

(٩٢٢)

الظل والظلال

في السنة النبوية

أحوال وأحكام

من مصنفات شروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: فَإِذا لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّون وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جل جلاله: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا».

زَادَ جَابِرٌ: «كَأَنَّهُمْ الثَّعَارِيرُ (١)»، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ.

قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: «فَيُلْقَوْنَ [فِي نَهَرٍ] بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالَ لَهُ [مَاءُ] الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ» قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: «فِي حَاشِيَتِهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَنْبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَنْبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ **إِلَى الظِّلِّ كَانَ** أَبْيَضَ».

زَادَ يَحْيَى (٢): «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»، قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[٤٢]- (٧٤٤٠) خ (٣) وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُوالْبَشَرِ خَلَقَكَ الله بِيَدِهِ».

(١) هامش الأصل: عياض: التغارير بعين مهملة وراءين مهملتين فسرها في الحديث بالضغابيس ...

(٢) أيْ يَحْيَى عَنْ أبِي سَعِيدٍ.

(٣) هكذا قَالَ البُخَارِيُّ، ولم يذكر من حدثه، وقد رواه مُختصرًا بإسناده ح٤٤.." (١)

"باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

[٢٦٢]- (٥٣٩) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٦٢٩) نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُهَاجِرٌ أَبُوالْحَسَنِ مَوْلَىً لِبَنِي تَيْمِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ، (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ») (١) ، حَتَّى **ساوى الظل التُّلُولِ**، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ، زَادَ آدَمُ: «فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١/١٩٩

وَخَرَّجَهُ في: بابِ الإبرادِ بِالظُّهْرِ في السَّفَرِ (٥٣٩)، وباب صِفَة النَّارِ وَأَنَّها مَخْلُوقَة (٣٢٥٨)، وفِي بَابِ الأذانِ لِلمُسَافِرينَ إذَا كَانُوا جَمَاعَة (٦٢٩).

بَاب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

[٢٦٣]- (٥٤١) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ - لَفْظُهُ -، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

ح، (٥٤٧) نَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ الله، أَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عن أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فيها ما بين السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، قَالَ شُعْبَةُ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ويصلي الْعَصْرَ، زَادَ سَيَّارُ: ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

---

(١) كرره في الأصل مرتين.." (١)

"وَخَرَّجَهُ في: باب كتابة العلم (١١٢) ، وباب كيف تعرف لقطة مكة (٢٤٣٤) ، وباب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من الديات (٦٨٨٠).

وفِي بَابِ لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٣)، وباب لا يحل القتال بمكة عن ابن عباس (١٨٣٤) ، وفِي بَابِ الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩) ، وباب ما قيل في الصواغ (٢٠٩٠) ، قَالَ فيه أيضًا:

لِصَاغَتِنَا وَسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهمْ مِنْ الظِّلِّ فتَنْزِلَ فيه.

وفِي بَابِ فتح مكة (٤٣١٣) ، وقَالَ فيه: إِلاَ الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلاَ الْإِذْخِرَ».

[٧٧٦]- (١٠٤) خ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٤٢٩٥) سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٤٦/١

النَّاسُ، لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا لِقِتَالِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.." (١)

"باب

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

[٢٥٩٠]- (٤٧٥٩) خ نَا أَبُونُعَيْمٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: يَرْحَمُ الله نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ (١) ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَنْثُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ، ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ، ﴿خِلْفَةً﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ الله وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ الله، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُورًا﴾ وَيْلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ وَالتَّسَعُّرُ وَالاضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ، ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ، الرَّسُّ الْمَعْدِنُ جَمْعُهُ رِسَاسٌ، ﴿غَرَامًا﴾ هَلاَكًا، ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ يُقَالَ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَتَوْا: طَغَوْا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾ عَتَتْ عَلَى الْخَزَّانِ، ﴿لِزَامًا﴾ أَيْ هَلَكَةً.

[٢٥٩١]- (٤٧٦٧) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الاعْمَشُ، نا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٤٤/٢

(١) هذه الجملة ليست في الصحيح من حديث أَبِي نعيم، بل قَالَ البخاري في التصدير: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ نا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، فذكره، والله أعلم.." [١]

"ومثل ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة لا تنام الليل – تذكر من صلاتها – ، فقال : " مَهْ ! عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يملّ حتى تملوا "(١) .

فقوله :" عليكم ما تطيقون من الأعمال " تحديد للعمل بالطاقة وليس بالعدد وهو إن كان عاماً في جميع الأعمال إلا أن نوافل الصلاة تدخل في ذلك دخولاً أولياً ؛ لأنها السبب في صدور هذا القول من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقوله : "فإن الله لا يمل حتى تملوا" أي : أن الله لا يمل من إعطاء الثواب والأجر حتى تملوا من العمل .

ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : " الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر "(٢)، وفي هذا كله دليل أن النفل المطلق لا يحدد بعدد معين بل يترك لكل إنسان فيه طاقته وجهده .

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وفيه : فقلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة ، قال : " صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح** ، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس "(٣).

---

(١) ... فتح الباري . طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث (٣/٣٦) رقم الحديث (١١٥١) .

(٢) ... أخرجه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث ٣٧٦٤ وفي آخره : " فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر " .

(٣) ... أخرجه مسلم في صحيحه باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .." [٢]

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢٩٦/٤

(٢) تأسيس الأحكام، ٢٣٧/٢

"الفيء :**هو الظل الذي** يكون بعد الزوال وليس كل ظل فيء وإنما يقال للظل الذي بعد الزوال فيءٌ لأنه فاء بمعنى رجع والفيء الرجوع قاله ابن قتيبة في أول كتاب أدب الكاتب وقال والعامة يذهبون إلى **أن الظل والفيء** بمعنى واحد وليس كذلك **بل الظل يكون** غدوة وعشية في أول النهار وآخره . أهـ من العدة للصنعاني ومفهوم كلام ابن قتيبة أن الفيء خاص بالظل الذي بعد الزوال .

المعنى الإجمالي

يخبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس ثم يعودون إلى بيوتهم وليس للحيطان ظل يكفي للاستظلال به .

فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث أن وقت الجمعة هو وقت الظهر أي بعد الزوال وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم .وادعى ابن العربي الإجماع على أن وقتها بعد الزوال إلا ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأته ، قال الحافظ ابن حجر قد نقله أي صحة وقوعها قبل الزوال ابن قدامه وغيره عن جماعة من السلف .

قلت : ذكر ابن قدامة في المغني أنه قد روي فعلها قبل الزوال عن ابن مسعود ومعاوية وجابر وعن مجاهد وعطاء أن كل عيد في أول النهار وعدوا الجمعة من الأعياد وليس هذا أي كونها عيداً بمبيح لأدائها قبل الزوال فالراجح أن وقتها وقت الظهر لأمور :– أولاً : أنها بدل من الظهر فلا يصح أن تصلى إلا في وقت الظهر وهو بعد الزوال بإجماع المسلمين .

ثانياً : أن حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين وهو الحديث الذي نحن بصدد شرحه الآن يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها عند الزوال لقوله كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء فهذه الرواية صحيحة وصريحة أن وقت الجمعة بعد الزوال وإذا تعارض هذا مع غيره رجح عليه لصحته وصراحته .." (١)

"ثالثاً: أما قوله وليس للحيطان ظل نستظل به فهذا النفي متوجه على القدر الكافي للاستظلال وليس متوجهاً على **مجرد الظل إذا** علم هذا فإن الفيء الذي يكفي للاستظلال إنما يكون بعد وقت الزوال وليس بعد الزوال مباشرة .

رابعاً : أن هذا الحديث يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسرع بها بعد الزوال مباشرة ومما

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣٢/٣

يدل على ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)(١)وحديث جابر رضي الله عنه قال (كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نرجع فنريح نواضحنا)(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) رقم ٩٣٩ وفي كتاب المزارعة باب ما جاء في الفرس رقم ٢٣٤٩ وفي كتاب الأطعمة باب السلق والشعير رقم ٥٤٠٣ وفي كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال رقم ٦٢٤٨ ومسلم في كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم ٨٥٩ وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت الجمعة رقم ١٠٨٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة رقم٥٢٥ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في وقت صلاة الجمعة رقم ١٠٩٩.

(٢) مسلم في كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم ٨٥٨ والنسائي في كتاب الجمعة في وقت الجمعة رقم ١٣٩٠وأحمد في باقي مسند المكثرين .." (١)

"خامساً: ومما يدل على أن الجمعة بعد الزوال ما رواه مالك في الموطأ وهو أثر(أن طنفسة كانت لعقيل بن أبي طالب توضع عند جدار المسجد فإذا **غشيها الظل خرج** عمر رضي الله عنه فصلى الجمعة)(١)، وهذا معناه أن الطنفسة كانت توضع إلى جانب جدار المسجد الغربي من الجهة الشرقية فإذا أمتد **عليها الظل خرج** عمر بل هذا الأثر يدل على أن عمر كان يتأخر بعد الزوال قليلاً ولعله من أجل أن يجتمع الناس فإن الناس كثروا في المدينة في زمنه .

سادساً :أن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض نصان فإما أن يكونا متكافئين في الصحة فيجمع بينهما وإن لم يكونا متكافئين رجح أحدهما على الآخر أي يرجح الصحيح على الضعيف أو المنطوق على المفهوم أو النص على الظاهر والآثار الواردة في تقديم الجمعة قبل الزوال كلها آثار عمن دون النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا تتعارض مع الثابت عنه صلوات الله وسلامه عليه ومع ذلك ففيها ضعف أو في بعضها ورواية الصحيحين مقدمة على غيرها لصحتها وصراحتها . وبالله التوفيق .

[١٤٠] الحديث الثامن : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٣٣

صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل) السجدة و (هل أتى على الإنسان) .

موضوع الحديث :ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة .

المفردات

آلم تنزيل السجدة : اسم للسورة ويقال لها سورة الجمعة

وهل أتى على الإنسان : يقال لها سورة الإنسان

المعنى الإجمالي

شرع الله عز وجل على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر من يوم الجمعة لأن فيهما ذكر خلق آدم وذكر يوم القيامة والجنة والنار فناسب قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً لما قد وقع فيه من خلق آدم وبما سيقع فيه من بعث الأجساد والقيام للجزاء

فقه الحديث

---

(١) مالك في كتاب وقوت الصلاة باب وقت الجمعة رقم ١٣ .." [1]

"١٨٧] الحديث الرابع: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم قال : ((ليس من البر الصوم في السفر)).

وفي لفظ لمسلم : ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم)).

موضوع الحديث : حكم الصوم في السفر

المفردات

فرأى زحاماً :أي أناساً قد اجتمعوا في مكان فتزاحموا فيه .

قوله ورجلاً قد ظلل عليه : أي جعل عليه شيئاً **من الظل بثوب** أو نحوه لفرط المشقة عليه من حرارة الشمس وكثرة العطش

فقال : الضمير يعود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما هذا استفهام عن الزحام الذي حصل قالوا صائم :أي صائم شق عليه الصيام فسقط

قال ليس من البر الصيام في السفر وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم أي الفطر في السفر

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٣٤

المعنى الإجمالي

يروي جابر بن عبدالله أنهم كانوا في سفر فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه فأخبر بأنه صائم قد سقط من شدة الصيام عليه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس من البر الصيام في السفر وأنه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم أي فخذوها واغتنموها .

فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث أولاً : جواز الصيام في السفر لإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه

ثانياً: يؤخذ منه أن الصيام في السفر يكون له حكم الكراهة إذا شق على صاحبه مشقة لا تبلغ به إلى حد الخطر ويشعر بهذا قوله ليس من البر الصيام في السفر .

ثالثاً : يؤخذ من هذا الحديث بطريقة المفهوم أنه إذا بلغت المشقة بالصائم في السفر حد الخطورة فانه يحرم عليه الاستمرار في الصوم ويجب عليه وجوباً أن يفطر .." (١)

"مَابَقِيَ فِيهَا أَحَد مِمَّنْ أَمَرْتَنَا به .

فَيَقُولُ ة ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلبهِ مِثْقَالَ دِينَار مِنْ خَيْر فَأَخْرِجُوهُ .

فَيُخْرِجُونَ خَالقًا كَثِيرًا .

ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبّنَا ، لَمْ نَنَرْ فِيهَا أَحَدًا مَمَّنْ أَمَرْتَنَا .

ثُمَّ يَقُولُ : ارْجعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُم فِى قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دينَارٍ مِنْ خَيْر فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلقًا كَثِيرًا .

ثُمَّ يَقُولُون : رَبّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَذَا ممَّنْ أَمَرْتَنَا .

ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْف دِينَارٍ مِنْ خَيْرِ فَ الرَجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلفا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبّنَا ، لَمْ نَذَرْ فيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنا أَحَدًا .

ثُمَّ يَقُولُ : ارْجعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلبِهِ مِثْقَالَ فرَّة مِنْ خَيْرٍ فَاخرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلقًا كَثِيرًا .

ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا) .

وَكالط أَبُو سَعِيد الخُد يُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى بهذَا الحَديث فَاقْرؤُوا إِنْ شِئتُم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِّثْقَالَ ذَرَّة وَإِن تَك حَسَنَةً ئفاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدنْهُ أَ جْرًا عَظِيفَا﴾ (١) "فَيَقُولُ ال!هُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ المَلائكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ المؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِم!دن ، نجَيقيفررُ قَيْضةً مَنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنها قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَما ، فَيُلقَيَهِمْ فِى نَهَرٍ فِى أَفْواهِ الجَنّةِ يُقَالُ لَهُ

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٩٤/٣

نَهَرُ الحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الحِتةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الحَجَرِ أَوْ إِلَى الثمتَجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَاخَيْضِرُ ، وَمَايَكُونُ مِنْهَا **إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ** أَبْيَضَ ؟ لما فَقَألوا : يَارَسُولَ اللهِ ، كَانَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالبَادِيَة .

قَالَ : فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِى رِتَابِهِمُ الخَوَاتِمُ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ ، هَولاَءِ عُتَقَاءُ اللهِ اتَذينَ أدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَل!مُوهُ .

ثُمَ يَقُولُ :

وبالمعجمة للعُذْرى ، ومعنى الكدْش أ بالشن] (٢) المعجمة (٣) : السَّوْقُ ، وبالمهملة كونُ الأشياء بعضُها على بعضٍ ، تكدَّست الدوابُ فى سيرها ، إذا ركبَ بعضُها بعضاً ، وفى الحديث الاَخر بعد هذا : " ومكردس أ فى النار] (٤)) ويحتمل أن يكون معناه المكسور الظهروالفقار ، والكُرْدوسُ قفارُ الظهر ، وقد يكون مُكَرْدَسٌ بمعنى مكدوس ، كرْدَسَ الرَجُلُ خيله ، إذا جمعها كراديسَ ، أى قطعاً كباراً .

(١)١ لنساء : ٤٠ .

(٣) زيد قبلها فى ق : فتصير .

(٢) ساقطة من ق .

(٤) سقط من الأصل .

ادْخُلُوا الجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ .

فَيَقُولُونَ : رَبّنَا ، أَعطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ .

فَيَقُولُ : لَكُمْ عنْدى أَفْضَلُ مِنْ هذَا .

فَيَقُولُونَ : يَارَبّنَا ، أَىُّ شَىء أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَاىَ ، فَلا أَسخَّطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا) .

قَالَ مُسْلِم : قَرَأتُ عَلَى عيسَى بْنِ حَمّادٍ زُغْبَةَ المِصْرِيّ هَنا الحَدِيثَ فِى الشَّفَاعَةِ وَقُلتُ لَهُ : احَدّثُ بِهَذَا الحَلِيثَ عَنْكَ ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَيْثِ بْنِ سَعْد ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

قُلتُ دعيسَى بْنِ حَمّاد : أَخْبَرَكُمُ اللّيْثُ بْنُ سَعْد عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ ابى هلالٍ ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ تُضَارُونَ فِى رُؤْيَةِ الشَمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمِو صَحْو ؟) قلاً : لا

.

وَسُقْتُ الحَدَيث حَتَّى اَخرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَديث حَفْصِ بْنِ مَيْسرَةَ .

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَل عَمِلُوَ ُه وَلا قَدَمٍ قَلَّمُوهُ : (فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَارَأَيتمُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) .

قَالَ أَبُو سَعِيد .

بَلَغنِى أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ : (فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ

وَمَا بَعْدَ) .

فَاع قَرَّ بِهِ عِيسَى بنُ حَمَادٍ .

". (١)

"قال القاضى : يحسب[اختلاف] (٥) ألفاظ هذه الأحاديث فى الظهر والعصر ، اختلف العلماء والمذهب ، فمشهور قول مالك ، ومذهبه : أن آخر وقت الظهر تمام الفامة ، وهو أول وقت العصر بلا فضل ، وأن تمام القامة وقت لهما جمجا ، وهو قول ابن المبارك وإسحق فى أخريين ، وحجتهم قوله فى حديث جبريل : إنه (صلى[به فى اليوم الثانى فى الظهر حين صار ظل كل شىء مثلَه) وفى رواية : ! فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس) ونحوه فى حديث جابر ، وذكر فى صلاته به فى اليوم التالى] (٦) العصر مثله ، ويكون معنى ذلك على هذا الراى : أن انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى فيه كان ابتداء صلاة العصر فى اليوم الأول ، وقال الشافعى وأبو ثور وداود مثله ، الا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلةٌ وهى **زيادة الظل أدنى** شىء على القامة ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث

(١) بعدها فى المعلم : النظر .

(٣) فى الأصل : سواها ووقع ، والمثبت من المعلم وت .

(٤) فى الأصل : ذلك ، والمثبت من المعلم وت .

(٥) من ق .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١/٣٥٩

(٢) فى المعلم : شىء .
(٦) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

أحمد داسحق والطبرى ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف ، ونحوه قول ابن حبيب من أصحابنا ومحمد بن المواز ، وأنه لا مشاركة بين الصلاتين ، وأن تمام القامة وانتهائها خرخ! وقت الظهر ثم دخل وقت العصر ، وحكاه الخطابى عن مالك[وابن المبارك] (١) لكن لا يشترط أصحابنا فاصلا بينهما كما شرطه غيرهم[ويكون معنى حديث صلاة جبريل عند هؤلاء : أن انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الأول كان ابتداء صلاة العصر فى اليوم الثانى ، وفى تأول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا] (٢) وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر القامتان ، وهو أول وقت العصر ، وحكى عنه اخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ، وهذا الوقت بينهما لا يصلح لاءحدهما ، حكاه عنه الطحاوى ، وحكى عن الشافعى أيضا ، وكلا القرلين لا أصل له ، منكر عند العلماء وعند أصحابهما ، ذهب أشهب من أصحابنا إلى أن مقدار ايقاع الصلاة بعد القامة وفَ لهما جميعا ، هذا قوله فى مدونته .
وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم[أيضا] (٣) لقرله : (صلى الظهر فى الوقت
الذى صلى فيه العصر بالأمس) .
واختلف قول مالك فى آخر وقت العصر المختار ، أهو القامتان أم الاصفرار ؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى ، واخر وقت الظهر والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس .
وقال إسحق وداود : آخر وقتها إدراك ركعة منها على ظاهر الحديث لكل معذور وذى رفاهية .
وأما آخر وقت المغرب فقد ذكر فى أحاديث الوقتن كلها أنه[صلاها فى اليوم التالى
فى غير الوقت الأول .
فى حديث بريدة : أنه صلاها] (٤) قبل أن يغيب الشفق ، [وفى حديث أبى موسى عند سقوط الشفق ، وفى الرواية الأخرى : قبل أن يغيب الشفق] (٥) ، وفى حديث عبد الله بن عمرو : (وقتها الى أن يسقط الشفق) ، وجاء فى حديث جبريل : (صلى به إياها فى اليومين حين غابت الشمس) وبحسب هذا ما اختلف العلماء والمذهب : هل لها وقت واحد ، وهو قدر إيقاعها عند مغيب الشمس ، وهو مشهور قول مالك والشافعى والأوزاعى وعمل الأمة فى أقطار الأرض ، ومثابرتهم على صلاتها حينئذ دون تأخير .

وقيل : لها وقت اختيار ممتد إلى مغيب الشفق ، وهو مذهب مالك فى الموطأ (٦) ، وأخد قولى الشافعى والثورى وأصحاب الرأى وفقهاء أصحاب الحديث على الاختلاف فى الشفق ما هو ، [هل] (٧) البياض ؟ أو الحمرة ؟ كما قدمناه ونذكره .
وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، ففى[حديث] (٨) عمرو بن العاص : (وقتها إلى نصف الليل الأوسط) وفى حديث بريدة : (أنه صلى فى اليوم الثانى بعد ما ذهب - وفى
(١) من هاث! ت ، وفى ق : لكن وابن المبارك .
(٤ ، 5) سقط من الأصل ، واستدرك بهامة بسهم .
(٧) من ت .

(٢) من هامْ!ت .
(٦) كوقوت الصلاة ٦ / ١ .
يا) ساقطة من الأصل .

(٣) من ق .

٥٧٤
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
رواية عنه - (عندما ذهب ثلث الليل) ، ومثله فى حديث أبى موسى : (حتى كان ثلث الليل) ، وفى حديث جبريل : (حين ذهبت ساعة من الليل) ، وفى رواية ابن عباس : (إلى ثلث الليل) ، وفى حديث أبى برزة بعد هذا : (إلى نصف الليل أو ثلثه) ، وقال مرة : " إلى نصف الليل) ومرة : (إلى ثلث الليل) ، وفى حديث أنس بعد هذا : (شطره دا ، وفى حديث ابن عمر : (حين ذهب ثلثه) .
واختلف فى الحديث عن جابر
". (١)

---
(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣١٩/٢

"ابْنِ عُلَى ، عَنْ أبِيه ؛ قَالَ : سَمعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الجُهْنِى يَقُولُ : ثَلاثُ سَاعَات كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّىَ فِيهِن ، أوْ أنْ نَقْبر فِيهِن مَوْتَانَا : حِينَ تَطلُعُ الشئصْ!ى بَازِغَةَ حَتَى تَرتَفِعَ ، وَحِنَ يَقُومُ قَائِمُ الظَهِيرَةِ حَتَى تَمِيلَ الشَمْسُ ، وَحِنَ تَضَىءُ! الشَمْسُ لِلغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ .

وقوله : (وحن يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) : يريد حتى يقف الظل ،

وهو للقائم بالظهيرة ، ولا يظهر له زيادة ولا نقص ، لأنه قد انتهى نقصه .

وقد اختلف العلماء فى الصلاة للنوافل حينئذ على ما نذكره فى الحديث بعد هذا .

وقوله : (حين تضيف للغروب حتى تغرب) ، قال الإمام : قال أبو عبيد : معناه :

إذا مالت للغروب ، يقال منه : ضافت تضيف إذا مالت ، وضفت فلانا ، أى (١) ملتُ إليه ونزلت به وأضفته[فأنا] (٢) أضيفه[إذا] (٣) أنزلته عليك وأملته إليك ، والشىَ مضاف إلى كذا ، أى ممال إليه ، والدعى مضاف إلى قوم ليس منهم ، أى مسند إليهم .

واضفت ظهرى ، أى أسندته ، وضاف السهم عن الهدف وضَاف أيضا (٤) .

(١) عبارة لبى عبيد : هذا .

(٢ ، ٣) من أبى عبيد .

(٤) غريب الحديث ١ / ١٩ ، وعبارته : وفيه لغة أْخرى ليست فى لطديث : صافَ السهم : بمعنى صاف ، وأما للذى فى الحديث فبالضاد .

١٣٧ / اَ

٢٠٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقوله : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهانا أن نصلى فيهن - يعنى فى هذه الثلاث ساعات -

وأن نَقْبرُ فيهن موتانا) : يحتمل أن المراد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن / لما كان الوقت ممنوعا من العبادات للعلل المتقدمة ، تجرى أيضا أن لا يدفن حينئذ المسلم ، وأن يكون دفنه فى غيرها من الأوقات .

وقد اختلف العلماء فى الصلاة عليها حينئذ ، وفى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وفى الدفن ، فأجاز الشافعى الصلاة عليها فى كل حين ودفنها فى كل حين ، وجمهور العلماء على منع الصلاة عليها حينئذ ، وعن مالك فى ذلك اختلاف سنذكره فى الجنائز إن شاء الله تعالى .

وقوله فى صلاة العصر : (إن هذه الصلاة عُرِضتْ على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له

أجره مرتين) يحتج به من يراها الصلاة الوسطى .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٠٧

(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ - (٨٣٢) حدَّثنى أحمد بْنُ جَعْفَرٍ المَعْقِرِىّ ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار ، حَدثنَا شَلادُ بْنُ عَبْد الله ، أَبُو عَمَّار ، وَيَحْيَى بْنُ أبى كَثير عَنْ أَبِى امَامَةَ قَالَ : - قَالَ عكْرِمَةُ : وَلَقِىَ شَدَّادُ أَبَا امَامَةَ وَوَاثلَةَ" .

وَصَحبَ أَنَساً إِلى الَشام .

وَأثنىَ عَلَيه فَضْلاً وَخيراَ - عَنْ أَبِى امَامَة قَالَ : قَالَ عَفرُو!نُ عَبَسَةَ السَلَمِىّ : كُنتُ ، وَأنَا فِى الجَاهِلِيَّةَ ، أَظُنّ انَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَة ، وَانَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَىء ، وَهُم يَعْبُدُونَ الاوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ بِرَجُل بمَكَّةَ يُخبِرُ أَخْبَارًا ، فَقَعَّدتُ عَلَى رَاحلَتى ، فَقَدمْتُ عَلَيْه ، فَإذَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مُسْتَخفِيًا ، جُرَءَاءُعَلَيهِ قَومُهُ ؟ فَتَلَطَّفتُ حَتَّى دَخَالَت عَلَيه بمَكَّةَ .

فَقُالَتُ لَهُ : مَا أنتَ ؟ قَالَ : (أَنَا نَبِىّ) .

فَقُلتُ : وَمَا نَبِىّ ؟ قَالَ : (أرسَلَنِىَ اللّهُ لا .

فَقُلَتُ : وَباى شَىْء أرْسَلَكَ ؟ قَالَ : (أَرْسَلَنِى بضلَة الأرْحَام ، وَكَسْرِ الأوْثَانِ ، وَأنْ يُوَحَدَ اللهُ لا يُشْرَكُ به شَىء) .

قُلتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَىَ هَنَا ؟ قَالَ : (حُرّ وَكَئدٌ) .

قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئذ أَبُو بَكرٍ وَبلال!ممَّنْ آمَنَ به فَقُلتُ : إِنِّى مُتَّبعُكَ .

قَالَ : (إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ "هَذَا ، أَلا تَرَى حَالى وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلكَ ، فَإفَا سَمِعْتَ بِى قَد ظَهَرْتُ فَأتنى) .

قَالَ : فَنَ!بْتُ إِلَى أَهْلى ، وَقَدِمَ رسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) الَمَدينَةَ ، وَكُنْتُ فِى أهْلِى ، فَجَعَل!ث أتَخَئو الأخْبَارَ ، وَأَسْأَللم الئاسَ حينَ قَدمَ المَدَينَةَ ، حَتَّىَ قَدمَ عُلَى نَفَز مِنْ أَهلِ يَثْرِبَ مقْ أفلِ المَدِينَةِ .

فَقُلتُ : مَا فَعَلَ هَنَا الرَّجُلُ الَّنِى قَلِمَ المَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَاسُ إِلَيهِ سِوَلما ، وَقَد." (١)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١١٥/٣

"قال القاضى : وقوله فى حديث عمرو بن عبسة (١) حيئ جاعه للإسلام : (اي .
جع إلى أهلك ، فإذا سمعت أنى ظهرت فأتنى) : ليس معناه أنه رده دون إسلام ، د إنما ردَه عن صحبته واتباعه ؛ لأنه كان فى أول الإسلام وقبل قوته ، وقد ذكر أنه لم يكن معه على الإسلام حينئذ إلا حر وعبد ، فخاف عليه لغربته أن تهلكه قريش أو تفتنه .
وقد تقدم ما فى ذكر حديثه (٢) على معرفة الأوقات فى موضعها .
(١) أسلم قديما بمكة ، وكان أخا أبي فر لأمه ، قال ابن سعد : يقولون : إنه رابع ئو خاص فى الإسلام ، وقال أبو نعيم : كان قبل أن ئسلم يعتزل عبادة الأصنام ، مات فى خلافة عثمان .
(٢) الضمير فى (حديثه) هنا يعود على الباب ، راجع أحاديث ئوقات الصلوات الخمس .

 أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا فَلكَ ، فَقَدمْتُ المَدينَةَ ، فَدَخَلتُ عَلَيِْه .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَعْرِفُنِى ؟ قَالَ : (نَعَم ، أنْتَ ائَذِى لَقِيتَنى بمَكَّةَ ؟) .
قَالَ : فَقُلَتُ : بَلَى ، فَقُلتُ : يَا نَبيَّ اللهِ ، أخْبِرْنِى عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأجْهَلُهُ ، أخبَرْنى عَنِ الصَلاة ؟ قَالَ : (صَل صَلاةَ الصُّبْح ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ للصَّلاةِ حَتَى تَطلُعَ الشَمْسىُ حَتَى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطلُعُ حِينَ تَطلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَالط ، وَحِينَئِذ يَمسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَل ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودة مَحْضُورَة ، حَتَّى
وقوله : (وانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان) ، قال الإمام : اختلف الناس فى المراد بقرنى الشيطان هاهنا ، فقيل : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنا لَهُ مُقْرِنِين﴾ (١) : أى مطيقين ، وقيل : إن ذلك استعارةً وكناية عن إضراره ، لما كانت ذوات القرون تسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك ، وقيل : القرنان : جانبا الرأس ، فهو على ظاهره .
قال القاضى : تقدم من هذا أول الكتاب فى حديث الفتنة بالشرق وبها يطلع قرن الشيطان ، وأول كتاب الصلاة فى الأوقات ، وتقدم الكلام هناك على ما فيه من الأوقات وفى الوضوء على ما فسر من تكفيره للذنوب .
وجاء هنا : (خرت خطاياه) بالخاء ، أى سقطت وزالت عنه ، كذا لجميعهم فى هذا الحرف حيث تكرر ، وعند ابن أبى جعفر!رلط بالجيم فى الأول (ويخرج) ، معناه : أى مع الماء ، كما فى الحديث الآخر : (خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) (٢) .
وقوله هاهنا فى الحديث : (فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحيمئذ يسجد لها الكفار) :

يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره ، وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها – كما تقدم – ليخادع نغسه أن السجود له ، أو على تأويل من تأول أنهم أتباع الشيطان وعُتاد الشمس .

وقوله : (حتى تَسْتَقِل (**٣) الظل بالرمح** ، ثم اقصر عن الصلاة) وقوله : (فإن حينئذ تسجر جهنم) ، قال الإمام : قيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ (٤) قيل : إنه المملوء وقيل الموقد (٥) .

(١) الزخرت : ١٣ ، والمعنى : أى ولولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه .

راجع : الطبرى ٢٥ / ٢٣٤ ، وابن كير ٧ / ٢٠٧ .

(٢) راجع : كالطهارة ، بخروج الخطايا مع ماَ الوضوء (٢٤٤ / ٣٢) .

(٣) فى المطبوعة : يستقل .

(٤) الطور : ٦ .

(٥) والموقد هو قول قتادة واختيلى لبن نجرير ، ووجهه انه ليى موقد اليوم فهو مملوء .

تفسير ابن كثير ٧ / ٤٠٥ .

(١) ".

"يَسْتَقِل الظّل بِالرُمْح ، ثُمَّ أقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإن حِينَئِذ تُسْجَرُ جَهَنُمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَل ، فَإن الصَلاةَ مَشْهُودَة مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَفَى العَصرَ ، ثُمَ أقْصِرْ عَنِ المَئلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَمْس! ، فَإِنَهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانِ ، وَحِينَئِذ يَسْجُدُ لَهَا الكُفارُ) .

قَالَ : فَقُلتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ فَالوُضُوءَ ؟ حَدّلنِى عَنْهُ .

قَالَ : (مَاَ مِنكُمْ رَجُلٌ يُقَرثُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَتَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِه ، ثم إفَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أمَرَهُ اللهُ إلا خَرت خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أطرَافِ لحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُم يَغْسِلُ يَلَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْه مِنْ أنَامِلِهِ معً المَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ إلا خَرت خَطَابَا رَأسِهِ مِنْ أَطرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَلفَتْه إِلَى الكَعْبَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أناملهِ مَعَ المَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَى ، فَحِمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، وَمَ!دَهُ بالَّذِى هُو لَهُ أهْل ، وَفَرَّغَ قَلبَهُ للّهِ ، إلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣/١١٦

امُّهُ) .

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَنَا

قال القاضى : وقيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ (١) نحو هذا ، صارت نارا كما يسجر التنور (٢) ، وقيل : فاضت (٣) ، وقيل : خلطت (٤) ، وقمِل : لا يبعد أن يكون هذا كله أن تخلط وتفيض وتصير نازا .

ومعنى قوله : (حتى **تستقل الظل بالرمح**) أن يكون ظله قليلاً ، كأنه قال : حتى قل ظلُّ الرمح والباء زائدة ، جاءت لتحسين الكلام ، كما قالوا فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ (٥) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٦) ، وقد رواه أبى داود : (حتى يعدل الرمح ظله) (٧) .

قال الخطابى : هذا إذا قامت الشمس وثناهى **قصر الظل** (٨) .

(١) ا لتكوير : ٦ .

(٢) وهو قول مجاهد والحن بن ملم .

(٣) وهو لختيار الضحاك .

(٤) لم أجد من قال به من أهل التفسير ، وقريب منه قول الخ دى فتحت وسيِّرت .

راجع : تفسير الطبرى ٣٠ / ٤٥ ، وتفير لبن كثير ٨ / ٣٥٥ .

(٥)١ لحج : ٢٥ .

(٦) المائدة : ٦ ، وجاءت فى للنسغ : فامسحوا نتكون لإلصاق بمعنى أنار قد ضمنا الفعل معنى الالصاق ، فكأنه قال : والصقوا المِح بروْوسكم ، وفيها معنى تخر وهو التبعيض .

(٧) كللصلاة ، بمن رخص فيهما إذا كانت الثمس مرتفعة (١٢٧٧) .

له) معالم السق ٢ / ٨٢ .

ولفظه فيه : وهو آذا قامت الشصى قبل أن تزول ، فإذا تناهى قصرُ للظلً فهو وقت اعتدلله .

ماذا أْخذ فى الزيادة فهو وقت للزولل .

ً

٢١٠

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة

الحِديثِ أبَا امَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ لَهُ أبُو امَامَةَ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ،

انْظُرْ مَا تَقُولُ ، فِي مَقَامٍ وَاحِد يُعْطَى هَنَا الرخلُ ؟ فَقَالَ عَمْرو : يَا أَبَا امَامَةَ ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ،

قال القاضى : ما أدرى موافقة هذا لى (يعدل) ، ولعل معنى (يعدل) هنا يكون مثله ، في **أن الظل حينئذ** لايزيد كما لا يزيد الرمح فى طولها ، ويكون لا يعدل) بمعنى يصرف ، كأنه الرمح صرفه ظله عن النقصان إلى الزيادة ، ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه ، وهذا وقت وقوف الشمس ، وقد سمعناه على الخشنى من رواية الهوزنى (حتى يستقيل ظل الرمح (١) وهذا له عندى وجه بين ، أى يقيم ولا تظهر زيادته ، والمقيل : المقام وقت القائلة ، معنى هذا معنى قولهم : **وقف الظل**، ووقفت الشمس .

وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ كما منعها طرفى النهار (٢) .

وقد اختلف العلماء فى ذلك فمذهب مالك وجمهور العلماء جواز الصلاة حيمئذ ، وحجتهم عمل المسلمن فى جميع الأقطار فى التنفل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال ، وذهب أهل الرأى إلى منع الصلاة حينئذ لنهيه فى هذا الحديث من الصلاة حينئذ ، ولقوله فى الحديث الآخر : (حِن يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) وقد وقع لمالك التوقف فى المسألة ، وقال : لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه ، وتأول المبيحون الحديث أن يكون منسوخاً بإجماع عمل المسلمين ، أو يكون المراد به الفريضة ، ويكون موافقاً لقوله : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإنَ شدة الحر من فيح جهنم) (٣) ولتعليله هذا (بأن جهنم تُسجَّرُ حينئذ) وزاد فى غير مسلم : (وتفتح أبوابها) (٤) وهذا وقال : وفكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان ، وما أشبه فلك من الأشياَ التى تذكرعلى (١) ".

"وقوله : (كنا نصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها) (١) وفى الحديث الآخر : (نواضحنا) ، والأَول يفسرها (٢) ، بمعنى أنهم يريحونها من السقى ، وبذلك سميت نواضح ، لنضحها الماء ، أى صبها ، ويكون معنى (نريح) : أى من التعب أو من الرواخ للرعى .

ويبين فى الحديث أن ذلك كان حيئ تزول الشمس ، وكذلك جاءت الأحاديث الأخر من رواية سلمة بيق الأكوع (٣) : (نصلي الجمعة فنرجع وما للحيطان فئٌ) وفى حديثهم الآخر : (كنا نُجَمَع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتغ الفيء) فهذا كله يدل أنه بعد الزوال ، لكن مع صلاتها لأول وقتها ومعنى (نتتبع الفيء) للقائلة ، وكانت حيطانهم من القِصَرِ بحيث

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١١٧/٣

لا يمتد لها ظل حينئذ ، **ولقصر الظل عند** الزوال فى بلاد الحجاز ، ولا خلات بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تُصتَلي إلا بعد الزوال ، إلا أحمد و(سحق ، فإنهما أجازاها قبله ، وروى من هذا عن الصحابة أشياء لم يصح عنهم منها إلا ما عليه الجمهور .

(١) ليس فى المطبوعة حديث بهذا اللفظ ، والمذكور هو معنى أحاديث الباب كله .

(٢) قلت : ليس فى الحديث الأول ذكر للجمعة .

(٣) ولفظه فى المطبوعة : وما نجدُ للحيطان فىء .

كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمسي٢٥٥ ٣٠ - (٨٥٩) وحدّثنا عَبْدُ ال!هِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب وَيَحْىَ بْنُ يحيى وَعَلى بْنُ حُجْر - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَان : حَدثنَا عَبْدُ ائعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ - عَنْ أبِيمِع عَنْ سَهْل ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاًّ بَعْدَ الجُمُعَة - زَادَ ابْنُ حُجْر - فِى عَهْد رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .

ً

٣١ - (٨٦٠) وحدثنا يحيى بْن يَضىَ وَإمئحَق بْن إنجوَاهيم ، قالا : أخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَعْلى بْنِ الحَارِث المُحَارِبِى ، عَنْ وِلَاسِ ثنِ سَلَمَةَ بْن الوَع ، عَنْ أبيه ؛ قَالَ : كُنَا نُجَمعُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا زَالَتِ الثمئمْسُ ، ثُمَ نَؤجِع دتتبعَ الفَىءَ .

٣٢ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِترَل!يمَ ، أحّبَرنا هِشَام مبن عَبْد المَلك ، حَدشَا يَعْلَى ابْنُ الحَارِث ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ اكوَع ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّىَ مَعَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) الجُمُعَةً ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلحِيطَانِ فَيْئا نَسْتَظِل بِهِ .

وأما قوله فى حديث سهل : (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) ، قال الإمام : يحتج به ابن حنبل على جواز صلاتها قبل الزوال ، ومحمله عندنا على أن المراد به التبكير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغذاء ؛ لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير .

وقد ذكر مسلم بعد هذا : (كنا نُجمَع مع اَلنبى (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتغ (١) الفىَ) .

(١) فى المعلم : نتغ .

١٠ / ١٤٢

إلخ

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وحلينا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَأبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ خَالِد .

قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَا شَا خَالدُ بْنُ الحَارِث ، حَا شَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَّة قَائمًا ، ثم يَجْلسُ ، ثُمَّ يَقومُ ؛ قَالَ : كَمَا يَفْعَلُونَ اليَوْمَ .

ًًً

٣٤ - (٨٦٢) وحلثنا يَضىَ بْنُ يحيى وَحَسَنُ بْنُ للرئيع وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - فَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَا شَا أَبُو الأَحْوَعِرِ - عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خُطبَتَانِ يَجْلِس! ئئنَهُمَا ، يَقْرَأَ القُران وَيُذَكِّرُ الناسَ .." (١)

"قَالَ زُهَيْر : حَدهَّشَا يحيى بْنُ سَعِيد عَنْ عُبَيد الله ، أَخْبَرَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (يمئعَة يظلهُمُ اللهُ فِى ظله يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلهُ : الإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَاب" نَشَأَ بِعِبَ الِة النّهِ ، وَرَجُل قَلْبُهُ مُعلق فِى المَسَّاجِدِ ،

وقوله فى حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله : إضافة الظل هنا إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله[ومن خلقه وملكه] (١) وسلطانه ، وهو ظل العرش على ما فى الحديث الآخر (٢) ، والمراد بذلك يوم القيامة ، إذا قام الناس لرب العالمن ، ودنت منهم الشمسي ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق ، ولا ظل هناك لشىء إلا ظلُّ العرش كما جاء فى بعض الروايات : (فى ظل عرشى) (٣) .

وقد يراد به هنا ظل الجنة أو ظل طوبى ، وهو نعيمه ، والكونُ فى دارها (٤) ، كما قال تعالى : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاً ظَلِيلاً (٥) ، وذهب ابن دينار إلى أن معنى الظل هنا : الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف ، قال : ولم يرد الظل من الشمس ، وما قال معلوم فى اللسان ، يقال : فلان فى ظل فلان ، أى فى كنفه وحمايته ، وهو أولى الأقوال ، ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب (٦) والكرامة ، لالا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣/١٤١

وقوله : (الإمام العادل " : هو كل من إليه نظر فى شىء من أمور المسلمن / من الولاة والحكام .

وقول! : (ورجل قلبه معلق بالمساجد) : أى شديد الحب فيه والملازمة له ، والعلاقة
شدة الحب فيه فضل النيات واعتقاد الخيو ، وأنه مكتوب لصاحبه مدخر له ، محسوب فى عمله ، وفضل لزوم المساجد والصلاة فيها وعمارتها .

(١) فى س : ومن ملكه وخلقه .

(٢) يقصد حديث أبى قتادة ، قال : سمعت رسول الله يقول : (من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل للعرض يوم للقيامة) .

(٣) أحمد ١٢٨ / ٤ من رواية للعرباض بن سارية .

(٤) فى الأصل : فواها ، والمثبت من س .

(٥)١ لشاء : ٥٧ .

(٦) فى س : للتقرب .

كتاب الزحطة / باب ففل إختاَ الصدقة

٥٦٣

وَرَجُلانِ تَحَابَا نى اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلاِْ وَتَنرئا عَليْه ، وَرَجُل دَعَتْهُ امْرَأَةّ! فَاتُ مَنْصب وَجَمَال ، فَتَالَ : إِئى أخَافُ لدتهَ ، وَرَجُل تَصَدَّقَ بِصَدَقَّة فَا"خْنكَاهَا حَتَى لا تَعْلمُ يمِينُهُ مَا تنَفِقُ

وقوله : (ورجلان تحابا فى الله) : فضل المحبة لله ! حى طاعته المحبة أرى ، (١) العم! والبغض فى الله من الفرائْض .

وقوله : (اجتمعا على ذلك وتتنرشا علب) : ظاهره أن حبهما لله صادق فى حين اجتماعهما ، وافتراقهما .

وقيل : يحتمل أن اجتماعهما على عمل طاعة تحابا وتاَلفا عليها وافترقا على ذلك ، لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح ، قاله البـاجى ، والأول أظهر .

وقوله : (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فثال : إنى أخاف الله) : يحتمل
قوله ذلك باللفظ أو فى نفسه ، وخص ذات المنصب والحمال لكثرة الرغبة فيها ، هه المنصب : الشرف .

ومنصب الرجل ونصابه : أصله ، وظاهره أن الدعوة ها هنا لما لا يجوز من نفسها مما لا تحل ، وقيل : يحتمل أنها دعته إلى النكاح ، فخات ألا يقوم بحقها ، أو يكون الخوت من الله شغله عن لذات الدنيا ، ومباحاتها ، وزهده فيها ، والأول أظهر .

وقوله : (وشاب نشأ فى عبادة الله) : أى شحث وكبر عليها ولم يكن له صبوة ، يقال : نشأ الشىء : ابتدأ ، ونشأ الصبى : نبت وشحت ، قال الله : ﴿ أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ (٢) و﴿ ا"لَذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ . (٣)

وقوله : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) : كذا روى عن مسلم هنا[فى جميع النسخ الواصلة إلينا ، والمعروت الصحيح : (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) وكذا] (٤) وقع فى الموطأ (٥) والبخارى (٦) ، وهو وجه الكلام ة لأن النفقة المعهود فيها باليمين ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم ، بدليل إدخاله بعده حديث مالك .

وقال بمثل حديث عبيد الله وتحرى الخلاف فيه فى قوله ، وقال : (رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود) ، فلو كان ما رواه خلافاً لرواية مالك لنبّه عليه كما نبه على هذا ، وفيه ففل الصدقة[فى اليسر] (٧) وتأوله العلماء فى التطوع ، وأن السر أفضل فيه من العلانية ، وقاله ابن عباس (٨) فى قوله : ﴿ إِن تُبْمُوا الصمَتَاتِ فَنِعِمَا هِيِ﴾ الآية (٩) ، ودال :

(١) فى هامث! الأصل .

(٢) الزخرت : ١٨ .

(٣) يى : ٧٩ .

(٤) سقط من س .

(٥) الموطأ ، عن ئبى هريرة ٢ / ٩٥٢ .

(٦) كالحدود ، بفضل من ترك الفواحش ، بلفظ : (ما صنعت يمينه) ٢٠٣ / ٨ .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! .

" (١).

"(٣) هو ابن غيلان بن حكم شيخ المالكية أبو العباس العبدى البصرى المالكى الأصولى شيخ اسماعيل القاضى تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من يحور الفقه صاحب

---

(١) إكم ال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٩٥/٣

تصانيف وفصاحة وبيان .

قال أبو اسحق الحضرمى : كان ابن المعذل من الفقه والسكينة والأدب فى غاية .

قال الذهبى لم أر له وفاة .

انظر : طبقات الشعراَ علأ ٣ ، ٣٧٠ ، الأغانى ٣ / ٢٥١ ، للعبر ١ / ٤٣٤ ، السير ١١ / ٥١٩ .

كتاب الحج / باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ...

إلخ

٣٧٥

تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَخةَ الوَدَاع ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه ، وَمَعَهُ بِلالُ وَاسَامَةُ ، أَحَلُ همَا يَقُودُ به رَاحلتَهُ ، والآخَرُ رَافِع ثَوْبَهُ عَلَى رَأسِ رَسُول اللهَ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الشَّمْسِ .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اَدئهِ (صلى الله عليه وسلم) قَوْلا كَثيزا ، ثُمَّ سَمعْتُهُ يَقُولُ : (إِنْ امِّرَ عَلًيكُمْ عَبْدُ مُجَاع - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكَتَابِ اللّهِ تَعَالًى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأطِيعُوا " .

٣١٢ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل ، حَد ، شَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيم ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ ائم الحُصَيْنِ جَدَّته ، قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُول اللهِ كله حَجَّةَ الوَدَلما ، فَرَأَيْتُ اسَامَةَ وَبِلالا ، وَأحَلُصمَا آخِذٌ بِخِطَام نَاقَةِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، والآَخَرُ رَافِع ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ منَ الحَرّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

له : يا أبا الفضل ، هلا استظللت ، فإن فى ذلك توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد :

ضحيت له كى استظل بظله **إذا الظل أضحى** فى القيامة قالصئا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلأ وواحسرتى إن كان حجك (١) ناقصا

قال صاحب الأفعال : يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا : [إذا] (٢) برزت للشمس ، وضحيت ضحاء (٣) أصابتنى الشمس ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكَ لا تَظْمَأ فِيهَا وَلا تَف!حَى﴾ (٤) .

قال القاضى : قد قدمنا من الكلام فى هذا وكافة العلماء على جوازه .

وقوله فى هذا الحديث : ا دان أمر عليكم عبدٌ مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) : الجدع : القطع ، نبه بهذا على نهاية الخساسة والضعة فى أوصاف العبيد ؛ إذ لايكون بهذه الصفة إلا الوغدُ الدَّنِئُ منهم ، المستعمل فى أرذل الأعمال وأخسها .

وفيه مايلزم من طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام ، والدعوة لكتاب الله كيف ماكانوا هم فى أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم .

قال الإمام : خرّج مسلم فى هذا الباب : ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن سلمة ،

عن أبى عبد الرحيم ، عن زيد بن أبى أُنيْسَة - الحديث .

ثم قال مسلمِ : واسم أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد ، وهو خال محمد بن سلمة ، روى عنه وكيع وحجاج الأعور ،

(١) فى الاكمال والأبى : أجرك ، والمثبت من ع .

(٣) فى نسخ المال : صحا .

(٢) من ع .

(٤) طه : ١١٩ .

٣٧٦

كتاب الحج / باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ...

إلخ

قَالَ مُسْلِم : وَاسْمُ أبِى عَبْدِ الرحَي! ، خَالِدُ بْنُ أن يَزِيدَ .

وَهُوَ خَالُ مُحَمدِ بْنِ سَلَمَةَ .

رَوَى عَنْهُ وَكِيع وَحَجَّافي ا لأعْوَرُ .

قال بعضهم : هكذا فى رواية أبى أحمد والكسائى ، وفى نسخة ابن ماهان : روى عن وكيع وحجاج ، والأول هو الصواب .

كتاب الحج / باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣٧٧

(٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (١)

٣١٣ - (١٢٩٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم وَمحَمُدُ بْنُ حُمَيد قَالَ ابْنُ حَاتِمِ : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرَنَا ابْنُ جَرَيْم ، أخْبَرَنَا أبُو الزربيرِ ؛ أنهُ سَمِعَ خابِرَ بْنَ محَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَي!تُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه

وسلم) رَمَى الجمْوَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَنْفِ .
(١) ترك الأمام والفاضى هذا الباب بنير تعليق .

٣٧٨

كتاب الحج / باب بيان وقت استحباب الرمى

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمى

٣١٤ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو خَالد الاخْمَرُ وَابْنُ إ!رِشىَ ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنْ أَبِى الزُبَيْرِ ، عَيط جَابِر ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ الئَه (صلى الله عليه وسلم) الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَا بَعْدُ فَإِفَا زَالَتِ الشَمْسُ .
(...) وحدثناه عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أخْبَرَنَا عيسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرئج ، أخْبَرَنِى أَبُو الزُبيْرِ ؟
أنَهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ال!هِ يَقُولُ :كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .." (١)

"أن ذلك فيما لم يغرسه الآدمى من الشجر ، وأما ما غرسه الأدمى فلا شىء عليه فيه ، وهذا مذهب مالك عند شيوخنا ، وحكى الخطابى أن مذهب الشافعى منع قطع ما غرسه الآدمى من شجر البوادى ونماه ، وأنه وغيره مما أنبته الله سواء .

واختلف قوله فى جزاء الشجر على اختلاف مالك وأبى حنيفة ، وعند الشافعى : فى الدوحة بقرة ، وما دونها ضاة .

وعند أبى حنيفة : يؤخذ منه قيمة ما قطع ، يشترى به هدى ، فإن لم يبلغ تصدق به بنصف صاع لكل مسكين .

وأما قوله : ا لا ينفر صيده) ، قال الإمام : [فإن] (٢) مذهب مالك أن صيد الحلال
فى الحرم (٣) يوجب عليه الجزاء ، ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصا بالإحرام لا بالحرم
(١) سقط من الأصل ، ولمتدرك بالهامة .
(٢) زاندة فى ع .
(٣) فى ع : الحرام .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤/١٩٥

٢٢٥ / ب

٤٧٢ كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...

إلخ أهْلُ القَتِيلِ - قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمنِ ، يُقَالُ لهُ : أبُو شَاهٍ .

فَقَالَ : اكْتُبْ لِى

[كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم] (١) وهذا غير صحيح ؛ لأن الصيد محرم فى الحرم ، ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلا .

وحجة مالك عليه قوله تعالى : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (٢) ، ويعبر عمن حل بالحرم بأنه مُحرم ، كما يقال فيمن حل بنجد : مُنجد ، وبتهامة : مُتْهِم ، قال الشاعر : /

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرما ودعافلم يرمثله مخذولا

يعنى ساكناً بالحرم ، ولأن حرمة الحرم متأبدة والإحرام موقت فكان الموبد أكثر .

واختلف الناس - أيضاً - فى الحلال إذا صاد صيداً فى الحل ، ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه ، فأجاز ذلك له مالك ، ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله ، ولمالك عليه : أنه لا يسمى صيداً ما كان فى اليد والقهر ، فلم يكن داخلاً فى قوله : ا لا ينفر صيده) ، ولذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد فى الحرم ، هل يدخل فى جزائه الصيام ؟ فأثبته مالك ، ونفاه أبو حنيفة .

ولمالك عموم الآية وفيها الصيام ، ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه ، واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامناً له حتى يعود الصيد إلى الحرم ، فصارَ الحرم كيد رجل فى ملك ، يبرأ الغاصب بإعادة الملك إليه .

قال القاضى : وقال الطبرى فى قوله : ا لا ينفر صيدها) : حجة على تحريم اصطياده ؛ لأنه إن نهى عن تنفيره فاصطياده آكد فى التحريم ، وقال عكرمة : هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس ، ولا خلاف أنه إن نفره فسلم أنه لا جزاء عليه ، إلا أن يهلك ، لكن عليه الإثم لمخالفة نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إلا شىء روى عن عطاء أنه يطعم .

وقوله : (ولا يحل سقطتها إلا لمنشد) : قال أبو عبيد : لمُعرف ، وأما الطالب فيقال له : ناشد ، وأنشدوا عليه :

إصاخة الناضد للمنشد

يقال : نشدت الضالة : إذا طلبتها ، فإذا عرفتها قلت : أنشدتها .

وأصل الإنشاد رفع الصوت ، ومنه إنشاد الشعر .
قال الإمام : عند مالك أن حكم اللقطة فى سائر البلاد حكم واحد ، وعند الشافعى
أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد ، وأنها لا تحل إلا لمن يعرئها ، تعلقاً بهذا الحديث ، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة فى التعريف ؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة .

(١) زائدة فى ع .

(٢) ا لما ثدة : ٩٥ .

كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...
إلخ ٤٧٣ يَا رَسُولَ اللهِ .
فَقَالَ : (اكْتُبُوا لأَبِى شَاهٍ) .
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا
قال القاضى : معنى ما ذهب إليه أبو عبيد هو ما ذهب إليه المخالف ، أى أنه لا تحل لملتقطها البتة ، وليس يحل له إلا إنشادها والتعريف بها كما جاء فى الرواية الأخرى : (إلا لمعرف! وحكى معناه عن ابن مهدى ، وحكى عن غيره : المنشد : الطالب ، أى ربها ، قال : ولا يجوز أن يقال للطالب : منشد ، قال : وفيها قول ثالث : أراد أنه[إن] (١) لم ينشدها لم تحل له ، أى لا تحل له إلا بعد الإنشاد وألا يجىء لها طالب .
قال القاضى : وهذا يأتى على أنها وغيرها من لقطات البلاد سواء ، وقال ابن قتيبة : معناه : أنه لا يحل التقاطها إلا بنية الإنشاد دون التعريف وإلا فليدعها ، قال : لعل صاحبها ربما تذكَّرها ، فطلبها حيث تركها فلم يجدها ، فالواجب على من وجدها ألا يتعرض لها ، إلا أن يأخذها ليُعرفها .
وقال غيره : معناه : لا يحل التقاطها إلا أن يسمع من ينشدها فيأخذها ويرفعها ، وهذا حكم هذه .
" (١).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٤٤/٤

"٣٦ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَد ، شَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُسْلِم! بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ ابِى صَالِحٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةَ قَالَ : " تُعْرَضُ الأعْمَالُ فِى كُلِّ يَوْم خَمِيسٍ ! ا ثنَيْنِ ، فَيَغْفِرُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فِى ذَلكَ اليَوْم لِكُلِّ امْرِئٍ لاَ يُشْرِكُ باللّه شَيْئًا ، إِلاَّ امْرَأ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : ارْكُوا هَذَيْنِ حَتى يَصْطَلِحَاَ ، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) .

(...) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَالكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِىَ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اَلله

قوله : " تفتح أبواب الجنة يوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا ، إلا رجلا كانت بينه وبن أخيه شحناء) ، فال القاضْى : قال الباجى : معنى فتح أبوابها : كثرة الصفح والغفران فى هذين اليومن ، ورفعة المنازل ، داعطاء الجزيل من الثواب ، ويحتمل ال يكون على ظاهره ، وأن فتح أبوابها علامة على ذلك ودليل عليه .

وقوله : " اركوا هذين حتى يفيئا ، ، قال الإمام : أى أخروهما .

قال ابن الأعرابى : يقال : ركاه يركوه : إذا أخره .

٣٤ كتاب البر والصلة / باب النهى عن الشحناء والتهاجر (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (تعْرَضُ أعْمَالُ النَّاسِ فِى كُلِّ جُمُعَة مَرتيْنِ ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْد مُؤْمِنٍ ، إِلاَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا - أوِ ارْكُوا - هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا) .

قال القاضى : يؤيد هذا[ما] (١) فى الرواية الأخرى : (أنظروا) بمعنى : أخروا .

وقد رواه السمرقندى هنا : (اتركوا لما ، وفى الموطأ (٢) : (اركوا واتركوا) .

والشحناء : العداوة والشنان ، كأنه شجن قلبه بغضا له ؛ أى ولاه .

(١) فى! : قوله .

(٢) كحسن الخلق ، بما جاء في المهاجرة ٢ / ٩٠٩ (١٨) .

(١٢) باب فى فضل الحب فى الله

٣٧ - (٢٥٦٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسبى - فِيما قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ

عَبْد اللّه بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَ بِى الحُبَابِ ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرفَ قَالً : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ : أَيْنَ المُتَحَابّونَ بِجَلاَلِى ، اليَوْمَ أُظِلُهُمْ فِى ظِلَى ، يَوْمَ لاَظِل إِلأَظِلِّى) .

٣٨ - (٥٦٧ ٢) حدئنى عَبْدُ الا"عْلَى بْنُ حَمَّاد ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : (أَن رَجُلاً زَارَ أَخًا لَة فِى قَريَة أخرَى ، فَاع رْصَدَ الله لَهُ عَلَى مَدْرَجَته مَلَكًا ، فَلَمَّا اتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ ترِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أخًا لِى فِى هَده القَرْيَة . قَالَ : هَلْ لًكً عَلَيْه مِنْ نعْمَة تَرُبّهَا ؟ قَالَ : لاَ ، غَيْرَ ألّى احْبَبْتُهُ فِى الله - عَزَّ وَجَلَّ . قَالً : فَإِنّى رَسُولُ الله إِلَيْكَ ، بِا"نَّ اللّهَ قَدْ أحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ لما .

(...) قَالَ الشَّيْخُ أبُو أحْمَدَ : أخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيهَ القُشَيْرِى ، حَا شَا

قوله : (أين المتحابون لجلالى) : أى لعظيم حقى وطاعتى ، لا لغرض كساء .

وقوله : (اليوم أظلهم فى ظلى ، يوم لا ظل الا ظلى) إضافة ملك وتشريف .

والظلال كلها لله .

وقد جاء مفسرًا : (ظل عرشى) .

وظاهره كونه فى ظله من الحر والشمس ، ووهج الموقف ، وأنفاس الخلق ، وهو تأويل الا"كثر .

وذهب عيسى[بن كيسان] (١) أن معناه : كفه عن المكاره وإكرامه ، وجعله فى كنفه وستره .

ومنه قولهم : السلطان ظل الله فى الأرض .

وقيل : خاصته .

وقد يصح فى الحديث الا"ول هذا التأويل أيضأ ، يقال : فلان فى ظل فلان ، أى فى كنفه وعزته .

وقد يكون هذا الظل عبارة عن الراحة والتنعم ، يقال : هو[فى] (٢) عيش ظليل ، أى طيب .

وقوله : " ان أخاً زار أخا له ، فأرصد الله له ملكا على مدرجته ، : أى جعله يرقبه على طريقه حتى يمر به ، ومدرجة الطريق : قارعته .

وقوله : " هل لك عليه من نعمة تربها لا : أى تقوم عليها وتسعى فى صلاحها ،

(١) فى خط : بن دينار .

(٢) زائدة فى خط .

كتاب البر والصلة / باب فى فضل الحمب فى الله
عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّاد ، حَد ، لنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وتنهض له بسبب ذلك .
فقال : لا .." (١)

"قَالَ : فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ .
وَقَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَى تَنكَرَتْ لى فِى نَفْسِى الأرْضُ ، فَمَا هِىَ بِالأرْضِ الَّتِى أعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسينَ لَيْلَةً ، فَأمَّأَ صَاحباىَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِى بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأمَّأ أنَاَ فَكُنْتُ أشَبَ القَوْمَ وَأجْلَدهُمْ ، فَكُنْتُ أخْرُجُ فَأشْهَدُ الصَلاةَ وَأطُوفُ فِى الأسْوَاقِ ، ، وَلا يُكلِّمُنِى أحد ، وآتِى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَ السَلَمُ عَلَيْه ، وَهُوَ فى مَجْلسِهِ بَعْدَ الصَلاة ، فَأقولُ فِى نَفْسِى : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْه بِرَدًّا لسَّلام ، ائمْ لا ؟ ثُمَّ أصَفَى قَرِيبًاَ مِنْهُ وَأشَارِقُهُ اَلتظَرَ ، فَإذَا أقْبَلتُ عَلىَ صَلاتِى نَظَرَ إلَيَّ ، وَإذَا التَفَمت نَحْوَهُ أعْرَضَ عئى ، حَتَى إذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَة المُسْلِمينَ ، مَشَيْتُ حَتى تَسَوَّرْتُ جدَارَ حَائط أَبِى قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمَى ، وَاخَمث النَّاسِ إلَى ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ .
فَوَاللهِ ، مَأ رَدَ عَلًى السئَلامَ .
فَقُلتُ لَهُ : يَا ائا قَتَاقً ، ائشُدكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَن أنِّى أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ :
قوله : " قلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامرى) : هكذا قال العامرى ،
إنما هو العمرى ، من بنى عمرو بن عوف .
قال القاضْى : كذا ذكره مسلم : " العامرى) من رواية أكثرهم ، ورواه بعضهم (العامرى " والصواب : " العمرى) .
وكذا ذكره البخارى (١) .
وكذا نسبه ابن إسحاق وأبو عمرو بن عبد البر وغيرهما ، دان كان القابسى قال : لا أعرفه إلا العامرى ، فالذى عرفه غيره أصح .
وقوله فى نسبه : (ابن ربيعه) كذا ذكره مسلم ، وذكره البخارى (٢) : (ابن الربيع) .
وقال أبو عمرو بالوجهين فى نسبه .

---
(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٦/٨

قال ،الإمام : وقوله : (حتى تسورت الجدار) : أى علوت سوره وهو أعلاه .

وقوله : " فتيممت بها التنور فسجرتها) : أى قصدت التنور ، يقال : قصدت الشىء

(١ ، ٢) كالمغازى ، بحديث كعب بن مالك ، غزوة تبوك ٦ / ٣ .

٨٨ / ءا

٢٧٨ كتاب التوبة / باب حديث توبة كعب ...

الخ

فَسَكَتَ .

فَعُدْتُ فَنَاشَدْ ، ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ .

فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ .

فَفَاضَتْ عَيْنَاىَ ، وَتَولَّيْتُ ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَار .

وعمدآ٤ واعتمدته بمعنى واحد ، ومعنى " سجرتها " : أحرقتها .

قال مجاهد فى قوله تعا لى : ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجورِ﴾ (١) معناه : الموقد .

قال الق الى : بقى فى الحديث من الغريب والمعانى والفقه مما يحتاج إلى تفسيرها ما لم يذكره .

قوله : (فجلا للمسلمين أمرهم لما : أى كشفه ، وبينه .

وقوله : " ليتأهبوا أهبة غزوتهم) بضم الهمزة أى ما يحتاجون إليه ويستعدون كذلك .

وقوله : " وأخبرهم بوجههم الذى يريد) : اى بمقصدهم ، ورواه بعضهم .

(بوجهتهم التى يريد) أى : بنحوهم ومقصدهم .

وقوله : " تفارط الغزو) قيل معناه : تأخر وقته وفات من أراده .

أصل الفرط السبق ، كأنه سبق الغزاة فلم يلحقهم غيرهم ممن تأخر عنهم .

وقوله : (طفقت أعد) : وقيل معناه : جعلت .

وقيل : مثل : ما زلت ، ولا يقال فيه : ما طفق ، إنما يقال فى الإيجاب .

ومعنى (يؤنبوننى) : أى يوبخوننى ويلو مو ننى .

وقوله : " رأى رجلا مبيضا يزول به السراب دا : اى يتحرك وينهض ، ويروى : لايزول فى التراب) ، وكل متحرك زائل والسراب : الذى يظهر فى الهواجر فى القفار كأنه ماء .

وقوله : (كن أبا خيثمة لما أى أنت ، أو هو أبو خيثمة ، قال الله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (٢) أى أنتم[خير أمة] (٣) قال ثعلب : العرب تقول : كن زيداً ، أى ائت زيد ، وأبو خيثمة هذا اسمه : عبد الله بن خيثمة .

وقيل : مالك بن قيس ، والاءشبه عندى هنا أن[تكون] (٤) "كن) بمعنى التحقيق والوجود ، اى لتوجد تحقيقا أبا خيثمة .

وقوله : "حتى لمزه المنافقون) : أى عابوه ووقعوا فيه .

قال / الله ررالى : ﴿ وَيْلٌ لكُلِّ فمَزَةٍ لمَزَة﴾ (٥) .

قيل : هما بمعنى ، وقيل : اللمز فى الوجه ، والهمز فى الظهر .

وقيل : كلاهما فى الظهر كالغيبة .

وقيل : اللمز بغير التصريح والإشارة كالشفتين والرأس ونحوه .

وقوله : (قد أظل قادما) بظاء معجمة ، أى أشرف ودنا وغشى .

وأصله **من الظل** ،

(١) الطور : ٦ .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) لى عمران : ١١٠ .

(٤) ساقطة من ح .

كتاب الضوبة / باب حديث توبة كعب ...

إلخ

٢٧٩

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى فِى سُوقِ المَدينَة ، إِذَا نَبطِىٌّ مِنْ نَبَط أَهْلِ الشَّامِ - مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَام يَبِيعُهُ بِ المَدِينَةِ - يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَىَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُون لَهُ إِلَىَّ ،

كأنه ألبسه ظله لدنوه منه .
." (١)

"٦٣ - (٢٨١١) حدّثنايحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدىُّ - وَاللَّفْظَ لِيَحْمىَ - قَالُوا : حَد"ثنَا إِسْمَاعيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَر - أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ يَقُولُ .
قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَة لاَ يَسقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِم ، فَحَدِّثونِى مَا هِى ؟) .
فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ البَوَادِ ى .
قَالَ عَبْدُ اللّه .
وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ .
ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَاهىَ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : فَقَالَ : " هِىَ النَّخْلَةُ لما .
قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ .
قَالَ : لاع نْ نَكونَ قُلتَ : هِىَ النَّخْلَةُ ، أَحبُّ إِلَى مِنْ كَذَا وكذا .
وقوله : (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، دإنها مثل المسلم فحدثونى ما هي ؟) :
فيه القاءُ العالم المسألة على أصحابه ليختبر قدر اتهامهم وفيه ضرب الأمثال والأشباه .
وفيه فضل الشجر (١) والثمر الذى لا يسقط ورقه .
ويشبهها بالمسلم لكثرة خيرها ، ودوام ظلها ، وطيب ثمرها ووجوده على الدوام .
وأما
في رؤوسها فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ، ثم بعد هو مما يدخر فلا ينقطع نفعها ، قال الله تعالى : ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفرْعُهَا فِي السَّمَاءِ .
تُؤْتِي أُكُلَهَا كلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ (٢) .
ثم فى جميعها منافع من استعمال جذوعها فى البناء والآلات ، وجرائدها حطبا وعصياً ومخاصر ومشاجب وحصراً .
واستعمال[ليفها حبالا وخطما وحشو الوسائد والمرافق والبراخ وغير ذلك ، واستعمال] (٣) خوصها مكاتل

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٣٧/٨

وحبالاً وحصراً .
ثم في جمال بنائها (٤) واعتدال قيامها واستدارة جذوعها وثمرها ، ثم تؤكل رطبة وجمارة () ، فهي منفعة كلها وخير وجمال ، وهذا أولى الوجوه .

(١) في خط : النخل .
(٣) في هامش خط .
(٥) في ز : حارة .

(٢) إبرا هيم ٢٥٠ - (٤) في الرسالة : نباتها ،
١٠١ / ب
٣٤٦ كتاب صفات المنافقين / باب مثل المؤمن مثل النخلة ٦٤ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِىُّ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حدثنا أيُّوبُ ،
عَنْ أَبِى الخَلِيلِ الضُّبَعِيّ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَوْمًا لا ع صْحَابه : " أَخْبِرُونِى عَنْ شَجَرَةٍ" مَّثَلُهَا مَثَلُ المُؤْمِنِ دا .
فَجَعَلَ القَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ البَوَادِى .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأُلقِى فِى نَفْسِى - أَوْ رُوعِىَ - أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَجَعَلتُ اريدُ أَنْ أَقُولَهَا ، فَإِذَا أسْنَانُ القَوْم ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا سَكَتُوا ، قَالَ وَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
" هِىَ النَخْلَةُ" .
كما ال المؤمن منفعة كله ، وخير كله ؛ لأتصافه بأفعال الخير ؛ من المواظبة على الصلوات كل يوم وليلة .
وقيل : بل شبهها بالمؤمن لأنها متى قطع رأسها ماتت ، بخلاف سائر الشجر .
قيل : بل لابنها لا تحمل حتى تلقح ولذلك سماها في الحديث عمة ، فقالوا : (ا لز موا (١) عمتكم " (٢) .
وقيل : لأن أحوالها من حين تطلع الى تمام ثمرها عشرة ، كما ال أحوال المؤمن من التوبة إلى المعرفة عشرة : التوبة ، ئم الصلاح ، ثم الاجتهاد ، ثم الخوف ، ثم الرجاء ، ثم الإرادة ، ثم الاستقامة ، ثم المحبة ، ثم الرضى ، ثم المعرفة .

وثمر النخل عشرة : طلع ، ثم إغريض ، ثم بلح ، ثم سياب ، ثم جرال ، ثم بسر ، ثم زهو ، ثم ثعد ، ثم رطب ، ثم تمر .

وقد ظن بعض من لم يتفهم له المراد أنما خص النخلة هنا بكونها لأ تسقط ورقها ، وقال : إنما خصها بذلك من بين شجر البوادى الذى ذكروا ؛ لأن ورقها لا يسقط دإن قطعت جذوعها ، بخلاف غيرها مما لا يسقط ورقه من الثمار ؛ ولأنه متى قطع وييس تناثر ورقه .

والنبى – عليه السلام – لم يخصها من الصفات بترك سقوط الورق التى يشاركها فيه غيرها فقط ، بل لصفات أخر فيها ، ذلك من الفضائل المذكورة ، وفضل عدم سقوط الورق دوام / الظل .

وقد جاء فى الأحاديث الأخر صفات أخرى لها ، من قوله ت (تؤتى أكلها) وغير ذلك .

وقوله : ا لا يتحات ورقها) : أى لا يتناثر ويتساقط .

وأصل الحت : القشر .

وقوله : " فوقع الناس فى شجر البوادى دا : أى ذهبت فِكرهم واختياراتهم إلى ذلك ،

(١) فى! : كرموأ .

(٢) جاَ الحديث بلفظ : لا كرموا عقكم النخلة " وهو مطول .

أورثه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء ا لرجال ٦ / ٤٣١ ، ٤٣٢ .

كتاب صفات المنافقين / باب مثل المؤمن مثل النخلة ٣٤٧ (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

". (١)

"قوله فى حديث عبد الله بن عمرو : (يخرج الدجال فيمكث أربعين ، لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو عاماً) قد تقدم فى الحديث قبله (١) بيانه (أربعين يومًا) ، ورفع شك عبد الله بن عمرو كذلك فى حديث الجساسة : " أربعين ليلة) .

وقوله : " فى كبد جبل) : فى وسطه وداخله .

وكبد كل شىء : وسطه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٧٣/٨

وقوله : (ويبقى شرار الخلق فى خفة الطير وأحلام السباع) : أى فى مسارعتهم وخفتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات كطيران الطير ، وفى الإفساد والعدوان وظلم بعض لبعض فى خلق السباع العادية .

(١) حديث رقم (١١٠) من هذا الكتاب .

كتاب الفتن / باب فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ...

إلخ ٤٩٥ يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيأمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ .

وَهُمْ فِى ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ ، حَسَنٌ عيْشَهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ ، فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إلاَّ أَصْغَى لِيتا وَرفَع لِيتًا

.

قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إبله .

قَالَ : فَيَصْعقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الله - أَوْ قَالَ : يُنْزِلُ الله - مَطَرًا كَانَّهُ الطَّلٌّ **أَوِ الظِّلُّ** - نُعْمَانُ الشَّاذ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخرَى فَإِذَا هُمْ قِيامٌ يَنْظرُونَ .

ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيها النَّاسُ ، هَلُمَّ إِلَى رمّجُمْ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (١) .

قَال : ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعْثَ النارِ .

فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلف تِسْعَمائَة وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ .

قَالَ : فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الوِ!دَانَ شيبًا .

وَذَلِكَ﴿ يَومَ يُكشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (٢) ة ١١٧ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَل!ثنَا شُعْبَةُ ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَعْقُوب بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُود قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلأ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنَّكَ تَقُولُ : إنَ السَّاعَةَ تَقُومُ إلى كَذَ الوَكَذَا .

وقوله : دا إلا أصغى ليتا ورفع ليتا" ، قال الإمام : يصغى ليتًا : يميل ، يقال : صغا يَصْغَى ، وصَغِى يَصْغَى ، ويقال : صغاك معك (٣) وصَغْوك معه أى ميلك .

قال القاضى : فى هذا الحديث : (أصغى) وهو صحيح فى المعدى رباعى .

قال صاحب العين : أصغيت إليه سمعى : أى أملته وصغا يصغو ، أو يصغى صغوا : إذا مال .

وحكى غيره : صغيت أيضا ، وكذلك صغى إليه سمعى ، وصغى / بالفتح والكسر .

وحكى الحربى (٤) : أصغيت إليه ، لغة فى غير المعدى أيضا .

قال الإمام : والليت : صفحة العنق ، وهو جانبه .

وقوله : " يلوط حوض إبله) : أى يطيبه () ويصلحه .

أصل اللوط : اللصوق .

(والملتاط لا يورث) (٦) أى اللاصق بالقوم فى النسب .

قال صاحب الأفعال : لاط الحوض لَوْطًا ولَيْطًا : إذا أصلحه ، والشىء بالشىء : ألصقه ، وألاط الولد بأبيه نسبه إليه .

وقوله : (كأنه الطل أو الظل) ، قال القاضى : الأشبه أن يكون الأصح من هذين اللفظين اللذين شكّ فيهما الراوى (الطل) بالطاء المهملة ، وقد وصفه فى الحديث الآخر (أنهّ كمنى الرجال) .

(١) ١ لصا فات : ٢٤ .

(٢) القلم ٠ ٤٢ .

(٣) فى ح : معه - (٤) انظر : غريب الحديث ٢ / ٨٥١ .

(٥) فى خط .

ليطينه .

للا) أخرجه الخطابى فى مسنده عن على بن حسين .

انظر : غريب الحديث ٣ / ١٣ .

١٢٣ / ب

٤٩٦ كتاب الفتن / باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض ...

إلخ فَقَالَ : لَقَدْ هُمَمْتُ ألا أحَدَئكُمْ بِشَىْء .

إنَّمَا قُلتُ : إنَّكُمْ تَرَوْنَ بَءْدَ قَلِيل أمْرًا عَظِيمًا .

فَكَانَ حَرِيقَ البَيْتِ - قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا أوْ نَحْوَهُ - قَالَ عَبْد الله بْنُ عَمْرو : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَخْرُجُ الدَّخالُ فِى أمَّتِى لما وَسَاقَ الحَديثَ بِفِثْلِ حَدِيثِ معَاذ .

وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : (فَلا يَبْقَى أحَد فِى قَلبِهِ مِثْقَالُ فَرَّةِ مِنْ إيمَانٍ إلا قَبَضَتْهُ) .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدثنِى شُعْبَةُ بِهَذَا الحَدِيثِ مَرَّاتٍ .

وَعَرَضْتُهُ عَلَيهِ .

١١٨ - (٢٩٤١) حدثنا أبُوبَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشّرٍ ، عَنْ أبِى حَيَّانَ ، عَنْ أبِى زُرْعَةَ ،

عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَفظتُ مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) حَديثًا لَمْ أنْسَهُ بَعْدُ .
سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّ أَوَّلَ ا لآياتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَمْسَ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى ، وَأيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِها ، فَالأخْرَى عَلَى إثْرِهَا قَرِيبًا) .
" (١).

"٧٥ – (٢٠٠٩) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ اعيَنَ ، حدثنا زُهَيْر ، حدثنا أبُو إسْحَقَ قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِب يَقُولُ : جَاءَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أبِى فِى مَنْزِله ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ لِعَازِب : ابْدَثْ مَعِىَ ابْنَكَ يَحْملهُ مَعِىَ إِلَى مَنْزِلِى .
فَقَالَ لِى أبِى : احْمِلهُ .
فَحَمَلتُهُ ، وَخَرَجَ أبِىَ مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ .
فَقَالَ لَهُ ائى : يَا أبَا بَكْر ، حَدِّثْنِى كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : نَعَمْ .
اسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَة ، وَخَلا الطَّرِيقُ فَلا يَمُرُّ فيه أَحَد ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَ!طَوِيلَة لَها فِئ ، لَمْ تَأتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ ، فَنَزَلنَا عِنْلَ!ا ، بأتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِى مَكَانًا ، يَنَامُ فِيهِ النَّبِىُّ
وقوله فى حديث الهجرة : (حتى قام قائم الظهيرة ا] : الظهيرة : هى الهاجرة ،
وهى ساعة الزوال وانتصاف النهار ، ومنه سميت صلاة الظهر .
قال يعقوب : الظهيرة : نصف النهار فى القيظ حتى تكون الشمس بحيال رأسك وتركد ، وركودها أن تدوم حيال رأسك ، كأنها لا تبرح .
وهذا معنى قوله : (قام قائم الظهيرة) ، كأنه وقف ولم يبرح ، إما كناية عن الشمس **أو الظل لوقوفه** عن الزيادة حينئذ ، حتى يستبين زوال الشمس .
وقوله : دل – فرفعت لنا صخرة طويلة) : أى ظهرت وارتفعت لاءبصارنا .
وقوله : " لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد) : يريد ظل أول النهار ، أى لم يف عليه .
والظل : ما كان من غدوة إلى الزوال مالم يصبه شمس ، وهو أبرد وأطيب .
والفيء : ما كان بعد الزوال ورجوعه من المشرق إلى المغرب ، مما كانت عليه الشمس وأصابت أرضه .
وقوله : " فبسطت عليه فروة ، ثم قلت : نم) قيل : أراد بالفروة هنا حشيشة من النبات ، لكنه ورد فى

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٤٩/٨

صحيح البخارى : دا فروة معى لما (١) ، وهذا يبعد هذا التاويل – والله أعلم .

وفى حديث الخضر : أنه جلس على فروة بيضاء وحصير تحته خضراً .

وقال عبد الرزاق : أراد بالفروة الأرض اليابسة .

وقال الهروى : قال غيره : يعنى الهشيم اليابس ، شبه بالفروة .

وقال الخطابى (٢) : هى الأرض البيضاء .

(١) البخارى ، كمناف الأنصار ، بهجرة النبى (صلى الله عليه وسلم) وأْصحابه إلى المدينة ٥ / ٨٢ .

(٢) انظر : غريب الحديث ١ / ٢٢٢ .

الخ ٥٧٥ (صلى الله عليه وسلم) فِى ظِلِّهَا ، ثُمَّ بَسَطتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً .

ثُمَ قُلتُ : نَمْ يَأ رَسُولَ الله ، وَأنَأ أنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ .

فَنامَ ، وخرَجْتُ أنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإذَا انا بِرَاعِى غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغنمِهِ إلى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ منْهَا الَّذى أرَدْنَا .

فَلَقيتُهُ فَقُلتُ : لمَنْ أنْتَ يَأ غُلامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُل مِنْ أهْلِ المَدينَة .

قُلتُ ، افى غَنَمكَ لَبَن ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قُلتُ : أفَتَحْلُبُ لِى ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَأخَذَ شَاةً فَقُلتُ لَهُ : انْفُضِ الضَّرَع مِنَ الشَّعَرِ وَالتُرَابِ والقَذَى – قَالَ : فَرَأيْتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأخْرَى يَنفُضُ – فَحَلَبَ لِى ، فِى قَعْب مَعَهُ ، كثبَةً مِنْ لَبَن .

قَالَ : وَمَعِى إدَاوَةو أرْتَوى فِيهَا لِلنَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأ .

قَاذَ : فأتَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَكَرِهْتُ أنْ أوْقظَهُ مِنْ نَوْمه ، فوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ .

فَصَبَبْتُ عَلَى اللّبَنِ مِنَ المَاء حَتَى بَرَدَ أسْفَلُهُ .

فَقُلتُ : يَاَ رَسُولَ اللهَ ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللبن .

قَالَ : فَشَرِبَ حَتى رضيتُ .

ثمَ قَالَ : " ألَمْ يأنِ لِلرَحيلِ ؟ " قُلتُ : بَلَى .

قَالَ : فاَرْتَحَلنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَاتّبَعَنا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ .

قَالً : وَنَحْنُ فِى

وقوله : " وأنا أنفض لك ما حولك ، : أى أفتش وأبحث لئلا يفجأك من يغتالك .

والنفيضة : الجماعة تتقدم العسكر فتنفض ما أمامه ، قال ابن دريد : كالطليعة .

وقوله فى الراعى : (رجل من أهل المدينة) : قيل : هو وهم ، وصوابه : من أهل مكة .

وكذا وقع فى البخارى (١) من رواية إسرائيل : " لرجل من قريش " وفى رواية غيره : ا لرجل من المدينة أو مكة) (٢) .

وقوله : (أفى غنمك لبن " : ضبطناه / كذا بفتح اللام والباء ، وا لُبْن) بضم اللام وسكون الباء على وصف جماعة الشياه ، أى ذوات ألبان ، ويقال : شاة لبنة ، وشاة لبن ، وقد تسكن مثل هذا .

وا‌لقعب : اناء من خشب مقعر معروف .

(وكثبة من لبن " بضم الكاف ، وهى قدر الحلبة ، قاله يعقوب .

وقيل : القليل

". (١)

"١٢٩٠- وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَقَالَا فِيهِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

١٢٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : قُلْت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ ، قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٢٩٢- وَلِأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ ، قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ .

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ .." (٢)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٩١/٨

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٠/٢

"قَوْلُهُ : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (يَعْنِي الْجُمُعَةَ) مِنْ كَلَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونِهِ ، أَخَذَهُ قَائِلُهُ مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ عِنْدَ أَنَسٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ : « يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ) . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّبْكِيرِ وَقِصَرِ حِيطَانِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ . وَالْمُرَادُ نَفْيَ الظِّلِّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ ، لَا نَفْيَ أَصْلِ الظِّلِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : (ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ) . فَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الزَّوَالِ .." (١)

" الكعبة (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى الظهر في الأولى منهما) أي المرة الأولى من المرتين قال الحافظ في الفتح بين بن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء قال بن إسحاق وحدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن بن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه و سلم من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه و سلم بالناس فذكر الحديث انتهى (حين كان الفيء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أي قدره قال بن الأثير الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها انتهى

وفي رواية أبي داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك قال بن الأثير قدره ها هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر

والظل يختلف بإختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى

(ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أي سوى ظله الذي كان عند الزوال

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/١٨٠

يدل عليه ما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أي غربت (وأفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر قاله القارىء وقال النووي في شرح مسلم المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووي

قلت وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالا الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في النهر وإليه رجع الإمام وقال في الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتي كذا في حاشية النسخة الأحمدية ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه بن خزيمة ." (١)

" بن وهب) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل

قوله (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاري فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ

فأراد بلال أن يؤذن وفيه ثم أمره فأذن وأقام قال الحافظ في الفتح ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه و سلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم انتهى (حتى رأينا فيء التلول) أي قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا

والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال **من الظل والتلول** جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل حتى **يصير الظل ذراعا** بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا في فتح الباري قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٣٩٥

(باب ما جاء في تعجيل العصر)

[١٥٩] قوله (والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يرتفع الفيء أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي قال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء إذا علوته ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ." (١)

" آخر موطئه على ذلك بحديث القيراط وهو ما رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أعطيه من شئت قال محمد بعد إخراجه ما لفظه هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر تأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه

قلت هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق الممجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين

أحدهما ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه الأسرار وتبعه الزيلعي شارح الكنز وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين في شرحه وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤١٨/١

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء أحدها أن قوله صلى الله عليه و سلم إنما أجلكم فيما خلاكما بين الصلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين **صيرورة الظل مثليه** فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أي من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين

وفيه ما ذكره في فتح الباري وبستان المحدثين وشرح القاريء وغيرها ." (١)

" (باب ما جاء في وقت الجمعة)

[٥٠٣] قوله (أخبرنا سريج) بالتصغير بن نعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمي المدني ثقة

قوله (حين تميل الشمس) أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد تحقق الزوال قال الحافظ في فتح الباري فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه و سلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى

[٥٠٤] قوله (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي بلفظ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به

وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائي بلفظ كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني بن عياش فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الاجام فما نجد **من الظل إلا** قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الاجام الآطام

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود

قوله (وهو الذي عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا ." (٢)

" ٤٠ –

(باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٤٢٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٣/١٦

الشمس وعند غروبها [١٠٣٠] قوله (ثلاث ساعات) أي أوقات (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب نصر أي ندفن فيهن موتانا يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى (فأقبره) كذا في المرقاة

وقال النووي وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان انتهى (حين تطلع الشمس بازغة) أي طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهيرة) قال النووي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى

وقال بن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقائمها **أما الظل وقيامه** وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشئ من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بادى الرأي وإلا فهي سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل) أي الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال

قال بن حجر ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريمة فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قاله النووي

وأصل الضيف الميل سمي الضيف لميله إلى من ينزل عليه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه ." (١)

" البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى

ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة

ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل وفي رواية لابن حبان ثم أفلس

وهي عنده إذا فلس الرجل وعنده متاع

- ٧

(باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي)

الخمر يبيعها له [١٢٦٣] قوله (فلما نزلت المائدة) أي الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الايتين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٩٩

(عنه) أي عن الخمر التي عندي لليتيم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال أهريقوه) أي صبوه والأصل أريقوه من الإراقة وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر

وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال

ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة قوله (وفي الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها

قال أفلا أجعلها خلا قال لا

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهو أن يتخذ الخمر خلا الخ) قال الخطابي في المعالم تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز

ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن إضاعة المال فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال

انتهى

وقال الشوكاني في النيل فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل

هذا إذا خللها بوضع شيء فيها أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك

فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت ." (١)

" قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في

قوله (وأبو مسلم الخولاني) الزاهد الشامي (اسمه عبد الله بن ثوب) بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة قال في التقريب وقيل بإشباع الواو وقيل بن أثوب وزن أحمر ويقال بن عوف أو بن مشكم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٣٩٨

ويقال اسمه يعقوب بن عوف ثقة عابد من الثانية رحل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية

[٢٣٩١] قوله (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الخطمي أبو موسى المدني (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري ثقة من الثالثة

قوله (سبعة) أي سبعة أشخاص (يظلهم الله) أي يدخلهم (في ظله)

قال عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه

قال الحافظ في الفتح وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض

وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث قال وإذا كان المراد العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به بن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود قال وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنة من حديث أبي سعيد مرفوعا أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل انتهى (إمام عادل) قال الحافظ المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم مِن حديث عبد الله بن عمرو رفعه إن ." (١)

" - ٣٨

(كتاب صفة الجنة)

(باب ما جاء في صفة شجر الجنة)

[٢٥٢٤] قوله (عن فراس) بكسر أوله وبمهملة بن يحيى الهمداني الخارقي أبي يحيى الكوفي المكتب صدوق ربما وهم من السادسة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٧/٧

قوله (في الجنة شجرة) قال بن الجوزي يقال إنها طوبى قال الحافظ وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وبن حبان فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة (يسير الراكب) أي راكب فرض

ومنهم من حمله على الوسط المعتدل (في ظلها) أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم أنا في ظلك أي في ناحيتك قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل **أن الظل في** عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها (قال **وذلك الظل الممدود**) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري واقرأوا إن شئتم (وظل ممدود) وحديث أبي سعيد هذا ." (١)

" وحللهم وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم

ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكر الحافظ المنذري هاتين الروايتين في الترغيب وقال الكرب بفتح الكاف والراء بعدهما باء موحدة هو أصول السعف الغلاظ العراض انتهى

وروى بن أبي حاتم وبن أبي الدنيا في صفة الجنة عن بن عباس **قال الظل الممدود** شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا

ذكره الحافظ في الفتح

قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه بن أبي الدنيا وبن حبان في صحيحه

(باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها)

[٢٥٢٦] قوله (عن زياد الطائي) مجهول أرسل عن أبي هريرة من السادسة كذا في التقريب

قوله (وزهدنا) قال في القاموس زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهدا وزهادة أو هي في الدنيا الزهد في الدين ضد رغب انتهى (فأنسنا أهالينا) قال في القاموس الأنس بالضم وبالتحريك والأنسة محركة ضد الوحشة وقد أنس به مثلثة النون انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٩٠/٧

والمعنى خالطناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم (أنكرنا أنفسنا) أي لم نجدها على ما كانت عندك (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في ." [١]

"الرعاف:هو خروج الدم من الأنف أو الخيشوم.

القلس:هو خروج الطعام من المعدة ملء الفم،والغالب عقب التجشي.

المذي:معروف،وقد مر بنا،وهو السائل اللزج الرقيق الذي يخرج عند تحرك الشهوة.

القيء:الصحيح أنه لا ينقض الوضوء،سواء الخاج قليل أو كثير. #والقلس:من باب أولى أنه لا ينقض الوضوء.

الرعاف:لا ينقض الوضوء على الصحيح؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إحتجم ثم صلى،وإن خرج من أي مكان إلا إن خرج من السبيل،فإن خرج من السبيل فينقض.

المذي: ناقض للوضوء،لحديث علي – رضي الله عنه – .

* القيح والصديد وغيره لا ينقض الوضوء؛لأن الناقض هو ما يخرج من السبيل،سواء طاهر أم نجس.

٨١– عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – :أتوضأ من لحوم الغنم؟قال:"إن شئت"قال:أتوضأ من لحوم الإبل؟قال:"نعم".أخرجه مسلم.

أتوضأ:بمعنى الاستفهام(أأتوضأ). والهمزة تأتي لمعاني:

1/للتقرير،مثل قوله تعالى:(ألم نشرح لك صدرك).

٢/للإنكار: أ)إما بطلانا،مثل قوله تعالى:(أشهدوا خلقهم). ب) وإما توبيخ،مثل قوله تعالى:(قل أغير الله أبغي ربا).

٣/للتعجب،مثل قوله تعالى:(ألم تر إلى ربك كيف مد الظل).

٤/للاستبطاء،مثل قوله تعالى(ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم........).

٥/للأمر،مثل قوله تعالى(...أأسلمتم قالوا أسلمنا...).

الغنم:ليس له واحد من لفظه،وجمعه أغنام،وسمي غنما: لأنه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه،فيصبح غنيمة إذا هوجم. ويدخل فيه الماعز.

الإبل:مؤنث وهو واحد من لفظه،وجمعه إبال. ولا فرق بين أن يكون نيئا أو مطبوخا.

في هذا الحديث وجوب الوضوء من لحم الإبل،وهذه المسألة فيها خلاف:

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٩٢/٧

ق١)المذهب: أنه ناقض للوضوء،وهو مذهب أكثر أهل الحديث،قال الإمام أحمد–رحمه الله–:فيه حديثان صحيحان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث جابر وحديث البراء.." (١)

"أ) استتار بجميع البدن،وهذا كمال.

ب)ستر العورة،وهذا واجب.

الحكمة من الاستتار:

أ / أن الإنسان إذا كان قريبا ربما ظهرت عورته.

ب/ حتى لو تمكن من ستر جميع بدنه،ربما يؤذي غيره بالرائحة.

ج / أن الناس يستكرهون ذلك ويعدونه من سوء الأدب.

٩٧–عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"اتقوا اللعانين:الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم".رواه مسلم.

اتقوا:أصل التقوى:(وقوى)وهو أخذ وقاية من عذاب الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي،وقالوا:التقوى هي:أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله،وأن تترك المعصية على نور من الله تخاف عقاب الله.

*إن أضيفت التقوى إلى غير الله:فهو اتخاذ وقاية فقط.

طريق:سمي طريق لأن الناس تطرقه.

الفوائد:

١–تحريم التخلي في طريق الناس أو في ظلهم،وهل هذا الفعل كبيرة من الكبائر أم صغيرة من الصغائر؟الجواب:هو كبيرة من الكبائر؛لأنه قال:"اللعانين".

#ظاهر الحديث:سواء كان الطريق واسع أم ضيق؛لأنه ربما يؤذيهم بالرائحة،وربما يلوث الناس إذا وطئوا **عليه،وأيضا الظل يحرم** هذا الفعل **في الظل لما** سبق.

#بعض العلماء–رحمهم الله–قال:إذا كان الناس يجلسون للغيبة،فيجوز أن يتخلى في هذا المكان،لكن هذا ليس بصحيح بل ينصحهم،ولا تقابل المفسدة بالمفسدة.

#لو بال في جانب الطريق،كطريق المسافرين،فلا بأس.

من الفوائد:٢–دليل على أن المتسبب كالمباشر،والمتسبب حكمه حكم المباشر،وإذا اجتمع متسبب ومباشر يضمن المباشر؛لأنه هو الذي باشر الإتلاف،إلا في مسألتين:

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٤

أ) إذا كانت المباشرة مبنية على السبب.
ب) إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه،فهنا الضمان يكون على المتسبب.
مثال الأول:لو أن رجلين شهدا على شخص بالسرقة،فقطع الحاكم يده،أمر الحاكم الجلاد أن يقطع يده فقطعها،ثم قال الشاهدان:نحن عمدنا أن نقطع يده.." (١)

"الآن من الذي باشر الإتلاف؟!الذي باشر الحاكم أو الجلاد،والذي تسبب هما الشاهدان،فنقول:هنا الضمان على المتسبب لا على المباشر؛لأن المباشرة هنا بنيت على السبب.

مثال الثاني:لو ألقى رجل شخصا في زبية أسد(أي حفرة فيها أسد)رماه فيها،فالتهمه الأسد وأكله،هل الضمان على الأسد لأنه باشر؟!أو يكون الضمانعلى الدافع؛لأنه تسبب؟! فنقول:الضمان على الدافع وهو الرجل،ولا نقول على المباشر؛لأن المباشر هنا لا يمكن تضمينه،فلا يمكن أن نقول للأسد أعطنا دية الرجل.

*إذا وجدت شخص يتغوط في الطريق هل تلعنه؟ الجواب:لا تلعنه،لا تلعن على سبيل التعيين،بل يلعن على سبيل العموم.

٩٨-زاد أبو داود،عن معاذ:"والموارد":[ولفظه::"اتقوا الملاعن الثلاثة:البراز في الموارد،وقارعة الطريق،والظل"].

٩٩-ولأحمد عن ابن عباس:"أو نقع ماء"وفيهما ضعف.

الموارد:هي الأماكن التي يردها الناس.

نقع الماء:أي مستنقع الماء،النقع في الأصل:هو ما يخرج من البئر من غير عمل،البئر إذا كانت مليئة بالماء فما يخرج منها،أو ما يفيض منها من الماء يسمى نقعا،ثم أطلق على كل مستنقع.

#إن كان المراد البول في نفس الماء،فهذا فيه مفسدتان: ١) إفساد الماء. ٢) تنجيس الماء.

#وإن كان المراد بنقع الماء،يعني ما حوله،فهذا فيه مفسدة واحدة وهي:إيذاء الناس.

١٠٠-وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة،وضفة النهر الجاري.من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

تحت الأشجار المثمرة:مفهومه أنه تحت الأشجار غير المثمرة يجوز.

المثمرة:ظاهره سواء يؤكل(مثل التفاح والتين والنخل وغيره)أو لا يؤكل(مثل الأثل له ثمرة تسمى القرظ).

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/١٤

#قوله:﴿تحت الأشجار المثمرة﴾هل يجوز بعد قطف الثمرة أو قبل أن تخرج؟الجواب:لا يجوز؛لأنه يوجد الظل.الحكمة من ذلك:

أ)أن فيه تلويث الثمر؛لأن الثمر يتساقط.

ب)فيه إيذاء لمن يقصد الثمر.." (١)

" استحباب القتال بعد الزوال

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس و قد ورد فيه حديث أصرح من هذا أو أثر عن بعض الصحابة و لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء و أصعبها على النفوس من وجوه كثيرة و كانت الأمور المقدرة عند النفس ليست كالأمور المحققة لها : خشي أن لا تكون عند التحقيق كما ينبغي فكره تمني لقاء العدو لذلك و لما فيه - إن وقع - من احتمال المخالفة لما وعد الإنسان من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة و قد ورد النهي عن تمني الموت مطلقا لضر نزل و في حديث [لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد] و في الجهاد زيادة على مطلق الموت

و وقوله عليه السلام [و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف] من باب المبالغة و المجاز الحسن فإن ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة و استحقاقها عن الجهاد و إعمال السيوف لازما لذلك ن كما **يلزم الظل** ." (٢)

" تجوز الجمعة عند أحمد و إسحاق قبل الزوال

وقت الجمعة عند جمهور العلماء : وقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال وعن أحمد و إسحاق : جوزها قبله وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلكن من حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روي : أن النبي صلى الله عليه و سلم [كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين] وذلك يقتضي زمانا يمتد **فيه الظل** **فحيث** كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فيء يستظل به فربما اقتضى ذلك : أن تكون واقعة قبل الزوال أو خطبتاها أو بعضهما واللفظ الثاني من هذا : يبين أنها بعد الزوال ." (٣)

" ليس للحيطان ظل نستظل به لا ينفي **أصل الظل وعرض** المدينة

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/١٥

(٢) إحكام الأحكام، ص/٣٠٠

(٣) إحكام الأحكام، ص/٣٣٨

واعلم أن قوله [وليس للحيطان ظل نستظل به] لا ينفي **أصل الظل بل** ينفي ظلا يستظلون به ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولم يجزم بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما وإنما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفي **أصل الظل على** أن أهل الحساب يقولون : إن عرض المدينة خمس وعشرون درجة أو ما يقارب ذلك فإذا غاية الارتفاع : تكون تسعة وثمانين فلا تسامت الشمس الرؤوس فإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة بل لا بد له من ظل فامتنع أن يكون المراد : نفي **أصل الظل والمراد** : ظل يكفي أبدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال

وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي نقيم الجمعة واسم الفيء قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فإن أطلق على **مطلق الظل فمجاز** لأنه من فاء يفيء إذا رجع وذلك فيما بعد الزوال (١) ".

"... وقد أشار الحافظ مغلطاي في التلويح إلى الجواب الثالث والرابع عن الآيتين، وزاد جوابا آخر فقال: ليس في قوله: " إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَن يَّشَاءُ. وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ" (١)، و"إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتى" (٢) حجة في دفع ما صحت به الآثار من سماع قرع النعال، وقصة القليب، لاحتمال أن يكون معناه: فأنت لا تسمع الموتى بقدرتك، إذ خالق السمع غيرك، ونظيره: " وَمَا أَنتَ بِهَادِ الْعُمْيِ عَن ضَلاَلَتِهِمْ" (٣) وإنما التوفيق والهداية بيد الله، فنفى سبحانه عن نبيه القدرة على أن يسمع الموتى إلا بمشيئته كما في الهداية، ويحتمل أن يكون المراد أنك لا تسمع الموتى إسماعا ينتفعون به لانقطاع أعمالهم وانتقالهم إلى دار الجزاء، ويحتمل أن يكون المعنى أنك لا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى وحتم عليه ألا يومن، وفي صدر الآية ما يدل على هذا، لأنه تعالى قال: " وَمَا يَسْتَوِي الاَعْمى وَالْبَصِيرُ":(٤) يعني بالأعمى: الكافر، وبالبصير: المومن، " وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ": يعني الكفر والإيمان، "وَلاَ الظِّلُّ": يعني الجنة، "وَلاَ الْحَرُورُ": يعني النار، "وَمَا يَسْتَوِي الاَحْيَاءُ": العقلاء، " وَلاَ الاَمْوَاتُ": الجهال، ثم قال: " إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَن يَّشَاءُ. وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ "، يعني أنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم موتى في القبور، هـ منه. يقول : أي "عروة" مبينا لمعنى الآية /.

٩ — " فضل من شهد بدرا ":

... أي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مقاتلا للمشركين، والمراد بيان أفضليتهم، لا مطلق فضلهم.

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٣٣٩

(١) سورة فاطر، الآية ٢٢.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٠.

(٣) سورة النمل، الآية ٨١.

(٤) سورة فاطر، الآية ١٩.." (١)

"... " مد الظل": من قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ" - الفرقان ٤٥-: ما بين ... إلخ، قال ابن عطية: (تظاهرت أقوال المفسرين بهذا، وفيه نظر، فإنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك **لوجود الظل في** سائر النهار، وأجيب بأن المراد ظل تزيله الشمس لقوله بعد: " ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً"، وهو مخصوص بهذا الوقت) هـ(١).

... " خلفة ": من قوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ" الآية — الفرقان ٦٢-: من فاته.. إلخ، الزركشي: (هذا التفسير يؤيده رواية مسلم من حديث عمر موقوفا: من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه بالليل)هـ(٢) ؛ وقيل معناه: (يخلف كل منهما الآخر).

... " فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ": من قوله تعالى: " فَقَدْ جَاءُو ظُلْمًا وَزُورًا وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا"...إلخ - الفرقان ٤ و٥-.

... " الرس": من قوله سبحانه: " وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ" - الفرقان ٣٨-: المعدن، المشهور عند أهل اللغة أن الرس هو البئر، وبه فسره جماعة من المفسرين، وأصحابه قوم كانوا يعبدون الأصنام فبعث الله إليهم شعيبا فكذبوه، فبينما هم على الرس فانهارت فخسف بهم وبديارهم، وقيل غير ذلك.

... " غراما": من قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا" - الفرقان ٦٥-: هلاكا، وقيل لازما(٣).

... " مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ" - الفرقان ٧٧-.

(١) - المحرر الوجيز ١١/٤٥، وقد نقله الشبيهي من الفتح ٨/٦٢٩.

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤/١٩

(٢) – التنقيح ص: ١٩٧.

(٣) – في الفتح ٦٣٠/٨: (هلاكا وإلزاما لهم، ومنه رجل مغرم بالحب)..." [١]

"... "عتوا":من قوله تعالى:"لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا" –الفرقان ٢١–.

... " عاتية": ذكره استشهادا من قوله تعالى: " وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ " – الحاقة ٦–.

... " ثبورا": من قوله تعالى: " لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا..." إلخ – الفرقان ١٤–.

... " السعير": من قوله تعالى: " وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا" – الفرقان ١١–.

... تذكر: أي لفظا، وعود الضمير عليه مؤنث باعتبار معناه، وهو النار.

... " ساكنا": من قوله تعالى: " وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا" – الفرقان ٤٥–.

... طلوع الشمس دليل على حصول الظل، فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل، ولولا النور ما عرف الظلمة.

١–" الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ " الآية – الفرقان ٣٤–:

أي مسحوبين عليها.

... ٤٧٦٠– رجل: لم يعرف. يحشر الكافر على وجهه: أي ماشيا عليه حقيقة.

٢– باب قوله تعالى: " وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ":

أي لا يعبدون غيره، " وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ": قتلها، " إِلاَّ بِالْحَقِّ": أي لايقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق المزيل لحرمتها وعصمتها، " وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ": أي واحدا من الثلاثة، " يَلْقَ أَثَامًا" – الفرقان ٦٨–: عقوبة.

... ٤٧٦١– قال: وحدثني واصل(١): قائله سفيان(٢)

---

(١) – واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي.

ثقة ثبت.

مات سنة ١٢٠هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠٣/١١، والتقريب رقم ٧٣٨٢.

(٢) – سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢٤/٧

ثقة حافظ، روى عن حمزة الزيات وعاصم والأعمش وعبيد الله بن موسى.

توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، وغاية النهاية ٣٠٨/١، والتقريب رقم ٢٤٤٥.." (١)

"، وتبعه النووي، لكن قضية كلام الرافعي الحل)هـ.

٨٦ - باب التصاوير :

أي بيان حكمها استعمالا واتخاذا، ومحصل الكلام فيها أنها إما صور حيوان أو غيره، فغير الحيوان جائز لا محظور فيه، والحيوان إما أن يكون ذا ظل وهو تام الخلقة أم لا، **فذو الظل التام** الخلقة حرام بإجماع، وما لا ظل له فإن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فخلاف الأولى، وناقص بعض الأعضاء فيه خلاف.

قال ابن رشد : (والصحيح أن حكمه حكم التام).

وقال ابن العربي : (حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إذا كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال ... إلخ).

وفي المعيار عن أبي إسحاق الشاطبي(١): (الوعيد المذكور في الأحاديث الموعود بها المصورين إنما هو فيما كان تصويره كاملا على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة، وأن تصوير بعض الأعضاء على الانفراد ليس بداخل تحت الوعيد المذكور، حتى إن عياض حكى عن بعض العلماء أن رأس الصورة إذا قطع جاز الانتفاع بباقيها، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يؤيد هذا القول، ثم ذكر حديث أبي هريرة عند أبي داود أنه كان في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - تماثيل، فقال له جبريل: مر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة -الحديث-) ،هـ منه.

ولما نقل ابن حجر كلام ابن العربي السابق، قال ما نصه :(هذا الإجماع محله في غير لعب البنات، وحكى القرطبي في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع، قلت : وهل يلتحق ما صنع من الحلواء بالفخار أو بلعب البنات، محل تأمل)، هـ من الفتح(٢).

---

(١) - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق.

من كبار الأئمة المجتهدين.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢٥/٧

له: الموافقات، والاعتصام من البدعة، والتعريف بأسرار التكليف، والمجالس (شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري).

توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج ٤٦-٥٠، وشجرة النور الزكية ٢٣١، وفهرس الفهارس ١٤٣/١.

(٢) – الفتح ٤٧٥/١٠.." (١)

"١٦- حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتمُّ أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرني نافع بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحِميري حدثه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : اتقوا الملاعن الثلاث البَراز في الموارد وقارعة الطريق والظل .
قوله اتقوا اللاعنين يريد الأمرين الجالبين للّعن الحاملين الناس عليه والداعِيَين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية ، والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء وأحدها موردة والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى اللّه عليه وسلم لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل ، وإنما ورد النهي عن ذلك **في الظل يكون** ذرىً للناس ومنزلاً لهم .

١٠/١٥م باب البول قي المستحم

قال أبو داود :

١٧ حدثنا أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر حدثني أشعثُ عن الحسن عن ابن مُغفل قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس تكون منه .

المستحم المغتسل وسمي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَددا صلبا أولم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس .

١١/١٧م ومن باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قال أبو داود :

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٥٦/٩

١٨ حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف من أبى بُردة عن أبيه قال حدثتني عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال غُفرانك .." (١)

"وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان أن صلاة العيد نافلة . وكان أبو سعيد الإصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية ، وعامة أهل العلم على أنها نافلة .

٢/٢م ومن باب في المواقيت

قال أبو داود :

١٣٥- حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن

أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

قلت قوله وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلاّ بأقل ما يرى من الفيء ، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر؛ وماكان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول .

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع .." (٢)

"وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في بعض المواقيت لمّا هاجر إلى المدينة ،

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٨/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٠٦/١

قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك . فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا **صار الظل قامتين** . وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر .

واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما .

قلت ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فلو كان الأمر على قدره هو لألجأ من ذلك الاشكال في أمرالأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب .." (١)

"واختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن **يصير الظل قامتين** بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه .

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٠٧

لم تصفر الشمس . وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس .
وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس .
وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس .
واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلاّ وقت واحد قولاً بظاهر الحديث حديث ابن عباس وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق .
قلت وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد اللّه بن عمرو . ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق إلاّ أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق .
وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض . وعن عمر بن عبد العزيز مثله .." (١)
"١٣٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد اللّه بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .
قلت وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار لأن العلة في **طول الظل وقصره** هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب **كان الظل أقصر** . وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد **كان الظل أطول** ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى . ويذكرون **أن الظل فيهما** في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله **فيكون الظل عند** ذلك خمسة أقدام .
وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء .فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون ساتر الأقاليم والبلدان

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٠٨

التي هي خارجة عن الإقليم الثاني واللّه أعلم . قال أبو داود :

١٤٠- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فإذا فات الأفياء وهبت الأرواح قالوا أبردتم فالرواح . قلت ومن تأول على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة .." (١)

"قلت : قوله أي الليل أسمع ، يريد أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابه وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع اللّه لمن حمده ، يريد استجاب اللّه دعاء من حمده . وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل ، وقيس رمح معناه قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد .

وقوله فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي .

ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول ، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .

قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوءاتها والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك أقوالا لأهل العلم فأغنى عن إعادتها ههنا .

قال أبو داود :

٣٥٦- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالا نشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم يأتي على النبي صلى اللّه عليه وسلم إلاّ صلى بعد العصر ركعتين .

قلت صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل أنه مخصوص بها ، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان صلى اللّه عليه وسلم إذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١١١/١

قال أبو داود :

٣٥٧- حدثنا عبد اللّه النفيلي حدثنا ابن عُلَية عن الجُريري عن عبد اللّه بن بريدة عن عبد اللّه بن مغفل قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء .." (١)

"قلت فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم ، إلاّ أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكبا . وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد جعل على رحله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي أحرمت له أي أبرز للشمس .

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله **......إذا الظل أمسى** في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ......ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

قلت أحمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه عبدالصمد بن المعدل الشاعر .

وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى وإن قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك ولا حاجة إليه .

٣٥/٢٥م ومن باب المحرم يحتجم

قال أبو داود :

٦١٩- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم احتجم وهومحرم .

قلت لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلاّ من أجل قطع الشعر فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به وإن قطع شعرا افتدى . وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك لا يحتجم المحرم إلاّ من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٤٢/١

٣٦/٢٦م ومن باب هل يكتحل المحرم

قال أبو داود :." (١)

"فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه . وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي ، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة ، إلاّ أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالة التي يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومرا صدته .

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة وادراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم .

قال أبو داود :

١٥٣١- حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ما قال ربكم ، قالوا اللّه ورسول أعلم قال : قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مُطرنا بفضل اللّه وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مُطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

قال الشيخ : قوله في أثر سماء أي في أثر مطر ، والعرب تسمي المطر سماء لأنه نزل منها قال الشاعر :

إذا سقط السماء بأرض قوم ......رعيناه وإن كانوا غضابا

والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا فأبطل صلى اللّه عليه وسلم قولهم وجعل سقوط المطر من فعل اللّه سبحانه دون فعل غيره .." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣٦/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٧٦/٣

"إذا تأخر عن الأمر ولم يتقدم ويقال كعكع وكع وتكأكأ إذا جبن عن الإقدام

أفظع

الشيء وفظع فهو فظيع ومنفظع أي شديد هائل

العشير

الصاحب والزوج

العرق

العظم الذي نقشر عنه اللحم وقد بقيت عليه بقية منه وجمعه عراق نادر يقال عرقت اللحم وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك

الإشفى

حديدة محددة الطرف من الة الخرز

يعضد

أي يكسر والعضدج قطع الشجر بالمعضد وهو كالسيف يمتهن في قطع الشجر والعاضد القاطع والعضيد والعضد ما قطع من الشجرة إذا عضدت

ولا ينفر صيده

أي لا يزعج من مكانه ولا يقصد إلى إزالته وعن عكرمة أن ينحى **من الظل ويترك** مكانه

الخلا

مقصور الحشيش الرطب والواحدة خلاة وأخليته إذا جزته والمخلى الالة التي يجز بها

الإذخر

حشيشة طيبة الريح تكون بمكة

العضاه

شجر من شجر الشوك كالطلح والعوسج ويقال بعير عضه إذا كان يأكل العضاه وأرض عضهة وعضيهة إذا كانت كثيرة العضاه

أنشدت الضالة

عرفتها والم نشد المعرف

النمام والقتات والديبوب التلاع والمثلب والقشاش والنمال والنمل

بمعنى واحد وروينا عن ابن الأعرابي أنه قال القتات الذي ينقل عنك ما تحدثه به وتستكتمه إياه والقشاش الذي يتسمع عليك ما تحدث به غيره ثم ينقله عنك

لا يتنزه

أي لا يتباعد ولا يتحفظ والتنزه عن القبيح ومكان نزه أي خال من الأنيس

نهى أن نكفت الشعر والثياب

أي نضمهما ونجمعهما من الانتشار كالعقص في الشعر والربط في الثياب والكفت الجمع والضم قال تعالى

) ألم نجعل الأرض كفاتا (أي تضمهم في حال الحياة والموت على ظهرها وفي بطنها

وعقص الشعر

ضفره وفتله والمعقوص المضفور

والكتاف

الربط والشد أيضا

الإرجاء

التأخير والمرجأ المؤخر

اهتزت الأرض بالنبات

أي ظهر فيها منه ما حسن

منح الأرض

أي أباح زراعتها بغير أجر ومنح الشاة إذا أباح أخذ لبنها بغير ثمن

المحاقلة

." (١)

" وهذه أشياء مشهورة كأنها عيان فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وجاز أن يكونوا فرحين ومستبشرين فلم لا يجوز أن يكون أعداؤهم الذين حاربوهم وقتلوهم أحياء في النار يعذبون وإذا جاز أن يكونوا أحياء فلم لا يجوز أن يكونوا يسمعون وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وقوله الحق وأما الخبر فقول النبي صلى الله عليه و سلم في جعفر بن أبي طالب إنه يطير مع الملائكة في الجنة

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٥٤

وتسميته له ذا الجناحين وكثرة الأخبار عنه في منكر ونكير وفي عذاب القبر وفي دعائه أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا ولا شيء أصح من أخبار نبينا صلى الله عليه و سلم وأما قوله تعالى إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور فليس من هذا في شيء لأنه أراد ب الموتى ههنا الجهال وهم أيضا أهل القبور يريد إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله تعالى جاهلا ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصم عن الهدى وفي صدر هذه الآيات دليل على ما نقول لأنه قال لا يستوي الأعمى والبصير يريد بالأعمى الكافر وبالبصير المؤمن ولا الظلمات ولا النور يعني بالظلمات الكفر وبالنور الإيمان **ولا الظل ولا** الحرور يعني بالظل الجنة وبالحرور النار ." (١)

" والله تعالى يقول لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ويقول ليس كمثله شيء قالوا وليس يجوز في حجة العقل أن يكون الخالق يشبه المخلوق في شيء من الصفات وقد قال موسى عليه السلام رب أرني أنظر إليك قال لن تراني قالوا فإن كان هذا الحديث صحيحا فالرؤية فيه بمعنى العلم كما قال تعالى ألم تر إلى ربك كيف **مد الظل وقال** ألم تر أن الله على كل شيء قدير

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح لا يجوز على مثله الكذب لتتابع الروايات عن الثقات به من وجوه كثيرة ولو كان يجوز أن يكون مثله كذبا جاز أن يكون كل ما نحن عليه من أمور ديننا في التشهد الذي لم نعلمه إلا بالخبر وفي صدقة النعم وزكاة الناض من الأموال والطلاق والعتاق وأشباه ذلك من الأمور التي وصل إلينا علمها بالخبر ولم يأت لها بيان في الكتاب باطلا وأما قوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وقول موسى عليه السلام رب أرني أنظر إليك قال لن تراني فليس ناقضا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ترون ربكم يوم القيامة لأنه أراد جل وعز بقوله لا تدركه الأبصار في الدنيا وقال لموسى عليه السلام لن تراني يريد في الدنيا لأنه جل وعز احتجب عن جميع خلقه في الدنيا ويتجلى لهم يوم الحساب ويوم الجزاء والقصاص فيراه المؤمنون كما يرون القمر في ليلة البدر ولا يختلفون فيه كما لا يختلفون في القمر ." (٢)

"(إذا كان الجهاد على باب أحدكم) أي قريبا جدا ولو أنه على بابه مبالغة (فلا يخرج) إليه (إلا بإذن أبويه) أي أصليه الحيين أو بإذن الحيّ منهما وإن علا أو كان قنا فيحرم الخروج بغير إذنه إن كان

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/١٥٢

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٠٥

مسلما (عد عن ابن عمر) بن الخطاب بإسناد ضعيف

(إذا كان لأحدكم شعر) بفتح العين (فليكرمه) ندبا بصونه عن الوسخ والقذر وتعهده بالترجيل والتطبيب والدهن (د عن أبي هريرة هب عن عائشة) رمز المؤلف لصحته

(إذا كان أحدكم في الشمس فقلص) بفتحات ارتفع وزال (**عنه الظل وصار** بعضه **في الظل وبضعه** في الشمس فليقم) يعني فليتحوّل **إلى الظل ندبا** لأن القعود **بين الظل والشمس** مضر بالبدن مفسد للمزاج لما بينته في الشرح (د) في الأدب (عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه واعترض

(إذا كان للرجل على رجل) أي لإنسان على إنسان وذكر الرجل غالبي (حق) أي دين (فأخره إلى أجله كان له صدقة) واحدة (فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة) يعني إذا كان لإنسان على آخر دين وهو معسر فأنظر به مدّة كان له أجر صدقة واحدة فإن أخر مطالبته بعد نوع يسار توقعا ليساره الكامل فله بكل يوم صدقة (طب عن عمران) بن حصين رمز المؤلف لضعفه لكنه منجبر

(إذا كان في آخر الزمان لا بدّ للناس فيها) أي في تلك المدّة أو تلك الأزمان (من الدراهم والدنانير) أي لا محيد لهم عنهما ووجه ذلك بقوله

(١) ".

"(إذا مررت ببلدة) وأنت مسافر (ليس فيها سلطان) أي حاكم (فلا تدخلها) فضلا عن السكنى بها (إنما السلطان ظل الله) أي يدفع به الأذى عن الناس كما **يدفع الظل أذى** حر الشمس (ورمحه في الأرض) أي يدفع به ويمنع كما يدفع العدّو بالرمح وفي هذا من الفخامة والبلاغة ما لا يخفى فقد استوعب بهاتين الكلمتين جميع ما على الوالي لرعيته (هب عن أنس) بن مالك وضعفه السخاوي لكن له شاهد

(إذا مررتم بأهل الشرّة) بكسر الشين وشدّ الراء أي من المسلمين (فسلموا) ندبا (عليهم) بصيغة السلام الشرعية (تطفأ) بمثناة فوقية أوله بخط المؤلف أي فإنكم إن سلمتم عليهم تطفأ (عنكم شرّتهم ونائرتهم) أي عداوتهم وفتنتهم لأنّ في السلام عليهم إشارة إلى عدم احتقارهم وذلك سبب لسكون شرتهم (هب عن أنس) بن مالك

(إذا مررتم برياض الجنة) جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهر (فارتعوا) أي ارعوا كيف شئتم وتوسعوا في اقتباس الفوائد العلمية (قالوا) أي الصحابة أي بعضهم (وما رياض الجنة) يا رسول الله أي ما المراد بها (قال) هي (حلق الذكر) أراد به التسبيح والتحميد وشبه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ١/٢٤٦

الخوض فيه بالرتع في الخصب وزاد الحكيم في روايته فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه بأنفسكم (فائدة) أخرج ابن عساكر عن سعد بن مسعود أن المصطفى كان في مجلس يرفع نظره إلى السماء ثم طأطأ نظره ثم رفعه فسئل عن ذلك فقال إنّ هؤلاء كانوا يذكرون الله يعني أهل مجلس أمامه فتكلم رجل بباطل فرفعت عنهم (حم ت هب عن أنس) بن مالك وبإسناده وشواهده يرتقي إلى الصحة

(إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم) أي علم طريق الآخرة وهو العلم بالله وبآياته ومصنوعاته ذكره الغزالي وقال غيره أراد العلوم الثلاثة التفسير والحديث والفقه (طب عن ابن عباس) وفيه راو لم يسم

." (١)

"(تحفة المؤمن الموت) لأن الدنيا سجنه وبلاؤه فلا يزال فيها في عناء وتعب من مقاساة نفسه ورياضة شهواته ومدافعة شيطانه والموت إطلاق له من هذا العذاب ولله در من قال

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأسرفوا

في الموت ألف فضيلة لاتعرف

)

منها أمان عذابه بلقائه

وفراق كل معاشر لا ينصف

) (طب حل ك هب عن ابن عمرو) بن العاص وهو (حسن غريب بل قال ك صحيح)

(تحفة المؤمن في الدنيا الفقر) لأنه تعالى لم يفعله به إلا لعلمه بأنه لا يصلحه إلا هو وأن الغنى يطغيه (فر عن معاذ) ابن جبل وله طرق كلها واهية

(تحفة الملائكة تجمير المساجد) أي تبخيرها بنحو عود لأنهم يأوون اليها وليس لهم حظ فيما بأيدينا إلا الرائحة الطيبة فمن أراد أن يتحفهم فليجمر المساجد (أبو الشيخ) الأصبهاني (عن سمرة) بن جندب (وفيه ضعف)

(تحفظوا من الأرض فإنها أمكم) التي خلقتم منها (وأنه ليس من أحد) من بني آدم (عامل عليها خيرا أو شرا إلا وهي مخبرة به) بالبناء للفاعل أي تشهد به عليه يوم القيامة ويمكن للمفعول بأن يخبرها به الحفظة لتخفف أو تضيق عليه في الضم إذا قبر (طب عن ربيعة) بن عمر (الجرشي) بضم الجيم وفتح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ١/٢٥٨

الراء بعدها معجمة

(تحول) أيها القاعد في الشمس (**إلى الظل فإنه** مبارك) كثير النفع للبدن لمن لزمه والجلوس في الشمس يورث أمراضا رديئة (ك عن أبي حازم) والد قيس قال رآني المصطفى وأنا قاعد في الشمس فذكره

(تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) بالنوم عن صلاة الصبح قاله في قصة التعريس بالوادي فلما تحولوا أمر بلالا فأذن وأقام فصلى الصبح بعد الشمس (دهق عن أبي هريرة) وأصله في مسلم بدون الأذان والاقامة

". (١)

"سبعة) من الناس سيكونون (في ظل العرش يوم لا ظل) في القيمة (إلا ظله) **أضاف الظل إلى** العرش لأنه محل الكرامة وإلا فالشمس وجميع العالم تحت العرش (رجل ذكر الله ففاضت عيناه) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض الدمع لا هي مبالغة (ورجل يحب عبداً لا يحبه إلا لله) لأنه لما قصد التواصل بروح الله كان ذلك انحياشاً إلى الله (ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها) لأنه لما آثر طاعة الله وأوى إلى الله أظله في ظله (ورجل يعطي الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله) لأنه آثر الله على نفسه ببذله الدنيا فاستحق الأظلال (وأمام مقسط في رعيته) أي متبع أمر الله فيهم بوضع كل شيء بموضعه فلما آوى المظلوم إلى ظل عدله آواه الله في ظله (ورجل عرضت عليه امرأة نفسها) ليجامعها بالزنا (ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله) لأنه لما خاف من الله هرب إليه فلما هرب إليه منه آواه في الآخرة إليه (ورجل كان في سرية مع

قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجا ونجوا أو استشهد) فإنه لما بذل نفسه لله استوجب كونه في القيامة في حماه (ابن زنجوية عن الحسن) البصري (مرسلاً ابن عساكر عن أبي هريرة) وإسناده ضعيف

(سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله رجل قلبه معلق بالمساجد ورجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) صاحبة نسب شريف إلى نفسها (فقال إني أخاف الله ورجلان تحابا) أي اشتركا في جنس المحبة (في الله) لا لغرض دينوى (ورجل غض عينيه عن محارم الله) أي كفهما عن النظر إلى ما لا يحل (وعين حرست في سبيل الله) أي في الرباط أو في القتال (وعين بكت من خشية الله) أي من خوف عقابه لما انكشف لها من صفات الجلال والعظمة (البيهقي في) كتاب (الأسماء) والصفات

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ١/٩٠٣

(عن أبي هريرة) بإسناد حسن

(١) ".

"(السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه لما فيه من التعب وقلة الماء والزاد فالمراد العذاب الدنيوي ثم وجه ذلك بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرابه) أي كمالهما (ونومه) كذلك (فإذا قضى أحدكم نهمته) بفتح فسكون رغبته (من وجهه) أي مقصده وفي رواية إذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية فرغ من حاجته (فليعجل بضم المثناة التحتية وسكون العين (الرجوع إلى أهله) محافظة على فضل الجمعة والجماعة وراحة للبدن إن لنفسك عليك حقاً (مالك حم ق ه عن أبي هريرة

(السفل) بكسر أوله وضمه (أرفق) قاله لأبي أيوب لما نزل عليه بالمدينة فأنزله بالسفل ثم عرض عليه العلو فقال السفل أرفق أي بأصحابه وقاصديه أبو بصاحب الدار (حم م عن أبي أيوب) الأنصاري

(السكينة عباد الله السكينة) بفتح المهملة مخففاً الوقار والطمأنينة وحذف النداء تخفيفاً أي الزموا يا عباد الله وقار الظاهر مع طمأنينة القلب وعدم تحركه فيما يمتحن به من كل مؤذٍ (أبو عوانة) في صحيحه (عن جابر) قال لما أفاض المصطفى من عرفة ذكره

(السكينة مغنم وتركها مغرم) بفتح ميم مغنم ونونه وفتح ميم مغرم ورائه (ك في تاريخه والإسماعيلي) في معجمه والديلمي (عن أبي هريرة) صحيح الإسناد شاذ المتن

(السكينة في أهل الشاه والبقر) لأن من حكمة الله في خلقه أن من اغتذى جسمه بجسمانية شيء اغتذت نفسا نيته بنفسانية ذلك الشيء (البزار عن أبي هريرة) بإسناد حسن

(السلطان ظل الله في الأرض) أي أنه يدفع الأذى عن الناس كما **يدفع الظل أذى** حر الشمس (فمن أكرمه)

بعدم الخروج عليه والانقياد لأوامره (أكرمه الله ومن أهانه) بضد ذلك (أهانه الله) لأن نظام الدين إنما هو بالعبادة ولا تحصل إلا بإمام مطاع معزز موقر (طب هب عن أبي بكرة) واسمه نفيع بإسناد فيه ضعف

(٢) ".

"(نهى ان يسمى كلب أو كليب) لان الكلب من الفواسق الخمس فكأنه قال لا تسموا المؤمن فاسقا لا للتطير (طب عن بريدة) واسناده ضعيف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٢/١٠٥

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٢/١٣٨

(نهى ان يصلي الرجل في لحاف) هو كل ثوب يتغطى به (لا يتوشح به) التوشح ان يأخذ طرفه الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقى طرف الايمن من جهة اليمنى على منكبه الايسر (ونهى ان يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء) لان السراويل بمفرده نصف حجم الاعضاء (دك عن بريدة (باسناد ضعيف

(نهى ان يقعد الرجل) يعني الانسان (**بين الظل والشمس**) لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين ابعاضه فيكره (ك عن أبي هريرة هـ عن بريدة) واسناده صحيح

(نهى ان يتعاطى السيف مسلولا) فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فينجرح شئ من بدنه او يسقط على أحد فيؤذيه (حم ت دك عن جابر) واسناده صحيح

(نهى ان يستنجى ببعرة أو عظم) نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فأفاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة (حم م د عن جابر

نهى ان يقعد على القبر) أي يجلس عليه فيكره لانه استهانه بالميت (وان يقصص) بقاف وصادين مهملتين أي يجصص كما في رواية فيكره لانه نوع زينة فلا يليق بمن صار الى البلى (وان يبنى عليه) كذلك بل يحرم في مسبلة (حم م د ن عن جابر

نهى ان يطرق الرجل أهله) بضم الراء من الطروق وهو المجئ ليلا نقوله (ليلا) تأكيد فيكره لانه يهجم منها على قبيح فيكون سببا لبغضها طلاقها (ق عن جابر

نهى ان يقتل من الدواب صبرا) كما مر (حم م هـ عن جابر

نهى ان يكتب على القبر شئ) فيكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية (هـ ك عن جابر) باسناد صحيح

(نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) تحريما ان لم يأمن انكشاف عورته والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز (حم عن أبي سعيد) واسناده صحيح فقول المؤلف حسن تقصير

". (١)

"(نهى أن تقام الصبيان في الصف الاول) أي اذا حضروا بعد تمام الصف الاول (ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا) هو الحمصي

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٢/٩٢٠

(نهى أن ينفخ في الطعام والشراب والتمرة) والحق بها الفاكهاني الكتاب فيكره تنزيها (طب عن ابن عباس) وضعفه الهيثمي

(نهى أن يفتش التمر عما فيه) من نحو سوس ودود ويجوز اكل دود الفاكهة معها لعسر تمييزه (طب عن ابن عمر) باسناد حسن

(نهى أن يصافح المشركون) أي الكفار بشرك أو غيره (أو يكنوا أو يرحب بهم) لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية (حل عن جابر) بن عبد الله

(نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم) فيكره تنزيها كما مر (حم عن أبي هريرة) باسناد حسن

(نهى أن يجلس) الرجل أو المرأة (بين الضح) ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (والظل) أي يكون بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس (وقال) انه (مجلس الشيطان) أي مقعده أضيف اليه لانه الباعث على القعود فيه لافساده للمزاج لاختلاف حال المؤثرين المتضادين (حم عن رجل) صحابي واسناده جيد

(نهى أن يمنع نفع البئر) أي فضل مائها لانه ينقع به العطش أي يروى (حم عن عائشة) واسناده حسن

(نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما) فيكره بدونه تنزيها (هق عن ابن عمرو) واسناده حسن

(نهى أن يشار الى المطر) حال نزوله باليد أو بشئ فيها (هق عن ابن عباس

نهى أن يقال للمسلم صرورة) هو بالفتح الذي لم يحج فعولة من الصر الحبس والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قتل وما يقبل منه انى صرورة ما حججت وما عرفت حرمة الحرم (هق عن ابن عباس

نهى أن تستر الجدر) أي جدر البيوت تحريما بالحرير وتنزيها بغيره (هق عن علي بن الحسين مرسلا) هو زين العابدين." (١)

"حديث الباب حجة لنا ، وأجاب ابن التيمية : مختار مذهب مالك بن أنس بأن الغرض النهي عن الاعتياد فإن الماء لا ينجس إلا بعد التغير ، ولا ينجس في الحالة الراهنة وأتى بالنظائر منها نهى الشارع عن البول **تحت الظّل وفي** الشارع العام والمورد ، فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد ، أقول : إنه من رأيه رآه ، فإن في حديث الباب : (٢)، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضئ في الحالة الراهنة ، وكذلك تدل طرق الحديث منها ما في معاني الآثار ص (٨) عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة يغتسل منه ويشرب الخ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٢/٥٢٩

(٢) ثم يتوضأ منه

، أخرجه البيهقي ومالك في مدونته ، فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغيير الماء ، وكذلك تدل فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث ، أخرجه في معاني الآثار ص (١٠) : سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال : (لا ، لعله أخوه المسلم يمر عليه فيغتسل منه أو يشرب) على أن المنع باعتبار التوضئ في الحالة الراهنة ، قال ابن التيمية في موضع آخر : إن البول مائع وإذا اختلط بالماء فلا يتميز ، فالنجاسة بسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم إلى الخثي والروثة اليابسة ، فإنها إذا وقعت في الماء فلا يتنجس الماء إذا لم يختلط ، وروي عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة أقول : إن مُدَّعانا أيضاً إثبات نجاسة الماء كما اعترفت ، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض وإلا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف وأدلتنا في في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم ، وحديث ولوغ الكلب ، وحديث ، الباب ، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا ، ونعلمها قطعاً ، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية ، ولم يذكر الأنجاس المرئية فإن حكم النجاسة المرئية كافٍ في الحكم فإنا نحكم بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة .
ج١ص١٠١." (١)

"قوله : (لميقات حيضهن الخ) هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة ، وهاهنا يرد علينا إشكال ، وهو أنه لم يأمرها بالوضوء ثانياً في صورة الصلاتين بغسل واحد والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور ، فقيل : إنه مسكوت عنه وليس هاهنا نفيه ، فلعله يكون أمرها وأقول : إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة ، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي : أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر ، والمثل الأول وقت مختص بالظهر ، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر ، أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار ، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر . وفي عمدة القاري ، عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : إذا **بلغ الظل أقلَّ** من قامتين يخرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين ، صححه الكرخي ، وقال ابن عابدين : إن رواية المثلين ظاهر الرواية ، ورواية المثل شاذة ، والحال أن في البدائع تصريح أن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية ، أقول : قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر ، نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين ، فإذا مهدنا هذا فيقال : إنها تغتسل في المثل الثاني ، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني ، فلم يتحقق خروج الوقت فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني ، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٩٨/١

، ولا يكون الوضوء إلا واحداً ، وفي الوقاية رجوع أبي حنيفة إلى الشفق الأحمر عن الأبيض ، ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر ، أقول : لم يرجع أبو حنيفة إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر ، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض ، فتغتسل في الشفق الأبيض وفي الأشباه والنظائر يجوز للمسافر تأخير المغرب ، فأقول : يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى .

ج١ص١٤٩." (١)

"بالنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة > ، واتفق العلماء على أنه كان يصلي الفجر ، والاختلاف في فرضيتهما ونفيتهما ، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين ، والأكثرون على أنهما نفلان ، وأقول : لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها؟ فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها وعندي لا تردد فيه ، وقال عماد الدين بن كثير : إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع ، وصلاته ذاهباً كانت تحية المسجد ، وصلاته آيباً كانت صلاة الصبح ، ووقع في بعض الرويات : مجيء جبرائيل عند صلاة الصبح > أخرجه الدارقطني ، وعندي فيه وهم الراوي ، واختلط عليه واقعة تعليم جبرائيل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلاً في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة ، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح .

قوله : (الشفق) ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر ، ومذهب أبي حنيفة أنه الشفق الأبيض ، وقال قائل : إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة ، وقال الفراء : إن الشفق البياض ، وللعلماء هنا كلام ، وأقول : إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة .

قوله : (كان الفيء) قال بعض غير المقلدين : إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة ، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه .

قوله : (لوقت العصر) ظاهر الحديث يخالف الشافعي ، ومحمداً ، وأبا يوسف ، ومن وافقهم ، فإن ظاهره أداء الظهر حين **صار الظل مثلاً** فتأولوا فيه ، ومذهب : مالك أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر .." (٢)

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١/٥١٥

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١/١٧٦

"إماما مقسطا، وذا مال، إذا تصدق، أخفى يمينه عن شماله، ورجلا دعته امرأة ذات حسب ومنصب، إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجلا نشأ، وكانت صحبته وشبابه وقوته، فيما أحب الله، ويرضاه من العمل، ورجلا كان قلبه معلقا في المساجد من حبها، ورجلا ذكر الله، ففاضت عيناه من الدمع، من خشية الله، ورجلا التقيا، فقال أحدهما لصاحبه: إني لأحبك في الله.

ذكر شواهد هذه الخصال السبعة

أما شواهد الإمام العادل: فقد ورد في الإظلال: من حدث أبي هريرة أيضا، وسيأتي.

ووردت الإشارة إليه دون التصريح، في أحاديث منها: ما رواه مسلم والنسائي وأحمد من حديث عيد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المقسطين عند الله يوم القيامة، على منابر من نور، عن يمين العرش، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو.

وروى الترمذي من طريق عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسا، الإمام العادل.

وقال: غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

وقد ورد في التحاب أحاديث مستقلة من: حديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل والعرباض بن سارية وأبي الدرداء فحديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ عن أبي طوالة عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي، اليوم أظلهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي.

وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما.

وحديث معاذ: قال الإمام أحمد في (مسنده) : ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن حنبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المتحابون في الله على منابر من نور، في ظل العرش، يوم لا ظل إلا ظله.

وحديث العرباض: ثنا هيثم بن خارجة ثنا ابن عياش - يعني: إسماعيل - عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ميسرة عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله - عز وجل: المتحابون بجلالي في ظل عرشي، يوم لا ظل إلا ظلي.

وحديث أبي الدرداء: قال الطبراني في (الأوسط) : حدثنا أحمد حدثني إبراهيم بن حيوية الجرجاني أبو إسحاق - ثقة مأمون - ثنا محمد بن حاتم ثنا على بن ثابت الجزري عن يحيى بن زيد عن حكيم بن

كيسان عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المتحابون في الله – عز وجل – في ظل الله، يوم لا ظل إلا ظله، على منابر من نور، يفزع الناس، ولا يفزعون.

ومن الشواهد التي فيها الإشارة إلى الظل: ما رواه أحمد والطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله عبادا، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله.

فقال أعرابي: من هم يا رسول الله؟ قال: ناس من بلدان شتى، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة، منابر من نور، قدام الرحمن، فيحاسبهم عليها، يفزع الناس ولا يفزعون.

وروى الطبراني بسند جيد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لله جلساء يوم القيامة، عن يمين العرش – وكلتا يدي الله يمين – على منابر من نور، وجوههم من نور، ليسوا بأنبياء، ولا شهداء، ولا صديقين.

قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: هم: المتحابون بجلال اله تبارك وتعالى.

وروى أيضا بسند جيد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله عبادا، يجلسهم يوم القيامة على منابر من نور، يغشى وجوههم النور، حتى يفزع من حساب الخلائق.

وروى أيضا بسند لا بأس به عن أبي أيوب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المتحابون في الله، على كرسي من ياقوت، حول العرش.

وروى أيضا بسند ضعيف عن أبي عبيدة ابن الجراح قال: قال ٢ ب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تحاب اثنان في الله، إلا وضع لهما كرسيا، فأجلسا عليه، حتى يفرغ الله من الحساب.

فقال معاذ: صدق أبو عبيدة.

وروى أيضا بسند ضعيف عن معاذ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:." (١)

"أخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ: شافعين ومشفعين وله شاهد: أخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عمر أن رجلا من الأنصار – كان له ابن – يروح معه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم. أتحبه؟ فقال: يا نبي الله، نعم، فأحبك الله كما أحبه.

فقال: إن الله أشد لي حبا منك له.

فلم يلبث أن مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم، يلاعبه

---

(١) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، ص/٢

تحت ظل العرش.
قال: بلى.
وله شاهد آخر أصرح منه: قال الديلمي: أنا الحافظ أحمد بن نصر ثنا أبو طالب بن الصباح أنا محمد بن عمر الصوفي ثنا إبراهيم ثنا الحسين ثنا إسماعيل عن أبان عن أنس بن مالك مرفوعا قال: يؤتى يوم القيامة بالمتقاعسين – وهم أطفال المؤمنين – اشتد عليهم الموقف، فيتصايحون، فيقول: يا جبريل أظلهم تحت ظل عرشي، فيظلهم.
وقال الحارث بن أبي أسامة: حدثنا الحسن بن قتيبة عن أبي الحسن المصيصي – وكان رجلا صالحا – عن أبي خيثمة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، خمس عشرة مرة، جاء يوم القيامة، فلا يحجب، حتى ينتهي، إلى ظل عرش الرحمن.
وقال العقيلي: حدثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهداء عند الله على منابر من ياقوت، في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله.
وبالسند الماضي إلى أبي نعيم: حدثنا أبو بكر الآجري وعبد الله بن محمد بن أحمد قالا: ثنا جعفر الفريابي ثنا الهيثم بن أيوب الطالقاني ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن خيثمة قال: قيل لعبد الله بن عمرو إن ابن مسعود يقول: إن الرجل ليسبح في عرقه حتى يبلغ أنفه.
فقال عبد الله بن عمرو: إن للمؤمنين كراسي من لؤلؤ، يجلسون عليها، ويظلل عليهم بالغمام، ويكون يوم القيامة عليهم، كساعة من نهار، أو كأخذ طرفة عين.
هذا حديث صحيح.
ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع.
وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق آدم بن أبي العباس عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يشتد كرب ذلك اليوم، حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنين؟ قال: على كراسي من ذهب، ويظلل عليهم الغمام.
ثم رأيت الطبراني أخرجه في الكبير مصرحا برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجتمعون يوم القيامة، فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ فيقومون، فيقال لهم: ماذا عملتم؟ فيقولون: ربنا ابتليتنا فصبرنا،

ووليت الأمور، والسلطان غيرنا.

فيقول الله تعالى: صدقتم، أو نحو هذا.

فيدخلون الجنة، قبل الناس بزمان، ويبقى شدة الحساب على ذوي الأمور والسلطان.

قالوا: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: يوضع لهم منابر من نور، مظلل عليهم بالغمام.

ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا كثير الزبيدي وهو ثقة.

وقال ابن المبارك: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: تدنو الشمس من الناس يوم القيامة، حتى تكون من رؤوسهم، قاب قوس أو قوسين، وليس على أحد يومئذ طحرية، ولا يرى فيها عورة مؤمن ولا مؤمنة، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة، وأما الآخرون – أو قال الكافرون – فتطحنهم، فإنما تقول أجوافهم: غق غق.

قال أبو نعيم: الطحرية: الخرقة.

وظاهر هذه الآثار: أن المؤمنين كلهم في الظل، وينبغي تخصيصه بالمتقين.

وقد وجدت حديثا يدل على هذا التخصيص: قال أبو يعلى: حدثنا حسين بن السود ثنا أبو أسامة ثنا يزيد بن سنان أبو فروة حدثني أبو منيب الحمصي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض.

وصنف كالريح في الهواء.

وصنف عليهم الحساب والعقاب.

وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف: صنف كالبهائم، قال الله تعالى: (لهم قلوب لا يفقهون بها.) الآيات.

وصنف أجسادهم أجساد بني آدم، وأرواحهم أرواح الشياطين.

وصنف في ظل الله، يوم لا ظل إلا ظله.." (١)

"هذا حديث غريب.

وأصرح منه في الدلالة: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظللهم أو تصحبهم.

أخرجه البيهقي في الشعب.

---

(١) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، ص/١٥

فإن قلت: ظاهر هذا **أن الظل للأعمال** لا للعرش.

قلت: لا ظل هناك إلا ظل العرش، **وإضافة الظل إلى** الأعمال إضافة سبب.

قال القرطبي في التذكرة في قول سلمان: (ولا يجد حرها مؤمن ولا مؤمنة) : (ظاهرة العموم في المؤمنين، وليس كذلك، وإنما المراد – والله أعلم – مؤمن كامل الإيمان، أو من استظل بظل العرش، كما في الحديث (سبعة في ظل العرش) وكذا ما جاء (إن المرء في ظل صدقته) وكذلك الأعمال الصالحة، أصحابها في ظلها، وكل ذلك في ظل العرش) انتهى.

وقد رأيت أن الحق بما تقدم. ما ورد فيه الإشارة **إلى الظل إشارة** ظاهرة، بدون تصريح به، ككونهم على منابر من نور أو كراسي أو كثب المسك أو جلساء الله أو أقرب الخلق إليه أو في كنفه يوم القيامة، لما في ذلك من ظهور كونهم في الظل، بدليل أحاديث المتحابين في الله، والإمام العادل، والصوم، وترك الزنا والربا، والعيادة، فمن ذلك: ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة على كثبان المسك، لا يهولهم الفزع الأكبر، يوم القيامة: رجل أم قوما وهم له راضون.

ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة.

وعبد أدى حق الله، وحق مواليه.

وللبيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة على كثيب من مسك أسود يوم القيامة، لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب.

رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأم قوما، وهم به راضون ورجل أذن في مسجد، دعا إلى الله، ابتغاء وجه الله.

ورجل ابتلي بالرق في الدنيا، فلم يشغله ذلك عن طلب الآخرة.

وأخرج الخطيب في التاريخ من طريق: إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعا: إذا كان يوم القيامة، جيء بكراسي من ذهب، مكللة بالدر والياقوت، مفروشة بالسندس والاستبرق، ثم يضرب عليها قباب من نور، ثم ينادى: أين المؤذنون؟ فيقومون، وهم أطول الناس أعناقا.

فيقال لهم: اجلسوا على تلك الكراسي، تحت تلك القباب، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فإنه لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

وقال: غريب، تفرد به إسماعيل، وهو ضعيف، سيء الحال جدا.

قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل.

وقال الدارقطني: كذاب متروك.

وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من طريق: أحمد بن طارق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله عبادا استخصهم لنفسه، لقضاء حوائج الناس، وآلي على نفسه، أن لا يعذبهم بالنار، فإذا كان يوم القيامة، أجلسوا على منابر من نور، يحادثون الله، والناس في الحساب.

وروى أبو الشيخ في الثواب: حدثني محمد بن يوسف ثنا إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن الأزهر النيسابوري ثنا إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله عبادا، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، هم الآمنون يوم القيامة، من عذاب الله.

وأخرج البزار من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للمهاجرين منابر من ذهب، يجلسون عليها، يوم القيامة، قد آمنوا من الفزع.

ثم رأيت في الزهد للإمام أحمد من رواية ولده عبد الله قال: حدثني خديجة أم محمد -كانت تجيء إلى أبي تسمع منه قبل الثلاثين - قالت: ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام عن إبراهيم التيمي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سبعة في ظل الله يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله: رجل لقي أخاه، فقال: إني أحبك في الله، وقال الآخر: مثل ذلك. ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من مخافة الله.

ورجل يتصدق بيمينه، يخفيها من شماله.

ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله.

ورجل قلبه معلق بالمساجد من حبها.

ورجل يراعي الشمس، لمواقيت الصلاة.

ورجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت على حلم.

وقال البيهقي في الأسماء والصفات.." (١)

"باب) (١) (سنده) حدثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري الخ (قلت) قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري (٢) يعني الخدري رضي الله عنه (٣) أي تفرقوا وقام بعضهم ليجلس في مجلسه (٤) أي لأنها أبعد من تأذى أهلها وامكن للتفسيح المأمور به (تخريجه) (د ك حب) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود

---

(١) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، ص/١٦

والمنذري وقال النووي في رياض الصالحين اسناده صحيح على شرط البخاري اه وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) حدثنا بهز وعفان قالا ثنا همام قال عفان في حديثه ثنا قتادة عن كثير عن أبي عياض الخ (غريبه) (٦) الضح بفتح المعجمة وتشديد المهملة ضوء الشمس (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة (٧) (سنده) حدثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن المتكدر عن أبي هريرة الخ (غريبه) (8) بفتحات يقال **قلص الظل من** باب ضرب ارتفع وقلص الماء اذا ارتفع في البئر (تخريجه) (د حب) ورجاله ثقات (٩) (سنده) حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن ابي سعيد الخ (غريبه) (١٠) أي لم يرتكب فيه ذنب (وغانم) اي اشتمل على جانب من العبادة كذكر وتلاوة قرآن وكل ما هو ممدوح شرعا وشاجب بالجيم أي هالك يقال شجب من باب نصر فهو شاجب وشجب من باب فرح فهو شجب والمعنى أما سالم من الاثم واما غانم للأجر واما هالك آثم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو حديث ضعيف لأن في اسناده دراج عن أبي الهيثم ودراج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف كما في التقريب وغيره (١١) حدثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٢) بالأمانة متعلق بمحذوف أي المجالس انما تحسن أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع من قول أو فعل (قال القاضي عياض) يزيد أن المؤمن ينبغي إذا." (١)

"... وقد أشار الحافظ مغلطاي في التلويح إلى الجواب الثالث والرابع عن الآيتين، وزاد جوابا آخر فقال: ليس في قوله: " إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَن يَّشَاءُ. وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ" (١)، و"إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتى" (٢) حجة في دفع ما صحت به الآثار من سماع قرع النعال، وقصة القليب، لاحتمال أن يكون معناه: فأنت لا تسمع الموتى بقدرتك، إذ خالق السمع غيرك، ونظيره: " وَمَا أَنتَ بِهَادِ الْعُمْيِ عَن ضَلاَلَتِهِمْ" (٣) وإنما التوفيق والهداية بيد الله، فنفى سبحانه عن نبيه القدرة على أن يسمع الموتى إلا بمشيئته كما في الهداية، ويحتمل أن يكون المراد أنك لا تسمع الموتى إسماعا ينتفعون به لانقطاع أعمالهم وانتقالهم إلى دار الجزاء، ويحتمل أن يكون المعنى أنك لا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى وحتم عليه ألا يومن، وفي صدر الآية ما يدل على هذا، لأنه تعالى قال: " وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمى وَالْبَصِيرُ":(٤) يعني بالأعمى: الكافر، وبالبصير: المومن، " وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ": يعني الكفر والإيمان، "وَلاَ الظِّلُّ": يعني الجنة، "وَلاَ الْحَرُورُ": يعني النار، "وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ": العقلاء، " وَلاَ الأَمْوَاتُ": الجهال، ثم قال: " إِنَّ

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٢٨/١

اللهَ يُسْمِعُ مَن يَّشَاءُ. وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ "، يعني أنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم موتى في القبور، ه منه. يقول : أي "عروة" مبينا لمعنى الآية /.

٩ — " فضل من شهد بدرا ":

... أي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مقاتلا للمشركين، والمراد بيان أفضليتهم، لا مطلق فضلهم.

---

(١) سورة فاطر، الآية ٢٢.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٠.

(٣) سورة النمل، الآية ٨١.

(٤) سورة فاطر، الآية ١٩.." [1]

"، وتبعه النووي، لكن قضية كلام الرافعي الحل)ه.

٨٦ – باب التصاوير :

أي بيان حكمها استعمالا واتخاذا، ومحصل الكلام فيها أنها إما صور حيوان أو غيره، فغير الحيوان جائز لا محظور فيه، والحيوان إما أن يكون ذا ظل وهو تام الخلقة أم لا، **فذو الظل التام** الخلقة حرام بإجماع، وما لا ظل له فإن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فخلاف الأولى، وناقص بعض الأعضاء فيه خلاف.

قال ابن رشد : (والصحيح أن حكمه حكم التام).

وقال ابن العربي : (حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إذا كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال ... إلخ).

وفي المعيار عن أبي إسحاق الشاطبي(١): (الوعيد المذكور في الأحاديث الموعود بها المصورين إنما هو فيما كان تصويره كاملا على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة، وأن تصوير بعض الأعضاء على الانفراد ليس بداخل تحت الوعيد المذكور، حتى إن عياض حكى عن بعض العلماء أن رأس الصورة إذا قطع جاز الانتفاع بباقيها، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يؤيد هذا القول، ثم ذكر حديث أبي هريرة عند أبي داود أنه كان في بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – تماثيل، فقال له جبريل: مر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة –الحديث–) ،ه منه.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٩/٤

ولما نقل ابن حجر كلام ابن العربي السابق، قال ما نصه :(هذا الإجماع محله في غير لعب البنات، وحكى القرطبي في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع، قلت : وهل يلتحق ما صنع من الحلواء بالفخار أو بلعب البنات، محل تأمل)، هـ من الفتح(٢).

---

(١) – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق.
من كبار الأئمة المجتهدين.
له: الموافقات، والاعتصام من البدعة، والتعريف بأسرار التكليف، والمجالس (شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري).
توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.
ترجمته في: نيل الابتهاج ٤٦–٥٠، وشجرة النور الزكية ٢٣١، وفهرس الفهارس ١٤٣/١.
(٢) – الفتح ٤٧٥/١٠.." [١]

"(ربنا لم نذر فيها خيرا) : بسكون (ق ٦٠ / ٢) التحتية.

أي : صاحب خير.

شفعت : بفتح الفاء.

(فيقبض قبضة) : معناه : يجمع جماعة.

(قد عادوا) : أي صاروا.

وليس بلازم في " عاد " أن يصير في حالة كان عليها قبل ذلك (حمما) : بضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة ، وهو الفحم.

واحده : (حممة).

نهر : بفتح الهاء وتسكن.

أفواه الجنة : جمع " فوه " بضم الفاء ، وتشديد الواو المفتوحة على غير قياس.

وأفواه الازقة والانهار : أوائلها.

قال صاحب " المطالع " : "كأن المراد في الحديث : يفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها ".

(ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل) : يكون في الموضعين تامة.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٥٦/٨

(يكون أبيض) : هي فيه ناقصة.

كاللؤلؤ : أي في صفائهم وتلالئهم.

(في رقابهم الخواتيم) : قال صاحب " التحرير " : " هو أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها ".

(هؤلاء : أي يقولون).

زغبة : بضم الزاي ، وسكون الغين المعجمة ، وباء موحدة.

لقب " حماد " والد " عيسى ".

(ولا قدم) : بفتح القاف والدال.

أي : خير.

(فأقر به عيسى) : أي بقولي له أولا : أخبركم الليث.." (١)

"أبردوا عن الحر في الصلاة أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها فئ التلول جمع تل **والفيء الظل بعد** الزوال خاصة والظل يطلق على ما قبله وما بعده اشتكت النار إلى ربها هو حقيقة بأن جعل الله لها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقيل استعارة قال القاضي والأول أظهر وقال النووي (٥ / ١٤٠) : إنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته." (٢)

"المعقري بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر ناحية باليمن جرءاء عليه قومه كذا في جميع الأصول بجيم مضمومة جمع جرئ بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حري جسمه يحري ك ضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره قال النووي (٦ / ١١٥) والصحيح أنه بالجيم ما أنت لم يقل من أنت لأنه يسأل عن صفته لا عن ذاته وما لصفات من يعقل محضورة أي تحضرها الملائكة حتى **يستقل الظل بالرمح** أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء

يقرب بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدني وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فينتثر أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهو الأنف وقيل طرفه إلا خرت ب الخاء

---

(١) الديباج على مسلم، ٢٣٩/١

(٢) الديباج على مسلم، ٢٦٩/٢

المعجمة لأكثر الرواة ورواه بن أبي جعفر بالجيم خطايا وجهه المراد بها الصغائر وخياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ لو لم أسمعه إلى آخره قال النووي (٦ / ١١٨) قد يستشكل هذا من حيث ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من ٦٩ سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل يجب عليه إذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به (ق ١١٤ / ٢) لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم ير أن ذلك شرطا." (١)

"الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل **أو الظل نعمان** الشاك فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلم إلى ربكم وقفوهم انهم مسؤلون قال ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق ١١٧ - (٢٩٣٨) (وحدثني) محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال لقد هممت ان لا احدثكم بشئ انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا أو نحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال

في امتى وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال في حديثه فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثنى شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه * * * في كبد جبل : أي : وسطه.

خفة الطير : أي : في سرعتهم إلى قضاء الشهوات والفساد.

وأحلام السباع : أي : في (العدوان) (١) والظلم.." (٢)

"أصغي : أي : أمال.

ليتا : بكسر اللام ، وآخره مثناة فوق ، وهي صفحة العنق.

يلوط حوض إبله : أي : يصلحه ويطينه.

كأنه الطل **أو الظل** : قال العلماء : الاصح " الطل " بمهملة ، وهو كقوله في الحديث الاخر : "كمني الرجال ".

---

(١) الديباج على مسلم، ٤٢٢/٢

(٢) الديباج على مسلم، ٢٥٩/٦

(٢٤) باب قصة الجساسة ١١٩ - (٢٩٤٢) (حدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد (واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد) حدثنا ابى عن جدى عن الحسين بن ذكوان حدثنا ابن بريدة حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى شعب همدان انه سأل فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثينى حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه إلى احد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها اجل حدثينى فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش

يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امرى بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلى إلى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي." (١)

"(...) وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثناه

اسحاق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء قال اشترى أبو بكر من ابى رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابى اسحاق وقال في حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض إلى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان يخلصنى مما انا فيه ولك على لاعمين على من ورائي وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلى وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لى في ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزل على بنى النجار تخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يارسول الله يا محمد يارسول الله * * * ينتقد ثمنه أي يستوفيه.

قائم الظهيرة أي نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما **لأن الظل لا** يظهر فكأنه واقف.

رفعت أي ظهرت لأبصارنا.

---

(١) الديباج على مسلم، ٦/٢٦٠

أنفض لك ما حولك أي أفتشه لئلا يكون هناك عدو.

لرجل من أهل المدينة أي مكة.

أفي غنمك لبن بفتح اللام والباء وروي بضم اللام وسكون الباء.

أي شياه ذوات ألبان.." (١)

"وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه بن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وأما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس والله أعلم ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية ... ... وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله ... وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما ... ... وزد سبعة حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله ... وآخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله ... ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت ... ... تربع به السبعات من فيض فضله وقد أوردت الجميع في الامالى وقد أفردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال قوله في ظله قال عياض **إضافة الظل إلى** الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به بن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل." (٢)

---

(١) الديباج على مسلم، ٣١٨/٦

(٢) الجواهر الهريرية، ١٣٦/١

"قوله: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: **إضافة الظل إلى** الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ قال القاضي: وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله. قوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام العادل" قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان. قوله صلى الله عليه وسلم: "وشاب نشأ بعبادة الله" هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله، والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل قلبه معلق في المساجد" هكذا هو في النسخ كلها في المساجد، وفي غير هذه الرواية بالمساجد، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد، وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه" معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرار على ذلك حتى تفرقا من." (١)

" وكذلك ظاهر قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الإسراء ٧٨ لو تركنا وظاهر هذا القول لوجبت الصلاة من الزوال عند من جعل دلوكها زوالها إلى غسق الليل فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه

وأصبح ذلك نزول جبريل - عليه السلام - بأوقات الصلوات مفسرة وهي في الكتاب مجملة

وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أوضحها رسول الله صلى الله عليه و سلم وبينها كما أمره الله بقوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النمل ٤٤

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/١٤٤

فبينها – عليه السلام – بالقول والعمل فمن بيانه – عليه السلام – ما نقله الآحاد العدول ومنها ما أجمع عليه السلف والخلف فقطع العذر ومنها ما اختلفوا فيه

ونحن ذاكرون ما وصل إلينا علمه من إجماعهم في مواقيت الصلاة وما اختلفوا فيه من ذلك بعون الله لا شريك له

أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط القبلة إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل وذلك ابتداء **زيادة الظل بعد** تناهي نقصانه في الشتاء والصيف وإن **كان الظل مخالفا** في الصيف له في الشتاء فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد دخل وقت الظهر

هذا ما لم يختلف فيه العلماء أن زوال الشمس وقت الظهر وذلك تفسير لقوله تعالى (أقم الصلوات لدلوك الشمس) الإسراء ٧٨ ودلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم ومنهم من قال دلوكها غروبها واللغة محتملة للقولين والأول أكثر

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر إلى عماله وذلك عند مالك فيما روى عنه بن القاسم صيفا وشتاء

وروى غيره عن مالك أن أحب الأمر إليه في أوقات الصلوات البدار إليها في أوائل أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها

قال أبو الفرج قال مالك أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر ." (١)

" وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس

وسنبين معنى الحديثين عن عمر بعد إن شاء الله

واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الغدو الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر

وبذلك قال بن المبارك وجماعة

واستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا

وهذا كله آخر الوقت المختار وكذلك هو ما دامت الشمس بيضاء نقية لأهل الرفاهية وأما أهل الضرورات ومن لهم الاشتراك في الأوقات فسيأتي ذكر حكمهم في موضعه إن شاء الله

---

(١) الاستذكار، ٢٤/١

وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لأنه صلى بالنبي عليهما السلام – الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس

وقال الشافعي وأبو ثور وداود آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهي أن **يزيد الظل أدنى** زيادة على المثل

وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وهذا عندهم فيما عدا الصبح للإجماع في الصبح أنها يخرج وقتها بطلوع الشمس فإن لم يدخل وقت الأخرى فلا

ومن حجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي – عليه السلام – أنه قال وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر ." (١)

" وقد ذكرنا حديث أبي قتادة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طرق في كتاب التمهيد

وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر

ولم يذكروا فاصلة إلا أن قولهم ثم يدخل وقت العصر يقتضي الفاصلة

وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار والناس لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر وخالفه أصحابه في ذلك

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه قال آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه

فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وهذا لم يتابع عليه أيضا

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعي ومن تابعه على ما وصفناه ومن قول سائر العلماء أيضا في مراعاة الميل **من الظل ما** قد بيناه وهو كله معنى متقارب

وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين **يصير الظل مثلين**

وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شي مثليه بعد القدر الذي زالت الشمس عليه

---

(١) الاستذكار، ١/٢٥

وهذا عندنا محمول من قوله على الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضا لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء

وأجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب

قال بن عبد الحكم عن مالك في آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ." (١)

" وقال محمد ابنه القامتان في وقت العصر مذكورتان عن النبي – عليه السلام – وعن بعض الصحابة قال وهو قول مالك وأصحابه وبه نأخذ

وفي المدونة قال بن القاسم لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر ولكنه كان يقول والشمس بيضاء نقية

وقال بن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس

وقال بن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس

وهذا كله لأهل الضرورات كالحائض والمغمى عليه ومن يعيد في الوقت

وقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه وأحب إلى أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون ظله مثليه

وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقال فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله

قال وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

وحجة من ذهب إلى هذا المعنى الأحاديث في إمامة جبريل مع حديث العلاء عن أنس وحديث أبي هريرة هذا

وعلى هذا التأويل تستعمل الأحاديث كلها ومذهب مالك يدل أيضا على ذلك

---

(١) الاستذكار، ٢٦/١

وقال أبو يوسف ومحمد وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس

وقال أبو ثور أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس

وقول أحمد بن حنبل آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس

وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب ." (١)

" وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر وأن آخر وقتها طلوع الشمس

إلا أن بن القاسم روى عن مالك آخر وقتها الإسفار

وكذلك حكى عنه بن عبد الحكم أن آخر وقتها الإسفار الأعلى

وقال بن وهب آخر وقتها طلوع الشمس

وهو قول الثوري والجماعة إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع على حسب ما مضى في العصر

قال الشافعي لا تفوت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته

وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود والطبري وأبي عبيد

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها وسيأتي ذكر حجتهم والحجة عليهم في حديث زيد بن أسلم

وأما قول عروة ((ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر - فمعناه عندهم قبل أن يظهر الظل على الجدار يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها

وكل شيء علا شيئا فقد ظهر عليه قال الله تعالى (فما اسطاعوا أن يظهروه) الكهف ٩٧ أي يعلوا عليه

وقال النابغة الجعدي

---

(١) الاستذكار، ٢٧/١

(بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا)

أي مرتقى وعلوا

وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها

وكل شيء خرج أيضا فقد ظهر والحجرة الدار وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة ." (١)

" قال مالك يريد الإبراد بالظهر

قال وأهل الأهواء يصلون الظهر عند الزوال بخلاف ما حمل عمر الناس عليه

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا بن أبي أويس قال قال مالك سمعت أن عمر بن الخطاب قال لأبي محذورة إنك بأرض حارة فأبرد ثم أبرد ثم ابرد ثم نادني وكأني عندك

وكان مالك يكره أن تصلي الظهر عند زوال الشمس ولكن بعد ذلك ويقول تلك صلاة الخوارج

قال أبو عمر الإبراد يكون في الحر وقد تقدم في معناه ما فيه كفاية وهذا كله استحباب واختيار والأصل في المواقيت ما ذكرناه في سائر هذا الباب والله الموفق سبحانه

(٢ - باب وقت الجمعة)

١١ - مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسه لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ((والد أبي سهيل)) ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء

روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه فقال فيه ((كان لعقيل طنفسه مما يلي الركن الغربي فإذا أدرك الظل الطنفسة خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة ثم نرجع فنقيل

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عامر بن أبي عامر ((أن العباس كانت له طنفسه في أصل جدار المسجد عرضها ذراعان أو ذراعان وثلث وكان طول الجدار ستة عشر ذراعا فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسه أذن المؤذن وإذا أذن نظرنا إلى الطنفسه فإذا الظل قد جاوزها))

قال أبو عمر جعل مالك الطنفسة لعقيل وجعلها محمد بن إسحاق للعباس والله أعلم ." (٢)

---

(١) الاستذكار، ٣٢/١

(٢) الاستذكار، ٥٤/١

" المعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد وكان يجلس عليها ويجتمع إليه وكان نسابة عالما بأيام الناس

وأدخل مالك هذا الخبر دليلا على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال وردا على من حكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال وإنكارا لقول من قال إنها صلاة عيد فلا بأس أن تصلى قبل الزوال

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) الخبر عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال ((كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم))

وحديث حميد عن أنس ((كنا نبكر الجمعة ونقيل بعدها))

وحديث سهل بن سعد ((كنا نبكر بالجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل))

وحديث جابر قال ((كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنقيل))

وذكرنا علل هذه الأخبار وضعف أسانيد بعضها وأنه لم يأت من وجه يحتج به إلى ما يدفعها من الأصول المشهورة

ولهذا ومثله أدخل مالك حديث طنفسة عقيل ليوضح أن وقت الجمعة وقت الظهر لأنها مع قصر حيطانهم وعرض الطنفسة لا **يغشاها الظل إلا** وقد فاء الفيء وتمكن الوقت وبان في الأرض دلوك الشمس

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم كلهم يقول إن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال

إلا أن أحمد بن حنبل قال من صلى قبل الزوال لم أعبه

قال أبو بكر بن أثرم قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ! ما ترى في صلاة الجمعة قبل الزوال فقال فيها من الاختلاف ما علمت

ثم ذكر ما ذكرنا من الآثار عن أبي بكر وعمر وبن مسعود وجابر وسهل بن سعد وأنس

وعن مجاهد أنها صلاة عيد ." (١)

" وهي آثار كلها ليست بالقوية ولا نقلها الأئمة

ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات - دل على أن وقتها وقت الظهر

وقد أجمع المسلمون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها

فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد لأن العيد لا تصلى بعد الزوال

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال ((صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعد ما زالت الشمس))

قال سنيد حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سبع عن أبي رزين قال ((صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس))

وعلى هذا مذهب الفقهاء كلهم لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة لها إلا بعد الزوال

إلا أنهم اختلفوا في سعة وقتها وآخره

فروى بن القاسم عن مالك قال وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلى إلى غروب الشمس

قال بن القاسم إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب وكانت جمعة

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي وقت الجمعة وقت الظهر فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر

وقال الشافعي إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا يعني إذا **زاد الظل عن** المثل على ما قدمناه من قوله وأصله في ذلك

وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون

---

(١) الاستذكار، ١/٥٥

وأما قول أبي سهيل عن أبيه ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء - فمعلوم أن من صلى بعد زوال الشمس الجمعة لا يرى في ذلك اليوم ضحى فلم يبق إلا ما تأوله أصحابنا أنهم كانوا يهجرون يوم الجمعة فيصلون في الجامع على ما في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن ." (١)

" (٤٨ كتاب اللباس)

(١ - باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

١٦٨٥ - مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة بني أنمار

قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل

قال فنزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة

قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسو الله ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في سبيل الله قال الرجل قال فقتل في سبيل الله

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد الشواهد على سماع زيد بن أسلم من جابر

وذكرنا ما في هذا الحديث من معاني الآداب منها أن من السنة التجمل بالثياب لمن قدر عليها ." (٢)

"٥ - (ش) :قَوْلُهُ إنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ يَقْتَضِي أَنَّ أُمُورَهُمْ مُهِمَّةٌ وَلَكِنْ لِلصَّلَاةِ مَزِيَّةٌ لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ وَعَلَامَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ أُمِرَ بِإِقَامَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ وَقَوْلُهُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ يُقَالُ

---

(١) الاستذكار، ١/٥٦

(٢) الاستذكار، ٨/٢٩٦

حَفِظْت الشَّيْءَ إذَا قُمْت بِرِعَايَتِهِ وَلَمْ تُضَيِّعْهُ وَمِنْ رِعَايَةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ بِشُرُوطِهَا مِنْ طَهَارَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَأَوْقَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ الْمُرَادُ بِهِ مُرَاعَاةُ أَوْقَاتِهَا وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلُهُ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمُرَاعَاةِ الْوَقْتِ مَعَ دُخُولِهِ فِي وَقْتِهِا مِنْ حِفْظِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ وَقِيلَ إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ حَافَظَ عَلَيْهَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ مَنْ حَفِظَهَا وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَبْيَنُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَدَامَ الْحِفْظَ لَهَا يُقَالُ حَافَظَ فُلَانٌ عَلَى الصَّلَاةِ أَدَامَ الْحِفْظَ لَهَا وَيُقَالُ حَافَظَ فُلَانٌ عَلَى أَمْرِ كَذَا وَكَذَا أَدَامَ الرِّعَايَةَ لَهُ وَالِاهْتِمَامَ بِهِ وَلَا يُقَالُ حَافَظَ عَلَيْهِ إذَا رَاعَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا يُقَالُ حَفِظَهُ فَمَعْنَى ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهَا وَأَدَامَ الْحِفْظَ لَهَا حَفِظَ دِينَهُ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ يُرْوَى مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا وَإِنَّ ذَاكَ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

(فَصْلٌ) حَفِظَ دِينَهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حَفِظَ مُعْظَمَ دِينِهِ وَعِمَادَهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ يَعْنِي مُعْظَمُهُ وَعِمَادُهُ وَالثَّانِي أَنْ يُرِيدَ هُنَا بِهِ حِفْظَ سَائِرِ دِينِهِ فَإِنَّ مُوَاظَبَةَ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صَلَاحِ الْمَرْءِ وَخَيْرِهِ لِتَكَرُّرِهَا وَظُهُورِهَا دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِلصَّلَاةِ ظُنَّ بِهِ التَّضْيِيعُ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَخْفَى وَالثَّانِيَ أَنَّهُ إذَا ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَقَدْ ضَيَّعَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ عَمِلَهَا لِمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ أَضْيَعُ عَلَى مِثَالِ أَفْعَلَ فِي الْمُفَاضَلَةِ مِنْ الرُّبَاعِيِّ وَهُوَ قَلِيلٌ وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ تَضْيِيعًا وَحَكَى السِّيرَافِيُّ أَنَّ بَعْضَ النُّحَاةِ قَالَ إنَّ سِيبَوَيْهِ يَرَى الْبَابَ فِي الرُّبَاعِيِّ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّعَجُّبُ وَالْمُفَاضَلَةُ بِأَفْعَلَ فَيُقَالُ مَا أَيْسَرَ زَيْدًا مِنْ الْيَسَارِ وَمَا أَعْدَمَهُ مِنْ الْعَدَمِ وَمَا أَسْرَفَهُ مِنْ السَّرَفِ وَمَا أَفْرَطَ جَهْلَهُ وَزَيْدٌ أَفْلَسُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي أَضْيَعَ وَمَاشِيَةٍ خَرْقَاءَ وَاهِيَةِ الْكُلَا سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تُبَلَّلَا بأضيع مِنْ عَيْنَيْكَ لِلْمَاءِ كُلَّمَا تَعَرَّفْتَ رَبْعًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ بِمَعْنَى فِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ مَعْنَاهُ فِي يَوْمِ الْجَمْعِ حَكَاهُ ابْنُ النَّحَّاسِ وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ضَائِعٌ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ وَأَنَّهُ أَضْيَعُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِعَمَلِهِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا الْفَيْءُ **هُوَ الظِّلُّ الَّذِي** تَفِيءُ عَنْهُ الشَّمْسُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَيْ تَرْجِعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ أَيْ تَرْجِعَ فَمَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ **مِنْ الظِّلِّ فَلَيْسَ**

بِفَيْءٍ وَقَوْلُهُ ذِرَاعًا يَعْنِي رُبُعَ الْقَامَةِ وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الذِّرَاعِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْدَمُ التَّقْدِيرَ بِهِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى أَمَارَةٍ فِي الْعَمَلِ وَوَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ قَائِمٌ عَلَى أَيِّ قَدْرٍ كَانَ وَيُدَارَ حَوْلَهُ دَوَائِرُ يَكُونُ مركزها كُلُّهُ مَوْضِعَ قِيَامِ الْقَائِمِ ثُمَّ تُرْقَبَ الشَّمْسُ فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ فَهُوَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَكَذَلِكَ إذَا وَقَفَ الظِّلُّ فَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ثُمَّ يُنْظَرُ إلَى زِيَادَةِ الظِّلِّ فِي تِلْكَ الدَّوَائِرِ فَإِذَا زَادَ بِمِقْدَارِ رُبُعِ الْقَائِمِ عَلَى الظِّلِّ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ فَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُقَامَ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

.

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ يَعْنِي إلَى أَنْ يَتِمَّ الْفَيْءُ مِثْلَ كُلِّ قَائِمٍ أَوْ إلَى أَنْ يَتِمَّ الظِّلُّ الَّذِي زَادَ بِعِدَّتِنَا فِي نُقْصَانِ الظِّلِّ مِثْلَ كُلِّ قَائِمٍ وَإِنَّمَا مَثَّلَ بِالْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ لَا يَعْدَمُ التَّقْدِيرُ بِهِ وَإِذَا صَارَ فَيْءُ كُلِّ إنْسَانٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ وَهُوَ بِعَيْنِهِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً بَيِّنَةً فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَانْفَرَدَ وَقْتُ الْعَصْرِ

(فَصْلٌ) قَوْلُهُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ الْقَعْنَبِيُّ وَلَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَلَا أَبُو مُصْعَبٍ مُرْتَفِعَةٌ ، وَنَقَاؤُهَا أَنْ لَا يَشُوبَ بَيَاضَهَا صُفْرَةٌ وَبَيَاضُهَا وَصُفْرَتُهَا إنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي الْأَرْضِ وَالْجِدَارِ لَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ ، حَكَاهُ ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ مَالِكٍ وَهَذِهِ كُلُّهَا حُدُودٌ لِلْوَقْتِ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَفِي قَوْلِهِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ إخْبَارٌ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ لِلْبَطِيءِ وَثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ لِلْجَادِّ السَّرِيعِ وَقَدْ قِيلَ إنَّ ذَاكَ شَكٌّ مِنْ الْمُحَدِّثِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فَرْسَخَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ فِي الصَّيْفِ لِطُولِ النَّهَارِ وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَزْرِ وَالتَّقْدِيرِ كَمَا يُقَالُ هَذَا الْوِعَاءُ يَسَعُ إرْدَبَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَيْ أَنَّ تَقْدِيرَهُ يَتَرَجَّحُ بَيْنَ الْإِرْدَبَّيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَقَدْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسَعَ أَقَلَّ مِنْ إرْدَبَّيْنِ وَلَا يَسَعَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَكَذَلِكَ تَقُولُ مِنْ دَارِ فُلَانٍ إلَى دَارِ فُلَانٍ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ وَتَقْدِيرُهُ يَتَرَجَّحُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ

(مَسْأَلَةٌ) وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ عَشْرُ غِلَاءٍ وَالْغَلْوَةُ مِائَتَا ذِرَاعٍ فَفِي الْمِيلِ أَلْفُ بَاعٍ وَهِيَ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي أَبْوَاعُ الدَّوَابِّ وَأَمَّا بَاعُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ طُولُ ذِرَاعَيْهِ وَعَرْضُ صَدْرِهِ فَأَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَهُوَ الْقَامَةُ

(فَصْلٌ) قَوْلُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُطَرِّفٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْهُ

وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَلَا سُوَيْدٌ وَلَا أَبُو مُصْعَبٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَمْشِي الرَّاكِبُ قَبْلَهُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ سَحْنُونٌ إنَّ ذَلِكَ إلَى الِاصْفِرَارِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ يَحْيَى وَمُطَرِّفٍ لِأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ لَا يَتَّسِعُ لِمَشْيِ الرَّاكِبِ مِنْ أَوَّلِهِ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ وَالْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْعِشَاءَ إذَا غَابَ الشَّفَقُ يَعْنِي الْحُمْرَةَ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَقَوْلُهُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَقَوْلُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَنْعَ مِنْ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فَمَنْ غَفَلَ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهِ مَعَ سَعَتِهِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِمَا يُسْهِرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ النَّوْمِ وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ مِثْلَ هَذَا فِي أَلْفَاظِهَا تَقُولُ نَامَتْ عَيْنُك إذَا دَعَتْ لَك بِالسَّعَةِ وَالرَّفَاهِيَةِ وَصَلَاحِ الْحَالِ وَخُلُوِّ الْبَالِ ، وَتَكْرَارُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَالَ شَيْئًا كَرَّرَهُ ثَلَاثًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ وَالْإِبْلَاغَ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ آخِرَ مَا تَكُونُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً لِأَنَّ هَذِهِ حَالُهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ مَعَ الْإِصْبَاحِ بَعْدُ لَمْ يُغَيِّرْهَا عَنْ حَالِهَا فِي لَيْلِهَا مِنْ الظُّهُورِ وَالِاشْتِبَاكِ إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ أَرْبَعُ مَسَائِلَ (إحْدَاهَا) أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقْتُ الزَّوَالِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ (الثَّانِيَةُ) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ إلَى أَنْ يَفِيءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْفَذِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إنَّ أَدَاءَهَا عَلَى كُلِّ وَجْهٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنَّ آخِرَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَالدَّلِيلُ لَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَإِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ عُمَّالَهُ وَأُمَرَاءَهُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يَتَعَدَّوْا بِالصَّلَاةِ أَفْضَلَ أَوْقَاتِهَا وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إلَّا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهِيَ صَلَاةٌ تَرِدُ عَلَى النَّاسِ غَيْرَ مُتَأَهِّبِينَ بَلْ تَجِدُهُمْ نِيَامًا غَافِلِينَ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ فَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ عَقِيبَ الْأَذَانِ لَفَاتَتْ أَكْثَرَ النَّاسِ فَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُهَا إلَى أَنْ يَفِيءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فَيُدْرِكَ مَنْ يَحْتَاجُ الْغُسْلَ الصَّلَاةَ وَيُدْرِكُهَا مَنْ كَانَ نَائِمًا بَعْدَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَرُوحَ إلَيْهَا (الثَّالِثَةُ) أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إلَى

عُمَّالِهِ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَهَذَا مِمَّا كَتَبَ بِهِ إلَى الْأَمْصَارِ وَأَخَذَ بِهِ عُمَّالُهُ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَثَبَتَ أَنَّهُ إجْمَاعٌ (الرَّابِعَةُ) أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ إذَا كَمَلَتْ الْقَامَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ بِنَفْسِهِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَقَعُ الِاشْتِرَاكُ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ مَا دَامَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ الزِّيَادَةُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَانْفَرَدَ وَقْتُ الْعَصْرِ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نَصْرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الِاشْتِرَاكِ وَخَالَفَنَا فِي وَقْتِهِ فَعِنْدَهُ أَنَّ وَقْتَ الِاشْتِرَاكِ إذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَنَفَى الشَّافِعِيُّ الِاشْتِرَاكَ جُمْلَةً فَقَالَ إنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ إذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَأَنَّهُ يَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الظُّهْرَ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْقَامَةِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ تَمَامُ الْقَامَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَاجِّ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى لَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى لَهُ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى لَهُ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى لَهُ الْمَغْرِبَ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِك بِالْأَمْسِ وَصَلَاتِك الْيَوْمَ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضًا أَرْبَعُ مَسَائِلَ (إحْدَاهَا) أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (الثَّانِيَةُ) أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا مُشْتَرَكٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ (الثَّالِثَةُ) أَنَّ أَدَاءَهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَحَبُّ إلَيْنَا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَامَةِ ذِرَاعٌ لَا سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ رِفْقًا بِالنَّاسِ بِتَعْجِيلِ إيَابِهِمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّأْخِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّ وَقْتَهَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ فِي الْأَغْلَبِ وَهُمْ مُتَأَهِّبُونَ لِلصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي الْمَبْسُوطِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ (الرَّابِعَةُ) أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْعَصْرَ تُصَلَّى مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَهَذَا نَصٌّ وَوَجْهُ رِوَايَةِ

ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ حُدَّ أَوَّلُ وَقْتِهَا بِالظِّلِّ فَوَجَبَ أَنْ يُحَدَّ آخِرُهَا بِهِ كَالظُّهْرِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ وَالْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ يَتَعَلَّقُ بِهِ خَمْسُ مَسَائِلَ (إحْدَاهَا) أَنَّ اسْمَهَا الْمُخْتَصَّ بِهَا الْمَغْرِبُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ (الثَّانِيَةُ) أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (الثَّالِثَةُ) مَعْرِفَةُ آخِرِ وَقْتِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا غَابَ الشَّفَقُ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ وَمَنْ شَاءَ تَأْخِيرَهَا إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ فَذَلِكَ لَهُ وَغَيْرُهُ أَحْسَنُ مِنْهُ وَالَّذِي حَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ وَالشَّافِعِيُّ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا مَغِيبُ الشَّفَقِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ (الرَّابِعَةُ) أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَإِنْ اشْتَرَكَا كَاشْتِرَاكِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلِذَلِكَ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَسَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (الْخَامِسَةُ) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُصَادِفُ النَّاسَ مُتَأَهِّبِينَ لَهَا مُنْتَظِرِينَ أَدَاءَهَا كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ فِي ذَلِكَ رِفْقًا بِالصَّائِمِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ بَعْدَ أَدَاءِ صَلَاتِهِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ : وَالْعِشَاءَ إذَا غَابَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ يَقْتَضِي أَرْبَعَ مَسَائِلَ (إحْدَاهَا) أَنَّ اسْمَهَا فِي الشَّرْعِ الْعِشَاءُ وَسَيَرِدُ بَيَانُ ذَلِكَ (الثَّانِيَةُ) بَيَانُ مَعْنَى الشَّفَقِ وَالَّذِي حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ وَقَالَهُ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةُ تَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَى الدَّاوُدِيُّ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ عَنْ مَالِكٍ فِي السَّمَاعِ إنَّ الْبَيَاضَ عِنْدِي أَبْيَنُ قَالَ وَكَأَنَّهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ يُرِيدُ الِاحْتِيَاطَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الشَّفَقَ الَّذِي حُدَّ بِهِ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ وَضَعَّفَهُ قِيلَ لَهُ حَبِيبٌ هُوَ مُضْطَرِبٌ فَقَالَ إنَّ شُعْبَةَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ قِيلَ لَهُ لَعَلَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي بِشْرٍ أَوْ حَبِيبٍ فَقَالَ أَبُو بِشْرٍ لَا عِلَّةَ فِيهِ وَقَدْ أَدْخَلَ بَيْنَ حَبِيبٍ وَالنُّعْمَانِ رَجُلًا لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ

قَالَ أَصْحَابُنَا فِي احْتِجَاجِهِمْ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ وَذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ وَأَمَّا الْحُمْرَةُ فَإِنَّهَا تَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفِهِ جَعَلَهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إنَّ شَفَقَ الصَّلَاةِ هُوَ الْبَيَاضُ لِأَنَّ سُقُوطَ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ مِنْ الشَّهْرِ إلَّا عِنْدَ مَغِيبِ الْبَيَاضِ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ إذَا كَانَتْ الْحُمْرَةُ تُسَمَّى شَفَقًا وَالْبَيَاضُ يُسَمَّى شَفَقًا وَعَلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ عَلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِأَوَّلِهَا لِأَنَّهُ قَدْ غَابَ مَا يُسَمَّى شَفَقًا وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَارٍ مُتَتَابِعَةٌ مَارَّةٌ بِالْأُفُقِ فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَلَّقَ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ بِأَوْسَطِهَا كَالطَّوَالِعِ (الثَّالِثَةُ) أَنَّ خُرُوجَ وَقْتِ الْعِشَاءِ انْقِضَاءُ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ مِنْ اللَّيْلِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ انْقِضَاءُ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ اللَّيْلِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ (الرَّابِعَةُ) أَنَّ الْإِتْيَانَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَبَعْدَ ذَلِكَ قَلِيلًا أَفْضَلُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَكُرِهَ تَأْخِيرُهَا إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَيُغْنِي عَنْ إعَادَتِهِ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَهَذَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى الْفَضْلَ فِي التَّخْفِيفِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فِي الشِّتَاءِ شَيْئًا وَهَذَا لِطُولِ اللَّيْلِ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى الْأُمَّةِ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فِي رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ فِي إفْطَارِهِمْ وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ صَحِيحٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ يُرِيدُ مَنْ نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا." (١)

"١٢ – (ش) : قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ كُنْت أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الطَّنَافِسُ هِيَ الْبُسُطُ كُلُّهَا وَاحِدَتُهَا طِنْفِسَةٌ كَذَلِكَ رَوَيْنَا بِالْكَسْرِ وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا طِنْفِسَةٌ بِالْكَسْرِ وَطُنْفُسَةٌ بِالضَّمِّ

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٦/١

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّنْفَسَةُ بِالْفَتْحِ وَعَرْضُ الطِّنْفِسَةِ الْغَالِبُ مِنْهَا وَإِلَّا كَثُرَ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُطْرَحُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ عَلَى الْحَصَبِ وَجُلُوسُهُ وَقِيَامُهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ يُصَلِّي عَلَى طِنْفِسَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَسْجُدُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْحَصَبِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الطَّنَافِسِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ بَاقِيًا عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورَةِ شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَهَذَا الْجِدَارُ وَإِنْ كَانَ غَرْبِيًّا فَلَيْسَ بِحَقِيقَةِ الْغَرْبِ لِأَنَّ قِبْلَةَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ إلَى وَسَطِ الْجَنُوبِ وَانْحِرَافُهَا إلَى الْمَشْرِقِ كَثِيرٌ فَجِدَارُهُ الْغَرْبِيُّ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الظِّلُّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْتَدُّ الذِّرَاعَيْنِ وَنَحْوَهُمَا بِقَدْرِ الطِّنْفِسَةِ إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّحْدِيدُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَايَنَ الْمَوْضِعَ أَوْ عَرَفَ السَّعَةَ وَمِقْدَارَ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ إنَّمَا ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ لِامْتِدَادِ الظِّلِّ وَانْحِرَافِ الْجِدَارِ فَيَكُونُ لَهُ ظِلٌّ قَبْلَ الْفَيْءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَائِطُ قَدْ غُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعٍ وَوَضْعِ رَفٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إيَاسُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحِيطَانُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ لَهَا عُلُوٌّ وَلَا رَفٌّ تَقْتَضِي الظِّلَّ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ أَوْ يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حِيطَانٍ مُعْتَدِلَةٍ إلَى الْجَنُوبِ مِنْ دُورِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا وَرَوَى ابْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ مَمْدُودٌ وَقَدْ زَاغَتْ الشَّمْسُ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ يَعْنِي أَنَّ وَقْتَ خُرُوجِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هُوَ إذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّهُ قَدْ غَشِيَ بَعْضَهَا قَبْلَ خُرُوجِ عُمَرَ وَقِيلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الزَّوَالُ وَقَوْلُهُ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ اللِّحْيَانِيُّ يُقَالُ الْجُمُعَةُ وَالْجُمْعَةُ يُرِيدُ أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى عِلْمِ السَّامِعِ بِالْأَمْرِ الْمُعْتَادِ الْمَشْرُوعِ فِي ذَلِكَ

(مَسْأَلَةٌ) وَأَمَّا بَسْطُ الطِّنْفِسَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَقَّى بَرْدُ الْأَرْضِ وَالْحَصْبَاءِ بِالْحُصْرِ وَالْمُصَلَّيَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ يُرِيدُ بِالْمُصَلَّيَاتِ الطَّنَافِسَ وَكُرِهَ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ يَتَّكِئَ فِيهِ عَلَى وِسَادٍ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْفِرَاشِ وَالِاتِّكَاءَ عَلَى الْوِسَادِ يُنَافِي التَّوَاضُعَ الْمَشْرُوعَ

فِي الْمَسَاجِدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ بِفَتْحِ الضَّادِ وَالْمَدِّ حَرُّ الشَّمْسِ وَالضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ ارْتِفَاعُهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانُ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَمْدُودِ وَالْمَقْصُورِ وَبَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ يَجْعَلُ الضُّحَى وَالضَّحَاءَ مِثْلَ النَّعْمَاءِ وَالنُّعْمَى وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى مِنْ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ وَتَبْيَضَّ الشَّمْسُ جِدًّا ثُمَّ يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّحَاءُ إلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَالضَّحَاءَ إذَا ارْتَفَعَتْ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيُدْرِكُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ رَاحَةِ قَائِلَةِ الضَّحَاءِ بِالتَّهْجِيرِ إلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ سُنَّتَهَا أَنْ يُهَجَّرَ إلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَأَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ فِي تَعْجِيلِهَا إدْخَالُ الرَّاحَةِ عَلَى النَّاسِ بِسُرْعَةِ رُجُوعِهِمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ

(مَسْأَلَةٌ) وَأَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَمُطَرِّفٍ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى حَسَبِ انْقِسَامِهِ فِي الضَّرُورَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغَ إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَوَجْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلٌ مِنْ الظُّهْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهُ كَوَقْتِهَا وَوَجْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَالْفَضِيلَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا." (١)

"٨٤٤ - (ش) : قَوْلُهُ غَدَا إلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ السَّرْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَإِنَّمَا عَدَلَ إلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ لِيَخْتَبِرَ إنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَهُ أَوْ **أَنْزَلَهُ الظِّلُّ فَيُعْلِمُهُ** بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ اغْتِنَامًا لِلْأَجْرِ وَحِرْصًا عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ التَّبَرُّكَ بِالْوُصُولِ إلَيْهَا وَذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَهَا لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ فَضْلِهَا إنْ كَانَتْ السَّرْحَةُ مُعَيَّنَةً عِنْدَهُ أَوْ لِظَنِّهِ أَنَّهَا تِلْكَ لِعَدَمِ مِثْلِهَا فِي تِلْكَ الْجِهَةِ أَوْ لَعَلَّهُ رَجَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عِلْمٌ بِعَيْنِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ اخْتِبَارًا لِمَا عِنْدَ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا قَالَ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا اسْتَفْهَمَهُ إنْ كَانَ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ غَرَضٌ آخَرُ مِنْ تَبَرُّكٍ بِهَا أَوْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِمَّا يُرْجَى عِنْدَهَا فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْأَمْرَانِ لِمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَنَوَاهُ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كُنْت بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى الْأَخْشَبَانِ الْجَبَلَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَرِيقَ عِمْرَانَ إلَى مَكَّةَ أَوْ مِنْ مَكَّةَ كَانَ عَلَى مِنًى إمَّا لِأَنَّهُ كَانَ وَارِدًا مِنْ الْيَمَنِ أَوْ السَّرَاةِ أَوْ لِأَنَّهُ جَعَلَ طَرِيقَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ .

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ١/١٣

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ ونفَخَ بِيَدِهِ يُرِيدُ أَشَارَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ بِهِ حِينَ أَشَارَ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : السِّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَادِي يُسَمَّى السِّرَرَ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَعْلَمَ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَظْهَرُ إلَيَّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لِفَضْلِ الذِّكْرِ عِنْدَهَا لِمَنْ مَرَّ بِهَا وَرَجَاءِ إجَابَةِ الدُّعَاءِ وَتَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ عِنْدَهَا .." (١)

"١٣٨٣ – (ش) : قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ رَأَيْت الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتهَا يُرِيدُ مَا نَفَّرْتهَا ، وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا قَالَ عِكْرِمَةُ مَعْنَى يُنَفَّرُ صَيْدُهَا أَنْ يُنَحِّيَهُ **مِنْ الظِّلِّ فَيُقِيلَ** مَكَانَهُ ، فَهَذَا مَعْنَى الذُّعْرِ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ يَقْتَضِي أَنَّ ذَعْرَ الصَّيْدِ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي مَا بيْنَ لَابَتَيْهَا مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْحَرَّةُ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءُ .." (٢)

"١٥٠٠ – (ش) : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي يُرِيدُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِعَظَمَتِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ وَتَحَابُّهُمْ بِذَلِكَ إنَّمَا هُوَ أَنْ يُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْآخَرَ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيمَانِهِ بِهِ وَامْتِثَالِهِ أَوَامِرَهُ وَانْتِهَائِهِ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فَهَذَانِ هُمَا الْمُتَحَابَّانِ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلِّي يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ النَّاسَ يَضْحَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ الْحَرُّ وَلَا ظِلَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ إلَّا ظِلُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَازَ وَقَالَ : عِيسَى بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ أُكِنُّهُ مِنْ الْمَكَارِهِ كُلِّهَا وَأَكْنُفُهُ فِي كَنَفِي وَأُكْرِمُهُ وَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا شَيْئًا **مِنْ الظِّلِّ وَلَا** الشَّمْسِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .." (٣)

"وقوله : ((قد امتَحَشوا)) ، صوابه بفتح التاء والحاء ، ومعناه . احترقوا ، يقال . امتحش الخبز ؛ أي : احترق ، ويقال . محشته النارُ وأمحشته ،

....——————

والمعروف أمحشته . قال صاحب العين . وقد رواه بعضهم : ((امتُحِشوا)) مبنيًا لما لم يسم فاعله ؛ أي

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ١٢/٣

(٢) المنتقى – شرح الموطأ، ٢٦٥/٤

(٣) المنتقى – شرح الموطأ، ٣٨٠/٤

: أُحرِقوا ، والصواب الأول .

و ((الحُمم)) : الفحم ، واحده حممة .

و ((الحِبة))- بكسر الحاء - : بزْر العشب ، و((الحَبة))- بفتحها : من الحنطة وغيرها مما يزرع .

و ((ماء الحياة)) : هو الماء الذي من شربه أو تطهر به لم يمت أبدًا .

و ((حميل)) : السيل هو ما يحمله من طين وغثاء ، فإذا اتفق أن تكون فيه حبة ، فإنها تنبت في يوم وليلة ، وهي أسرع نابتة نباتا ، فشبّه . صلى الله عليه وسلم . سُرعة نبات أجسامهم بسرعة نبات تلك الحبة ، هذا معنى ما قاله

الإمام أبو عبد الله. وبقي عليه من التشبيه المقصود بالحديث نوع آخر دلّ عليه ما في حديث أبي سعيد ، حيث قال : ((ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصيفر وأخيضر ، وما يكون منها **إلى الظلّ يكون** أبيض)) ، وهو تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة منهم يسبق إليه البياض المستحسن . وما يكون منهم إلى جهة النار ،

....

يتأخر ذلك النصوع عنه ، فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحُسْن والنور ونضارة النعمة عليهم .

ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن ما يباشر الماء ، تشتدّ سرعةُ نصوعه ، وأنّ ما فوق ذلك يتأخر عنه البياض ، ولكنه يسري إليه سريعًا ، والله أعلم .

وقوله : ((ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ث ا نيًا)) ، يعني . يكمل خروجَ الموحدين من النار . (١) ".

"وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا . فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا **إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ** أَبْيَضَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ . قَالَ :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/٤٥

فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللهِ ، الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيُقَالُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَأي : فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

". (١)

"أي : مصعدًا عاليًا . وهذا المعنى قد روي بألفاظ مختلفة ، روي كما ذكرناه ، وروي : " لم ترتفع من حجرتها " ، وروي : " لم يظهر الفيء بعد ". وفي البخاري : "لم تخرج الشمس من حجرتها ". وكلها مُحَوِّمة على معنى ....

واحد ، وهو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعجل العصر ، وينصرف منها والشمس في وسط الحجرة ، لم يصعد فيئها في جدرها ، وذلك لسعة ساحتها ، وقصر جدرانها.وقد رأيت أن أذكر حديث النسائي الذي رواه من طريق جابر بن عبد الله فى تفصيل الأوقات التى صلى جبريل فيها بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو أصح ما في إمامة جبريل – على ما ذكره الترمذي عن البخاري – وأَبْيَن ؛ قال فيه : عن جابر بن عبدالله : أن جبريل أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليعلمه مو اقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه ، والناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس. وأتاه حين **كان الظل مثل** شخصه ، فصنع كما صنع ....

". (٢)

"وقوله في حديث عبد الله بن عمرو : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس)) ، زوال الشمس : عبارة عن بداية انحطاطها مغرِّبة بعد نهاية ارتفاعها ، وهو أول وقت الظهر بالإجماع . ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة ومن شروط صحتها ، إلا شيئًا روي عن أبي موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، وانعقد الإجماع على خلافه. ولا خلاف في أوائل أوقات

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٦/٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨/٦

.... ـــــــــــــــ

الصلوات ، إلا في وقت العصر والعشاء الآخرة . فأبو حنيفة يقول : إن وقت العصر آخر القامتين ، وخالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه. وأما العشاء فاتفق على أن وقتها بعد مغيب الشفق ، لكن ذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه البياض ، والجمهور على أنه الحمرة في تحديد أواخر الأوقات كما سيأتي .

وقوله : " وكان ظل الرجل كطوله " يعني بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس ، إن كان له قدر . فلو قدرنا أن الشمس وقفت على رأس **ذي الظل** ، لم يكن للظل قدر ، واعتبر من أصل القائم ، ثم أفاد بقوله : "ما لم يحضر العصر" أن الوقت ممتد متسع ، وأن آخره أول وقت العصر ، وهو انتهاء آخر ظل المثل ، وهذا مثل ما في حديث إمامة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه صتى به العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله ، وكلاهما حجة على أبي حنيفة في قوله : إن أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه . ...

ـــــــــــــ

وهو قول شاذ منكر خالف فيه هذه النصوص وجميع الناس ، خلا أنه قد حُكي عن الشافعي ، وقد تبرّأ من هذا القول أصحاب أبي حنيفة والشافعي لظهور فساده .

". (١)

"وذلك : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بالسائل الظهر في اليوم الثاني حين كان قريبًا من وقت العصر بالأمس . وظاهر هذين الحديثين أن بينهما فضلاً قريبًا. والقول بالاشتراك أبين ، وهو الذي يجمع شتات الأحاديث ، وأشهب لم يتأول : " فصلى في الظهر والعصر " ، بل حملهما على ظاهرهما [في] الظهر والعصر ، وهو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرغ من الظهر والعصر فى اليومين عند انتهاء القامة ، والله أعلم . وقوله : ((ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)) : يعني بقوله : " ما لم تصفر" : ما لم يدخلها صفرة . وظاهره أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة . وهذا كما قال في حديث بريدة بن حصيب : " ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صفرة يعني في اليوم الثاني " ، وهذا الظاهر مخالف لحديث أبي موسى ؛ إذ قال فيه : " ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس " ، وظاهر هذا أنه بعد الصفرة بكثير. ووجه الجمع أن هذا كله تقريب ، وإنما التحقيق يحصل بما في حديث جبريل من تقديره بما إذا كان ظل كل شيء مثلي شخصه . قال القاضي أبو بكر بن العربي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/٢٠

: وهما متساويان في المعنى ؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعًا حتى

....

ينتهي ثَنْيُ الظل ، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض ، حتى تأخذ الشمس في التطفيل ، فتتمكن الصفرة .

وقوله : "ويسقط قرنها الأول" : فيه إشكال ؛ وذلك أن قرن الشمس أعلاها ، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع ، وأول ما يسقط منها في الغروب ، كما قال في هذه الرواية في وقت الفجر : "ما لم يطلع قرن الشمس الأول" ، وهو إما أن يراد به أعلى شعاعها الدائر بها ، وإما أعلى جرمها وعينها ، وعلى التقديرين فآخر وقت توسعة العصر قبله – كما قررنا – ، وحينئذ يتضح الإشكال .

". (١)

"فِي مِرْبَدِهِ ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا ، فَقَالَ ، أُسَيْدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا . قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي ، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اقْرَأْ ، ابْنَ حُضَيْرٍ))

و" المربد " للتمر مثل الأندر للطعام . وجالت : اضطربت . والرواية المشهورة : " يغفر " ؛ من النفور ، وعند أبي بحر : " تنقز " بالقاف والزاي ، ومعناه : تَثِب ؛ يقال : نَقَزَ الصبي وقَفَزَ : إذا وثب .

وقوله : فخشيت أن تطأ يحيى " ، يعني : أنه خشي أن [تطأ] الفرس يحيى ابنه ، وقد فسره بعد ذلك .

والظُّلَّة : السحابة فوق الرأس ؛ مأخوذ من الظل . و" الْجَوّ " : ما بين السماء والأرض . و" السُّرُج " : جمع سراج ؛ شَبَّة الأنوار التي رأى في السحابة بها .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن حُضير : ((اقرأ)) ؛ عند إخباره له بما رأى ، هو أمر له بمداومه على القراءة فيما يستأنفه ؛ فرحًا بما أطلعه الله عليه ، وكرر ذلك تأكيدًا .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٢/٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٠/٧

"ـــــــــــــ

وقوله : " ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلّي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا " : رويت هذا اللفظ : " أو أن" التي هي لأحد الشيئين ، ورويته أيضًا : بالواو الجامعة ، وهو الأظهر ، ويكون مورد النهي : الصلاة على الجنائز والدفن ؛ لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها ، وأما [رواية] : "أو " ؛ ففيها إشكال ، إلا إن قلنا : إن " أو" تكون بمعنى الواو ؛ كما قاله الكوفي . وقد اختلف في الصلاة عليها في هذه الأوقات المذكورة في هذا الحديث : فأجاز الشافعي الصلاة عليها ودفنها في هذه الأوقات ، وكره الجمهور الصلاة عليها حينئذٍ ، وعن مالك في ذلك خلاف يُذكر في الجنائز إن شاء الله .

٤٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قَالَ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ ، قَالَ : ـــــــــــــ

وقوله : " حين يقوم قائم الظهيرة " ، الظهيرة : شدة الحر ، وقائمها : **قائم الظل الذي** لا يزيد ولا ينقص في رأي العين ، وذلك يكون منتصف النهار ، حين استواء الشمس . وقد اختلف في الصلاة في ذلك الوقت على ما يأتي في حديث عمرو بن عنبسة .

وقوله : " حين تضيَّفُ الشمس للغروب" ؛ أي : تميل [للغروب] ، يقال : ضافت ، تضيفُ ؛ إذا مالت .

وأصل الإضافة : الإسناد والإمالة ؛ كما قال الشاعر :

فلمَّا دَخَلْناه أَضَفْنا ظُهُورَنا إلى كل حاريّ جديدٍ مُشَطَّبِ

ومنه : ضفت فلانًا ؛ [إذا] نزلت به ، وأضفته : أنزلته عليَّ .

وقول عمرو بن عنبسة : "كنت في الجاهلية أظن الناس على ضلالة " ؛ أي : أعلم وأتيقن ، فإن الظن قد يطلق على اليقين ، كما قال تعالى :

". (١)

"ولذلك أجابه بقوله : ((إنك لا تستطيع يومك هذا)) ، ولم يرد عليه إسلامه ، وإنما ردّ عليه كونه معه .

وقوله : ((فإذا سمعت أني قد ظهرت)) ؛ أي : علوت [وغلبت] ، وهذا من إخباره بالغيب ، فهو داخل في باب دلالات نبوته ، فإنه أخبر بغيب وقع على نحو ما أخبر ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ ؛ أي : [ليعليه].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩١/٧

أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟)) قَالَ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ الله وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ ؟ قَالَ : ((صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ ــــــــــــ

وقوله : " أخبرني عن الصلاة " : سؤال عن تعيين الوقت الذي يجوز النفل فيه من الوقت الذي لا يجوز ، وإنما قُلنا لك ؛ لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَهِم [عنه] ذلك ، فأجابه به ، ولو كان سؤاله [عن] غير ذلك لما كان يكون جوابه مطابقًا للسؤال .

وقوله : ((أقصر)) ؛ أي : كف . و" تُسَجَّر " ؛ أي : تملأ ، ومنه : ﴿ البحر المسجور ﴾ ؛ أي : المملوء . واسم " إن " محذوف ، وهو ضمير الأمر والشأن . تقديره : فإنه حينئذٍ ؛ كما قال الشاعر :

إن من يدخل الكنيسة يومًا

". (١)

"تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)). قَالَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، فَالْوُضُوءَ؟

حَدِّثْنِي عَنْهُ . قَالَ : ((مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا ــــــــــــ

أي : إنه من يدخل ، ويجوز إثباته ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنه من يأت ربه مجرمًا ﴾.

وقوله : ((حتى يستقل الظل بالرمح)) ؛ أي : يكون ظلُّه قليلاً ، كأنه قال : حتى يقل ظل الرمح ، والباء زائدة ؛ كما قال تعالى : ﴿ ومن ير فيه بإلحاد بظلم ﴾. وقد رواه أبو داود ، فقال : ((حتى يعدل الرمح ظله)). قال الخطابي : هذا إذا قامت الشمس ، وتناهى قصر الظل . وقد روى الخشني لفظ "كتاب مسلم" : ((حتى يستقلّ ظل الرمح)) ؛ أي : يقوم ، ولا تظهر زيادته . وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٤/٧

؛ وهم أهل الرأي ، وقد روي عن
". (١)

"و "الأقبية" : جمع قباء ، وهو فارسي معرَّب ، وقيل : هو عربيّ ، واشتقاقه : من القبو ، وهو الضمُّ والجمع . حكاه أبو الفرج الجوزي عن شيخه أبي منصور اللغوي.

وقوله : " حين أفاء الله " ؛ أي ردّ ورجع ، والفيء : الرجوع ، ومنه **سُمّي الظل بعد** الزوال : فيئًا ؛ لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

وكان الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل ، والكفر طاريء عليه ، فغلب الكفار على تلك الأموال ، فإذا غنم المسلمون منها شيئًا رجعت إلى من كان يملك أصلها .

وقوله : "فطفق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ؛ أي : جعل ، وهي من أخوات "كاد" ،

وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ : ((مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟)) فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَفَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ)). فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ رَضِينَا ، قَالَ : ((فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أ ثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ)) قَالُوا : سَنَصْبِرُ .
". (٢)

"وقوله لنا : ((خذوا مناسككم)) ؛ صحيح روايتنا فيه : ((لنا)) بلام الجر المفتوحة ، والنون ، وهو الأفصح . وقد روي : ((لتأخذوا)) بكسر اللام للأمر ، وبالتاء باثنتين من فوقها ، وهي لغة شاذة . وقد قرأ بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ ، وهو أمر بالاقتداء به ، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله تعالى. وهذا كقوله لما صلى : ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي)). ويلزم من هذين الأمرين : أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب ؛ إلا ما خرج بدليلٍ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٥/٧

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٠/٩

؛كما ذهب إليه أهل الظاهر ، وحكي عن الشافعي .

وكونه - صلى الله عليه وسلم - رمى راكبًا لِيُظهر للناس فعله كما قررناه في طوافه ، وسعيه في حديث جابر .

وقوله : ((والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشمس)) ؛ تعلق بهذا من جوَّز استظلال المحرم ، وقد تقدَّم ، وكره مالك ذلك ، وأجاب بعض أصحابه عن هذا الحديث : بأن هذا القدر لا يكاد يدوم . كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده . وقال : ما أيسر ما يذهب ذلك ، وقد روي : أن عمر - رضى الله عنه - رأى رجلاً جعل ظلاً على مَحمَلِه ؛ فقال : أضح لمن أحرمت له ، أي : ابرز إلى الضحاء . وقال الرياشيّ : رأيت أحمد بن المعدّل في يوم شديد الحرِّ ، فقلت له : يا أبا الفضل ! هلا استظللت ! فإن في ذلك توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد :

ضَحِيتُ لَهُ كَي أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ **إذا الظِّلُّ أضْحَى** في القِيَامَةِ قَالِصا

فَوَا أَسَفا إن كان سَعْيُكَ ضَائِعًا وواحَسْرَتا إن كان أجرُكَ ناقِصًا

قال صاحب الأفعال : يقال : ضحيت ، وضحوت ، ضحيًا ، وضحوًا : برزت للشمس . وضحيت ، ضحًا : أصابتني الشمس . قال الله تعالى : ﴿ وأَنَّك لا تظمؤُ فيها ولا تضحى ﴾.

" (١).

"و ((الخلى)) مقصورًا ، هو الرطب من الكلأ – مقصورًا ، مهموزًا– والحشيش : هو اليابس منه والكلأ : يقال على الخلى ، والحشيش . والشجر : ما كان على ساقٍ . وفي بعض طرقه : شجراؤها. وهو جنس الشجر ، وهي العضاه أيضًا في الحديث الآخر. والعِضاه من شجر البادية : كل شجر له شوك . ومنه ما يسمى بـ ((الكَنَهْبُل)) و((السَّيَال)) ، ولهذا الحديث خصَّ الفقهاء مطلق الشجر المنهي عن قطعه بما يُنبته الله تعالى من غير صُنْع آدمي اتفاقًا منهم ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي ؛ فيجوز قطعه . ثم اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لا جزاءَ فيه ؛ لعدم ما يدل على ذلك . وقال الشافعي وأبو حنيفة : فيه الجزاء . فعند أبو حنيفة : تؤخذ قيمة ما قطع ، فيشترى بها هدي . وعند الشافعي : في الدوحة – وهي الشجرة العظيمة – بقرة ، وفيما دونها شاة. وأما قطع العشب للرعي ، فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأجازه غيرهما .

وقوله : ((ولا يغفر صيده)) ؛ أي : لا يُهاج عن حاله ، ولا يُعْرَض له. قال عكرمة : هو أن ينحيه **من الظل إلى** الشمس . وقد تقدَّم القول فيه .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/١٢٣

وقوله : ((ولا يلتقط لُقَطَته إلا منشدٌ)) ؛ اتفق رواة المحدثين على ضمِّ اللام ، وفتح القاف من اللقطة ، هنا أرادوا به الشيء الملتقط ، وليس كذلك عند أهل اللسان . قال الخليل : اللقطة – بفتح القاف – : اسم للذي يَلتقط ، وبسكونها لما يُلتقط . قال الأزهري : هذا قياس اللغة ؛ لأن ((فُعَلَةٌ)) في كلامهم جاء فاعلاً كالهُزَأة للذي يهزأ بالناس ، وجاء مفعولاً كالهزأة للذي(٢) يهزأ الناس به ، إلا أن الرواة أجمعوا على أن اللقطة : الشيء الملتقط . و((المنشد)) : هو المعرِّف . و((الناشد)) : هو الطالب والباغي ، كما قال :

أنشدوا الباغي يُحِبُّ الوُجْدَان

وقال الآخر :

إصاخَة النَّاشِدِ للمُنْشِدِ

(١) ".

"وقول بسر لعبيد الله الخولاني : ((ألم يحدثنا في التصاوير ؟)) يعني : زيد بن خالد ، وذلك : أنَّه لما دخل منزل زيد فرأى الستر فيه صور ذكر بسر عبيد الله الخولاني بالحديث الذي حدثهم به زيد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : ((لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة)) ، وكان أبو طلحة ـ رضى الله عنه ـ قد ذكر مع ذلك –متصلاً به – قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إلا ما كان رقمًا في ثوب)) ، فاستثنى المرقوم من الصور. فحصل منه : أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة . ومن هنا : فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت مطلقًا ، كما حكيناه عنه ترجيحًا لهذا الحديث على حديث عائشة ، أو نسخًا له ، وفيه بُعْدٌ . والجمهور على المنع . فمنهم من منعه تحريمًا ، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحًا لحديث عائشة على حديث زيد ، والجمهور حملوه على الكراهة ، وهو الأولى إن شاء الله ؛ إذ ليس نصًّا في التحريم ، فأقل ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة . وحديث زيد لا يقتضي الجواز ، إنَّما مقتضاه : أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور **ذوات الظل** ؛ فإنَّها لا تدخل بيتا هي فيه . وهذا وجه حسن ؛ غير أنَّه تكدَّر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((أتاني جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام فيه صور ، وكان في البيت كلب)) ، وذكر الحديث

(١) المفهم ل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١/١١

. وهذا يدلّ دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة مرقومة ، وعند هذا يتحقق التعارض . والمخلِّص منه الترجيح ، ولا شك في ترجيح حديث مسلم ، فالتمسك به على ما قررناه أولى ، والله تعالى أعلم .

ومن باب كراهة الستر الذي فيه التماثيل وهتكه
". (١)

"وقوله : "اليوم أظكهم في ظئي يوم لا ظل إلا ظئي ") قيل : هذه الإضافة إضافة تشريغب واكرا أ ؟ إذ الظلال كلها ملكه وخنقه . قلت : وأولى من هذا التأويل : أثه يعني به : ظل العرش ؟ كما قد جاء في ة روايتن أخرى. فيعني – رالله تعالى أعلم – : أن في القيامة ظلالا بحسب الأعمال ب الضالحة تقي صاحبها من وهج الشمس (ا ، ولفح النار ، وأنفاس الخنق ، كما قال ت ؟ "الزجل في ظل صدتته حف يفض بين الناس "(٢) ، ولكن ظل العرش أعظم الظلال وأشرفها ، فيخص الله به من يشاء من صالح عباده ، ومن جملتهم المتحاتجون لجلال الله . فإنَّ قيل : كيف يتال : في القيامة ظلاذ بحسب الأعمال ؟ وقد قال ت : ة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظكه "(٣) ، وهو ظل العرش المذكور في الحديث ؟ قلنا : يمكن أن يقال : كل ظل في القيامة إنما هو له ؛ لأنَّه بخنته واختراعه بحسب ما يريده تعالى من إكرام من يخضه به ؟ فعلى هذا يكون كل واحد من هؤلاء الشبعة في ظل يخضه ، وككها ظل الله ، لا ظل غيره ؟ إذ ليس لنيره هنالك ظل ، ولا يقدر له على سبب . ويحتمل أن يقال : أنَّه ليس هنالك إلأ ظل راحذ ، وبه يشتظل المؤمنون " لكن لئا كان الاستظلال بذلك الظل لا ينال إلا بالأعمال الضالحات نسب لكل عمل ظل ؟ لأثه به وصل إليه . والله تعالى أعلم . وهذا ككه بناة على أن الفلال حتيقة لا مجاز ، وهو قول جمهور العلماء. وقال
". (٢)

"وقوله : ((قد امتَحَشوا)) ، صوابه بفتح التاء والحاء ، ومعناه . احترقوا ، يقال . امتحش الخبز ؛ أي : احترق ، ويقال . محشتْه النارُ وأمحشتْه ،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٤/١٧

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨٧/٢١

والمعروف أمحشته . قال صاحب العين . وقد رواه بعضهم : ((امتُحِشوا)) مبنيًا لما لم يسم فاعله ؛ أي : أُحرِقوا ، والصواب الأول .

و ((الحُمم)) : الفحم ، واحده حممة .

و ((الحِبة))- بكسر الحاء - : بِزْر العشب ، و((الحَبة))- بفتحها : من الحنطة وغيرها مما يزرع .

و ((ماء الحياة)) : هو الماء الذي من شربه أو تطهر به لم يمت أبدًا .

و ((حميل)) : السيل هو ما يحمله من طين وغثاء ، فإذا اتفق أن تكون فيه حبة ، فإنها تنبت في يوم وليلة ، وهي أسرع نابتة نباتا ، فشبّه . صلى الله عليه وسلم . سُرعة نبات أجسامهم بسرعة نبات تلك الحبة ، هذا معنى ما قاله

الإمام أبو عبد الله. وبقي عليه من التشبيه المقصود بالحديث نوع آخر دلّ عليه ما في حديث أبي سعيد ، حيث قال : ((ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصيفر وأخيضر ، وما يكون منها إلى الظلّ يكون أبيض)) ، وهو تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة منهم يسبق إليه البياض المستحسن . وما يكون منهم إلى جهة النار ،

....———

يتأخر ذلك النصوع عنه ، فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحُسْن والنور ونضارة النعمة عليهم .

ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن ما يباشر الماء ، تشتدّ سرعةُ نصوعه ، وأنّ ما فوق ذلك يتأخر عنه البياض ، ولكنه يسري إليه سريعًا ، والله أعلم .

وقوله : ((ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ث ا نيًا)) ، يعني . يكمل خروجَ الموحدين من النار .

___." (١)

"وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا . فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٦٤/١

، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ . قَالَ : فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللهِ ، الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيُقَالُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَأي : فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

---

(١) "._ _ _

"أي : مصعدًا عاليًا . وهذا المعنى قد روي بألفاظ مختلفة ، روي كما ذكرناه ، وروي : " لم ترتفع من حجرتها " ، وروي : " لم يظهر الفيء بعد ". وفي البخاري : "لم تخرج الشمس من حجرتها ". وكلها مُحَوِّمة على معنى ....

واحد ، وهو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعجل العصر ، وينصرف منها والشمس في وسط الحجرة ، لم يصعد فيئها في جدرها ، وذلك لسعة ساحتها ، وقصر جدرانها.وقد رأيت أن أذكر حديث النسائي الذي رواه من طريق جابر بن عبد الله فى تفصيل الأوقات التى صلى جبريل فيها بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو أصح ما في إمامة جبريل – على ما ذكره الترمذي عن البخاري – وأَبْيَن ؛ قال فيه : عن جابر بن عبدالله : أن جبريل أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه ، والناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس. وأتاه حين كان الظل مثل شخصه ، فصنع كما صنع ....

(٢) "._ _ _

"وقوله في حديث عبد الله بن عمرو : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس)) ، زوال الشمس : عبارة عن بداية انحطاطها مغرّبة بعد نهاية ارتفاعها ، وهو أول وقت الظهر بالإجماع . ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة ومن شروط صحتها ، إلا شيئًا روي عن أبي موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، وانعقد

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٩٦/١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٤/٣

الإجماع على خلافه. ولا خلاف في أوائل أوقات

....

الصلوات ، إلا في وقت العصر والعشاء الآخرة . فأبو حنيفة يقول : إن وقت العصر آخر القامتين ، وخالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه. وأما العشاء فاتفق على أن وقتها بعد مغيب الشفق ، لكن ذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه البياض ، والجمهور على أنه الحمرة في تحديد أواخر الأوقات كما سيأتي .

وقوله : " وكان ظل الرجل كطوله " يعني بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس ، إن كان له قدر . فلو قدرنا أن الشمس وقفت على رأس ذي الظل ، لم يكن للظل قدر ، واعتبر من أصل القائم ، ثم أفاد بقوله : "ما لم يحضر العصر" أن الوقت ممتد متسع ، وأن آخره أول وقت العصر ، وهو انتهاء آخر ظل المثل ، وهذا مثل ما في حديث إمامة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه صتى به العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله ، وكلاهما حجة على أبي حنيفة في قوله : إن أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه . ...

وهو قول شاذ منكر خالف فيه هذه النصوص وجميع الناس ، خلا أنه قد حُكي عن الشافعي ، وقد تبرّأ من هذا القول أصحاب أبي حنيفة والشافعي لظهور فساده .

___." (١)

"وذلك : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بالسائل الظهر في اليوم الثاني حين كان قريبًا من وقت العصر بالأمس . وظاهر هذين الحديثين أن بينهما فضلاً قريبًا. والقول بالاشتراك أبين ، وهو الذي يجمع شتات الأحاديث ، وأشهب لم يتأول : " فصلى في الظهر والعصر " ، بل حملهما على ظاهرهما [في] الظهر والعصر ، وهو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرغ من الظهر والعصر فى اليومين عند انتهاء القامة ، والله أعلم . وقوله : ((ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)) : يعني بقوله : " ما لم تصفر" : ما لم يدخلها صفرة . وظاهره أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة . وهذا كما قال في حديث بريدة بن حصيب : " ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صفرة يعني في اليوم الثاني " ، وهذا الظاهر مخالف لحديث أبي موسى ؛ إذ قال فيه : " ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس " ، وظاهر هذا أنه بعد الصفرة بكثير. ووجه الجمع أن هذا كله تقريب ، وإنما التحقيق يحصل

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٦/٣

بما في حديث جبريل من تقديره بما إذا كان ظل كل شيء مثلي شخصه . قال القاضي أبو بكر بن العربي : وهما متساويان في المعنى ؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعًا حتى

.... ـــــــــــ

ينتهي ثَنْيُ الظل ، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض ، حتى تأخذ الشمس في التطفيل ، فتتمكن الصفرة .

وقوله : "ويسقط قرنها الأول" : فيه إشكال ؛ وذلك أن قرن الشمس أعلاها ، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع ، وأول ما يسقط منها في الغروب ، كما قال في هذه الرواية في وقت الفجر : "ما لم يطلع قرن الشمس الأول" ، وهو إما أن يراد به أعلى شعاعها الدائر بها ، وإما أعلى جرمها وعينها ، وعلى التقديرين فآخر وقت توسعة العصر قبله – كما قررنا – ، وحينئذ يتضح الإشكال .

ـــ." (١)

"فِي مِرْبَدِهِ ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا ، فَقَالَ ، أُسَيْدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا . قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي ، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اقْرَأْ ، ابْنَ حُضَيْرٍ))

ـــــــــــ

و" المربد " للتمر مثل الأندر للطعام . وجالت : اضطربت . والرواية المشهورة : " يغفر " ؛ من النفور ، وعند أبي بحر : " تنقز " بالقاف والزاي ، ومعناه : تَثِب ؛ يقال : نَقَزَ الصبي وقَفَزَ : إذا وثب .

وقوله : فخشيت أن تطأ يحيى " ، يعني : أنه خشي أن [تطأ] الفرس يحيى ابنه ، وقد فسره بعد ذلك .

والظُّلَّة : السحابة فوق الرأس ؛ مأخوذ من الظل . و" الْجَوّ " : ما بين السماء والأرض . و" السُّرُج " : جمع سراج ؛ شَبَّة الأنوار التي رأى في السحابة بها .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن حُضير : ((اقرأ)) ؛ عند إخباره له بما رأى ، هو أمر له بمداومه على

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/٩٨

القراءة فيما يستأنفه ؛ فرحًا بما أطلعه الله عليه ، وكرر ذلك تأكيدًا .
___." (١)

"٤٠٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ . صلى الله عليه وسلم . يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .
___

وقوله : " ثلاث ساعات كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ينهانا أن نصلّي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا " : رويت هذا اللفظ : " أو أن" التي هي لأحد الشيئين ، ورويته أيضًا : بالواو الجامعة ، وهو الأظهر ، ويكون مورد النهي : الصلاة على الجنائز والدفن ؛ لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها ، وأما [رواية] : "أو " ؛ ففيها إشكال ، إلا إن قلنا : إن " أو" تكون بمعنى الواو ؛ كما قاله الكوفي . وقد اختلف في الصلاة عليها في هذه الأوقات المذكورة في هذا الحديث : فأجاز الشافعي الصلاة عليها ودفنها في هذه الأوقات ، وكره الجمهور الصلاة عليها حينئذٍ ، وعن مالك في ذلك خلاف يُذكر في الجنائز إن شاء الله .

٤٠٩- وَعَنْ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قَالَ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ – أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ ، قَالَ : ________

وقوله : " حين يقوم قائم الظهيرة " ، الظهيرة : شدة الحر ، وقائمها : **قائم الظل الذي** لا يزيد ولا ينقص في رأي العين ، وذلك يكون منتصف النهار ، حين استواء الشمس . وقد اختلف في الصلاة في ذلك الوقت على ما يأتي في حديث عمرو بن عنبسة .." (٢)

"أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟)) قَالَ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ الله وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ ؟ قَالَ : ((صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ ________

وقوله : " أخبرني عن الصلاة " : سؤال عن تعيين الوقت الذي يجوز النفل فيه من الوقت الذي لا يجوز ،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٠٥/٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ٣٢٧/٣

وإنما قُلنا لك ؛ لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَهِم [عنه] ذلك ، فأجابه به ، ولو كان سؤاله [عن] غير ذلك لما كان يكون جوابه مطابقًا للسؤال .

وقوله : ((أقصر)) ؛ أي : كف . و" تُسَجَّر " ؛ أي : تملأ ، ومنه : ﴿ البحر المسجور ﴾ ؛ أي : المملوء . واسم " إن " محذوف ، وهو ضمير الأمر والشأن . تقديره : فإنه حينئذٍ ؛ كما قال الشاعر :

إن من يدخل الكنيسة يومًا

تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)). قَالَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، فَالْوُضُوءَ؟." (١)

"حَدِّثْنِي عَنْهُ . قَالَ : ((مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا ________

أي : إنه من يدخل ، ويجوز إثباته ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنه من يأت ربه مجرمًا ﴾.

وقوله : ((حتى يستقل الظل بالرمح)) ؛ أي : يكون ظلُّه قليلاً ، كأنه قال : حتى يقل ظل الرمح ، والباء زائدة ؛ كما قال تعالى : ﴿ ومن ير فيه بإلحاد بظلم ﴾. وقد رواه أبو داود ، فقال : ((حتى يعدل الرمح ظله))، قال الخطابي : هذا إذا قامت الشمس ، وتناهى قصر الظل . وقد روى الخشني لفظ "كتاب مسلم" : ((حتى يستقلّ ظل الرمح)) ؛ أي : يقوم ، ولا تظهر زيادته . وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ ؛ وهم أهل الرأي ، وقد روي عن

خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) .

________." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٣١/٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٣٢/٣

"٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ـــــــــــ

و "الأقبية" : جمع قباء ، وهو فارسي معرَّب ، وقيل : هو عربيّ ، واشتقاقه : من القبو ، وهو الضمُّ والجمع . حكاه أبو الفرج الجوزي عن شيخه أبي منصور اللغوي.

وقوله : " حين أفاء الله " ؛ أي ردّ ورجع ، والفيء : الرجوع ، ومنه **سُمّي الظل بعد** الزوال : فيئًا ؛ لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

وكان الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل ، والكفر طاريء عليه ، فغلب الكفار على تلك الأموال ، فإذا غنم المسلمون منها شيئًا رجعت إلى من كان يملك أصلها .

وقوله : "فطفق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ؛ أي : جعل ، وهي من أخوات "كاد" ،." [١]

"وقوله لنا : ((خذوا مناسككم)) ؛ صحيح روايتنا فيه : ((لنا)) بلام الجر المفتوحة ، والنون ، وهو الأفصح . وقد روي : ((لتأخذوا)) بكسر اللام للأمر ، وبالتاء باثنتين من فوقها ، وهي لغة شاذة . وقد قرأ بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ ، وهو أمر بالاقتداء به ، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله تعالى. وهذا كقوله لما صلى : ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي)). ويلزم من هذين الأمرين : أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب ؛ إلا ما خرج بدليلٍ ؛ كما ذهب إليه أهل الظاهر ، وحكي عن الشافعي .

وكونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمى راكبًا لِيُظهر للناس فعله كما قررناه في طوافه ، وسعيه في حديث جابر .

وقوله : ((والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشمس)) ؛ تعلق بهذا من جوَّز استظلال المحرم ، وقد تقدَّم ، وكره مالك ذلك ، وأجاب بعض أصحابه عن هذا الحديث : بأن هذا القدر لا يكاد يدوم . كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده . وقال : ما أيسر ما يذهب ذلك ، وقد روي : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلاً جعل ظلاً على مَحمَلِه ؛ فقال : أضح لمن أحرمت له ، أي : ابرز إلى الضحاء . وقال الرياشيّ : رأيت أحمد بن المعدّل في يوم شديد الحرِّ ، فقلت له : يا أبا الفضل ! هلا استظللت ! فإن في ذلك توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/١٢٤

ضَحِيتُ لَهُ كَي أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ **إذا الظِّلُّ أضْحَى** في القِيَامَةِ قَالِصا

فَوَا أَسَفا إن كان سَعْيُكَ ضَائِعًا وواحَسْرَتا إن كان أجرُكَ ناقِصًا

قال صاحب الأفعال : يقال : ضحيت ، وضحوت ، ضحيًا ، وضحوًا : برزت للشمس . وضحيت ، ضحًا : أصابتني الشمس . قال الله تعالى : ﴿ وأنَّك لا تظمؤُ فيها ولا تضحى ﴾.

___." (١)

"وقوله : ((لا يعضد شوكه)) ، وفي حديث أبي هريرة : ((لا يختبط شوكه)) : يُعضد : يقطع . والْمِعْضَد : الآلة التى يقطع بها . والْخَبَط : ضَرْب أوراق الشجر بالعصى لعلف المواشي . لقال : خبط واختبط . والمصدر منه : خبْطًا ، بسكون الباء ، والاسم بتحريكها .

___

و ((الخلى)) مقصورًا ، هو الرطب من الكلأ – مقصورًا ، مهموزًا– والحشيش : هو اليابس منه والكلأ : يقال على الخلى ، والحشيش . والشجر : ما كان على ساقٍ . وفي بعض طرقه : شجراؤها. وهو جنس الشجر ، وهي العضاه أيضًا في الحديث الآخر. والعِضاه من شجر البادية : كل شجر له شوك . ومنه ما يسمى بـ ((الكَنَهْبُل)) و((السَّيَال)) ، ولهذا الحديث خصَّ الفقهاء مطلق الشجر المنهي عن قطعه بما يُنبته الله تعالى من غير صُنْع آدمي اتفاقًا منهم ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي ؛ فيجوز قطعه .

ثم اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لا جزاءَ فيه ؛ لعدم ما يدل على ذلك . وقال الشافعي وأبو حنيفة : فيه الجزاء . فعند أبو حنيفة : تؤخذ قيمة ما قطع ، فيشترى بها هدي . وعند الشافعي : في الدوحة – وهي الشجرة العظيمة – بقرة ، وفيما دونها شاة. وأما قطع العشب للرعي ، فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأجازه غيرهما .

وقوله : ((ولا يغفر صيده)) ؛ أي : لا يُهاج عن حاله ، ولا يُعْرَض له. قال عكرمة : هو أن ينحيه **من الظل إلى** الشمس . وقد تقدَّم القول فيه .." (٢)

"وقوله : ((حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير)) ؛ هذا يدلّ على جواز اتخاذ ما ينتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط ، وغيرها . ألا ترى : أن الحائط الكبير لما كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه ، ولم يقتله ، بخلاف الحائط الصغير منها ، فإنَّه أمر بقتل كلبه ؛ لأنَّه

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/١٣٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/١٨٦

لا يحتاج الحائط الصغير إلى كلب ، فإنَّه ينحفظ بغير كلب لقرب جوانبه .

وقول بسر لعبيد الله الخولاني : ((ألم يحدثنا في التصاوير ؟)) يعني : زيد بن خالد ، وذلك : أنَّه لما دخل منزل زيد فرأى الستر فيه صور ذكر بسر عبيد الله الخولاني بالحديث الذي حدثهم به زيد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : ((لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة)) ، وكان أبو طلحة ـ رضى الله عنه ـ قد ذكر مع ذلك –متصلاً به – قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إلا ما كان رقمًا في ثوب)) ، فاستثنى المرقوم من الصور. فحصل منه : أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة . ومن هنا : فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت مطلقًا ، كما حكيناه عنه ترجيحًا لهذا الحديث على حديث عائشة ، أو نسخًا له ، وفيه بُعْدٌ . والجمهور على المنع . فمنهم من منعه تحريمًا ، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحًا لحديث عائشة على حديث زيد ، والجمهور حملوه على الكراهة ، وهو الأولى إن شاء الله ؛ إذ ليس نصًّا في التحريم ، فأقل ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة . وحديث زيد لا يقتضي الجواز ، إنَّما مقتضاه : أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور **ذوات الظل** ؛ فإنَّها لا تدخل بيتا هي فيه . وهذا وجه حسن ؛ غير أنَّه تكدَّر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((أتاني جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت." (١)

"وقوله : "اليوم أظكهم في ظئي يوم لا ظل إلا ظئي ") قيل : هذه الإضافة إضافة تشريغب واكرا أ ؟ إذ الظلال كلها ملكه وخنقه . قلت : وأولى من هذا التأويل : أثه يعني به : ظل العرش ؟ كما قد جاء في ة روايتن أخرى. فيعني – رالله تعالى أعلم – : أن في القيامة ظلالا بحسب الأعمال ب الضالحة تقي صاحبها من وهج الشمس (ا ، ولفح النار ، وأنفاس الخنق ، كما قال ت ؟ "الزجل في ظل صدتته حف يفض بين الناس "(٢) ، ولكن ظل العرش أعظم الظلال وأشرفها ، فيخص الله به من يشاء من صالح عباده ، ومن جملتهم المتحاتجون لجلال الله . فإنَّ قيل : كيف يتال : في القيامة ظلاذ بحسب الأعمال ؟ وقد قال ت : ة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظكه "(٣) ، وهو ظل العرش المذكور في الحديث ؟ قلنا : يمكن أن يقال : كل ظل في القيامة إنما هو له ؛ لأنَّه بخنته واختراعه بحسب ما يريده تعالى من إكرام من يخضه به ؟ فعلى هذا يكون كل واحد من هؤلاء الشبعة في ظل يخضه ، وككها ظل الله ، لا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٩/٧

ظل غيره ؟ إذ ليس لنيره هنالك ظل ، ولا يقدر له على سبب . ويحتمل أن يقال : أنَّه ليس هنالك إلأ ظل راحد ، وبه يشتظل المؤمنون " لكن لئا كان الاستظلال **بذلك الظل لا** ينال إلا بالأعمال الضالحات نسب لكل عمل ظل ؟ لأثه به وصل إليه . والله تعالى أعلم . وهذا ككه بناة على أن الفلال حتيقة لا مجاز ، وهو قول جمهور العلماء. وقال
___." (١)

"حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال *كنا مع النبي – عليه الصلاة والسلام – في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى **ساوى الظل التلول** فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – إن شدة الحر من فيح جهنم \١١\
البخاري في صحيحه ج١/ص٢٢٦ ح٦٠٣." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق ثنا محمد بن كعب القرظي عمن حدثه عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن معه يوم الجمعة في مسجد الكوفة وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود على بيت المال إذ نظر عبد الله بن مسعود **إلى الظل فرآه** قدر الشراك فقال ان يصب صاحبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم يخرج الآن قال فوالله ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار بن ياسر يقول الصلاة
ابن حنبل في مسنده ج١/ص٤٥٩ ح٤٣٨٥." (٣)

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن بن بريدة عن أبيه * أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد **بين الظل والشمس** \٣٧٢٤\
ابن ماجه في سننه ج٢/ص١٢٢٧ ح٣٧٢٢." (٤)

"وبإسناده قال أخبرنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال سمعت بن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال وكنت جالسا **في الظل وبعضي** في الشمس قال فقمت حين سمعته فقال

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣١٤/٩
(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢١٧٠/١
(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٣٣٧٣/١
(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٠٠٦٤/١

لي بن المنكدر اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما روينا عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتأكيد ما أشرنا إليه والله أعلم

البيهقي في سننه الكبرى ج٣/ص٢٣٧ ح٥٧١٧." (١)

"حدثني عبد الله بن سعد الحافظ حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن علي رضي الله عنه قال * ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعم إن أدناهم منزلة يشرب من ماء الفرات ويجلس **في الظل ويأكل** من البر وإنما أنزلت هذه الآية في أصحاب الصفة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وذلك أنهم قالوا لو أن لنا فتمنوا الدنيا هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج٢/ص٤٨٣ ح٣٦٦٣." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه قال * رآني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فأمر بي فحولت **إلى الظل** \١٥٦٠٦\

ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٤٢٧ ح١٥٥٥٧." (٣)

"أخبرني أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن مسعود قال * سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو إنك تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال لقد هممت أن لا أحدثكم بشيء إنما قلت لكم ترون بعد قليل أمرا عظيما فكان تحريق البيت وقال شعبة قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث فيهم أربعين لا أدري يوما أو أربعين عاما أو أربعين ليلة أو أربعين شهرا فيبعث الله عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه ثم يمكث أناس بعده سنين ليس بين اثنين عدواة ثم يرسل الله ريحا من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو كان أحدكم في كبد جبل لدخلت عليه قال عبد الله سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون ويأمرهم بالأوثان

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٣٨٤٧/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٥٨٧٠/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٩٦٦١/١

فيعبدونها وهم في ذلك دار أرزاقهم حسن عيشهم وينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق ثم لا يبقى أحد إلا صعق ثم يرسل الله أو ينزل الله مطرا **كأنه الظل أو** الطل النعمان الشاك فتنبت أجسادهم ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم قال هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فيومئذ يجعل الولدان شيبا ويومئذ يكشف عن ساق قال محمد بن جعفر حدثني بهذا الحديث شعبة مرات وعرضته عليه مرات قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج٤/ص٥٩٤ ح٨٦٥٤." (١)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم * أن أباه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد في الشمس قال فأومأ إليه أو قال فأمر به أن يتحول **إلى الظل** \١٥٦٠٥\

ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٤٢٧ ح١٥٥٥٦." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا إسرائيل ثنا سماك عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل حجرة قد كاد يقاص **عنه الظل فذكره** \٢٤١٤\

ابن حنبل في مسنده ج١/ص٢٦٧ ح٢٤٠٨." (٣)

"قوله : إن حمزة ثمل ، أي سكران ، أي (١) قد أخذ منه الشراب ٠

قوله : ثمال اليتامى ، أي مطعمهم ، وقيل : غناهم ، ويكون ظلهم ، **والثمل الظل** .

ث م م :

قوله : كنا أهل ثمه ورمه ، يروى بضم الثاء والراء ، قال أبو عبيد : والوجه عندي الفتح ، والثم إصلاح الشيء وإحكامه ، قال غيره : والثم الرم ، ويقال : هما الخير والشر ٠

ث م ن :

قوله : ثامنوني بحائطكم ، أي اذكروا لي ثمنه ، وبايعوني فيه ٠

قوله : وتدبر بثمان ، يعني أطراف العكن الأربع التي تكون في بطنها ، تظهر ثمانية في جنبيها ، وقال ثمان

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٢٢٢٢/١

(٢)<التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٣٥٣٧/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٣٩٤٢/١

، ولم يقل ثمانية ، والأطراف مذكرة ، لأنه لم يذكرها ، كما يقال : هذا الثوب سبع في ثمان ، يريد سبعة أذرع في ثمانية ، فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التي قبلها ٠

الثاء مع النون

ث ن ي : ... ...

قوله : فأضعها في ثنته ، هي ما بين السرة والعانة ، والثنيا في البيع كل ما استثني مما لا يصح استثناؤه من مجهول وشبهه من كيل صبرة باعها ، والثنيا الاستثناء ، وعرفه عند الفقهاء أنه اشتراط البائع على المشتري ؛ لأنه أولى بالمبيع متى أراد بيعه ٠

قوله : وأندر ثنيته ، أي أسقطها ، وللإنسان أربع ثنايا ، ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل ، والثنية في غير هذا ، الطريق في الجبل ، ومنه ثنية الوداع ، وثنية هرشى ، والثنية أيضا على سبيل من رأس الجبل ، والثني من الأنعام كل ما سقط أول أسنانه التي ولد بها ، وهي ثناياه ٠

---

(١) أي : غير موجود في ب .." (١)

"قوله: وينزل مطر كأنه الطل أو الظل، كذا الرواية في الأول بالمهملة المفتوحة ، والثاني بالمعجمة المكسورة ، والأشبه والأصح هنا اللفظة الأولى ؛ لقوله في الحديث الآخر كمني الرجال ، والطل المطر الرقيق ٠

وقوله : ومثل ذلك يطل، أي يهدر ويبطل، ولا يطلب ، ولا يقال طل دمه بالفتح ، وحكى صاحب الأفعال : وطله الحاكم وأطله أهدره ٠

/قوله : لو أن لي طلاع الأرض ذهبا ، أي ما طلعت عليه الشمس من الأرض ٠ ... ٩٢ ب

وقوله : لاقتديت به من هول المطلع ، يريد ما يطلع عليه من أهوال القيامة وشدائدها ، والمطلع بضم الميم ، وتشديد الطاء ، وفتح اللام موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار ، شبه ذلك به، والمطلع ، بفتح الميم واللام موضع الطلوع ، وبكسر اللام وقت الطلوع ٠

وقوله : في خيل طليعة ، أي متقدمة ، تطلع على أمر العدو، وتشرف على أخباره ، ومنه : ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت على أهل الأرض ، أي أشرفت واطلعت (١) من فوق الجبل ، وطلعت على القوم أتيتهم ،واطلعت وطلعت معا ، وطلعت عنهم غبت عنهم ٠

---

(١) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٧٤

وقوله : طلاع الأرض ، أي ملؤها .

وقوله : اطلعت الشمس ، أي طلعت ، يقالان معا بمعنى واحد .

وقوله : فليطلع لنا قرنه، أي يكشف رأسه، ويشهر نفسه ، ويعرفنا به ، ولا يستتر بأمره .

ط ل ق :

قولها : تطلق في وجهه ، أي انبسط وجهه ، وظهر البشر فيه .

قوله : بوجه طلق ، وطلق وطليق ، رجل طلق الوجه ، وطليقه ، وقد طلق وجهه ، بالضم ، ومثله طلق اليدين ، إذا كان سخيا ، ومصدره طلاقة .

قوله : الطلقاء ، بفتح اللام ، ممدود ، جمع طليق ، يقال ذلك لمن أطلق من إسار ووثاق ، وقيل لمسلمة الفتح الطلقاء ؛ لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم .

---

(١) واطلعت : غير موجود في ب .." (١)

"قوله : وكان ظئرا لإبراهيم ، بكسر الظاء ، مهموز ، وقد يسهل ، هو هنا من الرضاعة ، والظئر زوج المرضعة والمرضعة ، وفي الحديث : إن له ظئرين في الجنة يرضعانه ، الظئر التي ترضع الصبي لغيرها وتربيه ، وأصله العطف ، وهو عطف الناقة على ولدها ترضعه ، والاسم الظئار .

ظ ر ب :

قوله : مثل الظرب ، بفتح الظاء ، وكسر الراء ، وآخره باء بواحدة ، وفي الحديث الآخر : على الظراب والإكام ، جمع ظرب ، قال مالك : هو الجبل الصغير ، ويقال في واحده أيضا ظرب ، بكسر الظاء ، وسكون الراء .

قوله في الغلام الذي قتله الخضر : غلاما ظريفا ، هو الحسن الهيئة .

ظ ر ف :

قوله : نهيتكم عن الظروف ، يعني الأواني ، وما تجعل فيه الأشياء ، واحدها ظرف .

ظ ل ل :

قوله : يظلهم الله في ظله، يحتمل أن **يكون الظل على** ظاهره، إما ظل العرش ، كما جاء في الحديث الآخر : في ظل عرشه ، وأضافه إليه لملكه ، أو على / حذف المضاف٦٩ب ، أو يراد بذلك ظاهر الظلال

---

(١) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٢٢٢

، وكلها لله ، كما قال : [في ظلل من الغمام] (١) وكل ما أكن فهو ظل ، وقد **يكون الظل هنا** بمعنى الكنف والستر والعز ، ويكون بمعنى في خاصته ومزية منزلته لحضور كرامته في الموقف ، وقد قيل مثل ذلك في قوله : السلطان ظل الأرض (٢) ، أي خاصته ، وقيل ستره ، وقيل عزه ، وقد يكون بمعنى الراحة ، كما يقال : عيش ظليل ، أي طيب ، ومنه الحديث الآخر: في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها ، قيل : في ذراها وكنفها ، ويحتمل في روحها ونعيمها .

قوله : أظلهم المصدق ، أي غشيهم أظله كذا ، أي دنا منه ، كأنه ألبسه ظله .

---

(١) البقرة ٢١٠

(٢) ربما ظل الله في الأرض." (١)

"وقوله في البقرة وآل عمران : كأنهما ظلتان أو غمامتان ، هما بمعنى متقارب ، الظلة السحابة، وجمعها ظلال ، ومنه : [عذاب يوم الظلة] (١) ، ومنه رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ، أي سحابة ، ومنه كالظلة من الدبر .

وقوله : الجنة تحت ظلال السيوف ، معناه أن شهر السيوف والضرب بها موجب لها ، فكأنها معها وتحتها .

وقوله : ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها ، يحتمل وجهين : أحدهما أنه أظلته.. (٢)

قوله في الهجرة : لها ظل لم تأت عليه الشمس ، أي لم تفيء عليه ، وهذا تفسير **معنى الظل** ، والفرق بينه وبين الفيء ، **أن الظل ما** كان من غدوة إلى الزوال ، مما لم تصبه الشمس ، والفيء من بعد الزوال ورجوعه من المشرق إلى المغرب ، مما كانت عليه الشمس .

وقوله : يظل الرجل ساخطا ، أي يصير ، يقال : ظللت بكسر اللام أفعل كذا أظل بفتح الظاء إذا فعلته نهارا ، وظلت أيضا بالفتح والكسر ، ولا يقال في فعل غير النهار ، كما لا يقال : بات إلا لفعل الليل ، ويقال : طفق فيهما ، ويكون ظل يفعل كذا بمعنى دام ، قاله صاحب الأفعال .

قوله : الظلم ظلمات يوم / القيامة ، يعني على أهله ، حين يسعى نور المؤمنين بأيديهم٩٧أ وبأيمانهم ، أو يكون المعنى شدائد على أصحابها ، ومنه : [قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر] (٣) ومنه : يوم

---

(١) الجزء الآول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٢٣٠

مظلم ، أي شديد .

قوله : ليس لعرق ظالم حق ، يروى بالتنوين ، وظالم نعت ، والصفة هاهنا راجعة إلى صاحب العرق ، أي عرق من ظلم فيه ، ويروى بغير تنوين على الإضافة ، والعرق الإحياء والعمارة .

ظ ل ع :

---

(١) الشعراء ١٨٩

(٢) فراغ في الأصل بمقدار نصف سطرفي النسختين ، وهذا مما يدلل على أن إحداهما نقلت عن الأخرى .

(٣) الأنعام ٦٣." [1]

"وقوله : ومعها لعبها ، وهي اللعب بضم اللام ، وفتح العين ، جمع لعبة ، وهو صور الجواري وغيرهن التي يلعب الصبايا ، يريد لصغرها ، وذكر اللعن والالتعان ، وأصل اللعن البعد ، وكانت العرب إذا تمرد منهم مارد، وحذروا من جرائره عليهم طردوه عنهم ، وتبرأوا منه ، وسموه اللعين لذلك ، فهو في حق الله / تعالى ولعنه البعد من رحمته ، ١١٢ ب والملاعن جمع ملعنة ؛ لأن قضاء الحاجة فيها يبعد عنها ، ويمنع من الرفق بها ، كمواضع الظل وصفة وقارعة الطريق ، وشبه ذلك ، ومنه اتقوا اللعانين ، ويروى اللعنين على التثنية فيهما ، سميا بذلك لأنهما سبب لعن الناس .

اللام مع الغين

ل غ ب :

قوله : فلغبوا ، أي أعيوا ، بفتح اللام ، وبفتح الغين وكسرها ، والفتح أفصح ، وأنكر بعضهم الكسر ، واللغوب الإعياء .

قوله : وأنتم تلغبونها ، أو ترغثونها ، بالغين المعجمة ، والثاء المثلثة ، أي ترضعونها ، والراء هو المعروف .

ل غ د :

قوله : لغاديده ، وهو ما تعلق من لحم اللحيين، واحدها لغد ولغدود، ويقال له أيضا : لغن ، بضمها والنون ، ويجمع لغانين ، وقيل : اللغد أصل اللحى ، وقيل : لحمة في باطن الأذنين من داخل .

---

(١) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٢٣١

ل غ ط :

قوله : فلغط نساء ، وكثر عنده اللغط ، أو يلغط ، يقال فيه : لغط وألغط ، وهو اختلاط الأصوات والكلام حتى لا يفهم .

ل غ و :

قوله : فلما أكثر اللغو ، وقد لغوت ، وقد لغا ، أي كمن تكلم ، وقيل : لغا عن الصواب ، أي مال ، وقيل : صارت جمعته ظهرا ، ولغو اليمين ما لا كفارة فيه ، إما لأنه لم يعقد اليمين على قول بعضهم ، أو لأنه لم يقصد الحنث به ، وحلف على شيء فاستبان خلافه على رأي آخرين يقال : لغوت ألغو وألغي لغوا ، ولغيت ألغى لغا ، ولغيت أيضا وألغيت ، مثل أفحشت إذا أتيت بفحش .

ل ف ت :." (١)

"الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الأول يكون له كل يوم مثله صدقة ثم الحديث يصلح حجة لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي فيمن أسلف رجلا إلى أجل فله أن يأخذه منه قبل محل الأجل إن شاء فمعنى الحديث أن من أسلف فاحتاج إليه قبل الأجل فلم يأخذه منه وانظره به إلى الأجل فله بكل يوم صدقة وإذا انظره بعد الأجل فله بكل يوم مثله صدقة لأنه أعظم أجرا من الأول لأنه أنظار بما لا يكره له أخذه منه والأول أنظار بما يكره له أخذه منه لأجل خلف الوعد وروى أن الأسود كان يستقرض تاجرا فإذا خرج عطاؤه قضاه وأنه خرج عطاؤه فقال الأسود إن شئت أخرت عنا فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الأسود خمسمائة حتى إذا قبضها قال له التاجر دونك فخذها قال له الأسود قد سألتك فأبيت قال له التاجر إني سمعتك تحدث عن ابن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من أقرض قرضين كان ره مثل أجر أحدهما لو تصدق به ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريدة لأن حديثه على ثواب الأنظار به بعد ما يجب للمقرض على المستقرض دينا له عليه وحديث ابن مسعود في الثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كلفه الأداء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لأن أجره بذلك لو فعله كان أكثر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله يحتمل أن يكون الظل من الأشياء التي يتأذى بها بنو آدم كالشمس في الدنيا ويحتمل أن يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وقى من الأشياء المكروهة يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب والمعسر المراد هنا هو الذي

---

(١) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٢٦٦

يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الإيثار على نفسه وأما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في أنظاره إذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والإعسار أعم من الإعدام." (١)

"فالأظهر أنهما بمعنى واحد كقولهم وجب حقي عليه وحق حقي عليه وقول عبادة سمعت ما هو أفضل منه يعني أفضل من قوله المتحابون يظلهم الله في ظل عرشه وإن سلمنا أن قوله حقت ارفع من وجبت فمعناه أن الله كان تفضل على المتحابين فيه بأن أوجب لهم من محبته أو بأن يظلهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بأن زادهم في محبته ورفعهم فيها إلى أقصى مراتبها بقوله حقت وروي مرفوعا سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه روي في تفسير قوله تعالى وظل ممدود عن أبي هريرة مرفوعا أن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعه، اقرؤوا إن شئتم وظل ممدود وهذا **خلاف الظل في** الحديث الأول وقيل ظل ممدود لا تنسخه الشمس يقال عيش ممدود إذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لا شمس فيه كمثل ما بين طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس في تعبير الرؤيا روي أبو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت سقطت ولا تقصها إلا على حبيب أو لبيب أو ذي مودة يعني أن الرؤيا قبل أن تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فإذا عبرت عملت حينئذ وكونها على رجل طائر أي أنها غير مستقرة ومثله قوله أنا على جناح طائر إذا كان على سفر أي غير مستقر حتى أخرج إلى سفري فأستقر في مقامي وإنما يكون عملها في الرؤيا إذا كانت العبارة صوابا أو محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذي يردها إلى أحدهما فتسقط بذلك وأما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"في المؤمن في ظل صدقته روي مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته أي ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه ما يؤذيه يوم القيامة كما **يدفع الظل عن** الرجل في الدنيا ما يؤذيه من حر الشمس فهي استعارة في عبادة الحنفاء عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته أن الله عز

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٣٩٢/١

(٢) المعتصر من الم ختصر من مشكل الآثار، ٩٢/٢

وجل أمرني أن أعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وإن كل مال نحلته عبدي فهو له حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإله أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما إلا أحدثكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب أن الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فأعطاهم المال حلالا لا حرام فيه فمن شاء أفنى ومن شاء أحدث فجعلوا مما أعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فأمرني الله عز وجل أن آتيهم فأبين لهم الذي جبلهم عليه فقلت لربي عز وجل أخاطبه إني أن آتهم به تثلغ رأسي قريش كما تثلغ الخبزة فقال لي أمضه أمضك وانفق انفق عليك وقاتل بمن أطاعك من عصاك فإني سأجعل مع كل جيش عشرة أمثالهم من الملائكة ونافخ في صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يمحوه الماء أذكركه نائما ويقظانا فأبصروني وقريشا هذه فإنهم قد رموا وجهي وسلبوني أهلي وأنا أناديهم فإن أغلبهم يأتوني ما دعوتهم إليه طائعين أو كارهين وإن يغلبوني فاعلموا إني لست على شيء ولا أدعوهم إلى شيء الحنف الميل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعين خلقوا ميلاء إلى ما خلقوا له وهو المذكور في قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فكانوا بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيد أو بعضهم شقيا فالشقي من أطاع." (١)

" والآثار كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ يزيد الظل على قامة من الحد الذي زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية ويروى ما دامت الشمس حية وحياتها حرارتها وما لم تدخلها صفرة فإذا اصفرت الشمس ودنت للغروب خرج الوقت المحمود المستحب المختار ولحق مؤخرها من غير عذر إلى ذلك الوقت الذم لحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن انس عن النبي عليه السلام تلك صلاة المنافقين يمهل احدهم حتى إذا اصفرت الشمس قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا يعيبهم بذلك صلى الله عليه و سلم ومع هذا فأنا لا نبعد أن يكون من أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أن يكون مدركا لوقتها لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بذلك وحديث أبي هريرة أصح إسنادا وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء وحديث العلاء لا بأس به وقد ذكرنا اقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر في باب زيد بن أسلم عند قول رسول الله صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك والحمد لله وذكرنا

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٢/١٩٩

كثيرا من آثار هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وكلها تدل على السعة في الوقت ما دامت الشمس لم تصفر ." (١)

" حديث ثان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر قال أبو عمر قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله وقال آخرون سمع منه وسماعه من جابر غير مدفوع عندي وقد سمع من ابن عمر وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام توفي جابر سنة ثمان وسبعين وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين مالك عن زيد ابن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فقلت يا رسول الله هلم **إلى الظل قال** فنزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقمت إلى غرارة لنا ." (٢)

" المبارك عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان أراد حديث زيد بن أسلم هذا حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم الحلبي قال حدثنا ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل يا فلان ضرب الله عنقك قال في سبيل الله يا رسول الله قال في سبيل الله قال وهي كانت نية رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه عن أبي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الإسناد منهم أبو عمران موسى بن محمد الأنطاكي وسعيد بن عبد العزيز ابن مروان الحلبي) في هذا الحديث إباحة **طلب الظل والراحة** وان الوقوف للشمس مع **وجود الظل ليس** من البر في غزو كان ذلك أو غيره لأنهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ وفيه الخروج بالزاد وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغد وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام وقبول الجلة ليسير ما يدعون اليه وفيه ان للرجل ان يسأل من أين هذا الطعام إذا خاف منه شيئا أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود فينبهه على ذلك وكان جابر يومئذ حدثا والله أعلم بمعنى سؤال رسول الله ." (٣)

" واختلفوا في أول وقت العصر وآخره فقال مالك أول وقت العصر إذا **كان الظل قامة** بعد القدر الذي زالت عنه الشمس ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا قال وآخر وقتها ان يكون ظل

(١) التمهيد، ٢٩٦/١

(٢) التمهيد، ٢٥١/٣

(٣) التمهيد، ٢٥٣/٣

كل شيء مثليه هذه حكاية ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه وهذا عندنا على وقت الاختيار لأنه قد روى عنه أن (لا خلاف عندنا في) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده والحائض ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس فدل ذلك على ان وقتها عنده إلى غروب الشمس وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما لضرورة السفر فكل ضرورة وعذر فكذلك وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير إن شاء الله وقد قال الأوزاعي إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك (قال الثوري أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك وإن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزأك) (هـ) ." [١]

" فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذك سعة الوقت المختار أيضا وبالله التوفيق قال أبو ثور أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد **على الظل زيادة** تتبين إلى أن تصفر الشمس (وهو قول داود) (أ) قال أبو عمر أما قول الشافعي وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى **يزيد الظل على** القامة زيادة تظهر فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل (ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إنما التفريط على (١) من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى) وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى وذكرنا علل أقاويلهم فيه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا قال (وإذا زاد ظل كل شيء مثليه) (هـ) خرج وقت الاختيار ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب ." [٢]

" الشمس فقد أدركها قال وهذا مع الضرورة (هذه حكاية الخزفي عنه وأما الأثر فقال سمعت أبا عبد الله يقول آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر قال لي ذلك غير مرة وسمعته يقول آخر وقت العصر تغير الشمس قيل له ولا تقل بالمثل والمثلين قال لا هذا أكثر عندي) (أ) وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار وجماعة العلماء في ذلك وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (وجعل بينهما واسطة ليست منهما وهذا لم يقله أحد) هذه رواية أبي يوسف

---

(١) التمهيد، ٢٧٧/٣

(٢) التمهيد، ٢٧٩/٣

عنه (وللحسين بن زياد اللؤلؤي) (هـ) **أن الظل إذا** صار مثله خرج وقت الظهر وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس وقال أبو يوسف ومحمد وزفر آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور ." (١)

" ثم صل ما بدا لك فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم فإذا زالت الشمس فصل فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار وقد روى من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من اهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أي الليل اسمع يا رسول الله قال جوف الليل الاخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى **يقوم الظل قيام** الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وذكر فضل الوضوء أيضا قال أبو عمر أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع لا الفرائض وذلك بين منها والله أعلم وذكر الاثرم قال سالت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال يعجبني ان تتوقاها ." (٢)

" المدينة سرت حتى قدمت عليه قلت يا نبي الله تعرفني قال نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس قلت يا رسول الله أي الساعات أسمع قال جوف الليل الاخر والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فاقصر عنها فإنها تخرج بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها فإنه حين تسجر أبواب جهنم فإذا **فاء الظل فصل** فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فإذا رأيتها حمراء فاقصر عنها فإنها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم أخذ في الوضوء وقال إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك

---

(١) التمهيد، ٢٨٠/٣

(٢) التمهيد، ٢٥/٤

من أطراف شعرك مع الماء فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك قال ابو داود وقرأت على المؤمل بن أهاب قال حدثنا النضر ابن محمد قال حدثنا عكرمة بن عمار العجلي قال حدثنا شداد ." (١)

" ابن عبد الله ابو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة (قيل لعكرمة ولقي شداد ابا امامة) قال نعم وواثلة وصحب أنس ابن مالك الى الشام قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت في الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم ألست الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى وقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة **يستقبل الظل بالرمح** ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد ل٥ا الكفار فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من ." (٢)

" وتصلي لها الكفار فإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذاغسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ثم إذامضمت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ثم إذاغسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك فإن ثبت في مجلسك كان لك حظك من وضوئك فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا سفيان

---

(١) التمهيد، ٥٣/٤

(٢) التمهيد، ٥٤/٤

الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى **يقوم الظل قيام** الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين فإذا غسلت وجهك ". (١)

" الشمس وقتا واحدا لم يغب عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أبيض جدا فقال قم فصل (فصلى) ثم قال له الصلاة ما بين هذين الوقتين وقال سويد بن نصر في حديثه ما بين هذين وقت كله وحدثنا محمد بن إبرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يوسف بن واضح قال حدثنا قدامة بن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه و سلم يعلمه مواقيت الصلوات فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين **كان الظل مثل** شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه والناس خلف ." (٢)

" تجزىء قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئا روى عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه فلم أر لذكره وجها لأنه لا يصح عنهم وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة وما أجمع عليه العلماء من ذلك وما اختلفوا فيه فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا - قال أبو عمر أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل وذلك ابتداء **زيادة الظل بعد** تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا وإن **كان الظل مخالفا** في الصيف له في الشتاء وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت ." (٣)

---

(١) التمهيد، ٥٦/٤

(٢) التمهيد، ٣٠/٨

(٣) التمهيد، ٧٠/٨

" جزري روى عنه ثابت بن الحجاج وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم وذكر أيضا حديث حميد عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها وحديث سهل بن سعد كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل وهو حديث في إسناده ضعف وذكر حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن سلمة قال كان عبدالله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم وعن مجاهد إنما هي صلاة عيد – قال أبو عمر قد روى مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال بدليل **غشيان الظل طنفسة** عقيل ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات (دل) على أن وقتها وقت الظهر وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد لأن العيد لا يصلى بعد الزوال واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ." (١)

" وهو أول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا (ما دامت الشمس بيضاء نقية (١)) وحجة من قال ذلك حديث ابن عباس وغيره في أمامة جبريل وأنه صلى بالنبي صلى الله عليه و سلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس (من يومه ذلك (٢)) بلا فصل وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأصحابهم آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة وهو أن **يزيد الظل أدنى** زيادة على المثل وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من (لم) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح للإجماع في الصبح أنها تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس وحجتهم أيضا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر وأما حديث أبي قتادة فقرأته على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (٢)

---

(١) التمهيد، ٧٣/٨

(٢) التمهيد، ٧٤/٨

" أصحابه وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال أخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله على قول الجماعة ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وأما أول وقت (العصر) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا وهو كله أمر متقارب وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين **يصير الظل مثلين** وهو خلاف الآثار وخلاف الجمهور واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء والحمد لله وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صغرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية ." (١)

" في الوقت لأصحاب الضرورات لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية (ومقام) لا يتعدى ما جاء فيه وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر لعذر السفر وضرورته والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله وأصحاب الضرورات الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والغلام يحتلم وقد ذكرنا أحكامهم وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقا ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمي عليه ومن أشبه على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم والحمد لله وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال أبو يوسف ومحمد وقت العصر إذا كان ظل كل شيء (قامته فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس وقال أبو ثور أول وقتها إذا كان ظل كل شيء (٥) مثله بعد الزوال وزاد **على الظل زيادة** تبين إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل آخر وقت العصر ما لم تصفر ." (٢)

---

(١) التمهيد، ٧٦/٨

(٢) التمهيد، ٧٨/٨

" وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك وفي هذا له دليل واضح (على) أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يصليها وقتا واحدا إلى أن مات صلى الله عليه و سلم ولو وسع عليهم لتوسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء ولبس الثوب والآذان والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى (له) الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين **كان الظل مثله** ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى للعشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا (٦)) ثم صلى له الظهر حين **كان الظل مثله** ثم صلى له العصر حين كان ." (١)

" **الظل مثليه** ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غروب الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم فهذا من حديث أبي هريرة وإنما صحبه صلى الله عليه و سلم بعد عام خيبر بالمدينة متأخرا وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا فإن قيل أن الأعمش روى عن أبي صالح عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه و سلم) حديث المواقيت وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق قيل له هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل وقد أنكروه عليه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال قال لنا محمد بن عبدالله بن نمير ." (٢)

" – قال أبو عمر ذكرنا قول عمر هذا وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة بن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالحديث المذكور في هذا الباب لم يزل يرتقب الأوقات وتكون عنده علامات الساعات وحسبك به اجتهادا في خلافته وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة – قال أبو عمر أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم وأصل كبير وحديث مالك فيه مستغلق جدا فبسطناه ومهدناه بالآثار وأقاويل

---

(١) التمهيد، ٨/٨٥

(٢) التمهيد، ٨/٨٦

العلماء ليكون كتابنا مغنيا عما سواه كافيا شافيا فيما قصدناه وأما قول عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر فمعناه قبل أن **يظهر الظل على** الجدار يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها وكل شيء علا شيئا فقد ظهر قال الله عز و جل فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا أي يعلوا عليه وقيل معناه أن **يخرج الظل من** قاعة حجرتها وكل شيء خرج فقد ظهر و الحجرة الدار وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة واصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط ." (١)

" في عملي شيء أوثق في نفسي من قوم كنت أحبهم في الله وذكر ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله في قوله لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم قال نزلت في المتحابين في الله) وحدثنا محمد بن عبدالملك حدثنا عبدالله بن مسرور حدثني عيسى بن مسكين حدثنا ابن سنجر حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا ليث عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله قال أبو عمر فمن الحب في الله حب أولياء الله وهم الأنقياء العلماء الفضلاء ومن البغض في الله بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه أو ألحد في صفاته وكفر به وكذب رسله أو نحو هذا كله وأما قوله في ظل الله فإنه أراد والله أعلم في ظل عرشه وقد **يكون الظل كناية** عن ." (٢)

" حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين **رأى الظل مثله** ثم صلى العصر حين **كان الظل مثليه** ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى الظهر حين **كان الظل مثله** ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث وفيه صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه و سلم لوقتين كل صلاة وأنه جعل للوقت أولا وآخرا إلا المغرب

---

(١) التمهيد، ٩٧/٨

(٢) التم هيد، ٤٣١/١٧

وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله ." (١)

" ولم يكن له خدم فأتوه فلم يجدوه ووجدوا امرأته فقالوا أين صاحبك فقالت ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه فانطلق بهم إلى ظل وبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخله فجاء بقنو فوضعه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا تنقيت لنا من رطبه فقال أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره فأكلوا ثم شربوا من الماء فلما فرغوا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون **هذا الظل البارد** والرطب البارد عليه الماء البارد ثم انطلق يصنع لهم طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تذبح ذات در قال فذبح لهم عناقا فأكلوا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هل لك من خادم قال لا قال فإذا أتانا شيء أو قال سبي فأتنا قال فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسان ليس لهما ثالث فأتاه يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم اختر أحدهما فقال يا رسول الله خر لي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به معروفا فأتى به امرأته فحدثها بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت له امرأته ما أنت ببالغ ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه حتى تعتقه قال هو عتيق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة الشر فقد وقي ." (٢)

" وروى هذا الحديث بتمامه عن عبد الملك بن عمير أبو عوانة وأبو حمزة السكري كما رواه شيبان وقد رواه حسين المروزي عن شيبان مختصرا حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا حسين بن محمد المروزي قال حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر أبا الهيثم ابن التيهان الأنصاري فأكلوا من رطبه وبسره وشربوا من الماء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا والذي نفسي

---

(١) التمهيد، ٨٧/٢٣

(٢) التمهيد، ٣٤٢/٢٤

بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة **هذا الظل البارد** والرطب البارد والماء البارد ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هل لك من خادم فذكر الحديث إلى آخره سواء

وروي من حديث جابر مختصرا حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن بكير قال حدثنا موسى بن هارون الحمال قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر فأطعمناهم رطبا وسقيناهم من الماء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا من النعيم الذي تسألون عنه

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر وعمر وأبي الهيثم بن التيهان وأم سلمة بأسانيد صالحة ومعان متقاربة

وذكر الفرياني قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال كل شيء من لذة الدنيا ." (١)

" (قوله : ﴿ باب النسخ ﴾) ﴿ لغة : الرفع والإزالة ، نسخت **الشمس الظل** ، والنقل ، نسخت الكتاب ﴾ . الاستدلال بالكتاب والسنة متوقف على معرفة بقاء الحكم أو ارتفاعه ، وهو بيان النسخ وأحكامه . والنسخ له معنيان : معنى في اللغة ، ومعنى في الشرع . فالنسخ في اللغة يطلق على الرفع ، والإزالة : كنسخت **الشمس الظل** ، أي : رفعته وأزالته ، ونسخت الريح الأثر كذلك . ويطلق – أيضا – على النقل ، وهو نوعان : أحدهما : النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث ، فإنها تنتقل من قوم إلى قوم مع بقاء المواريث في نفسها ، ومنه قول بعض المبتدعة بالتناسخ في الأرواح ، يزعمون أن الأرواح تنتقل من هيكل إلى هيكل .

." (٢)

"بعد موت خديجة وأبي طالب اه ملخصاً (فلم يجبني إلى ما أردت) أي من الإيواء والإعانة على تبليغ الرسالة إلى العباد (فانطلقت وأنا مهموم) فيه جواز طروء الهم من الأعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أخروي والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا (على وجهي) أي الجهة المواجهة لي (فلم أستفق) أي من الغمرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأييدهم له. وقال المصنف: أي لم أفطن لنفسي

---

(١) التمهيد، ٣٤٣/٢٤

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٩٧١/٦

وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه (إلا وأنا بقرن الثعالب) هو بسكون الراء على الصحيح ميقات أهل نجد، ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة، والقرن: كل جبل صغير منقطع منه جبل كبير. وحكى عياض أن بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض: وهو غلط. وحكى الفاسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركتها أراد الطريق التي تتفرق منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسي) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوي أو يكون اتفاقاً فصادف ما قاله (وإذا أنا بسحابة قد أظلتني) أي **كستني الظلّ عن** الشمس (فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام) إذا فيه وفيما قبله: فجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه لم يره فيها إلا في بدء الرسالة وعند سدرة المنتهى (فسلم عليّ) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الإتيان بثم إيماء إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر إما مع النبي أو مع غيره من الأملاك (إن اللّه قد سمع قول قومك) أي الذين دعوتهم إلى الإيمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث إليك ملك الجبال) أي الموكل بها المتصرف بما يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي: أي بالذي أردته منهم والعائد محذوف، ويحتمل كونها مصدرية: أي بمشيئتك فيهم، ويؤيد الأخير قول ملك الجبال: لتأمرني بأمرك، وأتى به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب (فناداني ملك الجبال) أي ." (١)

"قال العلائي: ويصح نقله إلى هنا (والصلاة) سيأتي معناها لغة وشرعاً إن شاء الله تعالى (نور) أي: محسوس: أي إن الصلاة نفسها تضيء لصاحبها في ظلمات الموقف بين يديه، ولم يجيء في فعل متعبد به أنه نور في نفسه سوى الصلاة، فالظاهر أن هذا النور خاص بها، وأصرح منه ما لأحمد بسند صالح عن ابن عمر، قال : «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم القيامة، وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبيّين خلف» وقيل: النور أجرها لا هي فتكون على تقدير مضاف، وقيل نور ظاهر على وجه المؤمن يوم القيامة، فالمراد بها: أي بسببها يعلو النور وجه المؤمن، فالإسناد مجازي من الإسناد للسبب. وقيل: النور معنوي لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب، فتصد عن المهالك وتوصل إلى طريق السلامة كما يستضاء بالنور. وقيل: نور القلب بسببها لاشتمالها على ما لم يجتمع في غيرها من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضاً ونفلاً، فالصلاة الكاملة يحصل بها من النور الإلهي في القلب ما لا يعبر عنه. قيل: ويمكن حمل النور على جميع

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣/١

ما تقدم من حقيقة اللفظ ومجازه على قاعدة الشافعي (والصدقة برهان) أي: حجة على إيمان مؤديها، وقيل: على أنه لبس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، وقيل: على حبه ورسوله فإنه آثر رضاهما على المال الذي جبل على حبه، وقيل: برهان له يوم القيامة إذا سئل عن ماله فيم أنفقه؟ يقول تصدقت به وقال صاحب «التحرير»: يجوز أن المتصدق يوسم يوم القيامة بسيمى يعرف بها فتكون برهاناً له على حال ولا يسأل عن مصرف ماله، وأيد بحديث أبي داود عن عقبةبن عامر مرفوعاً «كل امرىء في ظلّ صدقته يوم القيامة حتى يقضي بين الناس» فيكون **هذا الظل برهاناً** على صدق إيمانه أو على إخلاصه (والصبر ضياء) قيل: المراد هنا بالصبر الأعم من الصبر على طاعة الله وعن معصيته ." (١)

"٣٣٧٧ ـ (وعنه قال: قال رسول الله : إن الله تعالى يقول) فيه رد على من يكره أن يؤتى بالمضارع في القول المحكي عنه تعالى لأنه كلامه قديم أزلي. والجواب أن الإتيان به للدلالة على أنه مستمر أبدي (يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي) والسؤال عنهم مع علمه بمكانهم وغيره من أحوالهم، لينادي بفضلهم في ذلك الموقف ويصرح به وعظمته واللام فيه للتعليل: أي تحابوا لجلاله وعظمته لا لغرض سوى ذلك من دنيا أو نحوها، وروي بجلالي، قال العاقولي: أي في جلالي، فالباء بمعنى «في» وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة وأنهم في حبهم قائمون بحق تعظيمه والخوف منه مطرقون إجلالاً لهيبته، فجمع بينهما هذا الوصف العظيم لا كما يجمع حب أهل المحابين على شهواتهم الخسيسة الباعثة على ترك الهيبة وإلقاء جلباب الحياء هيهات كم بين المحبتين اهـ. (اليوم أظلهم في ظلي) قال القاضي عياض: **إضافة الظل إليه** تعالى إضافة ملك. قال الحافظ: ولو قال إضافته تشريف لكان أولى، والمراد ظل العرش، وجاء في غير مسلم «ظل عرشي» قال القاضي: ظاهره أي في ظله من الحرّ والشمس ووهيج الموقف وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثر. وقال عيسى بن دينار: معناه أمنه من المكاره وأنه تعالى يكرمه ويجعله في كنفه وستره، ومنه قولهم «السلطان ظلّ الله في أرضه» **وقيل الظل هنا** عبارة عن الراحة والنعيم يقال هذا عيش ظليل: أي طيب (يوم لا ظل إلا ظلي) أي لا يكون في ذلك اليوم من ظل مجازاً كما في الدنيا (رواه مسلم) وأحمد، وهو من الأحاديث القدسية، وقد جمع منها الحافظ العلائي أربعين حديثاً، وفي روايته طريقتان إحداهما كما ذكر المصنف. والثانية أن يقال عن النبي عن ربه تعالى أنه قال، والفرق بين الحديث والقرآن من وجوه: انتفاء الإعجاز، وجواز روايته بالمعنى، وعدم تعلق الثواب بقراءة ألفاظه، وجواز مسه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٧٣/١

وحمله مع الحدث وقراءته مع الجنابة وغير ذلك.
(٧٩/٤)." (١)

"وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك﴾ (هود:٥٣) أي لأجله، وقوله (وأجهله) يحتمل أن يكون أتى به على وجه الإطناب، ويحتمل أن يكون الاحتراز عما علمه منه في اجتماعه السابق به (أخبرني عن الصلاة) أي النافلة (قال: صلّ الصبح ثم اقصر) بضم الصاد أي اقعد (عن الصلاة) أي النفل المطلق الذي لا سبب له أو له سبب متأخر (حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) يحتمل أن يكون بدلاً مما قبله ويحتمل أن يكون غاية بعد غاية لتحريم النفل المذكور قال المصنف: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يرتفع بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع والمراد ارتفاعها كرمح في رأي العين ثم النافلة تحرم من صلاة الصبح إلى ارتفاعها على من صلى الصبح، أما من لم يصلها فلا تحرم عليه إلا من طلوع الشمس لا قبل، إلى الغاية المذكورة (فإنها) أي الشمس (تطلع) بضم اللام (حين تطلع) أي وقت طلوعها (بين قرني شيطان) سيأتي بيان معناه وتنكير شيطان لتحقيره، وقرناه: ناحيتا رأسه، قال المصنف: وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه وكل ما رد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل من شاط إذا هلك واحترق: أي فالمصلي حينئذٍ كالساجد للشيطان (وحينئذٍ يسجد لها الكفار) أي وحين تطلع بين قرنيه، قال القاضي عياض: هذا يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها ليخادع نفسه أن السجود له (ثم صل) أي ما شئت من النفل (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي يحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة. قال في «فتح الإله»: أي تحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها فهي بمعنى رواية مشهودة مكتوبة خلافاً لمن زعم أن بينهما فرقا أو أن هذه أحسن (حتى يستقل) من القلة لا من الإقلال الذي هو الارتفاع وهو غاية لقوله صلّ (الظل بالرمح) المغروس بالأرض هذا من باب القلب كطينت الطين بالقصر وعرضت الناقة على الحوض أي حتى يستقل الرمح بالظل أي يبلغ ظله أدنى غاية
(." (٢)
"١٩٤/٤)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٢٤١/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٦٣/١

النقص ففيه محسن القلب من المبالغة المتولدة عنه لإفادة كون الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل صار بمنزلة الرمح في عدم وجود شيء في الأرض إلا بمقدار مركزه وذلك لأن ظل الشاخص يكون أوّل النهار طويلاً إلى جهة المغرب، ثم ما زاد يتناقص إلى أن يصل إلى غايته وذلك وقت الاستواء أو يزول بميل الشمس إلى ناحية المغرب وتحول الظل إلى جهة الشرق وهذا هو وقت الزوال الذي به يدخل وقت الظهر ويزول وقت النهي، والظل الموجود عند الاستواء يسمى ظل الزوال لوجوده في أكثر البلاد قبل ظهور الزيادة. وأقول لا يحتاج إل هذا التكلف لأن الباء للإلصاق، والرمح كناية عن الشاخص والتقدير حتى يقل الظل الملصق بالشاخص: أي ينتهي إلى غاية قلته، أو حتى ينتهي: أي يرتفع الظل الملصق بالشاخص عما حواليه حتى لا يبقى على الأرض منه إلا قدر لا يظهر ببادي الرأي، وما ذكر هو ما في نسخ مسلم المعتمدة، وفي بعض نسخه «حتى يستقل الرمح بالظل» وقال القاضي عياض: معنى قوله يستقل الظل بالرمح: أي يكون ظله قليلاً كأنه قال حتى يقل ظل الرمح، والباء زائدة جاءت لتحسين الكلام، وقد جاء في رواية أبي داود «حتى يعدل الرمح ظله» قال الخطابي: هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل، ولا أدري موافقة هذا ليعدل، ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله في الظل لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طوله، أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقص إلى الزيادة ومن الميل إلى المغرب إلى المشرق وأضافها إلى الرمح لأنه سبب، فالمصنف لا يرتضي هذا الكلام منه، وقال القاضي عياض: كلام عجيب في تفسير الحديث نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ.." (١)

"ومن آياته يريكم البرق﴾ (الروم:٢٤) أو اسمها ضمير شأن، وما قيل إنه لا تحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام، ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ (التوبة:١١٧) (فإذا أقبل الفيء) أي: إلى الجهة المشرق. والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده. وفي «التهذيب» للمصنف نقلاً عن ابن قتيبة في «أدب الكاتب» إنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب: أي رجع والفيء الرجوع (فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر) قال المصنف: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل بصلاته حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل اهـ. ومراده أخرها عن أول الوقت لما تقرّر أنها من الإصفرار يكره لمن صلى ولغيره (ثم اقصر عن الصلاة) أي النافلة التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر (حتى تغرب

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٣٦٤/١

الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان) في تنكيره ما مر (وحينئذٍ يسجد لها الكفار) هذه حكمة النهي وليست بعلة لعدم اطرادها وإلا لنهي عن ذات السبب وفي مكة أيضاً. وقال العز بن عبد السلام: التعليل لذلك لا يظهر لأن تعظيم الله في وقت يسجد فيه لغيره أولى لما فيه من إرغام أعدائه، ولو صح التعليل فأي فرق بين ذي السبب وغيره اهـ. وأجيب بأنها حكمة فلا يلزم اطرادها ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب أن إنشاء صلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم للشمس حينئذٍ وقد نهينا عن التشبه بهم، بل وعما يؤدي إليه أو يوهمه ولا شك أن إيقاع ذلك حينئذٍ يستلزم ذلك بخلاف ذات السبب كالعيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع، فإن ظهور السبب الحامل عليها ينفي ذلك، وقد ذكر ابن الأثير ما يؤيد ذلك وهو أن كلا من هذين وقت

(١٩٦/٤)." (١)

"١٢ - (وعن) أبي محمد، ويقال: أبو عدي (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية (ابن مطعم) بصيغة اسم الفاعل ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني (رضي الله عنه) أسلم يوم الفتح وقيل: قبله وحسن إسلامه، وكان سيداً حكيماً وقوراً بشأنه رئيساً كاتباً، روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن الجوزي نحو ثلاثين حديثاً، اتفق الشيخان على ستة منها وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بواحد وخرج عنه الأربعة، مات بالمدينة سنة ثمان أو تسع بتقديم الفوقية (أنه قال بينما) ما مزيدة لكفّ بين عن الإضافة، فالجملة الإسمية بعدها مستأنفة (هو يسير مع النبي مقفله) منصوب على الظرفية الزمانية: أي زمن رجوعه (من حنين) بضم المهملة وتخفيف النونين بينهما تحتية ساكنة في السنة الثامنة بعد الفتح في شوال (فعلق) بفتح العين وتخفيف اللام وبالقاف من أفعال الشروع بوزن طفق ومعناه: وقد جاء بدله في رواية الكشميهني ثم هو في البخاري بالتاء الممدودة بالتأنيث لإسناده إلى (الأعراب) وهو اسم جمع لعرب كما قال سيبويه لأنه خواص بسكان البوادي والعرب تعمهم والحاضرين، ورأيت في أصل مصحح فعلقه بهاء الضمير والظاهر أنها تاء التأنيث وربطت في الرسم من تحريف الكتاب وقوله: (يسألونه) جملة في محل الخبر المعلق (حتى اضطروه) أي ألجأوه (إلى سمرة) بفتح المهملة وضم الميم: شجرة طويلة متفرقة الرأس **قليلة الظل صغيرة** الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين، وقال الداودي: السمرة هي العضاه، وقال الخطابي: ورق السمر أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح (فخطفت) بكسر الطاء المهملة (رداءه) قال في «المصباح»: خطفه من باب سمع استله بسرعة، وخطف

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٦٦/١

من باب ضرب لغة فيفه، وعند ابن شبة في كتاب مكة: حتى عدلوا ناقته عن الطريق فمرّ بسمرات فانتهش ظهره وانتزعن رداءه، والباقي بنحو حديث جبير (فوقف النبيّ) أي بإمساك خطام الناقة الذي بيده (فقال:." (١)

"وكان يخطب على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ويشكر الله على ما أعطاه فيقول: «الحمد لله الذي هدى أبي هريرة في الإسلام، وعلمه القرآن ومنَّ عليه بمحمد – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي أطعمني الخمير، وألبسني الحبير، الحمد لله الذي زوجني بنت غزوان بعد ما كنت أجيراً لها بطعام بطني.

قدم المدينة عام خيبر وأسلم بها سنة ستة، وشهد خيبر مع رسول الله صلى – صلى الله عليه وسلم – ثم لزمه وواظب عليه أثناء الليل والنهار، ولا يشغله عنه أهل ولا مال، وصبر على الفقر الشديد حتى أفضى به **إلى الظل المديد**، وكان عريف أهل الصفة، وكان يدور مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كما ورد في هذا الصحيح، وكان – رضي الله عنه – حريصا على سماع الحديث من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد ورد في هذا الصحيح عنه – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»(١)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩/١، رقم ٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢٦/٣، رقم ٥٨٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٧٣/٢، رقم ٨٨٤٥)، وابن منده في الإيمان (٨٦٢/٢، رقم ٩٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٩٤/٢، رقم ٨٢٥) قال محققه الألباني: إسناده جيد على كلام يسير في ابن حميد، والحديث أخرجه البخاري وابن خزيمة، والآجري وأحمد من طريق إسماعيل بن جعفر أخبرنا عمرو بن أبي عمرو... به، وتابعه معاوية بن معتب عن أبي هريرة... به، وأخرجه ابن خزيمة ورجاله ثقات كلهم غير معاوية بن معتب قال الحسيني: وثقة ابن حبان وهو مجهول وأقره الحافظ في التعجيل.(انتهى)؟

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٣٨/٢

ويلاحظ أن كلام الألباني خاص بكل مصدر يعزوك إليه فرب حديث صحيح عند البخاري ضعيف عند ابن خزيمة لجهالة معاوية بن معتب فتنبه هداك الله.." (١)

"ومنها: أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمن بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها فإن، ذلك أسهل لخروج الخارج سواء قضى حاجته قائماً أو قاعداً.

ومنها: أن لا ينظر إلى فرجه بلا حاجة ولا إلى الخارج منه، نعم قال بعض المالكية: يندب أن ينظر إلى ما يخرج منه اعتبار بمآل الدنيا.

قال الأذرعي: ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمنياً وشمالاً.

ومنها: أن لا يطيل المكث في المحل بل تكره الإطالة لما روي عن لقمان أنه قال: إن ذلك يتولد منه الباسور أو يورث وجعاً في الكبد.

ومنها: أن لا يتخلى في طريق الناس لما ورد في صحيح مسلم: «اتقو اللعانين» قالوا: وما اللعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق أو في ظلهم» (١).

وفي رواية لابن مندة: «في طريق المسلمين ومجالسهم» (٢).

«واللعنان» بالتشديد أصله اللاعنان فحول للمبالغة، وإنما إطلق على الذي يتخلى في الطريق والذي يتخلى **في الظل لعنانان** لأنهما تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة، فأضيف الفعل اليهما بصيغة المبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور.

قال الخطابى: وقد يكون اللاعن بمعنى المعلون أي: اتقوا الملعونين فاعلمهما.

فائدة: التخلي في طريق الناس ببول أو غائط مكروه كراهة تنزيه كما قال أصحاب الشافعي.

لكن قال النووي: ينبغي تحريمه للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين.

وقال الأذرعي في «التوسط»: يجب الجزم بأن التخلي فيها حرام، وهو الصواب مذهباً ودليلاً، قال: ويتعين من إطلاق الكراهة أي: في كلام الأصحاب على التحريم.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٦، رقم ٢٦٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٧، رقم ٢٥)، وأحمد (٢/٣٧٢، رقم

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/١٨

٨٨٤٠)، وأبو يعلى (٣٦٩/١١، رقم ٦٤٨٣)، والبيهقي (٩٧/١، رقم ٤٧٣) عن أبي هريرة.
(٢) عزاه أيضاً ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٦٣/١) لابن منده.." (١)

"بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾ وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَبْرِدُوا عَنْ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ﴾ فَذَكَرَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرٌ لِلظُّهْرِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِبْرَادُ بِالْجُمُعَةِ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ﴾ يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ﴾ ؛ وَفِي عِلَلِ الْخَلَّالِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ " قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ فَوْحُ غَيْرَ الْأَعْمَشِ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﴿ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ أَبْرِدْ ، وَقَالَ : انْتَظِرْ انْتَظِرْ ، وَقَالَ : شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ﴾ ، وَفِي طَرِيقٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَفِيهِ حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ** .

S." (٢)

"(التَّاسِعَةُ) هَذَا الْمُؤَذِّنُ الْمُبْهَمُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هُوَ بِلَالٌ كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ وَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (الْعَاشِرَةُ) الْفَيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ **مَهْمُوزٌ الظِّلُّ الَّذِي** يَكُونُ بِعِلْمِ الزَّوَالِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِرُجُوعِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ إلَى الْمَغْرِبِ وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرُّجُوعُ ، وَالتُّلُولُ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ جَمْعُ تَلٍّ بِفَتْحِهَا ، وَهِيَ الرَّوَابِي الْمُرْتَفِعَةُ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : كُلُّ شَيْءٍ بَارِزٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ غَيْرِهِ انْتَهَى .

وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ .

(الْحَادِيَةَ عَشَرَ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ .

أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ رَاجِعٌ إلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ قَدْ وَقَعَ وَانْقَضَى وَفِي رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ رَاجِعٌ إلَى الْأَذَانِ أَيْضًا ، وَأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٩/٤٣
(٢) طرح التثريب، ١٩٧/٢

الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى : وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ كَانَ بَعْدَ التَّأْذِينِ ، وَأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ عَنْ بَعْضِهِمْ (قُلْت) : وَيَنْبَغِي بِنَاءُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ ، فَإِنْ قُلْنَا لِلْوَقْتِ أَذَّنَ ، وَإِنْ قُلْنَا لِلصَّلَاةِ فَلَا ، وَقَدْ بَنَى أَصْحَابُنَا عَلَى هَذَا الْخِلَافَ فِي الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ فَالْجَدِيدُ وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا." (١)

"(الثَّالِثَةَ عَشَرَ) قَوْلُهُ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأْخِيرِ بِالْإِبْرَادِ إذْ التُّلُولُ لَا يَظْهَرُ ظِلُّهَا إلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِ الْفَيْءِ وَطُولِهِ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْبَسِطَةِ ، فَإِنَّ ظُهُورَ ظِلِّهَا سَرِيعٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ يَكُونُ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ السَّاعِي لِلْجَمَاعَةِ قَالُوا : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ عَنْ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ الْوَقْتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ : وَلَا يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا مَعًا وَلَكِنْ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مُتَمَهِّلًا فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا قَبْلَ آخِرِ وَقْتِهَا لِيَكُونَ بَيْنَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِهَا فَصْلٌ .

وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَقَدَّرَ الْمَالِكِيَّةُ التَّأْخِيرَ بِزِيَادَةٍ عَلَى رُبْعِ الْقَامَةِ إلَى نِصْفِ الْوَقْتِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَنْتَهِي بِالْإِبْرَادِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَمْ لَا فَمَنَعَهُ أَشْهَبُ وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ** وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لِأَشْهَبَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّمَا أَخَّرَ إلَى أَنْ كَانَ لِلتُّلُولِ ، وَالْجُدْرَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فِي التُّلُولِ لَا يُسْتَظَلُّ بِهِ إلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَخَلْطُهُ الْجُدْرَانَ مَعَ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّفَرِ وَلَا جُدْرَانَ هُنَاكَ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَارَةَ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالظِّلُّ قَامَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إذَا زَالَ الْفَيْءُ عَنْ طُولِ الشَّيْءِ فَذَاكَ حِينَ تُصَلَّى الظُّهْرُ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ تُصَلَّى الظُّهْرُ إذَا **كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ** أَذْرُعٍ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ." (٢)

"(الثَّالِثَةُ) اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَالَتَيْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَدَلَّ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ الطُّلُوعِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَتَوَجَّهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ حِينِ تَضَيُّفِ الشَّمْسِ أَيْ مَيْلِهَا ، وَهِيَ

---

(١) طرح التثريب، ٢/٢١١

(٢) طرح التثريب، ٢/٢١٤

حَالَةُ صُفْرَتِهَا وَتَغَيُّرِهَا فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ إذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ﴾ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ حَتَّى يَبْرُزَ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ﴾ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﴿ قُلْت يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ﴾ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الِارْتِفَاعِ عَنْ الْأُفُقِ بَلْ الِارْتِفَاعُ الَّذِي يَذْهَبُ مَعَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ أَوْ حُمْرَتُهَا ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُنَافِي لَفْظَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى عِنْدَ حَضْرَةِ الشَّيْءِ فَمَا قَارَبَ الطُّلُوعَ ،." (١)

"(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ ﴿ فَقَامَ الْحَجَرُ ﴾ أَيْ وَقَفَ وَثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتْ الدَّابَّةُ أَيْ وَقَفَتْ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ أَيْ وَقَفَ وَالْمُرَادُ بِهِ وُقُوفُ الشَّمْسِ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ عَنْ السَّيْرِ إمَّا مَجَازًا أَوْ أُرِيدَ أَثَرُهَا **وَهُوَ الظِّلُّ** .

وَقَوْلُهُ : ﴿ بَعْدُ ﴾ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِقَطْعِهِ عَنْ الْإِضَافَةِ أَيْ بَعْدَ أَنْ نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ ﴿ حَتَّى نُظِرَ إلَيْهِ ﴾ بِبِنَاءِ نَظَرَ لِلْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرُ فِي إلَيْهِ يَعُودُ عَلَى مُوسَى وَحَتَّى الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ وَلَيْسَ هَذَا تَعْلِيلًا لِمَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ قِيَامُ الْحَجَرِ وَوُقُوفُهُ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِ مُوسَى يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الْخَارِقَةِ نَظَرُ بَنِي إسْرَائِيلَ إلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَبْرِئَتُهُ مِمَّا اخْتَلَقُوا عَلَيْهِ .

(فَإِنْ قُلْت) هَذَا مُكَرَّرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ ﴿ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلَى سَوْأَةِ مُوسَى ﴾ .

(قُلْت) حَتَّى هُنَالِكَ غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِمَاحُهُ خَلْفَهُ لِانْتِزَاعِهِ مِنْهُ وَأَمَّا حَتَّى الثَّانِيَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقِيَامِ الْحَجَرِ إمَّا غَايَةً لَهُ أَوْ تَعْلِيلًا لَهُ

---

(١) طرح التثريب، ٢/٢٥٩

وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَجَرَ وَقَفَ حَتَّى نَظَرَتْ إلَيْهِ بَنُو إسْرَائِيلَ وَشَاهَدُوهُ حَجَرًا جَمَادًا وَعَلِمُوا تِلْكَ الْمُعْجِزَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْخارِقَةَ الْعَجِيبَةَ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ اخْتِلَاقِهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .." (١)

"تَتِمَّةٌ كَلَامِهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ .

(الْقَوْلُ الْحَادِيَ عَشَرَ) أَنَّهَا وَقْتُ الْأَذَانِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ) أَنَّهَا عِنْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْخُطْبَةِ أَوْ الْإِقَامَةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فَإِنْ قُلْت هَذَا هُوَ الْقَوْلُ السَّادِسُ وَقَدْ نَقَلْتُمْ هُنَاكَ عَنْ وَالِدِكُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِالسَّادِسِ لَا يَقُولُ بِاسْتِيعَابِهَا لِلزَّمَنِ الْمَذْكُورِ فَهِيَ سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَهِيَ إمَّا فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ الْأَذَانُ أَوْ فِي وَسَطِهِ وَهُوَ الْخُطْبَةُ أَوْ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ قُلْت بَلْ هُوَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَالَةَ الصَّلَاةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَاعَةُ الْإِجَابَةِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ حِينِ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ إلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا عَكْسُ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهَا مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ إلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي السُّوَارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابًا مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .

(الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ) أَنَّهَا عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَيْضًا .

(الْقَوْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ) أَنَّهَا مِنْ الزَّوَالِ إلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ حَكَاهُ." (٢)

"الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي (المنتهى) و (الصحاح) الحجرة حظيرة الإبل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة أي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله أن تظهر ذكر في (الموعب) يقال ظهر فلان السطح إذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما استطاعوا أن يظهروه (الكهف ٩٧) أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه وإملاسه وفي (المنتهى) ظهرت البيت علوته وأظهرت بفلان أعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح إذا علا فوقه قيل وإنما قيل له كذلك لأنه إذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج

---

(١) طرح التثريب، ٣٦١/٢

(٢) طرح التثريب، ١٣٧/٤

فقد ظهر والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث لأن الضمير في قوله تظهر إنما هو راجع إلى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي الكلام في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر إن شاء الله." (١)

"عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الأمر على موضعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على إيقاعها في برد الوقت وهو أوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل أنه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الأمر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ أبو علي من الشافعية وأغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك أن من صلى في بيته أو مشى في كن إلى المسجد هل يسن له الإبراد إن قلنا رخصة لم يسن له إذ لا مشقة عليه في التعجيل وإن قلنا سنة أبرد وهو الأقرب لورود الأثر به مع ما اقترن به من العلة من أن شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من أصحابنا يستحب الإبراد بالظهر في أيام الصيف ويستحب تقديمه في أيام الشتاء (فإن قلت) يعارض حديث الإبراد حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام لأن إمامته في العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الإبراد دل على عدم خروج وقت الظهر لأن امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار إذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك (فإن قلت) هل في الإبراد تحديد (قلت) روى أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام فهذا يدل على التحديد اعلم أن هذا الأمر مختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار وذلك لأن العلة في **طول الظل وقصره** هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤس في." (٢)

"مجراها أقرب **كان الظل أقصر** وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد **كان الظل أطول** ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله بمكة والمدينة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٢/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٧

وهما من الإقليم الثاني ثلاثة أقدام ويذكرون **أن الظل فيهما** في أول الصيف في شهر أدار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله **فيكون الظل عند** ذلك خمسة أقدام **وأما الظل في** الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث أبي ذر حتى رأينا فيء التلول وقال مالك أنه يؤخر الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال أشهب في مدونته لا يؤخر الظهر إلى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر أهل النقل عن مالك أنه كره أن يصلى الظهر في أول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء وأجاز ابن عبد الحكم التأخير إلى آخر الوقت وحكى أبو الفرج عن مالك أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر وعن أبي حنيفة والكوفيين وأحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر الوجه الثاني أن بعض الناس استدلوا بقوله فأبردوا بالصلاة على أن الإبراد يشرع في يوم الجمعة أيضا لأن لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الإبراد بالجمعة على وجهين لأصحابنا أصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك أيضا فإن التبكير سنة فيها انتهى (قلت) مذهبنا أيضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها أول الوقت." (١)

"ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن إبراهيم وفي صفة النار عن أبي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر أبي الحسن وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي موسى عن غندر به وأخرجه أبو داود فيه عن أبي الوليد به وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة بمعناه

ذكر معناه قوله أذن مؤذن النبي هو بلال رضي الله تعالى عنه لأنه جاء في بعض طرفة أذن بلال أخرجه أبو عوانة وفي أخرى له فأراد أن يؤذن فقال مه يا بلال قوله الظهر بالنصب أي وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفيةاقيم المضاف إليه مقامه قوله فقال أبرد أبرد يعني مرتين وفي لفظ أبي داود فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد مرتين أو ثلاثا قوله عن الصلاة قد ذكرنا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٥/٧

وجه عن هنا في الحديث السابق قوله حتى رأينا فيء التلول التلول جمع تل قال ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذي هو القاذي جثة والتل الرابية وفي (الجامع) للقزاز التل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوسا وليس بحلقة والفيء فيما ذكره ثعلب في (الفصيح) يكون بالعشي كما أن الظل يكون بالغداة وأنشد

(فلا الظل من برد الضحى تستطيعه

ولا الفيء من برد العشي تذوق)." (١)

"قال وقال أبو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الأعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب وفي (المخصص) و الجمع أفياء وفيوء وقد فاء الفيء فيأ تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وأما بعده وروى فيه في بتشديد الياء واعلم أن كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقال أي كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو هو متعلق بالإبراد أي أبرد إلى أن ترى الفيء وانتظر إليه ويجوز أن يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره أخرنا حتى رأينا فيء التلول

ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين ولكن في لفظ آخر للبخاري فأراد أن يؤذن للظهر وظاهر هذا الأمر بالإبراد وقع قبل الأذان وقال بعضهم يجمع بينهما على أنه شرع في الآذان فقيل له أبرد فترك فمعنى أذن شرع في الأذان ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم به الأذان قلت هذا غير سديد لأنه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه أراد أن يشرع في الأذان فقيل له أبرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ أبو عوانة فأراد أن

يؤذن فقال مه يا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لا تشرع في الأذان والأقرب في هذا أن يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج إلى ذكر الجمع بينهما

٥٣٦ - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) قال (حفظناه من الزهري) عن (سعيد بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧/٣٤٧

المسيب) عن (أبي هريرة) عن النبي قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (انظر الحديث ٥٣٣) واشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير)." (١)

"٥٣٩ - حدثنا (آدم بن إياس) قال حدثنا (شعبة) قال حدثنا (مهاجر أبو الحسن) مولى ل (بني تيم الله) قال سمعت (زيد بن وهب) عن (أبي ذر الغفاري) قال كنا مع النبي

في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير أن هناك أخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن آدم بن أبي إياس وهو من أفراد البخاري عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق وأشار بذلك إلى أن المطلق محمول على المقيد لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله فأراد المؤذن وهو بلال وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي وأبو عوانة من طريق حفص بن عمرو وهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال قوله ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد وفي رواية أبي داود عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن إبراهيم في باب الأذان للمسافرين في هذا الحديث فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى **ساوى الظل التلول** وقال الكرماني فإن قلت الإبراد إنما هو في الصلاة لا في الأذان قلت كانت عادتهم أنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالإبراد بالأذان إنما هو لغرض الإبراد بالصلاة أو المراد بالتأذين الإقامة قلت يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد ابن وهب عن أبي ذر أن رسول الله كان في سفر ومعه بلال فأراد أن." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٨/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٣/٧

"أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيأ ظلاله (النحل ٤٨) أن معناه يتميل كأنه أراد أن الفيء سمي به لأنه ظل مال إلى جهة غير الجهة الأولى وقال الجوهري تفيأت الظلال أي تقلبت ويتفيؤ بالياء آخر الحروف أي وفاعله محذوف تقديره **يتفيأ الظل ويروى** تتفيأ بالتاء المثناة من فوق أي الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لأجل ما في حديث الباب حتى رأينا فيء التلول وهذا تعليق وقع في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره

١١- (باب وقت الظهر عند الزوال)

أي هذا باب ويجوز في باب التنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز أن يكون بالإضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه أن وقت الظهر أي ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة المغرب

وقال جابر كان النبي يصلي بالهاجرة

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الإبراد لأنه ثبت بالفعل وحديث الإبراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل إنه منسوخ بحديث الإبراد لأنه متأخر عنه وقال البيضاوي الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث **يقع الظل ولا** يخرج بذلك عن حد التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر قلت بأدنى التأخير لا يحصل الإبراد ولم يقل أحد إن الهاجرة تمتد إلى قرب العصر." (١)

"٥٤٥ - حدثنا (قتيبة) قال (حدثناالليث) عن (ابن شهاب) عن (عروة) عن (عائشة) أن رسول الله صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها

قتيبة هو ابن سعيد والليث بن سعد وأبن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة

وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني

قوله والشمس في حجرتها أي باقية و الواو فيه للحال قوله لم يظهر الفيء **أي الظل في** الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشيء إذا علوته وحجرة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٦/٧

عنها سريعا وما كان النبي يصلي العصر قبل أن تصعد الشمس عنها فإن قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قلت لا وجه للتعقب فيه لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار إلا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج إلى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وإنما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها فإن قلت عقد البخاري." (١)

"كل شيء مثله وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا **صار الظل أقل** من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية الحسن أيضا إذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في (المغني) عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس وعن عطاء وطاووس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بينهما وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه والمزني وأبو ثور والطبراني إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك

٥٤٨ - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) عن (أنس ابن مالك) قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر

مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية أحاديث هذا الباب للترجمة من حيث إن دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون إلا في أول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه على الخلاف

ذكر رجاله وهم أربعة عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن أنس وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٢/٧

زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك يكنى أبا يحيى مات سنة أربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث." (١)

"وقول مجرور أيضا عطفا على قوله والإقامة وإلى هنا كله من الترجمة قوله الصلاة بالنصب أي أدوها ويروى بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله في الرحال تقديره الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله أو المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة وإسناد المطر إلى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الإسناد أو في أنبت أو في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الإمام الرازي أن المجاز العقلي وإنما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لأن فعيلة إنما تجعل بمعنى مفعولة إذا لم يذكر موصوفها معها وهنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التأنيث
٦٢٩ - حدثنا (مسلم بن إبراهيم) قال حدثنا (شعبة) عن (المهاجر بن أبي الحسن) عن (زيد بن وهب) عن (أبي ذر) قال كنا مع النبي في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد إن يأذن فقال له أبردحتى **ساوى الظل التلول** فقال النبي إن شدة الحر من فيح جهنم
مطابقته للترجمة من حيث إن المؤذن أراد أن يؤذن فأمره النبي بالإبراد ثلاث مرات ولم يتعرض إلى ترك الأذان فدل على أنه أذن بعد الإبراد الموصوف وأقام وأنه مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثيةفإن قلت لا دلالة هنا على الإقامة والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معا قلت المقصود هو الدلالة

". (٢)

"في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الأذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الإقامة التي هي أخف من الأذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الإبراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فإنه في الكل عن شعبة إلى آخره غير أن شيخه في الأول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وههنا كما رأيت عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ومسلم الأزدي الفراهيدي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٨/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٠/٨

القصاب البصري من أفراد البخاري

قوله ساوى أي **صار الظل مساويا** التل أي مثله وقال الكرماني فإن قلت فحينئذ يكون أول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير االظهر إليه قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد **كون الظل مثله** بل هو بعد الفيء وظل المثل كليهما قلت أول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين **مساواة الظل المثل** وكون ظل كل شيء مثليه آنات عديدة

٦٣٠ - حدثنا (محمد بن يوسف) قال حدثنا (سفيان) عن (خالد الحذاء) عن (أبي قلابة) عن (مالك بن الحويرث) قال أتى رجلان النبي يريدان السفر فقال النبي إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما

مطابقته للترجمة ظاهرة فإن قلت الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية قلت للتثنية حكم الجمع وفيه الأذان والإقامة صريحان وقد مر الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري فإن قلت قد روى البخاري أيضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن أين إن سفيان هنا هو الثوري قلت لأن الذي يروي عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري فإن قلت الفريابي يروي أيضا عن ابن عيينة قلت نعم ولكن إذا أطلق سفيان فالمراد به الثوري وأما إذا روى عن ابن عيينة فإنه يبينه." (١)

"ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام وأخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى وعن إسحاق بن موسى وأخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به

ذكر معناه قوله سبعة أي سبعة أشخاص وإنما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالأصوليون ذكروا أن إحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض فإن قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير الخصال السبءة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني وأما التخصيص

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩١/٨

بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة إما تكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين الخلق والأول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني إما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال انتهى قلت أراد كونه باللسان هو الذكر وأراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد وأراد بجهة جميع البدن الناشيء بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي العفة قوله يظلهم الله جملة في محل الرفع على أنها خبر للمبتدأ أعني قوله سبعة وقال عياض **إضافة الظل إلى** الله إضافة ملك وكل ظله فهو ملكه قلت **إضافة الظل إليه** إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه **وأما الظل الحقيقي** فالله تعالى منزه عنه لأنه من خواص الأجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور بإسناد." (١)

"حسن من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من أن معنى يظلهم الله يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب أنا في ظل فلان أي في ستره وكنفه وتسمي العرب الليل ظلا لبرده ويقال المراد **من الظل ظل** طوبى أو ظل الجنة ويرد هذا قوله يوم لا ظل إلا ظله لأن المراد

من اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه أن عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبى أو ظل الجنة إنما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك إلا يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم الغرق ولا ظل هناك لشيء إلا ظل العرش." (٢)

"ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن فليح به وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن أبي داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام قلت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٩/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٢/٨.

وفيه أيضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظي وبلال رضي الله تعالى عنهم أما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي من رواية إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلي مع النبي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء أما حديث جابر فأخرجه مسلم والنسائي من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في أي ساعة تلك ةال بعد زوال الشمس وأما حديث

الزبير بن العوام فأخرجه أحمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الأجام فما نجد **من الظل إلا** قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الأجام الأطام وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري على ما يأتي وأخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أحمد في (مسنده) وأما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في (الكبير) عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به وأما حديث سعد القرظي فأخرجه ابن ماجه عنه أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله إذا كان الفيء مثل الشراك وأما حديث بلال فرواه الطبراني في (الكبير) أنه كان يؤذن لرسول الله يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك إذا قعد النبي على المنبر." (١)

"نصف ذراع حكاه المحب الطبري في (الأحكام) وقيل مثله لكن قال إلى أن **يصير الظل ذراعا** حكاه عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وروى ابن سعد في (الطبقات) عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٨٥

إلا أعطاه قيل أية ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال وقيل من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ إلى أن يدخل الإمام وقيل من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري وقيل من الزوال إلى غروب الشمس حكي عن الحسن ونقله صاحب (التوضيح) وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل عند خروج الإمام روي ذلك عن الحسن وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله من طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة لبن ابي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في (شرح السنة) عنه وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله ولا ينفر صيدها وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الإذخر والحشيش في القبر فإنه أخرجه هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن خالد هو الحذاء وههنا أخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب إلى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به قوله فلم تحل لأحد بعدي وفي رواية الكشميهني فلا تحل وفي الباب الذي بعده وأنه لم يحل القتال فيه لأحد بعدي وعند البخاري في أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ومثله عند أحمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال

المراد بقوله ولا تحل لأحد بعدي الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره قوله لا يختلي أي لا يجز ولا يؤخذ قوله خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلأ قوله ولا تلتقط على صيغة المجهول وضعن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط ويجوز أن يكون لا تلتقط على صيغة المعلوم فتكون اللام حينئذ في المعرف زائدة وقال الكرماني حكم جميع البلاد هذا وهو أن لا تلتقط إلا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد أي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/١٨٧

أبدا قوله لصاغتنا جمع صائغ قوله إلا الإذخر بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني

وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه **من الظل ينزل** مكانه." (١)

"٠٩٠٢ - حدثنا (إسحاق) قال حدثنا (خالد بن عبد الله) عن (خالد) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال إلا الإذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه **من الظل وتنزل** مكانه

مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صائغ وإسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع وأكد ذلك قول الإسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا إسحاق بن شاهين حدثنا خالد وقول أبي نعيم حدثنا أحمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا إسحاق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الأول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا

هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي." (٢)

"٥٨٤٢ - حدثنا (محمد بن يوسف) قال حدثنا (الأوزاعي) قال حدثنا (أبو النجاشي) قال سمعت

(رافع بن خديج) رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغرب الشمس

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فإن فيه جمع الأنصباء مما يوزن مجازفة ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ أبو نعيم والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر وأبو النجاشي بفتح النون

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٢/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٠/١٧

والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم

والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن

قوله عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم أي مستويا وقال ابن الأثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول

وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لأنه من باب المعروف وهو موضوع للأكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني إن وقت العصر عند **مصير الظل مثليه** ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى

٦٨٤٢ - حدثنا (محمد بن العلاء) قال حدثنا (حماد بن أسامة) عن (بريد) عن (أبي بردة) عن أبي موسى قال قال النبي إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتأمل ذلك وهذا الإسناد بعينه مضى في باب فضل من علم." (١)

"قوله ومعه الناس أي ومع النبي قوله مقفله أي زمان قفوله أي رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله من حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك في سنة ثمان قوله فعلقه الناس بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف أي فتعلقوا به وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بمعناه قوله يسألونه حال قوله حتى اضطروه أي ألجؤه إلى سمرة وهي واحدة السمر وهي شجر طوال متفرق الرؤوس **قليل الظل صغار** اورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار أصفر وصمغ أبيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم يقال حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك قوله العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفي آخره هاء يقرؤ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة حذفوا منها الأصلية كما حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه وتصغر على عضيهة وينسب إليها فيقال بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي وإبل عضاهية وقال ابن التين ويقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص كالعرف والطلح والسلم والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خالص كالشوحط والنبع والشريان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٠/١٩

والسراء والقشم قوله نعما بفتح النون والعين وفي رواية أبي ذر نعم بالرفع وجه الرفع أنه اسم كان وقوله في عدد خبره ووجه النصب أنه تمييز و كان تكون تامة والنعم الإبل خاصة كذا قاله أكثر أهل التفسير وقال أبو جعفر النحاس قيل النعم الإبل والبقر والغنم وإن انفردت الإبل يقال لها نعم وإن انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلف في الأنعام فقيل هي جمع نعم فيكون للإبل خاصة وقيل إذا قلت أنعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهري النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وأراد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والأنعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في." (١)

"وفي الحديث تفرق الناس عن الإمام في القائلة **وطلبهم الظل والراحة** ولكن ليس ذلك في غير رسول الله إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه لأن الله تعالى قد كان ضمن لنبيه بالعصمة وفيه أن حراسة الإمام في القائلة وفي الليل من الواجب على الناس وأن تضييعه من المنكر والخطأ وفيه جواز نوم المسافر إذا أمن وأن المجاهد أيضا إذا أمن نام ووضع سلاحه وإن خاف استوفز وفيه دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصا وفيه ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء وإن أحب العفو عفا وفيه صبر سيدنا رسول الله وصفحه عن الجهال

٨٥ -(باب لبس البيضة)

أي هذا باب في بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس في الرأس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح وما يلبس في الرأس والبيضة بفتح الباء الموحدة هي الخوذة وهي معروفة

١١٩٢ - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) قال حدثنا (عبد العزيز بن أبي حازم) عن أبيه عن (سهل) رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن جرح النبي يوم أحد فقال جرح وجه النبي وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم وعلي يمسك فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته فاستمسك الدم

مطابقته للترجمة في قوله وهشمت البيضة على رأسه وأبو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقد مر الحديث عن قريب في باب المجن ون يتترس بترس صاحبه وقد مر الكلام فيه هناك

قوله وهشمت من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد أمر الله تعالى باتخاذ آلات الحرب في قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الأنفال ٦٠) الآية فأخبر أن السلاح هنا إرهاب للعدو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٩/٢١

وفيه أيضا تقوية لقلوب المؤمنين من أجل أن الله تعالى جبل القلوب على الضعف وإن كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وأنس لمتخذيه وأما لبس النبي السلاح وإن كان محفوظا من عند الله فلإرشاد أمته لتتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك." (١)

"يرثني ويرث من آل يعقوب (مريم ٦) وبقوله تعالى وورث سليمان داود (النمل ٦١) وحمل جمهور العلماء الآيتين على ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير في حق سليمان عليه السلام قوله قد قال ذلك أي قوله لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك معنى قوله قد قال ذلك في الموضعين الآخرين قوله ولم يعطه أحدا غيره أي لم يعط الفيء أحدا غير النبي لأنه خصص الفيء كله له كما هو مذهب الجمهور أو جله كما هو مذهب الشافعة وقيل أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال القاضي تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه وهل في الفيء خمس أم لا قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس قوله ثم قرأ وما أفاء الله على رسول منهم (الحشر ٦) إلى قوله قدير (الحشر ٦) وتمام الآية فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير (الحشر ٦) أي وما رد الله على رسوله ورجع إليه ومنه في **فيء الظل والفيء** كالعود والرجوع يستعمل بمعنى المصير وإن لم يتقدم ذلك قوله فما أوجفتم من الإيجاف من الوجيف وهو السير السريع والمعنى إنما جعل الله لرسوله من أموال بني النضير شيئا لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى أموالهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله ولا حق لأحد فيها فكان يأخذ منها نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وفي رواية مسلم قال عمر رضي الله تعالى عنه إن الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول (الحشر ٧) ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسم رسول الله بينكم أموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال وكان رسول الله يأخذ منه نفقته سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال انتهى وهذا." (٢)

"٨٤١٣ - حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) قال حدثنا (إبراهيم بن سعد) عن (صالح) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) أن (محمد بن جبير) قال أخبرني (جبير بن مطعم) أنه بينا هو مع رسول الله ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله الأعراب يسألونه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١/٤٠٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٢٢١

حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله فقال أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا (انظر الحديث ١٢٨٢)

مطابقته للترجمة تستأنس من قوله لقسمته بينكم وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان

والحديث مر في كتاب الجهاد في باب الشجاعة في الحرب والجبن فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عمر بن محمد إلى آخره

قوله مقبلا نصب على الحال ووقع في رواية الكشميهني مقفله أي مرجعه قوله إلى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة طويل متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلب الخشب قوله فخطفت رداءه أي خطفت السمرة على سبيل المجاز أو خطفت الأعراب قوله العضاه هو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر واحدتها عضة كشفة وشفاه وأصلها عضهة وشفهة فحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهة وقد مر تحقيق الكلام فيه هناك

٩٤١٣ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (مالك) عن (إسحاق بن عبد الله) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال كنت أمشي مع النبي وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه أعطى لهذا الأعرابي مع إساءته في حقه تألفا له وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يحيى الأنصاري." (١)

"أشار به إلى قوله تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا (الفرقان ١٦) وفسر البروج بالمنازل أي منازل الشمس والقمر وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء فيها الحرس وعند أهل الهيئة البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون فكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها وبهذا يحصل الجواب عما قيل كيف يفسر البروج بالمنازل والبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون أو المراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليه أهل التنجيم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣١/٢٢

الحرور بالنهار مع الشمس

أشار بهذا إلى قوله تعالى **ولا الظل ولا** الحرور (فاطر ١٢) وفسر الحرور بأنه يكون بالنهار مع الشمس كذا روي عن أبي عبيدة وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا كان أو نهارا والسموم بالنهار خاصة وقال ابن عباس ورؤبة الحرور بالليل والسموم بالنهار

رؤبة بضم الراء ابن العجاج اسمه عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن عميرة بن حيي بن ربيعة بن سعد ابن مالك بن سعد التميمي السعدي من سعد تميم البصري هو وأبوه راجزان مشهوران عالمان باللغة وهما من الطبقة التاسعة من رجال الإسلام وتفسير رؤبة هذا ذكره أبو عبيد عنه في (المجاز) وقال السدي المراد بالظل والحرور في الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبي حاتم عنه

يقال يولج يكور." (١)

"قوله على إثرهم بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها أيضا أي الذين يدخلون الجنة عقيب الأولين والذين يدخلون بعدهم كأشد كوكب إضاءة وإنما أفرد المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني إذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشد إضاءة فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين التركيب السابق قلت كلاهما مشبهان إلا أن الوجه في الثاني هو الإضاءة فقط وفي الأول الهيئة والحسن والضوء كما إذا قلت إن زيدا ليس بإنسان بل هو في صورة الأسد وشجاعته وجراءته وهذا التشبيه قريب من الاستعارة المكنية قوله آنيتهم الذهب والفضة وفي الحديث السابق قال آنيتهم الذهب وهنا زاد الفضة وفي الأمشاط ذكر بعكس ذلك فكأنه اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما كما ذكرنا هناك كما في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (التوبة ٤٣) وخصص الذهب لأنه لعله أكثر من الفضة كنزا أو لأن الذهب أشرف أو أن حال الزمرة الأولى خاصة فآنيتهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا أعم منهم فتفاوت الأواني بحسب تفاوت أصحابها وأما الأمشاط فلا تفاوت بينهم فيها فلم يذكر الفضة هنا ولما علم ثمة أن في آنية الزمرة الأولى قد تكون الفضة فغيرهم بالطريق الأولى وحقيقة هذه الأحوال لا يعلمها إلا الله تعالى

وقال مجاهد الإبكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن أراه تغرب

قوله أراه أي أظنه وهي جملة معترضة بين قوله إلى أن وقوله تغرب وكان البخاري ظن في آخر العشي يعني مبدأ العشي معلوم وآخره مظنون و تغرب منصوب بأن وتعليق مجاهد وصله عبد بن حميد والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ إلى أن تغيب وقال الإبكار مصدر تقول أبكر فلان في حاجته

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٤٣١

يبكر إبكارا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الفجر وأما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر
(**فلا الظل من** برد الضحى يستطيعه
ولا الفيء من برد العشي يذوق)
قال والفيء يكون عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها." (١)

"صدر هذا الحديث مثل حديث أنس المذكور قبله وفيه الزيادة وهي قوله واقرأوا إلى آخره وقال الخطابي الشجرة المذكورة يقال إنها طوبى وروى ابن عبد البر من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعا شجرة طوبى تشبه الجوزة قال رجل يا رسول الله ما عظم أصلها قال لو رحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما وروى ابن وهب من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال شجرة طوبى في الجنة ليس فيها دار إلا وفيها غصن منها لا طير حسن ولا ثمرة إلا وهي فيها قوله في ظلها أي راحتها ونعيمها من قولهم عن ظليل وقيل معناه دارها وناحيتها كما يقال أنا في ظلك أي في كنفك وإنما احتيج إلى هذا التأويل **لأن الظل المتعارف** إنما هو وقاية حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس وإنما هي أنوار متوالية لا حر فيها ولا قر بل لذات متوالية ونعم متتابعة قوله لقاب قوس اللام فيه مفتوحة للتأكيد القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وعينه واو

٤٥٢٣ - حدثنا (إبراهيم بن المنذر) قال حدثنا (محمد بن فليح) قال حدثنا أبي عن (هلال) عن (عبد الرحمان بن أبي عمرة) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه عن النبي قال أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لكل امرىء زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم." (٢)

"مطابقته للترجمة في قوله من فيح جهنم وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي و مهاجر بلفظ اسم الفاعل من هاجر أبو الحسن الصائغ يعد في الكوفيين وزيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الكوفي خرج إلى النبي فقبض النبي وهو في الطريق وأبو ذر جندب بن جنادة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر قوله حتى فاء الفيء يعني حتى **وقع الظل تحت** التلول

٩٥٢٣ - حدثنا (محمد بن يوسف) قال حدثنا (سفيان) عن (الأعمش) عن (ذكوان) عن (أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٢٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٢٣

سعيد) رضي الله تعالى عنه قال قال النبي أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (انظر الحديث ٨٣٥٤)

مطابقته للترجمة في قوله من فيح جهنم وسفيان بن عيينة والأعمش بن سليمان والحديث مر في الصلاة في الباب الذي ذكرناه

٠٦٢٣ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال حدثني (أبو سلمة بن عبد الرحمان) أنه سمع (أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون في الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير (انظر الحديث ٧٣٥)

مطابقته للترجمة في قوله النار فإن المراد منه جهنم وليس المراد نفس النار لأن جهنم فيها النار وفيها الزمهرير وهو البرد الشديد والضدان لا يجتمعان ولفظ جهنم يشملهما وعلى غير ذلك من أنواع العذاب أعاذنا الله من ذلك برحمته ورجاله على هذا النسق قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى في الصلاة في الباب المذكور آنفا وفيه دلالة على أن الله تعالى يخلق فيها أدراكا وقيل إن الجنة والنار أسمع المخلوقات وأن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه والنار إذا استجار منها أحد أمنت على دعائه." (١)

"إذ الإسراء إنما يكون بالليل قوله حتى قام قائم الظهيرة أي نصف النهار وهو استواء حالة الشمس وسمي قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه قائم واقف وفي رواية إسرائيل أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا أي دخلنا في وقت الظهيرة قوله وخلا الطريقهذا يدل على أنه كان في زمن الحر وقيل في قوله على حين غفلة من أهلها أي نصف من النهار قوله فرفعت لنا صخرة أي ظهرت لأبصارنا ورفعت على صيغة المجهول قوله وبسطت فيه فروة وهو الجلد الذي يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة ويقوي المعنى الأول ما في رواية أبي يوسف بن أبي إسحاق ففرشت له فروة معي قوله وأنا أنفض لك ما حولك يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه ويؤيده قوله في رواية إسرائيل ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحدا والنفضة قوم يبعثون

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨/٢٣

في الأرض ينظرون هل بها عدو أو خوف قوله لرجل من أهل المدينة أو مكة هذا شك من الراوي وهو أحمد بن يزيد فإن مسلما أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه لرجل من أهل المدينة ولم يشك ووقع في رواية خديج فسمى رجلا من أهل مكة ولم يشك فإن قلت كيف وجه هذا قلت المراد من المدينة في رواية مسلم هي مكة ولم يرد به المدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب وأيضا فلم تجر العادة للرعاء أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة ووقع في رواية إسرائيل فقال لرجل من قريش سماه فعرفته وهذا يؤيد هذا الوجه لأن قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك قوله أفي غنمك لبنبفتح اللام والباء الموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الباء الموحدة جمع لابن أي هل في غنمك ذوات لبن قوله أفتحلب قال نعم أي أحلب وأراد بهذا الاستفهام أمعك إذن من صاحب الغنم في الحلب لمن يمر بها على سبيل الضيافة فبهذا يندفع إشكال من يقول كيف." (١)

"يفاجئني وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه ويقال معناه لم يفزعني شيء إلا دخوله علي وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فإنه يفزع غالبا قوله ضحى أي ظهرا ويروى قد ضحا وهكذا ذكره ابن الأثير فقال فلم يرعني إلا رسول الله قد ضحى أي ظهر قلت فعلى هذا ضحا فعل ماض يقال ضحا يضحو ضحوا إذا ظهر ويقال أيضا **ضحا الظل إذا** صار شمسا قوله فأسلمتني إليه أي أسلمتني النسوة من الأنصار إلى النبي قوله وأنا يومئذ الواو فيه للحال أي يوم التسليم كنت بنت تسع سنين –

٣٨٩٥ – حدثنا (معلى) حدثني (وهيب) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها أن النبي قال لها أريتك في المنام مرتين أري أنك في سرقة من حرير ويقول هذه امرأتك فاكشف عنها فإذا هي أنت فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذه امرأتك ومعلى بضم الميم بلفظ اسم المفعول من باب التفضيل من العلو بالعين المهملة ابن أسد العمي أبو الهيثم البصري وروى عنه مسلم أيضا مات بالبصرة سنة ثمان عشرة ومائتين ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري والحديث من أفراده

قوله أريتك بضم الهمزة قوله أرى بضم الهمزة أيضا أي أظن قوله في سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٦/٢٤

والقاف وهي القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية سره أي جيد فعربوه كما عربوا استبرق ونحوه ووصف أعرابي رجلا فقال لسانه أرق من ورقه وألين من سرقة قوله فإذا هي كلمة إذا للمفاجأة." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله وكان من أصحاب الشجرة ويحيى بن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة الكوفي الثقة من قدماء شيوخ البخاري مات سنة ست عشرة ومائتين يروي عن أبيه يعلى بن الحارث المحاربي ثقة أيضا مات سنة ثمان وستين ومائة وما لهما في البخاري إلا هذا الحديث وإياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سلمة بن الأكوع

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن عبد الله بن يونس وأخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار

قوله نستظل فيه ويروى به واحتج بهذا الحديث من جوز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على **وجود الظل مطلقا** والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بعد أن يختلف في الشتاء والصيف

٤١٧٠ - حدثني (أحمد بن إشكاب) حدثنا (محمد بن فضيل) عن (العلاء بن المسيب) عن أبيه قال ل (قيت البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنهما فقلت طوبى لك صحبت النبي وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده

مطابقته للترجمة في قوله تحت الشجرة وأحمد بن إشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة أبو عبد الله الصفار الكوفي ثم البصري ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة والعلاء بالمد ابن المسيب يروي عن أبيه المسيب بن رافع التغلبي بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة الكاهلي." (٢)

"٤٣٣٠ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (وهيب) حدثنا (عمرو بن يحيى) عن (عباد بن تميم) عن (عبد الله بن زيد بن عاصم) قال لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٤/٢٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨/٢٦

المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض

مطابقته للترجمة في قوله يوم حنين ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المدني وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني سمع عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني المدني له ولأبويه ولأخيه حبيب صحبة وهو الذي حكى وضوء النبي

وأخرج البخاري في التمني بعض هذا الحديث وأخرجه مسلم في الزكاة عن شريح بن يونس

قوله لما أفاء الله على رسوله أي لما أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وأصل الفيء الرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لأنه يرجع من جانب إلى جانب ومنه سميت أموال الكفار فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين لأن الإيمان هو أصل والكفر طار عليه ولكنهم غلبوا عليها

". (١)

"٢٥ -(سورة الفرقان)

أي هذا في تفسير بعض سورة الفرقان وهو مصدر فرق بين الشيئين إذا فصل بينهما وسمي القرآن به لفصله بين الحق والباطل وقيل لأنه لم ينزل جملة واحدة ولكن مفروقا مفصولا بين بعضه وبعض في الإنزال قال تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس (الإسراء ١٠٦) الآية وهي مكية وفي آية اختلاف وهي قوله عز وجل إلا من تاب وآمن وعملا عملا صالحا

(الفرقان ٧٠) وقيل فيها آيتان اختلف الناس فيهما فقيل إنهما مدنيتان وقيل مكيتان وقيل إحداهما مكية والأخرى مدنية وهما قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية وقوله إلا من تاب وآمن (الفرقان ٦٨) فالذي قال إن الأولى مكية وهو سعيد بن جبير وهي قوله والذين لا يدعون إلى قوله مهانا والثانية مدنية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٢٠٧

وهي قوله إلا من تاب وآمن إلى قوله وكان الله غفورا رحيما وهي سبع وسبعون آية وثمانمائة واثنتان وتسعون كلمة وثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون حرفا

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت عند الكل

قال ابن عباس هباء منثورا ما تسفي به الريح

أي قال عبد الله بن عباس في تفسير هباء منثورا في قوله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلنا هباء منثورا (الفرقان ٢٣) ما تسفي به الريح أي تذريه وترميه ووصله ابن المنذر من حديث عطاء عن ابن عباس بلفظ ما تسفي به الريح وتثبته وقال الثعلبي هباء منثورا أي باطلا لا ثواب له لأنهم لم يعملوه لله وإنما عملوه للشيطان واختلف المفسرون في الهباء فقال مجاهد وعكرمة والحسن هو الذي يرى في الكوى من شعاع الشمس كالغبار ولا يمس بالأيدي ولا يرى **في الظل وقال** ابن زيد هو الغبار وقال مقاتل هو ما يسطع من حوافر الدواب ويقال الهباء جمع هباة والمنثور المتفرق

مد الظل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس." (١)

"أشار به إلى قوله تعالى ألم تر إلى ربك كيف **مد الظل** (الفرقان ٤٥) الآية وفسره بقوله ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وإنما جعله ممدودا لأنه لا شمس معه كما قال في ظل الجنة وظل ممدود (الواقعة ٣٠) وبمثل ما فسره رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وروى مثله أيضا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة

ساكنا دائما عليه دليلا طلوع الشمس

أشار به إلى قوله تعالى ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وفسر ساكنا بقوله دائما أي غير زائل وقيل لاصقا بأصل الجدار غيره منبسط وفسر دليلا بقوله الشمس أي طلوع الشمس دليل على **حصول الظل وهو** قول ابن عباس تدل **على الظل الشمس** يعني لولا الشمس ما **عرف الظل ولولا** النور ما عرفت الظلمة

خلفة من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل

أشار به إلى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة (الفرقان٦٢) الآية وفسر خلفة بقوله من فاته إلى آخره وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله وفي التفسير وعن ابن عباس وقتادة خلفة يعني عوضا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٤/٢٨

وخلفا يقوم واحدهما مكان صاحبه فمن فاته عمله في أحدهما قضاه في الآخر وعن مجاهد يعني جعل كل واحد منهما مخالفا للآخر فجعل هذا أسود وهذا أبيض وعن ابن زيد يعني إذا جاء أحدهما ذهب الآخر فهما يتعاقبان في الظلام والضياء والزيادة والنقصان

وقال الحسن هب لنا من أزواجنا في طاعة الله وما شيء أقر لعين المؤمن أن يري حبيبه في طاعة الله

أي قال الحسن البصري في قوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما (الفرقان ٧٤) وهكذا أسنده عنه ابن المنذر من حديث جرير عنه وفي التفسير قرة أعين بأن نراهم مؤمنين صالحين مطيعين لك ووحد القرة لأنها مصدر وأصلها من البرد لأن العين تتأذى بالحر وتستريح بالبرد

وقال ابن عباس ثبورا ويلا." (١)

"أشار به إلى قوله تعالى الذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير (فاطر ٣١) الآية وفسره بقوله لفافة النواة بكسر اللام وهي القشر الذي على النواة ومنه لفافة الرجل ويروى وقال مجاهد القطمير لفافة النواة ورواه ابن أبي حاتم عن الحسين بن حسن نا إبراهيم بن عبد الله الهروي نا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس القطمير القشر الذي يكون على النواة

مثقلة مثقلة

أشار به إلى قوله تعالى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء (فاطر ٨١) ولم يثبت هذا في رواية أبي ذر وهو قول مجاهد ومثقلة الأولى بالتخفيف من الإثقال والثانية بالتشديد من التثقيل أي مثقلة بذنوبها

وقال غيره الحرور بالنهار مع الشمس

أي قال غير مجاهد في قوله تعالى وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور **ولا الظل ولا** الحرور (فاطر ١٩- ٢١) وقال الحرور بالنهار مع الشمس وفي التفسير وما يستوي الأعمى والبصير (فاطر ١٩) يعني العالم والجاهل ولا الظلمات ولا النور يعني الكفر والإيمان **ولا الظل ولا** الحرور يعني الجنة والنار والحرور بالنهار مع الشمس وقيل الحرور الريح الحارة بالليل والسموم بالنهار مع الشمس

وقال ابن عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار

أي قال ابن عباس في تفسير الحرور ما ذكره ولم يثبت هذا لأبي ذر

وغرابيب سود أشد سوادا العربيب الشديد السواد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٥/٢٨

أشار به إلى قوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء إلى قوله وغرابيب سود (فاطر ٢٧) الآية وقال الفراء فيه تقديم وتأخير تقديره وسود غرابيب وأشار بقوله الغرابيب إلى أن غرابيب جمع غربيب وهو شديد السواد شبيها بلون الغراب." (١)

"قلت لأنه قال حدثنا محمد أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومحمد بن مقاتل مشهور بالرواية عنه وكلاهما مروزيان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري المدني وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

والحديث مضى في الزكاة عن مسدد وفي الصلاة وفي الرقاق عن محمد بن بشار ومضي الكلام فيه

قوله إلا ظله **إضافة الظل إلى** الله تعالى إضافة تشريف **إذ الظل الحقيقي** هو منزه عنه لأنه من خواص الأجسام وقيل ثمة محذوف أي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو الشمس منهم ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قوله عادل هو الواضع كل شيء في موضعه قوله وشاب قيل لم يقل رجل لأن العبادة في الشاب أشق وأشد لغلبة الشهوات قوله في خلاء أي في موضع هو وحده إذ لا يكون فيه شائبة الرياء قوله ففاضت عيناه قيل العين لا تقبض بل الدمع وأجيب أنه أسند الفيض إليها مبالغة كقوله تعالى ترى أعينهم تفيض من الدمع (المائدة٣٨) قوله في المسجد أي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه قوله تحابا أصله تحاببا أدغمت الباء في الباء قال الكرماني هو نحو تباعد إلا نحو تجاهلا قوله في الله أي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة من إبل أي بسببها أي لا تكون المحبة لغرض دنيوي قوله ذات منصب أي ذات حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها قوله لا تعلم يجوز بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإسرار وهذا في صدقة التطوع

٧٠٨٦ - حدثنا (محمد بن أبي بكر) حدثنا (عمر بن علي)." (٢)

"فيه أول مرة فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقاى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٣/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٧/٣٤

كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتاى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا

قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقرأوا إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها **إلى الظل كان** أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هاؤلاء عتقاء الرحمان أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه." (١)

" مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت) أي الشمس والمراد منها الفيء **أي الظل الراجع** من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال بن الأثير الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى **من الظل وكان** حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل **فيها الظل فإذا** كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار **يكون الظل فيه** أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال **يكون الظل أطول** انتهى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦/١٠٦

والمراد منه وقت الظهر حين **يأخذ الظل في** الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وأفطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر قال بن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

(فلما كان الغد) أي اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) أي قريبا منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ

قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال بن حجر المكي ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع ويؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى

أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم إلى يوم القيامة ." (١)

" (فأسفر) أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار

قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير إلى جبرائيل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أي السمح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه واخره

قال الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث اخر

فممن قال بظاهر حديث بن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر واخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد

---

(١) عون المعبود، ٤١/٢

وقال أبو حنيفة اخر وقت الظهر إذا **صار الظل قامتين** وقال بن المبارك وإسحاق بن راهويه اخروقت الظهر أول وقت العصر واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضا

وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما

قال الخطابي إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها واخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في اخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات

وقد اختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث بن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن **يصير الظل قامتين** بعد الزوال وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس

وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت ." (١)

" السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة

قلت قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية لمسلم إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى وعلى جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي

---

(١) عون المعبود، ٤٢/٢

وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض

قال الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم بن دقيق العيد

انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي

[٤٠٠] (في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي من الفيء والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك

قال الخطابي هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت ." (١)

" أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء فقول بن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني

انتهى

قال السيوطي في مرقاة الصعود قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته

---

(١) عون المعبود، ٥٢/٢

قلت ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتدفى حائط أو خشبة موازيا للقطب يمانيا أو شماليا فينظر لظله فمهما ساواه فذلك وسط النهار فإذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال وأول وقت الظهر فكل الأقدام إذا بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطا أفضل من هذا

قال علي القارىء في المرقاة قال السبكي اضطربوا في معنى حديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد

انتهى

والأظهر أنه لا حد للابراد وإنما يختلف بإختلاف البلاد ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت

والله تعالى أعلم

انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي

[٤٠١] (أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر اسم وليس بوصف (فقال أبرد) قال الخطابي معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة الظهيرة

انتهى

قال الحافظ في الفتح فإن قيل الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور والأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة

وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثا) هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في ." (١)

" الفتح هذه الغاية متعلقة بقوله

فقال أبرد أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو مابعد الزوال من الظل

---

(١) عون المعبود، ٥٣/٢

والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل حتى **يصير الظل ذراعا** بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة

قال الخطابي فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيحى فياح ومكان أفيح أي واسع وأرض فيحاء أي واسعة

ومعنى الحديث يحمل على وجهين

أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروى أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها

والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم أي كأن شدة الحر من نار جهنم فأحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم

انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٤٠٢] (فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة

قيل لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها

كذا في الفتح

وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما حديث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل (قال بن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدةالحر ." (١)

---

(١) عون المعبود، ٢/٥٤

" [٤٥٢] (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه) أي أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول **من الظل أي** جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم أنها) أي سواريه (نخرت) أي بليت (فبناها) أي بنى أبو بكر رضي الله عنه تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ولم يغيره شيئا (فبناها) أي بني عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية خشت بخته

[٤٥٣] (عن أبي التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء أخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي

قاله العيني (في علو المدينة) بالضم وهي العالية (في حي) بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيل كبير من الأنصار وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه انتهى

وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبي صلى الله عليه و سلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاؤوا متقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من ." (١)

" ٣ -

(باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة)

[١٠٤٨] (ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة والمراد ها هنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي في ساعة منها وهذه الساعات

---

(١) عون المعبود، ٨٦/٢

عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (اخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة

كذا في حاشية النسائي للسندي

قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى (ما دمت عليه قائما) وقال اخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة وقال اخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة

قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه و سلم في كل هذا اثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن **يصير الظل نحو** ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها

هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة ذكره النووي

قال المنذري وأخرجه النسائي

[١٠٤٩] (عن أبي بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري وأبو ". (١)

" عدي في الضعفاء

وأخرج بن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيأ وأحيانا لا نجد

كذا في الفتح

وقال بن تيمية في المنتقى حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روي عن بن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال

---

(١) عون المعبود، ٢٦٢/٣

انتهى

وهذه الروايات استدل بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية

قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجواز ما قبل الزوال

انتهى

وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ

قال الحافظ وقد نقل بن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد

انتهى

وقال الشيخ العابد الزاهد عبدالقادر الجيلاني في غنية الطالبين ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد

انتهى

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل وأما قبل الزوال فجائز أيضا

والله أعلم

٨ -

(باب وقت الجمعة)

[١٠٨٤] (إذا مالت الشمس) أي زالت الشمس

قال الطيبي أي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها

وفي المرقاة أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال

انتهى

قال الشيخ العارف عبدالقادر الجيلاني في غنية الطالبين فإذا أردت أن تعرف ذلك **فقس الظل بأن** تنصب عمودا أو تقوم قائما في موضع من الأرض مستويا معتدلا ثم علم على **منتهى الظل بأن** تخط خطا

ثم انظر أينقص أو يزيد فإن رأيته ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد وإن رأيته قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا **أخذ الظل** ." (١)

" في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به **طول الظل فإذا** بلغ إلى اخر طوله فهو اخر وقت الظهر انتهى

وقد أطال رحمه الله كلاما حسنا

والحديث فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه و سلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح

[١٠٨٥] (ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية مسلم وما نجد فيئا نستظل به وعند الشيخين أيضا بلفظ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فالمراد **نفي الظل الذي** يستظل به لا نفي **أصل الظل**

ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفيء بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير

قال النووي إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى

فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال

نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك قال زوال الشمس ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وقالوا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام وعند بن ماجة من حديث أبي بن كعب

وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وبن عباس ولو كانت خطبته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به

والتفصيل في التعليق المغني وفي السبل أجار مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

---

(١) عون المعبود، ٣/٣٠٠

[١٠٨٦] (نقيل ونتغذى بعد الجمعة) من القيلولة قال في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة ." (١)

" لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها

وقوى هذا المعنى الإمام بن المنذر

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[١٢٧٧] (عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أي الليل أسمع) قال الخطابي يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أي تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أي انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع

وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ حتى تشرق الشمس والإشراق الإضاءة

وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن حتى تشرق الشمس بازغة وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور

ذكر معنى ذلك القاضي عياض

قال النووي وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين

قال في النهاية القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها) أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان) قال النووي قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلى لها) أي للشمس (الكفار) وعند مسلم وأحمد وحينئذ يسجد لها الكفار (ثم) أي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول

---

(١) عون المعبود، ٣٠١/٣

وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح قال النووي معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى ." (١)

" المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى

والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه

وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقادا بليغا

وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر) قال في النيل فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها انتهى

قلت هذا هو الظاهر من الحديث وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد

قال المنذري وأخرجه الترمذي مختصرا بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفا منه في أثناء الحديث الطويل

[١٢٧٨] (لا تصلوا بعد الفجر) أي بعد طلوعها (إلا سجدتين) أي سنة الفجر

والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب

فإن الخلاف فيه مشهور حكاه بن المنذر وغيره وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى

وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة

---

(١) عون المعبود، ٤/ ١١٠

وقد أفرط بن حزم فقال الروايات في أنه لا ." (١)

" ٥٤ -

([٣١٩٢] باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها)

(أن نصلي فيهن) أي في الساعات الثلاثة (أو نقبر) على زنة ننصر أي ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت **حركة الظل إلى** أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة

قاله في النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها وروى ذلك عن بن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث

قاله الخطابي

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه انتهى

٥ -

([٣١٩٣] باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم)

(أم كلثوم وابنها) قال المنذري أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر ". (٢)

" قال الخطابي في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن إضاعة المال فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهى

---

(١) عون المعبود، ١١١/٤

(٢) عون المعبود، ٣٣٤/٨

وقال في النيل فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس **إلى الظل أو** نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها

وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت انتهى

وقال السندي ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي

٧ -

([٣٦٧٦] باب الخمر مما هي)

(إن من العنب خمرا الحديث) قال الخطابي في هذا تصريح من النبي صلى الله عليه و سلم بما قاله ." (١)

" ٥ -

(باب في الجلوس بين الشمس والظل [٤٨٢١])

(وقال مخلد في الفيء) أي مكان في الشمس (فقلص) أي ارتفع (فليقم) أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلا أو شمسا لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل

والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان

قال المنذري فيه رواية مجهول

[٤٨٢٢] (حدثني قيس) هو بن أبي حازم (عن أبيه) وهو عبد عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي رضي الله عنهما (أنه) أي أبا حازم (ورسول الله صلى الله عليه و سلم) الواو للحال

---

(١) عون المعبود، ٨٢/١٠

وفي أسد الغابة من رواية أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فرأى أبي في الشمس فأمره أو فأومأ إليه أن ادن **إلى الظل انتهى**

قال المنذري في اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور

٦ -

(باب في التحلق [٤٨٢٣] أي الجلوس)

في حلقة

(تميم بن طرفة) بفتحات (وهم حلق) بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره

قاله في المجمع ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٧ """""""

قال لأبي محذورة : إنك بأرض حارة ، فأبرد ، ثم أبرد ، ثم ناد ، فكأنني عندك .

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد .

فمنهم من قال : هو حصول الخشوع في الصلاة ؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، وكصلاة من يدافع الأخبثين ، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة ، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة .

ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر ، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة .

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم .

وقد ثبت في " صحيح مسلم " من حديث عمرو بن عبسة ، عن النبي (، قال : ((الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح** ، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر)) .

وفي " صحيحي ابن خزيمة وابن حبان " من حديث أبي هريرة – مرفوعاً ، قال :

((فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس ؛ فإن حينئذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من

---

(١) عون المعبود، ١١٨/١٣

فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر)) .

وخرجه ابن ماجه ، ولفظه : " فإذا كانت – يعني : الشمس – على رأسك." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٢ """""""

- باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩ – حدثنا آدم : ثنا شعبة : ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله ، قال : سمعت زيد بن وهب ، [عن أبي ذر] الغفاري ، قال : كنا مع رسول الله (في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال له : " أبرد " ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : " أبرد " ، حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي (: " إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " .

وقال ابن عباس : (يَتَفَيَّأُ ([النحل : ٤٨] يتميل .

مقصود البخاري بهذا الباب : أن الإبراد بالظهر مشروع في الحضر والسفر ، وسواء كان جماعة المصلين مجتمعين في مكان الصلاة أو كانوا غائبين .

وقد استدل الترمذي في " جامعه " بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختص بالمصلي في مسجد ينتابه الناس من البعد ، كما يقوله الشافعي ؛ فإن النبي (كان هو وأصحابه مجتمعين في السفر ، وقد أبرد بالظهر .

وقوله : " حتى رأينا فيء التلول " – يعني : حتى مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء ، حتى ظهر للتلول فيء . والفيء **هو الظل العائد** بعد زواله ، فإن الشمس إذا طلعت كان للتلول ونحوها ظل مستطيل ، ثم يقصر حتى يتناهى قصره وقت قيام الشمس بالظهيرة ، ثم إذا زالت الشمس **عاد الظل وأخذ** في الطول ، فما كان قبل الزوال يسمى ظلاً ، وما كان بعده يسمى فيئاً ؛ **لرجوع الظل بعد** ذهابه ، ومنه سمى الفيء فيئاً ، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحق به مما كان في يده .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٧٨ """""""

وقد كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وروي عنه أنه كان يصلي أربعا .

وهذا كله يدل على أنه لم يكن يحرم الصلاة عقيب الزوال من غير مهلة بينهما .

وقد ذكرنا في الباب الماضي حديث ابن مسعود في صلاة النبي (في الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة –

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٦٧/٣

(٢) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٧٢/٣

يعني : قدر الظل .

وقد روي عن النبي (، أنه أمر بلالاً أن يجعل بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته .

خرجه الترمذي من حديث جابر ، وقال : إسناده مجهول .

وخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب .

وخرجه الدار قطني وغيره من حديث علي .

وروي – أيضا – من حديث أبي هريرة وسلمان .

وأسانيده كلها ضعيفة .

والصحيح عند أصحابنا : أنه يستحب أن تكون الصلاة بعد مضي قدر الطهارة وغيرها من شرائط الصلاة ، وكذلك هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ، وقالوا : لا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ، ولا يكلف خلاف العادة .

ولهم وجه آخر : أنه لا يحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم ذلك كله قبل." (١)

""""""""" صفحة رقم ٨٢ """""""

وقد روي بمثل هذا الإسناد الذي خرجه البخاري ها هنا عن بكر ، عن أنس ، قال : كنا نصلي مع رسول الله (في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصى في يده ، فإذا برد وضعه وسجد عليه .

ذكره البيهقي في كتاب " المعرفة " تعليقاً .

والمعروف في هذا حديث جابرٍ ، قال : كنت أصلي الظهر مع رسول الله (، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي ، أضعها لجبهتي ، أسجد عليها ؛ لشدة الحر .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في " صحيحه " والحاكم .

وليس هذا مما ينهى عنه من مس الحصى في الصلاة ، كما سيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى – فإن ذلك المنهي عنه مسه عبثا ، وهذا لمصلحة المصلي .

وقال مالك : يكره أن ينقل التراب والحصى من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه .." (٢)

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٧٨/٣

(٢) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٨٢/٣

"""""""""" صفحة رقم ٩٨ """"""""

في ضمن حديث أبي مسعود الأنصاري ، من طريق مالك ، عن الزهري ، ولفظه : قال عروة : ولقد حدثتني عائشة ، أن رسول الله (كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، قبل أن تظهر .

وكان مقصود عروة : الاحتجاج على عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – حيث أخر العصر يوماً شيئاً ، فأخبره عروة بهذا الحديث ، مستدلاً به على ان النبي (كان يعجل العصر في أول وقتها .

ووجهة الدلالة من الحديث على تعجيل العصر : أن الحجرة الضيقة القصيرة الجدران يسرع ارتفاع الشمس منها ، ولا تكون الشمس فيها موجودة ، إلا والشمس مرتفعة في الافق جداً .

وفسر الهروي وغيره : ظهور الشمس من الحجرة بعلوها على السطح ، فيكون الظهور العلو ، ومنه : قوله تعالى : (وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ([الزخرف : ٣٣] ، وقوله تعالى : (فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ([الكهف : ٩٧] ، وقول النبي (: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " .

وقد ذكر ابن عبد البر في معنى ظهور الشمس من الحجرة في هذا الحديث قولين : أحدهما : العلو كما تقدم . والثاني : أن معناه خروج الشمس من قاعة الحجرة . قال : وكل شيء خرج فقد ظهر .

قلت : ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن هشام التي خرجها البخاري ها هنا تدل على هذه ؛ لأنه قال في روايته : " والشمس لم تخرج من حجرتها " وفي رواية الليث وغيره : " لم يظهر الفيء من حجرتها " .

والفيء : **هو الظل بعد** الزوال بذهاب الشمس منه ، والمعنى : أن الفيء لم يعم جميع حجرتها ، بل الشمس باقية في بعضها .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٦ """"""""

والكلام هاهنا في مسألتين :

احداهما :

في حد وقت العصر : اوله واخره :

فأماأوله : فحكى ابن المنذر فيه اقوالا ، فقال :

اختلفوا في أول وقت العصر : فكان مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابو ثور يقولون : وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله .

واختلفوا بعد ، فقال بعضهم : اخر وقت الظهر أول وقت العصر ، فلو ان رجلين صلى احدهما الظهر

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٩٨/٣

والاخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتها ، قال بهذا إسحاق ، وذكر ذلك عن ابن المبارك .

وأماالشافعي فكان يقول : أول وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ما كان ، وذلك حين ينفصل من اخر وقت الظهر .

قلت : هذا هو المعروف في مذهب أحمد وأصحابه ، وحكى بعض المتأخرين رواية عنه كقول ابن المبارك وإسحاق ، وهي غير معروفة .

قال ابن المنذر : وحكي عن ربيعة قول ثالث ، وهو : ان وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

وفيه قول رابع ، وهو : ان وقت العصر ان **يصير الظل قائمتين** بعد الزوال ، ومن صلاها قبل ذلك لم تجزئه ، وهذا قول النعمان – يعني : أبا حنيفة .

وحكى ابن عبد البر ، عن مالك مثل قول ابن المبارك وإسحاق ، وعن الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور مثل قول الشافعي ، وعن أبي حنيفة : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠٧ """"""""

قال : فخالف القياس في ذلك ، وخالفه أصحابه فيه .

وذكر الطحاوي رواية اخرى عن أبي حنيفة ، أنه قال : آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، كقول الجماعة . ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فترك بين الظهر والعصر وقتا مفرداً لا يصلح لاحدهما .

قال : وهذا لم يتابع عليه – أيضا .

وحكى ابن عبد البر ، عن أبي ثور والمزني مثل قول ابن المبارك ومن تابعه ، بالاشترك بين الوقتين إذا صار ظل كل شيء مثليه بقدر اربع ركعات ، فمن صلى في ذلك الوقت الظهر والعصر كان مؤديا لها .

وحكي عن عطاء وطاوس ، ان ما بعد مصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر والعصر معاً ، قال طاوس : إلى غروب الشمس ، وقال عطاء : إلى اصفرارها ، وقد سبق ذكر قولها ، وانه حكى رواية عن مالك .

وقد نص الشافعي على ان وقت العصر لا يدخل حتى يزيد ظل الشيء على مثله ، وكذلك قاله الخرقي من أصحابنا .

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ١٠٦/٣

واختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله : " بالزيادة " .

فمنهم من قال : هي لبيان **انتهاء الظل إلى** المثل ، والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل ، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر .

ومنهم من قال : انها من وقت الظهر ، وانما يدخل العصر عقبها ، وقيل : انه ظاهر كلام الشافعي والعراقيين من أصحابه .

ومنهم من قال : ليست الزيادة من وقت الظر ولا من وقت العصر ، بل هي فاصل بين الوقتين . وهو اضعف الاقوال لهم .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨٧ """""""

هذا مع أنه روى في (الموطأ) حديث الصنابحي في النهي عنه ، ولكنه تركه لما رآه من عمل أهل المدينة .

وممن رخص في الصلاة فيه : الحسن ، وطاوس ، والأوزاعي في رواية عنه ، وهو ظاهر كلام الخرقي من أصحابنا .

وقال آخرون : هو وقت نهي لا يصلي فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وابن المنذر .

وقال : ثبت أن رسول الله (نهى عنه .

ونهى عنه عمر بن الخطاب .

وقال ابن مسعود : كنا ننهى عنه .

وقال سعيد المقبري : أدركت الناس وهم يتقون ذلك .

وقد خرج مسلم في (صحيحة) حديثين في النهي عن الصلاة في هذا الوقت :

أحدهما : حديث أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : (صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح** ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان ،

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ١٠٧/٣

وحينئذ يسجد لها الكفار) .

والثاني : حديث موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه : سمعت عقبة بن عامر." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨٨ """"""""

يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله (ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

وفي المعنى أحاديث أخر :

منها : حديث الصنابحي ، وقد ذكرناه فيما تقدم .

ومنها : حديث كعب بن مرة – أو مرة بن كعب – ، أن النبي (– فذكر الحديث ، وفيه : (ثم الصلاة مقبولة حتى **يقوم الظل قيام** الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس) .

خرجه الإمام أحمد .

وخرج – أيضا – من حديث ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة ، عن النبي (، قال : (لا تصلوا عند طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا نصف النهار ، فإنها عند سجر جهنم) .

وليث ، هو : ابن أبي سليم . وعبد الرحمن بن سابط ، لم يسمع من أبي أمامة – : قاله ابن معين وغيره .

والصحيح : أن أبا أمامة إنما سمعه من عمرو بن عبسة ، عن النبي (، كما تقدم .

وقد روي ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أخي أبي أمامة ، عن النبي (.

وروى ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً سال النبي (: أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٥٤٠ """"""""

– باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن : ((الصلاة في الرحال)) ، في الليلة الباردة أو المطيرة الاذان

بعرفة وجمع ، لم [يخرج] فيه هاهنا شيئا ، إنما خرج أحاديث في ((ابواب : الجمع بين الصلاتين))

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٢٨٧/٣

(٢) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٢٨٨/٣

، وفي ((كتاب الحج)) ، والكلام فيه يأتي في موضوعه – إن شاء الله تعالى .

واشار اليه هاهنا اشارة ؛ لان فيه ذكر الأذان في السفر ، وإنما خرج هاهنا أربعة أحاديث مما يدخل في بقية ترجمة الباب .

الحديث الاول :

٦٢٩ – ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن ، عن زيد ين وهب ، عن أبي ذر ، قال : كنا مع رسول الله (في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له : ((أبرد)) . ثم اراد أن يؤذن ، فقال له : ((ابرد)) . ثم اراد ان يؤذن ، فقال له : ((ابرد)) ، حتى **ساوى الظل التلول** ، فقال النبي : (، إن شدة الحر من فيح جهنم)) .

هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما سبق في ((ابواب : وقت صلاة الظهر)) .

ومقصوده منه هاهنا : ان النبي (كان يؤذن له في السفر .

وقد تقدم الكلام على الابراد ، وهل كان بالاذان أو بالاقامة .

وقوله في هذه الرواية : ((حتى **ساوى الظل التلول**)) ظاهره انه اخر صلاة الظهر يومئذ إلى ان صار ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقتها .

وهذا يحتمل أمرين :." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٠٢ """"""""

وبما روى شهر بن حوشبٍ : حدثنا عبد الرحمن غنمٍ ، أن أبا مالكٍ الأشعري جمع قومه ، فقال : اجتمعوا واجمعوا نسائكم وأبنائكم أعلمكم صلاة النبي (، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء أماكنه ، حتى لما أن فاء الفيء **وانكسر الظل قام** فأذن ، وصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم اقام الصلاة ، فتقدم فصلى – وذكر قصة الصلاة ، ثم قال : إنها صلاة رسول الله (.

خرَّجه الإمام أحمد بتمامه ، وخرَّجه أبو داود مختصراً .

ولو قام الصبي في وسط الصف ، ثم جاء رجلٌ ، فله أن يؤخره ويقوم مقامه ، نص عليه ، وفعله أبي بن كعبٍ بقيسِ ابن عبادٍ ، وروي نحوه عن عمر – أيضاً – ، فهذا قول الثوري وأحمد ، وقد سبق ذكره في ((أبواب الصفوف)) .

---

(١) فتح الباري ـ لابن رجب موافقا للمطبوع، ٣/٥٤٠

ولو كان الصبي في آخر الصف ، فقام رجلٌ خلفه في الصف الثاني ، فقال أحمد : لا بأس به ، هو متصلٌ بالصف .

وحمله القاضي على أن الصف إذا كان فيه خللٌ ، فوقف رجلٌ لم يبطل اتصاله ؛ لأن الصبي لا يصاف في الفرض ، على المنصوص لأحمد .

ومن أصحابنا من قال : لا يصاف في الفرض ولا في النفل ، ولو قلنا : تصح إمامته في النفل .

وهذه طريقة أبي الخطاب ، أنه تصح مصافته في الفرض والنفل ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ؛ لأنه محكومٌ بصحة صلاته ، وان لم تصح إمامته للرجال .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٨ """"""""

فرآه بعض من **في الظل** ، فأشار اليه ليوسع له ، فكره أن يتخطى الناس إلى **ذلك الظل** ، وتلا : (وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ([لقمان : ١٧] ، ثم جلس في الشمس .

خرّجه حميد بن زنجويه .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٣٩٢ """"""""

فيصلحه ويزيله ، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه ، ويكون ذلك مرة واحدة .

قال أحمد : لا بأس بتسوية الحصى إن اضطر .

وروى الأثرم بإسناده ، عن ابن مسعود ، أنه ركع ، ثم سجد فسوى الحصى ، ثم تقبطه بيده .

وروى الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله (يسوى الحصى .

وهذا غريب جداً .

وقريب من هذا : ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر ، قال : كنت أصلي مع النبي ([الظهر] ، فأخذ قبضة من الحصى ؛ لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر .

وزعم أبو بكر الأثرم : أن الرخصة في المرة الواحدة ناسخة للنهي المطلق .

وفيه نظر .

ومذهب مالك : يكره أن ينقل الحصى من **موضع الظل إلى** موضع الشمس ، فيسجد عليه ، ولا يكره أن

---

(١) فتح الباري ـ لابن رجب موافقا للمطبوع، ٣٠٢/٥

(٢) فتح الباري ـ لابن رجب موافقا للمطبوع، ٤٤٨/٥

يسجد على ثوبه في الحر .

واستدل بعض من قال : إنه لايرخص في الصلاة في أكثر من عمل واحدة ، كخطوة أو ضربة ، بهذا الحديث .

وإنما يدل هذا الحديث على كراهة ما زاد على المرة الواحدة ، حيث كان لا يحتاج إلى الزيادة على ذلك ، فإن تسوية الحصى المقصود منه – غالباً – بمرة." (١)

"فيهما بالكسر مقصورا وأما المقصور فبمعنى غير قوله: "**ساوى الظل التلول**" معناه ماثل امتداده ارتفاعها وهو قدر القامة وشرحه الداودي بما وهم فيه قوله: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ هو من المتشابه الذي يفوض علمه إلى الله تعالى ووقع تفسيره في الأصل قوله: "وقال مجاهد السوأى الإساءة" كذا للأصيلي وتقدم في أول الفصل قوله: "سويا" أي صحيحا

"فصل س ي" قوله: "سيب السوائب" وقوله: "إن أهل الإسلام لا يسيبون" كانوا في الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم ناقتي سائبة أي تسرح ولا تمنع من مرعى والسائبة أن يقول لعبده أنت سائبة أو أعتقتك سائبة فيصح عتقه واختلف لمن يكون ولاؤه قوله: "الساج" بالجيم هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند والواحدة ساجة ويجمع على سيجان قوله: "وما سقي بالسيح" أي بالأنهار والسوقي قوله: "ساخت قوائم فرسي" أي دخلت في الأرض قوله: "حلة سيراء" تقدم في الحاء قوله: "سير" هو قد من جلد وجمعه سيور قوله: "كان لا يسير بالسرية" ظاهره أنه لا يخرج مع سراياه وقيل معناه لا يسير بالسيرة السوية أي العادلة والسيرة هي طريقة الإمام في رعيته والرجل في أهله وفي قوله: "على سيرتها" أي حالتها قوله: "سيف البحر" بكسر أوله أي ساحله قوله: ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ قال هو السد وهو ماء أحمر ذكره مفصلا في تفسير سورة سبأ قوله: "بطن المسيل" أي مسيل مياه الأمطار من الجبل قوله: "وأسلنا له" أي أذبنا قوله: "سيماهم" بالتخفيف أي علامتهم قال مجاهد السحنة وقيل التواضع وبقيته في سورة الفتح قوله: "لا سيما" بالتشديد." (٢)

"باب الإبراد بالظهر في السفر

...

٣ – باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٣٩٢/٦

(٢) فتح الباري– تعليق ابن باز، ١٣٦/١

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ يتَمَيَّلُ

قوله: "باب الإبراد بالظهر في السفر" أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا، أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه. وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر، مشيرا به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة. قوله: "فأراد المؤذن" في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة، ومسدد عن أمية بن خالد، والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر، ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال. قوله: "ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد " زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة " مرتين أو ثلاثا " وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة، وهو عند المصنف في " باب الأذان للمسافرين " فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة، قال: ويحتمل أن المراد بالتأذن هنا الإقامة. قلت: ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: "فأراد بلال أن يقيم " لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ: "فأراد بلال أن يؤذن " وفيه: "ثم أمره فأذن وأقام " ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت، فرواية: "فأراد بلال أن يقيم " أي أن يؤذن ثم يقيم، ورواية: "فأراد أن يؤذن " أي ثم يقيم. قوله: "حتى رأينا فيء التلول" هذه الغاية متعلقة بقوله: "فقال له أبرد " أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد، أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى

يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على." (١)

"لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة. قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة ا هـ. وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر – وهو مصير ظل كل شيء مثله – استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود. ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه – يعني الآخذين عنه – وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر **مصير الظل مثليه**، وحكاية مثل هذا تغني عن رده.

٥٤٧– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٤٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

[الحديث٥٤٨– أطرافه في : ٥٥٠،٥٥١،٧٣٢٩]

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٢/٢٠

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ قوله: "أخبرنا عبد الله" هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابي. قوله: "دخلت أنا وأبي" زاد الإسماعيلي: "زمن أخرج ابن زياد من البصرة " قلت: وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض. قوله: "المكتوبة" أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره وفيه." (١)

"بحث. قوله: "كان يصلي الهجير" أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ. قوله: "تدعونها الأولى" قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس. قوله: "حين تدحض الشمس" أي تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق. وفي رواية لمسلم: "حين تزول الشمس " ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز. وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب. فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة. قوله: "إلى رحله" بفتح الراء وسكون المهملة، أي مسكنه. قوله: "في أقصى المدينة" صفة للرحل. قوله: "والشمس حية" أي بيضاء نقية. قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة، وذلك لا يكون بعد **مصير الظل مثلي** الشيء ا هـ. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها. قوله: "ونسيت ما قال في المغرب" قائل ذلك هو سيار، بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه. قوله: "أن يؤخر من العشاء" أي من وقت العشاء، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة، وسيأتي في " باب وقت العشاء " من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة. قوله: "التي تدعونها العتمة"

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٦/٢

فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد. وقال الطيبي: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها، وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد. قوله: "وكان ينفتل" أي ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. قوله: "من صلاة الغداة" أي الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك. قوله: "حين يعرف الرجل جليسه" تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواية فيه، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة. ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: "لا يعرفن من الغلس"، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد. قوله: "ويقرأ" أي في الصبح "بالستين إلى المائة" يعني من الآي. وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها، وتقدم في " باب وقت الظهر " بلفظ: "ما بين الستين إلى المائة " وأشار الكرماني أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ: "بين " يقتضي الدخول على متعدد. قال: ويحتمل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه. وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفا به. الحديث قوله: "إلى بني عمرو بن عوف" أي بقباء لأنها كانت منازلهم. وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا " مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن." (١)

"" من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب " بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف. وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله: "فعجزوا " فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله. قال: وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم "لا حاجة لنا إلى أجرك" فأشار بذلك إلى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار. قوله في حديث أبي موسى "فقال أكملوا" كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الإجازة. ووقع هنا

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٧/٢

للكشميهني: "اعملوا " بهمزة وصل وبالعين. قوله في حديث ابن عمر "ونحن كنا أكثر عملا" تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر، وقد قالوا "كنا أكثر عملا" فدل على أنه دون وقت الظهر، وأجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب إذا فرغنا على أن أول وقت العصر **مصير الظل مثله** كما قال الجمهور، وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعا، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في أمر آخر، وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليبا، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ . ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا أن مدة الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سليمان، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨ - باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/٤٠

"باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر وقاه عم وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة

...

٣ - باب مَنْ لَمْ يَكْرَهْ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا

قوله: "باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر" قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس. وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة. وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه: "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع" ، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه: "حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل." (١)

"باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن (الصلاة في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة

...

١٨ - باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦٢/٢

لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ** فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" قوله: "باب الأذان للمسافرين" كذا للكشميهني وللباقين " للمسافر " بالإفراد، وهو للجنس. قوله: "إذا كانوا جماعة" هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكى نحو ذلك عن مالك. وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعة الأذان لكل أحد، وقد تقدم حديث أبي سعيد في " باب رفع الصوت بالنداء " وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة أو يرى." (١)

"ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا: "من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدل المذكور لا مفهوم له. وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غاز وعونه ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١١/٢

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهم بن حنيف، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس، والله أعلم. ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم ... خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة: حزن ومشى لمسجد ... وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل ... وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت: "تربع به السبعات من فيض فضله". وقد أوردت الجميع في " الأمالي"، وقد أفردته في جزء سميته " معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال". قوله: "في ظله" قال عياض: **إضافة الظل إلى** الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه. كذا قال، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف، ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه. وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض، وقيل المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن " سبعة يظلهم الله في ظل عرشه " فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به. ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل ثم بعد الاستقرار في الجنة. ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا: "أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل" . قوله: "الإمام العادل" اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن

مالك رواه بلفظ: "العدل " قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به." (١)

"الحادي عشر: أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب " المغني " وهو في مسند الإمام أحمد من طريق على بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا: "يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له " وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة، قال المحب الطبري: قوله: "في آخر ثلاث ساعات " يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول، ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة. الثاني عشر: من الزوال إلى أن **يصير الظل نصف** ذراع حكاه المحب الطبري في الأحكام وقبله الزكي المنذري. الثالث عشر: مثله لكن قال أن **يصير الظل ذراعا** حكاه عياض والقرطبي والنووي. الرابع عشر: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله. الخامس عشر: إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك. السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت: "يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه. قيل: أية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة " وهذا يغاير الذي قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين بن المنير: ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب. السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاه ابن الصباغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري. التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/١٤٤

سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح. العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن. وروى أبو بكر المروزي في "كتاب الجمعة " بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله. الحادي والعشرون: عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في "كتاب الترغيب " عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت. الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله. ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبى موسى قوله، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك. الثالث والعشرون: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا، قال الزين بن المنير: ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع. الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه. الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام." (١)

"لا ينفر صيد الحرم

...

٩ – باب: لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ **مِنْ الظِّلِّ يَنْزِلُ** مَكَانَهُ

قوله: "باب لا ينفر صيد الحرم" بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل هو كناية عن الاصطياد، وقل هو على ظاهره كما سيأتي. قال النووي: يحرم التنفير – وهو الإزعاج – عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى. قوله: "حدثنا عبد الوهاب" هو الثقفي، وخالد هو الحذاء. قوله: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدي" في رواية الكشميهني: "فلا تحل" وهو أليق بقصد الأمر الآتي، وقد ذكره في الباب

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز ، ٤١٨/٢

الذي بعده بلفظ: "وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي" وهو عند المصنف في أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ: "فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي" ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد. قال ابن بطال: المراد بقوله: "ولا تحل لأحد بعدي" الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره. انتهى. ومحصله أنه خبر بمعنى النهي، بخلاف قوله: "فلم تحل لأحد قبلي "فإنه خبر محض، أو معنى قوله: "ولا تحل لأحد بعدي"أي لا يحلها الله بعدي، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين. قوله: "وعن خالد" هو بالإسناد المذكور، وسيأتي في أوائل البيوع بأوضح مما هنا. قوله: "هل تدري ما لا ينفر صيدها الخ" قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله. أخرجه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبه أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة. وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه.." (١)

"الكلمة في حقي. قوله: "زاد أبو عاصم عن جرير" هو ابن حازم، وقد تقدم موصولا في أواخر الجمعة عن محمد بن معمر عن أبي عاصم، وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا، فإن أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا، ولما ساقه موصولا أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة. قوله: "أو بسبي" في رواية الكشميهني: "بشيء" وهو أشمل. حديث أنس في عطية المؤلفين يوم حنين، ذكره مطولا ومختصرا، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس. حديث جبير بن مطعم، وإبراهيم في إسناده هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في أوائل الجهاد في "باب الشجاعة في الحرب" مع الكلام على بعض شرح المتن، وقوله: "مقفله من حنين" أي مرجعه، كذا للكشميهني، ووقع لغيره هنا "مقبلا" وهو منصوب على الحال. و"السمرة" بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين. وقال القزاز: والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر. وقال الداودي: السمرة هي العضاه. وقال الخطابي: ورق السمرة أثبت وظلها أكثف، ويقال هي شجرة الطلح. واختلف في واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه، والأصل عضهة

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٦/٤

وشفهة فحذفت الهاء، وقيل واحدها عضاهة. قوله: "فخطفت رداءه" في مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في "كتاب مكة" حتى عدلوا بناقته عن الطريق، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه فقال: "ناولوني ردائي" فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه: "فنزل ونزل الناس معه، فأقبلت هوازن فقالوا: جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك، ونستشفع بك إلى المؤمنين" فذكر القصة. وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها. وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب. وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز. وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه. حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جبذ رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى الذي قبله. ونجران بنون وجيم وزن شعبان بلدة مشهورة، وسيأتي شرحه في الأدب، والغرض منه قوله: "ثم أمر له بعطاء". حديث ابن مسعود قال: "لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة" الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية مصغرا هو ابن حصن الفزاري. حديث أسماء بنت أبي بكر "كنت أنقل النوى من أرض الزبير" الحديث. وسيأتي في كتاب النكاح بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك. وقوله: "وقال أبو ضمرة" هو أنس بن عياض، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين: إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسله، ثانيتهما أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها، وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه المأمن من أرضهم، فأقطع النبي صلى الله عليه وسلم من شاء منه. حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار، وقد مر شرحه في كتاب المزارعة، وقوله فيه: "نترككم" من الترك. وفي رواية." (١)

"بالعظم واللحم والجلد. ووقع عند الترمذي "ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها" ونحوه لأحمد من حديث أبو سعيد وزاد: "ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة". قوله: "قلب واحد"

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٥٤/٦

في رواية الأكثر بالإضافة، وللمستملي بالتنوين "قلب واحد" وهو من التشبيه الذي حذفت أداته أي كقلب رجل واحد، وقد فسره بقوله: "لا تحاسد بينهم ولا اختلاف" أي أن قلوبهم طهرت عن مذموم الأخلاق. قوله: "يسبحون الله بكرة وعشيا" أي قدرهما، قال القرطبي: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: "يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس" ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحا، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره. وقد وقع في خبر ضعيف "إن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى، فإذا نشرت كانت علامة البكور، وإذا طويت كانت علامة العشي". قوله في آخر الرواية: "قال مجاهد: الإبكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن - أراه - تغرب" كذا في الأصل، وكأن المصنف شك في لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه فهي جملة معترضة بين أن والفعل، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: "إلى أن تغيب" وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف، قال الطبري "الإبكار" مصدر تقول أبكر فلان في حاجته يبكر إبكارا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، وأما العشي فمن بعد الزوال قال **الشاعر:**

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي يذوق

قال: والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها. وانظر الحديث السابق. حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنة بغير حساب، وسيأتي شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى. حديث أنس "أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جنة سندس" الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومضى معظمه في كتاب الهبة، والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة. حديث البراء بن عازب في ذلك، وذكره عقب حديث أنس لأن في حديث أنس تعجب الناس منها، وبين ذلك في حديث البراء حيث وقع فيه: "فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه" وسيأتي شرحه أيضا في اللباس إن شاء الله تعالى. حديث سهل بن سعد "موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها" وقد تقدم شرحه في أول الجهاد من حديث أنس. حديث أنس: "إن في الجنة لشجرة". قوله: "حدثنا روح بن عبد المؤمن" هو بفتح الراء وهو بصري مشهور وكذا بقية رجال الإسناد وسعيد هو ابن أبي عروبة، وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخر الحديث: "وإن شئتم فاقرءوا ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾". حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه الزيادة المشار إليها، وفيه: "ولقاب قوس" وهذا الأخير تقدم في الجهاد من الكلام عليه، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي: يقال إنها طوبى. "قلت" وشاهد

ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة. قوله: "يسير الراكب" أي راكب فرض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل، وقوله: "في ظلها" أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل، وقيل: معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها." (١)

"ومنه قولهم: أنا في ظلك أي ناحيتك، قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل **أن الظل في** عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى، وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس **قال: الظل الممدود** شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا. تقدم شرحه قريبا من هذا الحديث. حديث البراء "لما مات إبراهيم - يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن له مرضعا في الجنة" وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز. حديث أبي سعيد في تفاضل أهل الجنة. قوله: "عن صفوان بن سليم" عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك أخبرني صفوان، وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في الموطأ، ووهم أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدار قطني في "الغرائب" وكأنه دخل له إسناد حديث في إسناد حديث، فإن رواية مالك عن زيد بدل صفوان، فهذا السند وقفت عليه في حديث آخر سيأتي في أواخر الرقاق وفي التوحيد. قوله: "عن أبي سعيد" في رواية فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة، ونقل الدار قطني في "الغرائب" عن الذهلي أنه قال: لست أدفع حديث فليح، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة انتهى. وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدار قطني في "الغرائب" وقال إنه وهم فيه أيضا، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتي أيضا في "باب صفة أهل الجنة والنار" في الرقاق من حديث سهل أيضا لكنه مختصر عند الشيخين. قوله: "يتراءون" (١) في رواية لمسلم: "يرون" والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم. وقد بين ذلك في الحديث بقوله: "لتفاضل ما بينهم". قوله: "الدري" هو النجم الشديد الإضاءة. وقال الفراء: هو النجم العظيم المقدار، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٢٦/٦

يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات، ثم قيل إن المعنى مختلف، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه. ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال: فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع. قوله: "الغابر" كذا للأكثر وفي رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة، قال عياض كأنه الداخل في الغروب. وفي رواية الترمذي "الغارب" وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي، قال عياض: معناه الذي يبعد للغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا لأن المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها في رأي العين، والرواية الأولى هو المشهورة. ومعنى الغابر هنا الذاهب، وقد فسره في الحديث بقوله: "من المشرق إلى المغرب" والمراد بالأفق السماء وفي رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب، قال القرطبي من الأولى لابتداء الغاية أو هي للظرفية، ومن الثانية مبينة لها، وقد قيل إنها ترد لانتهاء الغاية أيضا قال: وهو خروج عن أصلها وليس معروفا عند أكثر النحويين، قال: ووقع في نسخ البخاري "إلى المشرق" وهو أوضح، ووقع في

(١) كذا في نسخ الشرح، وهي روايته التي شرح عليها، وأما رواية أبي ذر فهي: "إن أهل الجنة يتراءيون" بوزن يتفاعلون." (١)

"الحديث السابع والثلاثون: حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة، وقد تقدم شرح بعضه في آخر اللقطة، وقوله هنا في أوله "حدثنا محمد بن يوسف" هو البيكندي وهو من صغار شيوخه، وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابي أكبر من هذا وأقدم سماعا وقد أكثر البخاري عنه، وأحمد بن يزيد يعرف بالورتنيسي، بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الجعفي قال البزار: لم يرو هذا الحديث تاما عن أبي إسحاق إلا زهير وأخوه خديج وإسرائيل، وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة، انتهى. وقد رواه عن إسحاق مطولا أيضا حفيده يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وهو في "باب الهجرة إلى المدينة" لكنه لم يذكر فيه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتي. قوله: "جاء أبو بكر" أي الصديق "إلى أبي" هو عازب بن الحارث بن عدي الأوسي من قدماء الأنصار. قوله: "فاشترى منه رحلا" بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس. قوله: "ابعث ابنك يحمله معي، قال فحملته وخرج أبي ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما" ووقع في رواية إسرائيل الآتية في فضل أبي بكر "إن عازبا امتنع من إرسال ابنه مع أبي بكر حتى يحدثه أبو بكر

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦/٣٢٧

بالحديث" وهي زيادة ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية، بل يحتمل قوله: "فقال له أبي" أي من قبل أن أحمله معه، أو أعاد عازب سؤال أبي بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولا وأجابه إليه. قوله: "حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فعم أسرينا" هكذا استعمل كل منهما إحدى اللغتين، فإنه يقال سريت وأسريت في سير الليل. قوله: "ليلتنا" أي بعضها، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتي بيانه في حديث عائشة في الهجرة إلى المدينة، ففيها أنهما لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا، وقوله: "ومن الغد" فيه تجوز لأن السير الذي عطف عليه سير الليل. قوله: "حتى قام قائم الظهيرة" أي نصف النهار، وسمي قائما **لأن الظل لا** يظهر حينئذ فكأنه واقف، ووقع في رواية إسرائيل "أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا" أي دخلنا في وقت الظهر. قوله: "فرفعت لنا صخرة" أي ظهرت. قوله: "لم تأت عليها" أي على الصخرة، وللكشميهني: "لم تأت عليه" أي على الظل. قوله: "وبسطت عليه فروة" هي معروفة، ويحتمل أن يكون المراد شيء من الحشيش اليابس، لكن يقوي الأول أن في رواية يوسف بن إسحاق "ففرشت له فروة معي" وفي رواية خديج في جزء لوين "فروة كانت معي". قوله: "وأنا أنفض لك ما حولك" يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح، وقيل: معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه، ويؤيده قوله في رواية إسرائيل "ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا". قوله: "لرجل من أهل المدينة أو مكة" هو شك من الراوي أي اللفظين قال، وكأن الشك من أحمد بن يزيد فإن مسلما أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه: "لرجل من أهل المدينة" ولم يشك، ووقع في رواية خديج "فسمى رجلا من أهل مكة" ولم يشك، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة المدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب، وأيضا فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة، ووقع في رواية إسرائيل "فقال لرجل من قريش سماه فعرفته" وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك. قوله: "أفي غنمك لبن" بفتح اللام والموحدة، وحكى عياض أن في رواية: "لب" بضم اللام وتشديد الموحدة جمع "لابن" أي ذوات لبن. قوله: "أفتحلب؟ قال: نعم" الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن في." (١)

"بالمدينة، كان نزوله على كلثوم بن الهرم، وقيل: كان يومئذ مشركا، وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة في "أخبار المدينة". قوله: "وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول" وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة، في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب "قدمها لهلال ربيع الأول" أي أول يوم منه. وفي رواية

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦٢٣/٦

جرير بن حازم عن ابن إسحاق "قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول" ونحوه عند أبي معشر، لكن قال ليلة الاثنين، ومثله عن ابن البرقي، وثبت كذلك في أواخر صحيح مسلم. وفي رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق "قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول" وعند أبي سعيد في "شرف المصطفى" من طريق أبي بكر بن حزم" قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول" وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال، وعنده من حديث عمر" ثم نزل على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول" كذا فيه ولعله كان فيه: "خلتا" ليوافق رواية جرير وابن حازم، وعند الزبير في خبر المدينة عن ابن شهاب" في نصف ربيع الأول "وقيل: كان قدومه في سابعه، وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر، وهذا يوافق قول هشام بن الكلبي إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول فإن كان محفوظا فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا ضم إلى قول أنس إنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه، لكن الكلبي جزم بأنه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فإنه قال: "أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس" يعني وخرج يوم الجمعة، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج، وكذا قال موسى بن عقبة إنه أقام فيهم ثلاث ليال فكأنه لم يعتد بيوم الخروج، ولا الدخول، وعن قوم من بني عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوما حكاه الزبير بن بكار، وفي مرسل عروة بن الزبير ما يقرب منه كما يذكر عقب هذا، والأكثر أنه قدم نهارا، ووقع في رواية مسلم ليلا، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهارا. قوله: "فقام أبو بكر للناس" أي يتلقاهم. قوله: "فطفق" أي جعل "من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر" أي يسلم عليه، قال ابن التين: إنما كانوا يفعلون ذلك بأبي بكر لكثرة تردده إليهم في التجارة إلى الشام فكانوا يعرفونه، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتها بعد أن كبر. قلت: ظاهر السياق يقتضي أن الذي يحيي ممن لا يعرف النبي صلى الله عليه وسلم يظنه فلذلك يبدأ بالسلام عليه، ويدل عليه قوله في بقية الحديث: "فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ووقع بيان ذلك في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: "وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن رآه يحسبه أبا بكر، حتى إذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر بشيء أظله به" ولعبد الرحمن بن عويم في رواية ابن إسحاق "أناخ **إلى الظل هو** وأبو بكر، والله ما أدري أيهما هو، حتى رأينا أبا بكر ينحاز له **عن الظل فعرفناه** بذلك". قوله: "فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة" في حديث أنس الآتي في الباب الذي يليه أنه أقام

فيهم أربع عشرة ليلة، وقد ذكرت قبله ما يخالفه، والله أعلم. قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب "أقام فيهم ثلاثا" قال وروى ابن شهاب عن مجمع بن حارثة "أنه أقام اثنين وعشرين ليلة" وقال ابن إسحاق.أقام فيهم خمسا، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك. قلت: ليس أنس من بني عمرو بن عوف، فإنهم من الأوس وأنس من الخزرج، وقد جزم بما ذكرته فهو أولى بالقبول من غيره. قوله: "وأسس المسجد الذي أسس." (١)

"الحديث الخامس عشر حديث مسلمة بن الأكوع في وقت صلاة الجمعة، أورده لقوله فيه: وكان من أصحاب الشجرة. قوله: "حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي" هو كوفي ثقة من قدماء شيوخ البخاري، مات سنة ست عشرة ومائتين، وأبوه يعلى بن الحارث المحاربي ثقة أيضا، مات سنة ثمان وستين ومائة، وما لهما في البخاري لا هذا الحديث. قوله: "ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه" استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال. وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على **وجود الظل مطلقا**، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ لا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف، وقد تقدم بسط هذه المسألة ونقل الخلاف فيها في كتاب الجمعة. قوله: "حدثنا حاتم" هو ابن إسماعيل. قوله: "على الموت" تقدم الكلام عليه في "باب البيعة على الحرب" من كتاب الجهاد، وذكرت كيفية الجمع بينه وبين قول جابر لهم "نبايعه على الموت" وكذا روى مسلم من حديث معقل بن يسار مثل حديث جابر، وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تئول إليه. وجمع الترمذي بأن بعضا بايع على الموت وبعضا بايع على أن لا يفر. قوله: "عن العلاء بن المسيب" أي ابن رافع الكوفي، وهو وأبوه ثقتان، وما له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في الدعوات، ولأبيه حديث آخر في الأدب من رواية منصور بن المعتمر عنه. قوله: "طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه وسلم" غبطه التابعي بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مما يغبط به، لكن سلك الصحابي مسلك التواضع في جوابه. وطوبى في الأصل شجرة في الجنة تقدم تفسيرها في صفة الجنة في بدء الخلق، وتطلق ويراد بها الخير أو الجنة أو أقصى الأمنية. وقيل: هي من الطيب أي طاب عيشكم. قوله: "فقال يا ابن أخي" في رواية الكشميهني يا ابن أخ بغير إضافة،

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٧/٢٤٤

وهي على عادة العرب في المخاطبة، أو أراد أخوة الإسلام. قوله: "إنك لا تدري ما أحدثناه بعده" يشير إلى ما وقع لهم من الحروب وغيرها فخاف غائلة ذلك، وذلك من كمال فضله. قوله: "حدثني إسحاق" هو ابن منصور، ويحيى بن صالح هو الوحاظي وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا، ومعاوية بن سلام بالتشديد، ويحيى هو ابن أبي كثير. ووقع في رواية ابن السكن "عن زيد بن سلام" بدل يحيى بن أبي كثير قال أبو علي الجياني: ولم يتابع على ذلك، وقد وقع في رواية النسفي عن البخاري كما قال الجمهور، وكذا هو عند مسلم وأبي داود من طريق معاوية بن سلام عن يحيى. قوله: "أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة" هكذا أورده مختصرا مقتصرا على موضع حاجته منه، وبقية الحديث قد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معاوية بهذا الإسناد وزاد: "وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ الْحُدَيْبِيَةُ قَالَ أَصْحَابُهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ قَالَ شُعْبَةُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ." (١)

"هي زوج النبي وهي أم المؤمنين، ولهذا قالت: لأمكما. قوله: "فأفضلا لها منه طائفة" أي بقية. وفي الحديث مقبة لأبي عامر ولأبي موسى ولبلال ولأم سلمة رضي الله عنهم.

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ "أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّك " .

الحديث الخامس قوله: "حدثنا إسماعيل" هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، ويعلى هو ابن أمية التميمي، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في أبواب العمرة.

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٥٠/٧

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: "لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْض" .

[الحديث ٤٣٣٠- طرفه في: ٧٢٤٥]

الحديث السادس قوله: "حدثنا وهيب" هو ابن خالد. قوله: "عن عمرو بن يحيى" في رواية أحمد عن عفان عن وهيب "حدثنا عمرو بن يحيى" وهو المازني الأنصاري المدني. وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو بن يحيى بن عمارة. قوله: "لما أفاء الله على رسوله يوم حنين" أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه **سمي الظل بعد** الزوال فيئا لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب." (١)

"الأنصاري: قلت: واسم أبي خيثمة هذا سعد بن خيثمة، كذا أخرجه الطبراني من حديثه ولفظه: "تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء، ورأيت زوجتي فقلت: ما هذا بإنصاف، رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحرور وأنا **في الظل والنعيم**، فقمت إلي ناضح لي وتمرات فخرجت، فلما طلعت على العسكر فرآني الناس قال النبي: كن أبا خيثمة، فجئت، فدعا لي" وذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلا، وذكر الواقدي أن اسمه عبد الله بن خيثمة. وقال ابن شهاب: اسمه مالك بن قيس. قوله: "فلما بلغني أنه توجه قافلا" في رواية مسلم: "فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان في رمضان. قوله: "حضرني همي" في رواية الكشميهني: "همني" وفي رواية مسلم: "بثي" بالموحدة

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٧/٨

ثم المثلثة. وفي رواية ابن أبي شيبة: "فطففت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء وأهيئ الكلام" . قوله: "وأجمعت صدقه" أي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي. وفي رواية ابن أبي شيبة: "وعرفت أنه لا ينجيني منه إلا الصدق" . قوله: "وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس" هذه القطعة من هذا الحديث أفردت في الجهاد، وقد أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ: "لا يقدم من سفر إلا في الضحى فيبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ويقعد" وفي رواية ابن أبي شيبة ثم يدخل على أهله، وفي حديث أبي ثعلبة عند ١ والطبراني "كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي أزواجه" وفي لفظ: "ثم بدأ ببيت فاطمة ثم أتى بيوت نسائه" . قوله: "جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا" ذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الأنصار، وأن المعذرين من الأعر اب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من بني غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا. قوله: "فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب" وعند ابن عائذ في المغازي "فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله لم تعرض عني؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت، قال: فما خلفك"؟ . قوله: "والله لقد أعطيت جدلا" أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد. قوله: "تجد علي" بكسر الجيم أي تغضب. قوله: "حتى يقضي الله فيك، فقمت" زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري "فمضيت" . قوله: "وثار رجال" أي وثبوا. قوله: "كافيك ذنبك" بالنصب على نزع الخافض أو على المفعولية أيضا، واستغفار بالرفع على أنه الفاعل. وعند ابن عائذ "فقال كعب. ما كنت لأجمع أمرين. أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكذبه. فقالوا: إنك شاعر جريء، فقال: أما على الكذب فلا" زاد في رواية ابن أبي شيبة: "كما صنع ذلك بغيرك فقبل منهم عذرهم واستغفر لهم" . قوله: "وقيل لهم مثل ما قيل لك" في رواية ابن مردويه "وقال لهما مثل ما قيل لك" . قوله: "يؤنبوني" بنون ثقيلة ثم موحدة من التأنيب وهو اللوم العنيف. قوله: "مرارة" بضم الميم وراءين الأولى خفيفة، و قوله: "العمري" بفتح المهملة وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ. وقوله: "ابن الربيع" هو المشهور، ووقع في رواية المسلم: "ابن ربيعة" وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه "مرارة بن ربعي" وهو خطأ، وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن من تسميته "ربيع بن مرارة" وهو مقلوب، وذكر في هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زهي فقال في نفسه: قد

ـ

١ بياض بأصله." (١)

"عائشة قوله ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني حكى التسهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية وعند بن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر قوله "فتشهد" في رواية هشام بن عروة "فحمد الله وأثنى عليه" قوله "أما بعد يا عائشة فأنه بلغني عنك كذا وكذا" هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية بن إسحاق فقال يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس فاتق الله وأن كنت قارفت سوءا فتوبى قوله "فإن كنت بريئة فسيبرئك الله" أي بوحى ينزله بذلك قرآنا أو غيره قوله "وإن كنت ألممت بذنب" أي وقع منك على خلاف العادة وهذا حقيقة الإدام ومنه ألمت بنا والليل مرخ ستوره قوله "فاستغفري الله وتوبي إليه" في رواية معمر ثم توبي إليه وفي رواية أبي أويس إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبى قوله "فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه" قال الداودي أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان المفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك بخلاف نساء الناس فأنهن تدين إلى الستر بالإجماع عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أي فيما بينها وبين ربها فليس صريحا في الأمر لها بان تعترف ثم الناس بذلك وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل ويؤيد ما قاله عياض أن في رواية حاطب قالت فقال أبي إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك قوله "قلص دمعي" بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل إذا شمر قال القرطبي سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله "حتى ما أحس" بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد قوله "فقلت لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما أدري ما أقول" قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ١١٩/٨

تقول وإنما أجابها أبو بكر بقوله لا أدري لأنه كان كثير الأتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية فقال ماذا أقول وفي رواية أبي أويس فقلت لأبي أجب فقال لا أفعل هو رسول الله والوحي يأتيه قوله قالت قلت وأنا جارية حديثه السن لا أقرأ كثيرا من القرآن قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ووقع في رواية هشام بن عروة الآتيه فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد وفي رواية بن إسحاق فلما استعجما على استعبرت فبكيت ثم قلت والله لا أتوب مما ذكروا أبدا قوله حتى استقر في أنفسكم في رواية فليح وقر بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى قوله وصدقتم به في رواية هشام بن عروة لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على." (١)

"سورة الفرقان

...

٢٥- سورة الْفُرْقَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا ﴿عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ ﴿خِلْفَةً﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُوراً﴾ وَيْلاً وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿السَّعِيرُ﴾ مُذَكَّرٌ وَالتَّسَعُّرُ وَالِاضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ ﴿الرَّسُّ﴾ الْمَعْدِنُ جَمْعُهُ رِسَاسٌ ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لاَ يُعْتَدُّ بِهِ ﴿غَرَامًا﴾ هَلاَكًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَعَتَوْا﴾ طَغَوْا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ عَتَتْ عَنْ الْخَزَّانِ"

قوله: "سورة الفرقان ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: وقال ابن عباس: هباء منثورا ما تسفي به الريح" وصله ابن جرير من طريق، ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد في آخره: "ويبثه" ولابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ١. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ : هو الذي يدخل البيت من الكوة، يدخل مثل الغبار مع الشمس، وليس له مس ولا يرى في الظل. وروى ابن أبي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد: "لو ذهب أحدكم يقبض عليه لم يستطع" ومن طريق الحارث عن علي

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٧٥/٨

في قوله: "هباء منثورا" قال: ما ينثر من الكوة. قوله: "دعاؤكم إيمانكم" وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن

–

(١) بياض يالأصل.." (١)

"عباس مثله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل كتاب الإيمان، وثبت هذا هنا للنسفي وحده. قوله: ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس" وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله. وقال ابن عطية: تظاهرت أقوال المفسرين بهذا، وفيه نظر لأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك، بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار، وأما سائر النهار ففيه ظلال متقطعة. ثم أشار إلى اعتراض آخر وهو **أن الظل إنما** يقال لما يقع بالنهار، قال: والظل الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى. والجواب عن الأول أنه ذكر تفسير الخصوص من سياق الآية، فإن في بقيتها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ والشمس تعقب الذي يوجد قبل طلوعها فيزيله فلهذا جعلت عليه دليلا، فظهر اختصاص الوقت الذي قبل الطلوع بتفسير الآية دون الذي بعد الغروب. وأما الاعتراض الثاني فساقط لأن الذي نقل أنه يطلق على ذلك ظل ثقة مثبت فهو مقدم على الباقي، حتى ولو كان قول النافي محققا لما امتنع إطلاق ذلك عليه مجازا. قوله: "ساكنا دائما" وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور. قوله: ﴿عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ : طلوع الشمس" وصله ابن أبي حاتم كذلك. قوله: "خلفة: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل" وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه. قوله: "قال الحسن" هو البصري. قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ : في طاعة الله" وصله سعيد بن منصور "حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ : ما القرة، أفي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: بل في الدنيا، هي والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله إلخ" وأخرجه عبد الله بن المبارك في "كتاب البر والصلة" عن حزم القطعي عن الحسن، وسمي الرجل السائل كثير بن زياد. قوله. "وما شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله" في رواية سعيد بن منصور "أن يرى حميمه" . قوله: "وقال ابن عباس ثبورا ويلا" وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وثبت هذا لأبي ذر والنسفي فقط. وقال أبو عبيدة في قوله: "دعوا هنالك ثبورا" أي هلكة. وقال مجاهد: "عتوا" طغوا، وصله

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٨/٤٩٠

عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: "وعنوا عتوا كبيرا" قال: طغوا. قوله: "وقال غيره: السعير مذكر" قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً﴾ – ثم قال بعده – ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ﴾ والسعير مذكر وهو ما يسعر به النار، ثم أعاد الضمير للنار، والعرب تفعل ذلك تظهر مذكرا من سبب مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكر. قوله: "والتسعير والاضطرام التوقد الشديد" هو قول أبي عبيدة أيضا. قوله: "أساطير" تقدم في تفسير سورة الأنعام. قوله: "تملي عليه: تقرأ عليه من أمليت وأمللت" قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ : أي تقرأ عليه، وهو من أمليت عليه، وهي في موضع آخر أمللت عليه، يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ . قوله: "الرس المعدن جمعه رساس" قال أبو عبيده في قوله: "وأصحاب الرس" أي المعدن. وقال الخليل: الرس كل بئر تكون غير مطوية، ووراء ذلك أقوال. أحدها أورده ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الرس البئر، ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال: أصحاب الرس رسوا نبيهم في بئر، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: حدثنا أن أصحاب الرس كانوا باليمامة. ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: "وأصحاب الرس" قال: بئر بأذربيجان. قوله: "ما يعبأ يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به" قال أبو عبيدة في قوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ." (١)

"بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الأول أن في رواية حنبل وغير جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسيأتي قريبا قول عمر لحفصة "لا يغرنك أن كانت جارتك اضوأ منك" يعني عائشة وقولها "صفر" بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خال فارغ والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لأنه لا يمس من جسمها شيئا لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئا من مقدمها وفي كلام بن أبي أويس وغيره معنى قولها بنو ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ومعنى قوله "ملء كسائها" أي ممتلئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والأولى أنه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها ومنه قول الشاعر:

أبت الروادف والنهود لقمصها ... من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح القاف وبتشديد الموحدة أي ضامرة البطن و هضيمة الحسا هو بمعنى الذي قبله و جائلة الوشاح أي يدور وشاحها و عكناء أي ذات اعكان و فعماء بالمهملة أي ممتلئة الجسم و نجلاء

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٩١/٨

بنون وجين أي واسعة العين و دعجاء أي شديدة يخلو العين ورجاء بتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترتج من عظمة أن كانت الرواية بالراء فإن كانت بالزاي فالمراد في حاجبيها تقويس ومونقة بنون ثقيلة وقاف و مفنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان وفي رواية بن الدفع **برود الظل أي** أنها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الألي بتشديد التحتانية والالى بكسر الهمزة أي العهد أو القرابة كريم الخل بكسر المعجمة أي الصاحب زوجا كان أو غيره وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الأوصاف أو حملته على المعنى كشخص أو شيء ومنه قول عروة بن حرام وعفراء عني الممرض المتواني قال الزمخشري ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه قال القرطبي أخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل بن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطىء من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن أصابعه تنبيه سقط من رواية الزبير ذكر بن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف بن أبي زرع لبنت أبي زرع ورواية الجماعة أولي وأتم قوله جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع في رواية الطبراني خادم أي زرع وفي رواية الزبير وليد أبي زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى قوله لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الأولى وقال بن الأعرابي النثاث المغتاب ووقع في رواية الزبير لولا تخرج قوله ولا تنفث بتشديد القاف بعدها مثلثة أي تسرع فيه بالخيانة تذهبه بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون القاف قال وجاء تنقيثا مصدرا الأصل وهو جائز كما في قوله تعالى ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً﴾ ووقع ثم مسلم في." (١)

"ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا قلت: أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب على أبيه عن جده، ولا حجة فيه لمدعاه لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار وأما ما أخرجه الترمذي من

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٧١/٩

حديث ابن عمر رفعه: "إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس" فسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ وتقدم قريبا الحديث في أهون أهل النار عذابا. قوله: "وقال إسحاق بن إبراهيم" هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ وأطلق المزي تبعا لأبي مسعود أن البخاري ومسلما أخرجاه جميعا عن إسحاق بن راهويه مع أن لفظ مسلم: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" وهو ابن راهويه وليس من رأي المزي التسوية بين "حدثنا" و "قال:" بل ولا "قال لي وقال لنا" بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف "حدثنا". قوله: "أنبأنا المغيرة بن سلمة" في رواية مسلم: "أنبأنا المخزومي" قلت: وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وقال: حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي. قوله: "عن أبي حازم" هو سلمة بن دينار، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الأشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان. قوله: "لا يقطعها" أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها. قوله: "قال أبو حازم" هو موصول بالسند المذكور، والنعمان بن أبي عياش بتحتانية ثم معجمة هو الزرقي، ووقع منسوبا في رواية مسلم، وهو أيضا مدني تابعي ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوي عنه. قوله: "أخبرني أبو سعيد" في رواية مسلم: "حدثني". قوله: "الجواد" بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس، يقال حاد الفرس إذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد، وسيجيء في صفة المرور على الصراط "أجاويد الخيل وهو جمع الجمع". قوله: "أو المضمر" بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسد في كتاب الجهاد، وقوله: "السريع" أي في جريه، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الإسماعيلي: "الجواد السريع" ولم يشك وفي رواية مسلم: "الجواد المضمر السريع" بحذف أو، والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة ضفة للراكب، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية، وقد تقدم هذا المتن في بدء الخلق من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بلفظ: "يسير الراكب" وزاد في آخر حديث أبي هريرة "واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ " والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة يقال عز ظليل وأنا في ظلك أي كنفك. وقال الراغب: الظل أعم من الفيء فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس، ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس، قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة، ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل. قلت: وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ: "الفيء" في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظها "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى: يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة" ويستفاد

منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب. وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه: "شجرة طوبي مائة سنة" وفي حديث عقبة بن عبد السلمي في عظم أصل شجرة طوبي "لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما" أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترقوة بفتح المثناة." (١)

"وامتحش هو غضبا.وقال أبو نصر الفارابي: والامتحاش الاحتراق. قوله: "فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة" في حديث أبي سعيد "فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة" والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل، وتقدم في الإيمان من طريق يحيى بن عمران عن أبي سعيد "في نهر الحياة أو الحياء" بالشك. وفي رواية أبي نضرة عند مسلم: "على نهر يقال له الحيوان أو الحياة" وفي أخرى له "فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة" وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك. قوله: "فينبتون نبات الحبة" بكسر المهملة وتشديد الموحدة، تقدم في كتاب الإيمان أنها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين، ووقع في حديث أبي سعيد "فينبتون في حافتيه" وفي رواية لمسلم: "كما تنبت الغثاءة" بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة. قوله: "في حميل السيل" بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أي ما يحمله السيل. وفي رواية يحيى بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل، والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة، ووقع في رواية لمسلم: "في حمئة السيل" بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالبا. قال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه، قال: ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك. وقال القرطبي: اقتصر المازري على أن موقع التشبيه السرعة، وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى "ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها **إلى الظل يكون** أبيض" وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٢٤/١١

ونضارة النعمة عليهم. قال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نصوعه وإن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع إليه، والله أعلم. قوله: "ويبقى رجل" زاد في رواية الكشميهني: "منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة" تقدم القول في آخر أهل النار خروجا منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذي قبله، ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباشا وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بني إسرائيل "أن رجلا كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله أحرقوني" الحديث وفي آخره: "كان نباشا" ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه: "ثم يقول الله: انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرا قط؟ فيجدون رجلا فيقال له: هل عملت خيرا قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أسامح الناس في البيع" الحديث وفيه: "ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له: هل عملت خيرا قط؟ فيقول: لا، غير أني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني" الحديث. وجاء من وجه آخر أنه "كان يسأله الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني." (١)

"رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا قُلْنَا لاَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ثُمَّ قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ فَمَا تُرِيدُونَ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ فَمَا تُرِيدُونَ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ فَيَأْتِيهِمْ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ السَّاقُ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٥٨/١١

وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ." (١)

"٥٠٦ – قَوْلُهُ (فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ)

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَبَابَةَ ، وَمُسَدَّدٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ أَيْضًا ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بِلَالٌ .

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ)

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " وَجَزَمَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِذِكْرِ الثَّالِثَةِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي " بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ " فَإِنْ قِيلَ : الْإِبْرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِهِ لِلْأَذَانِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ هَلْ هُوَ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ، وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ . وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ عَنْ الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، فَالْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ لِغَرَضِ الْإِبْرَادِ بِالْعِبَادَةِ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْذِينِ هُنَا الْإِقَامَةُ .

قُلْت : وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ " فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ " لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ " فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ " وَفِيهِ " ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ١٣/٤٢١

" وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ لَا تَتَخَلَّفُ عَنْ الْأَذَانِ لِمُحَافَظَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَرِوَايَةُ " فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ " أَيْ أَنْ يُؤَذِّنَ ثُمَّ يُقِيمَ ، وَرِوَايَةُ " فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ " أَيْ ثُمَّ يُقِيمَ .

قَوْلُهُ (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ)

هَذِهِ الْغَايَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ " فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ " أَيْ كَانَ يَقُولُ لَهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَبْرِدْ ، أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْرِدْ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ إِلَى أَنْ تَرَى ، أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُقَدَّرٍ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ فَأَبْرَدَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَا ، وَالْفَيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ **مِنْ الظِّلِّ**، وَالتُّلُولُ جَمْعُ تَلٍّ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ : كُلُّ مَا اِجْتَمَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ ، فَقِيلَ : حَتَّى **يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا** بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَقِيلَ رُبْعَ قَامَةٍ ، وَقِيلَ ثُلُثَهَا ، وَقِيلَ نِصْفَهَا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَنَزَّلَهَا الْمَازِرِيُّ عَلَى اِخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ ، وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَذَانِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ " حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ** " فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ **ظُهُورُ الظِّلِّ بِجَنْبِ** التَّلِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَسَاوَاهُ فِي الظُّهُورِ لَا فِي الْمِقْدَارِ ، أَوْ يُقَالُ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَلَعَلَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ .

قَوْلُهُ (وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : يَتَفَيَّأُ : يَتَمَيَّلُ))

أَيْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (يَتَفَيَّأُ **ظِلَالُهُ**) مَعْنَاهُ يَتَمَيَّلُ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْفَيْءَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ظِلٌّ مَائِلٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَتَتَفَيَّأُ فِي رِوَايَتِنَا بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيْ **الظِّلَالُ**، وَقُرِئَ أَيْضًا بِالتَّحْتَانِيَّةِ ، أَيْ الشَّيْءُ ، وَالْقِرَاءَتَانِ شَهِيرَتَانِ . وَهَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ ، وَقَدْ وَصَلَهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ .." (١)

"٥١٣ - قَوْلُهُ (اِبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ)

فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ " عَنْ اِبْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ " وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ " عَنْ سُفْيَانَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ الزُّهْرِيِّ " .

قَوْلُهُ (وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ)

، أَيْ ظَاهِرَةٌ .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٠٩

قَوْلُهُ (بَعْدُ)

بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ . قَوْلُهُ

(وَقَالَ مَالِكٌ إِلَخْ)

يَعْنِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ رَوَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَجَعَلُوا الظُّهُورَ لِلشَّمْسِ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ جَعَلَهُ الْفَيْءَ . وَقَدْ قَدَّمْنَا تَوْجِيهَ ذَلِكَ وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ طَرِيقَ مَالِكٍ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي أَوَّلِ الْمَوَاقِيتِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَوَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ شُعَيْبٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَوَصَلَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ، وَأَمَّا طَرِيقُ اِبْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ فَرَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ عَدِيٍّ فِي نُسْخَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ اِبْنِ أَبِي حَفْصَةَ . وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَذَا الرَّاوِي عَنْهَا عُرْوَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي تَأْخِيرِهِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَشَذَّ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ : لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى التَّعْجِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ فَلَمْ تَكُنْ الشَّمْسُ تَحْتَجِبُ عَنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا فَيَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ لَا عَلَى التَّعْجِيلِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ الِاحْتِمَالِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مَعَ اِتِّسَاعِ الْحُجْرَةِ ، وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مُتَّسِعَةً ، وَلَا يَكُونُ ضَوْءُ الشَّمْسِ بَاقِيًا فِي قَعْرِ الْحُجْرَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا وَالشَّمْسُ قَائِمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ ، وَإِلَّا مَتَى مَالَتْ جِدًّا اِرْتَفَعَ ضَوْؤُهَا عَنْ قَاعِ الْحُجْرَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْجُدُرُ قَصِيرَةً . قَالَ النَّوَوِيُّ : كَانَتْ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ بِحَيْثُ كَانَ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ كَانَتْ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ ا هـ . وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمَّا لَمْ يَقَعْ لَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ – وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ – اِسْتَغْنَى بِهَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مُصَرَّحَةً بِالْمَقْصُودِ . وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفَةٌ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : خَالَفَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَصْحَابُهُ – يَعْنِي الْآخِذِينَ عَنْهُ – وَإِلَّا فَقَدْ اِنْتَصَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ اِشْتِدَادِ الْحَرِّ ، وَلَا يَذْهَبُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ ، فَيَكُونُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ **مَصِيرَ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ** ، وَحِكَايَةُ مِثْلِ هَذَا تُغْنِي عَنْ رَدِّهِ .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٨/٢

"٥١٤ – قَوْلُهُ (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ)

هُوَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ وَعَوْفٌ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ .

قَوْلُهُ (دَخَلْت أَنَا وَأَبِي)

زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ " زَمَنَ أُخْرِجَ اِبْنُ زِيَادٍ مِنْ الْبَصْرَةِ " قُلْت : وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ ، وَسَلَامَةُ وَالِدُ سَيَّارٍ حَكَى عَنْهُ وَلَدُهُ هُنَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ ، وَقَدْ وَقَعَتْ لِابْنِهِ عَنْهُ رِوَايَةٌ فِي الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ .

قَوْلُهُ (الْمَكْتُوبَةَ)

أَيْ الْمَفْرُوضَةَ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ لِكَوْنِ أَبِي بَرْزَةَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَفِيهِ بَحْثٌ .

قَوْلُهُ (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ))

أَيْ صَلَاةَ الْهَجِيرِ ، وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنًى ، وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَسُمِّيَتْ الظُّهْرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ حِينَئِذٍ .

قَوْلُهُ (تَدْعُونَهَا الْأُولَى)

قِيلَ سُمِّيَتْ الْأُولَى لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَيَّنَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ .

قَوْلُهُ (حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ)

أَيْ تَزُولُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ مَأْخُوذٌ مِنْ الدَّحْضِ وَهُوَ الزَّلْقُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ " وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ أَوْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ أَوْ عِنْدَ فَقْدِ شُرُوطِ الْإِبْرَادِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِشِدَّةِ الْحَرِّ ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ . وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِظَاهِرِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَسَتْرٍ وَغَيْرِهِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ التَّقْرِيبُ . فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ لِمَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ (إِلَى رَحْلِهِ)

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ مَسْكَنِهِ .

قَوْلُهُ (فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ))

صِفَةٌ لِلرَّحْلِ .

قَوْلُهُ (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ))

أَيْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ . قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : الْمُرَادُ بِحَيَاتِهَا قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةً وَلَوْنًا وَشُعَاعًا وَإِنَارَةً ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْ الشَّيْءِ ا هـ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَيْثَمَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا .

قَوْلُهُ (وَنَسِيت مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ)

قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَيَّارٌ ، بَيَّنَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ (أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ)

أَيْ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ قَلِيلًا لِأَنَّ التَّبْعِيضَ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بَعْضٌ مُطْلَقٌ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى قِلَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ ، وَسَيَأْتِي فِي " بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا كَانَ لِانْتِظَارِ مَنْ يَجِيءُ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ .

قَوْلُهُ (الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ)

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : لَعَلَّ تَقْيِيدَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ دُونَ غَيْرِهِمَا لِلِاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمَا ، فَتَسْمِيَةُ الظُّهْرِ بِالْأُولَى يُشْعِرُ بِتَقْدِيمِهَا ، وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ .

قَوْلُهُ (وَكَانَ يَنْفَتِلُ)

أَيْ يَنْصَرِفُ مِنْ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ .

قَوْلُهُ (مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ)

أَيْ الصُّبْحِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ .

قَوْلُهُ (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اِخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ فِيهِ ، وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّ اِبْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ وَجْهَ جَلِيسِهِ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْغَلَسِ ، وَقَدْ صَحَّ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ ، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا ، وَادَّعَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ : " لَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ " ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مُسْفِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُمْكِنٌ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَلَفِّفٌ مَعَ أَنَّهُ عَلَى بُعْدٍ فَهُوَ بَعِيدٌ .

قَوْلُهُ (وَيَقْرَأُ))
أَيْ فِي الصُّبْحِ
(بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)
يَعْنِي مِنْ الْآيِ . وَقَدَّرَهَا فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيّ بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَتَقَدَّمَ فِي " بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ " بِلَفْظِ " مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ " وَأَشَارَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَقُولَ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالْمِائَةِ لِأَنَّ لَفْظَ " بَيْنَ " يَقْتَضِي الدُّخُولَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : وَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَفَوْقَهَا إِلَى الْمِائَةِ ، فَحُذِفَ لَفْظُ فَوْقَهَا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ . وَفِي السِّيَاقِ تَأَدُّبُ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ ، وَمُسَارَعَةُ الْمَسْئُولِ بِالْجَوَابِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ .." (١)
"٥٢٤ - قَوْله : (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَم كَمَا بَيْن صَلَاة الْعَصْر إِلَى غُرُوب الشَّمْس)
ظَاهِره أَنَّ بَقَاء هَذِهِ الْأُمَّة وَقَعَ فِي زَمَان الْأُمَم السَّالِفَة ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَاد قَطْعًا ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ نِسْبَة مُدَّة هَذِهِ الْأُمَّة إِلَى مُدَّة مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْأُمَم مِثْل مَا بَيْن صَلَاة الْعَصْر وَغُرُوب الشَّمْس إِلَى بَقِيَّة النَّهَار ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَلَفَ إِلَخْ ، وَحَاصِله أَنَّ " فِي " بِمَعْنَى إِلَى ، وَحُذِفَ الْمُضَافُ وَهُوَ لَفْظ " نِسْبَة " . وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّف هَذَا الْحَدِيث وَكَذَا حَدِيث أَبِي مُوسَى الْآتِي بَعْده فِي أَبْوَاب الْإِجَارَة ، وَيَقَع اِسْتِيفَاء الْكَلَام عَلَيْهِمَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى ، وَالْغَرَض هُنَا بَيَان مُطَابَقَتِهِمَا لِلتَّرْجَمَةِ وَالتَّوْفِيق بَيْن مَا ظَاهِره الِاخْتِلَاف مِنْهُمَا .
قَوْلُهُ : (أُوتِيَ أَهْل التَّوْرَاة التَّوْرَاة)
ظَاهِره أَنَّ هَذَا كَالشَّرْحِ وَالْبَيَان لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْدِير مُدَّة الزَّمَانَيْنِ ، وَقَدْ زَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن دِينَار عَنْ اِبْن عُمَر فِي فَضَائِل الْقُرْآن هُنَا " وَأَنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَخْ " وَهُوَ يُشْعِر بِأَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ .
قَوْله : (قِيرَاطًا قِيرَاطًا)
كَرَّرَ قِيرَاطًا لِيَدُلَّ عَلَى تَقْسِيم الْقَرَارِيط عَلَى الْعُمَّال ، لِأَنَّ الْعَرَب إِذَا أَرَادَتْ تَقْسِيم الشَّيْء عَلَى مُتَعَدِّد كَرَّرَتْهُ كَمَا يُقَال : اِقْسِمْ هَذَا الْمَال عَلَى بَنِي فُلَان دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، لِكُلِّ وَاحِد دِرْهَم .
قَوْله فِي حَدِيث اِبْن عُمَر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٩/٢

(عَجَزُوا)
قَالَ الدَّاوُدِيُّ : هَذَا مُشْكِل ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَاد مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا يُوصَف بِالْعَجْزِ لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ مَاتَ بَعْد التَّغْيِير وَالتَّبْدِيل فَكَيْف يُعْطَى الْقِيرَاط مَنْ حَبَطَ عَمَلُهُ بِكُفْرِهِ ؟ وَأَوْرَدَهُ اِبْنُ التِّين قَائِلًا : قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْفَصِل عَنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَاد مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا قَبْل التَّغْيِير وَالتَّبْدِيل ، وَعَبَّرَ بِالْعَجْزِ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَسْتَوْفُوا عَمَل النَّهَار كُلّه وَإِنْ كَانُوا قَدْ اِسْتَوْفَوْا عَمَل مَا قُدِّرَ لَهُمْ ، فَقَوْله عَجَزُوا أَيْ عَنْ إِحْرَاز الْأَجْر الثَّانِي دُون الْأَوَّل ، لَكِنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِهِ أُعْطِيَ الْأَجْر مَرَّتَيْنِ كَمَا سَبَقَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي كِتَاب الْإِيمَان . قَالَ الْمُهَلَّب مَا مَعْنَاهُ : أَوْرَدَ الْبُخَارِيّ حَدِيث اِبْن عُمَر وَحَدِيث أَبِي مُوسَى فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة لِيَدُلّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقّ بِعَمَلِ الْبَعْض أَجْر الْكُلّ ، مِثْل الَّذِي أُعْطِيَ مِنْ الْعَصْر إِلَى اللَّيْل أَجْر النَّهَار كُلّه ، فَهُوَ نَظِير مَنْ يُعْطَى أَجْر الصَّلَاة كُلّهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِك إِلَّا رَكْعَة ، وَبِهَذَا تَظْهَر مُطَابَقَة الْحَدِيثَيْنِ لِلتَّرْجَمَةِ .
قُلْت : وَتَكْمِلَة ذَلِكَ أَنْ يُقَال إِنَّ فَضْل اللَّه الَّذِي أَقَامَ بِهِ عَمَل رُبْع النَّهَار مُقَامَ عَمَل النَّهَار كُلّه هُوَ الَّذِي اِقْتَضَى أَنْ يَقُوم إِدْرَاك الرَّكْعَة الْوَاحِدَة مِنْ الصَّلَاة الرُّبَاعِيَّة الَّتِي هِيَ الْعَصْر مَقَام إِدْرَاك الْأَرْبَع فِي الْوَقْت ، فَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلّ مِنْهُمَا رُبْع الْعَمَل ، وَحَصَلَ بِهَذَا التَّقْرِير الْجَوَاب عَمَّنْ اِسْتَشْكَلَ وُقُوع الْجَمِيع أَدَاء مَعَ أَنَّ الْأَكْثَر إِنَّمَا وَقَعَ خَارِجَ الْوَقْت ، فَيُقَال فِي هَذَا مَا أُجِيبَ بِهِ أَهْل الْكِتَابَيْنِ (ذَلِكَ فَضْل اللَّه يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء) . وَقَدْ اِسْتَبْعَدَ بَعْض الشُّرَّاح كَلَام الْمُهَلَّب ثُمَّ قَالَ : هُوَ مُنْفَكٌّ عَنْ مَحَلّ الِاسْتِدْلَال ، لِأَنَّ الْأُمَّة عَمِلَتْ آخِرَ النَّهَار فَكَانَ أَفْضَل مِنْ عَمَل الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلهَا ، وَلَا خِلَاف أَنَّ تَقْدِيم الصَّلَاة أَفْضَل مِنْ تَأْخِيرهَا . ثُمَّ هُوَ مِنْ الْخُصُوصِيَّات الَّتِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ صِيَام آخِرِ النَّهَار لَا يُجْزِئُ عَنْ جُمْلَته ، فَكَذَلِكَ سَائِر الْعِبَادَات .
قُلْت : فَاسْتَبْعَدَ غَيْرَ مُسْتَبْعَدٍ ، وَلَيْسَ فِي كَلَام الْمُهَلَّبِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ إِيقَاع الْعِبَادَة فِي آخِرِ وَقْتهَا أَفْضَل مِنْ إِيقَاعهَا فِي أَوَّله . وَأَمَّا إِجْزَاء عَمَل الْبَعْض عَنْ الْكُلّ فَمِنْ قَبِيل الْفَضْل ، فَهُوَ كَالْخُصُوصِيَّةِ سَوَاءٌ .
وَقَالَ اِبْن الْمُنِير : يُسْتَنْبَط مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ وَقْت الْعَمَل مُمْتَدّ إِلَى غُرُوب الشَّمْس ، وَأَقْرَب الْأَعْمَال الْمَشْهُورَة بِهَذَا الْوَقْت صَلَاة الْعَصْر ، قَالَ : فَهُوَ مِنْ قَبِيل الْإِشَارَة لَا مِنْ صَرِيح الْعِبَارَة ، فَإِنَّ الْحَدِيث مِثَال ، وَلَيْسَ الْمُرَاد الْعَمَل الْخَاصّ بِهَذَا الْوَقْت ، بَلْ هُوَ شَامِل لِسَائِرِ الْأَعْمَال مِنْ الطَّاعَات فِي بَقِيَّة الْإِمْهَال إِلَى قِيَام السَّاعَة . وَقَدْ قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ : إِنَّ الْأَحْكَام لَا تُؤْخَذ مِنْ الْأَحَادِيث الَّتِي تَأْتِي لِضَرْبِ الْأَمْثَال .
قُلْت : وَمَا أَبْدَاهُ مُنَاسِبٌ لِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيث فِي أَبْوَاب أَوْقَات الْعَصْر لَا لِخُصُوصِ التَّرْجَمَة وَهِيَ " مَنْ

أَدْرَكَ رَكْعَة مِنْ الْعَصْر قَبْل الْغُرُوب " بِخِلَافِ مَا أَبْدَاهُ الْمُهَلَّبُ وَأَكْمَلْنَاهُ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْ الْمُخَالَفَة بَيْن سِيَاق حَدِيث اِبْن عُمَر وَحَدِيث أَبِي مُوسَى فَظَاهِرهمَا أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ ، وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضهمْ الْجَمْع بَيْنهمَا فَتَعَسَّفَ . وَقَالَ اِبْن رَشِيد مَا حَاصِله : إِنَّ حَدِيث اِبْن عُمَر ذُكِرَ مِثَالًا لِأَهْلِ الْأَعْذَار لِقَوْلِهِ " فَعَجَزُوا " فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ اِسْتِيفَاء الْعَمَل مِنْ غَيْر أَنْ يَكُون لَهُ صَنِيع فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَجْر يَحْصُل لَهُ تَامًّا فَضْلًا مِنْ اللَّه . قَالَ : وَذُكِرَ حَدِيث أَبِي مُوسَى مِثَالًا لِمَنْ أَخَّرَ بِغَيْرِ عُذْر ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ عَنْهُمْ (لَا حَاجَة لَنَا إِلَى أَجْرك) فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ عَامِدًا لَا يَحْصُل لَهُ مَا حَصَلَ لِأَهْلِ الْأَعْذَار .

قَوْله فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى (فَقَالَ أَكْمِلُوا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ وَبِالْكَافِ وَكَذَا وَقَعَ فِي الْإِجَازَة . وَوَقَعَ هُنَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ " اِعْمَلُوا " بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَبِالْعَيْنِ .

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ

(وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا)

تَمَسَّكَ بِهِ بَعْض الْحَنَفِيَّة كَأَبِي زَيْد فِي كِتَاب الْأَسْرَار إِلَى أَنَّ وَقْت الْعَصْر مِنْ مَصِير ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَصِير ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْلَهُ لَكَانَ مُسَاوِيًا لِوَقْتِ الظُّهْر ، وَقَدْ قَالُوا (كُنَّا أَكْثَر عَمَلًا) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دُون وَقْت الظُّهْر ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُسَاوَاة ، وَذَلِكَ مَعْرُوف عِنْد أَهْل الْعِلْم بِهَذَا الْفَنّ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُدَّة الَّتِي بَيْن الظُّهْر وَالْعَصْر أَطْوَلُ مِنْ الْمُدَّة الَّتِي بَيْن الْعَصْر وَالْمَغْرِب ، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ بَعْض الْحَنَابِلَة مِنْ الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ وَقْت الْعَصْر رُبْع النَّهَار فَمَحْمُول عَلَى التَّقْرِيب إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّ أَوَّل وَقْت الْعَصْر **مَصِير الظِّلّ مِثْله** كَمَا قَالَ الْجُمْهُور ، وَأَمَّا عَلَى قَوْل الْحَنَفِيَّة فَالَّذِي مِنْ الظُّهْر إِلَى الْعَصْر أَطْوَل قَطْعًا ، وَعَلَى التَّنَزُّل لَا يَلْزَم مِنْ التَّمْثِيل وَالتَّشْبِيه التَّسْوِيَة مِنْ كُلّ جِهَة ، وَبِأَنَّ الْخَبَر إِذَا وَرَدَ فِي مَعْنًى مَقْصُودٍ لَا تُؤْخَذ مِنْهُ الْمُعَارَضَةُ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَقْصُودًا فِي أَمْر آخَر ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَر نَصٌّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ أَكْثَر عَمَلًا لِصِدْقِ أَنَّ كُلَّهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَكْثَر عَمَلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون أَطْلَقَ ذَلِكَ تَغْلِيبًا ، وَبِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون ذَلِكَ قَوْلَ الْيَهُود خَاصَّةً فَيَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاض مِنْ أَصْلِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضهمْ ، وَتَكُون نِسْبَة ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ فِي الظَّاهِر غَيْر مُرَادَة بَلْ هُوَ عُمُوم أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوص أَطْلَقَ ذَلِكَ تَغْلِيبًا ، وَبِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنِهِمْ أَكْثَر عَمَلًا أَنْ يَكُونُوا أَكْثَر زَمَانًا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْعَمَل فِي زَمَنهمْ كَانَ أَشَقَّ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْله تَعَالَى (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِل عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْته عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلنَا) . وَمِمَّا يُؤَيِّد كَوْن الْمُرَاد كَثْرَةَ الْعَمَل وَقِلَّتَهُ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى طُول الزَّمَان وَقِصَره كَوْنُ أَهْل الْأَخْبَار مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّة الَّتِي بَيْن عِيسَى وَنَبِيّنَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُون الْمُدَّة الَّتِي بَيْن نَبِيّنَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيَام السَّاعَة لِأَنَّ جُمْهُور أَهْل الْمَعْرِفَة بِالْأَخْبَارِ

قَالُوا إِنَّ مُدَّةَ الْفَتْرَة بَيْن عِيسَى وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عَنْ سُلَيْمَانَ ، وَقِيلَ إِنَّهَا دُون ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهَا مِائَةٌ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَهَذِهِ مُدَّة الْمُسْلِمِينَ بِالْمُشَاهَدَةِ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ تَمَسَّكْنَا بِأَنَّ الْمُرَاد التَّمْثِيل بِطُولِ الزَّمَانَيْنِ وَقِصَرِهِمَا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَقْت الْعَصْر أَطْوَل مِنْ وَقْت الظُّهْر وَلَا قَائِل بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد كَثْرَة الْعَمَل وَقِلَّتُهُ ، وَاَللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَم ..." (١)

"قَوْله : (بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَه الصَّلَاة إِلَّا بَعْدَ الْعَصْر وَالْفَجْر)

قِيلَ : آثَرَ الْبُخَارِيّ التَّرْجَمَة بِذِكْرِ الْمَذَاهِب عَلَى ذِكْر الْحُكْم لِلْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدَةِ بَتِّ الْقَوْل فِي مَوْضِعٍ كَثُرَ فِيهِ الِاخْتِلَاف ، وَمُحَصِّل مَا وَرَدَ مِنْ الْأَخْبَار فِي تَعْيِين الْأَوْقَات الَّتِي تُكْرَه فِيهَا الصَّلَاة أَنَّهَا خَمْسَة : عِنْدَ طُلُوع الشَّمْس . وَعِنْدَ غُرُوبهَا ، وَبَعْدَ صَلَاة الصُّبْح ، وَبَعْدَ صَلَاة الْعَصْر ، وَعِنْدَ الِاسْتِوَاء . وَتَرْجِع بِالتَّحْقِيقِ إِلَى ثَلَاثَة : مِنْ بَعْدِ صَلَاة الصُّبْح إِلَى أَنْ تَرْتَفِع الشَّمْس ، فَيَدْخُل فِيهِ الصَّلَاة عِنْدَ طُلُوع الشَّمْس ، وَكَذَا مِنْ صَلَاة الْعَصْر إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْس ، وَلَا يُعَكِّر عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْح مَثَلًا حَتَّى بَزَغَتْ الشَّمْس يُكْرَه لَهُ التَّنَفُّل حِينَئِذٍ لِأَنَّ الْكَلَام إِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الْغَالِب الْمُعْتَاد ، وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَة النَّادِرَة فَلَيْسَتْ مَقْصُودَة . وَفِي الْجُمْلَة عَدُّهَا أَرْبَعَةً أَجْوَدُ ، وَبَقِيَ خَامِس وَهُوَ الصَّلَاة وَقْتَ اِسْتِوَاء الشَّمْس وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى شَرْطه فَتَرْجَمَ عَلَى نَفْيه ، وَفِيهِ أَرْبَعَة أَحَادِيث : حَدِيث عُقْبَةَ بْن عَامِر وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم وَلَفْظه " وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِع " ، وَحَدِيث عَمْرو بْن عَبَسَةَ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم أَيْضًا وَلَفْظه " حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلّ بِالرُّمْحِ** ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْء فَصَلِّ " وَفِي لَفْظ لِأَبِي دَاوُدَ " حَتَّى يَعْدِل الرُّمْحَ ظِلُّهُ " ، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَهُوَ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيّ وَلَفْظه " حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْس عَلَى رَأْسِك كَالرُّمْحِ ، فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ " ، وَحَدِيث الصُّنَابِحِيّ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأ وَلَفْظه " ثُمَّ إِذَا اِسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا " وَفِي آخِرِهِ " وَنَهَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاة فِي تِلْكَ السَّاعَات " وَهُوَ حَدِيث مُرْسَل مَعَ قُوَّة رِجَاله . وَفِي الْبَاب أَحَادِيث أُخَرُ ضَعِيفَةٌ ، وَبِقَضِيَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَة قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب فَنَهَى عَنْ الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَار . وَعَنْ اِبْن مَسْعُود قَالَ " كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ " وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيّ قَالَ " أَدْرَكْت النَّاس وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ " وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وَالْجُمْهُور ، وَخَالَفَ مَالِك فَقَالَ : مَا أَدْرَكْت أَهْل الْفَضْل إِلَّا وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَار . وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : وَقَدْ رَوَى مَالِك حَدِيث الصُّنَابِحِيّ ، فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحّ عِنْدَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ رَدَّهُ بِالْعَمَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ . اِنْتَهَى . وَقَدْ اِسْتَثْنَى الشَّافِعِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ ذَلِكَ يَوْمَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٢/٢

الْجُمُعَة ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاس إِلَى التَّبْكِير يَوْمَ الْجُمُعَة وَرَغَّبَ فِي الصَّلَاة إِلَى خُرُوج الْإِمَام كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابه ، وَجَعَلَ الْغَايَة خُرُوج الْإِمَام ، وَهُوَ لَا يَخْرُج إِلَّا بَعْدَ الزَّوَال ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَة . وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا " أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَار إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَة " فِي إِسْنَادِهِ اِنْقِطَاع . وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَوَاهِدَ ضَعِيفَة إِذَا ضُمَّتْ قَوِيَ الْخَبَرُ . وَاَللَّه أَعْلَم .

(فَائِدَةٌ) :

فَرَّقَ بَعْضهمْ بَيْنَ حِكْمَة النَّهْي عَنْ الصَّلَاة بَعْدَ صَلَاة الصُّبْح وَالْعَصْر ، وَعَنْ الصَّلَاة عِنْدَ طُلُوع الشَّمْس وَعِنْدَ غُرُوبهَا فَقَالَ : يُكْرَه فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ وَمُحَمَّد بْن جَرِير الطَّبَرِيُّ وَاحْتَجَّ بِمَا يَثْبُت عَنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْر ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَكَأَنَّهُ يَحْمِلُ فِعْلَهُ عَلَى بَيَان الْجَوَاز . وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْدَهُ . وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عُمَر تَحْرِيمُ الصَّلَاة بَعْدَ الصُّبْح حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس ، وَإِبَاحَتهَا بَعْدَ الْعَصْر حَتَّى تَصْفَرَّ ، وَبِهِ قَالَ اِبْن حَزْمٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاة بَعْدَ الْعَصْر إِلَّا وَالشَّمْس مُرْتَفِعَة ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوِيٍّ ، وَالْمَشْهُور إِطْلَاق الْكَرَاهَة فِي الْجَمِيع فَقِيلَ : هِيَ كَرَاهَة تَحْرِيم وَقِيلَ كَرَاهَة تَنْزِيه ، وَاَللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (رَوَاهُ عُمَر إِلَخْ) يُرِيد أَنَّ أَحَادِيث هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَة وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ إِيرَادُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِلِاسْتِوَاءِ ، لَكِنْ لِمَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَقُول : إِنَّهُ زِيَادَة مِنْ حَافِظ ثِقَة فَيَجِبُ قَبُولهَا .." (١)

"٦٢٠ - قَوْله : (حَدَّثَنَا يَحْيَى)

هُوَ الْقَطَّانُ ، وَعُبَيْدُ اللَّه هُوَ اِبْن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، وَخُبَيْبٌ بِضَمِّ الْمُعْجَمَة وَهُوَ خَال عُبَيْد اللَّه الرَّاوِي عَنْهُ ، وَحَفْص بْن عَاصِمٍ هُوَ اِبْن عُمَر بْن الْخَطَّابِ وَهُوَ جَدُّ عُبَيْدِ اللَّه الْمَذْكُور لِأَبِيهِ .

قَوْله : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَة)

لَمْ تَخْتَلِف الرُّوَاة عَنْ عُبَيْدِ اللَّه فِي ذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ عَنْ خُبَيْبٍ فَقَالَ " عَنْ أَبِي سَعِيد وَأَبِي هُرَيْرَة " عَلَى الشَّكِّ ، وَرَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ عَنْ مَالِك بِوَاوِ الْعَطْف فَجَعَلَهُ عَنْهُمَا ، وَتَابَعَهُ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ ، وَشَذَّا فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَاب مَالِك ، وَالظَّاهِر أَنَّ عُبَيْدَ اللَّه حَفِظَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ وَلِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَة خَاله وَجَدِّهِ ، وَاَللَّه أَعْلَم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٣/٢

قَوْله : (سَبْعَة)

ظَاهِره اِخْتِصَاص الْمَذْكُورِينَ بِالثَّوَابِ الْمَذْكُور ، وَوَجَّهَهُ الْكَرْمَانِيُّ بِمَا مُحَصِّلُه أَنَّ الطَّاعَة إِمَّا أَنْ تَكُون بَيْنَ الْعَبْد وَبَيْنَ الرَّبّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْق ، فَالْأَوَّل بِاللِّسَانِ وَهُوَ الذِّكْرُ ، أَوْ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْمُعَلَّق بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ النَّاشِئ فِي الْعِبَادَة . وَالثَّانِي عَامٌّ وَهُوَ الْعَادِل ، أَوْ خَاصّ بِالْقَلْبِ وَهُوَ التَّحَابّ ، أَوْ بِالْمَالِ وَهُوَ الصَّدَقَة ، أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ الْعِفَّة . وَقَدْ نَظَمَ السَّبْعَة الْعَلَّامَة أَبُو شَامَة عَبْد الرَّحْمَن بْن إِسْمَاعِيل فِيمَا أَنْشَدَنَاهُ أَبُو إِسْحَاق التَّنُوخِيُّ إِذْنًا عَنْ أَبِي الْهُدَى أَحْمَد بْن أَبِي شَامَة عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا مِنْ لَفْظه قَالَ : وَقَالَ النَّبِيّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللَّه الْكَرِيم بِظِلِّهِ مُحِبّ عَفِيف نَاشِئ مُتَصَدِّق وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَام بِعَدْلِهِ وَوَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي الْيُسْر مَرْفُوعًا " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّه فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ غَيْر السَّبْعَة الْمَاضِيَة فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدْل الْمَذْكُور لَا مَفْهُوم لَهُ . وَقَدْ أَلْقَيْت هَذِهِ الْمَسْأَلَة عَلَى الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّين بْن عَطَاء الرَّازِيِّ الْمَعْرُوف بِالْهَرَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَحْفَظ صَحِيح مُسْلِم ، فَسَأَلْته بِحَضْرَةِ الْمَلِك الْمُؤَيَّدِ عَنْ هَذَا وَعَنْ غَيْره فَمَا اِسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ تَتَبَّعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي مِثْل ذَلِكَ فَزَادَتْ عَلَى عَشْر خِصَال ، وَقَدْ اِنْتَقَيْت مِنْهَا سَبْعَة وَرَدَتْ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ وَنَظَمْتهَا فِي بَيْتَيْنِ تَذْيِيلًا عَلَى بَيْتَيْ أَبِي شَامَة وَهُمَا : وَزِدْ سَبْعَةً : إِظْلَال غَازٍ وَعَوْنه وَإِنْظَار ذِي عُسْر وَتَخْفِيف حِمْلِهِ وَإِرْفَادَ ذِي غُرْم وَعَوْن مُكَاتَب وَتَاجِر صِدْقٍ فِي الْمَقَال وَفِعْله فَأَمَّا إِظْلَال الْغَازِي فَرَوَاهُ اِبْن حِبَّانَ وَغَيْره مِنْ حَدِيث عُمَرَ ، وَأَمَّا عَوْن الْمُجَاهِد فَرَوَاهُ أَحْمَد وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث سَهْم بْن حُنَيْفٍ ، وَأَمَّا إِنْظَار الْمُعْسِر وَالْوَضِيعَة عَنْهُ فَفِي صَحِيح مُسْلِم كَمَا ذَكَرْنَا ، وَأَمَّا إِرْفَادُ الْغَارِمِ وَعَوْن الْمَكَاتِب فَرَوَاهُمَا أَحْمَد وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث سَهْل بْن حُنَيْفٍ الْمَذْكُور ، وَأَمَّا التَّاجِر الصَّدُوق فَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْح السُّنَّة مِنْ حَدِيث سَلْمَانَ وَأَبُو الْقَاسِم التَّيْمِيُّ مِنْ حَدِيث أَنَس ، وَاَللَّه أَعْلَم . وَنَظَمْته مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْت فِي السَّبْعَة الثَّانِيَة : وَتَحْسِينُ خُلْق مَعَ إِعَانَة غَارِمٍ خَفِيف يَد حَتَّى مُكَاتَب أَهْله وَحَدِيث تَحْسِين الْخُلُق أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِإِسْنَادٍ ضَعِيف ، ثُمَّ تَتَبَّعْت ذَلِكَ فَجَمَعْت سَبْعَة أُخْرَى وَنَظَمْتهَا فِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا : وَزِدْ سَبْعَة : حُزْن وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَكُرْهُ وُضُوء ثُمَّ مَطْعَم فَضْله وَآخِذ حَقّ بَاذِل ثُمَّ كَافِل وَتَاجِر صِدْق فِي الْمَقَال وَفِعْله ثُمَّ تَتَبَّعْت ذَلِكَ فَجَمَعْت سَبْعَة أُخْرَى ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهَا ضَعِيفَةٌ وَقُلْت فِي آخِرِ الْبَيْت : " تُرَبِّعُ بِهِ السَّبْعَات مِنْ فَيْض فَضْله " . وَقَدْ أَوْرَدْت الْجَمِيع فِي " الْأَمَالِي " ، وَقَدْ أَفْرَدْته فِي جُزْءٍ سَمَّيْته " مَعْرِفَة الْخِصَال الْمُوَصِّلَة إِلَى الظِّلَال " .

قَوْله : (فِي ظِلّه)

قَالَ عِيَاض : إِضَافَة الظِّلّ إِلَى اللَّه إِضَافَة مِلْكٍ ، وَكُلّ ظِلّ فَهُوَ مِلْكُهُ . كَذَا قَالَ ، وَكَانَ حَقّه أَنْ يَقُول إِضَافَة تَشْرِيف ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَاز هَذَا عَلَى غَيْره ، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْت اللَّه مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِد كُلّهَا مِلْكُهُ . وَقِيلَ الْمُرَاد بِظِلِّهِ كَرَامَته وَحِمَايَته كَمَا يُقَال فُلَانٌ فِي ظِلّ الْمَلِكِ ، وَهُوَ قَوْل عِيسَى بْن دِينَار وَقَوَّاهُ عِيَاض ، وَقِيلَ الْمُرَاد ظِلّ عَرْشه ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ " سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللَّه فِي ظِلّ عَرْشِهِ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَاد ظِلّ الْعَرْش اِسْتَلْزَمَ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنَفِ اللَّه وَكَرَامَته مِنْ غَيْر عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيّ ، وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا تَقْيِيد ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَة كَمَا صَرَّحَ بِهِ . اِبْن الْمُبَارَك فِي رِوَايَته عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْن عُمَر وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَاب الْحُدُود ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْل مَنْ قَالَ : الْمُرَاد ظِلّ طُوبَى أَوْ ظِلّ الْجَنَّة لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يَحْصُلُ ثَمَّ بَعْدَ الِاسْتِقْرَار فِي الْجَنَّة . ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ مُشْتَرَك لِجَمِيعِ مَنْ يَدْخُلُهَا ، وَالسِّيَاق يَدُلّ عَلَى اِمْتِيَاز أَصْحَاب الْخِصَال الْمَذْكُورَة ، فَيُرَجَّح أَنَّ الْمُرَاد ظِلّ الْعَرْش ، وَرَوَى التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا " أَحَبُّ النَّاس إِلَى اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَة وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَام عَادِل " .

قَوْله : (الْإِمَام الْعَادِل)

اِسْم فَاعِل مِنْ الْعَدْل ، وَذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ بَعْض الرُّوَاة عَنْ مَالِك رَوَاهُ بِلَفْظِ " الْعَدْل " قَالَ وَهُوَ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ عَدْلًا ، وَالْمُرَاد بِهِ صَاحِب الْوِلَايَة الْعُظْمَى ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُور الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو رَفَعَهُ " أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّه عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُور عَنْ يَمِين الرَّحْمَن ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمهمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا " وَأَحْسَن مَا فُسِّرَ بِهِ الْعَادِل أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْر اللَّه بِوَضْعِ كُلّ شَيْء فِي مَوْضِعه مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلَا تَفْرِيط ، وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْع بِهِ .

قَوْله : (وَشَابّ)

خَصَّ الشَّابّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّة غَلَبَة الشَّهْوَة لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّة الْبَاعِث عَلَى مُتَابَعَة الْهَوَى ؛ فَإِنَّ مُلَازَمَة الْعِبَادَة مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَدَلّ عَلَى غَلَبَة التَّقْوَى .

قَوْله : (فِي عِبَادَة رَبّه)

فِي رِوَايَة الْإِمَام أَحْمَد عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ " بِعِبَادَةِ اللَّه " وَهِيَ رِوَايَة مُسْلِم ، وَهُمَا بِمَعْنًى ، زَادَ حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر " حَتَّى تُوُفِّيَ عَلَى ذَلِكَ " أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ . وَفِي حَدِيث سَلْمَانَ " أَفْنَى شَبَابه وَنَشَاطه فِي عِبَادَة اللَّه " .

قَوْله : (مُعَلَّق فِي الْمَسَاجِد)

هَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَظَاهِره أَنَّهُ مِنْ التَّعْلِيق كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّق فِي الْمَسْجِد كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا إِشَارَةً إِلَى طُول الْمُلَازَمَة بِقَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ جَسَده خَارِجًا عَنْهُ ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ رِوَايَة الْجَوْزَقِيّ " كَأَنَّمَا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِد " وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون مِنْ الْعَلَاقَة وَهِيَ شِدَّة الْحُبّ ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ رِوَايَة أَحْمَد " مُعَلَّق بِالْمَسَاجِدِ " وَكَذَا رِوَايَة سَلْمَانَ " مِنْ حُبّهَا " وَزَادَ الْحَمَوِيُّ وَالْمُسْتَمْلِيّ " مُتَعَلِّق " بِزِيَادَةِ مُثَنَّاة بَعْدَ الْمِيم وَكَسْر اللَّام ، زَادَ سَلْمَان " مِنْ حُبّهَا " وَزَادَ مَالِك " إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُود إِلَيْهِ " . وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ هِيَ الْمَقْصُودَة مِنْ هَذَا الْحَدِيث لِلتَّرْجَمَةِ ، وَمُنَاسَبَتهَا لِلرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ التَّرْجَمَة وَهُوَ فَضْلُ الْمَسَاجِد ظَاهِرَةٌ ، وَلِلْأَوَّلِ مِنْ جِهَة مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمُلَازَمَة لِلْمَسْجِدِ وَاسْتِمْرَار الْكَوْن فِيهِ بِالْقَلْبِ وَإِنْ عَرَضَ لِلْجَسَدِ عَارِضٌ .

قَوْله : (تَحَابَّا)

بِتَشْدِيدِ الْبَاء وَأَصْلُهُ تَحَابَبَا أَيْ اِشْتَرَكَا فِي جِنْس الْمَحَبَّة وَأَحَبَّ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرُ حَقِيقَةً لَا إِظْهَارًا فَقَطْ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد " وَرَجُلَانِ قَالَ كُلّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ إِنِّي أُحِبُّك فِي اللَّه فَصَدَرَا عَلَى ذَلِكَ " وَنَحْوه فِي حَدِيث سَلْمَانَ .

قَوْله : (اِجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " اِجْتَمَعَا عَلَيْهِ " وَهِيَ رِوَايَة مُسْلِم أَيْ عَلَى الْحُبّ الْمَذْكُور ، وَالْمُرَاد أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّة الدِّينِيَّة وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ سَوَاء اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْت . وَوَقَعَ فِي الْجَمْع لِلْحُمَيْدِيّ " اِجْتَمَعَا عَلَى خَيْرٍ " وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْء مِنْ نُسَخ الصَّحِيحَيْنِ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنْ الْمُسْتَخْرَجَات وَهِيَ عِنْدِي تَحْرِيفٌ .

(تَنْبِيهٌ) :

عُدَّتْ هَذِهِ الْخَصْلَة وَاحِدَةً مَعَ أَنَّ مُتَعَاطِيهَا اِثْنَانِ لِأَنَّ الْمَحَبَّة لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، أَوْ لَمَّا كَانَ الْمُتَحَابَّانِ بِمَعْنًى وَاحِد كَانَ عَدُّ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ عَدِّ الْآخَرِ ، لِأَنَّ الْغَرَض عَدُّ الْخِصَال لَا عَدُّ جَمِيع مَنْ اِتَّصَفَ بِهَا .

قَوْله : (وَرَجُل طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِب)

بَيَّنَ الْمَحْذُوفَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَته عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَقَالَ " دَعَتْهُ اِمْرَأَة " وَكَذَا فِي رِوَايَة كَرِيمَةَ ، وَلِمُسْلِمٍ وَهُوَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْحُدُود عَنْ اِبْن الْمُبَارَك ، وَالْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ الْأَصْل أَوْ الشَّرَف ، وَفِي رِوَايَة مَالِكٍ " دَعَتْهُ ذَات حَسَبٍ " وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَصْل وَعَلَى الْمَال أَيْضًا ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَاف الَّتِي جَرَتْ الْعَادَة بِمَزِيدِ

الرَّغْبَة لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ وَهُوَ الْمَنْصِب الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاه وَالْمَال مَعَ الْجَمَال وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِع ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاء ، زَادَ اِبْن الْمُبَارَك " إِلَى نَفْسهَا " وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَب مِنْ طَرِيق أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة " فَعَرَضَتْ نَفْسهَا عَلَيْهِ " وَالظَّاهِر أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَة وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيّ وَلَمْ يَحْكِ غَيْره ، وَقَالَ بَعْضهمْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُون دَعَتْهُ إِلَى التَّزَوُّج بِهَا فَخَافَ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْ الْعِبَادَة بِالِافْتِتَانِ بِهَا ، أَوْ خَافَ أَنْ لَا يَقُوم بِحَقِّهَا لِشُغْلِهِ بِالْعِبَادَةِ عَنْ التَّكَسُّب بِمَا يَلِيقُ بِهَا ، وَالْأَوَّل أَظْهَرُ ، وَيُؤَيِّدهُ وُجُودُ الْكِنَايَة فِي قَوْله " إِلَى نَفْسهَا " وَلَوْ كَانَ الْمُرَاد التَّزْوِيج لَصَرَّحَ بِهِ ، وَالصَّبْر عَنْ الْمَوْصُوفَة بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِب لِكَثْرَةِ الرَّغْبَة فِي مِثْلهَا وَعُسْرِ تَحْصِيلهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَغْنَتْ مِنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّل إِلَيْهَا بِمُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا .

قَوْله : (فَقَالَ إِنِّي أَخَاف اللَّه)

زَادَ فِي رِوَايَة كَرِيمَةَ " رَبّ الْعَالَمِينَ " وَالظَّاهِر أَنَّهُ يَقُول ذَلِكَ بِلِسَانِهِ إِمَّا لِيَزْجُرَهَا عَنْ الْفَاحِشَة أَوْ لِيَعْتَذِرَ إِلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَهُ بِقَلْبِهِ ، قَالَ عِيَاض قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ عَنْ شِدَّة خَوْف مِنْ اللَّه تَعَالَى وَمَتِينِ تَقْوَى وَحَيَاءٍ .

قَوْله : (تَصَدَّقَ أَخْفَى)

بِلَفْظِ الْمَاضِي ، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ هُوَ جُمْلَة حَالِيَّة بِتَقْدِيرِ قَدْ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَحْمَد " تَصَدَّقَ فَأَخْفَى " وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ فِي الزَّكَاة عَنْ مُسَدَّد عَنْ يَحْيَى " تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا " وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأ ، فَالظَّاهِر أَنَّ رَاوِي الْأُولَى حَذَفَ الْعَاطِفَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْأَصِيلِيِّ " تَصَدَّقَ إِخْفَاءً " بِكَسْرِ الْهَمْزَة مَمْدُودًا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَر أَوْ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوف ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون حَالًا مِنْ الْفَاعِل أَيْ مُخْفِيًا ، وَقَوْله " بِصَدَقَةٍ " نَكَّرَهَا لِيَشْمَلَ كُلَّ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْ قَلِيل وَكَثِير ، وَظَاهِره أَيْضًا يَشْمَل الْمَنْدُوبَةَ وَالْمَفْرُوضَةَ ، لَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيّ عَنْ الْعُلَمَاء أَنَّ إِظْهَار الْمَفْرُوضَة أَوْلَى مِنْ إِخْفَائِهَا .

قَوْله : (حَتَّى لَا تَعْلَمَ)

بِضَمِّ الْمِيم وَفَتْحِهَا .

قَوْله : (شِمَالُهُ مَا تُنْفِق يَمِينُهُ)

هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَم الرِّوَايَات فِي هَذَا الْحَدِيث فِي الْبُخَارِيّ وَغَيْره ، وَوَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم مَقْلُوبًا " حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِق شِمَالُهُ " وَهُوَ نَوْع مِنْ أَنْوَاع عُلُوم الْحَدِيث أَغْفَلَهُ اِبْن الصَّلَاح وَإِنْ كَانَ أَفْرَدَ نَوْعَ الْمَقْلُوب لَكِنَّهُ قَصَرَهُ عَلَى مَا يَقَع فِي الْإِسْنَاد ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي مَحَاسِن الِاصْطِلَاح وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ " إِنَّ اِبْن أُمّ مَكْتُوم يُؤَذِّن بِلَيْلٍ " وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَام عَلَيْهِ فِي كِتَاب الْأَذَان ، وَقَالَ شَيْخنَا : يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى

هَذَا النَّوْع الْمَعْكُوس . اِنْتَهَى . وَالْأَوْلَى تَسْمِيَته مَقْلُوبًا فَيَكُون الْمَقْلُوب تَارَةً فِي الْإِسْنَاد وَتَارَةً فِي الْمَتْن كَمَا قَالُوهُ فِي الْمُدْرَج سَوَاءً ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْض مَنْ تَقَدَّمَ مَقْلُوبًا ، قَالَ عِيَاض : هَكَذَا فِي جَمِيع النُّسَخ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ صَحِيح مُسْلِم وَهُوَ مَقْلُوب أَوْ الصَّوَاب الْأَوَّل وَهُوَ وَجْه الْكَلَام لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمَعْهُودَة فِي الصَّدَقَة إِعْطَاؤُهَا بِالْيَمِينِ ، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ فِي الزَّكَاة " بَاب الصَّدَقَة بِالْيَمِينِ " قَالَ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُون الْوَهْم فِيهِ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِم بِدَلِيلِ قَوْله فِي رِوَايَة مَالِكٍ لَمَّا أَوْرَدَهَا عَقِبَ رِوَايَة عُبَيْدِ اللَّه بْن عُمَرَ فَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيث عُبَيْدِ اللَّه فَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ لَبَيَّنَهَا كَمَا نَبَّهَ عَلَى الزِّيَادَة فِي قَوْله " وَرَجُل قَلْبه مُعَلَّق بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ " . اِنْتَهَى . وَلَيْسَ الْوَهْم فِيهِ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِم وَلَا مِنْهُ بَلْ هُوَ مِنْ شَيْخه أَوْ مِنْ شَيْخ شَيْخه يَحْيَى الْقَطَّانِ ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ عَنْ زُهَيْر بْن حَرْب وَابْن نُمَيْر كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى وَأَشْعَرَ سِيَاقُهُ بِأَنَّ اللَّفْظ لِزُهَيْرٍ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَده عَنْ زُهَيْر ، وَأَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ فِي مُسْتَخْرَجه عَنْ أَبِي حَامِد بْن الشَّرْقِيّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن اِبْن بِشْرِ بْن الْحَكَم عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ كَذَلِكَ ، وَعَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ : سَمِعْت أَبَا حَامِد بْن الشَّرْقِيّ يَقُول يَحْيَى الْقَطَّانُ عِنْدَنَا وَاهِم فِي هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ " حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَاله مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ " قُلْت : وَالْجَزْم بِكَوْنِ يَحْيَى هُوَ الْوَاهِم فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الْإِمَام أَحْمَد قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَاب ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ هُنَا عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّارٍ وَفِي الزَّكَاة عَنْ مُسَدَّدٍ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيّ وَحَفْص بْن عُمَر وَكُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ، وَكَأَنَّ أَبَا حَامِد لَمَّا رَأَى عَبْد الرَّحْمَن قَدْ تَابَعَ زُهَيْرًا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّ الْوَهْم مِنْ يَحْيَى ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ بِأَنْ يَكُون مِنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ هَذَيْنِ خَاصَّةً ، مَعَ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون الْوَهْم مِنْهُمَا تَوَارَدَا عَلَيْهِ . وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ تَوْجِيه هَذِهِ الرِّوَايَة الْمَقْلُوبَة ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ الْمَخْرَج مُتَحَدٌّ وَلَمْ يُخْتَلَف فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّه بْن عُمَر شَيْخ يَحْيَى فِيهِ وَلَا عَلَى شَيْخه خُبَيْبٍ وَلَا عَلَى مَالِك رَفِيق عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر فِيهِ . وَأَمَّا اِسْتِدْلَال عِيَاض عَلَى أَنَّ الْوَهْم فِيهِ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِم بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَة مَالِك مِثْلَ عُبَيْد اللَّه فَقَدْ عَكَسَهُ غَيْره فَوَاخَذَ مُسْلِمًا بِقَوْلِهِ مِثْلَ عُبَيْد اللَّه لِكَوْنِهِمَا لَيْسَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقْصُرُ لَفْظ الْمِثْل عَلَى الْمُسَاوِي فِي جَمِيع اللَّفْظ وَالتَّرْتِيب ، بَلْ هُوَ فِي الْمُعْظَم إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَعْنَى ، وَالْمَعْنَى الْمَقْصُود مِنْ هَذَا الْمَوْضِع إِنَّمَا هُوَ إِخْفَاء الصَّدَقَة وَاَللَّه أَعْلَم ، وَلَمْ نَجِد هَذَا الْحَدِيث مِنْ وَجْه مِنْ الْوُجُوه إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مَالِك مِنْ التَّرَدُّد هَلْ هُوَ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيد كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ ، وَلَمْ نَجِدهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة إِلَّا مِنْ رِوَايَة حَفْص ، وَلَا عَنْ حَفْص إِلَّا مِنْ رِوَايَة خُبَيْبٍ . نَعَمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَب مِنْ طَرِيق سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَالرَّاوِي لَهُ عَنْ سُهَيْل عَبْد اللَّه بْن عَامِر الْأَسْلَمِيّ وَهُوَ ضَعِيف لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ ، وَحَدِيثه حَسَن فِي الْمُتَابَعَات ،

وَوَافَقَ فِي قَوْله " تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ " وَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ حَدِيث سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن مَوْقُوفًا عَلَيْهِ لَكِنْ حُكْمُهُ الرَّفْعُ . وَفِي مُسْنَد أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَنَس بِإِسْنَادٍ حَسَن مَرْفُوعًا " إِنَّ الْمَلَائِكَة قَالَتْ : يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقك شَيْء أَشَدّ مِنْ الْجِبَال ؟ قَالَ : نَعَمْ الْحَدِيد . قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدّ مِنْ الْحَدِيد ؟ قَالَ : نَعَمْ النَّار . قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدّ مِنْ النَّار ؟ قَالَ : نَعَمْ الْمَاء . قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدّ مِنْ الْمَاء ؟ قَالَ : نَعَمْ الرِّيح . قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدّ مِنْ الرِّيح ؟ قَالَ . نَعَمْ اِبْن آدَم يَتَصَدَّق بِيَمِينِهِ فَيُخْفِيهَا عَنْ شِمَاله " ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُود مِنْهُ الْمُبَالَغَة فِي إِخْفَاء الصَّدَقَة بِحَيْثُ إِنَّ شِمَاله مَعَ قُرْبهَا مِنْ يَمِينه وَتَلَازُمِهِمَا لَوْ تَصَوَّرَ أَنَّهَا تَعْلَم لَمَا عَلِمَتْ مَا فَعَلَتْ الْيَمِين لِشِدَّةِ إِخْفَائِهَا ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ مَجَاز التَّشْبِيه . وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عِنْدَ الْجَوْزَقِيّ " تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ كَأَنَّمَا أَخْفَى يَمِينه مِنْ شِمَاله " وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون مِنْ مَجَاز الْحَذْف وَالتَّقْدِير حَتَّى لَا يَعْلَم مَلَكُ شِمَاله . وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِشِمَالِهِ نَفْسه وَأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَة الْكُلّ بِاسْمِ الْجُزْء فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ إِلَى أَنَّ نَفْسَهُ لَا تَعْلَمُ مَا تُنْفِقُ نَفْسُهُ ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ مَجَاز الْحَذْف وَالْمُرَاد بِشِمَالِهِ مَنْ عَلَى شِمَاله مِنْ النَّاس كَأَنَّهُ قَالَ مُجَاوِرُ شِمَاله ، وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّهُ لَا يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَكْتُبُهَا كَاتِب الشِّمَال ، وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَنْ بَعْض مَشَايِخه أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الضَّعِيف الْمُكْتَسِب فِي صُورَة الشِّرَاء لِتَرْوِيجِ سِلْعَتِهِ أَوْ رَفْع قِيمَتِهَا وَاسْتَحْسَنَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَة مُرَاد الْحَدِيث خَاصَّةً ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا مِنْ صُوَر الصَّدَقَة الْمَخْفِيَّةِ فَسُلِّمَ وَاَللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (ذَكَرَ اللَّه)

أَيْ بِقَلْبِهِ مِنْ التَّذَكُّر أَوْ بِلِسَانِهِ مِنْ الذِّكْرِ ، وَ (خَالِيًا) أَيْ مِنْ الْخُلُوّ لِأَنَّهُ يَكُون حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنْ الرِّيَاء وَالْمُرَاد خَالِيًا مِنْ الِالْتِفَات إِلَى غَيْر اللَّه وَلَوْ كَانَ فِي مَلَأٍ ، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ " ذُكِرَ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ " وَيُؤَيِّد الْأَوَّل رِوَايَة اِبْن الْمُبَارَك وَحَمَّاد بْن زَيْد " ذَكَرَ اللَّه فِي خَلَاء " أَيْ فِي مَوْضِع خَالٍ وَهِيَ أَصَحُّ .

قَوْله : (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)

أَيْ فَاضَتْ الدُّمُوع مِنْ عَيْنَيْهِ ، وَأُسْنِدَ الْفَيْضُ إِلَى الْعَيْن مُبَالَغَةً كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي فَاضَتْ ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَفَيْض الْعَيْن بِحَسَبِ حَالِ الذَّاكِر وَبِحَسَبِ مَا يُكْشَفُ لَهُ ، فَفِي حَال أَوْصَاف الْجَلَال يَكُون الْبُكَاء مِنْ خَشْيَة اللَّه ، وَفِي حَال أَوْصَاف الْجَمَال يَكُون الْبُكَاء مِنْ الشَّوْق إِلَيْهِ .

قُلْت : قَدْ خُصّ فِي بَعْض الرِّوَايَات بِالْأَوَّلِ ، فَفِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عِنْدَ الْجَوْزَقِيّ " فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَة اللَّه " وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيّ ، وَيَشْهَد لَهُ مَا رَوَاهُ الْحَاكِم مِنْ حَدِيث أَنَس مَرْفُوعًا " مَنْ ذَكَرَ اللَّه فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَة اللَّه حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْض مِنْ دُمُوعه لَمْ يُعَذَّب يَوْمَ الْقِيَامَة " .

(تَنْبِيهَانِ) :
(الْأَوَّل) ذِكْر الرِّجَال فِي هَذَا الْحَدِيث لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ يَشْتَرِك النِّسَاء مَعَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُرَاد بِالْإِمَامِ الْعَادِل الْإِمَامَة الْعُظْمَى ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ دُخُول الْمَرْأَة حَيْثُ تَكُون ذَاتَ عِيَالٍ فَتَعْدِلُ فِيهِمْ . وَتَخْرُج خَصْلَة مُلَازَمَة الْمَسْجِد لِأَنَّ صَلَاة الْمَرْأَة فِي بَيْتِهَا أَفْضَل مِنْ الْمَسْجِد ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْمُشَارَكَة حَاصِلَةٌ لَهُنَّ ، حَتَّى الرَّجُل الَّذِي دَعَتْهُ الْمَرْأَة فَإِنَّهُ يُتَصَوَّر فِي اِمْرَأَة دَعَاهَا مَلِكٌ جَمِيل مَثَلًا فَامْتَنَعَتْ خَوْفًا مِنْ اللَّه تَعَالَى مَعَ حَاجَتهَا ، أَوْ شَابّ جَمِيل دَعَاهُ مَلِكٌ إِلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اِبْنَتَهُ مَثَلًا فَخَشِيَ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْهُ الْفَاحِشَة فَامْتَنَعَ مَعَ حَاجَته إِلَيْهِ .
(الثَّانِي) اِسْتَوْعَبْت شَرْحَ هَذَا الْحَدِيث هُنَا وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا شَرَطْت لِأَنَّ أَلْيَقَ الْمَوَاضِع بِهِ كِتَابُ الرِّقَاق ، وَقَدْ اِخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ حَيْثُ أَوْرَدَهُ فِيهِ ، وَسَاقَهُ تَامًّا فِي الزَّكَاة وَالْحُدُود ، فَاسْتَوْفَيْته هُنَا لِأَنَّ لِلْأَوَّلِيَّةِ وَجْهًا مِنْ الْأَوْلَوِيَّةِ .." (١)

"٨٨٣ - قَوْله : (عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ)
كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِك فِي اَلْمُوَطَّأِ وَثَمَّ فِيهِ إِسْنَاد آخَر إِلَى أَبِي هُرَيْرَة وَفِيهِ قِصَّةٌ لَهُ مَعَ عَبْد اَللَّه بْن سَلَام .
قَوْله : (فِيهِ سَاعَة)
كَذَا فِيهِ مُبْهَمَة وَعُيِّنَتْ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ كَمَا سَيَأْتِي .
قَوْله : (لَا يُوَافِقُهَا)
أَيْ يُصَادِفُهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ لَهَا أَوْ يَتَّفِقَ لَهُ وُقُوعُ اَلدُّعَاءِ فِيهَا .
قَوْله : (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اَللَّه)
هِيَ صِفَاتٌ لِمُسْلِمٍ أُعْرِبَتْ حَالًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي حَالًا مِنْهُ لِاتِّصَافِهِ بِقَائِم وَيَسْأَلُ حَال مُتَرَادِفَة أَوْ مُتَدَاخِلَة ، وَأَفَادَ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ أَنَّ قَوْلَهُ " وَهُوَ قَائِم " سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَب وَابْن أَبِي أُوَيْس وَمُطَرِّف وَالتِّنِّيسِيّ وَقُتَيْبَة وَأَثْبَتَهَا اَلْبَاقُونَ ، قَالَ : وَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَوَرْقَاءَ وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّد بْن اَلسَّيِّدِ عَنْ مُحَمَّد بْن وَضَّاح أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِحَذْفِهَا مِنْ اَلْحَدِيثِ ، وَكَانَ اَلسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى أَصَحِّ اَلْأَحَادِيثِ اَلْوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ اَلسَّاعَةِ ، وَهُمَا حَدِيثَانِ أَحَدهمَا أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ اَلْخَطِيبِ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِلَى اِنْصِرَافِهِ مِنْ اَلصَّلَاةِ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ .
وَقَدْ اِحْتَجَّ أَبُو هُرَيْرَة عَلَى عَبْد اَللَّه بْن سَلَام لَمَّا ذَكَرَ لَهُ اَلْقَوْل اَلثَّانِي بِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَة صَلَاةٍ وَقَدْ وَرَدَ

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٥/٢

اَلنَّصّ بِالصَّلَاةِ فَأَجَابَهُ بِالنَّصِّ اَلْآخَرِ أَنَّ مُنْتَظِرَ اَلصَّلَاةِ فِي حُكْمِ اَلْمُصَلِّي فَلَوْ كَانَ قَوْله " وَهُوَ قَائِم " عِنْد أَبِي هُرَيْرَة ثَابِتًا لَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِهَا لَكِنَّهُ سَلَّمَ لَهُ اَلْجَوَاب وَارْتَضَاهُ وَأَفْتَى بِهِ بَعْدَهُ . وَأَمَّا إِشْكَالُهُ عَلَى اَلْحَدِيثِ اَلْأَوَّلِ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ حَالَ اَلْخُطْبَةِ كُلّه وَلَيْسَتْ صَلَاة عَلَى اَلْحَقِيقَةِ ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا اَلْإِشْكَالِ بِحَمْل اَلصَّلَاة عَلَى اَلدُّعَاءِ أَوْ الِانْتِظَارِ ، وَيُحْمَلُ اَلْقِيَام عَلَى اَلْمُلَازَمَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ حَال اَلْقِيَام فِي اَلصَّلَاةِ غَيْر حَال اَلسُّجُود وَالرُّكُوع وَالتَّشَهُّد مَعَ أَنَّ اَلسُّجُودَ مَظِنَّة إِجَابَة اَلدُّعَاءِ ، فَلَوْ كَانَ اَلْمُرَاد بِالْقِيَامِ حَقِيقَته لَأَخْرَجَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اَلْمُرَادَ مَجَاز اَلْقِيَام وَهُوَ اَلْمُوَاظَبَةُ وَنَحْوَهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِلَّا مَا دُمْت عَلَيْهِ قَائِمًا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اَلتَّعْبِير عَنْ اَلْمُصَلِّي بِالْقَائِمِ مِنْ بَابِ اَلتَّعْبِيرِ عَنْ اَلْكُلِّ بِالْجُزْءِ ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْهَر أَحْوَال اَلصَّلَاةِ .

قَوْله : (شَيْئًا)

أَيْ مِمَّا يَلِيقُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ اَلْمُسْلِمُ وَيَسْأَلَ رَبّه تَعَالَى ، وَفِي رِوَايَة سَلَمَة بْن عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ اَلْمُصَنِّفِ فِي اَلطَّلَاقِ " يَسَأَلُ اَللَّهَ خَيْرًا " وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّد بْن زِيَاد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْله ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَة عِنْدَ اِبْن مَاجَهْ " مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا " وَفِي حَدِيثِ سَعْد بْن عُبَادَة عِنْدَ أَحْمَدَ " مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ " وَهُوَ نَحْوُ اَلْأَوَّلِ ، وَقَطِيعَة اَلرَّحِمِ مِنْ جُمْلَةِ اَلْإِثْمِ فَهُوَ مِنْ عَطْف اَلْخَاصّ عَلَى اَلْعَامّ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ .

قَوْله : (وَأَشَارَ بِيَدِهِ)

كَذَا هُنَا بِإِبْهَامِ اَلْفَاعِلِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَب عَنْ مَالِك " وَأَشَارَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَفِي رِوَايَة سَلَمَة بْن عَلْقَمَة اَلَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا " وَوَضَعَ أُنْمُلَته عَلَى بَطْن اَلْوُسْطَى أَوْ اَلْخِنْصَر قُلْنَا يُزَهِّدُهَا " وَبَيَّنَ أَبُو مُسْلِم اَلْكَجِّيُّ أَنَّ اَلَّذِي وَضَعَ هُوَ بِشْر بْن اَلْمُفَضَّل رَاوِيه عَنْ سَلَمَة بْن عَلْقَمَة ، وَكَأَنَّهُ فَسَّرَ اَلْإِشَارَةَ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهَا سَاعَة لَطِيفَة تَتَنَقَّلُ مَا بَيْن وَسَطِ اَلنَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِهِ ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ اَلْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ " يُزَهِّدُهَا " أَيْ يُقَلِّلُهَا ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّد بْن زِيَاد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة " وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ " وَلِلطَّبَرَانِيّ فِي اَلْأَوْسَطِ فِي حَدِيثِ أَنَس " وَهِيَ قَدْرُ هَذَا ، يَعْنِي قَبْضَة " قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِيرِ : اَلْإِشَارَةُ لِتَقْلِيلِهَا هُوَ لِلتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْحَضّ عَلَيْهَا لِيَسَارَة وَقْتِهَا وَغَزَارَة فَضْلهَا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْل اَلْعِلْمِ مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ اَلسَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ ؟ وَعَلَى اَلْبَقَاءِ هَلْ هِيَ فِي كُلّ جُمُعَة أَوْ فِي جُمُعَة وَاحِدَة مِنْ كُلّ سَنَة ؟ وَعَلَى اَلْأَوَّلِ هَلْ هِيَ وَقْت مِنْ اَلْيَوْمِ مُعَيَّن أَوْ مُبْهَم ؟ وَعَلَى اَلتَّعْيِينِ هَلْ تَسْتَوْعِبُ اَلْوَقْت أَوْ تُبْهَمُ فِيهِ ؟ وَعَلَى اَلْإِبْهَامِ مَا اِبْتِدَاؤُهُ وَمَا اِنْتِهَاؤُهُ ؟ وَعَلَى كُلّ ذَلِكَ هَلْ تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ ؟ وَعَلَى اَلِانْتِقَالِ هَلْ تَسْتَغْرِقُ

اَلْيَوْمَ أَوْ بَعْضه ؟ وَهَا أَنَا أَذْكُرُ تَلْخِيصَ مَا اِتَّصَلَ إِلَيَّ مِنْ اَلْأَقْوَالِ مَعَ أَدِلَّتِهَا ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى اَلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَالتَّرْجِيحِ .

فَالْأَوَّل : إِنَّهَا رُفِعَتْ ، حَكَاهُ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ عَنْ قَوْمٍ وَزَيَّفَهُ ، وَقَالَ عِيَاض : رَدَّهُ اَلسَّلَف عَلَى قَائِلِهِ . وَرَوَى عَبْد اَلرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي دَاوُد بْن أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْد اَللَّه بْن عَبْسٍ مَوْلَى مُعَاوِيَة قَالَ " قُلْت لِأَبِي هُرَيْرَة : إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ اَلسَّاعَةَ اَلَّتِي فِي يَوْم اَلْجُمُعَةِ يُسْتَجَابُ فِيهَا اَلدُّعَاءُ رُفِعَتْ ، فَقَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ . قُلْت : فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ؟ قَالَ نَعَمْ " إِسْنَاده قَوِيّ . وَقَالَ صَاحِب اَلْهُدَى : إِنْ أَرَادَ قَائِله أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَة فَرُفِعَ عِلْمُهَا عَنْ اَلْأُمَّةِ فَصَارَتْ مُبْهَمَة اِحْتُمِلَ ، وَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ ،

اَلْقَوْل اَلثَّانِي : إِنَّهَا مَوْجُودَة لَكِنْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَة مِنْ كُلِّ سَنَة ، قَالَهُ كَعْب اَلْأَحْبَار لِأَبِي هُرَيْرَة ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، رَوَاهُ مَالِك فِي اَلْمُوَطَّأِ وَأَصْحَاب اَلسُّنَنِ .

اَلثَّالِث : إِنَّهَا مَخْفِيَّةٌ فِي جَمِيعِ اَلْيَوْمِ كَمَا أُخْفِيَتْ لَيْلَةُ اَلْقَدْر فِي اَلْعَشْرِ . رَوَى اِبْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيد بْن اَلْحَارِث عَنْ أَبِي سَلَمَة " سَأَلْت أَبَا سَعِيد عَنْ سَاعَة اَلْجُمُعَة فَقَالَ : سَأَلْت اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ : قَدْ أُعْلِمْتهَا ثُمَّ أُنْسِيتهَا كَمَا أُنْسِيت لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ " .

وَرَوَى عَبْد اَلرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ اَلزُّهْرِيَّ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَسَمَ جُمُعَةً فِي جُمَعٍ لَأَتَى عَلَى تِلْكَ اَلسَّاعَةِ ، قَالَ اِبْن اَلْمُنْذِر : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَدْعُو فِي جُمُعَة مِنْ اَلْجُمَعِ مِنْ أَوَّلِ اَلنَّهَارِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ فِي جُمُعَة أُخْرَى يَبْتَدِئُ مِنْ ذَلِكَ اَلْوَقْتِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ اَلنَّهَار . قَالَهُ : وَكَعْبٌ هَذَا هُوَ كَعْب اَلْأَحْبَار ، قَالَ : وَرُوِّينَا عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيَسِير ، قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي اَلْمُدَاوَمَة عَلَى اَلدُّعَاءِ يَوْم اَلْجُمُعَةِ كُلّه لِيَمُرّ بِالْوَقْتِ اَلَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ اَلدُّعَاء اِنْتَهَى . وَاَلَّذِي قَالَهُ اِبْن عُمَر يَصْلُحُ لِمَنْ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَاَلَّذِي قَالَهُ كَعْب سَهْل عَلَى كُلِّ أَحَد ، وَقَضِيَّة ذَلِكَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَة ، وَهُوَ قَضِيَّة كَلَام جَمْعٍ مِنْ اَلْعُلَمَاءِ كَالرَّافِعِيّ وَصَاحِب اَلْمُغْنِي وَغَيْرهمَا حَيْثُ قَالُوا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ اَلدُّعَاءِ يَوْم اَلْجُمُعَةِ رَجَاء أَنْ يُصَادِفَ سَاعَة اَلْإِجَابَة ، وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا اَلْقَوْلِ تَشْبِيههَا بِلَيْلَةِ اَلْقَدْرِ وَالِاسْم اَلْأَعْظَم فِي اَلْأَسْمَاءِ اَلْحُسْنَى ، وَالْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ حَثُّ اَلْعِبَادَ عَلَى اَلِاجْتِهَادِ فِي اَلطَّلَبِ وَاسْتِيعَاب اَلْوَقْت بِالْعِبَادَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَحَقَّقَ اَلْأَمْر فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضِيًا لِلِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَإِهْمَال مَا عَدَاهُ .

اَلرَّابِع : إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي يَوْم اَلْجُمُعَةِ وَلَا تَلْزَمُ سَاعَة مُعَيَّنَة لَا ظَاهِرَة وَلَا مَخْفِيَّة ، قَالَ اَلْغَزَالِيُّ : هَذَا أَشْبَهُ اَلْأَقْوَال ، وَذَكَرَهُ اَلْأَثْرَم اِحْتِمَالًا ، وَجَزَمَ بِهِ اِبْن عَسَاكِر وَغَيْره ، وَقَالَ اَلْمُحِبُّ اَلطَّبَرِيُّ إِنَّهُ اَلْأَظْهَرُ ، وَعَلَى هَذَا

لَا يَتَأَتَّى مَا قَالَهُ كَعْب فِي اَلْجَزْمِ بِتَحْصِيلِهَا .
اَلْخَامِس : إِذَا أَذَّنَ اَلْمُؤَذِّنُ لِصَلَاة اَلْغَدَاة ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا اَلْحَافِظُ أَبُو اَلْفَضْل فِي " شَرْحِ اَلتِّرْمِذِيِّ " وَشَيْخُنَا سِرَاج اَلدِّين بْن اَلْمُلَقِّنِ فِي " شَرْحِهِ عَلَى اَلْبُخَارِيِّ " وَنَسَبَاهُ لِتَخْرِيجِ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ عَائِشَة ، وَقَدْ رَوَاهُ اَلرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهَا فَأَطْلَقَ اَلصَّلَاة وَلَمْ يُقَيِّدْهَا . رَوَاهُ اِبْن اَلْمُنْذِر فَقَيَّدَهَا بِصَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
اَلسَّادِس : مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ ، رَوَاهُ اِبْن عَسَاكِر مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَر اَلرَّازِيّ عَنْ لَيْث بْن أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، وَحَكَاهُ اَلْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ وَأَبُو نَصْر بْن اَلصَّبَّاغ وَعِيَاض وَالْقُرْطُبِيّ وَغَيْرهمْ وَعِبَارَة بَعْضهمْ : مَا بَيْنَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ وَطُلُوعِ اَلشَّمْسِ .
اَلسَّابِع مِثْله وَزَادَ : وَمِنْ اَلْعَصْرِ إِلَى اَلْغُرُوبِ . رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ خَلَف بْن خَلِيفَة عَنْ لَيْث اِبْن أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، وَتَابَعَهُ فُضَيْلُ بْن عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ اِبْن اَلْمُنْذِر ، وَلَيْث ضَعِيف وَقَدْ أُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا تَرَى .
اَلثَّامِن مِثْله وَزَادَ : وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ اَلْإِمَامُ مِنْ اَلْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّر رَوَاهُ حُمَيْدُ بْن زَنْجَوَيْهِ فِي اَلتَّرْغِيبِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاء بْن قُرَّةَ عَنْ عَبْد اَللَّه بْن ضَمْرَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ " اِلْتَمِسُوا اَلسَّاعَة اَلَّتِي يُجَابُ فِيهَا اَلدُّعَاءُ يَوْم اَلْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ اَلْأَوْقَاتِ اَلثَّلَاثَةِ " فَذَكَرَهَا .
اَلتَّاسِع : إِنَّهَا أَوَّل سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ حَكَاهُ اَلْجَبَلِيّ فِي " شَرْحِ اَلتَّنْبِيهِ " وَتَبِعَهُ اَلْمُحِبُّ اَلطَّبَرِيُّ فِي شَرْحِهِ .
اَلْعَاشِر : عِنْدَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ حَكَاهُ اَلْغَزَالِيُّ فِي اَلْإِحْيَاءِ وَعَبَّرَ عَنْهُ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِيرِ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ شِبْرًا إِلَى ذِرَاع ، وَعَزَاهُ لِأَبِي ذَرٍّ .
اَلْحَادِي عَشَر : إِنَّهَا فِي آخِرِ اَلسَّاعَةِ اَلثَّالِثَةِ مِنْ اَلنَّهَارِ حَكَاهُ صَاحِبُ " اَلْمُغْنِي " وَهُوَ فِي مُسْنَدِ اَلْإِمَامِ أَحْمَد مِنْ طَرِيقِ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " يَوْم اَلْجُمُعَةِ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَة آدَم ، وَفِي آخِر ثَلَاث سَاعَاتٍ مِنْهُ سَاعَة مَنْ دَعَا اَللَّه فِيهَا اُسْتُجِيبَ لَهُ " وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَج بْن فَضَالَة وَهُوَ ضَعِيف ، وَعَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَة ، قَالَ اَلْمُحِبُّ اَلطَّبَرِيُّ : قَوْلُهُ " فِي آخِر ثَلَاث سَاعَات " يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ اَلْمُرَاد اَلسَّاعَة اَلْأَخِيرَة مِنْ اَلثَّلَاثِ اَلْأُوَلِ ، ثَانِيهمَا أَنْ يَكُونَ اَلْمُرَاد أَنَّ فِي آخِر كُلّ سَاعَةٍ مِنْ اَلثَّلَاثِ سَاعَة إِجَابَة ، فَيَكُونُ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِإِطْلَاق اَلسَّاعَة عَلَى بَعْضِ اَلسَّاعَةِ .
اَلثَّانِي عَشَر : مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ اَلظِّلّ نِصْف ذِرَاعٍ حَكَاهُ اَلْمُحِبُّ اَلطَّبَرِيُّ فِي اَلْأَحْكَامِ وَقَبْلَهُ اَلزَّكِيُّ اَلْمُنْذِرِيُّ .

اَلثَّالِث عَشَر : مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ أَنْ **يَصِيرَ اَلظِّلّ ذِرَاعًا** حَكَاهُ عِيَاض وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ .
اَلرَّابِع عَشَر : بَعْدَ زَوَالِ اَلشَّمْسِ بِشِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ رَوَاهُ اِبْن اَلْمُنْذِر وَابْن عَبْد اَلْبَرّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ إِلَى اَلْحَارِث بْن يَزِيدَ اَلْحَضْرَمِيّ عَنْ عَبْد اَلرَّحْمَن بْن حُجَيْرَة عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ اِمْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّهُ مَأْخَذ اَلْقَوْلَيْنِ اَللَّذَيْنِ قَبْلَهُ .
اَلْخَامِس عَشَر : إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ حَكَاهُ اِبْن اَلْمُنْذِر عَنْ أَبِي اَلْعَالِيَةِ ، وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَى عَبْد اَلرَّزَّاق مِنْ طَرِيقِ اَلْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ اَلشَّمْسِ بِسَبَبِ قِصَّةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ ، وَرَوَى اِبْن سَعْد فِي اَلطَّبَقَاتِ عَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْن نَوْفَل نَحْوَ اَلْقِصَّةِ ، وَرَوَى اِبْن عَسَاكِر مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ اَلسَّاعَةَ اَلْمُسْتَجَاب فِيهَا اَلدُّعَاء إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ ، وَكَأَنَّ مَأْخَذَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَقْتُ اِجْتِمَاع اَلْمَلَائِكَة وَابْتِدَاء دُخُول وَقْتِ اَلْجُمُعَة وَابْتِدَاء اَلْأَذَان وَنَحْوُ ذَلِكَ .
اَلسَّادِس عَشَر : إِذَا أَذَّنَ اَلْمُؤَذِّنُ لِصَلَاة اَلْجُمُعَةِ رَوَاهُ اِبْن اَلْمُنْذِر عَنْ عَائِشَة قَالَتْ " يَوْم اَلْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَاب اَلسَّمَاءِ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اَللَّهَ فِيهَا اَلْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قِيلَ : أَيَّة سَاعَة ؟ قَالَتْ : إِذَا أَذَّنَ اَلْمُؤَذِّنُ لِصَلَاة اَلْجُمُعَةِ " وَهَذَا يُغَايِرُ اَلَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اَلْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْ اَلزَّوَالِ ، قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِيرِ : وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى اَلْأَذَانِ اَلَّذِي بَيْنَ يَدَيْ اَلْخَطِيبِ .
اَلسَّابِع عَشَر : مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ اَلرَّجُلُ فِي اَلصَّلَاةِ ذَكَرَهُ اِبْن اَلْمُنْذِر عَنْ أَبِي اَلسَّوَّارِ اَلْعَدَوِيّ ، وَحَكَاهُ اِبْن اَلصَّبَّاغِ بِلَفْظ : إِلَى أَنْ يَدْخُلَ اَلْإِمَامُ
اَلثَّامِن عَشَر : مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى خُرُوجِ اَلْإِمَامِ حَكَاهُ اَلْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ .
اَلتَّاسِع عَشَر : مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ حَكَاهُ أَبُو اَلْعَبَّاس أَحْمَد بْن عَلِيِّ بْن كَشَاسِبَ اَلدِّزْمَارِيُّ وَهُوَ بِزَايٍ سَاكِنَةٍ وَقَبْلَ يَاء اَلنَّسَب رَاء مُهْمَلَة فِي نُكَتِهِ عَلَى اَلتَّنْبِيهِ عَنْ اَلْحَسَنِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا سِرَاج اَلدِّين اِبْن اَلْمُلَقِّنِ فِي شَرْح اَلْبُخَارِيّ ، وَكَانَ اَلدِّزْمَارِيُّ اَلْمَذْكُور فِي عَصْر اِبْن اَلصَّلَاحِ .
اَلْعِشْرُونَ : مَا بَيْنَ خُرُوجِ اَلْإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقَامَ اَلصَّلَاةُ رَوَاهُ اِبْن اَلْمُنْذِر عَنْ اَلْحَسَنِ . وَرَوَى أَبُو بَكْر اَلْمَرْوَزِيّ فِي "كِتَاب اَلْجُمُعَة " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اَلشَّعْبِيّ عَنْ عَوْف بْن حَصِيرَة رَجُل مِنْ أَهْلِ اَلشَّامِ مِثْلُهُ .
اَلْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : عِنْدَ خُرُوجِ اَلْإِمَامِ رَوَاهُ حُمَيْد بْن زَنْجَوَيْهِ فِي "كِتَاب اَلتَّرْغِيب " عَنْ اَلْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ يَنْعَسُ فِي ذَلِكَ اَلْوَقْتِ .
اَلثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : مَا بَيْنَ خُرُوجِ اَلْإِمَامِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ اَلصَّلَاة رَوَاهُ اِبْن جَرِير مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيل بْن سَالِم عَنْ اَلشَّعْبِيّ قَوْله وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَة بْن قُرَّة عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَوْلُهُ وَفِيهِ أَنَّ اِبْن عُمَر اِسْتَصْوَبَ

ذَلِكَ .
اَلثَّالِث وَالْعِشْرُونَ : مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ اَلْبَيْع إِلَى أَنْ يَحِلّ رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور وَابْن اَلْمُنْذِر عَنْ اَلشَّعْبِيّ قَوْله أَيْضًا ، قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِيرِ : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَخَصّ أَحْكَامِ اَلْجُمُعَة لِأَنَّ اَلْعَقْدَ بَاطِلٌ عِنْد الْأَكْثَرِ فَلَوْ اِتَّفَقَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ اَلسَّاعَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ اَلْوَقْت فَتَشَاغَلَ اِثْنَانِ بِعَقْد اَلْبَيْع فَخَرَجَ وَفَاتَتْ تِلْكَ اَلصَّلَاةُ لَأَثِمَا وَلَمْ يَبْطُلْ اَلْبَيْعُ .
اَلرَّابِع وَالْعِشْرُونَ : مَا بَيْنَ اَلْأَذَانِ إِلَى اِنْقِضَاء اَلصَّلَاة رَوَاهُ حُمَيْدُ بْن زَنْجَوَيْهِ عَنْ اِبْن عَبَّاس وَحَكَاهُ اَلْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ اَلسُّنَّةِ عَنْهُ اَلْخَامِس وَالْعِشْرُونَ : مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَام عَلَى اَلْمِنبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ بْن بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَة بْن أَبِي مُوسَى أَنَّ اِبْن عُمَر سَأَلَهُ عَمَّا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ فِي سَاعَة اَلْجُمُعَة فَقَالَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ سَمِعْت رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ ، وَهَذَا اَلْقَوْل يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ اَللَّذَيْنِ قَبْلَهُ .
اَلسَّادِس وَالْعِشْرُونَ : عِنْدَ اَلتَّأْذِينِ وَعِنْدَ تَذْكِيرِ اَلْإِمَامِ وَعِنْدَ اَلْإِقَامَةِ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْن زَنْجَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْم بْن عَامِر عَنْ عَوْف بْن مَالِك اَلْأَشْجَعِيّ اَلصَّحَابِيّ .
اَلسَّابِع وَالْعِشْرُونَ : مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ : إِذَا أُذِّنَ وَإِذَا رُقِيَ اَلْمِنْبَر وَإِذَا أُقِيمَتْ اَلصَّلَاةُ رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَابْن اَلْمُنْذِر عَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلصَّحَابِيّ قَوْله قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِيرِ : مَا وَرَدَ عِنْدَ اَلْأَذَانِ مِنْ إِجَابَةِ اَلدُّعَاءِ فَيَتَأَكَّدُ يَوْمَ اَلْجُمُعَةَ وَكَذَلِكَ اَلْإِقَامَة ، وَأَمَّا زَمَانُ جُلُوسِ اَلْإِمَامِ عَلَى اَلْمِنْبَرِ فَلِأَنَّهُ وَقْتُ اِسْتِمَاع اَلذِّكْر ، وَالِابْتِدَاء فِي اَلْمَقْصُودِ مِنْ اَلْجُمُعَة .
اَلثَّامِن وَالْعِشْرُونَ : مِنْ حِينِ يَفْتَتِحُ اَلْإِمَامُ اَلْخُطْبَةَ حَتَّى يَفْرَغَ رَوَاهُ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن عَبْد اَلرَّحْمَن عَنْ أَبِيهِ عَنْ اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا وَإِسْنَاده ضَعِيف .
اَلتَّاسِع وَالْعِشْرُونَ : إِذَا بَلَغَ اَلْخَطِيب اَلْمِنْبَر وَأَخَذَ فِي اَلْخُطْبَةِ حَكَاهُ اَلْغَزَالِيّ فِي اَلْإِحْيَاءِ .
اَلثَّلَاثُونَ : عِنْدَ اَلْجُلُوسِ بَيْنَ اَلْخُطْبَتَيْنِ حَكَاهُ اَلطِّيبِيُّ عَنْ بَعْضِ شُرَّاح اَلْمَصَابِيح .
اَلْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : إِنَّهَا عِنْدَ نُزُولِ اَلْإِمَامِ مِنْ اَلْمِنْبَرِ رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَحُمَيْدُ بْن زَنْجَوَيْهِ وَابْن جَرِير وَابْن اَلْمُنْذِر بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي بُرْدَة قَوْله وَحَكَاهُ اَلْغَزَالِيّ قَوْلًا بِلَفْظ : إِذَا قَامَ اَلنَّاس إِلَى اَلصَّلَاةِ .
اَلثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : حِينَ تُقَامُ اَلصَّلَاةُ حَتَّى يَقُومَ اَلْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ حَكَاهُ اِبْن اَلْمُنْذِر عَنْ اَلْحَسَنِ أَيْضًا ، وَرَوَى اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَة بِنْت سَعْد نَحْوَهُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ،

اَلثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : مِنْ إِقَامَةِ اَلصَّفِّ إِلَى تَمَامِ اَلصَّلَاةِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ كَثِير بْن عَبْد اَللَّه بْن عَمْرو بْن عَوْف عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا وَفِيهِ : قَالُوا أَيَّة سَاعَةٍ يَا رَسُول اَللَّهِ ؟ قَالَ : حِينَ تُقَامُ اَلصَّلَاةُ إِلَى اَلِانْصِرَافِ مِنْهَا ، وَقَدْ ضَعَّفَ كَثِير رِوَايَةَ كَثِير وَرَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيّ فِي اَلشُّعَبِ مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظِ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ اَلْإِمَامُ مِنْ اَلْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ اَلصَّلَاة وَرَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ وَاصِل اَلْأَحْدَب عَنْ أَبِي بُرْدَة قَوْله ، وَإِسْنَاده قَوِي إِلَيْهِ ، وَفِيهِ أَنَّ اِبْن عُمَر اِسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَرك عَلَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَرَوَى اِبْن جَرِير وَسَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ .

اَلرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : هِيَ اَلسَّاعَةُ اَلَّتِي كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا اَلْجُمُعَة رَوَاهُ اِبْن عَسَاكِر بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ ، وَهَذَا يُغَايِرُ اَلَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ ذَاكَ وَتَقْيِيدِ هَذَا ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صَلَاةَ اَلْجُمُعَةِ أَفْضَل صَلَوَاتِ ذَلِكَ اَلْيَوْمِ وَأَنَّ اَلْوَقْتَ اَلَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ اَلْأَوْقَاتِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اَلْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَغَيْرهمَا وَسَائِلٌ وَصَلَاة اَلْجُمُعَةِ هِيَ اَلْمَقْصُودَةُ بِالذَّات ، وَيُؤَيِّدُهُ وُرُود اَلْأَمْرِ فِي اَلْقُرْآنِ بِتَكْثِير اَلذِّكْر حَال اَلصَّلَاة كَمَا وَرَدَ اَلْأَمْرُ بِتَكْثِير اَلذِّكْر حَالَ اَلْقِتَالِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اَللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَفِي قَوْلِهِ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْم اَلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اَللَّهِ – إِلَى أَنْ خَتَمَ اَلْآيَةَ بِقَوْلِهِ – وَاذْكُرُوا اَللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَلَيْسَ اَلْمُرَاد إِيقَاع اَلذِّكْرِ بَعْدَ اَلِانْتِشَارِ وَإِنْ عُطِفَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اَلْمُرَادُ تَكْثِير اَلْمُشَار إِلَيْهِ أَوَّل اَلْآيَةِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

اَلْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : مِنْ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ رَوَاهُ اِبْن جَرِير مِنْ طَرِيقِ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس مَوْقُوفًا ، وَمِنْ طَرِيقِ صَفْوَان بْن سُلَيْم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا بِلَفْظ " فَالْتَمِسُوهَا بَعْدَ اَلْعَصْرِ " وَذَكَرَ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ أَنَّ قَوْلَهُ " فَالْتَمِسُوهَا إِلَخْ " مُدْرَج فِي اَلْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَة ، وَرَوَاهُ اِبْنُ مَنْدَهْ مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ وَزَاد " أَغْفَلُ مَا يَكُونُ اَلنَّاس " وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْم فِي اَلْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ اَلشَّيْبَانِيّ عَنْ عَوْن بْن عَبْد اَللَّه بْن عُتْبَةَ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْد اَللَّه كَقَوْلِ اِبْن عَبَّاس ، وَرَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْن وَرْدَانَ عَنْ أَنَس مَرْفُوعًا بِلَفْظ " بَعْدَ اَلْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ اَلشَّمْسِ " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف .

اَلسَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي صَلَاةِ اَلْعَصْرِ رَوَاهُ عَبْد اَلرَّزَّاق عَنْ عُمَر بْن ذَرٍّ عَنْ يَحْيَى بْن إِسْحَاق بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اَلنَّبِيّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَفِيهِ قِصَّة .

اَلسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : بَعْدَ اَلْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ اَلِاخْتِيَارِ حَكَاهُ اَلْغَزَالِيّ فِي اَلْإِحْيَاءِ .

اَلثَّامِن وَالثَّلَاثُونَ : بَعْدَ اَلْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيد مُطْلَقًا ، وَرَوَاهُ اِبْن عَسَاكِر مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن سَلَمَة

اَلْأَنْصَارِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا بِلَفْظ " وَهِيَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ " وَرَوَاهُ اِبْن اَلْمُنْذِر عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ، وَرَوَاهُ اِبْن جُرَيْجٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيم بْن مَيْسَرَة عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَهُ عَمْرو بْن أُوَيْس إِلَى أَبِي هُرَيْرَة فَذَكَر مِثْله قَالَ : وَسَمِعْتُه عَنْ اَلْحَكَمِ عَنْ اِبْن عَبَّاس مِثْله ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْر اَلْمَرْوَذِيُّ مِنْ طَرِيق اَلثَّوْرِيّ وَشُعْبَة جَمِيعًا عَنْ يُونُس بْن خَبَّابٍ قَالَ اَلثَّوْرِيّ : عَنْ عَطَاء ، وَقَالَ شُعْبَة : عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْلُهُ " وَقَالَ عَبْد اَلرَّزَّاق : أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنْ اِبْن طَاوُس عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا بَعْدَ اَلْعَصْرِ ، وَعَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ اِبْن عَبَّاس مِثْلَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ ، فَقَالَ : بَلَى ، لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلَاة " .

اَلتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : مِنْ وَسَطِ اَلنَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِ اَلنَّهَار كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّل اَلْبَابِ عَنْ سَلَمَة بْن عَلْقَمَة .

اَلْأَرْبَعُونَ : مِنْ حِينِ تَصْفَرُّالشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ رَوَاهُ عَبْد اَلرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيل بْن كَيسَانَ عَنْ طَاوُس قَوْله ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ اَلَّذِي بَعْدَهُ .

اَلْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : آخِرُ سَاعَة بَعْدَ اَلْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِر مَرْفُوعًا وَفِي أَوَّلِهِ " أَنَّ اَلنَّهَارَ اِثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَة " وَرَوَاهُ مَالِك وَأَصْحَاب اَلسُّنَنِ وَابْن خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ عَبْد اَللَّه بْنِ سَلَامٍ ، قَوْلُه وَفِيهِ مُنَاظَرَةُ أَبِي هُرَيْرَة لَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتِجَاج عَبْد اَللَّه بْن سَلَام بِأَنَّ مُنْتَظِرَ اَلصَّلَاةِ فِي صَلَاة ، وَرَوَى اِبْن جَرِير مِنْ طَرِيقِ اَلْعَلَاءِ بْن عَبْد اَلرَّحْمَن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْد اَللَّه اِبْن سَلَامٍ قَوْلَهُ وَلَا اَلْقِصَّة ، وَمِنْ طَرِيقِ اِبْن أَبِي ذِئْب عَنْ سَعِيد اَلْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ كَعْب اَلْأَحْبَار قَوْله ، وَقَالَ عَبْد اَلرَّزَّاق أَخْبَرَنَا اِبْن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْن عُقْبَة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَبْد اَللَّه بْن عَامِر فَذَكَر مِثْله ، وَرَوَى اَلْبَزَّار وَابْن جَرِير مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ عَبْد اَللَّه بْن سَلَام مِثْله ، وَرَوَى اِبْن أَبِي خَيْثَمَة مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيد فَذَكَرَ اَلْحَدِيث وَفِيهِ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَلَقِيت عَبْد اَللَّه بْن سَلَام فَذَكَرت لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَرِّضْ بِذِكْرِ اَلنَّبِيّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ : اَلنَّهَارُ اِثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَة ، وَإِنَّهَا لَفِي آخِرِ سَاعَة مِنْ اَلنَّهَارِ . وَلِابْن خُزَيْمَة مِنْ طَرِيقِ أَبِي اَلنَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْد اَللَّه بْن سَلَام قَالَ : قَلَتْ – وَرَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِس – إِنَّا لَنَجِد فِي كِتَابِ اَللَّهِ أَنَّ فِي اَلْجُمُعَة سَاعَة ، فَقَالَ رَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ بَعْض سَاعَة ، قُلْت : نَعَمْ أَوْ بَعْض سَاعَة اَلْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قُلْت أَيّ سَاعَة ؟ فَذَكَرَهُ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اَلْقَائِل " قُلْت " عَبْد اَللَّه بْن سَلَام فَيَكُونُ مَرْفُوعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا سَلَمَةَ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا وَهُوَ اَلْأَرْجَحُ لِتَصْرِيحِهِ فِي

رِوَايَةِ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير بِأَنَّ عَبْد اَللَّه بْن سَلَام لَمْ يَذْكُرْ اَلنَّبِيّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَلْجَوَابِ .
اَلثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ : مِنْ حِينِ يَغِيبُ نِصْف قُرْصِ اَلشَّمْسِ ، أَوْ مِنْ حِينِ تُدْلِي اَلشَّمْس لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ غُرُوبهَا رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيّ فِي اَلْأَوْسَطِ والدَّارَقُطْنِيُّ فِي اَلْعِلَلِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي اَلشُّعَبِ وَفَضَائِلِ اَلْأَوْقَاتِ مِنْ طَرِيقِ زَيْد بْن عَلِيّ بْن اَلْحُسَيْن بْن عَلِيّ حَدَّثَتْنِي مُرْجَانَة مَوْلَاة فَاطِمَة بِنْت رَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَة عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ عَنْ أَبِيهَا فَذَكَرَ اَلْحَدِيث ، وَفِيهِ : قَلَتْ لِلنَّبِيّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : إِذَا تَدَلَّى نِصْف اَلشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ . فَكَانَتْ فَاطِمَة إِذَا كَانَ يَوْم اَلْجُمُعَةِ أَرْسَلَتْ غُلَامًا لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْد يَنْظُرُ لَهَا اَلشَّمْس فَإِذَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ أَقْبَلَتْ عَلَى اَلدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ ، فِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَاف عَلَى زَيْد بْن عَلِيّ ، وَفِي بَعْضِ رُوَاتِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيد بْن رَاشِد عَنْ زَيْد بْن عَلِيٍّ عَنْ فَاطِمَة لَمْ يَذْكُرْ مُرْجَانَةَ وَقَالَ فِيهِ : إِذَا تَدَلَّتْ اَلشَّمْس لِلْغُرُوبِ وَقَالَ فِيهِ : تَقُولُ لِغُلَامٍ يُقَالُ لَهُ أَرْبَد : اِصْعَدْ عَلَى اَلظِّرَاب ، فَإِذَا تَدَلَّتْ اَلشَّمْس لِلْغُرُوبِ فَأَخْبِرْنِي ، وَالْبَاقِي نَحْوُهُ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ تُصَلِّي يَعْنِي اَلْمَغْرِب . فَهَذَا جَمِيع مَا اِتَّصَلَ إِلَيَّ مِنْ اَلْأَقْوَالِ فِي سَاعَة اَلْجُمُعَة مَعَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهَا وَبَيَانِ حَالِهَا فِي اَلصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى مَأْخَذِ بَعْضِهَا ، وَلَيْسَتْ كُلّهَا مُتَغَايِرَة مِنْ كُلّ جِهَةٍ بَلْ كَثِير مِنْهَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ غَيْرِهِ . ثُمَّ ظَفَرْت بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا بِقَوْلٍ زَائِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُول ، اِسْتَنْبَطَهُ صَاحِبُنَا اَلْعَلَّامَةُ اَلْحَافِظُ شَمْس اَلدِّينِ اَلْجَزَرِيُّ وَأَذِنَ لِي فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ اَلْمُسَمَّى " اَلْحِصْن اَلْحَصِين " فِي اَلْأَدْعِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ اَلِاخْتِلَافَ فِي سَاعَة اَلْجُمُعَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ : وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّهَا وَقْتُ قِرَاءَةِ اَلْإِمَامِ اَلْفَاتِحَةَ فِي صَلَاة اَلْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ آمِينَ ، جَمْعًا بَيْنَ اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي صَحَّتْ .
كَذَا قَالَ ، وَيَخْدِشُ فِيهِ أَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى اَلدَّاعِي حِينَئِذٍ اَلْإِنْصَات لِقِرَاءَةِ اَلْإِمَامِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ . قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِيرِ : يَحْسُنُ جَمْع اَلْأَقْوَالِ ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَشَرَة أَقْوَالٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ . قَالَ : فَتَكُونُ سَاعَة اَلْإِجَابَة وَاحِدَة مِنْهَا لَا بِعَيْنِهَا ، فَيُصَادِفُهَا مَنْ اِجْتَهَدَ فِي اَلدُّعَاءِ فِي جَمِيعِهَا وَاَللَّهُ اَلْمُسْتَعَانُ . وَلَيْسَ اَلْمُرَاد مِنْ أَكْثَرِهَا أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيع اَلْوَقْتِ اَلَّذِي عُيِّنَ ، بَلْ اَلْمَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ لِقَوْلِهِ فِيمَا مَضَى " يُقَلِّلُهَا " وَقَوْلِهِ " وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ " . وَفَائِدَةُ ذِكْرِ اَلْوَقْت أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِيهِ فَيَكُونُ اِبْتِدَاء مَظِنَّتهَا اِبْتِدَاءُ اَلْخُطْبَةِ مَثَلًا وَانْتِهَاؤُهُ اِنْتِهَاء اَلصَّلَاةِ . وَكَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ اَلْقَائِلِينَ عَيَّنَ مَا اِتَّفَقَ لَهُ وُقُوعهَا فِيهِ مِنْ سَاعَةٍ فِي أَثْنَاءِ وَقْتٍ مِنْ اَلْأَوْقَاتِ اَلْمَذْكُورَةِ ، فَبِهَذَا اَلتَّقْرِيرِ يَقِلُّ اَلِانْتِشَار جِدًّا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ اَلْأَقْوَالِ اَلْمَذْكُورَةِ حَدِيث أَبِي مُوسَى وَحَدِيث عَبْد اَللَّه بْن سَلَام كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ اَلْمُحِبُّ اَلطَّبَرِيُّ : أَصَحُّ اَلْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيث أَبِي

مُوسَى ، وَأَشْهَر اَلْأَقْوَال فِيهَا قَوْل عَبْد اَللَّه بْن سَلَام ا هـ . وَمَا عَدَاهُمَا إِمَّا مُوَافِق لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَوْ ضَعِيف اَلْإِسْنَادِ أَوْ مَوْقُوف اِسْتَنَدَ قَائِله إِلَى اِجْتِهَادٍ دُونَ تَوْقِيف ، وَلَا يُعَارِضُهُمَا حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي كَوْنِهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْسِيهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُنْسِيَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اَلْبَيْهَقِيّ وَغَيْره . وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَلسَّلَف فِي أَيِّهِمَا أَرْجَح ، فَرَوَى اَلْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي اَلْفَضْلِ أَحْمَد بْن سَلَمَةَ اَلنَّيْسَابُورِيّ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجْوَد شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ وَأَصَحّه ، بِذَلِكَ قَالَ اَلْبَيْهَقِيّ وَابْن اَلْعَرَبِيّ وَجَمَاعَة . وَقَالَ اَلْقُرْطُبِيّ : هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ اَلْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ اَلنَّوَوِيّ : هُوَ اَلصَّحِيحُ ، بَلْ اَلصَّوَاب . وَجَزَمَ فِي اَلرَّوْضَةِ بِأَنَّهُ اَلصَّوَابُ ، وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا صَرِيحًا وَفِي أَحَدِ اَلصَّحِيحَيْنِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ عَبْد اَللَّه بْن سَلَام فَحَكَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَكْثَرُ اَلْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ : إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْء فِي هَذَا اَلْبَابِ . وَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد اَلرَّحْمَن أَنَّ نَاسًا مِنْ اَلصَّحَابَةِ اِجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَة اَلْجُمُعَة ثُمَّ اِفْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَة مِنْ يَوْم اَلْجُمُعَةِ . وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ اَلْأَئِمَّةِ أَيْضًا كَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَمِنْ اَلْمَالِكِيَّةِ اَلطُّرْطُوشِيّ ، وَحَكَى اَلْعَلَائِيّ أَنَّ شَيْخَهُ اِبْن اَلزَّمْلَكَانِيّ شَيْخ اَلشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ وَيَحْكِيه عَنْ نَصِّ اَلشَّافِعِيّ . وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي أَحَدِ اَلصَّحِيحَيْنِ بِأَنَّ اَلتَّرْجِيحَ بِمَا فِي اَلصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدهمَا إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا اِنْتَقَدَهُ اَلْحُفَّاظُ ، كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا فَإِنَّهُ أُعِلَّ بِالِانْقِطَاعِ وَالِاضْطِرَابِ : أَمَّا اَلِانْقِطَاعُ فَلِأَنَّ مَخْرَمَة بْنَ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، قَالَهُ أَحْمَد عَنْ حَمَّاد بْن خَالِد عَنْ مَخْرَمَة نَفْسه ، وَكَذَا قَالَ سَعِيد بْن أَبِي مَرْيَم عَنْ مُوسَى بْن سَلَمَة عَنْ مَخْرَمَة وَزَاد : إِنَّمَا هِيَ كُتُبٌ كَانَتْ عِنْدَنَا . وَقَالَ عَلِيّ بْن اَلْمَدِينِيّ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ مَخْرَمَةَ إِنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْت أَبِي ، وَلَا يُقَالُ مُسْلِم يَكْتَفِي فِي اَلْمُعَنْعَنِ بِإِمْكَانِ اَللِّقَاءِ مَعَ اَلْمُعَاصَرَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا لِأَنَّا نَقُولُ : وُجُودُ اَلتَّصْرِيحِ عَنْ مَخْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى اَلِانْقِطَاعِ . وَأَمَّا اَلِاضْطِرَابُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاق وَوَاصِل اَلْأَحْدَب وَمُعَاوِيَة بْن قُرَّة وَغَيْرهمْ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ اَلْكُوفَةِ وَأَبُو بُرْدَةَ كُوفِيٌّ فَهُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ بُكَيْرٍ اَلْمَدَنِيّ ، وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِد . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عِنْد أَبِي بُرْدَة مَرْفُوعًا لَمْ يُفْتِ فِيهِ بِرَأْيِه بِخِلَاف اَلْمَرْفُوع ، وَلِهَذَا جَزَمَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ اَلْمَوْقُوفَ هُوَ اَلصَّوَابُ ، وَسَلَكَ صَاحِبُ اَلْهُدَى مَسْلَكًا آخَرَ فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَة اَلْإِجَابَةِ مُنْحَصِرَة فِي أَحَدِ اَلْوَقْتَيْنِ اَلْمَذْكُورَيْنِ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ اَلْآخَر لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ وَعَلَى اَلْآخَرِ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، وَهَذَا كَقَوْلِ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ : اَلَّذِي يَنْبَغِي اَلِاجْتِهَادُ فِي اَلدُّعَاءِ فِي اَلْوَقْتَيْنِ اَلْمَذْكُورَيْنِ . وَسَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ اَلْإِمَامِ أَحْمَد ، وَهُوَ

أَوْلَى فِي طَرِيقِ اَلْجَمْعِ . وَقَالَ اِبْن اَلْمُنِير فِي اَلْحَاشِيَةِ : إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ اَلْإِبْهَامِ لِهَذِهِ اَلسَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ اَلْقَدْرِ بَعْث اَلدَّاعِي عَلَى اَلْإِكْثَارِ مِنْ اَلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ ، وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ اَلنَّاس عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا ، فَالْعَجَب بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا . وَفِي اَلْحَدِيثِ مِنْ اَلْفَوَائِدِ غَيْر مَا تَقَدَّمَ فَضْل يَوْم اَلْجُمُعَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِسَاعَة اَلْإِجَابَة ، وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَيْر يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ اَلشَّمْسُ . وَفِيهِ فَضْلُ اَلدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابُ اَلْإِكْثَارِ مِنْهُ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى بَقَاءِ اَلْإِجْمَالِ بَعْدَ اَلنَّبِيّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعُقِّبَ بِأَنْ لَا خِلَافَ فِي بَقَاءِ اَلْإِجْمَالِ فِي اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ لا فِي اَلْأُمُورِ اَلْوُجُودِيَّةِ كَوَقْتِ اَلسَّاعَةِ ، فَهَذَا اَلِاخْتِلَاف فِي إِجْمَالِهِ ، وَالْحُكْم اَلشَّرْعِيّ اَلْمُتَعَلِّق بِسَاعَة اَلْجُمُعَة وَلَيْلَةِ اَلْقَدْرِ – وَهُوَ تَحْصِيل اَلْأَفْضَلِيَّة – يُمْكِنُ اَلْوُصُولُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ بِاسْتِيعَاب اَلْيَوْمِ أَوْ اَللَّيْلَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ فِي اَلْحُكْمِ اَلشَّرْعِيّ إِجْمَال وَاَللَّه أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ : ظَاهِرُ اَلْحَدِيث حُصُول اَلْإِجَابَةِ لِكُلِّ دَاعٍ بِالشَّرْطِ اَلْمُتَقَدِّم مَعَ أَنَّ اَلزَّمَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اَلْبِلَادِ وَالْمُصَلِّي فَيَتَقَدَّمُ بَعْض عَلَى بَعْض ، وَسَاعَة اَلْإِجَابَة مُتَعَلِّقَة بِالْوَقْتِ ، فَكَيْفَ تَتَّفِقُ مَعَ اَلِاخْتِلَافِ ؟ أُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ سَاعَة اَلْإِجَابَة مُتَعَلِّقَة بِفِعْلِ كُلّ مُصَلٍّ ، كَمَا قِيلَ نَظِيرُهُ فِي سَاعَة اَلْكَرَاهَة ، وَلَعَلَّ هَذَا فَائِدَة جَعْلِ اَلْوَقْت اَلْمُمْتَدّ مَظِنَّة لَهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ خَفِيفَة ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّرَ عَنْ اَلْوَقْتِ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ اَلتَّقْدِير وَقْت جَوَاز اَلْخُطْبَة أَوْ اَلصَّلَاة وَنَحْو ذَلِكَ ، وَاَللَّه أَعْلَمُ .." (١)

"٢٩١٥ – حَدِيث جُبَيْر بْن مُطْعِم ، وَإِبْرَاهِيم فِي إِسْنَاده هُوَ اِبْن سَعْد ، وَصَالِح هُوَ اِبْن كَيْسَانَ ، وَعُمَر بْن مُحَمَّد بْن جُبَيْر تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَائِل اَلْجِهَاد فِي " بَاب اَلشَّجَاعَة فِي اَلْحَرْب " مَعَ اَلْكَلَام عَلَى بَعْض شَرْح اَلْمَتْن ،

وَقَوْله " مَقْفَله مِنْ حُنَيْنٍ "

أَيْ مَرْجِعُهُ ، كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيّ ، وَوَقَعَ لِغَيْرِهِ هُنَا " مُقْبِلًا " وَهُوَ مَنْصُوب عَلَى اَلْحَال .

وَ " اَلسَّمُرَة "

بِفَتْحِ اَلْمُهْمَلَة وَضَمّ اَلْمِيم شَجَرَة طَوِيلَة مُتَفَرِّقَة اَلرَّأْس **قَلِيلَة اَلظِّلّ صَغِيرَة** اَلْوَرَق وَالشَّوْك صُلْبَة اَلْخَشَب قَالَهُ اِبْن اَلتِّين ، وَقَالَ اَلْقَزَّاز : وَالْعِضَاه شَجَر اَلشَّوْك كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَج وَالسِّدْر ، وَقَالَ اَلدَّاوُدِيُّ : اَلسَّمُرَةُ هِيَ اَلْعِضَاه ، وَقَالَ اَلْخَطَّابِيُّ : وَرَق اَلسَّمُرَةِ أَثْبَت وَظِلّهَا أَكْثَف ، وَيُقَال هِيَ شَجَرَة اَلطَّلْح . وَاخْتُلِفَ فِي وَاحِدَة اَلْعِضَاه فَقِيلَ عَضَةٌ بِفَتْحَتَيْنِ مِثْل شَفَة وَشِفَاه ، وَالْأَصْل عَضْهَة وَشَفَهَة فَحُذِفَتْ اَلْهَاء ، وَقِيلَ وَاحِدهَا عِضَاهَة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٨/٣

قَوْله : (فَخَطَفْت رِدَاءَهُ)

فِي مُرْسَل عَمْرو بْن سَعِيد عِنْد عُمَر بْن شَبَّة فِي كِتَاب مَكَّة " حَتَّى عَدَلُوا بِنَاقَتِهِ عَنْ الطَّرِيق ، فَمَرَّ بِسَمُرَاتٍ فَانْتَهَسْنَ ظَهْره وَانْتَزَعْنَ رِدَاءَهُ فَقَالَ : نَاوِلُونِي رِدَائِي " فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث جُبَيْر بْن مُطْعِم وَفِيهِ " فَنَزَلَ وَنَزَلَ النَّاس مَعَهُ ، فَأَقْبَلَتْ هَوَازِن فَقَالُوا : جِئْنَا نَسْتَشْفِع بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَيْك ، وَنَسْتَشْفِع بِك إِلَى الْمُؤْمِنِينَ " فَذَكَرَ الْقِصَّة . وَفِيهِ ذَمُّ الْخِصَال الْمَذْكُورَة وَهِيَ الْبُخْل وَالْكَذِب وَالْجُبْن ، وَأَنَّ إِمَام الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُح أَنْ يَكُون فِيهِ خَصْلَة مِنْهَا . وَفِيهِ مَا كَانَ فِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحِلْم وَحُسْن الْخُلُق وَسِعَة الْجُود وَالصَّبْر عَلَى جُفَاة الْأَعْرَاب . وَفِيهِ جَوَاز وَصْف الْمَرْء نَفْسه بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَة عِنْد الْحَاجَة كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْل الْجَهْل بِهِ خِلَاف ذَلِكَ ، وَلَا يَكُون ذَلِكَ مِنْ الْفَخْر الْمَذْمُوم . وَفِيهِ رِضَا السَّائِل لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنْ الْوَاعِد التَّنْجِيز . وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَام مُخَيَّر فِي قَسْم الْغَنِيمَة إِنْ شَاءَ بَعْد فَرَاغ الْحَرْب وَإِنْ شَاءَ بَعْد ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْث فِيهِ .." (١)

"٣٠٠٧ – قَوْلُهُ فِي آخِر الرِّوَايَة : (قَالَ مُجَاهِد : الْإِبْكَار أَوَّل الْفَجْر وَالْعَشِيّ مَيْل الشَّمْس إِلَى أَنْ – أُرَاهُ – تَغْرُب)

كَذَا فِي الْأَصْل ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّف شَكَّ فِي لَفْظ تَغْرُب فَأَدْخَلَ قَبْلهَا أُرَاهُ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَة أَيْ أَظُنّهُ فَهِيَ جُمْلَة مُعْتَرِضَة بَيْن أَنْ وَالْفِعْل ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ وَغَيْره مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد بِلَفْظِ " إِلَى أَنْ تَغِيب " وَهُوَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ظَنَّهُ الْمُصَنِّف ، قَالَ الطَّبَرِيُّ " الْإِبْكَار " مَصْدَر تَقُول أَبْكَرَ فُلَان فِي حَاجَته يُبَكِّر إِبْكَارًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْن طُلُوع الْفَجْر إِلَى وَقْت الضُّحَى ، وَأَمَّا الْعَشِيّ فَمِنْ بَعْد الزَّوَال قَالَ الشَّاعِر : فَلَا الظِّلّ مِنْ بَرْد الضُّحَى يَسْتَطِيعهُ وَلَا الْفَيْء مِنْ بَرْد الْعَشِيّ يَذُوق قَالَ : وَالْفَيْء يَكُون مِنْ عِنْد زَوَال الشَّمْس وَيَتَنَاهَى بِمَغِيبِهَا . وَانْظُرْ الْحَدِيث السَّابِق .." (٢)

"٣٠١٣ – حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة فِي ذَلِكَ ، وَفِيهِ الزِّيَادَة الْمُشَار إِلَيْهَا ، وَفِيهِ " وَلَقَاب قَوْس "

وَهَذَا الْأَخِير تَقَدَّمَ فِي الْجِهَاد مِنْ الْكَلَام عَلَيْهِ ، وَالشَّجَرَة الْمَذْكُورَة قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : يُقَال إِنَّهَا طُوبَى (قُلْت) وَشَاهِد ذَلِكَ فِي حَدِيث عُتْبَةَ بْن عَبْد السُّلَمِيّ عِنْد أَحْمَد وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حِبَّان ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّمَا نُكِّرَتْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى اِخْتِلَاف جِنْسهَا بِحَسَبِ شَهَوَات أَهْل الْجَنَّة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٥/٩

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣١/١٠

قَوْلُهُ : (يَسِير الرَّاكِب)

أَيْ أَيّ رَاكِب فُرِضَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَسَط الْمُعْتَدِل ،

وَقَوْله : " فِي ظِلّهَا "

أَيْ فِي نَعِيمهَا وَرَاحَتهَا وَمِنْهُ قَوْلهمْ عَيْش ظَلِيل ، وَقِيلَ : مَعْنَى ظِلّهَا نَاحِيَتهَا وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى اِمْتِدَادهَا وَمِنْهُ قَوْلهمْ أَنَا فِي ظِلّك أَيْ نَاحِيَتك ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالْمُحْوِج إِلَى هَذَا التَّأْوِيل **أَنَّ الظِّلّ فِي** عُرْف أَهْل الدُّنْيَا مَا يَقِي مِنْ حَرّ الشَّمْس وَأَذَاهَا وَلَيْسَ فِي الْجَنَّة شَمْس وَلَا أَذًى ، وَرَوَى اِبْن أَبِي حَاتِم وَابْن أَبِي الدُّنْيَا فِي صِفَة الْجَنَّة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : **الظِّلّ الْمَمْدُود** شَجَرَة فِي الْجَنَّة عَلَى سَاق قَدْر مَا يَسِير الرَّاكِب الْمُجِدّ فِي ظِلّهَا مِائَة عَام مِنْ كُلّ نَوَاحِيهَا فَيَخْرُج أَهْل الْجَنَّة يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلّهَا فَيَشْتَهِي بَعْضهمْ اللَّهْو فَيُرْسِل اللَّه رِيحًا فَيُحَرِّك تِلْكَ الشَّجَرَة بِكُلِّ لَهْو كَانَ فِي الدُّنْيَا .." (١)

"٣٣٤٦ - حَدِيث الْبَرَاء عَنْ أَبِي بَكْر فِي قِصَّة الْهِجْرَة ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْح بَعْضه فِي آخِر اللُّقَطَة ،

وَقَوْله هُنَا فِي أَوَّله " حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يُوسُف "

هُوَ الْبِيكَنْدِيّ وَهُوَ مِنْ صِغَار شُيُوخه ، وَشَيْخه الْآخَر مُحَمَّد بْن يُوسُف الْفِرْيَابِيُّ أَكْبَر مِنْ هَذَا وَأَقْدَم سَمَاعًا وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيّ عَنْهُ ،

وَأَحْمَد بْن يَزِيد

يُعْرَف بِالْوَرْتَنِّيسِيّ ، بِفَتْحِ الْوَاو وَسُكُون الرَّاء وَفَتْح الْمُثَنَّاة وَتَشْدِيد النُّون الْمَكْسُورَة بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ مُهْمَلَة ،

وَزُهَيْر بْن مُعَاوِيَة

هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ قَالَ الْبَزَّار : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيث تَامًّا عَنْ أَبِي إِسْحَاق إِلَّا زُهَيْر وَأَخُوهُ خَدِيج وَإِسْرَائِيل ، وَرَوَى شُعْبَة مِنْهُ قِصَّة اللَّبَن خَاصَّة ، اِنْتَهَى . وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْحَق مُطَوَّلًا أَيْضًا حَفِيده يُوسُف بْن إِسْحَق بْن أَبِي إِسْحَق وَهُوَ فِي " بَاب الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة " لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُر فِيهِ قِصَّة سُرَاقَة وَزَادَ فِيهِ قِصَّة غَيْرهَا كَمَا سَيَأْتِي .

قَوْله : (جَاءَ أَبُو بَكْر)

أَيْ الصِّدِّيق

(إِلَى أَبِي)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧/١٠

هُوَ عَازِب بْن الْحَارِث بْن عَدِيّ الْأَوْسِيّ مِنْ قُدَمَاء الْأَنْصَار .

قَوْله : (فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا)

بِفَتْحِ الرَّاء وَسُكُون الْمُهْمَلَة هُوَ لِلنَّاقَةِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ .

قَوْله : (اِبْعَثْ اِبْنك يَحْمِلهُ مَعِي ، قَالَ فَحَمَلْته وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِد ثَمَنه ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْر حَدِّثْنِي كَيْف صَنَعْتُمَا)

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل الْآتِيَة فِي فَضْل أَبِي بَكْر " أَنَّ عَازِبًا اِمْتَنَعَ مِنْ إِرْسَال اِبْنه مَعَ أَبِي بِكْر حَتَّى يُحَدِّثهُ أَبُو بَكْر بِالْحَدِيثِ " وَهِيَ زِيَادَة ثِقَة مَقْبُولَة لَا تُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَة ، بَلْ يَحْتَمِل قَوْله " فَقَالَ لَهُ أَبِي " أَيْ مِنْ قَبْل أَنْ أَحْمِلهُ مَعَهُ ، أَوْ أَعَادَ عَازِب سُؤَال أَبِي بَكْر عَنْ التَّحْدِيث بَعْد أَنْ شَرَطَهُ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَأَجَابَهُ إِلَيْهِ .

قَوْله : (حِين سَرَيْت مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ أَسْرَيْنَا)

هَكَذَا اِسْتَعْمَلَ كُلّ مِنْهُمَا إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُقَال سَرَيْت وَأَسْرَيْت فِي سَيْر اللَّيْل .

قَوْله : (لَيْلَتنَا)

أَيْ بَعْضهَا ، وَذَلِكَ حِين خَرَجُوا مِنْ الْغَار كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي حَدِيث عَائِشَة فِي الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة ، فَفِيهَا أَنَّهُمَا لَبِثَا فِي الْغَار ثَلَاث لَيَالٍ ثُمَّ خَرَجَا ،

وَقَوْله : " وَمِنْ الْغَد "

فِيهِ تَجَوُّز ؛ لِأَنَّ السَّيْر الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ سَيْر اللَّيْل .

قَوْله : (حَتَّى قَامَ قَائِم الظَّهِيرَة)

أَيْ نِصْف النَّهَار ، وَسُمِّيَ قَائِمًا **لِأَنَّ الظِّلّ لَا** يَظْهَر حِينَئِذٍ فَكَأَنَّهُ وَاقِف ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل " أَسْرَيْنَا لَيْلَتنَا وَيَوْمنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا " أَيْ دَخَلْنَا فِي وَقْت الظُّهْر .

قَوْله : (فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَة)

أَيْ ظَهَرَتْ .

قَوْله : (لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا)

أَيْ عَلَى الصَّخْرَة ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ " لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ " أَيْ **عَلَى الظِّلّ** .

قَوْله : (وَبَسَطْت عَلَيْهِ فَرْوَة)

هِيَ مَعْرُوفَة ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد شَيْء مِنْ الْحَشِيش الْيَابِس ، لَكِنْ يُقَوِّي الْأَوَّل أَنَّ فِي رِوَايَة يُوسُف بْن إِسْحَاق " فَفَرَشْت لَهُ فَرْوَة مَعِي " وَفِي رِوَايَة خَدِيج فِي جُزْء لُوين " فَرْوَة كَانَتْ مَعِي " .

قَوْله : (وَأَنَا أَنْفُض لَك مَا حَوْلك)

يَعْنِي مِنْ الْغُبَار وَنَحْو ذَلِكَ حَتَّى لَا يُثِيرهُ عَلَيْهِ الرِّيح ، وَقِيلَ : مَعْنَى النَّفْض هُنَا الْحِرَاسَة يُقَال نَفَضْت الْمَكَان إِذَا نَظَرْت جَمِيع مَا فِيهِ ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل " ثُمَّ اِنْطَلَقْت أَنْظُر مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَب أَحَدًا " .

قَوْله : (لِرَجُلٍ مِنْ أَهْل الْمَدِينَة أَوْ مَكَّة)

هُوَ شَكّ مِنْ الرَّاوِي أَيّ اللَّفْظَيْنِ قَالَ ، وَكَأَنَّ الشَّكّ مِنْ أَحْمَد بْن يَزِيد فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق الْحَسَن بْن مُحَمَّد بْن أَعْيَن عَنْ زُهَيْر فَقَالَ فِيهِ " لِرَجُلٍ مِنْ أَهْل الْمَدِينَة " وَلَمْ يَشُكّ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة خَدِيج " فَسَمَّى رَجُلًا مِنْ أَهْل مَكَّة " وَلَمْ يَشُكّ ، وَالْمُرَاد بِالْمَدِينَةِ مَكَّة وَلَمْ يُرِدْ بِالْمَدِينَةِ الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ تُسَمَّى الْمَدِينَة وَإِنَّمَا كَانَ يُقَال لَهَا يَثْرِب ، وَأَيْضًا فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَة لِلرُّعَاةِ أَنْ يَبْعُدُوا فِي الْمَرَاعِي هَذِهِ الْمَسَافَة الْبَعِيدَة ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل " فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْش سَمَّاهُ فَعَرَفْته " وَهَذَا يُؤَيِّد مَا قَرَّرْته لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَكُونُوا يَسْكُنُونَ الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة إِذْ ذَاكَ .

قَوْله : (أَفِي غَنَمك لَبَن)

بِفَتْحِ اللَّام وَالْمُوَحَّدَة ، وَحَكَى عِيَاض أَنَّ فِي رِوَايَة " لُبّ " بِضَمِّ اللَّام وَتَشْدِيد الْمُوَحَّدَة جَمْع " لَابِن " أَيْ ذَوَات لَبَن .

قَوْله : (أَفَتَحْلُب قَالَ نَعَمْ)

الظَّاهِر أَنَّ مُرَاده بِهَذَا الِاسْتِفْهَام أَمَعَك إِذْن فِي الْحَلْب لِمَنْ يَمُرّ بِك عَلَى سَبِيل الضِّيَافَة ؟ وَبِهَذَا التَّقْرِير يَنْدَفِع الْإِشْكَال الْمَاضِي فِي أَوَاخِر اللُّقَطَة وَهُوَ كَيْف اِسْتَجَازَ أَبُو بَكْر أَخْذ اللَّبَن مِنْ الرَّاعِي بِغَيْرِ إِذْن مَالِك الْغَنَم ؟ وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر لَمَّا عَرَفَهُ عَرَفَ رِضَاهُ بِذَلِكَ بِصَدَاقَتِهِ لَهُ أَوْ إِذْنه الْعَامّ لِذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي مَا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ هُنَا .

قَوْله : (فَقُلْت اُنْفُضْ الضَّرْع)

أَيْ ثَدْي الشَّاة ، وَفِي رِوَايَة إِسْرَائِيل الْآتِيَة " وَأَمَرْته فَاعْتَقَلَ شَاة " أَيْ وَضَعَ رِجْلهَا بَيْن فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ يَمْنَعهَا مِنْ الْحَرَكَة .

قَوْله : (فَأَخَذْت قَدَحًا فَحَلَبْت)

فِي رِوَايَة " فَأَمَرْت الرَّاعِي فَحَلَبَ " وَيُجْمَع بِأَنَّهُ تَجَوَّزَ فِي قَوْله : " فَحَلَبْت " وَمُرَاده أَمَرْت بِالْحَلْبِ .

قَوْله : (كُثْبَة)

بِضَمِّ الْكَاف وَسُكُون الْمُثَلَّثَة وَفَتْح الْمُوَحَّدَة أَيْ قَدْر قَدَح وَقِيلَ حَلْبَة خَفِيفَة ، وَيُطْلَق عَلَى الْقَلِيل مِنْ الْمَاء وَاللَّبَن وَعَلَى الْجَرْعَة تَبْقَى فِي الْإِنَاء وَعَلَى الْقَلِيل مِنْ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَغَيْرهمَا مِنْ كُلّ مُجْتَمِع .

قَوْله : (وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَة بْن مَالِك)

فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل " فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْم يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يُدْرِكنَا غَيْر سُرَاقَة بْن مَالِك بْن جُعْشُم " .

قَوْله : (فَارْتَطَمَتْ)

بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَة أَيْ غَاصَتْ قَوَائِمهَا .

قَوْله : (أُرَى)

بِضَمِّ الْهَمْزَة

(فِي جَلَد مِنْ الْأَرْض شَكَّ زُهَيْر)

أَيْ الرَّاوِي هَلْ قَالَ هَذِهِ اللَّفْظَة أَمْ لَا ، وَالْجَلَد بِفَتْحَتَيْنِ الْأَرْض الصُّلْبَة ، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم أَنَّ الشَّكَّ مِنْ زُهَيْر فِي قَوْل سُرَاقَة " قَدْ عَلِمْت أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ " وَوَقَعَ فِي رِوَايَة خَدِيج بْن مُعَاوِيَة وَهُوَ أَخُو زُهَيْر " وَنَحْنُ فِي أَرْض شَدِيدَة كَأَنَّهَا مُجَصَّصَة ، فَإِذَا بِوَقْعٍ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتّ فَإِذَا سُرَاقَة ، فَبَكَى أَبُو بَكْر فَقَالَ : أُتِينَا يَا رَسُول اللَّه ، قَالَ : كَلَّا ، ثُمَّ دَعَا بِدَعَوَاتٍ " وَسَتَأْتِي قِصَّة سُرَاقَة فِي أَبْوَاب الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة مِنْ حَدِيث سُرَاقَة نَفْسه بِأَتَمّ مِنْ سِيَاق الْبَرَاء فَلِذَلِكَ أَخَّرْت شَرْحهَا إِلَى مَكَانهَا . وَفِي الْحَدِيث مُعْجِزَة ظَاهِرَة ، وَفِيهِ فَوَائِد أُخْرَى يَأْتِي ذِكْرهَا فِي مَنَاقِب أَبِي بَكْر الصِّدِّيق .." (١)

"٣٦١٦ - قَوْله : (لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ)

يَعْنِي أَبَا بَكْر وَأُمّ رُومَان .

قَوْله : (يَدِينَانِ الدِّينَ)

بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْع الْخَافِض أَيْ يَدِينَانِ بِدِينِ الْإِسْلَام ، أَوْ هُوَ مَفْعُول بِهِ عَلَى التَّجَوُّز .

قَوْله : (فَلَمَّا اُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ)

أَيْ بِأَذَى الْمُشْرِكِينَ لَمَّا حَصَرُوا بَنِي هَاشِم وَالْمُطَّلِب فِي شِعْب أَبِي طَالِب وَأَذِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْهِجْرَة إِلَى الْحَبَشَة كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه .

قَوْله : (خَرَجَ أَبُو بَكْر مُهَاجِرًا نَحْو أَرْض الْحَبَشَة)

أَيْ لِيَلْحَق بِمَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ قَدَّمْت أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَة أَوَّلًا سَارُوا إِلَى جِدَّة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤١٦

وَهِيَ سَاحِل مَكَّة لِيَرْكَبُوا مِنْهَا الْبَحْر إِلَى الْحَبَشَة .

قَوْله : (بَرْك الْغِمَاد)

أَمَّا بَرْك فَهُوَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الرَّاء بَعْدهَا كَاف وَحُكِيَ كَسْر أَوَّله ، وَأَمَّا الْغِمَاد فَهُوَ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَقَدْ تُضَمّ وَبِتَخْفِيفِ الْمِيم ، وَحَكَى اِبْن فَارِس فِيهَا ضَمَّ الْغَيْن ، مَوْضِع عَلَى خَمْس لَيَالٍ مِنْ مَكَّة إِلَى جِهَة الْيَمَن ، وَقَالَ الْبَكْرِيّ : هِيَ أَقَاصِي هَجَرَ ، وَحَكَى الْهَمْدَانِيُّ فِي أَنْسَاب الْيَمَن : هُوَ فِي أَقْصَى الْيُمْنَى ، وَالْأَوَّل أَوْلَى . وَقَالَ اِبْن خَالَوَيْهِ حَضَرْت مَجْلِس الْمَحَامِلِيّ وَفِيهِ زُهَاء أَلْف ، فَأَمْلَى عَلَيْهِمْ حَدِيثًا فِيهِ : " فَقَالَتْ الْأَنْصَار لَوْ دَعَوْتنَا إِلَى بَرْك الْغِمَاد " قَالَهَا بِالْكَسْرِ ، فَقُلْت لِلْمُسْتَمْلِي : هُوَ بِالضَّمِّ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَاكَ ، فَقَالَ لِي :وَمَا هُوَ ؟ قُلْت : سَأَلْت اِبْن دُرَيْدٍ عَنْهُ فَقَالَ : هُوَ بُقْعَة فِي جَهَنَّم . فَقَالَ الْمَحَامِلِيّ : وَكَذَا فِي كِتَابِي عَلَى الْغَيْن ضَمَّة . قَالَ اِبْن خَالَوَيْهِ وَأَنْشَدَ اِبْن دُرَيْدٍ : وَإِذَا تَنَكَّرَتْ الْبِلَاد فَأَوَّلهَا كَنَف الْبِعَاد وَاجْعَلْ مَقَامك أَوْ مَقَرّ ك جَانِبَيْ بَرْك الْغِمَاد لَسْت اِبْن أُمّ الْقَاطِن ينَ وَلَا اِبْن عَمّ لِلْبِلَادِ قَالَ اِبْن خَالَوَيْهِ : وَسَأَلْت أَبَا عُمَر – يَعْنِي غُلَام ثَعْلَب – فَقَالَ : هُوَ بِالْكَسْرِ وَالضَّمّ مَوْضِع بِالْيَمَنِ ، قَالَ وَمَوْضِع بِالْيَمَنِ أَوَّله بِالْكَسْرِ لَكِنْ آخِره رَاء مُهْمَلَة ، وَهُوَ عِنْد بِئْر بَرَهُوتَ الَّذِي يُقَال إِنَّ أَرْوَاح الْكُفَّار تَكُون فِيهَا ا ه وَاسْتَبْعَدَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ مَا ذَكَرَهُ اِبْن دُرَيْدٍ فَقَالَ : الْقَوْل بِأَنَّهُ مَوْضِع بِالْيَمَنِ أَنْسَب ، لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُوهُمْ إِلَى جَهَنَّم . وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَة فَلَا يُرَاد بِهِ الْحَقِيقَة ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنْ لَا تَنَافِي بَيْن الْقَوْلَيْنِ ، فَيُحْمَل قَوْله : جَهَنَّم عَلَى مَجَاز الْمُجَاوَرَة بِنَاء عَلَى الْقَوْل بِأَنَّ بَرَهُوتَ مَأْوَى أَرْوَاح الْكُفَّار وَهُمْ أَهْل النَّار .

قَوْله : (اِبْن الدَّغِنَة)

بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَالْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد النُّون عِنْد أَهْل اللُّغَة ، وَعِنْد الرُّوَاة بِفَتْحِ أَوَّله وَكَسْر ثَانِيه وَتَخْفِيف النُّون ، قَالَ الْأَصِيلِيّ وَقَرَأَهُ لَنَا الْمَرْوَزِيُّ بِفَتْحِ الْغَيْن ، وَقِيلَ : إِنْ ذَلِكَ كَانَ لِاسْتِرْخَاءٍ فِي لِسَانه وَالصَّوَاب الْكَسْر ، وَثَبَتَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد مِنْ طَرِيق ، وَهِيَ أُمّه وَقِيلَ أُمّ أَبِيهِ وَقِيلَ دَابَّته ، وَمَعْنَى الدَّغِنَة الْمُسْتَرْخِيَة وَأَصْلهَا الْغَمَامَة الْكَثِيرَة الْمَطَر ، وَاخْتُلِفَ فِي اِسْمه فَعِنْد الْبَلَاذُرِيّ مِنْ طَرِيق الْوَاقِدِيّ عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ أَنَّهُ الْحَارِث بْن يَزِيد ، وَحَكَى السُّهَيْلِيّ أَنَّ اِسْمه مَالِك ، وَوَقَعَ فِي " شَرْح الْكَرْمَانِيُّ " أَنَّ اِبْن إِسْحَاق سَمَّاهُ رَبِيعَة بْن رُفَيْع ؛ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ الْكَرْمَانِيّ فَإِنَّ رَبِيعَة الْمَذْكُور آخَر يُقَال لَهُ اِبْن الدَّغِنَة أَيْضًا لَكِنَّهُ سُلَمِيّ ، وَالْمَذْكُور هُنَا مِنْ الْقَارَة فَاخْتَلَفَا ، وَأَيْضًا السُّلَمِيّ إِنَّمَا ذَكَرَهُ اِبْن إِسْحَاق فِي غَزْوَة حُنَيْنٍ وَأَنَّهُ صَحَابِيّ قَتَلَ دُرَيْد بْن الصِّمَّة ، وَلَمْ يَذْكُرهُ اِبْن إِسْحَاق فِي قِصَّة الْهِجْرَة . وَفِي الصَّحَابَة ثَالِث يُقَال لَهُ اِبْن الدَّغِنَة لَكِنْ اِسْمه حَابِس وَهُوَ

كَلْبِيّ ، لَهُ قِصَّة فِي سَبَب إِسْلَامه وَأَنَّهُ رَأَى شَخْصًا مِنْ الْجِنّ فَقَالَ لَهُ " يَا حَابِس بْن دَغِنَة يَا حَابِس " فِي أَبْيَات ، وَهُوَ مِمَّا يُرَجِّح رِوَايَة التَّخْفِيف فِي الدَّغِنَة .

قَوْله : (وَهُوَ سَيِّد الْقَارَة)

بِالْقَافِ وَتَخْفِيف الرَّاء ، وَهِيَ قَبِيلَة مَشْهُورَة مِنْ بَنِي الْهُون ، بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيف ، اِبْن خُزَيْمَةَ بْن مُدْرِكَة بْن إِلْيَاس بْن مُضَر وَكَانُوا حُلَفَاء بَنِي زُهْرَة مِنْ قُرَيْش ، وَكَانُوا يُضْرَب بِهِمْ الْمَثَل فِي قُوَّة الرَّمْي ، قَالَ الشَّاعِر :

قَدْ أَنْصَفَ الْقَارَة مَنْ رَامَاهَا

قَوْله : (أَخْرَجَنِي قَوْمِي)

أَيْ تَسَبَّبُوا فِي إِخْرَاجِي .

قَوْله : (فَأُرِيد أَنْ أَسِيح)

بِالْمُهْمَلَتَيْنِ ، لَعَلَّ أَبَا بَكْر طَوَى عَنْ اِبْن الدَّغِنَة تَعْيِين جِهَة مَقْصِده لِكَوْنِهِ كَانَ كَافِرًا ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَصَدَ التَّوَجُّه إِلَى أَرْض الْحَبَشَة ، وَمَنْ الْمَعْلُوم أَنَّهُ لَا يَصِل إِلَيْهَا مِنْ الطَّرِيق الَّتِي قَصَدَهَا حَتَّى يَسِير فِي الْأَرْض وَحْده زَمَانًا فَيَصْدُقُ أَنَّهُ سَائِح ، لَكِنْ حَقِيقَة السِّيَاحَة أَنْ لَا يَقْصِد مَوْضِعًا بِعَيْنِهِ يَسْتَقِرّ فِيهِ .

قَوْله : (تَكْسِب الْمَعْدُوم)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " الْمُعْدِم " وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْح هَذِهِ الْكَلِمَات فِي حَدِيث بَدْء الْوَحْي أَوَّل الْكِتَاب ، وَفِي مُوَافَقَة وَصْف اِبْن الدَّغِنَة لِأَبِي بَكْر بِمِثْلِ مَا وَصَفَتْ بِهِ خَدِيجَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلّ عَلَى عَظِيم فَضْل أَبِي بَكْر وَاتِّصَافه بِالصِّفَاتِ الْبَالِغَة فِي أَنْوَاع الْكَمَال .

قَوْله : (وَأَنَا لَك جَارٌ)

أَيْ مُجِير أَمْنَع مَنْ يُؤْذِيك .

قَوْله : (فَرَجَعَ)

أَيْ أَبُو بَكْر

(وَارْتَحَلَ مَعَهُ اِبْن الدَّغِنَة)

وَقَعَ فِي الْكَفَالَة " وَارْتَحَلَ اِبْن الدَّغِنَة فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْر " وَالْمُرَاد فِي الرِّوَايَتَيْنِ مُطْلَق الْمُصَاحَبَة ، إِلَّا فَالتَّحْقِيق مَا فِي هَذَا الْبَاب .

قَوْله : (لَا يَخْرُج مِثْله)

أَيْ مِنْ وَطَنه بِاخْتِيَارِهِ عَلَى نِيَّة الْإِقَامَة فِي غَيْره مَعَ مَا فِيهِ مِنْ النَّفْع الْمُتَعَدِّي لِأَهْلِ بَلَده (وَلَا يُخْرَجُ) أَيْ

وَلَا يُخْرِجهُ أَحَد بِغَيْرِ اِخْتِيَاره لِلْمَعْنَى الْمَذْكُور ، وَاسْتَنْبَطَ بَعْض الْمَالِكِيَّة مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَتْ فِيهِ مَنْفَعَة مُتَعَدِّيَة لَا يُمَكَّن مِنْ الِانْتِقَال عَنْ الْبَلَد إِلَى غَيْره بِغَيْرِ ضَرُورَة رَاجِحَة .

قَوْله : (فَلَمْ تَكْذِب قُرَيْش)

أَيْ لَمْ تَرُدّ عَلَيْهِ قَوْله فِي أَمَان أَبِي بَكْر ، وَكُلّ مَنْ كَذَبَك فَقَدْ رَدَّ قَوْلك ، فَأَطْلَقَ التَّكْذِيب وَأَرَادَ لَازِمه ، وَتَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَة بِلَفْظِ " فَأَنْفَذَتْ قُرَيْش جِوَار اِبْن الدَّغِنَة وَأَمَّنَتْ أَبَا بَكْر " وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ هَذَا مَعَ مَا ذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق فِي قِصَّة خُرُوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِف وَسُؤَاله حِين رَجَعَ الْأَخْنَس بْن شَرِيق أَنْ يَدْخُل فِي جِوَاره فَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ حَلِيف ، وَكَانَ أَيْضًا مِنْ حُلَفَاء بَنِي زُهْرَة ، وَيُمْكِن الْجَوَاب بِأَنَّ اِبْن الدَّغِنَة رَغِبَ فِي إِجَارَة أَبِي بَكْر ، وَالْأَخْنَس لَمْ يَرْغَب فِيمَا اِلْتَمَسَ مِنْهُ فَلَمْ يُثَرِّب النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

قَوْله : (بِجِوَارٍ)

بِكَسْرِ الْجِيم وَبِضَمِّهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان الْمُرَاد مِنْهُ فِي كِتَاب الْكَفَالَة .

قَوْله : (مُرْ أَبَا بَكْر فَلْيَعْبُدْ رَبّه)

دَخَلَتْ الْفَاء عَلَى شَيْء مَحْذُوف لَا يَخْفَى تَقْدِيره .

قَوْله : (فَلَبِثَ أَبُو بَكْر)

تَقَدَّمَ فِي الْكَفَالَة بِلَفْظِ " فَطَفِقَ " أَيْ جَعَلَ ، وَلَمْ يَقَع لِي بَيَان الْمُدَّة الَّتِي أَقَامَ فِيهَا أَبُو بَكْر عَلَى ذَلِكَ .

قَوْله : (ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْر)

أَيْ ظَهَرَ لَهُ رَأْي غَيْر الرَّأْي الْأَوَّل .

قَوْله : (بِفِنَاءِ دَاره)

بِكَسْرِ الْفَاء وَتَخْفِيف النُّون وَبِالْمَدِّ أَيْ أَمَامهَا .

قَوْله : (فَيَنْقَذِف)

بِالْمُثَنَّاةِ وَالْقَاف وَالذَّال الْمُعْجَمَة الثَّقِيلَة ، تَقَدَّمَ فِي الْكَفَالَة بِلَفْظِ " " فَيَتَقَصَّف " أَيْ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُط بَعْضهمْ عَلَى بَعْض فَيَكَاد يَنْكَسِر ، وَأَطْلَقَ يَتَقَصَّف مُبَالَغَة ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْمَحْفُوظ ، وَأَمَّا يَتَقَذَّف فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُون مِنْ الْقَذْف أَيْ يَتَدَافَعُونَ فَيَقْذِف بَعْضهمْ بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ عَلَيْهِ فَيَرْجِع إِلَى مَعْنَى الْأَوَّل ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِنُونٍ وَسُكُون الْقَاف وَكَسْر الصَّاد أَيْ يَسْقُط .

قَوْله : (بَكَّاءً)

بِالتَّشْدِيدِ أَيْ كَثِير الْبُكَاء .

قَوْله : (لَا يَمْلِك عَيْنَيْهِ)

أَيْ لَا يُطِيق إِمْسَاكهمَا عَنْ الْبُكَاء مِنْ رِقَّة قَلْبه .

وَقَوْله : (إِذَا قَرَأَ)

إِذَا ظَرْفِيَّة وَالْعَامِل فِيهِ لَا يَمْلِك ، أَوْ هِيَ شَرْطِيَّة وَالْجَزَاء مُقَدَّر .

قَوْله : (فَأَفْزَعَ ذَلِكَ)

أَيْ أَخَاف الْكُفَّار لِمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ رِقَّة قُلُوب النِّسَاء وَالشَّبَاب أَنْ يَمِيلُوا إِلَى دِين الْإِسْلَام .

قَوْله : (فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " فَقَدِمَ عَلَيْهِ " أَيْ عَلَى أَبِي بَكْر .

قَوْله : (أَنْ يَفْتِن نِسَاءَنَا)

بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّة وَفَاعِله أَبُو بَكْر ، كَذَا لِأَبِي ذَرّ ، وَلِلْبَاقِينَ " أَنْ يُفْتَن " بِضَمِّ أَوَّله " نِسَاؤُنَا " بِالرَّفْعِ عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ .

قَوْله : (أَجَرْنَا)

بِالْجِيمِ وَالرَّاء لِلْأَكْثَرِ ، وَلِلْقَابِسِيّ بِالزَّايِ أَيْ أَبَحْنَا لَهُ ، وَالْأَوَّل أَوْجَه ، وَالْأَلِف مَقْصُورَة فِي الرِّوَايَتَيْنِ .

قَوْله : (فَاسْأَلْهُ)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " فَسَلْهُ " .

قَوْله : (ذِمَّتك)

أَيْ أَمَانك لَهُ .

قَوْله : (نُخْفِرَكَ)

بِضَمِّ أَوَّله وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَكَسْر الْفَاء أَيْ نَغْدِر بِك ، يُقَال خَفَرَهُ إِذَا حَفِظَهُ ، وَأَخْفَرَهُ إِذَا غَدَرَ بِهِ .

قَوْله : (مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْر الِاسْتِعْلَان)

أَيْ لَا نَسْكُت عَنْ الْإِنْكَار عَلَيْهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ مِنْ الْخَشْيَة عَلَى نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينه .

قَوْله : (وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّه)

أَيْ أَمَانه وَحِمَايَته . وَفِيهِ جَوَاز الْأَخْذ بِالْأَشَدِّ فِي الدِّين ، وَقُوَّة يَقِين أَبِي بَكْر .

قَوْله : (وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّة)

فِي هَذَا الْفَصْل مِنْ فَضَائِل الصِّدِّيق أَشْيَاء كَثِيرَة قَدْ اِمْتَازَ بِهَا عَمَّنْ سِوَاهُ ظَاهِرَة لِمَنْ تَأَمَّلَهَا .

قَوْله : (بَيْن لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ)

هَذَا مُدْرَج فِي الْخَبَر وَهُوَ مِنْ تَفْسِير الزُّهْرِيّ ، وَالْحَرَّة أَرْضٌ حِجَارَتُهَا سُودٌ ، وَهَذِهِ الرُّؤْيَا غَيْر الرُّؤْيَا السَّابِقَة أَوَّل الْبَاب مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى الَّتِي تَرَدَّدَ فِيهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ ، قَالَ اِبْن التِّين : كَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ دَار الْهِجْرَة بِصِفَةٍ تَجْمَع الْمَدِينَة وَغَيْرهَا ، ثُمَّ أُرِيَ الصِّفَة الْمُخْتَصَّة بِالْمَدِينَةِ فَتَعَيَّنَتْ .

قَوْله : (وَرَجَعَ عَامَّة مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَة إِلَى الْمَدِينَة)

أَيْ لَمَّا سَمِعُوا بِاسْتِيطَانِ الْمُسْلِمِينَ الْمَدِينَة رَجَعُوا إِلَى مَكَّة فَهَاجَرَ إِلَى أَرْض الْمَدِينَة مُعْظَمهمْ لَا جَمِيعهمْ ، لِأَنَّ جَعْفَرًا وَمَنْ مَعَهُ تَخَلَّفُوا فِي الْحَبَشَة ، وَهَذَا السَّبَب فِي مَجِيء مُهَاجِرَة الْحَبَشَة غَيْر السَّبَب الْمَذْكُور فِي مَجِيء مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ أَيْضًا فِي الْهِجْرَة الْأُولَى ، لِأَنَّ ذَاكَ كَانَ بِسَبَبِ سُجُود الْمُشْرِكِينَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ فِي سُورَة النَّجْم فَشَاعَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا وَسَجَدُوا فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْ الْحَبَشَة فَوَجَدُوهُمْ أَشَدّ مَا كَانُوا كَمَا سَيَأْتِي شَرْحه وَبَيَانه فِي تَفْسِير سُورَة النَّجْم .

قَوْله : (وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْر قِبَل الْمَدِينَة)

بِكَسْرِ الْقَاف وَفَتْح الْمُوَحَّدَة أَيْ جِهَة ، وَتَقَدَّمَ فِي الْكَفَالَة بِلَفْظِ " وَخَرَجَ أَبُو بَكْر مُهَاجِرًا " وَهُوَ مَنْصُوب عَلَى الْحَال الْمُقَدَّرَة ، وَالْمَعْنَى أَرَادَ الْخُرُوج طَالِبًا لِلْهِجْرَةِ ، وَفِي رِوَايَة هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عِنْد اِبْن حِبَّان " اِسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوج مِنْ مَكَّة " .

قَوْله : (عَلَى رِسْلك)

بِكَسْرِ أَوَّله أَيْ عَلَى مَهْلك ، وَالرِّسْل السَّيْر الرَّفِيق ، وَفِي رِوَايَة اِبْن حِبَّانَ " فَقَالَ اِصْبِرْ " .

قَوْله : (وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ)

لَفْظ " أَنْتَ " مُبْتَدَأ وَخَبَره " بِأَبِي " أَيْ مُفَدًّى بِأَبِي ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَنْتَ تَأْكِيدًا لِفَاعِلِ تَرْجُو وَبِأَبِي قَسَم .

قَوْله : (فَحَبَسَ نَفْسه)

أَيْ مَنَعَهَا مِنْ الْهِجْرَة ، وَفِي رِوَايَة اِبْن حِبَّان " فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ " .

قَوْله : (وَرَق السَّمُر)

بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَضَمّ الْمِيم .
قَوْله : (وَهُوَ الْخَبَط)
مُدْرَج أَيْضًا فِي الْخَبَر ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِير الزُّهْرِيّ ، وَيُقَال السَّمُر شَجَرَة أُمّ غَيْلَان ، وَقِيلَ كُلّ مَا لَهُ ظِلّ ثَخِين ، وَقِيلَ : السَّمُر وَرَق الطَّلْح وَالْخَبَط بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالْمُوَحَّدَة مَا يُخْبَط بِالْعَصَا فَيَسْقُط مِنْ وَرَق الشَّجَر قَالَهُ اِبْن فَارِس .
قَوْله : (أَرْبَعَة أَشْهُر)
فِيهِ بَيَان الْمُدَّة الَّتِي كَانَتْ بَيْن اِبْتِدَاء هِجْرَة الصَّحَابَة بَيْن الْعَقَبَة الْأُولَى وَالثَّانِيَة وَبَيْن هِجْرَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّل الْبَاب بَيْن الْعَقَبَة الثَّانِيَة وَبَيْن هِجْرَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَيْنِ وَبَعْض شَهْر عَلَى التَّحْرِير .
قَوْله : (قَالَ اِبْن شِهَاب إِلَخْ)
هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور أَوَّلًا وَقَدْ أَفْرَدَهُ اِبْن عَائِذ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيق الْوَلِيد بْن مُحَمَّد عَنْ الزُّهْرِيّ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة هِشَام بْن عُرْوَة عِنْد اِبْن حِبَّان مَضْمُومًا إِلَى مَا قَبْله ، وَعِنْد مُوسَى بْن عُقْبَة " وَكَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْطِئهُ يَوْم إِلَّا أَتَى مَنْزِل أَبِي بَكْر أَوَّل النَّهَار وَآخِره " .
قَوْله : (فِي نَحْر الظَّهِيرَة)
أَيْ أَوَّل الزَّوَال وَهُوَ أَشَدّ مَا يَكُون فِي حَرَارَة النَّهَار ، وَالْغَالِب فِي أَيَّام الْحَرّ الْقَيْلُولَة فِيهَا ، وَفِي رِوَايَة اِبْن حِبَّان " فَأَتَاهُ ذَات يَوْم ظُهْرًا " وَفِي حَدِيث أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر عِنْد الطَّبَرَانِيّ "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بِمَكَّة كُلّ يَوْم مَرَّتَيْنِ بُكْرَة وَعَشِيَّة ، فَلَمَّا كَانَ يَوْم مِنْ ذَلِكَ جَاءَنَا فِي الظَّهِيرَة ، فَقُلْت يَا أَبَت هَذَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَوْله : (هَذَا رَسُول اللَّه مُتَقَنِّعًا)
أَيْ مُغَطِّيًا رَأْسه ، وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب " قَالَتْ عَائِشَة وَلَيْسَ عِنْد أَبِي بَكْر إِلَّا أَنَا وَأَسْمَاء " قِيلَ : فِيهِ جَوَاز لُبْس الطَّيْلَسَانِ ، وَجَزَمَ اِبْن الْقَيِّم بِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسهُ وَلَا أَحَد مِنْ أَصْحَابه ، وَأَجَابَ عَنْ الْحَدِيث بِأَنَّ التَّقَنُّع يُخَالِف التَّطَيْلُس ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَل التَّقَنُّع عَادَة بَلْ لِلْحَاجَةِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي حَدِيث أَنَس " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِر التَّقَنُّع " أَخْرَجَهُ بِهِ ، وَفِي طَبَقَات اِبْن سَعْد مُرْسَلًا " ذُكِرَ الطَّيْلَسَان لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَذَا ثَوْب لَا يُؤَدَّى شُكْره "

قَوْله : (فِدَاء لَهُ)

بِكَسْرِ الْفَاء وَبِالْقَصْرِ ، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " فِدَآ " بِالْمَدِّ .

قَوْله : (مَا جَاءَ بِهِ)

فِي رِوَايَة يَعْقُوب بْن سُفْيَان " إِنْ جَاءَ بِهِ " إِنْ هِيَ النَّافِيَة بِمَعْنَى مَا ، وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة " فَقَالَ أَبُو بَكْر : يَا رَسُول اللَّه مَا جَاءَ بِك إِلَّا أَمْر حَدَثَ " .

قَوْله : (إِنَّمَا هُمْ أَهْلك)

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى عَائِشَة وَأَسْمَاء كَمَا فَسَّرَهُ مُوسَى بْن عُقْبَة ، فَفِي رِوَايَته قَالَ : " أَخْرِجْ مَنْ عِنْدك . قَالَ : لَا عَيْن عَلَيْك ، إِنَّمَا هُمَا اِبْنَتَايَ " وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَة هِشَام بْن عُرْوَة .

قَوْله : (فَإِنِّي)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " فَإِنَّهُ " .

قَوْله : (الصَّحَابَةَ)

بِالنَّصْبِ أَيْ أُرِيدَ الْمُصَاحَبَة ، وَيَجُوز الرَّفْع عَلَى أَنَّهُ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف .

قَوْله : (نَعَمْ)

زَادَ اِبْن إِسْحَاق فِي رِوَايَته " قَالَتْ عَائِشَة : فَرَأَيْت أَبَا بَكْر يَبْكِي ، وَمَا كُنْت أَحْسَب أَنَّ أَحَدًا يَبْكِي مِنْ الْفَرَح " وَفِي رِوَايَة هِشَام " فَقَالَ : الصُّحْبَة يَا رَسُول اللَّه ، قَالَ : الصُّحْبَة "

قَوْله : (إِحْدَى رَاحِلَتَيْ هَاتَيْنِ . قَالَ : بِالثَّمَنِ)

زَادَ اِبْن إِسْحَاق " قَالَ : لَا أَرْكَب بَعِيرًا لَيْسَ هُوَ لِي ، قَالَ : فَهُوَ لَك ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ الَّذِي اِبْتَعْتهَا بِهِ ، قَالَ : أَخَذْتهَا بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَخَذْتهَا بِذَلِكَ ، قَالَ : هِيَ لَك " وَفِي حَدِيث أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر عِنْد الطَّبَرَانِيّ " فَقَالَ : بِثَمَنِهَا يَا أَبَا بَكْر ، فَقَالَ : بِثَمَنِهَا إِنْ شِئْت " وَنَقَلَ السُّهَيْلِيّ فِي " الرَّوْض " عَنْ بَعْض شُيُوخ الْمَغْرِب أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اِمْتِنَاعه مِنْ أَخْذ الرَّاحِلَة مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْر أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَقَالَ : أَحَبَّ أَنْ لَا تَكُون هِجْرَته إِلَّا مِنْ مَال نَفْسه . وَأَفَادَ الْوَاقِدِيّ أَنَّ الثَّمَن ثَمَانمِائَةِ وَأَنَّ الَّتِي أَخَذَهَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي بَكْر هِيَ الْقَصْوَاء ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ نَعَم بَنِي قُشَيْرٍ ، وَأَنَّهَا عَاشَتْ بَعْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلًا وَمَاتَتْ فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر ، وَكَانَتْ مُرْسَلَة تَرْعَى بِالْبَقِيعِ . وَذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق أَنَّهَا الْجَذْعَاء ، وَكَانَتْ مِنْ إِبِل بَنِي الْحَرِيش ، وَكَذَا فِي رِوَايَة أَخْرَجَهَا اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا الْجَذْعَاء .

قَوْله : (أَحَثّ الْجَهَاز)

أَحَثّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَة أَفْعَل تَفْضِيل مِنْ الْحَثّ وَهُوَ الْإِسْرَاع ، وَفِي رِوَايَة لِأَبِي ذَرّ " أَحَبّ " بِالْمُوَحَّدَةِ ، وَالْأَوَّل أَصَحّ . وَالْجَهَاز بِفَتْحِ الْجِيم وَقَدْ تُكْسَر - وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الْكَسْر - وَهُوَ مَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي السَّفَر .

قَوْله : (وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَة فِي جِرَاب)

أَيْ زَادًا فِي جِرَاب ، لِأَنَّ أَصْل السُّفْرَة فِي اللُّغَة الزَّاد الَّذِي يُصْنَع لِلْمُسَافِرِ ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي وِعَاء الزَّاد ، وَمِثْله الْمَزَادَة لِلْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الرَّاوِيَة . فَاسْتُعْمِلَتْ السُّفْرَة فِي هَذَا الْخَبَر عَلَى أَصْل اللُّغَة . وَأَفَادَ الْوَاقِدِيّ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّفْرَة شَاة مَطْبُوخَة

قَوْله : (ذَات النِّطَاق)

بِكَسْرِ النُّون ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ النِّطَاقَيْنِ بِالتَّثْنِيَةِ ، وَالنِّطَاق مَا يُشَدّ بِهِ الْوَسَط ، وَقِيلَ : هُوَ إِزَار فِيهِ تِكَّة ، وَقِيلَ : هُوَ ثَوْب تَلْبَسهُ الْمَرْأَة ثُمَّ تَشُدّ وَسَطهَا بِحَبْلٍ ثُمَّ تُرْسِل الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَل قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة الْهَرَوِيُّ ، قَالَ : وَسُمِّيَتْ ذَات النِّطَاقَيْنِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْعَل نِطَاقًا عَلَى نِطَاق ، وَقِيلَ : كَانَ لَهَا نِطَاقَانِ تَلْبَس أَحَدهمَا وَتَجْعَل فِي الْآخَر الزَّاد ا هـ . وَالْمَحْفُوظ كَمَا سَيَأْتِي بَعْد هَذَا الْحَدِيث أَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقهَا نِصْفَيْنِ فَشَدَّتْ بِأَحَدِهِمَا الزَّاد وَاقْتَصَرَتْ عَلَى الْآخَر ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهَا ذَات النِّطَاق وَذَات النِّطَاقَيْنِ ، فَالتَّثْنِيَة وَالْإِفْرَاد بِهَذَيْنِ الِاعْتِبَارَيْنِ . وَعِنْد اِبْن سَعْد مِنْ حَدِيث الْبَاب " شَقَّتْ نِطَاقهَا فَأَوْكَأَتْ بِقِطْعَةٍ مِنْهُ الْجِرَاب وَشَدَّتْ فَم الْقِرْبَة بِالْبَاقِي فَسُمِّيَتْ ذَات النِّطَاقَيْنِ " .

قَوْله : (قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْر بِغَارٍ فِي جَبَل ثَوْر)

بِالْمُثَلَّثَةِ ذَكَرَ الْوَاقِدِيّ أَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ خَوْخَة فِي ظَهْر بَيْت أَبِي بَكْر ، وَقَالَ الْحَاكِم تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَار أَنَّ خُرُوجه كَانَ يَوْم الِاثْنَيْنِ وَدُخُوله الْمَدِينَة كَانَ يَوْم الِاثْنَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّد بْن مُوسَى الْخُوَارِزْمِيّ قَالَ : إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّة يَوْم الْخَمِيس . قُلْت : يُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنْ خُرُوجه مِنْ مَكَّة كَانَ يَوْم الْخَمِيس وَخُرُوجه مِنْ الْغَار كَانَ لَيْلَة الِاثْنَيْنِ ، لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاث لَيَالٍ ، فَهِيَ لَيْلَة الْجُمُعَة وَلَيْلَة السَّبْت وَلَيْلَة الْأَحَد وَخَرَجَ فِي أَثْنَاء لَيْلَة الِاثْنَيْنِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة هِشَام بْن عُرْوَة عِنْد اِبْن حِبَّانَ " فَرَكِبَا حَتَّى أَتَيَا الْغَار وَهُوَ ثَوْر ، فَتَوَارَيَا فِيهِ " وَذَكَرَ مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ : " فَرَقَدَ عَلِيّ عَلَى فِرَاش رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَرِّي عَنْهُ ، وَبَاتَتْ قُرَيْش تَخْتَلِف وَتَأْتَمِر أَيّهمْ يَهْجُم عَلَى صَاحِب الْفِرَاش فَيُوثِقهُ ، حَتَّى أَصْبَحُوا فَإِذَا هُمْ بِعَلِيٍّ ؛ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : لَا عِلْم لِي فَعَلِمُوا أَنَّهُ فَرَّ مِنْهُمْ " وَذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق نَحْوه وَزَادَ " أَنَّ جِبْرِيل أَمَرَهُ لَا

يَبِيت عَلَى فِرَاشه ، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيت عَلَى فِرَاشه وَيُسَجَّى بِبُرْدِهِ الْأَخْضَر ، فَفَعَلَ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْم وَمَعَهُ حَفْنَة مِنْ تُرَاب ، فَجَعَلَ يَنْثُرهَا عَلَى رُءُوسهمْ وَهُوَ يَقْرَأ يس إِلَى : (فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) . وَذَكَرَ أَحْمَد مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس بِإِسْنَادٍ حَسَن فِي قَوْله تَعَالَى : (وَإِذْ يَمْكُر بِك الَّذِينَ كَفَرُوا) الْآيَة ، قَالَ : " تَشَاوَرَتْ قُرَيْش لَيْلَة بِمَكَّة ، فَقَالَ بَعْضهمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ ، يُرِيدُونَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضهمْ : بَلْ اُقْتُلُوهُ . وَقَالَ بَعْضهمْ : بَلْ أَخْرِجُوهُ فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيّ عَلَى فِرَاش النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَة ، وَخَرَجَ - النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَقُوم فَيَفْعَلُونَ بِهِ مَا اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَرَأَوْا عَلِيًّا رَدّ اللَّه مَكْرهمْ فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبك هَذَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَاقْتَصُّوا أَثَره ، فَلِمَا بَلَغُوا الْجَبَل اِخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ ، فَصَعِدُوا الْجَبَل فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابه نَسْجَ الْعَنْكَبُوت فَقَالُوا : لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْج الْعَنْكَبُوت عَلَى بَابه ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاث لَيَالٍ " . وَذَكَر نَحْو ذَلِكَ مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ الزُّهْرِيّ قَالَ : " مَكَثَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد إِلَى بَقِيَّة ذِي الْحِجَّة وَالْمُحَرَّم وَصَفَر ، ثُمَّ إِنْ مُشْرِكِي قُرَيْش اجْتَمَعُوا " فَذَكَرَ الْحَدِيث وَفِيهِ " وَبَاتَ عَلِيّ عَلَى فِرَاش النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَرِّي عَنْهُ ، وَبَاتَتْ قُرَيْش يَخْتَلِفُونَ وَيَأْتَمِرُونَ أَيّهمْ يَهْجِمُ عَلَى صَاحِب الْفِرَاش فَيُوثِقهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا إِذَا هُمْ بِعَلِيٍّ " وَقَالَ فِي آخِره : " فَخَرَجُوا فِي كُلّ وَجْه يَطْلُبُونَهُ " وَفِي مُسْنَد أَبِي بَكْر الصِّدِّيق لِأَبِي بَكْر بْن عَلِيّ الْمَرْوَزِيّ شَيْخ النَّسَائِيّ مِنْ مُرْسَل الْحَسَن فِي قِصَّة نَسْج الْعَنْكَبُوت نَحْوه ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا فِي أَثَرهمَا قَائِفَيْنِ : أَحَدهمَا كُرْز بْن عَلْقَمَة ، فَرَأَى كُرْز بْن عَلْقَمَة عَلَى الْغَار نَسْج الْعَنْكَبُوت فَقَالَ : هَاهُنَا اِنْقَطَعَ الْأَثَر . وَلَمْ يُسَمِّ الْآخَر وَسَمَّاهُ أَبُو نُعَيْم فِي " الدَّلَائِل " مِنْ حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم وَغَيْره سُرَاقَة بْن جُعْشُم . وَقِصَّة سُرَاقَة مَذْكُورَة فِي هَذَا الْبَاب . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي " مَنَاقِب أَبِي بَكْر " حَدِيث أَنَس عَنْ أَبِي بَكْر .

قَوْله : (فَكَمَنَا فِيهِ)

بِفَتْحِ الْمِيم وَيَجُوز كَسْرهَا أَيْ اِخْتَفِيَا .

قَوْله : (ثَلَاث لَيَالٍ)

فِي رِوَايَة عُرْوَة بْن الزُّبَيْر " لَيْلَتَيْنِ " فَلَعَلَّهُ لَمْ يَحْسِب أَوَّل لَيْلَة ، وَرَوَى أَحْمَد وَالْحَاكِم مِنْ رِوَايَة طَلْحَة النَّضْرِيّ قَالَ : " قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبِثْت مَعَ صَاحِبِي - يَعْنِي أَبَا بَكْر - فِي الْغَار بِضْعَة عَشَر يَوْمًا مَا لَنَا طَعَام إِلَّا ثَمَر الْبَرِير " قَالَ الْحَاكِم : مَعْنَاهُ مَكَثْنَا مُخْتَفِينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فِي الْغَار وَفِي الطَّرِيق

بِضْعَة عَشَر يَوْمًا . قُلْت : لَمْ يَقَع فِي رِوَايَة أَحْمَد ذِكْر الْغَار ، وَهِيَ زِيَادَة فِي الْخَبَر مِنْ بَعْض رُوَاته ، وَلَا يَصِحّ حَمْله عَلَى حَالَة الْهِجْرَة لِمَا فِي الصَّحِيح كَمَا تَرَاهُ مِنْ أَنَّ عَامِر بْن فُهَيْرَة كَانَ يَرُوح عَلَيْهِمَا فِي الْغَار بِاللَّبَنِ ، وَلِمَا وَقَعَ لَهُمَا فِي الطَّرِيق مِنْ لَقْي الرَّاعِي كَمَا فِي حَدِيث الْبَرَاء فِي هَذَا الْبَاب ، وَمِنْ النُّزُول بِخَيْمَةِ أُمّ مَعْبَد وَغَيْر ذَلِكَ ، فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهَا قِصَّة أُخْرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي " دَلَائِل النُّبُوَّة لِلْبَيْهَقِيّ " مِنْ مُرْسَل مُحَمَّد بْن سِيرِينَ " أَنَّ أَبَا بَكْر لَيْلَة اِنْطَلَقَ مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَار كَانَ يَمْشِي بَيْن يَدَيْهِ سَاعَة وَمِنْ خَلْفه سَاعَة ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَذْكُر الطَّلَب فَأَمْشِي خَلْفك ، وَأَذْكُر الرَّصَد فَأَمْشِي أَمَامك . فَقَالَ : لَوْ كَانَ شَيْء أَحْبَبْت أَنْ تُقْتَل دُونِي ؟ قَالَ : أَيْ وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ ، فَلَمَّا اِنْتَهَيَا إِلَى الْغَار قَالَ : مَكَانك يَا رَسُول اللَّه حَتَّى أَسْتَبْرِئ لَك الْغَار ، فَاسْتَبْرَأَهُ " وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيُّ مِنْ مُرْسَل اِبْن أَبِي مُلَيْكَة نَحْوه ، وَذَكَرَ اِبْن هِشَام مِنْ زِيَادَاته عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ بَلَاغًا نَحْوه .

قَوْله : (عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر)

وَقَعَ فِي نُسْخَة " عَبْد الرَّحْمَن " وَهُوَ وَهْمٌ .

قَوْله : (ثَقِف)

بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَكَسْر الْقَاف وَيَجُوز إِسْكَانهَا وَفَتْحهَا وَبَعْدهَا فَاء : الْحَاذِق ، تَقُول ثَقِفْت الشَّيْء إِذَا أَقَمْت عِوَجه .

قَوْله : (لَقِن)

بِفَتْحِ اللَّام وَكَسْر الْقَاف بَعْدهَا نُون اللَّقِن : السَّرِيع الْفَهْم .

قَوْله : (فَيَدَّلِج)

بِتَشْدِيدِ الدَّال بَعْدهَا جِيم أَيْ يَخْرُج بِسَحَرٍ إِلَى مَكَّة .

قَوْله : (فَيُصْبِح مَعَ قُرَيْش بِمَكَّة كَبَائِتٍ)

أَيْ مِثْل الْبَائِت ، يَظُنُّهُ مَنْ لَا يَعْرِف حَقِيقَة أَمْره لِشِدَّةِ رُجُوعه بِغَلَسٍ .

قَوْله : (يُكْتَادَانِ بِهِ)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " يُكَادَانِ بِهِ " بِغَيْرِ مُثَنَّاة أَيْ يَطْلُب لَهُمَا فِيهِ الْمَكْرُوه ، وَهُوَ مِنْ الْكَيْد .

قَوْله : (عَامِر بْن فُهَيْرَة)

تَقَدَّمَ ذِكْره فِي " بَاب الشِّرَاء مِنْ الْمُشْرِكِينَ " مِنْ كِتَاب الْبُيُوع ، وَذَكَرَ مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب أَنَّ أَبَا بَكْر اِشْتَرَاهُ مِنْ الطُّفَيْل بْن سَخْبَرَة ، فَأَسْلَمَ ، فَأَعْتَقَهُ .

قَوْله : (مِنْحَة)

بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُون النُّون بَعْدهَا مُهْمَلَة ، تَقَدَّمَ بَيَانهَا فِي الْهِبَة ، وَتُطْلَق أَيْضًا عَلَى كُلّ شَاة . وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب أَنَّ الْغَنَم كَانَتْ لِأَبِي بَكْر ، فَكَانَ يَرُوح عَلَيْهِمَا الْغَنَم كُلّ لَيْلَة فَيَحْلُبَانِ ، ثُمَّ تَسْرَح بُكْرَة فَيُصْبِح فِي رُعْيَان النَّاس فَلَا يُفْطَنُ لَهُ .

قَوْله : (فِي رِسْل)

بِكَسْرِ الرَّاء بَعْدهَا مُهْمَلَة سَاكِنَة : اللَّبَن الطَّرِيّ .

قَوْله : (وَرَضِيفهمَا)

بِفَتْحِ الرَّاء وَكَسْر الْمُعْجَمَة بِوَزْنِ رَغِيف أَيْ اللَّبَن الْمَرْضُوف أَيْ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهِ الْحِجَارَة الْمُحْمَاة بِالشَّمْسِ أَوْ النَّار لِيَنْعَقِد وَتَزُول رَخَاوَته ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ وَيَجُوز الْجَرّ .

قَوْله : (حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِر)

يَنْعِق بِكَسْرِ الْعَيْن الْمُهْمَلَة أَيْ يَصِيح بِغَنَمِهِ ، وَالنَّعِيق صَوْت الرَّاعِي إِذَا زَجَرَ الْغَنَم وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ " حَتَّى يَنْعِقَ بِهِمَا " بِالتَّثْنِيَةِ أَيْ يُسْمِعهُمَا صَوْته إِذَا زَجَرَ غَنَمه ، وَوَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد اِبْن عَائِذ فِي هَذِهِ الْقِصَّة " ثُمَّ يَسْرَح عَامِر بْن فُهَيْرَة فَيُصْبِح فِي رُعْيَان النَّاس كَبَائِتٍ فَلَا يُفْطَن بِهِ " وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب " وَكَانَ عَامِر أَمِينًا مُؤْتَمَنًا حَسَن الْإِسْلَام " .

قَوْله : (مِنْ بَنِي الدِّيل)

بِكَسْرِ الدَّال وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة ، وَقِيلَ : بِضَمِّ أَوَّله وَكَسْر ثَانِيه مَهْمُوز .

قَوْله : (مِنْ بَنِي عَبْد بْن عَدِيّ)

أَيْ اِبْن الدِّيلِ بْن بَكْر بْن عَبْد مَنَاة بْن كِنَانَة ، وَيُقَال مِنْ بَنِي عَدِيّ بْن عَمْرو بْن خُزَاعَة ، وَوَقَعَ فِي سِيرَة اِبْن إِسْحَاق تَهْذِيب اِبْن هِشَام اِسْمه عَبْد اللَّه بْن أَرْقُد ، وَفِي رِوَايَة الْأُمَوِيّ عَنْ اِبْن إِسْحَاق اِبْن أُرَيْقِد ، كَذَا رَوَاهُ الْأُمَوِيّ فِي الْمَغَازِي بِإِسْنَادٍ مُرْسَل فِي غَيْر هَذِهِ الْقِصَّة ، قَالَ : وَهُوَ دَلِيل رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَة فِي الْهِجْرَة . وَعِنْد مُوسَى بْن عُقْبَة أُرَيْقِط بِالتَّصْغِيرِ أَيْضًا لَكِنْ بِالطَّاءِ وَهُوَ أَشْهَر ، وَعِنْد اِبْن سَعْد عَبْد اللَّه بْن أُرَيْقِط ، وَعَنْ مَالِك اِسْمه رُقَيْط حَكَاهُ اِبْن التِّين وَهُوَ فِي " الْعُتْبِيَّة " .

قَوْله : (هَادِيًا خِرِّيتًا)

بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الرَّاء بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ مُثَنَّاة .

قَوْله : (وَالْخِرِّيت الْمَاهِر بِالْهِدَايَةِ)

هُوَ مُدْرَج فِي الْخَبَر مِنْ كَلَام الزُّهْرِيّ بَيَّنَهُ اِبْن سَعْد ، وَلَمْ يَقَع ذَلِكَ فِي رِوَايَة الْأُمَوِيّ عَنْ اِبْن إِسْحَاق ، قَالَ اِبْن سَعْد وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ : إِنَّمَا سُمِّيَ خِرِّيتًا لِأَنَّهُ يُهْدِي بِمِثْلِ خَرَتَ الْإِبْرَة أَيْ ثَقَبَهَا ، وَقَالَ غَيْره قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَهْتَدِي لِأَخْرَاتِ الْمَفَازَة وَهِيَ طُرُقهَا الْخَفِيَّة .

قَوْله : (قَدْ غَمَسَ)

بِفَتْحِ الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَالْمِيم بَعْدهَا مُهْمَلَة

(حِلْفًا)

بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللَّام أَيْ كَانَ حَلِيفًا ، وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيْمَانهمْ فِي دَم أَوْ خَلُوق أَوْ فِي شَيْء يَكُون فِيهِ تَلْوِيث فَيَكُون ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحِلْفِ .

قَوْله : (فَأَمِنَاهُ)

بِكَسْرِ الْمِيم .

قَوْله : (فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْح ثَلَاث)

زَادَ مُسْلِم بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب " حَتَّى إِذَا هَدَأَتْ عَنْهُمَا الْأَصْوَات جَاءَ صَاحِبهمَا بِبَعِيرِهِمَا فَانْطَلَقَا مَعَهُمَا بِعَامِرِ بْن فُهَيْرَة يَخْدُمهُمَا وَيُعِينهُمَا يُرْدِفهُ أَبُو بَكْر وَيُعْقِبهُ لَيْسَ مَعَهُمَا غَيْره .

قَوْله : (فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيق السَّاحِل)

فِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة " فَأَجَازَ بِهِمَا أَسْفَل مَكَّة ثُمَّ مَضَى بِهِمَا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا السَّاحِل أَسْفَل مِنْ عُسَفَان ، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا حَتَّى عَارَضَ الطَّرِيق " وَعِنْد الْحَاكِم مِنْ طَرِيق اِبْن إِسْحَاق " حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن الزُّبَيْر عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة " نَحْوه وَأَتَمَّ مِنْهُ وَإِسْنَاده صَحِيح ، وَأَخْرَجَ الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي " أَخْبَار الْمَدِينَة " مُفَسَّرًا مَنْزِلَة مَنْزِلَة إِلَى قُبَاء ، وَكَذَلِكَ اِبْن عَائِذ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي " عَلَامَات النُّبُوَّة " وَفِي " مَنَاقِب أَبِي بَكْر " مَا أُتُّفِقَ لَهُمَا حِين خَرَجَا مِنْ الْغَار مَنْ لُقْيِهِمَا رَاعِي الْغَنَم وَشُرْبهمَا مِنْ اللَّبَن .

حَدِيث سُرَاقَة بْن جُعْشُم .

قَوْله : (قَالَ اِبْن شِهَاب)

هُوَ مَوْصُول بِإِسْنَادِ حَدِيث عَائِشَة ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الدَّلَائِل " وَقَبْله الْحَاكِم فِي " الْإِكْلِيل " مِنْ طَرِيق اِبْن إِسْحَاق " حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن مُسْلِم هُوَ الزُّهْرِيُّ بِهِ " وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مُنْفَرِدًا مِنْ طَرِيق مَعْمَر وَالْمُعَافِيّ فِي الْجَلِيس مِنْ طَرِيق صَالِح بْن كَيْسَانَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيّ .

قَوْله : (الْمُدْلِجِيّ)

بِضَمِّ الْمِيم وَسُكُون الْمُهْمَلَة وَكَسْر اللَّام ثُمَّ جِيم مِنْ بَنِي مُدْلِج بْن مُرَّة بْن عَبْد مَنَاة بْن كِنَانَة . وَعَبْد الرَّحْمَن بْن مَالِك هَذَا اِسْم جَدّه مَالِك بْن جُعْشُم ، وَنُسِبَ أَبُوهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة إِلَى جَدّه كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي سُرَاقَة ، وَأَبُوهُ مَالِك بْن جُعْشُم لَهُ إِدْرَاك ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَة بَلْ ذَكَرَهُ اِبْن حِبَّان فِي التَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأَخِيهِ سُرَاقَة وَلَا لِابْنِهِ عَبْد الرَّحْمَن فِي الْبُخَارِيّ غَيْر هَذَا الْحَدِيث .

قَوْله : (اِبْن أَخِي سُرَاقَة بْن جُعْشُم)

فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ " اِبْن أَخِي سُرَاقَة بْن مَالِك بْن جُعْشُم " ثُمَّ قَالَ : " إِنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَة بْن جُعْشُم " وَالْأَوَّل هُوَ الْمُعْتَمَد ، وَحَيْثُ جَاءَ فِي الرِّوَايَات سُرَاقَة بْن جُعْشُم يَكُون نُسِبَ إِلَى جَدّه ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث الْبَرَاء بَعْدهَا بِقَلِيلٍ أَنَّهُ سُرَاقَة بْن مَالِك بْن جُعْشُم وَلَمْ يُخْتَلَف عَلَيْهِ فِيهِ ، جُعْشُم بِضَمِّ الْجِيم وَالشِّين الْمُعْجَمَة بَيْنهمَا عَيْن مُهْمَلَة هُوَ اِبْن مَالِك بْن عَمْرو وَكُنْيَة سُرَاقَة أَبُو سُفْيَان ، وَكَانَ يَنْزِل قُدَيْدًا وَعَاشَ إِلَى خِلَافَة عُثْمَان .

قَوْله : (دِيَة كُلّ وَاحِد)

أَيْ مِائَة مِنْ الْإِبِل ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ مُوسَى بْن عُقْبَة وَصَالِح بْن كَيْسَانَ فِي رِوَايَتهمَا عَنْ الزُّهْرِيّ ، وَفِي حَدِيث أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر عِنْد الطَّبَرَانِيّ " وَخَرَجَتْ قُرَيْش حِين فَقَدُوهُمَا فِي بِغَائِهِمَا ، وَجَعَلُوا فِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَة نَاقَة ، وَطَافُوا فِي جِبَال مَكَّة حَتَّى اِنْتَهَوْا إِلَى الْجَبَل الَّذِي فِيهِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْر : يَا رَسُول اللَّه إِنَّ هَذَا الرَّجُل لَيَرَانَا . وَكَانَ مُوَاجِهه – فَقَالَ : كَلَّا إِنَّ مَلَائِكَة تَسْتُرنَا بِأَجْنِحَتِهَا ، جَلَسَ ذَلِكَ الرَّجُل يَبُول مُوَاجَهَة الْغَار ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ يَرَانَا مَا فَعَلَ هَذَا " .

قَوْله : (رَأَيْت آنِفًا)

أَيْ فِي هَذِهِ السَّاعَة .

قَوْله : (أَسْوِدَة)

أَيْ أَشْخَاصًا ، فِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة وَابْن إِسْحَاق " لَقَدْ رَأَيْت رُكْبَة ثَلَاثَة إِنِّي لَأَظُنّهُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابه " وَنَحْوه فِي رِوَايَة صَالِح بْن كَيْسَانَ .

قَوْله : (رَأَيْت فُلَانًا وَفُلَانًا اِنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا)

أَيْ فِي نَظَرنَا مُعَايَنَة يَبْتَغُونَ ضَالَّة لَهُمْ ، فِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة وَابْن إِسْحَاق " فَأَوْمَأْت إِلَيْهِ أَنْ اُسْكُتْ ، وَقُلْت : إِنَّمَا هُمْ بَنُو فُلَان يَبْتَغُونَ ضَالَّة لَهُمْ ، قَالَ : لَعَلَّ ، وَسَكَتَ " وَنَحْوه فِي رِوَايَة مَعْمَر ، وَفِي حَدِيث

أَسْمَاء " فَقَالَ سُرَاقَة : إِنَّهُمَا رَاكِبَانِ مِمَّنْ بَعَثْنَا فِي طَلَب الْقَوْم " .
قَوْله : (فَأَمَرْت جَارِيَتِي)
لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمهَا ، وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة وَصَالِح بْن كَيْسَانَ وَأَمَرْت بِفَرَسِي فَقُيِّدَ إِلَى بَطْن الْوَادِي وَزَادَ : ثُمَّ أَخَذْت قِدَاحِي - بِكَسْرِ الْقَاف أَيْ الْأَزْلَام - فَاسْتَقْسَمَتْ بِهَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَه ، لَا تَضُرّ ، وَكُنْت أَرْجُو أَنْ أَرُدّهُ فَأَخَذَ الْمِائَة نَاقَة " .
قَوْله : (فَخَطَطْت)
بِالْمُعْجَمَةِ ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ وَالْأَصِيلِيّ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ أَمْكَنْت أَسْفَله
وَقَوْله : (بِزُجِّهِ)
الزُّجّ بِضَمِّ الزَّاي بَعْدهَا جِيم الْحَدِيدَة الَّتِي فِي أَسْفَل الرُّمْح ، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ : " فَخَطَطْت بِهِ " وَزَادَ مُوسَى بْن عُقْبَة وَصَالِح بْن كَيْسَانَ وَابْن إِسْحَاق " فَأَمَرْت بِسِلَاحِي فَأُخْرِجَ مِنْ ذَنَب حُجْرَتِي ، ثُمَّ اِنْطَلَقْت فَلَبِسْت لَأْمَتِي " .
قَوْله : (وَخَفَضْت)
أَيْ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ وَجَرّ زُجَّهُ عَلَى الْأَرْض فَخَطَّهَا بِهِ لِئَلَّا يَظْهَر بَرِيقه لِمَنْ بَعُدَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّبِعهُ مِنْهُمْ أَحَد فَيُشْرِكُوهُ فِي الْجَعَالَة . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْحَسَن عَنْ سُرَاقَة عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة " وَجَعَلْت أَجُرّ الرُّمْح مَخَافَة أَنْ يُشْرِكنِي أَهْل الْمَاء فِيهَا " .
قَوْله : (فَرَفَعْتهَا)
أَيْ أَسْرَعْت بِهَا السَّيْر .
قَوْله : (تُقَرِّب بِي)
التَّقْرِيب السَّيْر دُون الْعَدْو وَفَوْق الْعَادَة ، وَقِيلَ : أَنْ تَرْفَع الْفَرَس يَدَيْهَا مَعًا وَتَضَعهُمَا مَعًا .
قَوْله : (فَأَهْوَيْت يَدَيَّ)
أَيْ بَسَطْهُمَا لِلْأَخْذِ ، وَالْكِنَانَة الْخَرِيطَة الْمُسْتَطِيلَة .
قَوْله : (فَاسْتَخْرَجْت مِنْهَا الْأَزْلَام فَاسْتَقْسَمْت بِهَا أَضَرّهمْ أَمْ لَا)
وَالْأَزْلَام هِيَ الْأَقْدَاح وَهِيَ السِّهَام الَّتِي لَا رِيش لَهَا وَلَا نَصْل ، وَسَيَأْتِي شَرْحهَا وَكَيْفِيَّتهَا وَصَنِيعهمْ بِهَا فِي تَفْسِير الْمَائِدَة .
قَوْله : (فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَه)

أَيْ لَا تَضُرّهُمْ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَمُوسَى وَابْن إِسْحَاق وَزَادَ " وَكُنْت أَرْجُو أَنْ أَرُدّهُ فَآخُذ الْمِائَة نَاقَة " وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد اِبْن عَائِذ : " وَرَكِبَ سُرَاقَة ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الْآثَار عَلَى غَيْر الطَّرِيق وَهُوَ وَجِل أَنْكَرَ الْآثَار فَقَالَ : وَاَللَّه مَا هَذِهِ بِآثَارِ نِعَم الشَّام وَلَا تِهَامَة ، فَتَبِعَهُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ " .

قَوْله : (حَتَّى إِذَا سَمِعْت)

فِي حَدِيث الْبَرَاء عَنْ أَبِي بَكْر الْآتِي عَقِب هَذَا " فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَة أَبِي خَلِيفَة فِي حَدِيث الْبَرَاء عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ " فَقَالَ : اللَّهُمَّ اِكْفِنَاهُ بِمَا شِئْت " وَفِي حَدِيث . اِبْن عَبَّاس مِثْله ، وَنَحْوه فِي رِوَايَة الْحَسَن عَنْ سُرَاقَة ، وَفِي حَدِيث أَنَس وَهُوَ الثَّامِن عَشَر مِنْ أَحَادِيث الْبَاب " فَالْتَفَتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اِصْرَعْهُ فَصَرَعَهُ فَرَسه " .

قَوْله : (سَاخَتْ)

بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة أَيْ غَاصَتْ ، وَفِي حَدِيث أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر " فَوَقَعَتْ لِمَنْخِرَيْهَا " .

قَوْله : (حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ)

فِي رِوَايَة الْبَرَاء " فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسه إِلَى بَطْنهَا " وَفِي رِوَايَة أَبِي خَلِيفَة " فِي الْأَرْض إِلَى بَطْنهَا " .

قَوْله : (فَخَرَرْت عَنْهَا)

فِي رِوَايَة أَبِي خَلِيفَة " فَوَثَبْت عَنْهَا " زَادَ اِبْن إِسْحَاق " فَقُلْت مَا هَذَا ؟ ثُمَّ أَخْرَجْت قِدَاحِي " نَحْو الْأَوَّل .

قَوْله : (ثُمَّ زَجَرْتهَا فَنَهَضْت فَلَمْ تَكَدْ)

وَفِي حَدِيث أَنَس " ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِم " الْحَمْحَمَة بِمُهْمَلَتَيْنِ هُوَ صَوْت الْفَرَس .

قَوْله : (عُثَان)

بِضَمِّ الْمُهْمَلَة بَعْدهَا مُثَلَّثَة خَفِيفَة أَيْ دُخَان ، قَالَ مَعْمَر : قُلْت لِأَبِي عَمْرو بْن الْعَلَاء مَا الْعُثَان ؟ قَالَ : الدُّخَان مِنْ غَيْر نَار ، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ : غُبَار بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَة ثُمَّ رَاء ، وَالْأَوَّل أَشْهَر . وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْد فِي غَرِيبه قَالَ : وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْعُثَانِ الْغُبَار نَفْسه ، شَبَّهَ غُبَار قَوَائِمهَا بِالدُّخَانِ ، وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة وَالْإِسْمَاعِيلِيّ " وَاتَّبَعَهَا دُخَان مِثْل الْغُبَار " وَزَادَ " فَعَلِمْت أَنَّهُ مُنِعَ مِنِّي " .

قَوْله : (فَنَادَيْتهمْ بِالْأَمَانِ)

وَفِي رِوَايَة أَبِي خَلِيفَة " قَدْ عَلِمْت يَا مُحَمَّد أَنَّ هَذَا عَمَلك ، فَادْعُ اللَّه أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، وَاَللَّه لَأُعَمِّيَنَّ عَلَيْك مَنْ وَرَائِي " أَيْ الطَّلَب . وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق " فَنَادَيْت الْقَوْم : أَنَا سُرَاقَة بْن مَالِك بْن جُعْشُم ، أُنْظُرُونِي أُكَلِّمكُمْ ، فَوَاَللَّهِ لَا آتِيكُمْ وَلَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي شَيْء تَكْرَهُونَهُ " وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس مِثْله وَزَادَ " وَأَنَا

لَكُمْ نَافِع غَيْر ضَارٍ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ الْحَيّ – يَعْنِي قَوْمه – فَزِعُوا لِرُكُوبِي ، وَأَنَا رَاجِعٌ وَرَادُّهُمْ عَنْكُمْ " .

قَوْله : (وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَمَا لَقِيت مِنْ الْحَبْس عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَر أَمْر رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق " أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنِّي " .

قَوْله : (وَأَخْبَرْتهمْ أَخْبَار مَا يُرِيد النَّاس بِهِمْ)

أَيْ مِنْ الْحِرْص عَلَى الظَّفَر بِهِمْ ، وَبَذْل الْمَال لِمَنْ يَحْصُلُهُمْ . وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس " وَعَاهَدَهُمْ أَنْ لَا يُقَاتِلهُمْ وَلَا يُخْبِر عَنْهُمْ ، وَأَنْ يَكْتُم عَنْهُمْ ثَلَاث لَيَالٍ " .

قَوْله : (وَعَرَضْت عَلَيْهِمْ الزَّاد وَالْمَتَاع)

فِي مُرْسَل عُمَيْر بْن إِسْحَاق عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة " فَكَفَّ ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّا إِلَيَّ الزَّاد وَالْحُمْلَان ، فَقَالَا لَا حَاجَة لَنَا فِي ذَلِكَ " وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّ سُرَاقَة قَالَ لَهُمْ : " وَإِنَّ إِبِلِي عَلَى طَرِيقكُمْ فَاحْتَلِبُوا مِنْ اللَّبَن وَخُذُوا سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي أَمَارَة إِلَى الرَّاعِي " .

قَوْله : (فَلَمْ يَرْزَآنِي)

بِرَاءٍ ثُمَّ زَاي ، أَيْ لَمْ يَنْقُصَانِي مِمَّا مَعِي شَيْئًا ، وَفِي رِوَايَة أَبِي خَلِيفَة " وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا ، فَإِنَّك تَمُرّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتك ، فَقَالَ لِي : لَا حَاجَة لَنَا فِي إِبِلك ، وَدَعَا لَهُ " .

قَوْله : (أَخْفِ عَنَّا)

لَمْ يَذْكُر جَوَابه ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْبَرَاء " فَدَعَا لَهُ فَنَجَا ، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ لَهُ : قَدْ كُفِيتُمْ مَا هَاهُنَا ، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ " قَالَ : " وَوَفَى لَنَا " . وَفِي حَدِيث أَنَس " فَقَالَ : يَا نَبِيّ اللَّه مُرْنِي بِمَا شِئْت ، قَالَ : فَقِفْ مَكَانك لَا تَتْرُكَنَ أَحَدًا يَلْحَق بِنَا ، قَالَ فَكَانَ أَوَّل النَّهَار جَاهِدًا عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ آخِر النَّهَار مَسْلَحَة لَهُ " أَيْ حَارِسًا لَهُ بِسِلَاحِهِ . وَذَكَرَ اِبْن سَعْد " أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ قَالَ لِقُرَيْشٍ : قَدْ عَرَفْتُمْ بَصَرِي بِالطَّرِيقِ وَبِالْأَثَرِ ، وَقَدْ اِسْتَبْرَأْت لَكُمْ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ، فَرَجَعُوا " .

قَوْله : (كِتَاب أَمْن)

بِسُكُونِ الْمِيم ، وَفِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ "كِتَاب مُوَادَعَة " وَفِي رِوَايَة إِسْحَاق "كِتَابًا يَكُون آيَة بَيْنِي وَبَيْنك " .

قَوْله : (فَأَمَرَ عَامِر بْن فُهَيْرَة فَكَتَبَ فِي رُقْعَة مِنْ أَدَم)

وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق " فَكَتَبَ لِي كِتَابًا فِي عَظْم – أَوْ وَرَقَة أَوْ خِرْقَة – ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَيَّ ، فَأَخَذْته فَجَعَلْته فِي

كِنَانَتِي ثُمَّ رَجَعْت " وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة نَحْوه وَعِنْدهمَا " فَرَجَعْت فَسُئِلْت فَلَمْ أَذْكُر شَيْئًا مِمَّا كَانَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعْد فَتْح مَكَّة خَرَجْت لِأَلْقَاهُ وَمَعِي الْكِتَاب ، فَلَقِيته بِالْجِعِرَّانَةِ حَتَّى دَنَوْت مِنْهُ فَرَفَعْت يَدَيَّ بِالْكِتَابِ فَقُلْت : يَا رَسُول اللَّه هَذَا كِتَابك فَقَالَ : يَوْم وَفَاء وَبِرّ ، اُدْنُ ، فَأَسْلَمْت " وَفِي رِوَايَة صَالِح بْن كَيْسَانَ نَحْوه ، وَفِي رِوَايَة الْحَسَن عَنْ سُرَاقَة قَالَ : " فَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُرِيد أَنْ يَبْعَث خَالِد بْن الْوَلِيد إِلَى قَوْمِي ، فَأَتَيْته فَقُلْت : أُحِبّ أَنْ تُوَادِع قَوْمِي ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمك أَسْلَمُوا وَإِلَّا أَمِنْت مِنْهُمْ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَفِيهِمْ نَزَلَتْ : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْم بَيْنكُمْ وَبَيْنهمْ مِيثَاق) الْآيَة " قَالَ اِبْن إِسْحَاق : قَالَ أَبُو جَهْل لَمَّا بَلَغَهُ مَا لَقِيَ سُرَاقَة لَامَهُ فِي تَرْكهمْ ، فَأَنْشَدَهُ : أَبَا حَكَم وَاَللَّاتِي لَوْ كُنْت شَاهِدًا لِأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسِيخ قَوَائِمه عَجِبْت وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيّ وَبُرْهَان فَمَنْ ذَا يُكَاتِمهُ وَذَكَرَ اِبْن سَعْد أَنَّ سُرَاقَة عَارَضَهُمْ يَوْم الثُّلَاثَاء بِقُدَيْدٍ . الْحَدِيث الثَّالِث عَشَر :

قَوْله : (قَالَ اِبْن شِهَاب : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْر فِي رَكْب)

هُوَ مُتَّصِل إِلَى اِبْن شِهَاب بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور أَوَّلًا ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْحَاكِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ يَحْيَى بْن بُكَيْر بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور ، وَلَمْ يَسْتَخْرِجهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَصْلًا وَصُورَته مُرْسَل ، لَكِنَّهُ وَصَلَهُ الْحَاكِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ قَالَ : " أَخْبَرَنِي عُرْوَة أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْر " بِهِ ، وَأَفَادَ أَنَّ قَوْله " وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَخْ " مِنْ بَقِيَّة الْحَدِيث الْمَذْكُور . وَأَخْرَجَهُ مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب بِهِ وَأَتَمَّ مِنْهُ وَزَادَ " قَالَ : وَيُقَال لَمَّا دَنَا مِنْ الْمَدِينَة كَانَ طَلْحَة قَدِمَ مِنْ الشَّام ، فَخَرَجَ عَائِدًا إِلَى مَكَّة إِمَّا مُتَلَقِّيًا وَإِمَّا مُعْتَمِرًا ، وَمَعَهُ ثِيَاب أَهْدَاهَا لِأَبِي بَكْر مِنْ ثِيَاب الشَّام ، فَلَمَّا لَقِيَهُ أَعْطَاهُ فَلَبِسَ مِنْهَا هُوَ وَأَبُو بَكْر " اِنْتَهَى . وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا اُحْتُمِلَ أَنْ يَكُون كُلّ مِنْ طَلْحَة وَالزُّبَيْر أَهْدَى لَهُمَا مِنْ الثِّيَاب . وَالَّذِي فِي السِّيَر هُوَ الثَّانِي ، وَمَالَ الدِّمْيَاطِيّ إِلَى تَرْجِيحه عَلَى عَادَته فِي تَرْجِيح مَا فِي السِّيَر عَلَى مَا فِي الصَّحِيح ، وَالْأَوْلَى الْجَمْع بَيْنهمَا وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيح أَصَحّ ، لِأَنَّ الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا طَلْحَة مِنْ طَرِيق اِبْن لَهِيعَة عَنْ أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة ، وَالَّتِي فِي الصَّحِيح مِنْ طَرِيق عَقِيل عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَة . ثُمَّ وَجَدْت عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ نَحْو رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد ، وَعِنْد اِبْن عَائِذ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس " خَرَجَ عُمَر وَالزُّبَيْر وَطَلْحَة وَعُثْمَان وَعَيَّاش بْن رَبِيعَة نَحْو الْمَدِينَة ، فَتَوَجَّهَ عُثْمَان وَطَلْحَة إِلَى الشَّام " فَتَعَيَّنَ تَصْحِيح الْقَوْلَيْنِ .

قَوْله : (وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ)

فِي رِوَايَة مَعْمَر " فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ "

قَوْله : (يَغْدُونَ)

بِسُكُونِ الْغَيْن الْمُعْجَمَة أَيْ يَخْرُجُونَ غُدْوَة ، وَفِي رِوَايَة الْحَاكِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عُرْوَة عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عُوَيْم بْن سَاعِدَة عَنْ رِجَال مِنْ قَوْمه قَالَ : " لَمَّا بَلَغْنَا مَخْرَج النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّا نَخْرُج فَنَجْلِس لَهُ بِظَاهِرِ الْحَرَّة نَلْجَأ إِلَى ظِلّ الْمَدَر حَتَّى تَغْلِبنَا عَلَيْهِ الشَّمْس ثُمَّ نَرْجِع إِلَى رِحَالنَا " .

قَوْله : (حَتَّى يَرُدّهُمْ)

فِي رِوَايَة مَعْمَر " يُؤْذِيهِمْ " وَفِي رِوَايَة اِبْن سَعْد " فَإِذَا أَحْرَقَتْهُمْ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلهمْ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي خَلِيفَة فِي حَدِيث أَبِي الْبَرَاء " حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَة لَيْلًا "

قَوْله : (فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَمَا طَالَ اِنْتِظَارهمْ)

فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن عُوَيْم " حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْم الَّذِي جَاءَ فِيهِ جَلَسْنَا كَمَا كُنَّا نَجْلِس حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا جَاءَ "

قَوْله : (أَوْفَى رَجُل مِنْ يَهُود)

أَيْ طَلَعَ إِلَى مَكَان عَالٍ فَأَشْرَفَ مِنْهُ ، وَلَمْ أَقِف عَلَى اِسْم هَذَا الْيَهُودِيّ .

قَوْله : (أُطُم)

بِضَمِّ أَوَّله وَثَانِيه هُوَ الْحِصْن ، وَيُقَال كَانَ بِنَاء مِنْ حِجَارَة كَالْقَصْرِ .

قَوْله : (مُبَيَّضِينَ)

أَيْ عَلَيْهِمْ الثِّيَاب الْبِيض الَّتِي كَسَاهُمْ إِيَّاهَا الزُّبَيْر أَوْ طَلْحَة ، وَقَالَ اِبْن التِّين : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ مُسْتَعْجِلِينَ ، وَحَكَى عَنْ اِبْن فَارِس يُقَال بَايِض أَيْ مُسْتَعْجِل .

قَوْله : (يَزُول بِهِمْ السَّرَاب)

أَيْ يَزُول السَّرَاب عَنْ النَّظَر بِسَبَبِ عُرُوضهمْ لَهُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ظَهَرَتْ حَرَكَتهمْ لِلْعَيْنِ .

قَوْله : (يَا مَعَاشِر الْعَرَب)

فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن عُوَيْم " يَا بَنِي قَيْلَة " وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَاف وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة وَهِيَ الْجَدَّة الْكُبْرَى لِلْأَنْصَارِ وَالِدَة الْأَوْس وَالْخَزْرَج ، وَهِيَ قَيْلَة بِنْت كَاهِل بْن عُذْرَة .

قَوْله : (هَذَا جَدّكُمْ)

بِفَتْحِ الْجِيم أَيْ حَظّكُمْ وَصَاحِب دَوْلَتكُمْ الَّذِي تَتَوَقَّعُونَهُ ، وَفِي رِوَايَة مَعْمَر " هَذَا صَاحِبكُمْ " .

قَوْله : (حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرو بْن عَوْف)

أَيْ اِبْن مَالِك بْن الْأَوْس بْن حَارِثَة وَمَنَازِلهمْ بِقُبَاء ، وَهِيَ عَلَى فَرْسَخ مِنْ الْمَسْجِد النَّبَوِيّ بِالْمَدِينَةِ ، كَانَ نُزُوله عَلَى كُلْثُوم بْن الْهَرِم ، وَقِيلَ : كَانَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا ، وَجَزَمَ بِهِ مُحَمَّد بْن الْحَسَن بْن زَبَالَة فِي " أَخْبَار الْمَدِينَة " .

قَوْله : (وَذَلِكَ يَوْم الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْر رَبِيع الْأَوَّل)

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد وَشَذَّ مَنْ قَالَ يَوْم الْجُمُعَة ، فِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب " قَدِمَهَا لِهِلَالِ رَبِيع الْأَوَّل " أَيْ أَوَّل يَوْم مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَة جَرِير بْن حَازِم عَنْ اِبْن إِسْحَاق " قَدِمَهَا لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْر رَبِيع الْأَوَّل " وَنَحْوه عِنْد أَبِي مَعْشَر ، لَكِنْ قَالَ لَيْلَة الِاثْنَيْنِ ، وَمِثْله عَنْ اِبْن الْبَرْقِيّ ، وَثَبَتَ كَذَلِكَ فِي أَوَاخِر صَحِيح مُسْلِم ، وَفِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ اِبْن إِسْحَاق " قَدِمَهَا لِاثْنَتَيْ عَشْرَة لَيْلَة خَلَتْ مِنْ رَبِيع الْأَوَّل " وَعِنْد أَبِي سَعِيد فِي " شَرَف الْمُصْطَفَى " مِنْ طَرِيق أَبِي بَكْر بْن حَزْم " قَدِمَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيع الْأَوَّل " وَهَذَا يُجْمَع بَيْنه وَبَيْن الَّذِي قَبْله بِالْحَمْلِ عَلَى الِاخْتِلَاف فِي رُؤْيَة الْهِلَال ، وَعِنْده مِنْ حَدِيث عُمَر " ثُمَّ نَزَلَ عَلَى بَنِي عَمْرو بْن عَوْف يَوْم الِاثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ رَبِيع الْأَوَّل " كَذَا فِيهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ " خَلَتَا " لِيُوَافِق رِوَايَة جَرِير وَابْن حَازِم ، وَعِنْد الزُّبَيْر فِي خَبَر الْمَدِينَة عَنْ اِبْن شِهَاب " فِي نِصْف رَبِيع الْأَوَّل " وَقِيلَ : كَانَ قُدُومه فِي سَابِعه ، وَجَزَمَ اِبْن حَزْم بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّة لِثَلَاثِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ صَفَر ، وَهَذَا يُوَافِق قَوْل هِشَام بْن الْكَلْبِيّ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْغَار لَيْلَة الِاثْنَيْنِ أَوَّل يَوْم مِنْ رَبِيع الْأَوَّل فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّ قُدُومه قُبَاء كَانَ يَوْم الِاثْنَيْنِ ثَامِن رَبِيع الْأَوَّل ، وَإِذَا ضُمَّ إِلَى قَوْل أَنَس إِنَّهُ أَقَامَ بِقُبَاءَ أَرْبَع عَشْرَة لَيْلَة خَرَجَ مِنْهُ أَنَّ دُخُوله الْمَدِينَة كَانَ لِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ، لَكِنْ الْكَلْبِيّ جَزَمَ بِأَنَّهُ دَخَلَهَا لِاثْنَتَيْ عَشْرَة خَلَتْ مِنْهُ فَعَلَى قَوْله تَكُون إِقَامَته بِقُبَاء أَرْبَع لَيَالٍ فَقَطْ وَبِهِ جَزَمَ اِبْن حِبَّان فَإِنَّهُ قَالَ : " أَقَامَ بِهَا الثُّلَاثَاء وَالْأَرْبِعَاء وَالْخَمِيس " يَعْنِي وَخَرَجَ يَوْم الْجُمُعَة ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدّ بِيَوْمِ الْخُرُوج ، وَكَذَا قَالَ مُوسَى بْن عُقْبَة إِنَّهُ أَقَامَ فِيهِمْ ثَلَاث لَيَالٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدّ بِيَوْمِ الْخُرُوج ، وَلَا الدُّخُول ، وَعَنْ قَوْم مِنْ بَنِي عَمْرو بْن عَوْف أَنَّهُ أَقَامَ فِيهِمْ اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَكَاهُ الزُّبَيْر بْن بَكَّار ، وَفِي مُرْسَل عُرْوَة بْن الزُّبَيْر مَا يَقْرُبُ مِنْهُ كَمَا يُذْكَر عَقِب هَذَا ، وَالْأَكْثَر أَنَّهُ قَدِمَ نَهَارًا ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم لَيْلًا ، وَيُجْمَع بِأَنَّ الْقُدُوم كَانَ آخِر اللَّيْل فَدَخَلَ نَهَارًا .

قَوْله : (فَقَامَ أَبُو بَكْر لِلنَّاسِ)

أَيْ يَتَلَقَّاهُمْ .

قَوْله : (فَطَفِقَ)

أَيْ جَعَلَ (مَنْ جَاءَ مِنْ الْأَنْصَار مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّي أَبَا بَكْر) أَيْ يُسَلِّم عَلَيْهِ

، قَالَ اِبْن التِّين : إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكْر لِكَثْرَةِ تَرَدُّده إِلَيْهِمْ فِي التِّجَارَة إِلَى الشَّام فَكَانُوا يَعْرِفُونَهُ ، وَأَمَّا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْتِهَا بَعْد أَنْ كَبُرَ . قُلْت : ظَاهِر السِّيَاق يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يُحَيِّي مِمَّنْ لَا يَعْرِف النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظُنّهُ فَلِذَلِكَ يَبْدَأ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله فِي بَقِيَّة الْحَدِيث " فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْر يُظَلِّل عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاس رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَوَقَعَ بَيَان ذَلِكَ فِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ : " وَجَلَسَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنْ الْأَنْصَار مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ يَحْسِبهُ أَبَا بَكْر ، حَتَّى إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْس أَقْبَلَ أَبُو بَكْر بِشَيْءٍ أَظَلَّهُ بِهِ " وَلِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عُوَيْم فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق " أَنَاخَ **إِلَى الظِّلّ هُوَ** وَأَبُو بَكْر ، وَاَللَّه مَا أَدْرِي أَيّهمَا هُوَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَبَا بَكْر يَنْحَاز لَهُ **عَنْ الظِّلّ فَعَرَفْنَاهُ** بِذَلِكَ " .

قَوْله : (فَلَبِثَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرو بْن عَوْف بِضْع عَشْرَة لَيْلَة)

فِي حَدِيث أَنَس الْآتِي فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ أَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَع عَشْرَة لَيْلَة ، وَقَدْ ذَكَرْت قَبْله مَا يُخَالِفهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب " أَقَامَ فِيهِمْ ثَلَاثًا " قَالَ وَرَوَى اِبْن شِهَاب عَنْ مَجْمَع بْن حَارِثَة " أَنَّهُ أَقَامَ اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ لَيْلَة " وَقَالَ اِبْن إِسْحَاق . أَقَامَ فِيهِمْ خَمْسًا ، وَبَنُو عَمْرو بْن عَوْف يَزْعُمُونَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ . قُلْت : لَيْسَ أَنَس مِنْ بَنِي عَمْرو بْن عَوْف ، فَإِنَّهُمْ مِنْ الْأَوْس وَأَنَس مِنْ الْخَزْرَج ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا ذَكَرْته فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْره .

قَوْله : (وَأُسِّسَ الْمَسْجِد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى)

أَيْ مَسْجِد قُبَاء ، وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ اِبْن شِهَاب عَنْ عُرْوَة قَال : الَّذِينَ بَنَى فِيهِمْ الْمَسْجِد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُمْ بَنُو عَمْرو بْن عَوْف ، وَكَذَا فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد اِبْن عَائِذ وَلَفْظه " وَمَكَثَ فِي بَنِي عَمْرو بْن عَوْف ثَلَاث لَيَالٍ وَاتَّخَذَ مَكَانه مَسْجِدًا فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، ثُمَّ بَنَاهُ بَنُو عَمْرو بْن عَوْف فَهُوَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى " وَرَوَى يُونُس بْن بُكَيْر فِي " زِيَادَات الْمَغَازِي " عَنْ الْمَسْعُودِيّ عَنْ الْحَكَم بْن عُتَيْبَة قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ بِقُبَاءَ قَالَ عَمَّار بْن يَاسِر : مَا لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدّ مِنْ أَنْ يَجْعَل لَهُ مَكَانًا يَسْتَظِلّ بِهِ إِذَا اِسْتَيْقَظَ وَيُصَلِّي فِيهِ ، فَجَمَعَ حِجَارَة فَبَنَى مَسْجِد قُبَاء ، فَهُوَ أَوَّل مَسْجِد بُنِيَ " يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ فِي التَّحْقِيق أَوَّل مَسْجِد صَلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَة ظَاهِرًا ، وَأَوَّل مَسْجِد بُنِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّة ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بِنَاء غَيْره مِنْ الْمَسَاجِد لَكِنْ لِخُصُوصِ الَّذِي بَنَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث عَائِشَة فِي بِنَاء أَبِي بَكْر مَسْجِده . وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ جَابِر قَالَ : " لَقَدْ لَبِثْنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْل أَنْ يَقْدَم عَلَيْنَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِنِينَ

نَعْمُر الْمَسَاجِد وَنُقِيم الصَّلَاة " وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَمَسْجِد أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّل يَوْم) فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ مَسْجِد قُبَاء هَذَا وَهُوَ ظَاهِر الْآيَة ، وَرَوَى مُسْلِم مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي سَعِيد عَنْ أَبِيهِ " سَأَلْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَسْجِد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدكُمْ هَذَا " وَلِأَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي سَعِيد " اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ أَحَدهمَا : هُوَ مَسْجِد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْآخَر : هُوَ مَسْجِد قُبَاء ، فَأَتَيَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هُوَ هَذَا ، وَفِي ذَلِكَ – يَعْنِي مَسْجِد قُبَاء – خَيْر كَثِير " ، وَلِأَحْمَد عَنْ سَهْل بْن سَنَد نَحْوه ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ سَهْل بْن سَعْد عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب مَرْفُوعًا . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : هَذَا السُّؤَال صَدَرَ مِمَّنْ ظَهَرَتْ لَهُ الْمُسَاوَاة بَيْن الْمَسْجِدَيْنِ فِي اِشْتِرَاكهمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَنَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلِذَلِكَ سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَاد مَسْجِده ، وَكَأَنَّ الْمَزِيَّة الَّتِي اِقْتَضَتْ تَعْيِينه دُون مَسْجِد قُبَاء لِكَوْنِ مَسْجِد قُبَاء لَمْ يَكُنْ بِنَاؤُهُ بِأَمْرٍ جَزْمٍ مِنْ اللَّه لِنَبِيِّهِ ، أَوْ كَانَ رَأْيًا رَآهُ بِخِلَافِ مَسْجِده ، أَوْ كَانَ حَصَلَ لَهُ أَوْ لِأَصْحَابِهِ فِيهِ مِنْ الْأَحْوَال الْقَلْبِيَّة مَا لَمْ يَحْصُل لِغَيْرِهِ ، اِنْتَهَى . وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْمَزِيَّة لِمَا اُتُّفِقَ مِنْ طُول إِقَامَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَة ، بِخِلَافِ مَسْجِد قُبَاء فَمَا أَقَامَ بِهِ إِلَّا أَيَّامًا قَلَائِل ، وَكَفَى بِهَذَا مَزِيَّة مِنْ غَيْر حَاجَة إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ الْقُرْطُبِيّ ، وَالْحَقّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَقَوْله تَعَالَى فِي بَقِيَّة الْآيَة (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) يُؤَيِّد كَوْن الْمُرَاد مَسْجِد قُبَاء ، وَعِنْد أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " نَزَلَتْ (فِيهِ رِجَال يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) فِي أَهْل قُبَاء " وَعَلَى هَذَا فَالسِّرّ فِي جَوَابه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْمَسْجِد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِده رَفْع تَوَهُّم أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِمَسْجِدِ قُبَاء ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الدَّاوُدِيّ وَغَيْره : لَيْسَ هَذَا اِخْتِلَافًا ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَكَذَا قَالَ السُّهَيْلِيّ وَزَادَ غَيْره أَنَّ قَوْله تَعَالَى : (مِنْ أَوَّل يَوْم) يَقْتَضِي أَنَّهُ مَسْجِد قُبَاء ، لِأَنَّ تَأْسِيسه كَانَ فِي أَوَّل يَوْم حَلَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَارِ الْهِجْرَة ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْله : (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَته)

وَقَعَ عِنْد اِبْن إِسْحَاق وَابْن عَائِذ أَنَّهُ رَكِبَ مِنْ قُبَاء يَوْم الْجُمُعَة فَأَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَة فِي بَنِي سَالِم بْن عَوْف فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّه هَلُمَّ إِلَى الْعَدَد وَالْعُدَد وَالْقُوَّة ، اِنْزِلْ بَيْن أَظْهُرنَا . وَعِنْد أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة نَحْوه وَزَادَ : وَصَارُوا يَتَنَازَعُونَ زِمَام نَاقَته ، وَسَمَّى مِمَّنْ سَأَلَهُ النُّزُول عِنْدهمْ تَبَّان بْن مَالِك فِي بَنِي سَالِم ، وَفَرْوَة بْن عَمْرو فِي بَنِي بَيَاضَة ، وَسَعْد بْن عُبَادَةَ وَالْمُنْذِر بْن عَمْرو وَغَيْرهمَا فِي بَنِي سَاعِدَة ، وَأَبَا سَلِيط وَغَيْره ، فِي بَنِي

عَدِيّ ، يَقُول لِكُلٍّ مِنْهُمْ " دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَة " وَعِنْد الْحَاكِم مِنْ طَرِيق إِسْحَاق بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ أَنَس " جَاءَتْ الْأَنْصَار فَقَالُوا إِلَيْنَا يَا رَسُول اللَّه ، فَقَالَ : دَعُوا النَّاقَة فَإِنَّهَا مَأْمُورَة ، فَبَرَكَتْ عَلَى بَاب أَبِي أَيُّوب "
.
قَوْله : (حَتَّى بَرَكَتْ عِنْد مَسْجِد الرَّسُول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ)
فِي حَدِيث الْبَرَاء عَنْ أَبِي بَكْر " فَتَنَازَعَهُ الْقَوْم أَيّهمْ يَنْزِل عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي أَنْزِل عَلَى أَخْوَال عَبْد الْمُطَّلِب أُكْرِمهمْ بِذَلِكَ " وَعِنْد اِبْن عَائِذ عَنْ الْوَلِيد بْن مُسْلِم وَعِنْد سَعِيد بْن مَنْصُور كِلَاهُمَا عَنْ عَطَّاف بْن خَالِد " أَنَّهَا اِسْتَنَاخَتْ بِهِ أَوَّلًا فَجَاءَهُ نَاس فَقَالُوا : الْمَنْزِل يَا رَسُول اللَّه ، فَقَالَ دَعُوهَا ، فَانْبَعَثَتْ حَتَّى اِسْتَنَاخَتْ عِنْد مَوْضِع الْمِنْبَر مِنْ الْمَسْجِد ، ثُمَّ تَحَلْحَلَتْ فَنَزَلَ عَنْهَا فَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوب فَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي أَقْرَب الْمَنَازِل فَأْذَنْ لِي أَنْ أَنْقُل رَحْلك ، قَالَ : نَعَمْ ، فَنَقَلَ وَأَنَاخَ النَّاقَة فِي مَنْزِله " وَذَكَرَ اِبْن سَعْد أَنَّ أَبَا أَيُّوب لَمَّا نَقَلَ رَحْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِله قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَرْء مَعَ رَحْله " وَأَنَّ سَعْد بْن زُرَارَة جَاءَ فَأَخَذَ نَاقَته فَكَانَتْ عِنْده ، قَالَ وَهَذَا أَثْبَت ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ مُدَّة إِقَامَته عِنْد أَبِي أَيُّوب كَانَتْ سَبْعَة أَشْهُر .
قَوْله : (وَكَانَ)
أَيْ مَوْضِع الْمَسْجِد
(مِرْبَدًا)
بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُون الرَّاء وَفَتْح الْمُوَحَّدَة : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يُجَفَّف فِيهِ التَّمْر . وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ : الْمِرْبَد كُلّ شَيْء حُبِسَتْ فِيهِ الْإِبِل أَوْ الْغَنَم ، وَبِهِ سُمِّيَ مِرْبَد الْبَصْرَة لِأَنَّهُ كَانَ مَوْضِع سُوق الْإِبِل .
قَوْله : (لِسُهَيْلٍ وَسَهْل)
زَادَ اِبْن عُيَيْنَةَ فِي جَامِعه عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ الْحَسَن " وَكَانَا مِنْ الْأَنْصَار " وَعِنْد الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي " أَخْبَار الْمَدِينَة " أَنَّهُمَا أَتَيَا رَافِع بْن عَمْرو ، وَعِنْد اِبْن إِسْحَاق أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ : " لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ مُعَاذ ابْن عَفْرَاء : هُوَ لِسُهَيْلٍ وَسَهْل اِبْنِي عَمْرو يَتِيمَانِ لِي وَسَأُرْضِيهِمَا مِنْهُ " .
قَوْله : (فِي حَجْر أَسْعَد بْن زُرَارَةَ) كَذَا لِأَبِي ذَرّ وَحْده ، وَفِي رِوَايَة الْبَاقِينَ " أَسْنَدَ " بِزِيَادَةِ أَلِف وَهُوَ الْوَجْه ، كَانَ أَسْعَد مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَام مِنْ الْأَنْصَار ، وَيُكَنَّى أَبَا أُمَامَةَ ، وَأَمَّا أَخُوهُ سَعْد فَتَأَخَّرَ إِسْلَامه ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَل اِبْن سِيرِينَ عِنْد أَبِي عُبَيْد فِي " الْغَرِيب " أَنَّهُمَا كَانَا فِي حِجْر مُعَاذ ابْن عَفْرَاء ، وَحَكَى الزُّبَيْر أَنَّهُمَا كَانَا فِي حِجْر أَبِي أَيُّوب ، وَالْأَوَّل أَثْبَت ، وَقَدْ يُجْمَع بِاشْتِرَاكِهِمَا أَوْ بِانْتِقَالِ ذَلِكَ بَعْد أَسْعَد إِلَى مَنْ

ذَكَرَ وَاحِدًا بَعْد وَاحِد ، وَذَكَرَ اِبْن سَعْد أَنَّ أَسْعَد بْن زُرَارَة كَانَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْل أَنْ يَقْدُم النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْله : (فَسَاوَمَهُمَا)

فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَة فَكَلَّمَ عَمّهمَا أَيْ الَّذِي كَانَا فِي حِجْره أَنْ يَبْتَاعهُ مِنْهُمَا فَطَلَبه مِنْهُمَا فَقَالَا مَا تَصْنَع بِهِ فَلَمْ يَجِد بُدًّا مِنْ أَنْ يَصْدُقهُمَا . وَوَقَعَ لِأَبِي ذَرّ عَنْ الْكُشْمِيهَنِيّ " فَأَبَى أَنْ يَقْبَلهُ مِنْهُمَا " .

قَوْله : (حَتَّى اِبْتَاعَهُ مِنْهُمَا)

ذَكَرَ اِبْن سَعْد عَنْ الْوَاقِدِيّ عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْر أَنْ يُعْطِيهِمَا ثَمَنه " ، قَالَ وَقَالَ غَيْر مَعْمَر : أَعْطَاهُمَا عَشْرَة دَنَانِير ، وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَاب الْمَسَاجِد مِنْ حَدِيث أَنَس أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَا بَنِي النَّجَّار ثَامِنُونِي بِحَائِطِهِمْ ، قَالُوا لَا وَاَللَّه لَا نَطْلُب ثَمَنه إِلَّا إِلَى اللَّه " وَيَأْتِي مِثْله فِي آخِر الْبَاب الَّذِي يَلِيه ، وَلَا مُنَافَاة بَيْنهمَا ، فَيُجْمَع بِأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لَا نَطْلُب ثَمَنه إِلَّا إِلَى اللَّه سَأَلَ عَمَّنْ يَخْتَصّ بِمِلْكِهِ مِنْهُمْ فَعَيَّنُوا لَهُ الْغُلَامَيْنِ فَابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ، فَحِينَئِذٍ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الَّذِينَ قَالُوا لَهُ لَا نَطْلُب ثَمَنه إِلَّا إِلَى اللَّه تَحَمَّلُوا عَنْهُ لِلْغُلَامَيْنِ بِالثَّمَنِ ، وَعِنْد الزُّبَيْر أَنَّ أَبَا أَيُّوب أَرْضَاهُمَا عَنْ ثَمَنه .

قَوْله : (وَطَفِقَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أَيْ جَعَلَ

(يَنْقُل مِنْهُمْ اللَّبِن)

أَيْ الطُّوب الْمَعْمُول مِنْ الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْرَق ، وَفِي رِوَايَة عَطَّاف بْن خَالِد عِنْد اِبْن عَائِذ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ وَهُوَ عَرِيش اِثْنَيْ عَشَر يَوْمًا ، ثُمَّ بَنَاهُ وَسَقَّفَهُ . وَعِنْد الزُّبَيْر فِي خَبَر الْمَدِينَة مِنْ حَدِيث أَنَس أَنَّهُ بَنَاهُ أَوَّلًا بِالْجَرِيدِ ثُمَّ بَنَاهُ بِاللَّبِنِ بَعْد الْهِجْرَة بِأَرْبَعِ سِنِينَ .

قَوْله : (هَذَا الْحِمَال)

بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَة وَتَخْفِيف الْمِيم أَيْ هَذَا الْمَحْمُول مِنْ اللَّبِن

(أَبَرّ)

عِنْد اللَّه ، أَيْ أَبْقَى ذُخْرًا وَأَكْثَر ثَوَابًا وَأَدْوَم مَنْفَعَة وَأَشَدّ طَهَارَة مِنْ حِمَال خَيْبَر ، أَيْ الَّتِي يُحْمَل مِنْهَا التَّمْر وَالزَّبِيب وَنَحْو ذَلِكَ . وَوَقَعَ فِي بَعْض النُّسَخ فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي " هَذَا الْجَمَال " بِفَتْحِ الْجِيم ،

وَقَوْله : " رَبّنَا "

مُنَادَى مُضَاف .

قَوْله : (اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْر أَجْر الْآخِرَة ، فَارْحَمْ الْأَنْصَار وَالْمُهَاجِرَة)

كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة ، وَيَأْتِي فِي حَدِيث أَنَس فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده " اللَّهُمَّ لَا خَيْر إِلَّا خَيْر الْآخِرَة ، فَانْصُرْ الْأَنْصَار وَالْمُهَاجِرَة " وَجَاءَ فِي غَزْوَة الْخَنْدَق بِتَغْيِيرٍ آخَر مِنْ حَدِيث سَهْل بْن سَعْد ، وَنَقَلَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِف عَلَى الْآخِرَة وَالْمُهَاجِرَة بِالتَّاءِ مُحَرَّكَة فَيُخْرِجهُ عَنْ الْوَزْن ذَكَرَهُ فِي أَوَائِل كِتَاب الصَّلَاة وَلَمْ يَذْكُر مُسْتَنَده ، وَالْكَلَام الَّذِي بَعْد هَذَا يَرُدّ عَلَيْهِ .

قَوْله : (فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُل مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي)

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ ، يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد الرَّجَز الْمَذْكُور ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون شِعْرًا آخَر . قُلْت : الْأَوَّل هُوَ الْمُعْتَمَد ، وَمُنَاسَبَة الشِّعْر الْمَذْكُور لِلْحَالِ الْمَذْكُور وَاضِحَة ، وَفِيهَا إِشَارَة إِلَى أَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي كَرَاهِيَة الْبِنَاء مُخْتَصّ بِمَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْر دِينِيّ كَبِنَاءِ الْمَسْجِد .

قَوْله : (قَالَ اِبْن شِهَاب : وَلَمْ يَبْلُغنَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْر تَامّ غَيْر هَذِهِ الْأَبْيَات) زَادَ اِبْن عَائِذ فِي آخِره " الَّتِي كَانَ يَرْتَجِز بِهِنَّ وَهُوَ يَنْقُل اللَّبِن لِبِنَاءِ الْمَسْجِد " قَالَ اِبْن التِّين : أُنْكِرَ عَلَى الزُّهْرِيّ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدهمَا أَنَّهُ رَجَز وَلَيْسَ بِشِعْرٍ ، وَلِهَذَا يُقَال لِقَائِلِهِ رَاجِز ، وَيُقَال أَنْشَدَ رَجَزًا ، وَلَا يُقَال لَهُ شَاعِر وَلَا أَنْشَدَ شِعْرًا . وَالْوَجْه الثَّانِي أَنَّ الْعُلَمَاء اِخْتَلَفُوا هَلْ يَنْشُد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعْرًا أَمْ لَا . وَعَلَى الْجَوَاز هَلْ يَنْشُد بَيْتًا وَاحِدًا أَوْ يَزِيد ؟ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْبَيْت الْوَاحِد لَيْسَ بِشِعْرٍ ، وَفِيهِ نَظَر ا هـ . وَالْجَوَاب عَنْ الْأَوَّل أَنَّ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الرَّجَز مِنْ أَقْسَام الشِّعْر إِذَا كَانَ مَوْزُونًا ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُطْلِق الْقَافِيَة بَلْ يَقُولهَا مُتَحَرِّكَة التَّاء ، وَلَا يَثْبُت ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيث سَهْل بْن سَعْد فِي غَزْوَة الْخَنْدَق بِلَفْظِ " فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار " وَهَذَا لَيْسَ بِمَوْزُونٍ ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُمْتَنِع عَنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْشَاؤُهُ لَا إِنْشَاده ، وَلَا دَلِيل عَلَى مَنْع إِنْشَاده مُتَمَثِّلًا . وَقَوْل الزُّهْرِيّ " لَمْ يَبْلُغنَا " لَا اِعْتِرَاض عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَنْشَدَ غَيْر مَا نَقَلَهُ الزُّهْرِيُّ ، لِأَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُون بَلَغَهُ ، وَلَمْ يُطْلِق النَّفْي الْمَذْكُور . عَلَى أَنَّ اِبْن سَعْد رَوَى عَنْ عَفَّانَ عَنْ مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ قَالَ : " لَمْ يَقُلْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ الشِّعْر قِيلَ قَبْله أَوْ يُرْوَى عَنْ غَيْره إِلَّا هَذَا " كَذَا قَالَ ، وَقَدْ قَالَ غَيْره : إِنَّ الشِّعْر الْمَذْكُور لِعَبْدِ اللَّه بْن رَوَاحَة فَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ ، وَمَا فِي الصَّحِيح أَصَحّ ، وَهُوَ قَوْله : " شِعْر رَجُل مِنْ الْمُسْلِمِينَ " وَفِي الْحَدِيث جَوَاز قَوْل الشِّعْر وَأَنْوَاعه خُصُوصًا الرَّجَز فِي الْحَرْب ، وَالتَّعَاوُن عَلَى سَائِر الْأَعْمَال الشَّاقَّة ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيك الْهِمَم وَتَشْجِيع

النُّفُوس وَتَحَرُّكهَا عَلَى مُعَالَجَة الْأُمُور الصَّعْبَة ، وَذَكَرَ الزُّبَيْر مِنْ طَرِيق مَجْمَع بْن يَزِيد قَالَ قَائِل مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ : لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيّ يَعْمَل ذَاكَ إِذًا لَلْعَمَل الْمُضَلَّل وَمِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ أُمّ سَلَمَة نَحْوه وَزَادَ : قَالَ وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب : لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُر الْمَسَاجِدَا يَدْأَب فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَنْ يُرَى عَنْ التُّرَاب حَائِدًا وَسَيَأْتِي كَيْفِيَّة نُزُوله عَلَى أَبِي أَيُّوب إِلَى أَنْ أَكْمَلَ الْمَسْجِد فِي حَدِيث أَنَس فِي هَذَا الْبَاب إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى .

(تَنْبِيه) :

أَخْرَجَ الْمُصَنِّف هَذَا الْحَدِيث بِطُولِهِ فِي " التَّارِيخ الصَّغِير " بِهَذَا السَّنَد فَزَادَ بَعْد قَوْله هَذِهِ الْأَبْيَات " وَعَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ : كَانَ بَيْن لَيْلَة الْعَقَبَة – يَعْنِي الْأَخِيرَة – وَبَيْن مُهَاجِر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاث أَشْهُر أَوْ قَرِيب مِنْهَا " . قُلْت : هِيَ ذُو الْحِجَّة وَالْمُحَرَّم وَصَفَر ، لَكِنْ كَانَ مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّة عَشَرَة أَيَّام ، وَدَخَلَ الْمَدِينَة بَعْد أَنْ اِسْتَهَلَّ رَبِيع الْأَوَّل فَمَهْمَا كَانَ الْوَاقِع أَنَّهُ الْيَوْم الَّذِي دَخَلَ فِيهِ مِنْ الشَّهْر يُعْرَف مِنْهُ الْقَدْر عَلَى التَّحْرِير ، فَقَدْ يَكُون ثَلَاثَة سَوَاء وَقَدْ يَنْقُص وَقَدْ يَزِيد ، لِأَنَّ أَقَلّ مَا قِيلَ إِنَّهُ دَخَلَ فِي الْيَوْم الْأَوَّل مِنْهُ وَأَكْثَر مَا قِيلَ إِنَّهُ دَخَلَ الثَّانِي عَشَر مِنْهُ .." (١)

"٣٨٥٠ – حَدِيث سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، أَوْرَدَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ .

قَوْله : (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن يَعْلَى الْمَحَارِبِيّ)

هُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيّ ، مَاتَ سَنَة سِتّ عَشْرَة وَمِائَتَيْنِ ، وَأَبُوهُ يَعْلَى بْن الْحَارِث الْمَحَارِبِيّ ثِقَة أَيْضًا ، مَاتَ سَنَة ثَمَان وَسِتِّينَ وَمِائَة ، وَمَا لَهُمَا فِي الْبُخَارِيّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيث .

قَوْله : (ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ)

اِسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ يَقُول بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُجْزِئُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا زَالَتْ ظَهَرَتْ الظِّلَالُ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى وُجُودِ ظِلٍّ يَسْتَظِلُّ بِهِ لَا عَلَى **وُجُودِ الظِّلّ مُطْلَقًا** ، وَالظِّلُّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ لَا يَتَهَيَّأُ لَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِقْدَارٍ يَخْتَلِف فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقْلُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٦/١١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٣/١١

"٣٩٨٥ - قَوْله : (حَدَّثَنَا وُهَيْب)
هُوَ اِبْن خَالِد .
قَوْله : (عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى)
فِي رِوَايَة أَحْمَد عَنْ عَفَّانَ عَنْ وُهَيْب " حَدَّثَنَا عَمْرو بْن يَحْيَى " وَهُوَ الْمَازِنِيّ الْأَنْصَارِيّ الْمَدَنِيّ ، وَفِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر عِنْد مُسْلِم عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى بْن عُمَارَة .
قَوْله : (لَمَّا أَفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُوله يَوْم حُنَيْنٍ)
أَيْ أَعْطَاهُ غَنَائِم الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْم حُنَيْنٍ ، وَأَصْل الْفَيْء الرَّدّ وَالرُّجُوع ، وَمِنْهُ **سُمِّيَ الظِّلّ بَعْد** الزَّوَال فَيْئًا لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِب إِلَى جَانِب ، فَكَأَنَّ أَمْوَال الْكُفَّار سُمِّيَتْ فَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْل لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ الْإِيمَان هُوَ الْأَصْل وَالْكُفْر طَارِئ عَلَيْهِ ، فَإِذَا غَلَبَ الْكُفَّار عَلَى شَيْء مِنْ الْمَال فَهُوَ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي فَإِذَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَكَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر بِحَبْسِ الْغَنَائِم بِالْجِعِرَّانَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ الطَّائِف وَصَلَ إِلَى الْجِعِرَّانَة فِي خَامِس ذِي الْقَعْدَة ، وَكَانَ السَّبَب فِي تَأْخِير الْقِسْمَة مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث الْمِسْوَر رَجَاء أَنْ يُسَلِّمُوا ، وَكَانُوا سِتَّة آلَاف نَفْس مِنْ النِّسَاء وَالْأَطْفَال وَكَانَتْ الْإِبِل أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَالْغَنَم أَرْبَعِينَ أَلْف شَاة .
قَوْله : (قَسَمَ فِي النَّاس)
حَذَفَ الْمَفْعُول وَالْمُرَاد بِهِ الْغَنَائِم ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَنْ أَنَس فِي الْبَاب " يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَة مِنْ الْإِبِل ."
وقَوْله : (فِي الْمُؤَلَّفَة قُلُوبهمْ)
بَدَل بَعْض مِنْ كُلّ ، وَالْمُرَاد بِالْمُؤَلَّفَةِ نَاس مِنْ قُرَيْش أَسْلَمُوا يَوْم الْفَتْح إِسْلَامًا ضَعِيفًا ، وَقِيلَ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِم بَعْد كَصَفْوَان بْن أُمَيَّة . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْمُرَاد بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهمَا الَّذِينَ هُمْ أَحَد الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ فَقِيلَ : كُفَّار يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَام ، وَقِيلَ مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاع كُفَّار لِيَتَأَلَّفُوهُمْ ، وَقِيلَ مُسْلِمُونَ أَوَّل مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَام لِيَتَمَكَّن الْإِسْلَام مِنْ قُلُوبهمْ . وَأَمَّا الْمُرَاد بِالْمُؤَلَّفَةِ هُنَا فَهَذَا الْأَخِير لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ فِي الْبَاب " فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْد بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفهُمْ " . وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس الْآتِي فِي " بَاب قَسْم الْغَنَائِم فِي قُرَيْش " وَالْمُرَاد بِهِمْ مَنْ فُتِحَتْ مَكَّة وَهُمْ فِيهَا ، وَفِي رِوَايَة لَهُ " فَأَعْطَى الطُّلَقَاء وَالْمُهَاجِرِينَ " وَالْمُرَاد بِالطُّلَقَاءِ جَمْع طَلِيق : مَنْ حَصَلَ مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنّ عَلَيْهِ يَوْم فَتْح مَكَّة مِنْ قُرَيْش وَأَتْبَاعهمْ ، وَالْمُرَاد بِالْمُهَاجِرِينَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْل فَتْح مَكَّة وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَة . وَقَدْ سَرَدَ أَبُو الْفَضْل بْن طَاهِر

فِي " الْمُبْهَمَات " لَهُ أَسْمَاء الْمُؤَلَّفَة وَهُمْ (س) أَبُو سُفْيَان بْن حَرْب ، وَسُهَيْل بْن عَمْرو ، وَحُوَيْطِب بْن عَبْد الْعُزَّى ، (س) وَحَكِيم بْن حِزَام ، وَأَبُو السَّنَابِل بْن بِعَكَكٍ ، وَصَفْوَان بْن أُمَيَّة ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن يَرْبُوع وَهَؤُلَاءِ مِنْ قُرَيْش ، وَعُيَيْنَة بْن حُصَيْن الْفَزَارِيّ وَالْأَقْرَع بْن حَابِس التَّمِيمِيّ وَعَمْرو بْن الْأَيْهَم التَّمِيمِيّ ، (س) وَالْعَبَّاس بْن مِرْدَاس السِّلْمِيّ ، (س) وَمَالك بْن عَوْف النَّصْرِيّ ، وَالْعَلَاء بْن حَارِثَة الثَّقَفِيّ وَفِي ذِكْر الْأَخِيرِينَ نَظَّرَ : فَقَبْل إِنَّهُمَا جَاءَا طَائِعِينَ مِنْ الطَّائِف إِلَى الْجِعْرَانَة ، وَذَكَر الْوَاقِدِيّ فِي الْمُؤَلَّفَة (س) مُعَاوِيَة وَيَزِيد اِبْنِي أَبِي سُفْيَان ، وَأُسِيد بْن حَارِثَة ، وَمُخَرَّمَة بْن نَوْفَل ، (س) وَسَعِيد بْن يَرْبُوع ، (س) وَقِيسَ بْن عَدِّي (س) وَعَمْرو بْن وَهَبَ ، (س) وَهِشَام بْن عَمْرو . وَذَكَر اِبْن إِسْحَاق مِنْ ذَكَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَة سِين وَزَادَ : النُّضْر بْن الْحَارِث ، وَالْحَارِث بْن هِشَام ، وَجِبِّير بْن مَطْعَم . وَمِمَّنْ ذَكَره فمنهم أَبُو عُمَر سُفْيَان بْن عَبْد الْأَسَد ، وَالسَّائِب بْن أَبِي السَّائِب ، وَمُطِيع بْن الْأَسْوَد وَأَبُو جَهْم بْن حُذَيْفَة . وَذَكَر اِبْن الْجَوْزِيّ فِيهِمْ زَيْد الْخَيْل ، وَعَلْقَمَة بْن عُلَاثَة ، وَحَكِيم بْن طَلَّق بْن سُفْيَان بْن أُمَيَّة وَخَالِد بْن قِيسَ السَّهْمِيّ ، وَعُمَيْر بْن مِرْدَاس . وَذَكَر غَيْرهمْ فِيهِمْ قَيْس بْن مَخْرَمَة ، وَأُحَيْحَة بْن أُمَيَّة بْن خَلْف ، وَابْن أَبِي شَرِيق ، وَحَرْمَلَة بْن هَوْذَة ، وَخَالِد بْن هَوْذَة ، وَعِكْرِمَة بْن عَامِر الْعَبْدَرِيُّ ، وَشَيْبَة بْن عُمَارَة ، وَعَمْرو بْن وَرِقَة ، وَلِبَيْدِ بْن رَبِيعَة ، وَالْمُغِيرَة بْن الْحَارِث ، وَهِشَام بْن الْوَلِيد الْمَخْزُومِيّ . فَهَؤُلَاءِ زِيَادَة عَلَى أَرْبَعِينَ نَفْسًا .

قَوْله : (وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَار شَيْئًا)

ظَاهِر فِي أَنَّ الْعَطِيَّة الْمَذْكُورَة كَانَتْ مِنْ جَمِيع الْغَنِيمَة ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي " الْمُفْهِم " : الْإِجْرَاء عَلَى أُصُول الشَّرِيعَة أَنَّ الْعَطَاء الْمَذْكُور كَانَ مِنْ الْخُمُس ، وَمِنْهُ كَانَ أَكْثَر عَطَايَاهُ ، وَقَدْ قَالَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَة لِلْأَعْرَابِيّ : " مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّه عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُس ، وَالْخُمُس مَرْدُود فِيكُمْ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو ، وَعَلَى الْأَوَّل فَيَكُون ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْوَاقِعَة . وَقَدْ ذَكَرَ السَّبَب فِي ذَلِكَ فِي رِوَايَة قَتَادَةَ عَنْ أَنَس فِي الْبَاب حَيْثُ قَالَ : " إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيث عَهْد بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَة ، وَإِنِّي أَرَدْت أَنْ أَجِيرهمْ وَأَتَأَلَّفهُمْ " . قُلْت : الْأَوَّل هُوَ الْمُعْتَمَد ، وَسَيَأْتِي مَا يُؤَكِّدهُ . وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيّ جَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا اِنْفَرَدَ فَكَيْف إِذَا خَالَفَ ، وَقِيلَ إِنَّمَا كَانَ تَصَرَّفَ فِي الْغَنِيمَة لِأَنَّ الْأَنْصَار كَانُوا اِنْهَزَمُوا فَلَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى وَقَعَتْ الْهَزِيمَة عَلَى الْكُفَّار فَرَدَّ اللَّه أَمْر الْغَنِيمَة لِنَبِيِّهِ . وَهَذَا مَعْنَى الْقَوْل السَّابِق بِأَنَّهُ خَاصّ بِهَذِهِ الْوَاقِعَة ، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْد أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْخُمُس ، وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم : اِقْتَضَتْ حِكْمَة اللَّه أَنَّ فَتْح مَكَّة كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِ كَثِير مِنْ قَبَائِل الْعَرَب فِي الْإِسْلَام وَكَانُوا يَقُولُونَ : دَعُوهُ وَقَوْمه ، فَإِنْ غَلَبَهُمْ دَخَلْنَا فِي دِينه ، وَإِنْ غَلَبُوهُ كَفَوْنَا أَمْره . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّه عَلَيْهِ اِسْتَمَرَّ بَعْضهمْ عَلَى ضَلَاله فَجَمَعُوا لَهُ وَتَأَهَّبُوا لِحَرْبِهِ ،

وَكَانَ مِنْ الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّ يَظْهَر أَنَّ اللَّه نَصَرَ رَسُوله لَا بِكَثْرَةِ مَنْ دَخَلَ فِي دِينه مِنْ الْقَبَائِل وَلَا بِانْكِفَافِ قَوْمه عَنْ قِتَاله ، ثُمَّ لَمَّا قَدَّرَ اللَّه عَلَيْهِ مِنْ غَلَبَته إِيَّاهُمْ قَدَّر وُقُوع هَزِيمَة الْمُسْلِمِينَ مَعَ كَثْرَة عَدَدهمْ وَقُوَّة عَدَدهمْ لِيَتَبَيَّن لَهُمْ أَنَّ النَّصْر الْحَقّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْده لَا بِقُوَّتِهِمْ ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ لَا يَغْلِبُوا الْكُفَّار اِبْتِدَاء لَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ شَامِخ الرَّأْس مُتَعَاظِمًا ، فَقَدَّرَ هَزِيمَتهمْ ثُمَّ أَعْقَبَهُمْ النَّصْر لِيَدْخُلُوا مَكَّة كَمَا دَخَلَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم الْفَتْح مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا ، وَاقْتَضَتْ حِكْمَته أَيْضًا أَنَّ غَنَائِم الْكُفَّار لَمَّا حَصَلَتْ ثُمَّ قُسِّمَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّن الْإِيمَان مِنْ قَلْبه لِمَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ الطَّبْع الْبَشَرِيّ فِي مَحَبَّة الْمَال فَقَسَمَهُ فِيهِمْ لِتَطْمَئِنّ قُلُوبهمْ وَتَجْتَمِع عَلَى مَحَبَّته ، لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى حُبّ مَنْ أَحْسَن إِلَيْهَا . وَمَنَعَ أَهْل الْجِهَاد مِنْ أَكَابِر الْمُهَاجِرِينَ وَرُؤَسَاء الْأَنْصَار مَعَ ظُهُور اِسْتِحْقَاقهمْ لِجَمِيعِهَا لِأَنَّهُ لَوْ قَسَمَ ذَلِكَ فِيهِمْ لَكَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ قِسْمَته عَلَى الْمُؤَلَّفَة لِأَنَّ فِيهِ اِسْتِجْلَاب قُلُوب أَتْبَاعهمْ الَّذِينَ كَانُوا يَرْضَوْنَ إِذَا رَضِيَ رَئِيسهمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَطَاء سَبَبًا لِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَام وَلِتَقْوِيَةِ قَلْب مَنْ دَخَلَ فِيهِ قَبْل تَبِعَهُمْ مَنْ دُونهمْ فِي الدُّخُول ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَظِيم الْمَصْلَحَة . وَلِذَلِكَ لَمْ يُقْسِم فِيهِمْ مِنْ أَمْوَال أَهْل مَكَّة عِنْد فَتْحهَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا مَعَ اِحْتِيَاج الْجُيُوش إِلَى الْمَال الَّذِي يُعِينهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ ، فَحَرَّكَ اللَّه قُلُوب الْمُشْرِكِينَ لِغَزْوِهِمْ ، فَرَأَى كَثِيرهمْ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَكَانُوا غَنِيمَة لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ لَمْ يَقْذِف اللَّه فِي قَلْب رَئِيسهمْ أَنَّ سَوْقه مَعَهُ هُوَ الصَّوَاب لَكَانَ الرَّأْي مَا أَشَارَ إِلَيْهِ دُرَيْد فَخَالَفَهُ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَصْيِيرِهِمْ غَنِيمَة لِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اِقْتَضَتْ تِلْكَ الْحِكْمَة أَنْ تُقَسَّم تِلْكَ الْغَنَائِم فِي الْمُؤَلَّفَة وَيُوَكِّل مَنْ قَلْبه مُمْتَلِئ بِالْإِيمَانِ إِلَى إِيمَانه . ثُمَّ كَانَ مِنْ تَمَام التَّأْلِيف رَدّ مَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَانْشَرَحَتْ صُدُورهمْ لِلْإِسْلَامِ فَدَخَلُوا طَائِعِينَ رَاغِبِينَ ، وَجَبَرَ ذَلِكَ قُلُوب أَهْل مَكَّة بِمَا نَالَهُمْ مِنْ النَّصْر وَالْغَنِيمَة عَمَّا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ الْكَسْر وَالرُّعْب فَصَرَفَ عَنْهُمْ شَرّ مَنْ كَانَ يُجَاوِرهُمْ مِنْ أَشَدّ الْعَرَب مِنْ هَوَازِن وَثَقِيف بِمَا وَقَعَ بِهِمْ مِنْ الْكَسْرَة وَبِمَا قَيَّضَ لَهُمْ مِنْ الدُّخُول فِي الْإِسْلَام ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَهْل مَكَّة يُطِيقُونَ مُقَاوَمَة تِلْكَ الْقَبَائِل مَعَ شِدَّتهَا وَكَثْرَتهَا . وَأَمَّا قِصَّة الْأَنْصَار وَقَوْل مَنْ قَالَ مِنْهُمْ فَقَدْ اِعْتَذَرَ رُؤَسَاؤُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَعْض أَتْبَاعهمْ ، وَلَمَّا شَرَحَ لَهُمْ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْحِكْمَة فِيمَا صَنَعَ رَجَعُوا مُذْعِنِينَ وَرَأَوْا أَنَّ الْغَنِيمَة الْعُظْمَى مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ عَوْد رَسُول اللَّه إِلَى بِلَادهمْ ، فَسَلُوا عَنْ الشَّاة وَالْبَعِير ، وَالسَّبَايَا مِنْ الْأُنْثَى وَالصَّغِير ، بِمَا حَازُوهُ مِنْ الْفَوْز الْعَظِيم ، وَمُجَاوِرَة النَّبِيّ الْكَرِيم لَهُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا . وَهَذَا دَأْب الْحَكِيم يُعْطِي كُلّ أَحَد مَا يُنَاسِبهُ ، اِنْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْله : (فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاس)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ مَرَّة وَاحِدَة ، وَفِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ " فَكَأَنَّهُمْ وُجُدٌ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاس ، أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاس " أَوْرَدَهُ عَلَى الشَّكّ هَلْ قَالَ : " وُجُد " بِضَمَّتَيْنِ جَمْع وَاجِد أَوْ " وَجَدُوا " عَلَى أَنَّهُ فِعْل مَاضٍ . وَوَقَعَ لَهُ عَنْ الْكُشْمِيهَنِيّ وَجَدَهُ " وَجَدُوا " فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَصَارَ تَكْرَارًا بِغَيْرِ فَائِدَة ، وَكَذَا رَأَيْته فِي أَصْل النَّسَفِيّ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم كَذَلِكَ . قَالَ عِيَاض : وَقَعَ فِي نُسْخَة فِي الثَّانِي " أَنْ لَمْ يُصِبْهُمْ " يَعْنِي بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَبِالنُّونِ قَالَ : وَعَلَى هَذَا تَظْهَر فَائِدَة التَّكْرَار ، وَجَوَّزَ الْكَرْمَانِيُّ أَنْ يَكُون الْأَوَّل مِنْ الْغَضَب وَالثَّانِي مِنْ الْحُزْن وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ غَضِبُوا ، وَالْمَوْجِدَة الْغَضَب يُقَال وَجَدَ فِي نَفْسه إِذَا غَضِبَ ، وَيُقَال أَيْضًا وَجَدَ إِذَا حَزَن ، وَوَجَدَ ضِدّ فَقَدْ ، وَوَجَدَ إِذَا اِسْتَفَادَ مَالًا ، وَيَظْهَر الْفَرْق بَيْنهمَا بِمَصَادِرِهِمَا : فَفِي الْغَضَب مُوجِدَة ، وَفِي الْحُزْن وَجَدَا بِالْفَتْحِ ، وَفِي ضِدّ الْفَقْد وُجْدَانًا ، وَفِي الْمَال وُجْدًا بِالضَّمِّ ، وَقَدْ يَقَع الِاشْتِرَاك فِي بَعْض هَذِهِ الْمَصَادِر ، وَمَوْضِع بَسْط ذَلِكَ غَيْر هَذَا الْمَوْضِع . وَفِي " مَغَازِي سُلَيْمَان التَّيْمِيّ " أَنَّ سَبَب حُزْنهمْ أَنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَكُون رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيد الْإِقَامَة بِمَكَّة . وَالْأَصَحّ مَا فِي الصَّحِيح حَيْثُ قَالَ : " إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاس " عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِع الْجَمْع وَهَذَا أَوْلَى . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَنْ أَنَس فِي الْبَاب " فَقَالُوا : يَغْفِر اللَّه لِرَسُولِهِ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكنَا وَسُيُوفنَا تَقْطُر مِنْ دِمَائِهِمْ " وَفِي رِوَايَة هِشَام بْن زَيْد عَنْ أَنَس آخِر الْبَاب " إِذَا كَانَتْ شَدِيدَة فَنَحْنُ نُدْعَى ، وَيُعْطَى الْغَنِيمَة غَيْرنَا " وَهَذَا ظَاهِر فِي أَنَّ الْعَطَاء كَانَ مِنْ صُلْب الْغَنِيمَة بِخِلَافِ مَا رَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيّ .

قَوْله : (فَخَطَبَهُمْ)

زَادَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى " فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ " وَسَيَأْتِي فِي الْبَاب فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ " فَحُدِّثَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَار فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّة مِنْ أُدْم ، فَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرهمْ ، فَلَمَّا أَجْتَمَعُوا قَامَ فَقَالَ : مَا حَدِيث بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ فَقَالَ فُقَهَاء الْأَنْصَار : أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا نَاس مِنَّا حَدِيثَة أَسْنَانهمْ فَقَالُوا " وَفِي رِوَايَة هِشَام بْن زَيْد " فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّة مِنْ أُدْم فَقَالَ : يَا مَعْشَر الْأَنْصَار ، مَا حَدِيث بَلَغَنِي ؟ فَسَكَتُوا " وَيُحْمَل عَلَى بَعْضهمْ سَكَتَ وَبَعْضهمْ أَجَابَ ، وَفِي رِوَايَة أَبِي التَّيَّاح عَنْ أَنَس عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ : " مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَك ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ " وَلِأَحْمَد مِنْ طَرِيق ثَابِت عَنْ أَنَس " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا سُفْيَان وَعُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَع وَسُهَيْل بْن عَمْرو فِي آخَرِينَ يَوْم حُنَيْنٍ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَار : سُيُوفنَا تَقْطُر مِنْ دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ " فَذَكَرَ الْحَدِيث وَفِيهِ " ثُمَّ قَالَ : أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ " وَإِسْنَاده عَلَى شَرْط مُسْلِم ، وَكَذَا ذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ سَعْد بْن عُبَادَةُ وَلَفْظه " لَمَّا أَعْطَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْش وَفِي قَبَائِل الْعَرَب ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَار مِنْهَا شَيْء ، وَجَدَ هَذَا الْحَيّ مِنْ الْأَنْصَار فِي أَنْفُسهمْ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُمْ الْقَالَة ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْد بْن عُبَادَةَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْد ؟ قَالَ : مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي . قَالَ : فَاجْمَعْ لِي قَوْمك . فَخَرَجَ فَجَمَعَهُمْ " الْحَدِيث ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ هَذَا الْوَجْه ، وَهَذَا يُعَكِّر عَلَى الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا " أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا " لِأَنَّ سَعْد بْن عُبَادَةَ مِنْ رُؤَسَاء الْأَنْصَار بِلَا رَيْب ، إِلَّا أَنْ يُحْمَل عَلَى الْأَغْلَب الْأَكْثَر ، وَأَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ بِذَلِكَ سَعْد بْن عُبَادَةَ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَال نَفْسه فِي النَّفْي ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَفْظًا وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُور فَقَالَ مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي ، وَهَذَا أَوْجَه ، وَاَللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (أَلَمْ أَجِدكُمْ ضُلَّالًا)

بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيد جَمْع ضَالّ وَالْمُرَاد هُنَا ضَلَالَة الشِّرْك ، وَبِالْهِدَايَةِ الْإِيمَان . وَقَدْ رَتَّبَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَّ اللَّه عَلَيْهِمْ عَلَى يَده مِنْ النِّعَم تَرْتِيبًا بَالِغًا فَبَدَأَ بِنِعْمَةِ الْإِيمَان الَّتِي لَا يُوَازِيهَا شَيْء مِنْ أَمْر الدُّنْيَا ، وَثَنَّى بِنِعْمَةِ الْأُلْفَة وَهِيَ أَعْظَم مِنْ نِعْمَة الْمَال لِأَنَّ الْأَمْوَال تُبْذَل فِي تَحْصِيلهَا وَقَدْ لَا تُحَصَّل ، وَقَدْ كَانَتْ الْأَنْصَار قَبْل الْهِجْرَة فِي غَايَة التَّنَافُر وَالتَّقَاطُع لِمَا وَقَعَ بَيْنهمْ مِنْ حَرْب بُعَاث وَغَيْرهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّل الْهِجْرَة ، فَزَالَ ذَلِكَ كُلّه بِالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى : (لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْن قُلُوبهمْ ، وَلَكِنَّ اللَّه أَلَّفَ بَيْنَهُمْ) .

قَوْله : (عَالَة)

بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ فُقَرَاء لَا مَال لَهُمْ ، وَالْعَيْلَة الْفَقْر .

قَوْله : (كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّه وَرَسُوله أَمَنُّ)

بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالْمِيم وَالتَّشْدِيد : أَفْعَل تَفْضِيل مِنْ الْمَنّ ، وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد " فَقَالُوا مَاذَا نُجِيبك يَا رَسُول اللَّه وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنّ وَالْفَضْل " .

قَوْله : (قَالَ لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتنَا كَذَا وَكَذَا)

فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر " لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا جِئْتنَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنْ الْأَمْر كَذَا وَكَذَا " لِأَشْيَاء زَعَمَ عَمْرو بْن أَبِي يَحْيَى الْمَازِنِيّ رَاوِي الْحَدِيث أَنَّهُ لَا يَحْفَظهَا . وَفِي هَذَا رَدّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّاوِي كَنَّى عَنْ ذَلِكَ عَمْدًا عَلَى طَرِيق التَّأَدُّب ، وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضهمْ أَنْ يَكُون الْمُرَاد جِئْتنَا وَنَحْنُ عَلَى ضَلَالَة فَهُدِينَا بِك وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ بُعْد ، فَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَلَفْظه " فَقَالَ : أَمَا وَاَللَّه لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ

فَصَدَقْتُمْ وصَدَقْتُمْ : أَتَيْتنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاك ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاك ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاك ، وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاك " وَنَحْوه فِي مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة مُرْسَلًا وَابْن عَائِذ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس مَوْصُولًا ، وَفِي مَغَازِي سُلَيْمَان التَّيْمِيّ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي جَوَاب ذَلِكَ " رَضِينَا عَنْ اللَّه وَرَسُوله " وَكَذَا ذَكَرَ مُوسَى بْن عُقْبَة فِي مَغَازِيه بِغَيْرِ إِسْنَاد ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنْ اِبْن أَبِي عَدِيّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس بِلَفْظِ " أَفَلَا تَقُولُونَ جِئْتنَا خَائِفًا فَآمَنَاك ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاك ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاك . فَقَالُوا : بَلْ الْمَنّ عَلَيْنَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ " وَإِسْنَاده صَحِيح ، وَرَوَى أَحْمَد مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ : " قَالَ رَجُل مِنْ الْأَنْصَار لِأَصْحَابِهِ : لَقَدْ كُنْت أُحَدِّثكُمْ أَنْ لَوْ اِسْتَقَامَتْ الْأُمُور لَقَدْ آثَرَ عَلَيْكُمْ ، قَالَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدًّا عَنِيفًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَدِيث . وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا مِنْهُ وَإِنْصَافًا ، وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَة الْحُجَّة الْبَالِغَة وَالْمِنَّة الظَّاهِرَة فِي جَمِيع ذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا هِجْرَته إِلَيْهِمْ وَسُكْنَاهُ عِنْدهمْ لَمَا كَانَ بَيْنهمْ وَبَيْن غَيْرهمْ فَرْق ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا تَرْضَوْنَ إِلَخْ " فَنَبَّهَهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ مِنْ عَظِيم مَا اِخْتَصُّوا بِهِ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَصَلَ عَلَيْهِ غَيْرهمْ مِنْ عَرَضَ الدُّنْيَا الْفَانِيَة .

قَوْله : (بِالشَّاةِ وَالْبَعِير)

اِسْم جِنْس فِيهِمَا ، وَالشَّاة تَقَع عَلَى الذَّكَر وَالْأُنْثَى وَكَذَا الْبَعِير ، وَفِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ " أَنْ يَذْهَب النَّاس بِالْأَمْوَالِ " وَفِي رِوَايَة أَبِي التَّيَّاح بَعْدهَا وَكَذَا قَتَادَة " بِالدُّنْيَا "

قَوْله : (إِلَى رِحَالكُمْ)

بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة أَيْ بُيُوتكُمْ وَهِيَ رِوَايَة قَتَادَة ، زَادَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَنْ أَنَس " فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْر مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ " وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا " قَالُوا يَا رَسُول اللَّه قَدْ رَضِينَا " وَفِي رِوَايَة قَتَادَة " قَالُوا بَلَى " وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ حِينَئِذٍ دَعَاهُمْ لِيَكْتُب لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ تَكُون لَهُمْ خَاصَّة بَعْده دُون النَّاس ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَل مَا فُتِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْض ، فَأَبَوْا وَقَالُوا : لَا حَاجَة لَنَا بِالدُّنْيَا .

قَوْله : (لَوْلَا الْهِجْرَة لَكُنْت اِمْرَأً مِنْ الْأَنْصَار)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَام تَأَلُّف الْأَنْصَار وَاسْتِطَابَة نُفُوسهمْ وَالثَّنَاء عَلَيْهِمْ فِي دِينهمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُون وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْلَا مَا يَمْنَعهُ مِنْ الْهِجْرَة الَّتِي لَا يَجُوز تَبْدِيلهَا ، وَنِسْبَة الْإِنْسَان تَقَع عَلَى وُجُوه : مِنْهَا الْوِلَادَة ، وَالْبِلَادِيَّة ، وَالِاعْتِقَادِيَّة ، وَالصِّنَاعِيَّة . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الِانْتِقَال عَنْ نَسَب آبَائِهِ لِأَنَّهُ مُمْتَنِع قَطْعًا . وَأَمَّا الِاعْتِقَادِيّ فَلَا مَعْنَى لِلِانْتِقَالِ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ ، وَكَانَتْ الْمَدِينَة دَار الْأَنْصَار وَالْهِجْرَة إِلَيْهَا أَمْرًا وَاجِبًا ، أَيْ لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَة الْهِجْرِيَّة لَا يَسْعَنِي تَرْكهَا لَانْتَسَبْت إِلَى دَاركُمْ . قَالَ : وَيُحْتَمَل

أَنَّهُ لَمَّا كَانُوا أَخْوَاله لِكَوْنِ أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب مِنْهُمْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَسِب إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِلَادَة لَوْلَا مَانِع الْهِجْرَة . وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : لَمْ يُرِدْ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَيُّر نَسَبه وَلَا مَحْو هِجْرَته ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنه هَاجَرَ لَانْتَسَبَ إِلَى الْمَدِينَة وَإِلَى نُصْرَة الدِّين ، فَالتَّقْدِير لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَة إِلَى الْهِجْرَة نِسْبَة دِينِيَّة لَا يَسَع تَرْكهَا لَانْتَسَبْت إِلَى دَاركُمْ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : مَعْنَاهُ لَتَسَمَّيْت بِاسْمِكُمْ وَانْتَسَبْت إِلَيْكُمْ كَمَا كَانُوا يَنْتَسِبُونَ بِالْحِلْفِ ، لَكِنْ خُصُوصِيَّة الْهِجْرَة وَتَرْبِيَتهَا سَبَقَتْ فَمَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَف فَلَا تَتَبَدَّل بِغَيْرِهَا . وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَكُنْت مِنْ الْأَنْصَار فِي الْأَحْكَام وَالْعِدَاد . وَقِيلَ : التَّقْدِير لَوْلَا أَنَّ ثَوَاب الْهِجْرَة أَعْظَم لَاخْتَرْت أَنْ يَكُون ثَوَابِي ثَوَاب الْأَنْصَار ، وَلَمْ يُرِدْ ظَاهِر النَّسَب أَصْلًا . وَقِيلَ لَوْلَا اِلْتِزَامِي بِشُرُوطِ الْهِجْرَة وَمِنْهَا تَرْك الْإِقَامَة بِمَكَّة فَوْق ثَلَاث لَاخْتَرْت أَنْ يَكُون مِنْ الْأَنْصَار فَيُبَاح لِي ذَلِكَ .

قَوْله : (وَادِي الْأَنْصَار)

هُوَ الْمَكَان الْمُنْخَفِض ، وَقِيلَ الَّذِي فِيهِ مَاء ، وَالْمُرَاد هُنَا بَلَدهمْ .

وَقَوْله : " شِعْب الْأَنْصَار " بِكَسْرِ الشِّين الْمُعْجَمَة وَهُوَ اِسْم لِمَا اِنْفَرَجَ بَيْن جَبَلَيْنِ . وَقِيلَ الطَّرِيق فِي الْجَبَل . وَأَرَادَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَبِمَا بَعْده التَّنْبِيه عَلَى جَزِيل مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَاب النُّصْرَة وَالْقَنَاعَة بِاَللَّهِ وَرَسُوله عَنْ الدُّنْيَا . وَمَنْ هَذَا وَصْفه فَحَقّه أَنْ يُسْلَك طَرِيقه وَيُتَّبَع حَاله . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَمَّا كَانَتْ الْعَادَة أَنَّ الْمَرْء يَكُون فِي نُزُوله وَارْتِحَاله مَعَ قَوْمه ، وَأَرْض الْحِجَاز كَثِيرَة الْأَوْدِيَة وَالشِّعَاب ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَر الطُّرُق سَلَكَ كُلّ قَوْم مِنْهُمْ وَادِيًا وَشِعْبًا . فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَار . قَالَ : وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد بِالْوَادِي الْمَذْهَب كَمَا يُقَال فُلَان فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ .

قَوْله : (الْأَنْصَار شِعَار وَالنَّاس دِثَار)

الشِّعَار بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة بَعْدهَا مُهْمَلَة خَفِيفَة : الثَّوْب الَّذِي يَلِي الْجِلْد مِنْ الْجَسَد . وَالدِّثَار بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَمُثَلَّثَة خَفِيفَة الَّذِي فَوْقه . وَهِيَ اِسْتِعَارَة لَطِيفَة لِفَرْطِ قُرْبهمْ مِنْهُ . وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ بِطَانَته وَخَاصَّته وَأَنَّهُمْ أَلْصَق بِهِ وَأَقْرَب إِلَيْهِ مِنْ غَيْرهمْ . زَادَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد " اللَّهُمَّ اِرْحَمْ الْأَنْصَار وَأَبْنَاء الْأَنْصَار وَأَبْنَاء أَبْنَاء الْأَنْصَار . قَالَ : فَبَكَى الْقَوْم حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّه قَسَمًا وَحَظًّا " .

قَوْله : (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَة)

بِضَمِّ الْهَمْزَة وَسُكُون الْمُثَلَّثَة وَبِفَتْحَتَيْنِ ، وَيَجُوز كَسْر أَوَّله مَعَ الْإِسْكَان ، أَيْ الِانْفِرَاد بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَك دُون مَنْ يُشْرِكهُ فِيهِ . وَفِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ " أُثْرَة شَدِيدَة " وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَأْثِر عَلَيْهِمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ اِشْتَرَاك فِي الِاسْتِحْقَاق . وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : مَعْنَاهُ يُفَضِّل نَفْسه عَلَيْكُمْ فِي الْفَيْء . وَقِيلَ الْمُرَاد بِالْأُثْرَةِ الشِّدَّة . وَيَرُدّهُ

سِيَاق الْحَدِيث وَسَبَبه .

قَوْله : (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْض)

أَيْ يَوْم الْقِيَامَة . وَفِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ " حَتَّى تَلْقَوْا اللَّه وَرَسُوله فَإِنِّي عَلَى الْحَوْض " أَيْ اِصْبِرُوا حَتَّى تَمُوتُوا ، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي عِنْد الْحَوْض ، فَيَحْصُل لَكُمْ الِانْتِصَاف مِمَّنْ ظَلَمَكُمْ وَالثَّوَاب الْجَزِيل عَلَى الصَّبْر . وَفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ إِقَامَة الْحُجَّة عَلَى الْخَصْم وَإِفْحَامه بِالْحَقِّ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ ، وَحُسْن أَدَب الْأَنْصَار فِي تَرْكهمْ الْمُمَارَاة ، وَالْمُبَالَغَة فِي الْحَيَاء ، وَبَيَان أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شُبَّانهمْ لَا عَنْ شُيُوخهمْ وَكُهُولهمْ . وَفِيهِ مَنَاقِب عَظِيمَة لَهُمْ لِمَا اِشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاء الرَّسُول الْبَالِغ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ الْكَبِير يُنَبِّه الصَّغِير عَلَى مَا يَغْفُل عَنْهُ ، وَيُوَضِّح لَهُ وَجْه الشُّبْهَة لِيَرْجِع إِلَى الْحَقّ . وَفِيهِ الْمُعَاتَبَة وَاسْتِعْطَاف الْمُعَاتِب وَإِعْتَابه عَنْ عَتْبه بِإِقَامَةِ حُجَّة مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ ، وَالِاعْتِذَار وَالِاعْتِرَاف . وَفِيهِ عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة لِقَوْلِهِ : " سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَة " فَكَانَ كَمَا قَالَ . وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي رِوَايَته عَنْ أَنَس فِي آخِر الْحَدِيث " قَالَ أَنَس : فَلَمْ يَصْبِرُوا " . وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيل بَعْض النَّاس عَلَى بَعْض فِي مَصَارِف الْفَيْء ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِي الْغَنِيّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ . وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقّه مِنْ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . وَمَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة عِنْد الْأَمْر الَّذِي يَحْدُث سَوَاء كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا . وَفِيهِ جَوَاز تَخْصِيص بَعْض الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَة . وَفِيهِ تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ شَيْء مِنْ الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَاب الْآخِرَة ، وَالْحَضّ عَلَى طَلَب الْهِدَايَة وَالْأُلْفَة وَالْغِنَى ، وَأَنَّ الْمِنَّة لِلَّهِ وَرَسُوله عَلَى الْإِطْلَاق ، وَتَقْدِيم جَانِب الْآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا ، وَالصَّبْر عَمَّا فَاتَ مِنْهَا لِيَدَّخِر ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَة ، وَالْآخِرَة خَيْر وَأَبْقَى .." (١)

"٤٠٦٦ - قَوْله : (عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه بْن كَعْب بْن مَالِك أَنَّ عَبْد اللَّه بْن كَعْب)

كَذَا عِنْد الْأَكْثَر ، وَوَقَعَ عَنْ الزُّهْرِيّ فِي بَعْض هَذَا الْحَدِيث رِوَايَة عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن كَعْب بْن مَالِك وَهُوَ عَمّ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ هُنَا ، وَفِي رِوَايَة عَنْ عَبْد اللَّه بْن كَعْب نَفْسه ، قَالَ أَحْمَد بْن صَالِح فِيمَا أَخْرَجَهُ اِبْن مَرْدَوَيْهِ : كَانَ الزُّهْرِيّ سَمِعَ هَذَا الْقَدْر مِنْ عَبْد اللَّه بْن كَعْب نَفْسه ، وَسَمِعَ هَذَا الْحَدِيث بِطُولِهِ مِنْ وَلَده عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه بْن كَعْب ، وَعَنْهُ أَيْضًا رِوَايَة عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه بْن كَعْب عَنْ عَمّه عُبَيْد اللَّه بِالتَّصْغِيرِ ، وَوَقَعَ عِنْد اِبْن جَرِير مِنْ طَرِيق يُونُس عَنْ الزُّهْرِيّ فِي أَوَّل الْحَدِيث بِغَيْرِ إِسْنَاد ، قَالَ الزُّهْرِيّ : غَزَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَة تَبُوك وَهُوَ يُرِيد نَصَارَى الْعَرَب وَالرُّوم بِالشَّامِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ تَبُوك أَقَامَ بِضْع عَشْرَة لَيْلَة ، وَلَقِيَهُ بِهَا وَفْد أَذْرَح وَوَفْد أَيْلَةَ ، فَصَالَحَهُمْ رَسُول اللَّه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٩/١٢

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِزْيَة ، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ تَبُوك وَلَمْ يُجَاوِزهَا ، وَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اِتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) الْآيَة " وَالثَّلَاثَة الَّذِينَ خُلِّفُوا رَهْط مِنْ الْأَنْصَار فِي بِضْعَة وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، فَلَمَّا رَجَعَ صَدَّقَهُ أُولَئِكَ وَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ، وَكَذَبَ سَائِرهمْ فَحَلَفُوا مَا حَبَسَهُمْ إِلَّا الْعُذْر فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَنَهَى عَنْ كَلَام الَّذِينَ خُلِّفُوا . قَالَ الزُّهْرِيّ : " وَأَخْبَرَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه بْن كَعْب " فَسَاقَ الْحَدِيث بِطُولِهِ .

قَوْله : (وَكَانَ قَائِد كَعْب مِنْ بَنِيهِ)

بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَكَسْر النُّون بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ، وَقَعَ فِي رِوَايَة الْقَابِسِيّ هُنَا وَكَذَا لِابْنِ السَّكَن فِي الْجِهَاد " مِنْ بَيْته " بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا مُثَنَّاة ، وَالْأَوَّل هُوَ الصَّوَاب . وَفِي رِوَايَة مَعْقِل عَنْ اِبْن شِهَاب عِنْد مُسْلِم " وَكَانَ قَائِد كَعْب حِين أُصِيب بَصَره وَكَانَ أَعْلَم قَوْمه وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيث أَصْحَاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَوْله : (حِين تَخَلَّفَ)

أَيْ زَمَان تَخَلُّفه . وَقَوْله : " عَنْ قِصَّة " مُتَعَلِّق بِقَوْلِهِ يُحَدِّث .

قَوْله : (إِلَّا فِي غَزْوَة تَبُوك)

زَادَ أَحْمَد مِنْ رِوَايَة مَعْمَر " وَهِيَ آخِر غَزْوَة غَزَاهَا " وَهَذِهِ الزِّيَادَة رَوَاهَا مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب بِغَيْرِ إِسْنَاد ، وَمِثْله فِي زِيَادَات الْمَغَازِي لِيُونُس بْن بُكَيْرٍ مِنْ مُرْسَل الْحَسَن . وَقَوْله : " وَلَمْ يُعَاتِب أَحَدًا " تَقَدَّمَ فِي غَزْوَة بَدْر بِهَذَا السَّنَد " وَلَمْ يُعَاتِب اللَّه أَحَدًا " .

قَوْله : (تَوَاثَقْنَا)

بِمُثَلَّثَةٍ وَقَاف أَيْ أَخَذَ بَعْضنَا عَلَى بَعْض الْمِيثَاق لَمَّا تَبَايَعْنَا عَلَى الْإِسْلَام وَالْجِهَاد .

قَوْله : (وَمَا أُحِبّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَد بَدْر)

أَيْ أَنَّ لِي بَدَلهَا .

قَوْله : (وَإِنْ كَانَتْ بَدْر أَذْكَر فِي النَّاس)

أَيْ أَعْظَم ذِكْرًا . وَفِي رِوَايَة يُونُس عَنْ اِبْن شِهَاب عِنْد مُسْلِم " وَإِنْ كَانَتْ بَدْر أَكْثَر ذِكْرًا فِي النَّاس مِنْهَا " وَلِأَحْمَد مِنْ طَرِيق مَعْمَر بْن شِهَاب " وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَف مَشَاهِد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدْر " .

قَوْله : (أَقْوَى وَلَا أَيْسَر)

زَادَ مُسْلِمٌ " مِنِّي " .

قَوْله : (وَلَمْ يَكُنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيد غَزْوَة إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا)
أَيْ أَوْهَمَ غَيْرهَا ، وَالتَّوْرِيَة أَنْ يَذْكُر لَفْظًا يَحْتَمِل مَعْنَيَيْنِ أَحَدهمَا أَقْرَب مِنْ الْآخَر فَيُوهِم إِرَادَة الْقَرِيب وَهُوَ يُرِيد الْبَعِيد . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن ثَوْر عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ " وَكَانَ يَقُول : الْحَرْب خَدْعَة " .
(تَنْبِيه) :
هَذِهِ الْقِطْعَة مِنْ الْحَدِيث أُفْرِدَتْ مِنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْجِهَاد بِهَذَا الْإِسْنَاد ، وَزَادَ فِيهِ مِنْ طَرِيق يُونُس عَنْ الزُّهْرِيّ " وَقَلَّمَا كَانَ يَخْرُج إِذَا خَرَجَ فِي سَفَر إِلَّا يَوْم الْخَمِيس " . وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق اِبْن وَهْب عَنْ يُونُس " فِي سَفَر جِهَاد وَلَا غَيْره " وَلَهُ مِنْ وَجْه آخَر " وَخَرَجَ فِي غَزْوَة تَبُوك يَوْم الْخَمِيس " .
قَوْله : (وَعَدُوًّا كَثِيرًا)
فِي رِوَايَة " وَغَزْو عَدُوّ كَبِير " .
قَوْله : (فَجَلَّى)
بِالْجِيمِ وَتَشْدِيد اللَّام وَيَجُوز تَخْفِيفهَا أَيْ أَوْضَحَ .
قَوْله : (أُهْبَة غَزْوهمْ)
فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " أُهْبَة عَدُوّهُمْ " وَالْأُهْبَة بِضَمِّ الْهَمْزَة وَسُكُون الْهَاء مَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي السَّفَر وَالْحَرْب .
قَوْله : (وَلَا يَجْمَعهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ)
بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا ، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم بِالْإِضَافَةِ ، وَزَادَ فِي رِوَايَة مَعْقِل " يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَة آلَاف ، وَلَا يَجْمَع دِيوَان حَافِظ " وَلِلْحَاكِمِ فِي " الْإِكْلِيل " مِنْ حَدِيث مُعَاذ " خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَة تَبُوك زِيَادَة عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا " وَبِهَذِهِ الْعِدَّة جَزَمَ اِبْن إِسْحَاق وَأَوْرَدَهُ الْوَاقِدِيُّ بِسَنَدٍ آخَر مَوْصُول وَزَادَ " أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَشَرَة آلَاف فَرَس " فَتُحْمَل رِوَايَة مَعْقِل عَلَى إِرَادَة عَدَد الْفُرْسَانِ . وَلِابْنِ مَرْدَوْيهِ " وَلَا يَجْمَعهُمْ دِيوَان حَافِظ " يَعْنِي كَعْب بِذَلِكَ الدِّيوَان يَقُول : لَا يَجْمَعهُمْ دِيوَان مَكْتُوب ، وَهُوَ يُقَوِّي رِوَايَة التَّنْوِين ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي زُرْعَة الرَّازِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَزْوَة تَبُوك أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَلَا تُخَالِف الرِّوَايَة الَّتِي فِي " الْإِكْلِيل " أَكْثَر مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون مَنْ قَالَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا جَبَرَ الْكَسْر ، وَقَوْله يُرِيد الدِّيوَان هُوَ كَلَام الزُّهْرِيّ ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الِاحْتِرَاز عَمَّا وَقَعَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اُكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ " وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَوَّل مَنْ دَوَّنَ الدِّيوَان عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ .

قَوْله : (قَالَ كَعْب)

هُوَ مَوْصُول بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ .

قَوْله : (فَمَا رَجُل)

فِي رِوَايَة مُسْلِم " فَقَلَّ رَجُل " .

قَوْله : (إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ سَيَخْفَى)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " أَنْ سَيَخْفَى " بِتَخْفِيفِ النُّون بِلَا هَاء ، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم " أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ " .

قَوْله : (حِين طَابَتْ الثِّمَار وَالظِّلَال)

فِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ اِبْن شِهَاب " فِي قَيْظ شَدِيد فِي لَيَالِي الْخَرِيف وَالنَّاس خَارِفُونَ فِي نَخِيلهمْ " وَفِي رِوَايَة أَحْمَد مِنْ طَرِيق مَعْمَر " وَأَنَا أَقْدَر شَيْء فِي نَفْسِي عَلَى الْجِهَاز وَخِفَّة الْحَاذ ، وَأَنَا فِي ذَلِكَ أَصْعُو إِلَى الظِّلَال وَالثِّمَار " وَقَوْله : " الْحَاذ " بِحَاءٍ مُهْمَلَة وَتَخْفِيف الذَّال الْمُعْجَمَة هُوَ الْحَال وَزْنًا وَمَعْنًى . وَقَوْله : " أَصْعُو " بِصَادٍ مُهْمَلَة وَضَمّ الْمُعْجَمَة أَيْ أَمِيل ، وَيُرْوَى " أَصْعُرُ " بِضَمِّ الْعَيْن الْمُهْمَلَة بَعْدهَا رَاء ، وَفِي رِوَايَة اِبْن مَرْدَوْيهِ " فَالنَّاس إِلَيْهَا صُعُر " .

قَوْله : (حَتَّى اِشْتَدَّ النَّاس الْجِدّ)

بِكَسْرِ الْجِيم وَهُوَ الْجِدُّ فِي الشَّيْء وَالْمُبَالَغَة فِيهِ ، وَضَبَطُوا النَّاس بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِل وَالْجِدَّ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْع الْخَافِض ، أَوْ هُوَ نَعْت لِمَصْدَرٍ مَحْذُوف أَيْ اِشْتَدَّ النَّاس الِاشْتِدَاد الْجِدَّ ، وَعِنْد اِبْن السَّكَن " اِشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ " بِرَفْعِ الْجِدّ وَزِيَادَة الْمُوَحَّدَة وَهُوَ الَّذِي فِي رِوَايَة أَحْمَد وَمُسْلِم وَغَيْرهمَا ، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " بِالنَّاسِ الْجِدُّ " وَالْجِدّ عَلَى هَذَا فَاعِل وَهُوَ مَرْفُوع وَهِيَ رِوَايَة مُسْلِم ، وَعِنْد اِبْن مَرْدَوْيهِ " حَتَّى شَمَّرَ النَّاس الْجِدّ " وَهُوَ يُؤَيِّد التَّوْجِيه الْأَوَّل .

قَوْله : (فَأَصْبَحَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي)

بِفَتْحِ الْجِيم وَبِكَسْرِهَا وَعِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة وَابْن جَرِير مِنْ وَجْه آخَر عَنْ كَعْب " فَأَخَذْت فِي جَهَازِي ، فَأَمْسَيْت وَلَمْ أَفْرُغ ، فَقُلْت أَتَجَهَّز فِي غَد " .

قَوْله : (حَتَّى أَسْرَعُوا)

وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " حَتَّى شَرَعُوا " بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

قَوْله : (وَلَيْتَنِي فَعَلْت)

زَادَ فِي رِوَايَة اِبْن مَرْدَوْيهِ " وَلَمْ أَفْعَل " .

قَوْله : (وَتَفَارَطَ)

بِالْفَاءِ وَالطَّاء وَالْمُهْمَلَة أَيْ فَاتَ وَسَبَقَ ، وَالْفَرْط السَّبْق . وَفِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " حَتَّى أَمْعَنَ الْقَوْم وَأَسْرَعُوا ، فَطَفِقْت أَغْدُو لِلتَّجْهِيزِ وَتَشْغَلنِي الرِّجَال ، فَأَجْمَعْت الْقُعُود حِين سَبَقَنِي الْقَوْم " وَفِي رِوَايَة أَحْمَد مِنْ طَرِيق عُمَر بْن كَثِير عَنْ كَعْب " فَقُلْت أَيْهَات ، سَارَ النَّاس ثَلَاثًا ، فَأَقَمْت " .

قَوْله : (مَغْمُوصًا)

بِالْغِينَ الْمُعْجَمَة وَالصَّاد الْمُهْمَلَة أَيْ مَطْعُونًا عَلَيْهِ فِي دِينه مُتَّهَمًا بِالنِّفَاقِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُسْتَحْقَرًا ، تَقُول غَمَصْت فُلَانًا إِذَا اِسْتَحْقَرْته .

قَوْله : (حَتَّى بَلَغَ تَبُوك)

بِغَيْرِ صَرْف لِلْأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَة " تَبُوكًا " عَلَى إِرَادَة الْمَكَان .

قَوْله : (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَة)

بِكَسْرِ اللَّام ، وَفِي رِوَايَة مَعْمَر " مِنْ قَوْمِي " وَعِنْد الْوَاقِدِيّ أَنَّهُ عَبْد اللَّه بْن أُنَيْسٍ ، وَهَذَا غَيْر الْجُهَنِيّ الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور ، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِيمَنْ اُسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ عَبْد اللَّه بْن أُنَيْسٍ السَّلَمِيّ بِفَتْحَتَيْنِ فَهُوَ هَذَا ، وَالَّذِي رَدّ عَلَيْهِ هُوَ مُعَاذ بْن جَبَل اِتِّفَاقًا إِلَّا مَا حَكَى الْوَاقِدِيُّ ، وَفِي رِوَايَة أَنَّهُ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ وَالْأَوَّل أَثْبَت .

قَوْله : (حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَر فِي عِطْفه)

بِكَسْرِ الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَنْ حُسْنه وَبَهْجَته ، وَالْعَرَب تَصِف الرِّدَاء بِصِفَةِ الْحُسْن وَتُسَمِّيه عِطْفًا لِوُقُوعِهِ عَلَى عِطْفَيْ الرَّجُل .

قَوْله : (فَسَكَتَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُنْتَصِبًا يَزُول بِهِ السَّرَاب ، فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيّ : قُلْت : وَاسْم أَبِي خَيْثَمَةَ هَذَا سَعْد بْن خَيْثَمَةَ ، كَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثه وَلَفْظه " تَخَلَّفْت عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْت حَائِطًا فَرَأَيْت عَرِيشًا قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ ، وَرَأَيْت زَوْجَتِي فَقُلْت : مَا هَذَا بِإِنْصَافٍ ، رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمُوم وَالْحَرُور وَأَنَا فِي الظِّلّ وَالنَّعِيم ، فَقُمْت إِلَى نَاضِح لِي وَتَمَرَات فَخَرَجْت ، فَلَمَّا طَلَعْت عَلَى الْعَسْكَر فَرَآنِي النَّاس قَالَ النَّبِيّ : كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ ، فَجِئْت ، فَدَعَا لِي " وَذَكَرَهُ اِبْن إِسْحَاق عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر بْن حَزْم مُرْسَلًا ، وَذَكَر

الْوَاقِدِيُّ أَنَّ اِسْمه عَبْد اللَّه بْن خَيْثَمَةَ ، وَقَالَ اِبْن شِهَاب : اِسْمه مَالِك بْن قَيْس .

قَوْله : (فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا)

فِي رِوَايَة مُسْلِم " فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَذَكَرَ اِبْن سَعْد أَنَّ قُدُوم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَة كَانَ فِي رَمَضَان .

قَوْله : (حَضَرَنِي هَمِّي)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ " هَمَّنِي " وَفِي رِوَايَة مُسْلِم " بَثِّي " بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَة ، وَفِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " فَطَفِقْت أَعُدّ الْعُذْر لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ وَأُهَيِّئ الْكَلَام " .

قَوْله : (وَأَجْمَعْت صِدْقه)

أَيْ جَزَمْت بِذَلِكَ وَعَقَدْت عَلَيْهِ قَصْدِي ، وَفِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " وَعَرَفْت أَنَّهُ لَا يُنْجِينِي مِنْهُ إِلَّا الصِّدْق " .

قَوْله : (وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَر بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَع فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ)

هَذِهِ الْقِطْعَة مِنْ هَذَا الْحَدِيث أُفْرِدَت فِي الْجِهَاد ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ اِبْن شِهَاب بِلَفْظِ " لَا يَقْدَم مِنْ سَفَر إِلَّا فِي الضُّحَى فَيَبْدَأ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَيَقْعُد " وَفِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة ثُمَّ يَدْخُل عَلَى أَهْله ، وَفِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة عِنْد الطَّبَرَانِيُّ "كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَر بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُثْنِي بِفَاطِمَة ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجه " وَفِي لَفْظ " ثُمَّ بَدَأَ بِبَيْتِ فَاطِمَة ثُمَّ أَتَى بُيُوت نِسَائِهِ " .

قَوْله : (جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعَة وَثَمَانِينَ رَجُلًا)

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ هَذَا الْعَدَد كَانَ مِنْ مُنَافِقِي الْأَنْصَار ، وَأَنَّ الْمُعَذِّرِينَ مِنْ الْأَعْرَاب كَانُوا أَيْضًا اِثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَار وَغَيْرهمْ ، وَأَنَّ عَبْد اللَّه بْن أُبَيٍّ وَمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمه كَانُوا مِنْ غَيْر هَؤُلَاءِ وَكَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا .

قَوْله : (فَلَمَّا سَلَّمْت عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّم الْمُغْضَب)

وَعِنْد اِبْن عَائِذ فِي الْمَغَازِي " فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيّ اللَّه لِمَ تُعْرِض عَنِّي ؟ فَوَاَللَّهِ مَا نَافَقْت وَلَا اِرْتَبْت وَلَا بَدَّلْت ، قَالَ : فَمَا خَلَّفَك " ؟ .

قَوْله : (وَاَللَّه لَقَدْ أُعْطِيت جَدَلًا)

أَيْ فَصَاحَة وَقُوَّة كَلَام بِحَيْثُ أَخْرُج عَنْ عُهْدَة مَا يُنْسَب إِلَيَّ بِمَا يُقْبَل وَلَا يُرَدّ .

قَوْله : (تَجِد عَلَيَّ)

بِكَسْرِ الْجِيم أَيْ تَغْضَب .
قَوْله : (حَتَّى يَقْضِي اللَّه فِيك ، فَقُمْت)
زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق يُونُس عَنْ الزُّهْرِيّ " فَمَضَيْت " .
قَوْله : (وَثَارَ رِجَالٌ)
أَيْ وَثَبُوا .
قَوْله : (كَافِيك ذَنْبَك)
بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْع الْخَافِض أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِيَّة أَيْضًا ، وَاسْتِغْفَار بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِل . وَعِنْد اِبْن عَائِذ " فَقَالَ كَعْب : مَا كُنْت لِأَجْمَع أَمْرَيْنِ . أَتَخَلَّف عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَكْذِبهُ . فَقَالُوا : إِنَّك شَاعِر جَرِيء ، فَقَالَ : أَمَّا عَلَى الْكَذِب فَلَا " زَادَ فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة "كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِك فَقَبِلَ مِنْهُمْ عُذْرهمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ " .
قَوْله : (وَقِيلَ لَهُمْ مِثْل مَا قِيلَ لَك)
فِي رِوَايَة اِبْن مَرْدَوْيهِ " وَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَك " .
قَوْله : (يُؤَنِّبُونِي)
بِنُونٍ ثَقِيلَة ثُمَّ مُوَحَّدَة مِنْ التَّأْنِيب وَهُوَ اللَّوْم الْعَنِيف .
قَوْله : (مُرَارَة)
بِضَمِّ الْمِيم وَرَاءَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَة ،
وَقَوْله : (الْعَمْرِيُّ)
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْمِيم نِسْبَة إِلَى بَنِي عَمْرو بْن عَوْف بْن مَالِك بْن الْأَوْس ، وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ الْعَامِرِيّ وَهُوَ خَطَأ .
وَقَوْله : (اِبْن الرَّبِيع)
هُوَ الْمَشْهُور ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم " اِبْن رَبِيعَة " وَفِي حَدِيث مُجَمِّع بْن جَارِيَة عِنْد اِبْن مَرْدَوْيهِ " مُرَارَة بْن رِبْعِيّ " وَهُوَ خَطَأ ، وَكَذَا مَا وَقَعَ عِنْد اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ مُرْسَل الْحَسَن مِنْ تَسْمِيَته " رَبِيع بْن مُرَارَة " وَهُوَ مَقْلُوب ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْمُرْسَل أَنَّ سَبَب تَخَلُّفه أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَائِط حِين زُهِيَ فَقَالَ فِي نَفْسه : قَدْ غَزَوْت قَبْلهَا ، فَلَوْ أَقَمْت عَامِي هَذَا . فَلَمَّا تَذَكَّرَ ذَنْبه قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدك أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْت بِهِ فِي سَبِيلك . وَفِيهِ أَنَّ الْآخَر يَعْنِي هِلَالًا كَانَ لَهُ أَهْل تَفَرَّقُوا ثُمَّ اِجْتَمَعُوا فَقَالَ : لَوْ أَقَمْت هَذَا الْعَام عِنْدهمْ ، فَلَمَّا تَذَكَّرَ

قَالَ : اللَّهُمَّ لَك عَلَيَّ أَنْ لَا أَرْجِع إِلَى أَهْل وَلَا مَال .

قَوْله : (وَهِلَال بْن أُمَيَّة الْوَاقِفِيّ)

بِقَافٍ ثُمَّ فَاء نِسْبَة إِلَى بَنِي وَاقِف بْن اِمْرِئِ الْقَيْس بْن مَالِك بْن الْأَوْس .

قَوْله : (فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا)

هَكَذَا وَقَعَ هُنَا . وَظَاهِره أَنَّهُ مِنْ كَلَام كَعْب بْن مَالِك ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيع الْبُخَارِيّ ، وَقَدْ قَرَّرْت ذَلِكَ وَاضِحًا فِي غَزْوَة بَدْر . وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّهُمَا شَهِدَا بَدْرًا أَبُو بَكْر الْأَثْرَم ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ وَنَسَبَهُ إِلَى الْغَلَط فَلَمْ يُصِبْ ، وَاسْتَدَلَّ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ لِكَوْنِهِمَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا بِمَا وَقَعَ فِي قِصَّة حَاطِب ، وَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهْجُرهُ وَلَا عَاقَبَهُ مَعَ كَوْنه جَسَّ عَلَيْهِ ، بَلْ قَالَ لِعُمَر لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ " وَمَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّه اِطَّلَعَ عَلَى أَهْل بَدْر فَقَالَ : اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ " . قَالَ : وَأَيْنَ ذَنْب التَّخَلُّف مِنْ ذَنْب الْجَسّ ؟ . قُلْت : وَلَيْسَ مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ بِوَاضِحٍ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَدْرِيّ عِنْده إِذَا جَنَى جِنَايَة وَلَوْ كَبُرَتْ لَا يُعَاقَب عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَهَذَا عُمَر مَعَ كَوْنه الْمُخَاطَب بِقِصَّةِ حَاطِب فَقَدْ جَلَدَ قُدَامَةَ بْن مَظْعُون الْحَدّ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْر وَهُوَ بَدْرِيّ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِب النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا وَلَا هَجَرَهُ لِأَنَّهُ قَبِلَ عُذْره فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَاتَبَ قُرَيْشًا خَشْيَة عَلَى أَهْله وَوَلَده ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذ لَهُ عِنْدهمْ يَدًا فَعَذَرَهُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ تَخَلُّف كَعْب وَصَاحِبَيْهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْر أَصْلًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْله : (لِي فِيهِمَا إِسْوَة)

بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَيَجُوزُ ضَمّهَا ، قَالَ اِبْن التِّين : التَّأَسِّي بِالنَّظِيرِ يَنْفَع فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ الْآخِرَة ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ) الْآيَة .

قَوْله : (فَمَضَيْت حِين ذَكَرُوهُمَا لِي)

فِي رِوَايَة مَعْمَر " فَقُلْت وَاَللَّه لَا أَرْجِع إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا " .

قَوْله : (وَنَهَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامنَا أَيّهَا الثَّلَاثَة)

بِالرَّفْعِ وَهُوَ فِي مَوْضِع نَصْب عَلَى الِاخْتِصَاص أَيْ مُتَخَصِّصِينَ بِذَلِكَ دُون بَقِيَّة النَّاس .

قَوْله : (حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْض فَمَا هِيَ بِالَّتِي أَعْرِف)

وَفِي رِوَايَة مَعْمَر " وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْحِيطَان حَتَّى مَا هِيَ بِالْحِيطَانِ الَّتِي نَعْرِف ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاس حَتَّى مَا هُمْ الَّذِينَ نَعْرِف " وَهَذَا يَجِدهُ الْحَزِين وَالْمَهْمُوم فِي كُلّ شَيْء حَتَّى قَدْ يَجِدهُ فِي نَفْسه ، وَزَادَ الْمُصَنِّف فِي التَّفْسِير مِنْ طَرِيق إِسْحَاق بْن رَاشِد عَنْ الزُّهْرِيّ " وَمَا مِنْ شَيْء أَهَمّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوت فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ

رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَمُوت فَأَكُون مِنْ النَّاس بِتِلْكَ الْمَنْزِلَة فَلَا يُكَلِّمنِي أَحَد مِنْهُمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيَّ " ، وَعِنْد اِبْن عَائِذ " حَتَّى وَجِلُوا أَشَدّ الْوَجَل وَصَارُوا مِثْل الرُّهْبَان " .

قَوْله : (هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَام عَلَيَّ)

لَمْ يَجْزِم كَعْب بِتَحْرِيكِ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدِيم النَّظَر إِلَيْهِ مِنْ الْخَجَل .

قَوْله : (فَأُسَارِقهُ)

بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة وَالْقَاف أَيْ أَنْظُر إِلَيْهِ فِي خُفْيَة .

قَوْله : (مِنْ جَفْوَة النَّاس)

بِفَتْحِ الْجِيم وَسُكُون الْفَاء أَيْ إِعْرَاضهمْ ، وَفِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " وَطَفِقْنَا نَمْشِي فِي النَّاس ، لَا يُكَلِّمنَا أَحَد وَلَا يَرُدّ عَلَيْنَا سَلَامًا " .

قَوْله : (حَتَّى تَسَوَّرْت)

أَيْ عَلَوْت سُوَر الدَّار .

قَوْله : (جِدَار حَائِط أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ اِبْن عَمِّي وَأَحَبّ النَّاس إِلَيَّ)

ذَكَرَ أَنَّهُ اِبْن عَمّه لِكَوْنِهِمَا مَعًا مِنْ بَنِي سَلِمَة ، وَلَيْسَ هُوَ اِبْن عَمّه أَخِي أَبِيهِ الْأَقْرَب .

وَقَوْله : (أَنْشُدك)

بِضَمِّ الْمُعْجَمَة وَفَتْح أَوَّله أَيْ أَسْأَلك ،

وَقَوْله : (اللَّه وَرَسُوله أَعْلَم)

لَيْسَ هُوَ تَكْلِيمًا لِكَعْبٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره .

قَوْله : (وَتَوَلَّيْت حَتَّى تَسَوَّرْت الْحَائِط)

وَفِي رِوَايَة مَعْمَر " فَلَمْ أَمْلِك نَفْسِي أَنْ بَكَيْت ، ثُمَّ اِقْتَحَمْت الْحَائِط خَارِجًا " .

قَوْله : (إِذَا نَبَطِيّ)

بِفَتْحِ النُّون وَالْمُوَحَّدَة .

قَوْله : (مِنْ أَنْبَاط أَهْل الشَّام)

نِسْبَة إِلَى اِسْتِنْبَاط الْمَاء وَاسْتِخْرَاجه ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْت أَهْل الْفِلَاحَة وَهَذَا النَّبَطِيّ الشَّامِيّ كَانَ نَصْرَانِيًّا كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَة مَعْمَر " إِذَا نَصْرَانِيّ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعهُ " وَلَمْ أَقِف عَلَى اِسْم هَذَا النَّصْرَانِيّ ، وَيُقَال إِنَّ النَّبَط يُنْسَبُونَ إِلَى نَبَط بْن هَانِب بْن أُمَيْم بْن لَاوِذ بْن سَام بْن نُوح .

قَوْله : (مِنْ مَلِك غَسَّان)

بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسِين مُهْمَلَة ثَقِيلَة هُوَ جَبَلَةُ بْن الْأَيْهَم ، جَزَمَ بِذَلِكَ اِبْن عَائِذ . وَعِنْد الْوَاقِدِيّ الْحَارِث بْن أَبِي شَمِر ، وَيُقَال جَبَلَةُ بْن الْأَيْهَم . وَفِي رِوَايَة اِبْن مَرْدَوْيهِ " فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا فِي سَرَقَة مِنْ حَرِير " .

قَوْله : (وَلَمْ يَجْعَلك اللَّه بِدَارِ هَوَان وَلَا مَضْيَعَة)

بِسُكُونِ الْمُعْجَمَة وَيَجُوز كَسْرهَا ، أَيْ حَيْثُ يَضِيع حَقّك . وَعِنْد اِبْن عَائِذ " فَإِنَّ لَك مُتَحَوَّلًا " بِالْمُهْمَلَةِ وَفَتْح الْوَاو ، أَيْ مَكَانًا تَتَحَوَّل إِلَيْهِ .

قَوْله : (فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِك)

بِضَمِّ النُّون وَكَسْر الْمُهْمَلَة مِنْ الْمُوَاسَاة ، وَزَادَ فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " فِي أَمْوَالنَا . فَقُلْت : إِنَّا لِلَّهِ ، قَدْ طَمِعَ فِيَّ أَهْل الْكُفْر " وَنَحْوه لِابْنِ مَرْدَوْيهِ .

قَوْله : (فَتَيَمَّمْت)

أَيْ قَصَدْت ، وَالتَّنُّور مَا يُخْبَز فِيهِ ، وَقَوْله فَسَجَرْته بِسِينٍ مُهْمَلَة وَجِيم أَيْ أَوْقَدْته ، وَأَنَّثَ الْكِتَاب عَلَى مَعْنَى الصَّحِيفَة . وَفِي رِوَايَة اِبْن مَرْدَوْيهِ " فَعَمَدْت بِهَا إِلَى تَنُّور بِهِ فَسَجَرْته بِهَا " . وَدَلَّ صَنِيع كَعْب هَذَا عَلَى قُوَّة إِيمَانه وَمَحَبَّته لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْل حَاله مِنْ الْهَجْر وَالْإِعْرَاض قَدْ يَضْعُف عَنْ اِحْتِمَال ذَلِكَ وَتَحْمِلهُ الرَّغْبَة فِي الْجَاه وَالْمَال عَلَى هِجْرَان مَنْ هَجَرَهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنه مِنْ الْمَلِك الَّذِي اِسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِههُ عَلَى فِرَاق دِينه ، لَكِنْ لَمَّا اُحْتُمِلَ عِنْده أَنَّهُ لَا يَأْمَن مِنْ الِافْتِتَان حَسَمَ الْمَادَّة وَأَحْرَقَ الْكِتَاب وَمَنَعَ الْجَوَاب ، هَذَا مَعَ كَوْنه مِنْ الشُّعَرَاء الَّذِينَ طُبِعَتْ نُفُوسهمْ عَلَى الرَّغْبَة ، وَلَا سِيَّمَا بَعْد الِاسْتِدْعَاء وَالْحَثّ عَلَى الْوُصُول إِلَى الْمَقْصُود مِنْ الْجَاه وَالْمَال ، وَلَا سِيَّمَا وَالَّذِي اِسْتَدْعَاهُ قَرِيب وَنَسِيبه ، وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِ دِينه وَقَوِيَ عِنْده يَقِينه ، وَرَجَّحَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ النَّكَد وَالتَّعْذِيب عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنْ الرَّاحَة وَالنَّعِيم ، حُبًّا فِي اللَّه وَرَسُوله ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَنْ يَكُون اللَّه وَرَسُوله أَحَبّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا " وَعِنْد اِبْن عَائِذ أَنَّهُ شَكَا حَاله إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا زَالَ إِعْرَاضُك عَنِّي حَتَّى رَغِبَ فِيَّ أَهْل الشِّرْك .

قَوْله : (إِذَا رَسُول رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه ، ثُمَّ وَجَدْت فِي رِوَايَة الْوَاقِدِيّ أَنَّهُ خُزَيْمَةُ بْن ثَابِت ، قَالَ : وَهُوَ الرَّسُول إِلَى هِلَال وَمُرَارَة بِذَلِكَ .

قَوْله : (أَنْ تَعْتَزِل اِمْرَأَتك)

هِيَ عُمَيْرَة بِنْت جُبَيْر بْن صَخْر بْن أُمَيَّة الْأَنْصَارِيَّة أُمّ أَوْلَاده الثَّلَاثَة عَبْد اللَّه وَعُبَيْد اللَّه وَمَعْبَد ، وَيُقَال اِسْم اِمْرَأَته الَّتِي كَانَتْ يَوْمئِذٍ عِنْده خَيْرَة بِالْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَة ثُمَّ التَّحْتَانِيَّة .

قَوْله : (اِلْحَقِي بِأَهْلِك فَتَكُونِي عِنْدهمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّه)

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق مَعْقِل بْن عُبَيْد اللَّه عَنْ الزُّهْرِيّ " فَلَحِقَتْ بِهِمْ " .

قَوْله : (فَجَاءَتْ اِمْرَأَة هِلَال)

هِيَ خَوْلَة بِنْت عَاصِم .

قَوْله : (فَقَالَ لِي بَعْض أَهْلِي)

لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه ، وَيُشْكِل مَعَ نَهْي النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَام الثَّلَاثَة ، وَيُجَاب بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ بَعْض وَلَده أَوْ مِنْ النِّسَاء ، وَلَمْ يَقَع النَّهْي عَنْ كَلَام الثَّلَاثَة لِلنِّسَاءِ اللَّائِي فِي بُيُوتهمْ ، أَوْ الَّذِي كَلَّمَهُ بِذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمهُ وَلَمْ يَدْخُل فِي النَّهْي .

قَوْله : (فَأَوْفَى)

بِالْفَاءِ مَقْصُور أَيْ أَشْرَفَ وَاطَّلَعَ .

قَوْله : (عَلَى جَبَل سَلْع)

بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللَّام ، وَفِي رِوَايَة مَعْمَر " مِنْ ذُرْوَة سَلْع " أَيْ أَعْلَاهُ ، وَزَادَ اِبْن مَرْدَوْيهِ " وَكُنْت اِبْتَنَيْت خَيْمَة فِي ظَهْر سَلْع فَكُنْت أَكُون فِيهَا " وَنَحْوه لِابْنِ عَائِذ وَزَادَ " أَكُون فِيهَا نَهَارًا " .

قَوْله : (يَا كَعْب بْن مَالِك أَبْشِرْ)

فِي رِوَايَة عُمَر بْن كَثِير عَنْ كَعْب عِنْد أَحْمَد " إِذْ سَمِعْت رَجُلًا عَلَى الثَّنِيَّة يَقُول : كَعْبًا كَعْبًا ، حَتَّى دَنَا مِنِّي فَقَالَ : بَشِّرُوا كَعْبًا " .

قَوْله : (فَخَرَرْت سَاجِدًا وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ جَاءَ فَرَج)

وَعِنْد اِبْن عَائِذ " فَخَرَّ سَاجِدًا يَبْكِي فَرِحًا بِالتَّوْبَةِ " .

قَوْله : (وَآذَنَ)

بِالْمَدِّ وَفَتْح الْمُعْجَمَة أَيْ أَعْلَمَ ، ولِلْكُشْمِيهَنِيّ بِغَيْرِ مَدّ وَبِالْكَسْرِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْحَاق بْن رَاشِد وَفِي رِوَايَة مَعْمَر " فَأَنْزَلَ اللَّه تَوْبَتنَا عَلَى نَبِيّه حِين بَقِيَ الثُّلُث الْأَخِير مِنْ اللَّيْل ، وَرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد أُمّ سَلَمَة ، وَكَانَتْ أُمّ سَلَمَة مُحْسِنَة فِي شَأْنِي مُعْتَنِيَة بِأَمْرِي فَقَالَ : يَا أُمّ سَلَمَة تِيبَ عَلَى كَعْب ، قَالَتْ : أَفَلَا أُرْسِل إِلَيْهِ فَأُبَشِّرهُ ؟ قَالَ : إِذًا يُحَطِّمكُمْ النَّاس فَيَمْنَعُوكُمْ النَّوْم سَائِر اللَّيْلَة . حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْر آذَنَ

بِتَوْبَةِ اللَّه عَلَيْنَا " .

قَوْله : (وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُل فَرَسًا)

لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون هُوَ حَمْزَة بْن عَمْرو الْأَسْلَمِيُّ .

قَوْله : (وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ)

هُوَ حَمْزَة بْن عَمْرو وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ ، وَعِنْد اِبْن عَائِذ أَنَّ اللَّذَيْنِ سَعَيَا أَبُو بَكْر وَعُمَر ، لَكِنَّهُ صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ : " زَعَمُوا " وَعِنْد الْوَاقِدِيّ " وَكَانَ الَّذِي أَوْفَى عَلَى سَلْع أَبَا بَكْر الصِّدِّيق فَصَاحَ : قَدْ تَابَ اللَّه عَلَى كَعْب . وَالَّذِي خَرَجَ عَلَى فَرَسه الزُّبَيْر بْن الْعَوَّام . قَالَ : وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَنِي فَنَزَعْت لَهُ ثَوْبَيَّ حَمْزَة بْن عَمْرو الْأَسْلَمِيُّ . قَالَ : وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَ هِلَال بْن أُمَيَّة بِتَوْبَتِهِ سَعِيد بْن زَيْد ، قَالَ : وَخَرَجْت إِلَى بَنِي وَاقِف فَبَشَّرْته فَسَجَدَ . قَالَ سَعِيد : فَمَا ظَنَنْته يَرْفَع رَأْسه حَتَّى تَخْرُج نَفْسه " يَعْنِي لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ الْجَهْد فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ اِمْتَنَعَ مِنْ الطَّعَام حَتَّى كَانَ يُوَاصِل الْأَيَّام صَائِمًا وَلَا يَفْتُر مِنْ الْبُكَاء ، وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَ مُرَارَة بِتَوْبَتِهِ سِلْكَان بْن سَلَامَة أَوْ سَلَمَة بْن سَلَامَة بْن وَقْش .

قَوْله : (وَاَللَّه مَا أَمْلِك غَيْرهمَا يَوْمئِذٍ)

يُرِيد مِنْ جِنْس الثِّيَاب ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ عِنْده رَاحِلَتَانِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ اِسْتَأْذَنَ أَنْ يَخْرُج مِنْ مَاله صَدَقَة . ثُمَّ وَجَدْت فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة التَّصْرِيح بِذَلِكَ فَفِيهَا " وَوَاللَّهِ مَا أَمْلِك يَوْمئِذٍ ثَوْبَيْنِ غَيْرهمَا " وَزَادَ اِبْن عَائِذ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الزُّهْرِيّ " فَلَبِسَهُمَا " .

قَوْله : (وَاسْتَعَرْت ثَوْبَيْنِ)

فِي رِوَايَة الْوَاقِدِيّ " مِنْ أَبِي قَتَادَةَ " .

قَوْله : (وَانْطَلَقْت إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

فِي رِوَايَة مُسْلِم " فَانْطَلَقْت أَتَأَمَّم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَوْله : (فَوْجًا فَوْجًا)

أَيْ جَمَاعَة جَمَاعَة .

قَوْله : (لِيَهْنِكَ بِكَسْرِ النُّون)

وَزَعَمَ اِبْن التِّين أَنَّهُ بِفَتْحِهَا ، بَلْ قَالَ السَّفَاقُسِيُّ إِنَّهُ أَصْوَب لِأَنَّهُ مِنْ الْهَنَاء ، وَفِيهِ نَظَر .

قَوْله : (وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ)

قَالُوا سَبَب ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخَى بَيْنه وَبَيْن طَلْحَة لَمَّا آخَى بَيْن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار

، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْل الْمَغَازِي أَنَّهُ كَانَ أَخَا الزُّبَيْر لَكِنْ كَانَ الزُّبَيْر أَخَا طَلْحَة فِي أُخ۫وَّة الْمُهَاجِرِينَ فَهُوَ أَخُو أَخِيهِ .

قَوْله : (أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْم مَرَّ عَلَيْك مُنْذُ وَلَدَتْك أُمّك)

أُسْتُشْكِلَ هَذَا الْإِطْلَاق بِيَوْمِ إِسْلَامه فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بَعْد أَنْ وَلَدَتْهُ أُمّه وَهُوَ خَيْر أَيَّامه ، فَقِيلَ هُوَ مُسْتَثْنًى ، تَقْدِيرًا وَإِنْ لَمْ يَنْطِق بِهِ لِعَدَمِ خَفَائِهِ ، وَالْأَحْسَن فِي الْجَوَاب أَنَّ يَوْم تَوْبَته مُكَمِّل لِيَوْمِ إِسْلَامه ، فَيَوْم إِسْلَامه بِدَايَة سَعَادَته وَيَوْم تَوْبَته مُكَمِّل لَهَا فَهُوَ خَيْر جَمِيع أَيَّامه ، وَإِنْ كَانَ يَوْم إِسْلَامه خَيْرهَا فَيَوْم تَوْبَته الْمُضَاف إِلَى إِسْلَامه خَيْر مِنْ يَوْم إِسْلَامه الْمُجَرَّد عَنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْله : (قَالَ : لَا ، بَلْ مِنْ عِنْد اللَّه)

زَادَ فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " إِنَّكُمْ صَدَقْتُمْ اللَّه فَصَدَقَكُمْ " .

قَوْله : (حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَة قَمَر)

فِي رِوَايَة إِسْحَاق بْن رَاشِد فِي التَّفْسِير " حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَة مِنْ التَّمْر " وَيُسْأَل عَنْ السِّرّ فِي التَّقْيِيد بِالْقِطْعَةِ مَعَ كَثْرَة مَا وَرَدَ فِي كَلَام الْبُلَغَاء مِنْ تَشْبِيه الْوَجْه بِالْقَمَرِ بِغَيْرِ تَقْيِيد ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْبِيههمْ لَهُ بِالشَّمْسِ طَالِعَة وَغَيْر ذَلِكَ ، وَكَانَ كَعْب بْن مَالِك قَائِل هَذَا مِنْ شُعَرَاء الصَّحَابَة وَحَاله فِي ذَلِكَ مَشْهُور ، فَلَا بُدّ فِي التَّقْيِيد بِذَلِكَ مِنْ حِكْمَة . وَمَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنْ الِاحْتِرَاز مِنْ السَّوَاد الَّذِي فِي الْقَمَر لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، لِأَنَّ الْمُرَاد تَشْبِيهه بِمَا فِي الْقَمَر مِنْ الضِّيَاء وَالِاسْتِنَارَة ، وَه۫وَ فِي تَمَامه لَا يَكُون فِيهَا أَقَلّ مِمَّا فِي الْقِطْعَة الْمُجَرَّدَة . وَقَدْ ذَكَرْت فِي صِفَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَوْجِيهَات : وَمِنْهَا أَنَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَوْضِع الِاسْتِنَارَة وَهُوَ الْجَبِين وَفِيهِ يَظْهَر السُّرُور كَمَا قَالَتْ عَائِشَة : مَسْرُورًا تَبْرُق أَسَارِير وَجْهه ، فَكَأَنَّ التَّشْبِيه وَقَعَ عَلَى بَعْض الْوَجْه فَنَاسَبَ أَنْ يُشَبَّه بِبَعْضِ الْقَمَر .

قَوْله : (وَكُنَّا نَعْرِف ذَلِكَ مِنْهُ)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " فِيهِ " ، وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته وَالرَّأْفَة بِهِمْ وَالْفَرَح بِمَا يَسُرّهُمْ . وَعِنْد اِبْن مَرْدَوْيهِ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ كَعْب بْن مَالِك " لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي أَتَيْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلْت يَده وَرُكْبَته " .

قَوْله : (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِع مِنْ مَالِي)

أَيْ أَخْرَجَ مِنْ جَمِيع مَالِي .

قَوْله : (صَدَقَة)

هُوَ مَصْدَر فِي مَوْضِع الْحَال أَيْ مُتَصَدِّقًا ، أَوْ ضَمَّنَ أَنْخَلِع مَعْنَى أَتَصَدَّق وَهُوَ مَصْدَر أَيْضًا وَقَوْله : " أَمْسِكْ عَلَيْك بَعْض مَالِك فَهُوَ خَيْر لَك " فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ عَنْ كَعْب أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُج مِنْ مَالِي كُلّه إِلَى اللَّه وَرَسُوله صَدَقَة . قَالَ : لَا ، قُلْت : نِصْفه . قَالَ : لَا ، قُلْت : فَثُلُثه . قَالَ : نَعَمْ " وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ " فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِي عَنْك مِنْ ذَلِكَ الثُّلُث " وَنَحْوه لِأَحْمَد فِي قِصَّة أَبِي لُبَابَة حِين قَالَ : " إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِع مِنْ مَالِي كُلّه صَدَقَة لِلَّهِ وَرَسُوله ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِي عَنْك الثُّلُث " .

قَوْله : (فَوَاَللَّهِ مَا أَعْلَم أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّه)

أَيْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ . وَقَوْله : " فِي صِدْق الْحَدِيث مُذْ ذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَن مِمَّا أَبْلَانِي " وَكَذَلِكَ قَوْله بَعْد ذَلِكَ " فَوَاَللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّه عَلَيَّ مِنْ نِعْمَة قَطُّ بَعْد أَنْ هَدَانِي إِلَى الْإِسْلَام أَعْظَم مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَفِي قَوْله : " أَحْسَن وَأَعْظَم " شَاهِد عَلَى أَنَّ هَذَا السِّيَاق يُورَد وَيُرَاد بِهِ نَفْي الْأَفْضَلِيَّة لَا الْمُسَاوَاة ، لِأَنَّ كَعْبًا شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ رَفِيقَانِ ، وَقَدْ نَفَى أَنْ يَكُون أَحَد حَصَلَ لَهُ أَحْسَن مِمَّا حَصَلَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْمُسَاوَاة .

قَوْله : (أَنْ لَا أَكُون كَذَبْته)

لَا زَائِدَة كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ عِيَاض .

قَوْله : (وَكُنَّا تُخُلِّفْنَا)

بِضَمِّ أَوَّله وَكَسْر اللَّام وَفِي رِوَايَة مُسْلِم وَغَيْره " خُلِّفْنَا " بِضَمِّ الْمُعْجَمَة مِنْ غَيْر شَيْء قَبْلهَا .

قَوْله : (وَأَرْجَأَ)

مَهْمُوزًا أَيْ أَخَّرَ وَزْنًا وَمَعْنًى ، وَحَاصِله أَنَّ كَعْبًا فَسَّرَ قَوْله تَعَالَى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) أَيْ أُخِّرُوا حَتَّى تَابَ اللَّه عَلَيْهِمْ ، لَا أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُمْ خُلِّفُوا عَنْ الْغَزْو ، وَفِي تَفْسِير عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَة فِي قَوْله تَعَالَى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) قَالَ : خُلِّفُوا عَنْ التَّوْبَة ، وَلِابْنِ جَرِير مِنْ طَرِيق قَتَادَةَ نَحْوه ، قَالَ اِبْن جَرِير : فَمَعْنَى الْكَلَام لَقَدْ تَابَ اللَّه عَلَى الَّذِينَ أُخِّرَتْ تَوْبَتهمْ . وَفِي قِصَّة كَعْب مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ جَوَاز طَلَب أَمْوَال الْكُفَّار مِنْ ذَوِي الْحَرْب ، وَجَوَاز الْغَزْو فِي الشَّهْر الْحَرَام ، وَالتَّصْرِيح بِجِهَةِ الْغَزْو إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَة سَتْره ، وَأَنَّ الْإِمَام إِذَا اِسْتَنْفَرَ الْجَيْش عُمُومًا لَزِمَهُمْ النَّفِير وَلَحِقَ اللَّوْم بِكُلِّ فَرْد فَرْد أَنْ لَوْ تَخَلَّفَ . وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ : إِنَّمَا اِشْتَدَّ الْغَضَب عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ وَإِنْ كَانَ الْجِهَاد فَرْض كِفَايَة لَكِنَّهُ فِي حَقّ الْأَنْصَار خَاصَّة فَرْض عَيْن لِأَنَّهُمْ بَايَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَمِصْدَاق ذَلِكَ قَوْلهمْ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَق

: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَاد مَا بَقِينَا أَبَدًا فَكَانَ تَخَلُّفهمْ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَة كَبِيرَة لِأَنَّهَا كَالنَّكْثِ لِبَيْعَتِهِمْ ، كَذَا قَالَ اِبْن بَطَّال . قَالَ السُّهَيْلِيُّ : وَلَا أَعْرِف لَهُ وَجْهًا غَيْر الَّذِي قَالَ . قُلْت : وَقَدْ ذَكَرْت وَجْهًا غَيْر الَّذِي ذَكَرَهُ وَلَعَلَّهُ أَقْعَد ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) الْآيَة . وَعِنْد الشَّافِعِيَّة وَجْه أَنَّ الْجِهَاد كَانَ فَرْض عَيْن فِي زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَلَى هَذَا فَيَتَوَجَّه الْعِتَاب عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ مُطْلَقًا . وَفِيهَا أَنَّ الْعَاجِز عَنْ الْخُرُوج بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ لَا لَوْم عَلَيْهِ ، وَاسْتِخْلَاف مَنْ يَقُوم مَقَام الْإِمَام عَلَى أَهْله وَالضَّعَفَة ، وَفِيهَا تَرْك قَتْل الْمُنَافِقِينَ ، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ تَرْك قَتْل الزِّنْدِيق إِذَا أَظْهَر التَّوْبَة . وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّ التَّرْك كَانَ فِي زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف عَلَى الْإِسْلَام . وَفِيهَا عِظَم أَمْر الْمَعْصِيَة ، وَقَدْ نَبَّهَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم عَنْهُ قَالَ : يَا سُبْحَان اللَّه مَا أَكَلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة مَالًا حَرَامًا وَلَا سَفَكُوا دَمًا حَرَامًا وَلَا أَفْسَدُوا فِي الْأَرْض ، أَصَابَهُمْ مَا سَمِعْتُمْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الْأَرْض بِمَا رَحُبَتْ ، فَكَيْف بِمَنْ يُوَاقِع الْفَوَاحِش وَالْكَبَائِر ؟ وَفِيهَا أَنَّ الْقَوِيّ فِي الدِّين يُؤَاخَذ بِأَشَدّ مِمَّا يُؤَاخَذ الضَّعِيف فِي الدِّين ، وَجَوَاز إِخْبَار الْمَرْء عَنْ تَقْصِيره وَتَفْرِيطه وَعَنْ سَبَب ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْره تَحْذِيرًا وَنَصِيحَة لِغَيْرِهِ ، وَجَوَاز مَدْح الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ الْخَيْر إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَة ، وَتَسْلِيَة نَفْسه بِمَا لَمْ يَحْصُل لَهُ بِمَا وَقَعَ لِنَظِيرِهِ ، وَفَضْل أَهْل بَدْر وَالْعَقَبَة ، وَالْحَلِف لِلتَّأْكِيدِ مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف ، وَالتَّوْرِيَة عَنْ الْمَقْصِد ، وَرَدّ الْغَيْبَة ، وَجَوَاز تَرْك وَطْء الزَّوْجَة مُدَّة . وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْء إِذَا لَاحَتْ لَهُ فُرْصَة فِي الطَّاعَة فَحَقّه أَنْ يُبَادِر إِلَيْهَا وَلَا يُسَوِّف بِهَا لِئَلَّا يُحْرَمهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : (اِسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) وَمِثْله قَوْله تَعَالَى : (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وَنَسْأَل اللَّه تَعَالَى أَنْ يُلْهِمنَا الْمُبَادَرَة إِلَى طَاعَته ، وَأَنْ لَا يَسْلُبنَا مَا خَوَّلَنَا مِنْ نِعْمَته . وَفِيهَا جَوَاز تَمَنِّي مَا فَاتَ مِنْ الْخَيْر ، وَأَنَّ الْإِمَام لَا يُهْمِل مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْض الْأُمُور بَلْ يَذْكُرهُ لِيُرَاجِع التَّوْبَة . وَجَوَاز الطَّعْن فِي الرَّجُل بِمَا يَغْلِب عَلَى اِجْتِهَاد الطَّاعِن عَنْ حَمِيَّة لِلَّهِ وَرَسُوله . وَفِيهَا جَوَاز الرَّدّ عَلَى الطَّاعِن إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنّ الرَّادّ وَهْم الطَّاعِن أَوْ غَلَطه . وَفِيهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبّ لِلْقَادِمِ أَنْ يَكُون عَلَى وُضُوء ، وَأَنْ يَبْدَأ بِالْمَسْجِدِ قَبْل بَيْته فَيُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِس لِمَنْ يُسَلِّم عَلَيْهِ ، وَمَشْرُوعِيَّة السَّلَام عَلَى الْقَادِم وَتَلَقِّيه ، وَالْحُكْم بِالظَّاهِرِ ، وَقَبُول الْمَعَاذِير وَاسْتِحْبَاب بُكَاء الْعَاصِي أَسَفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ الْخَيْر . وَفِيهَا إِجْرَاء الْأَحْكَام عَلَى الظَّاهِر وَوُكُول السَّرَائِر إِلَى اللَّه تَعَالَى وَفِيهَا تَرْك السَّلَام عَلَى مَنْ أَذْنَبَ ، وَجَوَاز هَجْره أَكْثَر مِنْ ثَلَاث . وَأَمَّا النَّهْي عَنْ الْهَجْر فَوْق الثَّلَاث فَمَحْمُول عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانه شَرْعِيًّا ، وَأَنَّ التَّبَسُّم قَدْ يَكُون عَنْ غَضَب كَمَا يَكُون عَنْ تَعَجُّب وَلَا يَخْتَصّ بِالسُّرُورِ . وَمُعَاتَبَة الْكَبِير أَصْحَابه

وَمَنْ يَعِزّ عَلَيْهِ دُون غَيْره . وَفِيهَا فَائِدَة الصِّدْق وَشُؤْم عَاقِبَة الْكَذِب . وَفِيهَا الْعَمَل بِمَفْهُومِ اللَّقَب إِذَا حَفَّتْهُ قَرِينَة ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَدَّثَهُ كَعْب " أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ " فَإِنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّ مَنْ سِوَاهُ كَذَبَ ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى عُمُومه فِي حَقّ كُلّ أَحَد سِوَاهُ ، لِأَنَّ مُرَارَة وَهِلَالًا أَيْضًا قَدْ صَدَقَا ، فَيَخْتَصّ الْكَذِب بِمَنْ حَلَفَ وَاعْتَذَرَ ، لَا بِمَنْ اِعْتَرَفَ ، وَلِهَذَا عَاقَبَ مَنْ صَدَقَ بِالتَّأْدِيبِ الَّذِي ظَهَرَتْ فَائِدَته عَنْ قُرْب ، وَأَخَّرَ مَنْ كَذَبَ لِلْعِقَابِ الطَّوِيل ، وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيح " إِذَا أَرَادَ اللَّه بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَته فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَته فَيَرِد الْقِيَامَة بِذُنُوبِهِ " قِيلَ وَإِنَّمَا غُلِّظَ فِي حَقّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِب عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْر عُذْر ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) وَقَوْل الْأَنْصَار : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَاد مَا بَقِينَا أَبَدًا وَفِيهَا تَبْرِيد حَرّ الْمُصِيبَة بِالتَّأَسِّي بِالنَّظِيرِ ، وَفِيهَا عِظَم مِقْدَار الصِّدْق فِي الْقَوْل وَالْفِعْل ، وَتَعْلِيق سَعَادَة الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالنَّجَاة مِنْ شَرّهمَا بِهِ ، وَأَنَّ مِنْ عُوقِبَ بِالْهَجْرِ يُعْذَر فِي التَّخَلُّف عَنْ صَلَاة الْجَمَاعَة لِأَنَّ مُرَارَة وَهِلَالًا لَمْ يَخْرُجَا مِنْ بُيُوتهمَا تِلْكَ الْمُدَّة . وَفِيهَا سُقُوط رَدّ السَّلَام عَلَى الْمَهْجُور عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْب : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَام . وَفِيهَا جَوَاز دُخُول الْمَرْء دَار جَاره وَصَدِيقه بِغَيْرِ إِذْنه وَمِنْ غَيْر الْبَاب إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ . وَفِيهَا أَنَّ قَوْل الْمَرْء : " اللَّه وَرَسُوله أَعْلَم " لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَام وَلَا يَحْنَث بِهِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّم الْآخَر إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَالَمَته وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو قَتَادَة ذَلِكَ لَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ كَعْب ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُول مَلِك غَسَّان لَمَّا سَأَلَ عَنْ كَعْب جَعَلَ النَّاس يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى كَعْب وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِقَوْلِهِمْ مَثَلًا هَذَا كَعْب مُبَالَغَة فِي هَجْره وَالْإِعْرَاض عَنْهُ ، وَفِيهَا أَنَّ مُسَارَقَة النَّظَر فِي الصَّلَاة لَا تَقْدَح فِي صِحَّتهَا ، وَإِيثَار طَاعَة الرَّسُول عَلَى مَوَدَّة الْقَرِيب ، وَخِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا ، وَالِاحْتِيَاط لِمُجَانَبَةِ مَا يُخْشَى الْوُقُوع فِيهِ ، وَجَوَاز تَحْرِيق مَا فِيهِ اِسْم اللَّه لِلْمَصْلَحَةِ . وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّة سُجُود الشُّكْر وَالِاسْتِبَاق إِلَى الْبِشَارَة بِالْخَيْرِ وَإِعْطَاء الْبَشِير أَنْفَس مَا يَحْضُرُ الَّذِي يَأْتِيه بِالْبِشَارَةِ ، وَتَهْنِئَة مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَة ، وَالْقِيَام إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ ، وَاجْتِمَاع النَّاس عِنْد الْإِمَام فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة ، وَسُرُوره بِمَا يَسُرّ أَتْبَاعه ، وَمَشْرُوعِيَّة الْعَارِيَة ، وَمُصَافَحَة الْقَادِم وَالْقِيَام لَهُ ، وَالْتِزَام الْمُدَاوَمَة عَلَى الْخَيْر الَّذِي يُنْتَفَع بِهِ ، وَاسْتِحْبَاب الصَّدَقَة عِنْد التَّوْبَة ، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَة بِكُلِّ مَاله لَمْ يَلْزَمهُ إِخْرَاج جَمِيعه . وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ فِي كِتَاب النَّذْر إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى . وَقَالَ اِبْن التِّين : فِيهِ أَنَّ كَعْب بْن مَالِك مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ، كَذَا قَالَ ، وَلَيْسَ كَعْب مِنْ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ السَّابِقِينَ مِنْ الْأَنْصَار .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٨/١٢

"٤١٥٩ – قَوْله : (يَطُوف الرَّجُل بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا)

أَيْ الْمُقِيم بِمَكَّة ، وَالَّذِي دَخَلَ بِعُمْرَةٍ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا .

قَوْله : (فَعَلَيْهِ ثَلَاثَة أَيَّام فِي الْحَجّ ، وَذَلِكَ قَبْل يَوْم عَرَفَة)

هُوَ تَقْيِيد مِنْ اِبْن عَبَّاس لِمَا أُطْلِقَ فِي الْآيَة .

قَوْله : (ثُمَّ لِيَنْطَلِق)

وَقَعَ بِحَذْفِ اللَّام فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِيّ وَقَوْله " فِي صَلَاة الْعَصْر إِلَى أَنْ يَكُون الظَّلَام " أَيْ يَحْصُل الظَّلَام بِغُرُوبِ الشَّمْس ، وَقَوْله " فِي صَلَاة الْعَصْر " يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد فِي أَوَّل وَقْتهَا ، وَذَلِكَ عِنْد **مَصِير الظِّلّ مِثْله** ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْت بَعْد ذَهَاب الْقَائِلَة وَتَمَام الرَّاحَة لِيَقِف بِنَشَاطٍ ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد مِنْ بَعْد صَلَاتهَا ، وَهِيَ تُصَلَّى عَقِب صَلَاة الظُّهْر جَمْع تَقْدِيم وَيَقَع الْوُقُوف عَقِب ذَلِكَ ، فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَوَّل مَشْرُوعِيَّة الْوُقُوف ، وَأَمَّا قَوْله وَيَخْتَلِط الظَّلَام فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْأَخْذ بِالْأَفْضَلِ ، وَإِلَّا فَوَقْت الْوُقُوف يَمْتَدّ إِلَى الْفَجْر .

قَوْله : (حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا)

بِفَتْحِ الْجِيم وَسُكُون الْمِيم ، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَة . وَقَوْله " يَتَبَرَّر " فِيهِ بِرَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ أَيْ يَطْلُب فِيهِ الْبِرّ ، وَقَوْله " ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّه كَثِيرًا أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِير وَالتَّهْلِيل " هُوَ شَكّ مِنْ الرَّاوِي .

قَوْله : (ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاس كَانُوا يُفِيضُونَ)

قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانه وَتَفْصِيله فِي حَدِيث عَائِشَة الَّذِي قَبْله ،

وَقَوْله " حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَة "

هُوَ غَايَة لِقَوْلِهِ " ثُمَّ أَفِيضُوا " وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون غَايَة لِقَوْلِهِ " أَكْثِرُوا التَّكْبِير وَالتَّهْلِيل " .." (١)

"وهذا قول كثير من أهل العلم، وذكر طائفة من المالكية كالقاضي إسماعيل وأبي الفرج أنه مذهب مالك، وذكر صاحب " المغني" من أصحابنا أنه ظاهر كلام أحمد والخرقي، ورجحه، وكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، وحكاه الخطأبي عن أحمد ورجحه ابن المنذر، وحكاه عن أهل الرأي، وحكاه الترمذي في " جامعه" عن ابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورجحه.

ولذلك ذكر بعض الشافعية أنه ظاهر الحديث، ومال إليه، والمنصوص عن الشافعي: أنه لا يستحب الإبراد إلا في شدة الحر في البلاد الحارة لمن يصلي جماعة في موضع يقصده الناس من بعد، كذا نص عليه في " الأم" ،وعليه جمهور أصحابه.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٤/١٢

ولهم وجه: أنه لا يشترط البلاد الحارة، وحكوا قولاً للشافعي: أنه لا يشترط بعد المسجد، بل يبرد ولو كانت منازلهم قريبة منه.

واشترط طائفة من أصحابنا للإبراد: أن تكون الصلاة في مسجد، قالوا: وسواء كان مما ينتابه الناس أو لا ، وأن تكون البلدان حارة شديدة الحر أو متوسطة.

ومنهم من اشترط مسجد الجماعة فقط.

وكذلك قال ابن عبد الحكم وطائفة من المالكية العراقيين: أنه لا يبرد إلا بالصلاة في مساجد الجماعة دون من صلى منفرداً.

وذكر القاضي إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن مالك، قال: بلغني أن عمر قال لأبي محذورة: إنك بأرض حارة، فأبرد، ثم أبرد، ثم ناد، فكأنني عندك.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد.

فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم.

وقد ثبت في " صحيح مسلم" من حديث عمرو بن عبسة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح**، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر)).

وفي " صحيحي ابن خزيمة وابن حبان" من حديث أبي هريرة- مرفوعاً، قال:

((فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر)).

وخرجه ابن ماجه، ولفظه: " فإذا كانت- يعني: الشمس - على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإن تلك الساعة تسعر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة".

وهذا يدل على أن شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنه يستحب تأخرها بعد الزوال حتى يبرد حرها ويزول شدة وهجه ا؛ فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب، وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة – أيضا.." (١)

"١٠- باب

الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩- حدثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، [عن أبي ذر] الغفاري، قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له : " أبرد" ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: " أبرد" ، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

وقال ابن عباس: ﴿ يَتَفَيَّأُ ﴾ [النحل: ٤٨] يتميل.

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الإبراد بالظهر مشروع في الحضر والسفر، وسواء كان جماعة المصلين مجتمعين في مكان الصلاة أو كانوا غائبين.

وقد استدل الترمذي في " جامعه" بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختص بالمصلي في مسجد ينتابه الناس من البعد، كما يقوله الشافعي؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو وأصحابه مجتمعين في السفر، وقد أبرد بالظهر.

وقوله: " حتى رأينا فيء التلول"- يعني: حتى مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء، حتى ظهر للتلول فيء. والفيء **هو الظل العائد** بعد زواله، فإن الشمس إذا طلعت كان للتلول ونحوها ظل مستطيل، ثم يقصر حتى يتناهى قصره وقت قيام الشمس بالظهيرة، ثم إذا زالت الشمس **عاد الظل وأخذ** في الطول، فما كان قبل الزوال يسمى ظلاً، وما كان بعده يسمى فيئاً؛ **لرجوع الظل بعد** ذهابه، ومنه سمى الفيء فيئاً، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحق به مما كان في يده.

وقد حكى البخاري عن ابن عباس أنه فسر قوله: ﴿ يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ ﴾ : يتميل.

وفي حديث أبي ذر دليل على أن حد الإبراد إلى [أن] يظهر فيء التلول ونحوها.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله –

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٣١

صلى الله عليه وسلم - في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.
وقد روي موقوفاً على ابن مسعود، وأنه قال في الصيف: ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام.
قال بعض أصحابنا: وهذا يدل على أنه إلى الطرف الأول أقرب، وهذا يشبه قول الشافعية: أنه لا يؤخر إلى النصف الآخر من الوقت، وهو الصحيح.
وقد تقدم عن سفيان، أنه حكى عن بعض العلماء، أنه عد التاخير إلى النصف الثاني تفريضاً، فظاهر حديث أبي ذر الذي خرجه البخاري يدل على انه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذن إلا في وقت يصلي فيه، فإذا أخرت الصلاة أخر الأذان معها، وأن عجلت عجل الأذان.
وقد وقع في كلام بعض أصحابنا ما يدل على أن من أخر الصلاة في السفر إلى آخر وقتها وهو سائر، أنه يؤذن إذا نزل وأراد الصلاة، وحملوا فعل ابن مسعود بالمزدلفة على ذلك، إذا دخل وقت الثانية أذن لها.
ويشهد لذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة جمع لما غربت له الشمس بعرفة، ودفع، لم ينقل عنه أنه أذن للصلاة، فلما قدم جمعاً أذن وأقام وصلى.." (١)

"١١ - باب

وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة.
حديث جابر هذا خرجه في " باب وقت المغرب "، ويأتي في موضعه - إن شاء الله.
وقد سبق الحديث أبي جحيفة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالبطحاء بالهاجرة.
وقد ذكرنا - أيضا - حديث جابر بن سمرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.
وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث زيد بن ثابت، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن (يصلي) صلاة أشد على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منها، فنزلت: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٣٨).
وخرج الإمام أحمد والنسائي نحوه من حديث أسامة بن زيد، أن رسول الله كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣٤/٤

والحديثان إسنادهما واحد، مختلف فيه، وفيه نظر.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قال:

٥٤٠- حدثنا أبو اليمان: أبنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة؛ فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: " من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي " فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: " سلوا "، فقام عبد الله بن حذاقة السهمي ، فقال: من أبي ؟ قال: " أبوك

حذافة "، ثم أكثر أن يقول: " سلوني " فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد نبيا. فسكت. ثم قال: " عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر " .

زيغ الشمس: ميلها، وهو عبارة عن زوالها.

والحديث يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر في ذلك اليوم حين زالت الشمس من غير مهلة، لكن هل كانت تلك عادته في صلاة الظهر، أم عجلها ذلك اليوم لأمر حدث حتى يخبرهم به، ولذلك خطبهم وذكر الساعة ؟

هذا محتمل، والثاني أظهر، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان يؤخر صلاة الظهر في شدة الحر، كما تقدم، وأمافي غير ذلك فكان يعجلها، لكن هل كانت عادته أن يدخل في صلاة الظهر حين تزول الشمس في غير وقت شدة الحر دائما ؟ هذا فيه نظر، بل الأظهر خلافه.

وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - ، أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربع ركعات، ويقول: " إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويستجاب الدعاء " خرجه الترمذي وغيره.

... وقد كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وروي عنه أنه كان يصلي أربعا.

... وهذا كله يدل على أنه لم يكن يحرم الصلاة عقيب الزوال من غير مهلة بينهما.

... وقد ذكرنا في الباب الماضي حديث ابن مسعود في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة – يعني: قدر الظل.." (١)

"الكلام على هذا الحديث يأتي مفرقاً في أبوابه، حيث أعاد البخاري تخريجه فيها.

والغرض منه هاهنا صلاة الظهر، وأنه كان يصليها إذا زالت الشمس، وهذا يدل على مداومته على ذلك، أو على كثرته وتكراره، وهذا هو الأغلب في استعمال: "كان فلان يفعل ". وإنما يقع ذلك لغير التكرار نادراً.

وهذا لا ينافي ما قدمنا أنه يتأهب لها بعد دخول الوقت، وبعد الأذان فيه، وصلاة ركعتين أو أربع.

وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ومعلوم أنه كان يخطب قبل صلاته خطبتين، ثم يصلي، وهذا كله لا يمنع أن يقال: كان يصلي الظهر أو الجمعة إذا زالت الشمس.

وفي رواية لحديث أبي برزة – وقد خرجها البخاري فيما بعد-: كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى إذا دحضت الشمس.

وفي هذه الرواية : أن لصلاة الظهر اسمين آخرين:

أحدهما : الهجير؛ لأنها تصلى بالهاجرة.

والثاني: الأولى.

وقيل: سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – عند البيت، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

الحديث الثالث:

قال:

٥٤٢- حدثنا محمد بن مقاتل : ثنا عبد الله : أبنا خالد بن عبد الرحمان: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

قد سبق هذا الحديث في " باب: السجود على الثياب".

وفيه : دليل على أن صلاة الظهر كانت تصلى في حال شدة حر الحصى الذي يسجد عليه.

ويشهد لهذا المعنى: حديث خباب: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء، فلم يشكنا، وكله يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بالظهر إبراداً يسيراً حتى تنكسر شدة الحر،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣٦/٤

ولم يكن يؤخرها إلى آخر وقتها حتى يبرد الحصى.

وقد روي بمثل هذا الإسناد الذي خرجه البخاري ها هنا عن بكر، عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه.

ذكره البيهقي في كتاب " المعرفة " تعليقاً.

والمعروف في هذا حديث جابرٍ، قال : كنت أصلي الظهر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها؛ لشدة الحر.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في " صحيحه" والحاكم.

وليس هذا مما ينهى عنه من مس الحصى في الصلاة، كما سيأتي ذكره– إن شاء الله تعالى – فإن ذلك المنهي عنه مسه عبثا، وهذا لمصلحة المصلي.

وقال مالك : يكره أن ينقل التراب والحصى من **موضع الظل إلى** موضع الشمس ليسجد عليه.

* * *". (١)

"٥٤٦– ثنا ابو نعيم: نا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد.

قال ابو عبد الله: وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشمس قبل أن تظهر.

حديث مالك هذا الذي اشار اليه، قد خرجه في أول "كتاب: المواقيت" في ضمن حديث أبي مسعود الأنصاري، من طريق مالك، عن الزهري، ولفظه: قال عروة: ولقد حدثتني عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.

وكان مقصود عروة: الاحتجاج على عمر بن عبد العزيز– رحمه الله– حيث أخر العصر يوماً شيئاً، فأخبره عروة بهذا الحديث، مستدلاً به على ان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجل العصر في اول وقتها.

ووجهة الدلالة من الحديث على تعجيل العصر: أن الحجرة الضيقة القصيرة الجدران يسرع ارتفاع الشمس من٥ا، ولا تكون الشمس فيها موجودة، إلا والشمس مرتفعة في الافق جداً.

وفسر الهروي وغيره: ظهور الشمس من الحجرة بعلوها على السطح، فيكون الظهور العلو، ومنه : قوله تعالى: ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [الزخرف:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف: ٩٧]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق".

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣٨/٤

وقد ذكر ابن عبد البر في معنى ظهور الشمس من الحجرة في هذا الحديث قولين: أحدهما: العلو كما تقدم. والثاني: أن معناه خروج الشمس من قاعة الحجرة. قال : وكل شيء خرج فقد ظهر.

قلت : ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هشام التي خرجها البخاري ها هنا تدل على هذه ؛ لأنه قال في روايته: " والشمس لم تخرج من حجرتها " وفي رواية الليث وغيره: " لم يظهر الفيء من حجرتها ".

والفيء: **هو الظل بعد** الزوال بذهاب الشمس منه ، والمعنى: أن الفيء لم يعم جميع حجرتها، بل الشمس باقية في بعضها.

وعلى هذه الرواية، فيكون معنى ظهور الفيء من الحجرة: وجوده وبيانه ووضوحه.

وفسر- أيضا- ظهوره: بعلوه لجدر الحجرة.

وفسر محمد بن يحيى الهمداني في " صحيحه" ظهور الفيء بغلبته على الشمس. قال : والمعنى : لم يكن الفيء أكثر من الشمس حين صلى العصر، كما يقال: ظهر فلان على فلان إذا غلب عليه.

وفي بعض روايات ابن عيينة لهذا الحديث زيادة : " بيضاء نقية".

وأمارواية أبي أسامة، عن هشام التي ذكرها البخاري- تعليقا-: " والشمس في قعر حجرتها" ، فهذه الرواية تدل على أن الشمس كانت موجودة في وسط الحجرة وأرضها، لم تظهر على جدران الحجرة.

وهذه الرواية تدل على شدة تعجيل العصر أكثر من غيرها من الروايات، فإن بقية الروايات إنما تدل على بقاء الشمس في الحجرة لم تخرج منها، فيحتمل ان تكون موجودة على حيطان الحجرة قد قاربت الخروج.

ورواية أبي أسامة تدل على ان الشمس كانت موجودة في أرض الحجرة.." (١)

"وقال ابن عبد البر : رواه جماعة أصحاب الزهري عنه ، فقالوا: " إلى العوالي" ، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: " إلى قباء " وهم لا شك فيه عندهم، ولم يتابعه أحد عليه.

وكذا ذكر أبو بكر الخطيب وغيره.

قلت: قد رواه الشافعي في القديم: أنا [أبو] صفوان ابن سعيد بن عبد الملك ابن مروان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة.

ورواه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، وقال: " إلى العوالي".

وكذا رواه الواقدي، عن معمر، عن الزهري. وهذا لا يلتفت إليه.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٤٥

قال ابن عبد البر : إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء من بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في [حديث أنس] هذا إسحاق بن أبي طلحة.

يشير إلى حديثه المتقدم، وخرجه من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال فيه: " والعوالي من المدينة على عشرة أميال" ، وكان الزهري ذكر في هذه الرواية أبعد ما بين العوالي والمدينة، كما ذكر في الرواية المتقدمة أقرب ما بينها وبين المدينة.

وفي الباب حديث آخر: خرجه البخاري في " القسمة" ، فقال: نا محمد ابن يوسف: نا الأوزاعي: نا أبو النجاشي، قال : سمعت رافع بن خديج [قال]: كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العصر ، فننحر جزرواً، فتقسم عشر قسم، فناكل لحماً نضيجاً قبل ان تغرب الشمس.

قال الدارقطني: ابو النجاشي، اسمه: عطاء بن صهيب، ثقة مشهور، صحب رافع بين خديج ست سنين.

والكلام هاهنا في مسألتين:

احداهما:

في حد وقت العصر: اوله واخره:

فأمااوله: فحكى ابن المنذر فيه اقوالا، فقال:

اختلفوا في اول وقت العصر: فكان مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابو ثور يقولون: وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله.

واختلفوا بعد، فقال بعضهم: اخر وقت الظهر اول وقت العصر، فلو ان رجلين صلى احدهما الظهر والاخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتها، قال بهذا إسحاق، وذكر ذلك عن ابن المبارك.

وأماالشافعي فكان يقول: اول وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ما كان، وذلك حين ينفصل من اخر وقت الظهر.

قلت: هذا هو المعروف في مذهب أحمد وأصحابه، وحكى بعض المتأخرين رواية عنه كقول ابن المبارك وإسحاق، وهي غير معروفة.

قال ابن المنذر: وحكي عن ربيعة قول ثالث، وهو: ان وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

وفيه قول رابع، وهو: ان وقت العصر ان **يصير الظل قائمتين** بعد الزوال، ومن صلاها قبل ذلك لم تجزئه،

وهذا قول النعمان- يعني: ابا حنيفة.

وحكى ابن عبد البر، عن مالك مثل قول ابن المبارك وإسحاق، وعن الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور مثل قول الشافعي، وعن أبي حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه.." (١)

"قال: فخالف القياس في ذلك، وخالفه أصحابه فيه.

وذكر الطحاوي رواية اخرى عن أبي حنيفة ، أنه قال: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله، كقول الجماعة. ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتا مفرداً لا يصلح لاحدهما.

قال: وهذا لم يتابع عليه- أيضا.

وحكى ابن عبد البر، عن أبي ثور والمزني مثل قول ابن المبارك ومن تابعه، بالاشترك بين الوقتين إذا صار ظل كل شيء مثليه بقدر اربع ركعات، فمن صلى في ذلك الوقت الظهر والعصر كان مؤديا لها.

وحكي عن عطاء وطاوس، ان ما بعد مصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر والعصر معاً، قال طاوس: إلى غروب الشمس، وقال عطاء: إلى اصفرارها، وقد سبق ذكر قولها، وانه حكى رواية عن مالك.

وقد نص الشافعي على ان وقت العصر لا يدخل حتى يزيد ظل الشيء على مثله، وكذلك قاله الخرقي من أصحابنا.

واختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله: "بالزيادة".

فمنهم من قال: هي لبيان **انتهاء الظل إلى** المثل، والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

ومنهم من قال: انها من وقت الظهر، وانما يدخل العصر عقبها، وقيل: انه ظاهر كلام الشافعي والعراقيين من أصحابه.

ومنهم من قال: ليست الزيادة من وقت الظر ولا من وقت العصر، بل هي فاصل بين الوقتين. وهو اضعف الاقوال لهم.

وأماالمنقول عن السلف، فاكثرهم حدده بقدر سير الراكب فرسخاً أو فرسخين قبل غروب الشمس.

فروى مالك، عن نافع، أن عمر كتب إلى عماله: صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً ، الا ان يكون ظل أحدكم

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٤٨

مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس.

ورواه غيره: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وروى ابو نعيم الفضل بن دركين: نا سعد بن أوس، عن بلال العبسي، ان عمر كتب إلى سعد: صل العصر وانت تسير لها ميلين او ثلاثة.

نا يزيد بن مردانبه، قال: سالت أنس بن مالك عن وقت العصر، فقال: إذا صليت العصر ثم سرت ستة اميال حتى إلى غروب الشمس فذلك وقتها.

نا ابن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: تصلي العصر قدر ما تسير البعير المحملة فرسخين.

نا ابن عيينة، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال : فرسخ.

وأمااخر وقت العصر، ففيه اقوال:

أحدهما: أنه غروب الشمس، روي ذلك عن ابن عباس وعكرمة وأبي جعفر محمد بن علي.

والثاني: إلى مصير ظل كل شيء مثليه، روي عن أبي هريرة، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

والثالث: حتى تصفر الشمس، روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو قول الاوزعي، وأحمد في رواية، وأبي يوسف، ومحمد.

وفيه حديث، عن عبد الله بن عمرو، اختلف في رفعه ووقفه، وقد خرجه مسلم في "صحيحه" مرفوعاً.

واكثر من قال بهذا القول والذي قبله، قالوا: لا يخرج وقت العصر بالكلية باصفرار الشمس ولا بمصير ظل كل شيء مثليه، انما يخرج وقت الاختيار، ويبقى ما بعده وقت ضرورة.." (١)

"وقد خرج مسلم في (صحيحة) حديثين في النهي عن الصلاة في هذا الوقت:

أحدهما: حديث أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح**، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار).

والثاني: حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: سمعت عقبة بن عامر يقول: ثلاث ساعات كان رسول

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤٩/٤

الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وفي المعنى أحاديث أخر:

منها: حديث الصنابحي، وقد ذكرناه فيما تقدم.

ومنها: حديث كعب بن مرة– أو مرة بن كعب–، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث، وفيه: (ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس).

خرجه الإمام أحمد.

وخرج – أيضا– من حديث ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار، فإنها عند سجر جهنم).

وليث، هو: ابن أبي سليم. وعبد الرحمن بن سابط، لم يسمع من أبي أمامة –: قاله ابن معين وغيره.

والصحيح: أن أبا أمامة إنما سمعه من عمرو بن عبسة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما تقدم.

وقد روي، عن ليث، عن ابن سابط، عن أخي أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وروى ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلاً سال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ – فذكر الحديث بطوله، وفيه: (فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم. فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر) – وذكر الحديث.

خرجه ابن خزيمة في (صحيحه).

وخرجه ابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن صفوان بن المعطل سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره بنحوه.

وخرجه عبد الله بن الإمام أحمد والحاكم من رواية حميد بن الأسود، عن الضحاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل – لم يذكر في إسناده: أبا هريرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، أن عمرو بن عبسة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره.

خرجه الهيثم بن كليب في (مسنده).

وهو منقطع؛ عون لم يسمع من ابن مسعود.." (١)

"١٧ - باب

من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٦٢٨- ثنا معلى بن أسد: ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: اتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رقيقا، فلما رأى شوقنا إلى اهلنا، قال: ((ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)).

مراده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر مالك بن الحويرث وأصحابه بالرجوع إلى اهلهم، وأمرهم إذا حضرت الصلاة ان يؤذن احدهم، كان دليلاً على ان المسافرين لا يشرع لهم تكرير الاذان وإعادته مرتين في الفجر ولا في غيره.

ويعضد هذا: أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان له في السفر مؤذنان، يؤذن أحدهما بعد الاخر.

وحديث زياد بن الحارث الصدائي المتقدم يدل على ذلك.

ولكن اللفظ الذي ساقه البخاري في هذا الباب انما يدل على انه امرهم بذلك إذا رجعوا إلى اهليهم، لا انه أمرهم به في سفرهم قبل وصولهم، وقد نبه على ذلك الاسماعيلي، وترجم عليه النسائي: ((اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر)).

وقد خرجه البخاري في الباب الذي يلي هذا بلفظ صريح، بأنه أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم وسفرهم، فكان تخريجه بذلك اللفظ في هذا الباب أولى من تخرجه بهذا اللفظ الذي يدل على انه لم يأمرهم بذلك في السفر.

فإن قيل: بل قوله: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم)) عام في السفر والحضر، ولا يمنع من عمومه تخصيص أول الكلام بالحضر.

قيل: إن سلم ذلك لم يكن فيه دليل على انه لا تستحب الزيادة على مؤذن واحد في السفر خاصة، لان الكلام إذا كان شاملا للحضر والسفر فلا خلاف أنه في الحضر لا يكره اتخاذ مؤذنين، فكيف خص كراهة

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٣٢/٤

ذلك بالسفر وقد شملها عموم واحد ؟

وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي، عن أبيه، أنه لما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: ((إذا حضرت صلاة فليؤذن لكم احدكم))- وذكر الحديث.

وقد خرجه البخاري في موضع آخر.

وامره هذا لا يختص بحال سفرهم، بل يشمل سفرهم وإقامتهم في حيهم.

الاذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: ((الصلاة في الرحال))، في الليلة الباردة أو المطيرة الاذان بعرفة وجمع، لم [يخرج] فيه هاهنا شيئا، إنما خرج أحاديث في ((ابواب: الجمع بين الصلاتين))، وفي ((كتاب الحج))، والكلام فيه يأتي في موضوعه - إن شاء الله تعالى.

واشار اليه هاهنا اشارة؛ لان فيه ذكر الاذان في السفر، وإنما خرج هاهنا أربعة أحاديث مما يدخل في بقية ترجمة الباب.

الحديث الاول:

٦٢٩- ثنا مسلم بن ابراهيم: ثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد ين وهب، عن أبي ذر، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: ((أبرد)). ثم اراد أن يؤذن، فقال له: ((ابرد)). ثم اراد ان يؤذن، فقال له: ((ابرد))، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي: ((إن شدة الحر من فيح جهنم)).." (١)

"هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما سبق في ((ابواب: وقت صلاة الظهر)).

ومقصوده منه هاهنا: ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤذن له في السفر.

وقد تقدم الكلام على الابراد، وهل كان بالاذان أو بالاقامة.

وقوله في هذه الرواية: ((حتى ساوى الظل التلول)) ظاهره انه اخر صلاة الظهر يومئذ إلى ان صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها.

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر وجمع بينهما في وقت العصر.

فإن كان قد اخرها إلى وقت العصر استدل بالحديث حينئذ على أن تاخير الصلاة الاولى من المجموعتين

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٤٤/٤

إلى وقت الثانية للجمع في السفر لا يحتاج إلى نية الجمع؛ لانهم كانوا يؤذنونه بالصلاة في وقتها، وهو يأمر بالتأخير، وهم لا يعلمون أنه يريد جمعها مع الثانية في وقتها، ولا اعلمهم بذلك.

ولكن الاظهر هو الاول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال.

وقد خرجه البخاري فيما تقدم من وجهين عن شعبة، وفيهما: ((حتى رأينا فيء التلول)).

ويدل على هذا: انه إنما أمره بالابراد، لا بالجمع.

الحديث الثاني:

٦٣٠- ثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: اتى رجلان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يريدان السفر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا انتما خرجتما فأذنان ثم أقيما، ثم ليؤمكما اكبركما)).

في هذه الرواية: التصريح بأنه أمرهما بذلك من حين خروجهما من المدينة مسافرين.

وخرجه النسائي، ولفظه: قال: ((إذا سافرتما، فأذنا واقيما)).

ولكنه أمرهما معا بالاذان والاقامة، فهذا أماان يحمل على أذانهما مجتمعين أو منفردين.

وبكل حال؛ فيدل على انه يستحب في السفر الزيادة على مؤذن واحد. فهذه رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة تخالف رواية ايوب عن أبي قلابة في ألفاظ عديدة من هذا الحديث.

قال الامام أحمد: لا اعلم أحدا جاء به إلا خالد-يعني: في الاذان والاقامة في السفر-، وقال: هذا شديد على الناس: انتهى.

وقد روي بلفظ آخر عن خالد الحذاء، وهو: ((إذا حضرت الصلاة))- من غير ذكر سفر ولا حضر.

وقد حرجه البخاري في موضع آخر.

الحديث الثالث:

قال:

٦٣٢- [ثنا] مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على اثره: ((الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر)).

((ضجنان)): بالضاد المعجمة والجيم، كذا محركتان، كذا قيده صاحب ((معجم البلدان))، وقال: هو جبل

بتهامة، وقيل: هو على بريد من مكة وقيل: بينه و بين مكة خمسة وعشرون ميلاً.
و المتداول بين أهل الحديث: انه بسكون الجيم.
وقد روى هذا الحديث، عن نافع: مالك-وقد خرج البخاري حديثه في موضع- ويحيى الانصاري، وايوب السجستاني.." (١)

"والمقصود منه هاهنا : أن ابن عباسٍ توضأ كما توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قام إلى جانب النبي- صلى الله عليه وسلم - يصلي معه ، وأنه لما قام عن يساره ولم يكن موقفاً للمأموم حوله عن يمينه إلى موقف المأموم ، فهذا يدل على صحة طهارة الصبي وصلاته ، وإئتمامه بالإمام ، ومصافته للإمام ، فإن ابن عباس كان إذ ذاك صبياً ، كما سبق ذكره .

وقد تقدم الكلام على انعقاد الجماعة بالصبي ، وعلى أن من وقف مع صبي ، فهل هو فذٌ ، أم لا ؟

الحديث الرابع :

٨٦١-حديث ابن عباس : أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدارٍ ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحدٌ .

قد سبق هذا الحديث في ((باب : سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه)) من طريق مالك ، خرَّجه هناك عن عبد الله بن يوسف ، عن مالكٍ ، وخرَّجه هنا عن عبد الله بن مسلمة -هو : القعنبي - ، عن مالكٍ .

والمراد بتخريجه هاهنا : الاستدلال على صحة صلاة النبي ، وأنه يدخل في صف الرجال ويقف معهم .

وقد استدل بهذا مالكٌ على أن الأفضل أن يجعل في الصف بين كل رجلين صبياً ؛ ليتعلم أدب الصلاة وخشوعها .

وهو أحد الوجهين للشافعية .

والثاني لهم : يقف الصبيان إذا كثروا صفاً خلف الرجال .

وهومذهبنا ومذهب أبي حنيفة .

استدلوا لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ليلني أولوا الأحلام منكم والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)) .

خرَّجه مسلم .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٢٤٥

وبما روى شهر بن حوشبٍ : حدثنا عبد الرحمبن غنمٍ ، أن أبا مالكٍ الأشعري جمع قومه ، فقال : اجتمعوا واجمعوا نسائكم وأبنائكم أعلمكم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء أماكنه ، حتى لما أن فاء الفيء **وانكسر الظل قام** فأذن ، وصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم اقام الصلاة ، فتقدم فصلى - وذكر قصة الصلاة ، ثم قال : إنها صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

خرَّجه الإمام أحمد بتمامه ، وخرَّجه أبو داود مختصراً .

ولو قام الصبي في وسط الصف ، ثم جاء رجلٌ ، فله أن يؤخره ويقوم مقامه ، نص عليه ، وفعله أبي بن كعبٍ بقيسِ ابن عبادٍ ، وروي نحوه عن عمر - أيضاً - ، فهذا قول الثوري وأحمد ، وقد سبق ذكره في ((أبواب الصفوف)) .

ولو كان الصبي في آخر الصف ، فقام رجلٌ خلفه في الصف الثاني ، فقال أحمد : لا بأس به ، هو متصلٌ بالصف .

وحمله القاضي على أن الصف إذا كان فيه خللٌ ، فوقف رجلٌ لم يبطل اتصاله ؛ لأن الصبي لا يصاف في الفرض ، على المنصوص لأحمد .

ومن أصحابنا من قال : لا يصاف في الفرض ولا في النفل ، ولو قلنا : تصح إمامته في النفل .

وهذه طريقة أبي الخطاب ، أنه تصح مصافته في الفرض والنفل ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ؛ لأنه محكومٌ بصحة صلاته ، وان لم تصح إمامته للرجال .." (١)

"ويستثنى من ذلك ، أن يكون المتاخر قد ارسل من ياخذ له موضعاً في الصف ، فاذا جاء الجالس وجلس الباعث فيه . وقد ذكره الشافعي وأصحابنا وغيرهم .

وروي عن ابن سيرين ، أنه كان يفعله .

واما إن قام احد من الصف تبرعاً واثر الداخل بمكانه ، فهل يكره ذلك ، أم لا ؟ أن انتقل إلى مكان أفضل منه لم يكره ، وإن انتقل إلى ما دونه فكرهة الشافعية .

وقال أحمد فيمن تاخر عن الصف الأول ، وقدم اباه فيه : هو يقدر أن يبرَّ أباه بغير هذا .

وظاهره : الكراهة ، وأنه يكره الإيثار بالقرب .

وأم الموثر ، فهل يكره له أن يجلس في المكان الذي اوثر به ؟ فيهِ قولان

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٣٢/٦

مشهوران .

أشهرهما : لا يكره ، وهو قولُ أصحابنا والشافعية وغيرهم .

والثاني : يكره ، وكان ابن عمر لا يفعل ذلك ، وكذلك أبو بكرة .

وخَرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وخرّج أحمد وأبو داود من حديث أبي بكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معناه –أيضاً.

ولو بادر رجلٌ وسبق المؤثر إلى المكان ، فهل هو أحق به من الموثر ، أم لا ؟ فيه وجهان لأصحابنا وغيرهم .

وأما من فسح له في مجلسٍ اوصفٍ ، فلا يكره له الجلوس فيه .

وفي مراسيل خالد بن معدان ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا جاء أحدكم إلى المجلس ، فوسع له ، فليجلس ؛ فإنها كرامة)) .

خرّجه حميد بن زنجوية .

فإن كان في جلوسه تضييق على الناس ، أو لم يصل إلى المكان الا بالتخطي ، فلا يفعل .

وقد روي عن أبي سعيدٍ الخدري ، أنه أوذن بجنازة في قومه ، فتخلف حتى جاء الناس واخذوا المجالس ، ثم جاء بعد، فلما رآه القوم توسعوا له ، فقال : لا ؛ إني سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول : ((إن خيرٌ المجالس أوسعها)) ، ثم تنحى فجلس في مجلس واسع .

وخَرَّج أبو داود منه المرفوع فقط .

وروى الخرائطي –بإسناد فيه جهالة – ، عن أبي هريرة –مرفوعاً– : ((لا توسع المجالس إلا لثلاثة : لذي علم لعلمه ، وذي سن لسنه ، وذي سلطان لسلطانه)) .

ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة ، وقد امتلأ من الشمس ، فرآه بعض من **في الظل** ، فأشار اليه ليوسع له ، فكره أن يتخطى الناس إلى **ذلك الظل**، وتلا : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [لقمان :١٧]، ثم جلس في الشمس.

خرّجه حميد بن زنجويه .

* * *". (١)

"فإن كانت الرخصة في المرة الواحدة من هذا النوع ، فيشبه أن يكون معناه : أن المرة الواحدة تقع عن سهو وغفلة ، والمعاود إنما يكون عن تعمد وقصد، كما قالَ في نظر الفجأة : ((إن لك الأولى ، وليست لك الأخرى)) .

ويشهد لهذا : ما خرجه الإمام أحمد من رواية شرحبيل بن سعد ، عن جابر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((لإن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة ، كلها سود الحدقة ، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة)) .

وشرحبيل ، مختلف في أمره .

ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصى ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه .

الوجه الثاني : أن يكون عن حاجة إليه ، مثل أن يشتد حر الحصى ، فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود ، أو يكون فيه ما يؤذيه السجود عليه ، فيصلحه ويزيله ، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه ، ويكون ذلك مرة واحدة .

قال أحمد : لا بأس بتسوية الحصى إن اضطر .

وروى الأثرم بإسناده ، عن ابن مسعود ، أنه ركع ، ثم سجد فسوى الحصى ، ثم تقبطه بيده .

وروى الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسوى الحصى .

وهذا غريب جداً .

وقريب من هذا : ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر ، قال : كنت أصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [الظهر] ، فأخذ قبضة من الحصى ؛ لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر .

وزعم أبو بكر الأثرم : أن الرخصة في المرة الواحدة ناسخة للنهي المطلق .

وفيه نظر .

ومذهب مالك : يكره أن ينقل الحصى من **موضع الظل إلى** موضع الشمس ، فيسجد عليه ، ولا يكره أن

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٠٣/٦

يسجد على ثوبه في الحر .
واستدل بعض من قال : إنه لايرخص في الصلاة في أكثر من عمل واحدة ، كخطوة أو ضربة ، بهذا الحديث .
وإنما يدل ہذا الحديث على كراهة ما زاد على المرة الواحدة ، حيث كان لا يحتاج إلى الزيادة على ذلك ، فإن تسوية الحصى المقصود منه - غالباً - بمرة واحدة ، وهذا خلاف ما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة ، كالمشي والضرب ونحوهما ، وبذلك يجمع بين النصوص كلها في هذا الباب .
* * *." (١)

"أحدهما : أن يكون عبثاً محضاً لغير وجه ، فهذا مكروه ؛ لأن العبث في الصلاة مكروه ، كما يكره ذلك في حال استماع الخطبة .
وفي الحديث الصحيح : ((ومن مس الحصى فقد لغا)) .
فإن كانت الرخصة في المرة الواحدة من هذا النوع ، فيشبه أن يكون معناه : أن المرة الواحدة تقع عن سهو وغفلة ، والمعاود إنما يكون عن تعمد وقصد، كما قالَ في نظر الفجأة : ((إن لك الأولى ، وليست لك الأخرى)) .
ويشهد لهذا : ما خرجه الإمام أحمد من رواية شرحبيل بن سعد ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ((لإن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة ، كلها سود الحدقة ، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة)) .
وشرحبيل ، مختلف في أمره .
ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصى ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه .
الوجه الثاني : أن يكون عن حاجة إليه ، مثل أن يشتد حر الحصى ، فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود ، أو يكون فيه ما يؤذيه السجود عليه ، فيصلحه ويزيله ، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه ، ويكون ذلك مرة واحدة .
قال أحمد : لا بأس بتسوية الحصى إن اضطر .
وروى الأثرم بإسناده ، عن ابن مسعود ، أنه ركع ، ثم سجد فسوى الحصى ، ثم تقبطه بيده .
وروى الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، قال

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٦٣/٧

: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسوى الحصى .

وهذا غريب جداً .

وقريب من هذا : ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر ، قال : كنت أصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [الظهر] ، فأخذ قبضة من الحصى ؛ لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر .

وزعم أبو بكر الأثرم : أن الرخصة في المرة الواحدة ناسخة للنهي المطلق .

وفيه نظر .

ومذهب مالك : يكره أن ينقل الحصى من موضع الظل إلى موضع الشمس ، فيسجد عليه ، ولا يكره أن يسجد على ثوبه في الحر .

واستدل بعض من قال : إنه لايرخص في الصلاة في أكثر من عمل واحدة ، كخطوة أو ضربة ، بهذا الحديث .

وإنما يدل هذا الحديث على كراهة ما زاد على المرة الواحدة ، حيث كان لا يحتاج إلى الزيادة على ذلك ، فإن تسوية الحصى المقصود منه – غالباً – بمرة واحدة ، وهذا خلاف ما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة ، كالمشي والضرب ونحوهما ، وبذلك يجمع بين النصوص كلها في هذا الباب .

* * *". (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٢ """"""""

لا تكون فى قاعة الحجرة الصغيرة إلا وهى مرتفعة قائمة فى وسط السماء ، من قبل أن الجُدُرَ كانت قصيرة وأن الظل فى الحجاز هو أقصر منه فى غيره ؛ لأنه وسط الأرض ، وهذا يدل على قصر بنيانهم واقتصادهم ، وقد قال الحسن : كنت أدخل بيوت النبى وأنا محتلم وأنال سقفها بيدى ، وذلك فى خلافة عثمان .

– باب قَوْلُهُ تَعَالَى : (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [الروم ٣١]

. / ٢ – فيه : ابن عباس قَالَ : (قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالُوا : إِنَّا هَذَا الْحَيّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ ، نَأْخُذْهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإيمَانِ بِاللَّهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَى عَنِ : الدُّبَّاءِ ،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٨٦/٧

وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ) . قال المؤلف : قرن الله التُّقى ونفى الإشراك به تعالى بإقامة الصلاة ، فهى أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد ، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى ، ومفهوم هذه الآية يدل أنه من لم يقم الصلاة فهو مشرك ، ولذلك قال عمر : (ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة) ، وسيأتى حكم ترك الصلاة ، واختلاف العلماء فى ذلك فى كتاب المرتدين . وقد تقدم فى كتاب الإيمان معنى أمره عليه السلام ، وفد عبد القيس بما أمرهم به ونهيه لهم عن الأشربة والظروف ، وذلك أنه كان." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٥٩ """"""""""

وترجم لحديث أبى ذر باب الإبراد بالظهر فى السفر ، وقال أبو ذر : (كنا مع النبى ، عليه السلام ، فى سفر . . .) ، وذكر الحديث . اختلف العلماء فى تأخير الظهر عند شدة الحر فذكر ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق رواية عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يبرد بها ، وعن أبى هريرة ، وقيس بن أبى حازم مثله . وقال أبو الفرج : عن مالك ، أول الوقت أفضل فى كل صلاة إلا الظهر فى شدة الحر ، ولمالك فى المدونة خلاف ما حكاه عنه أبو الفرج ، وهو أنه استحب أن يصلى الظهر ، والعصر ، والعشاء ، بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه ، وبتأخير الظهر فى شدة الحر ، قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعى : يبرد بالظهر فى شدة الحر إذا كان المسجد يُنْتَابُ من البُعْدِ ، فأما من صلاها فى بيته أو فى جماعة بفناء بيته فيصليها فى أول وقتها . وذهبت طائفة إلى تعجيل الظهر فى الحر وغيره فى أول وقتها ، ولم يقولوا بالإبراد ، وسأبين قول عمر فى الباب بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، ومعنى قوله : فَىء التلول يريد ظل كل شىء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو تلّ . فإن قيل : إن أول النهار للتلول فىء أيضًا . قيل : إذا طلعت الشمس يكون ظل كل شىء ممدودًا إلى جهة المغرب ، فلا **يزال الظل يقصر** حتى تقف الشمس فى وسط السماء ، فإذا وقفت قصر ظل كل شىء حذاء وخاصة فى الحجاز فى زمن القيظ ، فليس لشىء فى ذلك الوقت ظل ، فلا تجوز الصلاة حينئذ ، فإذا زالت الشمس ، وفاء الفىء." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٦٥ """"""""""

فهو محال ، فبطل أنه واجب موقوف ، فلم يبق إلا أنه واجب مخير فيه ؛ لأنه إن قيل : إنه مضيق خرج عن اتفاقهم على أنه لا يأثم من أخرهُ إلى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخر الوقت . واختلفوا فى آخر وقت الظهر ، فقال مالك

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٥٢/٢

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٥٩/٢

فى رواية ابن عبد الحكم عنه : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله ، بعد القدر الذى زالت عنه الشمس ، وهو أول وقت العصر بلا فصل ، وهو قول الثورى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الشافعى ، وأبو ثور : بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة ، لا تصلح للظهر ولا للعصر فى الاختيار ، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل ، واحتجا بحديث عبد الله بن عمرو أن الرسول قال : (وقت الظهر ما لم تحضر العصر) ، وهذا لا حجة فيه لما سنبينه ، إن شاء الله . قال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فخالف الآثار والناس فى قوله فى المثلين فى آخر وقت الظهر ، وخالفه أصحابه ، وذكر الطحاوى عنه رواية موافقة لقول الجماعة أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، إلا أنه قال : ولا يدخل وقتل العصر ، حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما ، وهذا لم يتابع عليه ، كما لم يتابع الشافعى على قوله أن بين آخر القامة وأول القامتين وقت لا يصلح للظهر ولا للعصر فى الاختيار . وهذا كله لا يتحصل ولا يفهم ؛ لأن ما بعد الحد فى جميع المحدودات إنما هو أول آخر الشيء الذى يليه ، وليس هو من غيره ، وهذا يلزم أصحاب الشافعى باحتجاجهم بقوله عليه السلام : (آخر وقت الظهر ما لم تحضر العصر) ، وأيضًا فإنه قد صح اشتراك وقت." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٩٩ """"""""

غُرُوبِهَا ، فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَالَ : (وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [طه : ١٣٠] . / ٤٦ - وفيه : أَبو مُوسَى ، قال عليه السلام : (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) . فى حديث جرير فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر ، وأن بذلك تناول رؤية الله تعالى ، يوم القيامة ، وإنما خصتا بالذكر والتأكيد لفضلهما باجتماع ملائكة الليل ، وملائكة النهار فيها ، وهو معنى قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهودًا) [الإسراء : ٧٨] . وأما قوله عليه السلام : (من صلى البردين دخل الجنة) ، فإن أبا عبيدة قال : المراد بذلك الصبح والعصر ، والعرب تقول للغداة والعشى : بردا النهار وأبرداه ، قال الخطابى : وإنما قيل لهما : بردان ، وأبردان لطيب الهواء ، وبرده فى هذين الوقتين ، وأنشد ثعلب : فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشى تذوق قال : وأما قوله : (إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة) ، فليس هذا من بردى النهار ؛ لأنه لا يجوز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت ، وإنما الإبراد :

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٦٥/٢

انكسار وهج الشمس بعد الزوال ، وسمى ذلك إبرادًا ؛ لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة برد ، وقد روى مثل هذا التفسير عن محمد بن كعب القرظى .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٥٥ """"""""

(وصلوا) ، ورواه عبد الوهاب ، عن أيوب فى كتاب خبر الواحد (وصلوا كما رأيتمونى أصلى) ، وقصر وهيب فى هذه الزيادة ، وبها يتم الحديث . والمؤذن الواحد يجزئ فى السفر والحضر ، وقد اختلفت الآثار ، كم كان يؤذن للنبى ؟ . فروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لرسول الله مؤذنان : ابن أم مكتوم ، وبلال ، وقال السائب ابن أخت نَمر : ما كان للنبى عليه السلام ، إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل ، ثم أبو بكر ، ثم عمر كذلك ، حتى كان عثمان وفشا الناس وكثروا ، زاد النداء الثالث عند الزوراء . قال المهلب : وإنما اشترط السن فى الإمامة لعلمه ، عليه السلام ، باستوائهم فى القراءة والفقه ، فطلب الكمال بالسن وسيأتى الكلام فى هذا المعنى فى بابه ، إن شاء الله .

- باب الأذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ . / ٢٤ - فيه : أَبو ذَرٍّ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ** ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) . / ٢٥ - وفيه : مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : (أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا ، فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٦٢ """"""""

وذلك نظير قوله : (وما أنت بهاد العمى عن ضلالتهم) [النمل : ٨١] وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه ، فنفى عن نبيه أن يكون قادرًا أن يسمع الموتى إلا بمشيئة ، كما نفى أن يكون قادرًا على هداية الضلال إلا بمشيئته ، وإنما أنت نذير ، فبلغ ما أُرسلت به . والثانى : أن يكون المعنى : فإنك لا تسمع الموتى إسماعًا ينتفعون به ، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال ، وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء ، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله وبطاعته ، فكذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربك أنهم لا يؤمنون

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٩٩/٢

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢٥٥/٢

، لا يسمعهم دعاؤك إياهم إسماعًا ينتفعون به ، لأن الله قد حتم عليهم ألا يؤمنوا ، كما حتم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم فى القبور عمل ، لأن الآخرة ليست بدار امتحان ، وإنما هى دار جزاء . وكذلك قوله : (إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور) [فاطر : ٢٢] الجهال ، يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلاً ، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى ، وفى صدر الآية ما يدل على هذا ، لأنه قال : (وما يستوى الأعمى والبصير) [فاطر : ١٩] يعنى بالأعمى : الكافر ، والبصير : المؤمن) ولا الظلمات ولا النور) [فاطر : ٢٠] يعنى بالظلمات : الكفر ، والنور : الإيمان ،) **ولا الظل ولا** الحرور) [فاطر : ٢١] يعنى بالظل : الجنة ، وبالحرور : النار ،) وما يستوى الأحياء ولا الأموات) [فاطر : ٢٢] يعنى بالأحياء : العقلاء ، وبالأموات : الجهال ، ثم قال : (إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور (يعنى : إنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٠١ """""""

قال الطحاوي : ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التى تأتى على النفس وبين التى تأتى عليها ؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن عند العقوبات فى الأنفس ، ويؤمن فيما دونها ، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس فلا يؤمن منها فى الأنفس ، ولم يفرق ابن عباس بين شيء من ذلك ، فقوله أولى من قول أبى حنيفة وأصحابه لا سيما ولا يُعلم أحد من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) خالفه فى قوله .

٣ - باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

/ ٢٤٧ - فيه : ابْن عَبَّاس ، قَالَ النَّبِيّ ، عليه السَّلام : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي ، وَلا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ) ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلا الإذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ : (إِلا الإذْخِرَ) . فَقَالَ عِكْرِمَةَ : يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ **مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ** مَكَانَهُ . قال الطبرى : فيه البيان البين أن صيد الحرم حرام اصطياده ، وذلك أن النبى عليه السلام إذ نهى عن تنفير صيده ؛ فاصطياده أوكد فى التحريم من تنفيره . فإن قيل : أفنقول : إن نفر صيده فعليه الجزاء ؟ قيل : إن أداه تنفيره سببًا إلى هلاكه لم يجب عليه شيء غير التوبة ، ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء . وقد روى عن عطاء أنه من أخذ طائرًا فى الحرم ثم أرسله قال : يطعم شيئًا لما نفره . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه لا شيء

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦٢/٣

فى التنفير ، روى شعبة عن الحكم ، عن شيخ من أهل مكة أن حمامًا كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٠ """"""""

٨٠ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٧٥٦ / فيه : جَابِرِ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ الرسول (صلى الله عليه وسلم) قِبَلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، أَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) تَحْتَ سَمُرَةٍ ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا النَّبِيّ ، (صلى الله عليه وسلم) ، يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : (إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي ، وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا) ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : (اللَّهُ ، ثَلاثًا) ، فَشَامَ السَّيْف وَلَمْ يُعَاقِبْهُ ، وَجَلَسَ . وترجم له (باب : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) . قال المهلب : فيه أن تعليق السيف والسلاح فى الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به . وفيه : أن تعليقها على بعد من صاحبها من الغرر لا سيما فى القائلة والليل ؛ لما وصل إليه هذا الأعربى من سيف الرسول . وفيه : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة ، ولكن ليس ذلك فى غير الرسول إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه ؛ لأن الله تعالى قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس . وفيه : أن هذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية . وروى ابن أبى شيبة قال : حدثنا أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : (كنا إذا نزلنا طلبنا للنبى أعظم شجرة وظلها ، قال : فنزلنا تحت." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤ """"""""

ريان لا غاش ولا مهبل الغش : الرقيق عظام اليدين والرجلين . وقول عروة فى عبد الله بن أبىّ أنه كان يشاع ويتحدث عنده فيقره ويسمعه ويستوشيه . قال ثابت : يستوشيه أى : يأتلف عليه ويستدعيه ويستخرجه كما يستخرج الفارس جرى الفرس بعقبه وبالسوط . وقال يعقوب : يقال : مرّ فلان يركض فرسه ويربه ويستزده ويستوشيه ، كل ذلك طالب ما عنده ليزيده . وقيل : هو من قولك : وشى الكذب وشاية . وقال صاحب العين : وشى النمام يشى وشاية ، ووشى الحائك الثوب يشى وشيًا . وفيه : (قلص دمعى نابت) ، يقال

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/٥٠١

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥/١٠٠

: قلص الدمع : ارتفع . **وقلص الظل** : تقلص . ابن السكيت : قلص الماء فى البئر إذا ارتفع ، وهو ماء قليص . وفيه : (ما كشف كنف أنثى) قال ثابت : الكنف هاهنا الثوب الذى يكنفها أى : يسترها ، ومنه قولهم : هو فى حفظ الله وكنفه . قال أبو حاتم : وبعض العرب يقول : أنت فى كنفى . وكنفا الطائر : جناحاه . والكنف أيضًا : الجانب . وناحيتا كل شيء : كنفاه . وأكناف الجبل والوادى : نواحيه . ومما وقع فى تفسير القرآن فى سورة النور قول أم مسطح لعائشة : (أى هنتاه) معناه : يا امرأة . وقد تقدم تفسير هذه اللفظة فى كتاب الحج فيمن قدم ضعفة أهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون فى حديث أسماء وفيه : أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى التائبين . ذكر الشيء وتتبعه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٥٨ """""""""

غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا : (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا) [النساء : ٤٠] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ ، بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا **إِلَى الظِّلِّ كَانَ** أَبْيَضَ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) . / ٦٦ - وفيه : أَنَس ، قَالَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) : (يُحشر النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ ، فَيَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ . . .) فذكر حديث الشفاعة ، (فَيَأْتُونِى ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ ، فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . . .) ، الحديث ، (فَأَشْفَعُ ، فَيَحُدُّ لِى حَدًّا ، فَأُخْرِجُهُمْ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، فلا يَبْقَى فِى النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ ، أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) ، ثُمَّ تَلا :." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٨/٤٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٠/٤٥٨

" ٥٢ - (أبعد الناس من الله) أي من كرامته ومزيد رحمته من البعد . قال الحراني : وهو انقطاع الوصلة في حس أو معنى (يوم القيامة القاص) بالتشديد أي الذي يأتي بالقصة من قص أثره اتبعه لأن الذي يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئا فشيئا كما يقال تلى القرآن إذا قرأه لأنه يتلو أي يتبع ما حفظ آية بعد آية كما في الكشاف . وقال الحراني : القص تتبع أثر الوقائع والأخبار بيبنها شيئا بعد شيء على ترتيبها في معنى قص الأثر وهو اتباعه حتى ينتهي إلى محل ذي أثر (الذي يخالف إلى غير ما أمر به) ببناء أمر للفاعل أي الذي يخالف قوله فعله ويعدل إلى غير ما أمر به الناس من التقوى والاستقامة ويمكن بناؤه للمفعول والفاعل الله أي الذي يخالف ما أمر الله به من مطابقة فعله لقوله وذلك لجرأته على الله بتكذيب فعله لقوله كبني إسرائيل لما قصوا أهلكوا أي تكلموا على القول وتركوا العمل فأهلكوا والمراد هنا من يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن خصه بالواعظ فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالبا ولا بوعظه إذ مثل المرشد من المسترشد كمل العود من الظل فمتى يستوي الظل والعود أعوج ؟

لا تنه عن خلق وتأتي مثله . . . عار عليك إذا فعلت عظيم

﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني . وقال مالك بن دينار . إذا لم يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر من الصفا :

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما . . . إذ عبت منهم أمورا أنت تأتيها

وقال عمر لمن سأله عن القص : " اخش أن تقص فترتفع في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة " رواه أحمد بسند رجاله موثقون . فحق الواعظ أن يتعظ بما يعظ ويبصر ثم يبصر ويهتدي ثم يهدي ولا يكون دفترا يفيد ولا يستفيد ومسنا يشحذ ولا يقطع بل يكون كالشمس التي تفيد القمر الضوء ولها أفضل مما تفيده وكالنار التي تحمي الحديد ولها من الحمى أكثر ويجب أن لا يجرح مقاله بفعله ولا يكذب لسانه بحاله فيكون ممن وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ الآية . فالواعظ ما لم يكن مع مقاله فعال لم ينتفع به إذ عمله مدرك بالبصر وعلمه مدرك بالبصيرة وأكثر الناس أهل أبصار لا بصائر فيجب كون عنايته بإظهار ما يدركه جماعتهم أكثر ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى فكما أن الطبيب إذا قال للناس لا تأكلوا كذا فإنه سم ثم رأوه يأكله عد سخرية وهزوا كذا الواعظ إذا أمر بما لم يعمله ومن ثم قيل يا طبيب طبب نفسك فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع

بما ليس منتقشا فيه فمحال أن يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في نفس الواعظ . وقيل من وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه . وقيل : عمل رجل في ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل في رجل . قال ابن قتيبة والحديث ورد سدا لباب الفساد من الزنادقة احتيالا على الطعن في الدين فإن القاص يروي مناكير وغرائب يميل بها وجوه الناس إليه وشأن العامة القعود عند من كان حديثه عجيبا انتهى . وبذلك عرف أن القص منه ما هو مذموم وهو ما اشتمل على محذور مما ذكر وما هو محمود وهو التذكير بآلاء الله وآياته وأفعاله مع العمل بقضية ذلك . قال الغزالي أخرج علي رضي الله تعالى عنه القصاص من مسجد البصرة إلا الحسن لكونه سمعه يتكلم بالتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الإهمال وخواطر الشيطان ويذكر بآلاء الله ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف بحقارة الدنيا [ص ٧٩] وعيوبها وتصرمها وخطر الآخرة وأهوالها فهذا القص محمود إجماعا وهذا القاص محله عند الله عظيم . روي أن يزيد ابن هارون مات وكان واعظا زاهدا فقيل له ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي وأول ما قال لي منكر ونكير من ربك قلت لهما أما تستحيان من شيخ دعى إلى الله كذا وكذا سنة قالوا وأول من قص تميم الداري في زمن عمر بإذنه وهذه الأولية بالنسبة إلى الأمة المحمدية . روي أن موسى قص في بني إسرائيل فمزق بعضهم ثوبه فأوحى الله إليه قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك . وإنما قال في الحديث " أبعد الناس " لم يقل الخلق لظهور معنى النوس على أفعاله لاضطرابه في مخالفة قوله فعله والنوس حركة الشيء الخفيف المعلق في الهواء (١) أخذ جمع من هذا الحديث وما في معناه أنه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على أنه له بل عليه ذلك لأنه مأمور بأمرين ترك المعصية والمنع للغير من فعلها والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي الإخلال بالآخر ولذلك أدلة من الكتاب والسنة

(فر عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وسببه أن فيه عمر بن بكر السكسكي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي له مناكير واتهمه ابن حبان بالوضع ." (٢)

" ٧٧١ - (إذا فاءت الأفياء) جمع فيء وهو **رجوع الظل الحاصل** من حاجز بينك وبين الشمس عن المغرب إلى المشرق فلا يكون إلا بعد الزوال فالمعنى إذا رجعت ظلال الشواخص من جانب المغرب إلى المشرق (وهبت الأرواح) جمع ريح . لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا ورياح كثيرا (فاذكروا حوائجكم) أي اطلبوها من الله تعالى في تلك الساعة (فإنها ساعة الأوابين) أي المكثرين الرجوع إلى

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٧٨/١

الله تعالى بالتوبة والمطيعين أي المسبحين : يعني هو الوقت الذي يتوجه فيه الأبرار إلى الله تعالى أو الوقت الذي يتصدون فيه إلى إسعاف ذوي الحاجات وإعانتهم بالشفاعة إلى الله تعالى فهي مظنة لاستجابة الدعاء وقضاء الحوائج

(عب عن أبي سفيان مرسلا) أبو سفيان في التابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه (حل) وكذا الديلمي (عن) عبد الله (بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو بألف مقصورا علقة ابن خالد المدني الأسلمي له ولأبيه ولأخيه صحبة ." (١)

" ٨١٠ - (إذا كان أحدكم في الشمس) في رواية في الفيء (فقلص) بفتحات أي ارتفع وزال (عنه الظل وصار) أي بقي (بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم) أي فليتحول إلى الظل ندبا وإرشادا لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال الحق الأبلج التسليم للشارع فإنه يعلم مالا يعلمه غيره فإن قلت هذا ينافيه خبر البيهقي عن أبي هريرة رأيت رسول الله قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس قلت محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيرا يتولد منه المحذور المذكور أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على أنه ليس فيه أنه رآه كذلك ولم يتحول وبهذا التقرير انكشف أنه لا اتجاه لما أبداه الذهبي كمتبوعه في معنى الحديث أنه من قبيل استعمال العدل في البدن كالمنهي عن المثنى في نعل واحدة

(د) في الأدب (عن أبي هريرة) قال المنذري وتابعيه مجهول وكذا ذكره المناوي فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه ." (٢)

" ٨٥٧ - (إذا مررت) من المرور (ببلدة) في حال سيرك (ليس فيها سلطان) أي حاكم وأصل السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان (فلا تدخلها) فإنها مظنة البغي والعدوان والتهارج ومن بغي عليه فيها لم يجد ناصرا وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكنى أولى وعلله بقوله (إنما السلطان) أي الحاكم (ظل الله) أي يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس (ورمحه في الأرض) أي يدفع

---

(١) فيض القدير، ٤٠٨/١

(٢) فيض القدير، ٤٢٥/١

به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما عليه الوالي لرعيته : أحدهما الانتصار من الظالم **لأن الظل يلجأ** إليه من الحر والشدة والثاني إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر والعرب تكنى بالرمح عن الدفع والمنع قال الماوردي : وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه وروى الطبراني أن عمرو بن العاص قال لابنه : سلطان عادل خير من مطر وابل وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم وزلة الرجل عظم يجبر وزلة اللسان لا تبقى ولا تذر يا بني : استراح من لا عقل له فأرسلها مثلا اه وفي قوله في الأرض : إشارة إلى أن الإمام الأعظم لا يكون في الأرض كلها إلا واحدا ولهذا قال في حديث آخر : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما

(هب عن أنس) بن مالك وفيه الربيع ابن صبيح قال الذهبي ضعيف ومن ثم أطلق السخاوي على الحديث الضعف ." (١)

" ١٢٧٢ - (أفضل الصدقات ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر : أي خيمة يستظل بها المجاهد (في سبيل الله عز و جل) أي أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه (أو منحة) بكسر الميم (خادم في سبيل الله) أي هبة خادم للمجاهد أو قرضه أو إعارته والخادم يقع على الذكر والأنثى كما سلف (أو طروقة فحل في سبيل الله) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة يعني ناقة أو فرس بلغت أن يطرفها الفحل يعطيه إياها ليركبها إعارة أو هبة . قال الطيبي وهذا عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي منحة ناقة وكان الظاهر أن يقال منحة فسطاس كما في القرينتين **فوضع الظل موضعها** لأن غاية منفعتها **الاستظلال** بها

(حم ت) في الجهاد (عن أبي أمامة) الباهلي (ت عن عدي بن حاتم) صححه الترمذي وتبعه عبد الحق واعترضه ابن القطان بأن فيه القاسم بن أبي عبد الرحمن مختلف فيه قال [ص ٤١] فحق الحديث أن يقال فيه حسن لا صحيح وأقول فيه أيضا الوليد بن جميل قال الذهبي قال أبو حاتم : روى عن الحسن أحاديث منكرة ." (٢)

" ١٥٦٨ - (التمسوا الساعة التي ترجى من يوم الجمعة) أي التي ترجى إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) أي سقوط جميع القرص وقد اختلف فيها على أقوال أحدها أنها كانت ثم رفعت . الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة في السنة . الثالثة أنها مخفية في جميع اليوم كليلة القدر

---

(١) فيض القدير، ٤٤١/١

(٢) فيض القدير، ٤٠/٢

في العشر . الرابع أنها تنتقل في يومها ولا تلزم ساعة معينة ورجحه الغزالي والطبري . الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة . السادس من الفجر إلى الشمس . السابع مثله وزاد من العصر إلى المغرب . الثامن مثله وزاد ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يكبر . التاسع أول ساعة بعد طلوع الشمس . العاشر عند طلوع الشمس . الحادي عشر ما بين ارتفاع الشمس من شبر إلى ذراع . الثاني عشر في آخر ساعة ثالثة من النهار . الثالث عشر من الزوال إلى مصير الظل نصف ذراع . الرابع عشر إلى أن يصير الظل ذراعا . الخامس عشر إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة . السابع عشر من الزوال إلى دخول الإمام المحراب . الثامن عشر منه إلى خروج الإمام . التاسع عشر من الزوال إلى الغروب . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة . الحادي والعشرون عند خروج الإمام . الثاني والعشرون ما بين أن يحرم السعي إلى أن يحل . الثالث والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة . الرابع والعشرون ما بين جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة . الخامس والعشرون عند التأذين والإحرام والإقامة . السادس والعشرون من افتتاح الخطبة إلى فراغها . السابع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة . الثامن والعشرون عند الجلوس بين الخطبتين . التاسع والعشرون عند نزول الإمام من المنبر . الثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه الحادي والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمامها . [ص ١٥٨] الثاني والثلاثون في الساعة التي كان المصطفى صلى الله عليه و سلم يصلي فيها الجمعة . الثالث والثلاثون من العصر إلى الغروب . الرابع والثلاثون في صلاة العصر . الخامس والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار . السادس والثلاثون بعد العصر مطلقا . السابع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخره . الثامن والثلاثون من الاصفرار إلى الغروب . التاسع والثلاثون آخر ساعة من العصر . الأربعون بعد العصر مطلقا . الحادي والأربعون من حين يغيب بعض القرص إلى تكامل الغروب . وصوب النووي أنها ما بين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة وفائدة إبهامها كليلة القدر الحث على إكثار الصلاة والدعاء ولو تعينت لاتكل الناس وتركوا ما عداها

(ت) في الجمعة (عن أنس) وقال غريب ومحمد بن أبي حميد أحد رواته مضعف من قبل حفظه يقال له حماد بن أبي حميد ويقال إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث انتهى . وقال ابن حجر في الفتح إسناده ضعيف ." (١)

---

(١) فيض القدير، ١٥٧/٢

" ١٩٢٧ - (إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي) أي لعظمتي فالباء بمعنى اللام أو في وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون إلا لأجلي ولوجهي لا لشيء من أمور الدنيا (اليوم أظلهم في ظلي) أي ظل عرشي كما جاء مصرحا به في خبر آخر **وإضافة الظل إليه** إضافة تشريف وملك والمراد أنه في ظله من الحر ووهج الموقف وقيل عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل أي طيب وقوله (يوم لا ظل إلا ظلي) بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا (١)

(حم م) في الأدب (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا مالك في الموطأ وكأن المصنف ذهل عنه فإنه حريص على البداءة بالعزو إليه فيما فيه ولم يخرجه البخاري

---

(١) وفي العزيزي أنه حال من ظلي المذكور قبله أي أظلهم في ظلي حال كونه كائنا يوم لا ظل إلا ظلي هذا هو الظاهر ." (١)

" ٢٣١٨ - (إن في الجنة لشجرة) قيل هي شجرة طوبى ويحتاج لتوقيف والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه ذكره في القاموس فشمل شجر البلح وغيره (يسير الراكب) الفرس [ص ٤٦٧] (الجواد (١)) بالتخفيف أي الفائق أو السابق الجيد وفي رواية المجود الذي يجود ركض الفرس (المضمر (٢)) بضاد معجمة مفتوحة وميم مشددة أي الذي قلل علفه تدريجا ليشتد جريه قال الزركشي هو بنصب الجواد وفتح الميم الثانية من المضمر ونصب الراء نعت لمفعول الراكب وضبطه الأصيلي بضم المضمر والجواد صفة للراكب فيكون على هذا بكسر الميم الثانية وقد يكون على البدل (في ظلها (٣)) أي راحتها ونعيمها إذ الجنة لا شمس فيها ولا أذى (مئة عام) في رواية سبعين (٤) (ما يقطعها) زاد أحمد وهي شجرة الخلد والجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المواضع التي تسترها أغصان الشجرة وفي ذكر كبر الشجرة رمز إلى كبر الثمرة ومن ثم ورد أن نبقها كقلال هجر وذا أبين لفضل المؤمن وأجلب لمسرته فحين أبصر شجر الرمان مثلا في الدنيا وحجم ثمرها وأن قدر الكبرى من الشجر لا يبلغ مساحتها عشرة أذرع وثمرها لا يفضل على أصغر بطيخة ثم أبصر شجرة في ذلك القدر وثمرة منها تشيع أهل دار كان أفرط لابتهاجه واغتباطه وأزيد لاستعجابه واستغرابه وأبين لكنه النعمة وأظهر للمزية من أن يفجأ ذلك الشجر والثمر على ما سلف له به عهد وتقدم له ألف

---

(١) فيض القدير، ٣٠٩/٢

فإبصاره لها على ذلك الحجم دليل على تمام الفضل وتناهي الأمر وأن ذلك التفاوت العظيم هو الذي يستوجب تعجبهم ويستدعي تحجبهم في كل أوان فسبحان الحكيم المنان واستشكل هذا الحديث بأن من أين **هذا الظل والشمس** قد كورت وما في الجنة شمس ؟ وأجاب السبكي بأنه لا يلزم من تكوير الشمس **عدم الظل وإنما** الناس ألفوا **أن الظل ما** تنسخه الشمس وليس كذلك **بل الظل مخلوق** لله تعالى وليس بعدم بل هو أمر وجودي له نفع في الأبدان وغيرها

(حم ح ت عن أنس) بن مالك (ق عن سهل) بن سعد (حم ق ت عن أبي سعيد) الخدري (ق ت ه عن أبي هريرة)

---

(١) الجواد بالنصب على أنه مفعول الراكب أو بالجر بالإضافة أي الفائق الجيد

(٢) المضمر هو أن يعلف حتى يسمن ويقوى على الجري ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويغشى بالحلال حتى يحمى فيعرق فإذا جف عرقه قل لحمه وقوي على الجري

(٣) وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها

(٤) ولا تعارض لأن المراد التكثير لا التحديد أو أن بعض أغصانها سبعين وبعضها مئة ." [١]

" ٣٢٦١ - (تحول **إلى الظل**) يا من هو جالس في الشمس (فإنه) **أي الظل والتحول** إليه (مبارك) كثير البركة والخير والنفع لمن تجنب الجلوس في الشمس الذي يحرك الداء الدفين

(ك) في التوبة (عن أبي حازم) والد قيس اسمه حصين أو عوف [ص ٢٣٥] أو عبد عوف قال : رآني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا قاعد في الشمس فذكره ." [٢]

" ٤١١٤ - (خيركم أزهدكم في الدنيا) لدناءتها وفنائها (وأرغبكم في الآخرة) لشرفها وبقائها فالعاقل من نزه نفسه عن الدنيا وأوضارها وجعلها خادمة له وأجمل في الطلب وسعى في التخلص فإنه إذا أعرض عنها أتته راغمة خادمة والذي يصل إليه منها وهو يقبل عليها هو الذي يصل إليه وهو معرض عنها وأنا أضرب لك مثلا رجل صرف وجهه للشمس فرجع ظله خلفه فقصد نحو الشمس فاتبعه ظله ولم يلحقه ولا نال منه إلا ما حصل تحت قدميه فهل الإنسان إن أقبل بوجهه على ظله واستدبر الشمس وجرى ليلحق ظله فلا هو ملحق للظل وقد فاته حظه من الشمس وهم الذين قال الله فيهم ﴿ ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا

---

(١) فيض القدير، ٤٦٦/٢

(٢) فيض القدير، ٢٣٤/٣

﴿ وما لحق من الظل إلا ما تحت قدميه وهو الحاصل له في استدباره الشمس من [ص ٥٠٠] الظل فأنت ذلك الرجل والشمس وجود الحق والظل الدنيا وما حصل تحت قدميك القوت الذي لا بد منه (هب عن الحسن مرسلا) وهو البصري ." (١)

" ٤٦٤٥ - (سبعة) العدد لا مفهوم له فقد روى الإظلال لذي خصال أخر جمعها الحافظ ابن حجر في أماليه ثم أفردها بكتاب سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال ثم ألف في ذلك بعده السخاوي والمؤلف ومجموعها نحو تسعين خصلة وسبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله في ظله) أي يدخلهم في ظل رحمته وإضافة الظل إليه تعالى إضافة تشريف كناية عن رحمة الله (١) وهو سبحانه منزه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام (يوم لا ظل إلا ظله) لا رحمة إلا رحمته وهو يوم القيامة أحدهم (أمام) سلطان (عادل) تابع لأوامر ربه أو جامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوية وقدمه لعموم نفعه وتعديه (و) الثاني من السبعة (شاب) خصه لكونه مظنة غلبة الشهوة وقوة الباعث على متابعة الهوى وملازمة العبادة مع ذلك أشق وأدل على غلبة التقوى (نشأ في عبادة الله) والثالث ، رجل قلبه معلق) في رواية متعلق (بالمسجد) في رواية بالمساجد وفي أخرى في المساجد وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض زاد سلمان من حبها أشار إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان بدنه خارجا فشبه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل (إذا خرج منه حتى يعود إليه) كنى به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة إلا في المسجد ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليعود فيصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه فليس المراد دوام الجلوس فيه (و) الرابع (رجلان تحابا) بتشديد الموحدة وأصله تحاببا أي أحب كل منهما صاحبه (في الله) أي في طلب رضى الله أو لأجله لا لغرض دنيوي (فاجتمعا على ذلك) أي على الحب المذكور بقلوبهما (وافترقا عليه) أي استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطع تحابهما عارض دنيوي أو المراد يحفظان الحب فيه في [ص ٨٩] الحضور والغيبة وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا منهما (و) الخامس (رجل ذكر الله) بلسانه أو قلبه حال كونه (خاليا) من الناس أو من الالتفات لما سوى الله المذكور وإن كان في ملأ (ففاضت) سالت (عيناه) أي الدموع من عينيه فهو مجاز كجري الميزاب زاد البيهقي من خشية الله وبكاؤه يكون عن خوف أو شوق أو محبة لله (و) السادس (رجل دعته) أي طلبته (امرأة) إلى الزنا بها هذا هو الأظهر لا ما قيل للنكاح فخاف العجز عن حقها أو

---

(١) فيض القدير، ٤٩٩/٣

الشغل عن العبادة بالكسب لها (ذات منصب) بكسر الصاد أي أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن (فقال) بلسانه زاجرا عن الفاحشة ويحتمل قلبه زجرا لنفسه ولا مانع من الجمع (إني أخاف الله رب العالمين) وخص ذات المنصب والجمال لأن الرغبة فيها أشد فالصبر عنها مع طلبها له أشق (و) السابع (رجل تصدق بصدقة) أي تطوع لأن الزكاة يسن إظهارها (فأخفاه ا) أي كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) بالرفع نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى لا تغيب الشمس (شماله) أي من بشماله (ما تنفق يمينه) ذكره مبالغة في الإخفاء بحيث لو كان شماله رجلا ما علمها فهو من مجاز التنبيه وذكر الرجل فيما عدا الأول والثالث وصف طردي فالمرأة والخنثى مثله فالمراد سبعة أشخاص وتخصيص السبعة لأن الطاعة تكون بين العبد وبين الله وبينه وبين الخلق والأول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني إما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن [1] قال القونوي : أن للإنسان يمينا ويسارا ظاهرين وهي يدا صورته وله يمين ويسار باطنان وهما روحانيته وطبيعته وقد اعتبر الشرع ذلك وإليه الإشارة بآية ﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه ﴾ إذا تقرر هذا فسر الحديث أن يكون الباعث له ع‌ى الصدقة باعثا روحانيا ربانيا خاليا عن أحكام طبيعته جملة واحدة وهذا صعب جدا لأن الإنسان مجموع من الصفات الروحانية والصفات الطبيعية والممازجة بينهما واقعة فمن قويت روحانيته حتى استهلكت قواه وصفاته الطبيعية في روحانيته بحيث تتمكن من التصرف روحه تصرفا لا دخل لطبيعته فيه كان في غاية القوة والشدة بل يرجح على كثير من الملائكة لأن خلق أفعال الملك من الصفات الطبيعية فلا يستغرب ولا يستعظم لفقد المنازع له وأما هنا فالنزاع واقع وسلطان الطبيعة قوي جدا فلا تغلب سلطنة الروح وصفاته المضافة إلى عين الإنسان المعنوي على سلطان مزاجه الطبيعي الذي له جهة الشمال بحيث يخلص جميع أفعاله الروحانية عن شوب طبيعته وأحكامها مع بقاء الارتباط والامتزاج الواقع بين الصفات الروحانية والطبيعية إلا بتأييد رباني وشدة عظيمة

(مالك) في الموطأ (ت) في الزكاة وغيرها (عن أبي هريرة أو أبي سعيد) الخدري (حم ق ن عن أبي هريرة م عن أبي هريرة وأبي سعيد معا)

---

(١) [في الأصل : إضافة تشريف كنافة الله

---

(١) تنبيه

وهذا غير مفهوم وقد استبدلنا تلك العبارة ب "كناية عن رحمة الله " وقد وجدناها في شرح الحديث المذكور في " السراج المنير " وإن صاحب ذلك الكتاب كثيرا ما يقتبس من عبارات المناوي وقد ذكر أن فيض القدير من مراجعه

دار الحديث] ." (١)

" ٤٦٤٦ - (سبعة) من الناس سيكونون (في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) **أضاف الظل إلى** العرش لأنه محل الكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم ليس فوقه شيء يظل منه (رجل ذكر الله ففاضت عيناه) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض الدمع لا هي مبالغة لدلالته على مصير العين دمعا فياضا ثم إن فيضها ناشئ عن القرح التي أحرقت قلبه إما حياء من الله أو شوقا إليه أو حبا له أو خوفا من ربوبيته أو لشهود التقصير معه فلما فعل ذلك حيث لا يراه أحد إلا الأحد كان معاملة لله فآواه إلى ظله (ورجل يحب عبدا لا يحبه إلا الله) لأنه لما قصد التواصل هو وأخوه بروح الله وتآلف بمحبته كان ذلك انحياشا إلى الله تعالى فآواه إلى ظله (ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها) لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا إلى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الخدمة فآوى إلى الله مؤثرا فأظله (ورجل يعطي الصدقة) التطوع (بيمينه فيكاد يخفيها عن [ص ٩٠] شماله) لأنه آثر الله على نفسه ببذل الدنيا إيثارا لحب الله على ما تحبه نفسه إذ شأن النفس حب الدنيا فلا يبذلها إلا من آثر الله عليها فاستحق الإظلال قيل : ومن الخفية أن يشتري منه بدرهم ما يساوي نصفه ففي الصورة قبضه بصورة البيع وهو بالحقيقة صدقة (وإمام مقسط في رعيته) أي متبع أمر الله فيهم بوضع كل شيء في محله بغير إفراط ولا تفريط فلما عدل في عباد الله فآوى المظلوم إلى ظل عدله آواه الله في ظله ولذا كان الإمام العادل من أعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فالجائر من أخس الناس منزلة يوم القيامة (ورجل عرضت عليه امرأة نفسها) ليجامعها بالزنا (ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله) فإنه صلى نار مخالفة الهوى مخافة مولاه وخالف بواعث الطبع للتقوى فلما خاف من الله هرب إليه فلما هرب هنا إليه معاملة آواه إليه في الآخرة مواصلة (ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجا ونجوا أو استشهد) فإنه لما بذل نفسه لله استوجب كونه في القيامة في حماه وتشترك الأقسام السبعة في معنى واحد فجوزوا جزاء واحدا صلى كل منهم حر مخالفة الهوى في الدنيا فلم يذقه الله حر الأخرى

---

(١) فيض القدير، ٤/٨٨

(١) قد نظم أبو شامة معنى هذا الحديث فقال :

وقال النبي المصطفى إن سبعة . . . يظلهم الله العظيم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق . . . وباك مصل والإمام بعدله

وذيل عليه الحافظ ابن حجر في أبيات أخر

(ابن زنجويه عن الحسن مرسلا) وهو البصري (ابن عساكر) في تاريخ دمشق (عن أبي هريرة)

(٢) ممن ورد أن يكون **في الظل أيضا** رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت عن حلم وتاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا ومن أنظر معسرا أو وضع له وسقا ورجل ترك لغارم أو تصدق عليه ومن عان أخرق أي من لا صنعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته ومن أظل رأس غاز والوضوء على المكاره والمشي إلى المساجد في الظلم ومن أطعم الجائع حتى يشبع ومن لزم البيع والشراء فلم يذم إذا اشترى ولم يحمد إذا باع وصدق الحديث وأدى الأمانة ولم يتمن للمؤمنين الغلاء ومن حسن خلقه حتى مع الكفار ومن كفل يتيما أو أرملة ومن إذا أعطى الحق قبله وإذا سئله بذله ومن حاكم للناس كحكمه لنفسه ومن صلى على الجنائز ليحزنه ذلك فأحزنه ومن نصح واليا في نفسه أو في عباد الله ومن كان بالمؤمنين رحيما لا غليظا ومن عزى ثكلى أو صبرها ومن يعود المرضى ويشيع الهلكى وشيعة علي ومحبيه ومن لا ينظر إلى الزنا ولا يبتغي الربا ولا يأخذ الرشى ومن لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه ومن قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الأنعام إلى ﴿ ويعلم ما تكسبون ﴾ وواصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله ورجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله ومن فرج عن مكروب من أمة محمد وأحيا سنته وأكثر الصلاة عليه وحملة القرآن والمرضى وأهل الجوع في الدنيا ومن صام في رجب ثلاثة عشر يوما ومن صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب وقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص خمس عشرة مرة وأطفال المؤمنين ومن ذكر بلسانه وقلبه ومن لا يعق والديه ولا يمشي بنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله والطاهرة قلوبهم البريئة أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا به وإذا

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

ذكروا ذكر الله [ص ٩١] بهم وينيبون إلى ذكر الله كما تنيب النسور إلى وكرها ويغضبون لمحارمه إذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس والذين يعمرون مساجد الله ويستغفرونه بالأسحار والذين يذكرون الله كثيرا ويذكرهم وأهل لا إله إلا الله وشهداء أحد ومطلق الشهداء ومن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى قتل ومعلم القرآن ومن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس إلى طاعة الله وحملة القرآن وإبراهيم وعلي والحسن والحسين هذا محصول ما التقطه ابن حجر والسخاوي والمؤلف في الأخبار وأكثرها ضعاف ومن أراد الوقوف على ما فيها من الكلام ومن رواها من الأعلام فليرجع إلى تلك التآليف ." (١)

" ٤٨١٥ - (السلطان ظل الله في الأرض) لأنه يدفع الأذى عن الناس كما **يدفع الظل حر** الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية ذكره ابن الأثير وهذا تشبيه بديع ستقف على وجهه وأضافه إلى الله تشريفا له كيد الله وناقة الله وإيذانا بأنه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله بما جعله خليفة في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف استوجب أن يأوي في الآخرة إلى ظل العرش قال العارف المرسي : هذا إذا كان عادلا وإلا فهو في ظل النفس والهوى (فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله) لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع ولولاه لوقع التغلب وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا فالسلطان حارس وراعي ومن لا راعي له فهو ضال فمن أمان أمير المؤمنين فهو من المهانين (٢) قال بعض العارفين : لا تدعو على الظلمة إذا جاروا فإن جورهم لم يصدر عنهم وإنما صدر عن المظلوم حتى تحكم فيه أو عليه فظهر ظلمه فالحكام متسلطون بحسب الأعمال ﴿ إن لكم لما تحكمون ﴾ والحاكم الجائر عدل الله في الأرض ينتقم من خلقه به ثم يصيره إليه فإن شاء عفا عنه لأنه آلته وإن شاء عذبه لأنه حقه

(طب هب عن أبي بكرة) وفيه سعد بن أويس فإن كان هو العبسي فقد ضعفه الأزدي وإن كان البصري فضعفه ابن معين ذكرهما الذهبي في الضعفاء ." (٣)

" ٤٨٢٠ - (السلطان ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر) قال الزمخشري :

---

(١) فيض القدير، ٤/٨٩

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٤/١٤٢

الإصر هو الثقل الذي يأصر حامله أي يحبسه في مكانه لفرط ثقله [1] قال ابن عربي : من أسرار العالم أنه ما من شيء يحدث إلا وله ظن يسجد لله ليقوم بعبادة ربه على كل حال سواء كان ذلك الأمر الحادث مطيعا أو عاصيا فإن كان من أهل الموافقة كان هو وظله سواء وإن كان مخالفا أناب ظله منابه في طاعة الله ﴿ ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والأصال ﴾ والسلطان ظل الله في الأرض إذ كان ظهوره بجميع صور الأسماء الإلهية التي لها أثر في عالم الدنيا والعرش ظل الله في الأرض في الآخرة فالظلالات أبدا تابعة للصور المنبعثة عنها حسا ومعنى فالحسي قاصر لا يقوى **قوى الظل المعنوي** للصورة المعنوية لأنه يستدعي نورا مقيما لما في الحس من التقييد والضيق ولهذا نبهنا **على الظل المعنوي** بما جاء في الشرع من أن السلطان ظل الله فقد بان أن بالظلالات عمرت الأماكن وقد تضمن الحديث من وجوب طاعة الأئمة في غير معصية والإيواء إليهم وبيان ما على السلطان من حياطة رعيته ولهذا قال يأوي إليه كل مظلوم ليمتنع بعز سلطانه من التظلم ويرفع من ظلامته ببرد ظله [2] عدوا من أخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بأن يشهد أحدهم أن يد القدرة الإلهية هي الآخذة بناصية ذلك الظالم إلى ذلك الجور وأن الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه وكصاحب الفالج لا يستطيع تسكين رعدته

[3] ذهب بعض الصوفية إلى أن المراد بالسلطان في أخبار كثيرة القطب قال العارف ابن عربي : آل محمد لهم إقامة أمر الله من حيث لا يشعر به الأقطاب والأبدال والأوتاد والنقباء والنجباء ولهؤلاء دون آل محمد الإحاطة إقامة لأمر الدين والدنيا من حيث لا يشعرون بمسرى مددهم من آل محمد إلا أن يجدوا أثرا من الآثار لمن يؤيد بروح منهم قال : وكذا لولي الأمر الظاهر من الخلفاء والملوك والسلاطين والأمراء والولاة والقضاة والفقهاء ونحوهم ممن يقوم بهم أمر ظاهر الدين والدنيا من الأقطاب مددا وإقامة من حيث لا يشعرون وذلك أن الأمر كله لله ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ ﴿ والله من ورائهم محيط ﴾

(فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عمرو بن عبد الغفار قال الذهبي في الضعفاء : قال ابن عدي : اتهم بالوضع وسعيد بن سعيد الأنصاري قال الذهبي : ضعيف ." [4]

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(٣) تنبيه

(٤) فيض القدير، ٤/١٤٤

" ٨١٥١ - (مثل) بفتح المثلثة بضبط المصنف (المؤمن كمثل) بفتح الثاء بضبطه (خامة الزرع) أي الطاقة الطرية اللينة أو [ص ٥١٣] الغضة وهي بخاء معجمة وتخفيف الميم أول ما ينبت على ساق وتقل ابن التين عن القزاز أنها بمهملة وقاف وفسرها بالطاقة من الزرع وذكر ابن الأثير أنها خاقة بخاء معجمة وقاف قال الحافظ : ما لان وضعف من الزرع الغض ولحوق الهاء على تأويل السنبلة (من حيث أتتها الريح كفتها) بتسهيل الهمزة والمعنى أمالتها وفي رواية كفأتها وفي رواية تفيئها الرياح أي تحركها وتميلها يمنة ويسرة وأصل التفيئة إلقاء الفيء على الشيء **وهو الظل فالريح** إذا أمالتها إلى جانب ألقت ظلها عليه ذكره القاضي (فإذا سكت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى إذا شاء) أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه والمعنى أن المؤمن كثير الآلام في بدنه وأهله وماله وذا مكفر لسيئاته رافع لدرجاته والكافر قليلها وإن حل به شيء لم يكفر بل يأتي بها تامة يوم القيامة

(ق عن أبي هريرة) ." (١)

" [ص ٧٢] ٨٤٧٠ - (من أعان مجاهدا في سبيل الله) على مؤون غزوه أو إخلافه في أهله بخير ونحو ذلك (أو) أعان (غارما في عسرته أو) أعان (مكاتبا في رقبته) أي في فكها بنحو أداء بعض النجوم عنه أو الشفاعة له (أظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرؤوس يوم القيامة (في ظله) أي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة (يوم لا ظل إلا ظله) إكراما له وجزاء بما فعل **وأضاف الظل إليه** للتشريف

(حم ك) في باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله عن سهل بن حنيف وحديثه حسن اه ." (٢)

" ٩٥٢٥ - (نهى أن يقعد الرجل **بين الظل والشمس**) لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله عليه الصلاة و السلام للعدل أن أمر به حتى في حق الإنسان مع نفسه قال ابن القيم : وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه رديء

(ك) في الأدب (عن أبي هريرة ه عن بريدة) قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٥/٥١٢

(٢) فيض القدير، ٦/٧٢

(٣) فيض القدير، ٦/٣٤٢

" ٩٥٧١ - (نهى أن يجلس بين الضح) هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض (والظل) أي أن يكون نصفه في الشمس [ص ٣٥١] ونصفه **في الظل (** وقال) إنه (مجلس الشيطان) أي هو مقعده أضاف المجلس إليه لأنه الباعث على القعود فيه والقعود فيه إذ ذاك مضر لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين

(حم) عن أبي عياض (عن رجل) من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وقال المنذري : إسناده جيد ." (١)

" ٩٧٨٨ - (لا تسبوا السلطان فإنه) وفي خط المصنف فإنهم والظاهر أنه سبق فلم بدليل ذكر السلطان قبله بالإفراد (فيء الله في أرضه) يأوي إليه المظلوم الفيء **هو الظل يأوي** إليه من آذاه حر الشمس سمي فيئا لتراجعه وكذا السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شرا ويزداد البلاء على المسلمين

(هب عن أبي عبيدة) بن الجراح وفيه ابن أبي فديك وقد مر وموسى بن يعقوب الزمعي وأورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال النسائي : غير قوي وعبد الأعلى قال الذهبي : لا يعرف وإسماعيل بن رافع قال : ضعيف ." (٢)

" ٩٧٩١ - (لا تسبوا) زاد في رواية لا تلعنوا (تبعا فإنه كان قد أسلم) قال الزمخشري : هو تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند وقيل هدمها وقيل هو الذي كسا البيت وقيل لملوك اليمن التتابعة لأنهم يتبعونه **وسمي الظل تبعا** لأنه يتبع الشمس اه . قال ابن الأثير : اسمه أسعد وقال السهيلي لا ندري أي التتابعة أراد غير أن في حديث معمر عن هشام بن منبه عن أبي هريرة رفعه لا تسبوا أسعد الحميري فإنه أول من كسا الكعبة فإن صح فهو الذي أراد وقيل إنه كان يؤمن بالبعث ومما ينسب له قوله :

ويأتي بعدهم رجل عظيم . . . نبي لا يرخص في الحرام

يسمى أحمد يا ليت أني . . . أعمر بعد مبعثه بعام

---

(١) فيض القدير، ٣٥٠/٦

(٢) فيض القدير، ٣٩٩/٦

(حم) من طريق ابن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي (عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني : فيه عمرو بن جابر وهو كذاب اه . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب وبعد أن ذكره فكان ينبغي إكثاره من ذكر مخرجيه فمنهم الطبراني والبغوي والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم ." (١)

"وأمَّا الإمام الهُمام فظاهرُ الرواية عنه في المَشْهُور أَنَّ وَقْتَ الظُّهر لا يخرج إلى أَنْ **يَصِيرَ الظلُّ مثلَيه** ثُمَّ يَدْخُل وقت العصر وليت شِعْري مِنْ أَيْنَ جعلُوها ظاهر الرواية مَعَ أَنَّ آخِرَ وقْتِها لم يُذْكَر في «الجامع الصغير والكبير» ولا في «الزيادات» ولا في «المبسوط»، وصَرَّح السَّرْخَسي: أَنَّ محمدًا لم يَتَعَرض إلى آخر وَقْتِ الظهر، وهو ظاهر «موطأه» حيث قال: وأمَّا أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنَّه قال: لا يَدْخُل وقتُ العَصْرِ حتى **يَصِيرَ الظِّلُّ مثليه**، ولم يَذْكُر آخر وقتِ الظهر عنه. وفي «البدائع» أنَّ آخر وقْتِهِ لم يُذْكَر في ظاهر الرواية. وكذا ليس ذكرِه في «السِّيَرَ الكبير» ولم أرَ «السِّيَرَ الصغير» فإذا خَلَتْ هذه الكُتب الستة عن ذِكْر آخر الوقت عُلِمَ أَنَّه لم يجىء في ظاهرِ الرِّواية، ولعلَّهُم أَرَادوا منه معناه اللُّغوي أي الرِّواية الظاهرة المشهورة على الألسنة دون التي في مُصْطَلَحِهم، والرِّواية الثانية عنه كَمَذْهَبِ الجمهور، وَنَقَلَ السيد أحمد الدَّحْلاني الشافعي رحمه الله تعالى رجوعَ الإمامِ إلى هذه الرِّواية عن خِزَانة المفتين، والفَتَاوَى الظهرية وهما من المُعْتَبَرات،، وأما خِزَانة الرِّوايات فغير معْتَبَرة عندي، وفي عامةِ كُتُبِنَا أنَّها عن حسن بنِ زياد عن أبي حنيفةَ وجعلها في «المَبْسُوط» السَرْخسي عن محمد وبها أَفْتَى صاحب «الدُّر المختار»، ورَدَّ عليه ابنُ عابدين بأنَّها خِلافُ ظاهرِ الرِّواية فلا يُفْتَى بها، والأَرْجَح عندي ما اخْتَارَهُ صاحبُ «الدُّر المختار»، والثالثة: أَنَّ وقتَ الظُّهْرِ إلى المثل ولا يَدْخُل وقْتُ العَصْرِ إلا بعد المِثل الثالث، والمِثل الثاني مهملٌ، وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والرابعة: كما في «عمدة القاري» وصححها الكَرْخي أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إلى أقل مِنْ قامتين ولا يَدْخُل." (٢)

"والحاصل: أَنَّا إنْ نَظَرْنَا إلى التعليل فإنَّه مُشْعِر بكراهَةِ الوقتِ، وإنْ ذهبنا إلى عدمِ كراهتِه فلا يَرْتَبط به التعليل، لأنَّه ينبغي أَنْ يكون بأمرٍ حسي نحو قوله: فلا تتحملوا مشقةَ الحرِّ، ليكونَ إشارة إلى أَنَّ أمرَ الإبرادِ للشفقةِ لا لمعنى في الوقت، بخلافِ الإحالة إلى جهنَّم، فإنَّه يوجِّهُ الدهنَ إلى كراهةٍ شرعية لا محالةَ، فإنْ كان الأمرُ بالإبراد على الشفقة، فلا كراهة في الصَّلاة بعد الزوال، وإنْ كان لمعنى شرعي ففيها ذلك.

---

(١) فيض القدير، ٦/٤٠٠

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٦٦

والذي يتبين أَنّ ما هو من آثارِ الغضبِ هو التَّسْجِير دون الفيح، ولهذا المعنى نُهِيَ عن الصَّلاة عندما **يستقِل الظِّل بالرمحِ**، كما يدل عليه ما أخرجه مسلم: ثُمَّ اقْتُصِر عن الصَّلاةِ فإِنَّ حينئذ تَسْجُر جهنَّم، فإِذا قِيل الفيءُ فصلِّ. انتهى.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وفي حديثِ البابِ إحالة على الفيح دون التسجير، ولعلَّ الفيحَ من آثارِ الرحمة، لأنَّه من أَثَرِ تنفسِ جهنَّم، فلو كان الفيحُ من آثارِ الغضبِ، لَزِمَ أَنْ يكونَ موسمُ الصيف كلُّه أثرًا للغضب، فإِنَّ الصيفَ كلَّه من أجل فَيْحِ جهنم، وحينئذٍ لا تكون في الصَّلاةِ بعدَ الزوال كراهة أصلا، وإِنَّما أُمِرنا بالإِبراد شَفَقَة ورحمة. وحاصلُ التعليل: أَنِ اربعوا على أنفسكم فلا تصلوا في شِدَّةِ الحرِ التي تكون من أجل الفيح، فالتعليل بالحقيقة بشدة الحر وهو أمرٌ حسي فيكون مُشْعِرًا بكونِهِ للشفقة كما قررنا.." (١)

"قال الطحاوي: وهكذا السنَّة عندنا في صلاةِ الظُّهر على ما يذكُرُهُ ابنُ مسعود، وأنس رضي الله عنه من صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأَخْرَجَ أبو داود عن الأسودِ أَنَّ عبدَ الله بنَ مسعود قال: كانت قَدْر صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّمفي الصيفِ ثلاثة أَقْدَام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. انتهى.

وأَوَّلَه الخَطَّابي فحمله على اختلاف الفُصولِ، فقال: **وأمَّا الظِّل في** الشتاء، فإِنَّهم يذكرون أنَّه في تشرين الأول، خمسة أقدام وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء؛ فمعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه عنده: أَنَّ قَدْرَ صلاتِه صلى الله عليه وسلّمفي الشتاء خمسةُ أقدام إلى سبعةِ أقدام، يعني به خمسة أَقْدَام في تشرين الأول وسبعة أقدام في كانون. وهو عندي محمول على التَّارَات والأحيان دون الفُصول، فتارةً صلاها على الخمسة، وتارةً على السبعةِ ولو في فَصْل. والله تعالى أعلم.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي السَّفَر

٥٣٩ - قوله: (حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ) وعند البخاري في الأذان حتى **ساوى الظلُّ التُّلُول**، وهذا يدلُّ على أَنَّ وَقْتَ الظُّهر يَبْقَى إلى المِثلين لأنَّ التُّلُول في الغالبِ تكونُ منبطحة ولا تكون شاخِصَة فلا يَظْهرُ لها

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٨٥

ظِلٌّ إلا بعد غاية التأخيرِ، فالمساواةُ لا تكونُ إلا بالمِثلين. وأقرَّ النَّووي بأَنَّه دالٌّ على التأخير الشديد، وأجابوا عنه بأَنَّه محمولٌ على الجمعِ في السفر.." (١)

"والذي يَظْهَر أنَّه باعتبارِ مجموع الأمة، لا باعتبار الأفاضلِ، ولا باعتبارِ الأَرَاذِل. والفَرْق بقِلَّة المقصِّرين فينا وكَثْرَتِهم فيهم، على عكس المطيعين، أَمَّا حديث الاتباع بمن قبلنا فهو ساكتٌ عن بيان القِلة والكَثرة إنَّما أَرَادَ به بيانَ الاشتراك في نوع الفعل، فجاز الاختلافُ بين الكم والكيف.

واحتج القاضي أبو زيد الدَّبُوسي وهو أَوَّلُ من دَوَّنَ علم الخلاف، وهو عِلْمٌ بين الفِقْهِ وأصول الفقه على مسألة المثلين، وتقريره أَنَّ قولَه صلى الله عليه وسلّم «إنَّما أجلكم... الخ» يفيد قِلَّة زمان مدة هذه الأمة بالنسبة إلى الأُمم الماضين، وزمان هذه الأمة مشبَّه بما بين العصر والمغرب، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ قليلا بالنسبةِ إلى زمانِ النَّصارَى، إلا إذا كان وَقْتُ العصر من حين **صَيْرورَة الظِّل مثلَيْهِ** فإنَّه حينئذٍ يَزيد وقتُ الظُّهْر أي مِنَ الزَّوال إلى المثلين على وَقْتِ العصرِ أي من المثلَين إلى الغُروب وإِنْ كان ابتداء العصرِ من المِثل كانا متساويين ولم يصح قولهم نحن أكثرُ عملا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وتعقب عليه ابن حزم أَنَّ الوقتَ في المِثل يمضي أزيد من بقيةِ الأمثال كلِّها فلو كان وَقْتُ العصرِ من المِثل لبقي وَقْتُ الظُّهْرِ أزيدَ من بقيةِ الأمثال، وصحَّ قولهم نحن أكثر عملا.

قلتُ: وما قالَهُ صحيح إلا أنَّ هذه الزِّيادة لا تَظْهَر إلا في نظر الرياضيين، ولا يأتي التشبيه في مثل هذه الأمورِ الغامضة التي قَلَّمَا يُدْركها أحدٌ مِنْ أَهْلِ العُرْفِ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ في وَقْتِهم زيادة تصلح لكونها مُشَبَّهًا بها، ولا تكونُ إلا إذا زَادَ الوقتُ على المِثْل زيادة، على أَنَّ محمدًا رحمه الله تعالى إنَّما استشهدَ بِهِ على مسألةِ استحْبَابِ تأخير الظُّهْرِ لا على المِثلين.

قلتُ: وحديثُ ابنِ عمر رضي الله عنه عندي يحتوي على أَمْرَين مُستَقِلَّين:." (٢)

"الانتظارُ في الأحاديث وَرَدَ بكلا النحوين: قبل الصلاة، وبعدها لصلاة أخرى. قلتُ: ولا يوجد العملُ بالنحو الثاني عند السلف كثيرًا.

٦٦٠ - (قوله): (سبعةٌ يُظِلْهم الله) وفي بعض الروايات: «ستة»، ولا مفهومَ للعدد، **وأمّا الظِّلُّ فيحمله** كلٌّ

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٨٨

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٣١٨

على فَنِّه، فيقول البليغُ: إنه كِنايةٌ أو استعارةٌ عن العُطُوفَة، ويحمله الصوفي **على الظِّلِّ في** مرتبة التجلِّي. وسنوضحه إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب.

٦٦٠ - (قوله): (رجلان تَحَابَّا في الله)... إلخ. قال السُّبْكي في «عروس الأفراح»: إن التثنية خاصٌّ، إلاّ أنه قد يَعُمُّ باعتبار الأثنينيات، فالمراد به: أيّ رجلين كانا. يمكن أن يُرَاد منه الحب في الله، والبغض في الله، وله شرحٌ آخر تؤيِّده الرواية أيضًا: أنهما ذكرا الله عند اجتماعها، وذكراه عند افتراقهما، وحينئذٍ ذكر التَّحَابُب تمهيدٌ، وذكر الله عند الاجتماع والافتراق مطلوبٌ. ويدُلُّ الحديث على فضل ذكر الله عند الاجتماع والافتراق، وله حديث في الخارج، وله شروحٌ أخرى مذكورةٌ في الكُتُب، فلتراجع.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاح

وفي الهامش: «غدا» مكان «خرج»، وهو الأولى. وحاصله: أنه لم تَزَل معاملته بالمسجد غداةً وعشاءً.

٦٦٢ - (قوله): (نُزُله)، والنُّزُل: أول ما يُهَيَّأ للضيف، ومحصَّل الحديث: أن المساجدَ تُدْعَى بيوت الله، فمن أتاها ينبغي أن يُعَدَّ له فيها نُزُلٌ.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المَكْتُوبَة

ذهب طائفةٌ من أهل الظواهر إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إن أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو في خلال الصلاة بَطَلَتِ صلاته، ولم يَذْهَب إليه أحدٌ من الأئمة غيرها. وقال الجمهور: بل يُتِمُّها ولا يقطعها. وراجع كُتُب الفِقْه.." (١)

"٣١٩٩ - قوله: (فإنها تَذْهَبُ حتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ) واعلم أن القرآن أخْبَرَ بسجود ظلِّ الأشجار، وأَخْبَرَتْ الأَحاديثُ بسجود الشمس. وتحقيقُهُ على ما ذَكَرَهُ الشاه رفيع الدين في كتابه «تكميل الأذهان»: أن سجودَ كلِّ نوعٍ ما يَلِيقُ بشأنه، فسجودُ الظلِّ: وقوعُهُ على الأرض، فهو في السجود دائماً. وسجود الشمس: ميلُها من الاستواء إلى الغروب، وهي عند الطلوع شبه القاعد، وعند الاستواء كالقائم، وعند الدُّلُوك كالرَّاكِعِ، وعند الغروب شبه الساجد، وإليه أَشَارَ بعض الصوفية، وأجاد:

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٢٢/٢

*دون جشمي له خم شدا زهر ركوع ** خورشيد رخ كه سر بسجود است أينجا
(٤٠٨/٥)
---." (١)

"قوله: (كُنْت نَسْياً مَنْسيّاً) وترجمة الشاه عبد القادر بهولى بسرى، ولا ترجمة لهذا التكرار غيرها، فلله دره.

سُورَةُ الفُرْقانِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآء مَّنثُوراً﴾ (٢٣) ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ (٤٥) ما بَينَ طُلوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ. ﴿سَاكِناً﴾ (٤٥) دَائِماً. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ (٤٥) طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾ (٦٢) مَنْ فاتَهُ مِنَ اللَّيلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهارِ، أَوْ فاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيلِ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوجِنا﴾ (٧٤): في طَاعَةِ اللَّهِ، وما شَيءٌ أَقَرَّ لِعَينِ المُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ في طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُوراً﴾ (١٣) وَيلاً. وَقالَ غَيرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ (٥) تُقْرَأُ عَلَيهِ، مِنْ أَمْلَيتُ وَأَمْلَلتُ. ﴿الرَّسّ﴾ (٣٨) المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُا﴾ (٧٧) يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيئاً، لاَ يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَاماً﴾ (٦٥) هَلاَكاً. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا﴾ (٢١) طَغَوْا. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٦) عَتَتْ عَنِ الخُزَّانِ.

باب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّم
أُولئكَ شَرٌّ مَكاناً وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ (٣٤)

باب قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَا ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (٦٨) العُقُوبَة

باب قَوْلُهُ: ﴿يُضَعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ (٦٩)." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٣٩/٥

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣٥٣/٦

"٦٨٠٦ - قوله: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ) قال الشارحون: إنَّ المرادَ بظلِّ الله ظلُّ عرشه. وإنَّما الإِضافةُ فيه للتشريف، لا لأنَّ ظلاًّ. أقول: إن كان عندهم روايةٌ على هذا المعنى، فذاك هو المرادُ، وإلاَّ فالكلامُ على ظاهره. والظنُّ يكون نحواً من تجلِّيه تبارك وتعالى، ويكون مرئياً يُشَاهِدُه الناسُ، ويراه عياناً، ويَجْلِسُون فيه. ثم إنَّ **ذلك الظلّ ليس** حادثاً من ذاته تعالى، بل هو مخلوقٌ تعالى. وإن كنتَ دَرَيْتَ حقيقةَ التجلِّي، لم يَبْعُد عندك ما قلنا. والله تعالى أعلم.

باب إِثْمِ الزُّنَاة

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨). ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإِسراء: ٣٢).

٦٧٠٩ - قوله: (هَكَذَا، وشَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ) واعلم أنَّ في نزع الإِيمان تشبيهان: الأوَّلُ: ما في حديث الباب. والثاني: أنَّ الإِيمان يكونُ على رأسه كالظُّلَّة، فإذا نُزِعَ عنه عاد إليه. وبينهما فرقٌ، فالتشبيهُ الأوَّلُ لبيان صورة الاتصال والانفصال، والثاني لبيان محله بعد الانفصال، وأنَّه لا يزول عنه بالكليَّةِ، ولا يُسْلَبُ عنه اسمُ الإِيمان، فإذا انْتُزِعَ عنه بقي فيه أثرُه، وهو التنجُّس لا غير، وذلك لا يُنَافِيه. وإله يُشِيرُ قول أبي هريرة: «والتوبةُ معروفةٌ بعدُ».

قلتُ: وإذا كان الإِيمانُ يُنْزَعُ عنه مرَّةً، فلعلَّه يُحْدِثُ فيه ضعْفٌ، فإنَّ الساقطَ لا يعود، وأنَّى تَحْي الأمواتُ قبل النشور.

باب رَجْمِ المُحْصَن

وَقالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.." (١)

"إذا كان مسافرا واستدلوا بحديث أبي سعيد عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب فليناد يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب والخامس أن يكون استحل ذلك بموضع كفرهم وأن أموالهم كالفيء وقوله فحلب لي كثبة من اللبن وهي القطعة سميت بذلك لاجتماعها وكذلك الكثبة من التمر والإداوة كالركوة يحمل فيها الماء وقوله أرتوي فيها أي أحمل فيها الماء للري وقوله فصببت على

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٧/٢٦٠

اللبن يريد على القدح الذي فيه اللبن وقد بين هذا في بعض ألفاظ الحديث وإنما صب على القدح الذي فيه اللبن ليبرد اللبن سريعا لشدة جوعهم وما فعله أبو بكر من بسط الفروة تحت رسول الله **واختيار الظل له** وأمر الراعي بنفض الضرع من الغبار كله ينبه على اللطف بالنفس وأنه ينبغي أن يرفق بها لأن لها حقا خلافا لجهلة المتزهدين في الحمل على النفس وكذلك حمل الإداوة في السفر خلافا لجهلة المتوكلة وقوله فشرب حتى رضيت أي طابت نفسي لعلمي بريه

وسراقة هو ابن مالك بن جعشم فقد نسب هاهنا إلى جده وستأتي قصة إسلامه فيما بعد إن شاء الله تعالى والجلد الأرض الغليظة الصلبة وارتطمت بمعنى غاصت يقال ارتطم الرجل في الوحل إذا نشب فيه ولم يكد يتخلص وارتطم على الرجل أمره إذا سدت عليه مذاهبه وقوله هذه كنانتي الكنانة الوعاء الذي فيه السهام وقوله فقدمنا المدينة ليلا يعني وصلنا إليها إلا أنهم أقاموا خارجا منها ثم دخلوا نهارا وهذا مبين في حديث عائشة وقوله فتنازعوا يعني قبائل الأنصار وقوله أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب كان هشام قد تزوج امرأة من بني النجار فولدت عبد المطلب فلذلك كانوا أخواله أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك قال أخبرنا أبو الحسين بن عبد الجبار أخبرنا عبد الباقي بن عبد الكريم قال أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة

". (١)

"١٤٣٤ ١٧٣٧ - وفي الحديث الخامس كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ - وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ((لا صاعين تمرا بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين)) أما تمر الجمع فهو التمر المختلط من كل جنس ويقال ما أكثر الجمع في أرض فلان لنخل خرج من النوى لا ينسب إلى شيء من أصناف التمر المعروفة

وقوله ((أوه عين الربا)) أي هذا عين الربا وذكر التأوه دليل التألم من هذا الفعل أو من سوء الفهم وقول بلال بعت صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ هذا دليل على تخير الأجود للنبي ﷺ ومن هذا ما تقدم في حديث أبي بكر أنه برد اللبن وطلب **له الظل وقد** كان عليه السلام يتخير لنفسه الأجود كقوله ((إن كان عندكم ماء بات في شن وإلا كرعنا)) وكل هذه الأشياء من الرفق بالنفس لأن لها حقا وجهال المتزهدين يحملون على النفوس ما لا تطيق جهلا منهم بالحكمة وقوله ((

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل)) قد ذكرنا الأعيان الستة التي يجري فيها الربا في مسند عبادة وقوله ((لا تشفوا بعضها على بعض)) أي لا تفضلوا ولا تزيدوا والشفوف الزيادة يقال شف يشف إذا زاد وقد يقال شف إذا نقص فهو من الأضداد وقوله ((فقد أربى)) أي دخل في الربا وقوله ((ولا تبيعوا غائبا منها بناجز)) هذا نهي عن ربا النسيئة وقد ذكرناه في مسند عمر

١٤٣٥ ١٧٣٨ - وفي الحديث السادس ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا

(١) ".

"٢٣٣٢ ٢٩٥٨ - وفي الحديث التاسع يرسل الله ريحا من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه كبد جبل استعارة والمراد ما غمض من باطنه وقوله في خفة الطير وأحلام السباع الإشارة بخفة الطير إلى سرعة حركته وطيرانه والأحلام العقول والسبع لا يرده عقله عن الافتراس والقهر فكأنه يشير إلى مبادرتهم إلى قهر الناس وظلمهم من غير عقل صاد عن غرض وقول الشيطان للناس ألا تستحيون أي من كونكم لا تعبدون إلها وهذا من خفي مكره فإذا مالوا إلى قوله أشار عليهم بالأصنام والصور قرن ينفخ فيه فيموت الناس عند النفخ لا به وإنما النفخ كالتنبيه لمن يسمع لذلك الحياة تكون عنده لا به ولو كانت النفخة

توجب الموت لما أوجبت الحياة لأن الشيء لا يوجب ضدين وأصغى بمعنى مال بسمعه والليت صفحة العنق وهما ليتان من جانبي العنق ويليط حوضه أي يطينه بالطين ويسد خروقه ويصعق بمعنى يموت والطل أضعف المطر وأما الظل بالظاء فتصحيف ممن رواه وقد سبق معنى يكشف عن ساق في مسند أبي سعيد الخدري

٢٣٣٣ ٢٩٥٩ - وفي الحديث العاشر هجرت إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف في وجهه الغضب هجرت أي أتيته وقت الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر كذا فسره بعض العلماء والأشبه أن يكون معنى هجرت بكرت ومنه التهجير إلى صلاة الجمعة وهو التبكير وقد سبق في مسند أبي هريرة مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة وقد سبق بيان الاختلاف في الآيات وأنه اختلاف في اللغات وقد أجاز لهم القراءة على لغاتهم وإنما خاف من اختلافهم لئلا يجحد بعضهم ما هو من القرآن فيكفر

٢٣٣٤ ٢٩٦٠ - وفي الحديث الحادي عشر ثم ينطلقون إلى مساكين المهاجرين فيحملون بعضهم على

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٥٨

رقاب بعض كأن الإشارة إلى تقديم بعضهم على بعض في الولايات (١) ".

"٢٤١٢ ٣٠٧٥ – وفيه قال عمرو كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة هذا أمر يدرك ببداية العقول وهو أن عبادة حجر لا يضر ولا ينفع لا معنى له ثم ذل من يعقل لمن لا يعقل وخدمة من يفهم لمن لا يفهم لا تحسن وقوله حراء عليه قومه أي غضاب مغمومون قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم وهو من قولهم حرى جسمه يحري إذا نقص من ألم أو غم ويقال أفعى حارية أي قد كبرت ونقص لحمها وهي أخبث الحيات وفي بعض النسخ جرآء بالجيم وهو من الجرأة وقوله بين قرني شيطان قد سبق في مسند ابن عمر وقوله مشهودة محضورة أي تشهدها الملائكة وتحضرها الحفظة وقوله حتى **يستقل الظل بالرمح** أي كان بمقداره وتسجر توقد والنثرة الأنف فيحتمل قوله ينتثر يدخل الماء في أنفه للاستنشاق ويحتمل يلقي ما في أنفه بالامتخاط وهو أليق بهذا المكان والخياشيم جمع خيشوم وهو الأنف وقوله ومجده التمجيد التعظيم ووصفه بما هو له أهل وقوله قال أبو أمامة لعمرو لصاحب العقل رجل من بني سليم قد رواه أحمد في مسنده فقال فيه فقال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة صاحب العقل عقل الصدقة رجل من بني سليم بأي شيء تدعى أنك ربع الإسلام والمعنى أنت صاحب العقل وهي جمع عقال وكأنه تولى أمر الصدقة وأنت رجل من بني سليم فمن أين تدعي هذا وإنما ادعى أنه ربع الإسلام لأنه لقي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بمكة فقال له من معك على هذا الأمر فقال حر وعبد وكان معه أبو بكر وبلال فلما أسلم عمرو رأى نفسه ربع الإسلام لأنه صار رابع أربعة إلا أنه لما أسلم رجع إلى بلاده ثم هاجر بعد دخول رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المدينة

(١٧٦) وأخرج لأبي مرثد كناز بن الحصين حديثا واحدا

٢٤١٣ ٣٠٧٧ – أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها والمراد لا تعظموها بالصلاة إليها لأنه يشبه العبادة لها ولا تهينوها بالجلوس عليها فإنها محترمة وجمهور الفقهاء أنه يكره الجلوس على القبر والاتكاء إليه خلافا لمالك في قوله لا يكره (٢) ".

---

(١) كشف المشكل من حد يث الصحيحين، ص/١١٠٥

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٣٣

"أي بمدد من الزيت فيكون المعنى أنه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل أو وزن وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الوزن ولا يقع في المكاييل وقوله لقد قلت كلمات لو وزنت بما قلت وزنتهن في هذا تنبيه على فضيلة العلم فإن العامي يكثر من التسبيح فيهتدي العالم بالعلم إلى جميع ما فعله ذلك في كلمات يسيرة وينال في التعبد القليل بالعلم ما لا يناله العامي في الكثير فمثلهما كمثل مسافرين أحدهما جاهل بالجادة فإن طريقه تطول والآخر خبير بها فإنه يقطع الطريق وينام **في الظل إلى** أن يصل الجاهل

٢٧٠٠ ٣٤٩٨ - وفي الحديث الثالث قوله في الصدقة قد بلغت محلها المحل بكسر الحاء موضع الحلول والاستقرار والمعنى أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت إليه

(٢١٩) كشف المشكل من مسند زينب بنت جحش

أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كانت قبله عند زيد ابن حارثة فطلقها فتزوجها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في سنة خمس وأخرج لها في الصحيحين حديثان

٢٧٠١ ٣٤٩٩ - فمن المشكل في الحديث الأول فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها الردم السد وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد الخدري وحلق بمعنى جعلها حلقة وأما الخبث فقال الخطابي هو الزنا فإن قيل فما ذنب الصالحين فالجواب أنهم يموتون بآجالهم لا بالعقوبة

". (١)

"منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة أو

اجتنبوا الفعلات التي توجب لعن فاعلها عادة كأنه مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي أو اسم مكان من لعن إذا شتم ا هـ فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات أي أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات أي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد الثلاثة أي المواضع أو الأفعال الثلاثة والأول أبلغ لدلالته على المبالغة فكأنه قال اتقوا الأماكن التي تفعل هذه الأفعال فيها فكيف الأفعال البراز بالنصب على البدلية والربط بعد العطف أو على تقدير أعني أي التغوط والبول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٧٠

عين أو نهر ا هـ فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية أي موضع ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق أي وسطه التي يقرعها الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها والظل أي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي في موضع يستدفىء فيه الناس بها ثم لا يخفى أن عدم **تقييد الظل بالصيف** أولى رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجه وسنده حسن وعن أبي سعيد قال قال رسول الله لا يخرج الرجلان أكثر الشراح على أنه مجزوم لأنه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفي فيكون بضم الجيم وصلا وكذا المرأتان يضربان أي يفعلان الغائط فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت وقال الأبهري الضرب في الأرض الذهاب فيها والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجله وقال الطيبي قيل نصب الغائط بنزع الخافض أي للغائط وفي مختصر النهاية." (١)

"باب المواقيت

هي التي من جملة شروط الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام

$الفصل الأول

عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله وقت الظهر وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر والمعنى أول وقته إذا زالت الشمس أي حين مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الإستواء إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الإستواء إلى جهة المشرق وكان أي وصار ظل الرجل كطوله أي قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح إلا قوله ما لم يحضر العصر ا هـ فعلى ما في المصابيح لا إشكال وأما على ما في المشكاة فقال الأبهري ما لم يحضر بيان وتأكيد لقوله وكان الخ ثم المراد **بالظل الحادث** أو **مطلق الظل ويلائمه** قوله ما لم يحضر العصر أي وقته **وهو الظل الحادث** لطول الرجل وأغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس فيء الزوال وادعى أن هذا هو الغالب في انتهاء نقصه وابتدائه في الأخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه وإلا فقد **يفقد الظل بالكلية** في بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر ظل الإستواء باختلاف

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٨٢

المحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وغرضها وكذا أهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت وعند مالك إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع **زيادة الظل بقدر** أربع ركعات مشترك بينهما قال الطيبي أي بين الظهر والعصر لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت وأول الشافعي ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلا بد من تأويل وتأويله على ما ذكرنا أولى قياسا على سائر الصلوات." (١)

"الظهور ما في وقوعه وقت الظهر مع الإيماء إلى أن دينه سيظهر على الأديان كلها كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع إلا في الظهر فهي التي أول صلاة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس والمراد منها الفيء لأنه بسببها ففيه تجوز بينته رواية وكان الفيء قدر الشراك والفيء **هو الظل ولا** يقال إلا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن **السكيت الظل ما** تنسخه الشمس والفيء ما ينسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال أنه كلام **نفيس الظل غير** الفيء **إذ الظل يشمل** ما في الغدوة والعشي وأصله الستر ومنه فلان في ظلك والفيء يختص بما بعد الزوال لأنه من فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيء الرجوع وعلم من **أن الظل الستر** أنه ليس بعدمي بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها فما ألفه الناس من أنه شيء تنسخه الشمس وربما وقع في أذهانهم أنه عدم غير صحيح ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها أي كان فيؤها قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفيء **أي الظل الراجع** من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك أي مثل شراك النعل وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى **من الظل في** جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فكل بلد هو أقرب إلى خط الإستواء ومعدل النهار **كان الظل فيه** أقصر وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل **فيها الظل فإذا** كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من **جوانبها الظل ا** هـ والمراد منه أن وقت الظهر حين **يأخذ الظل في**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩/٣

الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله أي بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل." (١)

"لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على نبينا ولم يجب علينا أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ا هـ والحق أن الحق مع القاضي فإن الحديث الأول لا دلالة على نفيه للأنبياء وإنما وقع نفيه عن الأمم والحديث الثاني دال على أن نبينا أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافيه أن الأنبياء صلوها وغايته أنه ما ذكر فيه أول من شرع والظاهر أن كل نبي شرع صلاة تبعه غيره من الأنبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع أن رواية الطحاوي لا تقاوم رواية أبي داود وغيره المصرح في المقصود والوقت أي السمح الذي لا حرج فيه ما بين وفي رواية فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو أن يكون ظل كل شيء من أول النهار إلى المغرب أي جهته كثيرا ثم يأخذ في النقصان قليلا قليلا إلى أن وقف لمحة فإذا زال الظل بعده إلى المشرق فهو أول وقت الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله أولا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد أي أول وقت صليت وآخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق ا هـ وقوله وقف لمحة ليس بصحيح لما سيأتي أنه ليس لها وقفة والله أعلم رواه أبو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه النسائي أيضا وزاد أن النبي كان خلف جبريل والناس أي المسلمون حينئذ خلف رسول الله في كل الأوقات يعني أنه كان متقدما عليهم ليبلغهم أفعال جبريل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي لكن في رواية ابن إسحاق فصلى به جبريل وصلى النبي بأصحابه وظاهره صحة الإقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة." (٢)

"مصدرية والوقت مقدر أي وقت كون الفيء قدر ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فإن مقدار الفيء يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة إلى أن يكون أي يستمر وقتها إلى أن يصير ظل أحدكم مثله أي سوى فيء الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضاء نقية الجملة حال قدر ما يسير

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠/٣

الراكب ظرف لقوله مرتفعة أي ارتفاعها مقدار أن

يسير الراكب فرسخين إلى المغرب أو ثلاثة أي ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة وثلثه ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب إذا غابت الشمس والعشاء بالنصب إذا غاب الشفق أي الأحمر ويستمر إلى ثلث الليل فمن نام أي قبل العشاء كذا في مسند البزار ذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلاة مطلقا سيما العشاء حقيقة أو مجازا بأن سها عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعاء بنفي الإستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أن يؤديها قاله الطيبي فمن نام يعني تكسلا أو تهاونا من غير ضرورة فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرير للتأكيد أو لاختلاف أحوال النائم قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم قبل الصلاة وهو محمول عندنا على تفصيل هو أنه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم إلا إن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت وكذا في الأول عند جماعات من أصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد ا هـ وهو مذهبنا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضى لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع بادية بالياء أي ظاهرة مشتبكة أي مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله الظهر بالجر على البدلية من الصلاة أو بالنصب بتقدير أعني في الصيف ثلاثة أقدام أي من الفيء إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام قال الطيبي هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان لأن العلة في **طول الظل وقصره** هو زيادة." (١)

"ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس أقرب **كان الظل أقصر** وبالعكس ولذلك **ظلال** الشتاء أبدا أطول من **ظلال** الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله في مكة والمدينة وهما من الأقليم الثاني فيذكرون **أن الظل في** أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيكون عند ذلك خمسة أقدام **وأما الظل في** الشتاء فيقولون إنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك

الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الأقليم الثاني رواه أبو داود والنسائي وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا في معنى حديث أبي داود وكان يؤخر في الصيف إلى أن يبقى **قدر الظل ثلاثة** أقدام وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام والذي عندي في معناه أنه كان يصليها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤/٣

في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد ا هـ والأظهر أنه لا حد للإبراد وإنما يختلف باختلاف البلاد ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت والله تعالى أعلم." (١)

"البعيدة أفضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا بائنة عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله فقال إن لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم أيضا أن بعض الصحابة كان أبعدهم دارا فقيل له ألا تركب قال ما سرني أن منزلي بجنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال عليه السلام قد جمع الله لك ذلك كله وروى أحمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعليم علم وتعلمه ونحوهما من فروض الكفايات وإلا فالقريبة أفضل في حقه كالضعيف عن المشي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله سبعة أي أشخاص ولا مفهوم له إذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله أي يدخلهم في ظله أي رحمته يوم لا ظل أي لا قدرة ولا رحمة إلا ظله قال ابن الملك في شرح السنة أي يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل بالمراد ظل العرش إذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه ا هـ وفيه إشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤوس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم **لعدم الظل إذ** لا يظهره إلا الشمس وأجاب ابن حجر بمنع دعوى أنه لا يظهره إلا هي وقال ألا ترى أن الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش ا هـ وحاصله **أن الظل غير** مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا وأنوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب ويمكن أن يقال إن المراد به أن يرتفع إلى ظل العرش من حضيض الفرش أو ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة إليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة ومنه خبر جز يا مؤمن فإن نورك اطفأ لهيبي قال **الراغب الظل ضد** الصبح وهو أعم من الفيء ويعبر به عن العزة والمنعة يقال أظلني أي حرسني وجعلني." (٢)

"وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات أي أوقات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا أو نقبر على وزن ننصر أي ندفن فيهن موتانا يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره عبس واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات فأجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة اه ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلاة الجنازة لأن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٠/٣

الدفن غير مكروه وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها أي ساعة من ليل أو نهار اه وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها وإلا حرم والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات حين تطلع الشمس بازغة أي طالعة ظاهرة وهو مصدر مؤكد أو حال مؤكد وهو الأظهر حتى ترتفع بدل وبيان والمراد ترتفع كرمح في رأي العين لما سيأتي كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع وإلا فالظاهر أنه غاية وحين يقوم قائم الظهيرة وهي شدة الحر في نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام إذا وقف نقله الطيبي وقيل حين تستوي الشمس وتصل إلى خط نصف النهار من قام إذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يظن أنها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت **حركة الظل إلى** أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة قلت قال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب النمل والله أعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقائمها **إما الظل وقيامه** وقوفه من." (١)

"الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الأصول بلا ألف ولام وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر بالألف واللام قيل المراد بقرني الشيطان أحزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناصيتا الرأس وهذا هو الأقوى يعني أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات فيكون الساجد لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نقله ميرك وحينئذ يسجد لها الكفار أي الذين يعبدونها ثم صل أي صلاة الاشراق فإنها مبدأ الضحى أو صلاة الضحى فإنها منتهية إلى قرب الاستواء أو صل ما شئت فإن الصلاة أي بعد ارتفاع الشمس أو أن الصلاة المشروعة مشهودة محضورة أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده أن في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأول ومحضورة على الثاني أو الأولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتأسيس أولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى حتى **يستقل**

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/١٤٦

الظل بالرمح أي حتى **يرتفع الظل مع** الرمح أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء أو **يرتفع الظل بالرمح** أي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب وهو أول وقت الظهر **يقع الظل على** الأرض وقيل من القلة يقال استقله إذا رآه قليلا أي حتى **يقل الظل الكائن** بالرمح أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال اه وروي حتى يستقل الرمح بالظل أي يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل." (١)

"الرمح على الأرض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض ثم نظروا إلى ظلها قال الإمام النووي قوله حتى **يستقل الظل بالرمح** أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أدنى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها أن **يرتفع الظل معه** ولا يقع منه شيء على الأرض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها أن يقدر مضاف أي يعلم قلة الظل." (٢)

"بواسطة ظل الرمح ومنها أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض اه قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقا مستدلا بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج إلى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لأن يوم الجمعة مستثنى كما يأتي اه وسيأتي الجواب عن الاستثناء إن شاء الله تعالى ثم أقصر بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد أي كف وامتنع عن الصلاة مطلقا فإن حينئذ أي حين **يستقل الظل بالرمح** تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا أي توقد جهنم من تسجر التنور إذا أوقده قال ابن الملك أي تملأ نيران جهنم وتوقد ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها قال ابن حجر واسم أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الروم وضمير الشأن وما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ١٤٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ١٤٩

قيل إنه لا يحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم التوبة فإذا أقبل الفيء أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة فصل أي أي صلاة تريدها فإن الصلاة مشهودة محضورة صفة كاشفة أو ثانية حتى تصلي أي أنت العصر أي فرضه ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس أي بقرب غروب الشمس فيصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينه المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله فإنها تغرب إلخ ولعل العدول ليفهم من أحد العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب ومن العبارة الأخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله أعلم فإنها تغرب بين قرني شيطان بالتنكير لما مر وفي بعض النسخ بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار فلا يشابه أهل النار في عبادتهم فضلا عن غيرها وأما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين." (١)

"باب الخطبة والصلاة

أي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالاتهما وبيان أوقاتهما

$الفصل الأول

عن أنس أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أي إلى الغروب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق الزوال وقال الطيبي أي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها أي كان يصلي وقت الاختيار وفيه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكره وإنما هو مأخوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت وأن وقتها لا يدخل إلا بعد وقت الزوال خلافا لأحمد فإنه أجاز ها من طلوع الشمس ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين أيضا كنا نصلي مع النبي يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يمشي فيه لأنه لم **ينف الظل بل** الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الأخرى نتبع الفيء وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الأخبار رواه البخاري قال ميرك وأبو داود والترمذي قال ابن الهمام وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس الحديث وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكان خطبته

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٠/٤

قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان ونحوه قال فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان." (١)

"وأخرج البخاري قال ميرك ومسلم والأربعة أيضا بطريق آخر قال ابن حجر أي نحوه والله أعلم به والظاهر أنه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق أن المبهم هو أبوه على وجه الترجيح قال السيد وأبو حثمة هذا كان دليل النبي إلى أحد وشهد المشاهدة بعدها وبعثه رسول الله خارصا لخيبر وعن جابر قال أقبلنا مع رسول الله حتى إذا كنا بذات الرقاع قال أي جابر كنا أي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل إذا أتينا أي مررنا على شجرة ظليلة أي **كثيرة الظل تركناها** لرسول الله لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل تحت شجرة للإستراحة إلى حين الاجتماع قال أي جابر فجاء رجل من المشركين أي فجأة وسيف رسول الله معلق بشجرة أي قريبة منه أو بشجرة هو عليه الصلاة والسلام تحت ظلها فأخذ أي المشرك سيف نبي الله أما لكونه نائما أو غافلا عنه والتغاير بين رسول الله أولا ونبي الله ثانيا إنما هو للتفنن وحذرا من الثقل بتوالي لفظين متحدين فاخترطه أي سله من غمده وهو غلافه فقال لرسول الله أتخافني أي في هذا الحال قال لا فإن صاحب الكمال لا يخاف إلا من الملك المتعال لأن غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الأحوال قال فمن يمنعك أي يخلصك الآن مني وفي رواية للبخاري قال من يمنعك مني ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام إنكاري أي لا يمنعك أحد مني قلت لا يلائمه قال الله أي هو الذي سلطك علي يمنعني منك إذ لا حول ولا قوة إلا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس المائدة قال الأبهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الأذى وحمله على الجهال قال أي جابر فتهدده أي هدده وخوفه أصحاب رسول الله فغمد السيف بفتح الميم المخففة وتشدد." (٢)

"وداوموا على تلاوته فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا أي مشفعا لأصحابه أي القائمين بآدابه اقرأوا أي على الخصوص الزهراوين تثنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لإشتهارهما شبهتا بالقمرين البقرة وسورة آل عمران بالنصب على البدلية أو بتقدير أعني ويجوز رفعهما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٧٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/١١٣

وسميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العليا وذكر السورة في الثانية دون الأولى لبيان جواز كل منهما فإنهما أي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تأتيان أي تحضران يوم القيامة كأنهما غمامتان أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته أو غيايتان وهي بالياءين ما يكون أدون منهما في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل **عنده الظل والضوء** جميعا أو فرقان بكسر الفاء أي طائفتان من طير جمع طائر صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا أبين من الأولين إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام وأو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والأولى أن يكون لتقسيم التالين لأن أو من قول الرسول لا من تردد من الرواة لا تساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي أو للتنويع فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم إليهما تعليم الغير تحاجان أي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية أو تجادلان وتخاصمان الرب أو الخصم عن أصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرؤوا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم أمر أو لا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة." (١)

"الصلاة والسلام لما جاء بهما إلى مكة ثم تركهما ورجع إلى الشام قالت له إلى من تتركنا آلله أمرك بذلك قال نعم قالت فهو إذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤهما فحشيت على ابنها الهلاك من الظمأ فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر أحدا يمر بماء فرقت الصفا فلم تر شيئا فنزلت تسعى إلى المروة فرقتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى إلى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرأت عنده ماء من أثر جناح جبريل أو من قدم إسماعيل عليه الصلاة والسلام فجعلت تجمعه وتقول زم زم وقد قال يرحم الله أم

اسماعيل عليه السلام لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها أي عن عائشة قالت قلنا أي معشر الصحابة يا رسول الله ألا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى أي **يوقع الظل عليك** وليكون لك أبدا أو يظل ظلا ظليلا بالعمارة لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لامني منا خ من سبق بضم الميم أي موضع الإناخة والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه أي هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد قال الطيبي رحمه الله أي أتأذن أن نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧٥/٦

والحلق يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق وعند أبي حنيفة رحمه الله أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد ا ه قال الخطابي إنما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها ا ه وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله مع أن منى ليست دارا هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

$الفصل الثالث." (١)

"حيث جاء إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق **بذلك الظل لئلا** يكون له رفق من جهة مدينه وفيه أن مذهب ذلك الإمام أن قبول رفق المدين حرام كالربا ومذهبنا كأكثر العلماء أنه لا يحرم إلا أن كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجه أي في سننه والبيهقي في شعب الإيمان وعنه أي عن أنس عن النبي قال إذا أقرض الرجل أحدكم وفي نسخة الرجل بالنصب على المفعولية فلا يأخذ أي المقرض من مدينه وفي نسخة بصيغة النفي هدية وتنوينه للتنكير رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه وعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال أي ابن سلام إنك بأرض فيها الربا فاش أي كثير فإذا كان لك رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أي قدر ما يحمله حمار أو بغل مثلا أو جمل شعير أو حبل قت بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول أي مشدود بالحبل ألقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من أشرف ما يأكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول ا ه وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر أي المربوطة به فلا تأخذه فإنه ربا قال الطيبي رحمه الله وإنما خص الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لأنه لا يجوز أن تعلف الدواب بالحرام رواه البخاري." (٢)

"مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله كما تكونون أي مثل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٩٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٣١٤

ما تكونون من الصلاح وضده كذلك أي مثله وعلى وفقه يؤمر بتشديد الميم أي يجعل أميرا وحاكما عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك

جيء به تأكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله أعمالكم عمالكم والحديث يوضحه الحديث الآتي لأبي الدرداء اه وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولي عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة والبيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلا اه وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولي بإثبات الياء المنقلبة ألفا وهو المشهور على الألسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال رواه ابن جميع في معجمه عن أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه مرفوعا ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث كما تكونون بإثبات النون يولي عليكم أو يؤمر عليكم بصيغة الشك أخرجه الديلمي من حديث أبي بكرة مرفوعا وأخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة وقال إنه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع اه ووجه حذف النون إن ما مصدرية عملت عمل أن كما أنها عوملت معاملة ما في قوله تعالى أن يتم الرضاعة البقرة بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال إن السلطان ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الأرض لأنه يدفع الأذى عن الناس كما **يدفع الظل أذى** حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله يأوي إليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل أي كما أن الناس يستروحون إلى **برد الظل من** حر الشمس كذلك يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم وإضافه إلى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وإيذانا بأنه ظل ليس." (١)

"دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم أجود في سبيل الله وهو أعم من أن يعطي للغازي أو الحاج ونحوهما أو عارية أو **استظلالا** على وجه المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم في سبيل الله وفي رواية الجامع أو منحة خادم أي عطية خادم ملكا أو إعارة ومنه يعلم خدمته بنفسه بالأولى أو طروقة فحل بفتح الطاء وضم الراء أي إعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي التي بلغت أوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الأفضلية وكذا لو قيدت المنحة بالملكية ففي النهاية منحة للبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي فقوله أو طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي منحة ناقة وكان من الظاهر أن يقال منحة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٣/١١

فسطاط كما في الغريبين فوضع الظل موضعها لأن غاية منفعتها الاستظلال بها رواه الترمذي وكذا أحمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود أفضل الصدقة المنح أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يلج النار أي لا يدخلها من بكى من خشية الله فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط الأعراف ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكأنهما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا والآخرة نقيضان رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وزاد النسائي في أخرى أي في رواية أخرى في منخري مسلم بفتح الميم وكسر الخاء وهو الأصح الأفصح ففي الصحاح المنخر ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعا لكسرة الخاء وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الأنف وفي الضياء حقيقته موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا." (١)

"وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال إذا كان أحدكم في الفيء بفتح فسكون أي في ظل فقلص أي ارتفع عنه الظل أي بعضه وفيه تفنن فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقم أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلا أو شمسا لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض الشراح وتبعه ابن الملك ولأنه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال مع أنه تشبه بمجلس المجانين ونظيره النهي عن لبس إحدى النعلين والأولى أن يعلل بما علله الشارع من قوله الآتي فإنه مجلس الشيطان رواه أبو داود أي مرفوعا وفي شرح السنة عنه أي عن أبي هريرة قال أي أبو هريرة إذا كان أحدكم في الفيء فقلص أي ارتفع الفيء عنه فليقم فإنه أي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر أنه على ظاهره وقيل إنما أضافه إليه لأنه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو للبدن كما هو عدو للدين ويدل عليه إطلاق قوله سبحانه إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فاطر ويمكن أن تكون عداوته للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر موقوفا أي على أبي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال التوربشتي الأصل فيه الرفع وإن لم يرد مرفوعا لأن الصحابي لا يقدم على التحدث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله عليه وسلامه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه والحق الأبلج فيه وفي أمثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في مقاله فإنه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى اه وفي الجامع الصغير أنه نهى أن يجلس الرجل بين الضبح

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧٢/١١

والظل وقال مجلس الشيطان رواه أحمد بسند حسن عن رجل مرفوعا وعن أبي أسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري." (١)

"أحب الله عبدا نادى جبريل عليه السلام إني قد أحببت فلانا فأحبه فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض فذلك قول الله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا مريم وإذا أبغض الله عبدا نادى جبريل أني قد أبغضت فلانا فينادي في أهل السماء ثم ينزل له البغضاء في الأرض اه فحديث المشكاة متفق عليه في المعنى وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن الله تعالى يقول يوم القيامة أي على رؤوس الأشهاد تعظيما لبعض العباد من العباد أين المتحابون بجلالي أي بسبب عظمتي ولأجل تعظيمي أو الذين يكون التحابب بينهم لأجل رضا جنابي وجزاء ثوابي قال الطيبي الباء فيه بمعنى في وفيه ما فيه قال وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون إلا لأجلي ولوجهي قلت ويمكن أن يكون من باب الاكتفاء والتقدير بجلالي وجمالي أي المتحابون لي أي في حالتي القبض والبسط والخوف والرجاء والمحنة والمنحة فيفيد دوام تحابيهم اليوم قال شارح ظرف متعلق بأين قلت الأظهر أنه ظرف لقوله أظلهم في ظلي أي أدخلهم في ظل حمايتي أو أريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل أو أظلهم في ظل عرشي وهو الأظهر فتدبر ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن أيوب المتحابون في الله على كراسي من ياقوت تحت العرش وقوله يوم لا ظل إلا ظلي بدل من اليوم المتقدم كما قاله الطيبي أو منصوب بتقدير أعني وهو الأظهر وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي الظاهر أنه في ظل الله عن الحر ووهج الموقف وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الأرض ويحتمل أن يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو في عيش ظليل أي طيب ذكره الطيبي وأوسط الأقوال إذ لا يصح **إسناد الظل حقيقة** إلى الله تعالى فيتعين تأويله بارتكاب المجاز أو بحذف المضاف وما أبعد الاحتمال الأخير إذ يصير التقدير." (٢)

"أو التوسط بين الصبر والشكر غير خارج عنهما بالجزع والطغيان في الفقر والغنى وأن أصل من قطعني أي من ذوي الأرحام أو غيرهم وهذا غاية الحلم ونهاية التواضع وأعطي من حرمني وهذا لكمال الكرم والجود وأعفو عمن ظلمني أي مع قدرتي على الانتقام وهذا نتيجة الصبر وقضية الشكر ورعاية الإحسان

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٩٨/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٠/١٤

والرحمة على أفرا

الإنسان وأن يكون صمتي فكرا أي في أسمائك وصفاتك ومصنوعاتك ومعاني آياتك ونطقي ذكرا أي بتسبيحك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك وتكبيرك وتوحيدك وتلاوة كتابك وموعظة عبادك ونظري عبرة أي في الآفاق والأنفس وملكوت السماوات والأرض وآمر بالعرف وقيل بالمعروف أي بدلا عن العرف بالضم والسكون ولم يقل وأنهي عن المنكر اكتفاء أو العرف يشمل المعروف في الشرع ارتكابا واجتنابا قال الطيبي رحمه الله ذكر تسعا وأتى بعشرة فالوجه أن يحمل العاشر وهو الأمر بالمعروف على أنه مجمل عقب التفصيل لأن المعروف هو اسم ج١مع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات كأنه قيل أمرني ربي بأن اتصف بهذه الصفات وآمر غيري بالإتصاف بها فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد وفي قوله وآمر بالمعروف عطفت المجموع من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة بين الواوين قوله تعالى وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور **ولا الظل ولا** الحرور فاطر رواه رزين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه أي أو من أحدهما دموع أي دمعات أقلها ثلاث وإن كان أي الخارج أو كل دمع مثل رأس الذباب أي كمية أو كيفية من خشية الله ثم يصيب بالرفع وقيل بالنصب أي يصل الدمع شيئا من حر وجهه بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين أي خالصة ففي القاموس حر الوجه ما أقبل عليك وبدا لك منه إلا حرمه الله على الله وضمير لمفعول راجع إلى العبد المؤمن الموصوف ويمكن أن يرجع إلى حر وجهه فيكون كناية عن." (١)

"وسط السماء ففي النهاية أي قامت الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت **حركة الظل إلى** أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة وخلا الطريق أي صار خاليا عن مرور الفريق لا يمر فيه أحد تأكيد لما قبله أو بيان فرفعت لنا صخرة طويلة أي أظهرت قال الطيبي ومنه رفع الحديث وهو إذاعته وإظهارته وفيه بحث لأن الحديث المرفوع خاص بما أسند إليه وسمي الحديث به لأنه يحصل له كمال الرفعة بسببه لها أي لتلك الصخرة ظل أي عظيم من صفته أنه لم تأت بالتأنيث ويذكر أي لم تحكم عليه الشمس أي بشعاعها حينئذ فنزلنا عندها أي عند الصخرة وسويت للنبي مكانا بيدي بصيغة التثنية إشعارا بزيادة الاهتمام في الخدمة ينام عليه استئناف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٦/١٥

تعليل أو صفة لمكانا وبسطت عليه فروة أي وفرشت على المكان جلدا بشعره وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض ما حولك بضم الفاء أي أتجسس الأخبار وأتفحص عن العدو وأرى هل هناك مؤذ من عدو وغيره من النفض الذي هو سبب النظافة من نحو الغبار وفي النهاية أي أحرسك وأطوف هل أرى طلبا يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوا أو خوفا فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل بالجر صفة راع ومعناه جاء من قبلنا ومن جهة قدامنا قلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس والمعنى أفتحلبها لي قال نعم فأخذ شاة فحلب في قعب بفتح القاف وسكون العين أي في قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة فموحدة أي قدر حلبته من لبن وقيل ملء القدح من اللبن فقوله من لبن على قصد التجريد أو لمزيد التأكيد ومعي إداوة بكسر الهمز أي ظرف ماء مطهرة أو سقاية حملتها للنبي أي خاصة أو خالصة في النية وقصد." (١)

"""""" صفحة رقم ١٩٣ """""

محطوما.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في حديث الثلاثة الذين خلفوا إذا يحطمكم الناس كذا للقابسي وعبدوس وللباقين يخطفكم والأول أوجه هنا أي يزدحمون عليكم ويكثرون في منازلكم ويدوسونكم فأخر ذلك إلى النهار ليكون ذلك في المسجد وسعة فضائه قوله أحبس أبا سفيان عند حطم بالحاء المهملة والخيل بالخاء المعجمة وهي رواية الأصيلي وابن السكن وأبي الهيثم ورواه القابسي والنسفي خطم الجبل بالخاء المعجمة في الأول والجيم في الثاني وهو الأظهر وقد قدمناه في حرف الجيم والخلاف فيه وتفسيره في حديث سراقة وأخذت رمحي فحططت بزجه الأرض وخفضت عاليه كذا للأصيلي والقابسي والحموي بالحاء المهملة أي أملت أسفله وأعلاه لئلا يرى فيكشفه ورواه الباقون وغيرهم فخططت بزجه الأرض بالخاء المعجمة وهو أبين وأشبه بالمعني أي أنه خفض أعلاه وأمسكه في يده وجر الرمح وراءه يخط بزجه بأسفله الأرض لئلا يظهر وقوله وقولوا حطة فبدلوا وقالوا حنطة حبة في شعيرة ويروى في شعيرة كذا للجرجاني وللمروزي حطة والأول الصواب لأنهم غيروا وبدلوا كما قال الله تعالى فقالوا حطى سمهاثا معناه حنطة حمراء قوله في حديث لله ملائكة سيارة وحط بعضهم بعضا بأجنحتهم كذا في كتاب ابن عيسى في كتاب مسلم بالحاء المهملة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١١٥

والطاء وكذا قيده بعض أصحابنا عن القاضي أبي علي وهو صواب الروايات قيل معناه أشار بعضهم إلى بعض بأجنحتهم للنزول لاستماع الذكر ويعضده قوله في البخاري هلموا إلى حاجتكم وكان في كتابي بخطى عن غيره حظ بظاء مرفوعة معجمة وعليه علامة العذري والطبري وفي بعض الروايات عن ابن الحذاء حض أي حث ولها معنى وفي بعضها حف ولها معنى أيضا ويعضدها قوله في الحديث الآخر وحفتهم الملائكة وفي البخاري ويحفونهم بأجنحتهم أي يحدقون بهم ويجتمعون حولهم ويحبطون بهم من جوانبهم وحفافا الشيء جانباه ولبعضهم عن ابن الحذاء خص بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو بعيد

الحاء مع الظاء

(ح ظ ر) قوله لم يحظر البيع مثل يمنع وبمعناه أي يحرم وقاله بعضهم يحظروهما بمعنى والصلاة محظورة حتى **يستقل الظل أي** ممنوعة عند غروب الشمس كما قال فإذا استوفت قارنها ونهى عن الصلاة حينئذ وشد الحظار بكسر الحاء ويروى بالشين والسين وسنذكره قال القتبي هو حائط البستان وقيل هو حائط الحظيرة التي تصنع للماء كالصهريج وقيل كالساقية وهي الضفيرة أيضا وكل شيء مانع بين شيئين فهو حظار وكذلك حظار الغنم حظيرتها التي تحظرها عليها بأغصان الشجر ونحوها والحظائر التي فيها الزرع المحاط بها قال الهروي وهما لغتان حظار وحظار بالفتح والكسر ومنه قوله لقد احتظرت من النار بحظار أي امتنعت منه بمانع مثل الحظار الذي يمنع ما وراءه وقد يكون شد الحظار من هذا حائطه الذي يمنع منه وزر به الذي يحميه

(ح ظ ظ) قوله إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض يعني من الرعي والكلأ

(ح ظ ى) قوله قل ما كانت امرأة حظية عند رجل يحبها أي مكينة المنزلة والحظوة بضم الحاء وكسرها المكانة المنزلة كذا رواه ابن ماهان وللجلودي وضية أي جميلة وكذا جاء في الحديث الآخر

الحاء مع الكاف

(ح ك ك) وقوله أنا جذيلها المحكك تفسر في الجيم والذال

(ح ك ر) نهى عن الحكرة هو جمع الطعام." (١)

"""""" صفحة رقم ٣١٩ """""

ويطلب عثراتهم والاطلاع على خلواتهم كما فسره في الحديث الآخر يتخونهم بذلك والطروق بضم الطاء كل ما جاء بالليل ولا يكون بالنهار إلا مجازا ومنه قوله ومن طارق يطرقنا إلا بخير أي يأتينا ليلا ومنه طرقه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/١٩٣

وفاطمة وقوله كان وجوههم المجان المطرقة بسكون الطاء وفتح الراء كذا روايتنا فيه عن كافتهم أي الترسة التي أطرقت بالعقب وألبسته طاقة فوق أخرى وقال بعضهم الأصوب فبه المطرقة وكل شيء ركب بعضه فوق بعض فهو مطرق وقيل هو أن يقدر جلد بمقداره ويلصق به كأنه ترس على ترس

وقوله يحشر الناس على ثلاث طرائق أي ثلاث فرق قال الله طرائق قددا أي فرقا مختلفة إلا هواء

(ط ر ي) قوله لا تطروني كما أطرت النصاري عيسى الإطراء ممدود مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ومنه سمع النبي رجلا يثني على رجل ويطريه

الطاء مع اللام

(ط ل ب) قوله أن لنا طلبة بكسر اللام أي شيئا نطلبه فعلة بمعنى مفعولة

(ط ل ل) قوله وينزل مطر كأنه الطلل **أو الظل كذا** الرواية في الأول بالمهملة المفتوحة وفي الثاني بالمعجمة المكسورة والأشبه والأصح هنا اللفظة الأولى لقوله في الحديث الآخر كمنى الرجال والطل المطر الرقيق وقوله وغير ذلك يطل أي يهدر ويبطل ولا يطلب ولا يقال طل دمه بالفتح وحكاه صاحب الأفعال وطله الحاكم واطله أهدره وقد تقدم تفسيره والخلاف فيه في الباء

(ط ل ع) قوله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به أي ما طلعت عليه الشمس من الأرض وقوله من هول المطلع يريد ما يطلع عليه من أهوال الآخرة وشدائدها والمطلع بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع من إشراف إلى الانحدار شبه ذلك به والمطلع بفتح الميم واللام موضع الطلوع وبكسر اللام وقت الطلوع وقد قيل بالوجهين فيهما وقوله إذا طلع الغلام أي ظهر وقوله في خيل طليعة أي متقدمة تتطلع على أمر العدو وتشرف على أخباره ومنه ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت على أهل الأرض أي أشرفت بشد الطاء يقال اطلع له إذا ظهر له من غير انتقال وحركة منه ويقال اطلع الرجل اطلاعه بسكون الطاء فيهما أي أشرف واطلعت من فوق الجبل وطلعت على القوم أتيتهم وطلعت واطلعت معا وطلعت عنهم غبت عنهم وقوله اطلعت الشمس أي طلعت يقالان معا بمعنى واحد وكذلك اطلعت رباعي ومراد الذي قالها آخر النهار أنها ظهرت بعد مغيبها وظنهم المساء وكذلك قوله فاطلع عليهم إنسان معه ماء كذا لابن وضاح ولغيره فطلع وكلاهما بمعنى ظهر ومنه ما أطلعاني على أمرهما أي لم يعلماني به وقوله فليطلع لنا قرنه أي يكشف رأسه ويظهره ويشهر نفسه ويعرفنا بها ولا يستتر بأمره

(ط ل ق) قوله تطلق في وجهه أي انبسط وجهه وظهر البشر فيه وقوله بوجه طلق أي منبسط غير متجهم ولا منقبض يقال منه وجه طلق وطلق وطليق ورجل طلق الوجه وطليقه وقد طلق وجهه بالضم ومثله طلق

اليدين إذا كان سخيا ومصدره طلاقة وقوله الطلقاء بفتح اللام ممدود جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من أسار وثقاف وبه قيل لمسيلمة الفتح الطلقاء لمن النبي عليهم وقوله وامرأة تطلق يقال بفتح التاء وضم اللام وبفتح اللام وضم التاء أيضا والطاء ساكنة في كليهما ويقال طلقت المرأة بضم الطاء وكسر اللام مخففة من الولادة على ما لم يسم فاعله طلقا بسكون اللام ومنه ضربها الطلق إذا أصابها ذلك وطلقت بفتح اللام وضمها من الطلاق." (١)

""""""" صفحة رقم ٣٢٨ """""

الحديث الآخر على الأكام والظراب جمع ظرب قال مالك الظرب الجبيل وهو بمعنى تفسير غيره ويقال في واحدة أيضا ظرب بكسر الظاء وسكون الراء كذا قيدناه عن أبي الحسين

(ظ ر ف) قوله في الغلام الذي قتله الخضر غلاما ظريفا قيل الظريف الحسن الهيئة وقيل الحسن العبارة والتفسير الأول أليق بهذا الحديث وقوله في الأشربة نهيتكم عن الظروف يعني الأواني وما تجعل فيه الأشياء وأحدها ظرف وقوله نهيتكم عن الأشربة في ظروف الآدم قيل معناه غير السقية لإباحته قبل الانتباذ فيها وقيل لعله إلا في ظروف الآدم فسقطت إلا

الظاء مع اللام

(ظلل) قوله يظلهم الله في ظله الحديث يحتمل أن **يكون الظل هنا** على ظاهره أما ظل العرش كما جاء في الحديث الآخر في ظل عرشه وأضافه إلى الله لملكه ذلك أو على حذف مضاف أو يراد بذلك ظل من الظلال وكلها لله تعالى كما قال في ظلل من الغمام أي بظلل وكل ما أظل فهو ظل وظل كل شيء كنه وقد **يكون الظل هنا** بمعنى الكنف والستر والعزو يكون بمعنى في خصاته ومن يدني منزلته ويخصه بكرامته في الموقف وقد قيل مثل هذافي قوله السلطان ظل الله في الأرض أي خاصته وقيل ستره وقيل عزه وقد يكون بمعنى الراحة والنعيم كما قيل عيش ظليل أي طيب ومنه الحديث الآخر في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا قيل في ذراها وكنفها ويحتمل أن معناه في روحها ونعيمها وقوله أظلهم المصدق وقد أظل قادما وأظلنا يوم عرفة أي غشيهم أظله كذا أي دنا منه كأنه ألبسه ظله ومنه قد أظل أي غشيه أو كاد وقوله في البقرة وآل عمران كأنهما ظلتان أو غمامتان بمعنى متقارب الظلة السحابة السحابة وجمعها ظلل ومنه عذاب يوم الظلة ومنه رأيت ظلة تنطف السمن والعسل أي سحابة ومنه الظلة من الدبر أي السحابة منها وقوله الجنة تحت ظلال السيوف معناه أن شهرة السيوف والضرب بها موجب لها فكأنها معها وتحته ا

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٣١٩

وقوله ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها يحتمل وجهين أنها أظلته ليلا تغيره الشمس إكراما له والآخر وهو أظهر تزاحمها عليه للرحمة عليه والبر به وقوله في الهجرة لها ظل لم تأت عليه الشمس أي لم تفئ عليه وهذا تفسير معنى الظل والفرق بينه وبين الفئ أن الظل ما كان من غدوة إلى الزوال مما لم تصبه الشمس والفئ من بعد الزوال ورجوعه إلى المشرق من المغرب مما كانت عليه الشمس قبل وقوله يظل الرجل شاخصا أي يصير يقال ظللت بكسر اللام أفعل كذا أظل بفتح الظاء إذا فعلته نهارا وظلت بالفتح والكسر قال تعالى) ظلت عليه عاكفا (ولا يقال في غير فعل النهار كما لا يقال بات إلا لفعل الليل ويقال طفق فيهما ويكون ظل يفعل كذا بمعنى دام قاله صاحب الأفعال وغيره وقوله وعلى رسول الله ثوب قد أظل به أي جعل ليكون له ظلا ليقيه الشمس

(ظ ل م) قوله الظلم ظلمات يوم القيامة يعني على أهله حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبإيمانهم أو يكون المعنى شدائد على أهلها ومنه قوله تعالى) قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر (ومنه يوم مظلم أي ذو شدة قوله وليس لعرق ظالم حق يروى بالتنوين وظالم نعت والصفة هنا راجعة إلى صاحب العرق أي لذي عرق ظالم وقدي يرجع إلى العرق أي عرق ذي ظلم فيه ويروى بغير تنوين على الإضافة والعرق الأحياء والعمارة وسنذكره مفسرا في بابه وفي حديث الإفك إن كنت قارفت سوء أو ظلمت يعني عصيت وقيل ذلك في قوله تعالى) فمنهم ظالم لنفسه (وقول أبي هريرة في ثناء النبي على الأنصار ما ظلم بأبي وأمي أي ما وضع الشيء." (١)

""""""" صفحة رقم ٣٦٠ """""

قيل أنه يحتمل أن يكون من اللعاب كما قال هن أطيب أفواها ولرواية لعابها بالضم وعندي أنه إن صح هذا في لعابها ومص ريقها وارتشافه فيبعد في قوله تلاعبها وتلاعبك إلا أن يستعمل هذا المعنى في غير الرشف فعلى بعد والأول أظهر وأشهر وقوله ومعها لعبها وهن اللعب بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي صور الجواري وغيرها التي يلعب بها الصبايا يريد لصغرها

وقوله في حديث أبي عمير قال فكان يلعب به قيل يعني بهذا النبي (صلى الله عليه وسلم) وإن الضمير في العب عائد عليه وفي به على الصبي أي أنه كان يمازحه (صلى الله عليه وسلم) وعلى ما جاء في كتاب غير مسلم مفسرا لنغير كان يلعب به فالمراد أن اللاعب هنا الصبي والضمير في به عائد على النغر من العب واللهو

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٣٢٨

(ك ع ن) وذكر اللعن والالتعان وهما معلومان وأصل اللعن البعد وكانت العرب إذا تمرد منهم مارد وحذروا من جرائره عليهم طردوه عنهم وتبرؤوا منه وسموه ا للعين لذلك فهو في حق الله ولعنته المبعد من رحمته واتقوا الملاعن هي جمع ملعنة وهي المواضع التي يرتفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها ويمنع من الرفق بها كمواضع الظل وضفة الماء وقارعة الطريق وشبه ذلك ومنه في الحديث الآخر اتقوا اللاعنين ويروى اللعانين على التثنية فيهما سميا بذلك لأنهما سبب لعن الناس لمن فعل ذلك فيهما قوله في اللعان فذهبت لتلتعن وعند الطبري والأسدي في حديث ابن أبي شيبة ليلعن بضم الياء وفتح اللام وكسر العين مشددة وفيه ثم لعن في الخامسة وكلها صحيحات المعاني أي كرر اللعنة كما جاءت به الشريعة.

فصل الاختلاف والوهم

قول مسلم وذكر الأحاديث الضعيفة وقال لعلها أو أكثرها أكاذيب كذا للفارسي من روايتنا عن الخشنى عن الطبري عنه وعند الأسدي عن الشاشي عنه وفي رواية العذري وغيره وأقلها أو أكثرها أكاذيب وهو تصحيف والوجه الأول والصواب

قوله في تقصير الصلاة خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قوله فقلت له فقال لعله كذا بفتح اللام والعين عند بعض الرواة وكذا كان ضبط شيخنا الخشنى فيه وعند بعضهم لعلة بكسرهما وآخره تاء وسقطت اللفظة عند أكثرهم ولا يظهر لثبوتها معنى بين ولعلها مغيرة وكان الضبط الأول أشبه وأقرب معنى لأن ذكر عمر هنا يختلف فيه قد روى ابن عمر مكان عمر وهو خطأ فلعل بعض الرواة لذلك بأن له الخطأ فيه فقال لعله رأيت عمر نظرا من عند نفسه وتنبيها على الصواب المخالف للرواية والله أعلم

وقوله في قبض روح الكافر وذكر مرتبتها وذكر لعنا كذا في جميع النسخ وكان الوقشي يذهب إلى أن في اللفظ تغيير أو يقول لعله وذكر الخرء لقوله قبل في طيب روح المؤمن وذكر المسك وهذا عني من جسارته وتسوره كأنه ذهب لمقابلة المسك بما ذكر كما قابل الطيب بالنتن ولم يكن مثل هذا في ألفاظه (صلى الله عليه وسلم) فما كان فاحشا ولا متفحشا وقد كان يكنى عند الضرورة فكيف بهذا وليست المقابلة التي ذهب إليها بأولى من مقابلة الصلاة على روح المؤمن المذكورة في الحديث قبل باللعن في روح الكافر وقوله وذكر المتلاعنين عند النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا لهم وعند ابن السكن التلاعن وهو الصواب وعليه يدل سياق الحديث وقوله في قتلى بدر فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يلعنهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا أي كذا بالعين للقابسي وعبدوس وعند الأصيلي وأبي ذر يلقنهم وليس بشيء وعند ابن السكن والنسفي يلقيهم وهو الوجه أي في القلب كما جاء في الحديث الآخر مفسرا

اللام مع الغين

(ل غ ب)." (١)

"""""" صفحة رقم ١٦٥ """"""

كان كل واحد يبرأ إلى الآخر من ماله

(ف و ق) قوله كيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يده معناه تنهاه وتكفه عن ذلك حتى كأنك تحبس يده عن الظلم وكذا جاء مفسرا في مسلم قال فلتنهه وقوله أما أنا فأتفوقه تفوقا يعني القرآن أي أقرأه شيئا بعد شيء ولا أقرأه بمرة مأخوذ من فواق الناقة وهو حلبها ساعة بعد ساعة لتدر أثناء ذلك ومن الشرب أيضا إذا شرب شيئا بعد شيء وقوله وتتمادى في الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم وقد يعبر به عن السهم نفسه يقال فوق وفوقة وقوله فاستفاق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أين الصبي أي تنبه من غفلته عنه وقوله فلا أدري أفاق قبلي أي قام من غشيته وتنبه منها أفاقة وفواقا ولا يقال أفاق إلا منها ومن النوم والمرض وشبهه وقوله لا تخشى الفاقة وإصابتنا الفاقة

الفاقة الحاجة جاءت في غير حديث وقوله عطاء من لا يخشى فاقة أي حاجة وفقرا وقوله فلم أستفق أي لم أفق من همي لقوله فانطلقت على وجهي وأنا مهموم ولم أنتبه من غمرة همي وعلمت حيث أنا إلا بهذا الموضع وقرن الثعالب هو الميقات وسنذكره بعد هذا وقوله رفع القلم عن كذا وعن المعتوه حتى يفيق وحتى يستفيق بمعناه أي ينتبه منها وقوله

يفوقان مرداس في مجمع أي يسودان عليه ويكونان فوقه في المنزلة

(ف و هـ) قوله على أفواه الجنة يقال فوهة النهر والطريق مضموم الفاء مشدد الواو أي فمه وأوله كأنه يريد مفتتحات مسالك قصور الجنة ومنازلها.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في حديث ابن فليح وفوقه عرش الرحمن بضم الفاء ضبطه الأصيلي وبالنصب لغيره وهو المعروف ولا أعرف للضم وجها وقوله في مباشرة الحائض تتزرفي فور حيضتها أي في أولها ومعظمها وانتشارها كذا لهم هنا وعند ابن السكن ثوب حيضتها وهي إحدى روايتي الأصيلي وهو وهم وفي صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء إذا تخوفت الفوت وعند الجرجاني الوقت وكلاهما صحيحا المعنى وفي رواية الفوت حجة لجواز ذلك للطالب وقد اختلف العلماء فيه ولم يختلفوا في المطلوب وفي آخر الضحايا من كتاب مسلم

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٣٦٠

في إدخار لحوم الضحايا أن ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يفشو فيهم كذا في جميع النسخ وعند البخاري فأردت أن يعينوا فيها يعني ذا المخمصة وله وجه حسن ولعل ما في مسلم مغير منه

الفاء مع الياء

(ف ي ء) قوله حتى يفيئا أي يرجعا إلى حالهما الأول من الصحبة والأخوة وقوله حتى فاء الفيء ورأينا فيء التلول وتفيء الظلال وليس للحيطان ظل نستفئ به أي نستظل وكذا جاء مفسرا في حديث آخر والفيء مهموزا ما كان شمسا فنسخه الظل والظل ما لم تغشه الشمس وأصل الفيء الرجوع أي ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق قالوا والظل ما قبل الزوال ممتدا من المشرق إلى المغرب على ما لم تطلع عليه الشمس قبل والفيء ما بعد الزوال لأنه يرجع من جهة المغرب إلى المشرق إلى ما كانت عليه الشمس قبل ويدل عليه قوله في باب علامات النبوءة في البخاري إلى ظل لم تأت عليه الشمس وفي البخاري من بعض الروايات قال ابن عباس تتفيأ تتميل وقيل تسرع منها الفيئة أي الرجوع وفيء المسلمين ما أفاء الله عليهم أي رده عليهم من مال عدوهم ومنه ما يفيء الله علينا أي نغنمه قوله تفيئها الريح أي تميلها مثل قوله في الحديث الآخر تميلها وتصرعها وفي رواية أبي ذر تفيؤها بفتح التاء والفاء

(ف ي ح) من فيح جهم بفتح الفاء أي من انتشار حرها وقوتها ومنه قوله صعيد أفيح في الحديث الآخر أي متسع وقوله واد أفيح أي متسع وقد روى أبو داوود الحديث وفيه." (١)

"""""" صفحة رقم ١٨٤ """"""

الخطو بسرعة هو من عيوب الدواب وقيل هو البطئ المتقارب الخطو السيء المشي وهو يرجع إلى معنى لأن سرعة تقارب خطوه ليست بموجبة لسرعة مشيه وقوله وأتيت بقطاف من قطافها يعني الجنة وفي الحديث الآخر قطفا كله بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسره الحديث الآخر فتناولت منها عنقودا ومنه في الحديث الآخر حتى يجتمع النفر على القطف فيشبعهم ومثله وبيده قطف من عنب وقوله على قطيفة هو كساء ذو خمل وجمعه قطائف وهي الخميلة أيضا.

فصل الاختلاف والوهم

في الموطأ أنه (صلى الله عليه وسلم) قطع لبلال ابن الحارث معادن القبلية كذا رويناه عن جميع شيوخنا وكذا وقع في جميع الأصول والمعلوم في هذا الحرف اقطع رباعي والاسم الإقطاع وهو تسويغه إياها أما تأبيدا أو للانتفاع بها مدة وللفقهاء في الإقطاع وما يجوز منه وما لا يجوز اختلاف فسرناه في شرح مسلم

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٦٥/٢

وغيره لكنه يخرج من باب القطع كأنه قطع له هذا من الأرض وقوله في حديث المشعان وجعل قطعتين كذا للعذري وهو خطأ والصواب ما لغيره قصعتين أي جفنتين وقوله في عيب الرقيق مثل القطع والعور كذا ضبطناه عن عامة شيوخنا في الموطأ بالإسكان اسم الفعل من قطع بالفتح وقيدناه عن التميمي عن الجياني القطع بفتح الطاء يريد صفة العضو المقطوع أو اسم الفعل من قطع بالكسر يقال لبقية يد إلا قطع قطعة وقطعة وقال صاحب الأفعال قطعت اليد بالكسر قطعة وقطعا إذا سقطت من داء عرض لها

القاف مع اللام

(ق ل ب) وقوله فجعلت المرأة تلقي قلبها

القلب بضم القاف السوار وقيل هو ما كان إدارة واحدة وقيل إنما القلب سوار من عظم والقليب مذكور في حديث بدر وغيره هي البير غير مطوية وقوله فقام يقلبها بفتح الياء أي يصرفها إلى بيتها ويرجعها إليه يقال منه قلبت ثلاثي وانقلب هو إذا رجع بنفسه ولا يقال انقلبت أنا وقوله في صفة أهل الجنة قلوبهم قلب واحد يفسره ما قبله لا اختلاف بينهم ولا تباغض وقوله في الحديث الآخر على خلق رجل واحد وقوله وما بي قلبة وما به قلبة بفتح القاف واللام أي داء وأصله داء يكون بالإبل فاستعمل في كل داء

(ق ل ت) قوله وقلات السيل بكسر القاف جمع قلت بفتحها وهي حفرة في حجر يجتمع فيها الماء إذا نضب السيل

(ق ل د) ذكر الأقاليد هي المفاتيح واحدها إقليد وهو لغة يمانية وقيل ذلك في قوله مقاليد السماوات والأرض وقيل خزائنها وتقليد الهدى وقلائد الهدي هو أن يعلق في عنقه نعل أو جلدة أو شبه ذلك علامة له وقوله لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين وقيل ذلك في الوتر وشبهه ليلا يختنق به وقيل ذلك لأنهم كانوا يجعلون فيها الأجراس ومنه قوله قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار قيل هو من هذا أي لا تجعلوا في عنقها وتر قوس وشبهه ليلا سيختنق به وقيل معناه لا تطلبوا عليها الدخول وأوتار القتلى

(ق ل ل) قوله حتى **يستقل الظل بالرمح** كذا ذكره مسلم ومعناه يكون مثله وهو القامة وكذا جاء في كتاب أبي داوود مفسرا حتى يعدل الرمح ظله وهذا هو آخر وقت الظهر حيث لا ظل للقائم في بعض الأزمان في بلاد الحجاز وفسره الخطابي قال معناه وقوف الشمس وتناهي **نقصان الظل وهذا** عندي معنى الحديث ودليله في وقت صلاة الظهر وكان عند الطبري هنا حتى يستقيل ولا وجه له وقوله مثل قلال هجر

جمع قلة وهي حب الماء سميت بذلك لأنها تقل بالأيدي أي ترفع وقوله كان الرجل يتقالها بتشديد اللام كذا." (١)

"""""" صفحة رقم ١٩٤ """"""

محمد قوتا القوت بالضم ما يمسك رمق الإنسان وهي الغنية أيضا قال صاحب العين هو المسكة من الرزق قال ابن دريد يقال قات أهله قوتا بالفتح وأقاتهم أيضا وهي البلغة من العيش

(ق و د) قوله وأما أن يقيدوا وذكر القود هو قتل القاتل بمن قتله يقال أقاده الحاكم واستقاد من قاتل وليه وقوله اقتادوا أي قادوا رواحلهم افتعلوا من ذلك

(ق و ل) قوله البر تقولون بهن أي تظنون وترون وقوله فشت القالة أي القول ومنه في الحديث الآخر النميمة القالة بين الناس أي نقل القول والكلام بينهم ومنه قوله وتلا قول إبراهيم رب إنهن أضللن كثيرا من الناس وقال عيسى أن تعذبهم فإنهم عبادك كذا في الأصول وهو هنا اسم لا فعل معناه وتلا قول عيسى يقال كثر القول والقال والقيل والقيل والقالة وقيل يكون القالة مكان القائلة أي الجماعة القائلة والقال مكان القائل يقال أنا قالها أي قائلها ومنه نهى عن قيل وقال يحتمل أن يحكى الفعلين وأن يقول قال فلان كذا وقيل كذا فيكونان على هذا منصوبين وقد يكونان اسمين كما تقدم فتكسرهما وتنونهما ومعنى ذلك الحديث فيما يخوض الناس فيه من قال فلان كذا وقال فلان أن فلانا صنع كذا وقوله النميمة القالة بين الناس مما ذكرنا أي نقل الكلام بينهم ومثله ففشت في ذلك القالة أي الحديث والقول وقوله في حديث الخضر فقال بيديه فأقامه يعني الحائط أي أشار بيده أو تناول وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا وجعل يقول بيده فسره في الحديث بمعنى ينفضه قوله فقال بإصبعيه السبابة والوسطى أي أشار وحكى وقوله في باب التشهد في كتاب مسلم قالت أبو إسحاق قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث معنى قال فيه طعن فيه وقوله فليقل إني صائم قيل يقول ذلك لنفسه ليمتنع من قول الرفث لا أنه يقوله بلسانه وقوله في قيامه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا معنى يقال أي يلام في ذلك لما أجهده وقوله في حديث بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) فتقاولتا أي تشارتا وقالت كل واحدة منهما قولا أغلظت فيه وقوله تقولوه التقول الكذب وقوله ما تقاولت به الأنصار أي قاله بعضهم في بعض من الشعر

(ق و م) قوله كمثل الصائم القائم الدائم يريد قيام الليل أو قيام الصلاة ومداومة ذلك وسقط من رواية ابن وضاح لفظة القائم وقوله لأبي أيوب قوما على بركة الله على طريق التأكيد أي قم قم وفي رواية أبي ذر قال

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٨٤/٢

قوما على بركة الله فظاهره أنه قول أبي أيوب للنبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وقوله حتى يجد قواما من عيش أي ما يغني منه وفي الدعاء أنت قيام السماوات والأرض بتشديد الياء كذا رواية الجماعة وعند ابن عتاب بكسر القاف وتخفيف الياء والقيام والقيوم والقوام والقيم القائم بالأمر وكذلك القيم وأما القيام والقوام فجمع وقوله أريته في مقامي هذا وعن مقامك وذلك المقام المحمود هو حيث يقوم المرء ويكون مصدر قيامه أيضا يقال فيه مقاما ومقاما وقال صاحب العين الفتح الموضع والضم اسم الفعل وقوله حتى قام قائم الظهيرة هو كناية عن وقوف الشمس في الهاجرة حتى كأنها لا تبرح فيكون قيامها كناية عنها أو عن الظل لوقوفه ح حتى يأخذ في الزيادة عند ميلها وقوله يؤم القوم اقرأهم القوم الجماعة وهي مختصة عند الأكثر بالرجال دون النساء كما قال

أقوم آل حصن أم نساء

وكما قال." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٣١ """"""

كأنه يعرض على المشتري سلعة أخرى أو يطلب منه شراء غير التي سام فيها عند غيره وتقدم في السين والهمزة ذكر السام

(س و غ) قوله فلم يجد مساغا أي مسلكا ساغ شرابه وطعامه له سوغا وسيغا إذ تهناه واستمراه وأساغه هو وشراب سائغ عذب طيب قال الله تعالى) سائغا للشاربين (ولا يكاد يسيغه واسغت له كذا وسوغته له إذا تركته له وهناته إياه

(س و ق) قوله كم سقت إليها أي كم أمهرتها وقيل للمهر سوق لأن العرب كانت أموالهم المواشي فكانت تسوقها للزوجة وقوله وسواق يسوق بهن أي حاد يحدوا بهن ويسوقهن بحدائه أمامه وسواق الإبل الذي يقدمها ويسوقها أمامه للمرعى والماء ومنه رويدا سوقك بالهوادي وريدك سوقك بالقوارير أي ارفق في سوقك وتقدم في القاف منه وسائق الدابة مثله الذي يقدمها أمامه في السير وقوله يرى مخ سوقها جمع ساق وقوله ذو السويقين تصغير ساقين صغرهما لرقتهما وحموشتهما وهي صفة سوق السودان غالبا وقوله في الحشر هل بينكم وبينه علامة قالوا الساق وهو قوله فيكشف عن ساق وعن ساقه قال ابن عباس وغيره في قوله يوم يكشف عن ساق وهو الأمر الشديد وقاله أهل اللغة وقوله بسويق هو القمح المقلي يطحن وربما ثرى بالسمن قال أبو زيد وقيل بالصاد لغة لبني العنبر من بني تميم وقوله في حديث الجمعة إذا جاءت سويقة

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٩٤/٢

هو بمعنى قوله عير في الحديث الآخر وهو تصغير سوق وإنما سميت السوق لما يساق إليها من بضائع ومبيعات

(س و س) قوله وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي يدبر أمورهم والسياسة القيام على الشيء والتدبير له ومثله فكنت أسوس فرسه وكفتني سياسة الفرس هو القيام عليه والنظر فيما يحتاج إليه من خدمته وسقيه وعلفه

(س وى) سواء وسوى وسوى غير منون جاء في غير حديث فالسواء ممدود بمعنى مثل ومنه سواء عليهم آنذرتهم أم لم تنذرهم وبمعنى وسط قال الله تعالى) في سواء الجحيم (وبمعنى حذاء وبمعنى قصد وبمعنى مستو وبمعنى عدل ومنه سواء السبيل ويقال فيهما أيضا سوى مكسور منون وسواء بمعنى مستوى وسوى مقصور بمعنى غير وسواء أيضا مفتوح ممدود بمعنى غير وانشد أبو علي

(وما قصدت من أهلها لسوائكا)

وقوله حتى **ساوى الظل الثلول** يحتمل أن معناه ساوى امتداده ارتفاعها وهو قدر القامة وقال الداودي معناه **أن الظل غطى** المكان كله وارتفع من الجانب الآخر وهذا وهم مع هذا إنما يكون بعد العصر وقوله فلما استوت على البيداء أي استقلت قائمة كما قال في الحديث الآخر أي انبعثت به قائمة وقوله ثم استوى على العرش قال ابن عرفة الاستواء من الله القصد للشيء والإقبال عليه ومعنى قوله هذا فعل يفعله به أو فيه وهو نحو قول الأشعري فعل فيه فعلا سمى نفسه بذلك وقال بعضهم هو إظهار لآياته لا مكان لذاته وقول آخرين في تأويله يفعل الله ما يشاء وقد نقل مثل هذا عن سفيان وقال هو استواء علاء وقال أبو العالية استوى ارتفع وقيل استوى بمعنى العلو بالعظمة وقيل استوى على العرش أي هو أعظم منه شانا وقيل استوى قهر وقيل استوى على العرش أي علا بذاته وقيل قدر وقيل استولى وأنكر هاذين القولين غير واحد لأن القدرة من صفات الذات ولا يصح فيها دخول ثم إذ هي لما لم يكن بخلاف صفات الأفعال وقال ابن عباس استوى إلى السماء صعد أمره وكذلك قوله ثم استوى إلى السماء أي قصد كما قال ابن عرفة وقيل العرش هنا الملك أي احتوى عليه وحازه وقيل استوى راجع إلى العرش أي بالله وسلطانه استوى وقيل استوى من المشكل الذي." (١)

"الحارث أخرجه البيهقي في الشعب.

١٩٥- قوله : (كلامي لا ينسخ كلام الله) النسخ في اللغة الرافع والإزالة ، ومنه نسخت **الشمس الظل** ،

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٢٣١

ونسخت

". (١)

"٥٨٣- قوله : (وقت الظهر) أي : أول وقته ، وسميت بالظهر لفعلها في وقت الظهيرة (إذا زالت الشمس) أي : حين مالت عن بطن السماء ووسطه المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء ، إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق. والميل إلى جهة المغرب هو الدلوك الذي أراده تعالى بقوله : "أقم الصلاة لدلوك الشمس " وهذا بيان لأول وقت الظهر (وكان) أي : صار (ظل الرجل كطوله) أي : قريبا منه. ويستمر ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وذكر الرجل في الحديث تمثيلاً. وهذا تعريف لآخر وقتها. فقوله : وكان ، عطف على زالت ، أي : ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل قدر قامته (مالم يحضر العصر) أي : وقته وحضوره. بمصير ظل لكل شيء مثله ، كما يفيده مفهوم هذا ، وصريح غيره. قال الأبهرى : قوله : ما لم يحضر العصر ، بيان وتأكيد لقوله : وكان ظل الرجل كطوله ، ثم المراد **بالظل الحادث** ، أو **مطلق الظل** ، ويلائمه قوله : مالم يحضر العصر ، أي وقته ، **وهو الظل الحادث** لطول الرجل. وهذا الحديث يدل على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر ووقت العصر ، ولا اشتراك بينهما ، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر. وأما حديث جبريل في الفصل الثاني الذي يدل على الاشتراك فسيأتي الجواب عنه. وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت (ووقت العصر) أي : يستمر من دخوله بما ذكر من صيرورة ظل الرجل كطوله إلى (ما لم تصفر) بفتح الراء المشددة وتكسر (الشمس) والمراد به وقت الاختيار لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، أي : مؤداة. ولما في رواية لمسلم من زيادة : ويسقط قرنها الأول. قال النووي : فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس. والمراد بقرنها جانبها. وفيه أن العصر يكون أداء مالم يغب." (٢)

"٥٨٥- قوله : (أمنى) بتشديد الميم ، أي : صار إماماً لي (عند البيت) وفي رواية للشافعي في الأم : عند باب الكعبة (مرتين) أي : في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي الظهر) الباء للمصاحبة والمعية ، أي : صلى معي ، وكان إمامة جبريل بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور ، ولذلك سميت الأولى. قيل : ابتدأ بأداء صلاة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٩٣/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٧٤/٢

الظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلاً ، وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح لأن الصلاة لما لم تبين حينئذ لم يلزم أداء صلاة الفجر لعدم الإحاطة بكيفيتها ، لأن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية ، وهو لم يقع إلا في الظهر بصلاة جبرئيل ، فهي التي أول صلاة وجبت ، ولا حاجة إلي بيان النكتة عند من يقول : إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يصلي الفجر والعصر قبل الإسراء على صفة الفريضة (وكانت) الضمير للشمس ، والمراد منها الفيء لأنه بسببها ، ففيه تجوز بينته رواية الترمذي : وكان الفيء قدر الشراك. والفيء **هو الظل** ، ولا يقال : إلا للراجع منه ، وذلك بعد الزوال (قدر الشراك) أي : كان الفيء مثل شراك النعل ، وهو بكسر الشين أحد سيور النعل الذي على وجهها. وهذا على وجه التقريب لا التحديد ، لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى **من الظل في** جانب المشرق ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فكل بلد هو أقرب إلي خط الاستواء ومعدل النهار **كان الظل فيه** أقصر ، وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول ، قاله ابن الملك. وقال الطيبي : وإنما يتبين ذلك في مثل مكة

وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بين الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد : صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ،

(١) ".

"من البلاد التي يقل **فيها الظل** ، فإذا كان أطول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل–انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين **يأخذ الظل في** الزيادة بعد الزوال (وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله) أي : بعد ظل الزوال ، فيه دليل على أن أول وقت العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله. وبه قال : الأئمة الثلاثة ، وأبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وغيرهم ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب. ورواية محمد عنه على ما في المبسوط. كذا في حلية المحلى لابن أمير الحاج. وفي غرر الأذكار : هو المأخوذ به. وفي البرهان : هو الأظهر.و في الغيض للكركي : عليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى. كذا في الدر المختار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. قال الحافظ : لم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة ، فالمشهور عنه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية – انتهى.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٨٠/٢

قلت : والرواية الثانية عنه كمذهب الجمهور كما تقدم. قال بعض الحنفية : ونقل السيد أحمد الدحلان رجوع الإمام إلى هذه الرواية عن خزانة المفتين والفتاوى الظهيرية ، وهما من المعتبرات ، قال : وبها أفتى صاحب الدر المختار ، ورد عليه أن عابدين بأنه خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى بها وقال : الأرجح عندي ما اختاره صاحب الدر المختار–انتهى. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي : الدليل يرجح قولهما ، وما استدل به على رواية المثلين لا يخلو شيء منها عن شيء. ثم قال : بعد تنقيد ما احتجوا بها على المثلين من الروايات والجواب عنها : فالتحقيق الذي ارتضاه المحققون أن الصحيح من المذهب هو العمل برواية المثل في الظهر ويدخل بعده وقت العصر–انتهى. وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى في التعليق الممجد بعد ذكر ما استدلوا بها من الأحاديث على." (١)

"٥٨٨– قوله : (كان قدر صلاة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) بالجر على البدلية من الصلاة ، وبالنصب بتقدير أعني (ثلاثة أقدام) أي : من الفيء (إلى خمسة أقدام) الخ. قال السندي : أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل شيء ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله. والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف – انتهى. وقال : الخطابي : هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤس في مجراها أقرب ، كان ارظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد ، كان الظل أطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني. ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار – هو الشهر الثالث من السنة الشمسية أعنى مارس – ثلاثة أقدام وشيء. ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول – هو الشهر العاشر من السنة الشمسية أعنى أكتوبر – خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء ، وفي كانون – أي : الأول وهو الشهر الثاني عشر من السنة الشمسية أعنى

---

(١) مشكاة ا لمصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٥٨١

ديسمبر ، وكانون الثاني وهو الشهر الأول أعنى يناير – سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء ، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي." (١)

"في أبعد المدينة والشمس بيضاء نقية بعد **مصير الظل مثلي** الشيء (ونسيت ما قال) أي : أبو برزة (في المغرب) قائل ذلك هو سيار بينه أحمد في روايته (وكان) أي : النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو عطف على "كان يصلي" (يستحب) بفتح الياء وكسر الحاء (أن يؤخر) على بناء المعلوم أو المجهول (العشاء) إلى ثلث الليل كما سيأتي (التي تدعونها العتمة) بفتحات ، هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ، وفيه إشارة إلى ترك تسميتها (وكان يكره النوم قبلها) لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات (والحديث) أي : التحادث مع الناس بكلام الدنيا (بعدها) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة ولينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فيكون ختم عمله على عبادة كفرت خطاياه ، وقد ورد الكلام بعدها في العلم وغيره من أمور المسلمين ومصالحهم مما لا يخل ، ولذلك حمل هذا الحديث على ما لا يكون من الخير ، وخص منه أيضاً المسافر والمصلي لما روى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود مرفوعاً : لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ، ولما روى أيضاً في الأحكام عن عائشة مرفوعاً : لا سمر إلا لثلاثة : مصل ، أو مسافر أو عروس (وكان ينفتل) أي : ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين (من صلاة الغداة) أي : الصبح (حين يعرف الرجل جليسه) أي : الذي بجنبه ، وإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس ، ففيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس ، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ، ومن المعلوم من عادته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ترتيل القراءة ، وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً ، ولا يخالف ذلك حديث عائشة الآتي حيث قالت : ما يعرفن من الغلس ، لأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر." (٢)

"فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة. واختلفوا في حد الإبراد ولم يرد في تحديده إلا ما تقدم من حديث ابن مسعود : كان قدر صلاة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الظهر في الصيف ، الخ. وما روى من حديث أبي ذر عند الشيخين فإن فيه : فقال له : أبرد حتى رأينا فئ التلول – الحديث. فهذه الغاية متعلقة بأبرد أي : قال له : أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أي : قال له : أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفيء هو

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٩٤/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٩٨/٢

ما بعد الزوال **من الظل** ، ومعنى الحديث أنه أخر تأخيراً كثيرا حتى صار للتلول فيء ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يصير لها فئ في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير فيستنبط منه حد الإبراد وهو أن يؤخر بحيث يصير للجدر ظلال يمشون فيها ، والله أعلم (واشتكت) جملة مبنية للأولى وإن دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى : "وإن من الحجارة لما يتفجر " [٢ : ٧٤] (النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة وإدراك خلقهما الله تعالى فيها ، وقيل : مجازية عرفية بلسان الحال. قال ابن عبدالبر : لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر ، والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه. وقال القرطبي : لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته ، وإذ أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله ، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ، ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب ، وقال : نحو ذلك التور بشتي ، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزاءها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ، وتنفسها مجاز عن لهبها وخروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال." (١)

"عقبة هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافاً للشافعي. والقول الأول هو الظاهر. قال الخطابي : قول الجماعة أولى لموافقه الحديث. (حين تطلع) بيان للساعات. (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ، حال مؤكدة. (حتى ترتفع) أي قدر رمح ، كما في حديث عمرو بن عبسة عند أبي داود والنسائي. (وحين يقوم قائم الظهيرة) هي شدة الحر. وقيل : حد انتصاف النهار ، أي يقف **ويستقر الظل الذي** يقف عادة حسب ما يبدو ، **فإن الظل عند** الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف ، وهو سائر حقيقة. قال في المجمع : إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول ، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت ، وهي سائرة. ولا شك **إن الظل تابع** لها. والحاصل : أن المراد وعند الاستواء. وقيل : المراد بقائم الظهيرة الشخص القائم في الظهيرة ، فإن الناس في السفر يقفون في هذا الوقت لشدة الحر ليستريحوا. وقال النووي : الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. وقال ابن حجر : الظهيرة هي نصف النهار وقائمها ، **أما الظل وقيامه** وقوفه من قامت به دابته وقفت ، والمراد بوقوفه بطأ حركته

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٠٤/٢

حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)) رواه مسلم.
". (١)

"١٠٤٩- قوله : (عن عمرو بن عبسة) بعين مهملة وموحدة وسين مهملة مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمي ، له في صحيح مسلم هذا الحديث ، وقد ذكر في أوله قصة إسلامه. (قدم ﷺ المدينة ، فقدمت المدينة) أي على قصد اللحوق به ﷺ . وفيه وضع الظاهر موضع الضمير ، وإنما صار كذلك لاختصار الحديث. وهذا ظاهر عند من يرى سياقه عند مسلم. (أخبرني عن الصلاة) أي عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب (صل صلاة الصبح) أي سننه وفرضه. (ثم أقصر عن الصلاة) من الإقصار أي انته عن الصلاة ، وكف عنها. (حين تطلع الشمس)
حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. وحينئذٍ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح** ،
". (٢)

"كلام القاري. (حتى **يستقل الظل بالرمح**) أي حتى **يرتفع الظل مع** الرمح أو في الرمح ، ولم يبق على الأرض منه شيء من الاستقلال بمعنى الارتفاع. قال ابن الملك : يعني لم يبق ظل الرمح ، وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة ، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض ، بل يرتفع عنها ، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، وهو أول وقت الظهر **يقع الظل على** الأرض. وقيل : من القلة ، يقال : استقله إذا رأه قليلاً ، أي حتى **يقل الظل الكائن** بالرمح أدنى غاية القلة ، وهو المسمى بظل الزوال. قال القاري : وروي : حتى يستقل الرمح بالظل ، أي يرفع الرمح ظله. فالباء للتعدية. وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض. وذلك يكون في وقت
ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذٍ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء ،
". (٣)

"الإستواء. وتخصيص الرمح بالذكر ؛ لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض ، ثم نظروا إلى ظلها. وقال النووي : قوله : حتى **يستقل الظل بالرمح** أي يقوم مقابلة في جهة الشمال ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٢٣/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٢٧/٣

(٣) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٢٩/٣

ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهو حالة الإستواء. وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح ، وفيه تحريف ، وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ، ووافقه صاحب النهاية حيث قال : حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أو في غاية القلة والنقص. فقوله : يستقل من القلة ، لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد. قال الطيبي : كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ، على أن لها محامل : منها أن معناه أن **يرتفع الظل معه** ولا يقع منه شيء على الأرض ، من قولهم استقلت السماء ارتفعت. ومنها أن يقدر المضاف ، أي يعلم **قلة الظل بواسطة** ظل الرمح. ومنها أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض ، وطينت بالفدن السياعا. قال صاحب المفتاح : لا يشجع على القلب الإكمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من أن الرمح صار **بمنزله الظل في** القلة ، والظل بمنزلة الرمح – انتهى. قلت : وقع في رواية لأحمد : حتى يستقل الرمح بالظل ، وفي أخرى : حتى **يقوم الظل قيام** الرمح ، وفي رواية أبي داود : حتى يعدل الرمح ظله. ولفظ النسائي حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار. وفي رواية لأحمد ، وهي عند ابن ماجه أيضاً : حتى يقوم العمود على ظله. قال السندي : العمود خشبة يقوم عليها البيت. والمراد حتى **يبلغ الظل في** القلة بحيث لا يظهر إلا تحت العمود قائم عليه ، والمراد وقت الاستواء. (فإن حينئذٍ) أي حين **يستقل الظل بالرمح**. (تسجر جهنم) بالتشديد والتخفيف مجهولاً ، أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً ، من سجرّ التنور بالتخفيف والتشديد ، ملأه وقوداً وأحماه. قال ابن الملك : أي تملأ نيران." (١)

"جهنم وتوقد ، ولعل تسجيرها حينئذٍ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها. وقال الخطابي في المعالم (ج١ : ص٢٧٦) : ذكر تسجير جهنم ، وكون الشمس بين قرني الشيطان ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ، أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوآتها ، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها – انتهى. قال ابن حجر : واسم "إن" أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى : "ومن آياته يريكم البرق " [٣٠ : ٢٤] أو ضمير الشأن. وما قيل إنه لا يحذف ؛ لأن القصد به التعظيم ، وهو يفوت بحذفه ، مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه ، وحذفه أدل على الإبهام. ومن ثم حذف في قوله تعالى : "من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم " [٩ : ١١٧]. (فإذا أقبل الفيء) أي ظهر إلى جهة المشرق. والفيء مختص بما بعد الزوال. **وأما الظل فيقع** على ما قبل الزوال وما بعده ، قاله النووي. وقال القاري :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٣٠/٣

أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض ، فهذا وقت الظهر. والفيء ما نسخ الشمس، فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفار. قال : قلت : يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه. قال : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر ، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه ". (١)

"من الظهيرة " [٢٤ : ٥٨] نعم كان النبي ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس-انتهى. واستدل لأحمد أيضاً بحديث سلمة : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي رواية : وما نجد فيئاً نستظل به. وجه الاستدلال أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما ، ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة "ق " و "تبارك " ، ويذكر الناس ، ويقرأ في صلاتها بسورة "الجمعة " و "المنافقين " ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. وأجيب عنه بأن خطبته ﷺ وصلاته كانتا قصداً ، فلا يزيد شغله في الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية ، ومع مضى الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيء يستظل به لقصر جدرانها ، إذ ذاك قال الشوكاني : المراد **نفي الظل الذي** يستظل به لا نفي **أصل الظل** ، كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة. ويدل على ذلك قوله : "ثم نرجع نتبع الفيء" وإنما كان كذلك ؛ لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال-انتهى. واستدل له أيضاً بحديث أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة ، أخرجه البخاري. قال الحافظ : ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا. والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٣١/٣

لمشروعية الإبراد ، واستدل له أيضاً بحديث جابر أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول." (١)

"١٤٣٦- قوله (حتى إذا كنا بذات الرقاع) أي بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع ، فسميت البقعة باسم الوقعة (قال) أي جابر (كنا) أي معشر الصحابة عند إرادة نزول المنزل (إذا أتينا) أي مررنا (على شجرة ظليلة) أي مظللة أي ذات ظل كثيف ، يعني **كثيرة الظل** (تركناها لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) لينزل تحتها ويستظل بها ، يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ، ونزل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تحت شجرة للاستراحة ، فيه تفريق الناس عن الإمام في الغزو عند القائلة والاستظلال بالشجر ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه. (قال) أي جابر (فجاء رجل من المشركين) اسمه غورث - وزن جعفر - بن الحارث ، وقيل : اسمه دعثور ، وقيل : غويرث (وسيف رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ معلق بشجرة) أي بشجرة كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تحت ظلها. فيه تعليق السيف بالشجرة في السفر عند النوم وقت القائلة (فأخذ) أي المشرك (سيف نبي الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) لكونه نائماً (فاخترطه) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة - أي سله من غمده ، وهو غلافه (قال) أي المشرك (فمن يمنعك مني) بضم العين ، و"من" استفهام يتضمن معنى النفي ، كأنه قال : لا مانع لك مني ، وكرر ذلك في رواية للبخاري ثلاث مرات. (قال) أي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (الله) أي هو الذي سلطك علي (يمنعني منك) أي يخلصني منك

قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فغمد السيف وعلقه ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان)).

(٢) ".

"ففي مسند أحمد إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دخل المسجد وأبوإسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا يا رسول الله ؟ لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر ، فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر. وروى الخطيب عن ابن عباس كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يخطب

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٧٢/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٢/٥

يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبوإسرائيل ، فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس- الحديث. وأما صاحب القصة في حديث جابر فكان في السفر **تحت الظل والله** أعلم (قد ظلل عليه) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم ، وفي رواية للنسائي رأى ناسا مجتمعين على رجل فسأل فقالوا : رجل أجهده الصوم ، وفي أخرى مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء. قال ما بال صاحبكم (فقال ما هذا) أي ما حال صاحبكم هذا ، وقيل أي ما هذا الزحام أو التظليل (قالوا) أي من حضر من الصحابة (صائم) أي وقد أجهده الصوم وشق عليه (ليس من البر) بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) قال الزركشي : "من" زائدة لتأكيد النفي. وقيل : للتبعيض وليس بشيء ، وتعقبه البدر الدماميني ، فقال : هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم ، ومنع ما لا مانع منه ، وذلك إن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة ، وهو في الحديث معرفة. وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافاً للاخفش والكوفيين ، وأما كونها للتبعيض فلا لمنعه وجه إذا المعنى إن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر كذا ذكره القسطلاني ، وقد تقدم إن بعض الظاهرية تمسكوا به على عدم انعقاد صوم الفرض في السفر وسلك المجيزون ، وهم عامة أهل العلم فيه طرقا. فقال الخطابي (ج٢ص١٢٤) هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور عليه وعلى من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر ، إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال." (١)

"القاري : قيل الغمامة ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته ، والغيابة ما يكون أدون من الغمامة في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبه كما يفعل بالملوك فيحصل **عنده الظل والضوء** جميعا وقال الحفني : غيايتان أي لهما نور وضياء زيادة على حصول الاستظلال بهما فهو أبلغ مما قبله لأن غايته إنهما يظلان كالسحابتين وليس فيهما نور (أو فرقان) تثنية فرق بكسر الفاء وسكون الراء أي قطيعان يعني طائفتان وجماعتان (من طير) جمع طائر (صواف) جمع صافة ، وهي الجماعة الواقفة على الصف تقول صففت القوم إذا أقمتهم في الحرب ، وغيرها على خط مستو ، وصف الإبل قوائمها أي وضعتها صفاً فهي صافة وصوافّ ، وصفّ الطائر جناحيه أي بسطهما ولم يحركهما ، والمعنى باسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما فرجة ، والمراد أنهما يقيان قارئهما من حر الموقف وكرب يوم القيامة ، وليست "أو" للشك ولا للتخيير في تشبيه السورتين ولا للترديد بل للتنويع ، وتقسيم القارئين فالأول لمن يقرؤهما ولا يفهم المعنى ، والثاني للجامع بين التلاوة ودراية المعنى والثالث لمن ضم إليهما التعليم والإرشاد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٦/٧

(تحاجان) أي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية أو تجادلان وتخاصمان الرب (عن أصحابهما) وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة قاله القاري. وقال التوربشتي : الأصل في المحاجة أن يطلب كل واحد من المتخاصمين أن يرد صاحبه عن حجته ومحجته ، وأريد به ههنا مدافعة السورتين عن صاحبهما والذب عنه. وقال الشوكاني : يحاجان أن يقيمان الحجة لصاحبه ويجادلان عنه وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما ، وظاهر الحديث أنهما يتجسمان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التي شبههما بها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم يقدرهما الله تعالى على النطق بالحجة وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي الذي يقول للشي كن فيكون. (إقرؤا سورة البقرة) قال الطيبي : تخصيص بعد." (١)

"تلف بتنفيره وجب جزاءه ، وقال النووي : يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى . وقال الحافظ : قيل : تنفير الصيد كناية عن الاصطياد ، وقيل : هو على ظاهره ، وقد روى البخاري عن عكرمة أنه قال : هو أن تنحيه من الظل تنزل مكانه ، قال الحافظ : قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف كسائر أنواع تنبيهًا بالأدنى على الأعلى ، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وروى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حمامًا كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة ، وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه (ولا يلتقط) بصيغة المعلوم (لقطته) بالنصب على أنه مفعول . قال القسطلاني : لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الأزهري : والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ، ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة أنه قال : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها .

إلا من عرفها ،

". (٢)

"تكاثرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصور ، وذم المصورين ، وأوعدهم بغضب الله فقال عليه السلام : " إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين " وقال : " قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا شعيرة " وقال : " من صور صورة كلف أن ينفخ

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٨٢/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٧٣/٩

فيها الروح وليس بنافخ " هذه أحاديث في الصحاح لا خلاف بين حملة الأخبار في صحتها . وكان عليه السلام لا يدع في منزله صورة إلا هتكها ومزقها . وكان يغضب إذا رأى شيئا من ذلك ، ويأبى أن يدخل بيتا فيه شيء منه ، ويقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) ولم يفرق بين أنواع الصور ، ولا أجاز غير المجسمة وغير **ذات الظل كما** يتوهم أقوام . بل الأخبار عنه عليه السلام وأسبابها وروحها ومغزاها تدل على أنه لا فرق بين ذلك . بل النهي آخذ ذلك كله . والحكمة تأبى إلا أخذه كما سوف ترى .." (١)

"فالقول الوسط إذا الجامع بين أخبار الدين والعقل أن التصوير المفسد الضار حرام ، لا يجوز ، ولا يحل ، وهو الذي أوعدت عليه الأحاديث الصحيحة . وأن التصوير النافع ،

-١١٩-

المستعمل في الطب والعلم ، ليس من ذلك، وليس مما تناولته هذه الأحاديث بالتحريم والوعيد ، بل هو ما عنته هذه الآية الكريمة .

أما الذين يفرقون بين الصور المجسمة وغير المجسمة ، فيحرمون الأولى مطلقا ، ويحلون الأخرى مطلقا فليسوا على صواب في ذلك . ولا يعضد قولهم عقل ولا نظر . فإن من الصور غير المجسمة ما لا يشك في حرمته ، كصور النساء العارية المسودة بها صحف هذا العصر ، وكصور الأنبياء والأولياء في المساجد والمعابد وغيرها . فإن ذلك مجلبة للفتنة وللزيغ ، كما تفعل صورة المسيح عليه السلام في نفوس من يغلون فيه . ومن الصور المجسمة **ذات الظل ما** يباح اتخاذها ، وذلك كلعب الأولاد من الحلوى والخرق كما كان ذلك لأم المؤمنين عائشة زوج النبي عليه السلام . فهذا القول غير مطرد ، وغير منعكس .." (٢)

" صفحة رقم ٣٦

لو أن زيدا جاءني لأكرمته ، فهذا موضع لا يصلح فيه إلا الفعل .

والشمس في حجرتها ، قبل أن تظهر " .

يقال : ظهر الرجل فوق السطح ، وظهره إذا علاه ، وإنما قيل ذلك لأنه

إذا علا فوقه ظهر شخصه لمن يتأمله . قال الله تعالى :) فما اسطاعوا أن

يظهروه (. ويقال : ظهرت من المكان إذا خرجت منه ، ويقال : ظهر

منك ( ) الشيء إذا زال وذهب ، وهو راجع إلى ما ذكر . فمعنى قوله ( ) :

---

(١) مشكلات الأحاديث ال نبوية وبيانها، ص/١٤٨

(٢) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/١٥١

" و الشمس في حجرتها قبل أن تظهر " أي تخرج عنها وترتفع والفقهاء

يقولون : معناه [قبل] (. . .) أن يظهر الظل على الجدار وهو نحو مما ذكر .

والقول المتقدم ( ) أليق بلفظ الحديث لأن الضمير في قوله : " تظهر "

يرجع إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر .

إن كل بناء أحاط به حائط فهو حجرة وهو مشتق من قولهم : حجرت

الشيء إذا منعته ، وحجر القمر إذا صارت حوله دارة سميت بذلك لأنها

تمنع من دخلها من أن يوصل ( ) إليه ومن أن يرى . ويقال لحائط

الحجرة الحجارية .." (١)

" صفحة رقم ٣٩

" من حفظها وحافظ عليها "

فإن الحفظ رعاية الشيء لئلا يذهب ويضيع . ومنه حفظ القرآن ،

وحفظ العبد . وأما المحافظة فملازمة الشيء .

" فهو لما سواها أضيع "

هكذا روي في هذا الحديث ، وكان الوجه [أن يقال] : فهو لما

سواها أشد إضاعة ، لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرف لا يبنى منه أفعل ،

وقد أجاز سيبويه فيما كان أوله الهمزة خاصة .

" إذا زاغت الشمس "

معناه : مالت ، وكل شيء مال وانحاز ( ) عن الاعتدال فقد زاغ .

قال الله عز وجل :) فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم (.

و " الفيء " الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق ،

ولا يقال له قبل الزوال فيء حتى ينقلب ويرجع ، لأن معنى الفيء في

اللغة ، إنما هو الرجوع ، قال الله عز وجل :) حتى تفيء إلى أمر الله (

أي : ترجع .

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/٣٦

ويقال : " غربت " الشمس بفتح الراء ، وقد أولعت العامة بضمها وهو

خطأ ، قال الله عز وجل :) وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال (.." [1]

" صفحة رقم ٧٢

يشوصه ، وماصه يموصه موصا ، فإذا مضغ السواك ليلين ( ) طرفه وينشعث

قيل : نكثه وأنكثه . وكانت العرب تستاك بأنواع من الشجر منها الأراك

والبشام ، والإسحل وهو أشهرها ، والبعض والضر والعتم ، وهو شبيه

بالزيتون ينبت بالجبال ومنها عراجين النخل ، ومنها الشت ، وأشدها بياضا

للأسنان اليسعور .

وفي الحديث " أن رسول الله]

] كان يعجبه أن يستاك بالضرع " .

والضرع : جمع ضريع ، وهو قضيب من الأراك ينثني فيسقط من

الشجر **في الظل لا** تصيبه الشمس وهو مع ذلك لم ينقطع من الشجرة ،

وذكر أبو حنيفة أنه ألين من الفرع ، وأطيب ريحا .

و " التهجير " البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، ولا يكون ذلك إلا في

صلاة الظهر ، لأنه من السير في الهاجرة ، وهي القائلة ، وقال]

] : " المهجر

إلى الجمعة كالمهدي كذا " ويقال : هجر وتهجر بمعنى .

حبا الصبي يحبو حبوا : إذا زحف ، وحبت الناقة : إذا عرقبت ،." [2]

"١٦- قال أبو داود : حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتمُّ أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرني نافع بن يزيد ، قال : حَدَّثنا حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحِميري حدثه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الملاعن الثلاث البَراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/٣٩

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/٧٢

قوله اتقوا اللاعنين يريد الأمرين الجالبين للّعن الحاملين الناس عليه والداعِيَين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية ، والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء وأحدها موردة والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل ، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم.." (١)

"٢/٢م ومن باب في المواقيت

١٣٥- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين.

قلت قوله وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلاّ بأقل ما يرى من الفيء ، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر؛ وماكان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول.." (٢)

"وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/ ٢١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/ ١٢٢

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لمّا هاجر إلى المدينة ، قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك . فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا **صار الظل قامتين** . وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما.." (١)

"قلت ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فلو كان الأمر على قدره هو لألجأ من ذلك الاشكال في أمرالأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن **يصير الظل قامتين** بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٢٣

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس . وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس.." (١)

"١٣٩- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد ، عَن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

قلت وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار لأن العلة في **طول الظل وقصره** هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب **كان الظل أقصر** . وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد **كان الظل أطول** ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى . ويذكرون **أن الظل فيهما** في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله **فيكون الظل عند** ذلك خمسة أقدام.

وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء .فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني والله أعلم.." (٢)

"٣٥٥- قال أبو داود : حدثنا الربيع بن نافع ، حَدَّثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم ، عَن أبي سلام ، عَن أبي أمامة عن عمرو بن عنبسة السُّلمي أنه قال : قلت يارسول الله أي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قِيسَ رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جنهم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب النشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث.

قلت : قوله أي الليل أسمع ، يريد أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابه وضع السمع موضع

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٢٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٢٨

الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده ، يريد استجاب الله دعاء من حمده . وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل ، وقيس رمح معناه قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد.

وقوله فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي.

ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول ، فإذا تناهى **قصر الظل فهو** وقت اعتداله وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوءاتها والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك أقوالا لأهل العلم فأغنى عن إعادتها ههنا.." (١)

"٣٤/٢٤م ومن باب المحرم يظلل

٦١٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة ، عَن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

قلت فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم ، إلاّ أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكبا . وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد جعل على رحله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي أحرمت له أي أبرز للشمس.

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله ... **إذا الظل أمسى** في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٧٦/١

قلت أحمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه عبدالصمد بن المعدل الشاعر.

وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى وإن قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك ولا حاجة إليه.." (١)

"فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه . وذلك أن معرفة **رصد الظل ليس** شيئاً بأكثر من **أن الظل ما** دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي ، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة ، إلاّ أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالة التي يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومرا صدته.

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة وادراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم .." (٢)

"الآيَةِ الأُخْرَى ، إِنَّمَا هُوَ فِي قُرْبِ بُلُوغِ الأَجَلِ ، لاَ بَعْدَ بُلُوغِ الأَجَلِ . فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قُرْبِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، **فَيَكُونُ الظِّلُّ إِذَا** صَارَ مِثْلَهُ ، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ ذَكَرُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الآثَارِ أَيْضًا ، أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ صَلاَتِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ الْعَصْرِ . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي قُرْبِ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، لاَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ بَعْدَ مَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقْتًا لِلْعَصْرِ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/١٧٩

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٢٣٠

يَكُونَ وَقْتًا لِلظُّهْرِ ، لِإِخْبَارِهِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فِيمَا بَيْنَ صَلاَتَيْهِ فِي الْيَوْمَيْنِ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ." (١)

"حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ، أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ، حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَرَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَفِي هَذَا الأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا **يَصِيرُ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ** ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي قَصَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الآثَارِ الأَوَّلَ مِنْ وَقْتِهَا ، هُوَ وَقْتُ الْفَضْلِ ، لاَ الْوَقْتُ الَّذِي إِذَا خَرَجَ فَاتَتْ الصَّلاَةُ بِخُرُوجِهِ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الآثَارُ وَلاَ تَتَضَادَّ . غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ، بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ." (٢)

"نِصْفِ اللَّيْلِ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَكِنْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ . وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّا مِنْ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمه الله ، وَمُحَمَّدٍ رحمه الله إِلَّا مَا بَيَّنَّا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ . فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله قَالَ : هُوَ إِلَى أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ** ، هَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله ، فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله . وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ ابْنِ الثَّلْجِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ، أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا **صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ** ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله : وَمُحَمَّدٍ وَبِهِ نَأْخُذُ . بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ ، كَيْفَ هُوَ ؟." (٣)

---

(١) معاني الآثار، ١/٣٠٣

(٢) معاني الآثار، ١/٣٠٥

(٣) معاني الآثار، ١/٣٢٥

" - قوله (قام أعرابي) قال الحافظ في الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله (أنه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد) وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المديني أيضا من رواية سليمان بن يسار

والأعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليماني ذكره أبو موسى المديني . وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني . وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس

قوله (ليقعوا به) في رواية عند البخاري فزجره الناس . وفي أخرى له فثار إليه الناس . وفي أخرى له أيضا فتناوله الناس . وله أيضا من حديث أنس فقال الصحابة مه مه وسيأتي . وللبيهقي فصاح به الناس وكذا النسائي

قوله (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة وفي الصحاح : الدلو الضخمة وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أول الكتاب

قوله (ذنوبا) قال الخليل : هو الدلو الملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء . ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما

قوله (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه و سلم بما ذكر لكنهم لما كانوا [ص ٥٢] في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه و سلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول (يسروا ولا تعسروا)

وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روى ذلك عنهم النووي . والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ : (احفروا مكانه ثم صبوا عليه) وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ

: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء) قال أبو داود : روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح . وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه (واحفروا مكانه) قال الحافظ في التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أوجدت قوة ولها إسنادان موصولان أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه : (فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء) وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم

واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه . وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل واستدلوا بحديث (زكاة الأرض يبسها) ولا أصل له في المرفوع . وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ : (جفاف الأرض طهورها)

وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر صلى الله عليه و سلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة

وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل في التعليم . وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن [ص ٥٣] التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهها لأن النبي صلى الله عليه و سلم قررهم على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق ." (١)

" – أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري أنه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم أولهم عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه . وقال أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يحتج به وقال الشافعي : ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه وقد وثقه مالك

---

(١) نيل الأوطار، ١/٥١

واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة وفي حديث (لا تمنوا لقاء العدو)

والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه وقال فيه ابن معين : صالح وقال أبو حاتم : شيخ وقال ابن سعد : ثقة وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة

والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه

وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر ابن العربي قال ابن عبد البر : إن الكلام في إسناده لا وجه له وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة قال أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن [ص ٣٨٢] وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي ولكن فيه : (إن للمغرب وقتين) ونقل عن البخاري أنه خطأ . ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن بريدة عند الترمذي أيضا وصححه . وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم قال الترمذي في كتاب العلل : إنه حسنه البخاري . وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ وإسحاق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي وعن عمرو بن حزم رواه إسحاق بن راهويه

وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن في صحيحه والإسماعيلي في معجمه وأشار إليه الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم في الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطني قال الحافظ : بإسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحاق . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف . وعن مجمع بن جارية عند الحاكم

قوله في الحديث (قم فصله) الهاء هاء السكت

قوله (حين وجبت الشمس) الوجوب السقوط والمراد سقوطها للغروب

وقوله (زالت الشمس) أي مالت إلى جهة الغرب

وقوله (حين صار كل شيء مثله) **الظل الستر** ومنه قولهم أنا في ظلك وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء وظل الشمس ما ستر به الشخوص من مسقطها

قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور قيل الصحيح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني

قال الحافظ : والصحيح خلافه وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمد أو يؤم محمد الناس لا يسمعهم فيهن قراءة

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الأوليتين ثم قصر الباقيتين

وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك

قال الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء [ص ٣٨٣] كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب وسيأتي الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في

ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله . واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء

قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه و سلم (فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات قال : وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله **غير الظل الذي** يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) الحديث قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ [ص ٣٨٤] إلى المصير إلى الزيادة عليها

وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا وسنتكلم على كل واحد منها في بابه إن شاء الله تعالى ." (١)

" – حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري وابن ماجه وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للخلال (وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد) وعن أبي سعيد عند البخاري وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف وعن عبد الرحمن بن جارية [ص ٣٨٥] عند الطبراني وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨١/١

قوله (فأبردوا بالصلاة) أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الإبراد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال أبرد الرجل أي صار في برد النهار . وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها . قال القاضي عياض : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال : والأول أظهر . وقال النووي : هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى

ويدل عليه حديث (أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) وهو في الصحيح وحديث (إن لجهنم نفسين) وهو كذلك

والأحاديث تدل على مشروعية الإبراد والأمر محمول على الاستحباب وقيل على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) ولحديث أنس المذكور في الباب

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل والحق عدم الفرق لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعي بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالأفضل التعجيل

وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله (فإن شدة الحر) يدل على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار

وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرهما قال : (سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي العمل أحب إلى الله قال : الصلاة على وقتها) وبحديث خباب عند مسلم قال : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا) وزاد ابن المنذر والبيهقي : (وقال : إذا زالت الشمس فصلوا) وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده [ص ٣٨٦] قوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) وقوله (فإذا اشتد الحر

فأبردوا بالصلاة) ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي : منسوخ قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة (كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا) فبين أن الإبراد كان بعد التهجير وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر

وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا **صار الظل فيئا** وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد) وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة وحديث خباب في مسلم فقط ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق ." (١)

" – قوله (فيء التلول) قال ابن سيده : الفيء ما كان شمسا **فنسخه الظل والجمع** أفياء وفيوء وفاء الفيء فيئا تحول وتفيأ فيه تظلل . قال ابن قتيبة : يتوهم الناس **أن الظل والفيء** بمعنى وليس كذلك **بل الظل يكون** غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيء الرجوع ونسبه النووي في شرح مسلم إلى أهل اللغة

(والتلول) جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير

الحديث يدل [ص ٣٨٧] على مشروعية الإبراد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم ينتابوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعي وقد قدمنا حكاية ذلك عنه ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ١/٣٨٤

(٢) نيل الأوطار، ١/٣٨٦

" – قوله : (وترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع . وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ : (حتى تشرق الشمس) والإشراق الإضاءة . وفي حديث عقبة الآتي : (حتى تطلع الشمس بازغة) وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور ذكر معنى ذلك القاضي عياض

قال النووي : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح

قوله : (فإنها تطلع بين قرني [ص ١١٠] شيطان) قال النووي : قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه هو على ظاهره قال : وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لأبي داود والنسائي : (فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار)

قوله : (مشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة

قوله : (حتى **يستقل الظل بالرمح**) قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى

والمراد أنه **يكون الظل في** جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه

قوله : (تسجر جهنم) بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقادا بليغا

قوله : (فإذا أقبل الفيء) أي ظهر إلى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال **وأما الظل فيقع** على ما قبل الزوال وبعده

قوله : (حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام في ذلك . وكذا قوله : (حتى تصلي الصبح) قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى

(والحديث) يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها وسيأتي الكلام على هذه الأوقات ." [1]

" ٣ – وعن عمرو بن عبسة قال : (قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح** ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)

– رواه أحمد ومسلم . ولأبي داود نحوه وأوله عنده : (قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال : جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) ." [2]

" – الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده [ص ٢٩٦] حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال : (لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة فقلت : أخبرني بها فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة) كذا عند أبي داود وعند الترمذي : (هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس)

قوله : (خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربي ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر) وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة) هنالك إن شاء الله تعالى

وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح

قال صاحب المفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فإذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ وقال : ﴿ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا

---

(١) نيل الأوطار، ٣/١٠٩

(٢) نيل الأوطار، ٣/١٠٩

الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه . وظاهر قوله (طلعت عليه الشمس) أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة ويمكن أن لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه ويجاب بأنا لا نعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : (أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون) الحديث

قوله : (فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها

قوله : (وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها) الخ قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة بحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم قال الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة . وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب [ص ٢٩٧] الوقت أو تبهم فيه وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره وها أنا أشير إلى بسطه مختصرا

القول الأول : إنها قد رفعت . حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة احتمل وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود

الثاني : إنها موجودة في جمعة واحدة من السنة روي عن كعب بن مالك

الثالث : إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال : (سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر) وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني

الرابع : إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والمحب الطبري

الخامس : إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة روي ذلك عن عائشة

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة

السابع : مثله وزاد ومن العصر إلى المغرب رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفي إسناده ليث بن أبي سليم

الثامن : مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة

التاسع : إنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه

العاشر : عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الإحياء وعزاه ابن المنير إلى أبي ذر

الحادي عشر : إنها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ : (وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى بها استجيب له) وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف

الثاني عشر : من الزوال إلى أن **يصير الظل نصف** ذراع . حكاه المحب الطبري والمنذري

الثالث عشر : مثله لكن زاد إلى أن **يصير الظل نصف** ذراع حكاه عياض والقرطبي والنووي

الرابع عشر : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع . رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر

الخامس عشر : إذا زالت الشمس . حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة . [ص ٢٩٨] رواه ابن المنذر عن عائشة

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة . ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام . حكاه أبو الطيب الطبري

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس . حكاه أبو العباس أحمد بن علي الأزماري بسكون الزاي وقبل ياء النسبة راء مهملة ونقله ابن الملقن

العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي

الحادي والعشرون : عند خروج الإمام . رواه حميد ابن زنجويه عن الحسن

الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي وروي عن أبي موسى وابن عمر

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي

الرابع والعشرون : ما بين الآذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس

الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة . رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسيأتي وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله

السادس والعشرون : عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة . رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي

السابع والعشرون : مثله لكن قال إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة . رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي

الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف

التاسع والعشرون : إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح

الحادي والثلاثون : عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة

الثاني والثلاثون : حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف

الثالث والثلاثون : من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف وفيه : (قالوا : أية ساعة يا رسول الله قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف) وسيأتي وإليه ذهب ابن سيرين رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور

الرابع والثلاثون : هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها الجمعة . رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا يغاير الذي قبله من جهة [ص ٢٩٩] إطلاق ذلك وتقييد هذا

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير وحديث أبي سعيد عنده بلفظ : (فالتمسوها بعد العصر) وذكر ابن عبد البر أن قوله (فالتمسوها) إلى آخره مدرج ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا بلفظ : (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) وإسناده ضعيف

السادس والثلاثون : في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق ابن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

السابع والثلاثون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الإحياء

الثامن والثلاثون : بعد العصر مطلقا رواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ : (وهي بعد العصر) ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس ورواه أبو بكر المروزي عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن طاوس

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار روي ذلك عن أبي سلمة ابن علقمة

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس

الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر ويدل على ذلك حديث جابر الآتي ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله وروى ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا مثله

الثاني والأربعون : من حين يغرب قرص الشمس أو من حين يدلى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن علي عن مرجانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت : حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أية ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب . قال الحافظ : وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحاق بن راهويه ولم يذكر مرجانة

الثالث والأربعون : إنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول آمين قاله الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الأدعية ورجحه وفيه أنه يفوت على الداعي الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي موسى وسيأتي وقد صرح مسلم بمثل ذلك . وقال بذلك البيهقي وابن العربي وجماعة والقرطبي [ص ٣٠٠] والنووي وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن من أن ناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ورجحه أحمد وإسحاق وجماعة من المتأخرين

(والحاصل) أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها وقد ذكر فيه (لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي) وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ولكنه يشكل على ذلك قوله قائم وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم فلان قام في الأمر الفلاني ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتي تعارض ولا اختلاف وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي . فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى فإن قيل بتنقلها فذاك وإن قيل بأنها في وقت واحد لا تنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد

قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو وقع البيان لها لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها . وقال [ص ٣٠١] في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها ." (١)

" – أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال لأن البخاري قال : لا يتابع على حديثه وحكي في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه

قوله : (حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس

---

(١) نيل الأوطار، ٢٩٥/٣

قوله : (كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) وفي لفظ للبخاري : (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة) وفي لفظ له أيضا : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اه . والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث نوم نصف النهار

قوله : (إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها

قوله : (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قوله يعني الجمعة من كلام التابعي أو من دونه أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله يعني الجمعة

قوله : (نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة

قوله : (نتتبع الفيء) فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير

قال النووي : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم . وفي رواية للبخاري : (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به) وفي رواية لمسلم : (وما نجد فيئا نستظل به) والمراد **نفي الظل الذي** يستظل به لا نفي **أصل الظل كما** هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة ويدل على ذلك قوله : (ثم نرجع نتتبع الفيء) قيل وإنما كان كذلك لأن الجدرات كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال

قوله : (ما كنا [ص ٣٢٠] نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل واختلف أصحابه في الوقت الذي تصبح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد

ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وأيضا قد ثبت : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : (ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو

يقرأها على المنبر كل جمعة) وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب (أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله

وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر

وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روي عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد ابن أبي وقاص

قوله : (وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الأثر أيضا أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله ابن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه روى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس وإسناده قوي [ص ٣٢١] ." (١)

" - قوله " واديا أو شعبا " الوادي هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين

وقيل الطريق في الجبل وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله

---

(١) نيل الأوطار، ٣١٩/٣

قال الخطابي لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار

قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد انتهى

وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ما قاله لهم لولا الهجرة لكنت أمرا من الأنصار وقال الأنصار شعار والناس دثار كما في صحيح البخاري وغيره

قوله : " حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن " أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين . وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه **سمى الظل بعد** الزوال فيئا لأنه رجع من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم

قوله : " فطفق يعطي رجالا " هم المؤلفة قلوبهم والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا في الإسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهمات له أسماؤهم فقال هو أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش . وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي

قال الحافظ في الفتح وفي ذكر الأخيرين نظر وقيل إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانية وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو زاد بن إسحاق النضر بن الحرثبن هشام وجبير بن مطعم ومما ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية ابن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي

قوله : " أن يذهب الناس بالأموال " في رواية للبخاري " بالشاة والبعير " قوله " إلى رحالكم " بالحاء المهملة أي بيوتكم

قوله : " قال رجل في رواية الأعمش فقال رجل من الأنصار وفي رواية الواقدي أنه اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاي حيث قال لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمشي وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم

قوله : " ما أريد فيها وجه الله " وفي رواية البخاري " ما أراد بهذا " قوله " رحم الله موسى " الخ فيه الأعراض عن عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء

قوله : " ضلعهم " بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الأعوجاج وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من اتباعه إلى الدنيا تأليفا له واستجلابا بالطاعة وتقديمه على من كان من أجناده قوى الإيمان مؤثرا للآخرة على الدنيا ." (١)

" – حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخراجه حديث حسن صحيح . وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات

وأخرجه الترمذي من طريقين وقال الثانية أصح . وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي قال وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر

وفي لفظ للترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله

وفي لفظ آخر كما في الكتاب

قوله : " قال لا " فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس **إلى الظل أو** نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت

قال القرطبي كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة

---

(١) نيل الأوطار، ٩٢/٨

قوله : " أهرقها " بسكون القاف وكسر الراء فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة

قال القرطبي وقال بعض أصحابنا تملك وليس بصحيح . ولفظ أحمد في رواية له " أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عندي خمور لأيتام فقال أرقها قال ألا أخللها قال لا " ." (١)

" ٢٤٠ – فيه ساعة لا يوافقها أي يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال بن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيس ومطرفا فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه بن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ بن حجر حكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة ف يحكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل لعى أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما ثم إن جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة وأشار بيده يقللها في رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة عن بن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ بن حجر وكأنه فسر الإشارة بذلك وللطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض

---

(١) نيل الأوطار، ٦١/٩

عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه بن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى وهو قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أؤم المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال إلى **مصير الظل ذراعا** وقيل إلى أن يخرج الامام وقيل إلى أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال إلى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تنقضي الصلاة وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة وقيل ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ بن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه بن عبد البر عن بن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند أقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من إقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة الت كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط و البيهقي في شعب الإيمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعا قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ بن حجر وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي الولين

المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول بن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية وأقول ههنا أمر وذلك أن ما أورده أبو هريرة على بن سلام منن أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الإقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول بن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي أختاره أنا من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في أحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الإجابة وأنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم ." (١)

" ١٧٠٩ - عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال بن عبد البر كذا رواه رواة الموطأ على الشك إلا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا عن أبي سعيد وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٠٠

أبا هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده سبعة يظلهم الله في ظله قال بن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض **إضافة الظل إلى** الله إضافة ملك وقال غيره إضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الأحاديث ولأن المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه بن حجر ووهي قول من قال المراد ظل طوبي أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم إنه مشترك لجميع من يدخلها والسياق بدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة قال فرجح أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام أبو شامة فقال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم اله العظيم بظله محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والأمام بعدله قال الحافظ بن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السعة المذكورة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألقيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما استحضر منه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين مذيلا على بيتي أبي شامة وهما وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي غرامة حق مع مكاتب أهله قال ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت وزد مع ضعف سبعتين إعانة لا خرق مع أخذ لحق وبذله وكره وضوء ثم مشى لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله وكافل ذي يتم وأرملة ورأفة وتاجر صدق في المقال وفعله وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربع بها السبعات من فيض فضله اه قلت وقد تتبعت فوجت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت وزد مع ضعف من يضيف وعونه لا يتامها ثم القريب بوصله وعلم بأن الله معه وحبه لا جلاله والجوع من أهل حبله وزهد وتفريح وغض وقوة صلاة على الهادي وإحياء فعله وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا وطفل وراعي الشمس ذكرا وظله وصوم وتشييع لميت عبادة فسبع بها السبعات يازين أصله ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت وزد سبعتين الحب لله بالغا وتطهير قلب والغضوب لأجله وحب علي ثم ذكر إنابة وأمر ونهي والدعاء لسبله ومن أول الانعام يقرا غداته ومستغفر الاسحار يا طيب فعله وبر وترك النم والحسد الذي يشين الفتى فاشكر لجامع شمله ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى

تتمة سبعين وقد نظمتها فقلت وزد سبعة قاضي حوائج خلقه وعبد تقي والشهيد بقتله وأم وتعليم أذان وهجرة فتمت لهم السبعون من فيض فضله وقد جمعت الأحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدها في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الخصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته في مختصر سيمى بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال

١٧١٠ – ثم يوضع له القبول في الأرض أي المحبة في الناس

١٧١١ – براق الثنايا أي أبيض الشفر حسنه وقيل معناه كثير التبسم فقيل هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم في هذا القول وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شبعة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال بن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روي عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم والمتباذلين في في الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به ." (١)

"آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٥٠١ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ **رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ** ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ** ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ** ثُمَّ صلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ." (٢)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٣٦

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١/٢٧١

"آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥١٢ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ** شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ." (١)

"٥٢٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ طُولَ** الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١/٢٧٧

الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَّ زَيْدٌ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ." (١)

" الكتب السالفة من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه وفي السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان ومعني هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنا وظاهرا ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح فإذا كان القلب صالحا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك قال الحسن رضي الله عنه ما ضربت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى أنظر أعلى طاعة أو على معصية فإن كانت طاعته تقدمت وإن كانت معصية تأخرت وقال محمد بن الفضل البلخي ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عز و جل وقيل لداود الطائي لو تنحيت من الظل إلى الشمس فقال هذه خطي لا أدري كيف تكتب فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله صلحت جوارحهم فلم تتحرك إلا لله عز و جل وبما فيه مرضاته والله أعلم الحديث السابع عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ." (٢)

"وقال محمد بن الفضل البَلخي : ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله – عز وجل – . وقيل لداود الطائي : لو تنحيتَ من الظلّ إلى الشمس ، فقال : هذه خُطا لا أدري كيف تكتب(١) .

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبُهم ، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله – عز وجل – ، صلحت جوارحُهم ، فلم تتحرّك إلا لله – عز وجل – ، وبما فيه رضاه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : صفوة الصفوة لابن الجوزي ٣/٦٩ .." (٣)

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١/٢٨٣

(٢) جامع العلوم والحكم، ص/٧٦

(٣) جامع العلوم والحكم محقق، ٨/٢٩

"الاحتلام : إنزال المني أثناء النوم
الاحتلام : رؤية الجماع ونحوه في النوم مع نزول المني غالبا
الاختصار : وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة
الاختضاب : الصبغ والتلوين للشعر أو الجلد بالحناء أو غيرها
الاختلاس : السلب والأخذ خفية
الاختمار : لبس الخمار وهو غطاء الرأس
الاختيال : الكِبْرُ والعُجْبُ والزَّهْو
الازْدِرَاء : الاحتِقَار والانْتِقاصُ والعيبُ، وأزريتُ به إزراءً إذا قصَّرتَ به وتهاونْت
الازدلاف : التقرب والسعي
الاسْتِنان : اسْتعمال السِّواك، وهو افْتِعاَل من الأسْنان : أي يُمِرُّه عليها
الاست : العجز والمؤخرة ويطلق على حلقة الدبر
الاستثفار : هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا، وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم
الاستثناء : التقييد بمشيئة الله
الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة
الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة
الاستحداد : حلق شعر العانة
الاستخارة : الدعاء والطلب من الله أن يختار للعبد أصلح الأمرين
الاستسعاء : أن يَسْعَى العبد المملوك في فَكَاك ما بَقِى من رِقّه، فيعملَل ويكسِب ويصْرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّى تصرُّفه في كَسْبه سِعَاية.
الاستسقاء : طلب نزول المطر
الاستسقاء : طلب نزول المطر بالتوجه إلى الله بالدعاء
الاستطالة : الاستحقار، والتَّرَفُّع والوَقيعةُ في الغير
الاستعارة : استلاف الشيء لاستعماله والانتفاع به لمدة بلا مقابل
الاستعفاف : الكف عن الحرام ، وعن وسؤال ما في أيدي الناس

الاستنثار : إدخال الماء في الأنف ثم إخراجه ليخرج ما فيه

الاشتمال : أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله

الاصطكاك : احتكاك الشيء بغيره

الاعتراض : التوسط بين شيئين

الاعتقاب : التناوب في ركوب الدابة

الاغترار : معناه هنا عدم الخوف من الله وإهمال التوبة

الافتراش : أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض

الالتباس : الاختلاط والاستشكال والاشتباه

الامتخاط : الاستنثار وإلقاء مخاط الأنف

الانتهاك : نَقْض العَهْد، والغَدْر بالمُعاهَد والاعتداء

الانجلاء : ظهور الشمس وانكشاف ضوئها

الانسلال : الخروج والانسحاب برفق في خفية

الانفتال : الانصراف

الانفلات : المباغتة والانسلاخ والتخلص من الشيء فجأة من غير تمكث

الآبق : أى الهارب

الآجل : المؤخر

الآس : هو نوع من الرياحين

الآنك : الرصاص المنصهر

الآنك : وهو الرصاص الأبيض أو الأسود أو الخالص منهما

الآنية : الوعاء للطعام والشراب

الأُهُب : جمع إِهاب وهو الجلد ما لم يُدْبَغ

الأباريق : جمع إبريق وهو الإناء

الأبجل : عِرْق في باطن الذراع ، وقيل : هو عِرق غليظ في الرِّجْل فيما بين العَصب والعظم

الأبدال : الأولياء والعُبَّاد ، سُمُّوا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أُبْدِلَ بآخر

الأبرار : جمع بر وهم الأتقياء والصالحون

الأبلق : الذي به سواد وبياض

الأثرة : تفضيل المرء نفسه على غيره

الأثرة والاستئثار : الانفراد بالشيء دون الآخرين

الأثعل : من تراكبت أسنانه بعضها فوق بعض

الأجل : العمر

الأحبار : جمع حِبْر وحَبْر ، وهو العالم

الأخبية : مفردها خباء وهي الخيمة

الأدبار : جمع الدبر ودبر كل شيء عقبه ومؤخره

الأدبار : جمع دبر ، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره والمراد فتحة الدبر

الأدنى : الأقرب

الأديم : الجلد المدبوغ

الأذَانِ والإذن : هو الإعْلام بالشيء أو الإخبار به وباقترابه

الأذرع : جمع ذراع ، وهو وحدة قياس الأرض تقدر بطول ذراع الرجل

الأذفر : أي الجيد للغاية

الأذناب : جمع ذنب وهو الذيل

الأراك : هو شجر معروف له حَمْلٌ كعناقيد العنب، واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذا نَضِج يسمى المرْدَ

الأرجوان

ال أردية : جمع رداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالجُبَّة والعباءة ، أو ما يستر الجزء الأعلى من الجسم

الأرق : السهر وامتناع النوم

الأركان : أعضاء الإنسان ، كناية عن الاستجابة والانقياد للأمر

الأرواحُ : مفردها ريح

الأريكة : كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة

الأزر : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن

الأسارى : جمع أسير وهو المأخوذ في الحرب

الأسرة : جمع سرير وهو البساط الممهد

الأسطوانة : العامود أو السارية

الأسطوانة : العمود أو السارية

الأسطوانة : العمود وكان رجل من الصحابة ربط نفسه فيه حتى تاب الله عليه

الأسطوانة : العمود وهو ما بين القبر والمنبر

الأسقية جمع السقاء : وهو إناء من جلد يوضع فيه الشراب

الأسوة : القدوة

الأسياط : جمع سوط وهو أداة جلدية تستخدم في الضرب والجَلْد

الأشراط : العلامات

الأشمط : هو الذى شاب شعر رأسه وخالط بياضه سواده

الأعطان : جمع عطن وهو موضع بروك الإبل حول الماء

الأعقاب : جمع العقب وهو عظم مؤخر القدم والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها

الأعنز : جمع عنز وهي الأنثى من المعز والظباء

الأفياء : مفردها فيء **وهو الظل الذى** بعد الزوال

الأقراء : جمع القرء وهو الحيض أو الطهر منه

الألوة : العود الذى يتبخر به

الأمارات : أى علامات قيام الساعة

الأمة : الأنثى أو المرأة." (١)

"الغرر : هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول

الغرز : ركاب الجمل من الجلد أو الخشب

الغرس : الزرع

الغرض : الهدف الذي يرمى إليه

الغرفة : الجنة

الغريم : الذي له الدين والذي عليه الدين ، جميعا

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/١

الغض : الطري النضر الجميل الذي لم يتغير

الغط : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم

الغلة : الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر ونحو ذلك

الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح

الغلو : التشدد ومجاوزة الحد في كل شيء

الغلوطات : الأغلوطات تركت منها الهمزة ، جمع الأغلوطة ، وهي : ما يغالط به من المسائل ، والكلام الذي يغلط فيه ويغالط به

الغلول : الخيانة والسرقة

الغمام : السحاب

الغمز : الإشارة والجس والضغط باليد أو العين

الغمز : هو أن تسقط اللهاة فتغمز باليد ، أي تكبس

الغموس : اليمين الكاذبة التي تغمس صاحبها في الإثم

الغنائم : جمع الغنيمة ، وهي ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا

الغنيمة الباردة : التي تجيء عفوا من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد

الغيِّ : الضلال

الغي : الضلال

الغي : قيل هو واد في جهنم ، وقيل هو الخسران والهلاك

الغيبة : أن تذكر أخاك من ورائه بما فيه من عيوب يسترها ويسوءه ذكرها

الغيث : المطر الخاص بالخير

الغيل والغيلة : أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع فتحمل ويفسد لبنها فيضر الطفل

الفَحِيل : المُنْجِب في ضِرَابه، كامل الخلقة لم تقطع أنثياه

الفَرْقُ : هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً

الفَك : الفصل بين الشَّيئين وتخليص بعضِهما من بعض

الفِتْنة : الامْتِحانُ والاخْتِبار

الفئام : الجماعة ولا واحد له من لفظه

الفئام : أى الجماعات

الفاجر : الفاسق غير المكترث المنغمس في المعاصي

الفاغية

الفاغية : نَوْر الحناء وهي من أطيب الرياحين

الفاقة : الفقر والحاجة

الفالج

الفأل

الفأل : الكلمة الطيبة الصالحة

الفتق : الشق والمر اد إلا ما سلك فيها

الفتور : الكسل والضعف

الفج : الطريق الواسع البعيد

الفج : أى الطريق الواسع

الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع البعيد

الفحش : القبح والخروج عن الحد المعقول في القول أو الفعل والعدوان في الجواب

الفدَّادين : هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم مفردها فدَّاد

الفدام : ما يشد على فم الإبريق والكوز

الفرائض : المواريث ، وعلم تعرف به قسمتها ، وهي أيضا : الأنصبة المقدرة في كتاب الله

الفرث : هى بقايا الطعام فى الكرش

الفرج : الخلل والفتحات التى بين أقدام المصلين

الفرط : السابق المتقدم

الفرط : السابق المتقدم ، وما تقدمك من أجر وعمل

الفرع : أول نتاج الإبل والغنم ، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم تقربا

الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز

الفرى : جمع فرية ، وهي : الكذبة

الفسحة : السعة

الفسطاط : بيت من شعر ، وضرب من الأبنية ، والجماعة من الناس

الفصال : الصغار من أولاد الإبل ، والمعنى أنه احترقت أخفافها من شدة حر الرمل

الفصال : الفطام

الفضل : الزيادة

الفضيحة : إظهار ما يستحى من إظهاره

الفطرة : السنة ، والخلقة الأولى ، والطبيعة السليمة لم تشب بعيب ، ودين الله : الإسلام

الفظ : الخشن الكلام

الفقر والعيلة : الفقر مع كثرة العيال

الفقه : الفهم

الفقه : الفهم والفطنة والعلم

الفقيه : العالم الفاهم

الفلاة : الصحراء والأرض الواسعة التي لا ماء فيها

الفلق : الخلق بكل ما فيه من كائنات وقيل انفلاق الصبح

الفلو : المهر إذا فطم ، وأيضا : إذا بلغ سنة

الفناء : الانتهاء والهلاك والنفاد

الفنن : أى الغصن

الفويسق : الكثير الضرر

الفيء **: الظل بعد** الزوال

الفيء : ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب

الفيح : سطوع الحر وفورانه وشدته

الفيح : شدة الحر واللهب

القَبْض : الأَخْذُ بجميع الكَفّ ، و الإمساك ، والمنع ، والتمكن من الشيء واستيفاء الحقوق، والضم

القَدَّا

القَذْف : الرَّمْيُ بقُوّة

القَسِّي : ثياب من كَتَّان مَخْلوط بحَرِير

القَسامة بالفتح : اليمين، كالقَسَم. وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دَمّ صاحِبهم، إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم ولم يُعْرَف قاتِلُه، فإن لم يكونوا خمسين أقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة، ولا مَجْنون، ولا عَبْد، أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْل عنهم، فإنْ حَلَف المُدَّعُون اسْتَحَقُّوا الدِية، وإنْ حَلَف المُتَّهَمون لم تَلْزَمْهُم الدِية.

القَصْد والاقتصاد : من الأمور في القَول والفعل، وهو الوَسَط بين الطَّرَفَين

القَضاء في اللغة على وجوه : مَرْجعها إلى انقطاع الشيء وتَمامه. وكلُّ ما أُحكِم عَملُه، أو أتمّ، أو خُتِم، أو أُدِّي، أو أُوجِبَ، أو أُعْلِم، أو أُنفِذَ، أو أُمْضيَ فقد قُضِيَ.

القَلِيب : البِئر التي لم تُطْو

القَوَد : القِصاص وقَتْل القاتِل بَدل القَتيل

القَوَد : القصاص ومجازاة الجاني بمثل صنيعه

القُف : ما غَلُظ من الأرض وارْتَفع والمراد الدكَّة التي تُجْعَل حوْلَ البئر

القِبْط : هُم أهل مِصر

القِبال : السير من سيور النعل يُربط بين الإصبعين." (١)

"برد : فيه ﴿ من صَلَّى البَرْدَيْن دَخَل الجنة ﴾ البَرْدَانِ والأبْرَدان الغداة والعشيُّ. وقيل ظِلاَّهما. ومنه حديث ابن الزبير ﴿كان يسير بنا الأبرَدَيْن ﴾. وحديثه الآخر مع فَضالة بن شَريك ﴿ وسِرْ بها البَرْدَين ﴾. وأما الحديث الآخر ﴿ أبْرِدُوا بالظُّهر ﴾ فالإبْراد: انْكِسار الوهَج والحرّ، وهو من الإبْرَاد: الدُّخول في البَرْد. وقيل معناه صلُّوها في أوّل وقتها، من بَرد النهار وهو أوّله. وفيه ﴿ الصوم في الشتاء الغَنِيمة البارِدةُ ﴾ أي لا تَعب فيه ولا مَشقَّة، وكل محبوب عندهم بارد. وقيل معناه الغنيمة الثابتة المسْتَقرَّة، من قولهم بَرَدَ لِي على فلان حَقٌّ، أي ثَبت. ومنه حديث عمر رضي اللّه عنه ﴿ وَدَدْت أنه بَرَدَ لَنا عملُنا ﴾. وفيه ﴿ إذا أبْصَر أحدُكم امْرأةً فلْيأت زَوْجَتَه فإن ذلك بَرْدُ ما في نفسه ﴾ هكذا جاء في كتاب مسلم بالباء الموحدة من البَرْد، فإن صحت الرّواية فمعناه أنّ إتيانه زوجَتَه يَبَرِّدُ ما تَحرَّكَت له نفسُه من حَرّ شهوة الجماع، أي يُسَكّنه ويجعله باردا. والمشهور في غيره ﴿ فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفْسه ﴾ بالياء من الردّ، أي يعْكسه. ومنه حديث عمر رضي اللّه عنه ﴿ أنه شرب النَّبيذ بعد مَا بَرد ﴾ أي سَكَن وفَتر. يقال جَدّ في الأمر ثم برَدَ، أي فتَرَ. وفيه ﴿ لما تَلقَّاه بُرَيدَة الأسْلمي قال له: من أنت؟ قال: أنا بُرَيْدة، فقال لأبي بكر رضي اللّه عنهما:

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/١٥

بَرَد أمْرُنَا وصَلُح ﴾ أي سَهُل. ومنه الحديث ﴿ لا تُبَرّدُوا عن الظالم ﴾ أي لا تَشْتموه وتدْعوا عليه فتُخَففوا عنه من عقوبة ذَنْبه. وفي حديث عمر ﴿ فهَبَره بالسيف حتى بَرَدَ ﴾ أي مات. وفي حديث أمّ زرع ﴿ بَرُودُ الظّل ﴾ أي طيّب العِشْرة. وفَعُول يَسْتوي فيه الذَّكَر والأنثى. وفي حديث الأسْود ﴿ أنه كان يكتَحل بالبَرُود وهو محرِم ﴾ البرود بالفتح: كحل فيه أشياء باردة، وبرَدتُ عيْني مُخَفَّفاً: كَحَلْتها بالبَرُود. وفي حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه ﴿ أصْل كلّ داء البَرَدَة ﴾ هِي التُّخَمة وثِقل الطعام على المَعِدة، سميت بذلك لأنها تُبْرد المعدة فلا تَستمرِئ الطعام. وفي الحديث ﴿ إنّي لا أخِيسُ بالعَهد ولا أحْبسُ البُرْد ﴾ أي لا أحبس الرسُل الوارِدين عليّ. قال الزمخشري: البُرْد يعني ساكنا جمع بريد وهو الرسُول، مُخَفَّف من بُرُد، كرُسْل مخفف من رُسُل، وإنما خفَّفه ها هنا ليُزاوج العَهد. كلمة فارسية يُرادُ بها في الأصل البَغلُ، وأصلها بريده دم، أي محذوف الذَّنَب، لأن بغال البَرِيد كانت محذوفة الأذناب كالعَلاَمة لها، فأعْرِبت وخُففَت. ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا، والمسافةُ التي بَيْن السّكَّتَين بريداً، والسكةُ موضع كان يَسْكنُه الفُيوج المرتَّبون من بيت أو قبَّة أوْ رِباط، وكان يُرتّب في كل سكة بِغال. وبُعد ما بين السكتين فرسخان وقيل أربعة. ومنه الحديث ﴿ لا تُقْصَر الصلاة في أقَلِّ من أربعة بُرُد ﴾ وهي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ومنه الحديث ﴿ إذا أبْرَدْتُم إليّ بريدا ﴾ أي أنفَذْتُم رسولا. وفيه ذكر ﴿ البُرْد والبَرْدة ﴾ في غير موضع من الحديث، فالبُرد نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبُرُود، والبُرْدة الشَّمْلَةُ المخطَّطة. وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ تَلْبسه الأعراب، وجمعها بُرَدٌ. وفيه ﴿ أنه أمر البُرْديّ في الصدقة ﴾ هو بالضم نوع من جَيِّد التمر." (١)

"بوص : فيه ﴿ أنه كان جالسا في حُجْرة قد كاد يَنْباصُ عنه الظّل ﴾ أي يَنْتَقص عنه ويَسْبقه ويَفُوته. ومنه حديث عمر رضي اللّه عنه ﴿ أنه أراد أن يَسْتَعمل سعيد بن العاص فَباصَ منه ﴾ أي هَرَب واسْتَتَر وفاتَه. وحديث ابن الزبير ﴿ أنه ضَرب أزَبَّ حتى بَاصَ ﴾

بوع : فيه ﴿ إذا تَقرَّب العبدُ منّي بُوعاً أتيته هَرْولَةً ﴾ البُوع والبَاعُ سواء، وهو قَدْر مَدّ اليَديْن وما بينهما من البَدن، وهو ها هنا مَثلٌ لِقُرْب ألْطَاف اللّه تعالى من العبد إذا تقرّب إليه بالإخلاص والطاعة

بوغ : في حديث سَطيح: تلُفه في الرّيح بَوْغاء الدِّمَنْ البَوْغَاء: التُّراب النّاعم، والدّمَن ما تَدَمَّن منه، أي تَجَمَّع وتلبَّد. وهذا اللفظ كأنه من المقلوب، تقديره تلفُّه الريح في بَوْغَاء الدّمَن، ويشهدُ لَه الرواية الأخرى ﴿ تلفُّه الريح بِبَوْغاء الدّمن ﴾. ومنه الحديث في أرض المدينة ﴿ إنَّما هي سِبَاخ وبَوْغاء ﴾

---

(١) جامع غريب الحديث، ٨٣/١

بوق : فيه ﴿ لايدخل الجنة من لا يأمَنُ جارُه بَوائِقَه ﴾ أي غَوائِلَهُ وشُرُورَه، وَاحِدها بائِقَة، وهي الدَّاهِيَة. ومنه حديث المغيرة ﴿ ينام عن الحقائق ويَسْتَيْقظ لِلبَوائق ﴾. وقد تكرر في الحديث

بوك : فيه ﴿ أنهم يَبُوكُون حِسْيَ تَبُوك بِقَدْحٍ ﴾ البَوْك: تَثْوِير الماء بعُود ونحوه ليَخْرُج من الأرض، وبه سُمِيت غزوة تَبُوك. والحَسْيُ العَيْنُ كالحَفْر. ومنه الحديث ﴿ أن بعض المنافقين بَاكَ عَيْناً كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وضَعَ فيها سَهْماً ﴾. وفي حديث عمر بن عبد العزيز ﴿ أنه رُفِع إليه رجل قال لرجل وذكر امرأة أجْنَبِيَّة إنَّك تَبُوكُها، فأمَر بحَدّه ﴾ أصْل البَوك في ضِرَاب البَهائم، وخاصَّة الحمير، فَرأى عُمرُ ذلك قَذْفاً وإن لم يكن صَرَّح بالزنا. ومنه حديث سليمان بن عبد الملك ﴿ أن فلانا قال لرجُل من قُرَيش عَلاَم تَبُوك يَتِيمتَك في حِجْرك، فكتب إلى ابن حَزْم أن اضْرِبْه الحدّ ﴾. وفي حديث ابن عمر ﴿ أنه كانت له بُنْدُقَة من مِسْك، فكان يَبُلُّها ثم يَبُوكُها ﴾ أي يُدِيرُها بَيْنَ رَاحَتَيْه

بول : فيه ﴿ من نام حتى أصْبَح فقد بَالَ الشيطان في أذُنه ﴾ قيل معناه سَخِر منه وظَهَر عليْه حتى نام عن طاعة اللّه عزَّ وجلَّ، كقول الشاعر: بَالَ سُهَيْلٌ في الفَضِيخ فَفَسَدْ أي لمَّا كان الفَضِيخُ يَفْسُد بطلوع سُهيل كان ظُهورُه عليه مُفْسِداً لَهُ. وفي حديث آخر عن الحسن مُرْسَلا ﴿ أنَّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال: فإذا نام شَغر الشيطان بِرِجْلِه فبال في أُذُنه ﴾. وحديث ابن مسعود ﴿ كفى بالرجل شرّا أن يَبُول الشيطان في أُذنه ﴾ وكلّ هذا على سبيل المجاز والتَّمْثيل. وفيه ﴿ أنه خرج يُريد حاجَةً فاتَّبَعَه بعضُ أصحابه فقال: تَنَحَّ فإن كلّ بائلة تفيخُ ﴾ يعني أنّ من يَبُول يَخْرج منه الرّيح، و أنَّثَ الْبَائلَ ذهابا إلى النَّفْس. وفي حديث عمر رضي اللّه عنه ﴿ ورأى أسْلَم يَحْمل مَتَاعه على بعير من إبل الصَّدقة، قال: فهَلاَّ نَاقَةً شَصُوصاً أو ابن لَبُون بَوّالاً ﴾ وصَفَه بالْبَول تَحْقِيراً لِشَأنه وأنَّه ليْس عنده ظَهْر يُرْغَب فيه لِقوّة حَمْله، ولا ضَرْعٌ فيُحْلب، وإنما هو بَوّالٌ. وفيه ﴿ كان للحسن والحسين قَطِيفَة بَوْلاَنِيَّة ﴾ هي مَنْسُوبة إلى بَوْلان: اسْم موضع كان يَسْرِق فيه الأعرابُ مَتَاع الحاجّ. وبَوْلان أيضاً في أنْسَاب العرب. وفيه ﴿ كلّ أمر ذي بال لا يُبْدأ فيه بحمد اللّه فهو أبْتَر ﴾ البَالُ: الحال والشَّأن. وأمْرٌ ذُو بَالٍ أي شَرِيفٌ يُحْتَفل له ويُهْتَمُّ به. والبَالُ في غير هذا: القَلْبُ. ومنه حديث الأحْنَف ﴿ أنه نُعيَ له فلان الحَنْظلي فما ألْقَى له بَالاً ﴾ أي فما اسْتَمع إليه ولا جَعل قَلْبَه نحوه. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث المغيرة ﴿ أنه كَرِه ضَرْب البَالَةِ ﴾ هي بالتَّخْفيف حديدة يُصَادُ بها السَّمك يقال للصَّياد ارْمِ بِها فما خرج فهو لي بكذا، وإنَّما كَرِهه لأنه غَرَرٌ ومَجْهول

بولس : فيه ﴿ يُحْشَر المُتَكَبّرون يوم القيامة أمثالَ الذَّرّ حَتَّى يدخلوا سِجْناً في جَهَنَّمَ يقال له بُولَسُ ﴾ هكذا جاء في الحديث مُسَمًّى

بون : في حديث خالد ﴿ فلما ألْقى الشَّأم بَوَانِيَه عَزَلَني واسْتعمل غَيْري ﴾ أي خَيْرَه وما فيه من السَّعَة والنّعْمة. والبَوَاني في الأصل: أضْلاع الصَّدر. وقيل الأكتافُ والقوائم. الواحد بَانِيةٌ. ومن حَقِّ هذه الكلمة أن تجيء في باب الباء والنون والياء. وإنما ذكرناها ها هنا حملا على ظاهرها، فإنها لم ترد حَيث ورَدَتْ إلاَّ مَجْمُوعة. ومنه حديث علي رضي اللّه عنه ﴿ ألْقَت السماء بَرْك بَوانيها ﴾ يُرِيد ما فيها من المطر. وفي حديث النَّذر ﴿ أنَّ رجلا نَذر أن يَنْحَر إبلاً بِبُوانةَ ﴾ هي بِضَمّ الباء، وقيل بفتحها: هَضبة من ورضاء يَنْبُع. ٣باب الباء مع الهاء." (١)

"رمح : فيه ﴿ السُّلْطان ظِلُّ اللّه ورمُحه ﴾ اسْتَوْعَب بهاتَين الكلِمَتين نَوْعَيَ ما عَلى الوّالي للرَّعِية: أحدُهما الانْتِصار من الظالم والإعانة، **لأنَّ الظِّل يُلْجأ** إليه من الحرارة والشّدِّة، ولهذا قال في تمامه: ﴿ يأوِي إليه كلُّ مَظْلوم ﴾ والآخر إرْهاب العَدوّ؛ لَيْرتَدِع عن قصْد الرَّعيَّة وأذاهُم فيأمَنوا بمكانه من الشّرّ. والعَربُ تجعل الرُّمح كناية عن الدَّفْع والمَنْع

رمد : فيه ﴿ قال: سألت ربّي أن لا يُسَلّط على أمَّتي سَنَة فتُرْمِدَهُم فأعْطانِيها ﴾ أي تُهْلِكهم. يقال رَمَده وأرْمَده إذا أهْلكه وصيَّره كالرَّماد. ورَمد وأرْمد إذا هَلك. والرمْدُ والرَّمادة الهلاك. ومنه حديث عمر ﴿ أنه أخَّر الصَّدقة عامَ الرَّمادة ﴾ وكانت سَنة جَدْب وقَحْط في عَهْده فلم يأخُذْها منهم تَخْفِيفا عنهم. وقيل سُمّي به لأنهم لمَّا أجْدَبوا صارت ألوانُهم كلَون الرّماد. وفي حديث وَافِد عاد ﴿ خُذْهَا رَمَاداً رِمْدِداً، لا تَذَرْ مِن عادٍ أحَداً ﴾ . الرِّمْدِد بالكسر. المُتَناهي في الاحتراق والدِّقة، كما يقال لَيْلٌ ألْيَل ويَوْمٌ أيوَم إذا أرادُوا المبالغة. وفي حديث أم زرع ﴿ زَوْجي عَظِيم الرماد ﴾ أي كثير الأضْياف والإطْعام؛ لأن الرماد يكْثُر بالطَّبْخ. وفي حديث عمر ﴿ شَوَى أخوك حتى إذا أنْضَجَ رَمَّد ﴾ أي ألقاه في الرماد، وهو مَثل يُضرب للذي يَصْنع المعروف ثم يُفْسِده بالمِنَّة أو يَقْطعه. وفي حديث المعراج ﴿ وعليهم ثيابٌ رُمْد ﴾ أي غُبْر فيها كُدورَة كلَون الرماد، وَاحِدها أرْمَد. وفيه ذكر ﴿ رَمد ﴾ بفتح الراء: ماءٌ أقْطَعه النبي صلى اللّه عليه وسلم جَمِيلا العدَوِيَّ حين وَفَد عليه. وفي حديث قتادة ﴿ يَتوضَّأ الرَّجُل بالماء الرَّمِد ﴾ أي الكَدِر الذي صار على لون الرماد.

رمرم : في حديث الهِرَّة ﴿ حَبَستْها فلا أطْعَمَتْها ولاَ أَرْسَلَتْها تُرَمْرِمُ من خَشَاش الأرض ﴾ أي تأكل. وأصْلها من رَمَّت الشاة وارْتَمَّت من الأرض إذا أكلَت. والمِرَمَّة من ذوات الظِّلْف بالكسر والفتح كالفم من الإنسان. وفي حديث عائشة ﴿كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحْشٌ، فإذا خرج تعني النبي صلى

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٠٥/١

الله عليه وسلم لَعب وجاء وذَهب، فإذا جاء ربَض فلم يتَرَمْرَمْ ما دام في البيت ﴾ أي سكن ولم يتحرّك، وأكثر ما يُسْتعمل في النَّفي (قال الهروي: ويجوز أن يكون مبنيا من رام يريم، كما تقول: خضخضت الإناء، وأصله من خاض يخوض. ونخنخت البعير، وأصله أناخ)

رمس : في حديث ابن عباس ﴿ أنه رامَس عُمر بالجُحْفة وهما مُحْرِمان ﴾ أي أدْخَلا رُؤوسَهما في الماء حتى يُغَطِّيهما. وهو كالغَمْس بالغين. وقيل هو بالراء: أن لا يُطِيل اللُّبْث في الماء، وبالْغَين أن يُطيله. ومنه الحديث ﴿ الصائم يَرْتَمس ولا يَغْتَمِس ﴾. ومنه حديث الشعبي﴿ إذا ارْتَمَس الجُنُب في الماء أجْزَأهُ ذلك ﴾. وفي حديث ابن مغفّل ﴿ ارْمُسوا قْبري رَمساً ﴾ أي سَوُّوه بالأرض ولا تَجعلوه مُسَنَّما مُرْتَفِعا. وأصل الرمْس: السَّتر والتَّغْطِية. ويقال لَما يُحْثَى على القبر من التراب رَمْس، وللقْبر نفْسه رَمْس. وفيه ذكر ﴿ رَامِس ﴾ هو بكسر الميم: موضع في دِيار مُحارِب، كتَب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعُظَيم بن الحارث المحارِبي

رمص : في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿كان الصِّبيان يُصْبِحُون غُمْصاً رُمْصاً، ويُصْبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صَقِيلاً دَهِيناً ﴾ أي في صِغَره. يقال غَمِصَت العَين ورَمِصَت، من الغَمَص والرمَص، وهو البياض الذي تَقْطَعه العين ويجتمع في زوايا الأجفان، والرمص: الرطْب منه، والغمص: اليابس، والغُمْص والرُّمْص: جمع أغْمَص وأرْمَص، وانْتَصبا على الحال لاَ على الخبَر، لأن أصْبح تامَّة، وهي بمعنى الدُّخول في الصباح. قاله الزمخشري. ومنه الحديث ﴿ فلم تَكْتَحِل (هي صفية بنت أبي عبيد. كما في الفائق ٢٤٤/١) حتى كادت عَيْناها تَرْمَصان ﴾ ويروى بالضاد، من الرمْضاء: شدّة الحرّ، يعنى تَهيج عَيْناها. ومنه حديث صَفِيَّة ﴿ اشْتَكت عينَها حتى كادت ترْمَص ﴾ وإن رُوى بالضاد أراد حتى تَحْمَى." (١)

"ومنه حديث الشَّعْبي ﴿ سُئل عن رجلٍ لَطَم عين آخر فشرِقَت بالدم ولَمَّا يَذْهبْ ضَوْءها، فقال: لها أمْرُها حتى إذا ما تَبَوَّأَتْ بأخْفافها مَأْوَى تَبَوَّأَ مَضْجَعا الضميرُ في لهاَ للإبل يُهْمِلُها الراعي، حتى إذا جاءْت إلى الموضِع الذي أعْجَبَها فأقامت فيه مالْ الراعي إلى مَضْجَعِه. ضربه مَثَلا للعين: أي لا يُحْكَم فيها بشيءٍ حتى تأتي على آخِر أمْرِها وما تَؤُول إليه، فمعنى شرِقت بالدم: أي ظَهَرَ فيها ولم يَجْر منها

شرك : فيه ﴿ الشِّرك أخْفى في أمَّتي (في الأصل: في أمتي أخفي. والمثبت من أ واللسان وتاج العروس) من دَبِيب النَّمل ﴾ يريد به الرِّياءَ في العَمَل، فكأنه أشْرَك في عَمَله غَيرَ اللّه. ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يُشْرِكْ بعبادةِ ربِّه أحدا ﴾ يقال شَرِكْتُه في الأمر أشْرَكُه شِرْكة، والاسمُ الشِّرك. وشارَكْته إذا صِرْت شَرِيكه. وقد أشْرك

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٧٠/١

باللّه فهو مُشْرِك إذا جعل له شريكا. والشِّرك: الكُفر. ومنه الحديث ﴿ من حَلف بغير اللّه فقد أشْرَك ﴾ حيث جعل ما لاَ يحْلفُ به مَحلُوفا به كاسم اللّه الذي يكونُ به القَسَم. ومنه الحديث ﴿ الطِّيَرة شِرْك، ولكنَّ اللّه يُذْهبُه بالتَّوَكل ﴾ جَعَل التطَيُّر شِرْكا باللّه في اعتقادِ جَلْب النَّفع ودفْع الضَّرَر، وليس الكُفَر باللّه؛ لأنه لو كان كُفْراً لما ذهب بالتَّوَكل. وفيه ﴿ من أعْتَق شِرْكاً له في عبد ﴾ أي حِصَّة ونصيباً. وحديث مُعاَذ ﴿ أنه أجازَ بين أهلِ اليمنِ الشِّرْك ﴾ أي الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبُها إلى آخر بالنِّصف أو الثلث أو نحو ذلك. وحديث عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه ﴿ إنَّ شِرْك الأرضِ جائزٌ ﴾. ومنه الحديث ﴿ أعوذُ بك من شَرِّ الشيطان وشِرْكِه ﴾ أي ما يَدْعو إليه ويُوَسْوِسُ به من الإشْرَاك باللّه تعالى. ويُرْوى بفتح الشين والراء: أي حَبائِله ومَصايده. واحدها شَرَكة. ومنه حديث عمر ﴿كالطَّير الحَذِرِ يَرَى أن له في كُلِّ طريق شَرَكا ﴾. وفيه ﴿ النَّاسُ شُرَكاء في ثلاث: الماء والكَلأ والنَّارِ ﴾ أرادَ بالماءِ ماءَ السَّماء والعُيون والأنهارِ الذي لا مالِك له، وأراد بالكَلأ المباح الذي لا يَخْتَصُّ بأحد، وأراد بالنار الشجر الذي يَحْتَطِبه الناس من المباح فيُوقِدُونه. وذهب قومٌ إلى أن الماء لا يُمْلَك ولا يصح بَيْعُه مُطلقا. وذهب آخرُون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة. والصحيحُ الأوّلُ. وفي حديث تَلْبية الجاهلية ﴿ لَبَّيك لا شريك لك، إلاَّ شريكٌ هُوَ لك، تَمْلِكه وما مَلَك ﴾ يَعْنون بالشَّريك الصَّنَم، يُريدون أن الصَّنم وما يَملِكه ويَختصُّ به من الآلاتِ التي تكون عنده وحوله والنُّذورِ التي كانوا يتقرَّبون بها إليه مِلكٌ للّه تعالى، فذلك معنى قولهم: تَملِكه وما مَلَك. وفيه ﴿ أنه صَلَّى الظهْر حين زالت الشمسُ وكان الفَيءُ بقَدْر الشِّرَاك ﴾ الشراك: أحد سُيور النَّعل التي تكونُ على وجْهِها، وقدرُه ها هنا ليس على معنى التَّحديد، ولكن زَوالُ الشمس لا يبين إلاَّ بأقل ما يُرَى من الظِّل، وكان حينئذ بمكة هذا القَدْرَ. والظِّلُّ يختلف باختلاف الأزْمِنة والأمكنة، وإنما يَتَبيَّن ذلك في مِثل مكة من البلادِ التي يَقِلُّ فيها الظِّل. فإذا كان أطول النهار واسْتَوتِ الشمسُ فوق الكعبة لم يُرَ لِشَيء من جوانبها ظلٌّ، فكلُّ بلد يكون أقرب إلى خَطّ الأسْتواءِ ومُعَدّل (في اللسان ﴿ مُعْتَدَل ﴾) النهارِ يكون الظِّلُّ فيه أقْصر. وكل ما بَعُد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظِّل [فيه (زيادة من أ واللسان)] أطْوَل. وفي حديث أم مَعْبد: تَشارَكْن هَزْلَى مُخُّهنَّ قَليلُ أي عَمَّهنَّ الهُزَال، فاشْتَرَكن فيه (انظر ﴿ سوك ﴾ فيما سبق)

شرم : في حديث ابن عمر ﴿ أنه اشترى ناقةً فرأى بها تَشْريمَ الظِّئَارِ فردَّها ﴾ التَّشْريم: التَّشقيقُ. وتشرَّم الجلْدُ إذا تشقَّق وتمزَّق. وتَشْرِيمُ الظِّئارِ: هو أن تُعْطَف الناقة على غير ولدها. وسيجيء بيانُه في الظاء. ومنه حديث كعب ﴿ أنه أتى عُمَرَ بكتابٍ قد تشرَّمَت نواحيه، فيه التوراةُ ﴾. ومنه الحديث ﴿ أن أبْرَهة

جاءه حجر فشَرَم أنفَه فسُمِّي الأشْرَم ﴾
شزر : في حديث علي ﴿ الْحَظُوا الشَّزِر واطعُنُوا الْيَسْرَ ﴾ الشزر: النظرُ عن اليمين والشِّمال، وليس بمُسْتَقيم الطَّريقة. وقيل هو النَّظر بمُؤْخِر العين، وأكثرُ ما يكون النَّظرُ الشزْرُ في حال الغضَب وإلى الأعْدَاءِ. ومنه حديث سليمان بن صُرَد ﴿ قال: بَلغَني عن أمير المؤمنين ذَرْوٌ تشَزَّر لِي به ﴾ أي تَغضَّبَ عليَّ فيه. هكذا جاء في روايةٍ." (١)
"صبغ : فيه ﴿ فَيْنْبُتون كما تنْبُت الحِبَّة في حَمِيل السَّيل، هل رَأَيتُم الصَّبْغاء؟ ﴾ قال الأزْهري: الصَّبْغاءُ نَبتٌ معروفٌ. وقيل هو نبت ضعيف كالثُّمَامِ. قال القُتَيبي: شبّه نَبَات لُحُومهم بعد احْتِرَاقِها بنَبَات الطَّاقَة من النَّبْت حين تَطْلُع تكون صَبْغاءَ، فما يَلِي الشمسَ من أعالِيها أخضَر، وما **يَلي الظَّلَّ أبيضُ**. وفي حديث قتادة ﴿ قال أبو بكر: كَلاَّ، لا يُعْطِيه أُصَيْبِغ قُرِيشٍ ﴾ يصفُه بالضعْف والعَجْز والهَوان، تشبيه بالأصْبَغ وهو نوعٌ من الطُّيور ضَعيفٌ. وقيل شبّهه بالصبغاءِ وهو النباتُ المذكورُ. ويُرْوى بالضاد المعجمة والعين المهملة، تصغير ضَبُع على غير قياس، تحقيراً له. وفيه ﴿ فيُصْبَغ في النار صَبْغة ﴾ أي يُغْمَس كما يُغْمَس الثوبُ في الصَبّغ. وفي حديث آخر ﴿ اصْبُغُوه في النار ﴾. وفي حديث علي في الحج ﴿ فوجَدَ فَاطمةَ رضي اللّه عنهما لِبِست ثياباً صَبِيغا ﴾ أي مَصْبُوغة غيرَ بِيض، وهو فعيل بمعنى مفعول. وفيه ﴿ أكْذبُ النَّاس الصَبّاغُون والصَوّاغُوان ﴾ هم صَبَّاغو الثياب وصاغَةُ الحُلِيَ؛ لأنهم يمْطُلُون بالمواعيد. رُوي عن أبي رافع الصَّائغ قال: كان عمر رضي اللّه عنه يُمَازِحُني يقول: أكذبُ الناس الصَّوّاغِ. يقول اليوم وغداً. وقيل أرادَ الذين يَصْبِغُونَ الكلامَ ويصُوغُونه: أي يُغَيّرونه ويَخرُصُونه. وأصلُ الصَّبغ التغييرُ. ومنه حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ﴿ رأى قوماً يتعادَوْن، فقال: ما لَهم؟ فقالوا: خرج الدَّجال، فقال: كَذْبةٌ كَذَبَها الصبَّاغون ﴾ وروي الصوَّاغُوان (والصَّيّاغون أيضا/ كما في الفائق ٢/ ١١)
صتت : في حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ﴿ إنَّ بَني اسْرَائيل لمَّا أُمِروا أن يَقْتل بَعْضهم بعضا قاموا صَتَّيْن ﴾ وأخرَجَه الهروي عن قَتادة: إنَّ بني إسرائيل قاموا صَتِيَتَين: الصّتُ والصِّتِيتُ: الفِرْقة من النَّاس. وقيل هو الصَّف منهم
صتم : في حديث ابن صيَّاد ﴿ أنه وزَن تِسْعين فقال: صَتْما، فإذا هي مائةٌ ﴾ الصَّتْم: التَّام. ويقال أعْطيتُه ألْفا صَتْما: أي تامَّا كاملاً. والصَّتَم بفتح التاء وسكونها: الصَّلْب الشديد. ٣باب الصاد مع الحاء
صحب : فيه ﴿ اللّهم اصْحَبْنا بصُحْبة واقْلِبْنا بذِمَّة ﴾ أي احفَظْنا بحفْظِك في سفرِنا، وارجِعْنا بأمَانِك

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٦٣/١

وعَهْدك إلى بَلدنا. (هـ س) وفي حديث قَيْلة ﴿ خَرجتُ أبتَغي الصَّحَابة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ﴾ الصَّحابة بالفتح: جمعُ صاحبٍ، ولم يُجْمع فاعل على فَعالة إلا هذا. وفيه ﴿ فأصحَبَت الناقةُ ﴾ أي انقَادت واسْتَرسلت وتَبعَت صاحبَها

صحح : فيه ﴿ الصَّوم مَصَحَّة ﴾ يروى بفتح الصاد وكسرها (والفتح أعْلَى. قاله في اللسان) وهي مَفْعَلة من الصِحَّة: العَافِية، وهو كقوله في الحديث الآخر ﴿ صُومُوا تَصِحُّوا ﴾. ومنه الحديث ﴿ لا يُوردنَّ ذُو عَاهة على مُصِحّ ﴾. وفي حديث آخر ﴿ لا يُورِدَنَّ مُمْرِض على مُصِحٍّ ﴾ المُصِحُّ: الذي صَحَّت ماشيَتهُ من الأمْراض والعَاهاتِ: أي لا يُورِدَنَّ من إبلُه مَرْضَى على من إبلُه صِحاَح ويَسْقِيها مَعَها، كأنَّه كَرِه ذلك مَخَافَة أن يظهَر بمَالِ المُصح ما ظَهر بمال المُمْرض. فيظُنّ أنها أعْدَتْها فيأثَم بذلك. وقد قال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا عَدْوَى ﴾. وفيه ﴿ يُقَاسِم ابنُ آدم أهل النَّارِ قسْمَةً صَحاحاً ﴾ يعني قَابِيل الذي قَتَل أخاه هَابِيل: أي أنه يُقَاسِمهم قِسْمة صحيحة، فله نِصفُها ولهم نِصفُها. الصَّحَاح بالفتح بمعنى الصَّحيح. يقال درهم صَحِيح وصَحَاح. ويجوزُ أن يكون بالضم كطُوَال في طويل. ومنهم من يَرْويه بالكسر ولا وَجْه له

صحر : فيه ﴿ كُفْن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ثَوبَين صُحَاريَّين ﴾ صُحَار: قرية باليَمن نُسِب الثوبُ إليها. وقيل هو من الصُّحرة، وهي حُمْرة خفِيَّةٌ كالغُبْرة. يقال ثوب أصْحَرُ وصُحَارِيّ. وفي حديث علي رضي اللّه عنه ﴿ فأصْحرْ لعَدُوّكِ وامْض على بَصِيرَتِك ﴾ أي كُنْ من أمْرِه على أمْرٍ واضح منكشِفٍ، من أصْحَر الرجُل إذا خَرج إلى الصحْرَاءِ. ومنه حديث الدعاء ﴿ فاصْحر بِي لغَضَبك فَرِيدا ﴾. وحديث أم سلمة لعائشة رضي اللّه عنهما ﴿ سكَّنَ اللّهُ عُقَيراكِ فلا تُصْحِريها ﴾ أي لا تُبْرزيها إلى الصَّحراء. هكذا في هذا الحديث مُتعدّيًا على حذف الجارّ وإيصاَل الفعل؛ فإنه غيرُ متعدٍّ وفي حديث عثمان ﴿ أنه رَأَى رجُلا يقطَعُ سَمُرة بصُحَيْراتِ اليمَام ﴾ هو اسمُ موضعٍ. واليَمامُ: شَجَر أو طَيرٌ. والصُّحيراتُ: جمعٌ مُصغَرَّ، واحدُة صُحْرة، وهي أرضٌ لَيّنةٌ تكون في وَسَط الحَرَّة. هكذا قال أبو موسى، وفسَّر اليَمام بشَجَر أو طيرٍ. أما الطَّير فصحيح، وأما الشجَرُ فلا يُعْرف فيه يَمَام بالياء، وإنما هو ثُمَام بالثاء المثلثة، وكذلك ضَبطه الحازِمي، وقال: هو صُحَيرات الثُّمامة. ويقال فيه الثُّمام بلا هاءٍ، قال: وهي إحدى مَراحِل النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى بَدْر." (١)

"ضجج : في حديث حُذيفة ﴿ لا يأتي على الناسِ زمانٌ يَضِجُّون منه إلّا أرْدَفَهم اللّهُ أمْراً يشْغَلهم عنه ﴾ الضجيج: الصِّياحُ عند المكرُوه والمشَقَّة والجزَع

(١) جامع غريب الحديث، ١/٤٩٠

ضجع : فيه ﴿كانت ضِجْعَة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أَدَماً حَشْوُها لِيفٌ ﴾ الضِّجْعة بالكسر: من الاضْطِجاع، وهو النَّوم، كالجِلْسة من الجُلُوس، وبفتحها المرَّةُ الواحدةُ. والمُرادُ ما كان يَضْطجعُ عليه، فيكونُ في الكلام مُضَاف محذوفٌ، والتقديرُ: كانت ذاتُ ضِجْعته، أوْ ذاتُ اضْطِجَاعِه فراشَ أَدَمٍ حَشْوُها لِيف. وفي حديث عمر رضي اللّه عنه ﴿ جَمع كُومَة من رَمْل وانْضَجَع عليها ﴾ هو مُطَاوِع أضْجَعه، نحو أزعَجَتُه فانْزعَج، وأطْلَقْتُه فانْطَلق. وانْفَعَل بابه الثلاثي، وإنما جاءَ في الرُّباعي قليلاً على إنابة أفْعل مَنَاب فعَل

ضجن : فيه ﴿ أنه أقبل حتى إذا كان بِضَجْنَان ﴾ هو موضعٌ أو جبلٌ بين مكة والمدينة. وقد تكرر في الحديث. ٣باب الضاد مع الحاء

ضحا : فيه ﴿ إنَّ عَلَى كُلِّ أهلِ بيتٍ أضْحَاةً كُلَّ عامٍ ﴾ أي أُضْحِيَّة. وفيها أربعُ لُغَات: أُضْحِيَّة، وإضْحِيَّة، والجمع أَضاحِيُّ، وضَحِيَّةٌ، والجمع ضَحايَا. وأضْحَاة، والجمعُ أَضْحَي. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث سَلَمة بن الأكْوع ﴿ بينا نحن نَتَضَحَّى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ﴾ أي نتَغَدَّى. والأصلُ فيه أن العَرَب كانوا يَسيرُون في ظَعْنهم، فإذا مَرُّوا ببُقْعَةٍ من الأرض فيها كَلأٌ وعُشْب قال قائِلُهمْ: ألا ضَحُّوا رُوَيداً؛ أي ارفُقُوا بالإبل، حتى تَتَضَحَّى، أي تنال من هذا المَرْعى، ثم وُضِعَت التَّضْحِيةُ مكان الرِّفق لتَصِلَ الإبلُ إلى المنزلِ وقد شَبِعت، ثم اتُّسع فيه حتى قيل لكُلّ من أكل في وقت الضُّحى: هو يتَضَّحى، أي يأكُلُ في هذا الوقت. كما يقال يتغَدَّى ويتعشَّى في الغداءِ والعِشَاءِ. والضَّحاء بالمدّ والفتح: هو إذا عَلت الشمسُ إلى رُبع السماء فما بعده. ومنه حديث بلال ﴿ فلقد رأيتُهم يَتَروّحُون في الضَّحاء ﴾: أي قَرِيباً من نِصفْ النهارِ، فأما الضَّحْوة فهو ارتفاعُ أوّلِ النهارِ. والضُّحى بالضم والقصر فَوْقَه، وبه سُمِّيت صلاةُ الضُّحى. وقد تكرر ذكرها في الحديث. ومنه حديث عمر ﴿ اضْحُوا بصلاةِ الضُّحَى ﴾ أي صَلُّوها لوَقْتها ولا تُؤخِّروها إلى ارْتفاع الضُّحْى. ومن الأول كتاب علّي إلى ابن عباس ﴿ ألا ضَحِّ رُوَيداً (رواية الهروي: ﴿ ألا ضحّ رويدا فكأن قد بلغت المدى ﴾. وهي رواية الزمخشري أيضاً في الفائق ٢/٤٢٨) قد بلَغْتَ المَدَى ﴾ أي اصْبِر قليلاً. ومنه حديث أبي بكر ﴿ فإذا نَضَب عُمْره وضَحَا ظِلُّه ﴾ أي مات. يُقَال **ضَحا الظِّلَّ إذا** صار شمساً، فإذا صارَ ظِلُّ الإنسان فقد بطل صاحبُه. ومنه حديث الاستسقاء ﴿ اللهمُّ ضاحَتْ بِلادُنا و اغْبَرَّت أرضُنا ﴾ أي برَزَت للشمس وظهرت لعدم النَّبات فيها. وهي فاعَلَتْ، من ضَحَى، مثل رَامت من رَمَى، وأصلُها: ضاحَيَتْ. ومنه حديث ابن عمر ﴿ رأى مُحْرِماً قد استَظَلّ، فقال: أَضْحِ لِمَن أحْرَمْتَ له ﴾ أي اظْهَرْ واعْتَزِل الكِنَّ والظِّلَّ. يقال ضَحَيْتُ للشمس، وضَحِيتُ أَضْحَى فيهما إذا بَرَزْتَ لها وظَهَرْت. قال الجوهري: يرويه المحدِّثُون ﴿ أَضْحِ ﴾ بفتح الألف وكسر الحاء (بعد هذا في الصحاح (ضحا) : من

أضحيتُ. وقال الأصمعي: إنما هو ﴿ اضْحَ لمن أحرمتَ له ﴾، بكسر الألف وفتح الحاء، من ضَحِيتُ أَضْحَى، لإنه إنما أمره بالبروز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿ وأنّكَ لا تظمأُ فيها ولا تَضْحَى ﴾. اه واللفظة في الهروي: ﴿ إضْحَ ﴾ ضبط قلم) . وإنما هو بالعكس. ومنه حديث عائشة ﴿ فلم يَرُعْني إلا ورسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد ضَحَا ﴾ أي ظَهَر. ومنه الحديث ﴿ ولنا الضاحِيةُ من البَعْل ﴾ أي الظاهِرَة البارِزَة التي لا حائِلَ دونها. ومنه الحديث ﴿ أنه قال لأبي ذَرّ: إني أخافُ عليك من هذه الضاحية ﴾ أي الناحِية البارزة. وحديث عمر ﴿ أنه رأى عمرو بن حُريثٍ، فقال: إلى أين؟ قال: إلى الشام، قال أمَا إنها ضاحِيةُ قَومِك ﴾ أي ناحِيَتُهم. ومنه حديث أبي هريرة ﴿ وضاحِيةُ مُضَرَ مُخَالِفُون لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ﴾ أي أهلُ البادية منهم. وجمعُ الضاحيَة: ضَوَاحِ. ومنه حديث أَنس ﴿ قال له: البَصْرَة إحْدَى المُؤتَفِكَات فانْزَل في ضَواحِيها ﴾. ومنه قيل ﴿ قُرَيْشُ الضواحي ﴾ أي النازِلون بظواهر مكة. وفي حديث إسلام أبي ذَرّ ﴿ في ليلةٍ إضْحِيانٍ ﴾ [أي مُضِيئةٍ (سقطت من ا واللسان)] مُقْمِرة. يقال ليلةٌ إضْحِيانٌ وإضْحيانةٌ (زاد الهروي: ﴿ وضَحْيانَةٌ وضَحْياءُ، ويومٌ ضَحْيانٌ. قال: وهكذا جاء في الحديث ﴾) والألف والنون زائداتان. ٣باب الضاد مع الراء." (١)

"ضحح : في حديث أبي خَيثمة ﴿ يكونُ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الضِّحّ والرِّيح، وأنا في الظِّل! ﴾ أي يكونُ بارزاً لِحَرِّ الشمسِ وهُبُوب الرِّياح. والضِّحُّ بالكسر: ضَوْءُ الشمسِ إذا اسْتَمْكَن من الأرض، وهو كالقَمْراء للقَمر. هكذا هو أصلُ الحديث. ومعناه. وذكره الهَروي فقال: أرَادَ كثرَةَ الخَيل والجَيشِ. يقال جاء فلان بالضِّحّ والرِّيح: أي بما طَلَعت عليه الشمس وهبَّت عليه (في الهروي: ﴿ به ﴾) الريحُ، يعنُون المالَ الكثيرَ. هكذا فسره الهروي. والأوّلُ أشبه بهذا الحديث. ومن الأول الحديث ﴿ لا يقعُدَنَّ أحدكُم بين الضِّح والظِّل فإنه مَقْعَدُ الشيطان ﴾ اي يكون نِصْفه في الشمس ونِصْفُه في الظِّل. وحديث عيَّاش بن أبي ربيعة ﴿ لمَّا هاجَر أقسَمَت أمُّه باللَه لا يُظَلِّلها ظِلٌّ ولا تزَال في الضِّح والرِّيح حتى يرْجِعَ إليها ﴾. ومن الثاني الحديث الآخر ﴿ لو مات كَعْبٌ عن الضِّح والريح لوَرِثه الزُّبير ﴾ أرادَ أنه لوْ ماتَ عمَّا طلعت عليه الشمسُ وجَرَت عليه الرِّيح، كَنَى بهما عن كَثْرة المالِ. وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم قد آخَى بين الزُّبَير وبين كَعْب بن مالِك. ويُروى ﴿ عن الضِّيح والرِّيح ﴾. وسيجيء

ضحضح : في حديث أبي طالب ﴿ وجَدْتُه في غَمَرات من النار فأخْرَجْتُه إلى ضَحْضاحٍ ﴾ وفي رواية ﴿ أنه في ضَحْضاحٍ من نارٍ يَغْلِي منه دِمَاغَه ﴾ الضَّحضاح في الأصْل: ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض ما

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٨/٢

يبلُغ الكَعْبين، فاستَعارَه للنار. ومنه حديث عمرو بن العاص يَصف عَمْر، قال ﴿ جانَب غَمْرتها، ومَشى ضَحْضاحها وما ابتَّلت قَدَماه ﴾ أي لم يتعلَّق من الدنيا بشَيءٍ. وقد تكرر في الحديث

ضحك : فيه ﴿ يبعث اللّه تعالى السّحابَ فيَضْحَك أحْسَنَ الضَّحِك ﴾ جعل انجِلاَءَه عن البَرْق ضَحِكا، اسْتِعارة ومَجازاً، كما يَفْتَرّ الضِّاحِك عن الثّغْر. وكقولهم ضَحِكَت الأرضُ، إذا أخْرَجت نَباتَها وزَهْرَتها. وفيه ﴿ وما أوْضَحُوا بِضَاحِكة ﴾ أي ما تبَسّموا. والضَّوّاحِك: الأسْنانُ التي تظهَر عند التَّبَسُّم

ضحل : في كتابه لأُكَيدِر ﴿ ولنَا الضَّاحِيةُ من الضَّحْل ﴾ الضّحْل بالسكون: القَليلُ من الماءِ. وقيلَ هو الماءُ القريبُ المكان، وبالتحريك مكانُ الضّحْل. ويُروى ﴿ الضَّاحِية من البَعْل ﴾. وقد تقدَّم في الباء.

ضرا : فيه ﴿ أنَّ قيساً ضِرَاءُ اللّه ﴾ هو بالكسر جمع ضِرُو، وهو السِّباع ما ضَرِيَ بالصَّيد ولَهجَ به: أي أنَّهم شُجْعَان، تشبيهاً بالسِّباع الضَّارِية في شَجَاعَتِها. يقال ضَرِيَ بالشيء يَضْرَي ضَرًي وضَرَاوَةً (زاد الهروي: ﴿ وضَراءً ﴾) فهو ضارٍ، إذا اعْتَاده. ومنه الحديث ﴿ إن للإسلام ضَرَاوةً ﴾ أي عَادةً ولَهجاً به لا يُصْبَر عنه. ومنه حديث عمر ﴿ إنَّ لِلَّحم ضَرَاوَةً كضَرَاوةِ الخَمْرِ ﴾ أي أنَّ له عادةً يَنْزَعُ إليها كعَادَة الخَمْرِ. وقال الأَزْهري: أرادَ أنَّ له عادةً طَلاَبةً لأكله، كعادةِ الَخْمر مع شَارِبها، ومَن اعْتَادَ الخمر وشَرِبَها أسْرَف في النَّفَقة ولم يَتْرُكْهَا، وكذلك من اعْتَاد اللَّحم لم يكَد يصْبر عنه، فدخَل في دَأْب المُسْرِف في نَفَقته. ومنه الحديث ﴿ من اقْتَنى كَلْبا إلاَّ كَلْبَ ماشِيَةٍ أو ضَارٍ ﴾ أي كَلْبا مُعوَّدا بالصَّيد. يقال ضَرِىَ الكَلْب وأضْرَاه صَاحِبُه: أي عَوّده وأغْراه به، ويُجْمع على ضَوارٍ. والموَاشِي الضَّارِيةُ: المُعْتادةُ لرَعْي زُرُوع الناس. ومنه حديث علي ﴿ أنه نهىَ عن الشُّرب في الإنَاءِ الضَّارِي، هو الذي ضُرِّي بالخمرِ وعُوِّد بها (في ا: ﴿ وعُوِّدها ﴾. وأثبتنا ما في الأصل واللسان) ، فإذا جُعِل فيه العَصِير صارَ مُسْكِرا. وقال ثَعْلَب: الإنَاءُ الضَّاري ها هنا هو السَّائل: أي أنه يُنَغِّص الشُّرْبَ على شاربه. وفي حديث أبي بكر رضي اللّه عنه ﴿ أنه أكَلَ من رجُل به ضِرْوٌ مِنْ جُذَامٍ ﴾ يُرْوى بالكسر والفَتْح، فالكسرُ يريد أنه دَاءٌ قد ضَرِيَ به لا يُفَارِقُه، والفتحُ من ضَرَا الجُرْحُ يَضْرُو ضَرْواً إذا لم ينْقَطِع سَيَلانه: أي به قُرْحة ذاتُ ضَرْوٍ. وفي حديث علي ﴿ يَمشون الخَفَاء ويَدِبُّونَ الضَّرَاء ﴾ هو بالفتح وتخفيف الرَّاء والمدِّ: الشجرُ المُلْتَفُّ، يُريد به المكْرَ والخَديعة. وقد تقدَّم مثله في أوّل الباب، وإن كان هذا موضِعَه. وفي حديث عثمان رضي اللّه عنه ﴿كان الحِمَى حِمَى ضَرِيَّةَ على عَهْدِه سِتَّةَ أميالٍ ﴾ ضَرِيَّةُ: امرأةٌ سُمِّي بها الموضعُ، وهو بأرْض نَجْدٍ. ٣باب الضاد مع الزاي." (١)

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٩/٢

"ظلل : فيه ﴿ الجنَّة تحتَ ظِلال السُّيُوف ﴾ هو كِنايةٌ عن الدُّنُوّ من الضِّرَاب في الجهادِ حتى يَعْلُوَه السَّيفُ ويَصِيرَ ظِلُّه عليه. والظِّلُّ: الفَيْءُ الحاصِلُ من الحاجِزِ بينك وبين الشمس أيَّ شيء كانَ. وقيل: هو مَخْصوصٌ بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفَيْءُ. ومنه الحديث ﴿ سَبْعَةٌ يُظِلُّهم اللّهُ في ظِلِّه ﴾. وفي حديث آخر ﴿ سَبْعَة في ظِلِّ العَرْش ﴾ أي في ظِلِّ رَحْمَتِه. (ه س) والحديث الآخر ﴿ السُّلطانُ ظِلُّ اللّه في الأرض ﴾ لأنه يدفَعُ الأذَى عن الناس كما **يَدْفَع الظِّلُّ أذَى** حَرِّ الشمسِ (قال الهروي في تفسير هذا الحديث: ﴿ قيل: سِتْرُ اللّه، وقيل: خاصّةُ اللّه، يقال: أظلَّ الشهرُ، أي قرب، وقيل: معناه العزّ والمنعة ﴾. وقد حكى السيوطي في الدر هذا التفسير عن الفارسي) . وقد يُكَنَّى بالظّل عن الكَنَف والناحِية. ومنه الحديث ﴿ إنّ في الجنَّة شَجَرَةً يَسير الراكبُ في ظِلِّها مائةَ عامٍ ﴾ أي في ذَرَاها وناحِيتِها. وقد تكرر **ذكر الظِّل في** الحديث. ولا يخرجُ عن أحدِ هذه المعاني. ومنه شعر العباس، يمدَحُ النَّبي صلى اللّه عليه وسلم: مِنْ قَبْلِها طِبْتَ في الظِّلال وَفِي مُسْتَودَعٍ حيثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ أراد ظلاَلَ الجنَّة: أي كُنْتَ طَيِّباً في صُلْبِ آدمَ، حيثُ كان في الجنَّة. وقوله ﴿ من قَبْلِها ﴾. أي من قبل نُزُولِكَ إلى الأرضِ، فكَنَى عنها ولم يتَقدَّم لها ذكرٌ لبَيان المعنى. وفيه ﴿ أنه خَطَب آخرَ يَوم من شَعْبان فقال: أيُّها الناسُ قد أظَلَّكُم شهرٌ عَظِيمٌ ﴾ يعني رَمضانَ: أي أقبَل عَلَيكم ودَنَا منكم، كأنَّه ألقَى عليكم ظِلَّه. ومنه حديث كعب بن مالك ﴿ فلمَّا أظلَّ قادِماً حَضَرَني بَثِّي ﴾. وفيه ﴿ أنه ذكر فِتَناً كأنَّها الظُّلَلُ ﴾ هي كلُّ ما أظَلَّك، واحِدَتُها: ظُلَّة. أراد كأنَّه ا الجبالُ أو السُّحُب. ومنه ﴿ عَذابُ يومِ الظُّلَّة ﴾ وهي سَحَابة أظَلَّتهم، فَلجأُوا إلى ظِلِّها من شِدَّة الحرِّ فأطبَقَت عليهم وأهْلَكَتْهم. وفيه ﴿ رأيتُ كأن ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَل ﴾ أي شِبْهَ السَّحابة يَقْطُر منها السَّمْن والعَسَل. ومنه الحديث ﴿ البقرةُ وآلُ عمران كأنَّهما ظُلّتان أو غَمَامَتَان ﴾. وفي حديث ابن عباس ﴿ الكافر يَسْجُد لِغَيرِ اللّه، وظِلُّهُ يَسْجد للّه ﴾ قالوا: معناه: يسجُد له جسْمُه الذي عنه الظِّلُّ

ظلم : في حديث ابن زِمْل ﴿ لَزِمُوا الطَّرِيق فلم يَظْلِموه ﴾ أي لم يعدلوا عنه. يقال: أخَذَ في طريق فما ظَلَم يميناً ولا شِمَالا. ومنه حديث أمّ سَلَمة ﴿ إنَّ أبا بكر وعمر ثَكَما الأمْرَ فما ظَلَمَاه ﴾ أي لم يَعْدِلاَ عَنْه. وأصلُ الظُّلم: الجَوْرُ ومُجاوزَةُ الحدِّ. ومنه حديث الوضوء ﴿ فمن زَادَ أو نَقَص فقد أسَاءَ وظَلَم ﴾ أي أساءَ الأدَب بِتَرْكِه السُّنَّة والتَّأَدُّبَ بأدَب الشَّرْع، وظَلَم نَفْسه بما نَقَصَها من الثَّواب بتَرْدَادِ المرّاتِ في الوُضُوء. وفيه ﴿ أنه دُعي إلى طَعَام وإذا البَيتُ مُظَلَّم فانْصَرَف ولم يَدْخُل ﴾ المُظَلَّم: المُزَوّق. وقيل: هو المُمَوّه بالذهب والفضَّة. قال الهروي: أنكره الأزهري بهذا المعنى. وقال الزمخشري: ﴿ هو من الظَّلْم، وهو مُوهَةُ الذَّهب

[والفِضّة] (من الفائق ٢/١٠١) ومنه قيل للماءِ الجارِي على الثَّغْر: ﴿ ظَلْمٌ ﴾. ومنه قصيد كعب بن زهير: تَجْلُو غَوارِبَ (الرواية في شرح ديوانه ص ٧ ﴿ عَوارَض ﴾. وهي رواية المصنف في ﴿ عرض ﴾ وستجيء) ذِي ظَلْمٍ إذا ابْتَسَمَت كأنَّه مُنْهَلٌ بالرَّاحِ مَعْلُولُ وقيل الظُّلْمُ: رقَّة الأسنانِ وشِدَّة بَياضِها. وفيه ﴿ إذا سَافَرْتُم فأتَيْتُم على مَظْلُومٍ فأغِذُّوا السَّير ﴾ المظلوم: البَلَدُ الذي لم يُصِبْه الغَيْثُ ولاَ رِعْيَ فيه للدَّوابّ. والإغْذَاذ: الإسْرَاع. وفي حديث قُسٍّ ﴿ ومَهْمَهٍ فيه ظُلِمَانٌ ﴾ هي جمع ظَلِيم، وهُو ذَكَر النَّعام. ٣باب الظاء مع الميم." (١)

"قدم : في أسماء اللّه تعالى ﴿ المُقَدِّم ﴾ هو الذي يُقَدِّم الأشياءَ ويَضَعها في مواضِعها، فمن اسْتَحقّ التقديمَ قدّمه. وفي صفة النار ﴿ حين يضَعَ الجَبَّارُ فيهال قدَمَه ﴾ أي الذين قَدّمَهُم لها من شِرار خَلْقه، فهم قَدَمُ اللّه للنار، كما أنّ المسلمين قدَمُه للجنة. والقَدَم: كلُّ ما قدّمْتَ من خير أو شر. وتَقَدَّمَتْ لفُلان فيه قَدَمٌ: أي تَقَدُّم في خير وشرٍّ. وقيل: وضْع القَدم على الشيء مَثَل للرَّدْع والقَمْع، فكأنه قال: يأتيها أمرُ اللّه فَيكُفّها من طلَب المَزيد. وقيل: أراد به تسكين فَوْرتها، كما يقال للأمر تُريد إبطاله: وضَعْته تحت قَدَمِي. ومنه الحديث ﴿ ألاَ إن كلَّ دَمٍ ومَأثُرةٍ تحت قَدَمَيَّ هاتَين ﴾ أراد إخْفاءَها، وإعْدامها، وإذْلال أمْرِ الجاهلية، ونَقْضَ سُنَّتها. ومنه الحديث ﴿ ثلاثةٌ في المَنْسَي تحت قَدَم الرحمن ﴾ أي أنهم مَنْسِيُّون، مَترِوكون، غيرُ مَذْكورين بخير. وفي أسمائه عليه الصلاة والسلام ﴿ أنا الحاشِرُ الذي يُحْشَر الناسُ على قَدَمِي ﴾ أي على أثَرِي. وفي حديث عمر ﴿ إنَّا على مَنازِلِنا من كتاب اللّه وقِسْمة رسوله، والرجُلُ وقَدَمُه، والرجُلُ وبَلاؤه ﴾ أي فِعاله وتَقَدُّمه في الإسلام وسَبْقه. وفي حديث مواقيت الصلاة ﴿كان قَدْرُ صلاته الظُّهرَ في الصيف ثلاثة أقْدام إلى خمسة أقْدام ﴾ **أقدام الظَّل التي** تُعْرَف بها أوقات الصلاة هي قَدَم كل إنسان على قَدْر قامَتِه، وهذا أمرٌ مُخْتلِف باخْتلاف الأقاليم والبلاد؛ لأن سبب **طُول الظِل وقِصَره** هو انحِطاط الشمس وارتِفاعُها إلى سَمْت الرؤوس، فكلَّما كانت أعْلى، وإلى مُحاذاة الرؤوس في مَجْراها أقْرَب، **كان الظِل أقْصر**، وينعكِس الأمرْ بالعكس، ولذلك تَرَى ظِلّ الشِتاء في البلاد الشماليَّة أبداً أطْول من ظِل الصيف في كل موضع منها، وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة من الأقليم الثاني. ويُذْكر **أنّ الظِل فيهما** عند الاعْتِدال في آذارَ وأيْلُول ثلاثة أقْدام وبعض قدَمٍ، فيشْبِه أن تكون صلاته إذا اشتدَّ الحرّ مُتأخِّرة عن الوقْت المعهود قبلَه إلى أن **يَصِير الظِلُّ خمسة** أقْدّام، أو خمسةً وشيئاً، ويكون في الشتاء أوّلَ الوقت خمسةَ أقدام، وآخِرُه سبعة، أو سبعة وشيئاً، فيُنَزَّل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٥٦

دون سائر الأقاليم. واللّه أعلم. ومنه حديث علي ﴿ غير نَكِلٍ في قَدَمٍ ولا واهِناً في عَزْم (رواية الهروي: ﴿ لغير نَكَلٍ في قَدَم، ولا وَهْيٍ في عَزْم ﴾. وقال ابن الأثير في مادة (وها) : ويروى ﴿ ولا وَهْيٍ في عَزْم ﴾) ﴾ أي في تَقَدُّم. ويقال: رجُلٌ قَدَمٌ إذا كان شجاعاً. وقد يكون القَدَم بمعنى التقدُّم. وفي حديث بدر ﴿ أَقْدِم حَيْزُومُ ﴾ هو أمرٌ بالإقْدام. وهو التقدُّم في الحرْب والإقْدام: اﻟشجاعة وقد تُكْسر همزة: ﴿ إقْدَم ﴾ ويكون أمْراً بالتقدُّم لا غَير. والصحيح الفتح، من أقْدَم. وفيه ﴿ طوبى لعبْدٍ مُغْبَرٍّ قُدُمٍ في سبيل اللّه ﴾ رجُلٌ قُدُمٌ بضمتين: أي شجاع. ومَضَى قُدُماً إذا لم يُعَرّج. ومنه حديث شَيْبة بن عثمان ﴿ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: قُدْماً، ها ﴾ أي تَقَدَّموا و﴿ ها ﴾ تَنْبيه، يُحَرّضُهم على القتال. وفي حديث علي ﴿ نَظَر قُدُماً أمامَه ﴾ أي لم يُعَرّج ولم يَنْثَن. وقد تُسَكّن الدال. يقال: قَدَم بالفتح يَقْدُم قُدْماً: أي تَقَدَّم. وفيه ﴿ أنَّ ابن مسعود سلَّم عليه وهو يصَلي فلم يَردّ عليه، قال: فأخذني ما قَدُم وما حَدُث ﴾ أي الحُزْن والكآبة، يُرِيد أنه عاوَدَتْه أحزانُه القديمة واتَّصَلت بالحديثة. وقيل: معناه غَلب عليَّ التفكُّرُ في أحْوالي القديمة والحَديثة. أيُّها كان سبباً لتَرك رَدِّه السلام عليّ. وفي حديث ابن عباس ﴿ أنّ ابن أبي العاص مَشى القُدَمِيَّ ﴾ وفي رواية ﴿ اليقْدمِيَّة (في الأصل: ﴿ التقدمية ﴾ والمثبت من ا، واللسان، والهروي) ﴾ والذي جاء في رواية البخاري ﴿ القُدَمِيَّة ﴾ ومعناها أنه تَقَدّم في الشّرَف والفضْل على أصحابه. وقيل: معناه التَّبَخْتر، ولم يُرد المَشْي بعينه. والذي جاء في كُتب الغريب ﴿ اليقْدُمِيَّة ﴾ [والتَّقْدُمِيّة (تكملة من اللسان، نقلاً عن ابن الأثير)] بالياء والتاء فهما زائدتان، ومعناهُما التقدّم. ورواه الأزهري بالياء المعجمة من تحت، والجوهري (وحكى عن سيبويه أن التاء زائدة) بالمعجمة من فَوْق. وقيل: إنَّ اليَقْدُمِيَّة بالياء من تحت هو التقدُّم بهِمَّتِه وأفعاله. وفي كتاب معاوية إلى ملك الروم ﴿ لأكوننَّ مُقَدّمَته إليك ﴾ أي الجماعة التي تَتقدّم الجيش، من قَدَّم بمعنى تَقَدَّمَ، وقد اسْتُعيرت لكل شيء، فقيل: مُقَدِّمة الكتاب، ومقدِّمة الكلام بكسر الدال، وقد تُفْتح. وفيه ﴿ حتى إنّ ذِفْراها لتَكاد تُصيب قادِمةَ الرَّحْل ﴾ هي الخشبة التي في مُقَدِّمة كُور البعير بمنزلة قَرَبُوس السَّرج. وقد تكرر ذِكْرها في الحديث.." (١)

"قلقل : في حديث علي ﴿ قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِي: خرَج عليٌّ وهو يَتَقَلْقَلُ ﴾ التَّقَلْقُل: الخِفَّة والإسْراع، من الفَرَس القُلْقُل بالضم، ويُروى بالفاء. وقد تقدّم. وفيه ﴿ ونَفْسه تَقَلْقَلُ في صَدْره ﴾ أي تَتَحرّك بصَوت شديد. وأصلُه الحركَة والاضْطِراب

قلل : في حديث عَمرو بن عَبَسَة ﴿ قال له: إذا ارتَفَعتِ الشمس فالصلاة محظورة حتى يَسْتَقِلَّ الرُّمح

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٢١٤

بالظِل ﴾ أي حتى يبلغ ظِلُّ الرُّمْح المَغْرُوس في الأرض أدْنَى غاية القِلَّة والنَّقْص؛ لأنّ ظِلَّ كل شيء في أوّل النهار يكون طويلاً، ثم لا يزال يَنْقُص حتى يبْلُغَ أقْصَرَه، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس **عاد الظِّل يَزيد**، وحينئذ يّدْخُل وقت الظُّهر وَتجوز الصلاة ويَذْهب وقتُ الكراهة. **وهذا الظِّل المُتناهِي** في القِصَر هو الذي يُسَمَّى ظِلَّ الزوال: **أي الظِّلّ الذي** تزول الشمسُ عن وسَط السماء، وهو موجود قبل الزيادة. فقوله ﴿ يَسْتَقِل الرُّمْحُ بالظِّل ﴾ هو من القِلَّة لا من الإقْلال والاسْتِقْلال الذي بمعنى الارتفاع والاسْتِبْداد. يقال: تَقَلَّلَ الشيءَ، واسْتَقَلَّه، وتَقالَّه: إذا رآه قليلاً. ومنه حديث أنس ﴿ أن نَفَراً سألوا عن عبادة النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلما أُخْبِروا كأنهم تَقالُّوها ﴾ أي اسْتَقلُّوها، وهو تَفاعُلٌ من القِلَّة. ومنه الحديث الآخر ﴿ كأن الرجُلَ تقَالَّها ﴾. ومنه الحديث ﴿ أنه كان يُقِلُّ اللَّغو ﴾ أي لاَ يلْغُو أصْلاً. وهذا اللفظ يُسْتعمل في نَفْي أصْل الشيء، كقوله تعالى: ﴿ فَقليلاً ما يُؤْمِنُونَ ﴾ ويجوز أن يريد باللَّغْو الهَزْلَ والدُّعابة، وأنّ ذلك كان منه قليلاً. ومنه حديث ابن مسعود ﴿ الرِّبا وَإن كَثُر فهُو إلى قَلٍّ ﴾ القُلُّ بالضم: القِلَّة، كالذُّلِّ والذِلَّة: أي أنه وإن كان زيادةً في المال عاجِلاً فإنه يَؤُول غلى نَقْص، كقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصدَّقاتِ ﴾. وفيه ﴿ إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لَم يحْمِلْ نَجَساً ﴾ القُلَّة: الحُبُّ (الحُبّ: الجَرَّة، أو الضخمة منها (القاموس)) العظيم. والجمع: قِلال. وهي معروفة بالحجاز. ومنه الحديث في صفة سِدْرة المُنْتَهى ﴿ نَبِقُها مِثْلُ قِلال هَجَر ﴾ وهَجَر: قرية: قريبة من المدينة، وليست هَجَر البَحْرين. وكانت تُعْمل بها القِلال، تأخُذ الواحدة منها مَزادة من الماء، سُمّيت قُلَّة لأنها تُقَلّ: أي تُرْفَعُ وتُحْمَل. وفي حديث العباس ﴿ فحَثا في ثَوْبِه ثم ذَهب يُقِلُّه فلم يَسْتطِع ﴾ يقال: أقَلَّ الشيءَ يُقِلّه واسْتَقَلَّه يَسْتَقِلُّه إذا رَفعه وحَمَله. ومنه الحديث ﴿ حتى تَقالَّت الشمس ﴾ أي اسْتَقَلَّت في السماء وارْتَفَعت وتَعَالَت. وفي حديث عمر ﴿ قال لأخيه زيد لَمَّا ودّعه وهو يُريد اليَمامة: ما هذا القِلُّ الذي أراه بك؟ ﴾ القِلُّ بالكسر: الرِّعْدة

قلم : فيه ﴿ اجْتاز النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم بِنسْوة فقال: أظُنُّكُنّ مُقَلَّماتٍ ﴾ أي ليس عليكنّ حافظ، كذا قال ابن الأعرابي في نَوادره، حكاه أبو موسى. وفيه ﴿ عالَ قَلَمُ زكريا عليه السلام ﴾ هو ها هنا القِدْح والسَّهم الذي يُتَقَارع به، سُمِّي بذلك لأنه يُبْرَى كَبَرْيِ القَلم. وقد تكرر ذكر ﴿ القَلم ﴾ في الحديث. وتَقْليم الأظفار: قَصُّها

قلن : في حديث علي ﴿ سأل شُرَيْحاً عن امرأة طُلِّقت، فذَكَرت أنها حاضَت ثلاث حِيَض في شهر واحد، فقال شُرَيح: إنْ شَهِد ثلاث نِسْوة من بطانة أهلِها أنها كانت تَحِيض قبل أن طُلِّقت، في كل شهر كذلك فالقَول قولُها، فقال له علي: قالُونْ ﴾ هي كلمة بالرُّوميَّة معناها: أصَبْتَ

قلهم : فيه ﴿ أنّ قَوماً افْتَقدوا سِخَابَ فتاتِهم، فاتَّهَموا امرأة، فجاءت عجوزٌ ففَتَّشَت قَلْهَمَها ﴾ أي فَرْجَها .
هكذا رواه الهروي في القاف (في نسخة الهروي التي بين يدي، لم يروه بالقاف، وإنما رواه بالفاء فقط) .
وقد كان رواه بالفاء. والصحيح أنه بالفاء وقد تقدّم

قلوص : في حديث مكحول ﴿ أنه سُئِل عن القَلُّوص، أيُتَوضَّأ منه؟ فقال: ما لم يَتَغَيَّر ﴾ القَلَوص: نَهْرٌ قَذِر إلاَّ أنه جارٍ، وأهل دِمَشْق يُسُّمون النهر الذي تَنْصَبُّ إليه الأقذار والأوساخ: نَهْرٌ قَلُّوط، بالطاء

قمأ : فيه ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام كان يَقْمَأ (رواية الزمخشري: ﴿ يقمو ﴾. الفائق ٣٧٦/٢) إلى منزل عائشة كثيراً ﴾ أي يَدْخُل. وقَمأتُ بالمكان قَمْأً دَخَلْتُه وأقَمْتُ به. كذا فُسِّر في الحديث. ال الزمخشري (عبارته: ﴿ ومنه اقتمى الشيءَ واقتباه، إذا جمعه ﴾) : ومنه اقْتَمأ الشيءَ، إذا جَمَعه." (١)

"ويقال: قال بمعنى أُقْبَل، وبمعنى مَال، واسْتَراح، وضَرَب، وغَلَب، وغير ذلك. وقد تكرر ذِكر ﴿ القول ﴾ بهذه المعاني في الحديث. وفي حديث جُرَيج ﴿ فأسْرَعت القَوْلِيَّة إلى صَومعتِه ﴾ هم الغوغاء، وقَتَلة الأنبياء، واليَهُود تُسَمِّي الغَوْغاء قَوْلِّية

قوم : في حديث المسالة ﴿ أوْ لِذي فقْرٍ مُدْقِع حتى يُصيب قَواماً (في القاموس: والقَوام، كسَحاب: العَدْل وما يُعاش به. وبالكسر: نظام الأمر وعماده؛ ومِلاكه) من عَيش ﴾ أي ما يقوم بحاجتِه الضَّرُّورِية. وقِوام الشيء: عماده الذي يَقُوم به. يقال: فُلان قِوام أهل بيته. وقِوام الأمرِ: مِلاكُه. وفيه ﴿ إنْ نَسَّانِي الشيطانُ شيئاً من صَلاتي فلْيُسَبِّح القومُ ولْيُصَفِّق النساء ﴾ القوم في الأصل: مصدرُ قام، فوُصف به، ثم غَلَب على الرجال دون النساء، ولذلك قابَلُهنّ به. وسُمُّوا بذلك لأنهم قَوّامون على النساء بالأمور التي ليس للنّساء أن يَقُمْن بها. وفيه ﴿ مَن جالسَه أو قَاوَمه في حاجته صابَرهُ ﴾ قاوَمَه: فاعَلَه، من القيام: أي إذا قام معه ليَقْضِيَ حاجتَه صَبَر عليه إلى أن يَقْضِيها. وفيه ﴿ قالوا: يا رسول اللّه لو قَوّمْتَ لنا، فقال: اللّه هو المُقَوِّم ﴾ أي لو سَعَّرْت لنا. وهو من قيمة الشيء: أي حَدّدْت لنا قِيمَتَها. وفي حديث ابن عباس ﴿ إذا اسْتَقمْتَ بِنَقْدٍ فبعْتَ بِنَقْد فلا بأسَ به، وإذا اسْتَقَمْت بِنَقْدٍ فبِعْتَ بنَسِيئةٍ فلا خيرَ فيه ﴾ اسْتَقَمْت في لغة أهل مكة: بمعنى قَوَّمْتز يقولون: اسْتَقَمْتُ المَتاع إذا قَوّمْته. ومعنى الحديث أن يَدْفَع الرجُلُ إلى الرجل ثَوْباً فيُقَوِّمه مثلاً بثلاثين، ثم يقول: بعْه بها وما زاد عليها فهو لك. فإن باعه نَقْداً بأكثَر من ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة، وإن باعه نَسِيئةً بأكثر ممَّا يَبيعهُ نَقْداً، فالبيع مَرْدود ولا يجوز (انظر اللسان، فقد بسط القول في هذه المسألة) . وفيه ﴿ حين قام قائمُ الظَّهِيرة ﴾ أي قِيامُ الشمس وقْتَ الزَّوال، من قولهم: قامت به دابَّتُه:

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٥٢/٢

أي وقَفَت. والمعنى أن الشمس إذا بَلَغت وسَطَ السماء أبْطَأت حركة الظِّلّ إلى أن تزُول، فيَحْسَب الناظرُ المُتأملّ أنها قد وقَفَت وهي سائرة، لكن سَيْراً لا يَظْهَر له أثَر سَرِيع، كما يَظْهَر قبل الزَّوال وبعده، فيقال لذلك الوُقوفِ المُشاهَد [قام] (من:ا واللسان، وزاد في اللسان: ﴿ والقائُم قائُم الظَّهيرة ﴾) قائم الظَّهِيرة.

(س هـ) وفي حديث حَكيم بن حِزتم ﴿ بايَعْتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا أخِرَّ إلا قائماً ﴾ أي لا أمُوت إلا ثابِتاً على الإسلام والتَّمسُّك به. يقال: قام فُلان على الشيء إذا ثَبَت عليه وتمسَّك به. وقيل غير ذلك. وقد تقدّم في حرف الخاء. ومنه الحديث ﴿ اسْتَقِيموا لقُريش ما اسْتَقاموا لكم، فإن لم يفعلوا فضَعُوا سُيوفَكم على عَواتِقِكم فأبِيدُوا خَضْراءهُم ﴾ أي دُومُوا لهم على الطاعة واثْبُتوا عليها، ما دامُوا على الدِّين وثَبَتُوا على الإسلام. يقال: أقام واسْتقام، كما يقال: أجاب واسْتَجاب. قال الخطّابي: الخَوارِج ومن يَرَى رأيَهم يَتَأوّلُونَه على الأئمة، ويحْملون قوله ﴿ ما اسْتَقاموا لكم ﴾ على العَدْل في السِّيرة، وإنما الاسْتِقامة ها هنا الإقامةُ على الإسلام. ودَلِيلُه في حديث آخر ﴿ سَيَلِيكُم أُمَراء تَقْشَعرّ منهم الجُلود، وتَشْمَئزُّ منهم القلوب، قالوا: يا رسول اللّه أفلا نُقاتِلُهم؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة ﴾. وحديثه الآخر ﴿ الأئمة من قُرَيش، أبْرارُها أمَراءُ أبْرارها، وفُجَّارُها أمراءُ فُجَّارِها ﴾. ومنه الحديث ﴿ العِلْم ثلاثةٌ؛ آية مُحْكَمة، أو سُنَّة قائمة، أو فَرِيضة عادِلة ﴾ القائِمة: الدائمة المُسْتَمِرّة التي العَملُ بها مُتَّصِلٌ لا يُتْرك. ومنه الحديث ﴿ لو لَم تَكِلْه لقَام لكم ﴾ أي دام وثَبت. والحديث الآخر ﴿ لو تَرَكْتَه ما زال قائماً ﴾. والحديث الآخر ﴿ ما زال يُقيم لها أُدْمَها ﴾. وفيه تَسْوية الصَّفِّ من إقامة الصلاة ﴾ اي من تَمامِها وكَمالها. فأمَّا قوله ﴿ قد قامت الصلاة ﴾ فمعناه قام أهلُها أو حان قيامهم. وفي حديث عمر ﴿ في العين القائمة ثُلث الدِّية ﴾ هي الباقية في موضِعها صحيحة، وإنما ذَهَب نظرها وإبْصارُها. وفي حديث أبي الدَّرداء ﴿ رُبَّ قائمٍ مَشْكورٌ له، ونائمٍ مغفورٌ له ﴾ أي رُبَّ مُتَهجِّد يَسْتَغفْر لأخِيه النائم، فيُشْكَر له فعْلُه، ويُغْفَر للنائم بِدُعائه. وفيه ﴿ أنه أذِنَ في قطع المَسَدِ والقائمَتَين من شجر الحَرَم ﴾ يريد قائمَتَي الرَّحْل التي تكون في مُقَدّمه ومُؤخّره

قونس : في شعر العباس بن مرداس: وأضْرَبُ منّاً بالسيُّوف القَوانِساَ القَوانِسُ: جَمْع قَوْنَس، وهو عَظْم ناتِيءٌ بين أُذُنَي الفَرَس، وأعْلَى بَيْضَة الحديد، وهي الخُوذة." (١)

"قوه : فيه ﴿ أنَّ رجُلاً من أهل اليَمن قال: يا رسول اللّه إنَّا أهلُ قاهٍ، وإذا كان قاهُ أحدنا دعَا من يُعِينُه، فعَمِلوا له فأطْعَمَهم وسَقَاهم من شَرَاب يقال له: المِزْر، فقال: ألَه نَشْوة؟ قال: نَعم. قال: فلا تَشْرَبوه ﴾ القاهُ: الطاعة. ومعناه إنا أهلُ طاعة لِمَنْ يَتَملَّك علينا، وهي عادَتُنا لا نرى خِلافَها، فإذا كان قاهُ أحَدِنا:

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٢٦٣

أي ذُو قاه أحدِنا دعانَا فأطْعَمَنا وسَقانا. وقيل: القاهُ: سرعة الإجابة والإعانة. وذكره الزمخشري في القاف والياء، وجَعل عيْنَه مُنْقلِبة عن ياء. ومنه الحديث ﴿ ما لي عنده جاهٌ ولا لي عليه قاهٌ ﴾ أي طاعة. وفي حديث ابن الدَّيْلَمِيّ ﴿ يُنْقَض الإسلام عُرْوةً عُرْوةً، كما يُنْقَض الحَبْل قُوّةً قُوّة ﴾ القُوّة: الطاقة من طاقاتِ الحَبْل: والجمع: قُوىً. وفي حديث آخر ﴿ يَذْهب الإسلامُ سُنَّةً سُنَّةً كما يذهب الحَبْل قُوّةً قُوّة ﴾ وليس هذا موضعها، وإنما ذكرناها للفظها، وموضعها: قَوى

قيأ : فيه ﴿ أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اسْتَقاءَ عامِداً فأفْطَر ﴾ هو اسْتَفْعَل من القيء، والتَّقَيُّؤ أبلَغُ منه؛ لأنَّ في الاسْتِقاءة تَكَلُّفاً أكثر منه. وهو اسْتِخراج ما في الجَوْف تَعَمُّداً. ومنه الحديث ﴿ لو يعلم الشارِبُ قائماً ماذا عليه لاسْتقاء ما شَرِب ﴾. ومنه حديث ثَوْبان ﴿ مَن ذَرَعَه القَيْءُ وهو صائم فلا شيءَ عليه، ومن تَقَيَّأَ فعليه الإعادة ﴾ أي تَكَلَّفه وتَعَمدَّه. ومنه الحديث ﴿ تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدها ﴾ أي تُخْرِج كنوزَها وتَطْرَحُهما على ظَهرها. ومنه حديث عائشة تَصِف عُمر ﴿ وبَعَجَ الأرض فقاءت أُكُلَها ﴾ أي أظهرت نَباتَها وخَزائنها. يقال: قاءَ يَقيء قَيْأً، وتَقَيَّأَ واسْتَقاء

قيح : فيه ﴿ لأَنْ يَمْتلِيءَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحاً حتى يَرِيَه خَيرٌ له من أن يَمْتَلِىء شِعْراً ﴾ القَيْح: المِدَّة وقد قاحت القَرْحة وتَقَيَّحت

قيد : فيه ﴿ قَيَّد الإيمانُ الفَتْكَ ﴾ أي أنَّ الإيمانَ يَمْنَع عن الْفَتْك، كما يَمنعُ القَيْدُ عن التَّصَرُّف، فكأنه جَعل الفَتْك مُقَيَّداً. ومنه قولهم في صفة الفرس ﴿ هو قَيْدُ الأوابد ﴾ يريدون أنه يلحقها بسرعة، فكأنها مقيَّدة لا تعدو. ومنه حديث قَيْلة ﴿ الدَّهْناء مُقَيَّدُ الجمل ﴾ أرادت أنها مُخْصِبة مُمْرِعة، فالجمل لا يَتعدّى مَرْتَعه (عبارة الهروي: ﴿ والجملُ يُقيَّد في مرتعه حتى يَسْمَن ﴾) . والمَقَيَّد ها هنا: الموضع الذي يُقَيَّد فيه: أي أنه مكان يكون الجَملُ فيه ذا قَيْد. ومنه حديث عائشة ﴿ قالت لها امرأة: أُقَيِّد جَمَلي ﴾ أرادت أنها تَعْمَل لزَوْجها شيئاً يمنَعه عن غيرها من النساء، فكأنها تَرْبِطُه وتُقَيِّده عن إتْيان غيرها. وفيه ﴿ أنه أمَر أوْس بن عبد اللّه الأَسْلمي أن يَسِم إبلَه في أعْناقها قيْدَ الفَرس ﴾ هي سِمَة معروفة، وصورتها حَلْقتان بينهما مَدّة. وفي حديث الصلاة ﴿ حين مالت الشمس قِيدَ الشّراك ﴾. وفي حديث آخر ﴿ حتى تَرتفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْح ﴾ وقد تكرر ذكر ﴿ القِيد ﴾ في الحديث. يقال: بيني وبينه قِيدُ رُمح، وقادُ رُمْح: أي قَدْرُ رُمْح. والشِّراك: أحَدُ سُيور النَّعْل التي على وجهِها. وأراد بقِيدِ الشِّراك الوَقْتَ الذي لا يَجُوز لأحد أن يَتَقَدّمه في صلاة الظُّهر. يعني فَوْق ظِل الزوال، فقدّره بالشِّراك لدِقتَّه، وهو أقل ما يَتَبَيَّن به زيادة الظّل حتى يُعْرف منه مَيْل الشمس عن وسَط السماء. ومنه الحديث ﴿ لَقابُ قَوْسِ أحدِكم من الجنة، أو قِيدُ سَوْطِهِ

خيرٌ من الدينا وما فيها ﴾

قير : في حديث مجاهد ﴿ يَغْدو الشيطانُ بقَيْرَوانه إلى السُّوق فلا يزال يَهْتَزُّ العَرْش ممَّا يَعْلُم اللّهُ ما لا يَعْلم ﴾ القَيْروان: مُعْظَم العَسْكر والقافلة والجَماعة. وقيل: إنه مُعَرّب: كارْوَانْ، وهو بالفارِسيَّة: القافلة. وأراد بالقَيْرَوانِ أصحابَ الشيطان وأعوْانَه. وقولُه ﴿ يَعْلم اللّه ما لا يَعْلم ﴾: يعني أنه يَحْمل الناس على أنْ يقولوا: يَعْلَم اللّه كذا، لِأشياء يَعْلَم اللّه خِلافَها، فيَنْسبون إلى اللّه عِلْم ما يَعْلَم خِلافَه. و﴿ يَعْلم اللّه ﴾ من ألفاظ القَسَم

قيس : فيه ﴿ ليس ما بين فرعَونٍ من الفَراعِنة، وفِرعونِ هذه الأمَّة قِيس شِبْر ﴾ أي قَدْر شِبْر. القِيسُ والقِيدُ سواء. ومنه حديث أبي الدَّرْداء ﴿ خيرُ نِسائِكم التي تَدْخُل قَيْساً وتَخْرُج مَيْساً ﴾ يُريد أنها إذا مَشَت قاسَت بعض خُطاها ببعض، فلم تَعْجَل فِعْلَ الخَرْقاء، ولم تُبْطِيء، ولكنها تَمْشي مَشْياً وَسَطاً مُعْتدلاً، فكأنّ خُطاها مُتساوية (زاد الهروي: ﴿ وقال غيره [غير أبي العباس ثعلب] أراد: خير نسائكم التي تريد صلاح بيتها، ولا تَخْرُق في مَهْنَتها ﴾) . وفي حديث الشَّعْبيّ ﴿ أنه قَضَى بشَهادة القايس مع يمين المَشْجُوج ﴾ أي الذي يَقِيس الشَّجَّةَ ويَتَعرّف غَوْرَها بالمِيل الذي يُدْخِله فيها ليَعْتبرها." (١)

"لعن : فيه ﴿ اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاث ﴾ هي جَمْع مَلْعَنة، وهي الفَعْلة التي يُلْعَن بها فاعِلُها، كأنها مَظِنَّة لِلَّعْن وَمَحَلٌّ له. وهِي أن يَتَغَوّط الإنْسانُ على قارِعة الطريق، أو ظِلّ الشجرة، أو جانِب النَّهْر، فإذا مَرَّ بها الناس لَعَنوا فاعِلَها. ومنه الحديث ﴿ اتَّقُوا اللاعِنَين ﴾ أي الأمْرَيْن الجالِبَين لِلَّعْن، الباعِثَين للناس عليه، فإنه سَبَبٌ لِلَعْن مَن فَعَله في هذه المواضع. وليس ذا في كل ظِلّ، وإنما **هو الظِّلُّ** (وردت العبارة في ا هكذا: ﴿ وليس كلُّ ظلّ، وإنما هو ظِلُّ الذي... ﴾) الذي يَسْتظِلّ به الناسُ ويَتَّخِذونه مَقِيلاً ومُناخاً. واللاعِن: اسم فاعِل، مِن لَعَن، فسُمِّيت هذه الأماكِن لاعِنَة؛ لأنها سببُ اللَّعْن. وفيه ﴿ ثلاثٌ لَعِينات ﴾ اللَّعِينة: اسم المَلْعُون، كالرَّهِينة في المَرْهُون، أو هي بمعنى اللَّعْن، كالشَّتِيمة من الشَّتم، ولا بُدَّ على هذا الثاني من تقدير مضاف محذوف. ومنه حديث المرأة التي لَعَنت ناقَتها في السَّفر ﴿ فقال: ضَعُوا عنها، فإنها ملعونة ﴾ قيل: إنما فعل ذلك لأنه اسْتُجيب دُعاؤها فيها. وقيل: فَعَلة عُقُوبةً لصاحِبَتِها لئلا تَعُود إلى مِثْلِها، وليَعْتَبِرَ بها غيرُها. وأصل اللَّعْن: الطَّرْد والإبْعاد من اللّه، ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء. وفي حديث اللِّعان ﴿ فالْتَعن ﴾ هو افْتَعل من اللَّعْن: أي لَعَن نفسَه. واللِّعان والمُلاعَنة: اللَّعْن بين اثنين فصاعِداً. ٣باب اللام مع الغين

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٢٦٤

لغا : قد تكرر في الحديث ذكر ﴿ لَغْوِ اليَمين ﴾ قيل: هو أنْ يقول: لاَ واللّهِ، وبَلَى واللّهِ، ولا يَعْقِد عليه قَلْبه. وقيل: هي التي يَحْلِفُها الإنسان سَاهِياً أو ناسِياً. وقيل: هو اليمين في المعْصية. وقيل: في الغَضَب. وقيل: في المِرَاء. وقيل: في الهَزْل. وقيل: اللَّغْوُ: سُقوط ‌الإثْم عن الحالِف إذا كَفَّر يَمِينَه. يُقال: لَغَا الإنسان يَلْغُو، وَلَغَى يَلْغَي، ولَغِيَ يَلْغَى، إذا تكَلَّم بالمُطْرَح (ضبط في الهروي: ﴿ بالمُطَّرَح ﴾) من القَول، ومَا لا يَعْنِي. وألْغَى، إذا أسْقَطَ. وفيه ﴿ مَن قال لصاحِبه والإمَام يَخْطُب: صَهْ فَقد لَغَا ﴾. والحديث الآخر ﴿ مَن مَسَّ الحَصَا فَقَد لَغَا ﴾ أي (قبل هذا في الهروي: ﴿ يعني في الصلاة يوم الجمعة ﴾) تَكَلَّم، وقِيل: عَدَل عن الصَّواب. وقيل: خَابَ. والأصْل الأوّل. وفيه ﴿ والحَمْولة المائرة لهُم لاغِيَةٌ ﴾ أي مُلْغَاة لا تُعَدّ عَلَيهم، ولا يُلْزَمُون لها صَدَقةً. فاعِلة بمْعنَى مُفْعَلة (في الهروي: ﴿ بمعنى مفعول بها ﴾) . والمائِرة: الإبل التي تَحْمِل المِيرَة. ومنه حديث ابن عباس ﴿ أنه ألغى طلاق المُكرَه ﴾ أي أبطلَه. وفي حديث سَلْمان ﴿ إيَّاكُم ومَلْغَاة أوّلَ الليل ﴾ المَلْغاة: مَفْعَلة مِن اللَّغْو والْبَاطِلِ، يُريد السَّهَر فيه، فإنَّه يَمنَع من قيَام اللَّيل. ٣باب اللام مع الفاء

لغب : فيه ﴿ أهْدَى يَكْسُومُ أخُو الأشْرَم إلى النبيّ صلى اللّه عليه وسلم سِلاحاً فيه سَهْمٌ لَغْبٌ ﴾ يقال: سَهْم لَغْبٌ ولُغاب ولَغِيب، إذا لم يَلْتَئِم رِيشُه ويَصْطَحب لِرداءته، فإذا الْتأم فهو لُؤامٌ. وفي حديث الأرنب ﴿ فسَعَى القوم فَلغِبُوا وأدْرَكْتُها ﴾ اللَّغَب: التَّعَبُ والإعْياء. وقد لَغِبَ يَلْغَب. وقد تكرر في الحديث

لغث : في حديث أبي هريرة ﴿ وأنتم تَلْغَثُونها ﴾ أي تأكُلونها، مِن اللَّغيث، وهو طَعام يُغْلَث (في ا، واللسان: ﴿ يُغَشُّ ﴾ والمثبت في الأصل. قال في الجمهرة ٤٦/٢: ﴿ وغلث الحديثَ يغلثه غلثاً، إذا خلط بعضه ببعض، ولم يجيء به على الاستواء. والغلث: الخلط. يقال: طعام مغلوث: أي مخلوط، نحو البُرّ والشعير، إذا خلطا ﴾) . بالشعير. ويُرْوَى ﴿ تَرْغَثُونها ﴾ أي تَرْضَعونَها

لغد : فيه ﴿ فحَشَى به صَدْرَه ولغَادِيدَه ﴾ هي جَمع لُغْدود، وهي لَحْمة عند اللَّهَوات. ويقال له: لُغْد، أيضاً، ويُجْمَع: ألْغاداً." (١)

"٣٢٣ - قَوْله (يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَع)

تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ وَكَانَ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى تَبِعَ مُعَاذًا فِي ذَلِكَ حَيْثُ أَخْرَجَ مِنْ الْمُتُون فِي كَثِير مِنْ الْأَبْوَاب مَا لَيْسَ فِي الْكُتُب الْخَمْسَة الْمَشْهُورَة وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَة وَفِي الْبَاب أَحَادِيث صَحِيحَة أَخْرَجَهَا أَصْحَاب تِلْكَ الْكُتُب فِي كُتُبهمْ

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣١٧/٢

قَوْله (فَبَلَغَ إِلَخْ)

وَعَبْد اللَّه بْن عَمْرو هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ وَهَذَا مَفْعُول بَلَغَ وَفَاعِله قَوْله مَا يَتَحَدَّث بِهِ مِنْ الْأَحَادِيث الْغَيْر الْمَشْهُورَة

قَوْله (مَا سَمِعْت إِلَخْ)

أَيْ مَعَ كَثْرَة سَمَاعِي وَهُوَ مَعْلُوم بِكَثْرَةِ السَّمَاع حَتَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَة يَعُدّهُ عَدِيلًا لَهُ وَكَأَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ تَكْذِيب مُعَاذ وَأَنَّهُ تَعَمَّدَ الْكَذِب فَإِنَّ مِثْل هَذَا الظَّنّ بِمُعَاذٍ مِمَّا يُسْتَعَاذ مِنْهُ لَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُورِث الشَّكّ وَاحْتِمَالُ السَّهْو وَالْخَطَأ فِي رِوَايَته وَالْإِنْسَان لَا يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ

قَوْله (أَنْ يَفْتِنكُمْ)

مِنْ فَتَنَهُ أَيْ يُوقِع فِي الْحَرَج وَالتَّعَب

(فِي الْخَلَاء)

بِالْمَدِّ بِمَعْنَى التَّغَوُّط أَيْ فِي شَأْنه وَيُطْلَق الْخَلَاء عَلَى مَكَان التَّغَوُّط وَيُمْكِن إِرَادَته هَاهُنَا لَكِنَّ كَلَام الْمُصَنِّف فِي التَّرْجَمَة يُشِير إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّل

(نِفَاق)

أَيْ مِنْ شَأْن الْمُنَافِقِينَ وَعَادَتهمْ إِذْ الْمُسْلِم مِنْ الْقَلْب لَا يَتَوَقَّع مِنْهُ إِلَّا التَّسْلِيم وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَظْهَر صُورَة التَّكْذِيب وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَ ذَلِكَ فِيمَا يُظَنّ بِهِ

قَوْله (وَإِنَّمَا إِثْمه)

أَيْ إِنْ كَانَ كَذِبًا عَلَى مَنْ قَالَهُ لَا عَلَى مَنْ بَلَّغَهُ وَاللَّازِم عَلَيْهِ التَّسْلِيم إِذَا جَاءَهُ عَلَى وَجْهه كَمَا كَانَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ضَرُورَة أَنَّ مُعَاذًا ثِقَة أَيُّ ثِقَة

قَوْله (اِتَّقُوا الْمَلَاعِن)

جَمْع مَلْعَنَة وَهِيَ الْفَعْلَة الَّتِي يُلْعَن بِهَا فَاعِلهَا كَأَنَّهَا مَظِنَّة اللَّعْن وَمَحَلّ لَهُ

قَوْله (الْبِرَاز)

فِي النِّهَايَة بِالْفَتْحِ اِسْم لِلْفَضَاءِ الْوَاسِع فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ قَضَاء الْحَاجَة كَمَا كَنَّوْا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَة الْخَالِيَة مِنْ النَّاس قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ خَطَأ لِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَصْدَر مِنْ الْمُبَارَزَة فِي الْحَرْب اِنْتَهَى لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْقَامُوس بِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى الْغَائِط كَالْجَوْهَرِيِّ فَالْكَسْر هُوَ الْوَجْه رِوَايَة وَدِرَايَة هَذَا غَايَة مَا يُفِيدهُ كَلَامهمْ وَالْوَجْه أَنَّ الْمَقْصُود هَاهُنَا التَّغَوُّط الَّذِي هُوَ مَعْنًى مَصْدَرِيّ لَا

الْغَائِط الَّذِي هُوَ نَفْس الْخَارِج فَلَعَلَّ الْخَطَّابِيّ أَنْكَرَ الْكَسْر بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَاد فَلْيُتَأَمَّلْ

قَوْله (فِي الْمَوَارِدِ)

أَيْ طُرُق الْمَاء جَمْع مَوْرِد مِنْ وَرَدَ الْمَاء حَضَرَهُ

قَوْله (وَالظِّلّ)

الْمُرَاد بِهِ مَا اِتَّخَذَهُ النَّاس ظِلًّا لَهُمْ وَمَقِيلًا أَوْ مُنَاخًا وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ التَّغَوُّط فِي الظِّلّ فِي الْأَحَادِيث ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ

قَوْله (وَقَارِعَة الطَّرِيق)

قِيلَ أَعْلَاهُ وَقِيلَ وَسَطه وَهِيَ مِنْ طَرِيق ذَات قَرْع أَيْ مَقْرُوعَة بِالْقَدَمِ وَفِي الزَّوَائِد إِسْنَاده ضَعِيف قال اِبْن الْقَطَّانِ أَبُو سَعِيد الْحِمْيَرِيّ هُوَ مَجْهُول الْحَال وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا رِوَايَته عَنْ مُعَاذ مُرْسَلَة وَمَتْن الْحَدِيث قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طُرُق أُخَر .." (١)

"١٢٤١ - قَوْله (هَلْ مِنْ سَاعَة)

أَيْ بَعْض أَفْرَادهَا

(جَوْف اللَّيْل)

أَيْ وَسَط

(الْأَوْسَط)

كَالْبَيَانِ لِلْجَوْفِ

(ثُمَّ اِنْتَهِ)

أَمْر مِنْ الِانْتِهَاء وَفِي نُسْخَة أَنْهِهِ مِنْ الْإِنْهَاء بِمَعْنَى الِانْتِهَاء وَالْهَاء لِلسَّكْتِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ فَبِهُدَاهُمْ اِقْتَدِهِ ﴾

(كَأَنَّهَا حَجَفَة)

بِتَقْدِيمِ الْحَاء الْمُهْمَلَة عَلَى الْجِيم وَهُمَا مَفْتُوحَتَانِ التُّرْس + فِي عَدَم الْحَرَارَة وَإِمْكَان النَّظَرَ وَعَدَم اِنْتِشَار النُّور

قَوْله (حَتَّى يَقُوم الْعَمُود عَلَى ظِلّه)

خَشَبَة يَقُوم عَلَيْهَا الْبَيْت وَالْمُرَاد حَتَّى يَبْلُغ الظِّلّ فِي الْقِلَّة غَايَته بِحَيْثُ لَا يَظْهَر إِلَّا تَحْت الْعَمُود قَائِم عَلَيْهِ وَالْمُرَاد وَقْت الِاسْتِوَاء

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ١/٣٠٤

قَوْله (فَإِنَّ جَهَنَّم تُسْجَر)
أَيْ تُوقَد وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ذِكْر تُسْجَرَ النَّار وَكَوْن الشَّمْس بَيْن قَرْنَيْ الشَّيْطَان وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْيَاء الَّتِي تُذْكَر عَلَى سَبِيل التَّعْلِيل لِتَحْرِيمِ شَيْء وَنَهْيه عَنْ شَيْء مِنْ أُمُور لَا تُدْرَك مَعَانِيهَا مِنْ طَرِيق الْحَسَن وَالْعِيَان وَإِنَّمَا يَجِب عَلَيْنَا الْإِيمَان بِهَا وَالتَّصْدِيق بِمُخْبِرِهَا وَالِانْتِهَاء عَنْ أَحْكَام عُلِّقَتْ بِهَا .." (١)
"١٥٠٨ - قَوْله (أَوْ نَقْبُرُ)
مِنْ بَاب نَصْر وَضَرَبَ لُغَة ثُمَّ حَمَلَهُ كَثِير عَلَى صَلَاة الْجِنَازَة وَلَعَلَّهُ مِنْ بَاب الْكِنَايَة لِمُلَازَمَةٍ بَيْنهمَا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَعْنَى بَعِيدٌ لَا يَنْسَاق إِلَيْهِ الذِّهْن مِنْ لَفْظ الْحَدِيث قَالَ بَعْضهمْ يُقَال قَبَرَهُ إِذَا دُفِنَ وَلَا يُقَال قَبَرَهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَالْأَقْرَب أَنَّ الْحَدِيث يَمِيل إِلَى قَوْل أَحْمَد وَغَيْره أَنَّ الدَّفْن مَكْرُوه فِي هَذِهِ الْأَوْقَات
قَوْله (بَازِغَة)
أَيْ طَالِعَة ظَاهِرَة لَا يَخْفَى طُلُوعهَا
(وَحِين يَقُوم قَائِم الظَّهِيرَة)
أَيْ يَقِف **وَيَسْتَقِرّ الظِّلّ الَّذِي** يَقِف عَادَة عِنْد الظَّهِيرَة حَسَب مَا يَبْدُو **فَإِنَّ الظِّلّ عِنْد** الظَّهِيرَة لَا يَظْهَر لَهُ سُرْعَة حَرَكَة حَتَّى يَظْهَر أَيْ الْمَعْنَى أَنَّهُ وَاقِف وَهُوَ سَائِر حَقِيقَة فِي الْمَجْمَع إِذَا بَلَغَتْ الشَّمْس وَسَط السَّمَاء أَبْطَأَتْ حَرَكَتهَا إِلَى أَنْ تَزُول فَيَحْسِب أَنَّهَا وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَة وَلَا شَكَّ **أَنَّ الظِّلّ تَابِع** لَهَا وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُرَاد وَعِنْد الِاسْتِوَاء
قَوْله (وَحِين تَضَيَّف)
بِتَشْدِيدِ الْيَاء الْمُثَنَّاة بَعْد الضَّاد الْمُعْجَمَة الْمَفْتُوحَة وَضَمّ الْفَاء مُضَارِع أَصْله تَتَضَيَّف بِالتَّاءَيْنِ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا أَيْ تَمِيل .." (٢)
"٣٧١٢ - قَوْله (نَهَى أَنْ يُقْعَد **بَيْن الظِّلّ وَالشَّمْس**)
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَأَيْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي جِدَار الْكَعْبَة بَعْضه **فِي الظِّلّ وَبَعْضه** فِي الشَّمْس وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ بِرِوَايَةِ

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣/٥٨

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣/٢٩٩

اِبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدكُمْ فِي الْفَيْء فَقَلَصَ عَنْهُ فَلْيَقُمْ فَإِنَّهُ مَجْلِس الشَّيْطَان فَهَذِهِ الرِّوَايَة تَجْمَع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ وَفِي الزَّوَائِد إِسْنَاد حَدِيث اِبْنِ بُرَيْدَةَ حَسَن وَاللَّهُ أَعْلَم .." (١)

"٤٣٢٦ – قَوْله (فِي ظِلِّهَا)

أَمَّا بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ النُّور فِي الْجَنَّة يَكُون مِنْ جَانِب السَّطْح الَّذِي هُوَ الْعَرْش فَحِينَئِذٍ يَظْهَر **فِيهَا الظِّلّ لِلْأَجْسَامِ** الْكَثِيفَة وَأَمَّا الْمُرَاد بِهِ **مَكَان الظِّلّ لَوْ** فُرِضَ هُنَاكَ ظِلّ وَهَذَا مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّة مُضِيئَة بِنَفْسِهَا فَلَا **يُمْكِن الظِّلّ فِيهَا** .." (٢)

" متصلا والله تعالى أعلم فصلى أي جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام حين رأى أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو **جبريل الظل مثله** أي قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام فيء كما جاء أو كان والمراد سوى فيء الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفيء الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلا ثم صلى به الظهر أي فرغ منها وأما في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب و ان صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم اما التداخل في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فإن المقصود في أول المرتين تعريف أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ تصريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضي بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت ." (٣)

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ١٢٦/٧

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ١٨٧/٨

(٣) حاشية السندي على النسائي، ٢٥٠/١

" المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم قوله

٥٠٣ – كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر إلى ظله والمراد أن يبلغ **مجموع الظل الأصلي** والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون **لزيادة الظل الأصلي** كما في أيام الشتاء وقد يكون **لزيادة الظل الزائد** بسبب ." (١)

" ٥٢٤ – وكان الفيء **هو الظل بعد** الزوال قدر الشراك بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر العنق بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى التوسط أقرب والله تعالى أعلم قوله ." (٢)

" ٥٦٠ – أو نقبر فيهن من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه بازغة أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة أي **يقف الظل الذي** يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر **فإن الظل عند** الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر وحين تضيف بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل قوله وكان أي عمر من أحبهم إلى جملة معترضة في البين ." (٣)

" قوله كنا نصليها الخ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جوابا شافيا والله تعالى أعلم قوله لا يصلى الا ركعتين خفيفتين أى قبل الفرض قوله قال حروعبد قيل هما أبو بكر وبلال ثم انته أمر من الانتهاء فما دامت أى وكذا انته ما دامت أى الشمس كأنها حجفة بتقديم

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٢٥١/١

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٢٦١/١

(٣) حاشية السندي على النسائي، ٢٧٦/١

حاء مهملة على جيم مفتوحتين أي ترس في عدم الحرارة وإمكان النظر حتى يقوم العمود على ظله لعمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى **يبلغ الظل في** القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء قوله ." (١)

" السيوطي زاد بن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء قوله

٢٠١٣ – أو نقبر من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الأوقات بازغة أي طالعة ظاهره لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة أي يقف **ويستقر الظل الذي** يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو **فان الظل عند** الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء وحين تضيف بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع ." (٢)

"قوله : (غلمة) جمع غلام اهـ. شيخ الإسلام.

٥٠١

٥٠٢

٥٠٣

قوله : (قرأ رجل الكهف) لعله قرأ في الصلاة ، والمراد بقوله فسلم أي فخرج عنها بالسلام ، وقال الكرماني : أي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الأمر إلى الله تعالى ، ورضي بحكمه أو قال سلام عليك ، قلت : والأقرب بالنظر إلى قوله فإذا ضبابة هو الوجه الأول الذي ذكرت والله تعالى أعلم.

وقوله فقال إقرأ فلان يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول ، فإذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها ، ويحتمل أن المراد أنك لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعاً عن القراءة بل كن مستمراً عليها

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٢٨٣/١

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٨٢/٤

إن ظهر لك مثل هذا ، وقال النووي كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة. قلت : فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة ، وما ذكرناه أقرب.

٥٠٤

قوله : (حتى قام قائم الظهيرة) أي : وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر ، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٥٠٥

٥٠٦

قوله : (ثم سارّني فأخبرني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين : مرة ضمها إلى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ، ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سبباً للضحك ، وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية ، والرواية السابقة غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٤٧٢

٥٠٧

". (١)

"قوله : (حصان) أي : عفيفة ورزان ، أي : كاملة العقل ، قوله : ما تزنّ ، أي : ما تتهم بريبة ، أي : بتهمة. وقوله : وتصبح غرثى ، أي : جائعة ، وقوله : من لحوم الغوافل ، أي العفيفات.

قوله : (قالت : لكن أنت) أي : لم تصبح غرثان أشارت به إلى أنه خاض في الافك اهـ شيخ الإسلام.

٢٨٧

١٢ ـ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ في الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ في الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾

قوله : (فبقرت لي الحديث) أي : فتحته لي. قوله : (في السفل) أي : سفل البيت. قوله :

٢٨٨

(واستعبرت) أي : من العبرة ، أي : تجلبت الدم. قوله : (خادمتي) هي بريرة. قوله : (حتى أسقطوا لها به)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١١٤/٢

أي : صرحوا لبريرة بالأمر. قوله : (إلى ذلك الرجل) هو صفوان. وقوله : قيل له ، أي : عنه. قوله : (أقول : ماذا) منصوب بمقدر بعده يفسره ما قبله لأن للاستفهام صدر الكلام. قوله : (قد باءت) أي : أقرت اهـ شيخ الإسلام.

٢٨٩

١٣ . باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

قوله : (مروطهن) أي : أزرهن جمع إزار ، وهي الملاءة بضم الميم ، وتخفيف اللام وبالمدّ ، وهي الملحفة.

سورة الفرقان

قوله : (ما تسفي به الريح) وهو بمعنى ما قاله غير معناه ما يرى في الكوى التي عليها الشمس.

٢٩٠

قوله : (مدّ الظل) هو عدم الضوء عما من شأنه أن يضيء والمراد به هنا ما ذكره بقوله : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قوله : (مذكر) أي : لفظاً ، وإلا فهو يؤنث في المعنى موافقة للنار. قوله : (الرسّ) أي : في قوله تعالى : ﴿وأصحاب الرسّ﴾ معناه المعدن.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ١٦٣

قوله : (عتت) أي : عصت على الخزان.

٢٩١

". (١)

"قوله : (كما صليت) قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له ﴿صلى الله عليه وسلّم﴾ ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى ، ومنصبه أعلى ، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما أجيب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم ، أي : صل عليه صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه كما صليت على أبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه ، فعلى هذا صارت صلاته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى ، وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة ، أي : صل صلاة مشتركة بينه وبين أهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك ، فكأنهصلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائماً لقوله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ بصيغة المضارع ، وقد تقرر أنها تفيد

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٦٢/٣

الدوام والاستمرار ، فالأقيد أن المؤمنين يطلبون اشتراك أهل بيته معه في الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة ، وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٠٧

سورة سبأ

قوله : (يا صباحاه) هو شعار الغارة إذ كان الغالب فيه أنه يقال : في الصباح اهـ شيخ الإسلام.

٣٠٨

٣٠٩

سورة فاطر

قوله : (مثقلة) : بسكون المثلثة ، ومثقلة الثاني بفتحها ، وتشديد القاف ، أي : تثقل بذنوبها.

قوله : (الحرور بالنهار) ، أي : هو الحر بالنهار ، وقوله : مع الشمس ، أي : عند شدة حرها ، فالظل مقابله ، وغيره **فسر الظل بالجنة** ، والحرور بالنار.

سورة يس

قوله : (فعززنا شددنا) وقال غيره ، أي : قوينا ، وهما متقاربان.

قوله : (ولا ينبغي لهما ذلك) أي : ستر أحدهما الآخر لأن لكل منهما حدّاً لا يعدوه ، ولا يقصر دونه ، فإذا اجتمعا ، وأدرك كل واحد صاحبه قامت القيامة اهـ شيخ الإسلام.

". (١)

"وأما قوله : يسير الراكب في ظلها إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر **فيها الظل للأجسام** الكثيفة ، وأما المراد به من **مكان الظل لو** فرض هناك ظل ، وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها ، لا **يمكن الظل فيها** ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٥٩

٢٦٠

٢٦١

قوله : (لعله تنفعه شفاعتي) قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانته

٢٦٢

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٦٦/٣

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيحتمل أن يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لأن النفع المنفى في القرآن هو نفع العمل ، أو الشفاعة ، ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفى في القرآن هو الخلاص من النار ، فلا ينافيه الحديث ، والله تعالى أعلم.

قوله : (إلا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه ، أو ورود عدم قبول شفاعة عبر الله تعالى فيه ، أو في السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة ، فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فإذا جاء في السنة أن قوماً لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله ، فيجوز أن يقال : أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة ، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظر إلى الشفاعة ، والله تعالى أعلم اه سندي.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٢٢

٢٦٣

٢٦٤

٥٢ . بابٌ الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

قوله : (هل تضارون) : بتشديد الراء من الضرر ، وبتخفيفها من الضير بمعنى الضرر.

قوله : (الطواغيت) جمع طاغوت بفوقية آخره ، وهو الشيطان والصنم ، ويطلق أيضاً على رؤوساء الضلال.
." (١)

"قوله : (قرأ رجل الكهف) لعله قرأ في الصلاة ، والمراد بقوله فسلم أي فخرج عنها بالسلام ، وقال الكرماني : أي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الأمر إلى الله تعالى ، ورضي بحكمه أو قال سلام عليك ، قلت : والأقرب بالنظر إلى قوله فإذا ضبابة هو الوجه الأول الذي ذكرت والله تعالى أعلم.

وقوله فقال إقرأ فلان يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول ، فإذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها ، ويحتمل أن المراد أنك لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعاً عن القراءة بل كن مستمراً عليها إن ظهر لك مثل هذا ، وقال النووي كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة. قلت : فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة ، وما ذكرناه أقرب.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٤/٦٤

٥٠٤

قوله : (حتى قام قائم الظهيرة) أي : **وقف الظل الذي** يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر ، **فإن الظل عند** الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٥٠٥

٥٠٦

قوله : (ثم سارّني فأخبرني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين : مرة ضمها إلى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ، ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سبباً للضحك ، وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية ، والرواية السابقة غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٤٧٢

٥٠٧

(١١٤/٢)

---". (١)

"قوله : (ما تسفي به الريح) وهو بمعنى ما قاله غير معناه ما يرى في الكوى التي عليها الشمس.

٢٩٠

قوله : (مدّ الظل) هو عدم الضوء عما من شأنه أن يضيء والمراد به هنا ما ذكره بقوله : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قوله : (مذكر) أي : لفظاً ، وإلا فهو يؤنث في المعنى موافقة للنار. قوله : (الرسّ) أي : في قوله تعالى : ﴿وأصحاب الرسّ﴾ معناه المعدن.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ١٦٣

قوله : (عتت) أي : عصت على الخزان.

٢٩١

(٦٢/٣)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٣/٥

٢ . باب ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهَاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفعَل ذلِكَ يَلقَ أَثَاماً﴾

قوله : (كانت هذه) أي : آية ﴿لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ ، وما ذكره ابن عباس في تفسير الآيتين هو مذهبه ، وحملهما الجمهور ، وما في معناهما على التغليظ والتهديد ، وصححوا توبة القاتل كغيره إلا أن يكون مستحلاً لذلك ، وعليه يحمل ما ذكره ، ويؤيد كلامهم الاستثناء في آية : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً أخر﴾ بقوله : ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ اه شيخ الإسلام.

٢٩٢

٥ . باب ﴿فَسَوفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾

قوله : (هلكة) : بفتح اللام.

٢٩٣

سورة الشعراء

قوله : (تباً لك) مصدر ، أي : ألزمك الله هلاكاً وخسراناً.

٢٩٤

سورة النمل

قوله : (كل ملاط) : بميم مكسورة ، وهو طين يوضع بين البنيان. وفي نسخة بموحدة مفتوحة ، وهو ما تكسى به الأرض من حجارة ، أو رخام ، وسيأتي للصرح نفسير آخر اه شيخ الإسلام.

قوله : (ضرب عليها سليمان) أي : بنى عليها ، أي على مائها.

سورة القصص

قوله : (إلا ملكه) وقال بعضهم : إلا إياه ، وبعضهم : إلا ذاته ، والكل صحيح.

٢٩٥

١ . باب ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

قوله : (مثل ألم تر أن الله)أي : في كونه للاستفهام التقريري.

٢٩٦

سُورَةُ العَنْكَبُوتِ." (١)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٧٨/٥

"٩ ـ باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٦٥/٣)

قوله : (كما صليت) قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له ﴿صلى الله عليه وسلّم﴾ ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى ، ومنصبه أعلى ، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما أجيب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم ، أي : صل عليه صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه كما صليت على أبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه ، فعلى هذا صارت صلاته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى ، وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة ، أي : صل صلاة مشتركة بينه وبين أهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك ، فكأنهصلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائماً لقوله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ بصيغة المضارع ، وقد تقرر أنها تفيد الدوام والاستمرار ، فالأقيد أن المؤمنين يطلبون اشتراك أهل بيته معه في الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة ، وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٠٧

سورة سبأ

قوله : (يا صباحاه) هو شعار الغارة إذ كان الغالب فيه أنه يقال : في الصباح اهـ شيخ الإسلام.

٣٠٨

٣٠٩

سورة فاطر

قوله : (مثقلة) : بسكون المثلثة ، ومثقلة الثاني بفتحها ، وتشديد القاف ، أي : تثقل بذنوبها.

قوله : (الحرور بالنهار) ، أي : هو الحر بالنهار ، وقوله : مع الشمس ، أي : عند شدة حرها ، فالظل مقابله ، وغيره **فسر الظل بالجنة** ، والحرور بالنار.

سورة يس

قوله : (فعززنا شددنا) وقال غيره ، أي : قوينا ، وهما متقاربان.." (١)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٨١/٥

"وأما قوله : يسير الراكب في ظلها إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر **فيها الظل للأجسام** الكثيفة ، وأما المراد به من **مكان الظل لو** فرض هناك ظل ، وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها ، لا **يمكن الظل فيها** ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٥٩

٢٦٠

٢٦١

قوله : (لعله تنفعه شفاعتي) قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانته

٢٦٢

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيحتمل أن يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لأن النفع المنفى في القرآن هو نفع العمل ، أو الشفاعة ، ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفى في القرآن هو الخلاص من النار ، فلا ينافيه الحديث ، والله تعالى أعلم.

قوله : (إلا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه ، أو ورود عدم قبول شفاعة عبر الله تعالى فيه ، أو في السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة ، فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فإذا جاء في السنة أن قوماً لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله ، فيجوز أن يقال : أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة ، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظر إلى الشفاعة ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٢٢

٢٦٣

٢٦٤

٥٢ . بابٌ الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

قوله : (هل تضارون) : بتشديد الراء من الضرر ، وبتخفيفها من الضير بمعنى الضرر.

قوله : (الطواغيت) جمع طاغوت بفوقية آخره ، وهو الشيطان والصنم ، ويطلق أيضاً على رؤوساء الضلال.

(٦٤/٤)

___." (١)

"ويروى (وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق الثرة) و(الفقيه): ما يجتمع من اللبن بين الحلبتين وهي الفواق أيضا، و(اليعرة): العناق، وقيل: الجدي. تصفه بالإقلال من الطعام والشراب وهو محمود عندهم، و(يميس) يتبختر،و(الثرة) الدرع القصيرة.

قولها: ملء كساءها، أي تملأه بكثرة اللحم، وهي مستحبة في النساء ويروى (صفر ردائها، وملء إزارها)، وفيه وصف بالضمور، وعظم الكفل، لأن طرف الرداء يقع على مقعد الإزار.

قولها: وغيظ جارتها، الجارة: الضرة، أي يغيظ الضرة ما يرى من عفتها وجمالها.

ويروى بدله (وعبر جارتها)، وفسره ابن الأنباري بوجهين: أحدهما: أنها تري منها ما يعتبر عينها ويبكيها من الغيظ والحسد.

والآخر: أنها ترى من عفتها من يعتبر به، الأول من العبرة، والثاني من العبرة.

ويروى: (وعقر جارتها)، وهو الجرح، ومنه قولهم: كلب عقور: أي تجرح قلبها.

ويروى: (وعقر جارتها)، أي يعطل الزوج الجارة لرغبته في هذه الممدوحة فلا تحبل، فتصيل كأنها عاقر.

ويروى: (وغير جارتها)، والغير والغار: الغيرة.

ويروى – قبل قولها: طوع أبيها وطوع أمها – : (وفي الإل، كريم الخل، برود الظل)، والإل: العهد، أي هي وافية بعهدها. ويرد الظل: مثل لطيب العشرة. قولها: (كريم الخل)، قيل: معناه أنها تكرم على من يعاشرها، فخليلها يعاشر بعشرته إياها كريما، وقيل: المعنى أنها لا تتخذ أخدان السوء، وإنما قال: وفي وكريم في صفة المؤنث على تأويل أنها إنسان أو شخص وفي الإل.

قولها: لا تبث حديثنا تبثيثا، ويروى بالباء والنون، وهما متقاربان؛ يقال: بث الخبر أي نشره وأشاعه، ونث الحديث ينثه نثا أفشاه، ويقال: نث اغتاب واطلع على السر، وهما متقاربان.

والمقصود أنها لاتخرج سرا ولا تظهره. ولقرب اللفظتين في المعنى، روى بعضهم الفعل بالباء والمصدر بالنون، ومخالفة المصدر الفعل كما في قوله تعالى: (وتبتل إليه تبتيلا) ونظايره.

قولها: ولا ينتقل ميرتنا تنقيتا، الميرة: الطعام، والميرة أيضا ما يمتاره البدوي من الحاضرة. والتنقيت: الإسراع في السير.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٩٤/٥

والمعنى إنها لا تنقل طعامنا ولا تذهب ولا تفرقه مسرعة: تصفها بالأمانة.
ويروى (ولا تنقث)، وهو بمعناه.
ويروى (ولا تنفث)، وحينئذ يكون المصدر والفعل متفقين، ورواه بعضهم (لا تبث) بالباء، وبعضهم (لا تنفث) بالفاء، ولا صحة لها.
قولها: ولا تملأ بيتنا تعشيشا، روي بالغين المعجمة من الغش، أي: لا تغشنا، وقيل: أرادت النميمة؛ ورواه الأكثرون بالعين، ثم قيل: هو مأخوذ من عش الطائر، وذكر على هذا ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تهتم بشأن البيت وتطهيره، فلا تدع الكناسات هاهنا كعشيشة الطيور.
والثاني: أنها لا تدع متغيرا مستقذرا كعش الطائر.
والثالث: أنها لا تخون في الطعام فتخبأه هنا وهنا كما يعش الطير في مواضع شتى.
قال أبو سليمان الخطابي: وهو من قولهم عش الخبز،إذا تكرج وفسد.
يريد أنها تحسن مراعاة الطعام، وتعهده وتطعم منه الشيء بعد الشيء طريا، ولا يغفل عنه فيفسد.
وجوز أبو القاسم الزمخشري أن يكون ذلك من قولهم: شجرة عشة، أي قليلة السعف؛ وعش المعروف يعشه، إذا أقله، وتطية معشوشة قليلة أي لا تملأ البيت اختزالا وتقليلا لما فيه.
ويروى في صفة الجارية: (لا تنجث عن أخبارنا تنجيثا، ولا تغث طعامنا تغثيثا)، والتنجيث: إلا الاستخراج والإشاعة، والإغثاث والتغثيث إفساد الطعام والكلام وعيرهما.
في بعض الروايات: (طهاة أبي زرع وما طهاة أبي زرع، لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا تنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى)، والطهاة: الطباخون، وأرادت أنهم لا يفترون عن الطبخ ولا يصرفون عنه. والقدح: الغرف، ويقال للمغرفة: مقدحة، والقدور يلحق بعضها بعضا، فلا ينقطع الطعام عن الضيفان.
ويروى: (ضيف أبي زرع وما ضيف أبي زرع في شبع وردي ورتع)،أي: لهو وتنعم.
وأيضا: (مال أبي زرع وما مال أبي زرع، على الجمم محبوس وعلى العفاة معكوس) الجمم جمع جمة: وهم القوم الذين يسألون في الدية، ويقال الجمة: الدية، وأجم: أعطى الدية؛ والعفاة: السائلون؛ والمعكوس: المعطوف. يريد أن ماله وقف على تسكين الفتن، ودفع حاجات الناس.." (١)

"قال العلائي: ويصح نقله إلى هنا (والصلاة) سيأتي معناها لغة وشرعاً إن شاء الله تعالى (نور) أي: محسوس: أي إن الصلاة نفسها تضيء لصاحبها في ظلمات الموقف بين يديه، ولم يجيء في فعل متعبد

---

(١) درة الضرع لحديث أم زرع، ص/٦

به أنه نور في نفسه سوى الصلاة، فالظاهر أن هذا النور خاص بها، وأصرح منه ما لأحمد بسند صالح عن ابن عمر، قال : «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم القيامة، وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبيّن خلف» وقيل: النور أجرها لا هي فتكون على تقدير مضاف، وقيل نور ظاهر على وجه المؤمن يوم القيامة، فالمراد بها: أي بسببها يعلو النور وجه المؤمن، فالإسناد مجازي من الإسناد للسبب. وقيل: النور معنوي لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب، فتصد عن المهالك وتوصل إلى طريق السلامة كما يستضاء بالنور. وقيل: نور القلب بسببها لاشتمالها على ما لم يجتمع في غيرها من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضاً ونفلاً، فالصلاة الكاملة يحصل بها من النور الإلهي في القلب ما لا يعبر عنه. قيل: ويمكن حمل النور على جميع ما تقدم من حقيقة اللفظ ومجازه على قاعدة الشافعي (والصدقة برهان) أي: حجة على إيمان مؤديها، وقيل: على أنه لبس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، وقيل: على حبه ورسوله فإنه آثر رضاهما على المال الذي جبل على حبه، وقيل: برهان له يوم القيامة إذا سئل عن ماله فيم أنفقه؟ يقول تصدقت به وقال صاحب «التحرير»: يجوز أن المتصدق يوسم يوم القيامة بسيمى يعرف بها فتكون برهاناً له على حال ولا يسأل عن مصرف ماله، وأيد بحديث أبي داود عن عقبةبن عامر مرفوعاً «كل امرىء في ظلّ صدقته يوم القيامة حتى يقضي بين الناس» فيكون **هذا الظل برهاناً** على صدق إيمانه أو على إخلاصه (والصبر ضياء) قيل: المراد هنا بالصبر الأعم من الصبر على طاعة الله وعن معصيته." (١)

"٣٣٧٧ ـ (وعنه قال: قال رسول الله : إن الله تعالى يقول) فيه رد على من يكره أن يؤتى بالمضارع في القول المحكي عنه تعالى لأنه كلامه قديم أزلي. والجواب أن الإتيان به للدلالة على أنه مستمر أبدي (يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي) والسؤال عنهم مع علمه بمكانهم وغيره من أحوالهم، لينادي بفضلهم في ذلك الموقف ويصرح به وعظمته واللام فيه للتعليل: أي تحابوا لجلاله وعظمته لا لغرض سوى ذلك من دنيا أو نحوها، وروي بجلالي، قال العاقولي: أي في جلالي، فالباء بمعنى «في» وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة وأنهم في حبهم قائمون بحق تعظيمه والخوف منه مطرقون إجلالاً لهيبته، فجمع بينهما هذا الوصف العظيم لا كما يجمع حب أهل المحابين على شهواتهم الخسيسة الباعثة على ترك الهيبة وإلقاء جلباب الحياء هيهات كم بين المحبتين اهـ. (اليوم أظلهم في ظلي) قال القاضي عياض: **إضافة**

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١٧٠

الظل إليه تعالى إضافة ملك. قال الحافظ: ولو قال إضافته تشريف لكان أولى، والمراد ظل العرش، وجاء في غير مسلم «ظل عرشي» قال القاضي: ظاهره أي في ظله من الحرّ والشمس ووهيج الموقف وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثر. وقال عيسى بن دينار: معناه أمنه من المكاره وأنه تعالى يكرمه ويجعله في كنفه وستره، ومنه قولهم «السلطان ظلّ الله في أرضه» وقيل الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هذا عيش ظليل: أي طيب (يوم لا ظل إلا ظلي) أي لا يكون في ذلك اليوم من ظل مجازاً كما في الدنيا (رواه مسلم) وأحمد، وهو من الأحاديث القدسية، وقد جمع منها الحافظ العلائي أربعين حديثاً، وفي روايته طريقتان إحداهما كما ذكر المصنف. والثانية أن يقال عن النبي عن ربه تعالى أنه قال، والفرق بين الحديث والقرآن من وجوه: انتفاء الإعجاز، وجواز روايته بالمعنى، وعدم تعلق الثواب بقراءة ألفاظه، وجواز مسه وحمله مع الحدث وقراءته مع الجنابة وغير ذلك.

". (١)

"﴿وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك﴾ (هود:٥٣) أي لأجله، وقوله (وأجهله) يحتمل أن يكون أتى به على وجه الإطناب، ويحتمل أن يكون الاحتراز عما علمه منه في اجتماعه السابق به (أخبرني عن الصلاة) أي النافلة (قال: صلّ الصبح ثم اقصر) بضم الصاد أي اقعد (عن الصلاة) أي النفل المطلق الذي لا سبب له أو له سبب متأخر (حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) يحتمل أن يكون بدلاً مما قبله ويحتمل أن يكون غاية بعد غاية لتحريم النفل المذكور قال المصنف: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يرتفع بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع والمراد ارتفاعها كرمح في رأي العين ثم النافلة تحرم من صلاة الصبح إلى ارتفاعها على من صلى الصبح، أما من لم يصلها فلا تحرم عليه إلا من طلوع الشمس لا قبل، إلى الغاية المذكورة (فإنها) أي الشمس (تطلع) بضم اللام (حين تطلع) أي وقت طلوعها (بين قرني شيطان) سيأتي بيان معناه وتنكير شيطان لتحقيره، وقرناه: ناحيتا رأسه، قال المصنف: وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه وكل ما رد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل من شاط إذا هلك واحترق: أي فالمصلي حينئذٍ كالساجد للشيطان (وحينئذٍ يسجد لها الكفار) أي وحين تطلع بين قرنيه، قال القاضي عياض: هذا يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها ليخادع نفسه أن السجود له (ثم صل) أي ما شئت من النفل (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي يحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة. قال في «فتح الإله»: أي تحضرها ملائكة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٩/٤

النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها فهي بمعنى رواية مشهودة مكتوبة خلافاً لمن زعم أن بينهما فرقا أو أن هذه أحسن (حتى يستقل) من القلة لا من الإقلال الذي هو الارتفاع وهو غاية لقوله صلّ (الظل بالرمح) المغروس بالأرض هذا من باب القلب كطينت الطين بالقصر وعرضت ال ناقة على الحوض أي حتى يستقل الرمح بالظل أي يبلغ ظله أدنى غاية." (١)

"النقص ففيه محسن القلب من المبالغة المتولدة عنه لإفادة كون الرمح صار **بمنزلة الظل في** القلة، والظل صار بمنزلة الرمح في عدم وجود شيء في الأرض إلا بمقدار مركزه وذلك لأن ظل الشاخص يكون أوّل النهار طويلاً إلى جهة المغرب، ثم ما زاد يتناقص إلى أن يصل إلى غايته وذلك وقت الاستواء أو يزول بميل الشمس إلى ناحية المغرب **وتحول الظل إلى** جهة الشرق وهذا هو وقت الزوال الذي به يدخل وقت الظهر ويزول وقت النهي، والظل الموجود عند الاستواء يسمى ظل الزوال لوجوده في أكثر البلاد قبل ظهور الزيادة. وأقول لا يحتاج إل هذا التكلف لأن الباء للإلصاق، والرمح كناية عن الشاخص والتقدير حتى **يقل** **الظل الملصق** بالشاخص: أي ينتهي إلى غاية قلته، أو حتى ينتهي: أي **يرتفع الظل الملصق** بالشاخص عما حواليه حتى لا يبقى على الأرض منه إلا قدر لا يظهر ببادي الرأي، وما ذكر هو ما في نسخ مسلم المعتمدة، وفي بعض نسخه «حتى يستقل الرمح بالظل» وقال القاضي عياض: معنى قوله **يستقل الظل** **بالرمح**: أي يكون ظله قليلاً كأنه قال حتى يقل ظل الرمح، والباء زائدة جاءت لتحسين الكلام، وقد جاء في رواية أبي داود «حتى يعدل الرمح ظله» قال الخطابي: هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل، ولا أدري موافقة هذا ليعدل، ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله **في الظل لا** يزيد كما لا يزيد الرمح في طوله، أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقص إلى الزيادة ومن الميل إلى المغرب إلى المشرق وأضافها إلى الرمح لأنه سبب، فالمصنف لا يرتضي هذا الكلام منه، وقال القاضي عياض: كلام عجيب في تفسير الحديث نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ. وفي هذه الجملة حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقاً مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذٍ يوم الجمعة، وما استدل به لا ينهض له لأن يوم الجمعة مستثنى (ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تسجر) أي تهيج بالوقود (جهنم) وتسجر بتقدير أن المصدرية قبله اسم إن." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٩٤/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٩٥/٤

"على حد قوله تعالى:

﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ (الروم:٢٤) أو اسمها ضمير شأن، وما قيل إنه لا تحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام، ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ (التوبة:١١٧) (فإذا أقبل الفيء) أي: إلى الجهة المشرق. والفيء مختص بما بعد الزوال، **وأما الظل فيقع** على ما قبل الزوال وبعده. وفي «التهذيب» للمصنف نقلاً عن ابن قتيبة في «أدب الكاتب» إنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب: أي رجع والفيء الرجوع (فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر) قال المصنف: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل بصلاته حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل اهـ. ومراده أخرها عن أول الوقت لما تقرّر أنها من الإصفرار يكره لمن صلى ولغيره (ثم اقصر عن الصلاة) أي النافلة التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر (حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان) في تنكيره ما مر (وحينئذٍ يسجد لها الكفار) هذه حكمة النهي وليست بعلة لعدم اطرادها وإلا لنهي عن ذات السبب وفي مكة أيضاً. وقال العز بن عبد السلام: التعليل لذلك لا يظهر لأن تعظيم الله في وقت يسجد فيه لغيره أولى لما فيه من إرغام أعدائه، ولو صح التعليل فأي فرق بين ذي السبب وغيره اهـ. وأجيب بأنها حكمة فلا يلزم اطرادها ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب أن إنشاء صلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم للشمس حينئذٍ وقد نهينا عن التشبه بهم، بل وعما يؤدي إليه أو يوهمه ولا شك أن إيقاع ذلك حينئذٍ يستلزم ذلك بخلاف ذات السبب كالعيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع، فإن ظهور السبب الحامل عليها ينفي ذلك، وقد ذكر ابن الأثير ما يؤيد ذلك وهو أن كلا من هذين وقت." (١)

"١٢ ـ (وعن) أبي محمد، ويقال: أبو عدي (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية (ابن مطعم) بصيغة اسم الفاعل ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني (رضي الله عنه) أسلم يوم الفتح وقيل: قبله وحسن إسلامه، وكان سيداً حكيماً وقوراً بشأنه رئيساً كاتباً، روي له عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قال ابن الجوزي نحو ثلاثين حديثاً، اتفق الشيخان على ستة منها وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بواحد وخرج عنه الأربعة، مات بالمدينة سنة ثمان أو تسع بتقديم الفوقية (أنه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٩٦

قال بينما) ما مزيدة لكفّ بين عن الإضافة، فالجملة الإسمية بعدها مستأنفة (هو يسير مع النبي مقفله) منصوب على الظرفية الزمانية: أي زمن رجوعه (من حنين) بضم المهملة وتخفيف النونين بينهما تحتية ساكنة في السنة الثامنة بعد الفتح في شوال (فعلق) بفتح العين وتخفيف اللام وبالقاف من أفعال الشروع بوزن طفق ومعناه: وقد جاء بدله في رواية الكشميهني ثم هو في البخاري بالتاء الممدودة بالتأنيث لإسناده إلى (الأعراب) وهو اسم جمع لعرب كما قال سيبويه لأنه خواص بسكان البوادي والعرب تعمهم والحاضرين، ورأيت في أصل مصحح فعلقه بهاء الضمير والظاهر أنها تاء التأنيث وربطت في الرسم من تحريف الكتاب وقوله: (يسألونه) جملة في محل الخبر المعلق (حتى اضطروه) أي ألجأوه (إلى سمرة) بفتح المهملة وضم الميم: شجرة طويلة متفرقة الرأس **قليلة الظل صغيرة** الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين، وقال الداودي: السمرة هي العضاه، وقال الخطابي: ورق السمر أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح (فخطفت) بكسر الطاء المهملة (رداءه) قال في «المصباح»: خطفه من باب سمع استله بسرعة، وخطف من باب ضرب لغة فيفه، وعند ابن شبة في كتاب مكة: حتى عدلوا ناقته عن الطريق فمرّ بسمرات فانتهش ظهره وانتزعن رداءه، والباقي بنحو حديث جبير (فوقف النبيّ) أي بإمساك خطام الناقة الذي بيده (فقال: أعطوني." (١)

"بعد موت خديجة وأبي طالب اهـ ملخصاً (فلم يجبني إلى ما أردت) أي من الإيواء والإعانة على تبليغ الرسالة إلى العباد (فانطلقت وأنا مهموم) فيه جواز طروء الهم من الأعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أخروي والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا (على وجهي) أي الجهة المواجهة لي (فلم أستفق) أي من الغمرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأييدهم له. وقال المصنف: أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه (إلا وأنا بقرن الثعالب) هو بسكون الراء على الصحيح ميقات أهل نجد، ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة، والقرن: كل جبل صغير منقطع منه جبل كبير. وحكى عياض أن بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض: وهو غلط. وحكى الفاسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركتها أراد الطريق التي تتفرق منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسي) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوي أو يكون اتفاقاً فصادف ما قاله (وإذا أنا بسحابة قد أظلتني) أي **كستني الظلّ عن** الشمس (فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام) إذا فيه وفيما قبله: فجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه لم يره فيها إلا في بدء

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٤٩

الرسالة وعند سدرة المنتهى (فسلم عليّ) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الإتيان بثم إيماء إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر إما مع النبي أو مع غيره من الأملاك (إن اللّه قد سمع قول قومك) أي الذين دعوتهم إلى الإيمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث إليك ملك الجبال) أي الموكل بها المتصرف بما يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي: أي بالذي أردته منهم والعائد محذوف، ويحتمل كونها مصدرية: أي بمشيئتك فيهم، ويؤيد الأخير قول ملك الجبال: لتأمرني بأمرك، وأتى به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب (فناداني ملك الجبال) أي." (١)

"[عَنْ " أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ أَيْ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا تُتَّخَذُ خَلًّا ، فَقَالَ : لَا ﴾ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فَسَّرَ الِاتِّخَاذَ بِالْعِلَاجِ لَهَا ، وَقَدْ صَارَتْ خَمْرًا ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَإِنَّهَا ﴿ لَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ سَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَمْرٍ عِنْدَهُ لِأَيْتَامٍ هَلْ يُخَلِّلُهَا ؟ فَأَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهَا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ هُوَ رَأْيُ الْهَادَوِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ خَلَّلَهَا لَمْ تَحِلَّ ، وَلَمْ تَطْهُرْ ، وَظَاهِرُهُ بِأَيِّ عِلَاجٍ كَانَ ، وَلَوْ بِنَقْلِهَا **مِنْ الظِّلِّ إلَى** الشَّمْسِ أَوْ عَكْسُهُ ؛ وَقِيلَ : تَطْهُرُ وَتَحِلُّ .

وَأَمَّا إذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونِ عِلَاجٍ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ إنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إنَّهَا لَا تَطْهُرُ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ .

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي خَلِّ الْخَمْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : (الْأَوَّلُ) : أَنَّهَا إذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ حَلَّ خَلُّهَا ، وَإِذَا خُلِّلَتْ بِالْقَصْدِ حَرُمَ خَلُّهَا .

(الثَّانِي) : يَحْرُمُ كُلُّ خَلٍّ تَوَلَّدَ عَنْ خَمْرٍ مُطْلَقًا .

(الثَّالِثُ) : أَنَّ الْخَلَّ حَلَالٌ مَعَ تَوَلُّدِهِ مِنْ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قُصِدَ أَمْ لَا ، إلَّا أَنَّ فَاعِلَهَا آثِمٌ إنْ تَرَكَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَمْرًا ، عَاصٍ لِلَّهِ ، مَجْرُوحُ الْعَدَالَةِ ، لِعَدَمِ إرَاقَتِهِ لَهَا حَالَ خَمْرِيَّتِهَا ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ .

لَكِنْ قَالَ فِي الشَّرْحِ : يَحِلُّ الْخَلُّ الْكَائِنُ عَنْ الْخَمْرَةِ فَإِنَّهُ خَلٌّ لُغَةً وَشَرْعًا .

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١١١/٥

وَقِيلَ : وَجُعِلَ التَّخَلُّلُ أَيْضًا مِنْ دُونِ تَخَمُّرٍ فِي صُوَرٍ .

مِنْهَا : إذَا صَبَّ فِي إنَاءٍ مُعَتَّقٍ بِالْخَلِّ عَصِيرَ عِنَبٍ ، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ." (١)

"اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ ﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا [فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً ، حَتَّى تَرْتَفِعَ] .

بَيَّنَ قَدْرِ ارْتِفَاعِهَا الَّذِي عِنْدَهُ تَزُولُ الْكَرَاهَةِ ، حَدِيثُ " عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ " بِلَفْظِ " وَتَرْتَفِعُ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ " وَقِيسَ : بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ فَسِينٍ مُهْمَلَةٍ : أَيْ قَدْرَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

[وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ] فِي حَدِيثِ " ابْنِ عَبَسَةَ " : أَيْ مَا يَعْدِلُ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ، [حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ] أَيْ تَمِيلَ عَنْ كَبَدِ السَّمَاءِ .

[وَحِينَ تَتَضَيَّفُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ فَمُثَنَّاةٍ بَعْدَهَا وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَفَاءٍ ، أَيْ تَمِيلُ [الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ] .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ إنْ انْضَافَتْ إلَى الْأَوَّلَيْنِ كَانَتْ خَمْسَةً ، إلَّا أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَخْتَصُّ بِكَرَاهَةِ أَمْرَيْنِ : دَفْنِ الْمَوْتَى ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْوَقْتَانِ الْأَوَّلَانِ يَخْتَصَّانِ بِالنَّهْيِ عَنْ الثَّانِي مِنْهُمَا ، وَقَدْ وَرَدَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثِ " ابْنِ عَبَسَةَ " عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ .

وَبِأَنَّهُ عِنْدَ قِيَامِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، وَبِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " قَائِمُ الظَّهِيرَةِ " قِيَامُ الشَّمْسِ وَقْتَ الزَّوَالِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ وَقَفَتْ ، وَالشَّمْسُ إذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ إلَى أَنْ تَزُولَ ، فَيَتَخَيَّلُ النَّاظِرُ الْمُتَأَمِّلُ أَنَّهَا وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ .

وَالنَّهْيُ عَنْ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَامٌّ بِلَفْظِهِ لِفَرْضِ الصَّلَاةِ وَنَفْلِهَا وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّهُ أَصْلُهُ ، وَكَذَا يَحْرُمُ قَبْرُ الْمَوْتَى." (٢)

"(وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ ﴾ .

---

(١) سبل السلام، ١/ ٧٨

(٢) سبل السلام، ١/ ٣٧٥

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ) أَيْ مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ) أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَالنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ " وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ " مُتَوَجِّهٌ إلَى الْقَيْدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ " إنَّهُ يُسْتَظَلُّ بِهِ " لَا نَفْيٌ لِأَصْلِ الظِّلِّ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَقْتُهَا صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَقَبْلَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، وَأَجَازَ مَالِكٌ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ دُونَ الصَّلَاةِ وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ ﴾ ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ " شَهِدْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْجُمُعَةَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ شَهِدْتهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ شَهِدْتهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْت أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ ، وَلَا أَنْكَرَهُ " وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ." (١)

"(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ ﴾ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ –) فِي تَعْدَادِ السَّبْعَةِ وَهُمْ ﴿ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ﴾ (وَفِيهِ ﴿ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قِيلَ : الْمُرَادُ بِالظِّلِّ الْحِمَايَةُ وَالْكَنَفُ ، كَمَا يُقَالُ : أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﴿ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ﴾ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَوْلُهُ (أَخْفَى) بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي حَالٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ وَقَوْلُهُ (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ) مُبَالَغَةٌ فِي الْإِخْفَاءِ وَتَبْعِيدُ الصَّدَقَةِ عَنْ مَظَانِّ الرِّيَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ عَنْ شِمَالِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ إخْفَاءِ الصَّدَقَةِ عَلَى إبْدَائِهَا إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي إظْهَارِهَا تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الِاقْتِدَاءِ وَأَنَّهُ يَحْرُسُ سِرَّهُ عَنْ دَاعِيَةِ الرِّيَاءِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ الْآيَةَ ، وَالصَّدَقَةُ فِي الْحَدِيثِ عَامَّةٌ لِلْوَاجِبَةِ وَالنَّافِلَةِ فَلَا يُظَنُّ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالنَّافِلَةِ حَيْثُ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِهَا .

---

(١) سبل السلام، ٢/٣٩٥

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ يُعْمَلُ بِهِ فِي قَوْلِهِ : " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ " فَإِنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ إلَّا فِي الْإِمَامَةِ ، وَلَا مَفْهُومَ أَيْضًا لِلْعَدَدِ فَقَدْ وَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرَى **تَقْتَضِي الظِّلَّ وَأَبْلَغُهَا** الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ إلَى ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَزَادَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ." (١)

"قوله: " في الموارد " وهي جمع موردة، وهي مشرع المياه.

قوله:/ " وقارعة الطريق " قارعة الطريق وسطه، وقيل: أعلاه،

والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه.

قوله: " والظل " **أي: الظل الذي** اتخذه الناس مقيلاً كما ذكرناه.

وحديث معاذ هذا أخرجه ابن ماجه.

***

(١) ١٦- ص- وثنا أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا: ثنا

عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني أشعث. قال الحسن: أشعث

ابن عبد الله، عن الحسن، عن ابن مُغفل قال: قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يبُولن

أحدُكُم في مُستحمّه، ثم يغتسل فيه " . قال أحمد: " ثم يتوضأ فيه، فإن

عامة الوسْواس منه " (٢) .

ش- أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

ابن إدريس الشيباني أبو عبد اللّه، ولد ببغداد، ونشأ بها، ومات بها،

ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وسمع ابن

عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيعاً، وأبا داود الطيالسي، والفضل

ابن دكين، وجماعة آخرين. روى عنه: الشافعي، والبخاري،

ومسلم، وأبو داود، وأكثر عنه في كتابه هذا، وروى الترمذي عن أحمد

---

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث: " باب: في البول في المستحم " .

(٢) الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١) ،

النسائي: كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (١/٣٤) ، ابن

---

(١) سبل السلام، ٣/٢٥٤

ماجه: كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) ، أحمد في مسنده (٥٦/٥) في موضعين، ولم ترد: " ثم يتوضأ فيه " إلا عند أحمد في الموضع الثاني فقط.
تنبيه: وقع في سند النسائي: " عن معمر، عن الأشعث بن عبد الملك (كذا) عن الحسن " ، وفي شرح السيوطي قال: " الأشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحُداني " . أقول: ومعمر لا يروي عن أشعث بن عبد الملك، وإنما يروي عن أشعث بن عبد الله.." (١)

"أبي صالح. قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. وقد روى عنه الكوفيون. روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (١) .
ونافع بن جُبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو. محمد، أو أبو عبد الله القرشي النوفلي، كان ينزل دار أبيه بالمدينة، وبها مات سنة تسع وتسعين. سمع: العباس بن عبد المطلب، وابنه: عبد اللّه، وعليا، والزبير بن العوام، وأبا هريرة، وغيرهم. روى عنه: عروة بن الزبير، وعمرو بن دينار، والزهري، وحكيم بن حكيم، وغيرهم.
قال أبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ثقة. روى له الجماعة (٢) .
قوله: " أمني جبريل " جبريل ملك ينزل بالوحي على الأنبياء، وأكثر نزوله كان علَى نبتنا محمد- عليه السلام-، ومعنى " جبر " : عَبد، و " إيل " : الله، ومعناه: عبد الله؛ وفيه تسع لغات حكاهن ابن الأنباري: جبريل بفتح الجيم وكسرها- وجَبرِئِل- بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام- وجبرائِيل- بألفٍ وهمزة بعدها ياء- وجبراييل - بيائين بعد الألف- وجبرئيل- بهمزة بعد الراء وياء بعد الهمزة - وجبرئَل- بكسر الهمزة وتخفيف اللام، وفتح الجيم والراء، وجبرين بفتح الجيم وكسرها، وبدل اللام نون.
/قوله: " عند البيت " أي: بحضرة الكعبة، وأطلق البيت على الكعبة

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٠٢/١

بغلبة الاستعمال، كما أطلق النجم على الثريا، والصعِق على خويلد بن نُفِيل بن عمرو بن كلاب.

قوله: " حين زالت الشمس " وزوالها: انحطاطها عن كبد السماء يسيرًا.

قوله: " وكانت قدر الشراك " الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجوهها؛ " (٣) وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد؛ ولكن زوال الشمس لا يبينُ إلا بأقل ما يُرى **من الظل وكان** ح (٤) بمكة هذا القدرُ،

(١) المصدر السابق (١٤٥٥/٧)

(٢) المصدر السابق (٦٣٥٩/٢٩) .

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٦٧/٢- ٤٦٨) .

(٤) كذا، وهي بمعنى " حينئذ " .." (١)

"والظل يَختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقِل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار، واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُر لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقربَ إلى خط الاستواء، ومعدّل النهار **يكون الظل فيه** أقصر، وكلما بَعد عنهما إلى جهة الشمال **يكون الظل فيه** أطول " .

قوله: " حين كان ظله مثله " وفي بعض الرواية: " حين صار كل ظل مثله " .

قوله: " حين غاب الشفق " وهو البياض المعترض في الأفق عند أبي حنيفة، لأنه من أثر النهار. وبه قال زفر، وداود، والمزني، واختاره المبرد والفراء، وهو قول أبي بكر الصديق، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاذ، وأبيٍّ ، وابن زبير، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي . وقال أبو يوسف، ومحمد: هو الحمرة. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه.

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٣٨/٢

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وشداد بن أوس، وعبادة بن
الصامت، وحكِي عن مكحول وطاوس، وحكي عن أحمد: إنه البياض
في البنيان، والحمرة في الصحارَى. وقال بعضهم: الشفق: اسم
للحمرة والبياض معا؛ إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقانٍ ، وأبيض ليس
بناصع.

قوله: " حين حرم الطعام والشراب على الصائم " وهو أول طلوع الفجر
الثاني الصادق.

قوله: " حين كان ظله مثلَيه " وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة؛
لأنه عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج وقت الظهر،
ويدخل وقت العصر. وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا صار ظل كل
شيء مثله يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر؛ وهو رواية الحسن
ابن زياد عنه. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والثوري،
وإسحاق؛ ولكن قال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء
مثليه لمن ليس له عذر، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم:
غروب الشمس، قبل أن يصلي منها ركعة.." (١)

"ثم اعلم أن طريق معرفة الزوال أن يُنصب عود مُستو في أرض مُستوية،
فما دام ظل العُود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع لم نزل بعد،
وإن استوى الظلّ عُلم أنها حالة الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم
أنها زالت، فيخط على رأس الزيادة، فيكون رأس الخط إلى العود في
الزوال، فإذا صار العُود مثليه من رأس الخط، لا من العُود خرج وقت
الطهر عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا صار مثله من ذلك الخطِّ.

قوله: " وصلى بي المغربَ حين أفطر الصائم " يعني: حين غابت
الشمس، والإجماع على أن أول وقت المغرب: غروب الشمس.
واختلفوا في آخر وقتها؛ فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: لا وقت

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٢٣٩

للمغرب إلا وقت واحد. وفي كتب الشافعية: قال الشافعي: وقت المغرب مقدر بمقدار وقوع فعلها فيه مع شروطها، حتى لو مضى ما يسع فيه ذلك فقد انقضى الوقت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: وقت المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه ق ا ل أحمد، والثوري، وإسحاق بن راهويه، والشافعي في " القديم " قال الثوري: هو الصحيح، واختاره البغوي، والخطابيّ، والبيهقي، والغزالي. وعن مالك ثلاث روايات؛ إحداها: كقولنا، والثانية: كقول الشافعي في " الجديد " ، والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر؛ وهو قول عطاء، وطاوس.

قوله: " وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل " يجوز أن يكون " إلى " هاهنا بمعنى " في " أي: صلى في ثلث الليل؛ ومنه قوله تعالى: (لَيَجمَعَنَّكُم إِلَى يَوم القيَامَة) (١) أي: في يوم القيامة؛ وهذا وقت استحباب؛ أما وقت الجوازَ: ما لم يطلع الفجر. وقال الشافعي/، ومالك، وأحمد: هو وقت الضرورة، والوقت المختار إلى ثلث الليل. وقولنا مروي عن ابن عباس، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وعكرمة.

قوله: " وصلى بي الفجر فأسفر " أي: نَوّرَ. ولا خلاف في أول وقت الفجر، وأما آخره: فعند أبي حنيفة وأصحابه: ما لم تطلع الشمس.

---

(١) سورة النساء: (٨٧) .." (١)

"ش- الذي رُوِيَ عن أبي هريرة: أخرجه البزار في " مُسنده " : حدثنا إبراهيم بن نصر أبو نعيم: ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد ابن عمار بن سَعد، أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول اللّه- عليه السلام- حدثهم أن جبريل- عليه السلام- جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين إلا الغرب، الحديث.

وأخرجه النسائي- أيضاًَ- في " سُننه " : أخبرنا الحُسين بن حريث

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٢٤٠

أبُو عمار: ثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هذا جبريل- عليه السلام- جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجرُ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين **رأى الظل مثله**، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين **كان الظل مثله**، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقتٍ واحدٍ حين غربت الشمس وحَلّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل " ، ثم قال: " الصلاة ما بين صلاتك أمسِ وصلاتك اليَوم " .

ورواهُ الحاكم كذلك في " المستدرك " وقال: صحيح على شرط مسلم.

ص- وكذلك رُوي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص من حديث حسان ابن عطية، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي- عليه السلام-.

ش- أي: كذلك رُوي من حديث حسان بن عطية الشامي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد (١) اللّه بن عمرو بن العاص، عن النبي- عليه السلام- قال: " ثم صلى الغرب- يعني: من الغد- بوقت واحد " .

٣٧٩- ص- نا مسدد: نا عبدُ اللّه بن داود، عن بدر بن عثمان: نا

---

(١) في الأصل: " عن عبد الله بن عمرو " خطأ.." (١)

"ش- عَبيدة- بفتح العين- قد مر ذكره.

وأبو مالك: سَعد بن طارق بن الأشيم الكوفي الأشجعي. روى عن: أبيه- ولأبيه صحبة- وأنس بن مالك، وكثير بن مدرك، وعيرهم.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٢٤٩

روى عنه: الثوريّ، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، يكتب حديثه. روى له الجماعة إلا البخاريّ (١) .

وكثير بن مدرك الأشجعي، أبو مدرك الكوفي. روى عن: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وأخيه: عبد الرحمن بن يزيد. روى عنه: حُصين بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر، وأبو مالك الأشجعي. روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي (٢) .

قوله: "كانت قدر صلاة رسول الله " المراد منها: صلاة الظهر.

قوله: " ثلاثة أقدَام " اعلم أن هذا أمر يَختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار؛ وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أَقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض وفي محاذاة الرءوس أبعدَ كان الظلّ أطولَ؛ ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصَيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول اللّه بمكة والمدينة- وهما من الإقليم الثاني- ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذر: ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرةَ عن الوقت المعهود (٣) قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء: فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول: خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون: سبعة أقدام أو سبعة وشيء؛ فقول ابن مسعود مُنزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. والحديث: أخرجه النسائيّ.

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢١١/١٠) .

(٢) المصدر السابق (٤٩٦٢/٢٤) .

(٣) في الأصل: " العهود " .." (١)

"عوف، وقيس بن عبادة، وأبو بردة، وعطاء بن يسار وغيرهم، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١) . قوله:؛ " لا يُصادفها عبد مُسلم وهو يصلي " إلى آخره ، واختلفوا في تلك الساعة فقيل: هي من بعد العصر إلي الغروب، وقيل: من حين خروج الإمام إلي فراغ الصلاة، وقيل: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة، وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة وقد رويت في ذلك كلَّه آثار. وقيل: هي عند الزوال، وقيل: من الزوال إلي أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقال قوم: قد رفعت، وقد رد السلف هذا على قائله. والحديث: أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد أخرج البخاري، ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرج مسلم الفصل الأول في" فضل الجمعة" من رواية الأعرج- أيضا-.

١٠١٨- ص- نا هارون بن عبد الله: نا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصَنْعاني، عن أوْس بن أوْس قال: قال النبي- عليه السلام: " إنّ من أفضل أيامكم: يوم الجمعة؛ فيه خلق آدمُ، وفيه قُبض، وفيه النفخةُ، وفيه الصَعْقة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم مَعروضة علي". قال: قالوا: ياَ رسول الله! وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ قال: يَقُولُون: بَليتَ فقال: "إن الله عز وجل حَرم على الأرضِ أجساد الأنبياء" (٢) .

---

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٣٨٢) ، أسد الغابة (٣/ ٢٦٤) ، الإصابة (٢/ ٠ ٣٢) .

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (٣/ ٩١) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥) ، وكتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته - صلى الله عليه وسلم - (١٦٣٦) .." (٢)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٦٠/٢

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٣٦٥/٤

"فإذا تناهى قِصر الظل فهو وقت اعتداله، وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قوله: " ثم اقصر" عام يتناول يوم الجمعة وغيره، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة.

قوله: " فإن جهنم تسجّر " أي: تُوقدُ، وأراد به الإبْراد بالظهر ، لقوله

- عليه السلام-: " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ". واختلف في جهنم: اسم عربي أو عجمي ؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة ، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم : بئر جَهْنام أي: عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث. وقال الأكثرون: هي عجميّة معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

قوله: " فإذا زاغت " أي: مالت.

قوله: " قال العباس " أيْ: العباس بن سالم المذكور. والحديث أخرجه: الترمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد اخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

١٢٤٨- ص- نا مسلم بن إبراهيم: نا وهيب: نا قدامة بن موسى، عن أيّوب بن حُصَين، عن أبي علقمة، عن يَسَار مولى ابن عمر قال: رآني ابن كمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: نا يسَار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصَلي هذه الصلاة فقال: " ليبلغ شاهدكم غائبكم! لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتَيْن، (١) .

ش- وُهَيب: ابن خالد البصري.

و قدامة بن موسى : ابن عمر (٢) بن قدامه بن ملعون. روى عنه:

---

(١) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بعد طلوع الفجر ألا ركعتين (٤١٩) ، ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب: من بلغ علما (٢٣٥) .

(٢) في الأصل:أ عمرو " خطأ "." (١)

" إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه و سلم (فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات في السبع بهمزتين في أوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥/١٧٤

بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله قوله (قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لـحماد والد عيسى ذكره أبو على الغسانى الجياني ." (١)

" اللعانين أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة والله أعلم قال الخطابى وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه و سلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم الذى يتخلى فى طريق الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس وما نهى عنه **فى الظل والطريق** لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم قوله (دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفى الرواية الاخرى (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) وفى رواية أخرى (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتبرز لحاجته ." (٢)

" قوله صلى الله عليه و سلم اذا صليتم الظهر فانه وقت إلى أن يحضر العصر معناه وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشي مثله **غير الظل الذي** يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه و سلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه اذا حمل على

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٣/٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦٢/٣

الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الأوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه و سلم فاذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس معناه فانه وقت لأدائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع ." (١)

" [٦١٦] قوله حتى رأينا فيء التلول هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون إلا بعد الزوال **وأما الظل فيطلق** على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله ص أبردوا عن الحر في الصلاة أي أخروها ." (٢)

" قلت له إني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بأنه سيظهر قوله فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلي وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي قوله فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمة وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه و سلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه و سلم فإن الصلاة مشهودة محضورة أى تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٠/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١٩/٥

الرحمة قوله صلى الله عليه و سلم حتى **يستقل الظل بالرمح** ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة معنى **يستقل الظل بالرمح** أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي ." (١)

" الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقادا بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه و سلم فإذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة معنى أقبل الفيء ظهر إلى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال **وأما الظل فيقع** على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الأسماء قوله صلى الله عليه و سلم حتى تصلي العصر فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وإنما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه و سلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه و سلم ويستنشق فينتثر أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الأنف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه و سلم إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا بن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة قوله إلى أن تقضي الصلاة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٦/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١٧/٦

هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه و سلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن **يصير الظل نحو** ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر ,وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل ." (١)

" **الظل إلى** الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال بن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه و سلم (الامام العادل) قال القاضي هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه و سلم (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها قوله صلى الله عليه و سلم (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد قوله صلى الله عليه و سلم (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤٠/٦

اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له ." (١)

" (باب تحريم تخليل الخمر)

[١٩٨٣] قوله (أن النبى صلى الله عليه و سلم سئل عن الخمر تتخذ خلافقال لا) هذا دليل الشافعى والجمهور أنه لايجوز تخليل الخمر ولاتطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أوخميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولايطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره أما اذا نقلت من الشمس **إلى الظل أو من الظل إلى** الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما تطهر هذا الذى ذكرناه من أنها لاتطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكى أنها لاتطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

(باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء)

[١٩٨٤] قوله (أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه و سلم عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها ." (٢)

" شحن بغضا له لملائه وأنظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصلح والمودة

(باب فضل الحب في الله تعالى)

قوله صلى الله عليه و سلم [٢٥٦٦] (إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وأنه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق وأحاديث صحيحة كثيرة قوله تعالى المتحابون بجلالي أي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي أي أنه لا يكون من له ظل مجازا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢١/٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٢/١٣

كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل **أن الظل هنا** عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل أي طيب قوله صلى الله عليه و سلم ." (١)

" **الظل**) قال العلماء الأصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنى الرجال قوله (فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما فى القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أى يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت وأصله أن من جد فى أمره كشف عن ساقه مستمرا فى الخفة والنشاط له ." (٢)

" باب فى حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل الحاء [٢٠٠٩] قوله (ينتقد ثمنه) أى يستوفيه ويقال سرى وأسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمى قائما **لأن الظل لا** يظهر فكأنه واقف قائم ووقع فى أكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء قوله (رفعت لنا صخرة) أى ظهرت لأبصارنا قوله (فبسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التى تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي أن بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فأنه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله فى رواية البخارى فروة معى ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الأشهر فى اللغة وان كانتا صحيحتين قوله (أنفض لك ما حولك) أى أفتش لئلا يكون هناك عدو وقوله (لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبى صلى الله عليه و سلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح وأما قول القاضي أن ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة قوله (أفي غنمك لبن) هو ." (٣)

"إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب، وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر، فإنه يستعمل كلٌّ منهما في مقام خاص، فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت، وإن أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبرًا عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى المخاطب تعين أليس (قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الإسراء المفروض

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢٣/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧٧/١٨

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٤٨/١٨

فيها الصلاة (فصلّى) وسقط فصلّى لابن عساكر. زاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه الصلاة والسلام (فصلّى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم صلّى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلّى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلّى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه، (فصلّى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم صلى) جبريل (فصلّى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) بتكرير صلواتهما خمس مرات، وعبر بالفاء في صلاة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأنها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها، وبثم في صلاة جبريل لأنها متراخية عن سابقتها، لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمّه عليهما السلام، فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمّني فصليت فيؤوّل قوله صلّى فصلّى على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان كلما فعل جبريل جزءًا

من الصلاة تابعه عليه، لأن ذلك حقيقة الائتمام، وقيل: الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع، وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل عليه

الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع. وأجيب: بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين، فكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتراخى عنه لذلك.

(ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (بهذا) أي بأداء الصلوات في هذه الأوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك، ولأبي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الإسراء مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً لا يقال ليس في الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير (اعلم) بصيغة الأمر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبي ذر (أو) علمت (أن جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة أن على الأشهر وبفتحها على تقدير: أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام)

وللأصيلي هو الذي أقام (لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) وللأصيلي عليهما وسلم (وقت) وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الإنكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل، فلذلك استثبت فيه.

(قال عروة: كذلك) ولأبي ذر وكذلك (كان بشر بن أبي مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل المشهور الأنصاري المدني رضي الله عنه له رؤية. قال العجلي: تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) أبي مسعود

عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلّف فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول فذكره وهي تزيل الإشكال كله قاله ابن شهاب.

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [الحديث ٥٢٢ - أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

(قال عروة: لقد حدّثتني عائشة) رضي الله عنها: (أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل أن تظهر) أي تعلو، والمراد والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت، فكنت بالشمس عن الفيء، لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن **يظهر الظل على** الجدار، والأول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر اهـ.

قال أبو عبد الله الأبي: وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيقْ الحجرة وقصر البناء إنما يتأتى في وقت العصر اهـ.

وليس في الحديث بيان الأوقات المذكورة ويأتي." (١)

"نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل أو البيان، ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر)، أي من ذلك النفس، وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز، ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوّز، والذي رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر، ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ: فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث، أو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك، ويؤيده رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي، وعزاها ابن حجر لرواية الإسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد، ويجوز الجر على البدل من السابق، ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد. قال الدماميني: وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار، لأن المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية، والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدّين في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٤٧٨

محل واحد، وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافًا لمن قال من المعتزلة أنها إنما تخُلَق يوم القيامة.

ورواته خمسة، وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة، وأخرجه النسائي.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٥٣٨ - طرفه في: ٣٢٥٩].

وبه قال: (حدّثنا عمر بن حفص) ولأبي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال: حدّثنا أبي) حفص بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال: حدّثنا الأعمش) سليمان بن مهران وللأصيلي عن الأعمش (قال: حدّثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه: (قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) خصّ الشافعي الإبراد بالإمام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مرّ ولم يقل بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب. قال: يبرد بالعصر كالظهر، وقال أحمد: تؤخر العشاء في الصيف كالظهر، وعكس ابن حبيب فقال: إنما تؤخر في ليل الشتاء لطوله، وتعجل في الصيف لقصره، وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة كما مرّ، وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلّف. وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والقول:

(تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق، (و) تابع حفصًا أيضًا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الإمام أحمد في مسنده عنه، (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله في روايتهم (عن الأعمش) سليمان بن مهران في لفظ: أبردوا بالظهر.

١٠ - باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(باب الإبراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر إذا كان المسافر غير سائر.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ. حَتَّى

رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ.

وبالسند قال: (حدّثنا آدم) ولغير الأربعة (ابن أبي إياس قال): (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدّثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالإضافة الكوفي (قال: سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن أبي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال):

(كنا مع النبي) ولأبي ذر وابن عساكر مع رسول الله (-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيرًا بذلك إلى تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة، لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقّة فلا تفاوت بين السفر والحضر، (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر، فقال:) له (النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد) في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثًا، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي إلى أن (رأينا فيء التلول) وغاية الإبراد حتى **يصير الظل ذراعًا** بعد ظل الزوال، أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها. وقيل غير ذلك أو." (١)

"يختلف باختلاف الأوقات، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. (فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): عقب مقالته السابقة: (إن شدّة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا)، بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة).

التي يشتد الحر غالبًا في أوّل وقتها وهي الظهر.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما:) ولابن عساكر قال محمد أي البخاري، قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره، وهو ثابت في رواية لكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى: (تتفيأ) معناه (لا تتميل) ظلاله، وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف إحدى التاءين فيهما، وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما.

١١ - باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالإضافة أي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب، (وقال جابر:) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلّف

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٤٨٨

في باب وقت المغرب (كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يصلّي) الظهر (بالهاجرة.) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وبالسند قال: (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد وللأصيلي بالجمع (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها. قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس. قال: وجاء في الحديث أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم. قال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام، أن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائمًا معتدلاً في أرض معتدلة وتنظر إلى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه، ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار
ووقت الاستواء، ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأوّل وقت الظهر (فصلّى الظهر) في أول وقتها، ولم ينقل أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلّى قبل الزوال، وعليه استقرّ الإجماع وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه. وقال البيضاوي: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قومًا من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن

بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال:) عليه الصلاة والسلام: (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل،) أي فليسألني عنه (فلا) وللأصيلي لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (إلاّ أخبرتكم) به (ما دمت في مقامي هذا.) بفتح ميم مقامي، واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل إشارة إلى أنه كالواقع لتحقّقه، (فأكثر الناس في البكاء،) خوفًا من نزول العذاب العامّ المعهود في الأمم السالفة عند ردّهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفًا، أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها، (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول: سلوني) ولأبي ذر والأصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله: سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال:) يا رسول الله (من أبي؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (أبوك حذافة)." (١)

"(صلاة العصر) المنتهية (إلى غروب الشمس أوتي) بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطي (أهل التوراة التوراة، فعملوا) زاد أبو ذر بها أي بالتوراة (حتى إذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللأصيلي ثم عجزوا (فأعطوا) أي أعطي كلٌّ منهم أجره (قيراطًا قيراطًا) فالأول مفعول أعطى الثاني وقيراطًا الثاني تأكيد، أو المعنى أعطوا أجرهم حال كونه قيراطًا فهو حال، أو المعنى أعطوا الأجر متساوين وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج. وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد. وقال أبو حيان: الأولى انتصابه بالعامل في الأول، لأن المجموع هو الحال. وعند أبي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فإنه جامد، والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب. (ثم أوتي أهل

الإنجيل الإنجيل، فعملوا) من نصف النهار (إلى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أي انقطعوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين): أي اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالإفراد على إرادة الجنس (أي) من حروف النداء أي يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً) لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب، لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب أبي حنيفة أن وقت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٨٩/١

العصر **بصيرورة الظل مثليه**، أو على مذهب صاحبيه والشافعية **بمصير الظل مثله** فمشكل، ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر أو أنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون الحمل أكثر في الزمان الأقل (قال: قال الله عز وجل): (هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من أجركم) أي الذي شرطته لكم (من شيء) (قالوا: لا) لم تنقصنا من أجرنا شيئًا (قال: فهو) أي كل ما أعطيته من الثواب (فضلي أُوتيه من أشاء).

فإن قلت: ما وجه مطابقة الحديث للترجمة؟ أجيب: من قوله إلى غروب الشمس، فإنه يدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقتها فليتم. ولا يخفى ما فيه من التعسف.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الإجارة إلى نصف النهار، وفي باب فضل القرآن، وفي التوحيد وباب ذكر بني إسرائيل ومسلم والترمذي.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحديث ٥٥٨ - طرفه في: ٢٢٧١].

وبه قال (حدّثنا أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال: حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جدّه (أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أنه قال:

(مثل المسلمين) المثل في الأصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لإرادة زيادة التوضيح والتقرير، فإنه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألدّ يريك المتخيل

محققًا والمعقول محسوسًا، ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الأمثال وفشت في كلام الأنبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل،) فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والمثل به الأجزاء مع من استأجرهم (فعملوا إلى نصف النهار فقالوا

لا حاجة لنا إلى أجرك)، أي لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستأجر) قومًا (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال:) لهم (أكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الإكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذي شرطت). لهؤلاء من الأجر (فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان أي كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا: لك." (١)

"الزاي محمد بن الوليد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (أن ابن عباس أو أبا هريرة) -رضي الله عنهم- (عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) بالشك فقال ابن عباس أو أبا هريرة ولابن عساكر ووصله مسلم وأبا هريرة يعني أن كليهما رواه عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير شك وسقط قوله عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لابن عساكر.

(وقال شعيب) أي ابن أبي حمزة الحمصي (وإسحاق بن يحيى) الكلبي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (كان أبو هريرة -رضي الله عنه- يحدث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) وهذا وصله الذهلي في الزهريات (وكان معمر) هر ابن راشد (لا يسنده) أي الحديث المذكور (حتى كان بعد) يسنده وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس، لكن قال عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث. قال إسحاق: قال عبد الرزاق كان معمر يحدثه فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

١٢ - باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

(باب) حكم (الرؤيا) الواقعة (بالنهار) ولأبي ذر مما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار.

(وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن أبي

طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون (عن ابن سيرين) محمد (رؤيا النهار مثل رؤيا الليل) وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية أبي ذر عن الحموي. وقال أهل التعبير: إن رؤيا النهار بالعكس لأن الأرواح لا تجول أصلاً والشمس في أعلى الفلك وذلك أن قوّتها تمنع من

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٩٨/١

إظهار أمر الأرواح وتصرفها فيما تصرف فيه، وقيل: إن رؤيا النهار أقوى من رؤيا الليل وأتم في الحال لأن النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضياء ما لا يسرح في سائر الظل والأرواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره، وأما الوقت الذي تكون الرؤيا فيه أصح والذي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة في أيام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت تكون الرؤيا فيه الأخذ باليد.

٧٠٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ.

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري (أنه سمع أنس بن مالك) –رضي الله عنه– (يقول كان رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يدخل على أم حرام) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالته –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من الرضاع (وكانت تحت عبادة بن الصامت) أي زوجته (فدخل عليها) النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (يومًا فأطعمته وجعلت تفلي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه (فنام رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–) عندها (ثم استيقظ وهو) أي والحال أنه (يضحك) فرحًا وسرورًا.

٧٠٠٢ – قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ –أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ–» شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِى الأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

(قالت) أم حرام (فقلت) له: (ما يضحكك يا رسول الله قال):

(ناس من أمتي عرضوا عليّ) بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه أو هوله (ملوكًا على الأسرّة) قال ابن عبد البر:

في الجنة، وقال النووي: أي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم ونصب ملوكًا بنزع الخافض (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة (قالت) أم حرام (فقلت يا رسول ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) بذلك (ثم وضع رأسه) فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال: ناس) ولأبي ذر عن المستملي أناس (من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى) من العرض ولكن قال يركبون في البر (قالت: فقلت." (١)

"العيش (والسرور فيسكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول): وفي الفرع كأصله ضبب على فيقول هذه (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول: أي رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني لا أكون بإسقاطها (أشقى خلقك).

قال في الكواب فإن قلت: هذا ليس بأشقى لأنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة. قلت: يعني أشقى أهل التوحيد الذي هم أبناء جنسه فيه، وقال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك؟ قلت: كأنه قال يا رب

بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك، وقوله تعالى: ﴿لا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٧] فوقفت على أني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال:

(فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه) المراد لازم الضحك وهو الرضا (فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله) عز وجل (له: تمنّه) بهاء السكت (فسأل ربه) عز وجل (وتمنى حتى أن الله ليذكره) أي ليذكر المتمني (يقول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويقول له تمنّ (كذا وكذا) يسمي له أجناس ما يتمنى فضلاً منه ورحمة (حتى انقطعت به الأماني) جمع أمنية (قال الله) عز وجل (ذلك) الذي سألت (لك ومثله معه).

قال الدماميني في مصابيحه: فإن قلت: قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا إثم عليه فيه؟

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٧/١٠

قلت: الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمنّن والإحسان إليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن للمنّة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتّصف بها وقعًا عظيمًا.

وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح: سكوت هذا العبد أولاً عن السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يُسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولاً بقوله: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه، ولا قلة مبالاة بل علمًا منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير" فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة.

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ: أَشْهَدُ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

(قال عطاء بن يزيد) الراوي (وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة) جالس وهو يحدّث بهذا الحديث (لا يرد عليه من حديثه شيئًا) ولا يغيره (حتى إذا حدّث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال: ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة. قال أبو

هريرة: ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوله ذلك لك وعشرة أمثاله) وجمع بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أوّلاً قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد ما في رواية أبي سعيد ولم يسمعه أبو هريرة. (قال أبو هريرة) -رضي الله عنه-: (فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة).

والحديث سبق في الرقاق.

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا»؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِى رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِى رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِى مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ

أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ،

فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ

وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وبه قال: (حدّثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدّثنا الليث بن سعد) الإمام وثبت ابن سعد لأبي ذر (عن خالد بن يزيد) الجمحي (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم (عن زيد) هو ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) –رضي الله عنه– أنه (قال: قلنا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة)؟ قال عليه الصلاة." (١)

"قبضة من النار فيخرج) تعالى (أقوامًا) وهم الذين معهم مجرد الإيمان ولم يأذن فيهم بالشفاعة حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة احترقوا (فيلقون) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف (في نهر بأفواه الجنة) جمع فوّهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة (يقال له ماء الحياة) وسقط لأبي ذر لفظ ماء (فينبتون في حافتيه) تثنية حافة بتخفيف الفاء أي جانبي النهر (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول (في حميل السيل) ما يحمله من نحو طين فإذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة فشبه به لسرعة نباته وحسنه (قد رأيتموها إلى جانب الصخرة إلى) ولأبي ذر وإلى (جانب الشجرة فما كان إلى) جهة (الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى) جهة (الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ) بياضًا ونضارة (فيجعل) بضم التحتية وفتح العين (في رقابهم الخواتيم) شيء من ذهب أو غيره علامة يعرفون بها (فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه) في الدنيا (ولا خير قدموه) فيها بل برحمته تعالى ومجرد الإيمان دون أمر زائد من عمل صالح (فيقال لهم) إذا نظروا في الجنة إلى أشياء ينتهي إليها بصرهم (لكم ما رأيتم ومثله معه).

وفيه: أن جماعة من مذنبي هذه الأم يعذبون بالنار، ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافًا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك وإن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى الساق، وأنها لا تأكل أثر السجود وأنهم يموتون على ما ورد في حديث أبي سعيد بلفظ: يموتون فيها إماتة فيكون عذابهم فيها إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعًا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٢/١٠

العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على أن بعض أهل العلم أول حديث أبي سعيد بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم وذلك للرفق أو كنى عن النوم بالموت، وقد سمى الله النوم وفاة.

والحديث سبق في تفسير سورة النساء، لكن باختصار في آخره قال البخاري بالسند إليه.

٧٤٤٠ – وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَىْءٍ لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِىَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِى فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأُثْنِى عَلَى رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأُثْنِى عَلَى رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأُثْنِى عَلَى رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِى النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ

الآيَةَ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِى وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

(وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم وهو أحد مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة ونحوها (حدّثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال: (حدّثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال):

(يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا) بضم أوّله وكسر الهاء ولأبي ذر بفتح الياء وضم الهاء يحزنوا (بذلك) الحبس وقول الزركشي هذه الإشارة إلى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة، تعقبه في المصابيح فقال: هو تكلف لا داعي له، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الحبس المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى يهموا (فيقولون: لو استشفعنا) لو طلبنا من يشفع لنا (إلى ربنا فيريحنا من مكاننا) برفع فيريحنا في الفرع. وقال الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو أي ليت لنا استشفاعًا فإراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب (فيأتون آدم) عليه السلام (فيقولون) له (أنت آدم) من باب قوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري

وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره بقوله: (أبو الناس خلقك الله بيده) زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة (وأسكنت جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء) وضع شيء موضع أشياء أي المسميات إرادة للتقصي واحدًا فواحدًا حتى يستغرق المسميات كلها (لتشفع) بلام الطلب ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع (لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول) لهم: (لست." (١)

"هنا بقوله: لمن شاء، وأطلق في المرتين الأوليين، وقال في السابقة: بين كل أذانين صلاة، ثلاثًا، فأطلق. فالذي هنا قيد الإطلاق الذي هنا لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة.

١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

(باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الأمر (في السفر مؤذن واحد) أذانًا واحدًا في الصبح وغيرها، وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٦/١٠

لأن الحضر أيضًا كذلك، والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية.

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ "أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَلَمَّا

رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث ٦٢٨ - أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

وبالسند قال: (حدّثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشدّدة البصري (قال: حدّثنا وهيب) بضم الواو مصغر، ابن خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف، عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرًا، ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أتيت النبي) وللأصيلى وابن عساكر قال: أتيت النبي (-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فى نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف، وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتجهز لتبوك، (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيمًا) بالمؤمنين (رفيقًا) بهم بفاء ثم قاف، من الرفق، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر: رقيقًا بقافين من الرقة، (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا إلى أهالينا) بالألف بعد الهاء جمع أهل.

قال في القاموس: أهل جمعه أهلون. وأهال وأهلات انتهى. فأهال جمع تكسير، وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون، وأهلات جمع بالألف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك.

وللأربعة: إلى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام: (ارجعوا) إلى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فأحضرت الصلاة) المكتوبة، أي حان وقتها، أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم، لكن الرواية الآتية: إذا أنتما خرجتما فأذّنا، (وليؤمكم أكبركم) في السن.

وإنما قدّمه وإن كان الأفقه مقدمًا عليه، لأنهم استووا في الفضل، لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه عادة، فلم يبق ما يقدم به السن. واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان. لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول: إن أيوب رأى أنس

بن مالك، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الصلاة والأدب والجهاد، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٨ - باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ
وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: "الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ" فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ.
(باب) حكم (الأذان للمسافر) بالإفراد، والألف واللام للجنس، وحينئذ فيطابق قوله (إذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والإقامة) بالجر عطفًا على الأذان (وكذلك) الأذان

(بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذّن) بالجر أيضًا، عطفًا على الإقامة، (الصلاة) أي أدّوها، أو بالرفع مبتدأ خبره (في الرجال) أي الصلاة تصلّى في الرجال، وجمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم: فعيلة من المطر، أي فيها. وإسناد المطر إلى الليلة مجاز.
٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ.
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».
وبالسند قال: (حدّثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي القصاب البصري (قال: حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) التميمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم (عن أبي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال: كنا مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام:
(أبرد) (ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له:) عليه الصلاة والسلام: (أبرد) (ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له:) عليه الصلاة." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦/٢

"والسلام (أبرد) (حتى **ساوى الظل التلول**) أي **صار الظل مساوي** التل أي مثله، وثبتت لفظة المؤذن الأخيرة لأبي ذر (فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-):

(إن شدة الحر من فيح جهنم).

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: "أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قاد: حدّثنا سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء الم‍هملة مصغرًا، (قال: أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يريدان السفر، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:) لهما: (إذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة، أي: من أحبّ منكما أن يؤذن فليؤذن، أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية، وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معًا، وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق: فليؤذن لكم أحدكم. لا يقال المراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم، إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد أذّن كل واحد في جهة، وقال الإمام

الشافعي رحمة الله عليه في الأم: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معًا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد. (ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الأمر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط، وفتح ميمه للخفة وضمه للإتباع والمناسبة.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: "أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبه قال (حدّثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال: حدّثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد البصري (قال: حدّثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال:

حدّثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال: أتينا إلى النبي) ولابن عساكر قال: أتيت النبي (-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السنّ (فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة) وسقط يومًا لابن عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رحيمًا رفيقًا) بالفاء من الرفق، كذا في الفرع كأصله، وفي غيره رقيقًا بالقاف، أي رقيق القلب، (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (أنا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوي، ولأبي الوقت وابن عساكر: وقد اشتقنا أي إليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام، وفي نسخة فقال:

(ارجعوا إلى أهليكم) وفي رواية: أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الإسلام، (ومروهم) بما أمرتكم (-وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها-) شك من الراوي (وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرًا على وصولهم إلى أهليهم، بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده.

وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت، وعزا ثبوتهما في الفرع كأصله لرواية الحموي، وسقوطهما لأبي ذر. وقد سبق في الباب السابق بنحوه، ويأتي إن شاء الله تعالى في باب خبر الواحد.

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: "أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ". [الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

وبه قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: أخبرنا) وللأربعة حدّثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال: حدّثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (قال: أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان، غير منصرف، جبيل على بريد من مكة، (ثم قال:) أي ابن عمر: (صلوا في رحالكم. فأخبرنا) أي ابن عمر ولأبوي ذر والوقت، وأخبرنا (أن رسول الله) وللأصيلي أن النبي (-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول) عطفًا على يؤذن (على إثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما، بعد فراغ الأذان، وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه:

(ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو

المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز وليست بمعنى مفعولة، أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله: مطيرة، إذ لا يصح ممطورة." (١)

"الجمعة باتفاقهم. اهـ.

٩٠٣ - حَدَّثنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا

راحوا إلى الجُمعةِ راحوا في هَيْئتِهِم، فقيلَ لهم: لَوِ اغتسَلْتم". [الحديث ٩٠٣ - طرفه في: ٢٠٧١].

وبالسند قال: (حدّثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة، هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين، (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال: أخبرنا) ولابن عساكر: حدّثنا (يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم، بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية. (عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة، رضي الله عنها: كان الناس مهنة) بفتحات جمع: ماهن، ككتبة وكاتب، أي: خدمة (أنفسهم) وفي نسخة لأبي ذر، عن الحموي والمستملي، وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين: مهنة، بكسر الميم وسكون الهاء، مصدر. أي: ذوي مهنة أنفسهم (وكانوا إذا راحوا) أي: ذهبوا بعد الزوال (إلى) صلاة (الجمعة، راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فقيل لهم: لو اغتسلتم) لكان مستحبًّا لنزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة.

وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به؛ وفي قوله: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى"، القرينة قائمة في إرادة مطلق الذهاب، كما مر عن الأزهري، فلا تعارض.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والسؤال والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود فى الطهارة.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ".

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٧/٢

وبه قال: (حدّثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر، وضم نون: النعمان، وسكون عينه، البغدادي، المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال: حدّثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الأول، وضم المهملة في الثاني مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه)، صرّح الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب، عن فليح، بسماع عثمان له من أنس: (أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس) أي: تزول عن كبد السماء.

وأشعر التعبير، بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ". [الحديث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

وبه قال: (حدّثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال) ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: عن أنس بن مالك قال: (كنّا نبكر بالجمعة) أي: نبادر بصلاتها قبل القيلولة.

وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار.

وأجيب: بأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، وتقديمه على غيره. فمن بادر إلى شيء فقد بكر إليه، أي: وقت. كأن يقال: بكر بصلاة الغرب، إذا أوقعها في أول وقتها. وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض.

وأيضًا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس، والإمام أحمد لا يقول به، بل يجوزها قبل الزوال.

فالمنع في أول النهار اتفاق فإذا تعذر أن يكون بكرة، دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال. كذا قرره البرماوي، كغيره.

(ونقيل) بفتح أوله، مضارع. قال قيلولة، أي: ننام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضًا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة، لأنه كان من عادتهن في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الإبراد.

وفيه: أن الجمعة لا تصلّى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها، ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لتقع الصلاة أول الوقت.

وما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع من قوله: كنا نصلي مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعًا بين الأدلة على أن

هذا الحديث إنما ينفي ظلاًّ يستظل به، لا أصل الظل.

١٧ - باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

هذا (باب) بالتنوين (إذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلي بصلاتها كالظهر.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ -هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ. وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ" يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: "بِالصَّلاَةِ" وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: "صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ -رضي الله عنه-: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الظُّهْرَ"؟

وبه قال: (حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال: حدّثني حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين، وكسر الميم في الأولى، وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال: حدّثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لأبي ذر، وأبي الوقت، وهو (خالد بن." (١)

"ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الإعادة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة.

١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

هذا (باب) بالتنوين (إذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي.

فإن قلت: لِمَ عبَّر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم؟ أجيب: بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قالة في فتح الباري.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٧٣/٢

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ -رضي الله عنه- حَدَّثَهُ قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ".

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدّثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال: (حدّثنا أبو الجويرية) بضم الجيم مصغرًا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (أن معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون، ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابيّ (-رضي الله عنه- حدثه قال: بايعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنا وأبي) يزيد الصحابي (وجدّي) الأخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب عليّ) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوّجها مني (فانكحني) أي طلب ليس النكاح فأجبته (وخاصمت إليه) -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. قال الزركشي والبرماوي: كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي. يقال: فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به (وكان أبي يزيد) بالرفع عطف بيان لأبي (أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنًا مطلقًا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أي أتيت أبي بالصدقة (فقال: والله ما إياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرًا (فخاصمته) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول (إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فقال: لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن) لأنك أخذت محتاجًا إليها وإنما أمضاها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوّع.

وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله.

١٦ - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

(باب) مشروعية (الصدقة باليمين).

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

وبالسند قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدّثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرًا ابن عمر العمري (قال: حدّثني) بالإفراد (خُبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرًا أبو الحرث الأنصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجدّ عبيد الله المذكور لأبيه (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال):

(سبعة) أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعًا فلا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيتهن أفضل. نعم، يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء الله تعالى، وحينئذٍ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة، فقد روى الاظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة اثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة. وقوله: سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى في ظله) إضافة الظل إليه سبحانه وتعالى إضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن، وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يردّه قوله: (يوم لا ظل إلا ظله): فإن المراد يوم القيامة، وظل طوبى أو الجنة إنما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام، والحديث." (١)

"بلية فهو من تفسير المؤلّف.

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب: ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير أخر للخربة.

وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة، وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثًا يحتج به، وفي رواية أحمد في آخر هذا الحديث قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنت شاهدًا وكنت غائبًا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤/٣

غائبنا وقد بلغتك، وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، بل إنما ترك أبو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوّة الشوكة.

٩ - باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) أي لا يزعج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا "لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا"؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ **مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ** مَكَانَهُ.

وبالسند قال: (حدّثنا محمد بن المثنى) الزمن قال: (حدّثنا عبد الوهاب) الثقفي قال: (حدّثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال):

(إن الله حرم مكة) يوم خلق السماوات والأرض (فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي) أخبر عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وإنما أحلت لي) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح

(لا يختلى، خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورًا الكلأ الرطب أي: لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب وقلع يابسه إن لم يمت، ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيًا فلو أخلف ما قطعه من الأخضر فلا ضمان لأن الغالب فيه الإخلاف وإن لم يخلف ضمنه بالقيمة، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم لأن الهدايا كانت تساق في عصره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه -رضي الله عنهم- وما كانت تسد أفواهها بالحرم. وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان فوجدت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع ومنى من الحرم، وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع

ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه.
(ولا يعضد) أي لا يقطع (شجرًا ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدًا فهو من ضمانه وإن لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بتعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتدّ ضمانه حتى يسكن على عادته لا إن هلك قبل سكونه بآفة سماوية لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا إن هلك بعده مطلقًا (ولا تلتقط) بضم أوّله (لقطتها) بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون. قال القرطبي: وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ. وقال في القاموس: واللقط محرّكة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط. وقال النووي: اللغة المشهورة فتحها أي لا يجوز التقاطها. (إلا لمعرف). يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها إليه فكأنه يقول إلا لمجرد التعريف.
(وقال العباس) بن عبد المطلب: (يا رسول الله إلا الإذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فإنه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) نمهدها ونسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله: لا يختلى خلاها أي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين، لكن التحقيق في المسألة أن كلا المتكلمين إذا كان ناويًا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلمًا بكلام تام، ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس إلا الإذخر بل (قال): هو أيضًا (إلا الإذخر) إما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج إلى أمد متسع وهم وزلل، أو أن الله نفث في روعه." (١)

"وبهذا يندفع ما قاله المهلب أن ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لأنه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه إذخر ولا غيره، ولا ريب أن كل تحريم وتحليل فإلى الله حقيقة والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ينطق عن الهوى، فلا فرق بين إضافة التحريم إلى الله وإضافته إلى رسوله لأنه المبلغ فالتحريم إلى الله حكمًا وإلى الرسول بلاغًا. والإذخر: بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعًا بعد النفي، لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب إما لكون الاستثناء متراخيًا

عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية، وإما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودًا أولاً.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٠٦

(وعن خالد) هو عطف على قوله حدّثنا خالد داخل في الإسناد السابق (عن عكرمة) أنه (قال): لخالد (هل تدري ما) الشيء الذي ينفر صيد مكة؟ أي ما الغرض من قوله: (لا ينفر صيدها؟ هو) أي التنفير (أن ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر، والضمير في قوله مكانه للصيد، ولأبي الوقت: أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب، والجملة وقعت حالاً، والمراد بذلك التنبيه على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى فيحرم التعرض لكل صيد بريّ وحشي مأكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة أو ما أحد أصليه برّي وحشي مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي، ويجب بإتلافه الجزاء لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدًا﴾ [المائدة: ٩٥] كما مرّ وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان، وكذا يحرم التعرض إلى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فإنه أبلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فإن حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه، فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزًا من الظبي وهو محرم: فقال: تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به. وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبًا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوت، ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد، ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله، ويحرم قتل وإنما السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الأنسي كنعم ودجاج أنسيين.

١٠ - باب لا ◌ يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا.

هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أي فيها (وقال): ولأبي الوقت قال: (أبو شريح) خويلد السابق (-رضي الله عنه-) مما وصله قبل (عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يسفك بها) أي بمكة (دمًا).

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -

رضي الله عنهما- قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا

اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ".

وبالسند قال: (حدّثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو أكبر من أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين قال: (حدّثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما-) أنه (قال: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) قال الحافظ ابن حجر: كذا رواه منصور بن المعتمر، موصولاً، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرسلاً أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه، وأخرجه أيضًا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلاً ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله.

(لا هجرة) واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل." (١)

"النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

"ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخّر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمتها مع غنائمها" قال عليّ: (فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أي أدخل بها وهو يردّ على الجوهري حيث قال: بنى فلان بيتًا وبنى على أهله أي زفها، والعامّة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بانٍ (واعدت رجلاً) لم يسم (صوّاغًا من بني قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي وهم رهط من اليهود والصوّاغ صائغ الحلي (أن يرتحل معي فنأتي) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٧/٣

(بإذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصوّاغين وأستعين به) منصوب عطفًا على أبيعه وفي بعض الأصول فأستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه.

ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم.

وموضع الترجمة منه قوله: واعدت رجلاً صوّاغًا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقرّه مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضًا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً، ولعل المصنف أشار إلى حديث: أكذب الناس الصباغون والصوّاغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح.

وفي حديث الباب التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في المغازي واللباس، ومسلم في الأشربة، وأبو داود في الخراج.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ. وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ" فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ **مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ** مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: "لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا".

وبه قال: (حدّثنا) بالجمع، وفي بعض الأصول: حدّثني بالإفراد (إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال: (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال):

(إن الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لأحد قبلي ولا) تحل (لأحد بعدي) بفتح التاء من تحلّ وكسر الحاء (وإنما حلّت) بفتح الحاء ولأبي ذر أحلّت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لي ساعة) أي مقدارًا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة إلى العصر كما في كتاب الأموال لأبي عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورًا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع (شجرها) الرطب

غير المؤذي (ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف، قال النووي: وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها (إلاّ لمعرّف) يعرّفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد. (وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر، حلفاء مكة فإنه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام: (إلا الإذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الأول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد: (هل تدري ما ينفر صيدها)؟ بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالأول. (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلّف في الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله: ولسقف بيوتنا.

٢٩ - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

(باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا، والماشطة عطف المؤلّف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من

القين الحداد لا غيره، وفي النهاية لابن الأثير فإنه لقيوننا جمع قين وهو الحدّاد والصائغ انتهى. لكن لم أر في الصحاح كالقاموس إطلاقه." (١)

"ونقل تفسير الأول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثاني عن أبي عبيدة.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿إذا الشمس﴾ (﴿كورت﴾) [التكوير: ١] (تكوّر) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضؤوها) وأخرج الطبري عن ابن عباس ﴿كورت﴾ أي أظلمت. وعن مجاهد اضمحلت. والتكوير في الأصل الجمع وحينئذ فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره.

(﴿والليل وما وسق﴾) [الانشقاق: ١٧]. ولابن عساكر يقال: وسق أي (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة. (اتسق) يريد قوله تعالى: ﴿والقمر إذا اتسق﴾ [الانشقاق: ١٨] أي (استوى) وقوله تعالى: ﴿جعل في السماء﴾ ﴿بروجًا﴾ [الفرقان: ٦١]. أي (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر، وقيل هي قصور في السماء للحرس، وقيل هي الكواكب العظام.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١/٤

(﴿الحرور﴾) ولأبي ذر فالحرور بالفاء يريد قوله تعالى: ﴿ولا الظل ولا الحرور﴾ [فاطر: ٢١]. فسره بأنه يكون (بالنهار مع الشمس). قاله أبو عبيدة. (وقال ابن عباس الحرور): ولأبي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج: الحرور (بالليل، والسموم بالنهار) وتفسير رؤبة ذكره أبو عبيدة عنه في المجاز (يقال: يولج) أي (يكوّر) بالراء أي يلف النهار في الليل (وليجة)، يريد قوله تعالى: ﴿ولا المؤمنين وليجة﴾ [التوبة: ١٦]. وفسره بقوله (كل شيء أدخلته في شيء) هو قول أبي عبيدة وزاد بعد قوله في شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وليًّا ليس من المسلمين.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، فيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] ". [الحديث ٣١٩٩ - أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) قال: (حدّثنا سفيان بن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم التيمي عن أبيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (-رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي ذر حين غربت الشمس):

(تدري) بحذف همزة الاستفهام والغرض منه إعلامه بذلك، ولأبي ذر: أتدري (أين تذهب) زاد في التوحيد: هذه (قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيهًا لها بالساجد عند غروبها.

قال ابن الجوزي: ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث إنّا نراها تغيب في الأرض، وفي القرآن العظيم أنها تغيب في عين حمئة أي ذات حمأة أي طين فأين هي من العرش؟ والجواب: أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها. وقال ابن العربي: أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوّله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اهـ.

وتعقبه في الفتح: بأنه إن أراد بالخروج الوقوف فواضح وإلاّ فلا دليل على الخروج. قال ابن كثير: وقد حكى ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الإجماع على أن السماوات كرية مستديرة، واستدلّ لذلك

بقوله: ﴿في فلك يسبحون﴾ [يس: ٤٠] قال الحسن، يدورون. وقال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل، ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه أن الشمس تصعد إلى فوق السماوات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما ينفيه، بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه. فإذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصب الليل مثلاً في اعتدال الزمان فإنها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لأنها تغيب من جهة وجه العالم، وهذا محل سجودها كما يناسبها كما أنها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فإذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق بحتى في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها)، فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على أنها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها)، أي لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير إلى مطلعها (فلا يؤذن لها، يقال) ولأبي ذر عن." (١)

"عنه- يقول: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن: (أبرد) أي بالظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى (ثم قال: أبرد حتى فاء الفيء يعني التلول) يعني **مال الظل تحت** التلول (ثم قال: أبردوا بالصلاة) التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها بقطع الهمزة والجمع (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة تنفسها حقيقة. وهذا الحديث سبق في الصلاة.

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) البيكندي الفريابي قال: (حدّثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-):

(أبردوا بالصلاة) أي أخّروها حتى تذهب شدة الحر (فإن شدة الحر من فيح جهنم) والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال: فاحت القدر تفيح فيحًا إذا غلت وأصله السعة ومنه أرض فيحاء أو واسعة. وقال المزي من هنا لبيان الجنس أي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض، وذلك نحو ما روي عن عائشة بسند جيد ثابت؛

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٨/٥

من أراد أن يسمع خرير الكوثر فليجعل إصبعيه في أذنيه أي يسمع مثل خرير الكوثر اهـ.
وكأنه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني، ولقائل أن يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيهًا أو بعض الفيح حقيقة أو تشبيهًا.

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

وبه قال: (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جمرّة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: حدّثني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-):
(اشتكت النار إلى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها أو مجازًا بلسان الحال عن غليانها وأكل بعضها بعضًا (فقالت) يا (رب أكل بعضي بعضًا فأذن لها) ربها (بنفسين) حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الأصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس على البدلية (فأشدّ ما تجدون في) ولأبي ذر: من (الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس، والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على إخراج الزمهرير من النار.

٣٢٦١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هو العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: "كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ. شَكَّ هَمَّامٌ".

وبه قال: (حدّثنا) وفي نسخة: حدَّثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدّثنا أبو عامر) عبد الملك (هو العقدي) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال: (حدّثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري (عن أبي جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه (قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال: أبردها) بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي أي أطفأها.

زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء (عنك بماء زمزم، فإن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال): (الحمى) ولأبي ذر: هي الحمى (من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيرًا للجاحدين وبشيرًا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فأبردوها بالماء) فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى، وقوله: فأبردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية، وفي الفرع وأصله قطعها مفتوحة أيضًا مع كسر الراء، وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة ردية (أو قال: بماء زمزم شك همام). هو ابن يحيى البصري، وفي رواية عفان عن همام عند أحمد فأبردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال: إن ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال: إن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه. وتعقب على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ". [الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في: ٥٧٢٦].

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم." (١)

"فقال: اقرأ فلان) قال النووي: معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائهما اهـ.

فليس أمرًا له بالقراءة في حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر لما رأى ما رأى. وفي حديث أبي سعيد عند المؤلف في فضائل القرآن أن أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعًا أو من كل منهما (فإنها) أي الضبابة المذكورة (السكينة) وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان. رواه الطبري وغيره عن علي، وقيل: لها رأسان. وعن مجاهد رأس كرأس الهر، وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع، وعن وهب هي روح من روح الله. وقيل غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في فضائل القرآن واللائق هنا الأول (نزلت للقرآن و) قال: (تنزلت للقرآن). ومطابقة الحديث للترجمة في إخباره عليه الصلاة والسلام عن نزول السكينة عند القراءة.

وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٨/٥

مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلاَ الطَّرِيقُ لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ لَهُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا. فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -أَوْ مَكَّةَ- قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لاَ تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا. فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا -أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ- فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَجَا. فَجَعَلَ لاَ يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلاَ يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا».

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (أحمد بن يريد) من الزيادة (ابن إبراهيم أبو الحسن الحراني) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الألف نون قال: (حدّثنا زهير بن معاوية) الجعفي قال: (حدّثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال: (سمعت البراء بن عازب يقول: جاء أبو بكر) الصديق (-رضي الله عنه- إلى أبي) أي عازب بن الحرث الأوسي الأنصاري (في منزله فاشترى منه رحلاً) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس (فقال لعازب: ابعث ابنك) البراء (يحمله) يعني الرحل (معي. قال): البراء (فحملته معه وخرج أبي) عازب (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهمًا (فقال له أبي) عازب (يا أبا بكر حدثني) بالإفراد (كيف صنعتما حين سريت) بغير ألف (مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أي حين خرجتما

من الغار في الهجرة (قال: نعم) أحدثك عن ذلك (قال: أسرينا) بألف لغتان جمع بينهما عازب والصديق (ليلتنا) أي بعضها (ومن الغد) أي بعضه والعطف فيه كهو في قوله:

علفتها تبنًا وماء باردًا

إذ الإسراء إنما يكون بالليل؛ وإنما قال: ليلتنا ليدل على أن الإسراء كان قد وقع طول الليل. (حتى قام قائم الظهيرة) شدّة حرها عند منتصف النهار وسمي قائمًا **لأن الظل لا** يظهر حينئذٍ فكأنه واقف (وخلا الطريق) من السالك فيه (لا يمر فيه أحد) من شدة الحر (فرفعت) بضم الراء وكسر الفاء أي ظهرت (لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه) أي على الظل. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عليها أي الصخرة (الشمس) بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودًا ثابتًا (فنزلنا عنده) **عند الظل** (وسويت للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكانًا بيدي ينام عليه وبسطت فيه) ولأبي ذر عليه (فروة) زاد في رواية يوسف بن إسحاق. وفي حديث خديج كانت معي (وقلت) له عليه الصلاة والسلام (نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك) أي من الغبار ونحوه حتى لا يثيره الريح أو أحرسك وأطوف هل أرى طلبًا يقال: نفضت المكان واستنفضته وتنفضته إذا نظرت جميع ما فيه (فنام) عليه الصلاة والسلام (وخرجت أنفض ما حوله) من الغبار أو أحرسه (فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا) **من الظل** (فقلت: لمن) ولأبي ذر: فقلت له لمن (أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة أو مكة) بالشك. وفي رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال: لرجل من أهل المدينة من غير شك. وفي البخاري الجزم بأنها مكة فأطلق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب الغنم لم يسميا (قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أفتحلب؟) بضم اللام أمعك إذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال: نعم فأخذ) أي الراعي (شاة) قال الصديق: (فقلت)." (١)

"عتيقًا لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير أو لسبقه إلى الإسلام أو لحسنه أو لأن أمه استقبلت به البيت وقالت: اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لأنه كان لا يعيش لها ولد أو لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشّره بأن الله أعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن حبان، ولقّب بالصدّيق لتصديقه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وعند الطبراني بإسناد رجاله ثقات من حديث علي أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق واسم أمه سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور أسلمت وهاجرت (-رضي الله عنه-) وعن والديه وأولاده،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٢/٦

ولأبي ذر: رضوان الله عليه.

(وقول الله تعالى) جر عطفًا على سابقه أو رفع، ولأبي ذر: عز وجل: (﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر: ٨]) قال في الأنوار: بدل من لذي القربى وما عطف عليه لأن الرسول -صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يسمى فقيرًا انتهى. وذلك لأن الله تعالى رفع منزلته عن أن يسميه فقيرًا وقوله: ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ [البقرة: ٢٦٨] دليل على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنات في الآخرة وفقر القناعة في الدنيا، وفقر المقتنى وفقرهما والغنى بحسبه، فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير بالحقيقة، ومن فقد القنية دون القناعة فإنه يقال له فقير وغني (﴿الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر: ٨]) فإن كفار مكة أخرجوهم وأخذوا أموالهم (﴿يبتغون﴾ [الحشر: ٨]) يطلبون بهجرتهم (﴿فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله﴾ [الحشر: ٨]) دين الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم (﴿أولئك هم الصادقون﴾) [الحشر: ٨]. الذين ظهر صدقهم في إيمانهم، وسقط قوله: ﴿الذين أخرجوا﴾ إلى آخره لأبي ذر وقال بعد قوله: ﴿المهاجرين﴾ الآية.

(وقال: ﴿إلاَّ﴾) ولأبي ذر: وقال الله إلا (﴿تنصروه فقد نصره الله﴾) [التوبة: ٤٠] أي وإن لم تنصروه فسينصره الله إذ أخرجه من الغار (إلى قوله: ﴿إن الله معنا﴾) [التوبة: ٤٠]. أي بالعصمة والمعونة وسقط قوله إلى قوله: ﴿إن الله معنا﴾ لأبي ذر وقال بعد قوله نصره الله الآية.

(قالت عائشة): مما ذكره في باب الهجرة إلى المدينة الآتي إن شاء الله تعالى (وأبو سعيد) الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه (وابن عباس) مما أخرجه أحمد والحاكم (-رضي الله عنهم-: وكان أبو بكر مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الغار) لما خرجا من مكة إلى المدينة.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لاَ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ. قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا -أَوْ سَرَيْنَا- لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا، فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ،

فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَلَى. فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لاَ تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» ﴿تُرِيحُونَ﴾ [النحل: ٦] بالعشيّ، ﴿تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] بالغداة.

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون مخففة البصري قال: (حدّثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جدّه (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الأنصاري -رضي الله عنه- أنه (قال: اشترى أبو بكر) الصديق (-رضي الله عنه- من أبيه (عازب رحلاً) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة (بثلاثة عشر درهمًا فقال أبو بكر لعازب: مُر البراء) ابنك (فليحمل إليّ) بتشديد الياء التحتية (رحلي، فقال) له (عازب: لا حتى تحدّثنا كيف صنعت أنت ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين خرجتما من مكة) في الهجرة إلى المدينة (والمشركون) من أهل مكة (يطلبونكم) أي هما ومن معهما (قال): أبو بكر (ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا) بفتح السين (ليلتنا ويومنا) والشك من الراوي (حتى أظهرنا) ولأبي ذر عن الكشميهني ظهرنا بغير ألف والأول هو الصواب أي صرنا في وقت الظهيرة (وقام قائم الظهيرة) شدّة حرها عند الزوال (فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه) بمد الهمزة وفتح التحتية في اليونينية وفرعها مصححًا عليه (فإذا صخرة) فلما رأيتها (أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته) أي موضعًا. وفي علامات النبوة: فنزلنا عنده أي **عند الظل وسوّيت** للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكانًا بيدي ينام عليه (ثم فرشت للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه) **في الظل** (ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم

انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدًا فإذا أنا براعي غنم) لم يسم الراعي ولا مالك الغنم (يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا) من." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٢/٦

"شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام الكوفي قال: (حدّثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن إسحاق (عن أبي إسحاق) عمرو السبيعي أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب –رضي الله عنه– (يحدث قال: ابتاع أبو بكر) –رضي الله عنه– (من عازب) هو أبو البراء المذكور (رحلاً) بسكون الحاء المهملة. قال البراء (فحملته معه) أي فحملت الرحل مع أبي بكر –رضي الله عنه– (قال: فسأله عازب عن مسير رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (عينا بالرصد) بالارتقاب (فخرجنا ليلاً) من الغار بعد ثلاث ليال (فأحثثنا) بحاء مهملة فمثلثتين فنون أي أسرعنا السير وفي نسخة فاحثثنا بزيادة فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث وفي أخرى فأحيينا بتحتيين بدل المثلثين بلا فوقية من الإحياء ضد النوم (ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة) نصف النهار حيث لا يظهر ظل (ثم رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا (فأتيناها ولها شيء من ظل. قال) أبو بكر –رضي الله عنه–: (ففرشت لرسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فروة) من جلد (معي ثم اضطجع عليها النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فانطلقت أنفض ما حوله) من الغبار (فإذا أنا براع قد أقبل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في غنيمته بفوقية بعد الميم (يريد من الصخرة مثل الذي أردنا) منها من الظل (فسألته لمن أنت يا غلام؟ فقال: أنا لفلان فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم. قلت له: هل أنت حالب؟) أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال: نعم فأخذ شاة من غنمه فقلت له؟ انفض الضرع) من الأوساخ (قال: فحلب كثبة) بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة قطعة (من لبن) قدر ملء القدح (ومعي إداوة) بكسر الهمزة وعاء من جلد (من ماء عليها) ولأبي ذر: وعليها (خرقة قد روّأتها لرسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–) براء مفتوحة فواو مشدّدة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء أي تأنيت بها حتى صلحت. تقول: روّأت الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل وقال في النهاية: الصواب ترك الهمزة أي شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال: رويت البعير مخفف الواو إذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الأزهري: الرواء الحبل الذي يروى به على البعير أي يشد به المتاع عليه وقال الكرماني: روّأتها جعلت فيها الماء لرسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (فصببت على اللبن) من الإدواة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (ثم أتيت به النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حتى رضيت) أي طابت نفسي بكثرة شربه (ثم ارتحلنا والطلب) بفتح الطاء واللام بعدها موحدة (في إثرنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولأبي ذر في أثرنا بفتحهما.

٣٩١٨ - قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ".

(قال البراء: فدخلت مع أبي بكر) - رضي الله تعالى عنه - (على أهله فإذا عائشة ابنته) -رضي الله عنها- (مضطجعة) بالرفع، ولأبي ذر: مضطجعة بالنصب (قد أصابتها حمى فرأيت أباها) أتاها (فقبّل) ولأبي ذر: يقبل (خدها) بلفظ المضارع (وقال): لها (كيف أنت يا بنية؟).

وهذا الحديث قد مرّ في باب علامات النبوة بأتم لكن بدون هذه الزيادة إذ لم يذكرها البخاري إلا هنا وكان دخول البراء على عائشة -رضي الله عنها- قبل الحجاب اتفاقًا وسنه دون البلوغ.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ". [الحديث ٣٩١٩ - طرفه في: ٣٩٢٠].

وبه قال: (حدّثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي قال: (حدّثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي قال: (حدّثنا إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلي الشامي (أن عقبة بن وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم البصري سكن الشام (حدثه عن أنس خادم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أنه (قال: قدم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) المدينة لما هاجر إليها (وليس في أصحابه) المهاجرين (أشمط) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط شعره الأسود بياض (غير) بفتح الراء ولأبي ذر غير." (١)

"شيئًا) بفتح الجيم (فقلت: أتجهز بعده) -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت) بالغين المعجمة (بعد أن فصلوا) بالصاد المهملة (لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئًا ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئًا فلم يزل بي حتى أسرعوا) ولأبي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف (وتفارط الغزو) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق (وهممت أن أرتحل فأدركهم) بالنصب عطفًا على أتحل (وليتني فعلت) ذلك (فلم يقدر لي ذلك) فيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوّف بها لئلا يحرمها.

قال كعب: (فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فطفت فيهم أحزنني

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٢٦/٦

أني لا أرى إلا رجلاً مغموصًا) بفتح الميم وسكون العين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة (عليه النفاق) أي يظن به النفاق ويتهم به وإني بفتح الهمزة. قال الزركشي: على التعليل. قال في المصابيح: ليس بصحيح إنما هي وصلتها فاعل أحزنني (أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك):

(ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة): بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح: وهو غير الجهني الصحابيّ المشهور (يا رسول الله حبسه برداه) تثنية برد (ونظره في عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجبًا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه، أو كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفًا لوقوعه في عطفي الرجل وفي نسخة باليونينية في عطفه بالإفراد.

(فقال معاذ بن جبل) -رضي الله عنه- له (بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلاّ خيرًا فسكت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) فبينما هو كذلك رأى رجلاً منتصبًا يزول به السراب فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "كن أبا خيثمة" فإذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الأنصاري، وعند الطبراني أنه قال: تخلفت عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فدخلت حائطًا فرأيت عريشًا قد رش بالماء، ورأيت زوجتي فقلت: ما هذا بإنصاف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السموم والحرّ وأنا في الظل والنعيم فقمت إلى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "كن أبا خيثمة" فجئت فدعا لي.

(قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه) -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (توجه قافلاً) أي راجعًا إلى المدينة (حضرني همي فطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت أعدّ العذر لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول: بماذا أخرج من سخطه غدًا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أظل قادمًا) أي دنا قدومه (زاح) بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة أي زال (عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة عرفت أنه لا ينجيني منه إلا الصدق (وأصبح رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قادمًا) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (إليه) صلوات الله وسلامه عليه

(ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً) من منافقي الأنصار قاله الواقدي، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضًا اثنين وثمانين رجلاً من غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددًا كثيرًا، والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور، وقيل إلى الخمس، وقيل ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبع وإذا." (١)

"١٣ - باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

(باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾) [النور: ٣١] يعني يلقين فلذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على أخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد.

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ - طرفه في: ٤٧٥٩].

(قال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المؤلّف مما وصله ابن المنذر قال: (حدّثنا أبي) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الأيلي أنه قال:)قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول) بضم الهمزة وفتح الواو أي السابقات (لما أنزل الله) تعالى: (﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾) وجواب لما قوله: (شققن مروطهن) جمع مرط بكسر الميم أي أزرهن (فاختمرن به) أي بما شققن ولأبي الوقت بها أي الأزر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأمرن أن يضربنهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع.

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

وبه قال: (حدّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدّثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن الحسن بن مسلم) واسم جده يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف المكي وثبت ابن مسلم لأبي ذر (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشية المكية (أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تقول لما نزلت هذه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٥٣/٦

الآية: (﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾) أخذن (أزرهن) وللنسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بلفظ أخذ النساء وللحاكم أخذ نساء الأنصار أزرهن (فشققنها من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (الحواشي فاختمرن بها). واستشكل ذكر نساء المهاجرات في الأولى ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره. وأجيب: باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[52] سورة الْفُرْقَانِ

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ ﴿خِلْفَةً﴾: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿السَّعِيرُ﴾، مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ. ﴿الرَّسُّ﴾: الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لاَ يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾: هَلاَكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا﴾ طَغَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ.

([٢٥] سورة الفرقان)

مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمعت منافعه وعمت فوائده.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر.

(قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله ابن جرير في قوله: (﴿هباء منثورًا﴾) هو (ما تسفي به الريح). وتذريه من التراب والهباء والهبوة التراب الدتيق قاله ابن عرفة. وقال الخليل والزجاج: هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالأيدي ولا يرى **في الظل ومنثورًا** صفته شبه به عملهم المحيط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك. وقال الزمخشري: أو مفعول ثالث لجعلناه لم جعلناه جامعًا لحقارة الهباء والتناثر كقوله: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ [البقرة: ٦٥] أي جامعين للمسخ والخسء وسقط للأصيلي لفظ به من قوله تسفي به الريح.

(﴿مد الظل﴾) في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل﴾ [الفرقان: ٤٥] قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه هو (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) قال في الأنوار وهو أطيب الأحوال فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجوّ ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة

فقال ﴿وظل ممدود﴾. اهـ.

والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شأنه أن يضيء وجعله ممدودًا لأنه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية بأنه خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار وفي سائر أوقات النهار ظلال متقطعة. وأجيب: بأنه ذكر تفسير الخصوص الآية لأن في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلًا فتعين الوقت الذي بعد طلوع الفجر

واعترض ابن عطية أيضًا **بأن الظل إنما** يقال لما يقع بالنهار، والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل. وأجيب: بالحمل على المجاز والرؤية هنا بصرية أو قلبية واختاره الزجاج." [1]

"والمعنى ألم تعلم والخطاب وإن كان ظاهره للرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو عام في المعنى لأن الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون في تنبيههم لذلك.

(﴿ساكنًا﴾) يريد قوله: ﴿ولو شاء لجعله ساكنًا﴾ [الفرقان: ٤٥] قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي (دائمًا) أي ثابتًا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال أبو **عبيدة الظل ما** نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيئًا لأنه فاء من الجانب الغربي إلى الشرقي.

(﴿عليه دليلًا﴾) قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم أيضًا أي (طلوع الشمس) دليل **حصول الظل فلو** لم تكن الشمس لما **عرف الظل ولولا** النور ما عرف الظلمة والأشياء تعرف بأضدادها.

(﴿خلفة﴾) في قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ [الفرقان: ٦٢] قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: (من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل). وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني الصلاة الليلة. فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا، وإذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل أو حال.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: (﴿هب لنا من أزواجنا﴾) [الفرقان: ٧٤] وزاد أبو ذر وذرياتنا قرة أعين أي (في طاعة الله) ولأبي ذر والأصيلي: من طاعة الله (وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى) وللأصيلي لعين مؤمن وله ولأبي ذر من أن يرى (حبيبه في طاعة الله) قال في الأنوار فإن المؤمن إذا أشركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقربهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية أو بيانية كقولك رأيت منك أسدًا اهـ والمراد قرة أعين لهم في الدين لا في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٢٧١

الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال أقر الله عينك أي صادف فؤادك ما تحبه وقال المفضل برد دمعتها وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر مفسرًا (ثبورًا) في قوله: ﴿دعوا هنالك ثبورًا﴾ [الفرقان: ١٣] أي يقولون (ويلا) بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكًا فيقولون واثبوراه تعال فهذا حينك فيقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورًا واحدًا وادعوا ثبورًا كثيرًا أي هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة فادعوا أدعية كثيرة فإن عذابكم أنواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته أو لأنه يتجدد لقوله تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ [النساء: ٥٦] أو لأنه لا ينقطع فهو في كل وقت ثبور.

(وقال غيره) غير ابن عباس مفسرًا لقوله تعالى: ﴿وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرًا﴾ [الفرقان: ١١] (السعير مذكر) لفظًا أو من حيث إن فعيلًا يطلق على المذكر والمؤنث (والتسعر والاضطرار) معناهما (التوقد الشديد) وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم.

(تملى عليه) في قوله: ﴿وقالوا أساطير الأوّلين اكتتبها فهي تملى عليه﴾ [الفرقان: ٥] أي (تقرأ عليه من أمليت) بتحتية ساكنة بعد اللام (وأمللت) بلام بدل التحتية والمعنى أن هذا القرآن ليس من الله إنما سطره الأوّلون فهي تقرأ عليه ليحفظها.

(﴿الرس﴾) في قوله تعالى: ﴿وعادًا وثمود وأصحاب الرس﴾ [الفرقان: ٣٨] أي (المعدن جمعه) بسكون الميم ولأبي ذر جميعه بكسرها ثم تحتية (رساس) بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب الرس ثمود لأن الرس البئر التي لم تطو وثمود أصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله إليهم نبيًّا من أولاد يهوذا بن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانًا فشكى إلى الله منهم فحفروا بئرًا وأرسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول سيدي ترى ضيق مكاني وشدة كربي وضعف ركني وقلة حيلتي فأرسل الله عليهم ريحًا عاصفة شديدة الحرّ وصارت الأرض من تحتهم حجر كبريت يتوقد وأظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك.

(﴿ما يعبأ﴾) ولأبي ذر: ما يعبؤوا. قال أبو عبيدة: (يقال ما عبأت به شيئًا لا يعتد به) وللأصيلي أي لم تعتد به فوجوده وعدمه." (١)

"(فاجتمعت إليه قريش. قالوا) ولأبي ذر فقالوا (ما لك؟ قال) ولأبي ذر فقال: (أرأيتم) أي أخبروني (لو أخبرتكم أن العدوّ يصبحكم أو يمسيكم أما) بالتخفيف (كنتم تصدقوني) ولأبي ذر تصدقونني بنونين

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧٢/٧

(قالوا: بلى) نصدقك (قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب: تبًّا لك ألهذا جمعتنا فأنزل الله) تعالى (﴿تبت﴾) أي خسرت أو هلكت (﴿يد أبي لهب﴾).

وهذا الحديث سبق بالشعراء.

[٣٥] سورة الْمَلاَئِكَةُ

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ. مُثْقَلَةٌ: مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَغَرَابِيبُ سُودٌ أَشَدُّ سَوَادٍ الْغِرْبِيبُ.

([٣٥] سورة الْمَلاَئِكَةُ)

مكية وآيها خمس وأربعون، ولأبي ذر سورة الملائكة ويس.

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

(قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (القطمير) هو (لفافة النواة) وهو مثل في القلة كقوله:

وأبوك يخصف نعله متورّكًا ... ما يملك المسكين من قطمير

وقيل: هو القمع، وقيل: ما بين القمع والنواة وسقط لأبي ذر قال مجاهد.

(مثقلة) بالتخفيف أي (مثقلة) بالتشديد أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسًا إلى حملها فحذف المفعول به للعلم به.

(وقال غيره) غير مجاهد في قوله: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور **ولا الظل ولا** الحرور﴾ [فاطر: ١٩ - ٢١] (الحرور بالنهار مع الشمس) عند شدة حرّها. (وقال ابن عباس) في تفسير الحرور (الحرور بالليل والسموم) بفتح المهملة (بالنهار) ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال: ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفرّاء وذكره في الكشاف الحرور السموم إلا أن السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل. قال في الدر: وهذا عجيب منه كيف يرد على أصحاب اللسان يقول من يأخذ عنهم، وسقط لأبي ذر من قوله مثقلة إلى آخره والسموم بالنهار.

﴿وغرابيب سود﴾ [فاطر: ٢٧] (أشد سوادًا الغربيب) بكسر الغين المعجمة عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون أو عطف على بيض أو على جدد ولم يقل بعد غرابيب سود مختلف ألوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر، لأن الغربيب البالغ في السواد فصار لونًا واحدًا غير متفاوت بخلاف السابق، ولغير أبي ذر الشديد السواد، فغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد المتناهي فيه فهو تابع للأسود كقان وناصع ويقق، ومن ثم قال بعضهم: إنه على التقديم والتأخير. يقال: أسود غربيب والبصريون يخرجون

هذا وأمثاله على أن الثاني بدل من الأول. قال الجوهري: وتقول هذا أسود غربيب أي شديد السواد وإذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلًا من غرابيب لأن توكيد الألوان لا يتقدم، وما ذكره المؤلّف من هذا التفسير أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ولأبي ذر: هنا.
وقال مجاهد: يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من مثله من الأنعام فكِهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [يس: ٣٨] فعززنا فشددنا كذا ثبت في الفرع وأصله هنا وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

[٣٦] سورة يس
وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾: وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنَ الأَنْعَامِ. ﴿فَكِهُونَ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُونِ﴾: الْمُوقَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ.
﴿مَرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتُهُمْ﴾ وَمَكَانُهُمْ: وَاحِدٌ.
([٣٦] سورة يس)
مكية وآيها ثلاث وثمانون:
(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (﴿فعززنا﴾) أي (شددنا) بتشديد الدال الأولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف أي فشددناهما بثالث.
(﴿يا حسرة على العباد﴾) [يس: ٣٠] و (كان حسرة عليهم) أي في الآخرة (استهزاؤهم بالرسل) أي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها، وهذا أخرجه الفريابي عن مجاهد أيضًا والمعنى هم أحقّاء بأن يتحسر عليهم المتحسّرون أو يتلهف عليهم المتلهفون أو متحسّر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وأن يكون من قول الله." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١١/٧

"المتباينين على الآخر ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم إن قوله تعالى: ﴿من كان عدوًّا لله وملائكته ورسله وجبريل﴾ [البقرة: ٩٨]. من عطف الخاص على العام وليس كذلك فأما إن قلنا بالقول الأول فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وإن قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله، والظاهر أن المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه.

(وقال غيره): غير مجاهد أو غير البعض المفسر باب حنيفة -رحمه الله- (﴿أفنان﴾) أي (أغصان) تتشعب من فروع الشجرة وقال النابغة:

بكاء حمامة تدعو هديلًا ... مفجعة على فنن تغني

وتخصيصها بالذكر لأنها التي تورق وتثمر وتمد الظل.

(﴿وجنى الجنتين دان﴾) [الرحمن: ٥٤] أي (ما يجتنى) من ثمر شجرهما (قريب) تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وقوله وقال غيره إلى هنا ساقط لأبي ذر.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (﴿فبأي آلاء﴾) أي (نعمه) جمع الألى وهي النعمة.

(وقال قتادة): فيما وصله ابن أبي حاتم (﴿ربكما تكذبان﴾ يعني الجن والإنس) كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿للأنام﴾ وقوله: ﴿أيها الثقلان﴾ وذكرت آية ﴿فبأي آلاء﴾ إحدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال: قرأ علينا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سورة الرحمن حتى ختمها، ثم قال: ما لي أراكم سكوتًا للجن كانوا أحسن منكم ردًّا ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة من ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ [الرحمن: ١٦] إلاّ قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، وقيل المراد بالآلاء القدرة، وقال محمد بن علي الترمذي: هذه السورة من بين السور علم القرآن لأنها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من أفعاله وملكه وقدرته خرج إليهم من الرحمة ثم ذكر الإنسان وما منّ عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الأشياء مما نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والأرض للأنام وخاطب الثقلين فقال سائلًا لهما: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ أي بأي قدرة ربكما تكذبان وإنما كان تكذيبهم أنهم جعلوا له في هذه الأشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكًا يملك معه ويقدر معه تعالى الله. وقال القتيبي: إن الله تعالى عدّد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه وآلاءه ثم أتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبّههم على النّعم ويقررهم بها، وقال الحسين بن الفضل: التكرير طرد للغفلة وتأكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر.

(وقال أبو الدرداء): عويمر بن مالك -رضي الله عنه- مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجة في

سننه مرفوعًا في قوله تعالى: (﴿كل يوم هو في شأن﴾) [الرحمن: ٢٩] (يغفر ذنبًا ويكشف كربًا ويرفع قومًا ويضع آخرين) وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفًا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار، وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكرًا من الأصلاب إلى الأرحام وآخر من الأرحام إلى الأرض وآخر من الأرض إلى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيفًا ويسقم سليمًا ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلًا ويذل عزيزًا.

فإن قلت: قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة. فالجواب: أن ذلك شؤون يبديها لا شؤون يبتدئها.

(وقال ابن عباس): في قوله تعالى: (﴿برزخ﴾) أي (حاجز) من قدرة الله.

(﴿الأنام﴾) هم (الخلق) ونقله النووي في التهذيب عن الزبيدي، وقيل الحيوان، وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان.

(﴿نضاختان﴾) أي (فياضتان) بالخير والبركة، وقيل بالماء، وقال ابن مسعود وابن عباس أيضًا: ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما ينضخ رش المطر،

وقال سعيد بن جبير بأنواع الفواكه والماء، وسقط من قوله: وقال ابن عباس إلى هنا لأبي ذر.

(﴿ذو الجلال﴾) [الرحمن: ٢٧] أي (ذو العظمة) وذو الثاني سقط لأبي ذر. (وقال غيره): غير ابن عباس (﴿مارج﴾) أي (خالص من النار) من غير دخان. قال في الأنوار في قوله: من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج (يقال مرج الأمير رعيته إذا خلاهم) بتشديد." (١)

" ٥٠٣ - كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام قال في النهاية هي قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب **طول الظل وقصره** هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرأس فكلما كانت أعلى والى محاذاة الرأس في مجراها أقرب **كان الظل أقصر** وينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة و السلام بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ويذكر **أن الظل فيهما** عند الاعتدال في أدار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن **يصير الظل**

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧٠/٧

خمسة أقدام أو خمسة وشيئا ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئا فينزل هذا الحديث على هذا التقدير ." (١)

" ٥٢٤ – وكان الفيء **هو الظل بعد** الزوال قدر الشراك قال في النهاية هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل ما يرى **من الظل** **وكان** حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل **فيها الظل فإذا** كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار **يكون الظل فيه** أقصر وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال **يكون الظل فيه** أطول العنق بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع ." (٢)

" ٥٦٠ – ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا قال القرطبي روى بأو وبالواو وهي الأظهر ويكون مراد النهي الصلاة على الجنازة والدفن لأنه انما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها إشكال الا إذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي قائم الظهيرة هي شدة الحر وقائم الظهيرة **قائم الظل الذي** لا يزيد ." (٣)

" ولا ينقص في رأي العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال في النهاية أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت **حركة الظل إلى** أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن شيئا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة تضيف الشمس أي تميل يقال ضافت تضيف إذا مالت ." (٤)

" الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية

٥٣٨٠ – سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله قال القاضي عياض **إضافة الظل إلى** الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٥١/١

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٦١/١

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٧٥/١

(٤) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٧٦/١

القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولا ظل هناك لشيء الا للعرش قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته قال القاضي عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال بن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله امام عادل قال القاضي هو كل من إليه نظر ." (١)

" ١٨٣ - غبر أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة جمع غابر أي بقاياهم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا أي لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والإهلاك والحطمة من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها رأوه فيها أي علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم قال النووي أنكر عياض هذا الكلام وادعى أنه مغير وليس كما قال بل معناه ظاهر وهو أنهم قصدوا التضرع إلى الله تعالى في كشف الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعته تعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته من قراباتهم وغيرهم وكانوا محتاجين في معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم فآثروا رضى الله على ذلك ليكاد أن ينقلب بالقاف والموحدة من الانقلاب أي يرجع عن الصواب من الامتحان الشديد الذي جرى واثبات أن مع كاد لغة فيكشف ءن ساق بفتح الياء وضمها وفسر بن عباس الساق هنا بالشدة أي عن شدة وأمر مهول وهو مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقال قامت الحرب على ساق وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به وقيل الساق هنا نور عظيم قال بن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمن عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف وقيل قد يكون ذلك الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وإزالة الرعب وما كان غلب على عقولهم من الأهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا طبقة بفتح الطاء والباء قال الهروي الطبق فقار الظهر أي صار فقاره واحدا كالصحيفة وقد تحول في صورته في كثير من الأصول في صورة بغۍر هاء وهو الذي في الجمع للحميدي

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٢٢/٨

والأول أظهر وهو الذي في الجمع لعبد الحق ومعناه قد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم الجسر بفتح الجيم وكسرها الصراط وتحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها دحض بالتنوين وداله مفتوحة والحاء ساكنة مزلة بفتح الميم والزاي تفتح وتكسر وهما بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الأقدام ولا تستقر خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء وهو بمعنى الكلاليب وحسك بفتح المهملتين شوك صلب من حديد مكدوس بالمهملة ومعناه كون الأشياء بعضها على بعض وروي بالمعجمة ومعناه السوق في استقصاء الحق ضبط على أوجه أحدها استيضاء بمثناة تحتية ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف التحتية وهو الموجود في أكثر الأصول والثالث استيفاء بإثبات التحتية وبالفاء بدل الضاد وهو الذي في الجمع لعبد الحق والرابع استقصاء بقاف وصاد مهملة قال النووي معنى الأول والثاني أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم بأشد من مناشدة المؤمنين الله في الشفاعة لإخوانهم ومعنى الثالث والرابع ما منكم من أحد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة مثقال دينار من خير قال القاضي معناه هنا اليقين قال والصحيح أنه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون التجزء لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من نية صادقة أو خوف من الله أو شفقة على مسكين وجعل للشافعين دليلا عليه ربنا لم نذر فيها خيرا بسكون التحتية أي صاحب خير شفعت بفتح الفاء فيقبض قبضة معناه يجمع جماعة قد عادوا أي صاروا وليس بلازم في عاد أن يصير في حالة كان عليها قبل ذلك حمما بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم واحده حممه نهر بفتح الهاء وتسكن أفواه الجنة جمع فوه بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث يفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون في الموضعين تامة يكون أبيض هي فيه ناقصة كاللؤلؤ أي في صفائهم وتلألئهم في رقابهم الخواتيم قال صاحب التحرير هو أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها هؤلاء أي يقولون زغبة بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وباء موحدة لقب حماد والد عيسى ولا قدم بفتح القاف والدال أي خير فأقر به عيسى أي بقولي له أولا أخبركم الليث بإسنادهما أي حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين السابقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ومراد مسلم أن زيدا رواه عن عطاء عن أبي سعيد ورواه عن زيد بهذا الإسناد

ثلاثة من أصحابه حفص وسعيد وهشام فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص ." (١)

" ٦١٥ – فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة سطوع حرها وانتشاره وغليانها أبردوا عن الحر في الصلاة أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها

٦١٦ – فيء التلول جمع تل **والفيء الظل بعد** الزوال خاصة والظل يطلق على ما قبله وما بعده ." (٢)

" ٨٣١ – موسى بن علي بضم العين على المشهور نقبر بضم الباء الموحدة وكسرها وحين يقوم قائم الظهيرة هي حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب المعقري بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر ناحية باليمن جرءاء عليه قومه كذا في جميع الأصول بجيم مضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حري جسمه يحري ك ضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره قال النووي والصحيح أنه بالجيم ما أنت لم يقل من أنت لأنه يسأل عن صفته لا عن ذاته وما لصفات من يعقل محضورة أي تحضرها الملائكة حتى **يستقل الظل بالرمح** أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء يقرب بضم الياء وفـتـح القاف وكسر الراء المشددة أي يدني وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فينتثر أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهو الأنف وقيل طرفه إلا خرت بالخاء المعجمة لأكثر الرواة ورواه بن أبي جعفر بالجيم خطايا وجهه المراد بها الصغائر وخياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ لو لم أسمعه إلى آخره قال النووي قد يستشكل هذا من حيث ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل يجب عليه إذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم ير أن ذلك شرطا

٨٣٣ – لا تتحروا قال النووي يجمع بين الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١/٢٤٠

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٢/٢٦٩

٨٣٤ – ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم الركعتين بعد العصر عندي قط تعني بعد يوم وفد عبد القيس

٨٤٠ – في نحر العدو أي في مقابلته وسجد معه الصف زاد في بعض النسخ الأول ." (١)

" ٢٩٠٤ – في كبد جبل أي وسطه خفة الطير أي في سرعتهم إلى قضاء الشهوات والفساد وأحلام السباع أي في العدوان والظلم أصغى أي أمال ليتا بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق يلوط حوض إبله أي يصلحه ويطينه كأنه الطل **أو الظل قال** العلماء الأصح الطل بمهملة وهو كقوله في الحديث الآخر كمني الرجال ." (٢)

" ٢٠٠٩ – ينتقد ثمنه أي يستوفيه قائم الظهيرة أي نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما **لأن الظل لا** يظهر فكأنه واقف رفعت أي ظهرت لأبصارنا أنفض لك ما حولك أي أفتشه لئلا يكون هناك عدو لرجل من أهل المدينة أي مكة أفي غنمك لبن بفتح اللام والباء وروي بضم اللام وسكون الباء أي شياه ذوات ألبان قعب هو قدح من خشب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وهي قدر الحلبة وقيل القليل منه إداوة أي ركوة برد بفتح الراء وحكي ضمها فشرب قال النووي يقال كيف شرب من الغلام وليس هو المالك والجواب أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن أو كان لصديق لهم يدلون عليه أو يقال هذا مال حربي لا أمان له أو كانوا مضطرين جلد بفتح الجيم واللام أي أرض صلبة فارتطمت أي غاصت قوائمها في الأرض لأعمين أي لأخفين أمركم نزلت ليلة جمع أي مزدلفة ولابن ماهان ليلة جمعة أي يوم جمعة ." (٣)

"

(قبل أن تظهر) أي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان السطح إذا علاه ومنه ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ سورة الكهف الآية ٩٧ أي يعلوه

وقال الخطابي معنى الظهور الصعود ومنه ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ سورة الزخرف الآية ٣٣ وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٤٢٣/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٢٦٠/٦

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٣٢٣/٦

وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فجعل الظهور للفيء

وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع الحافظ بأن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها

قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة لا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة

قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة انتهى

وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله بالإفراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية

قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه وإلا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يذهب إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون أول وقت العصر عند **مصير الظل مثليه** وحكاية مثل هذا تغني عن رده انتهى

وهذا الحديث أخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره

ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك فذكره

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي أسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة في المسجد النبوي

قال أبو حازم

". (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه يدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الأنصاري

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه

وقال الباجي منكر الحديث متهم برأي الخوارج

قال ابن حبان لم يكن داعية

وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة

(قال أخبرني مخبر) هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بأن مالكا صرح برواية عكرمة في الحج وقدمها على رواية غيره

وقال أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم

(أن عبد الله بن عباس) الخبر ترجمان القرآن ذا المناقب الجمة

(كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء) وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب

(وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس إشارة للظهرين وغسق الليل العشاءين وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح

٥ جامع الوقوت (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) قال ابن بزيزة فيه رد على من كره أن يقال فاتتنا الصلاة

(كأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذي يفوته أي هو فقوله (أهله وماله) بالنصب في رواية الجمهور مفعول ثان لوتر إذ يتعدى لمفعولين كقوله ﴿ ولن يتركم أعمالكم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٧/١

﴿ سورة محمد الآية ٣٥ والمعنى أصيب بأهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر نائب الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع

وقال القرطبي روي بالنصب على أن وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أي وتر من حيث الأهل نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه ﴿ إلا من سفه نفسه ﴾ سورة البقرة الآية ١٣٠ في وجه أو

". (١)

"ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ساعات يحتمل أن المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول وأن المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعضها

(الثاني عشر) من الزوال إلى أن **يصير الظل نصف** ذراع حكاه المحب الطبري والمنذري

(الثالث عشر) مثله لكن قال إلى أن **يصير الظل ذراعا** حكاه عياض والقرطبي والنووي (الرابع عشر) بعد زوال الشمس بيسير إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي عن أبي ذر ولعله مأخذ القولين بعده

(الخامس عشر) إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وورد نحوه عن علي ولعبد الرزاق عن الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك

(السادس عشر) إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه قيل أية ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الأذان بين يدي الخطيب

(السابع عشر) من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ إلى أن يدخل الإمام

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٥

(الثامن عشر) من الزوال إلى أن يخرج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري

(التاسع عشر) من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي عن الحسن

(العشرون) ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن

(الحادي والعشرون) عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن

(الثاني والعشرون) ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وأبي بردة بن أبي موسى من قولهما وأن ابن عمر صوب ذلك

(الثالث والعشرون) ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي

قوله أيضا قال الزين بن المنير وجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع

(الرابع والعشرون) ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس

---

(١) ".

"طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم استوت قارنها) بالنون (فإذا زالت فارقها) بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى **يستقل الظل بالرمح** فإذا أقبل الفيء فصل ولأبي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث

قال ابن عبد البر فأما أنه لم يصح عنده أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى

والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فإذا دنت للغروب قارنها) بنون تليها هاء (فإذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٣٢٥

الفريضة وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات وقال الشافعي بجواز الفرائض وما له سبب من النوافل

وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك وأحمد يحرم النوافل دون الفرائض

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا) بلا همز أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع به عبر في رواية للبخاري وله أيضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أي أضاء أي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح أوله وضم ثالثه من شرقت أي طلعت وجمع

---

(١) ".

"عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجازا والمراد خطفته الأعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي يا أيها الناس (ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير فوقف وقال أعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وأعطوه لي وإن كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنيمة وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طار عليه

(والذي نفسي بيده) إن شاء أبقاها وإن شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمز ولا يجوز الإبدال (الله عليكم مثل سمر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخره هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كطلح وعوسج وسدر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٦٤/٢

وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنسائي لو أن لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه (نعما) بفتحتين والنصب على التمييز (لقسمته عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدونني بنونين (بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) أي إذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لأن كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا محتمل الأمرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لأنها متلازمة وكذا أضداها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فإن الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل وإذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لأن الخلف إنما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الأولى لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها وإن كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم إنما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وإنما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى

وفيه ذم الخصال المذكورة وأن الإمام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضى السائل بالحق

---

(١) ".

"وسكون النون فميم فألف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي أمر بفتح الهمزة والميم وسببها أن جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤوس الجبال فرقا ممن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فبينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (**إلى الظل**) وكان من عادة الصحابة إذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٨/٣

صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمت إلى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيئا) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الأفصح وضمها لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة ومد اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القثاء والرمان (فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب يرعى ظهرنا) أي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر

(قال) جابر (فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط أكسية يلتحف بها الواحدة بهاء وجمعه أبراد وأبرد وبرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أي بليا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له) أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الإيمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن

---

(١) ".

"والنفس والشيطان في المحبة فلا تحابون إلا لأجلي ولوجهي لا لشيء من أمور الدنيا قيل التحاب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم أظلهم في ظلي) قال عياض هي إضافة خلق وتشريف لأن الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا في ظل عرشي في رواية أخرى وظاهره أنه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الأكثر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٣٧/٤

وقال عيسى ابن دينار كناية عن كنهم من المكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الأرض

وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقد **يكون الظل هنا** كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل إلا ظلي) أي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا

قال القرطبي فإن قيل حديث المرء في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على أن في القيامة ظلالا غير ظل العرش

أجيب بأن فيها ظلالا بحسب الأعمال تقي أصحابها حر الشمس والنار وأنفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون في الله ويحتمل أنه ليس هناك إلا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال إلا بالأعمال وكانت الأعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء في ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به

(مالك عن خبيب) بخاء معجمة وموحدتين مصغر (بن عبد الرحمن) بن حبيب الأنصاري المدني أبي الحارث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة

(عن حفص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة

(عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) بالشك لرواة الموطأ إلا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا في ذلك عن أصحاب مالك قاله الحافظ

وذكر أبو عمر أن أبا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبي هريرة وحده

قال الحافظ في الأمالي المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده كذلك أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الأثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي

وقال في الفتح والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده

". (١)

"(أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الأشخاص مبتدأ خبره (يظلهم الله في ظله) إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال (١)

١* عياض وحقه أو يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه

وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه وإذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم أنه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فترجح أن المراد ظل العرش

وروى الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعا أحب الناس إلى الله يوم القيامة إمام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل إلا ظله) أي ظل عرشه كما علم والإضافة للتشريف كناقة الله فإن الله منزه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام (إمام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه والأكثر قال الشاعر ومن كان في إخوانه غير عادل فما أحد في العدل منه بطامع ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط أو الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هو أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمر ورفعه أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر لأن نفعه أعم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٣٦

وقال الإمام العادل لا ترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي

وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفي على ذلك

وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لأنه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى

(ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه إياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا إلى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة

وفي رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تا

". (١)

"عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجازا والمراد خطفته الأعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي يا أيها الناس (ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير فوقف وقال أعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وأعطوه لي وإن كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنيمة وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طار عليه

(والذي نفسي بيده) إن شاء أبقاها وإن شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمز ولا يجوز الإبدال (الله عليكم مثل سمر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخره هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كطلح وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنسائي لو أن لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه (نعما) بفتحتين والنصب على التمييز (لقسمته عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدونني بنونين (بخيلا ولا جبانا ولا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٣٧/٤

كذابا) أي إذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لأن كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا محتمل الأمرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لأنها متلازمة وكذا أضداها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فإن الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل وإذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لأن الخلف إنما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الأولى لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها وإن كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم إنما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وإنما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى

وفيه ذم الخصال المذكورة وأن الإمام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضى السائل بالحق

." (١)

"المورود؛ فوجب المصير إليه؛ ولأن الحديث يفسر بعضه بعضا، وإذا انفرد هذا فالذي يظهر تخصيصه بالماء الراكد لتقيد الإطلاق بنقع الماء في حديث ابن عباس ، ولأن ما كثر وجرى لا تأثير للأخبثين فيه، وقارعة الطريق هي الجادة، واشتقت من القرع أي الضرب فهي مقروعة بالقدم وغيره، وذلك من باب تسمية المفعول بالفاعل، وفيه منع التخلي بفعل الأشجار المثمرة صونا لشرائط الثمر عن التنجس، والفقهاء يختلفون في المنع؛ فمنهم من يطرده في جميع الزمان، ومنهم من يخصه بزمن الثمار لحديث ابن عمر مرفوعا: "نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جاري" (١) وفي معناه تحريم

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ٣٨/٣

التخلي فيما ينقع من الأمكنة، كالنيل والمربد ويحتمل التعميم، وفي معنى الظل: الشمس في السماء؛ فإنها تعضد لمنع البرد، كما **أن الظل يقصده** المسافر للقيلولة، يدل عليه ما رواه أبو خيثمة عن أبي قطن لم يرو عن فلان، قال: رأيته حرا في الشمس، فيحمل ما قلناه أو على كشف عورته وقت ذاك، والظل على ما حكاه يقلب للشجرة وغيرها بالغداة والفيء بالعشي، قال الشاعر:

فلا الظل في وقت الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق

قال: وأخبرت عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة بن العجاج: كلما كانت عليه الشمس فهو طل، قال ابن سيدة: وجمعه أظلال وظلال وظلول. وهو التباعد للبراز في الخلاء، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد " خرجه الترمذي (٢) . وقال فيه حسن صحيح،

---

(١) تقدم من أحاديث الباب.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد (٤/٢٤٨) والبيهقي (١/٩٣) وأبو داود (١) والنسائي في (الطهارة باب"١٦"وابن ماجة (٣٣١) وابن خزيمة (٥٠) والكنز (١٧٨٧٩)

وصححه الشيخ الألباني. (الصحيحة: ح/١١٥٩) .." [(١)]

"٥٩- باب التيمم

حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر أنه قال: " سقط عقد لعائشة، فتخلفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فيغبط عليها في حبسها الناس، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب، قال: فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال: ما علمت أنك لمباركة " (١) . هذا حديث إسناده منقطع؛ لأن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/١٣٢

عبيد الله بن عبد الله لا يدرك عمارا يدل عليه ما رواه ابن ماجة بعد هذا. أنبأ محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال: " تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب " (٢) - وفي كتاب المعرفة لأبي بكر رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعه من الزهري فرواه عنه فكان يقول أحيانا: عن أبيه عن عمار، وأحيانا لا يقول عن أبيه قال على بن المديني: قلت لسفيان: عن أبيه عن عمار قال: أشك في أبيه؟ قال علي: كان إذا أنبأ لم يجعل عن أبيه. ورواه الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري، فذكر أباه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر فلم يذكره، واختلف فيه على الزهري فقيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه دون ذكر أبيه ورواه صالح بن كيسان عند أبي (٣) داود عن الزهري حدثني عبيد الله عن ابن عباس عن عمار: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى/أمنا الفجر، وليس مع الناس ماء فيغيط عليها أبو بكر وقد حبست الناس، وليس

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه في: ٩٠- باب ما جاء في السبب " أبواب التيمم " من "كتاب الطهارة " ، (ح/٥٦٥) . وصححه الشيخ الألباني.

(٢) المصدر السابق، (ح/٥٦٦) .

(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٢٠) والنسائي (الطهارة، باب " ١٩٦ ") وأحمد (٤/٢٦٤) .

قوله: " عرس " نزل ليلا ليستريح، و" الجزع " - بفتح الجيم وسكون الزاي- خرز يمني، و" ظفار " - بكسر الظل أو فتحها- مدينة بسواحل اليمن.." (١)

"وأبو بكر بن حزم عن عروة عن أبي مسعود إلا أن أبا بكر قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود/أو بشير بن أبي مسعود وكلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في هذا القول، والصواب قول الزهري عن عروة عن بشير، ورواه أبو بكر عن ابن حزم عن أبي مسعود ورده بالانقطاع، قال أبو عمر: ورواية أبي

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٦٨٠

بكر عن ابن حزم فيها الصلاة موقوف وروى ذلك من طريق علي بن عبد
العزيز، قال أحمد بن يونس: نا أيوب بن عتبة نا أبو بكر، وأما قول ابن خزيمة
لم يثبت أن الشفق الحمرة، فكأنه ميز إلى ما ذكره الدارقطني في سننه عن
عبادة وشداد بن أوس وأبي هريرة وابن عمر وكلها ضعيفة، وأما قوله أو بشير
بن أبي مسعود حديث وكلاهما قد صحب نفسه أن يكون أخذه من كتاب
ابن حبان، فإنه لما ذكر حديث عروة قال عن بشير: قال سمعت النبي فذكره،
وفي الباب حديث أنس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: " أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه
وسلم
حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصل الظهر أربعا، ثم أتاه حين كان
ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصلى العصر أربعا، ثم أتاه حين غابت الشفق،
فقال: قم فصل فقام فصلى العشاء أربع ركعات، ثم أتاه حين برق الفجر،
فقال: قم فصل فقام فصلى الفجر ركعتين، ثم تركه حتى إذا كان الغد أتاه
حين **كان الظل مثله** فقام فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حن كان ظله مثليه
فقال: قم فصل. فقام فصلى أربعا، ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل
فصلى المغرب ثلاثا، ثم تركه حين أظلم، ثم أتاه فقال: قم فصل فقام فصلى
العشاء أربعا، ثم أتاه حين أسفر، فقال: قم فصل الفجر ركعتين ثم قال: ما بين
هذه الصلوات وقت " (١) . ذكره الدارقطني في كتاب العلل عن علي بن الفضل
البلخي أنبأ محمد بن عامر قرأه حدثكم/معاذ عن زفر عن يحيى بن سعيد
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنهم، وحديث ثابت بن معدان أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني جبرائيل مرتين، فصلى الظهر حين مالت الشمس قيد
الشراك " . فذكره مولى ابن قتيبة في كتاب غريب أصناف الأحكام وما يتعلق
بها من الحلال والحرام، وحديث جابر بن عبد الله قال: " جاء جبرائيل إلى

---

(١) الكنز: (١٩٢٥٦) . قلت: وقد ذكره الدارقطني في: "كتاب العلل " .." (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٩٤٨

"الترمذي عن البخاري: هو حديث حسن وعند أبي داود (١) وصلى العصر وقد
اصفرت الشمس، أو قال أمسى، وحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" هذا جبرائيل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حتى طلع
الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين رأى
الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم ثم
صلى العشاء/حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى له الصبح فأسفر
بها قليلا، ثم صلى له الظهر حين **كان الظل مثله**، ثم صلى العصر حيث كان
الظل مثليه، ثم صلى له المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحل فطر
الصائم، ثم صلى له العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين
صلاتك أمس، وصلاتك اليوم " . رواه النسائي (٢) بإسناد صحيح، ولما خرجه
الحاكم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد قدمت له شاهدين، وحديث له
شاهد آخر صحيحا على شرط مسلم، رواه أبو المرصيةٍ عن يوسف بن عميس
نا الفضل ابن موسى نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي جرير به،
وحكى الترمذي عن البخاري: أنه حديث حسن، ورويناه في مسند السراج
من حديث عبد الله بن حمزة الترمذي، ثنا عبد الله بن نافع عن عمر بن عبد
الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمارة عنه بزيادة " ثم صلى بي الصبح حتى
أسفر، ثم قال: هذه صلاة النبيين من قبلك يا محمد فالزم " ، ورواه ابن حبان
في صحيحه مختصرا من حديث الأعمش عن أبي صالح عنه، وفي كتاب
الصلاة لأبني نعيم الفضل: ثم انصرف بالفجر حين ما أرى من السماء نجما،
ونسب عمر بن عبد الرحمن فقال ابن زيد بن الخطاب: وحديث أنس بن
مالك: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة الغداة وفيه: " ما بين
هذين وقت " . رواه السراج في مسنده بسند صحيح، وفي مراسيل أبي داود
عن الحسن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: " خلف جبرائيل وصلاة الناس خلف النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين
من

(١) انظر : الحاشية (ص ٩٤٥) .

(٢) رواه النسائي في: ٦. كتاب المواقيت، ٥. آخر وقت الطهر (٢/ ٢٤٩ – ٢٥٠) .." [١]

"يصلى الظهر بالهاجرة " (١) . وذكره الطبراني في " الكبير " وسيأتي في الصلاة الوسطى، وحديث أنس بن مالك: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر " . خرجه البخاري (٢) وفي لفظ آخر: "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر " (٣) ، وفي لفظ: "كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن (٤) ، من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " (٥) ، وفي كتاب الليثي: "كان يصلى الظهر في الشتاء ما ندرى ما مضى من النهار أكثر أم ما بقى " (٦) ، قال أبو عمرو موسى بن العلاء راويه عن أنس كانه يصلى عند الزوال، والزوال في الصيف إذا مالت الشمس عن كبد السماء نحو المغرب **وصار الظل نحو** المشرق، وأما الشتاء فإذا وقفت/الشمس فذاك حين انتصف النهار، فإذا **رجع الظل نحو** المشرق فهو أول الزوال، والشمس تقف في الشتاء إذا قصر النهار أو قارب ذلك على تسعة أقدام إذا طال النهار، ثم ترجع **ويرجع الظل نحو** المشرق، فإذا كان ذلك فهو أول الزوال في الشتاء، وحديث عمر موقوفا: " إذا اشتد الحر والزحام فلم يقدر أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر الرجال " (٧) . قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ يعني رواية الحجاج عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن معرسة بن الحسن عنه، قال:

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٦٩، ٥/١٨٣، ٢٠٦) ، والبيهقي (١/٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٨) ، والمجمع (١/ ٣٠٨) ، والمنثور (١/٣٠١) ، والحاوي (١/١٨١) ، وابن كثير في " التفسير " (١/٤٢٨) ، والقرطبي في " التفسير " (٣/٢٠٩) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " (٣/٤٣٤) ،. والمعاني (١/ ١٦٧،١٨٤) .

---

[١] شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٩٥٢

(٢) صحيح. رواه البخاري (ح/٥٤٠) ، والنسائي في (المواقيت، باب " ٢ " أول وقت الظهر)
ورواه أحمد (٣٥١/٣) . والدارمي (ح/١٢٠٦) .
(٣) صحيح. رواه النسائي (٢١٦/٢) ، والفتح (٢٣/٢) .
(٤) بياض " بالأصل " .
(٥) صحيح، انظر الكنز: (٢٢٢٥٢) .
(٦) ضعيف. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣٠٧/١) ، وعزاه إلى أحمد من رواية
موسى أبي العلاء ولم أجد من ترجمه.
(٧) قوله: " الرجال " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.." (١)

"بنان فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به،
وثنا أيضا عن إسحاق عن شريك عن عمارة القعقاع عن أبي زرعة عن أبي
هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام بمثله فقال: يحيى ليس له أصل أنا نظرت
في كتاب إسحاق فليس فيه هذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة
عن أبي زرعة الذي أنكره يحيى؟ قال: هو عندي صحيح، وثنا أحمد بن
حنبل بالحديثين جميعا عن إسحاق الأزرق قلت لأبي: فما قال يحيى ينكر في
كتاب/إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف نظر في كتبه كلها إنما نظر في بعض
وربما كان في موضع آخر، حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبردوا
بالظهر " . هذا حديث خرجه البخاري (١) في صحيحه، وفي الباب حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أبردوا بالظهر في الحر " . ذكره أبو بكر بن
خزيمة (٢) عن القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله- يعني:
ابن داود الحربي- عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وفي كتاب الكجي ثنا
مسدد ثنا أبو داود ثنا هشام عن أبيه قال: أظنه عن عائشة فذكره وحديث
أبي ذر قال: كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن
الظهر فقال عليه الصلاة والسلام: " أبرد " . ثم أراد أن يؤذن فقال له: " أبرد

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٩٨٥

حتى رأينا فيء التلول " (٣) . وفي رواية: حتى تساوى الفيء التلول، فقال عليه السلام: " إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " .

خرجاه في الصحيح (٤) ، قال البيهقي: كذا قاله جماعة فأراد أن يؤذن، ورواه

---

(١) انظر: الحاشية رقم " ٢ " السابقة.

(٢) صحيح. رواه ابن خزيمة: (٣٣١) .

(٣) صحيح. رواه مسلم في: (المساجد، ح/١٨٤) . غريبه: قوله: " فيء التلول " التلول: جمع تل، وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما، كالروابي والفيء لا يكون ألا بعد الزوال. **وأما الظل فيطلق** على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة. ومعنى قوله: رأينا فيء التلول، أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء. والتلول منبطحة غير منتصبة. ولا يصير لها فيء، في العبادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير.

(٤) صحيح. متفق عليه. رواه البخاري (١/ ١٤٢، ١٦٢ ، ٤/١٤٦) ومسلم في (المساجد، ح/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦) والنسائي (١/٢٤٩) والترمذي (ح/ ١٥٨) وصححه=." (١)

"ترى ليس رجلا واحدا بل هما رجلان لا مرية في ذلك، ولكن البخاري جمع ذلك كله في ترجمة واحدة وكذلك العسكري، وأما قوله: وقال فيريد أبا عمر، وأبو عمر ذكره في موضعين ليس بينهما ما قاله، الأول: وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقمة في الصحابة ولا يصح له/صحبة، الثاني: وفي سماعه منه نظر قال أبو بكر بن المنذر في كتاب الإجماع (١) : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، ودلت السنة على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال في كتاب الإشراف: واختلفوا في آخر وقت الظهر فقالت طائفة: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وجاوز ذلك فقد خرجت وقت الظهر، هذا قول مالك والشافعي والثوري وأبي ثور، وقال يعقوب ومحمد: وقت الظهر من حين زوال الشمس إلى أن **يكون الظل قامة**، وقال عطاء: لا يفوتك الظهر حتى تدخل

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٩٩٠

الشمس الصفرة، وقال طاوس: لا يفوت الظهر والعصر حتى يدخل الليل، وقال قائل: إذا **صار الظل قامتين** فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وكذلك قال أبو حنيفة : قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحر فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلى الظهر حين تزيغ وتزول وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الظهر كاسمها تصلى بالظهر، وقال مالك: يصلى إذا كان الظهر ذراعا، وفيه قول ثاني: وهو استحباب تأخير الظهر في شدة الحر، هذا قول أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يبرد بها، قول ثالث: قال الشافعي: تعجيل الحاضر الظهر في شدة الحر فإذا اشتد الحر أبرد بها الدم الجماعة التي تأتى من البعد حتى يبرد، فأما من صلى في بيته وفي جماعة بفناء بيته فيصليها في أول وقتها قال أبو بكر: خبر النبي صلى الله عليه وسلم على العموم فلا سبيل إلى أن يستبين من ذلك شيء، وفي كتاب ابن بزيزة: وكره مالك أن يصلى الظهر في أول الوقت وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء، وخالف/ذلك أبو الفرج فنقل عن مالك: أن أول الوقت أفضل

---

(١) قوله: " الإجماع " ورد " بالأصل " " الافصاع " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

"أبو عمر: إن أبا أروى هذا مات في آخر خلافة معاوية؛ فلا يتجه سماعه منه بحال، وأيضا فقد صرح أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستغناء وغيره بأن اسمه لا يعرف، وإلى هذا احتج مسلم والدولابي وأبو عبد الرحمن النسائي وابن أبي حاتم، قال: وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا أعرف اسمه وابن بنت منيع، وقال: سئل ابن معين عن حديثه فكتب فوق أبي واقد ضعيف، وأبو نعيم واليا وروى في كتاب الصحابة، وحديث جابر ذكره أبو القاسم في معجمه الكبير وحديث أبي مسعود تقدم ذكره، وكذلك حديث أبي برزة، قال ابن المنذر: واختلفوا في أول وقت العصر؛ فكان مالك والثوري والشافعي

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٩٩٤

وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء
مثله، واختلفوا بعد فقال بعضهم: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، فلو أن
رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا
مصلين في وقتهما، قائل هذا إسحاق، وذكر عن ابن المبارك، وأما الشافعي
فكان يقول: أول/وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله، متى ما كان
ذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، وقد حكى عن ربيعة قول ثالث،
وهو أن وقت الظهر في السفر والحضر: إذا زالت الشمس، وفيه قول رابع:
وهو أن وقت العصر أن **يصير الظل قامتين** بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم
يجزه، هذا قول النعمان، وفي ذلك أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
كلامه وفيه نظر في قوله، هذا قول النعمان يعني: وحده وأغفل كونه مرويا
عن الإمام أحمد أيضا فيما ذكره أصحابه، وأما الأحاديث التي استدل بها أبو
حنيفة فكثيرة، من ذلك حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان
يأمرنا خير هذه الصلاة " ، ذكره الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري
ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الأشعث ثنا أبو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال:
" دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه " وقال:
إن أبي أخبرني فذكره، قال: فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع، قال
أبو الحسن بن رافع: هذا ليس بقوى، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد
الواحد وكناه أبا الرباح، وخالف في اسم ابن رافع فسماه عبد الرحمن ورواه
حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا، فقال عبد الواحد بن منيع: مخالف في." (١)

"إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن يزيد السمامي عن يزيد بن عبد الرحمن عن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: " قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية "، وأما آخر وقت العصر فقاله أكثر العلماء: غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد لغير الشمس إلى الصفرة في ما قال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت العصر، وزعم الثوري أن العصر خمسة أوقات فضيلة واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة ووقت عذر، وفي المرغيناني والتأخير إلى

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٩٩٩

تغير القرص مكروه، والفعل فيه ليس بمكروه، وأما الفائ فما كان بالعشي، **وأما الظل فهو** للشجرة وغيرها بالغداة قال الشاعر يعني حميد بن ثور الهلالي:

فلا الظل من برد الضحى يستطعه ... ولا الفئ من برد العشي يذوق

وقال يعقوب: الفاء ما نسخ الشمس، وذكر أبو علي القالي: أن أبا بكر بن حبيب السهمي كان فصيحا فبينا هو قاعد في ظل قصر أوغدوة قال رجل: ما أطيب هذا الفيء، فقال بكر: ليس هذا بفيء إنما الفئ بالعشي، وبنحوه قاله ابن دريد في الجمهرة زاد لأن الفئ زاد فنسخ الشمس، وقال ثعلب واحترت عن أبي عبيدة، قال رؤبة بن العجاج: كلما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل، وما لم يكن عليه شمس فهو ظل قال الليل، أما حكاية/عن رؤبة فقدر علي أن كل ما طلعت عليه الشمس ثم زالت عنه[٤٦٤/ب]، وسمى ظلا وفيئا **ويسمى الظل قبل** نصف النهار على هذا فيئا. لأن الشمس تطلع عليه ثم تزول عنه وما لم تطلع عليه الشمس نحو ظل الليل وظل الشجر وما تحت سقف ظل وليس يفئ لأن الشمس لا تطلع عليه ومن هذا ظل الجنة. لأنه ظل لا تطلع عليه الشمس، وقد جعل بعضهم فيئا غير أنه قيده بالظل قال النابغة الجعدي يصف حال أهل الجنة: فسلام الإله يغدو عليهم، وفي الفردوس: فإن الظلال والمغيوة والمغيبة موضع الفيء، قابل ابن سيدة في المخصص والجمع: أفيأ وضيف، وأنشد العمري، لأن البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل، وقال ابن قتيبة: والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما كان قبله فيء، وإنما سمي بالعشي فيأ. لأنه ظل فاء عن جانب إلى جانب أي رجع من جانب إلى جانب المشرق، والفئ هو الرجوع، قال الله تبارك." (١)

" صفحة رقم ٣٨٤

والمراد **من الظل** : الموضع الذي يستظله الناس ، واتخذوه محل نزولهم ، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه ، فقد قعد النبي [ ] لحاجته تحت حائش من النخل.

قال عبد الله بن جعفر : كان أحب ما استتر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحاجته هدف و حائش نخل. وحائش النخل : جماعة منها.

وروي عن عبد الله بن مغفل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يبول الرجل في مستحمه ، وقال : " إن عامة الوسواس منه ".

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/١٠٠٣

والمراد من المستحم : المغتسل ، مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ، ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال : إن عامة الوسواس منه ، فقال : ربنا الله لا شريك له. ." (١)

" صفحة رقم ١٨٣

هذا حديث حسن ، ومثله عن جابر.

قوله : "كانت قدر الشراك " ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكن الزوال لا يستبان بأقل منه ، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يتبين في بعض الأزمنة في بعض ، البلدان ، مثل مكة ونواحيها ، فإن الشمس إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل ، فإذا زالت ظهر الفيئ قدر الشراك من جانب الشرق ، وهو أول وقت الظهر ، وكل بلد هو أقرب إلى وسط الأرض **كان الظل فيه** أقصر.

٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو بكر الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بدر بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري." (٢)

"صفحة رقم ٣٠١

(باب الجلوس **بين الظل والشمس**

٣٣٣٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكرياء العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن المنكدر عن أبي هريرة قال : " إذا كان أحدكم في الفيئ ، فقلص

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١/٣٨٤

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢/١٨٣

عنه ، فليقم ، فإنه مجلس الشيطان ".
هكذا رواه معمر موقوفا ، ورواه سفيان عن محمد بن المنكدر قال :
حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكره ، قال
معمر : سمعت قتادة يحدث أنه يكره أن يجلس الإنسان بعضه في
الظل ، وبعضه في الشمس.." (١)

" ٣٢٤ - استقبلوا بمقعدتي أي بكنيفي يعني اني استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو أيضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه أولى لان النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم انجاح الحاجة

(باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا)

عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل منه بالماء أو تمسح بالحجر كله من القاموس انجاح

٢ - قوله

٣٢٨ - ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد والمعتمد به سبب التبوء في النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم انجاح

٣ - قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به بمن قضى الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية أي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورد يقال وردت الماء ارده وردا إذا حضرته لتشرب و الورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل أعلاه زجاجة

٤ - قوله اتقوا الملاعن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية أبي داود اتقوا اللاعنين قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد بالاعنين الأمر ان الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن بمعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٠١/١٢

إليهما قال وقد يكون الاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه و سلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك وأما قوله صلى الله عليه و سلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه **في الظل والطريق** لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا فإن التنجس والاستقذار موجود فيها فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي أراد بالظل ما اتخذ مقيلا أو مناخا ويلحق به البعض الشمس في الشتاء انتهى قال بن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي في موضع يسد فيء فيه الناس بها ثم لا يخفي ان عدم **تقييد الظل بالصيف** أولى

٥ – قوله

٣٢٩ – إياكم والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية وإذا عرستم افجتنبوا الطريق وهو أمر إرشاد لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمة قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة فخر

٦ – قوله

٣٣٣ – عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة انجاح

٧ – قوله عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الأوس هم بنو عبد الله بن مالك بن أوس انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

٨ – قوله

٣٣٧ – من استجمر أي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا أوخمسا أو سبعا من فعل فقد أحسن أي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج إذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب أبي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء أي فليرم وليطرح ما أخرجه

بالخلال من بين اسنانه قوله من لاك عطف على ما تخلل أي ما أخرجه بلسانه قيل اللاك ادارة الشيء بلسانه ومن لا فلا حرج وإنما نفى الحرج لأن لم يتيقين خروج الدم معه وان يتقين حرم اكله قوله بمقاعد بن ادم أي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل أي تستر بالكثيب فقد أحسن ومن لا فلا حرج أي إذا لم يره أحد وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالأحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فإنهما يطلقان على ،لمسح سواء كان بالأحجار أو بالماء فخر الحسن

٩ قوله ." (١)

" ١٠٨٢ - نقيع هو موضع بنواحي المدينة وقوله هزم هو موضع بها قوله لم تغش أي لم تباشر قوله بكر أي اتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة وهما بمعنى كرر للتأكيد نهاية قوله واجب أي متأكد قوله ومن مس الحصى المراد بمس الحصى تسوية الأرض للسجود

١٠٩٢ - الأول فالأول قال النووي في المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لأن رواح المذكور في رواية البخاري وكان التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير إليها من أول النهار وقال الأزهري في لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار وآخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرماني والعيني

٢ - قوله الدجاجة والبيضة وهم ليسا من الهدى وإنما هو من الإبل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما أو شرابا ومتقلدا سيفا ورمحا مجمع

٣ - قوله فإنما يجيء لحق الى الصلاة أي بحق واجب الذي وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لأن من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لإزالة الحق واسقاطه عنه فإنما ينجو من العقاب انجاح

٤ - قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٨

١٠٩٤ – وما رابع أربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام أي أي مقدار رابع أربعة من بعيد الثواب أي بعده من الثواب أي مقدار يعني كثير فكأنه هدد نفسه بالتأخير وقال الغزالي أول بدعة حدثت في الإسلام تأخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فمعناه ليس رابع أربعة ببعيد أن يبعد من الخير والجنة والله أعلم

٥ – قوله مهنته بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء أي بذلة وخدمة يعني غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام نهاية والمرقاة

٦ – قوله

١٠٩٩ – ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذي يوكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبي هذا كناية عن التبكير أي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بأمر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه أنه يقع تفديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلاة قبل الزوال فيكون حجة لأحمد لأن عنده صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة قال بن الهمام اما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر رض عثمان رض نحوه فقد اتفقوا على ضعف بن سيدان مرقاة

٧ – قوله فيئا الفيء هو ما بعد الزوال **من الظل سمي** به لرجوعه من جانب إلى جانب كذا في العيني وليس فيه نفيا للفيء مطلقا بل للفيء الكثير الذي يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لأحمد ١٢

٨ – قوله وهو قائم قال العيني قال شيخنا فيه شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب إنه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله ." (١)

" ٤٠٩٨ – ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي أخرى له يمشون في الشعر والمعنى واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمر الوجود أي بيض الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه و سلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهن الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٧٧

إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ١٢ قوله بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم والحو اء والفواكه ولبس ثوب الجديد ومن التروح ونحو ذلك وقد قال اللہ تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها كثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطيبي قوله ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك معناه ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لأنك تثاب بوصولها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعدها يبقي الذنب مصيبة تصل اليه في الآخرة والعاقل لا يرضى به انتهى اوجع يشئذك أي يقلقلك شئز وشئيز فهو مشئوز واشازته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله في النهاية ٢ قوله عهد الي عهد أي اواصاني قال في النهاية العهد يكون مبعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الأحاديث عن أحدها انتهى ٣ قوله

٤١٠٤ – الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر أو الثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع و مائة فخر ٤ قوله

٤١٠٥ – وأتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له أي تقصده طوعا وكرها ومعنى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له أي يأتيه ما كتب وهو راغم فخر ٥ قوله

٤١٠٦ – من جعل الهموم هما واحدا أي ترك سائر الهموم حيث اقصر علي هو واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم به أحوال الدنيا مصباح الزجاجة ٥ قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هم همومها ما ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريها إياه في اودية الهلاك فإن الله تعالى تركه وهمومه فخر ٦ قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كأنه صلى الله عليه و سلم يستحقر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يأمر بالتفكر والتأمل هل يرجع بشيء أم لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فأين المناسبة بين التناهي وغير التناهي قال الطيبي ٧ قوله كراكب

استظل تحت شجرة أي **طلب الظل والراحة** تحت الشجرة في السبيل ليريح ساعة ثم يروح هذاالمثال للدنيا كأنه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح فإنه لا يريح الا قليلا إنجاح ٨ قوله

٤١١٠ – ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور قال بن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جده القرظي أبو يحيى المدني ضعيف من الثامنة تقريب ٩ قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة أي لو كان لها أدنى أدنى قدر ما منع الكافر منها أدنى تمتع طيبي ١ قوله ." (١)

"شرح حديث: (اتقوا اللعنتين أو اللعانين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلهم الذي هو مجالسهم.

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللعنتين -أو اللعانين- قيل: وما هما؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)].

هذا الحديث فيه تحريم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم، وقوله: (اتقوا اللاعنين) يعني: الذي يجلب اللعن ويتسبب فيه؛ فإن الناس عادة يلعنون من يتخلى في طريقهم أو في ظلهم، فلا يجوز لإنسان أن يتخلى في طريق الناس الذي تطؤه الأقدام، وكذلك **في الظل الذي** يستظلون به، ومثله المشمس في الشتاء الذي يتشمس فيه الناس، وقد ورد كذلك النهي عن البول وعن التخلي في موارد الماء.

[قال أبو بكر: وإنما استدللت على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: (أو **ظلهم) الظل الذي** يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم بخبر عبد الله بن جعفر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل) والهدف هو: الحائط، والحائش من النخل: النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان حائشاً لكثرة أشجاره ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف، والحائش، وإن كان لهما ظل].

بين المصنف أن المراد بالظل: الذي يستظل به الناس، **أما الظل الذي** لا يستظل به الناس فلا حرج من التخلي عنده.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.." (٢)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٣٠٢

(٢) شرح صحيح ابن خزيمة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٥/٥

"شرح حديث فرحة الله بتوبة العبد من رواية أبي هريرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثني سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، وهو العقيلي أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان، حدثني زيد بن أسلم المدني، عن أبي صالح السمان ذكوان المدني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله عز وجل -إذن الحديث قدسي، وليس بلازم إذا سمعت: قال الله عز وجل أن ذلك قرآن، وإنما يمكن أن يكون حديثاً قدسياً- أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني)].

وفي رواية عند أبي داود (أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء، إن ظن بي ظناً حسناً سيجدني عند ظنه، وإن ظن بي ظن سوء سيجدني عند ظنه).

يعني: لو أن إنساناً تاب إلى الله عز وجل توبة صالحة خالصة، لكنه قال: لا يغفر لي.

فهذا إساءة ظن بالله عز وجل، فالمرء يتوب وتحمله توبته على الإكثار من الع‍مل الصالح، حتى يعضد توبته السابقة، ثم يحمله وجله وخوفه على الإكثار من العبادة والنوافل والقرب إلى الله عز وجل، ثم يحسن الظن بربه أنه لن يخيب رجاءه فيه؛ لأنه لو أساء الظن بربه لأساء المعتقد، ومن قدم على ربه سيئ العقيدة فيه فلا شك أنه يجازى على ذلك.

والمعية في الحديث: معية سمع وعلم وإحاطة لا معية ذات؛ لأن ذات الله العلية فوق السماوات على العرش، فهو تبارك وتعالى مع عباده بسمعه وعلمه، وهذا لا يتنافى مع علوه فوق سماواته.

وهنا انتهى الحديث القدسي، ثم يبدأ الحديث النبوي بالقسم، والقسم لإفادة صدق المقسم، والنبي عليه الصلاة والسلام صادق بغير قسم، فلو أخبر بخبر لكان صادقاً فيه بغير قسم، وإنما أقسم للتأكيد على أهمية الأمر.

قال عليه الصلاة والسلام: (والله! لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة).

والفلاة: الصحراء التي لا زرع فيها ولا ماء، وتصور لو أن شخصاً أخذ دابته ومشى بها في صحراء مقفرة قاحلة، وعليها طعامه وشرابه، ثم أجهده السير فنزل بجوار شجرة وأخلد إلى الراحة، فلما استيقظ لم يجد راحلته، فصار يضرب في شرق الصحراء وغربها ليجد راحلته وضالته، فلم يفلح في ذلك، حتى يئس من رجوعها، فرجع وقال: أنام عند الشجرة حتى الموت -لا سبيل له إلا هذا- لأنه لو أراد أن يرجع إلى مكانه الأول لمات في الطريق، فلأن يموت في الظل خير له من أن يموت في الحر، فرجع فنام، فلما استيقظ وجد دابته وعليها الزاد والمتاع، عند ذلك سيفرح فرحاً شديداً، -ولله المثل الأعلى- فالله أفرح بتوبة العبد

إن عاد ورجع إليه من هذا براحلته، فهو لو ارتكب جميع الذنوب والمعاصي فإنه لا يضر الله شيئاً، ولو أتى بجميع الطاعات فلن ينفع الله شيئاً؛ لأن الله تعالى هو النافع والضار، والله تعالى ينفع ابتداءً ولا يضر إلا من اختار المضرة لنفسه أو للغير، فحينئذ يوقع الله به الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤] فالله تعالى لا يوصف بالمكر ابتداءً، وإنما يوصف بالمكر جزاءً لمكر سابق، وهذا من عظيم قدرته تبارك وتعالى، وأنه عليم بما تخفي الصدور، وأن مكر الماكرين، وكيد الكائدين لا يخفى عليه عز وجل، فإذا مكر الماكرون فالله تبارك وتعالى يمكر بهم أشد من مكرهم؛ لأنه خير الماكرين سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن يوصف الله تعالى بالمكر ابتداءً؛ لأنها صفة نقص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢]، فلا يجوز لأحد أن يقول: إن الله هو المنتقم، لكن الانتقام صفة لله عز وجل في مقابل إجرام المجرمين، فإذا قال العبد: ربنا سوف ينتقم من فلان.

فأنت تذمه ولا تمدحه؛ لأن هذا أسلوب ذم، والله تبارك وتعالى لا يذم، بل يمدح بكل كمال وجلال، وإذا وصف بصفة فيها ذم فاعلم أنها في جهة الكمال، وذلك إذا كانت متعلقة بالذات الإلهية؛ لأنه لا يوصف بهذا إلا في مقابلة فعل استوجب ذلك: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢]، ولم يقل: إنا من المؤمنين منتقمون، أو من الموحدين، أو من المسلمين، أو من الطائعين، وإنما قال: من المجرمين.

والله لا يظلم العبد الموحد، فإذا ظلمه أحد ولم يستطع أن يأخذ حقه، فسأل الله أن يأخذ بحقه من ظالمه، فقال: يا رب! خذ حقي من فلان.

فأخذ الله له حقه من فلان، عند ذلك سيقول: سبحان الله! إن الله قادر على كل شيء.

فما معنى أنه عرف الآن أن الكمال لله؟! مع أن هذا انتقام للإجرام الذي سبق منه، والله تعالى لا يوصف بالانتقام ابتداءً إلا في مقابلة إجرام وظلم.

قوله عليه الصلاة والسلام: (والله! لله أفرح بتوبة)، يقال: فلان فرح، يعني: فلان منتشي، وفلان سعيد، وفلان حصل عنده مناسبة سعيدة ففرح لها وطرب، وفلان لم تسعه الدنيا، وتعبيرات كثيرة جداً تدل على أن هذا العبد في حالة حسنة، وإذا كان هـ." (١)

"باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

(الباب الأول: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها).

إن في الجنة شجرة: أي واحدة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها: أي لا ينتهي منها.

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٦/٣٩

قال: [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه - أبي سعيد المقبري - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة)].

تصور لو أن شجرة في الدنيا يسير الراكب الجواد المسرع المضمر فيها لمدة ربع ساعة، لابد أن هذه الشجرة يعبدها الناس من دون الله عز وجل، وتأتي لها الوفود من شرق الأرض وغربها، للنظر إليها والتبرك بها، وعدوها من المعجزات، وهو يسير في ظلها ربع ساعة فقط، فما بالك أن تسير في ظل شجرة مائة عام وأنت راكب جواد مسرع قوي متين، ثم لا تقطعها بعد ذلك ولا تفرغ من المشي في ظلها.

قال: [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة - وهو ابن عبد الرحمن الحزامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد: (لا يقطعها).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي -وهو المعروف ابن راهويه - أخبرنا المخزومي -وهو المغيرة بن سلمة أبو هشام البصري - حدثنا وهيب -وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري -عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - أبو حازم هو سلمة بن دينار - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها)، قال أبو حازم -أي: سلمة -: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي فقال: حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها)].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه زيادة على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بيان أن هذا السير للراكب الجواد المضمر السريع، والتضمير كما قال أصحاب اللغة، وأصحاب غريب الحديث: هو أن تأتي بفرس وتعلفها علفاً كثيراً حتى تأكل ويظهر لحمها وتسمن حتى تصير عظيمة، منتفخة من فرط سمنها، ثم لا تعلف بعد ذلك إلا قوتاً، ومعنى قوتاً: على قدر حاجتها، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)، أي: على مقدار طعامهم وشرابهم في كل يوم بغير زيادة، وفيه بيان لما كان عليه النبي من زهد هو وأهل بيته عليه الصلاة والسلام.

فالإنسان يضع أمام الدابة أو الفرس طعاماً عظيماً جداً فيلتهمه ويأكله بشراهة حتى يسمن، ثم بعد ذلك يمنع عنه الطعام ولا يقدم له إلا شيئاً يسيراً، بحيث إنه لا يشبع كما كان يشبع من قبل حتى يترهل لحمه ثم ينزل ذلك كله عرقاً، إذا منعت عنه الطعام نزل ذلك السمن والدهون بعد ذلك عرقاً، خاصة لو أنك جللت هذا الفرس ووضعت عليه الأحمال التي تجعل بدنه يزداد حرارة فيصفو ما في بدنه من دهن ويشتد

لحمه ويكون قوياً، وهذه صورة من صور دواب العرب، والعرب يعلمون التضمير ويعرفونه، فهو يقول: إن الراكب لهذا الجواد المضمر السريع يمشي في ظل هذه الشجرة مائة عام وهو مسرع يعدو ولا يتوقف مائة عام ومع هذا لا يقطعها.

ثم يقول العلماء: المراد بظلها كنفها وذراها، والإمام النووي رحمه الله مال مع من مال إلى **أن الظل هنا** هو الكنف، ولم **يفسر الظل على** ظاهره، فهو لم يتوقف عند ظاهر النص، وإنما اضطر إلى التأويل، قال: لو قلنا بالظل فيلزمنا أن نقول بالشمس، ومعلوم أن الجنة: ﴿لا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان:١٣]، فإذا قلنا أن الراكب المسرع يسير في ظل الشجرة فيلزم من ذلك وجود شمس أو كهرباء، ولا يوجد في الجنة لا شمس ولا كهرباء؛ لأنها منيرة بنور وجه الله العظيم، فحينئذ اضطر أهل العلم أن يقولوا: أن ظل الشجرة ليس على ظاهره، وإنما المقصود بالظل الكنف والذرى، أي: أنه يمشي في ذراها وفي كنفها أو تحتها وتحت أغصانها، هذا هو المقصود بالظل **وليس الظل على** حقيقته، وهذا التأويل سائغ ومقبول، وليس كل تأويل مذموم ومردود، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل:٩٨]، و (قرأ) فعل ماض، وظاهر النص أن الاستعاذة في آخر القراءة، لكن التأويل السائغ: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا دخل أحدكم الكنيف فليقل: باسم الله)، وفي رواية: (." [(١)]

"شرح حديث: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)

الحديث الأربعون: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال: (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك).

رواه البخاري.

قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) هذا فيه فائدتان: الفائدة الأولى: كون النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بمنكبه وهو يحدثه هذا فيه تنبيه له، ولفت نظره إلى أن يستعد وأن يعي ما يلقى عليه في هذه الحال.

الفائدة الثانية: أن ابن عمر رضي الله عنه قد ضبط ما رواه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ضبط

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٦/٥

مع الحديث الحالة والهيئة التي كان عليها عندما حدثه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

قوله: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) أي: مثل المسافر الغريب الذي ليس في بلده، والذي هو مهموم مشغول بإنهاء مهمته ليبادر بالرجوع إلى بلده.

وعابر السبيل: هو الذي يمر بالبلد وليس مقيماً فيها.

فكذلك شأن الإنسان في هذه الحياة الدنيا لا يتخذها وطناً، ولا يتخذها قراراً، ولا يتخذها سكناً، فإن مكثه فيها إنما هو زائل، والبقاء فيها مؤقت، والإنسان يستعد فيها ويشتغل فيها لآخرته، ويستعد فيها بالأعمال الصالحة التي تقربه إلى الله عز وجل زلفاً، فلا يتخذها داراً للقرار، وإنما هي دار ممر ومعبر، فيكون فيها بمثابة الغريب الذي يريد الرجوع إلى بلده في أقرب فرصة.

أو يكون كعابر السبيل الذي يمر بالبلد فيجتازه ماراً وليس مستقراً ولا مقيماً ولا باقياً في ذلك البلد، فيعلم أنه في هذه الحياة الدنيا إنما هو في دار الممر ودار المعبر، وهو في طريقة إلى الآخرة، وكل يوم يمضي على الإنسان يباعده من الحياة الدنيا ويقربه من الآخرة، ويدنيه من الأجل والنهاية التي سينتهي إليها، ويكون قد غادر هذه الحياة، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء.

وفي حديث آخر: (ما مثلي ومثل الحياة الدنيا إلا كراكب نام تحت ظل شجرة، ثم قام وتركها) أي: أنه مر بشجرة وهو عابر سبيل، فاستراح ونام تحتها شيئاً يسيراً ثم قام وتركها، **فذلك الظل الذي** استظل فيه وهو مار ليس بدار قرار ولا محل استقرار، وإنما هو محل عبور ومحل انتقال، فهذا شأن الدنيا كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، ورضي الله تعالى عنهم وأرضاهم كانوا يبادرون إلى تنفيذ ما يوصي به الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا فإن ابن عمر رضي الله عنه بادر إلى القيام بوصية النبي عليه الصلاة والسلام في قوله (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) فكان يعتبر نفسه على هذا الوصف الذي أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام، بل ويوصي أيضاً غيره بأن يكون كذلك؛ ولهذا كان يقول: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء) معناه: إذا أصبحت فلا تتوقع أو تطمع أو تؤمل أنك باقٍ إلى المساء، بل استعد للعمل في ذلك اليوم كأنك لا تدرك المساء، وكذلك إذا كنت في المساء فأنت تعمل في تلك الليلة كأنك لا تدرك الصباح، وذلك قصر الأمل في هذه الحياة الدنيا، وأن الإنسان لا يطمع فيها بالبقاء، ولا يغفل أو يسهو أو يلهو، بل عليه أن يكون مستعداً بالأعمال الصالحة، وفي أي وقت يأتيه الموت فإنه يأتيه وهو على حالة طيبة، وقد جاء في صحيح البخاري عن علي بن أبي

طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: (إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل).

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بادر إلى تنفيذ ما أوصاه به النبي عليه الصلاة والسلام، صار ابن عمر يوصي غيره في أن يكون كذلك، وهذا يعني أنك تستعد للموت في أي لحظة من لحظاتك في الليل أو النهار، وتعمر أوقاتك بطاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، حتى إذا فجأك الأجل فإنه يفجؤك وأنت على حالة طيبة.

وقد ذكر في ترجمة منصور بن زاذان وهو من رجال الكتب الستة، في تهذيب الكمال عن هشيم بن بشير الواسطي أنه قال: لو قيل لـ منصور بن زاذان: إن ملك الموت بالباب ما زاد في عمله شيئاً، أي: ما كان عنده شيء يزيده على ما كان يفعله من قبل؛ لأنه دائماً على استعداد للموت بالأعمال الصالحة.

ويقول أيضاً: (وخذ من صحتك لمرضك).

معناه: أنك تنتهز فرصة الصحة وتمام العافية فتغتنمها، وتستعمل تلك الصحة بالأعمال الصالحة قبل أن يأتي مرض أو كبر يمنعك من أن تأتي بما يقدر عليه الصحيح المعافى، فالإنسان يكون صحيحاً معافى يستطيع أن يعمل، ويستطيع أن يتقرب إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة، فيأتيه وقت من الأوقات وهو لا يتمكن، كأن يصيبه مرض أو يصيبه هرم وكبر فلا يستطيع أن يعمل الأعمال التي كان يعملها في حال صحته.

قوله: (ومن حياتك لموتك)، معناه: أنك تعمر حياتك وعمرك ومدة بقائك في هذه الحياة في طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، حتى تجد ذلك بعد موتك كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾ [الزلزلة:٧ - ٨]، والله تعالى يقول: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧] فالإنسان عندما يريد أن يسافر فإنه يتهيأ للسفر بأخذ ما يحتاج إليه من الزاد والراحلة، وكذلك في السفر إلى الآخرة يكون زاده التقوى، فعليه أن يستعد بذلك الزاد بمغادرة هذه الحياة حتى يجد الثواب والجزاء على ذلك بعد الموت.

يقول ابن القيم في (الفوائد): ولذلك نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ الدنيا وراء ظهره هو وأصحابه،

واطرحوها ولم يألفوها، فهجروها ولم يميلوا إليها، وزهدوا فيها حقيقة الزهد، ولو أرادوها لنالوا منها كل محبوب، ولوصلوا بها إلى كل مرغوب، ولكن علموا أنها دار معبر وممر، لا دار مقام ومستقر.." (١)

"تعليم النبي لعمرو بن عبسة أوقات الصلاة

فهو الآن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما هي أحكام الإسلام التي نزلت عليك؟ علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة).

النبي صلى الله عليه وسلم يبين له مواقيت الصلوات في هذا الحديث، فقال: (صل صلاة الصبح) أي: في وقتها، (ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس) والمعنى: صلاة الصبح ليس هناك صلاة بعدها، فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وهل عندما تطلع الشمس يصلي نافلة؟ يقول له صلى الله عليه وسلم: (ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح) يعني: في نظر الناظر إليها، (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان)، وقت طلوع الشمس هذا هو وقت يسجد الكفار فيه لل شمس، فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الفرض إلى هذا الوقت باختياره، ولا يجوز له أن يصلي النافلة وقت طلوع الشمس، وتجد في التقويم (وقت الشروق) فهذا الوقت لا يجوز لك أن تؤخر صلاة الصبح فتصليها فيه باختيارك –ولا يجوز وأنت قاعد في هذا الوقت– أن تصلي نافلة حتى ترتفع الشمس بمقدار ربع ساعة أو ثلث ساعة، ثم تصلي صلاة الضحى إن شئت.

قال صلى الله عليه وسلم: (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) فنهانا أن نتشبه بهم.

قال: (ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة)، وهي صلاة الضحى، فصل وقت الضحى إلى ما قبل الظهر مباشرة، قال: (حتى **يستقل الظل بالرمح**، ثم أقصر عن الصلاة) أي: عند الزوال، وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء فوق رأس الإنسان، **ويكون الظل كله** تحت قدميه فيقول له: لا تصل في هذا الوقت، وهو وقت يسير قبل صلاة الظهر بقدر ركعة على الأقل، فهذا الوقت لا يجوز له أن يصلي فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإنه حينئذ تسجر جهنم) فيكون قبل وقت صلاة الظهر بمقدار دقيقة أو دقيقتين بقدر صلاة ركعة فقط، فهذا هو الوقت الذي تحرم فيه الصلاة، فالذي يدخل ينتظر حتى يؤذن

---

(١) شرح الأربعين النووية – العباد، عبد المحسن العباد ٣/٣٤

لصلاة الظهر.

قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا أقبل الفيء فصل) فتخيل أنك واقف والشمس تطلع من المشرق فترتفع وترتفع إلى أن تكون فوق رأس الإنسان، فتبتدئ تميل بعد ذلك إلى المغرب، فإذاً: ظلك يتحول إلى ناحية المشرق، فالوقت الذي يتحول فيه **هذا الظل هو** وقت منعك منه النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيه.

قال: (فإذا أقبل الفيء) أي: الظل، **كان الظل يتقلص** ويتقلص حين صار تحت قدميك، وابتدأ ينتقل بعد ذلك إلى الناحية الأخرى منك، **فيكون الظل عند** وقت أذان الظهر قد بدأ يتحول من المغرب إلى المشرق.

قال: (فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر) أي: فصل الفريضة والنافلة حتى وقت العصر فهو وقت مفتوح، فصل فيه ما شئت من نوافل، وليس هناك كراهة.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس) أي: فإذا صليت العصر فلا تصل نافلة حتى تغرب الشمس.

وهنا استثنى العلماء فيما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر صلاة ما له سبب، مثل: إنسان فاتته سنة الفجر القبلية فصلاها بعد الفجر، فيجوز له أن يصلي ويقصر عن الصلاة، ولا يصلي نافلة أخرى، وإذا كان الإنسان في هذا الوقت يدخل المسجد لسماع درس أو غيره فليصل تحية المسجد، إلا أن يكون عند طلوع الشمس فلا يجوز له أن يصلي.

كذلك قبل الغروب، فبعد صلاة العصر لا صلاة إلا ما له سبب، كإنسان يصلي تحية المسجد أو سنة فائتة فاتته، ولكن لا يصلي غير ذلك، قال لنا هنا: (ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس) فقبيل غروب الشمس يرجع وقت التحريم مرة أخرى مثل وقت طلوع الشمس، والعلة هنا أنها تغرب بين قرني شيطان، فلا يجوز للمسلم أن يؤخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب اختياراً؛ لأنه يتشبه بعباد الشمس من الكفار، والمسلم كأنه بفعله هذا يقلد هؤلاء الكفار فيؤخر صلاة العصر إلى هذا الوقت، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنافقين؛ لأن المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرت قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، فاحذر أن تتشبه بالكفار أو تتشبه بالمنافقين وتؤخر صلاة العصر اختياراً إلى وقت اصفرار الشمس.

وقال صلى الله عليه وسلم: (فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار).." (١)

"شرح حديث: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا

---

(١) شرح رياض الصالحين - حطيبة، أحمد حطيبة ٦/٢٩

ظله)، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا منهم، سبعة أصناف من الناس سواء من الرجال أو من النساء، لكن الإمام العادل لا بد أن يكون رجلاًن فشرط في الخليفة أن يكون ذكراً.

قوله: (إمام عادل) هذا منصب الرجال، إمام عادل يحكم الناس بشرع رب العالمين سبحانه، ويقسط في حكمه، فهذا من أوائل من يظلهم الله في ظله.

ويوم القيامة موقف عظيم بين يدي الله سبحانه، قال الله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم:٤٨].

يقوم الناس كلهم بين يدي الله سبحانه، وتدنو الشمس من الرءوس، فإذا بالعرق يسيل من الناس في هذا اليوم الفظيع وينزل في الأرض، فمنهم من يبلغ إلى قدميه ويغطي قدميه. وهو واقف منقوع في عرقه، وإنسان آخر أفظع من ذلك عرقه يبلغ إلى ركبتيه، وإنسان ثالث عرقه يبلغ إلى حقويه، وإنسان رابع يصل إلى منكبيه، وإنسان خامس يغطي عرقه أذنيه، لم يتعب نفسه لله سبحانه تبارك وتعالى في الدنيا، ولم يخدم دين الله سبحانه، كل تعبه كان في الدنيا، يجري ويذهب ويأتي لها، كان يسيل عرقه في أمور اللهو وفي الباطل، ولم يعرق ولم يتعب في الدنيا لله سبحانه، بخلاف المؤمن الذي يفني عمره كله في طاعة الله سبحانه تبارك وتعالى، كان يصلي ويذهب إلى بيت الله سبحانه في الحر أو في البرد، ويفعل الطاعات من أمر بمعروف ونهي عن منكر، ومن حضور الجنازات وعيادة المرضى، ومعاونة من يحتاجون إلى معاونة وهكذا.

فالمؤمن ذو خلق ونفع لمن حوله، فهو يتعب نفسه ليستريح يوم القيامة، يتعب نفسه ليؤمنه الله يوم القيامة، يعرق في الدنيا حتى لا يعرق يوم القيامة ويغرق في عرقه.

يوم القيامة تدنو الشمس من الرءوس، والشمس الآن على بعد شاسع جداً عن الناس وضوءها يصل بعد ثمان دقائق، ويوم القيامة تكون الشمس قريبة من رءوس الناس على بعد ميل واحد، وهو ميل المسافة أو هو ميل المكحلة الذي يكتحل به، فالشمس تكون فوق رأس الإنسان يوم القيامة، فكم سيسيل من العرق من هذا الإنسان؟! والإنسان يخرج من قبره حافي القدمين لا ثياب عليه في هذا الموقف العظيم بين يدي الله سبحانه.

والمؤمنون ينفعهم إيمانهم وتقواهم لله سبحانه، ينفعهم أنهم بذلوا في الدنيا من العرق والدم والمال، وبذلوا من أوقاتهم لله سبحانه تبارك وتعالى، فيظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، يوم لا ظل إلا ظل الله سبحانه تبارك وتعالى، ظل عرشه، وظل يخلقه الله سبحانه ويجعله للعباد، وظل الله أعلم به، نقول: هذه أرض الله، هذه سماء الله، هذا ظل الله، فهو شيء يختص به الله عز وجل.

قوله: (إمام عادل) بدأ بالإمام العادل لأنه أنفع الناس للناس، فالحاكم المسلم الذي يحكم الناس بشرع الله، الذي ينفع الناس، والذي يعدل بينهم، هذا الإنسان ينتفع به الكثير من الخلق، فاستحق أن يقدم على الجميع يوم القيامة فيبدأ به.

الثاني: (شاب نشأ في عبادة الله)، يفرح المؤمن أن الله عز وجل هداه لدينه فأقبل على طاعة الله وهو شاب صغير، وكم من الشباب يقترفون معاصي الله وقد يتوبون غداً ولكن بعدما يتوب أحدهم وقد جاءه المشيب يندم على ما فرط، وفرق بين من نشأ في العبادة وهو صغير يعبد الله سبحانه ويحفظ كتابه ويتعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبين الآخر، فهو نشأ على دين الله من صغره، فاستحق هذه المكافأة يوم القيامة.

فيجب عليك أن تنشئ ابنك على طاعة الله سبحانه تبارك وتعالى وهو صغير حتى ينفعك يوم القيامة، وأيضاً وأنت شاب تتعلم طاعة الله سبحانه تبارك وتعالى، وتجتنب الهوى، وتبتعد عما يبعدك عن ربك سبحانه، وعما يبعدك عن ظل الله يوم القيامة.

وكذلك الفتاة التي نشأت في عبادة الله سبحانه تبارك وتعالى، فلها **هذا الظل يوم** القيامة يوم لا ظل إلا ظل الله تعالى.

قال: (ورجل قلبه معلق في المساجد)، إذا خرج منه فقلبه معلق به حتى يرجع إليه، يحب بيت الله سبحانه تبارك وتعالى؛ لأنه يتقرب إلى الله بالصلاة في بيته وبالاعتكاف في بيته وبذكر الله ودعائه وقراءة القرآن وبحضور مجالس العلم، فقلبه معلق ببيت الله سبحانه تبارك وتعالى، وليس متعلقاً بالمسجد لأنه سيقابل فلاناً وفلاناً، وسيحضر النادي الذي في المسجد، ويتعرف على فلان وعلى فلان؛ بل هو معلق ببيت الله لطاعة الله سبحانه، ويضن بوقته أن يضيعه في غير طاعة ربه سبحانه.

ولذلك فالمعتكف الذي يلزم المسجد داخل تحت هذا الحديث، فهو يحب بيت الله سبحانه تبارك وتعالى، يعتكف ليصلي الصلوات الخمس في بيت الله سبحانه، وليطيع ربه وليقرأ القرآن ويتعلم العلم الشرعي.

قال: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه)، وكذلك امرأتان تحابتا في الله اجتمعتا عليه وتفرقتا عليه.

والحب في الله شيء عظيم، يجتمعان على طاعة الله سبحانه تبارك وتعالى ويفترقان على ذكر الله سبحانه، فالمؤمن مع أخيه المؤمن، والمرأة المؤمنة مع أختها المؤمنة يجتمعان فيذكران الله سبحانه تبارك وتعالى،

تسلم على أخيك وتقول له: كيف حالك؟ فيقول: الحمد لله، كان بعض الصحابة يسأل أحدهم أخاه فيقول له: كيف أنت؟ فيقول: الحمد لله، قال: لهذا أسألك، أنا أراك بخير، لكن أسألك لكي تقول: الحمد لله، فتذكر الله عز وجل فنؤجر على ذلك.

فالمؤمن يذكر الله سبحانه مستمتعاً بذكر الله، محباً لله سبحانه تبارك وتعالى، يذكر أخاه بالله سبحانه، وأخوه يدعوه للطاعة، ويأمره بالمعروف، وينصحه في الله سبحانه، فهو محب لأخيه لذلك، وفرق بين من يحبه لذلك وبين من يحبه لدنيا، ليذهب معه في حاجة، أو ليتمشى معه، أو ييذهب معه إلى محرم، فهذا يحب لأجل الدنيا، وسرعان ما يفترقان، فالدنيا لا تجمع شمل أحد أبداً.

فلتكن محبتكم على دين الله عز وجل، فاجتمعوا على دين الله وعلى طاعته، وتفرقوا على طاعة الله سبحانه تبارك وتعالى وإذا حدث بينك وبين أخيك شيء فراجع نفسك وليراجع نفسه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تحاب اثنان في الله ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما)، اثنان تحابا في الله وفجأة إذا بهما يختصمان! فلا بد أن هذا أذنب ذنباً أو ذاك أذنب ذنباً.

أيضاً: الإنسان يحب إنساناً في الله سبحانه تبارك وتعالى، فأنت تحبه ليس لذاته وإنما في الله سبحانه، تحب الله الحب الأعظم في قلبك، وإذا مات هذا الإنسان فإن الله حي لا يموت سبحانه تبارك وتعالى، فحبه في قلبك لا يفارق قلبك، ولذلك المؤمن يحب ربه ويستغني بربه سبحانه ويستأنس بذكره سبحانه تبارك وتعالى، ويحب أخاه في الله ولله سبحانه تبارك وتعالى.

أيضاً: الحب له غاية وله كيفية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما)، فالحب في الله عز وجل له حدود، فيحب أخاه ولا يشغله فيقعد معه يوماً كاملاً لأنه يحبه! لا يعطله عما يحتاج إليه من أمر معاشه وأمر حياته وأمر دينه، ولكن يحبه لأنه يعينه على طاعة الله سبحانه تبارك وتعالى، وإذا أبغضت إنساناً فلا تبالغ في الكراهية، أبغض عمله الذي هو عليه، فقد يكون سارقاً، وقد يكون زانياً، وقد يكون عاصياً لله سبحانه بأي صورة من صور المعاصي، فتبغض هذا العمل، ولكن لا تجعل البغضاء حاجزاً بينك وبينه فلا تستطيع أن تدعوه إلى الله سبحانه، ولعله يتوب ويبقى في نفسه شيء منك لأجل البغضاء التي كانت بينك وبينه يوماً ما.

فالحديث يقول لك: إذا أحببت فلا تفرط، وإذا أبغضت فلا تفرط (أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما).

قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله)، رجل دعته امرأة إلى المعصية، إلى فراشها، إلى الوقوع في الفاحشة؛ فإذا به يخاف الله سبحانه، وأي امرأة هذه المرأة؟ ليست امرأة قبيحة، ولا امرأة عجوزاً شمطاء، بل هي امرأة ذات منصب، فهي تستطيع أن تضره أو تنفعه بحسب ما ينظر الناس، وهي شديدة الجمال، ففي يدها الترغيب والترهيب، التخويف والتحبب إليه، فهذا الإنسان لم يخف منها؛ لأنه يخاف الله سبحانه تبارك وتعالى، ولم يرغب فيها لأن قلبه معلق بما عند الله، فعند الله الحور العين وجنات عدن، فقلبه معلق بالآخرة، وبالخوف من الله، وبالرجاء في الله، (ولذلك قال: إني أخاف الله)، لا أخاف منك، ولا أرجو منك شيئاً، إنما أخاف الله؛ فاستحق أن يكون يوم القيامة ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، هذا رجل آخر تصدق بصدقة فأخرج المال وانتظر حتى جاء الليل وقل الناس وذهب للفقير فأعطاه، حتى إن الفقير لعله لا يعرف من الذي أعطاه هذه الصدقة فأخفى الصدقة، ومن شدة إخفائه لها يكاد يخفيها عن نفسه، فهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والمؤمن ينفق ولا يستكثر ما ينفقه، فالنبي صلى الله عليه وسلم أدبه ربه وقال له سبحانه: ﴿وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦] لا تعطي المال مستكثراً هذا المال، فنهاه ربه سبحانه عن استكثار المال، فلا تنظر إلى أنك أعطيت الكثير، حتى وإن أعطيت مالاً كثيراً فالمال مال الله سبحانه، ومهما أعطيت فهو قليل من مال الله سبحانه.

والمعنى الآخر: لا تستكثر من أموال الناس بالعطية، لا تمنح مالاً وتنتظر ثواباً على هذا المال، وتريد أن يعطوك من أموالهم. فأنفق لله سبحانه ولا تنتظر مردوداً من أحد عليك فيما أنفقت.

قال: (ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)، ورجل -وكذلك امرأة- كان في مكان وحده لا أحد معه، لعل الإنسان أمام الناس قد يبدو خشوعاً من الله سبحانه ومتأثراً بالموقف الذي هو فيه، وهذا حسن، ولكن الأحسن منه أن يبكي الإنسان فيما بينه وبين الله سبحانه تبارك وتعالى، يقوم الليل." (١)

"شرح حديث: (ما رأيت رسول الله مستجمعاً قط ضاحكاً)

روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط ضاحكاً حتى ترى منه لهواته إنما كان يتبسم).

---

(١) شرح رياض الصالحين - حطيبة، أحمد حطيبة ٣/٥٣

اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الواقعة آخر سقف الحنك، والنازلة من آخر الحلق المدلاة على القصبة الهوائية.

فهناك أناس طبيعتهم الضحك بصوت عال وقهقهة، يفتح أحدهم فمه إلى آخره! وهذا لم يكن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وغاية ما كان أنه لو ضحك قد يبدو نابه صلى الله عليه وسلم، فلم تكن عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يقهقه، (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط)، وكلمة مستجمعاً معناه: المبالغة، وكأن الإنسان عندما يقهقهه يجمع نفسه فيضحك ضحكة يزلزل بها الدنيا أمامه! فالقهقهة لم تكن عادته صلى الله عليه وسلم، إنما كان يتبسم عليه الصلاة والسلام، وكان لا يرى عبوساً أمام الناس عليه الصلاة والسلام، وإنما كان يتبسم لأصحابه وهم يضحكون، فكانوا يجلسون إلى شروق الشمس يذكرون الله عز وجل فيما بين طلوعها وبين أن يصلوا الضحى، ولعل بعضهم يتكلم مع الآخر، ويتحدثون عن الجاهلية وما كانوا يفعلونه، فيحكون أنهم كانوا يصنعون التماثيل من العجوة ويعبدونها، فإذا جاع أحدهم أكلها، فيحكون أمثال ذلك ويضحكون على أنفسهم، أما هو صلى الله عليه وسلم فكان يتبسم ولم يكن يضحك ويقهقه.

فمن الأدب أن المؤمن يتبسم عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، ولا يكثر من العبوس، وأيضاً: لا يكثر من الضحك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (وإياك وكثرة الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)، فكثرة الضحك تبعد خشية الله عز وجل من قلب الإنسان، فيموت قلبه من كثرة الضحك.

فيجب على المؤمن ألا يُفْرط ولا يُفَرِّط، والإفراط أن يمسك الإنسان نفسه عن الابتسامة، فيكون **ثقيل الظل عند** الناس، فالناس يحبون من يتبسم ويضحك لهم، فعلى الإنسان أن يكون قريباً من الناس، والمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف).

ولو كان الإنسان عبوساً أمام جميع الناس لنفروا منه ولن يبقى له أصدقاء ولا أصحاب بين الناس، وأما لو كان الإنسان ضحاكاً ثرثاراً فيمكن للناس أن يحبوه من أجل أنه يضحكهم فقط، فعندما يريدون أن يضحكوا قالوا: ادعوا لنا فلاناً، فهو يذكرهم بالدنيا لا بالآخرة، فقد يحبه الناس ولكنه بغيض إلى الله عز وجل، فالمؤمن إذا سمع ما يضحك تبسم، وقد يضحك ولكن لا تكون له عادة فيتكلف الضحك ويقهقه حتى ولو سمع شيئاً لا يضحك، فيضحك مجاملة بدون وجود ما يضحك! والمجاملة لا تكون على حساب دين الله سبحانه وتعالى، ولا على حساب قسوة القلب، فالمطلوب من المسلم أن يضحك إذا رأى ما يضحك، أما من غير شيء فلا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تكثر الضحك)، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: لا تضحك؛ لأن هذا شيء عسير على الإنسان الالتزام به، فالدين عظيم وجميل وفيه ما يطيقه الإنسان ويتحمله، والإكثار من التبسم لا مانع منه لكن لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الضحك.

فالإنسان حتى يقبل على الله عز وجل يحتاج إلى أن يتذكر ويتفكر، والضاحك لا يتفكر في شيء إلا في النكت التي يسمعها، أما أن يتفكر في خلق السماوات وخلق الأرض، وفي خلق الإنسان، ويتفكر في نعم الله عليه فلا؛ لأن هذه الأشياء التي يتفكر فيها تمنعه أن يضحك، ولو أن الإنسان يتفكر في نعم الله في مطعمه ومشربه وملبسه، وأعظم من ذلك كله أن يتفكر في نعمة الهداية، فكثير من الناس حرموا هذه النعمة، فلو تفكر في ذلك لما وجد مكاناً ولا وقتاً يضحك ويقهقه فيه، إن ضحك الإنسان يبعده عن أن يتفكر في آلاء الله وفي نعم الله وفي خلق الله سبحانه تبارك وتعالى، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكثر الضحك)، لأن كثرة الضحك تميت القلب.." (١)

"شرح سنن أبي داود_كتاب الطهارة [٣]

جاء الإسلام بكل ما فيه منفعة المسلم، وحذر من كل ما يضر به، ومن ذلك ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة، فنهى عن التخلي **في الظل والطريق** والموارد، ونهى عن التخلي في الخلاء دون سترة، ونهى كذلك عن استعمال اليمين عند التنزه، أو التنزه بالرجيع والعظم.." (٢)

"شرح حديث: (اتقوا اللاعنين)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب المواضع التي نهي عن البول فيها.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللاعنين! قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)].

وهذا فيه تحريم التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، والتخلي يعني: قضاء الحاجة من البول والغائط.

وقوله: (اتقوا اللاعنين) يعني: اللذين يجلبان اللعن؛ لأن الناس عادة يلعنون من رأوه يفعل ذلك، فإذا رأوا من يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم لعنوه.

فالمعنى: اتقوا ما يجلب لكم اللعن، وفي الحديث تحريم التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس أو في

---

(١) شرح رياض الصالحين – حطيبة، أحمد حطيبة ٣/٦١

(٢) شرح سنن أبي داود – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١/٣

ظلهم؛ لما فيه من إفساد المحل على الناس بتنجيسه وإبعاد الناس وحرمانهم من **مكان الظل والطريق** الذي يمرون به.

واللعن لا يجوز، ولكن هذا إخبار عن الواقع، فقد يقال: إن من آذى الناس يقتصون منه، ولكن المراد أن الناس عادة يلعنون من يفعل ذلك، هذا هو المراد.

والله أعلم.." (١)

"شرح حديث: (اتقوا الملاعن الثلاثة)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)].

وهذا فيه تحريم قضاء الحاجة في هذه المواضع الثلاثة.

وقوله: (اتقوا الملاعن الثلاثة) أي: التي تجلب اللعن.

وقوله: (البراز في الموارد) يعني: طريق الناس إلى الماء، و (البراز) بفتح الباء يعني: قضاء الحاجة، أما (البراز) بكسر الباء الموحدة فتعني: المبارزة في الحرب.

وقوله: (وقارعة الطريق) يعني: طريق الناس، سميت قارعة الطريق؛ لأنها تقرعها الأقدام، والمعنى: الطريق التي تقرعها الأقدام، وهذا من إضافة الصفة إلى الموصوف، يعني: الطريق التي تقرعها الأقدام.

وقوله: (وفي ظل **الناس) الظل الذي** يستظل به الناس، مثل ظل الشجرة، وظل الجدار، ومثله المشمس في الشتاء، وهو المكان الذي يجلس فيه الناس في الشمس في الشتاء، لما فيه من إفساده عليهم وتنجيسه.

والملاعن الثلاثة يعني: التي يلعن الناس عادة من فعلها، والمراد: اتقوا ما يجلب اللعن.

وكل هذه الأماكن لا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته فيها؛ لما في ذلك من إفسادها على الناس وتنجيسها وإيذاء الناس.

والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب.

وأبو سعيد الحميري لم يدرك معاذاً قال عنه ابن حجر في التقريب: مجهول من الثالثة، وروايته عن معاذ

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/٣

مرسلة.

يقول أبو داود: وهذا الحديث مرسل.

أي: منقطع، وهذا استعمال مشهور في كلام المتقدمين ويرد كثيراً في كلام أبي داود.

وا،مشهور أن المرسل هو ما سقط منه الصحابي.

ولكن المعنى الذي دل عليه الحديث صحيح، ويستدل له بقوله في الحديث السابق (الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم) فذكر الطريق والظل، والموارد كذلك هي في معناها.

هو الظل الذي ينتفع به الناس، **أما الظل الذي** لا ينتفع به الناس كأن يكون في البرية فلا يدخله التحريم.." (١)

"عدم **إثبات الظل صفة** لله

Q حديث (سبعة يظلهم الله في ظله) هل في الحديث إثبات **صفة الظل لله**؟

A ليس فيه إثبات **أن الظل من** صفات الله، ولكنه قال: (سبعة يظلهم الله في ظله)، وليس معنى ذلك **أن الظل مضاف** إلى الله عز وجل إضافة الصفة إلى الموصوف، ولكنه مخلوق لله، وهو من إضافة المخلوق إلى الخالق، والله تعالى أعلم.." (٢)

"شرح حديث (كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا يعلى بن الحارث قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء)].

أورد أبو داود رضي الله عنه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: [(كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء)] يعني: ليس لها ظل، لكن جاء عن سلمة بن الأكوع في الصحيحين أنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للحيطان ظل يستظل به) فقوله هنا: (وليس للحيطان فيء) أي: يستظل به كما جاء ذلك مبيناً في الروايات؛ لأن نفي الفيء نفي لأصله، وأنه ما وجد الزوال، ومعنى هذا أن تكون الصلاة قبل الزوال، ولكن نفس حديث سلمة جاء في الصحيحين بلفظ: (وليس للحيطان ظل يستظل به) فالنفي إنما هو للقيد الذي هو يستظل به، وليس

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٤/٣

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢١/١٣١

نفياً لأصل الظل، **بل الظل موجود** ولكنه قليل لا يستظل به الماشي؛ لأنه لم يمتد ولم يكثر، فالنفي هنا محمول على الرواية الأخرى التي فيها أن النفي هو للفيء الذي يستظل به، فهو للقيد الذي هو يستظل به، وليس للمقيد الذي هو أصل الظل، فالظل أصله موجود، ولهذا جاء في بعض الروايات: (نتتبع الفيء) ومعناه أنهم كانوا **يتتبعون الظل القليل** الموجود، وهذا معناه أنه يوجد ظل.." (١)

"شرح حديث (خرج رسول الله متبذلاً متواضعاً حتى أتى المصلى)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة -قال عثمان: ابن عقبة - وكان أمير المدينة إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى -زاد عثمان: فرقى على المنبر، ثم اتفقا- ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد).

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة].

أورد أبو داود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً، يعني: ليس لابساً أحسن الثياب ومتجملاً، وإنما لبس ألبسة مبتذلة ليست جميلة كما يكون بالنسبة للجمعة والعيدين، متواضعاً لله عز وجل، متضرعاً إليه، يعني: يضرع إليه ويسأله ويلح عليه في الدعاء.

قوله: [زاد عثمان فرقى على المنبر].

أي: شيخه الثاني، وقد جاء في بعض الروايات أنه أمر بمنبر فوضع.

قوله: [ولم يخطب خطبكم هذه] هذا لا ينفي أصل الخطبة، ولكنه ينفي النوع، فالنفي منصب على القيد دون المقيد؛ لأن القيد هو (هذه) يعني: على هذا النحو، ولم ينف أصل الخطبة، فالخطبة أصلها ثابت، والذي نفاه إنما هو الهيئة والكيفية والنوع الذي كانوا يفعلونه، ولعل ذلك نوع خاص يختلف عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس فيه نفي الخطبة، ولكنه نفي للكيفية والهيئة والصفة التي كانت عليها خطبهم التي كانوا يخطبونها.

قوله: [ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير] يعني أنه خطب ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم نزل.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/١٣٧

قوله: [ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد] هذا يدلنا على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، ويدل -أيضاً- على أنه يكبر فيها كما يكبر في العيد، وبعض أهل العلم قال: تصلى بدون تكبير، لكن قول ابن عباس: [كما يصلي العيد] يدلنا على أنها تماثل العيد، والعيد فيه تكبيرات سبع في الأولى وخمس في الثانية، فيكبر فيها كما يكبر في العيد؛ لأن المشابهة تقتضي أن يكون المشبه مثل المشبه به، وصلاة العيد فيها تكبيرات فصلاة الاستسقاء يكون فيها تكبيرات.

هذا وليس لصلاة الاستسقاء سنة قبلية ولا بعدية، والظاهر أن الدعاء يكون وهم واقفون، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا واقفاً، والناس قلبوا أرديتهم ودعوا وقوفاً ولم يجلسوا.

ونفي الخطبة هنا مثل ما جاء في حديث الجمعة أنه ليس للحيطان ظل يستظل به، فلم ينف أصل الظل، وإنما **نفي الظل الذي** يتمكن الناس من الاستظلال به، فالنفي للقيد لا للمقيد، وهنا النفي للقيد لا للمقيد.." (١)

"شرح حديث (أي الليل أسمع؟)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الربيع بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنهما أنه قال: (قلت: يارسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار.

وقص حديثاً طويلاً، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة، إلا أن أخطىء شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه)].

أورد أبو داود حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

قوله: [(أي الليل أسمع؟)].

يعني: أي ساعات الليل أرجى للإجابة، وأسمع في إجابة الدعاء، وهذا من جنس قول: (سمع الله لمن حمده) بمعنى: استجاب، فـ (سمع الله لمن حمده) يعني: استجاب الله لمن حمده، فمعنى (أسمع) أي:

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/١٤٥

أقرب إجابة للدعاء.

قال: [(جوف الليل الآخر)] وقيل: إن هذا هو السدس الخامس؛ لأن الليل ستة أسداس.

وهذا معناه أنه يقوم في أول الليل ثم ينام، ثم يقوم في جوف الليل، ثم بعد ذلك يستريح في السدس الأخير من الليل فقال: [(جوف الليل الآخر)].

ومعناه أنه في آخر الليل ويكون في الثلث الآخر، في أوله؛ لأنه في آخره يستريح حتى يستعد المتهجد الذي يصلي في الليل لصلاة الفجر.

وقد جاء في بعض الأحاديث أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ومعناه أنَّ الثلث الذي كان يتهجد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هو بعد نصف الليل؛ لأنه يستريح في آخر الليل حتى يتهيأ لصلاة الصبح.

قوله: [(أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة)].

معنى [(فصل ما شئت)] أي: في ذلك الوقت، [(فإن الصلاة مشهودة مكتوبة)] يعني: تشهدها الملائكة وتكتبها، فهي تكتب الأعمال الصالحة.

قوله: [(حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس)].

من المعلوم أنه بعدما يحصل أذان الصبح يصلي ركعتين خفيفتين كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فقد كان لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين خفيفتين.

قوله: [(ثم أقصر عن الصلاة)] يعني: بعد صلاة الفجر، [(حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين ثم صل فإن الصلاة مشهودة مكتوبة)] يعني: في الضحى من ارتفاع الشمس إلى قرب الزوال، فإذا قرب الزوال يمتنع الإنسان عن الصلاة حتى تزول الشمس.

قوله: [(حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها)].

معنى [(حتى يعدل الرمح ظله)] أي: حتى يقرب الزوال [(ثم أقصر)] حتى يحصل الزوال، لأن الشيء الواقف ظله ينحسر شيئاً فشيئاً حتى يقرب منه، فيكون من أصله، بحيث تكون الشمس فوقه، فلا يكون له ظل من جهة الغرب؛ لأن الشمس توسطت في السماء، وهذا إذا كان في الصيف، وإن كان في الشتاء **فإن الظل يذهب** إلى جهة الشمال؛ لأن الشمس تكون جنوباً، **فيذهب الظل إلى** جهة الشمال، وإذا حصل الزوال تكون على الرأس، **فيكون الظل قد** انحسر من جهة الغرب، ثم يبدأ في الاتجاه إلى جهة الشرق حيث تزول الشمس إلى جهة الغرب، فإذا زالت الشمس فعند ذلك للإنسان أن يصلي، وعند قيام الشمس

الذي هو استواؤها يمتنع عن الصلاة؛ لأن جهنم تسجر وتفتح أبوابها كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: [(وإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس)].

أي: إذا صليت العصر أقصر عن الصلاة وامتنع حتى تغرب الشمس، وهذا محل الشاهد من إيراد الحديث للنهي عن الصلاة بعد العصر؛ لأن الحديث يتعلق بالصلاة بعد العصر.

قوله: [(فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار)].

أي: فيجب الامتناع من الصلاة في ذلك الوقت.

قوله: [(وقص حديثاً طويلاً)].

يعني: لم يسقه أبو داود هنا.

قوله: [قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة].

العباس أحد رجال الإسناد، يقول: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة.

قوله: [(إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه)].

يعني: إذا حصل منه خطأ غير مقصود فإنه يستغفر الله عز وجل من ذلك.." (١)

"شرح حديث (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، قال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)].

أورد المصنف حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم).

يعني: أنه نذر أن يمتنع عن الكلام، فلا يكلم أحداً، ولا يجلس، وأن يكون واقفاً في الشمس، ويصوم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك هذه الأشياء التي نذرها وقال: (مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٥/١٥٧

وليتم صومه).

فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينهوه عن ثلاث، وأن يأمروه بواحدة وهي إتمام الصوم؛ لأنه يطيق الصوم؛ ولأنه نذر طاعة، وأما تلك ففيها مشقة على النفس، وفيها تكليف، وفيها ضرر، فليست نذر طاعة، فأمره بتركها، وأمره أن يكون **في الظل بدلاً** عن الشمس، وأن يجلس بدل القيام، وأن يتكلم بدل السكوت؛ لأن هذه الأمور ليس له أن يفعلها، وأن يلزم نفسه بها؛ لأنها من الإضرار بالنفس، والإضرار بالصحة، وليس فيه قربة لله عز وجل، وأما الصيام ففيه قربة، فأمرهم أن يأمروه أن يتم الصوم، وأن يترك هذه الأمور التي فعلها، وأن يصير إلى أضدادها.

وليس في الحديث أنه أمره بالكفارة، وبعض أهل العلم الذين لا يرون الكفارة استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم الكفارة، وقالوا: إنه لم يذكر الكفارة، إذاً: لا كفارة في نذر المعصية، ولكن قد جاء ذكر الكفارة في أحاديث أخرى، فهي ثابته، وعدم ذكرها في هذا الحديث لا يدل على نفيها، بل الأدلة الدالة على إثباتها هي المعتبرة، وهي التي يعول عليها؛ لأنها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"طهارة الماء المشمس

Q هل الماء المشمس ترتفع عنه الطهارة؟

A لا ترتفع عنه الطهارة، فالماء الذي في الشمس أو **في الظل كله** طهور.." (٢)

"شرح حديث (لا يمش أحدكم في النعل الواحدة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمش أحدكم في النعل الواحدة، لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً)].

أورد أبو داود حديث أبي هريرة: (لا يمش أحدكم في النعل الواحدة، لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً)، هذا يدل على أن من آداب الانتعال أن الإنسان عليه أن ينتعل في رجليه جميعاً، وهو إما أن يحفيهما جميعاً أو ينتعل فيهما جميعاً، أما أن يمشي برجل انتعلت ورجل حافية، فهذا هو الذي جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عنه؛ وذلك أنه يترتب على ذلك محاذير: منها: أن توازن الإنسان لا يحصل إذا كان لابس النعل في إحدى رجليه والأخرى حافية، وقد تكون مشيته كمشية الأعرج، لأن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٠/٣٨٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٧/٤٤٨

إحداهما عالية والأخرى منخفضة، وغير المنتعلة تتأثر فيكون ماشياً على حذر وعلى حرص على مراقبة تلك الرجل حتى لا يصيبها شيء؛ بخلاف ما إذا كان الإنسان قد نعلهما جميعاً أو أحفاهما جميعاً، فإن التوازن موجود، وقد سلم من تبعة الحفا لإحدهما والانتعال للأخرى.

وقد ورد في بعض الأحاديث ما يشبه هذه المسألة، وهي النهي عن أن يكون الإنسان بعضه **في الظل** **وبعضه** في الشمس؛ لأن ذلك يكون له تأثير على الجسد؛ لأن بعضه قد يصيبه برودة لأنه في الظل، وبعضه يصيبه حرارة لأنه في الشمس، فهو إما أن يكون في الشمس كله أو يكون **في الظل كله**، وكذا من ينام أو يضطجع بعضه في الشمس وبعضه في الظل، ففيه ذلك المحذور الذي هو مثل محذور نعل أحد الرجلين وإحفاء أحدهما.

ومثل ذلك أيضاً القزع الذي يكون فيه حلق بعض الرأس وترك بعض الرأس، فهذا أيضاً لا يجوز؛ ولهذا جاء في قصة لأحد أبناء جعفر لما حلقوا بعض رأسه قال: (احلقوه كله أو دعوه كله)، معناه: أن الرأس يعامل معاملة واحدة فإما أن يحلق كله أو يبقى كله، ولا يحلق بعضه ويترك بعضه.." (١)

"شرح حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الذؤابة.

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عثمان بن عثمان -قال أحمد: كان رجلاً صالحاً- قال: أخبرنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره].

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في الذؤابة، يعني: ذؤابة الرأس، فالرأس حين يترك جزء منه ويؤخذ جزء منه يكون هذا الذي بقي ذؤابة.

أورد أبو داود حديث ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) والقزع هو: أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، والواجب أن يحلق كله أو يترك كله كما سيأتي في الحديث: (احلقه كله أو دعه كله).

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، وهذا من الأشياء التي سبق أن أشرت إليها قريباً وهي النهي عن كونه يؤخذ شيء ويترك شيء. أو يفعل شيء ويترك شيء كما سبق في قضية الانتعال وأن الإنسان لا

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٦٤/١٠

يلبس في إحدى رجليه نعلاً ويترك الأخرى حافية، وكذلك لا يأخذ بعض شعر الرأس ويترك بعضه، وكذلك لا يكون بعضه في الشمس وبعضه في الظل.." (١)

"ما جاء في الجلوس **بين الظل والشمس**." (٢)

"شرح حديث أبي هريرة في النهي عن الجلوس **بين الظل والشمس**

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجلوس **بين الظل والشمس**.

حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم في الشمس -وقال مخلد في الفيء - فقلص **عنه الظل وصار** بعضه في الشمس وبعضه **في الظل فليقم**)].

قوله: [باب في الجلوس **بين الظل والشمس**].

أي: أنه لا ينبغي ولا يصلح أن يجلس الإنسان في ذلك المجلس لا ابتداءً ولا إذا كان عارضاً، وابتداء أي: لا يأتي ويتعمد أن يجلس بين الشمس والظل، وإنما يكون كله في الشمس أو كله في الظل، وذلك أن الجسد عندما يكون على هيئة واحدة إما حرارة أو برودة، فإنه يكون متوازناً، وأما إذا كان بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس فإنه يتأثر بعضه فيحصل له برودة، وبعضه يحصل له حرارة، وهذا مضر، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى عدم فعل ذلك، وقد جاء أن الجلوس بين الشمس والظل هي جلسة الشيطان، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من المضرة للجسد لكون بعضه في الشمس وبعضه في الظل.

وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وهو يتعلق بإحدى الحالتين، فإذا كان الإنسان جالساً في الشمس، أو جالساً في الفيء أو الظل، ثم **تقلص الظل بحيث** صار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فإنه في هذه الحال يقوم وينتقل إما إلى الشمس أو إلى الظل، بحيث يكون كله في الشمس، أو يكون كله في الظل، ولا يستمر على الهيئة التي هو عليها؛ لأنها جلسة الشيطان؛ ولأن فيها هذا التفاوت الذي يكون للجسد مما قد يلحق به مضرة.

وقد جاء ما يشبه ذلك من حيث إنه لا بد من فعل أحد الأمرين، وألا يكون الإنسان بينهما، فقد جاء النهي عن أن يمشي الإنسان بالنعل الواحدة، وأن الإنسان إذا انقطع شسعه فإنه لا يمشي بالنعل الثانية حتى يصلحه، بل يخلع النعل الأخرى، وذلك حتى لا يختلف التوازن، فتكون رجل لها وقاية ورجل ليس لها

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٤٧١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٩/٥٤٨

وقاية.

ويشبه ذلك أيضاً ما يتعلق بالقزع الذي هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحلقه كله أو تركه كله، فهذان مثالان يشبهان ما جاء في الحديث الذي معنا، وهو الجلوس **بين الظل والشمس**، وأن الإنسان ينبغي أن يكون كله **في الظل أو** كله في الشمس، وكذلك إما أن ينعل رجليه جميعاً، أو يحفيهما جميعاً، وكذلك لا يحلق بعض شعر رأسه ويبقي بعضه، وإنما يحلقه كله أو يتركه كله.

وجاء في رواية ابن السرح: (إذا كان أحدكم في الشمس) وفي رواية مخلد: (إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل).

والفيء هو الظل، فإذا كان جالساً كله في الشمس، ثم **جاءه الظل فصار** بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس، أو كان في الفيء، ثم جاءت الشمس فصار بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس.

والنهي عن الجلوس **بين الظل والشمس** على التحريم؛ لإخباره صلى الله عليه وسلم أنها قعدة الشيطان، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى القيام.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث أبي هريرة في النهي عن الجلوس **بين الظل والشمس**

قوله: [حدثنا ابن السرح].

هو أحمد بن عمرو بن السرح، وهو ثقة، أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

[ومخلد بن خالد].

هو مخلد بن خالد الشعيري، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود.

[حدثنا سفيان].

هو سفيان بن عيينة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن محمد بن المنكدر].

محمد بن المنكدر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثني من سمع أبا هريرة].

وهذا فيه ذكر واسطة، ولكنه قد جاء في مسند الإمام أحمد أنه من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري عن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥٤٨/٢٠

محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ومحمد بن المنكدر ممن روى عن أبي هريرة وسمع منه فيكون متصلاً. وأبو هريرة مر ذكره.." (١)

"شرح حديث أبي حازم في التحول من الشمس إلى الظل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس عن أبيه: (أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل)].

أورد أبو داود حديث أبي حازم والد قيس بن أبي حازم رضي الله تعالى عنه: (أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس في الشمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحويله إلى الظل) وهذا ليس فيه جلوس **بين الظل والشمس**؛ لأنه قال: في الشمس، وأنه أمر بتحويله إلى الظل، ولعل ذلك بسبب أن الشمس فيها حرارة وفيها مضرة عليه، فأمر أن يتحول إلى الظل، فليس هناك ارتباط واضح بين الترجمة وما جاء في هذه الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه جلس **بين الظل والشمس**، وإنما جلس في الشمس، ويمكن أنه جلس في الشمس، ثم **إن الظل في** طريقه إليه، وقد يترتب على ذلك أن يكون بين الشمس والظل، فأمر أن يتحول **إلى الظل الذي** يؤمن معه أن يصبح مجلسه **بين الظل والشمس**، فهذا محتمل، وإلا فإن اللفظ واضح في أنه كان في الشمس، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتحويله إلى الظل، وقد يكون الجو حاراً وأراد أن يحصل له ما حصل لغيره من الجلوس **في الظل الذي** فيه الراحة وعدم المضرة بحرارة الشمس والأرض.." (٢)

"الانتقال من المكان وقت خطبة الجمعة إذا كان **بين الظل والشمس**

Q إذا جلس أحد في صرح المسجد وقت خطبة الجمعة، وصار **بين الظل والشمس**، فهل يقوم والإمام يخطب؟

A نعم، عليه أن يقوم فيتقدم للظل إذا كان أمامه، أو يتأخر للشمس إذا كانت وراءه، أو العكس.." (٣)

"الانتقال من المكان أثناء الصلاة إذا كان **بين الظل والشمس**

Q إذا كان يصلي وصار **بين الظل والشمس**، فهل يتحرك أو يكمل صلاته؟

A إذا كان يصلي وأثناء ذلك جاءت الشمس، أو جاء الظل، فإن كان مطيلاً للصلاة ويقرأ كثيراً في صلاته،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢١/٥٤٨

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٢/٥٤٨

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٥/٥٤٨

فإنه يتقدم أو يتأخر حتى يكون كله في الظل أو كله في الشمس، وإذا كانت صلاته ليست طويلة، وإنما يصلي ركعتين ركعتين، ويخفف في صلاته، فإنه إذا أنهى الركعتين يتحول.." (١)

"قياس المشي بين الظل والشمس على الجلوس بينهما

Q هل يقاس المشي بين الظل والشمس على الجلوس بينهما؟

A لا يقاس، فإن كان إنسان يمشي بين الظل والشمس فلا يقاس عليه؛ لأن هذا ليس جلوساً، وإنما هو مرور ومشي، فإذا كان الطريق بين الظل والشمس فلا يبتعد عنه الناس ويذهبون يميناً ويساراً ويتركونه خالياً.." (٢)

"شرح حديث (لبيك وسعديك وأنا فداؤك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنيناً فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجرة، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح؟ قال: أجل! ثم قال: يا بلال قم، فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أسرج لي الفرس، فأخرج سرجاً دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا) وساق الحديث.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة].

أورد أبو داود باباً في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك، يعني أنه يجيب إذا نودي وقيل له: يا فلان، فيقول لبيك، وقد سبق مثل هذا في باب قول الرجل: جعلني الله فداءك، وهو بمعنى ذاك الحديث المتقدم، في أنه يأتي بقول: لبيك وسعديك، وجعلني الله فداك، أو وأنا فداؤك.

وأورده أبو داود من أجل اشتماله على هذا الجواب، ومن أجل الإجابة على النداء بقوله: لبيك.

فإذاً: لبيك وسعديك، وجعلني الله فداك، أو أنا فداؤك.

يجاب بها أو ببعضها عند النداء، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لبيك وسعديك،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٦/٥٤٨

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٧/٥٤٨

وفي هذا الحديث والذي قبله أنه قال: وجعلني الله فداءك.

قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنيناً فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجرة، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي))].

هذا أبو عبد الرحمن الفهري يحكي أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ظل شجرة، وأنه جاء إليه وقد لبس لأمته وركب فرسه، وقال: يا رسول الله الرواح، يعني: الانتقال، والرواح هو الذهاب؛ لأن الغدو يكون في أول النهار والرواح يكون في آخر النهار بعد منتصفه، أي بعد الزوال.

فقال: أجل! ثم دعا بلالاً وكان بلال تحت شجرة، فقام مسرعاً كأن ظله ظل طائر، قيل معناه بأنه ضعيف، وقيل: كان تحت ظل شجرة ظلها قليل غير ظليل فقد كان شيئاً يسيراً يكفي طائراً يستظل به، ومعنى ذلك أن الظل الذي كان يستظل به بلال يسير جداً كظل يستظل به طائر.

مبالغة في قلته.

(فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أسرج لي الفرس، فأخرج سرجاً دفتاه من ليف).

(أسرج لي الفرس)، يعني: اجعل السرج عليه، والسرج هو الغطاء الذي يكون على ظهر الفرس يركب عليه الراكب بدلاً من أن يكون راكباً على الفرس وهو عري ليس عليه سرج.

(دفتاه من ليف).

يعني حاشيتاه وطرفاه من ليف، والليف هو ليف النخل.

(ليس فيه أشر ولا بطر).

يعني: ليس فيه تكبر أو ليس فيه مبالغة كما يحصل من المتكبرين، ولكن ليس معنى ذلك أن كل من يكون غير ذلك فهو متكبر، لكن من شأن أهل التكبر التفاخر والظهور بمظهر فيه غلو ومبالغة.." (١)

"مقدمة فيما جاء في المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في المواقيت].

هذا باب ما جاء في المواقيت، وقد عرفنا أن الله عز وجل جعل مواقيت العبادة أموراً معلومة مشاهدة معاينة يعرفها الخاص والعام، وليست بحاجة إلى حذق وإلى فطنة وإلى دقة وإلى ذكاء، وإنما هي أمور معلومة معروفة مشاهدة للخاص والعام وللحاضر والبادي، يعرف ذلك الحضري في قريته والبدوي في فلاته، وليس

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٤/٥٩٣

فيها خفاء، ومن هذه العبادات الصلوات الخمس، فقد حددت أوقاتها بأمور مشاهدة معاينة، فالظهر إذا زالت الشمس وتحول الظل من جهة الغرب إلى جهة الشرق، فعندما يحصل انكسار الفيء بعد انتصاف النهار يبدأ وقت الظهر إلى أن يكون ظل الشيء مثله، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بتأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر حتى تنكسر حدة الشمس، والعصر يصليها إذا انتهى وقت الظهر بحيث يكون ظل كل شيء مثله، وانتهاء وقت صلاة العصر حين يكون ظل الشيء مثليه، أو ما لم تصفر الشمس، أو كون الشمس حية مرتفعة نقية، وهذا هو الوقت الاختياري الذي للإنسان أن يؤخر إليه، ولكن -كما هو معلوم- ينبغي للإنسان ألا يعرض نفسه لتأخير الصلاة عن وقتها الاختياري؛ لأن تأخيرها إلى قرب الوقت قد يحصل معه الفوات، فعلى الإنسان أن يحتاط لدينه ويأتي بالصلاة في أول وقتها أو بعد ما يمضي شيء من الوقت، لكن لا يكون الوقت قريباً من الانتهاء والانصرام؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والذي يقرب من انتهاء الوقت قد يحصل منه الخروج من الوقت، فالاحتياط للإنسان في دينه أن لا يؤخرها، وأما وقت الاضطرار فإنه من حين اصفرار الشمس إلى الغروب، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك الصلاة) يعني: أدركها مؤداة في وقتها، ما دام أنه أدرك منها مقدار ركعة، وكذلك من أدرك قبل طلوع الشمس ركعة يكون قد أدرك الفجر، أما المغرب فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصليها إذا غربت الشمس وجاء وقت إفطار الصائم، وجاء أن آخر وقتها إذا غاب الشفق أو ما لم يغب الشفق، ويأتي بعدها وقت صلاة العشاء مباشرة من غير فاصل، ويمتد وقتها إلى نصف الليل، وهذا هو الوقت الاختياري، وليس للإنسان أن يؤخرها إلى آخر الوقت بحيث يكون الوقت عرضة للخروج، ولكن ما دام أنه صلاها قبل نصف الليل فإنه يكون بذلك قد أداها، ومن نصف الليل إلى طلوع الفجر يكون الوقت الاضطراري؛ لأن الإنسان إذا نام ولم يستيقظ إلا بعد انتصاف الليل فإنه يصليها، وتكون مؤداة؛ لأنه أداها في الوقت الاضطراري.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة).

وكل الصلوات أوقاتها متصلة بعضها ببعض إما اختياراً وإما اضطراراً إلا الفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، والزمن من طلوع الشمس إلى الزوال ليس وقتاً لأي صلاة من الصلوات، ولا للظهر؛ لأن صلاة الظهر لا بد من أن تكون بعد الزوال، وصلاة الفجر لا يجوز أن تؤخر عن طلوع الشمس، ولو أخرت عن طلوع الشمس -سواءٌ أكان ذلك اختياراً أم اضطراراً- فإنها تعتبر مقضية؛ لأنها فعلت في غير وقتها، إلا أن الإنسان إذا صلى بعد طلوع الشمس مضطراً غير مفرط فإنه يكون قد أدى ما عليه قضاءً، ولكنه لا يأثم، أما إذا كان

مفرطاً وحصل التأخير عن طلوع الشمس بتفريط منه فإن عليه أن يصلي، ولكنه أثم بكونه قصد التأخير أو أنه وجد منه التفريط الذي حصل بسببه التأخير.." (١)

"أول مواقيت الصلوات الخمس

قوله: [(أمني جبريل عند البيت مرتين)] أي: مرة في اليوم الأول، وكان ذلك في أول الوقت، ومرة في اليوم الثاني، وكان ذلك في آخر الوقت.

قوله: [(الصلاة بين هذين الوقت)] يعني: هذا أول الوقت وهذا آخره، ووقت الصلاة من هذه البداية إلى هذه النهاية.

فجبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين: مرة في أول الوقت ومرة في آخر الوقت، والصلاة تؤدى بين الوقتين الذين هما بداية الوقت ونهايته، فمن أوله إلى آخره تؤدى بين ذلك.

وكان مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرضت عليه الصلوات الخمس في السماء، فنزل عليه جبريل وصلى به الظهر في يوم من الأيام حتى جاء الفجر في أول الوقت، وفي اليوم الثاني بدأ بالظهر حتى الفجر في آخر الوقت، وفي هذا بيان أول الوقت وآخر الوقت.

قوله: [(عند البيت)] المقصود بالبيت الكعبة.

قوله: [(فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك)].

الشمس تطلع من جهة الشرق والفيء يكون إلى جهة الغرب، فإذا توسطت واتجهت إلى جهة الغرب **بدأ الظل يتجه** إلى جهة الشرق، فإذا زالت الشمس عن الرأس وانكسر الفيء بحيث **يصير الظل إلى** جهة الشرق عند ذلك يبدأ وقت الظهر.

قوله: [(وكانت قدر الشراك)] يعني أن ظلها يكون شيئاً يسيراً تحت الجدران مثل سير النعل الذي يكون على ظاهر النعل، وهذا هو أول وقت الظهر.

قوله: [(وصلى بي العصر حين كان ظله مثله)].

يعني: عند انتهاء وقت الظهر؛ لأن أول وقت العصر إذا كان ظل الشيء مثله، بحيث تكون الصلاة بعد ذلك، وأما الظهر فيكون قبله، وصلاة العصر متصلة بصلاة الظهر ليس بينهما وقت، فإذا خرج وقت هذه دخل وقت هذه؛ لأنه لا فاصل بينهما، فصلاة الظهر ما لم تحضر العصر، كما جاء في بعض الأحاديث: (ما لم تحضر العصر).

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٦٠

وقوله: [(حين كان ظل الشيء مثله)]، ليس معنى ذلك أن وقت صلاة العصر يوافق آخر الظهر، بل إذا انتهى وقت الظهر دخل وقت العصر، لا أن الصلاتين متداخلتان، بحيث تكون هذه تؤدى في وقت هذه، وإنما إذا صار ظل الشيء مثله يكون الإنسان قد انتهى من صلاة الظهر.

قوله: [(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم)].

يعني: عندما غربت الشمس؛ لأن إفطار الصائم يكون عند غروب الشمس.

قوله: [(وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)].

الشفق هو الحمرة التي تكون بعد غروب الشمس، بحيث يأتي الظلام الذي يكون بعد النهار، فإذا جاء ذلك الوقت دخل وقت العشاء.

قوله: [(وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم)].

يعني: عند طلوع الفجر؛ لأن طلوع الفجر تدخل به الصلاة ويحرم الأكل والشرب للصائم؛ لأن الأكل والشرب قبل طلوع الفجر جائز، والصلاة لا يؤتى بها قبل طلوع الفجر، وإنما يؤتى بها بعد طلوع الفجر، ومعنى هذا أن طلوع الفجر تحل به صلاة الفجر ويحرم به الأكل والشرب في حق الصائم؛ لأن عليه الإمساك من حين يدخل الوقت حين يوجد انفلاق الصبح الذي هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق الذي يستمر شيئاً فشيئاً حتى طلوع الشمس، فعندما يوجد ذلك الوقت يأتي أول وقت صلاة الفجر، وعنده ينتهي الأكل والشرب في حق من يريد الصيام.

إذاً: هذه مواقيت الصلوات التي صلاها في اليوم الأول، ففي اليوم الأول صلى الظهر عند زوال الشمس بعد الزوال حين **صار الظل قدر** الشراك، والعصر حين صار ظل الشيء مثله، والمغرب حين غربت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين طلع الفجر، هذه هي بداية الأوقات.." (١)

"آخر مواقيت الصلوات الخمس

قوله: [(فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله)].

يعني: عندما يكون ظل الشيء مثله، بحيث يبدأ وقت العصر، وليس معنى ذلك التداخل بحيث يكون وأن آخر وقت هذه هو أول وقت هذه، بل عندما تنتهي هذه تبدأ هذه.

قوله: [(وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه)].

يعني: أن العصر يبدأ من **كون الظل مثله** إلى **كون الظل مثليه**.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦٠/٥

قوله: [(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم)].

ليس في هذا الموضع ذكر للوقت الثاني؛ لأنه في اليوم الأول صلى حين أفطر الصائم وفي اليوم الثاني صلى حين أفطر الصائم، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد، وأن وقتها ليس بطويل، ولكن جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن وقت المغرب إلى وقت العشاء، ووقت العشاء إذا غاب الشفق، فدلت الأحاديث الأخرى على أن صلاة المغرب لها وقت له بداية وله نهاية، فبدايته غروب الشمس ونهايته مغيب الشفق وحضور وقت صلاة العشاء، كما سيأتي في بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

قوله: [(وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل)].

في هذه الرواية ذكر ثلث الليل ولكن جاء في الروايات الأخرى أنها إلى نصف الليل، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك، ولعل التفاوت بين الثلث والنصف سببه أن شخصاً قدر بالثلث وشخصاً آخر قد بالنصف، لكن جاءت الروايات المتعددة محددة ذلك بنصف الليل، وهذا هو الوقت الاختياري، ولكن -كما هو معلوم- ينبغي للإنسان أن يحرص على أن يؤدي الصلاة في أول الوقت؛ لأن تأخيرها إلى آخر الوقت قد يؤدي إلى خروجها عن وقتها، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والذي يحوم حول آخر الوقت يوشك أن يخرج الوقت وهو لم يصل، فيكون بذلك قد أخرج الصلاة عن وقتها ويكون مفرطاً، ولكنه إذا بادر إلى الصلاة في أول وقتها يكون بذلك قد بادر إلى الشيء الذي كلف به.

قوله: [(وصلى بي الفجر فأسفر)].

يعني: صلى حتى حصل الإسفار، وجاء في بعض الأحاديث: أن وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى) يعني: ويكون بذلك قد أدى الصلاة في وقتها، فوقت الفجر إلى طلوع الشمس، ولكن ينبغي للإنسان المسلم أن يؤديها بغلس وأن يؤديها في أول وقتها كما جاء ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، لكنها حيث أديت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس تكون قد أديت في وقتها.

إذاً: على الإنسان أن لا يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأن ذلك فيه قرب من النهاية، وقد يؤدي ذلك إلى التفريط وإخراج الصلاة عن وقتها، ثم إن من الصلوات ما لها وقت اضطراري ووقت اختياري، فصلاة العصر لها وقت اختياري ووقت اضطراري، فالاختياري يمتد إلى أن يكون ظل الشيء مثليه أو إلى اصفرار الشمس، أما الاضطراري فإلى غروب الشمس، بمعنى: أنه لو نام إنسان ولم يستيقظ إلا قبل غروب الشمس فإنه

يصلي العصر في وقتها، وهو الوقت الاضطراري، وكذلك بالنسبة للعشاء، فامتداد وقتها إلى نصف الليل اختياري، وبعده إلى طلوع الفجر اضطراري؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها).

قوله: [(ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين)].

أي: وقت الصلاة بين هذين الوقتين: الوقت الأول الذي حصل في اليوم الأول، والوقت الثاني الذي حصل في اليوم والثاني، فوقت الصلاة بين هذين الوقتين، وهي أوقات اختيارية كما هو واضح.." (١)

"شرح حديث: (كانت قدر صلاة رسول الله في الصيف ثلاثة أقدام)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال: (كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام)].

قوله: (كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام).

يعني: كان يصلي الظهر عليه الصلاة والسلام في الصيف من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة إلى سبعة؛ **لأن الظل يطول** في الشتاء ويقصر في الصيف.." (٢)

"شرح سنن أبي داود [٠٠٨]

من آداب قضاء الحاجة: ألا يقضي الإنسان حاجته في الأماكن التي يستفيد منها غيره، أو يتأذى الناس من قضاء الحاجة في هذا المكان، كالطريق **وأماكن الظل ونحوها**.." (٣)

"شرح حديث أبي هريرة: (اتقوا اللاعنين)

أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)، و (أو) هنا للعطف، يعني: هذا أو هذا، فأي واحد منهما فإنه يمنع منه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (اتقوا اللاعنين)، أي: ابتعدوا عن قضاء الحاجة في تلك الأماكن، وأطلق على هذين المكانين -وهما: قارعة الطريق والظل الذي يستظل به الناس- أنهما لاعنان، والصحابة رضي الله

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦/٦٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٩/٦١

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١/٨

عنهم وأرضاهم سألوا عن اللاعنين: ما هما؟ فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود بذلك: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

قوله: [(الذي يتخلى)] يعني: الذي يقضي حاجته ويتغوط أو يبول في طريق الناس أو ظلهم؛ لأن الطريق الذي يسلكونه هو معبرهم ومسلكهم؛ ولأنه إذا حصل منه قضاء الحاجة في الطريق فإنه يعرض الناس إلى أن يطئوا النجاسة أو يجعل هناك منظراً يسوءهم ويكون في نفوسهم شيء من هذا المنظر الكريه الذي رأوه.

والظل هنا هو الذي يحتاج الناس إليه بأن يستظلوا من الشمس إذا مروا في الطريق أو في أي مكان يحتاجون إليه للاستظلال به للقيلولة أو الجلوس تحته، فإن الإنسان لا يجوز له أن يقضي حاجته في هذا المكان.

ولا يعني هذا أن كل ظل لا تقضى الحاجة فيه، بل **من الظل ما** هو يسير وليس معروفاً أنه محل استظلال للناس، فمثل هذا لا بأس بقضاء الحاجة فيه.

وإنما الذي يكون فيه المنع هو ما كان يحتاج الناس إليه، ولهذا قال: (في طريق الناس أو في ظلهم)، أي: الذي يستظلون به لكونهم يأتون وهناك شجر كبار في الطريق، فالناس يحتاجون إلى أن يجلسوا تحتها ويستظلوا بها، فمن جاء وقضى حاجته تحتها فإنه يكون بذلك قد **أفسد الظل على** الناس الذي هم بحاجة إليه.

وإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على هذين الموضعين بأنهما لاعنان قد فُسِّر بتفسيرين: الأول: إما أن يكون المقصود أن فعل ذلك سبب ووسيلة لأن يلعن من فعل ذلك، فأطلق على المكانين بأنهما اللاعنان.

الثاني: أن لاعن: بمعنى ملعون؛ لأنه يأتي فاعل بمعنى مفعول، كما يقال عيشة راضية بمعنى: مرضية، وسر كاتم بمعنى مكتوم.

والمعنى: أن من فعل ذلك فإنه يلعنه الناس ويسبونه ويشتمونه ويذمونه، لأنه حصل منه التسبب في إيذائهم، يعني: أنه عرض نفسه لأن يذمه.

ومن المعلوم أن هذا اللعن ليس للمعيّن، وإنما هو لعن بالوصف، من باب: لعن الله من فعل هذا، ومن المعلوم أن اللعن بالوصف سائغ وجائز، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في اللعن بالأوصاف لا بالأعيان، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)، وقوله: (لعن الله النامصة والمتنمصة)، ونحو ذلك من اللعن بالوصف لا بالعين.

وأما لعن المعين فإن ذلك لا يجوز، إلا إذا علم وأنه كان كافراً ومات على الكفر، فإذا كان كافراً وعرف موته على الكفر فإنه يلعن، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يلعن؛ لأن المعين قد يتوب وقد يمن الله عز وجل

عليه بالهداية ويرجع من الكفر إلى الإسلام.

فلعن المعين هو الذي جاء المنع منه، وأما اللعن بالوصف فإن ذلك سائغ؛ لأنه لا تعيين فيه.

فإذاً: من فعل ذلك فإنه يلعن بفعله، ومن وجد هو يفعل ذلك فلا يقال: لعن الله فلاناً؛ لأن لعن المعين لا يجوز.." (١)

"شرح حديث معاذ: (اتقوا الملاعن الثلاثة)

ثم أورد أبو داود حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).

هذا الحديث مثل الذي قبله؛ حيث أطلق على الأماكن بأنها ملاعن؛ لأن من فعل ذلك فيها يكون سبباً في لعن الناس له فيها.

والبراز في الموارد يعني: قضاء الحاجة فيها.

والأصل في البراز أنه الفضاء الواسع، ولكن كني به عن قضاء الحاجة في موارد الماء، وموارد الماء هي: الأماكن التي يرد الناس فيها على الماء أو الطرق التي تؤدي إليه؛ فإن ذلك مما يحتاج الناس إليه، وقضاء الحاجة فيه يعرض المار لوطء النجاسة أو لرؤية المنظر الكريه والمنظر السيء، وكل ذلك فيه إيذاء للناس.

وكذلك قارعة الطريق، وقارعة الطريق هي: المكان الذي يسلكه الناس، وهي الجادة، وسميت (قارعة)؛ لأن أقدامهم تقرعها، فيكون الطريق بيّناً واضحاً بسبب توارد الأقدام وتكررها عليه، وقد يكون الطريق -إذا كان في أرض سهلة- حفرة على طول الطريق؛ بحيث يحفر في الأرض على مقدار الجادة التي تطؤها الأقدام، وهذا شيء مشاهد ومعاين ومعروف في الأماكن التي ليست مزفلتة وليست مرصوفة بأشياء صلبة، فإن تكرر وطء الأقدام على مكان معين أو على طريق معين يؤثر ذلك فيه حتى يكون واضحاً.

فالقارعة: هي وسط الطريق أو المكان الذي تقرعه أقدام الناس، فتؤثر فيه بتكرر مشيها ووطئها عليه، والظل أي: الذي يحتاج الناس إليه، وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة فيه، وكذلك لا يمنع الطريق الذي هو مهجور أو أن سلوكه نادر.

فالمكان الذي اعتاد الناس أن يمشوا فيه وأن يسلكوه، **أو الظل الذي** يستظلون به، لكونه ظلاً واسعاً تحت

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٨/٩

شجرة كبيرة مثلاً، فاعتاد الناس أن ينزلوا تحت مثل هذه الشجرة، فحينئذ لا يجوز لأحد أن يفسد ذلك عليهم.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث معاذ: (اتقوا الملاعن الثلاثة)

قوله: [حدثنا إسحاق بن سويد الرملي].

إسحاق بن سويد الرملي ثقة أخرج حديثه أبو داود والنسائي.

[عمر بن الخطاب أبو حفص].

وهو صدوق أخرج حديثه أبو داود وحده، وهو على اسم الصحابي الخليفة رضي الله عنه وكنيته، فهذا عمر بن الخطاب أبو حفص والخليفة الراشد أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب، فهو على اسمه وهذا شيخ لـ أبي داود.

ولم يرو عنه إلا أبو داود ولهذا لا يأتي في الكتب الأخرى، فلم يمر بنا لا في البخاري ولا في مسلم ولا في النسائي؛ لأنه ليس من رجالهم، وكذلك لا يأتي لا في الترمذي ولا في ابن ماجة؛ لأنه من رجال أبي داود وحده.

قوله: [وحديثه أتم].

يعني: أن الشيخ الثاني الذي هو أبو حفص عمر بن الخطاب حديثه أتم من حديث شيخه الأول.

[أن سعيد بن الحكم حدثهم].

سعيد بن الحكم ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

[أخبرنا نافع بن يزيد].

نافع بن يزيد ثقة أخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

[حدثني حيوة بن شريح].

حيوة بن شريح ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أن أبا سعيد الحميري حدثه].

أبو سعيد الحميري شامي مجهول أخرج حديثه أبو داود وابن ماجة].

وروايته عن معاذ مرسلة وهنا روايته هي عن معاذ، فهو مجهول وأيضاً السند فيه انقطاع؛ لأن روايته عن معاذ مرسلة، وهذا من قبيل إطلاق المرسل على ما ليس من قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٠/٨

كذا؛ لأنه هنا يروي عن معاذ وروايته عن معاذ مرسلة بمعنى: أن فيها انقطاعاً.

[عن معاذ].

معاذ بن جبل رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.

[وفي رواية ابن الأعرابي: قال أبو داود: هذا مرسل وهو مما انفرد به أهل مصر].

يعني: أن هذا حديث مرسل، وهو مثلما ذكر الحافظ ابن حجر أبو سعيد الحميري روايته عن معاذ مرسلة.

قوله: [هو مما انفرد به أهل مصر] يعني: أن في الإسناد ثلاثة من أهل مصر وهم: سعيد بن الحكم، ثم نافع بن يزيد، ثم حيوة بن شريح، وهؤلاء كلهم مصريون.

ومن المعلوم أن الحديث هذا وإن كان مرسلاً إلا أنه مع الحديث الأول مؤداهما واحد ونتيجتهما واحدة، والذي يفيده لفظ الحديث من جهة الطريق ومن **جهة الظل ومن** جهة الموارد يدخل في ذلك كل ما في معناها من الأشياء أو الأماكن التي هي محل جلوس الناس أو تجمعاتهم أو مسالكهم، كل ذلك يمنع منه؛ لأن العلة هي دفع الأذى.

فهذه الأماكن كل ما كان في معناها فإنه يكون مثلها؛ لأن الحكم واحد والحكمة واحدة والعلة واحدة وهي دفع الأذى عن الناس وعدم إيصال الأذى إليهم.." (١)

"كنا نصلى مع رسول الله في شدة الحر)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يسجد على ثوبه.

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر -يعني ابن المفضل - حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)].

أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة، وهي: باب الرجل يسجد على ثوبه، يعني: الذي يلبسه، وذلك عند الحاجة، وأما السجود على شيء منفصل كالسجاد وكالقماش فقد مرّ في الترجمتين السابقتين ما يدل على ذلك، لكن المقصود هنا ثوبه الذي هو عليه، وإلا لو أنه أتى بثوب وفرشه وصلى عليه فهو من جنس ما تقدم من ذكر الحصير والخمرة والفروة المدبوغة، وإنما المقصود هنا ثوبه الذي عليه.

والثوب يستعمل غالباً في الشيء الذي لم يخط، أي: الذي ليس فيه خياطة، فالقطعة من القماش تسمى ثوباً، وهذا يأتي كثيراً، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٢/٨

عاتقه منه شيء)، يعني: قطعة من القماش، فهو يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط، لكن إطلاقه على غير المخيط أكثر في الاستعمال.

والمقصود من ذلك: أنه يسجد عليه للحاجة، كأن يأخذ طرفه ويضعه أمامه حتى يسجد عليه؛ من أجل السلامة من حرارة الشمس التي لا يتمكن الإنسان معها من الاطمئنان والارتياح في السجود، فلا بأس بذلك، ولا مانع منه.

ولهذا أورد أبو داود رحمه الله هذا الحديث عن أنس (أنهم كانوا يصلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، وإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)].

ومعنى ذلك: أنهم صلوا في الرمضاء، أو في الشمس، وليس في الظل؛ لأنهم لو صلوا **في الظل فليس** هناك إشكال، فإنهم يسجدون على شيء ليس فيه حرارة، وإنما الكلام في السجود في الرمضاء، أو في مكان مكشوف، تصل إليه الحرارة بحيث لو وضع الإنسان جبهته فإنها تتأثر.

فكان الواحد منهم إذا لم يتمكن من السجود بدون حائل بسط ثوبه، وسجد عليه، وهذا لا يكون إلّا إذا كان الثوب واسعاً، كما جاء في الحديث: (إذا كان الثوب ضيقاً فاتزر به، وإذا كان واسعاً فالتحف به)، فإذا كان واسعاً فليلتحف به، وليخالف بين أطرافه، وقد ينزل طرف من الأطراف فيضعه تحت جبهته، ويسجد عليه؛ حتى يسلم من حرارة الشمس، وحتى يتمكن من السجود والاطمئنان عليه.

وفي هذا دليل على أن العمل اليسير في الصلاة للحاجة لا بأس به، فإنّ أخذ الثوب ووضعه تحت الجبهة عمل، وهذا لا بأس به.." (١)

"حكم أداء صلاة الجمعة قبل الزوال

Q ما حكم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال؟

A بعض أهل العلم أجاز ذلك، ولكن القول الذي عليه جمهور العلماء أنها تكون بعد الزوال، ولا شك في أن الاحتياط هو الإتيان بها بعد الزوال، وبعضهم جعل الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال، ومنشأ اختلافهم الحديث الذي فيه: (كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل يستظل به) فالذين قالوا: إنها تكون بعد الزوال قالوا: إن النفي راجع إلى القيد لا إلى المقيد، أي **أن الظل موجود** لكن لا يكفي للاستظلال به، فالقيد هو قوله: (يستظل به)، والذين قالوا: إنها تكون قبل الزوال قالوا: النفي للقيد والمقيد. أي: نفي للظل من أصله، ومعنى هذا أن الصلاة كانت قبل الزوال.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٤/٨٨

فعلى القول بأن النفي للقيد –وهو قوله: (يستظل به) – يكون المعنى أن هناك ظلاً ولكنه لا يستطيع الإنسان أن يستظل به لأنه قليل جداً لا يكفي، ومن يقول: إنه للقيد وارمقيد يقول: إن الصلاة كانت قبل الزوال.

وقطع الشك باليقين وكون الإنسان يأتي بها بعد الزوال هذا هو الذي لا شك فيه وهو الاحتياط.." (١)

"الْقُبُورِ﴾ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بالموتى هَهُنَا الْجُهَّالَ، وَهُمْ أَيْضًا أَهْلُ الْقُبُورِ.

يُرِيدُ: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِفْهَامِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَاهِلًا، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصَمَّ عَنِ الْهُدَى.

وَفِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، دَلِيلٌ عَلَى مَا نَقُولُ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ ٢ يُرِيدُ بِالْأَعْمَى: الْكَافِرَ، وَبِالْبَصِيرِ: الْمُؤْمِنَ.

﴿وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورِ﴾ ٣ يَعْنِي بِالظُّلُمَاتِ: الْكُفْرَ، وَبِالنُّورِ: الْإِيمَانَ.

﴿وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورِ﴾ ٤ يَعْنِي بِالظِّلِّ: الْجَنَّةَ، وَبِالْحَرُورِ: النَّارَ.

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلا الْأَمْوَاتُ﴾ ٤ يَعْنِي بِالْأَحْيَاءِ: الْعُقَلَاءَ، وبِالْأَمْوَاتِ: الْجُهَلَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ٥ يَعْنِي: أَنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْجُهَلَاءَ، الَّذِينَ كَأَنَّهُمْ مَوْتَى فِي الْقُبُورِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَمْ يُرِدْ بِالْمَوْتَى، الَّذِينَ ضَرَبَهُمْ مَثَلًا للجهلاء شَهدا بَدْرٍ٦، فَيُحْتَجَّ بِهِمْ عَلَيْنَا أُولَئِكَ عِنْدَهُ أَحْيَاءٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، وَالْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ" فَإِنَّهُ قَالَهُ

---

١ سُورَة فاطر: الْآيَة ١٩.

٢ سُورَة فاطر: الْآيَة ٢٠.

٣ سُورَة فاطر: الْآيَة ٢١.

٤ سُورَة فاطر: الْآيَة ٢٢.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٤/٩٩

٥ سُورَة فاطر: الْآيَة ٢٢.

٦ وَفِي نُسْخَة: شُهَدَاء أحد.." (١)

"٩- قَالُوا حَدِيثٌ يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ وَحُجَّةُ الْعَقْلِ- رُؤْيَةُ الرَّبِّ تَبارَكَ وَتَعَالَى:

قَالُوا: رُوِّيتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ" ١.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ٢ وَيَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ٣.

قَالُوا: وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي حُجَّةِ الْعَقْلِ، أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَ، فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ، وَقَدْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ ٤.

قَالُوا: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَالرُّؤْيَةُ فِيهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ ٥ وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٦.

---

١ أخرجه البُخَارِيّ: مَوَاقِيت ١٦ - ٢٦، أَذَان ١٢٩، رقاق ٥٣، تَوْحِيد؛ ٢٤ وَذَلِكَ بِلَفْظ: "إِنَّكُم سَتَرَوْنَ ربكُم كَمَا ترَوْنَ هَذَا الْقَمَر" وَأخرجه التِّرْمِذِيّ: جنَّة ١٦، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَة الرب تبَارك وَتَعَالَى بِلَفْظ: "إِنَّكُم ستعرضون على ربكُم فترونه كَمَا ترَوْنَ هَذَا الْقَمَر لَا تضَامون فِي رُؤْيَته، فَإِن اسْتَطَعْتُم أَن لَا تغلبُوا على صَلَاة قبل طُلُوع الشَّمْس وَصَلَاة قبل غُرُوبهَا فافعلوا، ثمَّ قَرَأَ: "فسبح بِحَمْد رَبك قبل طُلُوع الشَّمْس وَقبل الْغُرُوب ".

وَأخرجه أَحْمد ٣/ ٩، ١٧، ٢٦.

٢ الْآيَة ١٠٣ من سُورَة الْأَنْعَام.

٣ الْآيَة ١١ من سُورَة الشورى.

٤ الْآيَة ١٤٣ من سُورَة الْأَعْرَاف.

5 الْآيَة ٤٥ من سُورَة الْفرْقَان.

٦ الْآيَة ١٠٦ من سُورَة الْبَقر. وجدنَا الْآيَة خطأ بِالْكتاب: "ألم تَرَ أَن الله.." فصححناها.." (٢)

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٢٢٩

(٢) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٢٩٧

"الْآيَة السُّورَة رقمها الصفحة

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الْبَقَرَة ١٠٢ ٢٦٥

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ النِّسَاء ٢٥ ٢٧٧

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النِّسَاء ٢٥ ٢٧٨

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ الْبَقَرَة ١٨٠ ٢٧٩

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ النِّسَاء ١٤ ٢٧٩

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ النِّسَاء ٢٣ ٢٨١

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ الْبَقَرَة ١٠٦ ٢٨٢

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الْحَشْر ٧ ٢٨٢

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْأَنْعَام ١٤٥ ٢٨٦

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النِّسَاء ١٠١ ٢٨٧

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الْمَائِدَة ٦ ٢٨٧

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ الْوَاقِعَة ٧٩ ٢٩٢

﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ النَّحْل ٦١ ٢٩٣

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ النَّحْل ٤٠ ٢٩٥

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الْأَنْعَام ١٠٣ ٢٩٧

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى ١١ ٢٩٧

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ الْفرْقَان ٤٥ ٢٩٧

﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ الْأَعْرَاف ١٤٣ ٢٩٧

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الْبَقَرَة ١٠٦ ٢٩٧

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ الْقِيَامَة ٢٢ ٣٠٠

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ المطففين ١٥ ٣٠٠

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ الزمر ٦٧ ٣٠٣

﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ الرَّعْد ٥ ٣٠٦

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ الْأَحْزَاب ٩ ٣٠٧
﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ ق ٤٥ ٣١٢." (١)

"ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم.

باب البول قي المستحم

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا: حَدَّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر حدثني أشعثُ عن الحسن عن ابن مُغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس تكون منه.

المستحم المغتسل وسمي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَددا صلبا أولم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس.

ومن باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف من أبى بُردة عن أبيه قال حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال غُفرانك.

الغفران مصدر كالمغفرة وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة كأنه يقول اللهم إني أسألك غفرانك كما تقول اللهم عفوك ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان أحدهما أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار.." (٢)

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٤٩٥

(٢) معالم السنن الخطابي ٢٢/١

"ولكن الزوال لا يستبان إلاّ بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل **فيها الظل فإذا** كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل. وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض **كان الظل فيه** أقصر؛ وماكان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها **كان الظل فيه** أطول.

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لمّا هاجر إلى المدينة، قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك. فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا **صار الظل قامتين**. وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما.

قلت ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني." (١)

"في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فلو كان الأمر على قدره هو لألجأ من ذلك الاشكال في أمرالأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر، وهو حديث حسن ذكره

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٢٣/١

أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن **يصير الظل قامتين** بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس. وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس.." (١)

"قلت وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار لأن العلة في **طول الظل وقصره** هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب **كان الظل أقصر**. وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد **كان الظل أطول** ولذلك **ظلال** الشتاء تراها أبداً أطول من **ظلال** الصيف في كل مكان. وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى. ويذكرون **أن الظل فيهما** في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله **فيكون الظل عند** ذلك خمسة أقدام.

وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء. فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون ساتر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة، عَن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/١٢٤

فإذا فات الأفياء وهبت الأرواح قالوا أبردتم فالرواح. قلت ومن تأول على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة.." (١)

"وقال مالك يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال.

قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع، حَدَّثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم، عَن أبي سلام، عَن أبي أمامة عن عمرو بن عنبسة السُّلمي أنه قال: قلت يارسول الله أي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قِيسَ رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جنهم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب النشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث.

قلت: قوله أي الليل أسمع، يريد أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابه وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده، يريد استجاب الله دعاء من حمده. وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل، وقيس رمح معناه قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد.

وقوله فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي.

ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى **قصر الظل فهو** وقت اعتداله وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك." (٢)

"قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٢٨/١

(٢) معالم السنن الخطابي ٢٧٦/١

ومن باب المحرم يظلل

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة، عَن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

قلت فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلاّ أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكبا. وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد جعل على رحله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي أحرمت له أي أبرز للشمس.

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله ... **إذا الظل أمسى** في القيامة قالصا." (١)

"الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكبواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيراً في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب أحد سواه.

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه. وذلك أن معرفة **رصد الظل ليس** شيئاً بأكثر من **أن الظل ما** دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة، إلاّ أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالة التي يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومرا صدته.

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٧٩/٢

الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة وادراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم.

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل." (١)

"لا تكون فى قاعة الحجرة الصغيرة إلا وهى مرتفعة قائمة فى وسط السماء، من قبل أن الجُدُرَ كانت قصيرة وأن الظل فى الحجاز هو أقصر منه فى غيره؛ لأنه وسط الأرض، وهذا يدل على قصر بنيانهم واقتصادهم، وقد قال الحسن: كنت أدخل بيوت النبى وأنا محتلم وأنال سقفها بيدى، وذلك فى خلافة عثمان.

- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [الروم ٣١]

. / ٢ - فيه: ابن عباس قَالَ: (قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ، نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ) . قال المؤلف: قرن الله التُّقى ونفى الإشراك به تعالى بإقامة الصلاة، فهى أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم هذه الآية يدل أنه من لم يقم الصلاة فهو مشرك، ولذلك قال عمر: (ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة) ، وسيأتى حكم ترك الصلاة، واختلاف العلماء فى ذلك فى كتاب المرتدين. وقد تقدم فى كتاب الإيمان معنى أمره عليه السلام، وفد عبد القيس بما أمرهم به ونهيه لهم عن الأشربة والظروف، وذلك أنه كان." (٢)

"وترجم لحديث أبى ذر باب الإبراد بالظهر فى السفر، وقال أبو ذر: (كنا مع النبى، عليه السلام، فى سفر. . .) ، وذكر الحديث. اختلف العلماء فى تأخير الظهر عند شدة الحر فذكر ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق رواية عن عمر بن الخطاب، أنه كان يبرد بها، وعن أبى هريرة، وقيس بن أبى حازم مثله. وقال أبو

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٢٣٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٥٢/٢

الفرج: عن مالك، أول الوقت أفضل فى كل صلاة إلا الظهر فى شدة الحر، ولمالك فى المدونة خلاف ما حكاه عنه أبو الفرج، وهو أنه استحب أن يصلى الظهر، والعصر، والعشاء، بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، وبتأخير الظهر فى شدة الحر، قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعى: يبرد بالظهر فى شدة الحر إذا كان المسجد يُنْتَابُ من البُعْدِ، فأما من صلاها فى بيته أو فى جماعة بفناء بيته فيصليها فى أول وقتها. وذهبت طائفة إلى تعجيل الظهر فى الحر وغيره فى أول وقتها، ولم يقولوا بالإبراد، وسأبين قول عمر فى الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى، ومعنى قوله: فَىء التلول يريد ظل كل شىء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو تلّ. فإن قيل: إن أول النهار للتلول فىء أيضًا. قيل: إذا طلعت الشمس يكون ظل كل شىء ممدودًا إلى جهة المغرب، فلا **يزال الظل يقصر** حتى تقف الشمس فى وسط السماء، فإذا وقفت قصر ظل كل شىء حذاء وخاصة فى الحجاز فى زمن القيظ، فليس لشىء فى ذلك الوقت ظل، فلا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا زالت الشمس، وفاء الفىء." (١)

"فهو محال، فبطل أنه واجب موقوف، فلم يبق إلا أنه واجب مخير فيه؛ لأنه إن قيل: إنه مضيق خرج عن اتفاقهم على أنه لا يأثم من أخرهُ إلى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخر الوقت. واختلفوا فى آخر وقت الظهر، فقال مالك فى رواية ابن عبد الحكم عنه: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شىء مثله، بعد القدر الذى زالت عنه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل، وهو قول الثورى، وأبى يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعى، وأبو ثور: بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة، لا تصلح للظهر ولا للعصر فى الاختيار، وهو أن **يزيد الظل أدنى** زيادة على المثل، واحتجا بحديث عبد الله بن عمرو أن الرسول قال: (وقت الظهر ما لم تحضر العصر) ، وهذا لا حجة فيه لما سنبينه، إن شاء الله. قال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شىء مثليه، فخالف الآثار والناس فى قوله فى المثلين فى آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه، وذكر الطحاوى عنه رواية موافقة لقو ل الجماعة أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شىء مثله، إلا أنه قال: ولا يدخل وقتل العصر، حتى يصير ظل كل شىء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما، وهذا لم يتابع عليه، كما لم يتابع الشافعى على قوله أن بين آخر القامة وأول القامتين وقت لا يصلح للظهر ولا للعصر فى الاختيار. وهذا كله لا يتحصل ولا يفهم؛ لأن ما بعد الحد فى جميع المحدودات

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢/١٥٩

إنما هو أول آخر الشيء الذى يليه، وليس هو من غيره، وهذا يلزم أصحاب الشافعى باحتجاجهم بقوله عليه السلام: (آخر وقت الظهر ما لم تحضر العصر) ، وأيضًا فإنه قد صح اشتراك وقت." (١)

"غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [طه: ١٣٠] . / ٤٦ – وفيه: أَبو مُوسَى، قال عليه السلام: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) . فى حديث جرير فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر، وأن بذلك تناول رؤية الله تعالى، يوم القيامة، وإنما خصتا بالذكر والتأكيد لفضلهما باجتماع ملائكة الليل، وملائكة النهار فيها، وهو معنى قوله تعالى: (إن قرآن الفجر كان مشهودًا) [الإسراء: ٧٨] . وأما قوله عليه السلام: (من صلى البردين دخل الجنة) ، فإن أبا عبيدة قال: المراد بذلك الصبح والعصر، والعرب تقول للغداة والعشى: بردا النهار وأبرداه، قال الخطابى: وإنما قيل لهما: بردان، وأبردان لطيب الهواء، وبرده فى هذين الوقتين، وأنشد ثعلب: فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشى تذوق قال: وأما قوله: (إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة) ، فليس هذا من بردى النهار؛ لأنه لا يجوز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسمى ذلك إبرادًا؛ لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة برد، وقد روى مثل هذا التفسير عن محمد بن كعب القرظى.." (٢)

"(وصلوا) ، ورواه عبد الوهاب، عن أيوب فى كتاب خبر الواحد (وصلوا كما رأيتمونى أصلى) ، وقصر وهيب فى هذه الزيادة، وبها يتم الحديث. والمؤذن الواحد يجزئ فى السفر والحضر، وقد اختلفت الآثار، كم كان يؤذن للنبى؟ . فروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لرسول الله مؤذنان: ابن أم مكتوم، وبلال، وقال السائب ابن أخت نَمر: ما كان للنبى عليه السلام، إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل، ثم أبو بكر، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان وفشا الناس وكثروا، زاد النداء الثالث عند الزوراء. قال المهلب: وإنما اشترط السن فى الإمامة لعلمه، عليه السلام، باستوائهم فى القراءة والفقه، فطلب الكمال بالسن وسيأتى الكلام فى هذا المعنى فى بابه، إن شاء الله.

– باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ. / ٢٤ – فيه: أَبو ذَرٍّ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٦٥/٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٩٩/٢

يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) . / ٢٥ – وفيه: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: (أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) .." (١)

"وذلك نظير قوله: (وما أنت بهاد العمى عن ضلاتهم) [النمل: ٨١] وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه، فنفى عن نبيه أن يكون قادرًا أن يسمع الموتى إلا بمشيئة، كما نفى أن يكون قادرًا على هداية الضلال إلا بمشيئته، وإنما أنت نذير، فبلغ ما أُرسلت به. والثانى: أن يكون المعنى: فإنك لا تسمع الموتى إسماعًا ينتفعون به، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله وبطاعته، فكذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربك أنهم لا يؤمنون، لا يسمعهم دعاؤك إياهم إسماعًا ينتفعون به، لأن الله قد حتم عليهم ألا يؤمنوا، كما حتم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم فى القبور عمل، لأن الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هى دار جزاء. وكذلك قوله: (إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور) [فاطر: ٢٢] الجهال، يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلاً، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى، وفى صدر الآية ما يدل على هذا، لأنه قال: (وما يستوى الأعمى والبصير) [فاطر: ١٩] يعنى بالأعمى: الكافر، والبصير: المؤمن) ولا الظلمات ولا النور) [فاطر: ٢٠] يعنى بالظلمات: الكفر، والنور: الإيمان،) **ولا الظل ولا** الحرور) [فاطر: ٢١] يعنى بالظل: الجنة، وبالحرور: النار،) وما يستوى الأحياء ولا الأموات) [فاطر: ٢٢] يعنى بالأحياء: العقلاء، وبالأموات: الجهال، ثم قال: (إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور (يعنى: إنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم." (٢)

"قال الطحاوي: ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التى تأتى على النفس وبين التى تأتى عليها؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن عند العقوبات فى الأنفس، ويؤمن فيما دونها، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس فلا يؤمن منها فى الأنفس، ولم يفرق ابن عباس بين شىء من ذلك، فقوله أولى من قول أبى حنيفة وأصحابه لا سيما ولا يُعلم أحد من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) خالفه فى قوله.

٣ – باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢/٢٥٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣/٣٦٢

/ ٢٤٧ – فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ النَّبِيّ، عليه السَّلام: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِى، وَلا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِى، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ) ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا الإذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: (إِلا الإذْخِرَ) . فَقَالَ عِكْرِمَةَ: يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ **مِنَ الظِّلّ يَنْزِلُ** مَكَانَهُ. قال الطبرى: فيه البيان البين أن صيد الحرم حرام اصطياده، وذلك أن النبى عليه السلام إذ نهى عن تنفير صيده؛ فاصطياده أوكد فى التحريم من تنفيره. فإن قيل: أفنقول: إن نفر صيده فعليه الجزاء؟ قيل: إن أداه تنفيره سببًا إلى هلاكه لم يجب عليه شيء غير التوبة، ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء. وقد روى عن عطاء أنه من أخذ طائرًا فى الحرم ثم أرسله قال: يطعم شيئًا لما نفره. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه لا شيء فى التنفير، روى شعبة عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حمامًا كان على البيت فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار، فوقع." (١)

"٨٠ – باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٧٥٦ / فيه: جَابِر، أَنَّهُ غَزَا مَعَ الرسول (صلى الله عليه وسلم) قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، أَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِى وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) تَحْتَ سَمُرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا النَّبِيّ، (صلى الله عليه وسلم) ، يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِى، وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ فِى يَدِهِ صَلْتًا) ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى؟ قُلْتُ: (اللَّهُ، ثَلاثًا) ، فَشَامَ السَّيْف وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ. وترجم له (باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة **والاستظلال** بالشجر) . قال المهلب: فيه أن تعليق السيف والسلاح فى الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به. وفيه: أن تعليقها على بعد من صاحبها من الغرر لا سيما فى القائلة والليل؛ لما وصل إليه هذا الأعربى من سيف الرسول. وفيه: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة **وطلبهم الظل والراحة**، ولكن ليس ذلك فى غير الرسول إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالى قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس. وفيه: أن هذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية. وروى ابن أبى شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: (كنا إذا نزلنا طلبنا للنبى أعظم شجرة وظلها، قال: فنزلنا تحت." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٤/٥٠١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥/١٠٠

"ريان لا غاش ولا مهبل الغش: الرقيق عظام اليدين والرجلين. وقول عروة فى عبد الله بن أبىّ أنه كان يشاع ويتحدث عنده فيقره ويسمعه ويستوشيه. قال ثابت: يستوشيه أى: يأتلف عليه ويستدعيه ويستخرجه كما يستخرج الفارس جرى الفرس بعقبه وبالسوط. وقال يعقوب: يقال: مرّ فلان يركض فرسه ويربه ويستزده ويستوشيه، كل ذلك طالب ما عنده ليزيده. وقيل: هو من قولك: وشى الكذب وشاية. وقال صاحب العين: وشى النمام يشى وشاية، ووشى الحائك الثوب يشى وشيًا. وفيه: (قلص دمعى نابت) ، يقال: قلص الدمع: ارتفع. وقلص الظل: تقلص. ابن السكيت: قلص الماء فى البئر إذا ارتفع، وهو ماء قليص. وفيه: (ما كشف كنف أنثى) قال ثابت: الكنف هاهنا الثوب الذى يكنفها أى: يسترها، ومنه قولهم: هو فى حفظ الله وكنفه. قال أبو حاتم: وبعض العرب يقول: أنت فى كنفى. وكنفا الطائر: جناحاه. والكنف أيضًا: الجانب. وناحيتا كل شيء: كنفاه. وأكنا ف الجبل والوادى: نواحيه. ومما وقع فى تفسير القرآن فى سورة النور قول أم مسطح لعائشة: (أى هنتاه) معناه: يا امرأة. وقد تقدم تفسير هذه اللفظة فى كتاب الحج فيمن قدم ضعفة أهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون فى حديث أسماء وفيه: أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى التائبين. ذكر الشيء وتتبعه.." (١)

"غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى فَاقْرَءُوا: (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا) [النساء: ٤٠] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِى فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِى نَهَرٍ، بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِى حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا **إِلَى الظِّلِّ كَانَ** أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِى رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) . / ٦٦ - وفيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : (يُحشر النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ. . .) فذكر حديث الشفاعة، (فَيَأْتُونِى، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. . .) ، الحديث، (فَأَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِى حَدًّا،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٨/٤٤

فَأُخْرِجُهُمْ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فلا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) ، ثُمَّ تَلا:." (١)

"وَكَذَلِكَ ظَاهَرُ قَوْلِهِ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) الْإِسْرَاءِ ٧٨ لَوْ تُرِكْنَا وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ لَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الزَّوَالِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ دُلُوكَهَا زَوَالَهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ شَيْءٌ وَاضِحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ

وَأَصْبَحَ ذَلِكَ نُزُولَ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مُفَسَّرَةً وَهِيَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلَةً

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مُجْمَلَاتٌ أَوْضَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النَّمْلِ ٤٤

فَبَيَّنَهَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَمِنْ بَيَانِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا نَقَلَهُ الْآحَادُ الْعُدُولُ وَمِنْهَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فَقَطَعَ الْعُذْرَ وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا عِلْمُهُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَوَسَطِ الْقِبْلَةِ إِذَا اسْتُوقِنَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفَقُّدِ وَالتَّأَمُّلِ وَذَلِكَ ابْتِدَاءُ **زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ** تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَإِنْ **كَانَ الظِّلُّ مُخَالِفًا** فِي الصَّيْفِ لَهُ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ بِمَا ذَكَرْنَا أَوْ بِغَيْرِهِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ

هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لقوله تعالى (أقم الصلوات لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) الْإِسْرَاءِ ٧٨ وَدُلُوكُهَا مَيْلُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا وَاللُّغَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يَكُونَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فيما روى عنه بن الْقَاسِمِ صَيْفًا وَشِتَاءً

وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنْ أَحَبَّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْبِدَارُ إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهُ يُبْرَدُ بِهَا

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ قَالَ مَالِكٌ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحر." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٠/٤٥٨

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١/٢٤

"وَفِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
وَسَنُبَيِّنُ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عُمَرَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْغُدُوِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ
وبذلك قال بن الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ
وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعَصْرَ بَعْدَ هَذَا الْمِقْدَارِ قَلِيلًا
وَهَذَا كُلُّهُ آخِرُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَكَذَلِكَ هُوَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الضَّرُورَاتِ وَمَنْ لَهُمُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَوْقَاتِ فَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُكْمِهِمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَفِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ آخَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَاصِلَةٌ وَهِيَ أَنْ **يَزِيدَ الظِّلُّ أَدْنَى** زِيَادَةً عَلَى الْمِثْلِ
وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِيمَا عَدَا الصُّبْحِ لِلْإِجْمَاعِ فِي الصُّبْحِ أَنَّهَا يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْأُخْرَى فَلَا
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ." (١)

"وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ
وَلَمْ يَذْكُرُوا فَاصِلَةً إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ يَقْتَضِي الْفَاصِلَةَ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَخَالَفَ الْآثَارَ وَالنَّاسَ لِقَوْلِهِ بِالْمِثْلَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ
وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مِثْلُ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٢٥

قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ

فَتَرَكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا مُفْرَدًا لَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا وَهَذَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ أَيْضًا

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ وَمِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ

وَمِنْ قَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي مُرَاعَاةِ الْمَيْلِ **مِنَ الظِّلِّ مَا** قَدْ بَيَّنَّاهُ وَهُوَ كُلُّهُ مَعْنًى مُتَقَارِبٌ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِنْ حِينِ **يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ**

وَهَذَا خِلَافُ الْآثَارِ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مَهْجُورٌ

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ مَالِكٌ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أن يكون ظل كل شي مِثْلَيْهِ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ

وَهَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَمَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَهُوَ وَقْتٌ مُخْتَارٌ أَيْضًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمُ اسْتِحْبَابٌ

قَالَ بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ." (١)

"وَقَالَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ الْقَامَتَانِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَذْكُورَتَانِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَبِهِ نأخذ

وفي المدونة قال بن الْقَاسِمِ لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَذْكُرُ الْقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نقية

وقال بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ اصْفِرَارُ الشمس

وقال بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ آخِرُ وَقْتِهِمَا غُرُوبُ الشَّمْسِ

وَهَذَا كُلُّهُ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ كَالْحَائِضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَمَنْ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ صَلَّاهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي الصَّيْفِ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ وَمَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٢٦

يُجَاوِزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فِي الصَّيْفِ أَوْ قَدْرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا كَمَا جَازَ عَلَى الَّذِي أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

قَالَ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْأَحَادِيثُ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ مَعَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَنَسٍ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا

وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تُسْتَعْمَلُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَامَتَهُ فَيَزِيدُ عَلَى الْقَامَةِ إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَزَادَ **عَلَى الظِّلِّ زِيَادَةً** تَتَبَيَّنُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يُدْرِكَ الْمُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ." (١)

"وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَانْصِدَاعُهُ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيَظْهَرُ وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا طلوع الشمس

إلا أن بن الْقَاسِمِ رَوَى عَنْ مَالِكٍ آخِرُ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ

وكذلك حكى عنه بن عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ الْأَعْلَى

وقال بن وَهْبٍ آخِرُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ مِنْهَا قَبْلَ الطُّلُوعِ عَلَى حَسْبِ مَا مَضَى فِي الْعَصْرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً بِسُجُودِهَا فَمَنْ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ رَكْعَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَالطَّبَرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُمْ يُفْسِدُونَ صَلَاةَ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُصَلِّيهَا وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُجَّتِهِمْ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/ ٢٧

وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ ((وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ – فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ أَنْ **يَظْهَرَ الظِّلُّ عَلَى** الْجِدَارِ يُرِيدُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ ظَلُّ حُجْرَتِهَا عَلَى جُدُرِهَا

وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ) الْكَهْفِ ٩٧ أَيْ يَعْلُوا عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ

(بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا)

أَيْ مُرْتَقًى وَعُلُوًّا

وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ **يُخْرَجَ الظِّلُّ مِنْ** قَاعَةِ حُجْرَتِهَا

وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ أَيْضًا فَقَدْ ظَهَرَ وَالْحُجْرَةُ الدَّارُ وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فهو حجرة." (١)

"قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ

قَالَ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عِنْدَ الزَّوَالِ بِخِلَافِ مَا حَمَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهِ

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إسحاق قال حدثنا بن أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ ثُمَّ نَادِنِي وَكَأَنِّي عِنْدَكَ

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلَّى الظُّهْرُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْخَوَارِجِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ الْإِبْرَادُ يَكُونُ فِي الْحَرِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ وَاخْتِيَارٌ وَالْأَصْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَائِرِ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ سُبْحَانَهُ

(٢ – بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ)

١١ – مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ((وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ)) ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِيهِ ((كَانَ لِعَقِيلٍ طِنْفِسَةٌ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ فَإِذَا **أَدْرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسَةَ** خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٢/١

عَامِرٍ ((أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَتْ لَهُ طِنْفِسَةٌ فِي أَصْلِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ عَرْضُهَا ذِرَاعَانِ أَوْ ذِرَاعَانِ وَثُلُثٌ وَكَانَ طُولُ الْجِدَارِ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَإِذَا نَظَرَ **إِلَى الظِّلِّ قَدْ** جَاوَزَ الطِّنْفِسَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَإِذَا أَذَّنَ نَظَرْنَا إِلَى الطِّنْفِسَةِ **فَإِذَا الظِّلُّ قَدْ** جَاوَزَهَا))

قَالَ أَبُو عُمَرَ جَعَلَ مَالِكٌ الطِّنْفِسَةَ لِعَقِيلٍ وَجَعَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لِلْعَبَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ." (١)

"الْمَعْنَى فِي طَرْحِ الطِّنْفِسَةِ لِعَقِيلٍ عِنْدَ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ وَكَانَ نَسَّابَةً عَالِمًا بِأَيَّامِ النَّاسِ

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَرَدًّا عَلَى مَنْ حَكَى عَنْهُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْكَارًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) الْخَبَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ضُحًى

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ ((كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ضُحًى وَيَقُولُ إِنَّمَا عَجَّلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ))

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ((كُنَّا نُبَكِّرُ الْجُمُعَةَ وَنَقِيلُ بَعْدَهَا))

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ((كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى وَنَقِيلُ))

وَحَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ ((كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ))

وَذَكَرْنَا عِلَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَضَعْفَ أَسَانِيدِ بَعْضِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ إِلَى مَا يَدْفَعُهَا مِنَ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ

وَلِهَذَا وَمِثْلِهِ أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ طِنْفِسَةِ عَقِيلٍ لِيُوَضِّحَ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا مَعَ قِصَرِ حِيطَانِهِمْ وَعَرْضِ الطِّنْفِسَةِ لَا **يَغْشَاهَا الظِّلُّ إِلَّا** وَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ وَتَمَكَّنَ الْوَقْتُ وَبَانَ فِي الْأَرْضِ دُلُوكُ الشَّمْسِ

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفَتْوَى عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ أَعِبْهُ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٥٤

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَثْرَمَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَالَ فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا عَلِمْتَ

ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ عَنْ أبي بكر وعمر وبن مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ." (١)

"وَهِيَ آثَارٌ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَلَا نَقَلَهَا الْأَئِمَّةُ

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَمْنَعُ مِنَ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ - دَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا وَقْتَ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّايِغُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الجمعة بعد ما زَالَتِ الشَّمْسُ))

قَالَ سُنَيْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَبُعٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ))

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمْ وَلَا الْخُطْبَةُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

إِلَّا أَنَّهُمُ اختلفوا في سعة وقتها وآخره

فروى بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَتُصَلَّى إلى غروب الشمس

قال بن الْقَاسِمِ إِنْ صَلَّى مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى بَعْدَ الْمَغِيبِ وَكَانَتْ جُمُعَةً

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ لَمْ تُصَلَّ الْجُمُعَةُ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْجُمُعَةِ سَجْدَةٌ أَوْ قَعْدَةٌ فَسَدَتِ الْجُمُعَةُ وَيَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا يَعْنِي إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَنِ الْمِثْلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَصْلِهِ فِي ذَلِكَ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٥٥

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجُمُعَةَ لَا يَرَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ضُحًى فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجُرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بن." (١)

"وَالْآثَارُ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مَمْدُودٌ مُنْذُ **يَزِيدُ الظِّلُّ عَلَى** قَامَةٍ مِنَ الْحَدِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَيُرْوَى مَا دَامَتِ الشَّمْسُ حَيَّةً وَحَيَاتُهَا حَرَارَتُهَا وَمَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَدَنَتْ لِلْغُرُوبِ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمَحْمُودُ الْمُسْتَحَبُّ الْمُخْتَارُ وَلَحِقَ مُؤَخِّرَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ الذَّمُّ لِحَدِيثِ العلاء ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يُمْهِلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا يَعِيبُهُمْ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا لَا نَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِوَقْتِهَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَقْوَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَذَكَرْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ فِي الْوَقْتِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَصْفَرَّ." (٢)

"حَدِيثٌ ثَانٍ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُسْنَدٌ حَسَنٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عُمَرَ قَالَ قَوْمٌ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ آخَرُونَ سَمِعَ مِنْهُ وَسَمَاعُهُ مِنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عِنْدِي وَقَدْ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ وَتُوُفِّيَ ابْنُ عُمَرَ قَبْلَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ تُوُفِّيَ جَابِرٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَتُوُفِّيَ ابْنُ عُمَرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ مَالِكٌ عَنْ زيد ابن أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥٦/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٩٦/١

قَال فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا." (١)

"الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ بِحَدِيثٍ هُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ إِنْ أَرَادَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَذَا حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَكَ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَهِيَ كَانَتْ نِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ جَمَاعَةٌ هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُمْ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العزيز ابن مَرْوَانَ الْحَلَبِيُّ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ طَلَبِ الظِّلِّ وَالرَّاحَةِ وَأَنَّ الْوُقُوفَ لِلشَّمْسِ مَعَ وُجُودِ الظِّلِّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ فِي غَزْوٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَازِينَ مُجَاهِدِينَ حِينَئِذٍ وَفِيهِ الْخُرُوجُ بِالزَّادِ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ لَا يُدَّخَرُ لِغَدٍ وَفِيهِ إِكْرَامُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ السَّيِّدِ بِيَسِيرِ الطَّعَامِ وَقَبُولِ الْجِلَّةِ لِيَسِيرَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ أَيْنَ هَذَا الطَّعَامِ إِذَا خَافَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ خَافَ مِنْ صَاحِبِ غَفْلَةٍ لِمَعْنًى مَعْهُودٍ فَيُنَبِّهُهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ جَابِرٌ يَوْمَئِذٍ حَدَثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ." (٢)

"وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فَقَالَ مَالِكٌ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَامَةً بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ وَيُسْتَحَبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوا ذَلِكَ قَلِيلًا قَالَ وَآخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ هَذِهِ حِكَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنْ (لَا خِلَافَ عِنْدِنَا فِي) مُدْرِكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا لِحَالَةٍ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَالْحَائِضِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَرْضًا بِإِدْرَاكِ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا عِنْدَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا عِنْدَنَا أَيْضًا عَلَى أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِضَرُورَةِ السَّفَرِ فَكُلُّ ضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ فَكَذَلِكَ وَسَنَذْكُرُ وَجْهَ الْجَمْعِ بين الصلاتين فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢٥١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢٥٣

الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ رَكَعَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالصُّبْحُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ (قَالَ الثَّوْرِيُّ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَإِنْ أَخَّرْتَهَا مَا لَمْ تغير الشمس أجزأك) (هـ)." (١)

"فَقِفْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ يَتَبَيَّنْ لَكَ بذلك سِعَةُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَيْضًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَزَادَ **عَلَى الظِّلِّ زِيَادَةً** تَتَبَيَّنُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (وهو قول داود) (أ) قَالَ أَبُو عُمَرَ أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى **يَزِيدَ الظِّلُّ عَلَى** الْقَامَةِ زِيَادَةً تَظْهَرُ فَمُخَالِفٌ لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ حَدِيثَ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ بِلَا فَصْلٍ (وَلَكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى (١) مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى) وَقَدْ بَيَّنَّا الِاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَذَكَرْنَا عِلَلَ أَقَاوِيلِهِمْ فِيهِ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا قَالَ (وَإِذَا زَادَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثليه) (هـ) خَرَجَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ." (٢)

"الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَالَ وَهَذَا مَعَ الضَّرُورَةِ (هَذِهِ حِكَايَةُ الْخِرَقِيِّ عَنْهُ وَأَمَّا الْأَثْرَمُ فَقَالَ سمعت أبا عبد الله يقول آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ لِي ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ قِيلَ لَهُ وَلَا تَقُلْ بِالْمِثْلِ وَالْمِثْلَيْنِ قَالَ لَا هَذَا أكثر عندي) (أ) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَخَالَفَ الْآثَارَ وَجَمَاعَةَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ وَقْتَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً لَيْسَتْ مِنْهُمَا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ) هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ عنه (وللحسين بن زياد اللؤلؤي) (هـ) أَنَّ الظِّلَّ إِذَا صَارَ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَإِذَا خَرَجَ تَلَاهُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يُدْرِكَ الْمُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ لِكُلِّ النَّاسِ مَعْذُورٍ." (٣)

"ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيهَا الْجَحِيمُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢٧٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢٧٩

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢٨٠

تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْبَهْزِيِّ مَعْنَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ هَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى **يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ** الرُّمْحِ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ وَذَكَرَ فَضْلَ الْوُضُوءِ أَيْضًا قَالَ أَبُو عُمَرَ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ كُلُّهَا وَحَدِيثُ الْبَهْزِيِّ إِنَّمَا فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لَا الْفَرَائِضِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَقَّاهَا." (١)

"الْمَدِينَةِ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ السُّلَمِيُّ الَّذِي جِئْتَنِي فَقُلْتَ لِي كَذَا وَكَذَا فَاغْتَنَمْتُ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِي أَفْرَغُ قَلْبًا مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ السَّاعَاتِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ فَإِذَا رَأَيْتَهَا خَرَجَتْ حَمْرَاءَ فَاقْصُرْ عَنْهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ فَإِذَا اسْتَوَى الرُّمْحُ بِالظِّلِّ فَأَقْصِرْ عَنْهَا فَإِنَّهُ حِينَ تُسْجَرُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَإِذَا **فَاءَ الظِّلُّ فَصَلِّ** فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِذَا رَأَيْتَهَا حَمْرَاءَ فَاقْصُرْ عَنْهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْوُضُوءِ وَقَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْكَ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِكَ مَعَ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ وَمَضْمَضْتَ وَاسْتَنْثَرْتَ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِكَ مِنْ فِيكَ وَخَيَاشِيمِكَ مَعَ الْمَاءِ فَإِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ وَأُذُنَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِكَ وَأُذُنَيْكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ مَعَ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْكَ وَأَنَامِلِكَ مَعَ الْمَاءِ فَصَلَّيْتَ فَحَمِدْتَ رَبَّكَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاتِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرَأْتُ عَلَى الْمُؤَمَّلِ بْنِ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا النضر ابن مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ قال حدثنا شداد." (٢)

"ابن عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قِيلَ لِعِكْرِمَةَ وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ) قَالَ نَعَمْ وَوَاثِلَةَ وَصَحِبَ أنس ابن مَالِكٍ إِلَى الشَّامِ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٥/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥٣/٤

النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ قَالَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ قَالَ فَقَدِمْتُ المدينة فدخلت عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَلَسْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى وَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة **يُسْتَقْبَلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلَّى العصر ثم أقصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ فَقُلْتُ أَيْ نَبِيَّ اللَّهِ الْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرَبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ طَرَفِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ." (١)

"وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ فإنك إذاغسلت يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِكَ ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ثم إذامضمت وَاسْتَنْثَرْتَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ فِيكَ وَمَنَاخِرِكَ ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أطراف شعرك ثم إذاغسلت رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِ رِجْلَيْكَ فَإِنْ ثَبَتَّ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ لَكَ حَظُّكَ مِنْ وُضُوئِكَ فَإِنْ قُمْتَ فَذَكَرْتَ رَبَّكَ وَحَمِدْتَ وَرَكَعْتَ لَهُ رَكْعَتَيْنِ تُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ شَجَرَةُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى **يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ** الرُّمْحِ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥٤/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥٦/٤

"الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَغِبْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ ابْيَضَّ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ (فَصَلَّى) ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ وحدثنا محمد بن إبرهيم بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ والناس خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ** شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ والناس خلف." (١)

"تجزىء قَبْلَ وَقْتِهَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى خِلَافُهُ مِمَّا وَافَقَ الْجَمَاعَةَ فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا وَهَذَا حِينَ آلَ بِنَا الْقَوْلُ إِلَى ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ أَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا - قَالَ أَبُو عُمَرَ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَفِي كُلِّ مِصْرٍ بَلَغَنَا عَنْهُمْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَوَسَطِ الْفَلَكِ إِذَا اسْتُوقِنَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفَقُّدِ وَالتَّأَمُّلِ وَذَلِكَ ابْتِدَاءُ **زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ** تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جَمِيعًا وَإِنْ **كَانَ الظِّلُّ مُخَالِفًا** فِي الصَّيْفِ لَهُ فِي الشِّتَاءِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ بِمَا ذَكَرْنَا أَوْ بِغَيْرِهِ فَقَدْ حَلَّ وَقْتُ." (٢)

"جُزْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَحَدِيثُهُ هَذَا إِنَّمَا يَرْوِيهِ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَهَا وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى وَنَقِيلُ وَهُوَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَذَكَرَ حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ضُحًى وَيَقُولُ إِنَّمَا عَجَّلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِنَّمَا هِيَ صَلَاةُ عِيدٍ - قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ **غَشَيَانِ الظِّلِّ**

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/ ٣٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/ ٧٠

طِنْفِسَةَ عَقِيلٍ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَمْنَعُ مِنَ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (دَلَّ) عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ الْعِيدَ لَا يُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ." (١)

"وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ بِلَا فَصْلٍ وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ وَيَسْتَحِبُّ مَالِكٌ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعَصْرَ بَعْدَ هَذَا الْمِقْدَارِ قَلِيلًا (مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً (١)) وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ في أمامة جبريل وأنه صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ (مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ (٢)) بِلَا فَصْلٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ الْعَصْرِ فَاصِلَةٌ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الظِّلُّ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الْمِثْلِ وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ (لَمْ) يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْأُخْرَى وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِيمَا عَدَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلْإِجْمَاعِ فِي الصُّبْحِ أَنَّهَا تَفُوتُ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَحُجَّتُهُمْ أَيْضًا حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَقَرَأْتُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم." (٢)

"أَصْحَابُهُ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ زَعَمَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ عَلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَدْخُلُ فِي وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَتَرَكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا مُفْرَدًا لَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ (الْعَصْرِ) فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا وَمِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مَا وَصَفْنَا وَمِنْ قَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا مِنْ مُرَاعَاةِ الْمِثْلِ مَا قَدْ بَيَّنَّا وَهُوَ كُلُّهُ أَمْرٌ مُتَقَارِبٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِنْ حِينِ يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ الْآثَارِ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ مَالِكٌ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ الْمِثْلِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَى وَقْتِ الِاخْتِيَارِ وَمَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٧٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٧٤

فَهُوَ وَقْتٌ مُخْتَارٌ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمُ اسْتِحْبَابٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فِي بَابِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ." (١)

"فِي الْوَقْتِ لِأَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ لِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ بِكَمَالِ الْمِثْلِ وَلَكِنَّ وَقْتَ الْحَضَرِ عِنْدَهُ وَقْتُ رَفَاهِيَةٍ (وَمُقَامٍ) لَا يُتَعَدَّى مَا جَاءَ فِيهِ وَأَمَّا أَصْحَابُ الضَّرُورَاتِ فَأَوْقَاتُهُمْ كَأَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ لِعُذْرِ السَّفَرِ وَضَرُورَتِهِ وَالسَّفَرُ عِنْدَهُ تَشْتَرِكُ فِيهِ صَلَاتَا النَّهَارِ وَصَلَاتَا اللَّيْلِ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَصْحَابُ الضَّرُورَاتِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ وَالْغُلَامُ يَحْتَلِمُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَهُمْ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ آخِرُ وَقْتِهِمَا غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ مُطْلَقًا وَرِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ لِذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَمَنْ أَشْبَهَ عَلَى مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ (قَامَتَهُ فَيَزِيدُ عَلَى الْقَامَةِ إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ (٥) مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَزَادَ **عَلَى الظِّلِّ زِيَادَةً** تَبِينُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حنْبَلٍ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ." (٢)

"وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَذَانٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بَعْدَ وَاحِدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاتِّسَاعِ فِي ذَلِكَ وَفِي هَذَا لَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ (عَلِيٌّ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهَا وَقْتًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ لَتَوَسَّعُوا لِأَنَّ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْذُ بِالتَّوْسِعَةِ إِلَا أَنَّ ضِيقَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ كَالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ بَلْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عُرْفِ النَّاسِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْمَشْيِ إِلَى مَا لَا يَبْعُدُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى لَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى (لَهُ) الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٧٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٧٨

الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى لَهُ الْعَصْرَ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ** ثُمَّ صَلَّى لَهُ الْمَغْرِبَ حِينَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى لِلْعَشَاءِ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ النَّهَارِ (ثُمَّ صَلَّى لَهُ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى لَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا (٦)) ثُمَّ صَلَّى لَهُ الظُّهْرَ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ** ثُمَّ صَلَّى لَهُ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ." (١)

"- قَالَ أَبُو عُمَرَ ذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ هَذَا وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَزَلْ يَرْتَقِبُ الْأَوْقَاتَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَامَاتُ السَّاعَاتِ وَحَسْبُكَ بِهِ اجْتِهَادًا فِي خِلَافَتِهِ وَعَنْ حَالِهِ تِلْكَ حَكَى رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ - قَالَ أَبُو عُمَرَ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِيهِ مُسْتَغْلَقٌ جِدًّا فَبَسَطْنَاهُ وَمَهَّدْنَاهُ بِالْآثَارِ وَأَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ لِيَكُونَ كِتَابُنَا مُغْنِيًا عَمَّا سِوَاهُ كَافِيًا شَافِيًا فِيمَا قَصَدْنَاهُ وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ فَمَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ **يَظْهَرَ الظِّلُّ عَلَى** الْجِدَارِ يُرِيدُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ ظِلُّ حُجْرَتِهَا عَلَى جُدُرِهَا وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ ظَهَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا أَيْ يَعْلُوا عَلَيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ **يَخْرُجَ الظِّلُّ مِنْ** قَاعَةِ حُجْرَتِهَا وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ فَقَدْ ظَهَرَ وَالْحُجْرَةُ الدَّارُ وكل ما أحاط به حائط فَهُوَ حُجْرَةٌ وَأَصْلُ الْحُجْرَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّحْجِيرِ تَقُولُ حَجَرْتُ عَلَى نَفْسِي إِذَا أَحَطْتَ عَلَيْهَا بحائط." (٢)

"فِي عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقَ فِي نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ كُنْتُ أُحِبُّهُمْ فِي اللَّهِ وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ قَالَ نَزَلَتْ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِنْجِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِسْلَامِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ فَمِنَ الْحُبِّ فِي اللَّهِ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَهُمُ الْأَتْقِيَاءُ الْعُلَمَاءُ الْفُضَلَاءُ وَمِنَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ بُغْضُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَجَاهَرَ بِمَعَاصِيهِ أَوْ أَلْحَدَ فِي صِفَاتِهِ وَكَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا كُلِّهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي ظِلِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَقَدْ **يَكُونُ الظِّلُّ كناية** عن." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٨٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٩٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٧/٤٣١

"حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ **رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ** ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ** ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسِ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَاةَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ **كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ** ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسِ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الما بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصِلَاتِكَ الْيَوْمَ

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَفِيهِ صَلَاةَ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَقْتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ جَعَلَ لِلْوَقْتِ أَوَّلًا وَآخِرًا إِلَّا الْمَغْرِبَ

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ وَأَوْضَحْنَا وُجُوهَهَا وَنُزُوعَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا لِمَا أَوْجَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا اسْتَحَبُّوهُ مُمَهَّدًا مَبْسُوطًا فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ." (١)

"وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَأَتَوْهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ وَوَجَدُوا امْرَأَتَهُ فَقَالُوا أَيْنَ صَاحِبُكِ فَقَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ مِنْ قَنَاةِ بَنِي فُلَانٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِقِرْبَةٍ فَوَضَعَهَا ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَجَعَلَ يَلْتَزِمُهُ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى ظِلٍّ وَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ثُمَّ انْطَلَقَ إلى نخله فجاء بقنو فَوَضَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَتَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ فَأَكَلُوا ثُمَّ شَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْتُمْ عليه مسؤولون **هَذَا الظِّلُّ الْبَارِدُ** وَالرُّطَبُ الْبَارِدُ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَذْبَحْ ذَاتَ دَرٍّ قَالَ فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا فَأَكَلُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَتَانَا شَيْءٌ أَوْ قَالَ سَبْيٌ فَأْتِنَا قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ يَعْنِي أَبَا الْهَيْثَمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ أَحَدَهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خِرْ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ معروفا فأتي بِهِ امْرَأَتَهُ فَحَدَّثَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حَتَّى تُعْتِقَهُ قَالَ هُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨٧/٢٣

لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ الشَّرِّ فَقَدْ وُقِيَ." (١)

"وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ كَمَا رَوَاهُ شَيْبَانُ وَقَدْ رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ شَيْبَانَ مُخْتَصَرًا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَبَا الْهَيْثَمِ ابْنَ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيَّ فَأَكَلُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ وَشَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَالَّذِي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يَوْمَ الْقِيَامَةِ **هَذَا الظِّلُّ الْبَارِدُ** وَالرُّطَبُ الْبَارِدُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءٌ

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مُخْتَصَرًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَطْعَمْنَاهُمْ رُطَبًا وَسَقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ بِأَسَانِيدَ صَالِحَةٍ وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ وَذَكَرَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا." (٢)

". . . . .

ـــــــمِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّعَجُّبُ وَالْمُفَاضَلَةُ بِأَفْعَلَ فَيُقَالُ مَا أَيْسَرَ زَيْدًا مِنَ الْيَسَارِ وَمَا أَعْدَمَهُ مِنَ الْعَدَمِ وَمَا أَسْرَفَهُ مِنَ السَّرَفِ وَمَا أَفْرَطَ جَهْلَهُ وَزَيْدٌ أَفْلَسُ مِنْ عَمْرٍو.

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي أَضْيَعَ

وَمَاشِيَةٍ خَرْقَاءَ وَاهِيَةِ الْكُلَا ... سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تُبَلَّلَا

بِأَضْيَعَ مِنْ عَيْنَيْكَ لِلْمَاءِ كُلَّمَا ... تَعَرَّفْتَ رَبْعًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلَا

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ بِمَعْنَى فِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٤٢/٢٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٤٣/٢٤

[التغابن: ٩] مَعْنَاهُ فِي يَوْمِ الْجَمْعِ حَكَاهُ ابْنُ النَّحَّاسِ وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ضَائِعٌ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ وَأَنَّهُ أَضْيَعُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِعَمَلِهِ.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا الْفَيْءُ **هُوَ الظِّلُّ الَّذِي** تَفِيءُ عَنْهُ الشَّمْسُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَيْ تَرْجِعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أَيْ تَرْجِعَ فَمَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ **مِنْ الظِّلِّ فَلَيْسَ** بِفَيْءٍ وَقَوْلُهُ ذِرَاعًا يَعْنِي رُبُعَ الْقَامَةِ وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الذِّرَاعِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْدَمُ التَّقْدِيرَ بِهِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَمَارَةٍ فِي الْعَمَلِ وَوَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ قَائِمٌ عَلَى أَيِّ قَدْرٍ كَانَ وَيُدَارَ حَوْلَهُ دَوَائِرُ يَكُونُ مَرْكَزَهَا كُلَّهُ مَوْضِعَ قِيَامِ الْقَائِمِ ثُمَّ تُرْقَبَ الشَّمْسُ فَمَا **دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ** فَهُوَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَكَذَلِكَ إذَا **وَقَفَ الظِّلُّ فَإِذَا** أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى **زِيَادَةِ الظِّلِّ فِي** تِلْكَ الدَّوَائِرِ فَإِذَا زَادَ بِمِقْدَارِ رُبُعِ الْقَائِمِ **عَلَى الظِّلِّ الَّذِي** وَقَعَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ فَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنْ تُقَامَ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ يَعْنِي إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْفَيْءُ مِثْلَ كُلِّ قَائِمٍ أَوْ إِلَى أَنْ **يَتِمَّ الظِّلُّ الَّذِي** زَادَ بِعِدَّتِنَا فِي **نُقْصَانِ الظِّلِّ مِثْلَ** كُلِّ قَائِمٍ وَإِنَّمَا مَثَّلَ بِالْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ لَا يَعْدَمُ التَّقْدِيرُ بِهِ وَإِذَا صَارَ فَيْءُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ وَهُوَ بِعَيْنِهِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً بَيِّنَةً فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَانْفَرَدَ وَقْتُ الْعَصْرِ.

(فَصْلٌ) :

قَوْلُهُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ الْقَعْنَبِيُّ وَلَا سُوَيْد بْنُ سَعِيدٍ وَلَا أَبُو مُصْعَبٍ مُرْتَفِعَةٌ، وَنَقَاؤُهَا أَنْ لَا يَشُوبَ بَيَاضَهَا صُفْرَةٌ وَبَيَاضُهَا وَصُفْرَتُهَا إنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي الْأَرْضِ وَالْجِدَارِ لَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، حَكَاهُ ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ مَالِكٍ وَهَذِهِ كُلُّهَا حُدُودٌ لِلْوَقْتِ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَفِي قَوْلِهِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ إخْبَارٌ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ لِلْبَطِيءِ وَثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ لِلْجَادِّ السَّرِيعِ وَقَدْ قِيلَ إنَّ ذَاكَ شَكٌّ مِنْ الْمُحَدِّثِ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فَرْسَخَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ فِي الصَّيْفِ لِطُولِ النَّهَارِ وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَزْرِ وَالتَّقْدِيرِ كَمَا يُقَالُ هَذَا الْوِعَاءُ يَسَعُ إرْدَبَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَيْ أَنَّ تَقْدِيرَهُ يَتَرَجَّحُ بَيْنَ الْإِرْدَبَّيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَقَدْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسَعَ أَقَلَّ مِنْ إرْدَبَّيْنِ وَلَا يَسَعَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَكَذَلِكَ تَقُولُ مِنْ دَارِ فُلَانٍ إلَى دَارِ فُلَانٍ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ وَتَقْدِيرُهُ يَتَرَجَّحُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ.

(مَسْأَلَةٌ) :

وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ عَشْرُ غِلَاءٍ وَالْغَلْوَةُ مِائَتَا ذِرَاعٍ فَفِي الْمِيلِ أَلْفُ بَاعٍ وَهِيَ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي أَبْوَاعُ الدَّوَابِّ وَأَمَّا بَاعُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ طُولُ ذِرَاعَيْهِ وَعَرْضُ صَدْرِهِ فَأَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَهُوَ الْقَامَةُ.

(فَصْلٌ) :

قَوْلُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُطَرِّفٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ." (١)

"(ص) : (مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ) .

ـــــــيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورَةِ شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَهَذَا الْجِدَارُ وَإِنْ كَانَ غَرْبِيًّا فَلَيْسَ بِحَقِيقَةِ الْغَرْبِ لِأَنَّ قِبْلَةَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْسَتْ إلَى وَسَطِ الْجَنُوبِ وَانْحِرَافُهَا إلَى الْمَشْرِقِ كَثِيرٌ فَجِدَارُهُ الْغَرْبِيُّ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الظِّلُّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْتَدُّ الذِّرَاعَيْنِ وَنَحْوَهُمَا بِقَدْرِ الطِّنْفِسَةِ إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّحْدِيدُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَايَنَ الْمَوْضِعَ أَوْ عَرَفَ السَّعَةَ وَمِقْدَارَ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ إنَّمَا ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ لِامْتِدَادِ الظِّلِّ وَانْحِرَافِ الْجِدَارِ فَيَكُونُ لَهُ ظِلٌّ قَبْلَ الْفَيْءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَائِطُ قَدْ غُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِرَفْعٍ وَوَضْعِ رَفٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَدْ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إيَاسُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحِيطَانُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ لَهَا عُلُوٌّ وَلَا رَفٌّ تَقْتَضِي الظِّلَّ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ أَوْ يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حِيطَانٍ مُعْتَدِلَةٍ إلَى الْجَنُوبِ مِنْ دُورِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٢/١

وَرَوَى ابْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ مَمْدُودٌ وَقَدْ زَاغَتْ الشَّمْسُ.
(فَصْلٌ) :
وَقَوْلُهُ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ يَعْنِي أَنَّ وَقْتَ خُرُوجِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هُوَ إذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّهُ قَدْ غَشِيَ بَعْضَهَا قَبْلَ خُرُوجِ عُمَرَ وَقِيلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الزَّوَالُ وَقَوْلُهُ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ اللِّحْيَانِيُّ يُقَالُ الْجُمُعَةُ وَالْجُمْعَةُ يُرِيدُ أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى عِلْمِ السَّامِعِ بِالْأَمْرِ الْمُعْتَادِ الْمَشْرُوعِ فِي ذَلِكَ.
١ –
(مَسْأَلَةٌ) :
وَأَمَّا بَسْطُ الطِّنْفِسَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَقَّى بَرْدُ الْأَرْضِ وَالْحَصْبَاءِ بِالْحُصْرِ وَالْمُصَلَّيَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ يُرِيدُ بِالْمُصَلَّيَاتِ الطَّنَافِسَ وَكُرِهَ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ يَتَّكِئَ فِيهِ عَلَى وِسَادٍ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْفِرَاشِ وَالِاتِّكَاءَ عَلَى الْوِسَادِ يُنَافِي التَّوَاضُعَ الْمَشْرُوعَ فِي الْمَسَاجِدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
١ –
(فَصْلٌ) :
وَقَوْلُهُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ بِفَتْحِ الضَّادِ وَالْمَدِّ حَرُّ الشَّمْسِ وَالضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ ارْتِفَاعُهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانُ.
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَمْدُودِ وَالْمَقْصُورِ وَبَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ يَجْعَلُ الضُّحَى وَالضَّحَاءَ مِثْلَ النَّعْمَاءِ وَالنُّعْمَى وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى مِنْ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ وَتَبْيَضَّ الشَّمْسُ جِدًّا ثُمَّ يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّحَاءُ إلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَالضَّحَاءَ إذَا ارْتَفَعَتْ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيُدْرِكُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ رَاحَةِ قَائِلَةِ الضَّحَاءِ بِالتَّهْجِيرِ إلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ سُنَّتَهَا أَنْ يُهَجَّرَ إلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَأَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ فِي تَعْجِيلِهَا إدْخَالُ الرَّاحَةِ عَلَى النَّاسِ بِسُرْعَةِ رُجُوعِهِمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ.

(مَسْأَلَةٌ) :
وَأَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَمُطَرِّفٍ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى حَسَبِ

انْقِسَامِهِ فِي الضَّرُورَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغَ إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَوَجْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلٌ مِنْ الظُّهْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا كَوَقْتِهَا وَوَجْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَالْفَضِيلَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا.

(ش) : قَوْلُهُ." (١)

"(ص) : (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إذَا كَانَ بِقَدِيدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ) .

(ص) : (مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «عَدَلَ إلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: لَا مَا أَنْزَلَنِي إلَّا ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» إذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السِّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا) .
ـــــــــــــــدَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» يَقْتَضِي أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَلِذَلِكَ غَطَّى رَأْسَهُ بِالْمِغْفَرِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ إحْرَامٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» فَعَلَى أَنَّ دُخُولَ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِ إحْرَامٍ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَقَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَطَّى رَأْسَهُ لِأَذًى اضْطَرَّهُ إلَى ذَلِكَ وَافْتَدَى لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا وَدُخُولُ مَكَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَنْ يُرِيدَ دُخُولَهَا لِلنُّسُكِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا إلَّا مُحْرِمًا فَإِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحَطَّابِينَ وَأَصْحَابِ الْفَوَاكِهِ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهَا غَيْرَ مُحْرِمِينَ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ كَانَتْ تَلْحَقُهُمْ بِالْإِحْرَامِ مَتَى احْتَاجُوا إلَى دُخُولِهَا لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ أَنْ يَدْخُلَهَا لِحَاجَتِهِ وَهِيَ مِمَّا لَا تَتَكَرَّرُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا إلَّا مُحْرِمًا لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إحْرَامِهِ

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٩/١

وَإِنْ دَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ فَهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ.
١ -
(فَصْلٌ) :
وَقَوْلُهُ «فَلَمَّا نَزَعَ الْمِغْفَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» ابْنُ خَطَلٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَهُ حِينَئِذٍ لَمَّا أَزَالَ الْمِغْفَرَ عَنْ رَأْسِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَافَقَ نَزْعُهُ الْمِغْفَرَ مَجِيءَ الرَّجُلِ وَإِخْبَارَهُ وَكَانَ تَعَلُّقُ ابْنِ خَطَلٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ اسْتِجَارَةً بِهَا فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُؤْذِي النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَّنَ كُلَّ مَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ وَدَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ إلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَلٍ.
(فَصْلٌ) :
وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أُقْتُلُوهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَنْفَعْهُ اسْتِجَارَتُهُ بِالْبَيْتِ وَالْحَرَمِ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ سَفْكِ دَمِهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَفْكُ دَمِهِ لِقِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(ش) : قَوْلُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ لِأَنَّ قَدِيدًا مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَوَرَدَ عَلَيْهِ بِقَدِيدٍ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اقْتَضَى رُجُوعَهُ إلَى مَكَّةَ لِامْتِنَاعِ وُصُولِهِ إلَى الْمَدِينَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اقْتَضَى رُجُوعَهُ إلَى مَكَّةَ لِيَخْرُجَ إلَى الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ خَرَجَ عَلَيْهَا أَوْ لِيَسْتَصْحِبَ مَا لَمْ يَكُنْ اسْتَصْحَبَهُ أَوْ لِيُقَدِّمَ مَا لَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُهُ.
(فَصْلٌ) :
وَقَوْلُهُ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الدَّاخِلِ إلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ ابْتِدَاءً وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ الْإِحْرَامِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ وَالْكَلَامُ هَاهُنَا فِي الرَّاجِعِ إلَى مَكَّةَ لِحَاجَةٍ نَسِيَهَا أَوْ لِقِصَّةٍ ذَكَرَهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ نُسُكًا وَلَا مَقَامًا بِهَا وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَخْذَ مَا نَسِيَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْهَا فَإِنَّ هَذَا عِنْدِي مِثْلُ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ رَجَعَ.

(ش) : قَوْلُهُ غَدَا إلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ السَّرْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَإِنَّمَا

عَدَلَ إلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ لِيَخْتَبِرَ إنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَهُ أَوْ **أَنْزَلَهُ الظِّلُّ فَيُعْلِمُهُ** بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ اغْتِنَامًا لِلْأَجْرِ وَحِرْصًا عَلَى تَعْلِيمٍ." (١)

"(ص) : (مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْت الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ») (ص) : (مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْنَعُ هَذَا مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَاقِ، وَقَدْ اصْطَدْت نُهَسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ) .

مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينِةِ (ص) : (مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْت عَلَيْهِمَا فَقُلْت: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُك وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُك قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِئٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ

ـــــــه (فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» يُرِيدُ حَرَّتَيْهَا، وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ قَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ قَالَ وَالْحَرَّتَانِ إحْدَاهُمَا الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْحَاجُّ، وَالْأُخْرَى تُقَابِلُهَا مِنْ نَاحِيَةِ شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَيْضًا فِي أَقْصَى الْعُمْرَانِ خَارِجَةً عَنْهُ.

وَقَالَ وَحَرَّتَانِ أُخْرَيَانِ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ وَالْجَوْفِ مِنْ الْمَدِينَةِ، وَهُمَا أَيْضًا فِي طَرَفِ الْعُمْرَانِ مِنْ جَانِبَيْ الْمَدِينَةِ جَمِيعًا عَلَى مِثْلِ الْآخَرَيْنِ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فَمَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَّاتِ فِي الدُّورِ كُلِّهِ مُحَرَّمٌ أَنْ يُصَادَ فِيهِ صَيْدٌ، وَمَنْ عَصَى فَاسْتَحَلَّ فَقَدْ اسْتَحَلَّ مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ جَزَاءٌ، وَحُرِّمَ قَطْعُ الشَّجَرِ مِنْهَا عَلَى

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٣/٨٠

بَرِيدٍ مِنْ كُلِّ شَقٍّ حَوْلَهَا كُلِّهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ مُقْتَضَى تَفْضِيلِ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ فِيمَا أَصَابَ مِنْ الصَّيْدِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(ص) : (مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْت الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ») .

(ش) : قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - لَوْ رَأَيْت الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتهَا يُرِيدُ مَا نَفَّرْتهَا. وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» قَالَ عِكْرِمَةُ مَعْنَى يُنَفَّرُ صَيْدُهَا أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ فَيُقِيلَ مَكَانَهُ، فَهَذَا مَعْنَى الذُّعْرِ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» يَقْتَضِي أَنَّ ذَعْرَ الصَّيْدِ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْحَرَّةُ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءُ.

(ص) : (مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْنَعُ هَذَا مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَاقِ، وَقَدْ اصْطَدْت نُهَسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ) .

(ش) : قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلَّذِينَ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إلَى زَاوِيَةٍ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْنَعُ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا اسْتِبَاحَةٌ لِحُرَمِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَلِذَلِكَ طَرَدَهُمْ عَنْهُ، وَالنُّهَسُ الَّذِي اصْطَادَ الرَّجُلُ قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ هُوَ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ النُّهَسُ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْأَسْوَاقُ عَلَى هَذَا مَوْضِعًا بِبَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.." (١)

"مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا (ص) : (مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إلَى الظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُمْت إلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْت فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْت فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَّرْته ثُمَّ قَرَّبْته إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ فَقُلْت خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٩٣/٧

مِنْ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى قَالَ فَجَهَّزْته، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلُقَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَيْهِ فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرَ هَذَيْنِ فَقُلْت: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْته إيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْته فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ») .

ـــــــ [مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا]

(ش) : قَوْلُ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَقُمْت إلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْت فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْت فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ وَالْجِرْوُ الْقِثَّاءَةُ الصَّحِيحَةُ، وَقِيلَ الْمُسْتَطِيلَةُ وَقِيلَ الصَّغِيرَةُ، حَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْجِرْوُ صَغِيرُ الْقِثَّاءِ وَالرُّمَّانِ وَجَمْعُهُ أَجْرَاءُ وَجَمْعُ الْجَمْعِ أُجَرٌ، وَقَوْلُهُ فَكَسَّرْته ثُمَّ قَرَّبْته إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعْنَى كَسَّرَهُ لَهُ أَنْ يَسْهُلَ تَنَاوُلُهُ وَيَكْثُرَ عَدَدُهُ، وَهُوَ فِي الْأَغْلَبِ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْآكِلُ بِالْكَبِيرِ مِنْهَا فَلَعَلَّ جَابِرًا أَسْمَاهُ بِاسْمِ الصَّغِيرِ تَحْقِيرًا لِمَا قَدَّمَهُ فَكَفَاهُ مُؤْنَةَ الْعَمَلِ، ثُمَّ قَرَّبَهُ إلَيْهِ لِيَأْكُلَهُ فَقَالَ لِجَابِرٍ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا لَمَّا عَلِمَ مِنْ عَدَمِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَعَذُّرِ وُجُودِهِ فِيهِ فَقَالَ جَابِرٌ: خَرَجْنَا بِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَوْلُ جَابِرٍ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يُرِيدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ نُهَيِّئُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي تَوَجُّهِهِ لِحِفْظِ الظَّهْرِ يُرِيدُ الْإِبِلَ الَّتِي يَرْكَبُونَ ظُهُورَهَا وَيَحْمِلُونَ عَلَيْهَا.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ثُمَّ أَدْبَرَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلِقَا يُرِيدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ بَلَغَا مِنْ ذَلِكَ مَبْلَغًا تَمُجُّهُ الْعَيْنُ وَيَخْرُجُ عَنْ عَادَةِ لِبَاسِ النَّاسِ مَعَ مَا قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ سَعَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالَةِ النَّاسِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا يَخَافُ أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ شَرْعًا أَوْ مُبَاحًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اللِّبَاسِ الْمُعْتَادِ، وَكَرِهَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِبَاسَ غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَمَا يَشْتَهِرُ بِهِ لَابِسُهُ مِنْ دُونِ الْمَلْبَسِ كَمَا كَرِهَ مَا يُشْهَرُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي رِفْعَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي غَزْوٍ وَلَعَلَّهُ كَانَ بِقُرْبِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِمْ عُيُونٌ فَيَرَوْنَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا الْمَلْبَسِ فَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ مِنْ ضَعْفِ الْحَالِ مَا يُقَوِّي نُفُوسَهُمْ وَيُؤَكِّدُ طَمَعَهُمْ فِي الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَرَادَ إظْهَارَ الْقُوَّةِ وَصَلَاحَ الْحَالِ لِتَضْعُفَ نُفُوسُهُمْ وَيَقِلَّ طَمَعُهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرَ هَذَيْنِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ يَعْرِفُ لِيَعْلَمَ هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ عَدَمٍ فَيَعْذُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَلْبَسِ الصَّالِحِ فَيُنْكِرَ عَلَيْهِ وَيَأْمُرَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ فَأَعْلَمَ جَابِرٌ أَنَّ لَهُ ثَوْبَيْنِ فِي الْعَيْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُضُورِهِمَا، وَلَعَلَّ سُؤَالَهُ إنَّمَا تَوَجَّهَ إلَى مَا يَحْضُرُهُ مِنْ الثِّيَابِ فَأَمَرَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَبِسَهُمَا امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَأَخْذًا بِهَدْيِهِ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟» وَهَذِهِ كَلِمَةٌ." (١)

"حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ») (ص) : (مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ: لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ: مَالِكٌ لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ)

ـــــــحَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ») (ش) : قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي يُرِيدُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِعَظَمَتِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ وَتَحَابُّهُمْ بِذَلِكَ إنَّمَا هُوَ أَنْ يُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْآخَرَ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيمَانِهِ بِهِ وَامْتِثَالِهِ أَوَامِرَهُ وَانْتِهَائِهِ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فَهَذَانِ هُمَا الْمُتَحَابَّانِ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلِّي يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ النَّاسَ يَضِجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ الْحَرُّ وَلَا ظِلَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ إلَّا ظِلُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَازَ.

وَقَالَ: عِيسَى بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ أُكِنُّهُ مِنْ الْمَكَارِهِ كُلِّهَا وَأَكْنُفُهُ فِي كَنَفِي وَأُكْرِمُهُ وَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا شَيْئًا مِنْ الظِّلِّ وَلَا الشَّمْسِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ إمَامٌ عَادِلٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَالْحَاكِمِينَ بِالْعَدْلِ وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٧/٢١٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَمِلُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ أَقَلُّ ذُنُوبًا وَأَكْثَرُ حَسَنَاتٍ مِمَّنْ نَشَأَ فِي غَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عَبَدَهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَعِنْدَ شَيْخِهِ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إلَيْهِ مَعْنَاهُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - يَنْوِي الرُّجُوعَ إلَيْهِ وَيَرْتَقِبُ وَقْتَ تَوَجُّهِهِ نَحْوَهُ فَهَذَا مِمَّا يَسْتَدِيمُ الْحَسَنَاتِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَوَى حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَالَ: مَالِكٌ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ الْفَرَائِضِ وَاجْتِمَاعُهُمَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ بِسَبَبِ تَحَابِّهِمَا فِي اللَّهِ وَيَفْتَرِقَانِ عَلَى ذَلِكَ يَحْتَمِلُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُرِيدَ بِهِ ثُبُوتَ مَحَبَّتِهِمَا حِينَ الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لِيَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَكُونُ الِانْفِرَادُ بِهِ أَفْضَلَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ خَصَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخَالِيَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَطَلَبِ الذِّكْرِ فَمَا كَانَ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتِشْعَارِ خَشْيَتِهِ حَتَّى تَفِيضَ عَيْنَاهُ فَإِنَّهُ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَشُوبُهُ غَيْرُهُ.

(فَصْلٌ) :

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ يُرِيدُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - دَعَتْهُ إلَى نَفْسِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَا يَجِبُ لَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْعُوَهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحِلُّ فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ وَخَصَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ الشَّرَفِ وَالْجَمَالِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِيمَنْ اجْتَمَعَتْ لَهَا هَاتَانِ الصِّفَتَانِ أَرْغَبُ وَعَلَيْهَا أَحْرَصُ فَإِذَا قَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِمَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيثَارًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَرَاجَعَهَا بِهِ وَأَظْهَرَ لَهَا وَجْهَ امْتِنَاعِهِ عَلَيْهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَمَنَعَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَمَّا دَعَتْهُ إلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(ص) : (مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ: لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْت فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ: مَالِكٌ لَا أَحْسَبُهُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ) .

(ش) : قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ مَعْنَاهَا أَنْ يُرِيدَ إِثَابَتَهُ وَقَوْلُهُ لِجِبْرِيلَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: قَدْ أَحْبَبْت فُلَانًا فَأَحِبَّهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَكُونَانِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللَّهِ فَإِنَّ جِبْرِيلَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْمَلَائِكَةَ وَأَهْلَ الطَّاعَةِ أَجْمَعِينَ وَأَهْلُ الْكُفْرِ يُعَادُونَ." (١)

"لَو أَن زيدا جَاءَنِي لأكرمته، فَهَذَا مَوضِع لَا يصلح فِيهِ إِلَّا الْفِعْل. وَالشَّمْس فِي حُجْرَتهَا، قبل أَن تظهر ".

يُقَال: ظهر الرجل فَوق السَّطْح، وظهره إِذا علاهُ، وَإِنَّمَا قيل ذَلِك لِأَنَّهُ إِذا علا فَوْقه ظهر شخصه لمن يتأمله. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا اسطاعوا أَن يظهروه﴾ . وَيُقَال: ظَهرت من الْمَكَان إِذا خرجت مِنْهُ، وَيُقَال: ظهر مِنْك الشَّيْء إِذا زَالَ وَذهب، وَهُوَ رَاجع إِلَى مَا ذكر. فَمَعْنَى قَوْله: " وَالشَّمْس فِي حُجْرَتهَا قبل أَن تظهر " أَي تخرج عَنْهَا وترتفع وَالْفُقَهَاء يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ [قبل] أَن يظْهر الظل على الْجِدَار وَهُوَ نَحْو مِمَّا ذكر. وَالْقَوْل الْمُتَقَدّم أليق بِلَفْظ الحَدِيث لِأَن الضَّمِير فِي قَوْله: " تظهر " يرجع إِلَى الشَّمْس وَلم يتَقَدَّم للظل فِي الحَدِيث ذكر.

إِن كل بِنَاء أحَاط بِهِ حَائِط فَهُوَ حجرَة وَهُوَ مُشْتَقّ من قَوْلهم: حجرت الشَّيْء إِذا منعته، وَحجر الْقَمَر إِذا صَارَت حوله دارة سميت بذلك لِأَنَّهَا تمنع من دَخلهَا من أَن يُوصل إِلَيْهِ وَمن أَن يرى. وَيُقَال لحائط الْحُجْرَة الحجارية.." (٢)

"" من حفظهَا وحافظ عَلَيْهَا "

فَإِن الْحِفْظ رِعَايَة الشَّيْء لِئَلَّا يذهب ويضيع. وَمِنْه حفظ الْقُرْآن، وَحفظ العَبْد. وَأما الْمُحَافظَة فملازمة الشَّيْء. " فَهُوَ لما سواهَا أضيع "

هَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الحَدِيث، وَكَانَ الْوَجْه [أَن يُقَال] : فَهُوَ لما سواهَا أَشد إضَاعَة، لِأَن الْفِعْل الزَّائِد على ثَلَاثَة أحرف لَا يبْنى مِنْهُ أفعل، وَقد أجَاز سِيبَوَيْهٍ فِيمَا كَانَ أَوله الْهمزَة خَاصَّة. " إِذا زاغت الشَّمْس " مَعْنَاهُ: مَالَتْ، وكل شَيْء مَال وانحاز عَن الِاعْتِدَال فقد زاغ. قَالَ الله عز وَجل: ﴿فَلَمَّا زاغوا أزاغ الله قُلُوبهم﴾ .

و" الْفَيْء " الظل إِذا رَجَعَ من جَانب الْمغرب إِلَى جَانب الْمشرق، وَلَا يُقَال لَهُ قبل الزَّوَال فَيْء حَتَّى يَنْقَلِب

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٧/٢٧٣

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس البطليوسي ص/٣٦

وَيرجع، لِأَن معنى الْفَيْء فِي اللُّغَة، إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوع، قَالَ الله عز وجل: ﴿حَتَّى تفيء إِلَى أَمر الله﴾ أَي: ترجع.

وَيُقَال: " غربت " الشَّمْس بِفَتْح الرَّاء، وَقد أولعت الْعَامَّة بضمها وَهُوَ خطأ، قَالَ الله عز وَجل: ﴿وَإِذا غربت تقرضهم ذَات الشمَال﴾ .." (١)

"يشوصه، وماصه يموصه موصا، فَإِذا مضغ السِّوَاك ليلين طرفه وينشعث قيل: نكثه وأنكثه. وَكَانَت الْعَرَب تستاك بأنواع من الشّجر مِنْهَا الْأَرَاك والبشام، والإسحل وَهُوَ أشهرها، وَالْبَعْض والضر والعتم، وَهُوَ شَبيه بالزيتون ينْبت بالجبال وَمِنْهَا عراجين النّخل، وَمِنْهَا الشت، وأشدها بَيَاضًا للأسنان اليسعور.

وَفِي الحَدِيث " أَن رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعجبهُ أَن يستاك بالضرع ".

والضرع: جمع ضَرِيع، وَهُوَ قضيب من الْأَرَاك ينثني فَيسْقط من الشّجر فِي الظل لَا تصيبه الشَّمْس وَهُوَ مَعَ ذَلِك لم يَنْقَطِع من الشَّجَرَة، وَذكر أَبُو حنيفَة أَنه أَلين من الْفَرْع، وَأطيب ريحًا.

و" التهجير " البدار إِلَى الصَّلَاة فِي أول وَقتهَا، وَلَا يكون ذَلِك إِلَّا فِي صَلَاة الظّهْر، لِأَنَّهُ من السّير فِي الهاجرة، وَهِي القائلة، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " المهجر إِلَى الْجُمُعَة كالمهدي كَذَا " وَيُقَال: هجر وتهجر بِمَعْنى.

حبا الصَّبِي يحبو حبواً: إِذا زحف، وحبت النَّاقة: إِذا عرقبت،." (٢)

"منه. والعيد إما أن يكون في أول الشهر وهو عيد الفطر وإما أن يكون في العاشر منه وهو عيد الأضحى معللاً ذلك بما يذكره علماء الهيأة.

والكسوف كما يعرفه علماء الفلك حجب جرم سماوي لآخر فيحدث كسوف الشمس حين مرور الأرض في الظل الذي يحدثه القمر باعتراضه بينها وبين الشمس ولا يستمر الكسوف وقتاً طويلاً وإنما يستمر وقتاً قصيراً ويكون في العادة الكسوف جزئياً وقد أحال علماء الهيأة اجتماعهما عقلاً لاختلاف وقتيهما كما اتضح.

ومن أجل هذه الاستحالة التي قررها علماء الهيأة قال المازري: "لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسألة" (١٢٩).

هكذا أراد إرجاع من يقول بذلك إلى الجادة. ثم إنه على عادته من التلطف لم ينكر الإنكار البات فلذلك

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس البطليوسي ص/٣٩

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس البطليوسي ص/٧٢

اعتذر لهم بأن يجوز في صورة معرفة فقه المسألة.

وقد انقسم الفقهاء قسمين منهم من يناصر ما نادى به المازري وغيره، وهو القرافي فإنه بين وشرح ما ذهب عليه صاحب المعلم وغيره. وكذلك ابن عرفة حيث عبر عما لابن العربي في خلاف هذه المسألة بالزعم: "زعم ابن العربي بطلان كسوف الشمس بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل القمر خلاف قول المازري والجماعة" (١٣٠).

وأيد ما ذهب عليه المترجم ابن تيمية وقواه بأن ذلك مما اعتيد بخلق

---

(١٢٩) المواق بهامش شرح الحطاب (ج ٢ ص ٢٠٤).

(١٣٠) عن مختصر ابن عرفة بنقل الرهوني في حواشيه على الزرقاني وانظر عارضة الأحوذي (ج ٣ ص ٣٧).." [1]

"وقد روي أن ابن عمر رأى رجلاً جَعَل ظلالاً على محمله فقال: اضْحَ لمن أحرمت له، يعني أبرز إلى الضحاء.

قال الرياشي: رأيت أحمد بن أبي المعذل في يوم شديد الحر فقلت (٩٣): يا أبا الفضل هلاً استظللت فإن ذلك (٩٤) توسعة للاختلاف فيه، فأنشد: [الطويل]

ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذِ الظِلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصًا

فواسفي إن كان سعيك باطلا ... وَواحسرتي (٩٥) إن كان حجك ناقصا

قال صاحب الأفعال: يقال: ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا، إذا برزت للشمس، وضحيت ضحاء: أصابني حر الشمس قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (٩٦).

٥٠٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اللَّهُمّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ! قالوا: والمقصرين رسول الله. قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ! قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين" (ص ٩٤٥).

قال الشيخ: زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل أنه عليه السلام- لما أمرهم فحلّوا ولم يحل توقفوا استثقالاً لمخالفة أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شبها به - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يحل، أوْ لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ١/١٤٧

(٩٣) في (ج) و (د) "فقلت له".

(٩٤) في (ب) "فإن في ذلك".

(٩٥) في (ب) "ويا حسرتي".

(٩٦) (١١٩) طه.." [1]

"١١ – ومنه قول ابن أبي ربيعة: ٤٩٠. [الطويل]

ولمَّا قَضَينَا مِنْ مُنًّى كُلَّ حَاجَةٍ .... ومَسَّحَ بالأرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

البيت لعمر بن أبي ربيعة، هكذا جاء في المعلم.

وهو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخزُومِي، ويُكنَّى أبا الخطَّاب، وكان مشهورا بالتهتّك والتعرّض للنساء. وخُتِم له بالشّهادة إذ غَزَا في البحر فأحرقت سفينته (-٩٣).

الشعر والشعراء (ج ٢، ص ٥٣٥).

وفتّشت عنه في ديوانه فلم أجده ثم بعد ذلك وقفت في معجم شواهد العربيّة لعبد السلام هارون أنّه ليزيد بن الطثريّة، وجاء هذا البيت في أمالي القالي في الذيل (ص ١٦٦).

وجاء بعد هذا البيت قوله:

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا .... وسالت بأعناق المطيّ الأبَاطِحُ

١٢ – قال الرِياشي: ٥٠٦.

رأيت أحمد بن أبي المعذّل في يوم شديد الحرِّ فقُلتُ: يا أبَا الفضل هَلاّ استظلَلْت فإن ذلك توسعة للاختلاف فيه فأنشد: [الطويل]

ضَحيتُ له كي أستظل بظلِّهِ ... **إذ الظلّ أضْحَى** في القِيامَةِ قَالِصًا

فيا أسَفِي إن كَان سَعيُكَ باطِلاً ... ويا حَسْرَتي إن كان حَجُّكَ ناقِصًا

الرياشي هو أبو الفضل العبّاس بن الفرج الرياشي البصري. روَى عنه المبرد في الكَامِل من اللّغة والرواية (-٢٥٧).

البغية (ج ٢، ص ٢٧).

١٣ – وينشد للحطيئة: ٥٢٥. [الطويل]

ألاَ حَبَّذَا هند وأرضٌ بِهَا هندُ ... وهندٌ أتَى مِنْ دونِهَا النّأيُ والبُعْدُ

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٩٧

البيت من قصيدة للحطيئة مطلعها:

ألا طرقتنا بعد ما هجعت هند ... وقد سرن خمسًا واتلأبّ بنا نجدُ

ديوانه بشرح السكري (١٩).

١٤ - وقال آخر: ٥٢٥. [البسيط]

يُبْكِيكَ نَاءٍ بعيدُ الدّارِ مُغترِبٌ .... يا للكُهولِ وللشبّان للعَجَبِ." (١)

"بفتح التاء (١)، فمعناه: أنّ الّذي أُمِرْتَ به البارحةَ من الصّلاةِ مُجَمَلًا، هذا تفسيرُه اليومَ مُفَصَّلًا، وهو الأقوى في الرِّوايتين. وبهذا يتبيَّنُ بُطلانُ قولِ من يقولُ: إنّ في صلاة جبريلَ -عليه السلام- جوازَ صلاةِ المُعَلِّمِ بالمتعلِّمِ، أو المُفْتَرِضِ خلْفَ المُتَنَفِّلِ، والكلامُ معهم على هذه المسألة مُشْكِلٌ جدًّا.

حديث:

قوله (٢): وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

قال الإمام: إنّما أدخل مالك - رضي الله عنه - هذا الحديث وقَصَدَ به تبيين تعجيل صلاة العصر، وذلك (٣) إنَّما يكونُ مع قِصَرِ الحيطانِ، وإنما أراد عُرْوَةُ بذلك ليُعْلِمَ عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ، عن عائشة. أنّ النّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي ال‍عصرَ قبل الوقت الّذي أخَّرها عمرُ إليه، وفيه للعلماء ثلاثة ألفاظ:

اللّفظ الأول: قولُه: "قَبْلَ أنّ تَظهَرَ".

قيل معناه: قبل أنّ يظهرَ الظِّلُ على الجِدِار، يريدُ: قبل أنّ يرتفعَ ظلُّ حُجرتها على جِدَارها (٢)، وكلُّ شيءٍ علا شيئًا فقد ظهر، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ الآية (٤)، أي يعلوه.

---

(١) قال المؤلِّف في العارضة: ١/ ٢٥٩ "وقد روِّينا في حديث مالك. رضي الله عنه. من قول جبريل - صلى الله عليه وسلم -:. "بهذا أمرتَ، برفع التاء ونصبها" وهي رواية ابن وضّاح، كما نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى: ١/ ٥، وانظر مكلات الموطأ: ٣٥، وتعليق أبي الوليد الوقّشي على الموطأ: الورقة ١/ ٦.

(٢) أي قول عُروة في حديث الموطأ (٢) رواية يحيى، وهو حديث موصول بالحديث الّذي قبله، ورواه عن مالك: محمَّد بن الحسن (٣)، وابن القاسم (٤٥)، والقعنبي (٥)، وسويد (١)، والزهري (٢).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٤٣٨

(٣) من هنا إلى آخر الكلام على هذا الحديث مقتبس من الاستذكار: ١/ ٤٦ - ٤٧ (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: ٨/ ٩٧.

(٤) الكهف: ٩٧.." (١)

"وقال (١) الهَرَوِيّ (٢) في قوله: "لم تظهر" أي: لم تعل السَّطح (٣). ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (٤) ومنه الحديث الآخر: "لا تزالُ طائفةٌ من من أمَّتي ظاهرينَ على الحَقِّ" (٥). أي: عالين عليه.

وقال الجعدي (٦) في ذلك:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُوا فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

الثاني: قيل معناه: حتى **يخرج الظِّلّ من** قاعة الحُجْرةِ، وكلُّ شيءٍ خرجَ أيضًا فقد ظَهَرَ.

والحجرةُ: الدّارُ إذا كانت ضيِّقة امتنع ارتفاعُ الشّمس منها، ولم يكن موجودًا فيها إلَّا والشمس مرتفعة في الأُفُقِ جدًّا (٧).

فالحجرةُ: الدّارُ، وكلُّ ما أُحِيطَ به حائطٌ فهو حُجْرةٌ، وفيه دليلٌ على قِصَرِ بُنْيَانِهِم.

رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصري - رضي الله عنه - أنّه قال: كنتُ أدخلُ بيوتَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا محْتَلِمٌ، فأنالُ سُقُفَها بيدِي، وذلك في خلافة عثمانَ (٨).

---

(١) هذه الفقرة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البرّ، وقد اقتبسها من المعلم للمازري: ١/ ٢٨٥.

(٢) في الغريبين: ٤/ ٥٦ بنحوه.

(٣) في الغريبين: (أي ما قدروا أنّ يعلوا عليه لارتفاعه".

(٤) الزّخرف: ٣٣.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان.

(٦) هو النّابغة قيس بن عبد الله الجعدي، والبيت في ديوانه: ٣١ من قصيدة مَطْلَعُها:

خَلِيلَيَّ غُضَّا ساعةً وتَهَجَّرَا ... ولُومَا على ما أَحدثَ الدَّهر أو ذرَا

(٧) ما بين النجمتين من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البرّ.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٦٨/١

(٨) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ١/ ٥٠٠، وأبو داود في المراسيل: ٣٤١، والبيهقي في الشعب (١٠٧٣٤)، وذكره ابن عبد البر في التمهد: ٨/ ٩٨، والذهبي في السير: ٤/ ٥٦٩.." [1]

"علماؤنا: هذا الحديثُ للحائضِ تَطْهُرُ، والصَّبيّ يحتَلِمُ، والكافرِ يُسْلِمُ، فهؤلاء هم أهل الأعذارِ.

فأمَّا النّاسي يَذْكُرُ، فكلُّ وقتٍ يَذْكُرُ له وَقْتٌ. وكذلك المُغْتَمّ مَتَى ما ذَكَر فهو وَقْتُهُ، وإن تمادَى الذِّكرُ به فكلُّ ذلك له وقتٌ، وهذا داخل تحت قوله: "من نَامَ عن الصَّلاةِ أو نَسِيَهَا" (١) والنّاسي هو التّارك لغةً.

اسْتِلْحَاقٌ (٢):

لمّا جعل النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَقتَ العُذْرِ في العصر متَّصِلًا بغروبِ الشّمسِ وقتَ الصّلاةِ الّتي بعدَها، ركَّبَ عليه علماؤنا وقتَ ضرورةِ العَتَمَةِ، فجعلوا طلوعَ الفجرِ وقتَ الصّلاة الّتي بعدَها، وهذا إلحاقٌ صحيحٌ وتشبيهٌ بالغٌ.

غَائِلَةٌ وإيضاحٌ:

جعل النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - آخرَ الأوقاتِ الخَمْسِ في الصّلواتِ محدّدًا بمُشاهدَةِ العيَانِ، لا يَصِحُّ فيه اختلافٌ، ولا يُدْرَكُ فيه ارتيابٌ، إلَّا العَتَمَةَ، فإنّه جعَلَ آخرَ وقتِها مُقَدَّرًا بالحَزْرِ والتَّخْمِينِ. ولذلك اختلفتِ الرِّوايات ما بين ثلُث اللَّيل ونصفه، ولهذا أدخل مالكٌ (٣): "إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ولا تَكُن من الغافلينَ" لأنّه أحَدُ وَجْهَي التّحديدِ، والحِكْمَةُ في أنّ جُعِلَ موقوفًا على التّخمِينِ؛ **أنّ الظِّلّ بالنّهار** علامةٌ مُعَايَنَةٌ، فعلَّقَ النَّظَرَ بها، وليس باللّيل علامةٌ مُعَايَنَةٌ، ولا يكلِّف اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَها، فَوُكِّلُوا إلى التّقدير وعُذِروا في التّقصيرِ.

حديث خامس:

مالكٌ (٤): عن نَافِعٍ مَوْلَى عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ؛ أنّ عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظره في القبس: ١/ ٨٠.

(٣) في الموطأ (١٠) رواية يحيى، من قول عمر موقوفًا.

(٤) في الموطأ (٦) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (٨)، وسويد (٥)، وأبو مصعب (٦). وهذا

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١/٣٦٩

الأثر موقوف؛ لأنّ نافعًا لم يلق عمر، وقد رواه عبد الرزاق (٢٠٣٩) عن معمر، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ عمر بن الخطاب.." (١)

"وأمّا الجماعةُ، فأوّلُ الوقتِ أفضلُ لها بلا خلافٍ.

مزيد إيضاح (١):

لمّا كتب عمرُ بنُ الخطاب إلى عُمَّاله (٢) في إقامة الصّلواتِ بالنّاسِ جماعةً، قَدَّرَ لهم رُبعَ القَامَةِ، ولمّا كَتَبَ إلى أَبي موسى الأشعريِّ في خاصَّة نَفْسِهِ (٣)؛ قال له: "صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ" فهذا هو الفرقُ بينهما.

تنبيه (٤):

لمّا رأى مالك - رحمه الله - حديثَ جبريلَ -عليه السلام- في تقديرِ الأوقاتِ بالظِّلِ لم يَصِحَّ، أدخلَ حديثَ أبي مسعودٍ الْمُجْمَلَ (٥)، وذلك قوله: "فَصَلَّى، فصَلَّى رَسُولُ اللهِ" ثمّ أدخلَ حديثَ أبي هريرةَ **في الظِّلّ المُفَسِّر** (٦)، فقال: " أنَا - وَايمُ اللهِ (٧) - أُخْبِرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، والْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ".

قال الإمامُ: وقد غاصَ البخاريُّ على هذه المسألةِ فَقَلَبَهَا، فصار يُتَرْجِمُ بما لم يَصِحَّ عندَهُ، ويُعْقِبُهُ بتفسيرِ الصّحيحِ.

---

(١) انظره في القبس: ١/ ٨٢ - ٨٣.

(٢) في حديث الموطأ (٦) رواية يحيى.

(٣) في حديث الموطأ (٧) رواية يحيى.

(٤) انظره في القبس: ١/ ٨٣ - ٨٤.

(٥) الّذي أخرجه مالك في الموطأ (١) رواية يحيى.

(٦) رواه مالك في الموطأ (٩) رواية يحيى.

(٧) كلمةُ القَسَم غير واردة في الحديث المشار إليه، وأثبتها المؤلّف في القبس بلفظ: "لعمر الله" والظاهر أنّ إدراجها في الحديث سبق قلم من المؤلّف، إذ يُحْتمَل أنّه قد اشتبه عليه هذا الحديث بحديث أبي هريرة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٨٦/١

الّذي رُوِي في الموطأ (٦٠٩) رواية يحيى عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبيه؛ أنّه سأل أبا هريرة، كيف تُصَلِّي على الجنازة؛ فقال أبو هريرة: "أنا- لَعَمْرُ اللهِ- أَخبرُك ...).." [١]

"وقتُ الجمعةِ

قال الإمامُ: في هذا الباب للعلماء ثلاثة فصول وثلاث فوائد:

الفصل الأولى في الإسناد

مالك (١)، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بنِ مالكِ، عن أبيه؛ أنّه قال: كنتُ أَرَى طِنْفِسَةً لعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ. الحديث.

قال الشّيخ أبو عمر (٢): "يَرْوِي هذا الحديث عبدُ الرّحمن بنُ مهديّ، عن مالكٍ، عن عَمِّهِ، عن أبيه، فقال فيه: كان لعَقِيل طِنْفِسَةٌ ممّا يلي الرُّكْنَ الغربيَّ، فإذا **أدركَ الظِّلَّ الطِّنْفِسَةَ** خَرَجَ عُمَرُ ... ".

قال (٣): "فجعلَ مالكٌ الطِّنْفِسةَ لعَقيل، وجعَلَها محمدُ بن إسحاق للعبّاسِ في حديثٍ آخر (٤)، والله أعلمُ. والمعنى في طرحها لعَقيل؛ أنّه كان يجلسُ عليها ويجتمعون (١) إليه (٥) ".

---

(١) في الموطأ (١٣) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمَّد بن الحسن (٢٢٣)، والقعنبي (١٣)، وسويد (١٢)، والزهري (١٣).

(٢) في الاستذكار: ١/ ٧٢ (ط. القاهرة).

(٣) القائل وابن عبد البرّ في المصدر السابق. والظّاهر أنّ الاختصار الشديد لكلام ابن عبد البرّ، ألقى على العبارة نوعًا من الغموض، ونرى من المستحسن أنّ نثبت في هذه الحاشية ما نراه ضروريًا لينتظم الكلام ويلتئم، قال ابن عبد البرّ: "وروى حماد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن أبي عامر؛ أنّ العبّاس كانت له طِنْفِسَةٌ في أصل جدار المسجد. .. ".

(٤) انظره في العليق السابق.

(٥) وذلك لأنّه كان نسابة وعالمًا بأيّام النّاس.." [٢]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٩١/١

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٩٧/١

"وفي ذلك أربع فوائد:

الفائدة الأولى:

أنّ السَّبقَ بالفِعْلِ لا بالزّمانِ.

الفائدة الثّانيةُ:

أنّ ابتداءَ حِسَابِ الجُمعةِ يومُ الجمعةِ، وخاتِمَتُهُ الخميسُ، إلّا أنّ النّاسَ أصابَتْهُم رائحةٌ يهوديّةٌ، فأخَّرُوا أنفسَهُم وقد قَدَّمَهُمُ اللهُ، فيبتَدِئونَ بيومِ السَّبتِ، وَيخْتِمُون بيومِ الجمعةِ، وإلى مِثْلِه وقَعتِ الإشارةُ بقوله: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾ الآية (١).

الفائدة الثالثة:

هي أَنْ جعلَ الجُثَثَ (٢) محمولةٌ للظُّروفِ، والظُّروفَ خبرًا عنها في قوله: "اليهودُ غَدًا" (٣) وقد قال عبدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ: نحن الدُّنيا فمن رفعناهُ ارتفعَ.

الفائدة الرابعة:

أنّ الله تعالى هدانا للتَّمَسُّك بالشّريعة، وأنّ أهلَ الكتابِ بَدَّلُوا، فهدانا اللهُ للحقّ.

تنبيهٌ وتبيينٌ:

ثُبت في الصّحيح أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم -كانَ يُصَلّي الجمعةَ، فينصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ (٤)، وهذايدلُّ على (٥) التّبكير إليها، إلى التّبكير بها، وأدخل مالك (٦) حديث عمر موافقًا له؛ فإنَّ الطِّنْفسة إنّما كان يغشاها الظِّلُّ، ظلُّ الجدارِ في أوَّلِ الوقتِ، وذلك يُعرَفُ بثلاثةِ شروطٍ:

أحدُها: صوبُ الْقِبْلَةِ بالمدينة.

والثّاني: الجِدَارُ. **لأنّ الظِّلَّ يَختَلِفُ** فيه.

---

(١) الملك: ٢٢.

(٢) أي الاشخاص.

(٣) انظر المفهم للقرطبي: ٢/ ٤٩٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن - الأكوع.

(٥) تتمة الكلام كما في القبس: " ... على تبكيره بها. وقال ابن عمر: ما كنّا نتغدّى ونقيل إلّا بعد

الجمعة، إشارة إلى التبكير. ..) وما نظنّ أنّ هذه الزيادة إلّا ساقطة من نسخ المسالك، فتنبه.

(٦) في الموطأ (١٣) رواية يحيى.." (١)

"الثالثُ: عَرْضُ الطِّنْفِسَةِ. لأنّها قد تكونُ **بِقَدْرِ الظِّلِّ أو** زَائِدًا.

وقد أُخِذَ على مالكٍ في تحديده وقتَ صلاةِ الجمعةِ بهذا القَدْرِ الّذي لا يُمكنُ الوصولُ إليه إلّا بعدَ جهْدٍ، وهذا لا يتوجَّهُ عليه؛ لأنّه إنّما ساقَ ذلكَ من فعلِ عمرَ حُجَّةَ على من قدَّمَ الجمعةَ بالمدينةِ (١)، وبهذا أشارَ إلى أوَّلِ الوقتِ وهو حدُّها، وأوَّلُ الوقتِ يُدركُ في كلِّ موضع بهيئتِهِ. وقد كان الأمُراءُ يؤخِّرونَها جدًّا حتّى يُخرِجُوها عن أوَّلها، فذكر مالكٌ (٢) أيضًا حديثَ عثمانَ؛ أنّه كان يُصَلِّي الجمعةَ بالمدينةِ، والعصرَ بِمَلَلٍ، وبينهُما نحوٌ من خمسةِ فَراسِخَ.

حديث مالك (٣)، عن عَمْرِو بنِ يحيى، عنِ ابنِ أبي سَلِيطٍ؛ أنَّ عثمانَ صلَّى الجمعةَ بالمدينةِ، وصلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ.

قلتُ: قال البخاريُّ (٤): "ابنُ أبي سَلِيطٍ هو عبدُ الله بن أبي سَليط"، وأبوهُ: أبو سَلِيط بن عمرو بن قيس الأنصاري من بني النّجّار، شَهِدَ بَدْرًا (٥)، قال الواقديّ (٦): "اسْمُه مَيْسَرَه بالهاء (٧) "، وقيل: لا يُعرَف اسْمُه (٨).

---

(١) زاد في القبس: "أو أخرها".

(٢) في الموطأ (١٤) رواية يحيى.

(٣) في الموطأ (١٤) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (١٣)، والزهري (١٤).

(٤) في التّاريخ الكبير: ٣/ ٩٨، وذكره ابن عبد البرّ في الاستيعاب: ٢/ ٣٧٩ (ط. بهامش الإصابة) وقال: "في صحبته نظر". وذكره ابن حبّان في الثقات: ٣/ ٢٤٥ وقال: "له صحبة فيما يزعمون" ثم ذكره مرة أخرى في التابعين: ٥/ ٤٧، وانظر الجرح والتعديل: ٥/ ٧٨، والتعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء: ٢/ ٣٧٩، الترجمة (٣٤٤).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٧) عن ابن شهاب، وسماه: "أسير بن عمرو".

(٦) في كتاب المغازي: ١/ ١٦٣ وعبارته: "وأبو سليط، واسمُه أُسَيرة بن عمرو".

(٧) يقول ابن حجر في تعجيل المنفعة: ٢/ ٤٧٢ "مختلف في اسمه، فقيل: يسيرة بن عمرو بن قيس،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٠٢/١

وقيل: بلا هاء آخره، وقيل بألف بدل الياء أوّله".
(٨) يقول ابن عبد البرّ في الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: ١/ ١٣٣ (٢٩٥) "أبو سَليط الأنصاري، اسمه أُسيْره بن عمرو، من بني عدي بن النّجّار. وقيل: بل اسمه أُسَيْر. وقيل: بل اسمه سبره بن عمرو. وقيل: أسَيْد بن عمرو، والأوّل أكثر وأصحّ إنّ شاء الله" وانظر الاستيعاب: ٨/ ١٦٦٣، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٥١٣، وطبقات خليفة: ٩١، وأسماء من يُعْرَف بكنيته للأزدي: ٤٦، والكنى والأسماء لمسلم: ١/ ٤١٤.." (١)

"أنّ بمنعقد الكتابة يخرجُ حرًّا ويتبعُ بالمال.
الحادية عشرة (١): فيه أنّ بيع الأَمَة لا يكون طلاقًا كما يُذكَرُ عن ابنِ المسيَّب (٢).
الثّانية عشرة (٣): فيه أنّ الحرّةَ تنكحُ العبدَ إنَّ شاءت؛ لأنّ النّبيَّ - صلّى الله عليه وسلم - خَيَّر بَرِيرَة في المقام مع زوجها وهو عبدٌ.
الثّالثة عشرة (٤): فيه أنّ عِتقَ الأَمَة تحت العبد لا يكون طلاقًا، إلَّا أنّ تشاء المُعتَقَة.
الرّابعة عشرة (٥): فيه أنّ آل محمَّدٍ الذين لا تحلّ لهم الصَّدقة هم: بنو هاشم دون سائر قريش؛ لأنّ ولاء بَرِيرَة كان لعائشة وقومُها بنو تميم.
الخامسة عشرة (٦): فيه أنّ لفظ الاستفهام ربما أنّ بمعنى التّقرير، لقوله: "ألم أر بُرمَةً تَفُورُ بِلَحمٍ (٧)؟ " ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَم تَرَ إِلى رَبِّكَ كيف مَدَّ الظِّلَّ﴾ الآية (٨).
الفقه في مسائل:
فأوّلها (٩):
ابتداء الكلام في جواز بيعها، وقد اختلف العلماء وأقوال الأيمّة في بيع المُكاتَبِ على الجملة، فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، والجواز على أنَّه يتأذّى منه المشتري لا على أنّه تبطل كتابته؛ لأنّ هذا لم نَعْلَم من يذهب إليه، وكذلك أجاز مالك بيع كتابته خاصّة، ويؤدّي للمشتري، وإن عجز رَقَّ له. ومنع من ذلك ابن أبي سَلَمَة ورَبِيعَة،

---

(١) هذه الفائدةُ مقتبسة من المصدر السابق.
(٢) روى ابن أبي شيبة (١٨٢٥٦) من طريق سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن أبيه؛ قال: "بيع الأَمَةِ

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٠٣/١

طلاقها".

(٣) هذه الفائدةُ مقتبسة من تفسير الموطَّأ للبوني: ١١٣/ أ.

(٤) هذه الفائدةُ مقتبسة من المصدر السابق.

(٥) هذه الفائدةُ مقتبسة من المصدر السابق.

(٦) هذه الفائدةُ مقتبسة من المصدر السابق.

(٧) أخرجه مالك في الموطَّأ (١٦٢٥) رواية يحيى.

(٨) الفرقان: ٤٥.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم للمازري: ٢/ ١٤٦ - ١٤٧.." [١]

"وقوله لعليّ بن أبي طالب: "لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤمِنٌ وَلَا يبغضكَ إِلّا مُنَافِقٌ" (١).

وقال جابِر بن عبد الله: مَا كُنَّا نَعْرِفُ المُنَافِقِينَ إِلَّا ببُغضِ عَليٍّ (٢).

قال الإمام: والحبُّ في الله هو حبُّ أَولياءِ الله، وهم الأتقياءُ العلّماءُ باللهِ، المعلّمونَ لدِينِ اللهِ، العاملون به.

الثّانية (٣):

قوله: "اليَومَ أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي" قال علماؤنا: يحتمل أنّ يريد به أنّ النَّاس يضجّون يوم القيامة، وتدنو الشّمسُ منهم، فيشتدُّ عليهم الحرّ، ولا ظلّ ذلك اليوم إِلَّا ظلّه، فمن أَظلَّهُ الله ذلك اليوم فقد رَحِمَهُ وفازَ.

وقوله: "في ظِلّي" قال علماؤنا: ظلُّ اللهِ سِتْرُهُ، ومن ذلك قولهم: أنا في ظلّ فلان، أي في سِترِهِ.

ويحتمل (٤) أنّ يريد أكنه من المكاره، وأكنفه في كَنَفِي وأكرمه، ولم يُرِد شيئًا من الظِّلّ ولا الشّمسِ، إنّما أراد ستر الله.

حديث أبي هريرة (٥)؛ أنّه قال: "سبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ" الحديث، صحيحٌ متَّفقٌ عليه (٦) خرّجه الأيمّة (٧).

وفي "مسلم" (٨) غريبة، قال فيه: "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَلَم تعلَم يَمِينُهُ مَا أَنفَقَت

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٨)، وأحمد: ١/ ٩٤، ٩٥، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصّحابة (٩٤٨، ٩٦١)، والترمذي (٣٧٣٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي: ٨/ ١١٥، وفي الكبرى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٢٣/٦

(١١٧٤٩)، وخصائص عليّ (١٠٢)، وأبو يعلى (٢٩١)، وابن حبّان (٦٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في الفضائل (١١١٠) والطبراني في الأوسط (٢٢١٤).

(٣) هذه الفائدةُ مقتبسة من المنتقى: ٧/ ٢٧٣، مع بعض الزيادات الّتي نعتقد أنّها ساقطة من المطبوع من المنتقى.

(٤) قائل هذا الاحتمال هو عيسى بن دينار، نصّ على ذلك الباجي.

(٥) في الموطَّأ (٢٧٤٢) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٠٠٥)، وسُويَد (٦٥٣)، والقعنبي عند الجرهري (٣٢٥)، ويحيى بن يحيي النيسابوري عند مسلم (١٠٣١)، ومعن عند التّرمذيّ (٢٣٩١)، وابن وهب في شرح مشكل الآثار (٥٨٤٤).

(٦) أخرجه البخاريّ (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٧) كالإمام ابن حبّان (٧٣٣٨)، والبيهقي: ١٠/ ٨٧، والبغوي (٤٧٠)، وابن عبد البرّ في التمهيد: ٢/ ٢٨٠ وغيرهم.

(٨) الحديث (١٠٣١).." [1]

"موقوفاً على التخمين أن الظل بالنهار علامة معاينة، فعلق النظر بها، وليس بالليل علامة معاينة ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلّا وُسْعَهَا﴾ (١) فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.

تأصيل:

نبَّه مالك، رحمه لله تعالى، لحديث عمر، رضي الله عنه، علي أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعًا (٢) لأن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد.

توصيل:

ونبَّه به أيضاً على أصل آخر من أصول الفقه وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فتقوى النفس به أو يأخذ أحاديثه فيترجح على غيره، فلم نجد ها هنا، في هذا الباب لأبي بكر، كلاماً فأردفه كلام عمر، رضي الله عنه، ووجد في الزكاة كلام أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فأردف

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٩٦/٧

كلام النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بهما (٣).

تقرير:

ذكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في كتابه أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كَانَ الفَيِّءُ ذِرَاعاً. والمصلون على قسمين واحد وجماعة. فأما الواحد فأول الوقت له أفضل، بلا خلاف بين المالكية والشافعية نعم وقبل النفل، فإن أراد أن يتنفَّل فبعد أن يؤدّي الفرض، وقد وهم في ذلك بعض المالكية وبيناه في موضعه.

وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف. إلا أنه لما كان تألفهم لا يمكن في أول الوقت لأنه يأتي في غفلة، فإلى أن يتأهب له الناس يمضي منه برهة فقدره لهم عمر

= ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. الموطّأ ١/ ٧. وذكر السُّيوطي أن له شاهداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغافِلِينَ" تنوير الحوالك ١/ ٢٥.

درجة الحديث: المرفوع منه صحَّحه الحاكم كما ذكره السُّيوطي تنوير الحوالك ١/ ٢٥.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) إذا قال الصحابي قولًا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٣٩١ وانظر المنخول من تعليقات الأصول ص ٣١٨ والمحصول للشارح ل ٥٢ ل.

(٣) الموطّأ ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦.." (١)

"فدَّر لهم ربع القامة، ولما كتب إلى أبي موسى الأشْعَرِي في خاصته (١) قال له: (صَلِّ الظُّهرَ إِذا زَاغَتِ الْشَّمْسُ).

تنبيه:

لما رأى مالك، رحمه الله تعالى، أن حديث جبريل في تقدير الأوقات بالظل لم يصِحّ أدخل حديث أبي مسعود المحتمل في قوله: فصلى فصَلَّى رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -" ثم أدخل حديث أبي هريرة

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨١

في الظل المفسّر.

قال: (أَنَا لَعَمْرُ الله أُخْبِركَ صَلِّ الْظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ (٢) والعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ)، وغاص (٣) ذلك الحبر، وهو البخاري (٤)، على هذه النكتة فقبلها فصار يترجم بما

---

(١) قال الباجي: وقوله أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشّمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه إلى عماله في قوله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا. ويحتمل أن يكون كتب إلى أبي موسى الأَشْعَري، في ذلك، في خاصة نفسه في غير وقت أمارته لأن صلاة الفذ في أول الوقت أفضل، ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة، المنتقى ١/ ١٦.

(٢) الموطّأ ١/ ٨ عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة ... قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواته والمواقيت لا تدرك بالرأي وإنما تؤخذ بالتوقيت. وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعاً بأتمّ من حديث يزيد ابن زياد. التقصي ص ٢٠٩، ورواه النسَّائي من طريق محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. النسّائي ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠. أقول: رواية النسائي فيها محمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة. مات سنة ١٤٥ على الصحيح/ ع ت ٢/ ١٩٦. وانظر ت ت/ ٣٧٥، الكاشف ٣/ ٨٤. وقال ابن عدي: ولمحمد بن عمرو حديث صالح وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطّأ وغيره وأرجو أن لا بأس به. الكامل ٦/ ٢٢٢٩.

وقال الذهبي: حسن الحديث، نقله عنه الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على الكاشف ٣/ ٨٣. درجة الحديث: صححه السّيوطي في تنوير الحوالك ١/ ٣٥ فقال أخرجه النّسائي بسند صحيح، وكذا قال الزرقاني في شرحه ١/ ٢٣. وقال الحافظ رواه النّسائي لإسناد حسن. وقال وصحَّحه ابن السكن والحاكم، وقال الترمذي في العلل حسن والراجح لدي أنه حسن والله أعلم لما تقدم عن محمَّد بن عمرو.

(٣) غاص على الأمر علمه. مختار القاموس ٤٦٣ وانظر ترتيب القاموس ٣/ ٤٢٨.

(٤) قلت: مراد الشارح أنه ضعَّفه فقد روى الترمذي عن هَنَّاد عن محمَّد بن فضَيْل عن الأعْمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لِلْصَّلاَةِ أَوَّلًا وَآخِراً .. إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وإنّ آخِرَ وقتِها حِينَ يغيْبُ الأُفُقُ .. " قال: وسمعت محمداً يقول حديث

الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمَّد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمَّد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمَّد بن فضيل. وقال: حدثنا هَنّاد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفَزَاري عن الأعمش عن مُجَاهِد قال: كان يقال إن =." (١)

"ارتفع (١).

تبيين. ثبت في الصحيح أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - "كَانَ يُصلِّي الجُمُعَةَ فَيَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ (٢) ظلٌّ " وهذا يدل على تبكيره بها، وقد قال ابن عمر: ما كنّا نتغدى ونقيل إلا بعد الجمعة (٣)، إشارة إلى التبكير إليها لا إلى التبكير بها، وأدخل مالك، رحمه الله تعالى، حديث عمر، رضي الله عنه، موافقاً له فإن الطنفسة (٤) إنما كان يغشاها ظل الجدار في أول الوقت (٥)، وذلك يعرف بثلاثة شروط:

أحدها: صوب القبلة بالمدينة.

والثاني: علو الجدار **فإن الظل يختلف** فيه.

والثالث: عرض الطنفسة فإنها قد تكون **بقدر الظل أو** أزيد أو أنقص.

وقد أُخِذَ على مالك، رضي الله عنه، في تحديد وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعد جهد. وهذا لا يتوجه عليه لأنه إنما ساق ذلك من فعل عمر، رضي الله عنه، حجة على من قدَّم الجمعة بالمدينة أو أخَّرها، إشارة إلى أن أول الوقت هو (حدّها)، وأول الوقت يُدرك، في كل موضع، بهيئته. وقد كان الأمراء يؤخِّرونها جداً حتى يخرجوها عن أولها (٦)، فذكر مالك، رحمه الله تعالى، أيضاً حديث

واسع العلم متعبداً. ولد سنة ٢٦ ومات سنة ٨٦هـ، ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٣، تاريخ الطبري ٨/ ٥٦، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨، تاريخ الخميس ٨/ ٣٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٩، طبقات ابن سعد ٥/ ٢٢٣.

(١) لم أطلع على كلامه هذا.

(٢) متفق عليه: البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٥/ ١٥٩، ومسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/ ٥٨٩، كلاهما عن سلمة ابن الأَكْوَع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن الحَجّاج عن ابن عمر المصنف ٢/ ١٠٧. درجة الحديث:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٣

صحيح إلى ابن عمر.

(٤) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمها وكسر الطاء وفح الفاء البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس. النهاية ٣/ ١٤٠.

(٥) روى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة، الموطأ ١/ ٩.

درجة الحديث: صححه الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٧،

(٦) في م أول وقتها.." [١]

"الجمع بينهما ينبني على مسألة من اللغة وهو أن الفعل يسمى بأوله وهل يسمى بآخره أم لا؟ ذلك كثير فيها كتسمية الظل في أول النهار فيئاً، وتسمية القافلة في خروجها قافلة، إلى كثير من أمثال هذا. فإذا وضع يديه على ناصيته وأخذ بهما إلى قفاه كان هذا إقبالاً لأنه ابتدأ من القبل، وصح أن يسمى إدباراً بمثل ذلك التقدير إذا بدأ بالمسح من القذال (١) راجعاً، ولما خَفِي هذا على بعض علمائنا أنشأ في صفة مسح الرأس هيئة غريبة فقال يضع يديه على الفودين (٢) مع القمحودة (٣) ثم يمشي بهما كذلك الرأس كله ثم يعود حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث فبدأ بمقدم رأسه وهذا نص.

مزيد بيان:

كلّ من روى وضوءَ رسولِ الله، - صلى الله عليه وسلم -، من الصحابة، رضوان الله عليهم، قد ذكر مسح الرأس وسكتوا عن الأذنين إلا ابن عباس والرُّبَيّع بنت معوذ ابن عفراء، أما ابن عباس فرواها مطلقاً فقال: مسح رأسه وأذنيه، وأما الربيع فقيدت وقالت: فمسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه. وقد اختلف العلماء (٤) في تجديد الماء لهما أو مسحهما بماء الرأس اختلافاً أوجب سكوت الصحابة عن نقلها، والصحيح وجوب تجديد الماء لهما لأنهما ليستا من الرأس لا في الصفة، ولا في الحكم، وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٩

= معين: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً، وقال العجلي: تابعي جائز الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه، قال الحافظ: وهذا إفراط ت ت ٦/ ١٣ وانظر الكامل: ٤/ ١٤٤٦ الضعفاء للعقيلي: ٢/ ٢٩٨.

درجة الحديث: صححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه الترمذي وذلك الأوْلَى من أجل عبد الله المتقدم كما حسنه الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة: ١/ ٤٣٨، والنووي في المجموع: ١/ ٣٩٧.

(١) القذال: جماع مؤخر الرأس. ترتيب القامِوس: ٣/ ٥٧٧.

(٢) الفود: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس.

ترتيب القاموس: ٣/ ٥٣٢.

(٣) والقمحودة: الهنة الناشزة فوق القضاء أو على القذال خلف الأذنين ومؤخر القذال. ترتيب القاموس: ٣/ ٦٨٦، وانظر تاج العروس: ٢/ ٤٧٦.

(٤) قال القاضي عبد الوهاب: وتجديد الماء لهما أفضل خلافاً لأبي حنيفة لأنه، عليه السلام، كان يجدد الماء لهما لأن المغسولات نفلاً تنفرد عن المغسولات فرضاً فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلاً عن الممسوحات فرضاً ولأن المسح نوع من الطهارة فوجب أن يكون من مسنونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل. الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ١٠.." (١)

"وأما جمع المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال ولكن من شاء مشى إلى المسجد ومن شاء صلى في بيته، وفي مثل هذه الحال "أَمَرَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم -، الْمُنَادِي أَنْ يُنَادِي إِذَا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ" (١).

وأما جمع المغرب والعشاء في المطر والطين فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا، فروي عن مالك، رضي الله عنه، أنها لا تجوز إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الأندلس، وعجبًا لهذه الرواية يأثرونها عن مالك (٢)، رضي الله عنه، وهو يرى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يجمع بالمدينة وهي حجازية لا ثلج بها ولا برد، وأعجب منها أنه روي عن مالك، رضي الله عنه، أن يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت.

وروى ابن القاسم عن مالك، رضي الله عنه، أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلي حينئذ جمعًا وينصرف وعلى الناس إسفار (٣)، والرواية الأُولى أصح لأنه إذا أخَّر المغرب عن أول وقتها، وقلنا إن لها وقتًا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٢٦

واحدًا يكون قد أخرج الصلاتين معًا عن وقتيهما، وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنَّة كما أنه لا يكع (٤) عنه إلا أهل الجفاء والبداوة.

قصر الصلاة:

هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة قد جمع العلماء فيها (٥) أوراقًا فيها للطالب ظل وارف (٦)، وكل أحد من علمائنا بها عارف، إلا أنّا نشير إلى شذور نجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول: أصل الأحاديث حديثان:

= يرى بأسًا بالجمع بين الصلاتين إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة ... وقال مالك وأحمد وإسحاق: يجوز بعذر المرض. شرح السنة ٤/ ١٩٩.

(١) مقفق عليه أخرجه البخاري في باب الأذان باب الأذان للمسافر ١/ ١٠٧، وفي باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١/ ٢١١، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال ١/ ٤٨٤، والنسائي ٢/ ١٤ - ١٥، وابن ماجه ٢/ ٣٠١، والموطأ ١/ ٧٣، من حديث ابن عمر.

(٢) لم أطلع على هذا القول في الموطّأ ولا المدونة. انظر المدونة ١/ ١١٥.

(٣) المدونة ١/ ١١٥.

(٤) كع يكع ويكع بالضم قليل كعوعًا جبن وضعف. ترتيب القاموس ٤/ ٦٠.

(٥) في (م) و (ك) فيه.

(٦) **ورف الظل يرف** ورفًا ووريفًا ووروفًا اتسع وطال وامتد. ترتيب القاموس ٤/ ٥٩٩.." (١)

"(خير ثيابكم البياض) (١) وكره لباس الْخَلِقِ دائماً، وقد خرج وعليه أسمال مليتين في حديث قَيْلة (٢) وقد أنكر على الراعي لباس البردين الخلقين حتى لبس ثوبيه الجديدين فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أليس هذا خير لك) (٣) قال علماء الباطن (٤): إنما كان الراعي قد تعلق أمله بالبقاء فحبس الثوبين على طول الأجل، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع هذا الأمل الذي ربما أفسد عليه العمل، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا أنعم الله على العبد أحبّ أن يرى أثر نعمته عليه) (٥)، فإن كان يُرى بضم الياء فيعود ذلك إلى رؤية الناس وذلك من باب إظهار العبد

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٢٧

(١) لم أجد هذا الحديث من رواية ثابت بن قيس وإنما وجدته من رواية ابن عباس وسمرة بن جندب.
أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود رقم (٣٨٧٨) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ..) ورواه الترمذي في سننه رقم (٩٩٤) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٥٦٦) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥.
وأما حديث سمرة بن جندب فقد رواه الترمذي في كتاب الأدب حديث (٢٨١٠) وقال حسن صحيح ولفظه (البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم). ورواه النسائي في سننه ٨/ ٢٠٥ بلفظ (البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥ قال الحافظ عن حديث سمرة اختلف في وصله وإرساله. التلخيص ٢/ ٦٩.
(٢) روى الترمذي من طريق عبد الله بن حسان أن جدتاه صفية بنت عُلَيْبَة ودُحَيْبة بنت عُلَيْبة حدثتاه عن قَيْلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتهما وقيلة جدة أبيها أم أمه أنها قالت قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت الحديث بطوله حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليك السلام ورحمة الله وعليه تعني النبي – صلى الله عليه وسلم – اسمال مليتين كانتا من زعفران وقد نقضتا ومع النبي – صلى الله عليه وسلم – عسيب نخلة قال أبو عيسى حديث قيلة لا نعرفه إلّا من حديث عبد الله بن حسان. الترمذي رقم (٢٨١٤) قال ابن الأثير قوله وعليه أسمال مليتين هي تصغير ملاءة مثناة مخففة الهمز النهاية ٤/ ٣٥٢ وقال في جامع الأصول ١٠/ ٦٧٢ الملاءة بالمد والضم الريطة والجمع الملاء والريطة القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لفتين.
(٣) مالك في الموطأ ٢/ ٩١٠ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ورواه البزار بسنده إلى جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فبينا أنا نازل تحت الشجرة إذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله هلم **إلى الظل فنزل** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدت في السفرة جرو قثّاء فقال من أين لكم هذا فذكركلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا فنظر إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خير فسمعه الرجل فرجع فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله. كشف الأستار ٣/ ٣٦٨ قال الهيثمي رواه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح

مجمع الزوائد ٥/ ١٣٤.
(٤) هذا التعبير دائماً يعبر به عن الصوفية.
(٥) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عنْ أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) الترمذي حديث (٢٨١٩) وقال حديث حسن وأحمد ٢/ ١٨٢ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٥.." (١)
". . . . .

قال الإمام: ولو قال قائل: مقتضى الأحاديث (١) أن الظهر لا حظ لها فى القامة الثانية وأن التأثيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك دليل فيصار إليه؛ لأنَّ الأحاديث الواردة فى وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتاً، ولم تعارض هذه الأحاديث بشىء (٢) [سوى ما وقع] (٣) فى بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين، ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة، وإنما كلامنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر فى قوله مجال.
وأما العصر فلو قال قائل أيضاً فى بناء أحاديثها بعد قوله: " الاصفرار " وهو كقوله: " إلى الغروب " فى حديث آخر، وأراد الاصفرار المقارب للغروب وحدَّ به حماية للذريعة لئلا يوقعها بعد الغروب، فيستظهر بإمساك جزء قبل الغروب، كما يفعل الصائم فى استظهاره بإمساك جزء من الليل قبل الفجر، وإن كان الأكل يباح له: فى الحقيقة إلى الفجر، إلا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل. ويؤيد هذا البناء قوله فى الحديث فى كتاب مسلم: " وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول "، فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك (٤) فى النظر مجال أيضاً، لكن يقدح فى هذا البناء حديث القامتين، فإن الظاهر أن ذلك بعيد عن الغروب.
والأحاديث الواردة فى آخر وقت المغرب يحمل اختلافها على تأكيد الفضل فى التعجيل على التأخير، وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة، ولكن أفضله أوله، وأما أحاديث العتمة فإنما وقع فيها ثلث الليل ونصف الليل، فيبنى على أنه متقارب فى الفضل، والذى وقع فيه: " إلى الفجر " يحمل على أنه آخر وقت الوجوب.
قال القاضى: يحسب [اختلاف] (٥) ألفاظ هذه الأحاديث فى الظهر والعصر، اختلف العلماء والمذهب،

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن الع ربي ص/١١٠١

فمشهور قول مالك، ومذهبه: أن آخر وقت الظهر تمام ال‍قامة، وهو أول وقت العصر بلا فضل، وأن تمام القامة وقت لهما جميعاً، وهو قول ابن المبارك وإسحاق فى أخريين، وحجتهم قوله فى حديث جبريل: إنه " صلى [به فى اليوم الثانى فى الظهر حين صار ظل كل شيء مثلَه " وفى رواية: " فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس " ونحوه فى حديث جابر، وذكر فى صلاته به فى اليوم التالى] (٦) العصر مثله، ويكون معنى ذلك على هذا الرأى: أن انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى فيه كان ابتداء صلاة العصر فى اليوم الأول، وقال الشافعى وأبو ثور وداود مثله، إلا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلةٌ وهى **زيادة الظل أدنى** شيء على القامة ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث

---

(١) بعدها فى المعلم: النظر.

(٢) فى المعلم: شيء.

(٣) فى الأصل: سواها ووقع، والمثبت من المعلم وت.

(٤) فى الأصل: ذلك، والمثبت من المعلم وت.

(٥) من ق.

(٦) سقط من ت، واستدرك بهامشها.." (١)

"٢٩٢ - (٨٣٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ بِالمُخَمَّصِ، فَقَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلا صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ " - وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

(...) وحدَّثنى زُهَيْر بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

٢٩٣ - (٨٣١) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبر فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٧٢/٢

الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وقوله: " وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ": يريد حتى يقف الظلّ، وهو للقائم بالظهيرة، ولا يظهر له زيادة ولا نقص، لأنه قد انتهى نقصه. وقد اختلف العلماء فى الصلاة للنوافل حينئذ على ما نذكره فى الحديث بعد هذا.

وقوله: " حين تضيف للغروب حتى تغرب "، قال الإمام: قال أبو عبيد: معناه: إذا مالت للغروب، يقال منه: ضافت تضيف إذا مالت، وضفت فلاناً، أى (١) ملتُ إليه ونزلت به وأضفته [فأنا] (٢) أضيفه [إذا] (٣) أنزلته عليك وأملته إليك، والشىء مضاف إلى كذا، أى ممال إليه، والدعى مضاف إلى قوم ليس منهم، أى مسند إليهم. وأضفت ظهرى، أى أسندته، وضاف السهم عن الهدف وضَاف أيضاً (٤).

---

(١) عبارة أبى عبيد: إذا.

(٢) و (٣) من أبى عبيد.

(٤) غريب الحديث ١/ ١٩، وعبارته: وفيه لغة أخرى ليست فى الحديث: صافَ السهم: بمعنى صاف، وأما الذى فى الحديث فبالضاد.." (١)

"أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنِى؟ قَالَ: " نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِى لَقِيتَنِى بِمَكَّةَ؟ ". قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِى عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِى عَنِ الصَّلاةِ؟ قَالَ: " صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى

وقوله: " وإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان "، قال الإمام: اختلف الناس فى المراد بقرنى الشيطان هاهنا، فقيل: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وطاقته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١): أى مطيقين، وقيل: إن ذلك استعارةً وكناية عن إضراره، لما كانت ذوات القرون تسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك، وقيل: القرنان: جانبا الرأس، فهو على ظاهره.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٠٥/٣

قال القاضى: تقدم من هذا أول الكتاب فى حديث الفتنة بالشرق وبها يطلع قرن الشيطان، وأول كتاب الصلاة فى الأوقات، وتقدم الكلام هناك على ما فيه من الأوقات وفى الوضوء على ما فسر من تكفيره للذنوب. وجاء هنا: " خرت خطاياه " بالخاء، أى سقطت وزالت عنه، كذا لجميعهم فى هذا الحرف حيث تكرر، وعند ابن أبى جعفر " جرت " بالجيم فى الأول " ويخرج "، معناه: أى مع الماء، كما فى الحديث الآخر: " خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء " (٢).

وقوله هاهنا فى الحديث: " فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ": يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره، وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها - كما تقدم - ليخادع نفسه أن السجود له، أو على تأويل من تأول أنهم أتباع الشيطان وعُبَّاد الشمس.

وقوله: " حتى تَسْتَقِلَّ (٣) الظلَّ بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة " وقوله: " فإن حينئذ تسجر جهنم "، قال الإمام: قيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ (٤) قيل: إنه المملوء وقيل الموقد (٥).

---

(١) الزخرف: ١٣، والمعنى: أى ولولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه. راجع: الطبرى ٢٥/ ٢٣٤، وابن كثير ٧/ ٢٠٧.

(٢) راجع: ك الطهارة، ب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤/ ٣٢).

(٣) فى المطبوعة: يستقل.

(٤) الطور: ٦.

(٥) والموقد هو قول قتادة واختيار ابن جرير، ووجهه أنه ليس موقد اليوم فهو مملوء. تفسير ابن كثير ٧/ ٤٠٥.." (١)

"يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّي العَصرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ؟ حَدِّثْنِى عَنْهُ. قَالَ: " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٠٨/٣

يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحِمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَحَّدَهُ بِالَّذِى هُو لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَّ قَلْبَهُ للهِ، إلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ". فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا

قال القاضى: وقيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَت﴾ (١) نحو هذا، صارت ناراً كما يسجر التنور (٢)، وقيل: فاضت (٣)، وقيل: خلطت (٤)، وقيل: لا يبعد أن يكون هذا كله أن تخلط وتفيض وتصير نارًا.

ومعنى قوله: " حتى **تستقل الظل بالرمح** " أن يكون ظله قليلاً، كأنه ق ا ل: حتى قلَّ ظلُّ الرمح والباء زائدة، جاءت لتحسين الكلام، كما قالوا فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ (٥) ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٦)، وقد رواه أبى داود: " حتى يعدل الرمح ظله " (٧). قال الخطابى: هذا إذا قامت الشمس وتناهى **قصر الظل** (٨).

---

(١) التكوير: ٦.

(٢) وهو قول مجاهد والحسن بن مسلم.

(٣) وهو اختيار الضحاك.

(٤) لم أجد من قال به من أهل التفسير، وقريب منه قول السدى فتحت وسيِّرت. راجع: تفسير الطبرى ٣٠/ ٤٥، وتفسير ابن كثير ٨/ ٣٥٥.

(٥) الحج: ٢٥.

(٦) المائدة: ٦، وجاءت فى النسخ: فامسحوا نتكون لإلصاق بمعنى أنار قد ضمنا الفعل معنى الإلصاق، فكأنه قال: والصقوا المسح برؤوسكم، وفيها معنى آخر وهو التبعيض.

(٧) ك الصلاة، ب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧).

(٨) معالم السنن ٢/ ٨٢. ولفظه فيه: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى **قِصرُ الظِلّ فهو** وقت اعتداله. وإذا أخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال. =." (١)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٢٠٩

"الحدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي،

قال القاضى: ما أدرى موافقة هذا لى " يعدل "، ولعل معنى " يعدل " هنا يكون مثله، فى **أن الظل حينئذ** لا يزيد كما لا يزيد الرمح فى طولها، ويكون " يعدل " بمعنى يصرف، كأنه الرمح صرفه ظله عن النقصان إلى الزيادة، ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه، وهذا وقت وقوف الشمس، وقد سمعناه على الخشنى من رواية الهوزنى " حتى يستقيل ظل الرمح (١) وهذا له عندى وجه بين، أى يقيم ولا تظهر زيادته، والمقيل: المقام وقت القائلة، معنى هذا معنى قولهم: وقف الظل، ووقفت الشمس. وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ كما منعها طرفى النهار (٢). وقد اختلف العلماء فى ذلك فمذهب مالك وجمهور العلماء جواز الصلاة حينئذ، وحجتهم عمل المسلمين فى جميع الأقطار فى التنفل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال، وذهب أهل الرأى إلى منع الصلاة حينئذ لنهيه فى هذا الحديث من الصلاة حينئذ، ولقوله فى الحديث الآخر: " حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس " وقد وقع لمالك التوقف فى المسألة، وقال: لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه، وتأول المبيحون الحديث أن يكون منسوخاً بإجماع عمل المسلمين، أو يكون المراد به الفريضة، ويكون موافقاً لقوله: " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم " (٣) ولتعليله هذا " بأن جهنم تُسجَّرُ حينئذ " وزاد فى غير مسلم: " وتفتح أبوابها " (٤) وهذا

= وقال: وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهى عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحسِّ والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها، والتصديق بمخبوآتها، والانتهاء إلى أحكامها التى علقت عليها.

(١) نسبه الأبى للخطابى، وهو وهم. إكمال الإكمال ٢/ ٤٣٨، وفيه جاءت " الهوزنى " الهوزيز.

(٢) قال النووى معلقاً على هذا الكلام النفيس: فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث للقاضى عياض – رحمه الله – ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغترن ٢/ ٤٨٢.

قلت: ولعله يقصد قوله: " ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه ".

(٣) سبق فى ك المساجد، ب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٦١٥/ ١٨٠)، وقد أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة، ب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٥٣٣، ٥٣٤)، أبو داود ك الصلاة، ب فى وقت صلاة الظهر (٤٠٢)، الترمذى كذلك فى ب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر (١٥٧)، النسائى، ك مواقيت الصلاة، ب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠)، ابن ماجه ك الصلاة، ب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٦٧٧)، الدارمى ك الصلاة، ب الإبراد بالظهر ١/ ٢٧٤، مالك فى الموطأ، ك وقوت الصلاة، ب النهى عن الصلاة بالهاجرة ١/ ١٦، أحمد فى المسند ٢/ ٢٣٨، ٤٦٢.

(٤) النسائى ك المواقيت، ب النهى عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٢٤.." [(١)]

"(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَواضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِى أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

٢٩ - (...) وحدَّثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّى، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمالِنَا فَنُرِيحُهَا، زَادَ عَبْدُ اللهِ فِى حَدِيثِه: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِى النَّوَاضِحَ.

وقوله: "كنا نصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها " (١) وفى الحديث الآخر: " نواضحنا "، والأول يفسرها (٢)، بمعنى أنهم يريحونها من السقى، وبذلك سميت نواضح، لنضحها الماء، أى صبها، ويكون معنى، نريح ": أى من التعب أو من الرواح للرعى.

ويبين فى الحديث أن ذلك كان حين تزول الشمس، وكذلك جاءت الأحاديث الأخر

من رواية سلمة بن الأكوع (٣): " نصلي الجمعة فنرجع وما للحيطان ظلٌّ " وفى حديثهم الآخر: "كنا نُجَمِّع مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفىء " فهذا كله يدل أنه بعد الزوال، لكن مع صلاتها لأول وقتها ومعنى " نتتبع الفىء" للقائلة، وكانت حيطانهم من القِصَرِ بحيث لا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/ ٢١٠

يمتد لها ظل حينئذ، ولقصر الظل عند الزوال فى بلاد الحجاز، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّ الجمعة لا تُصَّلى إلا بعد الزوال، إلا أحمد وإسحاق، فإنهما أجازاها قبله، وروى من هذا عن الصحابة أشياء لم يصح عنهم منها إلا ما عليه الجمهور.

---

(١) ليس فى المطبوعة حديث بهذا اللفظ، والمذكور هو معنى أحاديث الباب كله.

(٢) قلت: ليس فى الحديث الأول ذكرٌ للجمعة.

(٣) ولفظه فى المطبوعة: وما نجدُ للحيطان فىءٌ.." (١)

"(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلهُمُ اللهُ فِى ظِلهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعلقٌ فِى المَسَاجِدِ،

وقوله فى حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله: إضافة الظل هنا إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو لله [ومن خلقه وملكه] (١) وسلطانه، وهو ظل العرش على ما فى الحديث الآخر (٢)، والمراد بذلك يوم القيامة، إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشىء إلا ظلُّ العرش كما جاء فى بعض الروايات: " فى ظل عرشى " (٣). وقد يراد به هنا ظل الجنة أو ظل طوبى، وهو نعيمها، والكونُ فى دارها (٤)، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلاً﴾ (٥)، وذهب ابن دينار إلى أن معنى الظل هنا: الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف، قال: ولم يرد الظل من الشمس، وما قال معلوم فى اللسان، يقال: فلان فى ظل فلان، أى فى كنفه وحمايته، وهو أولى الأقوال، ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب (٦) والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله.

وقوله: " الإمام العادل ": هو كل من إليه نظر فى شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام.

وقوله: " ورجل قلبه معلق بالمساجد ": أى شديد الحب فيه والملازمة له، والعلاقة شدة الحب فيه فضل

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٢٥٤

النيات واعتقاد الخير، وأنه مكتوب لصاحبه مدخر له، محسوب فى عمله، وفضل لزوم المساجد والصلاة فيها وعمارتها.

---

(١) فى س: ومن ملكه وخلقه.

(٢) يقصد حديث أبى قتادة، قال: سمعت رسول الله يقول: " من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة ".

(٣) أحمد ٤/ ١٢٨ من رواية العرباض بن سارية.

(٤) فى الأصل: ذراها، والمثبت من س.

(٥) النساء: ٥٧.

(٦) فى س: التقرب.." (١)

"تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلالُ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ به رَاحِلتَهُ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلاً كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكَتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ".

٣١٢ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

له: يا أبا الفضل، هلا استظللت، فإن فى ذلك توسعة للاختلاف فيه، فأنشد:

ضحيت له كى استظل بظله ... **إذا الظل أضحى** فى القيامة قالصًا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... وواحسرتى إن كان حجك (١) ناقصا

قال صاحب الأفعال: يقال ضحيت وضحوت ضحياً وضحواً: [إذا] (٢) برزت للشمس، وضحيت ضحاء

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٦٢/٣

(٣) أصابتنى الشمس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى﴾ (٤).

قال القاضى: قد قدمنا من الكلام فى هذا وكافة العلماء على جوازه.

وقوله فى هذا الحديث: " وإن أمر عليكم عبدٌ مجدعٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ": الجدع: القطع، نبه بهذا على نهاية الخساسة والضعة فى أوصاف العبيد؛ إذ لا يكون بهذه الصفة إلا الوغدُ الدَّنِئُ منهم، المستعمل فى أرذل الأعمال وأخسها. وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام، والدعوة لكتاب الله كيف ما كانوا هم فى أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم.

قال الإمام: خرّج مسلم فى هذا الباب: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن زيد بن أبى أُنيْسَة - الحديث. ثم قال مسلم: واسم أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد، وهو خال محمد بن سلمة، روى عنه وكيعٌ وحجاج الأعور،

---

(١) فى الإكمال والأبى: أجرك، والمثبت من ع.

(٢) من ع.

(٣) فى نسخ الإكمال: صحا.

(٤) طه: ١١٩.." (١)

"أَهْلُ القَتِيلِ - قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لهُ: أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِى

[كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم] (١) وهذا غير صحيح؛ لأن الصيد محرم فى الحرم، ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلا. وحجة مالك عليه قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (٢)، ويعبر عمن حل بالحرم بأنه مُحرم، كما يقال فيمن حل بنجد: مُنجد، وبتهامة: مُتْهِم، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرماً ... ودعا فلم ير مثله مخذولاً

يعنى ساكناً بالحرم، ولأن حرمة الحرم متأبدة والإحرام مؤقت فكان المؤبد أكثر. واختلف الناس - أيضاً - فى الحلال إذا صاد صيداً فى الحل، ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه، فأجاز ذلك له مالك، ومنعه أبو حنيفة وقال: يرسله، ولمالك عليه: أنه لا يسمى صيداً ما كان فى اليد والقهر، فلم يكن داخلاً فى قوله: " لا ينفر صيده "، ولذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد فى الحرم، هل يدخل فى جزائه الصيام؟ فأثبته مالك،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٧٥/٤

ونفاه أبو حنيفة. ولمالك عموم الآية وفيها الصيام، ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه، واستدل بانه لو أطلقه لكان ضامناً له حتى يعود الصيد إلى الحرم، فصارَ الحرم كيد رجل فى ملك، يبرأ الغاصب بإعادة الملك إليه.

قال القاضي: وقال الطبرى فى قوله: " لا ينفر صيدها ": حجة على تحريم اصطياده؛ لأنه إن نهى عن تنفيره فاصطياده آكد فى التحريم، وقال عكرمة: هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس، ولا خلاف أنه إن نفره فسلم أنه لا جزاء عليه، إلا أن يهلك، لكن عليه الإثم لمخالفة نهى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا شيء روى عن عطاء أنه يطعم.

وقوله: " ولا يحل سقطتها إلا لمنشد ": قال أبو عبيد: لمُعرف، وأما الطالب فيقال له: ناشد، وأنشدوا عليه:

إصاخة الناشد للمنشد

يقال: نشدت الضالة: إذا طلبتها، فإذا عرفتها قلت: أنشدتها. وأصل الإنشاد رفع الصوت، ومنه إنشاد الشعر.

قال الإمام: عند مالك أن حكم اللقطة فى سائر البلاد حكم واحد، وعند الشافعى أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد، وأنها لا تحل إلا لمن يعرّفها، تعلقاً بهذا الحديث، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة فى التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة.

---

(١) زائدة فى ع.

(٢) المائدة: ٩٥.." (١)

"(١٢) بَاب فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٣٧ - (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي ".

٣٨ - (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٧٢/٤

هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مِدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ".

(...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَهَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

قوله: " أين المتحابون لجلالى ": أى لعظيم حقى وطاعتى، لا لغرض كساء.

وقوله: " اليوم أظلهم فى ظلى، يوم لا ظل إلا ظلى " إضافة ملك وتشريف. والظلال كلها لله. وقد جاء مفسرًا: " ظل عرشي ". وظاهره كونه فى ظله من الحر والشمس، ووهج الموقف، وأنفاس الخلق، وهو تأويل الأكثر.

وذهب عيسى [بن كيسان] (١) أن معناه: كفه عن المكاره وإكرامه، وجعله في كنفه وستره. ومنه قولهم: السلطان ظل الله فى الأرض. وقيل: خاصته. وقد يصح فى الحديث الأول هذا التأويل أيضاً، يقال: فلان فى ظل فلان، أى فى كنفه وعزته. وقد يكون **هذا الظل عبارة** عن الراحة والتنعم، يقال: هو [فى] (٢) عيش ظليل، أى طيب.

وقوله: " إن أخاً زار أخاً له، فأرصد الله له ملكاً على مدرجته ": أى جعله يرقبه على طريقه حتى يمر به، ومدرجة الطريق: قارعته.

وقوله: " هل لك عليه من نعمة تربها ": أى تقوم عليها وتسعى فى صلاحها،

---

(١) فى ح: بن دينار.

(٢) زائدة فى ح.." (١)

"فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَاىَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَار.

وعمدته واعتمدته بمعنى واحد، ومعنى " سجرتها ": أحرقتها. قال مجاهد فى قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٥/٨

الْمَسْجُورِ﴾ (١) معناه: الموقد.

قال القاضى: بقى فى الحديث من الغريب والمعانى والفقه مما يحتاج إلى تفسيرها ما لم يذكره.

قوله: " فجلا للمسلمين أمرهم ": أى كشفه، وبينه.

وقوله: " ليتأهبوا أهبة غزوتهم " بضم الهمزة أى ما يحتاجون إليه ويستعدون كذلك.

وقوله: " وأخبرهم بوجههم الذى يريد ": أى بمقصدهم، ورواه بعضهم. " بوجهتهم التى يريد " أى: بنحوهم ومقصدهم.

وقوله: " تفارط الغزو " قيل معناه: تأخر وقته وفات من أراده. أصل الفرط السبق، كأنه سبق الغزاة فلم يلحقهم غيرهم ممن تأخر عنهم.

وقوله: " طفقت أعد ": وقيل معناه: جعلت. وقيل: مثل: ما زلت، ولا يقال فيه: ما طفق، إنما يقال فى الإيجاب. ومعنى " يؤنبوننى ": أى يوبخوننى ويلوموننى.

وقوله: " رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب ": أى يتحرك وينهض، ويروى: " يزول فى التراب "، وكل متحرك زائل والسراب: الذى يظهر فى الهواجر فى القفار كأنه ماء.

وقوله: "كن أبا خيثمة " أى أنت، أو هو أبو خيثمة، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (٢) أى أنتم [خير أمة] (٣) قال ثعلب: العرب تقول: كن زيداً، أى أنت زيد، وأبو خيثمة هذا اسمه: عبد الله بن خيثمة. وقيل: مالك بن قيس، والأشبه عندى هنا أن [تكون] (٤) "كن " بمعنى التحقيق والوجود، أى لتوجد تحقيقاً أبا خيثمة. وقوله: " حتى لمزه المنافقون ": أى عابوه ووقعوا فيه. قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (٥).

قيل: هما بمعنى، وقيل: اللمز فى الوجه، والهمز فى الظهر. وقيل: كلاهما فى الظهر كالغيبة. وقيل: اللمز بغير التصريح والإشارة كالشفتين والرأس ونحوه.

وقوله: " قد أظل قادماً " بظاء معجمة، أى أشرف ودنا وغشى. وأصله من الظل،

---

(١) الطور: ٦.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) سقط من ز، والمثبت من ح.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) الهمزة: ١.." (١)

"٦٤ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الْغُبَرِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ الضُّبَعِىِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لأصْحَابِهِ: " أَخْبِرُونِى عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ". فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِى.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِى فِى نَفْسِى - أَوْ رُوعِىَ - أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِىَ النَخْلَةُ".

كما أن المؤمن منفعة كله، وخير كله؛ لاتصافه بأفعال الخير؛ من المواظبة على الصلوات كل يوم وليلة. وقيل: بل شبهها بالمؤمن لأنها متى قطع رأسها ماتت، بخلاف سائر الشجر. قيل: بل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولذلك سماها فى الحديث عمة، فقالوا: " الزموا (١) عمتكم " (٢).

وقيل: لأن أحوالها من حين تطلع إلى تمام ثمرها عشرة، كما أن أحوال المؤمن من التوبة إلى المعرفة عشرة: التوبة، ثم الصلاح، ثم الاجتهاد، ثم الخوف، ثم الرجاء، ثم الإرادة، ثم الاستقامة، ثم المحبة، ثم الرضى، ثم المعرفة. وثمر النخل عشرة: طلع، ثم إغريض، ثم بلح، ثم سياب، ثم جرال، ثم بسر، ثم زهو، ثم ثعد، ثم رطب، ثم تمر.

وقد ظن بعض من لم يتفهم له المراد أنما خص النخلة هنا بكونها لا تسقط ورقها، وقال: إنما خصها بذلك من بين شجر البوادى الذى ذكروا؛ لأن ورقها لا يسقط وإن قطعت جذوعها، بخلاف غيرها مما لا يسقط ورقه من الثمار؛ ولأنه متى قطع وييس تناثر ورقه. والنبى - عليه السلام - لم يخصها من الصفات بترك سقوط الورق التى يشاركها فيه غيرها فقط، بل لصفات أخر فيها، ذلك من الفضائل المذكورة، وفضل عدم سقوط الورق دوام الظل. وقد جاء فى الأحاديث الأخر صفات أخرى لها، من قوله: " تؤتى أكلها " وغير ذلك.

وقوله: " لا يتحات ورقها ": أى لا يتناثر ويتساقط. وأصل الحت: القشر.

وقوله: " فوقع الناس فى شجر البوادى ": أى ذهبت فِكرهم واختياراتهم إلى ذلك،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٧٨/٨

(١) فى ح: أكرموا.

(٢) جاء الحديث بلفظ: " أكرموا عمتكم النخلة " وهو مطول. أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٦/ ٤٣١، ٤٣٢.." (١)

"يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيأمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأوْثَانِ. وَهُمْ فِى ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشَهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ، فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إلاَّ أَصْغَى لِيتًا وَرفع لِيتًا. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ الله – أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ الله – مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ – نُعْمَانُ الشَّاكُّ – فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيامٌ يَنْظرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (١). قَال: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شيبًا. وَذَلِكَ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (٢).

١١٧ – (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوب بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلى كَذَا وَكَذَا.

وقوله: " إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا "، قال الإمام: يصغى ليتًا: يميل، يقال: صغا يَصْغَى، وصَغِى يَصْغَى، ويقال: صغاك معك (٣) وصَغْوك معه أى ميلك.

قال القاضى: فى هذا الحديث: " أصغى " وهو صحيح فى المعدى رباعى. قال صاحب العين: أصغيت إليه سمعى: أى أملته وصغا يصغو، أو يصغى صغوًا: إذا مال. وحكى غيره: صغيت أيضاً، وكذلك صغى إليه سمعى، وصغى بالفتح والكسر. وحكى الحربى (٤): أصغيت إليه، لغة فى غير المعدى أيضاً.

قال الإمام: والليت: صفحة العنق، وهو جانبه.

وقوله: " يلوط حوض إبله ": أى يطيبه (٥) ويصلحه. أصل اللوط: اللصوق. "والملتاط لا يورث " (٦) أى اللاصق بالقوم فى النسب. قال صاحب الأفعال: لاط الحوض لَوْطًا ولَيْطًا: إذا أصلحه، والشيء بالشيء: ألصقه، وألاط الولد بأبيه نسبه إليه.

وقوله: "كأنه الطل أو الظل "، قال القاضى: الأشبه أن يكون الأصح من هذين اللفظين اللذين شكّ فيهما

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٣٤٦

الراوى " الطل " بالطاء المهملة، وقد وصفه فى الحديث الآخر " أنه كمنى الرجال ".

---

(١) الصافات: ٢٤.

(٢) القلم: ٤٢.

(٣) فى ح: معه.

(٤) انظر: غريب الحديث ٢/ ٨٥١.

(٥) فى ح. ليطينه.

(٦) أخرجه الخطابى فى مسنده عن على بن حسين. انظر: غريب الحديث ٣/ ١٣.." (١)

"(١٩) باب فى حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرَّحْل

٧٥ - (٢٠٠٩) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أبِى فِى مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِىَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِىَ إِلَى مَنْزِلِى. فَقَالَ لِى أَبِى: احْمِلْهُ. فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِى مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِى: يَا أَبَا بَكْر، حَدِّثْنِى كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ. أسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلا الطَّرِيقُ فَلا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَها ظِلٌ، لَمْ تَأتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِى مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِىُّ

وقوله فى حديث الهجرة: " حتى قام قائم الظهيرة ": الظهيرة: هى الهاجرة، وهى ساعة الزوال وانتصاف النهار، ومنه سميت صلاة الظهر. قال يعقوب: الظهيرة: نصف النهار فى القيظ حتى تكون الشمس بحيال رأسك وتركد، وركودها أن تدوم حيال رأسك، كأنها لا تبرح. وهذا معنى قوله: " قام قائم الظهيرة "، كأنه وقف ولم يبرح، إما كناية عن الشمس **أو الظل لوقوفه** عن الزيادة حينئذ، حتى يستبين زوال الشمس.

وقوله: " فرفعت لنا صخرة طويلة ": أى ظهرت وارتفعت لأبصارنا.

وقوله: " لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد ": يريد ظل أول النهار، أى لم يف عليه. والظل: ما كان من غدوة إلى الزوال ما لم يصبه شمس، وهو أبرد وأطيب. والفىء: ما كان بعد الزوال ورجوعه من المشرق إلى الغرب، مما كانت عليه الشمس وأصابت أرضه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٤٩٥

وقوله: " فبسطت عليه فروة، ثم قلت: نم " قيل: أراد بالفروة هنا حشيشة من النبات، لكنه ورد فى صحيح البخارى: " فروة معى " (١)، وهذا يبعد هذا التأويل - والله أعلم. وفى حديث الخضر: أنه جلس على فروة بيضاء وحصير تحته خضراً. وقال عبد الرزاق: أراد بالفروة الأرض اليابسة. وقال الهروى: قال غيره: يعنى الهشيم اليابس، شبه بالفروة. وقال الخطابى (٢): هى الأرض البيضاء.

(١) البخارى، ك مناقب الأنصار، ب هجرة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة ٥/ ٨٢.

(٢) انظر: غريب الحديث ١/ ٢٢٢.." (١)

"أسري به في بعض ليلة، لأنه لو قال: أسرى بعبده، ولم يقل ليلا، انصرف إلى الليل كله ويوضح هذا قوله: أسرينا ليلتنا يعني كلها.

ثم قال: (حتى إذا قام قائم الظهيرة)؛ وقائم الظهيرة: شدة الحر- (وخلا الطريق)؛ والطريق يذكر ويؤنث- ومثلها السبيل.

وقوله: (رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد):

* فقوله: رفعت لنا، أي نظرناها من بعيد، وكذا كل سائر في الأرض يرفع له الأشخاص كلما دنا منها.

وقوله: لم تأت عليه الشمس بعد، فهذا احتراز في النطق؛ لأنه صديق فلا يقول إلا ما يخرج عن الاحتمال، إذ لو قال لم تأت عليه الشمس وأمسك، لكان يفترض أن تقول: قد أتت الشمس أمس. وفي هذا من الفقه:

* أن الجلوس **في الظل خير** من الجلوس في الشمس إلا لمن يريد الدفء فيكون ذلك كقوله: ﴿فسقى لهما ثم تولى إلى الظل﴾؛ وذلك **أن الظل يستدعي** الراحة والنوم، والنوم قد يكون في وقت عبادة لله عز وجل إذا أراد به الـعبد أن ترد قواه التي يعبد بها ربه سبحانه وتعالى، وليتعرض للرؤيا الصالحة التي هي بشرى من الله تعالى في النوم، ولقاء إخوانه المؤمنين.

وقوله: (فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا)، فيه من الفقه:

* أن المؤمن قد يسوي تحته ليعدل ما يماس جلده؛ لئلا يزعجه الحصى ويمنعه من النوم.

* وقوله (ثم بسطت عليه فروة)، وهذا يدل على أن تليين المضجع وتوثيره غير." (٢)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٧٤/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٥٨/١

"جلد لكان يقوم عنا فيه، ولكنه شيخ كبير، فأشارتا إليه بهذا النطق أنهما من أهل دين فيه ستر العورة ومجانبة المرأة الرجال، ومن أهل مروءة لو كان لنا رجل فكفينا الرعاية لما نريد لما برزنا لذلك، فحينئذ رأى موسى – صلى الله عليه وسلم – أنه قد يغتن عليه إردافهما بأن تصدق عليهما بفضل قوته: ﴿فسقى لهما﴾ ثم انصرف عنهما إلى الظل– كما قال الله عز وجل.

ففي ذلك ما يدل على أنه سقى لهما بغير أجر ولا شرط، وأنه بقدر ما كفا فيما كانتا محتاجتين إليه من سقي الغنم تولى عنهما ولم يمكث ولا أدنى مكث فيتعرض بوقوفه إلى طلب ثواب لذلك السقي، ولو بأن يسقياه شيئًا من لبن شياهمها، ثم أخبر عز وجل أن فعل ذلك على شدة جوع منه وفقر إلى ما ينزل الله إليه من خير، فلم يستفزه جوعه ولا خدشت ضرورته وجه مروءته، بل تولى إلى (٤٢/أ) الظل، وهنا يدل على **أن الظل أفضل** من الكون في الشمس ولاسيما لمثل موسى وقد أجهده ما عاناه من السقي؛ ليكون حسن الرعاية لبدنه أيضًا بتوديعه إياه إذ الكون في ظل يستدعي النوم فيرد عليه من قواه ما يستعين به على طاعة ربه.

* ثم قال حين انفصل عن المرأتين، واستقر في الظل: ﴿رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير﴾، فهذا دعاء إلى الله عز وجل ينطق الماضي ويراد به المستقبل، إلا أن في ذلك فائدة، وهي أنه لشدة إيمانه أن الله تعالى لا يغفله وأن رزقه سيأتيه صار المستقبل عنده في حكم الماضى، فقال: ﴿إني لما أنزلت إلى من خير فقير﴾، و ﴿خير﴾ هاهنا نكرة من أي خير كان، فإن حاجتي بلغت إلى أن لا أتشوف ولا أريد الخير المعهود بالألف واللام، ثم." (١)

"ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى.

* ولقد قلت يومًا لرجل كان عندي أن عن يمينك وشمالك ملكين لله، وإن لم ترهما، فلا تستبعد ذلك من أجل أنك لا تراهما بعينك، فهل ترى ظل شخصك هاهنا عندي في الظل. فقال: لا. فقلت له: اخرج إلى الشمس؛ فإنك ترى ظل شخصك. المعنى في ذلك: أنه إنما منع الإنسان من أن يرى ملائكة ربه ظلمته، ولو قد أضاءت له شمس البصيرة، لرآهم بإذن الله، كما أن ذلك الشخص لم ير ظل نفسه ف الظلمة، فلما غشيه نور الشمس رأى ذلك.

* وكنت مرة أصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعيناي منطبقتان، فرأيت من وراء جفني كاتبًا يكتب بمداد أسود في قرطاس أبيض صلاتي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنا أنظر مواقع الحروف

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٧١/٣

في ذلك القرطاس، ففتحت عيني لأنظره بحاسة بصري، فرأيته وقد توارى عن يميني حتى رأيت بياض ثوبه، وقد أشرت إلى هذا فيما قبل في موضع اقتضاه في كتابنا، ورأيت أن الله إنما أراني ذلك في صلاتي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليثبت عندي صحة الإسلام (٧٨/ أ) فكان الإيمان بملائكة الله عز وجل من أركان الإيمان.

* وأما قوله: وكتبه، فأن تؤمن بكتب الله المنزلة على رسله، المتضمنة للشرع والتحليل والتحريم، والقضايا والأحكام، والحظر والإباحة، وقسمة المواريث وتنزيل أهل الجنة والنار، وأخبار الأمم الماضية، وما يكون بعد الموت. فيكون." (١)

"إنما لم يجز صلاة بعد الإقامة غير المكتوبة لتحتم المكتوبة. المتحتم: متعين الفعل فلا يقدم عليه غيره.

وقد سبق شرح هذا الحديث فيما تقدم.

- ٢٢٧٣ -

الحديث السابع عشر:

(١٢/أ) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)].

في هذا الحديث ما يدل على أن المتحابين بجلال الله أي في جلاله، والباء ها هنا بمعنى في، فحروف الصفات تنوب بعضها عن بعض.

يظلهم الله في ظله: وذلك أن المتحابين استظلوا في الدنيا بظل الله، وكانوا حزبا وعصبة مستظلين بظله، فهو الذي كان في الدنيا حائلا بينهم وبين حرور الشهوات، وسموم الآفات، واستمر لهم ذلك الظل، وانتقل من المعنى إلى الصورة؛ فأظلهم يوم لا ظل إلا ظله في عرصة القيامة، ثم **يستمر الظل عليهم** أبدا من غير تقلص بحال إن شاء الله تعالى.." (٢)

"ومدارسة القرآن وامتثال أمر القرآن بالنظر والتدبر والفكر المؤدي له إلى الحق صباح مساء؛ بل في كل وقت ونفس وساعة.

- ٢٤٠٢ -

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٦/٣٦٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٨/٣٤

الحديث السادس والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (اتقوا اللاعنين). قالوا: وما اللاعنان؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)].

* في هذا الحديث اشتداد كراهية التخلي في طريق الناس، لأن فاعل ذلك يعرض الناس لأن يلعنوا فاعل ذلك، من حيث إنه ينجس ثيابهم أو يقع عليه الذباب، ثم يقع على ثوب أحدهم في أمد لا يجف مثله فيه.

وكذلك إذا كان **في الظل الذي** يستريح إليه الناس ويؤذيهم، وسمى المكان لاعنا لأنه سبب للعن.

- ٢٤٠٣ -

الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

(٦٠/ب) [عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من صلى علي." (١)

"الثاء والميم

قوله: "عَلَى ثَمَد" (١) وهو القليل من الماء، وقيل: هو ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف. قال بعضهم: ولا يكون إلاَّ فيما غلظ من الأرض.

قوله: "بِسَوْطٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ" (٢) أي: طرفه، وكذلك ثمرة اللسان، ومعناه لم يركب به فيلين طرفه.

وقوله في حديث البيعة: "فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ" (٣) أي: صدق نيته وخالصها، كما أن الثمرة هي فائدة الشجرة.

قوله: "فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ" (٤) أي: نميته.

وقوله: "إِنَّ حَمْزَةَ ثَمِلٌ" (٥) أي: سكران وقد أخذ منه الشراب.

وقوله: "ثِمَالُ اليَتَامَى" (٦): مُطعِمُهم، وقيل: عمادهم، ويكون ظلهم، والثَمْل: الظل.

في باب الرمي والنحر في كتاب مسلم في حديث يحيى بن يحيى: "ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثَمَّ " (٧)، سقطت: "ثَمَّ" هذِه المفتوحة عند بعض شيوخنا، وسقوطها أصوب، كذا نبَّهَنا عليه بعضُ شيوخنا، وقال: قد جاء

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٦٤/٨

(١) البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) في حديث الحديبية عن المسور ومروان.

(٢) "الموطأ" ٢/ ٨٢٥.

(٣) مسلم (١٨٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٤) البخاري (٢٢٧٢)، مسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري (٤٠٠٣) من حديث علي.

(٦) البخاري (١٠٠٨).

(٧) مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣).." [١]

"الحاء مع الظاء

قوله: "لَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ" (١) من الحظر وهو المنع والتحريم، ويخفف ويثقل، ومثله: "الصَّلَاةُ مَحْظُورَةٌ حَتَّى تَسْتَقِلَّ الشَّمْسُ" (٢) أي: ممنوعة، ومثله: "وَشَدُّ الحِظَارِ" (٣) بالشين والسين، والحظار: ما يحظر به الشيء من حائط وسياج وهشيم وزرب ونحوه. قال ابن قتيبة: هو حائط البستان (٤). قال غيره: هو حائط الحظيرة التي تصنع للماء كالصهريج.

وقيل: كالساقية، وهي الصفرة أيضًا. ومثله حظار الغنم وحظيرتها، وبفتح الحاء أيضًا وهو ما يحظره، مثل الحجار والحجاز فيما يحجره ويحجزه، وفي الحديث: "لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ مِنَ النَّارِ" (٥) أي: امتنعت بمانع مثل الحظار الذي يمنع ما وراءه.

قوله: "فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ" (٦) يعني: من الرعي والكلأ.

قوله: "وَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَظِيَّةٌ" أي: مكينة المنزلة، والحُظوة والحِظوة: علوُّ المنزلة، كذا رواه ابن ماهان، وللجلودي: "وَضِيئَةٌ" (٧) أي: حسنة نظيفة جميلة، كما اتفقوا عليه في الحديث الآخر.

---

(١) البخاري معلقا قبل حديث (١٤٨٦).

(٢) مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة بلفظ: "فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ".

(٣) "الموطأ" ٢/ ٧٠٣ من قول مالك.

(٤) "غريب الحديث" ٣/ ٧٣٠.

(٥) مسلم (٢٦٣٦) من حديث أبي هريرة.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٢/ ٥٨

(٦) مسلم (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٧) البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة بلفظ: "لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ".." (١)

"قوله: "مَا ذَعَرْتُهَا" (١) أي: أفزعتها. وقيل: هو تنفيرها **من الظل إلى** الشمس، والذعر: الفزع، "فَذُعِرَ مِنْهَا ذَعْرَةً" (٢): فزع.

قوله: "فَذَعَتُّهُ" (٣) أي: خنقته، وقد تقدم.

"مِسْكٌ أَذْفَرُ" (٤) الذَّفَر بفتح الذال والفاء، كل ريح ذكية من طيب أو نتن، وأما الدَّفْر بالمهملة وإسكان الفاء، فالنتن لا غير.

قوله: "بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي" (٥) الذاقنة: ثغر النحر. وقيل: طرف الحلقوم. وقيل: أعلى البطن، والحواقن: أسفله. وقيل: الحواقن ما يحقن من الطعام، وقد ذكرناه.

قوله: "فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ" (٦) يعني: بمجمع طرفي لحييه أسفل وجهه.

---

(١) "الموطأ" ٢/ ٨٨٩، البخاري (١٨٧٣)، مسلم (١٣٧٢) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (٢٣٨٠/ ١٧٢) وفيه: "فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عليه السلام ذَعْرَةً".

(٣) البخاري (١٢١٠)، مسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (٦٥٨١) من حديث أنس بن مالك.

(٥) البخاري (٤٤٣٨) من حديث عائشة.

(٦) البخاري (٦٢٢٨) من حديث ابن عباس.." (٢)

"الطاء مع اللام

" إِنَّ لَنَا طَلِبَةً" (١) أي: شيئًا نطلبه، فعلة بمعنى مفعولة.

"الطَّلُّ" (٢): المطر الرقيق، ومنه: "وَيُنْزِلُ المَطرَ كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ" (٣) كذا الرواية في الأولى بالمهملة المفتوحة والثاني بالمعجمة المكسورة، والأصح هنا اللفظة الأولى، لقوله في الحديث الآخر: "كمَنِيّ الرِّجَالِ" (٤).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٢/٢٧٧

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٣/٧٩

قوله: "وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ " (٥) أي: يهدر ويبطل ولا يطلب، ولا يقال: طَل بفتح الطاء، وحكاه صاحب "الأفعال"، وطله الحاكم وأطله: أهدره (٦).

قوله: "مِنْ هَوْلِ المُطَّلَعِ" (٧) يريد: ما يطلع عليه من أهوال الآخرة وشدائدها، و"الْمُطَّلَعِ" موضع الاطلاع من إشراف إلى اْنحدار، شبه ذلك

---

(١) مسلم (١٩٠١) من حديث أنس.

(٢) البخاري قبل حديث (٤٥٣٥).

(٣) مسلم (٢٩٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: "يُنْزِلُ اللهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلّ أَوِ الظِّلُّ".

(٤) رواه الطبراني ٩/ ٣٥٤ (٩٧٦١)، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٤٩٦ - ٤٩٧، ٥٩٨ - ٦٠٠ من حديث ابن مسعود، مرفوعًا.

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي في "الشعب" ١/ ٣١٤: إسناده صحيح. وضعفه الألباني في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية" ص ٤٦٣.

(٥) مسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

(٦) "الأفعال" ص١١٦ وعبارته: طَلَّ الدَّمُ وطُلّ، وطَلَّهُ الحاكم وأُطِلَّ: أهدره فَهَدَر وبَطَل.

(٧) رواه ابن حبان ١٥/ ٣١٤ (٦٨٩١)، والحاكم ٣/ ٩٢، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ٢٢٧ (٤٨٧٢) عن عمر.." (١)

"الظاء مع اللام

قوله: "يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ" (١) يعني: ظل عرشه كما جاء في الحديث الآخر (٢)، وإضافته إضافة ملك، أو على حذف مضاف، أو يريد بذلك ظلاًّ من الظلال، وكلها لله، وكل ما أكنَّ فهو ظله، وظل كل شيء كِنُّهُ، وقد **يكون الظل بمعنى**: الكنف والستر، ويكون بمعنى: في خاصته ومن يدني منزلته ويخصه بكرامته في الموقف، وقد قيل مثل ذلك في قوله: "السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ في الأَرْضِ" (٣) أي: خاصته. وقيل: ستره. وقيل: عزه.

وقد يكون: الراحة والنعيم، كما يقال: عيش ظليل، أي: طيب، ومنه في ظل شجرة الجنة: "يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ" (٤) أي: في ذراها وكنفها، أو راحتها ونعيمها.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٣/٢٦٨

(١) "الموطأ" ٢/ ٩٥٢، البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.

(٢) روى الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد ٢/ ٣٥٩، والبزار في "البحر الزخار" ٢/ ٤٧٣ (٨٩٠٦)، والطبراني في "الأوسط" ١/ ٢٧٠ (٨٧٩)، والقضاعي في "مسنده" ١/ ٢٨١ (٤٥٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ". وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٠٧). وقد وردت فيه أحاديث أخرى.

(٣) رواه البزار في "البحر الزخار" ١٢/ ١٧ (٥٣٨٣)، والشهاب في "مسنده" ١/ ٢٠١ (٣٠٤)، والبيهقي في "الشعب" ٦/ ١٥ (٧٣٦٩) من حديث ابن عمر، وضعف إسناده العراقي في "المغني" ٢/ ١٠٢٣. ورواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٣/ ٣٥٣ (١٣٨٧)، والبيهقي ٨/ ١٦٢، وفي "الشعب" ٦/ ١٨ (٧٣٧٥) من حديث أنس. وفي الباب عن غيرهما.

(٤) البخاري (٣٢٥٢)، مسلم (٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٥٥٢)، مسلم (٢٨٢٧) من حديث سهل بن سعد، والبخاري (٣٢٥١) من حديث أنس، وفيها: "مِائَةَ عَامٍ".." (١)

"قوله في حديث الهجرة: "لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" (١) أي: لم تفئ عليه، وهذا يفسر معنى الظل، والفرق بينه وبين الفيء أن الظل من غدوة إلى الزوال مما لم تصبه الشمس، والفيء بعد الزوال مما قد (٢) كانت عليه الشمس قبل ذلك.

قوله: "يَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى" (٣) أي: يصير، يقال: ظلِلت - بكسر اللام - أفعل كذا، أظل إذا فعلته نهارًا، وظلت (٤)، ولا يقال إلاَّ في فعل النهار، كما لا يقال: بات، إلاَّ في فعل الليل، وأما طفق فيقال فيهما جميعًا، وقد يكون ظل بمعنى: دام.

قوله: "قَدْ أَظَلَّتْ عَلَيْهِ بِهِ" (٥) أي: سير له ظلًّا يقيه حر الشمس.

"الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ" (٦) يعني: على أهله حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، أو يكون بمعنى الشدائد والأهوال كما قال: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أي: أهوالهما وشدتهما، ويوم مظلم: شديد، و"الْعِرْقُ الظَّالِمُ" (٧)، فسره مالك بأنه ما احْتُفِر أو غرس بغير حقه (٢)، ويروى: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" (٨) على الصفة، وعلى

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٣/٣٠٥

(١) البخاري (٣٦١٥)، مسلم (٢٠٠٩) من حديث البراء بن عازب.

(٢) من (ظ).

(٣) "الموطأ" ١/ ٦٩، البخاري (٦٠٨)، مسلم (٣٨٩/ ٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (س، أ): (وظللت).

(٥) البخاري (١٥٣٦)، مسلم (١١٨٠/ ٨) بلفظ: "وَعَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ".

(٦) البخاري (٢٤٤٧)، مسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر، ومسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر.

(٧) "الموطأ" ٢/ ٧٤٣.

(٨) "الموطأ" ٢/ ٧٤٣ عن عروة بن الزبير مرسلاً، والبخاري قبل حديث (٢٣٣٥).." [١]

"الفاء مع الياء

قوله: "حَتَّى يَفِيئَا" (١) أي: يرجعا إلى حالهما الأولى من الصحبة والأخوة. و"فَاءَ الفَيْءُ" (٢) و"فَيْءَ التُّلُولِ" (٣) والفيء مهموز: ما كان شمسًا فنسخها الظل، والظل ما لم تغشه الشمس، وأصل الفيء: الرجوع، أي (٤) ما رجع من الظل من جهة المغرب إِلَى المشرق، قالوا: والظل ما قبل الزوال ممتدًّا من المشرق إِلَى المغرب على ما لم تطلع عليه الشمس. قيل: والفيء ما بعد الزوال؛ لأنه يرجع من جهة المغرب إِلَى (٥) جهة المشرق؛ لأنه يرجع إِلَى ما كانت عليه قبل، ويدل عليه قوله في باب علامات النبوة في البخاري: "إِلَى ظِلٍّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" (٦).

وَفِي البُخَارِي في بعض الروايات: "قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ (٧).

قولها (٨): "تُسْرِعُ مِنهَا الفَيْءَ" (٩) أي: الرجوع.

---

(١) "الموطأ" ٢/ ٩٠٩، ومسلم (٢٥٦٥/ ٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) "الموطأ" ١/ ١١ من حديث ابن عباس موقوفاً.

(٣) البخاري (٥٣٥، ٥٣٩) من حديث أبي ذر الغفاري.

(٤) في (س، د): (إِلَى).

(٥) ساقطة من (س).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٣/٣٠٧

(٦) البخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٢٠٠٩) من حديث البراء بن عازب بلفظ: "لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ".

(٧) البخاري معلقًا بعد حديث (٥٣٩).

(٨) في (س): (قوله).

(٩) مسلم (٢٤٤٢) من حديث عائشة بلفظ: "تُسْرِعُ مِنْهَا الفَيْئَةَ".." [١]

"قوله: "حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**" (١) كذا في مسلم، أي: حتي يكون مثله وهو القامة، وفِي كتاب أبي داود (٢): "حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحَ ظِلُّهُ" (٣) وهو تفسيره، وهذا (٤) هو آخر وقت الظهر، وفسره الخطابي بأنه وقوف الشمس وتناهي نقصان الظل.

قال القاضي: وهذا عندي معنى الحديث، وكان عند الطَّبَرِي: "حَتَّى (يَسْتَقِيلَ" بالياء) (٥) ولا وجه له (٦).

و"قِلَالُ هَجَرٍ" (٧) جمع قُلَّةٍ، وهي جب الماء.

قلت: القُلَّة ما يقله الإنسان من الأرض، أي: يرفعه، وقد فسرها الشافعي بأنها تَسَعُ: مائتين وخمسين رطلًا.

ورواه أحمد ٣/ ٣٥٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٢٧٤ (٥٣٤٤)، والطبراني في "الأوسط" ٩/ ١٣ (٨٩٨٢)، وفي "مسند الشاميين" ١/ ٤٣٠ (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ وَالنَّيْلُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ". قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٢٥٩: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات. وقال في ٥/ ٢٦١: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" باختصار، ورجال أحمد ثقات.

(١) مسلم (٨٣٢) من حديث أبي أمامة.

(٢) في (س) (ذر).

(٣) "سنن أبي داود" (١٢٧٧) من حديث عمرو بن عبسة السلمي.

(٤) من (أ، م).

(٥) في (د): (تستقل بالتاء)، وفي (أ، ش): (يستقل بالياء).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٥/٢٧٧

(٦) "المشارق" ٢/ ١٨٤.

(٧) البخاري (٣٢٠٧،٣٨٨٧) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة.." [١]

"يعني: الجبة، أي: انضمت وانقبضت، (وكذلك: "شَفَتُهُ" (١)) (٢)، و"ظِلٌّ قَالِصٌ" (٣) أي: منقبض عن الامتداد. والقِلاصُ: فَتِيَّاتُ الإبل، واحدها: قلوص، وهي في النوق كالجارية في النساء.

قوله: "لَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا" (٤) أي: لا يخرج ساعٍ إلى زكاة؛ لقلة حاجة الناس إلى المال واستغنائهم عن ذلك، كما قال: "وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى المَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ" (٥).

قوله: "وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ" (٦) أي: إذا أقلعت عنه الحمي، أي (٧): ذهبت. وقد ضبطه بعض شيوخنا: "أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّي" (٨) (مبني للفاعل) (٩).

وفي حديث المزادتين: "لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا" (١٠) أي: كفَّ، وأقلع المطر: كفَّ، ومنه: ﴿وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي﴾ [هود: ٤٤].

---

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/ ١٥) من حديث أبي موسى الأشعري ولفظه: "فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى سِوَاكِهِ تَحْتِ شَفَتِهِ قَلَصَتْ".

(٢) ساقطة من (س، د، ش).

(٣) روي أبو داود (٤٨٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الشَّمْسِ فَقَلَصَ **عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ** بَعْضُهُ في الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ **في الظِّلِّ فَلْيَقُمْ**". وروى أحمد ١/ ٢٦٧، ٣٥٠ من حديث ابن عباس قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمُ الظِّلُّ".

(٤) مسلم (١٥٥/ ٢٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) السابق.

(٦) "الموطأ" ٢/ ٨٩٠، والبخاري (١٨٨٩، ٥٦٧٧) من حديث عائشة.

(٧) في (س، أ): (إذا).

(٨) البخاري (٣٩٢٦).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٥/٣٦١

(٩) في (س، أ، ش، م): (مسمى الفاعل).

(١٠) البخاري (٣٤٤) من حديث عمران بن حصين.." [1]

"قوله: "حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ" (١) كناية عن وقوف الشمس وقت الهاجرة حتي كأنها لا تبرح، فيكون قيامها كناية عنها أو عن الظل؛ لوقوفه حينئذٍ حتى يأخذ في الزيادة.

قوله: "يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم" (٢) القوم: الجماعة، وهي مختصة عند الأكثر بالرجال دون النساء كما قال:

أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ (٣)

وكما قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ (ثم قال) (٤): ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١] ففصل بين القوم والنساء.

قوله:"أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ" (٥) وهي الإزالة والنقض، يقال: قوضت الخباء: أزلت عمده، وأصله: الهدم.

قوله: "فَقَامَ الحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْه" (٦) أي: ثبت. و"إِقَامَةُ الصَّفِّ" (٧): تسويته، و ("إِقَامَةُ الصَّلَاةِ") (٤): الإعلام بالدخول فيها (٨).

---

(١) البخاري (٣٦١٥)، مسلم (٢٠٠٩) من حديث البراء.

(٢) مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) عجز بيت لزهير بن أبي سلمى، صدره:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي

والبيت انظره في "ديوانه" ص ١٤، وإليه نسبه غيرُ واحدٍ.

(٤) ساقطة من (س).

(٥) مسلم (١١٦٧/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) البخاري (٣٤٠٤)، مسلم (٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) البخاري (٧٢٢)، مسلم (٤٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٨) البخاري (٧٢٣) من حديث أنس، بلفظ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"؛ وعليه فهذا السياق مغاير لما ذكره المصنف في تفسير الإقامة؛." [2]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٣٦٣/٥

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٤٠٤/٥

"قوله: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ أَنْبِيَاؤُهُمْ" (١) السياسة: القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه، ومنه سياسة الدواب.

"سَوَاءُ" بمعنى: وسط، وبمعنى: حذاء، وبمعنى: قصد، وبمعنى: مستو، وبمعنى: عدلٍ، و"سوى" غير منون بمعنى: غير، وقد يجيء: سواء بالفتح والمد بمعنى: غير، كقول الشاعر (٢):

وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسَوَائِكَا (٣)

قوله: "حَتَّى سَاوَى الفَيْءُ التُّلُولَ" (٤) أي: ساوى امتداده ارتفاعها، وهو قدر القامة. وقال الداودي: معناه أن الظل غطى المكان كله، وارتفع مع الجانب الآخر، وهذا وهم، وإنما يصح هذا الذي قال بعد العصر.

قوله: "فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ (٥) " (٦) أي: استقلت قائمة، كما قال: "انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ" (٧).

---

(١) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) هو الأعشى، والبيت في "ديوانه" ص ١٣١، وصدره:

تَجانَفُ عَنْ جُلِّ اليَمَامَةِ نَاقَتي

وانظر "الكتاب" لسيبويه ١/ ٣٢، ٤٠٨.

(٣) عجز بيت للأعشى، انظره في "ديوانه" ص ١٤٥، وصدره:

تَجانَفَ عَنْ جُلِّ الْيَمَامَةِ نَاقَتِي

(٤) البخاري (٦٢٩) من حديث أبي ذر، ولفظه: "حَتَّى سَاوى الظِّلُّ التُّلُولَ". وفي رواية أخرى عند البخاري (٥٣٩) ومسلم (٦١٦): "حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ".

(٥) في النسخ الخطية: (السواء) مصحفًا.

(٦) مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس.

(٧) مسلم (١١٨٧/ ٢٧) من حديث ابن عمر.." [1]

"إِذا كَانَ مُسَافِرًا. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيث أبي سعيد عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " إِذا مر أحدكُم بِإِبِل فَأَرَادَ أَن يشرب فليناد: يَا راعي الْإِبِل، فَإِن أَجَابَهُ، وَإِلَّا فليشرب ".

وَالْخَامِس: أَن يكون اسْتحلَّ ذَلِك بِموضع كفرهم، وَأَن أَمْوَالهم كالفيء.

وَقَوله: فَحلبَ لي كثبة من اللَّبن: وَهِي الْقطعَة، سميت بذلك لاجتماعها، وَكَذَلِكَ الكثبة من التَّمْر.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٥/٥٥١

والإداوة كالركوة يحمل فِيهَا المَاء.

وَقَوله: أرتوي فِيهَا: أَي أحمل فِيهَا المَاء للري.

وَقَوله: فَصَبَبْت على اللَّبن: يُرِيد على الْقدح الَّذِي فِيهِ اللَّبن. وَقد بَين هَذَا فِي بعض أَلْفَاظ الحَدِيث. وَإِنَّمَا صب على الْقدح الَّذِي فِيهِ اللَّبن ليبرد اللَّبن سَرِيعا لشدَّة جوعهم.

وَمَا فعله أَبُو بكر من بسط الفروة تَحت رَسُول الله، **وَاخْتِيَار الظل لَهُ**، وَأمر الرَّاعِي بنفض الضَّرع من الْغُبَار، كُله يُنَبه على اللطف بِالنَّفسِ، وَأَنه يَنْبَغِي أَن يرفق بهَا؛ لِأَن لَهَا حَقًا، خلافًا لجهلة المتزهدين فِي الْحمل على النَّفس. وَكَذَلِكَ حمل الْإِدَاوَة فِي السّفر، خلافًا لجهلة المتوكلة.

وَقَوله: فَشرب حَتَّى رضيت: أَي طابت نَفسِي لعلمي بريه.." (١)

"وَقَوله: ((أوه، عين الرِّبَا)) أَي هَذَا عين الرِّبَا. وَذكر التأوه دَلِيل التألم من هَذَا الْفِعْل أَو من سوء الْفَهم.

وَقَول بِلَال: بِعْت صَاعَيْنِ بِصَاع لمطعم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. هَذَا دَلِيل على تخير الأجود للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وَمن هَذَا مَا تقدم فِي حَدِيث أبي بكر: أَنه برد اللَّبن وَطلب **لَهُ الظل وَقد** كَانَ عَلَيْهِ السَّلَام يتَخَيَّر لنَفسِهِ الأجود، كَقَوْلِه: ((إِن كَانَ عنْدكُمْ مَاء بَات فِي شن وَإِلَّا كرعنا)) وكل هَذِه الْأَشْيَاء من الرِّفْق بِالنَّفسِ لِأَن لَهَا حَقًا. وجهال المتزهدين يحملون على النُّفُوس مَا لَا تطِيق، جهلا مِنْهُم بالحكمة.

وَقَوله: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَب إِلَّا مثلا بِمثل)) قد ذكرنَا الْأَعْيَان السِّتَّة الَّتِي يجْرِي فِيهَا الرِّبَا فِي مُسْند عبَادَة.

وَقَوله: ((لَا تشفوا بَعْضهَا على بعض)) أَي لَا تفضلوا وَلَا تَزِيدُوا.

والشفوف: الزِّيَادَة، يُقَال: شف يشف: إِذا زَاد. وَقد يُقَال: شف: إِذا نقص، فَهُوَ من الأضداد.

وَقَوله: ((فقد أربى)) أَي دخل فِي الرِّبَا.

وَقَوله: ((وَلَا تَبِيعُوا غَائِبا مِنْهَا بناجز)) هَذَا نهي عَن رَبًّا النَّسِيئَة.

وَقد ذَكَرْنَاهُ فِي مُسْند عمر.

١٤٣٥ - / ١٧٣٨ - وَفِي الحَدِيث السَّادِس: ((إِذا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَة فقوموا." (٢)

"توجب الْمَوْت لما أوجبت الْحَيَاة؛ لِأَن الشَّيْء لَا يُوجب ضدين.

وأصغى: بِمَعْنى مَال بسمعه.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٢٠/١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١٢٢/٣

والليت: صفحة الْعُنُق، وهما ليتان من جَانِبي الْعُنُق.

ويليط حَوْضه: أَي يطينه بالطين ويسد خروقه.

ويصعق: بِمَعْنى يَمُوت.

والطل: أَضْعَف الْمَطَر. وَأما الظل بالظاء فتصحيف مِمَّن رَوَاهُ.

وَقد سبق معنى: " يكْشف عَن سَاق " فِي مُسْند أبي سعيد الْخُدْرِيّ.

٢٣٣٣ - / ٢٩٥٩ - وَفِي الحَدِيث الْعَاشِر: هجرت إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَسمع صَوت رجلَيْنِ اخْتلفَا فِي آيَة، فَخرج يعرف فِي وَجهه الْغَضَب.

هجرت: أَي أَتَيْته وَقت الهاجرة، وَهُوَ نصف النَّهَار عِنْد اشتداد الْحر، كَذَا فسره بعض الْعلمَاء، وَالْأَشْبَه أَن يكون معنى هجرت: بكرت، وَمِنْه التهجير إِلَى صَلَاة الْجُمُعَة، وَهُوَ التبكير، وَقد سبق فِي مُسْند أبي هُرَيْرَة: " مثل المهجر إِلَى الْجُمُعة كَمثل الَّذِي يهدي بَدَنَة ".

وَقد سبق بَيَان الِاخْتِلَاف فِي الْآيَات، وَأَنه اخْتِلَاف فِي اللُّغَات، وَقد أجَاز لَهُم الْقِرَاءَة على لغاتهم، وَإِنَّمَا خَافَ من اخْتلَافهمْ لِئَلَّا يجْحَد بَعضهم مَا هُوَ من الْقُرْآن فيكفر.." (١)

"(١٧٤) وَأخرج لعَمْرو بن عبسة السّلمِيّ حَدِيثا وَاحِدًا

٢٤١٢ - / ٣٠٧٥ - وَفِيه: قَالَ عَمْرو: كنت وَأَنا فِي الْجَاهِلِيَّة أظن أَن النَّاس على ضَلَالَة.

هَذَا أَمر يدْرك ببداية الْعُقُول، وَهُوَ أَن عبَادَة حجر لَا يضر وَلَا ينفع لَا معنى لَهُ، ثمَّ ذل من يعقل لمن لَا يعقل، وخدمة من يفهم لمن لَا يفهم لَا تحسن.

وَقَوله: حراء عَلَيْهِ قومه: أَي غضاب مغمومون قد عيل صبرهم بِهِ حَتَّى أثر فِي أجسامهم، وَهُوَ من قَوْلهم: حرى جِسْمه يحري: إِذا نقص من ألم أَو غم. وَيُقَال: أَفْعَى حارية: أَي قد كَبرت وَنقص لَحمهَا، وَهِي أَخبث الْحَيَّات. وَفِي بعض النّسخ: جرآء بِالْجِيم، وَهُوَ من الجرأة.

وَقَوله: " بَين قَرْني شَيْطَان " قد سبق فِي مُسْند ابْن عمر.

وَقَوله: " مَشْهُودَة محضورة " أَي تشهدها الْمَلَائِكَة وتحضرها الْحفظَة.

وَقَوله: " حَتَّى يسْتَقلّ الظل بِالرُّمْحِ " أَي كَانَ بمقداره.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١٢٧/٤

وتسجر: توقد.

والنثرة: الْأنف. فَيحْتَمل قَوْله: " ينتثر " يدْخل المَاء فِي أَنفه." (١)

"فِيهَا التَّسْبِيح، فتجمع حَتَّى توازن الْعَرْش.

وَالثَّانِي: أَن يُرَاد بذلك الْكَثْرَة وَالْعَظَمَة، فشبهت بأعظم الْمَخْلُوقَات.

وَقَوله: " ومداد كَلِمَاته " أَي قدر مَا يوازنها فِي الْعدَد وَالْكَثْرَة. والمداد بِمَعْنى المدد، قَالَ الشَّاعِر:

(رَأَوْا بارقات بالأكف كَأَنَّهَا ... مصابيح سرج أوقدت بمداد)

أَي بمدد من الزَّيْت. فَيكون الْمَعْنى: أَنه يسبح الله على قدر كَلِمَاته عيار كيل أَو وزن. وَهَذَا تَمْثِيل يُرَاد بِهِ التَّقْرِيب؛ لِأَن الْكَلَام لَا يدْخل فِي الْوَزْن وَلَا يَقع فِي المكاييل.

وَقَوله: " لقد قلت كَلِمَات لَو وزنت بِمَا قلت وزنتهن " فِي هَذَا تَنْبِيه على فَضِيلَة الْعلم؛ فَإِن الْعَامي يكثر من التَّسْبِيح، فيهتدي الْعَالم بِالْعلمِ إِلَى جَمِيع مَا فعله ذَلِك فِي كَلِمَات يسيرَة، وينال فِي التَّعَبُّد الْقَلِيل بِالْعلمِ مَا لَا يَنَالهُ الْعَامي فِي الْكثير، فمثلهما كَمثل مسافرين أَحدهمَا جَاهِل بالجادة، فَإِن طَرِيقه تطول، وَالْآخر خَبِير بهَا، فَإِنَّهُ يقطع الطَّرِيق وينام فِي الظل إِلَى أَن يصل الْجَاهِل.

٢٧٠٠ - / ٣٤٩٨ - وَفِي الحَدِيث الثَّالِث: قَوْله فِي الصَّدَقَة: " قد بلغت محلهَا ".

الْمحل بِكَسْر الْحَاء: مَوضِع الْحُلُول والاستقرار. وَالْمعْنَى: أَنه قد حصل الْمَقْصُود مِنْهَا من ثَوَاب التَّصَدُّق، ثمَّ صَارَت ملكا لمن وصلت إِلَيْهِ.." (٢)

"الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، بالإسناد واللفظ، إلا أنه قال في المغرب: "حين وجبت الشمس وأفطر الصائم"، وقال في الفجر: "حين برق الفجر"، وقال في اليوم الثاني: "حين أسفرت الأرض".

وفي الباب: عن أبي موسى، وأبي هريرة، وبريدة، وابن مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.

"أممتَ" القوم في الصلاة إمامة: أي كنتَ لهم إمامًا يقتدون بك، وأمَّني فلان أي صار لي إمامًا، وائتمَّ بفلان اقتدى به وجمع الإمام أئمة، وهو من الأمام -بفتح الهمزة- قدام الشيء وبين يديه.

"الفيء": مهموزًا معروف وهو ما كان من لدن زوال الشمس إلى حين المغيب؛ لأنه فاء يفيء إذا رجع.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١٩٦/٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٤٣٧/٤

و"الظل": ما كان من لدن طلوع الشمس إلى حين الزوال، والظل يفيء من الجانب الغربي بعد الزوال إلى الجانب الشرقي.

قال ابن السكيت: "الفيء" ما نسخ الشمس، والظل ما نسخته الشمس.

وقال غيره: كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل؛ وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل.

والجمع أفياء، وفيوء.

و"الشِّرَاك"سير من سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدر الشراك في هذا الموضع ليس هو على طريق التحديد؛ وإنما أراد أن يدل به على زوال الشمس أنه هو أول وقت الظهر، وقد جاء مصرحًا به في رواية أبي داود، ولا يكاد يَبِينُ الزوالُ في أول الأمر إلا بأقل ما يُرى من الفيء الذي يستبين بما قبل الزوال؛ وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلاد؛ إنما يظهر آثار." (١)

"ذلك في مثل مكة من البلاد التي تجتاز الشمس برؤوس أهلها؛ ولا يبقى حينئذ لشيء من الأشخاص ظل عند كون الشمس في خط نصف النهار، وهو ما تسامت الرؤوس من السماء، فإذا زالت الشمس ظهر للشخص القائم ظل من جهة الشمال، فأما ما عدا هذا الحد من البلاد مما لا يجتاز الشمس برؤوس أهله؛ **فإن الظل من** جهة الشمال لا ينعدم؛ بل يقل ويكثر بأحد أمرين.

إما ببعد تلك البلدة من معدل النهار من جهة الشمال وإما بانحطاط الشمس إلى البروج الجنوبية.

فإن الظل يكثر في جهة الشمال بكل واحد من هذين الأمرين وبهما جميعًا، فإنهما يجتمعان لبعض البلاد دون البعض.

ورسول اللِّه – صلى الله عليه وسلم – إنما أخبر عن صلاة جبريل –عليه السلام– وذلك بمكة هذا حكمها في **هذا الظل عند** الزوال؛ وذلك إذا كانت الشمس في الجوزاء والسرطان؛ لأنها إذا كانت في هذين البرجين فإنها تنحدر عن سمت رؤوس أهل مكة، ويظهر الفيء في الشمال كثيرًا، وزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

وقوله: "حين كان كل شيء بقدر ظله" هذا من مقلوب الكلام لأن الأصل حين كان ظل كل شيء بقدره؛ وقد جاء في رواية أبي داود كذلك غير مقلوب فإنه قال: حين كان ظله مثله.

و"الهاء" في "ظله": راجعه إلى جبريل –عليه السلام.." (٢)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٦٣/١

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٦٤/١

"وكذلك جاء في سياق حديث الشافعي في ذكر وقت العصر قال: "حين كان ظل كل شيء مثليه" فإن الشخص هو الذي يتقدر **به الظل لا** يتقدر هو بالظل؛ ولكن لما كان المراد في هذا الحديث إنما هو **بيان الظل إذ** به يحصل الاعتبار لا بالشخص فكأن الشخص وإن كان هو سبب الظل؛ فقد سقط النظر إليه باعتبار [....] (١).

في الجو قَلَّ جرمه وصفى وشف تكاثفه، فإذا كانت الشمس قريبة من الأفق؛ وحال الغبار والبخار بين الناظرين وبينها، تكدر لونها وانكسر نورها ومال إلى الحمرة والاصفرار؛ فأراد بقوله: "والشمس بيضاء" أنها كانت عالية مرتفعة، وقد صرح به في بعض روايات هذا الحديث.

والغرض من ذلك تعجيل صلاة العصر، والمبادرة إليها في أول وقتها.

وأما قوله: "حية" فقد تقدم بيانه في حديث ابن عباس.

وقد جاء في بعض روايات الحديث قال: "حية وحياتها أن يتحد حرها".

و"العوالي": أماكن قريبة من المدينة، ولكنها عالية، وقد جاء في بعض الروايات: أنها من المدينة على أربعة أميال، وفي بعضها على ميلين أو ثلاثة ونحوه.

ووجه الجمع بين هذه التقديرات: أن ما كان منها قريبًا فهو على ميلين، وما كان منها أبعد من ذلك فثلاثة، وما بَعُدَ أكثر منه فأربعة.

وأما "قباء" فهو الموضع المعروف قريبًا من المدينة، وفيه المسجد الذي أسس على التقوى في قولٍ؛ وهو في مساكن بني عمرو بن عوف الأنصاري.

وقوله: "محلقة": أي مرتفعة، ومنه حلَّق الطائر إذا ارتفع في طيرانه.

وقد أخرج الشافعي في القديم: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى [أبي] (٢) موسى أن صَلِّ العصر والشمس بيضاء

---

(١) وقع سقط في المخطوط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والصواب ما إثباته وقد أخرج الأثر عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٣٥,٢٠٣٦) من وجهين آخرين بنحوه.." (١)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٦٥/١

"بدخوله في الركعة الثانية إلا أنها إنما تجزئه عن الصلاة إذا صلى الركعة الثانية وإن كانت الشمس غاربة؛ وبهذا القدر استغني عن التصريح به بقوله: "فقد أدرك الصبح".

وأما قوله: "فليتم صلاتة" فإنه صريح في الإجزاء، ألا تراه كيف أبان عن الوصف الذي به يحصل الإجزاء، وهو الإتمام والمجيء بالركعة الأخرى في الصبح والثلاث في العصر، ولم يحتج هنا أن يقول: "فقد أدرك" لأنه إذا أمره بإتمام الصلاة مع وقوع بعضها في وقتها، وبعضها في غير وقتها؛ فقد أجاز له ذلك وأمضاه، ولذلك قد جاء في بعض الروايات بتقديم الصبح على العصر وفي بعضها بالعكس، فأما تقديم الصبح؛ فلأنها أول صلاة يبتدئ بها الإنسان في أول يومه وأول أعماله، ولأن هذا الحكم الذي تعرض لذكره هو مقرون بطلوع الفجر، وكان الابتداء به أولى؛ لأن الطوع قبل الغروب.

وأما تقديم صلاة العصر في الذكر، فلأن لها شرفًا على غيرها، بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" (١).

فلذلك جعلها الأكثرون الصلاة الوسطى، لأن حفظ وقتها ومعرفته فيه صعوبة، وليس كوقت غيرها من باقي الصلوات؛ ألا ترى أن كل واحدة من الصلوات يُدْرَكُ وقتها الخاص والعام؟، فإن الصبح وقتها بطلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، والظهر بالزوال، والمغرب بمغيب الشمس، والعشاء بمغيب الشفق وهذه حدود يشترك فيها كل بصير.

وأما العصر فيحتاج في معرفة وقتها إلى **معرفة الظل وزيادته** ونقصانه وحفظ مقدار ظل الزوال، لبسطه (٢) من الظل، وهذا إنما يعرفه الخواص من العارفين بالأوقات، فحيث كانت بهذه الصفة من الإشكال؛ قدمها في الذكر اهتمامًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(٢) كذا في الأصل.." (١)

"وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات باقي الصلوات، فإنها لا تعرف حقيقة إلا بعد الاعتبار والتدقيق، فإذا صلى المصلي بعض صلاة الظهر آخر وقتها؛ ودخل عليه وقت العصر ولم يتم صلاته، فإنه لا يحس بدخول وقت العصر ما لم يهتبر الظل، وكذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء، إذا أخر صلاة العشاء إلى آخر الليل؛ فإنه لا يكاد يدرك أول جزء يطلع من الفجر؛ لأنه إذا لم يضئ له الشرق ويتسع؛ لم

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٧٧/١

يكد يدرك طلوعه، وحيث كانت صلاة الفجر وصلاة العصر مخالفتين لها في الصلوات بهذا الوصف الذي ذكرناه؛ خصصهما بالذكر. واللَّه أعلم- ولأنها قد جاء لهاتين الصلاتين من الفضيلة ما لم يأت لغيرهما لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (١) وقوله -عز من قائل- ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (٢) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -.

"فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا" (٣)، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الغروب، وقد سماهما صلاة البردين، والعصرين، وحث عليهما في غير موضع، وقال.

"يتعاقب فيها ملائكة الليل وملائكة النهار" (٤) ونحو ذلك، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين، لظن أن الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين وهو يصلي، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم.

---

(١) النور: [٣٦].

(٢) آل عمران: [٤١].

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، من حديث أبي هريرة، لكل بلفظ (يتعاقبون فيكم ملائكة ..) والظاهر أن المصنف -رحمه اللَّه- ذكره بالمعنى.." (١)

"الفرع السادس (*)

في وقت الجمعة والأذان

أخبرنا الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني خالد (١) بن رباح، عن المطلب بن حنطب "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع".

فاء الفيء: إذا رجع، يريد أنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق وذلك الزوال؛ لأن الشمس تقصر الظل إلى وقت استواء الشمس في وسط السماء؛ وحينئذٍ لا يبقى للحائط ظل من كل الجانبين، وإذا زالت الشمس انقلب الظل إلى جهة الشرق ويسمى حينئذٍ فيئًا وكان انقلب الظل إلى جهة الشرق ويسمى حينئذٍ فيئًا وكان يسمى قبل ذلك ظلًّا.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/٣٧٩

ومنه قول الشاعر:

فلا الظل من برد الضحى نستظله ... ولا الفيء من برد العشي نذوق

وإنما سمي فيئًا: لأنه فاء إلى جهة المشرق من جهة المغرب أي رجع.

وقوله: قدر ذراع ونحوه يريد: أن الذراع الحاصل من الفيء كان بقدر ما انقضت الخطبة؛ لأن الخطبة بعد الأذان والأذان بعد الزوال.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن أول وقت الجمعة بعد الزوال.

وقال أحمد: يجوز قبل الزوال.

وآخر وقتها: فهو آخر وقت الظهر بالإجماع.

---

(١) بالأصل [ابن خالد] وزيادة [ابن] خطأ، والصواب حذفها وانظر الأم (١/ ١٩٤).

(*) قال معد الكتاب للشاملة: كذا في المطبوعة، ولعل صوابها: "الفرع الخامس"، والله أعلم.." (١)

"أما إذا خرج وقتها قبل أن يخرج من صلاة الجمعة أتمها ظهرًا.

وقال أحمد: يتمها ظهرًا إذا دخل فيها، في وقتها.

وقال أبو حنيفة: لا يبني عليها ويستأنف الظهر.

وقال ابن القاسم -صاحب مالك-: إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر يصلى بهم الجمعة ما لم تغب الشمس.

وقال أحمد أيضًا: إذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر تجزئه صلاته.

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه-: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك قال: "قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر؛ فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها".

قال الشافعي: وجهها إلى باب، ويعني معاذ: حتى تزول الشمس، ولا اختلاف لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس.

قال: ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن **يكون الظل آخر** وقت الظهر.

الحجر للبيت: معروف وهو مما يلي الجهة الغربية والشمالية إذا **كان الظل فيه** كان قبل الزوال.

---

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢/ ١٨٥

فنهاهم عن الصلاة ذلك الوقت وأمرهم أن يصلوا بعد الزوال، وحينئذٍ يكون الفيء قد صار مقابل الحجر من الجهة الأخرى.

وقوله: "حتى تفيء الكعبة" هو بضم التاء أي تُحْدِث الكعبة فيئًا؛ لأن فاء يفيء فعل قاصر، فلما أراد تعديته أدخل الهمزة فصار فاء يفيء.

وقوله: "وجهها" أي من جهة مقدمها، ووجه كل شيء مقدمته ومقدم البيت جهة الباب وكذلك كل بيت، ولأن الركن الأسود هو إلى جهة الشرق ويقابله الركن الشامي إلى جهة الغرب، إلا أن هذين الركنين هما في أعلى مطالع الشرق ومغارب الغرب وليسا في وسطها؛ فإذا كان في أول النهار رمت الشمس ظلها في جهة الركن الشامي والحجر، ويمتد من الطرفين من الركن." (١)

"أبيه، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يوشك أن تمطر المدينة مطرًا لا يكن أهلها البيوت، ولا يكنهم إلا مظال الشعر".

وأخبرنا الشافعي –رضي الله عنه– قال: أخبرني من لا أتهم قال: أخبرني صفوان بن سليم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر".

"أوشك يوشِك" –بكسر الشين– إيشاكًا: أسرع في الأمر، ومنه قولك: يوشك أن يكون كذا، والعامة تفتح شينه، قال الجوهري: وهي لغة رديئة.

"والكن": ما وراك من بيوت، وسترك من شجر أو ظله ونحو ذلك، والجمع: الأكنان، والأكنة الأغطية واحدها كنان تقول: كننت الشيء أكنه سترته وأكننته، أكنه في نفسي أخفيه، وقيل: كننت وأكننت سواء في الكن.

"والمَظالّ" –بفتح الميم وتشديد اللام– جمع مظلة –بكسر الميم– وهي البيت الكبير من الشعر، ولو قيل: إنه جمع مظل أو مظلة –بفتح الميم– جاز وهي موضع الظل، والأول الوجه؛ لأن لفظ الحديث نص عليه بقوله: "مظال الشعر".

"والمدر": جمع مدرة وهي طين مستحجر، هذا هو الأول ثم قيل للبيت المبني به: مدرة ومدر، والعرب تسمى القرية مدرة، ولهذا يقولون: أهل المدر وأهل الوبر، فأهل المدر أهل القرى والبنيان، وأهل الوبر أهل المضارب والأخبية.

وإنما قال: "لا تكنهم البيوت ويكنهم مظال الشعر"؛ لأن بيوتهم يومئذٍ كانت مبنية بالطين، وإذا كثرت

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٨٦/٢

الأمطار وتوالت عليها هدمتها، وإن كفتها فجرت الأمطار عليهم من سقوفها فلا تكنهم من المطر، فالأخبية المتخذة من الشعر فإذا [كانت] (١) محكمة مطينة ثابتة الأوتاد، فإنها تثبت تحت المطر الدائم الدافق ولا تكف، وهذا ظاهر مشاهد.

---

(١) في الأصل [كا] والمثبت هو مقتضى السياق.." (١)

"سعيد، وغيرهم أيضًا.

وقوله: "عند باب البيت" قد يستشهد به لاستحباب أداء الفرائض خارج البيت.

وقوله: "حين كان الفيء مثل الشراك" في بعض الروايات يذكر: "حين زالت الشمس" والمقصود أن الظل في حالة الاستواء في غاية النقصان ويختلف قدره بالفصول والبلدان، وهي المشهور أن الشمس إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فإذا ظهر الفيء قليلًا في جانب الشرق وإن كان قدر الشراك فقد زالت الشمس.

وقوله: "ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله" يعني: سوى ما يبقى حالة الاستواء، واللفظة من المقلوب، المعنى: حين كان ظل كل شيء بقدره، وذكر في المرة الثانية: أنه صلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس، أي: وقت العصر، وقد يوهم هذا اشتراك الصلاتين في بعض الوقت؛ لكن أوَّله الشافعي على أنه ابتدأ بالعصر في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثله، ودليل هذا التأويل: ما روي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ووقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر" (١).

وقوله: "ثم صلى العصر حين (٨/ ق ٤٥ - ب) كان ظل كل شيء مثليه" مع قوله آخرًا: "والوقت فيما بين هذين الوقتين" يقتضي انتهاء

---

(١) لم أجده في حديث ابن عمر ورواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢) من حديث ابن عمر، فلعله تحرف من الناسخ. والله أعلم.." (٢)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٦١/٢

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٥١/١

"وقت العصر **بمصير الظل مثليه**، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا، لكن الظاهر امتداده إلى غروب الشمس؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (١).

وخبر ابن عباس محمول على أن الاختيار: أن لا يؤخّر العصر عن **مصير الظل مثليه**.

وقوله: "ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها" أي للوقت الأول، واحتج به الشافعي على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد؛ لأن إتيان جبريل عليه السلام وإقامته في اليومين كان لبيان مواقيت الصلاة، يوضحه ما في رواية جابر: أن جبريل عليه السلام أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس ... وساق الحديث (٢)، فلو كان له وقت آخر لبيّنه كما بيَّن في سائر الصلوات، وهذا قوله الأظهر، وله قول آخر: أنه يمتد إلى غروب الشفق واختاره طائفة من الأصحاب، وورد في "الصحيح" (٣) أحاديث تصرح به، وذكر جماعة من الحفاظ أنه آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأن إمامة جبريل كانت بمكة، ألا تراه يقول: "عند باب البيت".

والشفق: الحمرة، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهم-.

وقوله: "ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل" ثلث الليل لصلاة العشاء **كمصير الظل مثليه** لصلاة العصر، وكذا للإسفار لصلاة الصبح.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) روى في ذلك مسلم في ""صحيحه" (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو.." (١)

"سمع: أبا موسى، وأم سلمة، وعائشة.

وروى عنه: عمرو بن أبي عمرو، وكثير بن زيد (١).

ويوسف: هو ابن ماهك المكي، فارسي الأصل.

سمع: أم هانيء، وابن عباس، وابن عمر.

وروى عنه: جعفر بن إياس، وإبراهيم بن المهاجر (٢).

وقوله: "إذا فاء الفيء" أي: **رجع الظل إلى** جهة الشرق، ويقال: الفيء ما كان شمسًا فنسخها الظل، والظل

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٥٢/١

ما لم يغشه الشمس، وأصل الفيء الرجوع **يسمى الظل بعد** الزوال فيئًا؛ لرجوعه من جهة الغرب إلى جهة الشرق.

وقول معاذ: "لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها".

قال الشافعي: وجهها: الباب (٣)، والمراد: حتى تزول الشمس.

والمقصود من الخبر والأثر: أن الجمعة إنما تقام بعد الزوال، وكذلك الخطيب لا يبتديء بالخطبة إلا بعد الزوال، والخبر وإن كان مرسلًا لكن معناه مسند موصول ففي "الصحيح" عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" (٤) وعن عبد الله بن مسعود، وابن الزبير جواز تقديم الجمعة على الزوال، وبه قال أحمد، واستشهد لذلك بما روي عن سهل بن مسعد أنه قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" (٥) وعن سلمة بن الأكوع قال: "كنا

---

(١) انظر "التاريخ الكبير" (٨/ ترجمة ١٩٤٢)، و"الجرح والتعديل" (٨/ ترجمة ١٦٤٣)، و"التهذيب" (٢٨/ ترجمة ٦٠٠٦).

(٢) انظر "التاريخ الكبير" (٨/ ترجمة ٣٣٧٩)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ترجمة ٩٦١)، و"التهذيب" (٣٢/ ترجمة ٧١٥٠).

(٣) "الأم" (١/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (٩٠٤).

(٥) رواه البخاري (٩٠٥)، ومسلم (٨٥٩/ ٣٠).." [(١)]

"يملونه بحكاية وشعر، وربما لم يراعوا المناسبة بينهما وبين ما تقدمهما.

وفي الحكاية الوصية برعاية الغرباء، وحسن الخلق معهم والصبر على مجالستهم وإفادتهم ليقضوا أوطارهم، ولم يزل أهل العلم والحديث يسعون في إكرام الغرباء المحصلين ويتحملون منهم، وورد في ذلك أخبار وآثار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

وقوله: "أهين لكم نفسي" أي: بحمل (١) المشاق وأصبر معهم ليكرموني بالاحترام والدعاء، والنفس التي لا تحمل المتاعب ولا تراض بالمشاق لا تكاد تكرم، قيل لبعضهم وقد رؤي مرارًا على بعض الأبواب واقفًا في الشمس: لقد طال قيامك في الشمس!

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٤٨٤/١

فقال: ليطول قعودي في الظل.

وأما ذكر سماعه من الربيع بن سليمان فكأنه وحد طبقة السماع قريبًا من موضع المنقول منه الحكاية فأثبته، ويشبه أن يكون المراد من كتاب الشافعي "الأم" سمعه أبو العباس مع أبيه في التاريخ المذكور وقد استجاب الله تعالى دعاء أبيه ونفعه في سماعه وتحصيله ونفع به الناس، قال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيسابور": حدث أبو العباس في الإسلام ستًّا وسبعين سنة على الصحة والإتقان، وما رأينا الرحالة في طلب الحديث في بلد من بلاد الإسلام أكثر من المجتمعين عليه، فقد رأيت جماعة من أهل الأندلس والقيروان وبلاد المغرب على بابه، وجماعة من أهل طراز وأسفيحان وأهل المشرق على بابه، وجماعة من أهل المنصورة ومولتان وبست وسجستان، وجماعة من أهل فارس وخوزستان، فناهيك شرفًا وقبولًا في بلاد المسلمين. والله أعلم.

---

(١) كذا، والأجود: أتحمل.." (١)

"ويروى (وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق الثرة) و (الفقيه) : ما يجتمع من اللبن بين الحلبتين وهي الفواق أيضاً، و (اليعرة) : العناق، وقيل: الجدي. تصفه بالإقلال من الطعام والشراب وهو محمود عندهم، و (يميس) يتبختر، و (الثرة) الدرع القصيرة.

قولها: ملء كساءها، أي تملأه بكثرة اللحم، وهي مستحبة في النساء ويروى (صفر ردائها، وملء إزارها) ، وفيه وصف بالضمور، وعظم الكفل، لأن طرف الرداء يقع على مقعد الإزار.

قولها: وغيظ جارتها، الجارة: الضرة، أي يغيظ الضرة ما يرى من عفتها وجمالها.

ويروى بدله (وعبر جارتها) ، وفسره ابن الأنباري بوجهين: أحدهما: أنها تري منها ما يعتبر عينها ويبكيها من الغيظ والحسد.

والآخر: أنها ترى من عفتها من يعتبر به، الأول من العبرة، والثاني من العبرة.

ويروى: (وعقر جارتها) ، وهو الجرح، ومنه قولهم: كلب عقور: أي تجرح قلبها.

ويروى: (وعقر جارتها) ، أي يعطل الزوج الجارة لرغبته في هذه الممدوحة فلا تحبل، فتصيل كأنها عاقر.

ويروى: (وغير جارتها) ، والغير والغار: الغيرة.

ويروى - قبل قولها: طوع أبيها وطوع أمها -: (وفي الإل، كريم الخل، برود الظل) ، والإل: العهد، أي هي

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٠٢/٤

وافية بعهدها. ويرد الظل: مثل لطيب العشرة. قولها: (كريم الخل) ، قيل: معناه أنها تكرم على من يعاشرها، فخليلها يعاشر بعشرته إياها كريماً، وقيل: المعنى أنها لا تتخذ أخدان السوء، وإنما قال: وفي وكريم في صفة المؤنث على تأويل أنها إنسان أو شخص وفي الإل.

قولها: لا تبث حديثنا تبثيثاً، ويروى بالباء والنون، وهما متقاربان؛ يقال: بث الخبر أي نشره وأشاعه، ونث الحديث ينثه نثاً أفشاه، ويقال: نث اغتاب واطلع على السر، وهما متقاربان.

والمقصود أنها لاتخرج سراً ولا تظهره. ولقرب اللفظتين في المعنى، روى بعضهم الفعل بالباء والمصدر بالنون، ومخالفة المصدر الفعل كما في قوله تعالى: (وَتَبَتَّل إِليهِ تَبتِيلا) ونظايره.

قولها: ولا ينتقل ميرتنا تنقيتا، الميرة: الطعام، والميرة أيضاً ما يمتاره البدوي من الحاضرة. والتنقيت: الإسراع في السير.

والمعنى إنها لا تنقل طعامنا ولا تذهب ولا تفرقه مسرعة: تصفها بالأمانة.

ويروى (ولا تنقث) ، وهو بمعناه.

ويروى (ولا تنفث) ، وحينئذٍ يكون المصدر والفعل متفقين، ورواه بعضهم (لا تبث) بالباء، وبعضهم (لا تنفث) بالفاء، ولا صحة لها.

قولها: ولا تملأ بيتنا تعشيشاً، روي بالغين المعجمة من الغش، أي: لا تغشنا، وقيل: أرادت النميمة؛ ورواه الأكثرون بالعين، ثم قيل: هو مأخوذ من عش الطائر، وذكر على هذا ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تهتم بشأن البيت وتطهيره، فلا تدع الكناسات هاهنا كعشيشة الطيور.

والثاني: أنها لا تدع متغيراً مستقذراً كعش الطائر.

والثالث: أنها لا تخون في الطعام فتخبأه هنا وهنا كما يعش الطير في مواضع شتى.

قال أبو سليمان الخطابي: وهو من قولهم عش الخبز، إذا تكرج وفسد.

يريد أنها تحسن مراعاة الطعام، وتعهده وتطعم منه الشيء بعد الشيء طرياً، ولا يغفل عنه فيفسد.

وجوز أبو القاسم الزمخشري أن يكون ذلك من قولهم: شجرة عشة، أي قليلة السعف؛ وعش المعروف يعشه، إذا أقله، وتطية معشوشة قليلة أي لا تملأ البيت اختزالاً وتقليلاً لما فيه.

ويروى في صفة الجارية: (لا تنجث عن أخبارنا تنجيثاً، ولا تغث طعامنا تغثيثاً) ، والتنجيث: إلا الاستخراج والإشاعة، والإغثاث والتغثيث إفساد الطعام والكلام وعيرهما.

في بعض الروايات: (طهاة أبي زرع وما طهاة أبي زرع، لا تفتر ولا تعدى تقدح قدراً تنصب أخرى فتلحق

الآخرة بالأولى) ، والطهاة: الطباخون، وأرادت أنهم لا يفترون عن الطبخ ولا يصرفون عنه. والقدح: الغرف، ويقال للمغرفة: مقدحة، والقدور يلحق بعضها بعضاً، فلا ينقطع الطعام عن الضيفان.

ويروى: (ضيف أبي زرع وما ضيف أبي زرع في شبعٍ وردي ورتعٍ) ،أي: لهو وتنعم.

وأيضاً: (مال أبي زرع وما مال أبي زرع، على الجمم محبوس وعلى العفاة معكوس) الجمم جمع جمة: وهم القوم الذين يسألون في الدية، ويقال الجمة: الدية، وأجم: أعطى الدية؛ والعفاة: السائلون؛ والمعكوس: المعطوف. يريد أن ماله وقف على تسكين الفتن، ودفع حاجات الناس.." (١)

"إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا **إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ** أَبْيَضَ) أَمَّا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَامَّةٌ لَيْسَ لَهَا خَبَرٌ مَعْنَاهَا مَا يَقَعُ وَأُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ مَرْفُوعَانِ وَأَمَّا يَكُونُ أَبْيَضُ فَيَكُونُ فِيهِ نَاقِصَةٌ وَأَبْيَضُ مَنْصُوبٌ وَهُوَ خَبَرُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ) أَمَّا اللُّؤْلُؤُ فَمَعْرُوفٌ وَفِيهِ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ فِي السَّبْعِ بِهَمْزَتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَبِحَذْفِهِمَا وَبِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ دُونَ آخِرِهِ وَعَكْسِهِ وَأَمَّا الْخَوَاتِمُ فَجَمْعُ خَاتَمٍ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا وَيُقَالُ أَيْضًا خَيْتَامٌ وَخَاتَامٌ قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ الْمُرَادُ بِالْخَوَاتِمِ هُنَا أَشْيَاءُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا قَالَ مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صَفَائِهِمْ وَتَلَأْلُئِهِمْ بِاللُّؤْلُؤِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ) أَيْ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ قَوْلُهُ (قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ) هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ لَقَبٌ لِحَمَّادٍ وَالِدِ عِيسَى ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ." (٢)

"اللَّعَّانَيْنِ أَيْ صَاحِبَيِ اللَّعْنِ وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ تَحْتَهُ فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ حَايِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ فَمَعْنَاهُ يَتَغَوَّطُ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ وَمَا نَهَى عَنْهُ **فِي الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ** لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرَّ به ونتنه واستقذاره والله أعلم قَوْلُهُ (دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ استنجى بالماء) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ

---

(١) درة الضرع لحديث أم زرع الرافعي، عبد الكريم ص/٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٣٣/٣

فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبرز لحاجته." (١)

"قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ مَعْنَاهُ وَقْتٌ لِأَدَاءِ الظُّهْرِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ بَلْ مَتَى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشي مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الظُّهْرِ بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَالِحٌ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَدَاءً وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَظَاهِرُهُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي قَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَشَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يَعْلَمْ مَتَى فَرَغَ مِنْهَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا وَلَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودِ الْأَوْقَاتِ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَصَلَ مَعْرِفَةُ آخِرِ الْوَقْتِ وَانْتَظَمَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى اتِّفَاقٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا بِلَا كَرَاهَةٍ فَإِذَا اصْفَرَّتْ صَارَ وَقْتُ كَرَاهَةٍ وَتَكُونُ أَيْضًا أَدَاءً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ صَارَتِ الْعَصْرُ قَضَاءً وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَجَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ وَجَوَازٍ مَعَ كَرَاهَةٍ وَوَقْتِ عُذْرٍ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا وَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَوَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَالَةُ الِاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ وَوَقْتُ الْعُذْرِ وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يجمع." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٣/١٦٢

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٥/١١٠

"[٦١٦] قَوْلُهُ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ هِيَ جَمْعُ تَلٍّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَالْفَيْءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَمَّا الظِّلُّ فَيُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ ومعنى قوله رأينا فيء التلول أنه أخر تَأْخِيرًا كَثِيرًا حَتَّى صَارَ لِلتُّلُولِ فَيْءٌ وَالتُّلُولُ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ مُنْتَصِبَةٍ وَلَا يَصِيرُ لَهَا فَيْءٌ فِي الْعَادَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ قوله ص أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ أَيْ أَخِّرُوهَا." (١)

"قُلْتُ لَهُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ هُنَا وَإِقَامَتِي مَعَكَ فَقَالَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ لِضَعْفِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ أَذَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ أَجْرُكَ فَابْقَ عَلَى إِسْلَامِكَ وَارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ وَاسْتَمِرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعِكَ حَتَّى تَعْلَمَنِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنُّبُوَّةِ وَهِيَ إِعْلَامُهُ بِأَنَّهُ سَيَظْهَرُ قَوْلُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ فَقُلْتُ بَلَى فِيهِ صِحَّةُ الْجَوَابِ بِبَلَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا نَفْيٌ وَصِحَّةُ الْإِقْرَارِ بِهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَشَرْطُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا نَفْيٌ قَوْلُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ هَكَذَا هُوَ عَمَّا عَلَّمَكَ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حُكْمِهِ وَصِفَتِهِ وَبَيِّنْهُ لِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ لَا يَزُولُ بِنَفْسِ الطُّلُوعِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِارْتِفَاعِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ أَيْ تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مَعْنَى يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ أَيْ يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ ليس مَائِلًا إِلَى الْمَغْرِبِ وَلَا إِلَى الْمَشْرِقِ وَهَذِهِ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ وَفِي." (٢)

"الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلَامٌ عَجِيبٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ وَمَعْنَى تُسْجَرُ جَهَنَّمُ تُوقَدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بَلِيغًا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هَلْ جَهَنَّمُ اسْمٌ عَرَبِيٌّ أَمْ عَجَمِيٌّ فَقِيلَ عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُهُومَةِ وَهِيَ كَرَاهَةُ الْمَنْظَرِ وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِمْ بِئْرٌ جَهَامٌ أَيْ عَمِيقَةٌ فَعَلَى هَذَا لَمْ تُصْرَفْ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ وَامْتَنَعَ صَرْفُهَا لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعْنَى أَقْبَلَ الْفَيْءُ ظَهَرَ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَالْفَيْءُ مُخْتَصٌّ

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١١٩/٥

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١١٦/٦

بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ **وَأَمَّا الظِّلُّ فَيَقَعُ** عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ وَفِيهِ كَلَامٌ نَفِيسٌ بَسَطْتُهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَا بِصَلَاةِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهِ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ يُدْنِيهِ وَالْوَضُوءُ هُنَا بِفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ أَيْ يُخْرِجُ الَّذِي فِي أَنْفِهِ يُقَالُ نَثَرَ وَانْتَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّثْرَةِ وَهِيَ الْأَنْفُ وَقِيلَ طَرَفُهُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ خَرَّتْ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ إِلَّا بن أَبِي جَعْفَرٍ فَرَوَاهُ جَرَتْ بِالْجِيمِ وَمَعْنَى خَرَّتْ بِالْخَاءِ أَيْ سَقَطَتْ وَمَعْنَى جَرَتْ ظَاهِرٌ وَالْمُرَادُ بِالْخَطَايَا الصَّغَائِرُ كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ وَالْخَيَاشِيمُ جَمْعُ خَيْشُومٍ وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ وَقِيلَ الْخَيَاشِيمُ عِظَامٌ رِقَاقٌ فِي أَصْلِ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." (١)

"سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ قَوْلُهُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ الْمَضْمُومَةِ قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي مَعْنَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ قَالُوا وَمَعْنَى يُصَلِّي يَدْعُو وَمَعْنَى قَائِمٌ مُلَازِمٌ وَمُوَاظِبٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ مِنْ حِينِ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَفْرُغَ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَقِيلَ مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ هَذَا آثَارٌ مُفَسِّرَةٌ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالَ وَقِيلَ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقِيلَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ** ذِرَاعٍ وَقِيلَ هِيَ مَخْفِيَّةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقِيلَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ الْقَاضِي وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتٌ لَهَا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَالصَّحِيحُ بَلِ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١١٧/٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٤٠/٦

"(باب تحريم تخليل الْخَمْرِ)

[١٩٨٣] قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلافقال لا) هذا دليل الشافعى والجمهور أنه لايجوز تخليل الخمر ولاتطهر بِالتَّخْلِيلِ هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِخُبْزٍ أَوْ بَصَلٍ أوخميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي بَاقِيَةً عَلَى نَجَاسَتِهَا وَيَنْجُسُ مَا أُلْقِيَ فِيهَا ولايطهر هَذَا الْخَلُّ بَعْدَهُ أَبَدًا لَا بِغَسْلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ أَمَّا إِذَا نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ أَوْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ فَفِي طَهَارَتِهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا تَطْهُرُ هَذَا الَّذِي ذكرناه من أنها لاتطهر إِذَا خُلِّلَتْ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةُ تَطْهُرُ وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَصَحُّهَا عَنْهُ أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهُرَتْ وَالثَّانِيَةُ حَرَامٌ وَلَا تَطْهُرُ وَالثَّالِثَةُ حَلَالٌ وَتَطْهُرُ وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَحْنُونٍ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لاتطهر فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(بَاب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وبيان أنها ليست بدواء)

[١٩٨٤] قَوْلُهُ (إِنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَى أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا." (١)

"شحن بغضا له لملائه وأنظروا هَذَيْنِ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ أَخِّرُوهُمَا حَتَّى يَفِيئَا أَيْ يرجعا إلى الصلح والمودة

(باب فضل الحب في اللَّهُ تَعَالَى)

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٥٦٦] (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُ يَقُولُ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةٌ إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُقَالُ يَقُولُ اللَّهُ بَلْ يُقَالُ قَالَ اللَّهُ وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ جَاءَ بِجَوَازِهِ الْقُرْآنُ في قوله تعالى والله يقول الحق وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي أَيْ بِعَظَمَتِي وَطَاعَتِي لَا لِلدُّنْيَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي أَيْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْ لَهُ ظِلٌّ مَجَازًا كَمَا فِي الدُّنْيَا وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ ظِلُّ عَرْشِي قَالَ الْقَاضِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي ظِلِّهِ مِنَ الْحَرِّ وَالشَّمْسِ وَوَهَجِ الْمَوْقِفِ وَأَنْفَاسِ الْخَلْقِ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ عِيسَى بْنُ دينار معناه كفه من الْمَكَارِهِ وَإِكْرَامُهُ وَجَعْلُهُ فِي كَنَفِهِ وَسِتْرِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ السُّلْطَانُ

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٥٢/١٣

ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الظِّلَّ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ يُقَالُ هُوَ فِي عَيْشٍ ظَلِيلٍ أَيْ طَيِّبٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." (١)

"بَاب فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرحل الحاء

[٢٠٠٩] قَوْلُهُ (يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ) أَيْ يَسْتَوْفِيهِ وَيُقَالُ سَرَى وَأَسْرَى لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَقَائِمُ الظَّهِيرَةِ نِصْفُ النَّهَارِ وَهُوَ حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ سُمِّي قَائِمًا لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَظْهَرُ فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ قَائِمٌ وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ قَائِمُ الظُّهْرِ بِضَمِّ الظَّاءِ وَحَذْفِ الْيَاءِ قَوْلُهُ (رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ) أَيْ ظَهَرَتْ لِأَبْصَارِنَا قَوْلُهُ (فَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً) الْمُرَادُ الْفَرْوَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تُلْبَسُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ الْمُرَادُ بِالْفَرْوَةِ هُنَا الْحَشِيشُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ فَرْوَةٌ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَمِمَّا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَرْوَةً مَعِي وَيُقَالُ لَهَا فَرْوَةٌ بِالْهَاءِ وفرو بِحَذْفِهَا وَهُوَ الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ وَإِنْ كَانَتَا صَحِيحَتَيْنِ قَوْلُهُ (أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ) أَيْ أُفَتِّشُ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَدُوٌّ وَقَوْلُهُ (لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) الْمُرَادُ بِالْمَدِينَةِ هُنَا مَكَّةُ وَلَمْ تَكُنْ مَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّيَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا كَانَ اسْمُهَا يَثْرِبُ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي إِنَّ ذِكْرَ الْمَدِينَةِ هُنَا وَهَمٌ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَالْمُرَادُ بِهَا مَكَّةُ قَوْلُهُ (أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ) هُوَ." (٢)

"النُّسخ، وفي بعضها بالواو، كما هو في كتاب الخطابي (١)، والأول (٢) أجود، وهو الموجود في "صحيح مسلم" (٣) وغيره (٤)، والثاني (٥) ...

والمراد بالتَّخلِّي (٦) التغوط والتقييد بظل الناس، احترازًا من الظل الذي يكون في المواضع الخالية التي لا يأتيها الناس (٧)، وأما الملاعن: فهي مواضع اللعن (٨). والبراز -بفتح الباء وكسرها- سبق بيانهما (٩).

---

(١) "معالم السنن" (١/ ٢١).

(٢) وهو رواية ابن داسة ومن طريقه البيهقي (١/ ٩٧)، وكذا وقع في أصل الأشيري وابن حزم، أفاده محمد عوامة في تعليقه على "سنن أبي داود" (١/ ١٦٠).

(٣) برقم (٢٦٩).

(٤) مثل "مسند أحمد" (٢/ ٣٧٢)، و"صحيح ابن خزيمة" (٧٦).

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٢٣/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٤٨/١٨

(٥) بياض في الأصل، وقد كتب الناسخ في الهامش: "لعله قليل".

(٦) أصله (الخلوة)؛ لأنّه شيء يستخلى به، ويقال له الخلاء والمذهب، والمرفق، والمرحاض، أفاده المصنف في "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/ ٩٨)، ونقله السيوطي في "مرقاة الصعود" (١١ - درجات عن المصنف في كتابه هذا مختصرًا.

(٧) قال المصنف في "شرح صحيح مسلم": "قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس، الذي اتخذوه مقيلاً ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت حائش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك". وقال في معنى ما عند مسلم: "لا الذي يتخلى في طريق الناس": "فمعناه يتغوّط في موضع يمرُّ به الناس، وما نهى عنه **في الظل والطريق** لما فيه إيذاء المسلمين بتنجيس من يمرّ به ونتنه واستقذاره، والله أعلم".

(٨) قال المصنف في "تهذيب الأسماء واللغات" (٤/ ١٢٧): "سميت ملاعن لأن الناس يلعنون فاعل ذلك، فهي مواضع لعن، والله تعالى أعلم".

وزاد في "المجموع" (٢/ ٨٦): "جمع ملعنة، كمقبرة ومجزرة، موضع القبر والجزر".

(٩) (ص ٨٣).." [١]

"١٤٠ - الْحَدِيثُ السَّابِعُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. وَفِي لَفْظٍ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»

.

ـــــــوَأَنَّ مَنْ الْتَزَمَ هَدْيًا هَلْ يَكْفِيهِ مِثْلُ هَذَا، أَمْ لَا؟ وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ لَفْظِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ لَفْظُ " الْهَدْيِ " مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِهَذَا، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ ذَكَرْنَاهُ هَهُنَا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: لَفْظُ " الْبَدَنَةِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مُنْطَلِقَةٌ عَلَى الْإِبِلِ مَخْصُوصَةٌ بِهَا، لِأَنَّهَا قُوبِلَتْ بِالْبَقَرِ وَبِالْكَبْشِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَقِسْمُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ قَسِيمًا وَمُقَابِلًا لَهُ. وَقِيلَ: إنَّ اسْمَ " الْبَدَنَةِ " يَنْطَلِقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لَكِنَّ الِاسْتِعْمَالَ فِي الْإِبِلِ أَغْلَبُ. نَقَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ. وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا: مَا إذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِبَدَنَةٍ، وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالْإِبِلِ لَفْظًا وَلَا نِيَّةً، وَكَانَتْ الْإِبِلُ مَوْجُودَةً فَهَلْ تَتَعَيَّنُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/١٦٣

لِلشَّافِعِيَّةِ:
أَحَدُهُمَا: التَّعَيُّنُ لِأَنَّ لَفْظَ " الْبَدَنَةِ " مَخْصُوصَةٌ بِالْإِبِلِ، أَوْ غَالِبَةٌ فِيهِ. فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا بَقَرَةٌ أَوْ سَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ، حَمْلًا عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ الشَّرْعِ مِنْ إقَامَتِهَا مَقَامَهَا. وَالْأَوَّلُ: أَقْرَبُ. وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْإِبِلُ، فَقِيلَ: يَصْبِرُ إلَى أَنْ تُوجَدَ، وَقِيلَ: يَقُومُ مَقَامَهَا الْبَقَرَةُ.

[حَدِيثُ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ]
وَقْتُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: وَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: جَوَازُهَا قَبْلَهُ، وَرُبَّمَا يُتَمَسَّكُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ الزَّوَالِ الْخُطْبَتَانِ وَالصَّلَاةُ، مَعَ مَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» وَذَلِكَ يَقْتَضِي زَمَانًا يَمْتَدُّ فِيهِ الظِّلُّ، فَحَيْثُ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنْهَا. وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ، فَرُبَّمَا اقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ." (١)
" ١٤١ - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» .
ـــــــوَاقِعَةً قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ خُطْبَتَاهَا، أَوْ بَعْضُهُمَا، وَاللَّفْظُ الثَّانِي هَذَا: يُبَيِّنُ أَنَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ " وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ " لَا يَنْفِي أَصْلَ الظِّلِّ، بَلْ يَنْفِي ظِلًّا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخَصِّ نَفْيُ الْأَعَمِّ، وَلَمْ يُجْزَمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ دَائِمًا. وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَا تُوُهِّمَ لَوْ كَانَ نَفَى أَصْلَ الظِّلِّ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحِسَابِ يَقُولُونَ: إنَّ عَرْضَ الْمَدِينَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ. فَإِذًا غَايَةُ الِارْتِفَاعِ: تَكُونُ تِسْعَةً وَثَمَانِينَ. فَلَا تُسَامِتُ الشَّمْسُ الرُّءُوسَ. فَإِذَا لَمْ تُسَامِتْ الرُّءُوسَ لَمْ يَكُنْ ظِلُّ الْقَائِمِ تَحْتَهُ حَقِيقَةً، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ظِلٍّ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: نَفْيَ أَصْلِ الظِّلِّ. وَالْمُرَادُ: ظِلٌّ يَكْفِي أَبْدَانَهُمْ لِلِاسْتِظْلَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ الصَّلَاةِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ خُطْبَتَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَوْلُهُ " نُجَمِّعُ " بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ، أَيْ نُقِيمُ الْجُمُعَةَ. وَاسْمُ " الْفَيْءِ " قِيلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالظِّلِّ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى **مُطْلَقِ الظِّلِّ فَمَجَازٌ**. لِأَنَّهُ مِنْ فَاءَ يَفِيءُ إذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

[حَدِيثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّجْدَةَ]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٣٣٨/١

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَحِلِّ.
وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، خَشْيَةَ التَّخْلِيطِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. وَخَصَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْكَرَاهَةَ بِصَلَاةِ السِّرِّ. فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي الْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى الْجُهَّالَ إلَى اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ. وَمِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: حَسْمُ مَادَّةِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ." (١)

"٤٠٦ - الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .
ـــــــوَاسْتِحْقَاقُهَا عَنْ الْجِهَادِ، وَإِعْمَالُ السُّيُوفِ: لَازِمًا لِذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُ الظِّلُّ.
وَهَذَا الدُّعَاءُ: لَعَلَّهُ أَشَارَ إلَى ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، تُطْلَبُ بِهَا الْإِجَابَةُ:
أَحَدُهَا: طَلَبُ النَّصْرِ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " مُنْزِلَ الْكِتَابِ " كَأَنَّهُ قَالَ: كَمَا أَنْزَلْته، فَانْصُرْهُ، وَأَعْلِهِ. وَأَشَارَ إلَى الْقُدْرَةِ بِقَوْلِهِ " وَمُجْرِيَ السَّحَابِ "، وَأَشَارَ إلَى أَمْرَيْنِ أَحَدِهِمَا: بِقَوْلِهِ "، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ " إلَى التَّفَرُّدِ بِالْفِعْلِ، وَتَجْرِيدِ التَّوَكُّلِ، وَاطِّرَاحِ الْأَسْبَابِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ، وَحْدَهُ هُوَ الْفَاعِلُ.
وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ بِالنِّعْمَةِ السَّابِقَةِ إلَى النِّعْمَةِ اللَّاحِقَةِ وَقَدْ ضَمَّنَ الشُّعَرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى أَشْعَارَهُمْ، بَعْدَمَا أَشَارَ إلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] ، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] وَقَالَ الشَّاعِرُ:
كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى ... كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ
وَقَالَ الْآخَرُ:
لَا وَالَّذِي قَدْ مَنَّ ... بِالْإِسْلَامِ يَثْلُجُ فِي فُؤَادِي
مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالْإِسَاءَةِ ... وَهْوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي

[حَدِيثُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا]
" الرِّبَاطُ " مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ فِي الثُّغُورِ الْمُتَاخِمَةِ لِبِلَادِهِ، وَفِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

---
(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٣٣٩/١

" وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْمُغَيَّبِ مَنْزِلَةَ الْمَحْسُوسِ، تَحْقِيقًا لَهُ، وَتَثْبِيتًا فِي النُّفُوسِ فَإِنَّ مِلْكَ الدُّنْيَا، وَنَعِيمَهَا، وَلَذَّاتِهَا مَحْسُوسَةٌ، مُسْتَعْظَمَةٌ فِي طِبَاعِ النُّفُوسِ فَحُقِّقَ عِنْدَهُ ا أَنَّ ثَوَابَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فِي الرِّبَاطِ – وَهُوَ مِنْ الْمُغَيَّبَاتِ – خَيْرٌ مِنْ." (١)

"الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان)). رواه مسلم.
٥٨٢ – وعن بريدة، قال: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة. فقال له: ((صل معنا هذين– يعني اليومين–. فلما زالت الشمس أمر بلال فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره: ((فأبرد بالظهر)). فأبرد

علي أنه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل، كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر؛ لأن جبريل صلي العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت. والشافعي: أول ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر علي الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث؛ ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلابد من تأويل، وتأويله علي ما ذكرنا أولي قياساً علي سائر الصلوات.
وقوله: ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس)) يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وكذا قوله في وقت العشاء؛ فإن الأكثرين ذهبوا إلي أن وقت جوازه يمتد إلي طلوع الصبح الصادق، لما روي عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)) خص الحديث في الصبح فيبقى علي عمومه في الباقي.
وقوله: ((ما لم يسقط الشفق)) يدل علي أن وقت المغرب يمتد إلي غروب الشفق، و إليه ذهب الشافعي قديماً، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصاب الرأي. وذهب مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي في

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/ ٣٠١

قوله الجديد إلي أن صلاة المغرب لها وقت واحد، لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق غروبه، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس، كما رواه ابن عمر، وابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم. وهو قول مكحول، وطاوس، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وروي عن أبي هريرة: ((أنه البياض الذي يعقب الحمرة)) وبه قال ابن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة.
قوله: ((نصف الليل الأوسط)) ((مظ)): الأوسط صفة الليل- يعني بقدر نصف الليل الأوسط." (١)
"الفصل الثاني

٥٨٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمني جبريل عند البيت مرتين. فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلي بي العشاء حين غاب الشفق، وصلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علي الصائم. فلما كان الغد؛ صلي بي الظهر حين كان ظله مثله وصلي بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم وصلي بي العشاء إلي ثلث الليل، وصلي بي

قوله: ((فقال الرجل: أنا)) فإن قلت: كيف طابق قوله: أنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أين السائل؟ قلت: إما أن يقدر أين السائل ومن هو؟ فيطابق قوله: ((أنا)) أو تقدير الجواب: ههنا، ثم قيل: من هو؟ فقال: أنا. ((مظ)): ((أخرها فوق الذي كان أخرها بالأمس)) يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. قوله: ((بين ما رأيتم)) ((مظ)): ((وقت صلواتكم ما رأيتم)) يعني بينت أول الوقت لما أديت الصلاة في اليوم الأول، وبينت آخر الوقت لما أديتها في اليوم الثاني، فالصلاة جائزة في أول الوقت وأوسطه وآخره، والمراد بآخر الوقت هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز، بل تجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق الذي كان ما لم تغرب الشمس، وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق في قول. وتجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس.
الفصل الثاني
الحديث الأول عن ابن عباس (رضي الله عنه): قوله: ((كانت)) الضمير للشمس، والمراد منه الفيء؛ لأنه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨٧٥/٣

بسببها، فالإسناد مجازي، والفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال. وقال حميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق

قال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، والفيء ما ينسخ الشمس. قوله: ((قدر الشراك)) ((نه)): الشراك أحد سيور النعل التي يكون علي وجهه، وقدره ههنا ليس علي معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل." (١)

"الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين)). رواه أبو داود، والترمذي. [٥٨٣]

الفصل الثالث

٥٨٤ - عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلي أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! قال: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول:

فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلي خط الاستواء، ومعدل النهار، يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلي جهة الشمال يكون الظل فيه أطول. تم كلامه. ومعنى زوال الشمس: هو أن يكون ظل كل شيء من أول النهار إلي المغرب كبيراً، ثم يأخذ في النقصان قليلاً قليلاً إلي أن وقف لمحه، وهو وقت الاستواء، فإذا زال الظل بعده إلي المشرق فهو أول وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر.

فقوله أولاً في: ((صلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله)) يراد منه مع ظل الزوال. وقوله ثانياً: ((صلي بي الظهر حين كان ظله مثله)) ليس المراد منه ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد. قد وافق هذا قول المظهر علي سبيل توارد الخواطر، وهذا تأويل أولي من تأويل القاضي في الحديث الأول من الباب. والتعريف في قوله: ((الوقت ما بين هذين الوقتين)) للعهد، أي أول وقت صليت فيه، وآخر وقت، وما بينهما، هو الوقت، كما مر في الحديث السابق والله أعلم.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨٧٧/٣

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن شهاب: قوله: ((شيئاً)) صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيراً يسيراً- يعني أخر صلاة العصر حتى غبر شيء من وقته. قوله: ((أما أن جبريل)) قال المالكي: ((أما)).[(١)]"

"ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلي ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة. رواه مالك. [٥٨٥]

٥٨٦ - وعن ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلي خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلي سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي. [٥٨٦]

تعالي: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾. ((ولما سواها)) أي سوى الصلاة، من الواجبات والمندوبات، والآداب؛ لأنها أعظم أركان الدين، ورأس الإسلام، وأم العبادة. و ((إن كان الفيء ذراعاً)) إن كان مصدر والوقت مقدر أي وقت كونه قدر ذراع. ((قدر ما يسير)) ظرف لقوله: ((مرتفعة)) أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب كذا فرسخاً إلي المغرب، ((فلا نامت عينه)) دعاء بنفي الاستراحة علي من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كما يشهد له الحديث الأول من باب تعجيل الصلاة: و (((بادية مشتبكة)) أي ظاهرة مختلطة.

الحديث الثالث: عن ابن مسعود (رضي الله عنه): قوله: ((كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ((خط)): هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار؛ وذلك أن العلة في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها وكلما كانت أعلي وإلي محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض من محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول، وكذلك ظلال الشتاء أبداً يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر آزار ثلاثة أقدام وشيء يشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أن في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨٧٨/٣

أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل علي هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني.." (١)

"النار أحد صلي قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها)) يعني الفجر والعصر. رواه مسلم.

٦٢٥ - وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلي البردين دخل الجنة)). متفق عليه.

٦٢٦ - وعن أبي هريرة، [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم- وهو أعلم بهم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون)). متفق عليه.

قال الله تعالي: ﴿تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾ وصلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذ يحمى البيع والشرى، فما ينتهي عنه إلا من كمل دينه، قال الله تعالي: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ ولأن الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلي الله تعالي والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ علي غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه التفريط، فالحري أن يقع مكفراً، فيغفر له ولن يلج النار.

الحديث الثاني عن أبي موسى: قوله: ((البردين)) في شرح السنة والفائق والغريبين: والأبردان الغداة والعشي، وزاد في الفائق: لطيب الهواء وبرده فيهما، وأنشد لحميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيع ولا الفيء من برد العشي يذوق

وزاد في شرح السنة: أراد بهما صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرفي النهار.

الحديث الثالث عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: ((يتعاقبون)) ((مح)): قيل: إن الضمير في ((يتعاقبون)) ضمير الفاعل، وهي لغة بني الحارث، وحكموا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالي: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾. وأكثر النحويين لا يجوزون، ويجعلون الاسم بدلا

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣/٨٨٠

عن الضمير. ومعنى ((يتعاقبون)) تأتي طائفة عقيب طائفة، واجتماعهم في الوقتين من لطف الله وكرمه بعباده؛ ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير." (١)

"٦٢٩ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس صلاة أثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوا)). متفق عليه.

المضارع موضع ما يستدعيه ((لو)) من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون علي بال منه، وأتى بـ ((ثم)) المؤذنه بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر ((النداء)) دلالة علي تهيؤ المقدمة الموصلة إلي المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين، وأطلق مفعول ((يعلم)) يعني ((ما)) ولم يبق أن الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخ تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة حدها؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، ولاسيما إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري! بماذا يتشبث ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصاً عن الاستباق إلي الصف الأول؟ ولعله يعتذر بأنه خارج من زمرة من سمع وأطاع، فلما فرغ من الترغيب في الاستباق إلي الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، ولذلك أوجب أن يفسر ((التهجير)) بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون.

((نهظ)): ((التهجير)) التبكير إلي كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر تهجيراً فهو مهجر، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلي أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: فالمهجر إليها كالمهدي بدنة. ((قض)): لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلي الجماعة بالظهيرة؛ لأنا نمنع ذلك. فإن كثيراً من أصحابنا حمل الأمر به علي الرخصة، فعلي هذا يكون الإبراد رخصة، والتهجير سنة، ومن حمل ذلك علي الندب فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير؛ فإن المهاجرة تطلق علي الوقت؛ إلي أن يقرب العصر. ((والاستفهام)) الاقتراع، قيل: سمي به لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم.

قوله: ((ولو حبوا)) ((نه)): الحيوان يمشي علي يديه وركبتيه أواسته. وحبا البعير إذا برك، ثم زحف من الإحباء، وحبا الصبي إذا زحف علي إليته.

الحديث السادس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: ((ليس صلاة)) قال المالكي: قد ثبت أن ليس

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨٩٥/٣

من أخوات كان فيلزم أن يجري مجراها في أن لا يكون اسمها نكرة إلا بمصحح كما يلزم ذلك في الابتداء، ومصححه وقوعه بعد نفي، وإذا جاز وقع اسم كان نكرة محضة بعد نفي كما في قول الشاعر:

إذا لم يكن أحد باقياً فإن التأسي دواء الأسى

فلأن يجوز وقوعه اسم ليس أولي، لملازمتهما النفي. وفي الحديث شاهد علي استعمال ليس." (١)

"٧٠١ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) متفق عليه.

فأبعدهم ممشاً)) وإما كتب ما في السير، والمراد بالآثار ما يؤثر في الكتب المدونة من سير الصالحين، فالمعنى لزومكم دياركم وبعد ممشاكم يكتب في سير السلف وآثار الصالحين، فيكون سبباً لحرص الناس وجدهم واجتهادهم في حضور الجماعات، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((يظلهم الله)) ((حس)): معناه إدخاله تعالي إياهم في رحمته ورعايته. وقيل: المراد منه ظل الشمس، لأنه جاء في رواية من طريق هذا الحديث ((ظل عرشه)). ((غب)): الظل [ضد الضحى]، وهو أعم من الفيء، ويعبر عن العزة والمنعة والرفاهية، يقال: أظلني فلان أي حرفني وجعلني في ظله، أي عزه، ومناعته.

قوله: ((لا تعلم شماله)) ((شف)): قيل: فيه حذف أي لا يعلم من بشماله ما ينفق يمينه، وقيل: يراد به المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو تعلم لما علمها.

أقول: ((في ظله)) تأكيد وتقرير لقوله: ((يظلهم))؛ فإن ((يظلهم)) يحتمل أن يراد به ظله أو ظل غيره، فجيء به نفياً لظل الغير، وكذا قوله: ((يوم لا ظل إلا ظله)) علي نفي **جنس الظل وإثبات** ظله تقرير له يعني أن الله تعالي يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في كنف رحمته، ونظير الحديث قوله تعالي: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ يعني لما سلمت قلوبهم في الدنيا من الشرك الأصغر والأكبر والمعاصي، وأخلصوا أعمالهم لله تعالي جعلهم الله تعالي تحت ظل رحمته، ونفعهم برأفته وعاطفته،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨٩٧/٣

ولهذا السر لم يقل: سلطان عادل بل قال: إمام عادل. ومن نشأ في عبادة الله من صغر سنه يسلم من المعاصي غالباً. ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون إلا تقياً. كما ورد: ((المسجد بيت كل تقي)).
وقوله: ((اجتمعا عليه وتفرقا عليه)) عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور، فهو في الإخلاص كالمنفق المستخفي، والذاكر الدامع في الخلوة، وكذا وصف المرأة بالحسن والجمال. وقول الرجل: ((إني أخاف الله)) فيه دلالة علي المقام للدحض الذي لا تثبت فيه الأقدام قال الله." (١)

"١٠٤٠ - وعن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)). رواه مسلم.
١٠٤١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)). متفق عليه.
١٠٤٢ - وعن عمرو بن عبسة، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: أخبرني عن الصلاة. فقال: ((صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان،

القوم، أي لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس، وأن يكون تحين بمعنى ((حين الشيء)) إذا جعل له حيناً، يعني لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيها.
الحديث الثاني عن عقبة: قوله: ((نقبر)) ((حس)): أي ندفن، يقال: قبره إذا دفنه، وأقبره إذا جعل له قبراً يواري فيه.،واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات، فأجازه الشافعي رضي الله عنه، قال ابن المبارك: معنى قوله: ((أن نقبر فيه موتانا)) الصلاة علي الجنازة.
قوله: ((بازغة)) ((نه)): يقال: بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرهما- طلع.
قوله: ((قاتم الظهيرة)) ((حس)): أي قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم قامت به دابته، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلي أن يزول، فتخيل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة. ((مح)) معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظله في المشرق، ولا في المغرب، و ((الظهر)) نصف النهار، وقال: قول ابن المبارك ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذه الأوقات، كما يكره تأخير العصر إلي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩٣٣/٣

اصفرار الشمس تعمداً بلا عذر، وهي صلاة المنافقين.

قوله: ((حين تضيف الشمس)) ((تو)): أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلي كذا. وأضفت إلي كذا، وضافت الشمس للغروب وتضيفت، وضاف لسهم عن الهدف يضيف، وسمي الضيف ضيفاً لميله إلي الذي ينزل عليه.

الحديث الثالث والرابع عن عمرو بن عبسة: قوله: ((فقدمت المدينة)) وكان من قصته أنه أقبل مكة، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف إيمانه، ثم عاد إلي قومه مترصداً حتى سمع أنه صلى الله عليه وسلم." (١)

"وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى ((يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب

قدم المدينة، فارتحل إليه. قوله: ((عن الصلاة)) أي عن وقت الصلاة، بدلالة الجواب عليه.

قوله: ((قرني الشيطان)) ((مح)): هكذا هو في الأصول بلا ألف ولام، وفي بعض أصول مسلم، في حديث ابن عمر بالألف. قيل: المراد بـ ((قرني الشيطان)) حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار الفساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وهذا هو الأقوى، يعني أنه يدني رأسه إلي الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة.

قوله: ((حتى يستقل الظل بالرمح)) ((مح)): أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلي الغرب ولا إلي الشرق، وهو حالة الاستواء: كذا وجدنا في سائر نسخ المصابيح، حتى في بعض نسخ كتاب مسلم علي هذا الوجه، فعرفت أن الاختلاف فيه من بعض الرواة، ثم أطنب الشيخ فيه. وأما صاحب النهاية فقد وافق الشيخ التوربشتي، حيث قال: يستقل الرمح بالظل أي حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أدنى غاية القلة والنقص؛ لأن ظل كل شخص في أول النهار يكون طويلاً؛ ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظل يزيد، وحينئذ يدخل وقت الظهر، وتجوز الصلاة، ويذهب وقت الكراهية، وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي سمي ظل الزوال؛ أي الظل الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة، فقوله: ((يستقل الرمح بالظل)) هو من القلة لا من

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤/١١١٨

الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال: تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رأه قليلاً.

وأقول: لما وجد الشيخ في بعض نسخ مسلم علي ما هو عليه رواية المصابيح، وكذا وجدناه في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وشرحه للشيخ محيي الدين النواوي- كيف يرده؟ علي أن له محامل: أحدهما علي ما ذكره من أن معنى **يستقل الظل بالرمح** أنه يرتفع معه، ولا يقع منه شيء علي الأرض، من قولهم: استقلت السماء ارتفعت. وثانيها أن يكون المضاف محذوفاً، أي يعلم **قلة الظل بواسطة** ظل الرمح. وثالثها أن يكون من باب: عرضت الناقة علي الحوض، وطينت بالفدن السياعا، والسياع الطين، والفدن القصر، وقوله: فيكب فيعثر.

قال صاحب المفتاح: ولا يشجع علي القلب إلا كمال البلاغة، مع ما فيه من المبالغة بأن الرمح صار **بمنزلة الظل في** القلة والظل بمنزلة الرمح.

قوله: ((فإن حينئذ تسجر جهنم)) ((غب)): السجر تهييج النار، يقال: سجرت التنور، ومنه." [(١)]

"الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفارة)) قال: قلت: يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه. قال: ((ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر؛ إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلي المرفقين؛ إلا خرت

﴿والبحر المسجور﴾، وفي اسم ((إن)) وجهان: أحدهما تسجر علي إضماء ((أن))، كقوله تعالي: ﴿ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً﴾. والثاني ضمير الشأن المحذوف من إن المكسورة المثقلة، كقول الشاعر"

فلا تخذل المولي وإن كان ظالماً فإن به تنال الأمور وترأب

فالتقدير فإنه يقول: لا تخذل مولاك وإن ظلمك، فربما تحتاج إليه، وترجع إلي معاونته في بعض الأمور، فيجبر كسرك. قيل: لا حذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدر به التعظيم والفخامة، فلا يلائمه الاختصار. وأجيب بأن ضمير الشأن إنما ينبئ عن التعظيم لإبهامه، وحذف أدل علي الإبهام. ألا ترى إلي قوله تعالي: ﴿بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ حذف اسم كاد وضمير الشأن ليزيد التفخيم والتهويل، وله في الأحاديث نظائر، سنذكرها إن شاء الله تعالي.

قوله: ((فإذا أقبل الفيء)) ((مح)): يعني **رجع الظل إلي** جهة الشرق، وهو مختص بما بعد الزوال، والظل

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١١١٩/٤

يقع علي ما قبل الزوال وما بعده.

قوله: ((فإن الصلاة مشهودة)) أي يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من سكان السماوات والأرض، وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة: ((مشهودة مكتوبة)) أي تشهدها الملائكة، فتكتب أجرها للمصلين، وهذه الرواية أحسن.

قوله: ((إلا خرت خطايا وجه)) ((مح)): ((خرت)) ضبطناه بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر فإنه رواه بالجيم، والمراد بـ ((الخطايا)) الصغائر، قوله: ((إلا خرت خطاياه)) خبر ((ما)) والمستثنى منه مقدر، أي ما منكم رجل يتصف بهذه الأوصاف وكائن علي حال من الأحوال إلا علي هذه الحالة. وعلي هذا المعنى ينزل سائر الاستثناء، وإن لم يصرح النفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ((ثم)) العاطفة. و ((إن)) في ((فإن هو قام)) شرطية، والضمير المرفوع بعدها رافعة فعل مضمر يفسره ما بعده، فلما حذف أبرز." (١)

"فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة)) رواه مسلم.

الحديث الثانى عشر عن أبي أمامة: قوله: ((اقرءوا الزهراوين)) الزهراء تإنيث الأزهر، وهو المضئ، ويقال للنيرين: الأزهران، مثل حراسة السورة إياه، وخلاصة بركتهما عن حر الموقف، وكرب يوم القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة. والغمامة السحابة. والغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة وغيرها، ويقال: غيأي القوم فوق رأس فلان بالسيف، كأنهم أظلوه، كذا في الغريبين. والفرقان القطعتان، والفرق، والفريق، والفرقة القطعة. والصواف الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض جمع صافة.

((حس)): ((أو)) في الحديث للتنويع لا لشك الراوي، لاتساق الروايات كلها علي هذا الوجه. قالوا: الأول لمن يقرأهما، ولا يفهم معناهما. والثانى لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ورواية المعني. والثالث لمن ضم إليهما تعليم المستعدين، وبيان حقائقها لهم، لا جرم تتمثل له يوم القيامة مساعيه طيوراً صواف، يحرسونه ويحاجون عنه- انتهي كلامه.

وإذا تحقق التفاوت في المشبهات يلزم التفاوت في المشبه بها، فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغيابة. فإن الأول عام في كل أحد، والثاني مختص بمثل الملوك، والثالث مختص بمن دعا بقوله: ﴿رب هب لي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤/١١٢٠

ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾. ثم في هذا التشبيه من الغرابة أن شبههما أولاً بالنيرين في الإشراق وسطوع النور، وثإنياً بالغمامة والغياية، وبما ينبئ عما يخالف النور **من الظل السواد** كما في الحديث الذي يلي هذا الحديث ((أو ظلتان سوداوان)) فآذن بهما أن تينك المظلتين علي غير ما عليه المظلة المتعارفة في الدنيا، فإنها وإن كانت لدفع كرب الحر عن صاحبها ولتكرمته، ولكن لم تخل عن نوع كدورة وشائبة نصب وتلك- رزقنا الله منها- مبرأة عن ذلك، لكونهما كالنيرين في النور والإشراق، مسلوبتي الحرارة والكرب. وآذن بالتشبيه الثالث: أنهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بمظلة نبي الله، ثم بولغ فيه فزيد ((تحاجان)) لينبه به علي أن ذينك الفرقين من الطير علي غير ما عليه طير نبي الله، من كونهما حاميتين صاحبهما عما بسوؤه، شبههما أولاً بالنيرين لينبه علي أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين بين سائر النجوم فيما ينشعب منهما لذوي الأبصار. ثم أوقع قوله: ((البقرة وآل عمران)) بدلاً منهما مبالغة في الكشف والبيان، كما تقول: هل أدلك علي الأكرم الأفضل فلان، وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك: هل أدلك علي فلان الأكرم." (١)

"٣٦٤١ - وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلاً؟ فقال: ((لا)). رواه مسلم.

٣٦٤٢ - وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه. فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)). رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال)) رواه الترمذي. [٣٦٤٣]

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((فقال: لا)) ((مح)): هذا دليل الشافعي والجمهور علي أنه لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز أو بصل أو غيرهما مما يلقي فيها، فهي باقية علي نجاستها، وينجس

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٤١/٥

ما ألقى فيها، فلا يطهر أبداً. أما إذا نقلت من الشمس إلي الظل ومن الظل إلي الشمس، ففي طهارتها وجهان: أصحهما تطهر عند أصحابنا. وقال الأوزاعي والليث أبو حنيفة: تطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت.

الحديث التاسع عن وائل: قوله: ((إنه ليس بدواء)) ((مح)): فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: ((لم يقبل الله صلاة له)) ((شف)): إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، أي إذا لم تقبل منه الصلاة التي هي أفضل عبادات البدن، فلأن لا تقبل له عبادة أصلا كان أولي.." (١)

"٣٧١٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان)). [٣٧١٦]

٣٧١٧ - وعن يحيى بن هشام، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كما تكونون، كذلك يؤمر عليكم)). [٣٧١٧]

٣٧١٨ - وعن ابن عمر [رضي الله عنه] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر، وعلي الرعية الشكر، وإذا جار، كان عليه الإصر وعلي الرعية الصبر)). [٣٧١٨]

الغاية في ((حتى)) نقلا من علم اليقين إلي حق اليقين، وإن حمل علي الترديد فالظن مجرى علي معناه؛ لأن ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا راجحا عند أمته، فمعنى الغاية في ((حتى)) النقل من الظن إلي علم اليقين.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((وإمارة الصبيان)) حال أي تعوذوا من فتنة تنشأ من بعد السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته، والحال أن الصبيان يكونون أمراء ويدبرون أمر أمتي وهم أغيلمة من قريش، رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون علي منبره صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في تفسير

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٥٥١/٨

قوله تعالي: ﴿﴾ أنه صلى الله عليه وسلم رأي في المنام أن ولد الحكم، يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة.

الحديث السابع عن يحيى: قوله: ((كما تكونون)) الكاف مرفوع المحل علي الابتداء، والخبر ((يؤمر)) ولذلك جيء به تاكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله: ((أعمالكم عمالكم)) والحديث يوضحه الحديث الآتي لأبي الدرداء.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((السلطان ظل الله)) تشبيه، وقوله: ((يأوي إليه كل مظلوم)) جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل، كما أن الناس يستروحون إلي **برد الظل من** حر الشمس، كذلك يستروحون إلي برد عدله من حر الظلم. وأضافه إلي الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله، وإيذانا بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شان ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه، ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان هو في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف، يأوي هو في الآخرة إلي ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله.

فإن قلت: دلت الإضافة وقوله: ((يأوي إليه كل مظلوم)) أن السلطان عادل، فكيف يستقيم." (١)

"نكبة؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك. ومن خرج به خراج في سبيل الله؛ فإن عليه طابع الشهداء)) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣٨٢٥]

٣٨٢٦ - وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أنفق نفقة في سبيل الله؛ كتب له بسبعمائة ضعف)). رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٢٦]

٣٨٢٧ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله)). رواه الترمذي. [٣٨٢٧]

٣٨٢٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى تعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع علي عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم)). رواه الترمذي. وزاد النسائي في أخرى: ((في منخري مسلم أبدا)). وفي أخرى: ((في جوف عبد أبدا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا)). [٣٨٢٨]

القرينة مع القرينتين الأوليين؛ للترقي في المبالغة من الإثابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٥٨٧/٨

تارة ومن غيره أخرى وطورا من نفسه.

الحديث السابع والثامن عن أبي أمامة: قوله: ((ظل فسطاط)) ((فا)): الفسطاط هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. و ((الطروقة)) الناقة التي يطرق الفحل عليها أي يضربها. قوله: ((ومنحة خادم)) ((نه)): منحه اللبن أي يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها، وقد تقع المنحة علي الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية. أقول: فقوله: ((أو طروقة فحل)) عطف علي ((منحة خادم)) فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أي منحة ناقة، وكان من الظاهر أن يقال: منحة فسطاط كما في القرينتين، **فوضع الظل موضعها**؛ لأن غاية منفعتها الاستظلال بها.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((لا يجتمع الشح والإيمان)) الكشاف: ((الشح)) – بالضم والكسر – اللؤم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة علي المنع كما قال:." (١)

"٤٧٢٢ – وعن حذيفة، قال: ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة. رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٧٢٢]

٤٧٢٣ – وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير المجالس أوسعها)) رواه أبو داود. [٤٧٢٣]

٤٧٢٤ – وعن جابر بن سمرة، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جلوس، فقال: ((ما لي أراكم عزيم؟)) رواه أبو داود. [٤٧٢٤]

٤٧٢٥ – وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليقم)) رواه أبو داود. [٤٧٢٥]

٤٧٢٦ – وفي ((شرح السنة)) عنه قال: ((إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم؛ فإنه مجلس الشيطان)) هكذا رواه معمر موقوفا.

جلس وسط الحلقة وهذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس. والثاني: أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. ((تو)):المراد منه والله أعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٤٦/٨

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((عزين)) ((حس)):قال سفيان: يعني حلقا، قال: وروى يحي بن الأعمش فقال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال: ((ما لي أراكم عزين)) أي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. وواحد العزين عزة كما يقال ((ثبة)) ثبوت وثبات، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه، قوله: ((فقلص عنه)) قلص عنه الظل إذا ارتفع، وقلص الماء في البئر إذا ارتفع. قوله: ((موقوفا)) ((تو)):الأصل فيه الرفع وإن لم يرو مرفوعا؛ لأن الصحابي لا يقدم على التحدث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله." (١)

"٥٣٥٨ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرني ربي بتسع: خشية الله في السر والعلانية. وكلمة العدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وأن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفوا عمن ظلمني، وأن يكون صمتي فكرا، ونطقي ذكرا، ونظري عبرة، وآمر بالفرف)) وقيل: ((بالمعروف)). رواه رزين.

٥٣٥٩ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله، ثم يصيب شيئا من حر وجهه إلا حرمه الله على النار)). رواه ابن ماجه. [٥٣٥٩]

مثبت. انتهى كلامه. وهو خبر قوله: ((أن إسلامنا)) والجملة فاعل ((هل يسرك)) وقوله ((كفافا)) نصب على الحال من الضمير المجرور، أي نجونا منه في حالة كونه لا يفضل علينا شيء منه، أو من الفاعل أي مكفوفا عنا شره. وقوله: ((لوددت)) خبر ((لكني)) مع اللام، وهو ضعيف. ويجوز أن يكون ((لوددت)) جواب القسم والقسمية خبر ((لكني)) على التأويل.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((أمرني ربي بتسع)) ذكر تسعا وأتى بعشر فالوجه أن يحمل العاشر وهو الأمر بالمعروف على أنه نجمل عقب التفصيل؛ لأن المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، كأنه قيل: أمرني ربي بأن أتصف بهذه الصفات وآمر غيري بالإتصاف بها. فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد. وفي قوله: ((وآمر بالعرف)) عطف المجموع من حيث المعنى على المجموع

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٠٧٤/١٠

بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة بين الواوين قوله تعالى: ﴿ومَا يَسْتَوِي الأَعْمَى والْبَصِيرُ (١٩) ولا الظُّلُمَاتُ ولا النُّورُ (٢٠) **ولا الظِّلُّ ولا** الحَرُورُ﴾.

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: ((حر وجهه)) ما أقبل عليك وبدا لك منه، وحر كل أرض ودار، وسطها وأطيبها.." (١)

"٥٨٦٩ – وعن البراء بن عازب، عن أبيه، أنه قال لأبي بكر: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أسرينا ليلتنا ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طويلة، لها ظل لم يأت عليها الشمس، فنزلنا عندها وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكاناً بيدي ينام عليه، وبسطت عليه فروة، وقلت: نم يا رسول الله! وأنا أنفض ما حولك، فنام وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براع مقبل. قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم قلت: أفتحلب؟ قال: نعم فأخذ شاة فحلب في قعب كثبة من لبن، ومعي إداوة حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم يرتوي. فيها يشرب

قلت: بينهما بون بعيد، لأن معنى قوله: ﴿معكما﴾ أي ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون، ومعنى قوله: ﴿الله ثالثهما﴾ أي الله تعالى جاعلهما ثلاثة، فيكون تعالى أحد الثلاثة، وأن كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان.

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: ((الله ثالثهما)). وبين قوله: ((ثالثهما الله))؟.

قلت: لا يقدم ما تقدم هنا إلا لنكتة سرية فإن قوله: ((الله ثالثهما)) يفيد أنهم مختصان بأن الله ثالثهما وليس بثالث غيرهما، وفي عكسه يفيد أن الله تعالى ثالثهما لا غيره، وكم بين العارتين.

الحديث الثاني عن البراء رضي الله عنه:

قوله: ((ومن الغد)) أي بعضه، أي أسرينا ليلتنا وبعض الغد، وهو من وادي: ((علفته تبنا وماء بارداً)) إذ الإسراء لا يكون إلا بالليل، وإنما ذكر ((ليلتنا)) ليدل به على أن الإسراء كان قد وقع طوال الليلة.

وقوله: ((قائم الظهيرة)) نه: أي قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته، أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت **حركة الظل إلى** أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٣٨٩/١١

قائم الظهيرة.

قوله: ((فرفعت لنا صخرة)) أي أظهرت، ومنه رفع الحديث وهو إذاعته وإظهاره.

قوله ((لم يأت عليها شمس)) بحيث يذهب بظلها، يعني كان ظلها ممدوداً ثابتاً.

قوله: ((وأنا أنفض ما حولك)) نه: أي أحرسك وأطواف هل أرى طلباً، يقال: نفضت المكان واستنفضته إذا نظرت جميع ما فيه، والنفضة بفتح الفاء وسكونها النفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدواً أو خوفاً.

قوله: ((في قعب)) هو بفتح القاف قدح من خشب مقعر.." (١)

"المورود؛ فوجب المصير إليه؛ ولأن الحديث يفسر بعضه بعضًا، وإذا انفرد هذا فالذي يظهر تخصيصه بالماء الراكد لتقيد الإطلاق بنقع الماء في حديث ابن عباس، ولأن ما كثر وجرى لا تأثير للأخبثين فيه، وقارعة الطريق هي الجادة، واشتُقت من القرع أي الضرب فهي مقروعة بالقدم وغيره، وذلك من باب تسمية المفعول بالفاعل، وفيه منع التخلي بفعل الأشجار المثمرة صونًا لشرائط الثمر عن التنجس، والفقهاء يختلفون في المنع؛ فمنهم من يطرده في جميع الزمان، ومنهم من يخصه بزمن الثمار لحديث ابن عمر مرفوعًا:"نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جاري" (١) وفي معناه تحريم التخلي فيما ينقع من الأمكنة، كالنيل والمربد ويحتمل التعميم، وفي معنى الظل: الشمس في السماء؛ فإنها تعضد لمنع البرد، كما **أن الظل يقصده** المسافر للقيلولة، يدل عليه ما رواه أبو خيثمة عن أبي قطن لم يرو عن فلان، قال: رأيته حرًا في الشمس، فيحمل ما قلناه أو على كشف عورته وقت ذاك، والظل على ما حكاه يقلب للشجرة وغيرها بالغداة والفيء بالعشي، قال الشاعر:

فلا الظل في وقت الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق

قال: وأخبرت عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة بن العجاج: كلما كانت عليه الشمس فهو طل، قال ابن سيدة: وجمعه أظلال وظلال وظلول. وهو

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧٥٥/١٢

التباعد للبراز في الخلاء، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال:"كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب المذهب أبعد " خرجه الترمذي (٢) . وقال فيه حسن صحيح،

---

(١) تقدم من أحاديث الباب.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد (٢٤٨/٤) والبيهقي (٩٣/١) وأبو داود (١) والنسائي في (الطهارة باب"١٦"وابن ماجة (٣٣١) وابن خزيمة (٥٠) والكنز (١٧٨٧٩)

وصححه الشيخ الألباني. (الصحيحة: ح/١١٥٩) .." (١)

"٥٩- باب التيمّم

حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر أنه قال: " سقط عقد لعائشة، فتخلّفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فيغبط عليها في حبسها الناس، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب، قال: فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال: ما علمت أنك لمباركة " (١) . هذا حديث إسناده منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لا يدرك عمارا يدل عليه ما رواه ابن ماجة بعد هذا. أنبأ محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال: " تيممنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المناكب " (٢) - وفي كتاب المعرفة لأبي بكر رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعه من الزهري فرواه عنه فكان يقول أحيانا: عن أبيه عن عمار، وأحيانا لا يقول عن أبيه قال على بن المديني: قلت لسفيان: عن أبيه عن عمار قال: أشكّ في أبيه؟ قال علي: كان إذا أنبأ لم يجعل عن أبيه. ورواه الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري، فذكر أباه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر فلم يذكره، واختلف فيه على الزهري فقيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه دون ذكر أبيه ورواه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/١٣٢

صالح بن كيسان عند أبي (٣) داود عن الزهري حدثني عبيد الله عن ابن
عباس عن عمار: " أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة،
فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى/أمّنا
الفجر، وليس مع الناس ماء فيغيط عليها أبو بكر وقد حبست الناس، وليس

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه في: ٩٠- باب ما جاء في السبب " أبواب التيمم " من "كتاب
الطهارة "، (ح/٥٦٥) . وصححه الشيخ الألباني.
(٢) المصدر السابق، (ح/٥٦٦) .
(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٢٠) والنسائي (الطهارة، باب " ١٩٦ "، وأحمد (٤/٢٦٤) .
قوله: " عرس " نزل ليلا ليستريح، و" الجزع " - بفتح الجيم وسكون الزاي- خرز يمني،
و" ظفار " - بكسر الظل أو فتحها- مدينة بسواحل اليمن.." (١)
"وأبو بكر بن حزم عن عروة عن أبي مسعود إلا أنّ أبا بكر قال فيه عن عروة:
حدثنى أبو مسعود/أو بشير بن أبي مسعود وكلاهما قد صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ووهم في هذا القول، والصواب قول الزهري عن عروة عن بشير، ورواه أبو
بكر عن ابن حزم عن أبي مسعود وردّه بالانقطاع، قال أبو عمر: ورواية أبي
بكر عن ابن حزم فيها الصلاة موقوف وروى ذلك من طريق علي بن عبد
العزيز، قال أحمد بن يونس: نا أيوب بن عتبة نا أبو بكر، وأمّا قول ابن خزيمة
لم يثبت أنّ الشفق الحمرة، فكأنه ميز إلى ما ذكره الدارقطني في سننه عن
عبادة وشداد بن أوس وأبي هريرة وابن عمر وكلها ضعيفة، وأمّا قوله أو بشير
بن أبي مسعود حديث وكلاهما قد صحب نفسه أن يكون أخذه من كتاب
ابن حبان، فإنّه لما ذكر حديث عروة قال عن بشير: قال سمعت النبي فذكره،
وفي الباب حديث أنس من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أن جبرائيل أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصل الظهر أربعا، ثم أتاه حين كان

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٦٨٠

ظلّ كلّ شيء مثله، فقال: قم فصلى العصر أربعا، ثم أتاه حين غابت الشفق، فقال: قم فصل فقام فصلى العشاء أربع ركعات، ثم أتاه حين برق الفجر، فقال: قم فصل فقام فصلى الفجر ركعتين، ثم تركه حتى إذا كان الغد أتاه حين **كان الظل مثله** فقام فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حن كان ظِلّه مثليه فقال: قم فصل. فقام فصلى أربعا، ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل فصلى المغرب ثلاثا، ثم تركه حين أظلم، ثم أتاه فقال: قم فصل فقام فصلى العشاء أربعا، ثم أتاه حين أسفر، فقال: قم فصل الفجر ركعتين ثم قال: ما بين هذه الصلوات وقت " (١) . ذكره الدارقطني في كتاب العلل عن علي بن الفضل البلخي أنبأ محمد بن عامر قرأه حدثكم/معاذ عن زفر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ءنهم، وحديث ثابت بن معدان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " أتاني جبرائيل مرتين، فصلى الظهر حين مالت الشمس قيد الشراك ". فذكره مولى ابن قتيبة في كتاب غريب أصناف الأحكام وما يتعلّق بها من الحلال والحرام، وحديث جابر بن عبد الله قال: " جاء جبرائيل إلى

---

(١) الكنز: (١٩٢٥٦) . قلت: وقد ذكره الدارقطني في: "كتاب العلل ".." (١)

"الترمذي عن البخاري: هو حديث حسن وعند أبي داود (١) وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال أمسى، وحديث أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هذا جبرائيل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حتى طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء/حين ذهب شفق اللّيل، ثم جاءه الغد فصلى له الصبح فأسفر بها قليلا، ثم صلّى له الظهر حين **كان الظلّ مثله**، ثم صلى العصر حيث كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحلّ فطر الصائم، ثم صلى له العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٩٤٨

صلاتك أمس، وصلاتك اليوم ". رواه النسائي (٢) بإسناد صحيح، ولما خرجه
الحاكم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد قدمت له شاهدين، وحديث له
شاهد آخر صحيحا على شرط مسلم، رواه أبو المرصية عن يوسف بن عميس
نا الفضل ابن موسى نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي جرير به،
وحكى الترمذي عن البخاري: أنّه حديث حسن، ورويناه في مسند السراج
من حديث عبد الله بن حمزة الترمذي، ثنا عبد الله بن نافع عن عمر بن عبد
الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمارة عنه بزيادة " ثم صلّى بي الصبح حتى
أسفر، ثم قال: هذه صلاة النبيين من قبلك يا محمد فالزم "، ورواه ابن حبان
في صحيحه مختصرا من حديث الأعمش عن أبي صالح عنه، وفي كتاب
الصلاة لأبني نعيم الفضل: ثم انصرف بالفجر حين ما أرى من السماء نجما،
ونسب عمر بن عبد الرحمن فقال ابن زيد بن الخطاب: وحديث أنس بن
مالك: " أنّ رجلا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن وقت الصلاة الغداة وفيه: " ما بين
هذين وقت ". رواه السراج في مسنده بسند صحيح، وفي مراسيل أبي داود
عن الحسن في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خلف جبرائيل وصلاة الناس خلف النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من

---

(١) انظر: الحاشية (ص ٩٤٥) .

(٢) رواه النسائي في: ٦. كتاب المواقيت، ٥. آخر وقت الطهر (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .." [1]

"يصلى الظهر بالهاجرة " (١) . وذكره الطبراني في " الكبير " وسيأتي في الصلاة
الوسطى، وحديث أنس بن مالك: " أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج حين زاغت
الشمس فصلى الظهر ". خرجه البخاري (٢) وفي لفظ آخر: "كنا إذا صلينا
خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر " (٣) ، وفي لفظ: "كنا
نصلّى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدّة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن (٤) ، من
الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " (٥) ، وفي كتاب الليثي: "كان يصلى الظهر

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٩٥٢

في الشتاء ما ندرى ما مضى من النهار أكثر أم ما بقى " (٦) ، قال أبو عمرو موسى بن العلاء راويه عن أنس كانه يصلى عند الزوال، والزوال في الصيف إذا مالت الشمس عن كبد السماء نحو المغرب **وصار الظل نحو** المشرق، وأمّا الشتاء فإذا وقفت/الشمس فذاك حين انتصف النهار، فإذا **رجع الظل نحو** المشرق فهو أوّل الزوال، والشمس تقف في الشتاء إذا قصر النهار أو قارب ذلك على تسعة أقدام إذا طال النهار، ثم ترجع **ويرجع الظل نحو** المشرق، فإذا كان ذلك فهو أوّل الزوال في الشتاء، وحديث عمر موقوفا: " إذا اشتد الحرّ والزحام فلم يقدر أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر الرجال " (٧) . قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ يعني رواية الحجاج عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن معرسة بن الحسن عنه، قال:

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٦٩، ٥/١٨٣، ٢٠٦) ، والبيهقي (١/٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٨) ، والمجمع (١/ ٣٠٨) ، والمنثور (١/٣٠١) ، والحاوي (١/١٨١) ، وابن كثير في " التفسير " (١/٤٢٨) ، والقرطبي في " التفسير " (٣/٢٠٩) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " (٣/٤٣٤) ،. والمعاني (١/ ١٦٧،١٨٤) .

(٢) صحيح. رواه البخاري (ح/٥٤٠) ، والنسائي في (المواقيت، باب " ٢ " أول وقت الظهر) ورواه أحمد (٣/٣٥١ . والدارمي (ح/١٢٠٦) .

(٣) صحيح. رواه النسائي (٢/٢١٦) ، والفتح (٢/٢٣) .

(٤) بياض " بالأصل ".

(٥) صحيح، انظر الكنز: (٢٢٢٥٢) .

(٦) ضعيف. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١/٣٠٧) ، وعزاه إلى أحمد من رواية موسى أبي العلاء ولم أجد من ترجمه.

(٧) قوله: " الرجال " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.." [1]

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٩٨٥

"بنان فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدّثنا به،

وثنا أيضا عن إسحاق عن شريك عن عمارة القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام بمثله فقال: يحيى ليس له أصل أنا نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة عن أبي زرعة الذي أنكره يحيى؟ قال: هو عندي صحيح، وثنا أحمد بن حنبل بالحديثين جميعا عن إسحاق الأزرق قلت لأبي: فما قال يحيى ينكر في كتاب/إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف نظر في كتبه كلّها إنما نظر في بعض وربّما كان في موضع آخر، حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أبردوا بالظهر ". هذا حديث خرجه البخاري (١) في صحيحه، وفي الباب حديث عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " أبردوا بالظهر في الحر ". ذكره أبو بكر بن خزيمة (٢) عن القاسم بن محمد بن عبّاد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله- يعني: ابن داود الحربي- عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وفي كتاب الكجي ثنا مسدد ثنا أبو داود ثنا هشام عن أبيه قال: أظُنّه عن عائشة فذكره وحديث أبي ذر قال: كنّا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فأراد المؤذن أن يؤذّن الظهر فقال عليه الصلاة والسلام: " أبرد ". ثم أراد أن يؤذّن فقال له: " أبرد حتى رأينا فيء التلول " (٣) . وفي رواية: حتى تساوى الفيء التلول، فقال عليه السلام: " إن شدّة الحرّ من فيح جهنم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة ". خرّجاه في الصحيح (٤) ، قال البيهقي: كذا قاله جماعة فأراد أن يؤذن، ورواه

---

(١) انظر: الحاشية رقم " ٢ " السابقة.

(٢) صحيح. رواه ابن خزيمة: (٣٣١) .

(٣) صحيح. رواه مسلم في: (المساجد، ح/١٨٤) . غريبه: قوله: " فيء التلول " التلول: جمع تل، وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما، كالروابي والفيء لا يكون ألا بعد الزوال. **وأما الظل فيطلق** على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة.

ومعنى قوله: رأينا فيء التلول، أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء. والتلول منبطحة غير منتصبة. ولا يصير لها فيء، في العبادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير.

(٤) صحيح. متفق عليه. رواه البخاري (١/ ١٤٢، ١٦٢، ٤/١٤٦) ومسلم في (المساجد، ح/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦) والنسائي (١/٢٤٩) والترمذي (ح/ ١٥٨) وصححه=." [١]

"ترى ليس رجلا واحدا بل هما رجلان لا مرية في ذلك، ولكن البخاري جمع ذلك كله في ترجمة واحدة وكذلك العسكري، وأمّا قوله: وقال فيريد أبا عمر، وأبو عمر ذكره في موضعين ليس بينهما ما قاله، الأول: وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقمة في الصحابة ولا يصح له/صحبة، الثاني: وفي سماعه منه نظر قال أبو بكر بن المنذر في كتاب الإجماع (١) : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، ودلّت السنة على أنّ آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال في كتاب الإِشراف: واختلفوا في آخر وقت الظهر فقالت طائفة: إذا صار ظل كلّ شيء مثله بعد الزوال وجاوز ذلك فقد خرجت وقت الظهر، هذا قول مالك والشّافعي والثوري وأبي ثور، وقال يعقوب ومحمد: وقت الظهر من حين زوال الشمس إلى أن **يكون الظل قامة**، وقال عطاء: لا يفوتك الظهر حتى تدخل الشمس الصفرة، وقال طاوس: لا يفوت الظهر والعصر حتى يدخل الليل، وقال قائل: إذا **صار الظل قامتين** فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وكذلك قال أبو حنيفة: قال أبو بكر: وبالقول الأوّل أقول واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحرّ فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلى الظهر حين تزيغ وتزول وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الظهر كاسمها تصلى بالظهر، وقال مالك: يصلى إذا كان الظهر ذراعا، وفيه قول ثاني: وهو استحباب تأخير الظهر في شدّة الحر، هذا قول أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يبرد بها، قول ثالث: قال الشّافعي: تعجيل الحاضر الظهر في شدّة الحر فإذا اشتدّ

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٩٩٠

الحر أبرد بها الدم الجماعة التي تأتى من البعد حتى يبرد، فأمّا من صلّى في
بيته وفي جماعة بفناء بيته فيصليها في أوّل وقتها قال أبو بكر: خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
على العموم فلا سبيل إلى أن يستبين من ذلك شيء، وفي كتاب ابن بزيزة:
وكره مالك أن يُصلِّي الظهر في أول الوقت وكان يقول: هي صلاة الخوارج
وأهل الأهواء، وخالف/ذلك أبو الفرج فنقل عن مالك: أنّ أوّل الوقت أفضل

---

(١) قوله: " الإجماع " ورد " بالأصل " " الافصاع " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

"أبو عمر: إنّ أبا أروى هذا مات في آخر خلافة معاوية؛ فلا يتجه سماعه منه
بحال، وأيضا فقد صرّح أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستغناء وغيره بأنّ
اسمه لا يعرف، وإلى هذا احتج مسلم والدولابي وأبو عبد الرحمن النسائي
وابن أبي حاتم، قال: وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا أعرف اسمه وابن بنت
منيع، وقال: سئل ابن معين عن حديثه فكتب فوق أبي واقد ضعيف، وأبو
نعيم واليا وروى في كتاب الصحابة، وحديث جابر ذكره أبو القاسم في
معجمه الكبير وحديث أبي مسعود تقدّم ذكره، وكذلك حديث أبي برزة، قال
ابن المنذر: واختلفوا في أوّل وقت العصر؛ فكان مالك والثوري والشّافعي
وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون: أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء
مثله، واختلفوا بعد فقال بعضهم: آخر وقت الظهر أوّل وقت العصر، فلو أنّ
رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا
مصلين في وقتهما، قائل هذا إسحاق، وذكر عن ابن المبارك، وأمّا الشافعي
فكان يقول: أوّل/وقت العصر إذا جاوز ظل كلّ شيء مثله، متى ما كان
ذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، وقد حكى عن ربيعة قول ثالث،
وهو أنّ وقت الظهر في السفر والحضر: إذا زالت الشمس، وفيه قول رابع:
وهو أنّ وقت العصر أن **يصير الظل قامتين** بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم
يجزه، هذا قول النعمان، وفي ذلك أخبار ثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٩٩٤

كلامه وفيه نظر في قوله، هذا قول النعمان يعني: وحده وأغفل كونه مرويا
عن الإمام أحمد أيضا فيما ذكره أصحابه، وأمّا الأحاديث التي استدل بها أبو
حنيفة فكثيرة، من ذلك حديث رافع بن خديج أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كان
يأمرنا خير هذه الصلاة "، ذكره الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري
ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الأشعث ثنا أبو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال:
" دخلت مسجد المدينة فأذّن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه " وقال:
إنّ أبي أخبرني فذكره، قال: فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع، قال
أبو الحسن بن رافع: هذا ليس بقوى، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد
الواحد وكنّاه أبا الرباح، وخالف في اسم ابن رافع فسمّاه عبد الرحمن ورواه
حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا، فقال عبد الواحد بن منيع: مخالف في." (١)

"إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن يزيد السمامي عن يزيد بن عبد الرحمن عن علي بن شيبان عن أبيه عن جدّه قال: " قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية "، وأمّا آخر وقت العصر فقاله أكثر العلماء: غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد لغير الشمس إلى الصفرة في ما قال الإصطخري: إذا صار ظلّ كل شيء مثله خرج وقت العصر، وزعم الثوري أنّ العصر خمسة أوقات فضيلة واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة ووقت عذر، وفي المرغيناني والتأخير إلى تغير القرص مكروه، والفعل فيه ليس بمكروه، وأمّا الفائ فما كان بالعشي، **وأمّا الظلّ فهو** للشجرة وغيرها بالغداة قال الشّاعر يعني حميد بن ثور الهلالي:

فلا الظل من برد الضحى يستطعه ... ولا الفيئ من برد العشي يذوق

وقال يعقوب: الفاء ما نسخ الشمس، وذكر أبو علي القالي: أنّ أبا بكر بن حبيب السهمي كان فصيحا فبينا هو قاعد في ظل قصر أوغدوة قال رجل: ما أطيب هذا الفيء، فقال بكر: ليس هذا بفيء إنّما الفئ بالعشي، وبنحوه قاله ابن دريد في الجمهرة زاد لأن الفئ زاد فنسخ الشمس، وقال ثعلب واحترت عن أبي عبيدة، قال رؤبة بن العجاج: كلما كانت عليه الشّمس فزالت فهو فيء وظل، وما لم يكن عليه شمس فهو ظل قال الليل، أمّا حكاية/عن رؤبة فقدر علي أنّ كل ما طلعت عليه الشمس ثم زالت عنه [٤٦٤/ب] ، وسُمّى ظلا وفيئا **ويسمى الظل قبل** نصف النهار على هذا فيئا. لأن الشمس تطلع عليه ثم تزول عنه وما

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٩٩٩

لم تطلع عليه الشمس نحو ظل الليل وظل الشجر وما تحت سقف ظل وليس يفيء لأنّ الشمس لا تطلع عليه ومن هذا ظل الجنة. لأنه ظل لا تطلع عليه الشمس، وقد جعل بعضهم فيئا غير أنه قيّده بالظّل قال النابغة الجعدي يصف حال أهل الجنة: فسلام الإله يغدو عليهم، وفي الفردوس: فإنّ الظلال والمغيوة والمغيبة موضع الفيء، قابل ابن سيدة في المخصص والجمع: أفيأ وضيف، وأنشد العمري، لأنّ البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل، وقال ابن قتيبة: والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما كان قبله فيء، وإنّما سُمّي بالعشي فيأ. لأنه ظلّ فاء عن جانب إلى جانب أي رجع من جانب إلى جانب المشرق، والفيئ هو الرجوع، قال الله تبارك." (١)

"قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتّى أنظر على طاعةٍ أو على معصية، فإنْ كانت طاعةٌ تقدمت، وإنْ كانت معصية تأخَّرت.

وقال محمد بن الفضل البَلخي: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله – عز وجل –. وقيل لداود الطائي: لو تنحيتَ من الظلّ إلى الشمس، فقال: هذه خُطا لا أدري كيف تكتب (١) .

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبُهم، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله – عز وجل –، صلحت جوارحُهم، فلم تتحرّك إلا لله – عز وجل –، وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: صفوة الصفوة لابن الجوزي ٣/٦٩.." (٢)

"وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ: مَا خَطَوْتُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً خُطْوَةً لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقِيلَ لِدَاوُدَ الطَّائِيِّ: لَوْ تَنَحَّيْتَ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ: هَذِهِ خُطًى لَا أَدْرِي كَيْفَ تُكْتَبُ. فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَمَّا صَلَحَتْ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِرَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَحَتْ جَوَارِحُهُمْ، فَلَمْ تَتَحَرَّكْ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.." (٣)

"كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/١٠٠٣

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ٢٢٣/١

(٣) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٢١٤/١

بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم.

وقد ثبت في " صحيح مسلم" من حديث عمرو بن عبسة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: ((الصلاة مشهودة محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح**، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر)) .

وفي " صحيحي ابن خزيمة وابن حبان" من حديث أبي هريرة - مرفوعاً، قال: ((فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة م شهودة متقبلة حتى تصلي العصر)) .

وخرجه ابن ماجه، ولفظه: " فإذا كانت - يعني: الشمس — على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإن تلك الساعة تسعر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة." (١)

"والفيء **هو الظل العائد** بعد زواله، فإن الشمس إذا طلعت كان للتلول ونحوها ظل مستطيل، ثم يقصر حتى يتناهى قصره وقت قيام الشمس بالظهيرة، ثم إذا زالت الشمس **عاد الظل وأخذ** في الطول، فما كان قبل الزوال يسمى ظلاً، وما كان بعده يسمى فيئاً؛ **لرجوع الظل بعد** ذهابه، ومنه سمى الفيء فيئاً، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحق به مما كان في يده.

وقد حكى البخاري عن ابن عباس أنه فسر قوله: ﴿يَتَفَيَّأُ **ظِلالُهُ**﴾ : يتميل.

وفي حديث أبي ذر دليل على أن حد الإبراد إلى [أن] يظهر فيء التلول ونحوها.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

وقد روي موقوفاً على ابن مسعود، وأنه قال في الصيف: ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام.

قال بعض أصحابنا: وهذا يدل على أ نه إلى الطرف الأول أقرب، وهذا يشبه قول الشافعية: أنه لا يؤخر إلى النصف الآخر من الوقت، وهو." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢٤١/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢٤٨/٤

"عجلها ذلك اليوم لأمر حدث حتى يخبرهم به، ولذلك خطبهم وذكر الساعة؟

هذا محتمل، والثاني أظهر، فإنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يؤخر صلاة الظهر في شدة الحر، كما تقدم، وأمافي غير ذلك فكان يعجلها، لكن هل كانت عادته أن يدخل في صلاة الظهر حين تزول الشمس في غير وقت شدة الحر دائما؟ هذا فيه نظر، بل الأظهر خلافه.

وقد روي عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربع ركعات، ويقول:

" إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويستجاب الدعاء " خرجه الترمذي وغيره.

وقد كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وروي عنه أنه كان يصلي أربعا.

وهذا كله يدل على أنه لم يكن يحرم الصلاة عقيب الزوال من غير مهلة بينهما.

وقد ذكرنا في الباب الماضي حديث ابن مسعود في صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة – يعني: قدر الظل.

وقد روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أنه أمر بلالاً أن يجعل بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته.

خرجه الترمذي من حديث جابر، وقال: إسناده مجهول.

وخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب.

وخرجه الدارقطني وغيره من حديث علي.." (١)

"والمعروف في هذا حديث جابرٍ، قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها؛ لشدة الحر.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في " صحيحه" والحاكم.

وليس هذا مما ينهى عنه من مس الحصى في الصلاة، كما سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى – فإن ذلك المنهي عنه مسه عبثا، وهذا لمصلحة المصلي.

وقال مالك: يكره أن ينقل التراب والحصى من **موضع الظل إلى** موضع الشمس ليسجد عليه.." (٢)

"يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] ، وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق".

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢٥٣/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢٥٨/٤

وقد ذكر ابن عبد البر في معنى ظهور الشمس من الحجرة في هذا الحديث قولين: أحدهما: العلو كما تقدم. والثاني: أن معناه خروج الشمس من قاعة الحجرة. قال: وكل شيء خرج فقد ظهر.

قلت: ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هشام التي خرجها البخاري ها هنا تدل على هذه؛ لأنه قال في روايته: " والشمس لم تخرج من حجرتها " وفي رواية الليث وغيره: " لم يظهر الفيء من حجرتها ".

والفيء: **هو الظل بعد** الزوال بذهاب الشمس منه، والمعنى: أن الفيء لم يعم جميع حجرتها، بل الشمس باقية في بعضها.

وعلى هذه الرواية، فيكون معنى ظهور الفيء من الحجرة: وجوده وبيانه ووضوحه.

وفسر – أيضا – ظهوره: بعلوه لجدر الحجرة.

وفسر محمد بن يحيى الهمداني في " صحيحه" ظهور الفيء بغلبته على الشمس. قال: والمعنى: لم يكن الفيء أكثر من الشمس حين صلى العصر، كما يقال: ظهر فلان على فلان إذا غلب عليه.." (١)

"إلى اصفرارها، وقد سبق ذكر قولها، وانه حكى رواية عن مالك.

وقد نص الشافعي على ان وقت العصر لا يدخل حتى يزيد ظل الشيء على مثله، وكذلك قاله الخرقي من أصحابنا.

واختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله: "بالزيادة".

فمنهم من قال: هي لبيان **انتهاء الظل إلى** المثل، والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

ومنهم من قال: انها من وقت الظهر، وانما يدخل العصر عقبها، وقيل: انه ظاهر كلام الشافعي والعراقيين من أصحابه.

ومنهم من قال: ليست الزيادة من وقت الظر ولا من وقت العصر، بل هي فاصل بين الوقتين. وهو اضعف الاقوال لهم.

وأماالمنقول عن السلف، فاكثرهم حدده بقدر سير الراكب فرسخاً أو فرسخين قبل غروب الشمس.

فروى مالك، عن نافع، أن عمر كتب إلى عماله: صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، الا ان يكون ظل أحدكم

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٤/٢٧٧

مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس.

ورواه غيره: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.." (١)

"محضورة حتى **يستقل الظل بالرمح**، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) .

والثاني: حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: سمعت عقبة بن عامر يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وفي المعنى أحاديث أخر:

منها: حديث الصنابحي، وقد ذكرناه فيما تقدم.

ومنها: حديث كعب بن مرة – أو مرة بن كعب –، أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكر الحديث، وفيه: (ثم الصلاة مقبولة حتى **يقوم الظل قيام** الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس) .

خرجه الإمام أحمد.

وخرج – أيضا – من حديث ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قال: (لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار، فإنها عند سجر جهنم) .." (٢)

"اراد ان يؤذن، فقال له: ((ابرد)) ، حتى **ساوى الظل التلول**، فقال النبي: ((إن شدة الحر من فيح جهنم)) .

هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما سبق في ((ابواب: وقت صلاة الظهر)) .

ومقصوده منه هاهنا: ان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يؤذن له في السفر.

وقد تقدم الكلام على الابراد، وهل كان بالاذان أو بالاقامة.

وقوله في هذه الرواية: ((حتى **ساوى الظل التلول**)) ظاهره انه اخر صلاة الظهر يومئذ إلى ان صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٤/٢٨٨

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٥/٦٠

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر وجمع بينهما في وقت العصر.

فإن كان قد اخرها إلى وقت العصر استدل بالحديث حينئذ على أن تاخير الصلاة الاولى من المجموعتين إلى وقت الثانية للجمع في السفر لا يحتاج إلى نية الجمع؛ لانهم كانوا يؤذنونه بالصلاة في وقتها، وهو يأمر بالتأخير، وهم لا يعلمون أنه يريد جمعها مع الثانية في وقتها، ولا اعلمهم بذلك.

ولكن الاظهر هو الاول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال.." (١)

"مذهبنا ومذهب أبي حنيفة.

استدلوا لذلك بقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((ليلني أولوا الأحلام منكم والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) .

خرَّجه مسلم.

وبما روى شهر بن حوشبٍ: حدثنا عبد الرحمن غنمٍ، أن أبا مالكٍ الأشعري جمع قومه، فقال: اجتمعوا واجمعوا نسائكم وأبنائكم أعلمكم صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء أماكنه، حتى لما أن فاء الفيء **وانكسر الظل قام** فأذن، وصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم اقام الصلاة، فتقدم فصلى – وذكر قصة الصلاة، ثم قال: إنها صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

خرَّجه الإمام أحمد بتمامه، وخرَّجه أبو داود مختصراً.

ولو قام الصبي في وسط الصف، ثم جاء رجلٌ، فله أن يؤخره ويقوم مقامه، نص عليه، وفعله أبي بن كعبٍ بقيسِ ابن عبادٍ، وروي نحوه عن عمر – أيضاً –، فهذا قول الثوري وأحمد، وقد سبق ذكره في ((أبواب الصفوف)) .." (٢)

"إلى المجلس، فوسع له، فليجلس؛ فإنها كرامة)) .

خرّجه حميد بن زنجوية.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٣٦١/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٣٣/٨

فإن كان في جلوسه تضييق على الناس، أو لم يصل إلى المكان الا بالتخطي، فلا يفعل.

وقد روي عن أبي سعيدٍ الخدري، أنه أوذن بجنازة في قومه، فتخلف حتى جاء الناس واخذوا المجالس، ثم جاء بعد، فلما رآه القوم توسعوا له، فقال: لا؛ إني سمعت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: ((إن خيرُ المجالس أوسعها)) ، ثم تنحى فجلس في مجلس واسع.

وخَّرج أبو داود منه المرفوع فقط.

وروى الخرائطي –بإسناد فيه جهالة –، عن أبي هريرة –مرفوعاً –: ((لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علم لعلمه، وذي سن لسنه، وذي سلطان لسلطانه)) .

ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة، وقد امتلأ من الشمس، فرآه بعض من في الظل، فأشار اليه ليوسع له، فكره أن يتخطى." (١)

"الناس إلى ذلك الظل، وتلا: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] ، ثم جلس في الشمس.

خرّجه حميد بن زنجويه.

* * *

٢١ –." (٢)

"السجود عليه، فيصلحه ويزيله، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه، ويكون ذلك مرة واحدة.

قال أحمد: لا بأس بتسوية الحصى إن اضطر.

وروى الأثرم بإسناده، عن ابن مسعود، أنه ركع، ثم سجد فسوى الحصى، ثم تقبطه بيده.

وروى الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يسوى الحصى.

وهذا غريب جداً.

وقريب من هذا: ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر، قال: كنت أصلي مع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –[الظهر] ، فأخذ قبضة من الحصى؛ لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢١٣/٨

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢١٤/٨

لشدة الحر.

وزعم أبو بكر الأثرم: أن الرخصة في المرة الواحدة ناسخة للنهي المطلق.

وفيه نظر.

ومذهب مالك: يكره أن ينقل الحصى من **موضع الظل إلى** موضع." (١)

"والعضد: الكسر، وقيل: القطع.

"وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا": أي: لا يطرد **من الظل ويقعد** مكانه.

وقوله: "إِلَّا لِمُعَرِّفٍ" أي: منشد. وقيل: تعرف سنة كغيرها. وفي الشجرة الكبيرة: بقرة. وفي الصغيرة: شاة. قاله عطاء والشافعي، وقال مالك: أساء، ولا شيء عليه. وسيكون لنا عودة إليه في آخر الحج في أبواب مفرقة إن شاء الله تعالى.." (٢)

"............... ... عند رواق البيت يغشى الدُّخَّا

فمشدد الخاء، وكذلك قراءته في الحديث (١).

وقال صاحب "العين": الدُّخُّ: الدخان (٢). ولم يذكر ابن بطال غيره (٣).

وقَالَ الخطابي: لا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم، بل الدخ: نبت موجود بين النخيل والبساتين. إلا أن يحمل قوله:

"خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا" أي: أضمرت لك اسم الدخان فيجوز على الضمير.

وقد روي من حديث ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - أضمر هذِه اللفظة في نفسه فصادفه ابن صياد، وفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليختبر ما عنده.

وقال أبو موسى المديني في "مغيثه": وقيل: إن الدجال يقتله عيسى بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أراده -قلتُ: وهو ما أورده أحمد في "مسنده" من حديث جابر مرفوعًا (٤) - قَالَ: والدّخُّ: الدخان، وقال في موضع **آخر: الظل والنحاس** (٥).

وقال صاحب "المطالع": الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صياد أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس؛ ولهذا قَالَ له: "اخسأ فلن تعدو قدرك" يعني: قدر الكهان. وهي كلمة زجر وطرد، وهي مهموزة

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٣٢٦/٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٩/١٠

تقول منه: خسأتُ الكلبَ، ومنه: قوله تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].
ووقع في "علوم الحاكم": أنه الدخ بمعنى: الزخ. وهو الجماع وهو عجيب.

---

(١) "المفهم" ٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥.
(٢) "العين" ٤/ ١٣٨.
(٣) "شرح ابن بطال" ٣/ ٣٤٣.
(٤) "المجموع المغيث" ٦٤٥/ ١.
(٥) "المسند" ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨.." [(١)]

"محتملًا لأن يكون معناه، فإنك لا تسمع الموتى بقدرتك إذ خالق السمع غيرك، ونظيره ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي العُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١] وذلك بالتوفيق، والهداية بيد الله، فنفى الرب عن نبيه القدرة أن يسمع الموتى إلا بمشيئته، كما في الهداية، وإنما أنت نذير مبلغ ما أرسلت به.
ويحتمل أن يكون المراد: إنَّك لا تُسمع الموتى إسماعًا ينتفعون به؛ لانقطاع أعمالهم وانتقلوا إلى دار الجزاء فلا ينفع الدعاء إذًا؛ لأن الله ختم عليهم أن لا يؤمنوا، وكذا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ﴾ يريد: إنك لا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى، وفي صدر الآية ما يدل على هذا؛ لأنه تعالى قَالَ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالبَصِيرُ (١٩)﴾ [فاطر: ١٩]، يعني بالأعمى: الكافر، وبالبصير: المؤمن ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٥٢)﴾ [فاطر: ٢٠] يعني بالظلمات: الكفر، وبالنور: نور الإيمان ﴿وَلَا الظِّلُّ﴾ [فاطر: ٢١] أي الجنة ﴿وَلَا الحَرُورُ﴾ أي النار. ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ﴾: العقلاء ﴿وَلَا الأَمْوَاتُ﴾: الجهال ثم قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: إنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم موتى في القبور، ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلًا للجهال شهداء بدر المؤمنين فيحتج بهم، أولئك أحياء كما نطق به التنزيل، ولا يعارض ما يثبت في عذاب القبر الآية السالفة ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إِلَّا المَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] لأن الله تعالى قد أخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم القيامة فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] ولما كانت حياتهم قبل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٠/١٠

محشرهم ليست رادة لهذِه الآية كانت حياة المقبورين في قبورهم من قبل محشر الناس ليست رادة لقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ﴾.." (١)

"عليه أصحابه (١)، وقال عبد الملك المالكي: فإن رماها بعد أن صلى فقد أخطأ ولا شيء عليه (٢).

فرع:

يبقى وقت جمرة العقبة إلى آخر يوم النحر، وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان عندنا مصححان (٣)، وعند ابن القاسم يفوت بالزوال إلا لمريض، أو ناس (٤).

فرع:

قول ابن عمر: (كنا نتحين إذا زالت الشمس)، أي: عن كبد السماء، كذا عبر به الداودي وعبر غيره بإذا **أخذ الظل في** الزائد بعد نصف النهار.

فائدة:

روى حماد بن سلمة، عن حميد: أنه رأى الحسن بن أبي الحسن بمكة يأتي يوم النحر، قد بدأ يرمي جمرة العقبة، ثم الوسطي، ثم الأخرى، فسألت فقهاء مكة عن ذَلِكَ فلم ينكروه (٥). وهو غريب.

---

(١) "مختصر المزني" ص ١٠١، "المجموع" ٨/ ١٧٧.

(٢) "المنتقى" ٣/ ٥٠. ونسب القول لابن حبيب عن مالك.

(٣) "المجموع" ٨/ ١٦٩.

(٤) "التاج والإكليل" ٤/ ١٨٦.

(٥) "المحلى" ٧/ ١٨٣.." (٢)

"٩ - باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٧/١٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦٠/١٢

تُلْتَقطُ لُقطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ".

وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ "إِلَّا الإِذْخِرَ". وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤/ ٤٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ". إلى أن قال: "وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا".

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١). والإذخر: بالذال المعجمة نبت معروف يدخل في الطب، تقدم. والخلى مقصور يكتب بالياء وهو الرطب من الكلام، فإذا يبس كان حشيشًا، وقال ابن فارس وغيره: اليابس (٢). ووقع في رواية أبي الحسن مده.

ومعنى: ("لا يختلى خلاها"): لا يقطع، وقوله: "ولا تلتقط لقطته إلا لمعرَّف" وهو ظاهر للشافعي أنها لا تلتقط للتملك، وأنها تلتقط

---

(١) مسلم (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(٢) "مجمل اللغة" ١/ ٢٩٨ مادة خلو.." (١)

"٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يُخْتَلَى خَلاَهَا". وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ".

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا - عليه السلام - قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. [٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢/٣٩٩

٥٧٩٣ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٤/ ٣١٦]

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ". وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ". فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤/ ٣١٧]

ثم ذكر فيه حديث علي: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ ... وساق الحديث.

وفيه: وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ.." (١)

"وعملت النصارى ثلاثًا على قيراط.

قلت: فيه أجوبة:

أحدها: أن يكون قوله: "نحن أكثر عملًا وأقل عطاء" من قول اليهود خاصة، ويكون من قول النصارى: "نحن أقل عطاء"، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث على العموم في اليهود، وعلى الخصوص في النصارى.

وقد يأتي في الكلام إخبار عن جملة، والمراد بعضها، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (٢٢)﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح خاصة، ومثله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، والناسي كان يوشع وحده، يدل على ذلك قوله لموسى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]

ثانيهما: أنه عام فيهما على أن كل طائفة منهما أكثر عملًا وأقل عطاءً، فعملت النصارى إلى صلاة العصر، وليس فيه أنه إلى أول وقته، فنحمله على أنها عملت إلى آخر وقته، قاله ابن القصار.

ثالثها: أن نصف النهار وقت الزوال، وهو في آخر السادسة، والعصر في أول العاشرة، بعد مضي شيء يسير منها، فزادت المدة التي بين الظهر إلى العصر على المدة التي بين العصر إلى الليل بمقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول العاشرة، وإن كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس، وهي زيادة معلومة بالعمل. واستدل به أبو حنيفة على أن آخر وقت الظهر يمتد إلى **مصير الظل مثليه**؛ لأنه جعل زمننا قدر ما بين

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٤/١٤

العصر إلى الغروب، وهو أقل من الربع؛ لأنه لم يبق من الدين ربع الزمان، وقد قال - عليه السلام -: "بعثت أنا." (١)

"وقولها: (والله مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا) هو شأن الصالحين احتقار النفس وملازمة الافتقار.

و (قلص دمعي) أي: ذهب، قاله الداودي وقيل: نقص. يقال: قلص الدمع: ارتفع وقلص الظل تقلص (١).

وقال ابن السكيت: قلص الماء في البئر إذا ارتفع وهو ماء قليص (٢).

وقال القرطبي: يعني أن الحزن والموجدة انتهت نهايتها وبلغت غايتها (٣).

ومنها: انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة.

وقولها: (مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً) هو بضم الهمزة رباعي من أحس يحس قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨].

وقولها: (مَا رَامَ مَجْلِسَهُ). أي: ما برح منه ولا قام منه، قاله صاحب "العين" يقال: رامه يريمه ريمًا أي: برحه ولازمه (٤)، فأما من طلب الشيء فرام يروم رومًا.

والبرحاء: فُعَلاء، من البرح -بالمد وضم الباء الموحدة وفتح الراء- وليست بجمع، وهي مثبتة م ن البرح، وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد، وقال في "العين": شدة الحر (٥).

وقال الخطابي: شدة الكرب، مأخوذ من قولك: برحت بالرجل إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة ويقال: لقيت منه البرح (٦).

---

(١) "المجمل" ٢/ ١٧٣١ (قلص).

(٢) "إصلاح المنطق" ص ٢٦٤.

(٣) "المفهم" ٧/ ٣٧٤.

(٤) "العين" ٨/ ٢٩٣ مادة (ريم).

(٥) "العين" ٣/ ٢١٦ مادة (برح) وقال فيه: البرحاء: الحمى الشديدة.

(٦) "أعلام الحديث" ٢/ ١٣١٠.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٦/١٦

"ثم رد إلحافهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسوم بينهم، وأن وعده منجز لهم، وأن الذي يسألونه من قتالهم وعونهم له ليسوا بالمتقدمين عليه فيه، بل هو المقدم عليهم في القتال، وفي كل حاله لقوله: "ولا جبانًا" ولم ينكر أحد ما وصف به نفسه لاعترافهم به.

سابعها: "العضاه" كما قَالَ أبو عبيد: من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذَلِكَ الطلح والسَّلم والسَّيال والعُرْفُط والسَّمُر، وقال غيره: والقتال، قَالَ ابن التين: وتقرأ بالهاء وقفًا ووصلاً، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، الواحدة عضاهة وعضهة، (وعِضَةٌ) (١)، وإنما ذَلِكَ لأنهم حذفوا منها الهاء الأصلية كما حذفت في شفه، ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه، وقال ابن فارس: الواحدة عضه الهاء أصلية، قَالَ: وقد يقال: عضة مثل عزة، وهذا بعير عضه إذا كان يأكل العضاه (٢).

ثامنها: قوله: (مقفله من حنين) أي: مرجعه، وذلك سَنة ثمان.

و (السمرة) واحدة السمر، وهي شجر طوال متفرق الرءوس، قليل الظل، صغار الورق، قصار الشوك، جيد الخشب، ولم يواره صفر أو صمغ أبيض، قليل المنفعة، ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم، يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك.

تاسعها: قوله: ("نعمًا") وفي بعض النسخ: "نعم" وهما صحيحان، فـ "نعم" اسم كان و"عدد" خبرها، ومن رواه "نعمًا" فهو خبر كان، قَالَ ابن التين: وهذا أولى؛ لأن نعمًا نكرة، وهو أولى أن

---

(١) كتبها الناسخ في الهامش وكتب فوقها (سقط).

(٢) "مجمل اللغة" ٢/ ٦٧٣.." (١)

"وفيه: أن تعليقها على بعد من صاحبها من الغرر لا سيما في القائلة والليل، لما وصل إليه هذا الأعرابي من سيفه - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: تفرق الناس عن الإمام في القائلة، **وطلبهم الظل والراحة**، ولكن ليس ذَلِكَ في غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالى كان قد ضمن لنبيه العصمة، قاله ابن بطال، قَالَ: وقيل: إن هذِه القصة كانت سبب نزول هذِه الآية. ثم ساق ما أسلفناه عن ابن أبي شيبة (١).

وفيه: أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧/٤٢٩

وفيه: جواز نوم المسافر إذا أمن، وفي تبويب البخاري هنا ما يشعر بأن المجاهد إذا أمن نام ووضع سلاحه، وإن خاف استوفز (٢).

وفيه: دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا، وشكوى من أنكره إليهم.

وفيه: ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.

وفيه: صبر سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحلمه وصفحه عن الجهال.

وفيه: شجاعته وبأسه وثبات نفسه ويقينه أن الله ينصره على الدين كله، فلما شاهد الرجل تلك القوى التي فارق بها عادة الناس في مثل

= موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم". صححه الترمذيُّ (٢١٨٠)، والألبانيُّ كما في "المشكاة" (٥٤٠٨).

(١) "شرحِ ابن بطال" ٥/ ١٠٠.

(٢) استَوْفزَ في قِعْدَتِهِ إذا قَعَدَ قُعُودًا منتصبًا غير مطمئن؛ انظر: "لسان العرب" مادة: وفز.." (١)

"والجماعة لا يجيزونه على إضافة حسن إلى الوجه.

فصل:

والسمرة في حديث جُبير: شجر طوال متفرق الرءوس، قليل الظل، صغار الورق، قصار الشوك، جيد الخشب، و (العضاه)، شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر قاله القزاز. قال الخطابي: السمرة ورقها أثبت وظلها كثيف، قال: ويقال: هي شجر الطلح (١).

وقال الداودي: السّمُر هي العضاه.

واختلف في واحد العضاه: فقيل: عضهة، مثل: شفة أصلها: شفهة، حذفت منها الهاء الأصلية في مفردها فصارت: شفة، وقيل: هي عضاهة، مثل شجرة وشجر.

وفيه: استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهال الناس والأعراب، وقلّة ردهم بالخيبة.

وفيه: أن سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل ويتركوه تحت الرَّجاء، ولا يؤيسوه ويوحشوه.

وفيه: مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه بالمسألة في المال أو العلم أو غيره.

وفيه: أنه - عليه السلام - مدح نفسه بالجود العظيم، ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣٩/١٧

الأعراب تسأله، ووصف نفسه بالصدق فيما يعد به من العطايا.

وفيه: أن من أخلف وعدًا أنه جائز أن يسمى كاذبًا. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

---

(١) "أعلام الحديث" ٢/ ١٤٠٢.." [1]

"فصل:

قوله في الحديث الثاني: ("وَالَّذِينَ عَلَى (آثارِهِمْ) (١) كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً") معناه أن أبدان أهل الجنة متفاوتة بحسب درجاتهم قاله القرطبي، وقال الداودي: يعني على ضياء الزهرة.

فصل:

تعليق مجاهد ذكره الطبري (٢): عن محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، وأخبرنا بن مثنى، ثنا أبو حذيفة، (حدثنا شبل) (٣): قالا: ثنا ابن أبي نجيح عنه ..

قال الطبري: والإبكار مصدر من قول القائل أبكر فلان في حاجته يبكر إبكارًا، وكذلك إذا خرج فيها من بين مطلع الفجر إلى وقت الضحى فذلك إبكار يقال منه: قد أبكر فلان وبكر يبكر بكورًا، ويقال من ذلك: بكر النحل يبكر بكورًا، وأبكر يبكر إبكارًا، والباكورة من الفواكه: أولها إدراكًا.

والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب، كما قال الشاعر:

فلا الظل من برد الصبح تستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي تذوق.

فالفيء إنما يبدأ من الزوال ويتناهى بمغيبها (٤)، وعند النحاس أن أبكر: إذا خرج من بين مطلع الشمس إلى وقت الضحى والعشي من الزوال إلى الصباح ذكره ابن فارس (٥)، والمعروف: أنه من الزوال

---

(١) في الأصل: أثرهم.

(٢) "تفسير الطبري" ٣/ ٢٦١ (٧٠١٩ - ٧٠٢٠).

(٣) من (ص١).

(٤) السابق ٣/ ٢٦١.

(٥) "مجمل اللغة" ٢/ ٦٦٨ - ٦٦٩.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤١/١٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤٤/١٩

"وفي الترمذي عن أسماء سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر سدرة المنتهى قال: "يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة أو يستظل بظلها (مائة سنة راكب) (١) " شك يحيى؛ ثم قال: حسن صحيح.

ولابن عبد البر من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعًا: "شجرة طوبى تشبه الجوزة" قال رجل: يا رسول الله ما عظم أصلها؟ قال: "لو رحلت جذعة ما أحطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا" (٢)، ولابن وهب من حديث شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: "طوبى شجرة (في الجنة) (٣) ليس فيها دار إلا وفيها غصن منها، ولا طير حسن ولا ثمرة إلا وهي فيها" (٤)، وسيأتي في باب صفة الجنة والنار من الرقاق من حديث سهل بن سعد، وأبي سعيد (٥).

فصل:

المراد بظِلِّهَا: راحتها ونعيمها من قولهم: عز ظليل، وقيل معناه: ذُراها وناحيتها وكنفها كما يقال: أنا في ظلك، أي: في كنفك، وإنما أحوج إلى هذا التأويل؛ **لأن الظل المتعارف** عندنا إنما هو وقاية حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس، وإنما هي أنوار متوالية، لا حر فيها ولا قر، بل لذات متوالية ونعم متتابعة.

فصل:

القاب: القَدْر. والقوس هو: العربي.

---

(١) كذا بالأصل؛ وعند الترمذي (٢٥٤١): مائة راكب.

(٢) "التمهيد" ٣/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) من (ص١).

(٤) ذكره القرطبي في "التذكرة" ص٥٣٠.

(٥) سيأتي برقم (٦٥٥٢، ٦٥٥٣).." (١)

"أسنده ابن المنذر من حديث عطاء عنه، بزيادة: وتبثه (١).

وقال غيره: إنه شعاع الشمس الذي يدخل من الكوة (٢)، وهباءً جمع هباءة، ويقال لما تطاير من تحت سنابك الخيل: هباء منبث.

(ص) (﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: هو ظل لا شمس معه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٤/١٩

(ص) (﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ﴾)، لا يزول ولا تنسخه الشمس،

ومعنى ﴿سَاكِنًا﴾: مقيمًا، كما يقال: فلان ساكن بحي كذا، إذا أقام به.

(ص) (﴿دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ)، وهو قول ابن عباس (٣): تدل الشمس على الظل، يعني: لولا الشمس ما عرف الظل، ولولا النور ما عرفت الظلمة، فبضدها تتبين الأشياء.

(ص) (مَنْ فَاتَهُ باللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ) هو قول الحسن (٤)، وقال مجاهد: يخلف هذا هذا (٥)، وقيل: ﴿خِلْفَةً﴾: مختلفين (٦)، كقوله تعالى: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَمَا شَيء أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ من أَنْ يَرى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ). هذا أسنده عنه ابن المنذر من حديث جرير عنه، وقال: يرى والده أو ولده أو حميمه (٧).

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٣٨١ (٢٦٣٣١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

(٢) رواه الطبري ٩/ ٣٨١ (٢٦٣٢٨) عن مجاهد.

(٣) رواه الطبري ٩/ ٣٩٥ (٢٦٤٠٣).

(٤) رواه الطبري ٩/ ٤٠٥ (٢٦٤٥٢).

(٥) رواه الطبري ٩/ ٤٠٦ (٢٦٤٥٦).

(٦) رواه الطبري ٩/ ٤٠٦ (٢٦٤٥٧) عن ابن زيد.

(٧) رواه الطبري بنحوه ٩/ ٤٢٤ (٢٦٥٥٤).." [١]

"رواية: الأترنجة. وحكى أبو زيد: ترنجة وترنج وترج. وذكر العلامة عبد الوهاب بن سحنون التنوخي في كتاب "الأدوية القلبية" أن بعض الحكماء غضب عليه بعض الأكاسرة وسجنه، وقال: خيروه إدامًا واحدًا لا يزاد عليه؛ فقيل له، فاختار الأترج، فسئل عن ذلك فقال: في العاجل ريحان يسر نفسي، والتبقل بقشره يفرح قلبي، ولحمه وقشره خاصة إدامان يغتذي بهما بدني، وأستخرج من حبه دهنًا أقضي به وطري.

قال ابن سحنون: جمع الله فيه مالم يجمع في غيره من الثمار من الفوائد والمنافع.

فصل:

قد أسلفنا أن الحديث الأول وصف فيه حامل القرآن والعامل به بالكمال، وهو اجتماع المنظر والمخبر،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١/٢٣

ولم يثبت هذا الكمال لحامل غيره من الكلام. ووصف في الثاني فضل الأمة وخصوصيتها دون سائر الأمم، وما اختصت إلا بالقرآن، فدل على أنه السبب في فضلها، ويؤخذ من ذلك فضل القرآن على غيره من الكتب كما سلف، فكيف بالكلام.

فصل:

قد أسلفنا في الصلاة أن أبا حنيفة احتج بالحديث الثاني في أن وقت العصر عند **مصير الظل مثليه**، آخر وقتها المختار عندنا (١)؛ لأن كثرة

---

(١) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص ٢/ ٣٧٩، "المبسوط" ١/ ١٤٢ - ١٤٣، "بدائع الصنائع" ١/ ١٢٢ - ١٢٣، "المجموع" ٣/ ٣٠ - ٣١، "طرح التثريب" ٢/ ١٦٤ - ١٦٥.." [1]

"وقال أبو سعيد: تريد كأنه سيف مسلول من غِمْد، شبهته بذي شطب يمان، وسيوف اليمن كلها مشطبة، وفي كتاب ابن حبان: الشطبة والشطب: ما شطب من سعف النخل.

وقولها: (وتكفيه -وفي لفظ: وتشبعه- ذراع الجفرة) فالجَفْرَة: الأنثى من أولاد الغنم، وقيل: من أولاد الماعز، والذكر: جفر، وهي التي لها من العمر أربعة أشهر، ومنه الغلام الجفر، والعرب تمدح الرجل بقلة الأكل والشرب كما مرَّ، وزاد فيه بعضهم: كريم (الخل) (١) برود الظل، وفي الإلِّ. أي: وَافِيّ العهد، **وبرد الظل كناية** عن طيب العشرة، ولا يخادن أخدان السوء.

وقولها: (وَمِلْءُ كِسَائِهَا)؛ وصفتها بالسمن، و (غيظ جارتها): أي ضرتها. أرادت أن ضرتها ترى من حسنها ما يغيظها.

وقولها: (ومَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا). هو بالباء الموحدة، ويروى بالنون، وأحدهما قريب المعنى من الآخر: لا تظهر سرنا.

وقال ابن الأعرابي: النُّثَّاث المغتابون للمسلمين، والأول أشبه، بمعنى الخدمة.

وقولها: (وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا). وفي رواية: لا تنقل. يعني: الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة. والتنقيث: الإسراع في السير. أي: لا تذهب به وتخون (٢).

---

(١) في الأصول: الجد، وهو تحريف، والمثبت من "بغية الرائد" ص ١٤٨، "التدوين في أخبار قزوين" ١/

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/١٠٣

٣٦٧، "فتح الباري" ٩/ ٢٧١.

(٢) انظر: "غريب الحديث" ١/ ٣٧٥.." [1]

"فصل:

وبُعد العوالي أربعة أميال أو [ثلاثة] (١)، كما ذكر البخاري عن يونس ولعل هذا كان في نهار الصيف، وفيه دليل على أبي حنيفة القائل: أن العصر وقته إذا صار ظل كل شيء مثليه (٢)؛ لأنه يبعد أن يصلي العصر ثم يمشي أربعة أميال والشمس مرتفعة بعد أن **صار الظل مثليه** بعد ظل الزوال.

فصل:

وأما رجمه لليهوديين عند موضع الجنائز فإن الموضع قد صار علمًا لإقامة الحدود وللصلاة على الجنائز خارج المسجد وبه قال مالك فهمًا من الحديث.

فصل:

قوله: "هذا جبل يحبنا ونحبه". لا أنه حقيقة كحنين الجذع آية لنبوته، وقيل: مجاز. أي: يحبنا أهله مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٢].

فصل:

وأما مقدار ممر الشاة بين الجدار والمنبر فذلك معلم للناس وسنة ممتثلة في موضع المنابر؛ ليدخل عليها من ذلك الموضع فينقضي من القبر ويُنظف.

فصل:

وقوله: "روضة من رياض الجنة". يجوز أن تكون حقيقة وأنها تنقل إلى الجنة أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به في "المعونة" (٣)

---

(١) وقع في الأصل: أربعة.

(٢) انظر: "المبسوط" ١/ ١٤٢.

(٣) "المعونة" ٢/ ٦٠٦.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٥/٢٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٤/٣٣

"أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ". [انظر: ٢٢ - مسلم: ١٨٣ - فتح: ١٣/ ٤٢٠].

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا - قَالَ:- فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ- قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا -وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ- قَالَ:- فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ:." (١)

"تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا ..﴾ الآية [الأعراف: ١٨٧]. وقوله: ("هؤلاء أقل عملًا وأكثر أجرًا") احتج به لأبي حنيفة في أن وقت العصر أن يكون الظل قامتين.

ومذهبنا ومذهب مالك أن أول وقت العصر أول القامة الثانية، وانفصل بعض المالكية عن ذلك لسببين:

أحدهما: أنه قال: هذا الحديث لم يقصد فيه تبيين الأوقات، وحديث المواقيت قد بين أنه - عليه السلام - صلى العصر أول يوم القامة الثانية، وفي الثاني آخرها، ثم قال: "ما بين هذين وقت" (١).

والثاني: أنه إنما قال: "أقل عملًا" في مقابلة ما أعطوا من الأجور؛ لأن القيراطين إذا قسطا على ما بقي من النهار كان الذي ينوبه كل قيراط أقل بما عمله أهل الكتابين، وهذا إنما هو اعتبار عما وقع في الحديث

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣/٣١٦

الآخر: "وقالت اليهود والنصاري: ما لنا أكثر عملًا وأقل أجرًا" (٢) وأما على ما في هذا الحديث: "فقالت اليهود: ربنا هؤلاء أقل عملًا وأكثر أجرًا" فهو بين؛ لأن عمل اليهود أكثر، ولعل هذا هو الصحيح أن النصارى لم يقولوا ذلك.

فصل:

الرهط في حديث عبادة - رضي الله عنه -: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (٣)، والبهتان فيه، نحو المذكور في الآية، فقيل: الولد.

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٦٣

(٢) سلف برقم (٢٢٦٨) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار، بلفظ: "ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاءً"، أما هذا اللفظ فرواه أحمد ٢/ ١١١.

(٣) انظر: "الصحاح" ٣/ ١١٢٨، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢/ ٢٨٣، مادة (رهط).." [١]

"الحادي عشر:

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (١) والأربعة.

والحجرة: الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، من حجرت أي: منحت، سميت بذلك؛ لأنها تمنع من دخلها أن يُوصل إليه، ومن أن يُرى، ويقال لحائط الحجرة: الحجار (٢).

وقولها: (قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) أي: تعلو وتصير عَلَى ظهر الحجرة، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: ما قدروا أن يعلوا عليه؛ لارتفاعه وإملاسه، وقال النابغة:

وإنا لنرجوا فوق ذَلِكَ مظهرًا

أي: علوًّا ومرتقى، يقال: ظهر الرجل إلى فوق السطح: علا فوقه، قيل: وإنما قيل له ذَلِكَ؛ لأنه إذا علا فوقه ظهر شخصه لمن تأمله. وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر، قَالَ أبو ذؤيب:

وعيرني الواشون أني أحبها ... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

أي: ذاهب. والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث؛ لأن الضمير في قوله: (تظهر). إنما هو راجع إلى

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٢/٣٣

الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث، ويأتي لذلك زيادة (بيان) (٣) إن شاء الله في باب: وقت العصر (٤).

(١) برقم (٦١١) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) "لسان العرب" ٢/ ٧٨٢ مادة: حجر.

(٣) من (ج).

(٤) سيأتي برقم (٥٤٤ - ٥٤٦) كتاب: مواقيت الصلاة.." [١]

"ثانيها: حمله عَلَى الأفضل، وحمل حديث الإبراد عَلَى الرخصة والتخفيف في التأخير.

ثالثها: أن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب عَلَى أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عَلَى قدر الإبراد، وهو المختار، عَلَى أنه قد قيل: إن معنى: (لم يشكنا): لم يحوجنا إلى الشكوى، كما حكاه ابن عبد البر (١)

الثاني عشر:

قوله في حديث أبي ذر: أذَّن مؤذِّن النبي - صلى الله عليه وسلم -. جاء في بعض طرقه: أذَّن بلال. أخرجه أبو عوانة. وفي أخرى له: فأراد أن يؤذِّن، فقال: "مه يا بلال" (٢). وذكر البخاري في الباب بعده: فأراد المؤذِّن أن يؤذّن للظهر، فقال: "أبرد" ثم أراد أن يؤذِّن، فقال له: "أبرد" الحديث (٣).

قَالَ البيهقي: في هذا كالدلالة عَلَى أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين (٤).

الثالث عشر:

التلول: جمع تل (٥)، وهو كل بارز عَلَى وجه الأرض من تراب أو رمل (٦). ولا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير، **وأما الظل فيطلق** عَلَى ما قبله أيضًا، وقد أوضحت ذَلِكَ في "لغات المنهاج".

(١) "التمهيد" ٥/ ٥.

(٢) أبو عوانة ١/ ٢٩٠ (١٠١٩).

(٣) سيأتي برقم (٥٣٩) باب: الإبراد بالظهر في السفر.

(٤) البيهقي ١/ ٤٣٨.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/١٠٠

(٥) من هنا سقط في (س).

(٦) انظر: "لسان العرب" ١/ ٤٤١.." [1]

"وقته إذا صار ظل كل شيء مثله (١).

زاد الشافعي: وزاد أدنى زيادة (٢).

وقال أبو حنيفة: أول وقته مصير الظل مثليه بعد الزوال، ومن صلاها قبل ذَلِكَ لم يجز (٣).

فخالف الآثار، وخالفه أصحابه، وعنه رواية كالجماعة، واختارها الطحاوي (٤).

وعنه ثالثة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حَتَّى يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، وهي في "البدائع" (٥).

ورابعة: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حَتَّى يصير قامتين، وصححه الكرخي. وخامسة: بين القامة والقامتين وقت مهمل.

وعن مالك: إذا صار قامة دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذَلِكَ قدر أربع ركعات تصلح للظهر والعصر أداء (٦).

وبه قَالَ ابن راهويه والمزني وابن جرير وابن المبارك، وحكي عن

---

(١) انظر: "التمهيد" ١/ ١٧٦، "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ١٩٤، وفيما ذكره عن الإمام أحمد نظر، فإن وقت العصر عنده يدخل حين يكون ظل كل شيء مثليه، انظر: "مختصر الخرقي" ص ١٧، "المغني" ٢/ ١٤.

(٢) انظر: "المجموع" ٣/ ٣٠.

(٣) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ١٩٤.

(٤) "شرح معاني الآثار" ١/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) "بدائع الصنائع" ١/ ١٢٣.

(٦) انظر: "المنتقى" ١/ ١٤، "التاج والإكليل" ٢/ ١٩، "الذخيرة" ٢/ ١٤.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/١٥٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/١٧٤

"١٨ – باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ في الرِّحَالِ. في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أوِ المَطِيرَةِ.

٦٢٩ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". [انظر: ٥٣٥: مسلم: ٦١٦ – فتح: ٢/ ١١١]

٦٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: "إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا". [انظر: ٦٢٨ – مسلم: ٦٧٤ – فتح: ٢/ ١١١]

٦٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ –وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا– وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ". [انظر: ٦٢٨ – مسلم: ٦٧٤ – فتح: ٢/ ١١١]

٦٣٢ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [٦٦٦ – مسلم: ٦٩٧ – فتح: ٢/ ١١٢]." (١)

"٦٣٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يدى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالأبطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ. [انظر: ١٨٧ – مسلم: ٥٠٣ – فتح: ٢/ ١١٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٣/٦

جمع يعني: المزدلفة، ولم يذكر فيه حديثًا ولا في عرفة أيضًا.

وذكر في الباب خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي ذر: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". حَتَّى **سَاوى الظِّلُّ التُّلُولَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

وهذا الحديث دال لما ترجم له، وهو الأذان في السفر، وقد علمت ما فيه، وسلف الكلام على الحديث في الإبراد، فراجعه منه (١). قال البيهقي: كذا قال جماعة عن شعبة: فأراد المؤذن أن يؤذن. وفي أخرى عنه: كان - عليه السلام - في سفر فأذن المؤذن، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: "أبرد"، وذكره (٢)، وفي أخرى عنه: أذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر فقال له عليه السلام: "أبرد أبرد" - أوقال:- "انتظر انتظر" -وقال- إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة" (٣).

قال: وفي هذا الدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، فإن الأذان كان في أول الوقت.

ثم روى من حديث جابر بن سَمُرة، وأبي برزة قال أحدهما: كان

---

(١) سلف برقم (٥٣٥) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٢) رواه البيهقي ١/ ٤٣٨.

(٣) سلف برقم (٥٣٥)، ورواه مسلم (٦١٦).." [1]

"والمحاربين، عن محمد بن سلام، أنا عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر عن خبيب به (١) وأخرجه في الرقاق أيضًا (٢).

وأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي من حديث معن عن مالك به، إلا أنه قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، ثم قال: كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه، وعبيد الله لم يشك وقال: نحو حديث مالك بمعناه إلا أنه قال: بالمساجد (٣).

وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن مالك قال فيه: أو أبي سعيد إلا أبا قرة ومصعبًا، فإنهما قالا عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن أبي سعيد وجده، ولم يتابع (٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٣٨٤

قلت: وفي "غرائب مالك" للدارقطني: رواية أبي معاذ عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، أو عنهما جميعًا أنهما قالا: فذكره.

ومعنى "يظلهم": يسترهم في ستره ورحمته، تقول العرب: أنا في ظل فلان. أي: في ستره وكنفه، وتسمي العرب الليل: ظلًا؛ لبرده وروحه، **وإضافة الظل إلى** الرب تعالى إضافة ملك، وكل ظل نهو لله تعالى، وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا: ظل العرش، كما جاء في حديث آخر مبينًا (٥).

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٠٦) كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٧٩) باب: البكاء من خشية الله.

(٣) "صحيح مسلم" (١٠٣١) كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، "سنن الترمذي" (٢٣٩١) كتاب الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله.

(٤) "التمهيد" ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) رواه الطبراني في "الأوسط" ٩/ ٦٣ (٩١٣١)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٢٧ (٧٩٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٥٣ - ٢٥٤ من حديث أبي هريرة.." [(١)]

"وأما ابن بطال فقال: عبد الله بن سيدان لا يعرف، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري، ونحوه ذكر عن مالك عن عمر في قصة طنفسة عقيل (١).

قلت: ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن وكيع، عن جعفر بن برقان به (٢).

وقال ابن حزم: روينا عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع الصديق، فذكره، ثم ذكر حديث "الموطأ" السالف. وفيه: ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقيل قائلة الضحى. قال: وهذا يوجب أن صلاة عمر الجمعة كانت قبل الزوال؛ لأن ظل الجدار ما دام في المغرب منه شيء فهو قبل الزوال، فإذا زالت الشمس **صار الظل في** الجانب الشرقي ولابد (٣).

وطريق علي قد ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن (أبي العنبس عن عمرو بن مروان) (٤) عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس (٥).

---

(١) "شرح ابن بطال" ٢/ ٤٩٧.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٤٤٥

(٢) "المصنف" ١/ ٤٤٤ (٥١٣٢).

(٣) "المحلى" ٥/ ٤٢ - ٤٣.

(٤) كذا بالأصل ووقع في "مصنف" ابن أبي شيبة: أبو القيس عمرو بن مروان وكلاهما تصحيف.

والصواب ما ذكره البخاري في "تاريخه الكبير" ٦/ ٣٧٥ (٢٦٨٣): أبو العنبس عمر بن مروان.

وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٦١ (١٤٤٥).

(٥) "المصنف" ١/ ٤٤٥ (٥١٣٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: وقتها زوال الشمس.." [1]

"بعد الزوال؛ لأنه ليس فيه **نفي الظل مطلقًا**، وإنما هو نفي فيء كثير يستظل به المار، ويوضحه الرواية الأخرى: نتتبع الفيء. فصرح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، فلا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد زمن طويل، وقد جاء في رواية لمسلم: كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء (١).

ولم يذكر البخاري هذِه الزيادة، وهي: إذا زالت الشمس. وهي محل الحاجة.

الثالث: حديث سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. أخرجاه وسيأتي (٢).

الرابع: حديث أنس الذي ذكره البخاري آخر الباب، ونستدل له أيضًا مما رواه عطاء قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة على عهد ابن الزبير فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرة، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر. رواه أبو داود (٣)، وفي رواية: فسئل ابن عباس عن ذلك. فقال: أصاب السنة (٤).

وأسلفنا أثر عبد الله ومعاوية في الباب المشار إليه.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سيأتي برقم (٩٣٩) كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، ومسلم (٨٥٩) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) "سنن أبي داود" (١٠٧٢) كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد. وقال الألباني في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٤/٧

"صحيح أبي داود" (٩٨٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) "سنن أبي داود" (١٠٧١).." (١)

"وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، وَقَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ» ،

ــــــه «اشْتَكَتْ النَّارُ إلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ» .

وَقِيلَ: إنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ فَاجْتَنِبُوا ضَرَرَهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ ظَاهِرٌ وَحَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَعْضُدُهُ عُمُومُ الْخِطَابِ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ انْتَهَى.

وَعَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَفِيهِ أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ مَوْجُودَةٌ، وَهَذَا إجْمَاعٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ إلَّا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ قَالُوا: إنَّهَا إنَّمَا تُخْلَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُتَوَافِرَةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

[فَائِدَةٌ الْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ] ١

(التَّاسِعَةُ) هَذَا الْمُؤَذِّنُ الْمُبْهَمُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هُوَ بِلَالٌ كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ وَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (الْعَاشِرَةُ) الْفَيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ **مَهْمُوزٌ الظِّلُّ الَّذِي** يَكُونُ بِعِلْمِ الزَّوَالِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِرُجُوعِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ إلَى الْمَغْرِبِ وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرُّجُوعُ، وَالتُّلُولُ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ جَمْعُ تَلٍّ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ الرَّوَابِي الْمُرْتَفِعَةُ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كُلُّ شَيْءٍ بَارِزٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ غَيْرِهِ انْتَهَى.

وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ.

(الْحَادِيَةَ عَشَرَ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَبْرِدْ. أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ رَاجِعٌ إلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ قَدْ وَقَعَ وَانْقَضَى وَفِي رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ رَاجِعٌ إلَى الْأَذَانِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ كَانَ بَعْدَ التَّأْذِينِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧/٤٨٠

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ." (١)

"وَفِيهِ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ.

[فَائِدَةٌ استحباب الْإِبْرَاد بِالظُّهْرِ]

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

ــــــــيَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ لَا مُنَازِعَ فِيهِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَضَرِ فَالسَّفَرُ الَّذِي قُصِرَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَنْ هَيْئَتِهَا أَوْلَى بِذَلِكَ انْتَهَى.

[فَائِدَةٌ زِيَادَةِ التَّأْخِيرِ بِالْإِبْرَادِ]

(الثَّالِثَةَ عَشَرَ) قَوْلُهُ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأْخِيرِ بِالْإِبْرَادِ إذْ التُّلُولُ لَا يَظْهَرُ ظِلُّهَا إلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِ الْفَيْءِ وَطُولِهِ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْبَسِطَةِ، فَإِنَّ ظُهُورَ ظِلِّهَا سَرِيعٌ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ يَكُونُ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ السَّاعِي لِلْجَمَاعَةِ قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ عَنْ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ الْوَقْتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْأُمِّ: وَلَا يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا مَعًا وَلَكِنْ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مُتَمَهِّلًا فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا قَبْلَ آخِرِ وَقْتِهَا لِيَكُونَ بَيْنَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِهَا فَصْلٌ.

وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَقَدَّرَ الْمَالِكِيَّةُ التَّأْخِيرَ بِزِيَادَةٍ عَلَى رُبْعِ الْقَامَةِ إلَى نِصْفِ الْوَقْتِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَنْتَهِي بِالْإِبْرَادِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَمْ لَا فَمَنَعَهُ أَشْهَبُ وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لِأَشْهَبَ؛ لِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إنَّمَا أَخَّرَ إلَى أَنْ كَانَ لِلتُّلُولِ، وَالْجُدْرَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ، وَذَلِكَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِي التُّلُولِ لَا يُسْتَظَلُّ بِهِ إلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَخَلْطُهُ الْجُدْرَانَ مَعَ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّفَرِ وَلَا جُدْرَانَ هُنَاكَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالظِّلُّ قَامَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إذَا زَالَ الْفَيْءُ عَنْ طُولِ الشَّيْءِ فَذَاكَ حِينَ تُصَلَّى الظُّهْرُ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ تُصَلَّى الظُّهْرُ إذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الظُّهْرَ فَقِسْت ظِلِّي فَوَجَدْته ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢/١٥٨

[حَدِيث اشْتَكَتْ النَّارُ إلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ]

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –." (١)

"زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» وَقَالَ مُسْلِمٌ (بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ) ..

ـــــــانْتَهَى.

وَضَمَّ إلَى هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَسَتَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ مُجْمَعًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَائِدَةٌ هَلْ النُّهى عَنْ تَحَرَّى الصَّلَاة مُقْتَصَر عَلَى طُلُوع الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا] ١

(الثَّالِثَةُ) اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَالَتَيْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَدَلَّ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ الطُّلُوعِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَتَوَجَّهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ حِينِ تَضَيُّفِ الشَّمْسِ أَيْ مَيْلِهَا، وَهِيَ حَالَةُ صُفْرَتِهَا وَتَغَيُّرِهَا فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «إذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ» لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ حَتَّى يَبْرُزَ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «قُلْت يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الِارْتِفَاعِ عَنْ الْأُفُقِ بَلْ الِارْتِفَاعُ الَّذِي يَذْهَبُ مَعَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ أَوْ حُمْرَتُهَا، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُنَافِي لَفْظَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى عِنْدَ حَضْرَةُ الشَّيْءِ فَمَا قَارَبَ الطُّلُوعَ، وَالْغُرُوب فَلَهُ حُكْمُهُ لَكِنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا يُقَارِبُ الطُّلُوعَ مِمَّا بَعْدَهُ، وَمَا يُقَارِبُ الْغُرُوبَ مِمَّا قَبْلَهُ وَتَمَسَّكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِظَاهِرِ هَذَا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢/١٦٠

الْحَدِيثِ وَقَالَ: إنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِتَمَامِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الِارْتِفَاعِ مَعَهَا زِيَادَةٌ." (١)

". . . . .

ـــــــــأَوْ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ.

١ -

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ «فَقَامَ الْحَجَرُ» أَيْ وَقَفَ وَثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتْ الدَّابَّةُ أَيْ وَقَفَتْ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ أَيْ وَقَفَ وَالْمُرَادُ بِهِ وُقُوفُ الشَّمْسِ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ عَنْ السَّيْرِ إمَّا مَجَازًا أَوْ أُرِيدَ أَثَرُهَا وَهُوَ الظِّلُّ.
وَقَوْلُهُ: «بَعْدُ» مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِقَطْعِهِ عَنْ الْإِضَافَةِ أَيْ بَعْدَ أَنْ نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلَيْهِ، وَقَوْلُهُ «حَتَّى نُظِرَ إلَيْهِ» بِبِنَاءِ نَظَرَ لِلْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرُ فِي إلَيْهِ يَعُودُ عَلَى مُوسَى وَحَتَّى الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ وَلَيْسَ هَذَا تَعْلِيلًا لِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قِيَامُ الْحَجَرِ وَوُقُوفُهُ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِ مُوسَى يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الْخَارِقَةِ نَظَرُ بَنِي إسْرَائِيلَ إلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَبْرِئَتُهُ مِمَّا اخْتَلَقُوا عَلَيْهِ.
(فَإِنْ قُلْت) هَذَا مُكَرَّرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ «حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلَى سَوْأَةِ مُوسَى» .
(قُلْت) حَتَّى هُنَالِكَ غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَجِمَاحُهُ خَلْفَهُ لِانْتِزَاعِهِ مِنْهُ وَأَمَّا حَتَّى الثَّانِيَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقِيَامِ الْحَجَرِ إمَّا غَايَةً لَهُ أَوْ تَعْلِيلًا لَهُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَجَرَ وَقَفَ حَتَّى نَظَرَتْ إلَيْهِ بَنُو إسْرَائِيلَ وَشَاهَدُوهُ حَجَرًا جَمَادًا وَعَلِمُوا تِلْكَ الْمُعْجِزَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْخَارِقَةَ الْعَجِيبَةَ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ اخْتِلَاقِهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ «وَطَفِقَ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَيُقَالُ فِيهِ طَبَقَ بِالْبَاءِ أَيْضًا إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَرْوِيٍّ هُنَا وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الشُّرُوعِ كَجَعَلَ وَأَخَذَ وَقَوْلُهُ «ضَرْبًا» مَصْدَرٌ بَدَلٌ مِنْ فِعْلِهِ أَيْ جَعَلَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ ضَرْبًا وَالنَّدَبُ بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هُنَا الْأَثَرُ وَأَصْلُهُ أَثَرُ الْجُرْحِ إذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْ الْجِلْدِ فَشَبَّهَ بِهِ أَثَرَ الضَّرْبِ فِي الْحَجَرِ وَقَوْلُهُ «سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً» شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِقَوْلِهِ «نَدَبًا» وَهُوَ نَعْتٌ مُؤَوَّلٌ بِمَعْدُودٍ.
وَقَوْلُهُ «ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ» هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ «نَدَبًا» وَيَكُونَ بَدَلَ أَعَمَّ مِنْ أَخَصَّ وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَهُوَ أَيْ النَّدَبُ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢/١٨٣

ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ وَهَذِهِ مُعْجِزَةٌ لِمُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُرَادِ مِنْ الْمُعْجِزَةِ الْأُولَى وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِهِ وَإِلْجَاؤُهُ إلَى الْخُرُوجِ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ." (١)

". . . . .

ـــــــالسَّادِسَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الزَّوَالِ الزَّوَالَ وَمَا بَعْدَهُ إلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ تَتِمَّةَ كَلَامِهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

(الْقَوْلُ الْحَادِيَ عَشَرَ) أَنَّهَا وَقْتُ الْأَذَانِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

(الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ) أَنَّهَا عِنْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْخُطْبَةِ أَوْ الْإِقَامَةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ إنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فَإِنْ قُلْت هَذَا هُوَ الْقَوْلُ السَّادِسُ وَقَدْ نَقَلْتُمْ هُنَاكَ عَنْ وَالِدِكُمْ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِالسَّادِسِ لَا يَقُولُ بِاسْتِيعَابِهَا لِلزَّمَنِ الْمَذْكُورِ فَهِيَ سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَهِيَ إمَّا فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ الْأَذَانُ أَوْ فِي وَسَطِهِ وَهُوَ الْخُطْبَةُ أَوْ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ قُلْت بَلْ هُوَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَالَةَ الصَّلَاةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَاعَةُ الْإِجَابَةِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ حِينِ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ إلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا عَكْسُ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهَا مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ إلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي السُّوَارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابًا مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

(الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ) أَنَّهَا عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَيْضًا.

(الْقَوْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ) أَنَّهَا مِنْ الزَّوَالِ إلَى أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ** ذِرَاعٍ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

(الْقَوْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ) أَنَّهَا مَعَ زَيْغِ الشَّمْسِ بِشِبْرٍ إلَى ذِرَاعٍ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمَّا سَأَلَتْهُ وَقَالَ لَهَا فَإِنْ سَأَلْتنِي بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ بَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْعَشَرَةُ مِنْ السَّادِسِ إلَى هُنَا مُتَقَارِبَةٌ وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهَا عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَالَةَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ خَاصَّةً أَوْ الصَّلَاةِ خَاصَّةً فَهِيَ تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَتَأَخُّرِهِ

---

(١) طرح التثريب في شرح ال تقريب العراقي، زين الدين ٢٣١/٢

لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهَا هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَقْتَضِي ذَلِكَ انْضِبَاطَ." (١)

"فيهمَا بِالْكَسْرِ مَقْصُورا وَأما الْمَقْصُور فبمعنى غير قَوْله **سَاوَى الظل التلول** مَعْنَاهُ ماثل امتداده ارتفاعها وَهُوَ قدر الْقَامَة وَشَرحه الدَّاودِيّ بِمَا وهم فِيهِ قَوْله اسْتَوَى على الْعَرْش هُوَ من الْمُتَشَابه الَّذِي يُفَوض علمه إِلَيّ الله تَعَالَى وَوَقع تَفْسِيره فِي الأَصْل قَوْله وَقَالَ مُجَاهِد السوأى الْإِسَاءَة كَذَا للأصيلي وَتقدم فِي أول الْفَصْل قَوْله سويا أَي صَحِيحا فصل س ي قَوْله سيب السوائب وَقَوله إِن أهل الْإِسْلَام لَا يسيبون كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا نذروا قَالَ أحدهم نَاقَتي سائبة أَي تسرح وَلَا تمنع من مرعى والسائبة أَن يَقُول لعَبْدِهِ أَنْت سائبة أَو أَعتَقتك سائبة فَيصح عتقه وَاخْتلف لمن يكون وَلَاؤُه قَوْله الساج بِالْجِيم هُوَ ضرب من الْخشب يُؤْتى بِهِ من الْهِنْد والواحدة ساجة وَيجمع على سيجان قَوْله وَمَا سقِى بالسيح أَي بالأنهار والسواقي قَوْله ساخت قَوَائِم فرسي أَي دخلت فِي الأَرْض قَوْله حلَّة سيراء تقدم فِي الْحَاء قَوْله سير هُوَ قد من جلد وَجمعه سيور قَوْله كَانَ لَا يسير بالسرية ظَاهره أَنه لَا يخرج مَعَ سراياه وَقيل مَعْنَاهُ لَا يسير بالسيرة السوية أَي العادلة والسيرة هِيَ طَرِيقَة الإِمَام فِي رَعيته وَالرجل فِي أَهله وَفِي قَوْله على سيرتها أَي حالتها قَوْله سيف الْبَحْر بِكَسْر أَوله أَي ساحله قَوْله سيل العرم قَالَ هُوَ السد وَهُوَ مَاء أَحْمَر ذكره مفصلا فِي تَفْسِير سُورَة سبأ قَوْله بطن المسيل أَي مسيل مياه الأمطار من الْجَبَل قَوْله وأسلنا لَهُ أَي أذبنا قَوْله سِيمَاهُمْ بِالتَّخْفِيفِ أَي علامتهم قَالَ مُجَاهِد السحنة وَقيل التَّوَاضُع وبقيته فِي سُورَة الْفَتْح قَوْله لَا سِيمَا بِالتَّشْدِيدِ حرف الشين الْمُعْجَمَة

)

فصل ش ا)

قَوْله الشؤم بِالْهَمْز هُوَ مَا كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ وَيُقَال لكل مَحْذُور مشئوم ومشأمة والشؤمى الْيُسْرَى تَأْنِيث الأشأم ومئة حَدِيث عدي فَيْنظر أشأم مِنْهُ وَسميت أَرض الشَّام شأما لِأَنَّهَا عَن يسَار الْكَعْبَة قَوْله شؤون رَأسهَا هِيَ الخطوط الَّتِي فِي عظم الجمجمة وواحدها شَأْن وَأما قَوْله أَنِّي لفي شَأْن فَمَعْنَاه الْخطب أَو الْأَمر أَو الْحَال وَمِنْه قَوْله مَا شَأْنكُمْ أَي مَا خطبكم أَو أَمركُم وَمِنْه كَانَ لي وَلها شَأْن وَمِنْه ثمَّ شَأْنك بِأَعْلَاهَا أَي هُوَ مُبَاح لَك وَكَذَلِكَ شَأْنك بهَا وَأما قَوْلِهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ فَهُوَ إِشَارَة إِلَى تَنْفِيذ مَا قدره وإيجاد مَا سبق فِي علمه أَنه يُوجد قَوْله شاه شاه منون الأول فسره فِي الحَدِيث فَقَالَ ملك الْمُلُوك وَهُوَ فَارسي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٣/٢١٢

وَأَصله شاهان شاه فشاه ملك وشاهان جمعه وَهُوَ على قِيَاس كَلَامهم فِي التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير وَكَذَا قَوْله أَبُو شاه وَقد غلطوا من جعل هاءه تَاء مثناة قَوْله أرفع فرسي شأوا الشأو الشوط والمدي وَمِنْه شأوت الْقَوْم أَي سبقتهم عدوا فصل ش ب قَوْله يشبب بِأَبْيَات لَهُ أَي يتغزل قَوْله وشب ضرامها أَي عظم شَرها وَهُوَ اسْتِعَارَة من وقود النَّار إِذا أَشْتَدّ اشتعالها قَوْله شببة جمع شَاب وَكَذَا قَوْله شُبَّان قَوْله بشبع بَطْني بِالسُّكُونِ وبالفتح وَالْبَاء سببة والشبع ضد الْجُوع قَوْله شبْرًا الشبر بِالْكَسْرِ من طرف الْخِنْصر إِلَى طرف الْإِبْهَام قَوْله الشبرق هُوَ ثَبت حجازي يُؤْكَل وَلَا شوك لَهُ إِذا يبس يُسمى الضريع قَوْله مُشْتَبهَات أَي مشكلات وَكَذَا متشابهات وَقَوله مُتَشَابِهًا لَيسَ مِنَ الِاشْتِبَاهِ وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيخْتَلف فِي الطّعْم قَوْله من أَيْن يكون الشّبَه بِفتْحَتَيْنِ وبكسر أَوله وَسُكُون ثَانِيه كَمثل وَمثل وزنا وَمعنى." (١)

"فَائِدَةٌ رَتَّبَ الْمُصَنِّفُ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ تَرْتِيبًا حَسَنًا فَبَدَأَ بِالْحَدِيثِ الْمُطْلَقِ وَثَنَّى بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى غَايَةِ الْوَقْتِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا الْإِبْرَادُ وَهُوَ ظُهُورُ فَيْءِ التُّلُولِ وَثَلَّثَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ مَحْمُولًا عَلَى الْمُقَيَّدِ وَرَبَّعَ بِالْحَدِيثِ المفصح بالتقييد وَالله الْمُوفق

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ)

أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْإِبْرَادَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَضَرِ لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ نَازِلًا أَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا أَوْ عَلَى سَيْرٍ فَفِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَوِ التَّأْخِيرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الْمَاضِيَ مُقَيَّدًا بِالسَّفَرِ مُشِيرًا بِهِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ الْمُطْلَقَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ

[٥٣٩] قَوْلُهُ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَبَابَةَ وَمُسَدَّدٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيِّ وَالْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ أَيْضًا كُلِّهِمْ عَنْ شُعْبَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بِلَالٌ قَوْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَجَزَمَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِذِكْرِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ فَإِنْ قِيلَ الْإِبْرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِهِ لِلْأَذَانِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ هَلْ هُوَ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَالْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٣٦/١

لِغَرَضِ الْإِبْرَادِ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْذِينِ هُنَا الْإِقَامَةُ قُلْتُ وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ وَفِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ لَا تَتَخَلَّفُ عَنِ الْأَذَانِ لِمُحَافَظَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَرِوَايَةُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ أَيْ أَنْ يُؤَذِّنَ ثُمَّ يُقِيمَ وَرِوَايَةُ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ أَيْ ثُمَّ يُقِيمَ قَوْلُهُ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ هَذِهِ الْغَايَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ أَيْ كَانَ يَقُولُ لَهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَبْرِدْ أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْرِدْ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ إِلَى أَنْ تَرَى أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُقَدَّرٍ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ فَأَبْرَدَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَا وَالْفَيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ **مِنَ الظِّلِّ وَالتُّلُولُ** جَمْعُ تَلٍّ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ كُلُّ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ فَقِيلَ حَتَّى **يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا** بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقِيلَ رُبُعَ قَامَةٍ وَقِيلَ ثُلُثَهَا وَقِيلَ نِصْفَهَا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَنَزَّلَهَا الْمَازِرِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْجَارِي عَلَى." (١)

"الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَذَانِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ** فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ **ظُهُورُ الظِّلِّ بِجَنْبِ** التَّلِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَسَاوَاهُ فِي الظُّهُورِ لَا فِي الْمِقْدَارِ أَوْ يُقَالُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَلَعَلَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ أَيْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى يتفيأ ظلاله مَعْنَاهُ يَتَمَيَّلُ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْفَيْءَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ظِلٌّ مَائِلٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى وَتَتَفَيَّأُ فِي رِوَايَتِنَا بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيِ الظِّلَالُ وَقُرِئَ أَيْضًا بِالتَّحْتَانِيَّةِ أَيِ الشَّيْءُ وَالْقِرَاءَتَانِ شَهِيرَتَانِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ وَقد وَصله بن أبي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيره

(قَوْلُهُ بَابٌ)

بِالتَّنْوِينِ وَقْتُ الظُّهْرِ أَيِ ابْتِدَاؤُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ أَيْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَيْلُهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا سَيَأْتِي وَنقل بن بَطَّالٍ أَنَّ الْفُقَهَاءَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى خِلَافِ مَا نُقِلَ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَقَعُ نَفْلًا انْتَهَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٢٠

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَضْعِيفُ هَذَا الْقَوْلِ وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَوَّلَ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ قَوْلُهُ وَقَالَ جَابِرٌ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ وَقْتِ الْمغْرِبِ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْهَاجِرَةُ اشْتِدَادُ الْحَرِّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَنَّ النَّاسَ يتركون التَّصَرُّف حِينَئِذٍ لشدَّة الْحر ويقيلون وَحَدِيث أَنَسٍ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْعَبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ قوْلُهُ زَاغَتْ أَيْ مَالَتْ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ زَالَتْ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا صَدْرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ

[٥٤٠] قَوْلُهُ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ جَوَّزَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلَهُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ قَوْلُهُ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ جَانِبِهِ أَوْ وَسَطِهِ قَوْلُهُ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَيِ الْمَرْئِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ." (١)

"لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى التَّعْجِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ فَلَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ تَحْتَجِبُ عَنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا فَيَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ لَا عَلَى التَّعْجِيلِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الِاحْتِمَالِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مَعَ اتِّسَاعِ الْحُجْرَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مُتَّسِعَةً وَلَا يَكُونُ ضَوْءُ الشَّمْسِ بَاقِيًا فِي قَعْرِ الْحُجْرَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا وَالشَّمْسُ قَائِمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ وَإِلَّا مَتَى مَالَتْ جِدًّا ارْتَفَعَ ضَوْؤُهَا عَنْ قَاعِ الْحُجْرَةِ وَلَوْ كَانَتِ الْجُدُرُ قَصِيرَةً قَالَ النَّوَوِيُّ كَانَتِ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ بِحَيْثُ كَانَ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ كَانَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ اه وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمَّا لَمْ يَقَعْ لَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ اسْتَغْنَى بِهَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مُصَرَّحَةً بِالْمَقْصُودِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ خَالَفَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ حَتى أَصْحَابُهُ يَعْنِي الْآخِذِينَ عَنْهُ وَإِلَّا فَقَدِ انْتَصَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَلَا يَذْهَبُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ فَيَكُونُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرَ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ وَحِكَايَةُ مِثْلِ هَذَا تُغْنِي عَنْ رده

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢١/٢

[٥٤٧] قَوْله أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك وَعَوْفٌ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ قَوْلُهُ دَخَلْتُ أَنَا وَأبي زَاد الْإِسْمَاعِيلِيّ زمن أخرج بن زِيَادٍ مِنَ الْبَصْرَةِ قُلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَسَلَامَةُ وَالِدُ سَيَّارٍ حَكَى عَنْهُ وَلَدُهُ هُنَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ وَقَدْ وَقَعَتْ لِابْنِهِ عَنْهُ رِوَايَةٌ فِي الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ قَوْلُهُ الْمَكْتُوبَةَ أَيِ الْمَفْرُوضَةَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لِكَوْنِ أَبِي بَرْزَةَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَفِيهِ." (١)

"بَحْثٌ قَوْلُهُ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ أَيْ صَلَاةَ الْهَجِيرِ وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنًى وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُمِّيَتِ الظُّهْرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ تَدْعُونَهَا الْأُولَى قِيلَ سُمِّيَتِ الْأُولَى لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَيَّنَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَوْلُهُ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ أَيْ تَزُولُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّحْضِ وَهُوَ الزَّلَقُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زمَنِ الْبَرْدِ أَوْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ أَوْ عِنْدَ فَقْدِ شُرُوطِ الْإِبْرَادِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِشِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِظَاهِرِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَسَتْرٍ وَغَيْرِهِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ التَّقْرِيبُ فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ لِمَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ إِلَى رَحْلِهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ مَسْكَنِهِ قَوْلُهُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ صِفَةٌ لِلرَّحْلِ قَوْلُهُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَيْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمُرَادُ بِحَيَاتِهَا قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةً وَلَوْنًا وَشُعَاعًا وَإِنَارَةً وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَي الشَّيْءِ اه وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَيْثَمَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا قَوْلُهُ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَيَّارٌ بَيَّنَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ قَوْلُهُ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ أَيْ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ قَلِيلًا لِأَنَّ التَّبْعِيضَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بَعْضٌ مُطْلَقٌ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى قِلَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا كَانَ لِانْتِظَارِ مَنْ يَجِيءُ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَقَالَ الطِّيبِيُّ لَعَلَّ تَقْيِيدَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ دُونَ غَيْرِهِمَا لِلِاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمَا فَتَسْمِيَةُ الظُّهْرِ بِالْأُولَى يُشْعِرُ بِتَقْدِيمِهَا وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ وَكَانَ يَنْفَتِلُ أَيْ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ قَوْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَيِ الصُّبْحِ وَفِيهِ أَنَّهُ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٢٦

لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظ الرواة فِيهِ وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ وَجْهَ جَلِيسِهِ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْغَلَس وَقد صرح بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا وَادَّعَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مُسْفِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُمْكِنٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَلَفِّفٌ مَعَ أَنَّهُ عَلَى بُعْدٍ فَهُوَ بَعِيدٌ قَوْلُهُ وَيَقْرَأُ أَيْ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ يَعْنِي مِنَ الْآيِ وَقَدَّرَهَا فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِلَفْظِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَقُولَ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالْمِائَةِ لِأَنَّ لَفْظَ بَيْنَ يَقْتَضِي الدُّخُولَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَفَوْقَهَا إِلَى الْمِائَةِ فَحُذِفَ لَفْظُ فَوْقَهَا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَفِي السِّيَاقِ تَأَدُّبُ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ وَمُسَارَعَةُ الْمَسْئُولِ بِالْجَوَابِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ

[548] قَوْلُهُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَيْ بِقُبَاءَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنَازِلَهُمْ وَإِخْرَاجُ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا مُسْنَدٌ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زمن." (١)

"من أدْرك رَكْعَة من الْعَصْر قبل الْغُرُوب بِخِلَافِ مَا أَبْدَاهُ الْمُهَلَّبُ وَأَكْمَلْنَاهُ وَأَمَّا مَا وَقع من الْمُخَالفَة بَين سِيَاق حَدِيث بن عُمَرَ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَتَعَسَّفَ وَقَالَ بن رشيد مَا حَاصله إِن حَدِيث بن عُمَرَ ذُكِرَ مِثَالًا لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ لِقَوْلِهِ فَعَجَزُوا فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَنِيعٌ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لَهُ تَامًّا فَضْلًا مِنَ اللَّهِ قَالَ وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِثَالًا لِمَنْ أَخَّرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَنْهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ عَامِدًا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا حَصَلَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ أَكْمِلُوا كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ وَبِالْكَافِ وَكَذَا وَقع فِي الْإِجَارَة وَوَقَعَ هُنَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ اعْمَلُوا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَبِالْعَيْنِ قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَأَبِي زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَسْرَارِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَكَانَ مُسَاوِيًا لِوَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدْ قَالُوا كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دُونَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُسَاوَاةِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٢٧

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ وَهُوَ أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَطْوَلُ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ رُبْعُ النَّهَارِ فَمَحْمُول على التَّقْرِيب إذا فرعنا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وقْتِ الْعَصْرِ **مَصِيرُ الظِّلِّ مِثْلَهُ** كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فَالَّذِي مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَطْوَلُ قَطْعًا وَعَلَى التَّنَزُّلِ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ التَّسْوِيَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَبِأَنَّ الْخَبَرَ إذا أورد فِي مَعْنًى مَقْصُودٍ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْمُعَارَضَةُ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَقْصُودًا فِي أَمْرٍ آخَرَ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَكْثَرُ عَمَلًا لِصِدْقِ أَنَّ كُلَّهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ ذَلِكَ تَغْلِيبًا وَبِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلَ الْيَهُودِ خَاصَّةً فَيَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاضُ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَتَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُرَادَةٍ بَلْ هُوَ عُمُومٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ أَطْلَقَ ذَلِكَ تَغْلِيبًا وَبِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ أَكْثَرَ عَمَلًا أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ زَمَانًا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْعَمَلِ فِي زَمَنِهِمْ كَانَ أَشَقَّ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى رَبَّنَا وَلَا تحمل علينا أصرا كَمَا حَملته علىالذين من قبلنَا وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّتَهُ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى طُولِ الزَّمَانِ وَقِصَرِهِ كَوْنُ أَهْلِ الْأَخْبَارِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي بَيْنَ عِيسَى وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ لِأَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ قَالُوا إِنَّ مُدَّةَ الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سلمان وَقِيلَ إِنَّهَا دُونَ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا مِائَةٌ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَهَذِهِ مُدَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُشَاهَدَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ تَمَسَّكْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ التَّمْثِيلُ بِطُولِ الزَّمَانَيْنِ وَقِصَرِهِمَا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَطْوَلَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةُ الْعَمَلِ وَقِلَّتُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم." (١)

"رِوَايَةٍ مُرْتَفِعَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَقْتُ الطُّلُوعِ ووقت الْغُرُوب وَمَا قَارَبَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَلَازِمُهُ أَنْ لَا يَقْصِدَ لَهَا الْمُكَلَّفُ إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ قَوْلُهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

[٥٨٧] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ هُوَ الْبَلْخِيُّ وَقِيلَ الْوَاسِطِيُّ وَلِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُرَجِّحٌ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ قَوْلُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٤٠

أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ حُمْرَانَ وَخَالفهُم عُثْمَان بن عُمَرَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَقَالَا عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالطَّرِيقُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فِيهِ شَيْخَانِ قَوْلُهُ يُصَلِّيهِمَا أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلِلْحَمَوِيِّ يُصَلِّيهَا أَيِ الصَّلَاةَ وَكَذَا وَقع الْخِلَافُ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا أَوْ عَنْهُمَا وَكَلَامُ مُعَاوِيَةَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ الرَّاتِبِ لَهَا كَمَا يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ وَمَا نَفَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا قَدْ أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ مُعَارَضَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ لَهَا سَبَبٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَأُلْحِقَ بِهَا مَا لَهُ سَبَبٌ وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَالنَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ وَأَمَّا مَنْ يَرَى عُمُومَ النَّهْيِ وَلَا يَخُصُّهُ بِمَا لَهُ سَبَبٌ فَيَحْمِلُ إِنْكَارَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَطَوَّعُ وَيَحْمِلُ الْفِعْلَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَخْفَى رُجْحَانُ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[٥٨٨] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَانَ وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ سِيَاقٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قبله

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ)

قِيلَ آثَرَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ بِذِكْرِ الْمَذَاهِبِ عَلَى ذِكْرِ الْحُكْمِ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدَةِ بَتِّ الْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ كَثُرَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَمُحَصِّلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ وَتَرْجِعُ بِالتَّحْقِيقِ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَذَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ مَثَلًا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ يُكْرَهُ لَهُ التَّنَفُّلُ حِينَئِذٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَةُ النَّادِرَةُ فَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً وَفِي الْجُمْلَةِ عَدُّهَا أَرْبَعَةً أَجْوَدُ وَبَقِيَ خَامِسٌ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى شَرْطِهِ فَتَرْجَمَ عَلَى نَفْيِهِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ حَدِيثُ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَلَفْظُهُ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** فَإِذَا أَقْبَلَ." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٦٢

"وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيُسْرِ مَرْفُوعًا مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ غَيْرُ السَّبْعَةِ الْمَاضِيَة فَدلَّ على أَن الْعَدَد الْمَذْكُورَ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَدْ أَلْقَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَطَاءٍ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْهَرَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَحْفَظُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فَسَأَلْتُهُ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ عَنْ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ فَمَا اسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ تَتَبَّعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَزَادَتْ عَلَى عَشْرِ خِصَالٍ وَقَدِ انْتَقَيْتُ مِنْهَا سَبْعَةً وَرَدَتْ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ وَنَظَمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ تَذْيِيلًا عَلَى بَيْتَيْ أَبِي شَامَةَ وَهُمَا وَزِدْ سَبْعَةً إِظْلَالَ غَازٍ وَعَوْنَهُ وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرٍ وَتَخْفِيفَ حِمْلِهِ وَإِرْفَادَ ذِي غُرْمٍ وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ وَتَاجِرَ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ فَأَمَّا إِظْلَالُ الْغَازِي فَرَوَاهُ بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَمَّا عَوْنُ الْمُجَاهِد فَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالْوَضِيعَةُ عَنْهُ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا إِرْفَادُ الْغَارِمِ وَعَوْنُ الْمُكَاتِبِ فَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا التَّاجِرُ الصَّدُوق فَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَظَمْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ فِي السَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَحْسِينَ خُلْقٍ مَعْ إِعَانَةِ غَارِمٍ خَفِيفَ يَدٍ حَتَّى مُكَاتِبَ أَهْلِهِ وَحَدِيثُ تَحْسِينِ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ثُمَّ تَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَنَظَمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا وَزِدْ سَبْعَةً حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمُ فَضْلِهِ وَآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٍ ثُمَّ كَافِلٍ وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ ثُمَّ تَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهَا ضَعِيفَةٌ وَقُلْتُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ تُرَبَّعُ بِهِ السَّبْعَاتُ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ وَقَدْ أَوْرَدْتُ الْجَمِيعَ فِي الْأَمَالِي وَقَدْ أَفْرَدْتُهُ فِي جُزْءٍ سَمَّيْتُهُ مَعْرِفَةَ الْخِصَالِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الظِّلَالِ قَوْلُهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ عِيَاضٌ إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةُ مِلْكٍ وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مِلْكُهُ كَذَا قَالَ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لِيَحْصُلَ امْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِظِلِّهِ كَرَامَتُهُ وَحِمَايَتُهُ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ وَقَوَّاهُ عِيَاضٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ظِلَّ الْعَرْشِ اسْتَلْزَمَ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بن الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَى أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يحصل لَهُم بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعِ مَنْ يَدْخُلُهَا وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى امْتِيَازِ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيُرَجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ قَوْلُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْعَدْلِ وَذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْعَدْلِ قَالَ وَهُوَ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ عَدْلًا وَالْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ." (١)

"الْحَادِيَ عَشَرَ إِنَّهَا فِي آخِرِ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّهَارِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ آدَمَ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قَوْلُهُ فِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السَّاعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ ثَانِيهِمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فِي آخِرِ كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ سَاعَةَ إِجَابَةٍ فَيَكُونُ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِإِطْلَاقِ السَّاعَةِ عَلَى بَعْضِ السَّاعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ نِصْفَ** ذِرَاعٍ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَقَبِلَهُ الزَّكِيُّ الْمُنْذِرِيُّ الثَّالِثَ عَشَرَ مِثْلُهُ لَكِن قَالَ إِلَى أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا** حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الرَّابِعَ عَشَرَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِشِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ رَوَاهُ بن الْمُنْذر وبن عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ مَأْخَذُ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ الْخَامِس عشر إِذا زَالَت الشَّمْس حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِسَبَبِ قِصَّةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِك وروى بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَل نَحْو الْقِصَّة وروى بن عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ السَّاعَةَ الْمُسْتَجَابَ فِيهَا الدُّعَاءُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَأَنَّ مَأْخَذَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ وَابْتِدَاءُ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَابْتِدَاءُ الْأَذَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ السَّادِسَ عَشَرَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الرجل فِي الصَّلَاة ذكره بن الْمُنْذر عَن أبي السوار الْعَدوي وَحَكَاهُ بن الصَّبَّاغِ بِلَفْظِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ كَشَاسِبَ الدِّزْمَارِيُّ وَهُوَ بِزَايٍ سَاكِنَةٍ وَقَبْلَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/١٤٤

يَاءِ النَّسَبِ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ فِي نُكَتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ الدِّزْمَارِيُّ الْمَذْكُورُ فِي عَصْرِ بن الصَّلَاحِ الْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَن تُقام الصَّلَاة رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِثْلَهُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ يَنْعَسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَوْلُهُ وَفِيهِ أَن بن عُمَرَ اسْتَصْوَبَ ذَلِكَ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور وبن الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ أَيْضًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَخَصُّ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَوِ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَشَاغَلَ اثْنَانِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ فَخَرَجَ وَفَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ لَأَثِمَا وَلَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ حميد بن زَنْجوَيْه عَن بن عَبَّاسٍ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ." (١)

"الْكَلِمَةُ فِي حَقِّي قَوْلُهُ زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَن جرير هُوَ بن حَازِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي أَوَاخِرِ الْجُمُعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ يُعَلِّقُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ وَاسِطَةٌ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّ أَبَا عَاصِمٍ شَيْخُهُ وَقَدْ عَلَّقَ عَنْهُ هَذَا هُنَا وَلَمَّا سَاقَهُ مَوْصُولًا أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عَاصِمٍ وَاسِطَةً قَوْلُهُ أَوْ بِسَبْيٍ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِشَيْءٍ وَهُوَ أَشْمَلُ رَابِعُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي عَطِيَّةِ الْمُؤَلَّفِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ هُنَاكَ مِنْ أرْبَعَة أوجه عَن أنس خَامِسُهَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَإِبْرَاهِيمَ فِي إِسْنَاده هُوَ بن سعد وَصَالح هُوَ بن كَيْسَانَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ شَرْحِ الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ أَيْ مَرْجِعَهُ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَوَقَعَ لِغَيْرِهِ هُنَا مُقْبِلًا وَهُوَ مَنْصُوب على الْحَال والسمرة بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ مُتَفَرِّقَةُ الرَّأْسِ **قَلِيلَةُ الظِّلِّ صَغِيرَةُ** الْوَرَقِ وَالشَّوْكِ صُلْبَةُ الْخشب قَالَه بن التِّينِ وَقَالَ الْقَزَّازُ وَالْعِضَاهُ شَجَرُ الشَّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ وَالسِّدْرِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ السَّمُرَةُ هِيَ الْعِضَاهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَرَقُ السَّمُرَةِ أَثْبَتُ وَظِلُّهَا أَكْثَفُ وَيُقَالُ هِيَ شَجَرَةُ الطَّلْحِ وَاخْتُلِفَ فِي وَاحِدَةِ الْعِضَاهِ فَقِيلَ عَضَةٌ بِفَتْحَتَيْنِ مِثْلُ شَفَةٍ وَشِفَاهُ وَالْأَصْلُ عَضْهَةٌ وَشَفَهَةٌ فَحُذِفَتِ الْهَاءُ وَقِيلَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٤١٨

وَاحِدُهَا عِضَاهَةٌ

[٣١٤٨] قَوْلُهُ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فِي مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ فِي كِتَابِ مَكَّةَ حَتَّى عَدَلُوا بِنَاقَتِهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَمر بسمرات فانتهسن بظهره وَانْتَزَعْنَ رِدَاءَهُ فَقَالَ نَاوِلُونِي رِدَائِي فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَفِيهِ فَنَزَلَ وَنَزَلَ النَّاسُ مَعَهُ فَأَقْبَلَتْ هَوَازِنُ فَقَالُوا جِئْنَا نَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ وَنَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهِ ذَمُّ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ وَالْجُبْنُ وَأَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا وَفِيهِ مَا كَانَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِلْمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَسَعَةِ الْجُودِ وَالصَّبْرِ عَلَى جُفَاةِ الْأَعْرَابِ وَفِيهِ جَوَازُ وَصْفِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْلِ الْجَهْلِ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ الْمَذْمُومِ وَفِيهِ رِضَا السَّائِلِ لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنِ الْوَاعِدِ التَّنْجِيزُ وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَرْبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ سَادِسُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَبَذَ رِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ وَنَجْرَانُ بِنُونٍ وَجِيمٍ وَزْنُ شَعْبَانَ بَلْدَةٌ مَشْهُورَةٌ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْأَدَبِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بعطاء سابعها حَدِيث بن مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعُيَيْنَةُ بِمُهْمَلَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ مُصَغرًا هُوَ بن حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ ثَامِنُهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ وَقَوْلُهُ

[٣١٥١] وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ هُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ وَهِشَامٌ هُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْغَرَضُ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانُ فَائِدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ أَبَا ضَمْرَةَ خَالَفَ أَبَا أُسَامَةَ فِي وَصْلِهِ فَأَرْسَلَهُ ثَانِيَتُهُمَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ تَعْيِينَ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مِنْهَا وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ اسْتِشْكَالُ الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُهَا قَدْ أَسْلَمُوا رَاغِبِينَ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شَاءَ مِنْهُ تاسعها حَدِيث بن عُمَرَ فِي مُعَامَلَةِ

أَهْلِ خَيْبَرَ وَفِيهِ قِصَّةُ إِجْلَاءِ عُمَرَ لَهُمْ بِاخْتِصَارٍ وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ وَقَوْلُهُ فِيهِ نَتْرُكُكُمْ مِنَ التَّرْكِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ نُقِرُّكُمْ مِنَ التَّقْرِيرِ وَقوله." (١)

"بِالْعَظْمِ وَاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا وَنَحْوُهُ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ يَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ قَوْلُهُ قَلْبُ وَاحِدٍ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِالْإِضَافَةِ وَلِلْمُسْتَمْلِي بِالتَّنْوِينِ قَلْبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ الَّذِي حُذِفَتْ أَدَاتُهُ أَيْ كَقَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ لَا تَحَاسُدَ بَيْنَهُمْ وَلَا اخْتِلَافَ أَيْ أَنَّ قُلُوبَهُمْ طَهُرَتْ عَنْ مَذْمُومِ الْأَخْلَاقِ قَوْلُهُ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا أَيْ قَدْرَهُمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا التَّسْبِيحُ لَيْسَ عَنْ تَكْلِيفٍ وَإِلْزَامٍ وَقَدْ فَسَّرَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ تَنَفُّسَ الْإِنْسَانِ لَا كُلْفَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَجَعَلَ تَنَفُّسَهُمْ تَسْبِيحًا وَسَبَبُهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ تَنَوَّرَتْ بِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَامْتَلَأَتْ بِحُبِّهِ وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ أَنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ سِتَارَةً مُعَلَّقَةً فِيهِ ثُمَّ تُطْوَى فَإِذَا نُشِرَتْ كَانَتْ عَلَامَةَ الْبُكُورِ وَإِذَا طُوِيَتْ كَانَتْ عَلَامَةَ الْعشي

[٣٢٤٦] قَوْله فِي آخر الرِّوَايَة الثَّانِيَة قَالَ مُجَاهِدٌ الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أُرَاهُ تَغْرُبَ كَذَا فِي الْأَصْلِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ شَكَّ فِي لَفْظِ تغْرُبَ فَأَدْخَلَ قَبْلَهَا أُرَاهُ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّهُ فَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ أَنْ وَالْفِعْلِ وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ من طَرِيق بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِلَفْظِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ وَهُوَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ظَنَّهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ الطَّبَرِيُّ الْإِبْكَارُ مَصْدَرٌ تَقُولُ أَبْكَرَ فُلَانٌ فِي حَاجَتِهِ يُبَكِّرُ إِبْكَارًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى وَأَمَّا الْعَشِيُّ فَمِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ قَالَ الشَّاعِرُ فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى يَسْتَطِيعُهُ وَلَا الْفَيْءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ يَذُوقُ قَالَ وَالْفَيْءُ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَتَنَاهَى بِمَغِيبِهَا الْحَدِيثُ الثَّامِنُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي عَدَدِ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ التَّاسِعُ حَدِيثُ أَنَسٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَمَضَى مُعْظَمُهُ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ معَاذ فِي الْجنَّة الحَدِيث الْعَاشِر حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَهُ عَقِبَ حَدِيثِ أَنَسٍ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ حَيْثُ وَقَعَ فِيهِ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦/٢٥٤

مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ حَدِيثُ أَنَسٍ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً

[٣٢٥١] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ وَكَذَا بَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ وَسَعِيدٌ هُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ وَلَيْسَ لِرَوْحِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَءُوا وظل مَمْدُود الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا وَفِيهِ وَلَقَابَ قَوْسٍ وَهَذَا الْأَخِيرُ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ مَعَ الْكَلَام عَلَيْهِ والشجرة الْمَذْكُورَة قَالَ بن الْجَوْزِيّ يُقَالُ إِنَّهَا طُوبَى قُلْتُ وَشَاهِدُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ عِنْدَ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وبن حِبَّانَ فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّمَا نُكِّرَتْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ جِنْسِهَا بِحَسَبِ شَهَوَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَوْلُهُ يَسِيرُ الرَّاكِبُ أَيْ أَيُّ رَاكِبٍ فُرِضَ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ وَقَوْلُهُ فِي ظِلِّهَا أَيْ فِي نَعِيمِهَا وَرَاحَتِهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَيْشٌ ظَلِيلٌ وَقِيلَ مَعْنَى ظِلِّهَا نَاحِيَتِهَا وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى امْتِدَادِهَا." (١)

"وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ أَنَا فِي ظِلِّكَ أَيْ نَاحِيَتِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْمُحْوِجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ **أَنَّ الظل فِي** عرف أهل الدُّنْيَا مَا بَقِي مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَأَذَاهَا وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شمس وَلَا أَذَى وروى بن أبي حَاتِم وبن أبي الدُّنْيَا فِي صفة الْجنَّة عَن بن عَبَّاسٍ **قَالَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ** شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى سَاقٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْمُجِدُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مِنْ كُلِّ نَوَاحِيهَا فَيَخْرُجُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّهَا فَيَشْتَهِي بَعْضُهُمُ اللَّهْوَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا فَيُحَرِّكُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِكُلِّ لَهْوٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ تَقَدَّمَ فِي السَّادِسِ الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي بن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي تَفَاضُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

[٣٢٥٦] قَوْلُهُ عَنْ صَفْوَانَ بن سليم عِنْد مُسلم فِي رِوَايَة بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ أَحَادِيثِ مَالِكٍ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْمُوَطَّإِ وَوَهِمَ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بَدَلَ صَفْوَانَ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ وَكَأَنَّهُ دَخَلَ لَهُ إِسْنَادُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَإِنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦/٣٢٦

بَدَلَ صَفْوَانَ فَهَذَا السَّنَدُ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الرِّقَاقِ وَفِي التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وبن خُزَيْمَةَ وَنَقَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ عَنِ الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَسْتُ أَدْفَعُ حَدِيثَ فُلَيْحٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَى وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ وَقَالَ إِنَّهُ وَهِمَ فِيهِ أَيْضًا قُلْتُ وَلَكِنَّهُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَيَأْتِي أَيْضًا فِي بَابِ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الرِّقَاقِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ أَيْضًا لكنه مُخْتَصر عِنْد الشَّيْخَيْنِ قَوْله يتراءون فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَرَوْنَ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَتَفَاوَتُ مَنَازِلُهُمْ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْفَضْلِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لَيَرَاهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَالنُّجُومِ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَوْلُهُ الدُّرِّيُّ هُوَ النَّجْمُ الشَّدِيدُ الْإِضَاءَةِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ هُوَ النَّجْمُ الْعَظِيمُ الْمِقْدَارِ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ وَقَدْ تُسَكَّنُ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَمَدٌّ وَقَدْ يُكْسَرُ أَوَّلُهُ عَلَى الْحَالَيْنِ فَتِلْكَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ ثُمَّ قِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ فَبِالتَّشْدِيدِ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الدُّرِّ لِبَيَاضِهِ وَضِيَائِهِ وَبِالْهَمْزِ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ دَرَأَ أَيْ دَفَعَ لِانْدِفَاعِهِ عِنْدَ طُلُوعِهِ وَنَقَلَ بن الْجَوْزِيِّ عَنِ الْكِسَائِيِّ تَثْلِيثَ الدَّالِ قَالَ فَبِالضَّمِّ نِسْبَةً إِلَى الدُّرِّ وَبِالْكَسْرِ الْجَارِي وَبِالْفَتْحِ اللَّامِعُ قَوْلُهُ الْغَابِرُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّإِ الْغَايِرُ بِالتَّحْتَانِيَّةِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ قَالَ عِيَاضٌ كَأَنَّهُ الدَّاخِلُ فِي الْغُرُوبِ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الْغَارِبُ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ قَالَ عِيَاضٌ مَعْنَاهُ الَّذِي يَبْعُدُ لِلْغُرُوبِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْغَائِبُ وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ هُنَا لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ بُعْدَهُ عَنِ الْأَرْضِ كَبُعْدِ غُرَفِ الْجَنَّةِ عَنْ رَبَضِهَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ وَمَعْنَى الْغَابِرِ هُنَا الذَّاهِبُ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْمُرَادُ بِالْأُفُقِ السَّمَاءُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْأُولَى لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَوْ هِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ وَمن الثَّانِيَةُ مُبَيِّنَةٌ لَهَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا تَرِدُ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ أَيْضًا قَالَ وَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ أَصْلِهَا وَلَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ قَالَ وَوَقَعَ فِي نُسَخِ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْمَشْرِقِ وَهُوَ أَوْضَحُ وَوَقَعَ فِي." (١)

"(الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ الْهِجْرَةِ)

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ بَعْضِهِ فِي آخِرِ اللُّقَطَةِ وَقَوْلُهُ

[٣٦١٥] هُنَا فِي أَوَّلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْبِيكَنْدِيُّ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِهِ وَشَيْخُهُ الْآخَرُ مُحَمَّدُ

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٢٧/٦

بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ سَمَاعًا وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ يُعْرَفُ بِالْوَرْتَنِّيسِيِّ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ قَالَ الْبَزَّارُ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ تَامًّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا زُهَيْرٌ وَأَخُوهُ خَدِيجٌ وَإِسْرَائِيلُ وَرَوَى شُعْبَةُ مِنْهُ قِصَّةَ اللَّبَنِ خَاصَّةً انْتَهَى وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاق مطولا أَيْضا حفيده يُوسُف بن إِسْحَاق بن أبي إِسْحَاق وَهُوَ فِي بَابِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قِصَّةَ سُرَاقَةَ وَزَادَ فِيهِ قِصَّةً غَيْرَهَا كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ أَيِ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي هُوَ عَازِبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَوْسِيُّ مِنْ قُدَمَاءِ الْأَنْصَارِ قَوْلُهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ لِلنَّاقَةِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ قَوْلُهُ ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي قَالَ فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الْآتِيَةِ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَازِبًا امْتَنَعَ مِنْ إِرْسَالِ ابْنِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يُحَدِّثَهُ أَبُو بَكْرٍ بِالْحَدِيثِ وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ مَقْبُولَةٍ لَا تُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَلْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَيْ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحْمِلَهُ مَعَهُ أَوْ أَعَادَ عَازِبٌ سُؤَالَ أَبِي بَكْرٍ عَنِ التَّحْدِيثِ بَعْدَ أَنْ شَرَطَهُ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَأَجَابَهُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أَسَرَيْنَا هَكَذَا اسْتَعْمَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَالُ سَرَيْتُ وَأَسْرَيْتُ فِي سَيْرِ اللَّيْلِ قَوْلُهُ لَيْلَتَنَا أَيْ بَعْضَهَا وَذَلِكَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْغَارِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَفِيهَا أَنَّهُمَا لَبِثَا فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ خَرَجَا وَقَوْلُهُ وَمِنَ الْغَدِ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِأَنَّ السَّيْرَ الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ سَيْرُ اللَّيْلِ قَوْلُهُ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ أَيْ نِصْفُ النَّهَارِ وَسُمِّيَ قَائِمًا لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا أَيْ دَخَلْنَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَوْلُهُ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ أَيْ ظَهَرَتْ قَوْلُهُ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الصَّخْرَةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الظِّلِّ قَوْلُهُ وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً هِيَ مَعْرُوفَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شَيْءٌ مِنَ الْحَشِيشِ الْيَابِسِ لَكِنْ يُقَوِّي الْأَوَّلَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ فَفَرَشْتُ لَهُ فَرْوَةً مَعِي وَفِي رِوَايَةِ خَدِيجٍ فِي جُزْءِ لُوَيْنٍ فَرْوَةً كَانَتْ مَعِي قَوْلُهُ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ يَعْنِي مِنَ الْغُبَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُثِيرَهُ عَلَيْهِ الرِّيحُ وَقِيلَ مَعْنَى النَّفْضِ هُنَا الْحِرَاسَةُ يُقَالُ نَفَضْتُ الْمَكَانَ إِذَا نَظَرْتُ جَمِيعَ مَا فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا قَوْلُهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَيَّ اللَّفْظَيْنِ قَالَ وَكَأَنَّ الشَّكَّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُهَيْرٍ فَقَالَ فِيهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَشُكَّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَدِيجٍ فَسَمَّى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يَشُكَّ وَالْمُرَادُ بِالْمَدِينَةِ مَكَّةُ وَلَمْ يرد بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةَ وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهَا يَثْرِبُ وَأَيْضًا فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ

لِلرُّعَاةِ أَنْ يَبْعُدُوا فِي الْمَرَاعِي هَذِهِ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْتُهُ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَكُونُوا يَسْكُنُونَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ إِذْ ذَاكَ قَوْلُهُ أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لُبٍّ بِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ لَابِنٍ أَيْ ذَوَاتُ لَبَنٍ قَوْلُهُ أَفَتَحْلُبُ قَالَ نَعَمْ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِهَذَا الِاسْتِفْهَامِ أَمَعَكَ إِذْنٌ فِي." (١)

"بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ نُزُولُهُ عَلَى كُلْثُومَ بْنِ الْهَرِمِ وَقِيلَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا وَجَزَمَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَشَذَّ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بن عقبَة عَن بن شِهَابٍ قَدِمَهَا لِهِلَالِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَيْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَن بن إِسْحَاقَ قَدِمَهَا لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَنَحْوُهُ عِنْدَ أَبِي مَعْشَرٍ لَكِنْ قَالَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَمثله عَن بن الْبَرْقِيِّ وَثَبَتَ كَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيم بن سعد عَن بن إِسْحَاقَ قَدِمَهَا لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَعِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدِمَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْحَمْلِ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ثُمَّ نَزَلَ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ كَذَا فِيهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ خَلَتَا لِيُوَافق رِوَايَة جرير وبن حَازِمٍ وَعِنْدَ الزُّبَيْرِ فِي خَبَرِ الْمَدِينَةِ عَنِ بن شِهَابٍ فِي نِصْفِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَقِيلَ كَانَ قدومه فِي سابعه وَجزم بن حَزْمٍ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ صَفَرٍ وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ إِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَارِ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّ قُدُومَهُ قُبَاءَ كَانَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ثَامِنَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَإِذَا ضُمَّ إِلَى قَوْلِ أَنَسٍ إِنَّهُ أَقَامَ بِقُبَاءَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَرَجَ مِنْهُ أَنَّ دُخُولَهُ الْمَدِينَةَ كَانَ لِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ لَكِنِ الْكَلْبِيُّ جَزَمَ بِأَنَّهُ دَخَلَهَا لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ فَعَلَى قَوْلِهِ تَكُونُ إِقَامَتُهُ بِقُبَاءَ أَرْبَعَ لَيَالٍ فَقَطْ وَبِهِ جزم بن حِبَّانَ فَإِنَّهُ قَالَ أَقَامَ بِهَا الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ يَعْنِي وَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِيَوْمِ الْخُرُوجِ وَكَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ إِنَّهُ أَقَامَ فِيهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِيَوْمِ الْخُرُوجِ وَلَا الدُّخُولِ وَعَنْ قَوْمٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَقَامَ فِيهِمُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَفِي مُرْسَلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ كَمَا يُذْكَرُ عَقِبَ هَذَا وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ قَدِمَ نَهَارًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَيْلًا وَيُجْمَعُ بِأَنَّ الْقُدُومَ كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ فَدَخَلَ نَهَارًا قَوْلُهُ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ أَيْ يَتَلَقَّاهُمْ قَوْلُهُ فَطَفِقَ أَيْ جَعَلَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيِي أَبَا بكر أَي يسلم عَلَيْهِ قَالَ بن التِّينِ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ إِلَيْهِمْ فِي التِّجَارَةِ إِلَى الشَّامِ فَكَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَأَمَّا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦/٦٢٣

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْتِهَا بَعْدَ أَنْ كَبُرَ قُلْتُ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يُحَيِّي مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظُنُّهُ أَبَا بَكْرٍ فَلِذَلِكَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَن بن شِهَابٍ قَالَ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ يَحْسِبُهُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمسُ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ بِشَيْءٍ أَظَلَّهُ بِهِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عويم فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ أَنَاخَ **إِلَى الظِّلِّ هُوَ** وَأَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ حَتَّى رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ يَنْحَازُ لَهُ **عَنِ الظِّلِّ فَعَرَفْنَاهُ** بِذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ أَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَقَدْ ذَكَرْتُ قَبْلَهُ مَا يُخَالِفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَن بن شهَاب أَقَامَ فيهم ثَلَاثًا قَالَ وروى بن شِهَابٍ عَنْ مَجْمَعِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ أَقَامَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِين لَيْلَة وَقَالَ بن إِسْحَاقَ أَقَامَ فِيهِمْ خَمْسًا وبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَزْعُمُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ لَيْسَ أَنَسٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْأَوْسِ وَأَنَسٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَقَدْ جَزَمَ بِمَا ذَكَرْتُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ." (١)

"[٤١٦٨] الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْرَدَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمَحَارِبِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ مَاتَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَأَبُوهُ يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمَحَارِبِيُّ ثِقَةٌ أَيْضًا مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ وَمَا لَهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ اسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُجْزِئُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا زَالَتْ ظَهَرَتِ **الظِّلَالُ** وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى وُجُودِ ظِلٍّ يُسْتظَلُّ بِهِ لَا عَلَى **وُجُودِ الظِّلِّ مُطْلَقًا** وَالظِّلُّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِقْدَارٍ يَخْتَلِفُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقْلُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

[٤١٦٩] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ بن إِسْمَاعِيلَ قَوْلُهُ عَلَى الْمَوْتِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَذَكَرْتُ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ جَابِرٍ لَهُمْ نُبَايِعُهُ عَلَى الْمَوْتِ وَكَذَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَاصِلُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ عَلَى الْمَوْتِ أَرَادَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٤٤/٧

لَازِمَهَا لِأَنَّهُ إِذَا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرَّ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ وَالَّذِي يَثْبُتُ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ وَإِمَّا أَنْ يُؤْسَرَ وَالَّذِي يُؤْسَرُ إِمَّا أَنْ يَنْجُوَ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يُؤْمَنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ الرَّاوِي وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَكَى صُورَةَ الْبَيْعَةِ وَالْآخَرُ حَكَى مَا تَئُولُ إِلَيْهِ وَجَمَعَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ بَعْضًا بَايَعَ عَلَى الْمَوْتِ وَبَعْضًا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرَّ الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

[٤١٧٠] قَوْلُهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَي بن رَافع الْكُوفِي وَهُوَ وَأَبوهُ ثقتان وَماله فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَآخَرُ فِي الدَّعَوَاتِ وَلِأَبِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْهُ قَوْلُهُ طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَبَطَهُ التَّابِعِيُّ بِصُحْبَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا يُغْبَطُ بِهِ لَكِنْ سَلَكَ الصَّحَابِيُّ مَسْلَكَ التَّوَاضُعِ فِي جَوَابِهِ وَطُوبَى فِي الْأَصْلِ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْخَيْرُ أَوِ الْجَنَّةُ أَوْ أَقْصَى الْأُمْنِيَّةِ وَقِيلَ هِيَ مِنَ الطِّيبِ أَيْ طَابَ عيشكم قَوْله فَقَالَ يَا بن أخي فِي رِوَايَة الْكشميهني يَا بن أَخِ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ وَهِيَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ أَوْ أَرَادَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَهُ يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا فَخَافَ غَائِلَةَ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ فَضْلِهِ الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

[٤١٧١] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ هُوَ بن مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بْنُ صَالِحٍ هُوَ الْوُحَاظِيُّ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ كَمَا هُنَا وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ بِالتَّشْدِيدِ وَيَحْيَى هُوَ بن أبي كثير وَوَقع فِي رِوَايَة بن السَّكَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ بَدَلَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَوْلُهُ إِنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا مُقْتَصِرًا عَلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ مِنْهُ وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى." (١)

"(الحَدِيث مقبة لِأَبِي عَامِرٍ وَلِأَبِي مُوسَى وَلِبِلَالٍ وَلِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهُم)

[٤٣٣٠] قَوْله حدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن إِبْرَاهِيم الْمَعْرُوف بِابْن علية ويعلى هُوَ بن أُمَيَّةَ التَّمِيمِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٧/٤٥٠

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ)

قَوْلُهُ حَدَّثَنَا وهيب هُوَ بن خالدقوله عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ عَفَّانَ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَوْلُهُ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْ أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّدُّ وَالرُّجُوعُ وَمِنْهُ **سُمِّيَ الظِّلُّ بَعْدَ** الزَّوَالِ فَيْئًا لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ فَكَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ سُمِّيَتْ فَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذِ الْإِيمَانُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْكُفْرُ طَارِئٌ عَلَيْهِ فَإِذَا غَلَبَ." (١)

"الْأَنْصَارِيُّ قُلْتُ وَاسْمُ أَبِي خَيْثَمَةَ هَذَا سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ كَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ وَلَفْظُهُ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَرَأَيْتُ عَرِيشًا قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ وَرَأَيْتُ زَوْجَتِي فَقُلْتُ مَا هَذَا بِإِنْصَافٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمُومِ وَالْحَرُورِ وَأَنَا **فِي الظِّلِّ وَالنَّعِيمِ** فَقُمْتُ إِلَى نَاضِحٍ لِي وَتَمَرَاتٍ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا طَلَعْتُ عَلَى الْعَسْكَرِ فَرَآنِي النَّاسُ قَالَ النَّبِيُّ كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ فَجِئْتُ فَدَعَا لِي وَذَكَرَهُ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ مُرْسَلًا وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ اسْمَهُ عبد الله بن خَيْثَمَة وَقَالَ بن شِهَابٍ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ قَيْسٍ قَوْلُهُ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذكر بن سَعْدٍ أَنَّ قُدُومَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانَ فِي رَمَضَانَ قَوْلُهُ حَضَرَنِي هَمِّي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ هَمَّنِي وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَثِّي بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ وَفِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ فَطَفِقْتُ أَعُدُّ الْعُذْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ وَأُهَيِّئُ الْكَلَامَ قَوْلُهُ وَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ أَيْ جَزَمْتُ بِذَلِكَ وعقدت عَلَيْهِ قصدى وَفِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُنْجِينِي مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقُ قَوْلُهُ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُفْرِدَتْ فِي الْجِهَادِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيق بن جريج عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا فِي الضُّحَى فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَيقْعد وَفِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَفِي حَدِيث أبي ثَعْلَبَة عِنْد والطَّبَرَانِيُّ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُثَنِّي بِفَاطِمَةَ ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجَهُ وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ بَدَأَ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ ثُمَّ أَتَى بُيُوت نِسَائِهِ قَوْلُهُ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ هذاالعدد كَانَ مِنْ مُنَافِقِي الْأَنْصَارِ وَأَنَّ الْمُعَذِّرِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا أَيْضًا اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٧/٨

رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَغَيْرِهِمْ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَكَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا قَوْلُهُ فَلَمَّا سلمت عَلَيْهِ تبَسم تَبَسم الْمُغْضب وَعند بن عَائِذٍ فِي الْمَغَازِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ تُعْرِضْ عَنِّي فَوَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا ارْتَبْتُ وَلَا بَدَّلْتُ قَالَ فَمَا خَلَّفَكَ قَوْلُهُ وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا أَيْ فَصَاحَةً وَقُوَّةَ كَلَامٍ بِحَيْثُ أَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ بِمَا يُقْبَلُ وَلَا يُرَدُّ قَوْلُهُ تَجِدُ عَلَيَّ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ تغْضَبُ قَوْلُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَمَضَيْتُ قَوْلُهُ وَثَارَ رِجَالٌ أَيْ وَثَبُوا قَوْلُهُ كَافِيكَ ذَنْبَكَ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ أَيْضًا وَاسْتِغْفَارُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ وَعند بن عَائِذٍ فَقَالَ كَعْبٌ مَا كُنْتُ لِأَجْمَعَ أَمْرَيْنِ أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْذِبُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ شَاعِرٌ جَرِيءٌ فَقَالَ أما علىالكذب فَلَا زَاد فِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِكَ فَقَبِلَ مِنْهُمْ عُذْرَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ قَوْلُهُ وَقِيلَ لَهُمْ مثل مَا قيل لَك فِي رِوَايَة بن مَرْدَوْيهِ وَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ قَوْلُهُ يُؤَنِّبُونِي بِنُونٍ ثَقِيلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مِنَ التَّأْنِيبِ وَهُوَ اللَّوْمُ الْعَنِيفُ قَوْلُهُ مُرَارَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَرَاءَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ وَقَوْلُهُ الْعَمْرِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ وَوَقَعَ لبَعْضهِم العامري وَهُوَ خطأ وَقَوله بن الرّبيع هُوَ الْمَشْهُور وَوَقع فِي رِوَايَة لمُسلم بن رَبِيعَةَ وَفِي حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ عِنْدَ بن مَرْدَوْيهِ مُرَارَةُ بْنُ رِبْعِيٍّ وَهُوَ خَطَأٌ وَكَذَا مَا وَقع عِنْد بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ رَبِيعَ بْنَ مُرَارَةَ وَهُوَ مَقْلُوبٌ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْمُرْسَلِ أَنَّ سَبَبَ تَخَلُّفِهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَائِطٌ حِينَ زُهِيَ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ قد." (١)

"(قَوْلُهُ بَابُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس)

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَيْضًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاس

[٤٥٢١] قَوْلُهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا أَيِ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَالَّذِي دَخَلَ بِعُمْرَةٍ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ تَقْيِيدٌ مِن بن عَبَّاسٍ لِمَا أُطْلِقَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ وَقَعَ بِحَذْفِ اللَّامِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَقَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ أَيْ يَحْصُلُ الظَّلَامُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَوْلُهُ من صَلَاة الْعَصْر يحْتَمل أَن يُرِيد من أَوَّلِ وَقْتِهَا وَذَلِكَ عِنْدَ **مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ** وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ بَعْدَ ذَهَابِ الْقَائِلَةِ وَتَمَامِ الرَّاحَةِ لِيَقِفَ بِنَشَاطٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهَا وَهِيَ تُصَلَّى عَقِبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَقَعُ الْوُقُوفُ عَقِبَ ذَلِكَ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَوَّلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْوُقُوفِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَيَخْتَلِطُ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/١١٩

الظَّلَامُ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَخْذِ بِالْأَفْضَلِ وَإِلَّا فَوَقْتُ الْوُقُوفِ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ قَوْلُهُ حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ وَقَوْلُهُ يَتَبَرَّرُ فِيهِ بِرَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ أَيْ يَطْلُبُ فِيهِ الْبِرُّ وَقَوْلُهُ ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي قَوْلُهُ ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ هُوَ غَايَةٌ لِقَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَايَةً لِقَوْلِهِ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ والتهليل." (١)

"عَائِشَةُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحى إِلَيْهِ فِي شأني حكى التسهيلي أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فَأَلْغَى الْكَسْرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَعند بن حَزْمٍ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا أَوْ أَزْيَدَ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ قُدُومِهِمْ الْمَدِينَةَ وَنُزُولُ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالشَّهْرِ فَهُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي أَوَّلُهَا إِتْيَانُ عَائِشَةَ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا حِينَ بَلَغَهَا الْخَبَرَ قَوْلُهُ فَتَشَهَّدَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ مِنَ الْإِفْكِ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ التَّصْرِيحَ فَلَعَلَّ الْكِنَايَةَ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ بن إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ مَا بَلَغَكَ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَإِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا فَتُوبِي قَوْلُهُ فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ أَيْ بِوَحْيٍ يُنَزِّلُهُ بِذَلِكَ قُرْآنًا أَوْ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ أَيْ وَقَعَ مِنْكِ عَلَى خِلَافِ الْعَادة وَهَذَا حَقِيقَة الإدام وَمِنْهُ أَلَمَّتْ بِنَا وَاللَّيْلُ مُرْخٍ سُتُورَهُ قَوْلُهُ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ إِنْ كُنْتِ أَخْطَأْتِ فَتُوبِي قَوْلُهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ الدَّاوُدِيُّ أَمَرَهَا بِالِاعْتِرَافِ وَلَمْ يَنْدُبْهَا إِلَى الكتمان المفرق بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ فَيَجِبُ عَلَى أَزْوَاجِهِ الِاعْتِرَافُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ إِمْسَاكُ مَنْ يَقَعُ مِنْهَا ذَلِكَ بِخِلَافِ نسَاء النَّاس فأنهن تدين إِلَى السَّتْرِ وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاعْتِرَافِ وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهِ وَتَتُوبُ إِلَيْهِ أَيْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْأَمْرِ لَهَا بِأَنْ تَعْتَرِفَ عِنْدَ النَّاسِ بِذَلِكَ وَسِيَاقُ جَوَابِ عَائِشَةَ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ لَكِنَّ الْمُعْتَرِفُ عِنْدَهُ لَيْسَ إِطْلَاقه فَلْيَتَأَمَّل وَيُؤَيّد مَا قَالَه عِيَاضٌ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاطِبٍ قَالَتْ فَقَالَ أَبِي إِنْ كُنْتِ صَنَعْتِ شَيْئًا فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَإِلَّا فَأَخْبِرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُذْرِكِ قَوْلُهُ قَلَصَ دَمْعِي بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ أَيِ اسْتَمْسَكَ نُزُولُهُ فَانْقَطَعَ وَمِنْه **قلص الظل إِذَا** شُمِّرَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ سَبَبُهُ أَنَّ الْحُزْنَ وَالْغَضَبَ إِذَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا فُقِدَ الدَّمْعُ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/١٨٧

لِفَرْطِ حَرَارَةِ الْمُصِيبَةِ قَوْلُهُ حَتَّى مَا أُحِسُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَجِدُ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ قِيلَ إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِيهَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَهُوَ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ قَالَتْهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْبَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ الَّذِي هُوَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَرِّئْنِي بِمَا شِئْتَ وَأَنْتَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الصِّدْقِ فِيمَا تَقُولُ وَإِنَّمَا أَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَ بِمَا يُطَابِقُ السُّؤَالَ فِي الْمَعْنَى وَلِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَتَحَقَّقُ بَرَاءَتَهَا لَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُزَكِّيَ وَلَدَهُ وَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ أُمِّهَا لَا أَدْرِي وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْآتِيَةُ فَقَالَ مَاذَا أَقُولُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ قَوْلُهُ قَالَتْ قُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَتْ هَذَا تَوْطِئَةً لِعُذْرِهَا لِكَوْنِهَا لَمْ تَسْتَحْضِرِ اسْمَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَيَأْتِي وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْآتِيَةُ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قلت أما بعد وَفِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ فَلَمَّا اسْتَعْجَمَا عَلَيَّ اسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَتُوبُ مِمَّا ذَكَرُوا أَبَدًا قَوْلُهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ وَقَرَ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ ثَبَتَ وَزْنًا وَمَعْنًى قَوْلُهُ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ قَالَتْ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَقِيقَتِهِ عَلَى." (١)

"ذَلِكَ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ كَمَا سَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مُرُوطَهُنَّ جَمْعُ مِرْطٍ وَهُوَ الْإِزَارُ وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أُزُرَهُنَّ وَزَادَ شَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي قَوْلُهُ فَاخْتَمَرْنَ أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ التَّقَنُّعُ قَالَ الْفَرَّاءُ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ

[٤٧٥٩] عَنِ الْحَسَنِ هُوَ بن مُسْلِمٍ قَوْلُهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبهنَّ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ الْفَاعِلُ ضميرا وَأخرجه النَّسَائِيّ من رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظِ أَخَذَ النِّسَاءُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظِ أَخَذَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خثيم عَن صَفِيَّةَ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ ذَكَرْنَا عِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ فَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ لَفُضَلَاءُ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ وَلِيَضْرِبن بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبهنَّ فَانْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٧٥/٨

عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ فِيهَا مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رؤوسهن الْغِرْبَانَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَار بادرن إِلَى ذَلِك

(قَوْلُهُ سُورَةُ الْفُرْقَانِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ بن عَبَّاس هباء منثورا مَا يسفى بِهِ الرّيح وَصله بن جرير من طَرِيق بن جريج عَن عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَيَبُثُّهُ وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ هباء منثورا هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنَ الْكُوَّةِ يَدْخُلُ مِثْلَ الْغُبَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَلَيْسَ لَهُ مَسٌّ وَلَا يرى فِي الظل وروى بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَهُ وَزَادَ لَوْ ذَهَبَ أَحَدُكُمْ يَقْبِضُ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَطِعْ وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ هَبَاءً مَنْثُورًا قَالَ مَا يُنْثَرُ مِنَ الكوة قَوْله دعاؤكم إيمانكُمْ وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن." (١)

"عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَثَبَتَ هَذَا هُنَا لِلنَّسَفِيِّ وَحْدَهُ قَوْلُهُ مَدَّ الظِّلَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفجْر إِلَى طُلُوع الشَّمْس وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَعِنْدَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ مثله وَقَالَ بن عَطِيَّةَ تَظَاهَرَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ بِهَذَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِهَذَا الْوَقْتِ بِذَلِكَ بَلْ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ يَبْقَى فِيهَا ظِلٌّ مَمْدُودٌ مَعَ أَنَّهُ فِي نَهَارٍ وَأَمَّا سَائِرُ النَّهَارِ فَفِيهِ ظِلَالٌ مُتَقَطِّعَةٌ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى اعْتِرَاضٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الظِّلَّ إِنَّمَا يُقَالُ لِمَا يَقَعُ بِالنَّهَارِ قَالَ وَالظِّلُّ الْمَوْجُودُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مِنْ بَقَايَا اللَّيْلِ انْتَهَى وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ ذَكَرَ تَفْسِيرَ الْخُصُوصِ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ فَإِنَّ فِي بَقِيَّتِهَا ثمَّ جعلنَا الشَّمْس عَلَيْهِ دَلِيلا وَالشَّمْسُ تَعْقُبُ الَّذِي يُوجَدُ قَبْلَ طُلُوعِهَا فَيُزِيلُهُ فَلِهَذَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ دَلِيلًا فَظَهَرَ اخْتِصَاصُ الْوَقْتِ إِلَيّ قَبْلَ الطُّلُوعِ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ دُونَ الَّذِي بَعْدَ الْغُرُوبِ وَأَمَّا الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي فَسَاقِطٌ لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ ظِلٌّ ثِقَةٌ مُثبت فَهُوَ مقدم على النَّافِي حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَوْلُ النَّافِي مُحَقَّقًا لَمَا امْتَنَعَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَجَازًا قَوْلُهُ سَاكِنًا دَائِما وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ دَلِيلا طُلُوع الشَّمْس وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ كَذَلِكَ قَوْلُهُ خِلْفَةً مَنْ فَاتَهُ من اللَّيْل عمل أدْركهُ بِالنَّهَارِ أَو فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أدْركهُ بِاللَّيْلِ وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا كَذَلِكَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ قَوْلُهُ قَالَ الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ قَوْلُهُ هَبْ لَنَا من أَزوَاجنَا وَذُرِّيَّاتنَا قُرَّة أعين فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ هَبْ لَنَا مِنْ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/٤٩٠

أَزْوَاجِنَا مَا الْقُرَّةُ أَفِي الدُّنْيَا أَمْ فِي الْآخِرَةِ قَالَ بَلْ فِي الدُّنْيَا هِيَ وَاللَّهِ أَنْ يَرَى الْعَبْدُ مِنْ وَلَدِهِ طَاعَةَ اللَّهِ إِلَخْ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَسُمِّيَ الرَّجُلُ السَّائِلُ كَثِيرَ بْنَ زِيَادٍ قَوْلُهُ وَمَا شَيْءٍ أقرّ لعين الْمُؤمن من أَن يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنْ يَرَى حَمِيمَهُ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاس ثبورا ويلا وَصله بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَثَبَتَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسَفِيِّ فَقَطْ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ دَعَوْا هُنَالِكَ ثبورا أَيْ هَلَكَةً وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَتَوْا طَغَوْا وَصَلَهُ عبد بن حميد من طَرِيق بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَعَتَوْا عتوا كَبِيرا قَالَ طَغَوْا قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كذب بالساعة سعيرا ثمَّ قَالَ بعده إِذا رأتهم وَالسَّعِيرُ مُذَكَّرٌ وَهُوَ مَا يُسَعَّرُ بِهِ النَّارُ ثُمَّ أَعَادَ الضَّمِيرَ لِلنَّارِ وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ تُظْهِرُ مُذَكَّرًا مِنْ سَبَبِ مُؤَنَّثٍ ثُمَّ يُؤَنِّثُونَ مَا بَعْدَ الْمُذَكَّرِ قَوْلُهُ وَالتَّسْعِيرُ وَالِاضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا قَوْلُهُ أَسَاطِيرُ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ قَوْلُهُ تُمْلَى عَلَيْهِ تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ أَيْ تُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَمْلَيْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَمْلَلْتُ عَلَيْهِ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وليملل الَّذِي عَلَيْهِ الْحق قَوْلُهُ الرَّسُّ الْمَعْدِنُ جَمْعُهُ رِسَاسٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ أَيِ الْمَعْدِنِ وَقَالَ الْخَلِيلُ الرَّسُّ كُلُّ بِئْرٍ تَكُونُ غَيْرَ مطوية ووراء ذَلِك أَقْوَال أَحدهَا أوردهُ بن أبي حَاتِم من طَرِيق بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الرَّسُّ الْبِئْرُ وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّسِّ رَسُّوا نَبِيَّهُمْ فِي بِئْرٍ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّسِّ كَانُوا بِالْيَمَامَةِ وَمِنْ طَرِيقِ شبيب عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ قَالَ بِئْرٌ بِأَذْرَبِيجَانَ قَوْلُهُ مَا يَعْبَأُ يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ." (١)

"بِجَارَتِهَا ضَرَّتُهَا أَوْ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِأَنَّ الْجَارَاتِ مِنْ شَأْنِهِنَّ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُ جَارَتِهَا بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْلُ عُمَرَ لِحَفْصَةَ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَضْوَأَ مِنْكِ يَعْنِي عَائِشَةَ وَقَوْلُهَا صِفْرٌ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ أَيْ خَالٍ فَارِغٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ رِدَاءَهَا كَالْفَارِغِ الْخَالِي لِأَنَّهُ لَا يَمَسُّ مِنْ جِسْمِهَا شَيْئًا لِأَنَّ رِدْفَهَا وَكَتِفَيْهَا يَمنَعُ مَسَّهُ مِنْ خَلْفِهَا شَيْئًا مِنْ جِسْمِهَا وَنَهْدَهَا يَمْنَعُ مَسَّهُ شَيْئًا مِنْ مُقَدَّمِهَا وَفِي كَلَام بن أبي أويس وَغَيره معنى قَوْلهَا صفر ردائها تَصِفُهَا بِأَنَّهَا خَفِيفَةُ مَوْضِعِ التَّرْدِيَةِ وَهُوَ أَعْلَى بَدَنِهَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ مِلْءُ كِسَائِهَا أَيْ مُمْتَلِئَةُ مَوْضِعِ الْأُزْرَةِ وَهُوَ أَسْفَلُ بَدَنِهَا وَالصِّفْرُ الشَّيْءُ الْفَارِغُ قَالَ عِيَاضٌ وَالْأَوْلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ امْتِلَاءَ مَنْكِبَيْهَا وَقِيَامَ نَهْدِيهَا يَرْفَعَانِ الرِّدَاءَ عَنْ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر ا العسقلاني ٤٩١/٨

أَعْلَى جَسَدِهَا فَهُوَ لَا يَمَسُّهُ فَيَصِيرُ كَالْفَارِغِ مِنْهَا بِخِلَافِ أَسْفَلِهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ أَبَتِ الرَّوَادِفُ وَالنُّهُودُ لِقُمُصِهَا مِنْ أَنْ تَمَسَّ بُطُونَهَا وَظُهُورَهَا وَقَوْلُهَا قَبَّاءُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ أَي ضامرة الْبَطن وهضيمة الحسا هُوَ بِمَعْنى الَّذِي قبله وجائلة الوشاح أَي يَدُور وشاحها لضمور بَطنهَا وعكناء أَي ذَات اعكان وفعماء بِالْمُهْمَلَةِ أَي ممتلئة الْجِسْم ونجلاء بنون وجين أَي وَاسِعَة الْعين ودعجاء أَي شَدِيدَة سَواد الْعين ورجاء بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ كَبِيرَةُ الْكِفْلِ تَرْتَجُّ مِنْ عَظَمَةٍ إِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالرَّاءِ فَإِنْ كَانَتْ بالزاي فَالْمُرَاد فِي حاجبيها تقويس ومونقة بنُون ثَقِيلَة وقاف ومفنقة بِوَزْنِهِ أَيْ مُغَذَّيَةٌ بِالْعَيْشِ النَّاعِمِ وَكُلُّهَا أَوْصَافٌ حسان وَفِي رِوَايَة بن الْأَنْبَارِيِّ **بُرُودُ الظِّلِّ أَيْ** أَنَّهَا حَسَنَةُ الْعِشْرَةِ كَرِيمَةُ الْجِوَارِ وَفِيُّ الْإِلِّ بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْإِلِّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيِ الْعَهْدِ أَوِ الْقَرَابَةِ كَرِيمُ الْخِلِّ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ الصَّاحِبُ زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مَعَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ مُؤَنَّثٌ لِأَنَّهَا ذَهَبَتْ بِهِ مَذْهَبَ التَّشْبِيهِ أَيْ هِيَ كَرَجُلٍ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ حَمَلَتْهُ عَلَى الْمَعْنَى كَشَخْصٍ أَوْ شَيْءٍ وَمِنْهُ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ حَرَامٍ وَعَفْرَاءُ عَنِّي المعرض الْمُتَوَانِي قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرُّوَاةِ نَقَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنَ الِابْنِ إِلَى الْبِنْتِ وَفِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ رَدٌّ عَلَى الزَّجَّاجِيِّ فِي إِنْكَارِهِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهِهِ وَزَعَمَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ انْفَرَدَ بِإِجَازَةِ مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَخْطَأَ الزَّجَّاجِيُّ فِي مَوَاضِعَ فِي مَنْعِهِ وَتَعْلِيلِهِ وَتَخْطِئَتِهِ وَدَعْوَاهُ الشُّذُوذَ وَقد نقل بن خَرُوفٍ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ وَكَيف يخطىء مَنْ تَمَسَّكَ بِالسَّمَاعِ الصَّحِيحِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَكَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَثْنٌ أَصَابِعُهُ تَنْبِيهٌ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الزبير ذكر بن أَبِي زَرْعٍ وَوَصْفُ بِنْتِ أَبِي زَرْعٍ فَجَعْلَ وصف بن أَبِي زَرْعٍ لِبِنْتِ أَبِي زَرْعٍ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى وَأَتَمُّ قَوْلُهُ جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ خَادِمُ أَبِي زَرْعٍ وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ وَلِيدُ أَبِي زَرْعٍ وَالْوَلِيدُ الْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَوْلُهُ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ وَفِي رِوَايَةٍ بِالنُّونِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ وَهُمَا بِمَعْنَى بَثَّ الْحَدِيثَ وَنَثَّ الْحَدِيثَ أَظْهَرَهُ وَيُقَالُ بِالنُّونِ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الأولى وَقَالَ بن الْأَعْرَابِيِّ النَّثَّاثُ الْمُغْتَابُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ لَوْلَا تخرج قَوْله وَلَا تنفث بِتَشْدِيدِ الْقَافِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ أَيْ تُسْرِعُ فِيهِ بالخيانة تذهبه بِالسَّرِقَةِ كَذَا فِي الْبُخَارِيِّ وَضَبَطَهُ عِيَاضٌ فِي مُسْلِمٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْقَافِ قَالَ وَجَاءَ تَنْقِيثًا مَصْدَرًا عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ وَهُوَ جَائِزٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَقَبَّلَهَا رَبها بقول حسن وأنبتها نباتا حسنا وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٧١/٩

"وَلِأَنَّا نَعْلَمُ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ عَذَابَ مَنْ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَفَتَكَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مُسَاوِيًا لِعَذَابِ مَنْ كَفَرَ فَقَطْ وَأَحْسَنَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا قُلْتُ أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَمْرو بن شُعَيْب على أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمُدَّعَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْحَشْرِ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَا بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي النَّارِ وَأَمَّا مَا أخرجه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث بن عُمَرَ رَفَعَهُ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَأَمَّا تَفَاوُتُ الْكُفَّارِ فِي الْعَذَابِ فَلَا شَكَّ فِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَل من النَّار وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا الْحَدِيثُ فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا الْحَدِيثُ السابعُ

[٦٥٥٢] قَوْلُهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوَيْهِ كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ وَأَطْلَقَ الْمِزِّيُّ تَبَعًا لِأَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ مَعَ أَنَّ لَفْظَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي وَهُوَ بن رَاهْوَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِ الْمِزِّيِّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حدثنا وَقَالَ بَلْ وَلَا قَالَ لِي وَقَالَ لَنَا بَلْ يُعَلِّمُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَامَةَ التَّعْلِيقِ بِخِلَافِ حَدَّثَنَا قَوْلُه أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ قُلْتُ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ الْمَذْكُورُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ بِخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فَهُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ وَهُمَا مَدَنِيَّانِ تَابِعِيَّانِ ثِقَتَانِ لَكِنَّ سَلَمَةَ أَصْغَرُ مِنْ سَلْمَانَ قَوْلُهُ لَا يَقْطَعُهَا أَيْ لَا يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ مَا يَمِيلُ مِنْ أَغْصَانِهَا قَوْلُهُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ بِتَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ هُوَ الزُّرَقِيُّ وَوَقَعَ مَنْسُوبًا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَيْضًا مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ يُكَنَّى أَبَا سَلَمَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي قَوْلُهُ الْجَوَاد بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ هُوَ الْفَرَسُ يُقَالُ جَادَ الْفَرَسُ إِذَا صَارَ فَائِقًا وَالْجَمْعُ جِيَادٌ وَأَجْوَادٌ وَسَيَجِيءُ فِي صِفَةِ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ أَجَاوِيدُ الْخَيْلِ وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ قَوْلُهُ أَوِ الْمُضَمَّرُ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَقَوْلُهُ السَّرِيعُ أَيْ فِي جَرْيِهِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن وَهْبٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْجَوَادُ السَّرِيعُ ولَمْ يَشُكَّ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْجَوَادُ الْمُضَمَّرُ السَّرِيعُ بِحَذْفِ أَوْ وَالْجَوَادُ فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ صِفَةٌ لِلرَّاكِبِ وَضُبِطَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنَصْبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَتْنُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ وَزَادَ فِي آخر حَدِيث أبي هُرَيْرَة واقرؤا إِنْ شِئْتُمْ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَالْمُرَادُ بِالظِّلِّ الرَّاحَةُ وَالنَّعِيم والجهة كَمَا يُقَالُ عِزٌّ ظَلِيلٌ وَأَنَا فِي ظِلِّكَ أَيْ كَنَفِكَ وَقَالَ **الرَّاغِبُ الظِّلُّ أَعَمُّ** مِنَ الْفَيْءِ فَإِنَّهُ يُقَالُ ظِلُّ اللَّيْلِ وَظِلُّ

الْجَنَّةِ وَلِكُلِّ مَوْضِعٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الشَّمْسُ وَلَا يُقَالُ الْفيْءُ إِلَّا لِمَا زَالَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ قَالَ وَيُعَبَّرُ بِالظِّلِّ عَنِ الْعِزِّ وَالْمَنَعَةِ وَالرَّفَاهِيَةِ وَالْحِرَاسَةِ وَيُقَالُ عَنْ غَضَارَةِ الْعَيْشِ ظِلٌّ ظَلِيلٌ قُلْتُ وَقَعَ التَّعْبِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْفَيْءِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَلَفْظُهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَيْءِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا الرَّاكِبُ مِائَةَ سَنَةٍ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَعْيِينُ الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَأَخْرَجَ احْمَد وَصَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ شَجَرَةُ طُوبَى مِائَةُ سَنَةٍ وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ في عِظَمِ أَصْلِ شَجَرَةِ طُوبَى لَوِ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةً مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تنكسر ترقوتها هرما أخرجه بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّرْقُوَةُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ." (١)

"وَامْتَحَشَ هُوَ غَضَبًا وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ الْفَارَابِيُّ وَالِامْتِحَاشُ الِاحْتِرَاقُ قَوْلُهُ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ وَالْأَفْوَاهُ جَمْعُ فَوْهَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَوَائِلُ وَتَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَاءِ بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَلَى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ أَوِ الْحَيَاةُ وَفِي أُخْرَى لَهُ فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ وَفِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ النَّهَرِ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْفنَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ تَقَدَّمَ فِي كتاب الْإِيمَان انها بزور الصَّحْرَاءِ وَالْجَمْعُ حِبَبٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مِثْلُهَا وَأَمَّا الْحَبَّةُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهُوَ مَا يَزْرَعُهُ النَّاسُ فَجَمْعُهَا حُبُوبٌ بِضَمَّتَيْنِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَّتَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبَعْدَ الْأَلِفِ هَمْزَةٌ ثُمَّ هَاءُ تَأْنِيثٍ هُوَ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا حَمَلَهُ السَّيْلُ مِنْ عِيدَانٍ وَوَرَقٍ وبزور وَغَيْرِهَا وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا حَمَلَهُ مِنَ البزور خَاصَّةً قَوْلُهُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْغُثَاءَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ السَّيْلُ يَكُونُ فِيهِ الْحِبَّةُ فَيَقَعُ فِي جَانِبِ الْوَادِي فَتُصْبِحُ مِنْ يَوْمِهَا نَابِتَةً وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي حَمِئَةِ السَّيْلِ بَعْدَ الْمِيمِ هَمْزَةٌ ثُمَّ هَاءٌ وَقَدْ تُشْبَعُ الْمِيمُ فَيَصِيرُ بِوَزْنِ عَظِيمَةٍ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ مِنَ الطِّينِ وَخُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ النبت غَالِبا قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى سُرْعَةِ نَبَاتِهِمْ لِأَنَّ الْحِبَّةَ أَسْرَعُ فِي النَّبَاتِ مِنْ غَيْرِهَا وَفِي السَّيْلِ أَسْرَعُ لِمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الطّين الرَّخْوِ الْحَادِثِ مَعَ الْمَاءِ مَعَ مَا خَالَطَهُ مِنْ حَرَارَةِ الزِّبْلِ الْمَجْذُوبِ مَعَهُ قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَارِفًا بِجَمِيعِ أُمُورِ الدُّنْيَا بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ اقْتَصَرَ الْمَازِرِيُّ عَلَى أَنَّ مَوْقِعَ التَّشْبِيهِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٢٤/١١

السُّرْعَةُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ نَوْعٌ آخَرُ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى أَلَّا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ مَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْضَرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا **إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ** أَبْيَضَ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَكُونُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَلِي الْجَنَّةَ يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ الْمُسْتَحْسَنُ وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةِ النَّارِ يَتَأَخَّرُ النُّصُوعُ عَنْهُ فَيَبْقَى أُصَيْفِرَ وَأُخَيْضِرَ إِلَى أَنْ يَتَلَاحَقَ الْبَيَاضُ وَيَسْتَوِيَ الْحُسْنُ وَالنُّورُ وَنَضَارَةُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُبَاشِرُ الْمَاءَ يَعْنِي الَّذِي يُرَشُّ عَلَيْهِمْ يُسْرِعُ نصوعُهُ وَأَنَّ غَيْرَهُ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ النُّصُوعُ لَكِنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَيَبْقَى رَجُلٌ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَوَقَعَ فِي وَصْفِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ كَانَ نَبَّاشًا وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَحْرِقُونِي الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ كَانَ نَبَّاشًا وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِمَا وَفِيهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ انْظُرُوا هَلْ بَقِيَ فِي النَّارِ أَحَدٌ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ فَيَجِدُونَ رَجُلًا فَيُقَالُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ فَيَقُولُ لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا آخَرَ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ فَيَقُولُ لَا غَيْرَ أَنِّي أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي الْحَدِيثَ وَجَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجِيرَهُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَقُولُ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي زِيَادَاتِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ الْأَشْجَعِيِّ رَفَعَهُ قَدْ عَلِمْتُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجِيرَهُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَقُولُ ادخلني." (١)

"١٤٦ – باب تأخير الظهر إلى العصر

ذكر فيه أن الثّوريّ لما أورد الجمع بين الصلاتين من رواية أنس بلفظ: كان إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشّمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثمّ نزل فجمع بينهما.

قال: هذا صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثّانية، وفيه إبطال قول الحنفية أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثّانية.

قال (ع): أول وقت العصر مختلف فيه فيحتمل أنّه أخر الظهر إلى أن صار ظل كلّ شيء مثله ثمّ صلاها، وصلّى العصر بعدها فيكون صلّى الظهر في وقتها على رأي من يقول: إنّ آخر وقتها **مصير الظل مثليه**، وتكون العصر في وقتها على رأي من يقول: أن أول وقتها **مصير الظل مثله**، وكذا قال في حديث ابن عمر أنّه جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١١/٤٥٨

فقال (ع): الشفق نوعان أحمر وأبيض، فيحتمل أنّه جمع بينهما بعد غيبوبة الأحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول إنَّ الشفق الأحمر فيصدق أنّه صلّى كلّ واحدة في وقتها، وأنّه جمع بينهما بعد غيبوبة الشفق.
قال: وهذا ممّا فتح الله لي من الفيض الإلهي. انتهى.
ولا يشكّ من تأمل كلامه وفهم مقدار فهمه في تصرفه أن هذا الفيض مختص به، فلذلك لا يرضى به من له أدنى تمييز.

في:." (١)

"عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَأْمُورا مُكَلّفا بتعليم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا بِأَصْل الصَّلَاة، وَأقوى الرِّوَايَتَيْنِ فتح التَّاء، يَعْنِي: أَن الَّذِي أمرت بِهِ من الصَّلَاة البارحة مُجملا، هَذَا تَفْسِيره الْيَوْم مفصلا. قلت: فعلى هَذَا الْوَجْه يكون الْخطاب من جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَأما وَجه الضَّم: فَهُوَ أَن جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، يخبر عَن نَفسه أَنه أَمر بِهِ هَكَذَا، فعلى الْوَجْهَيْنِ الضَّمِير الْمَرْفُوع فِي قَوْله: ثمَّ قَالَ: يرجع إِلَى جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَمن قَالَ فِي وَجه الضَّم: أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، أخبر عَن نَفسه أَنه أَمر بِهِ، هَكَذَا، وَأَن الضَّمِير فِي: قَالَ، يرجع إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فقدأُبعد، وَإِن كَانَ التَّرْكِيب يَقْتَضِي هَذَا أَيْضا. قَوْله: (إعلم مَا تحدث بِهِ) ، بِصِيغَة الْأَمر، تَنْبِيه من عمر بن عبد الْعَزِيز لعروة على إِنْكَاره إِيَّاه. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَاهره الْإِنْكَار لِأَنَّهُ لم يكن عِنْده خبر من إِمَامَة جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، إِمَّا لِأَنَّهُ لم يبلغهُ، أَو بلغه فنسيه، وَالْأولَى عِنْدِي أَن حجَّة عُرْوَة عَلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا رَوَاهُ عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، وَذكر لَهُ حَدِيث جِبْرِيل موطئا لَهُ ومعلما لَهُ بِأَن الْأَوْقَات (إِنَّمَا ثَبت أَصْلهَا بإيقاف جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، للنَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، عَلَيْهَا. قَوْله: (أَو أَن جِبْرِيل) قَالَ السفاقسي: الْهمزَة حرف الِاسْتِفْهَام دخلت على: الْوَاو. فَكَانَ ذَلِك تَقْدِيرا. وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْوَاو، مَفْتُوحَة، وَأَن هَهُنَا تفتح وتكسر، وَقَالَ صَاحب (الاقتضاب) كسر الْهمزَة أظهر لِأَنَّهُ اسْتِفْهَام مُسْتَأْنف إلاَّ أَنه ورد: بِالْوَاو، وَالْفَتْح على تَقْدِير: أَو علمت أَو حدثت أَن جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، نزل؟ قلت: لم يذكر أحد مِنْهُم أَنَّ: الْوَاو، أَي: وَاو هِيَ، وَهِي: وَاو، الْعَطف على مَا ذكره بَعضهم، وَلكنه قَالَ: والعطف على شَيْء مُقَدّر، وَلم يبين مَا هُوَ الْمُقدر. قَوْله: (وَقت الصَّلَاة) بإفراد الْوَقْت فِي رِوَايَة

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٣٩/١

الْأَكْثَرين، وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي: وقوت الصَّلَاة، بِلَفْظ الْجمع. قَوْله: (قَالَ عُرْوَة) ، قَالَ الْكرْمَانِي: هَذَا إِمَّا مقول ابْن شهَاب أَو تَعْلِيق من البُخَارِيّ. قلت: فَكيف يكون تَعْلِيقا وَقد ذكره مُسْندًا عَن ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَاب وَقت الْعَصْر، فَحِينَئِذٍ يكون مقول ابْن شهَاب؟ قَوْله: (فِي حُجْرَتهَا) ، قَالَ ابْن سَيّده: الْحُجْرَة من الْبيُوت مَعْرُوفَة، وَقد سميت بذلك لمنعها الدَّاخِل من الْوُصُول إِلَيْهَا، يُقَال: استحجر الْقَوْم واحتجروا: اتَّخذُوا حجرَة، وَفِي (الْمُنْتَهى) و (الصِّحَاح) : الْحُجْرَة حَظِيرَة الْإِبِل، وَمِنْه حجرَة الدَّار. تَقول: احتجرت حجرَة أَي: اتخذتها، وَالْجمع: حجر مثل غرفَة وغرف وحجرات بِضَم الْجِيم. قَوْله: (أَن تظهر) ذكر فِي (الموعب) : يُقَال: ظهر فلَان السَّطْح إِذا علاهُ، وَعَن الزّجاج فِي قَوْله تَعَالَى ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَن يظهروه﴾ (الْكَهْف: ٩٧) أَي: مَا قدرُوا أَن يعلوا عَلَيْهِ لارتفاعه وإملاسه، وَفِي (الْمُنْتَهى) : ظَهرت الْبَيْت علوته، وأظهرت بفلان: أعليت بِهِ، وَفِي كتاب ابْن التِّين وَغَيره: ظهر الرجل فَوق السَّطْح إِذا علا فَوْقه، قيل: وَإِنَّمَا قيل لَهُ كَذَلِك لِأَنَّهُ إِذا علا فَوْقه فقد ظهر شخصه لمن تَأمله، وَقيل: مَعْنَاهُ أَن يخرج الظل من قاعة حُجْرَتهَا فَيذْهب، وكل شَيْء خرج فقد ظهر، وَالتَّفْسِير الأول أقرب وأليق بِظَاهِر الحَدِيث، لِأَن الضَّمِير فِي قَوْله: (تظهر) إِنَّمَا هُوَ رَاجع إِلَى: الشَّمْس، وَلم يتَقَدَّم للظل ذكر فِي الحَدِيث، وسنستوفي الْكَلَام فِي حَدِيث عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، عَن قريب فِي بَاب وَقت الْعَصْر، إِن شَاءَ الله.

ذكر مَا يستنبط مِنْهُ وَهُوَ على وُجُوه: الأول: فِيهِ دَلِيل على أَن وَقت الصَّلَاة من فرائضها وَأَنَّهَا لَا تجزي، قبل وَقتهَا، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ بَين الْعلمَاء إلاَّ شَيْء رُوِيَ عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، وَعَن بعض التَّابِعين: أجمع الْعلمَاء على خِلَافه وَلَا وَجه لذكره هَهُنَا لِأَنَّهُ لَا يَصح عَنْهُم وَصَحَّ عَن أبي مُوسَى خِلَافه مِمَّا وَافق الْجَمَاعَة فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحا. الثَّانِي: فِيهِ الْمُبَادرَة بِالصَّلَاةِ فِي أول وَقتهَا وَهَذَا هُوَ الأَصْل وَأَن رُوِيَ: الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ والإسفار بِالْفَجْرِ بالأحاديث الصَّحِيحَة. الثَّالِث: فِيهِ دُخُول الْعلمَاء على الْأُمَرَاء وإنكارهم عَلَيْهِم مَا يُخَالف السّنة. الرَّابِع: فِيهِ جَوَاز مُرَاجعَة الْعَالم لطلب الْبَيَان وَالرُّجُوع عِنْد التَّنَازُع إِلَى السّنة. الْخَامِس: فِيهِ أَن الْحجَّة فِي الحَدِيث الْمسند دون الْمَقْطُوع، وَلذَلِك لم يقنع عمر بِهِ، فَلَمَّا أسْند إِلَى بشير بن أبي مَسْعُود قنع بِهِ. السَّادِس: اسْتدلَّ بِهِ قوم مِنْهُم ابْن الْعَرَبِيّ على جَوَاز صَلَاة المفترض خلف المتنفل من جِهَة أَن الْمَلَائِكَة لَيْسُوا مكلفين بِمثل مَا كلف بِهِ الْ إِنْس قلت: هَذَا اسْتِدْلَال غير صَحِيح، لِأَن جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، كَانَ مُكَلّفا بتبليغ تِلْكَ الصَّلَاة وَلم يكن متنفلاً، فَتكون صَلَاة مفترض خلف مفترض. وَقَالَ عِيَاض:

يحتَمل أَن لَا تكون تِلْكَ الصَّلَاة وَاجِبَة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حِينَئِذٍ، ورد بِأَنَّهَا كَانَت صَبِيحَة لَيْلَة فرض الصَّلَاة، وَاعْترض عَلَيْهِ باحْتِمَال." (١)

"عَن الْوُجُوب وَظَاهر الْكَلَام يَقْتَضِيهِ (قلت) لما كَانَت الْعلَّة فِيهِ دفع الْمَشَقَّة عَن الْمُصَلِّي لشدَّة الْحر وَكَانَ ذَلِك للشفقة عَلَيْهِ فَصَارَ من بَاب النَّفْع لَهُ فَلَو كَانَ للْوُجُوب يصير عَلَيْهِ وَيعود الْأَمر على مَوْضِعه بِالنَّقْضِ وَفِي التَّوْضِيح اخْتلف الْفُقَهَاء فِي الْإِبْرَاد بِالصَّلَاةِ فَمنهمْ من لم يره وَتَأَول الحَدِيث على إيقاعها فِي برد الْوَقْت وَهُوَ أَوله وَالْجُمْهُور من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَغَيرهم على القَوْل بِهِ ثمَّ اخْتلفُوا فَقيل أَنه عَزِيمَة وَقيل وَاجِب تعويلا على صِيغَة الْأَمر وَقيل رخصَة وَنَصّ عَلَيْهِ فِي الْبُوَيْطِيّ وَصَححهُ الشَّيْخ أَبُو عَليّ من الشَّافِعِيَّة وَأغْرب النَّوَوِيّ فوصفه فِي الرَّوْضَة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذَلِك أَن من صلى فِي بَيته أَو مَشى فِي كن إِلَى الْمَسْجِد هَل يسن لَهُ الْإِبْرَاد إِن قُلْنَا رخصَة لم يسن لَهُ إِذْ لَا مشقة عَلَيْهِ فِي التَّعْجِيل وَإِن قُلْنَا سنة أبرد وَهُوَ الْأَقْرَب لوُرُود الْأَثر بِهِ مَعَ مَا اقْترن بِهِ من الْعلَّة من أَن شدَّة الْحر من فيح جَهَنَّم وَقَالَ صَاحب الْهِدَايَة من أَصْحَابنَا يسْتَحبّ الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ فِي أَيَّام الصَّيف ويستحب تَقْدِيمه فِي أَيَّام الشتَاء (فَإِن قلت) يُعَارض حَدِيث الْإِبْرَاد حَدِيث إِمَامَة جِبْرِيل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام لِأَن إِمَامَته فِي الْعَصْر فِي الْيَوْم الأول فِيمَا إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثله فَدلَّ ذَلِك على خُرُوج وَقت الظّهْر وَحَدِيث الْإِبْرَاد دلّ على عدم خُرُوج وَقت الظّهْر لِأَن امتداد الْحر فِي دِيَارهمْ فِي ذَلِك الْوَقْت (قلت) الْآثَار إِذا تَعَارَضَت لَا يَنْقَضِي الْوَقْت الثَّابِت بِيَقِين بِالشَّكِّ وَمَا لم يكن ثَابتا بِيَقِين هُوَ وَقت الْعَصْر لَا يثبت بِالشَّكِّ (فَإِن قلت) هَل فِي الْإِبْرَاد تَحْدِيد (قلت) روى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم من حَدِيث ابْن مَسْعُود رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ كَانَ قدر صَلَاة رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الظّهْر فِي الصَّيف ثَلَاثَة أَقْدَام إِلَى خَمْسَة أَقْدَام وَفِي الشتَاء خَمْسَة أَقْدَام إِلَى سَبْعَة أَقْدَام فَهَذَا يدل على التَّحْدِيد. اعْلَم أَن هَذَا الْأَمر مُخْتَلف فِي الأقاليم والبلدان وَلَا يَسْتَوِي فِي جَمِيع المدن والأمصار وَذَلِكَ لِأَن الْعلَّة فِي **طول الظل وقصره** هُوَ زِيَادَة ارْتِفَاع الشَّمْس فِي السَّمَاء وانحطاطها فَكلما كَانَت أَعلَى وَإِلَى محاذاة الرؤس فِي مجْراهَا أقرب **كَانَ الظل أقصر** وَكلما كَانَت أَخفض وَمن محاذاة الرؤس أبعد **كَانَ الظل أطول** وَلذَلِك ظلال الشتَاء ترَاهَا أبدا أطول من ظلال الصَّيف فِي كل مَكَان وَكَانَت صَلَاة رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَكَّة وَالْمَدينَة وهما من الإقليم الثَّانِي ثَلَاثَة أَقْدَام ويذكرون **أَن الظل فيهمَا** فِي أول الصَّيف فِي شهر أذار ثَلَاثَة أَقْدَام وَشَيْء ويشبه أَن تكون صلَاته إِذا اشْتَدَّ الْحر مُتَأَخِّرَة عَن الْوَقْت الْمَعْهُود قبله **فَيكون الظل عِنْد** ذَلِك خَمْسَة أَقْدَام **وَأما الظل فِي** الشتَاء فَإِنَّهُم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٥

يذكرُونَ أَنه فِي تشرين الأول خَمْسَة أَقْدَام وَشَيْء وَفِي الكانون سَبْعَة أَقْدَام أَو سَبْعَة وَشَيْء فَقَوْل ابْن مَسْعُود منزل على هَذَا التَّقْدِير فِي ذَلِك الإقليم دون سَائِر الأقاليم والبلدان الَّتِي هِيَ خَارِجَة عَن الإقليم الثَّانِي وَفِي التَّوْضِيح اخْتلف فِي مِقْدَار وقته فَقيل أَن يُؤَخر الصَّلَاة عَن أول الْوَقْت مِقْدَار مَا يظْهر للحيطان ظلّ وَظَاهر النَّص أَن الْمُعْتَبر أَن ينْصَرف مِنْهَا قبل آخر الْوَقْت وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث أبي ذَر " حَتَّى رَأينَا فَيْء التلول " وَقَالَ مَالك أَنه يُؤَخر الظّهْر إِلَى أَن يصير الْفَيْء ذِرَاعا وَسَوَاء فِي ذَلِك الصَّيف والشتاء وَقَالَ أَشهب فِي مدونته لَا يُؤَخر الظّهْر إِلَى آخر وَقتهَا وَقَالَ ابْن بزيزة ذكر أهل النَّقْل عَن مَالك أَنه كره أَن يصلى الظّهْر فِي أول الْوَقْت وَكَانَ يَقُول هِيَ صَلَاة الْخَوَارِج وَأهل الْأَهْوَاء وَأَجَازَ ابْن عبد الحكم التَّأْخِير إِلَى آخر الْوَقْت وَحكى أَبُو الْفرج عَن مَالك أول الْوَقْت أفضل فِي كل صَلَاة إِلَّا الظّهْر فِي شدَّة الْحر وَعَن أبي حنيفَة والكوفيين وَأحمد واسحق يؤخرها حَتَّى يبرد الْحر الْوَجْه الثَّانِي أَن بعض النَّاس استدلوا بقوله " فأبردوا بِالصَّلَاةِ " على أَن الْإِبْرَاد يشرع فِي يَوْم الْجُمُعَة أَيْضا لِأَن لفظ الصَّلَاة يُطلق على الظّهْر وَالْجُمُعَة وَالتَّعْلِيل مُسْتَمر فِيهَا وَفِي التَّوْضِيح اخْتلف فِي الْإِبْرَاد بِالْجمعَةِ على وَجْهَيْن لِأَصْحَابِنَا أَصَحهمَا عِنْد جمهورهم لَا يشرع وَهُوَ مَشْهُور مَذْهَب مَالك أَيْضا فَإِن التبكير سنة فِيهَا انْتهى (قلت) مَذْهَبنَا أَيْضا التبكير يَوْم الْجُمُعَة لما ثَبت فِي الصَّحِيح أَنهم كَانُوا يرجعُونَ من صَلَاة الْجُمُعَة وَلَيْسَ للحيطان ظلّ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ من شدَّة التبكير لَهَا أول الْوَقْت فَدلَّ على عدم الْإِبْرَاد وَالْمرَاد بِالصَّلَاةِ فِي الحَدِيث الظّهْر كَمَا ذكرنَا فعلى هَذَا لَا يبرد بالعصر إِذا اشْتَدَّ الْحر فِيهِ وَقَالَ ابْن بزيزة إِذا اشْتَدَّ الْحر فِي الْعَصْر هَل يبرد بهَا أم لَا الْمَشْهُور نفي الْإِبْرَاد بهَا وَتفرد أَشهب بإبراده وَقَالَ أَيْضا وَهل يبرد الفذام لَا وَالظَّاهِر أَن الْإِبْرَاد مَخْصُوص بِالْجَمَاعَة وَهل يبرد فِي زمن الشتَاء أم لَا فِيهِ قَولَانِ وَالظَّاهِر نَفْيه وَهل يبرد بِالْجمعَةِ أم لَا الْمَشْهُور نَفْيه الْوَجْه الثَّالِث فِيهِ دَلِيل على وجود جَهَنَّم الْآن." (١)

"٥٣٥ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حدَّثنا غُنْدَرٌ قَالَ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنِ المُهَاجِرِ أبي الحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بنَ وَهَبٍ عنْ أبي ذَرٍّ قَالَ أذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الظُّهْرَ فَقَالَ أبْرِدْ أَبْرِدْ أوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ شِدَّة الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذَ اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاَةِ حتى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة.

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة: الأول: مُحَمَّد بن بشار الملقب ببندار، وَقد تكَرر ذكره. الثَّانِي: غنْدر، وَهُوَ لقب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٢١

مُحَمَّد بن جَعْفَر، ابْن امْرَأَة شُعْبَة، وَقد تقدم. الثَّالِث: شُعْبَة بن الْحجَّاج. الرَّابِع: المُهَاجر، بِلَفْظ اسْم الْفَاعِل من بَاب المفاعلة، ويكنى بِأبي الْحسن. الْخَامِس: زيد بن وهب أَبُو سُلَيْمَان الْهَمدَانِي الْجُهَنِيّ. قَالَ: رحلت إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقبض وَأَنا فِي الطَّرِيق، مَاتَ زمن الْحجَّاج. السَّادِس: أَبُو ذَر الْغِفَارِيّ الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور، واسْمه: جُنْدُب بن جُنَادَة على الْمَشْهُور.

ذكر لطائف إِسْنَاده فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع وَفِيه: العنعنة فِي موضِعين. وَفِيه: السماع. وَفِيه: أَن رُوَاته مَا بَين بَصرِي وكوفي. وَفِيه: ذكر أحد الروَاة بلقبه وَالْآخر بكنيته وَهُوَ المُهَاجر. فَإِن كنيته أَبُو الْحسن ذكرت للتمييز، فَإِن فِي الروَاة الْمُهَاجِرين مِسْمَار الْمدنِي من أَفْرَاد مُسلم، وَالْألف وَاللَّام فِيهِ للمح الصّفة، كَمَا فِي: الْعَبَّاس، فَإِنَّهُ فِي الأَصْل صفة وَلكنه صَار علما.

ذكر تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره: أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا فِي الصَّلَاة عَن آدم وَعَن مُسلم بن إِبْرَاهِيم، وَفِي صفة النَّار عَن أبي الْوَلِيد، كلهم عَن شُعْبَة عَن مهَاجر أبي الْحسن وَأخرجه مُسلم فِي الصَّلَاة عَن أبي مُوسَى عَن غنْدر بِهِ. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن أبي الْوَلِيد بِهِ. وَأخرجه التِّرْمِذِيّ فِيهِ عَن مَحْمُود بن غيلَان عَن أبي دَاوُد عَن شُعْبَة بِمَعْنَاهُ.

ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: (أذن مُؤذن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) هُوَ: بِلَال، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بعض طرقة: أذن بِلَال، أخرجه أَبُو عوانَة. وَفِي أُخْرَى لَهُ: (فَأَرَادَ أَن يُؤذن فَقَالَ: مَه يَا بِلَال) . قَوْله: (الظّهْر) بِالنّصب، أَي: وَقت الظّهْر، وَلما حذف الْمُضَاف الْمَنْصُوب على الظَّرْفِيَّة اقيم الْمُضَاف إِلَيْهِ مقامه. قَوْله: (فَقَالَ: أبرد أبرد) يَعْنِي مرَّتَيْنِ، وَفِي لفظ أبي دَاوُد: (فَأَرَادَ الْمُؤَذّن أَن يُؤذن الظّهْر، فَقَال: أبرد ثمَّ أبرد، ثمَّ أَرَادَ أَن يُؤذن فَقَالَ: أبرد، مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا) . قَوْله: (عَن الصَّلَاة) ، قد ذكرنَا وَجه: عَن، هُنَا فِي الحَدِيث السَّابِق، قَوْله: (حَتَّى رَأينَا فَيْء التلول) ، التلول جمع: تل. قَالَ ابْن سَيّده: من التُّرَاب مَعْرُوف، والتل من الرمل: كومة مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا من التل الَّذِي هُوَ القاذي جثة، والتل الرابية. وَفِي (الْجَامِع) للقزاز: التل من التُّرَاب وَهِي الرابية مِنْهُ تكون مكدوسا وَلَيْسَ بِحَلقَة، والفيء فِيمَا ذكره ثَعْلَب فِي (الفصيح) يكون بالْعَشي، كَمَا أَن الظل يكون بِالْغَدَاةِ، وَأنْشد:

(فَلَا الظل من برد الضُّحَى تستطيعه ... وَلَا الْفَيْء من برد الْعشي تذوق)

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: قَالَ رؤبة بن العجاج: كل مَا كَانَت عَلَيْهِ الشَّمْس فَزَالَتْ فَهُوَ فَيْء وظل، وَمَا لم يكن عَلَيْهِ شمس فَهُوَ ظلّ. وَعَن ابْن الْأَعرَابِي: الظل مَا نسخته الشَّمْس، والفيء مَا نسخ الشَّمْس. وَقَالَ

الْقَزاز: الْفَيْء رُجُوع الظل من جَانب الْمشرق إِلَى جَانب الْمغرب. وَفِي (الْمُخَصّص) و: الْجمع أفياء وفيوء، وَقد فَاء الْفَيْء فيأً: تحول، وَهُوَ مَا كَانَ شمسا، فنسخه الظل. وَقيل: الْفَيْء لَا يكون إلاَّ بعد الزَّوَال، وَأما الظل فيطلق على مَا قبل الزَّوَال، وَأما بعده، وروى فِيهِ: فِي، بتَشْديد الْيَاء. وَاعْلَم أَن كلمة: حَتَّى، للغاية، وَلَا بُد لَهَا من المغيا وَهُوَ مُتَعَلق: بقال، أَي: كَانَ يَقُول إِلَى زمَان الرُّؤْيَة أبرد مرّة بعد أُخْرَى، أَو هُوَ مُتَعَلق بالإبراد، أَي: أبرد إِلَى أَن ترى الْفَيْء وانتظر إِلَيْهِ، وَيجوز أَن يكون مُتَعَلقا بمقدر مَحْذُوف تَقْدِيره: أخرنا حَتَّى رَأينَا فَيْء التلول.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ: دلَالَة على أَن الْأَمر بالإبراد كَانَ بعد التأذين، وَلَكِن فِي لفظ آخر لِلْبُخَارِيّ: (فَأَرَادَ أَن يُؤذن لِلظّهْرِ) . وَظَاهر هَذَا الْأَمر بالإبراد وَقع قبل الْأَذَان. وَقَالَ بَعضهم: يجمع بَينهمَا على أَنه شرع فِي الآذان، فَقيل لَهُ: أبرد، فَترك. فَمَعْنَى: أذن، شرع فِي الْأَذَان، وَمعنى: أَرَادَ أَن يُؤذن، أَي: يتم بِهِ الْأَذَان. قلت: هَذَا غير سديد لِأَنَّهُ لَا يُؤمر بِتَرْكِهِ بعد الشُّرُوع، وَلَكِن مَعْنَاهُ: أَرَادَ أَن يشرع فِي الْأَذَان، فَقيل لَهُ: أبرد، فَترك الشُّرُوع. وَالدَّلِيل عَلَيْهِ لفظ أَبُو عوَانَة: فَأَرَادَ أَن." (١)

"فِي سَفَرٍ فأرَادَ المُؤذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أبْرِدْ ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقالَ لَهُ أبْرِدْ حتَّى رَأيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ.

هَذَا الحَدِيث مضى فِي الْبَاب الَّذِي قبله، غير أَن هُنَاكَ أخرجه عَن مُحَمَّد بن بشار عَن غنْدر عَن شُعْبَة، وَهَهُنَا عَن آدم بن أبي إِيَاس، وَهُوَ من أَفْرَاد البُخَارِيّ عَن شُعْبَة بن الْحجَّاج، وَفِي هَذَا من الزِّيَادَة مَا لَيست هُنَاكَ فاعتبرها، وَهَذَا مُقَيّد بِالسَّفرِ، وَذَلِكَ مُطلق. وَأَشَارَ بذلك إِلَى أَن الْمُطلق مَحْمُول على الْمُقَيد لِأَن المُرَاد من الْإِبْرَاد التسهيل وَدفع الْمَشَقَّة، فَلَا تفَاوت بَين السّفر والحضر. قَوْله: (فَأَرَادَ الْمُؤَذّن) وَهُوَ: بِلَال، وَفِي رِوَايَة أبي بكر بن أبي شيبَة عَن شَبابَة، ومسدد عَن أُميَّة بن خَالِد، وَالتِّرْمِذِيّ من طَرِيق أبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، وَأَبُو عوَانَة من طَرِيق حَفْص بن عَمْرو وهب بن جرير، والطَّحَاوِي والجوزقي من طَرِيق وهب أَيْضا، كلهم عَن شُعْبَة التَّصْرِيح بِأَنَّهُ بِلَال. قَوْله: (ثمَّ أَرَادَ أَن يُؤذن فَقَالَ لَهُ: أبرد) وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد عَن أبي الْوَلِيد عَن شُعْبَة، (مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا) وَفِي رِوَايَة البُخَارِيّ عَن مُسلم بن إِبْرَاهِيم فِي بَاب الْأَذَان للمسافرين فِي هَذَا الحَدِيث: (فَأَرَادَ الْمُؤَذّن أَن يُؤذن فَقَالَ لَهُ: أبرد، ثمَّ أَرَادَ أَن يُؤذن فَقَالَ لَهُ: أبرد، ثمَّ أَرَادَ أَن يُؤذن فَقَالَ لَهُ: أبرد، حَتَّى سَاوَى الظل التلول) . وَقَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: الْإِبْرَاد إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاة لَا فِي الْأَذَان؟

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/٥

قلت: كَانَت عَادَتهم أَنهم لَا يتخلفون عِنْد سَماع الْأَذَان عَن الْحُضُور إِلَى الْجَمَاعَة، فالإبراد بِالْأَذَانِ إِنَّمَا هُوَ لغَرَض الْإِبْرَاد بِالصَّلَاةِ، أَو المُرَاد بِالتَّأْذِينِ الْإِقَامَة. قلت: يشْهد للجواب الثَّانِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ حَيْثُ قَالَ: حَدثنَا مَحْمُود بن غيلَان، قَالَ: حَدثنَا أَبُو دَاوُد، قَالَ: أَنبأَنَا شُعْبَة عَن مهَاجر أبي الْحسن عَن زيد ابْن وهب عَن أبي ذَر أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ فِي سفر، وَمَعَهُ بِلَال، فَأَرَادَ أَن يُقيم فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أبرد، ثمَّ أَرَادَ أَن يُقيم فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أبرد فِي الظّهْر، قَالَ: حَتَّى رَأينَا فَيْء التلول، ثمَّ أَقَامَ فصلى. فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِن شدَّة الْحر من فيح جَهَنَّم فأبردوا عَن الصَّلَاة) . قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح. فَإِن قلت: فِي (صَحِيح أبي عوَانَة) من طَرِيق حَفْص بن عمر عَن شُعْبَة: (فَأَرَادَ بِلَال أَن يُؤذن بِالظّهْرِ) ، وَفِيه بعد. قَوْله: (فَيْء التلول ثمَّ أمره فَأذن وَأقَام) . قلت: التَّوْفِيق بَينهمَا بِأَن إِقَامَته مَا كَانَت تتخلف عَن الْأَذَان، فرواية التِّرْمِذِيّ: (فَأَرَادَ أَن يُقيم) ، يَعْنِي: بعد الْأَذَان، وَرِوَايَة أبي عوَانَة: (فَأَرَادَ بِلَال أَن يُؤذن) ، يَعْنِي: أَن يُؤذن ثمَّ يُقيم. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي (جَامعه) وَقد اخْتَار قوم من أهل الْعلم تَأْخِير صَلَاة الظّهْر فِي شدَّة الْحر، وَهُوَ قَول ابْن الْمُبَارك وَأحمد وَإِسْحَاق، وَقَالَ الشَّافِعِي: إِنَّمَا الْإِبْرَاد بِصَلَاة الظّهْر إِذا كَانَ مَسْجِدا ينتاب أَهله." (١)

"من الْبعد، فَأَما الْمُصَلِّي وَحده، وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِد قومه، فَالَّذِي أحب لَهُ أَن لَا يُؤَخر الصَّلَاة فِي شدَّة الْحر. قَالَ أَبُو عِيسَى ومعن، من ذهب إِلَى تَأْخِير الظّهْر فِي شدَّة الْحر فَهُوَ أولى وَأشبه بالاتباع، وَأما مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّافِعِي أَن الرُّخْصَة لمن ينتاب من الْبعد وللمشقة على النَّاس فَإِن فِي حَدِيث أبي ذَر مَا يدل على خلاف مَا قَالَه الشَّافِعِي. قَالَ أَبُو ذَر: (كُنَّا مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي سفر فَأذن بِلَال بِصَلَاة الظّهْر، فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: يَا بِلَال أبرد ثمَّ أبرد) فَلَو كَانَ الْأَمر على مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّافِعِي لم يكن للإبراد فِي ذَلِك الْوَقْت معنى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السّفر، فَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَن ينتابوا من الْبعد، وَقَالَ الْكرْمَانِي: أَقُول: لا نسلم إجتماعهم لِأَن الْعَادة فِي القوافل سِيمَا فِي العساكر الْكَثِيرَة تفرقهم فِي أَطْرَاف الْمنزل لمصَالح مَعَ التَّخْفِيف على الاصحاب، وَطلب المرعى وَغَيره، خُصُوصا إِذا كَانَ فِيهِ سُلْطَان جليل الْقدر فَإِنَّهُم يتباعدون عَنهُ احتراما وتعظيما لَهُ. قلت: هَذَا لَيْسَ برد موجه لكَلَام التِّرْمِذِيّ فَإِن كَلَامه على الْغَالِب، وَالْغَالِب فِي الْمُسَافِرين اجْتِمَاعهم فِي مَوضِع وَاحِد لِأَن السّفر مَظَنَّة الْخَوْف، سِيمَا إِذا كَانَ عَسْكَر خَرجُوا لأجل الْحَرْب مَعَ الْأَعْدَاء. وَقَالَ بَعضهم، عقيب كَلَام الْكرْمَانِي: وَأَيْضًا فَلم تجر عَادَتهم باتخاذ خباء كَبِير يجمعهُمْ، بل كَانُوا يتفرقون فِي ظلال الشّجر، لَيْسَ هُنَاكَ كن يَمْشُونَ فِيهِ، فَلَيْسَ فِي سِيَاق

---

(١) عمدة ا القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥/٥

الحَدِيث مَا يُخَالف مَا قَالَه الشَّافِعِي، وغايته أَنه استنبط من النَّص الْعَام معنى يَخُصُّهُ. انْتهى. قلت: هَذَا أَكثر بعدا من كَلَام الْكرْمَانِي لِأَن فِيهِ إسْقَاط الْعَمَل بِعُمُوم النُّصُوص الْوَارِدَة فِي الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ بأَشْيَاء ملفقة من الْخَارِج. وَقَوله: فَلَيْسَ فِي سِيَاق الحَدِيث ... إِلَى آخِره، غير صَحِيح، لِأَن الْخلاف لظَاهِر الحَدِيث صَرِيح لَا يخفى، لِأَن ظَاهره عَام، وَالتَّقْيِيد بِالْمَسْجِدِ الَّذِي ينتاب أَهله من الْبعد خلاف ظَاهر الحَدِيث، والاستنباط من النَّص الْعَام معنى يخصصه لَا يجوز عِنْد الْأَكْثَرين، وَلَئِن سلمنَا فَلَا بُد من دَلِيل للتخصيص، وَلَا دَلِيل لذَلِك. هَهُنَا.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ

أَي: قَالَ ابْن عَبَّاس فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: ﴿يتفيأ ظلاله﴾ (النَّحْل: ٤٨) . أَن مَعْنَاهُ: يتميل، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَن الْفَيْء سمي بِهِ لِأَنَّهُ ظلّ مَال إِلَى جِهَة غير الْجِهَة الأولى. وَقَالَ الْجَوْهَرِي: تفيأت الظلال، أَي: تقلبت، ويتفيؤ، بِالْيَاءِ آخر الْحُرُوف أَي، وفاعله مَحْذُوف تَقْدِيره: يتفيأ الظل، ويروى تتفيأ: بِالتَّاءِ، الْمُثَنَّاة من فَوق أَي: الظلال.

ومناسبة ذكر هَذَا عَن ابْن عَبَّاس لأجل مَا فِي حَدِيث الْبَاب: (حَتَّى رَأينَا فَيْء التلول) ، وَهَذَا تَعْلِيق وَقع فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي وكريمة، وَقد وَصله ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره.

١١ - (بابٌ وَقْتُ الظهْرِ عِنْدَ الزَّوَال)

أَي: هَذَا بَاب، وَيجوز فِي: بَاب، التَّنْوِين على أَنه خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف، كَمَا قدرناه. وَيجوز أَن يكون بِالْإِضَافَة وَالتَّقْدِير: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ أَن وَقت الظّهْر، أَي: ابتداؤه عِنْد زَوَال الشَّمْس عَن كبد السَّمَاء وميلها إِلَى جِهَة الْمغرب.

وَقَالَ جابرٌ كانَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

هَذَا التَّعْلِيق طرف من حَدِيث جَابر ذكره البُخَارِيّ مَوْصُولا فِي بَاب وَقت الْمغرب، رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن بشار، وَفِيه: (فسألنا جَابر بن عبد الله فَقَالَ: كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي الظّهْر بالهاجرة) والهاجرة: نصف النَّهَار عِنْد اشتداد الْحر، وَلَا يُعَارض هَذَا حَدِيث الْإِبْرَاد لِأَنَّهُ ثَبت بِالْفِعْلِ، وَحَدِيث الْإِبْرَاد بِالْفِعْلِ، وَالْقَوْل، فيرجح على ذَلِك. وَقيل: إِنَّه مَنْسُوخ بِحَدِيث الْإِبْرَاد لِأَنَّهُ مُتَأَخّر عَنهُ. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: الْإِبْرَاد تَأْخِير الظّهْر أدنى تَأْخِير بِحَيْثُ يَقع الظل، وَلَا يخرج بذلك عَن حد التهجير، فَإِن الهاجرة تطلق على الْوَقْت إِلَى أَن يقرب الْعَصْر. قلت: بِأَدْنَى التَّأْخِير لَا يحصل الْإِبْرَاد، وَلم يقل أحد: إِن الهاجرة تمتد إِلَى قرب الْعَصْر.

٥٤٠ - حدَّثنا أبُو اليَمَانِ قَالَ أخبرنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبرنِي أنَسُ بنُ مَالِكٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى المنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أنَّ فِيهَا أُمُورا عِظَاما ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلاَ تَسْأَلُونِي عنْ شَيْءٍ إلاَّ أخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ وأكْثَرَ أنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ الله بنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أبي قَالَ أبُوكَ حَذافةُ ثُمَّ أكْثَرَ أنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقالَ رَضِينا بالله رَبّا وبالإسْلاَمِ دِينا وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ و النَّارُ آنِفا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ فَلَمْ أرَ كَالْخَيْرِ والشَّرِّ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (خرج حِين زاغت الشَّمْس فصلى الظّهْر) ، وَهَذَا الْإِسْنَاد بِعَيْنِه مضى فِي كتاب الْعلم فِي بَاب من برك على رُكْبَتَيْهِ عِنْد الإِمَام أَو الْمُحدث، وَمتْن الحَدِيث أَيْضا مُخْتَصرا، وَالزِّيَادَة هُنَا من قَوْله: (خرج حِين زاغت الشَّمْس) إِلَى قَوْله: (فَقَامَ عبد الله بن حذافة) وَكَذَا قَوْله: (ثمَّ قَالَ عرضت) إِلَى آخِره. قَوْله: (حِين زاغت) أَي: حِين مَالَتْ، وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ بِلَفْظ زَالَت، وَهَذَا يَقْتَضِي أَن زَوَال الشَّمْس أول وَقت الظّهْر، إِذا لم ينْقل عَنهُ أَنه صلى قبله، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ الْإِجْمَاع. وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: أجمع الْعلمَاء على أَن وَقت الظّهْر زَوَال الشَّمْس، وَذكر ابْن بطال عَن الْكَرْخِي عَن أبي حنيفَة: أَن الصَّلَاة فِي أول الْوَقْت تقع نفلا، قَالَ: وَالْفُقَهَاء بأسرهم على خلاف قَوْله. قلت: ذكر أَصْحَابنَا أَن هَذَا قَول ضَعِيف نقل عَن." (١)

"٥٤٥ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ قالَ حدَّثنااللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ منْ حُجْرَتِهَا. .

قُتَيْبَة هُوَ ابْن سعيد، وَاللَّيْث بن سعد، وأبن شهَاب مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِيّ، وَعُرْوَة بن الزبير، كلهم قد ذكرُوا غير مرّة.

وَفِيه: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي موضِعين، والعنعنة فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع، وَرُوَاته مَا بَين بلخي وبصري ومدني. قَوْله: (وَالشَّمْس فِي حُجْرَتهَا) أَي: بَاقِيَة، و: الْوَاو، فِيهِ للْحَال. قَوْله: (لم يظْهر الْفَيْء) أَي: الظل، فِي الْموضع الَّذِي كَانَت الشَّمْس فِيهِ، وَقد مر فِي بَاب الْمَوَاقِيت وَالشَّمْس فِي حُجْرَتهَا قبل أَن تظهر، وَمعنى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٢٦

الظُّهُور هُنَا الصعُود. يُقَال: ظَهرت على الشَّيْء إِذا علوته. وحجرة عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، كَانَت ضيقَة الرقعة، وَالشَّمْس تقلص عَنْهَا سَرِيعا، وَمَا كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي الْعَصْر قبل أَن تصعد الشَّمْس عَنْهَا. فَإِن قلت: مَا المُرَاد بِظُهُور الشَّمْس وبظهور الْفَيْء؟ قلت: المُرَاد بِظُهُور الشَّمْس: خُرُوجهَا من الْحُجْرَة، وبظهور الْفَيْء: انبساطه فِي الْحُجْرَة، وَلَيْسَ بَين الرِّوَايَتَيْنِ اخْتِلَاف، لِأَن انبساط الْفَيْء لَا يكون، إلاَّ بعد خُرُوج الشَّمْس، وَاسْتدلَّ بِهِ الشَّافِعِي وَمن تبعه على تَعْجِيل صَلَاة الْعَصْر فِي أول وَقتهَا. وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: لَا دلَالَة فِيهِ على التَّعْجِيل لاحْتِمَال أَن الْحُجْرَة كَانَت قَصِيرَة الْجِدَار، فَلم تكن الشَّمْس تحتجب عَنْهَا إلاَّ بِقرب غُرُوبهَا، فيدل على التَّأْخِير لَا على التَّعْجِيل. وَقَالَ بَعضهم: وَتعقب بِأَن الَّذِي ذكره من الِاحْتِمَال إِنَّمَا يتَصَوَّر مَعَ اتساع الْحُجْرَة، وَقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أَن حجر أَزْوَاج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم تكن متسعة، وَلَا يكون ضوء الشَّمْس بَاقِيا فِي قَعْر الْحُجْرَة الصَّغِيرَة إلاَّ وَالشَّمْس قَائِمَة مُرْتَفعَة، وإلاَّ مَتى مَالَتْ جدا ارْتَفع ضوؤها عَن قاع الْحُجْرَة، وَلَو كَانَت الْجدر قَصِيرَة. قلت: لَا وَجه للتعقب فِيهِ لِأَن الشَّمْس لَا تحتجب عَن الْحُجْرَة القصيرة الْجِدَار إلاَّ بِقرب غُرُوبهَا، وَهَذَا يعلم بِالْمُشَاهَدَةِ، فَلَا يحْتَاج إِلَى المكابرة، وَلَا دخل هُنَا لاتساع الْحُجْرَة وَلَا لضيقها، وَإِنَّمَا الْكَلَام فِي قصر جدرها، وبالنظر على هَذَا فَالْحَدِيث حجَّة على من يرى تَعْجِيل الْعَصْر فِي أول وَقتهَا. فَإِن قلت: عقد البُخَارِيّ بَابا لوقت الْعَصْر وَذكر فِيهِ أَحَادِيث لَا يدل وَاحِد مِنْهَا على أَن أول وقته بِمَاذَا يكون؟ بصيرورة ظلّ كل شَيْء مثله أَو مثلَيْهِ؟ قلت: قَالَ بَعضهم: لم يَقع لَهُ حَدِيث فِي شَرطه على تعْيين ذَلِك، فَذكر الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة الدَّالَّة على ذَلِك بطرِيق الاستنباط قلت: لَا يلْزم من عدم وُقُوعه لَهُ أَن لَا يَقع لغيره فِي تعْيين ذَلِك.

وَقد روى جمَاعَة من الصَّحَابَة فِي هَذَا الْبَاب، مِنْهُم ابْن عَبَّاس رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (أمني جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، عِنْد الْبَيْت مرَّتَيْنِ) الحَدِيث. وَفِيه: (صلى بِي الْعَصْر حِين كَانَ ظله مثله) . هَذَا فِي الْمرة الأولى، وَقَالَ فِي الثَّانِيَة: (وَصلى بِي الْعَصْر حِين كَانَ ظله مثلَيْهِ) . أخرجه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: حَدِيث حسن. وَأخرجه ابْن حبَان فِي (صحيحه) وَالْحَاكِم فِي (مُسْتَدْركه) وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ. وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه، وَقَالَ ابْن عبد الْبر فِي (التَّمْهِيد) : وَقد تكلم بعض النَّاس فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس هَذَا بِكَلَام لَا وَجه لَهُ، وَرُوَاته كلهم مَشْهُورُونَ بِالْعلمِ. قلت: هَذَا الحَدِيث هُوَ الْعُمْدَة فِي هَذَا الْبَاب. وَقَوله: (حِين كَانَ ظله مثلَيْهِ) ، بالتثنية، وَهَذَا آخر وَقت الظّهْر عِنْد أبي حنيفَة، لِأَن عِنْده: إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ سوى فَيْء الزَّوَال يخرج وَقت الظّهْر، وَيدخل وَقت الْعَصْر، وَعند أبي يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثله يخرج وَقت الظّهْر وَيدخل

وَقت الْعَصْر، وَهِي رِوَايَة الْحسن بن زِيَاد عَنهُ، وَبِه قَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَالثَّوْري وَإِسْحَاق، وَلَكِن قَالَ الشَّافِعِي: آخر وَقت الْعَصْر إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ لمن لَيْسَ لَهُ عذر، وَأما أَصْحَاب الْعذر والضرورات فآخر وَقتهَا لَهُم غرُوب الشَّمْس. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: خَالف النَّاس كلهم أَبَا حنيفَة فِيمَا قَالَه حَتَّى أَصْحَابه. قلت: إِذا كَانَ اسْتِدْلَال أبي حنيفَة بِالْحَدِيثِ فَمَا يضرّهُ مُخَالفَة النَّاس لَهُ، وَيُؤَيِّدهُ مَا قَالَه أَبُو حنيفَة حَدِيث عَليّ بن شَيبَان، قَالَ: (قدمنَا على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمَدِينَة فَكَانَ يُؤَخر الْعَصْر مَا دَامَت الشَّمْس بَيْضَاء نقية) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه، وَهَذَا يدل على أَنه كَانَ يُصَلِّي الْعَصْر عِنْد صيرورة ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ، وَهُوَ حجَّة على خَصمه. وَحَدِيث جَابر: (صلى بِنَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْعَصْر حِين صَار ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ قدر مَا يسير الرَّاكِب إِلَى ذِي الحليفة الْعُنُق) ، رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة بِسَنَد لَا بَأْس بِهِ.." (١)

"عباده. وَقَالَ بَعضهم: اسْتدلَّ بِهِ على أَن الْوتر لَيْسَ من الْمَكْتُوبَة، لكَون أبي بَرزَة لم يذكرهُ. قلت: عدم ذكره إِيَّاه لَا يسْتَلْزم نفي وجوب الْوتر، وَقد ثَبت وُجُوبه بدلائل أُخْرَى. قَوْله: (يُصَلِّي الهجير) ، وَهُوَ الهاجرة، أَي: صَلَاة الهجير، وَهُوَ وَقت شدَّة الْحر، وَسمي الظّهْر بذلك لِأَن وَقتهَا يدْخل حِينَئِذٍ. قَوْله: (الَّتِي تدعونها الأولى) ، وتأنيث الضَّمِير إِمَّا بِاعْتِبَار الهاجرة وَإِمَّا بِاعْتِبَار الصَّلَاة، ويروى: (يُصَلِّي الهجيرة) . وَإِنَّمَا قيل لَهَا: الأولى، لِأَنَّهَا أول صَلَاة صليت عِنْد إِمَامَة جِبْرِيل صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: لِأَنَّهَا أول صَلَاة النَّهَار قَوْله: (حِين تدحض) أَي: حِين تَزُول عَن وسط السَّمَاء إِلَى جِهَة الْمغرب من: الدحض وَهُوَ: الزلق. وَمُقْتَضى ذَلِك أَنه كَانَ يُصَلِّي الظّهْر فِي أول وَقتهَا، وَلَكِن لَا يُعَارض حَدِيث الْأَمر بالإبراد لما ذكرنَا وَجه ذَلِك مستقصىً. قَوْله: (إِلَى رَحْله) ، بِفَتْح الرَّاء وَسُكُون الْحَاء الْمُهْملَة: وَهُوَ مسكن الرجل وَمَا يستصحبه من الأثاث. قَوْله: (فِي أقْصَى الْمَدِينَة) صفة لرحل، وَلَيْسَ بظرف لِلْفِعْلِ. قَوْله: (وَالشَّمْس حَيَّة) أَي: بَيْضَاء نقية، و: الْوَاو، فِيهِ لِلْحَالِ، وَفِي (سنَن أبي دَاوُد) بِإِسْنَاد صَحِيح: عَن خَيْثَمَة التَّابِعِيّ، قَالَ: حَيَاتهَا أَن تَجِد حرهَا) . قَوْله: (ونسيت مَا قَالَ) قَائِل ذَلِك هُوَ: سيار، بَينه أَحْمد فِي رِوَايَته عَن حجاج عَن شُعْبَة بِهِ. قَوْله: (وَكَانَ) ، أَي: رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. قَوْله: (أَن يُؤَخر الْعشَاء) ، أَي: صَلَاة الْعشَاء. قَوْله: (الَّتِي تدعونها الْعَتَمَة) ، بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَالتَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق، وَالْعَتَمَة من اللَّيْل بعد غيبوبة الشَّفق، وَقد أعتم اللَّيْل أَي: أظلم، وَفِيه إِشَارَة إِلَى ترك تَسْمِيَتهَا بذلك. قَوْله: (والْحَدِيث بعْدهَا) ، أَي: التحدث. قَوْله: (وَكَانَ يَنْفَتِل) أَي: ينْصَرف من الصَّلَاة، أَو يلْتَفت إِلَى الْمَأْمُومين. قَوْله:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٣/٥

(صَلَاة الْغَدَاة) أَي: الصُّبْح، وَفِيه أَنه لَا كَرَاهَة فِي تَسْمِيَة الصُّبْح بذلك. قَوْله: (يقْرَأ) أَي: فِي الصُّبْح، (بالستين إِلَى الْمِائَة) أَي: من الْآي، وقدرها الطَّبَرَانِيّ بِسُورَة الحاقة وَنَحْوهَا. وَقَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الحَدِيث حجَّة على الْحَنَفِيَّة حَيْثُ قَالُوا: لَا يدْخل وَقت الْعَصْر حَتَّى يصير ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ. قلت: لَا نسلم أَن الْحَنَفِيَّة قَالُوا ذَلِك، وَإِنَّمَا هُوَ رِوَايَة أَسد بن عَمْرو عَن أبي حنيفَة وَحده، وروى الْحسن عَنهُ أَن أول وَقت الْعَصْر إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثله، وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَزفر، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيّ، وروى الْمُعَلَّى عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة: إِذا صَار الظل أقل من قامتين يخرج وَقت الظّهْر، وَلَا يدْخل وَقت الْعَصْر حَتَّى يصير قامتين، وَصَححهُ الْكَرْخِي، وَفِي رِوَايَة الْحسن أَيْضا: إِذا صَار ظلّ كل شَيْء قامة خرج وَقت الظّهْر وَلَا يدْخل وَقت الْعَصْر حَتَّى يصير قامتين، وَبَينهمَا وَقت مهمل، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه النَّاس: بَين الصَّلَاتَيْنِ. وَحكى ابْن قدامَة فِي (المغنى) : عَن ربيعَة أَن وَقت الظّهْر وَالْعصر إِذا زَالَت الشَّمْس، وَعَن عَطاء وطاووس: إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثله، دخل وَقت الظّهْر، وَمَا بَينهمَا وَقت لَهما على سَبِيل الِاشْتِرَاك حَتَّى تغرب الشَّمْس. وَقَالَ ابْن رَاهَوَيْه والمزني وَأَبُو ثَوْر وَالطَّبَرَانِيّ: إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثله دخل وَقت الْعَصْر، وَيبقى وَقت الظّهْر قدر مَا يُصَلِّي أَربع رَكْعَات، ثمَّ يتمحض الْوَقْت للعصر، وَبِه قَالَ مَالك.

٥٤٨ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإنْسَانُ إلَى بنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ. .

مُطَابقَة هَذَا الحَدِيث، ومطابقة بَقِيَّة أَحَادِيث هَذَا الْبَاب للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن دلالتها على تَعْجِيل الْعَصْر، وتعجيله لَا يكون إِلَّا فِي أول وقته، وَهُوَ عِنْد صيرورة ظلّ كل شَيْء مثله أَو مثلَيْهِ على الْخلاف.

ذكر رِجَاله: وهم أَرْبَعَة: عبد الله بن مسلمة القعْنبِي، وَمَالك بن أنس وَإِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة واسْمه: زيد بن سهل الْأنْصَارِيّ ابْن أخي أنس بن مَالك، يكنى: أَبَا يحيى، مَاتَ سنة أَربع وَثَلَاثِينَ وَمِائَة، قَالَ الْوَاقِدِيّ: كَانَ مَالك لَا يقدم عَلَيْهِ أحدا فِي الحَدِيث.

ذكر لطائف إِسْنَاده فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي مَوضِع وَاحِد، والعنعنة فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع. وَفِيه: القَوْل.

فَإِن قلت: هَذَا الحَدِيث مُسْند أَو مَوْقُوف؟ قلت: قَول الصَّحَابِيّ: كُنَّا نَفْعل كَذَا، فِيهِ خلاف، فَذهب بَعضهم إِلَى أَنه مُسْند، وَهُوَ اخْتِيَار الْحَاكِم، وإيراد البُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث مشْعر بِأَنَّهُ مُسْند، وَإِن لم يُصَرح بإضافته إِلَى زمن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ والخطيب وَآخَرُونَ: إِنَّه مَوْقُوف، وَالصَّوَاب أَن يُقَال:

إن مثل هَذَا مَوْقُوف لفظا، مَرْفُوع حكما، لِأَن الصَّحَابِيّ أوردهُ فِي مقَام الِاحْتِجَاج فَيحمل على أَنه أَرَادَ كَونه فِي زمن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَقد روى ابْن الْمُبَارك هَذَا الحَدِيث عَن مَالك، فَقَالَ." (١)

"حَقه أفضل. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي قَوْله: (ثمَّ ليؤمكما أكبركما) يدل على تساويهما فِي شُرُوط الْإِمَامَة، وَرجح أَحدهمَا بِالسِّنِّ. قلت: لِأَن هَؤُلَاءِ كَانُوا مستورين فِي بَاقِي الْخِصَال، لأَنهم هَاجرُوا جَمِيعًا، وَأَسْلمُوا جَمِيعًا وصحبوا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ولازموه عشْرين لَيْلَة، فاستووا فِي الْأَخْذ عَنهُ. فَلم يبْق مَا يقدم بِهِ إلاَّ السن.

وَفِيه: حجَّة لِأَصْحَابِنَا فِي تَفْضِيل الْإِمَامَة على الْأَذَان لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (ليؤمكما أكبركما) خص الْإِمَامَة بالأكبر.

وَفِيه: دَلِيل على أَن الْجَمَاعَة تصح بِإِمَام ومأموم، وَهُوَ إِجْمَاع الْمُسلمين.

وَفِيه: الحض على الْمُحَافظَة على الْأَذَان فِي الْحَضَر وَالسّفر.

وَفِيه: أَن الْأَذَان وَالْجَمَاعَة مشروعان على الْمُسَافِرين.

[رم ١٨

٢

بابُ الآذَانِ لِلْمُسافِرِينَ إذَا كَانُوا جَمَاعَةً والإقَامَةَ

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم الْأَذَان للمسافرين، وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى أَن لِلْمُسَافِرِ أَن يُؤذن. وَقَوله: إِذا كَانُوا جمَاعَة. هُوَ مُقْتَضى أَحَادِيث الْبَاب، وَلَكِن لَيْسَ فِيهَا مَا يمْنَع أَذَان الْمُنْفَرد. وَقَوله: (للمسافرين) ، بِلَفْظ الْجمع هُوَ رِوَايَة الْكشميهني، وَهُوَ مُنَاسِب لقَوْله: (إِذا كَانُوا جمَاعَة) ، وَفِي رِوَايَة البَاقِينَ: (لِلْمُسَافِرِ) ، بِلَفْظ الْإِفْرَاد، فيؤول على أَن تكون الْألف وَاللَّام فِيهِ لِلْجِنْسِ، وَفِيه معنى الْجمع فحصلت الْمُنَاسبَة من هَذَا الْوَجْه. قَوْله: (وَالْإِقَامَة) ، بِالْجَرِّ عطفا على الآذان.

وكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

أَي: وَكَذَلِكَ الْأَذَان وَالْإِقَامَة بِعَرَفَة وَجمع، بِفَتْح الْجِيم وَسُكُون الْمِيم: وَهُوَ الْمزْدَلِفَة، سميت بِجمع لِاجْتِمَاع النَّاس فِيهَا لَيْلَة الْعِيد. وَأما عَرَفَة فَإِنَّهَا تطلق على الزَّمَان، وَهُوَ التَّاسِع من ذِي الْحجَّة، وعَلى الْمَكَان وَهُوَ الْموضع الْمَعْرُوف الَّذِي يقف فِيهِ الْحجَّاج يَوْم عَرَفَة، وَلم يذكر فِي: جمع، حَدِيثا، فَكَأَنَّهُ اكْتفى بِحَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي ذكره فِي كتاب الْجمع، وَفِيه: أَنه صلى الْمغرب بِأَذَان وَإِقَامَة، وَالْعشَاء بِأَذَان وَإِقَامَة، ثمَّ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٥/٥

قَالَ: رَأَيْت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَفْعَله، وَكَذَلِكَ لم يذكر فِي عَرَفَة شَيْئا، وَقد روى جَابر فِي حَدِيث طَوِيل أخرجه مُسلم، وَفِيه: (أَن بِلَالًا أذن وَأقَام لما جمع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَين الظّهْر وَالْعصر يَوْم عَرَفَة) .

وقَوْلِ المُؤَذِّنِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أوْ المَطِيرَةِ

وَقَول: مجرور أَيْضا عطفا على قَوْله: (وَالْإِقَامَة) ، وَإِلَى هُنَا كُله من التَّرْجَمَة. قَوْله: (الصَّلَاة) ، بِالنّصب أَي: أدوها، ويروى بِالرَّفْع على أَنه مُبْتَدأ وَخَبره قَوْله: (فِي الرّحال) ، تَقْدِيره: الصَّلَاة تصلى فِي الرّحال. وَهُوَ جمع: رَحل، ورحل الشَّخْص: منزله. قَوْله: (أَو الْمَطِيرَة) بِفَتْح الْمِيم، على وزن: فعيلة، بِمَعْنى: الماطرة. وَإِسْنَاد الْمَطَر إِلَى اللَّيْلَة بالمجاز، إِذْ اللَّيْل ظرف لَهُ لَا فَاعل، وللعلماء فِي: أنبت الرّبيع البقل، أَقْوَال أَرْبَعَة: مجَاز فِي الْإِسْنَاد، أَو فِي أنبت، أَو فِي الرّبيع، وَسَماهُ السكاكي: اسْتِعَارَة بِالْكِنَايَةِ، أَو الْمَجْمُوع مجَاز عَن الْمَقْصُود، وَذكر الإِمَام الرَّازِيّ أَن الْمجَاز الْعقلِيّ، وَإِنَّمَا لم يَجْعَل الْمَطِيرَة بِمَعْنى الممطور فِيهَا لِأَن فعيلة إِنَّمَا تجْعَل بِمَعْنى مفعولة إِذا لم يذكر موصوفها مَعهَا، وَههُنَا اللَّيْلَة موصوفها مَذْكُور، فَلذَلِك دَخلهَا تَاء التَّأْنِيث، وَعند عدم ذَلِك لَا تدخل فِيهَا تَاء التَّأْنِيث.

٦٢٨ - حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قَالَ حَدثنَا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عَنْ أبِي قِلاَبَةَ عنْ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قالَ أتيْتُ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي نَفَرٍ منْ قَوْمِي فَأقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وكانَ رَحِيما رَفِيقا فَلَمَّا رأى شَوْقَنا إلَى أهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فكونُوا فِيهِمْ وعَلِّمُوهُمْ وصَلوا فإذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ وَلْيَؤُمُّكُمْ أكْبَرُكُمْ.
.

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (فليؤذن لكم أحدكُم) .

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة: الأول: مُعلى بن أَسد، بِضَم الْمِيم وَفتح الْعين الْمُهْملَة وَتَشْديد اللَّام الْمَفْتُوحَة: أَبُو الْهَيْثَم الْبَصْرِيّ الْعمريّ، أَخُو بهز بن أَسد، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شهر رَمَضَان سنة ثَمَان عشرَة وَمِائَتَيْنِ. الثَّانِي: وهيب، مصغر وهب، ابْن خَالِد الْبَصْرِيّ الْكَرَابِيسِي، وَقد تقدم. الثَّالِث: أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ، وَقد تقدم غير مرّة. الرَّابِع: أَبُو قلَابَة، بِكَسْر الْقَاف: عبد الله بن زيد. الْخَامِس: مَالك بن الْحُوَيْرِث، مصغر الْحَارِث، بالثاء الْمُثَلَّثَة: ابْن أَشْيَم اللَّيْثِيّ.

ذكر لطائف إِسْنَاده: فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي موضِعين. وَفِيه: العنعنة فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع. وَفِيه: القَوْل فِي موضِعين. وَفِيه: أَن رُوَاته كلهم بصريون. وَفِيه: رِوَايَة التَّابِعِيّ عَن التَّابِعِيّ على قَول من قَالَ: إِن أَيُّوب رأى

أنس بن مَالك.

ذكر تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره: أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا فِي الصَّلَاة عَن سُلَيْمَان بن حَرْب، وَفِي خبر الْوَاحِد عَن مُحَمَّد بن الْمثنى، وَفِي الْأَدَب عَن مُسَدّد، وَفِي الصَّلَاة أَيْضا عَن مُحَمَّد بن يُوسُف، وَفِيه وَفِي الْجِهَاد عَن أَحْمد بن يُونُس. وَأخرجه مُسلم فِي الصَّلَاة أَيْضا عَن زُهَيْر بن حَرْب، وَعَن أبي الرّبيع الزهْرَانِي، وَخلف بن هِشَام، وَعَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَعَن أبي سعيد الأشج. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن مُسَدّد. وَأخرجه التِّرْمِذِيّ فِيهِ عَن مَحْمُود بن غيلَان. وَأخرجه النَّسَائِيّ فِيهِ عَن حَاجِب بن الْوَلِيد وَعَن زِيَاد بن أَيُّوب وَعَن عَليّ بن حجر. وَأخرجه ابْن مَاجَه فِيهِ عَن بشر بن هِلَال الصَّواف.

ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: (فِي نفر) ، بِفَتْح الْفَاء: عدَّة رجال من ثَلَاثَة إِلَى عشرَة، والنفير مثله وَلَا وَاحِد لَهُ من لَفظه، وَسموا بذلك لأَنهم إِذا حزبهم أَمر اجْتَمعُوا ثمَّ نفروا إِلَى عدوهم. وَفِي (الواعي) : وَلَا يَقُولُونَ عشرُون نَفرا وَلَا ثَلَاثُونَ نَفرا. قَوْله: (من قومِي) هم: بَنو لَيْث بن بكر بن عبد منَاف بن كنَانَة. قَوْله: (فَأَقَمْنَا عِنْده) أَي: عِنْد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (عشْرين لَيْلَة) : المُرَاد بأيامها، بِدَلِيل الرِّوَايَة الثَّانِيَة فِي الْبَاب: (بعد عشْرين يَوْمًا وَلَيْلَة) . قَوْله: (وَكَانَ) أَي: النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. قَوْله: (رحِيما) بِمَعْنى: ذَا رَحْمَة وشفقة ورقة قلب. قَوْله: (رَقِيقا) ، بقافين فِي رِوَايَة الْأَصِيلِيّ، قيل: والكشميهني أَيْضا، وَمَعْنَاهُ: كَانَ رَقِيق الْقلب، وَفِي رِوَايَة غَيرهمَا: (رَفِيقًا) بِالْفَاءِ أَولا ثمَّ بِالْقَافِ، من: الرِّفْق. وَقَالَ النَّوَوِيّ: رِوَايَة البُخَارِيّ بِوَجْهَيْنِ: بالقافين وبالفاء وَالْقَاف، وَرِوَايَة مُسلم بالقافين خَاصَّة. وَقَالَ ابْن قرقول: رِوَايَة الْقَابِسِيّ بِالْفَاءِ، والأصيلي وَأبي الْهَيْثَم بِالْقَافِ. قَوْله: (إِلَى أَهْلينَا) ، هُوَ جمع أهل، والأهل من النَّوَادِر حَيْثُ يجمع مكسرا نَحْو: الأهالي، ومصححا بِالْوَاو وَالنُّون نَحْو: الأهلون، وبالألف وَالتَّاء نَحْو: الأهلات. قَوْله: (ارْجعُوا) من الرُّجُوع لَا من الرجع. قَوْله: (وصلوا) زَاد فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن علية عَن أَيُّوب: (كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) . قَوْله: (فَإِذا حضرت الصَّلَاة) يَعْنِي: إِذا حَان وَقتهَا. قَوْله: (فليؤذن لكم أحدكُم) . فَإِن قلت: فِي الرِّوَايَة الْآتِيَة فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيهِ فِي حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث أَيْضا: (إِذا أَنْتُمَا خرجتما فأذنا ثمَّ أقيما) ، وَبَينهمَا تعَارض ظَاهر؟ قلت: قيل مَعْنَاهُ: من أحب مِنْكُمَا أَن يُؤذن فليؤذن، وَذَلِكَ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْفضل، وَفِيه نظر. وَقَالَ الْكرْمَانِي: قد يُقَال: فلَان قَتله بَنو تَمِيم، مَعَ أَن الْقَاتِل وَاحِد مِنْهُم، وَكَذَا فِي الْإِنْشَاء يُقَال: يَا تَمِيم اقْتُلُوهُ. قلت: حَاصله أَن التَّثْنِيَة تذكر وَيُرَاد بِهِ الْوَاحِد، مثل قَوْله:

(قفا نبْكِ)

وَمرَاده الْخطاب للْوَاحِد، وَكَذَلِكَ يَأْتِي فِي الْجمع، وَقَالَ التَّيْمِيّ: المُرَاد من قَوْله: أذنا الْفضل وإلاَّ فأذان

الْوَاحِد يجزىء.

ذكر اخْتِلَاف الفاظ هَذَا الحَدِيث) : الرِّوَايَة هَهُنَا: (أتيت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي نفر من قومِي) ، وَعَن خَالِد بن أبي قلَابَة فِي بَاب الْأَذَان للمسافرين إِذا كَانُوا جمَاعَة: (أَتَى رجلَانِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُرِيدَان السّفر، فَقَالَ إِذا أَنْتُمَا خرجتما فأذنا ثمَّ أقيما ثمَّ ليؤمكما أكبركما) . وَفِي: بَاب: الإثنان فَمَا فَوْقهمَا جمَاعَة: (إِذا حضرت الصَّلَاة فأذنا) الحَدِيث. وَفِي بَاب: إِذا اسْتَووا فِي الْقِرَاءَة: (فليؤمهم أكبرهم) ، قدمنَا على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَنحن شببة متقاربون، وَفِيه: (لَو رجعتم إِلَى بِلَادكُمْ فعلمتموهم فليصلوا صَلَاة كَذَا فِي حِين كَذَا، وَصَلَاة كَذَا فِي حِين كَذَا. وَفِي إجَازَة خبر الْوَاحِد: (فَلَمَّا ظن أَنا قد اشتقنا إِلَى أهلنا سَأَلنَا عَمَّن تركنَا بعدنَا، فَأَخْبَرنَاهُ، فَقَالَ: إرجعوا إِلَى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم ... وَذكر أَشْيَاء أحفظها أَو لَا أحفظها وصلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) الحَدِيث. وَفِي بَاب رَحْمَة النَّاس والبهائم، نَحوه. وَعند أبي دَاوُد: (كُنَّا يَوْمئِذٍ متقاربين فِي الْعلم) . وَفِي رِوَايَة لأبي قلَابَة: (فَأَيْنَ الْقُرْآن؟ قَالَ: إنَّهُمَا كَانَا متقاربين) . وَفِي رِوَايَة ابْن حزم: (متقارنين) ، بالنُّون فِي الْمَوْضِعَيْنِ، من: الْمُقَارنَة. يُقَال: فلَان قرين فلَان، إِذا كَانَ قرينه فِي السن، وَكَذَا إِذا كَانَ فِي الْعلم. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يحْتَمل أَن تكون هَذِه الْأَلْفَاظ المتعددة كَانَت مِنْهُ فِي وفادتين أَو فِي وفادة وَاحِدَة، غير أَن النَّقْل تكَرر مِنْهُ، وَمن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: فِيهِ: الْأَمر بِأَذَان للْجَمَاعَة، وَهُوَ عَام للْمُسَافِر وَغَيره، وكافة الْعلمَاء على اسْتِحْبَاب الْأَذَان للْمُسَافِر، إِلَّا عَطاء فَإِنَّهُ قَالَ: إِذا لم يُؤذن وَلم يقم أعَاد الصَّلَاة، وإلاَّ مُجَاهدًا فَإِنَّهُ قَالَ: إِذا نسي الْإِقَامَة أعَاد، وأخذا بِظَاهِر الْأَمر، وَهُوَ: أذنا وأقيما. وَقيل: الْإِجْمَاع صَارف عَن الْوُجُوب، وَفِيه نظر، وَحكى الطَّبَرِيّ عَن مَالك أَنه: يُعِيد إِذا ترك الْأَذَان، ومشهور مذْهبه الِاسْتِحْبَاب. وَفِي (الْمُخْتَصر) عَن مَالك: وَلَا أَذَان على مُسَافر، وَإِنَّمَا الْأَذَان على من يجْتَمع إِلَيْهِ لتأذينه، وبوجوبه على الْمُسَافِر قَالَ دَاوُد. قَالَت طَائِفَة: هُوَ مُخَيّر، إِن شَاءَ أذن وَأقَام، وَرُوِيَ ذَلِك عَن عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَهُوَ قَول عُرْوَة وَالثَّوْري وَالنَّخَعِيّ. وَقَالَت طَائِفَة: تجزيه الْإِقَامَة، رُوِيَ ذَلِك عَن مَكْحُول وَالْحسن وَالقَاسِم، وَكَانَ ابْن عمر يُقيم فِي السّفر لكل صَلَاة إلاَّ الصُّبْح فَإِنَّهُ كَانَ يُؤذن لَهَا وَيُقِيم. وَقَالَ قاضيخان: من أَصْحَابنَا رجل صلى فِي سفر أَو فِي بَيته بِغَيْر أَذَان وَإِقَامَة يكره. قَالَ: فالكراهة مَقْصُورَة على الْمُسَافِر، وَمن صلى فِي بَيته فَالْأَفْضَل لَهُ أَن يُؤذن وَيُقِيم ليَكُون على هَيْئَة الْجَمَاعَة، وَلِهَذَا كَانَ الْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ فِي حَقه أفضل. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي قَوْله: (ثمَّ ليؤمكما أكبركما) يدل على تساويهما فِي شُرُوط الْإِمَامَة، وَرجح أَحدهمَا بِالسِّنِّ. قلت: لِأَن هَؤُلَاءِ كَانُوا مستورين فِي بَاقِي الْخِصَال، لأَنهم هَاجرُوا جَمِيعًا، وَأَسْلمُوا جَمِيعًا وصحبوا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ولازموه

عشْرين لَيْلَة، فاستووا فِي الْأَخْذ عَنهُ. فَلم يبْق مَا يقدم بِهِ إلاَّ السن.

وَفِيه: حجَّة لِأَصْحَابنَا فِي تَفْضِيل الْإِمَامَة على الْأَذَان لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (ليؤمكما أكبركما) خص الْإِمَامَة بالأكبر.

وَفِيه: دَلِيل على أَن الْجَمَاعَة تصح بِإِمَام ومأموم، وَهُوَ إِجْمَاع الْمُسلمين.

وَفِيه: الحض على الْمُحَافظَة على الْأَذَان فِي الْحَضَر وَالسّفر.

وَفِيه: أَن الْأَذَان وَالْجَمَاعَة مشروعان على الْمُسَافِرين.

[رم ١٨

٢

بابُ الآذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إذَا كَانُوا جَمَاعَةً والإقَامَةَ

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم الْأَذَان للمسافرين، وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى أَن لِلْمُسَافِرِ أَن يُؤذن. وَقَوله: إِذا كَانُوا جمَاعَة. هُوَ مُقْتَضى أَحَادِيث الْبَاب، وَلَكِن لَيْسَ فِيهَا مَا يمْنَع أَذَان الْمُنْفَرد. وَقَوله: (للمسافرين) ، بِلَفْظ الْجمع هُوَ رِوَايَة الْكشميهني، وَهُوَ مُنَاسِب لقَوْله: (إِذا كَانُوا جمَاعَة) ، وَفِي رِوَايَة البَاقِينَ: (لِلْمُسَافِرِ) ، بِلَفْظ الْإِفْرَاد، فيؤول على أَن تكون الْألف وَاللَّام فِيهِ للْجِنْس، وَفِيه معنى الْجمع فحصلت الْمُنَاسبَة من هَذَا الْوَجْه. قَوْله: (وَالْإِقَامَة) ، بِالْجَرِّ عطفا على الآذان.

وكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

أَي: وَكَذَلِكَ الْأَذَان وَالْإِقَامَة بِعَرَفَة وَجمع، بِفَتْح الْجِيم وَسُكُون الْمِيم: وَهُوَ الْمزْدَلِفَة، سميت بِجمع لِاجْتِمَاع النَّاس فِيهَا لَيْلَة الْعِيد. وَأما عَرَفَة فَإِنَّهَا تطلق على الزَّمَان، وَهُوَ التَّاسِع من ذِي الْحجَّة، وعَلى الْمَكَان وَهُوَ الْموضع الْمَعْرُوف الَّذِي يقف فِيهِ الْحجَّاج يَوْم عَرَفَة، وَلم يذكر فِي: جمع، حَدِيثا، فَكَأَنَّهُ اكْتفى بِحَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي ذكره فِي كتاب الْجمع، وَفِيه: أَنه صلى الْمغرب بِأَذَان وَإِقَامَة، وَالْعشَاء بِأَذَان وَإِقَامَة، ثمَّ قَالَ: رَأَيْت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَفْعَله، وَكَذَلِكَ لم يذكر فِي عَرَفَة شَيْئا، وَقد روى جَابر فِي حَدِيث طَوِيل أخرجه مُسلم، وَفِيه: (أَن بِلَالًا أذن وَأقَام لما جمع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَين الظّهْر وَالْعصر يَوْم عَرَفَة) .

وقَوْلِ المُؤَذِّنِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أوْ المَطِيرَةِ

وَقَول: مجرور أَيْضا عطفا على قَوْله: (وَالْإِقَامَة) ، وَإِلَى هُنَا كُله من التَّرْجَمَة. قَوْله: (الصَّلَاة) ، بِالنّصب أَي: أدوها، ويروى بِالرَّفْع على أَنه مُبْتَدأ وَخَبره قَوْله: (فِي الرّحال) ، تَقْدِيره: الصَّلَاة تصلى فِي الرّحال. وَهُوَ

جمع: رَحل، ورحل الشَّخْص: منزله. قَوْله: (أَو الْمَطِيرَة) بِفَتْح الْمِيم، على وزن: فعيلة، بِمَعْنى: الماطرة. وَإِسْنَاد الْمَطَر إِلَى اللَّيْلَة بالمجاز، إِذْ اللَّيْل ظرف لَهُ لَا فَاعل، وللعلماء فِي: أنبت الرّبيع البقل، أَقْوَال أَرْبَعَة: مجَاز فِي الْإِسْنَاد، أَو فِي أنبت، أَو فِي الرّبيع، وَسَماهُ السكاكي: اسْتِعَارَة بِالْكِنَايَةِ، أَو الْمَجْمُوع مجَاز عَن الْمَقْصُود، وَذكر الإِمَام الرَّازِيّ أَن الْمجَاز الْعقلِيّ، وَإِنَّمَا لم يَجْعَل الْمَطِيرَة بِمَعْنى الممطور فِيهَا لِأَن فعيلة إِنَّمَا تجْعَل بِمَعْنى مفعولة إِذا لم يذكر موصوفها مَعهَا، وَهَهُنَا اللَّيْلَة موصوفها مَذْكُور، فَلذَلِك دَخلهَا تَاء التَّأْنِيث، وَعند عدم ذَلِك لَا تدخل فِيهَا تَاء التَّأْنِيث.

٦٢٩ – حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ حدَّثنا شُعْبَةُ عنِ المُهَاجِرِ بنِ أبي الحَسَنِ عنْ زَيْدِ بنِ وَهَبٍ عنْ أبي ذرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم فِي سَفرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أبْرِدْ ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لهُ أبْرِدْ ثمَّ أَرَادَ إن يَأْذَن فَقَالَ لَهُ أبردحَتَّى **ساوَى الظِّلُّ التُّلُولُ** فَقَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن الْمُؤَذّن أَرَادَ أَن يُؤذن فَأمره النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالإبراد ثَلَاث مَرَّات، وَلم يتَعَرَّض إِلَى ترك الْأَذَان، فَدلَّ على أَنه أذن بعد الْإِبْرَاد الْمَوْصُوف، وَأقَام، وَأَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَعَ الصَّحَابَة كَانُوا فِي سفر، فطابق الحَدِيث التَّرْجَمَة من هَذِه الْحَيْثِيَّة. فَإِن قلت: لَا دلَالَة هُنَا على الْإِقَامَة، والترجمة مُشْتَمِلَة على الْأَذَان وَالْإِقَامَة مَعًا؟ قلت: الْمَقْصُود هُوَ الدّلَالَة." (١)

"فِي الْجُمْلَة، وَلَا يلْزم الدّلَالَة صَرِيحًا على كل جُزْء من التَّرْجَمَة، وَمن لَا يتْرك الْأَذَان فِي السّفر مَعَ كَونه مَظَنَّة التَّخْفِيف لَا يتْرك الْإِقَامَة الَّتِي هِيَ أخف من الْأَذَان، وَهَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه وَلَفظه قد مر فِي: بَاب الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ فِي شدَّة الْحر، وَفِي الْبَاب الَّذِي يَلِيهِ: بَاب الْإِبْرَاد مَعَ الظّهْر فِي السّفر، مَعَ اخْتِلَاف يسير فِي الروَاة والمتن، فَإِنَّهُ فِي الْكل عَن شُعْبَة ... إِلَى آخِره، غير أَن شَيْخه فِي الأول: عَن مُحَمَّد بن بشار عَن غنْدر عَن شُعْبَة، وَفِي الثَّانِي: عَن آدم عَن شُعْبَة وَهَهُنَا، كَمَا رَأَيْت: عَن مُسلم ابْن ابراهيم عَن شُعْبَة، وَمُسلم الْأَزْدِيّ الفراهيدي القصاب الْبَصْرِيّ من أَفْرَاد البُخَارِيّ.

قَوْله: (سَاوَى) ، أَي: **صَار الظل مُسَاويا** التل. أَي: مثله. وَقَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: فَحِينَئِذٍ يكون أول وَقت الْعَصْر عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَلَا يجوز تَأْخِير االظهر إِلَيْهِ؟ قلت: لَا نسلم، إِذْ لَيْس وَقت الظّهْر مُجَرّد **كَون الظل مثله**، بل هُوَ بعد الْفَيْء وظل الْمثل كليهمَا. قلت: أول وَقت الْعَصْر عِنْد صيرورة ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٤/٥

وَبَين مُسَاوَاة الظل الْمثل، وَكَون ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ آنات عديدة.

٦٣٠ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ أتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُرِيدانِ السَّفَرَ فَقَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إذَا أنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأذِّنَا ثُمَّ أقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا. .

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة. فَإِن قلت: التَّرْجَمَة لجمع الْمُسَافِرين، والْحَدِيث للتثنية؟ قلت: للتثنية حكم الْجمع، وَفِيه الْأَذَان وَالْإِقَامَة صريحان، وَقد مر الْكَلَام فِيهِ فِي الْبَاب السَّابِق، وَمُحَمّد بن يُوسُف هُوَ الْفرْيَابِيّ، وسُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ. فَإِن قلت: قد روى البُخَارِيّ أَيْضا عَن مُحَمَّد بن يُوسُف عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، فَمن أَيْن إِن سُفْيَان هُنَا هُوَ الثَّوْريّ؟ قلت: لِأَن الَّذِي يروي عَن ابْن عُيَيْنَة هُوَ مُحَمَّد بن يُوسُف البيكندي، وَلَيْسَت لَهُ رِوَايَة عَن الثَّوْريّ. فَإِن قلت: الْفرْيَابِيّ يروي أَيْضا عَن ابْن عُيَيْنَة؟ قلت: نعم، وَلَكِن إِذا أطلق سُفْيَان فَالْمُرَاد بِهِ الثَّوْريّ، وَأما إِذا روى عَن ابْن عُيَيْنَة فَإِنَّهُ يُبينهُ.
قَوْله: (رجلَانِ) ، هما: مَالك بن الْحُوَيْرِث ورفيقه، وَلَفظ البُخَارِيّ فِي: بَاب سفر الْإِثْنَيْنِ من كتاب الْجِهَاد: (انصرفت من عِنْد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، أَنا وَصَاحب لي) . قَوْله: (فأذنا) ، قد قُلْنَا فِي الْبَاب الْمَاضِي: إِن المُرَاد بِهِ أَحدهمَا، لِأَن الْوَاحِد قد يُخَاطب بِصِيغَة التَّثْنِيَة، كَمَا ذكرنَا هُنَاكَ، وَيدل على هَذَا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق حَمَّاد بن سَلمَة عَن خَالِد الْحذاء فِي هَذَا الحَدِيث: (إِذا كنت مَعَ صَاحبك فَأذن وأقم وليؤمكما أكبركما) . وَقَالَ ابْن الْقصار: أَرَادَ بِهِ الْفضل، وإلاَّ فأذان الْوَاحِد يجزىء. قلت: نظر هُوَ إِلَى ظَاهر اللَّفْظ، وَلَيْسَ ظَاهر اللَّفْظ بِمُرَاد، لِأَن الْمَنْقُول عَن السّلف خلاف ذَلِك، وَأَن اراد أَن يُؤذن كل وَاحِد، فَلَيْسَ كَذَلِك أيضافإن أَذَان الْوَاحِد يَكْفِي الْجَمَاعَة. قَوْله: (ثمَّ ليؤمكما أكبركما) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يدل على تساويهما فِي شُرُوط الْإِقَامَة، وَرجح أَحدهمَا بِالسِّنِّ، وَقَالَ ابْن بزيزة: يجوز أَن يكون أَشَارَ إِلَى كبر الْفضل وَالْعلم.

٦٣١ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ حدَّثنا أيُّوبُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ قَالَ حدَّثنا مالِكٌ قَالَ أتَيْنَا إلَى النَّبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْما ولَيْلَةً وكانَ رسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رَحِيمَا رَفِيقا فلَمَّا ظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أهْلَنَا أوْ قَدِ اشْتَقْنَا سألَنا عمنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فأخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إلَى أهْلِيكُمْ فأقِيمُوا فِيهِمْ وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ وذَكَرَ أشْيَاءَ أحْفَظُها أَو لَا أحْفَظُهَا وصَلُّوا

كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فإذَا حَضرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ ولْيُؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة، وَالْكَلَام فِي أَكثر الحَدِيث قد مضى فِي الْبَاب السَّابِق، وَعبد الْوَهَّاب بن عبد الْمجِيد الْبَصْرِيّ وَأَيوب هُوَ السّخْتِيَانِيّ، وَأَبُو قلَابَة عبد الله بن زيد، وَمَالك هُوَ: ابْن الْحُوَيْرِث. قَوْله: (شببة) ، على وزن: فعلة بتحريك الْعين وَهُوَ جمع: شَاب، (ومتقاربون) ، صفته أَي: فِي السن. قَوْله: (سَأَلنَا) بِفَتْح اللَّام، قَوْله: (أَو قد اشتقنا) شكّ من الرَّاوِي، ويروى." (١)

"(وشاب نَشأ فِي عبَادَة ربه) ، لِأَن من هَذِه صفته يكون لَهُ مُلَازمَة للمساجد بقالبه، وَأما عَن قلبه فَلَا يَخْلُو، وَإِن عرض لقالبه عَارض، وَهَذَا أَيْضا يدل على فضل الْمَسَاجِد.

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة: الأول: مُحَمَّد بن بشار، بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَتَشْديد الشين الْمُعْجَمَة. الثَّانِي: يحيى بن سعيد الْقطَّان. الثَّالِث: عبيد الله، بتصغير العَبْد، ابْن عمر الْعمريّ. الرَّابِع: خبيب، بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وَفِي آخِره بَاء مُوَحدَة، ابْن عبد الرَّحْمَن بن خبيب بن يسَاف، أَبُو الْحَارِث الْأنْصَارِيّ الْمدنِي، وَهُوَ خَال عبيد الله بن عمر الْمَذْكُور، الْخَامِس: حَفْص بن عَاصِم بن عمر بن الْخطاب، وَهُوَ جد عبيد الله الْمَذْكُور لِأَبِيهِ. السَّادِس: أَبُو هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

ذكر لطائف إِسْنَاده فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي موضِعين وبصيغة الْإِفْرَاد فِي مَوضِع. وَفِيه: العنعنة فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع. وَفِيه: القَوْل فِي موضِعين. وَفِيه: رِوَايَة الرجل عَن خَاله وجده. وَفِيه: أَن رُوَاته مَا بَين بصريين وهما: مُحَمَّد بن بشار وَيحيى، والبقية مدنيون. وَفِيه: أَن شيخ البُخَارِيّ مَشْهُورا ببندار، وَيحيى مَشْهُور بالقطان. وَفِيه: عَن حَفْص ابْن عَاصِم عَن أبي هُرَيْرَة من حَدِيث يحيى بن يحيى وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث معن، قَالَا: حَدثنَا مَالك عَن خبيب عَن حَفْص ابْن عَاصِم عَن أبي هُرَيْرَة أَو أبي سعيد قَالَ التِّرْمِذِيّ كَذَا روى غير وَاحِد عَن مَالك وَشك فِيهِ وَقَالَ ابْن عبد الْبر كل من رَوَاهُ عَن مَالك قَالَ فِيهِ أَو أبي سعيد، إلاَّ أَبَا قُرَّة ومصعبا، فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَن مَالك عَن خبيب عَن حَفْص بن عَاصِم عَن أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد جَمِيعًا، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو معَاذ الْبَلْخِي عَن مَالك وَرَوَاهُ الْوَقار زَكَرِيَّا بن يحيى عَن ثَلَاثَة من أَصْحَاب مَالك عَن أبي سعيد وَحده وَلم يُتَابع. قلت: الثَّلَاثَة هم: عبد الله بن وهب، وَعبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم، ويوسف بن عَمْرو بن يزِيد. وَفِي (غرائب) مَالك) للدارقطني: رَوَاهُ أَبُو معَاذ عَن أبي سعيد أَو عَن أبي هُرَيْرَة أَو عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنَّهُمَا قَالَا ... فَذكره. قلت: وَفِيه رد لما ذكره ابْن عبد الْبر.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٥/٥

ذكر تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره: أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا فِي الزَّكَاة عَن مُسَدّد، وَفِي الرقَاق عَن مُحَمَّد بن بشار، وَفِي الْمُحَاربين عَن مُحَمَّد بن سَلام. وَأخرجه مُسلم فِي الزَّكَاة عَن زُهَيْر بن حَرْب وَمُحَمّد بن الْمثنى وَعَن يحيى بن يحيى عَن مَالك. وَأخرجه التِّرْمِذِيّ فِي الزّهْد عن سوار بن عبد الله الْعَنْبَرِي وَمُحَمّد بن الْمثنى وَعَن إِسْحَاق بن مُوسَى. وَأخرجه النَّسَائِيّ فِي الْقَضَاء وَفِي الرقَاق عَن سُوَيْد بن نصر عَن عبد الله بن الْمُبَارك بِهِ.

ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: (سَبْعَة) أَي: سَبْعَة أشخاص، وَإِنَّمَا قدرنَا هَكَذَا ليدْخل فِيهِ النِّسَاء، فالأصوليون ذكرُوا أَن إحكام الشَّرْع عَامَّة لجَمِيع الْمُكَلّفين، وَحكمه على الْوَاحِد حكم على الْجَمَاعَة إلاَّ مَا دلّ الدَّلِيل على خُصُوص الْبَعْض فَإِن قلت: مَا وَجه التَّخْصِيص بِذكر هَذِه السَّبْعَة؟ قلت: التَّنْصِيص بِالْعَدَدِ فِي شَيْء لَا يَنْفِي الحكم عَمَّا عداهُ، وَقد روى مُسلم من حَدِيث أبي الْيُسْر مَرْفُوعا: (من أنظر مُعسرا أَو وضع لَهُ، أظلهُ الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله) . وَهَاتَانِ الخصلتان غير الْخِصَال السَّبْعَة الْمَذْكُورَة، فَدلَّ على مَا قُلْنَا.

وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَأما التَّخْصِيص بِذكر هَذِه السَّبْعَة فَيحْتَمل أَن يُقَال فِيهِ: ذَلِك لِأَن الطَّاعَة إِمَّا تكون بَين العَبْد وَبَين الله أَو بَينه وَبَين الْخلق، وَالْأول: إِمَّا أَن يكون بِاللِّسَانِ أَو بِالْقَلْبِ أَو بِجَمِيعِ الْبدن، وَالثَّانِي: إِمَّا أَن يكون عَاما وَهُوَ الْعدْل، أَو خَاصّا وَهُوَ إِمَّا من جِهَة النَّفس وَهُوَ التحاب أَو من جِهَة الْبدن، أَو من جِهَة المَال. انْتهى. قلت: أَرَادَ كَونه بِاللِّسَانِ هُوَ الذّكر، وَأَرَادَ كَونه بِالْقَلْبِ هُوَ الْمُعَلق بِالْمَسْجِدِ، وَأَرَادَ بِجِهَة جَمِيع الْبدن الناشيء بِالْعبَادَة، وبجهة المَال: الصَّدَقَة، وَمن جِهَة الْبدن فِي الصُّورَة الْخَاصَّة هِيَ: الْعِفَّة.

قَوْله: (يظلهم الله) ، جملَة فِي مَحل الرّفْع على أَنَّهَا خبر للمبتدأ أَعنِي قَوْله: (سَبْعَة) . وَقَالَ عِيَاض: **إِضَافَة الظل إِلَى** الله إِضَافَة ملك، وكل ظله فَهُوَ ملكه قلت: **إِضَافَة الظل إِلَيْهِ** إِضَافَة تشريف ليحصل امتياز هَذَا عَن غَيره، كَمَا يُقَال للكعبة: بَيت الله، مَعَ أَن الْمَسَاجِد كلهَا ملكه. **وَأما الظل الْحَقِيقِيّ** فَالله تَعَالَى منزه عَنهُ، لِأَنَّهُ من خَواص الْأَجْسَام، وَيُقَال: المُرَاد ظلّ الْعَرْش، وَيُؤَيّدهُ مَا رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور بِإِسْنَاد حسن من حَدِيث سلمَان، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: (سَبْعَة يظلهم الله فِي ظلّ عَرْشه) فَذكر الحَدِيث، ثمَّ كَونهم فِي ظلّ عَرْشه يسْتَلْزم مَا ذكره بَعضهم من أَن معنى: (يظلهم الله) ، يسترهم فِي ستره وَرَحمته. تَقول الْعَرَب: أَنا فِي ظلّ فلَان، أَي: فِي ستره وكنفه، وتسمي الْعَرَب اللَّيْل: ظلاًّ، لبرده، وَيُقَال المُرَاد من الظل: ظلّ طُوبَى أَو ظلّ الْجنَّة، وَيرد هَذَا قَوْله: (يَوْم لَا ظلّ إلاَّ ظله) ، لِأَن المُرَاد." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٧/٥

"الزبير بن الْعَوام فَأخْرجهُ أَحْمد من رِوَايَة مُسلم بن جُنْدُب عَن الزبير قَالَ: (كُنَّا نصلي مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْجُمُعَة ثمَّ ننصرف فنبتدر فِي الأجام فَمَا نجد **من الظل إلاّ** قدر مَوضِع أقدامنا) . قَالَ يزِيد بن هَارُون، الأجام: الأطام. وَأما حَدِيث سهل بن سعد فَأخْرجهُ البُخَارِيّ على مَا يَأْتِي، وَأخرجه أَيْضا مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ. وَأما حَدِيث عبد الله بن مَسْعُود فَأخْرجهُ أَحْمد فِي (مُسْنده) . وَأما حَدِيث عمار بن يَاسر فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي (الْكَبِير) عَنهُ قَالَ: (كُنَّا نصلي الْجُمُعَة ثمَّ ننصرف فَمَا نجد للحيطان فَيْئا نستظل بِهِ) وَأما حَدِيث سعد الْقرظِيّ، فَأخْرجهُ ابْن مَاجَه عَنهُ: (أَنه كَانَ يُؤذن يَوْم الْجُمُعَة على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا كَانَ الْفَيْء مثل الشرَاك) . وأما حَدِيث بِلَال فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي (الْكَبِير) : (أَنه كَانَ يُؤذن لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْم الْجُمُعَة إِذا كَانَ الْفَيْء قدر الشرَاك، إِذا قعد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على الْمِنْبَر) .

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: أجمع الْعلمَاء على أَن وَقت الْجُمُعَة بعد زَوَال الشَّمْس إلاّ مَا رُوِيَ عَن مُجَاهِد أَنه قَالَ: يجوز فعلهَا فِي وَقت صَلَاة الْعِيد، لِأَنَّهَا صَلَاة عيد، وَقَالَ أَحْمد: تجوز قبل الزَّوَال، وَنَقله ابْن الْمُنْذر عَن عَطاء وَإِسْحَاق، وَنَقله الْمَاوَرْدِيّ عَن ابْن عَبَّاس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فِي السَّادِسَة. وَقَالَ ابْن قدامَة، فِي (الْمقنع) : يشْتَرط لصِحَّة الْجُمُعَة أَرْبَعَة شُرُوط: أَحدهَا الْوَقْت، وأوله أول وَقت صَلَاة الْعِيد، قَالَ: وَقَالَ الْجرْمِي: يجوز فعلهَا فِي السَّاعَة السّادِسَة، قَالَ: وَرُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود وَجَابِر وَسعد وَمُعَاوِيَة أَنهم صلوها قبل الزَّوَال، وَقَالَ القَاضِي وَأَصْحَابه: يجوز فعلهَا فِي وَقت صَلَاة الْعِيد. قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِك عَن عبد الله عَن أَبِيه، قَالَ: نَذْهَب إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاة الْعِيد، وَأَرَادَ بِعَبْد الله عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل، وَقَالَ عَطاء: كل عيد حِين يَمْتَد الضُّحَى الْجُمُعَة والأضحى وَالْفطر، لما رُوِيَ (عَن ابْن مَسْعُود، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قَالَ: مَا كَانَ عيدا إلاّ فِي أول النَّهَار، وَلَقَد كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَة فِي ظلّ الْحطيم) . رَوَاهُ ابْن البخْترِي فِي (أَمَالِيهِ) بِإِسْنَادِهِ، وَاحْتج بعض الْحَنَابِلَة بقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (إِن هَذَا يَوْم جعله الله عيدا لِلْمُسلمين) ، قَالُوا: فَلَمَّا سَمَّاهُ عيدا جَازَت الصَّلَاة فِيهِ، فِي وَقت الْعِيد، كالفطر والأضحى، وَفِيه نظر، لِأَنَّهُ لَا يلْزم من تَسْمِيَة يَوْم الْجُمُعَة عيدا أَن يشْتَمل على جَمِيع أَحْكَام الْعِيد، بِدَلِيل أَن يَوْم الْعِيد يحرم وصومه مُطلقًا، سَوَاء صَامَ قبله أَو بعده بِخِلَاف يَوْم الْجُمُعَة بالِاتِّفَاقِ.

١٧ - (بابٌ إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

أَي: هَذَا بَاب تَرْجَمته إِذا اشْتَدَّ الْحر، وَجَوَاب: إِذا، مَحْذُوف تَقْدِيره: إِذا اشْتَدَّ الْحر يَوْم الْجُمُعَة أبرد بهَا،

وَإِنَّمَا لم يجْزم بالحكم الَّذِي يفهم من الْجَواب لكَونه لم يتَيَقَّن أَن قَوْله: يَعْنِي الْجُمُعَة، من كَلَام التَّابِعِيّ أَو من كَلَام من دونه، لِأَن قَول أنس: (كَانَ." (١)

"عِيَاض وَغَيره، وَنَقله ابْن الصّباغ عَن كَعْب الْأَحْبَار. وَالْحكمَة فِي إخفائها الْجد وَالِاجْتِهَاد فِي طلبَهَا فِي كل الْيَوْم كَمَا أخْفى أولياءه فِي خلقه تحسينا للظن بالصالحين. وَقيل: إِنَّهَا تنْتَقل فِي يَوْم الْجُمُعَة وَلَا تلْزم سَاعَة مُعينَة لَا ظَاهِرَة وَلَا مخفية، قَالَ الْغَزالِيّ: هَذَا أشبه الْأَقْوَال، وَجزم بِهِ ابْن عَسَاكِر وَغَيره. وَقَالَ الْمُحب الطَّبَرِيّ: إِنَّه هُوَ الْأَظْهر. وَقيل: إِذا أذن الْمُؤَذّن لصَلَاة الْغَدَاة، ذكره ابْن أبي شيبَة. وَقيل: من طُلُوع الْفجْر إِلَى طُلُوع الشَّمْس، وَرَوَاهُ ابْن عَسَاكِر من طَرِيق أبي جَعْفَر الرَّازِيّ عَن لَيْث بن أبي سليم عَن مُجَاهِد عَن أبي هُرَيْرَة، قَوْله: وَقيل مثله، وَزَاد: وَمن الْعَصْر إِلَى الْغُرُوب، رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور عَن خلف بن خَليفَة عَن لَيْث ابْن أبي سليم عَن مُجَاهِد عَن أبي هُرَيْرَة، وَتَابعه فُضَيْل بن عِيَاض عَن لَيْث عَن ابْن الْمُنْذر، وَقيل مثله وَزَاد: وَمَا بَين أَن ينزل الإِمَام من الْمِنْبَر إِلَى أَن يكبر، رَوَاهُ حميد بن زَنْجوَيْه فِي (التَّرْغِيب) لَهُ من طَرِيق عَطاء بن قُرَّة عَن عبد الله بن سَمُرَة عَن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: التمسوا السَّاعَة الَّتِي يُجَاب فِيهَا الدُّعَاء يَوْم الْجُمُعَة فِي هَذِه الْأَوْقَات الثَّلَاثَة، فَذكرهَا. وَقيل: إِنَّهَا أول سَاعَة بعد طُلُوع الشَّمْس، حَكَاهُ الْمُحب الطَّبَرِيّ. وَقيل: عِنْد طُلُوع الشَّمْس، حَكَاهُ الْغَزالِيّ فِي (الْإِحْيَاء) وَقيل: فِي آخر الثَّالِثَة من النَّهَار، لما رَوَاهُ أَحْمد من طَرِيق عَليّ بن أبي طَلْحَة عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: (يَوْم الْجُمُعَة فِيهِ طبعت طِينَة آدم، وَفِي آخِره ثَلَاث سَاعَات مِنْهُ سَاعَة، من دعى الله تَعَالَى فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ) . وَفِي إِسْنَاده فرج بن فضَالة وَهُوَ ضَعِيف، وَعلي لم يسمع من أبي هُرَيْرَة. وَقيل: من الزَّوَال إِلَى أَن يصير الظل نصف ذِرَاع، حَكَاهُ الْمُحب الطَّبَرِيّ فِي (الْأَحْكَام) وَقيل: مثله لَكِن قَالَ إِلَى أَن يصير الظل ذِرَاعا، حَكَاهُ عِيَاض والقرطبي وَالنَّوَوِيّ. وَقيل: بعد زَوَال الشَّمْس بشبر إِلَى ذِرَاع، رَوَاهُ ابْن الْمُنْذر وَابْن عبد الْبر بِإِسْنَاد قوي إِلَى الْحَارِث بن يزِيد الْحَضْرَمِيّ عَن عبد الرَّحْمَن بن حجيرة عَن أبي ذَر أَن امْرَأَته سَأَلته عَنْهَا فَقَالَ ذَلِك. وَقيل: إِذا زَالَت الشَّمْس، حَكَاهُ ابْن الْمُنْذر عَن أبي الْعَالِيَة، وروى ابْن سعد فِي (الطَّبَقَات) : عَن عبيد الله بن نَوْفَل نَحوه، وروى ابْن عَسَاكِر من طَرِيق سعيد بن أبي عرُوبَة عَن قَتَادَة قَالَ: كَانُوا يرَوْنَ السَّاعَة المستجاب فِيهَا الدُّعَاء إِذا زَالَت الشَّمْس. وَقيل: إِذا أذن الْمُؤَذّن لصَلَاة الْجُمُعَة، رَوَاهُ ابْن الْمُنْذر عَن عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، قَالَت: يَوْم الْجُمُعَة مثل يَوْم عَرَفَة تفتح فِيهِ أَبْوَاب السَّمَاء، وَفِيه سَاعَة لَا يسْأَل الله فِيهَا العَبْد شَيْئا إلاّ أعطَاهُ. قيل: أَيَّة سَاعَة؟ قَالَت: إِذا أذن الْمُؤَذّن لصَلَاة الْجُمُعَة، وَالْفرق بَينه وَبَين القَوْل الَّذِي قبله من حَيْثُ إِن الْأَذَان قد يتَأَخَّر عَن الزَّوَال.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦/٢٠١

وَقيل: من الزَّوَال إِلَى أَن يدْخل الرجل فِي الصَّلَاة، ذكره ابْن الْمُنْذر عَن أبي السوار الْعَدوي، وَحَكَاهُ ابْن الصّباغ بِلَفْظ: إِلَى أَن يدْخل الإِمَام. وَقيل: من الزَّوَال إِلَى خُرُوج الإِمَام، حَكَاهُ القَاضِي أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ: وَقيل: من الزَّوَال إِلَى غرُوب الشَّمْس، حُكيَ عَن الْحسن وَنَقله صَاحب (التَّوْضِيح) . وَقيل: مَا بَين خُرُوج الإِمَام إِلَى أَن تُقَام الصَّلَاة، رَوَاهُ ابْن الْمُنْذر عَن الْحسن. وَقيل: عِنْد خُرُوج الإِمَام، رُوِيَ ذَلِك عَن الْحسن. وَقيل: مَا بَين خُرُوج الإِمَام إِلَى أَن تَنْقَضِي الصَّلَاة، رَوَاهُ ابْن جرير من طَرِيق إِسْمَاعِيل بن سَالم عَن الشّعبِيّ. قَوْله: (من طَرِيق مُعَاوِيَة) بن قُرَّة عَن أبي بردة لبن ابي مُوسَى، قَوْله: (وَفِيه أَن ابْن عمر استصوب ذَلِك) . وَقيل: مَا بَين أَن يحرم البيع إِلَى أَن يحل، رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور وَابْن الْمُنْذر عَن الشّعبِيّ. قَوْله: (وَقيل مَا بَين الْأَذَان إِلَى انْقِضَاء الصَّلَاة) ، رَوَاهُ حميد بن زَنْجوَيْه عَن ابْن عَبَّاس، وَحَكَاهُ الْبَغَوِيّ فِي (شرح السّنة) عَنهُ. وَقيل: مَا بَين أَن يجلس الإِمَام على الْمِنْبَر إِلَى أَن تَنْقَضِي الصَّلَاة، رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد من طَرِيق مخرمَة بن بكير عَن أَبِيه عَن أبي بردة بن أبي مُوسَى أَن ابْن عمر سَأَلَهُ عَمَّا سمع من أَبِيه فِي سَاعَة الْجُمُعَة، فَقَالَ: سَمِعت أبي يَقُول: سَمِعت رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وسلمد، يَقُول، فَذكره. . وَيحْتَمل أَن يكون هَذَا وَالْقَوْلَان اللَّذَان قبله متحدة. وَقيل: عِنْد التأذين، وَعند تذكير الإِمَام، وَعند الْإِمَامَة، رَوَاهُ حميد بن زَنْجوَيْه من طَرِيق سليم بن عَامر عَن عَوْف بن مَالك الْأَشْجَعِيّ الصَّحَابِيّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ. وَقيل: مثله لَكِن قَالَ: إِذا أذن وَإِذا رقي الْمِنْبَر، وَإِذا أُقِيمَت الصَّلَاة، رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة وَابْن الْمُنْذر عَن أبي أُمَامَة الصَّحَابِيّ. قَوْله. وَقيل: من حِين يفْتَتح الإِمَام الْخطْبَة حَتَّى يفرغها، رَوَاهُ ابْن عبد الْبر من طَرِيق مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن عَن أَبِيه عَن ابْن عمر مَرْفُوعا، وَإِسْنَاده ضَعِيف. وَقيل: إِذا بلغ الْخَطِيب الْمِنْبَر وَأخذ فِي الْخطْبَة، حَكَاهُ الْغَزالِيّ فِي (الْإِحْيَاء) . وَقيل: عِنْد الْجُلُوس بَين الْخطْبَتَيْنِ حَكَاهُ الطَّيِّبِيّ عَن بعض شرَّاح (المصابيح) . وَقيل: عِنْد نزُول الإِمَام عَن الْمِنْبَر، رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة وَحميد بن زَنْجوَيْه وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر بِإِسْنَاد صَحِيح إِلَى أبي إِسْحَاق عَن أبي بردة قَوْله. وَقيل: حِين تُقَام الصَّلَاة حَتَّى يقوم الإِمَام فِي مقَامه، حَكَاهُ ابْن الْمُنْذر عَن الْحسن." (١)

"المُرَاد بقوله: (وَلَا تحل لأحد بعدِي) الْإِخْبَار عَن الحكم فِي ذَلِك لَا الْإِخْبَار بِمَا سيقع، لوُقُوع خلاف ذَلِك فِي الشَّاهِد كَمَا وَقع من الْحجَّاج وَغَيره. قَوْله: (لَا يختلي) أَي: لَا يجز وَلَا يُؤْخَذ. قَوْله: (خَلاهَا) ، بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة مَقْصُور: الرطب من الْكلأ. قَوْله: (وَلَا تلْتَقط) ، على صِيغَة الْمَجْهُول وضعن لَا تلْتَقط معنى: لَا يحل الِالْتِقَاط، وَيجوز أَن يكون: لَا تلْتَقط، على صِيغَة الْمَعْلُوم فَتكون اللَّام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦/٢٤٣

حِينَئِذٍ فِي الْمُعَرّف زَائِدَة، وَقَالَ الْكرْمَانِي: حكم جَمِيع الْبِلَاد هَذَا، وَهُوَ أَن لَا تلْتَقط إلاَّ للتعريف. قلت: هَذَا للتعريف الْمُجَرّد أَي: لَا يتملكها بعد التَّعْرِيف، بل يعرفهَا أبدا. قَوْله: (لصاغتنا) جمع صائغ. قَوْله: (إلاَّ الْإِذْخر) ، بِكَسْر الْهمزَة، نبت مَعْرُوف والمستثنى مِنْهُ هُوَ قَوْله: (لَا يخْتَلى خَلاهَا) ، وَمثله يُسمى بِالِاسْتِثْنَاءِ التلقيني.

وعنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلّ يَنزِلُ مَكَانَهُ

وَعَن خَالِد، عطف على قَوْله: حَدثنَا خَالِد عَن عِكْرِمَة دَاخل فِي الْإِسْنَاد الْمَذْكُور. قَوْله: (قَالَ: هَل تَدْرِي) هَذَا خطاب من عِكْرِمَة لخَالِد، يُرِيد أَن يُنَبه عِكْرِمَة بذلك على الْمَنْع من الْإِتْلَاف وَسَائِر أَنْوَاع الْأَذَى، وَهَذَا تَنْبِيه بالأدنى على الْأَعْلَى كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تقل لَهما أفٍ﴾ (الْإِسْرَاء: ٣٢) . فَإِذا كَانَ الشَّخْص مَمْنُوعًا عَن القَوْل بأفٍّ لوَالِديهِ فَمَنعه عَن سبهما بطرِيق الأولى. وَقد خَالف فِي ذَلِك عَطاء وَمُجاهد عِكْرِمَة فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْس بطرده مَا لم يفض إِلَى قَتله، رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة، وروى أَيْضا من طَرِيق الحكم عَن شيخ من أهل مَكَّة أَن حَماما كَانَ على الْبَيْت، فذرق على يَد عمر، فَأَشَارَ عمر بِيَدِهِ فطار فَوَقع على بعض بيُوت مَكَّة، فَجَاءَت حَيَّة فأكلته، فَحكم عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، على نَفسه بِشَاة. وروى من طَرِيق آخر عَن عُثْمَان، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ. نَحوه. قَوْله: (مَا لَا ينفر؟) ، أَي: مَا الشَّيْء الَّذِي ينفر صيد مَكَّة، وَكلمَة: مَا، استفهامية فيستفهم بهَا عَن مَضْمُون الْجُمْلَة الَّتِي بعْدهَا أَي: مَا الْغَرَض من لفظ: مَا لَا ينفر صيدها؟ قَوْله: (هُوَ) أَي: التنفير، دلّ عَلَيْهِ قَوْله: (ينفر) من قبيل قَوْله تَعَالَى: ﴿اعدلوا هُوَ﴾ (الْمَائِدَة: ٨) . أَي: الْعدْل ﴿أقرب للتقوى﴾ (الْمَائِدَة: ٨) . قَوْله: (أَن ينحيه) من التنحية، وَهُوَ الإبعاد من نحى ينحي بِالْحَاء الْمُهْملَة، وَهُوَ على صِيغَة الْغَائِب وَالضَّمِير فِيهِ يرجع إِلَى المنفر الَّذِي يدل عَلَيْهِ لفظ ينفر، ويروى: تنحية بِالْخطاب. وَقَوله: (ينزل) بِالْوَجْهَيْنِ أَيْضا، وَمعنى: ينزل، مَكَانَهُ، أَي: مَكَان الصَّيْد، وَهَذِه جملَة وَقعت حَالا.

١٠ - (بابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ)

أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ لَا يحل الْقِتَال بِمَكَّة أَي فِي مَكَّة. قَوْله: (الْقِتَال) ، هَكَذَا وَقع فِي لفظ الحَدِيث، وَكَذَا وَقع فِي رِوَايَة مُسلم، وَوَقع فِي رِوَايَة أُخْرَى بِلَفْظ: (الْقَتْل) ، وَالْفرق بَين الْقَتْل والقتال ظَاهر، أما الْقَتْل فَنقل بَعضهم الِاتِّفَاق على جَوَاز إِقَامَة حد الْقَتْل فِيهَا على من أوقعه فِيهَا، وَخص الْخلاف بِمن قتل فِي

الْحل، ثمَّ لَجأ إِلَى الْحرم. وَمِمَّنْ نقل الْإِجْمَاع على ذَلِك ابْن الْجَوْزِيّ، وَأما الْقِتَال فَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: من خَصَائِص مَكَّة أَن لَا يحارب أَهلهَا، فَلَو بغوا على أهل الْعدْل فَإِن أمكن ردهم بِغَيْر قتال لم يجز، وَإِن لم يُمكن إلاَّ بِالْقِتَالِ. فَقَالَ الْجُمْهُور: يُقَاتلُون لِأَن قتال الْبُغَاة من حُقُوق الله تَعَالَى فَلَا يجوز إضاعتها، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يجوز قِتَالهمْ بل يضيق عَلَيْهِم إِلَى أَن يرجِعوا إِلَى الطَّاعَة.

وَقَالَ أبُو شُرَيْحٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لاَ يُسْفَكُ بِهَا دَما

أَبُو شُرَيْح: هُوَ الصَّحَابِيّ الْمَذْكُور فِي الْبَاب الَّذِي قبل الْبَاب السَّابِق، وَقد مضى فِيهِ هَذَا التَّعْلِيق مَوْصُولا.

٤٣٨١ - حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ حدَّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ طَاوُوس عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لاَ هِجْرَةَ ولَكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفُرُوا فإنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرْضَ وهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأِحَدٍ قَبْلِي ولَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ." (١)

"وَهُوَ رَهْط من الْيَهُود، وَقيل: قينقاع أَبُو سبط من يهود الْمَدِينَة، وهم أول يهود نقضوا مَا بَينهم وَبَين رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وحاربوا فِيمَا بَين بدر وَأحد، فَحَاصَرَهُمْ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى نزلُوا على حكمه. قَوْله: (بإذخر) ، بِكَسْر الْهمزَة وَالْخَاء الْمُعْجَمَة، وَهِي حشيشة طيبَة الرّيح تسقف بهَا الْبيُوت فَوق الْخشب، ويستعملها الصواغون أَيْضا. قَوْله: (فِي وَلِيمَة عرسي) الْوَلِيمَة طَعَام الْعرس، وَقيل: الْوَلِيمَة اسْم لكل طَعَام، والعرس، بِضَم الرَّاء وإسكانها بِمُهْملَة: الْأَمْلَاك وَالْبناء أُنْثَى، وَقد يذكر وتصغيرها بِغَيْر هَاء وَهُوَ نَادِر لِأَن حَقه الْهَاء إِذْ هُوَ يؤنث على ثَلَاثَة أحرف، وَالْجمع أعراس وعرسات، والعروس: نعت الرجل وَالْمَرْأَة، يُقَال: رجل عروس فِي رجال أعراس، وَامْرَأَة عروس فِي نسْوَة عرائس، ذكره ابْن سَيّده، وَفِي (التَّهْذِيب) للأزهري: الْعرس طَعَام الْوَلِيمَة، وَهُوَ من أعرس الرجل بأَهْله إِذا بنى عَلَيْهَا وَدخل بهَا، وَتسَمى الْوَلِيمَة عرسا، وَالْعرب تؤنث الْعرس، وَعَن الْفراء والأصمعي وَأبي زيد وَيَعْقُوب: هِيَ أُنْثَى، وتصغيرها: عريس. وعريسة، وَهُوَ طَعَام الزفاف، والعرس مثل قرط اسْم للطعام الَّذِي يتَّخذ للعروس.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ: جَوَاز بيع الْإِذْخر وَسَائِر الْمُبَاحَات والاكتساب مِنْهَا للرفيع والوضيع. وَفِيه: الِاسْتِعَانَة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠/١٩٠

بِأَهْل الصِّنَاعَة فِيمَا ينْفق عِنْدهم. وَفِيه: جَوَاز مُعَاملَة الصَّائِغ وَلَو كَانَ يَهُودِيّا. وَفِيه: الِاسْتِعَانَة على الولائم والتكسب لَهَا من طيب ذَلِك الْكسْب. وَفِيه: أَن طَعَام الْوَلِيمَة على الناكح.

٠٩٠٢ - حدَّثنا إسْحَاقُ قَالَ حدثنَا خالِدُ بنُ عَبْدِ الله عَنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ تَحِلَّ لأِحَدٍ قَبْلي ولاَ لأِحَدٍ بعْدِي وإنَّما حَلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ لاَ يُخْتَلَى خلاَهَا ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُها ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ولاَ يُلْتَقَطُ لُقْطَتُها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ. وَقَالَ عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إلاَّ الإذْخِرَ لِصَاغَتِنَا ولِسُقُفِ بُيُوتِنا فَقَالَ إلاَّ الإذْخِرَ فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكَانَه. .

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (لصاغتنا) ، وَهُوَ جمع صائغ وَإِسْحَاق هَذَا هُوَ ابْن شاهين الوَاسِطِيّ، نَص عَلَيْهِ ابْن مَاكُولَا وَابْن البيع، وأكد ذَلِك قَول الْإِسْمَاعِيلِيّ: حَدثنَا ابْن عبد الْكَرِيم حَدثنَا إِسْحَاق بن شاهين حَدثنَا خَالِد، وَقَول أبي نعيم: حَدثنَا أَحْمد بن عبد الْكَرِيم الْوزان حَدثنَا إِسْحَاق بن شاهين حَدثنَا خَالِد، وخَالِد الأول هُوَ الطَّحَّان وخَالِد الثَّانِي هُوَ الْحذاء، وَقد مضى الحَدِيث فِي كتاب الْحَج فِي: بَاب لَا ينفر صيد الْحرم، وَقد مضى الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ مُسْتَوفى.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ خالِدٍ لِصاغَتِنا وقُبُورِنا

هَذَا التَّعْلِيق وَصله البُخَارِيّ فِي كتاب الْحَج، وَعبد الْوَهَّاب بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ.

٩٢ - (بابُ ذِكْرِ الْقِينِ والحَدَّادِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَا جَاءَ فِي ذكر الْقَيْن، بِفَتْح الْقَاف وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف، وَفِي آخِره نون. وَقَالَ ابْن دُرَيْد: أصل الْقَيْن الْحداد، ثمَّ صَار لكل صائغ عِنْد الْعَرَب قينا. وَقَالَ الزّجاج: الْقَيْن الَّذِي يصلح الأسنة، والقين أَيْضا: الْحداد. قَوْله: (والحداد) ، عطف على الْقَيْن، من عطف التَّفْسِير. وَقَالَ بَعضهم: وَكَانَ البُخَارِيّ اعْتمد القَوْل الصائر إِلَى التغاير بَينهمَا وَلَيْسَ فِي الحَدِيث الَّذِي أوردهُ فِي الْبَاب إلاَّ ذكر الْقَيْن، فَكَأَنَّهُ ألحق الْحداد بِهِ فِي التَّرْجَمَة لاشْتِرَاكهمَا فِي الحكم قلت: لَا يحْتَاج إِلَى هَذَا التَّكَلُّف الَّذِي لَا وَجه لَهُ، فَالْوَجْه مَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَن الْقَيْن يُطلق على معَان كَثِيرَة فيطلق على العَبْد: قين، وعَلى الْأمة: قينة، وَكَذَلِكَ يُطلق على الْجَارِيَة الْمُغنيَة وعَلى الماشطة قينة، فعطف الْحداد على الْقَيْن ليعلم أَن مُرَاده من الْقَيْن

هُوَ الْحداد لَا غير، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اشكو بثي وحزني إِلَى الله﴾ (يُوسُف: ٦٨) . وَفِي الحَدِيث: (ليليني مِنْكُم ذووا الأحلام وَالنَّهْي) ، وَقَالَت النُّحَاة: هَذَا من عطف الشَّيْء على مرادفه. والتقين التزين بأنواع الزِّينَة، وَقَالَت أم أَيمن: أَنا قينت عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، أَي:." (١)

"رافِعَ بنَ خَدِيجٍ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي معَ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فنَنْحَرُ جَزُوراً فيُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمَاً نَضِيحاً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

مطابقته للتَّرْجَمَة تُؤْخَذ من قَوْله: (فَيقسم عشر قسم) فَإِن فِيهِ جمع الْأَنْصِبَاء مِمَّا يُوزن مجازفة. وَمُحَمّد بن يُوسُف هُوَ الْفرْيَابِيّ، قَالَه الْحَافِظ أَبُو نعيم، وَالْأَوْزَاعِيّ هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عمر، وَأَبُو النَّجَاشِيّ، بِفَتْح النُّون وَالْجِيم المخففة وبالشين الْمُعْجَمَة وَتَشْديد الْيَاء وتخفيفها: واسْمه عَطاء بن صُهَيْب، وَرَافِع، بِالْفَاءِ: ابْن خديج، بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَكسر الدَّال الْمُهْملَة وبالجيم.

والْحَدِيث مضى من هَذَا الْوَجْه فِي كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة فِي: بَاب وَقت الْمغرب، والمتن غير الْمَتْن.

قَوْله: (عشر قسم) بِكَسْر الْقَاف وَفتح السِّين: جمع قسْمَة. قَوْله: (لَحْمًا نضيجاً) ، بِفَتْح النُّون وَكسر الضَّاد الْمُعْجَمَة وَفِي آخِره جِيم أَي: مستوياً. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: النضيج الْمَطْبُوخ، فعيل بِمَعْنى مفعول.

وَفِيه: قسْمَة اللَّحْم من غير ميزَان لِأَنَّهُ من بَاب الْمَعْرُوف، وَهُوَ مَوْضُوع للْأَكْل. وَقَالَ ابْن التِّين: فِيهِ: الْحجَّة على من زعم أَن أول وَقت الْعَصْر مصير ظلّ الشَّيْء مثلَيْهِ. وَقَالَ الْكرْمَانِي: إِن وَقت الْعَصْر عِنْد مصير الظل مثلَيْهِ ليسع هَذَا الْمِقْدَار. قلت: هَذَا مُخَالف لما قَالَه ابْن التِّين على مَا لَا يخفى.

٦٨٤٢ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ قَالَ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبِي بُرْدَةَ عنْ أبِي مُوساى قَالَ قَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أوْ قَلَّ طَعامُ عِيَالِهِمْ بالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَموهُ بَيْنَهُمْ فِي إنَاءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وأنَا مِنْهُمْ.

مطابقته للتَّرْجَمَة تُؤْخَذ من قَوْله: (جمعُوا مَا كَانَ عِنْدهم فِي ثوب وَاحِد ثمَّ اقتسموه بَينهم) وَلَا يخفى على المتأمل ذَلِك، وَهَذَا الْإِسْنَاد بِعَيْنِه مضى فِي: بَاب فضل من علم.

وبريد، بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة ابْن عبد الله بن أبي بردة يروي عَن جده أبي بردة واسْمه الْحَارِث، وَقيل: عَامر، وَقيل: اسْمه كنيته، يروي عَن أَبِيه أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، واسْمه عبد الله بن قيس.

والْحَدِيث أخرجه مُسلم فِي الْفَضَائِل عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَأبي كريب. وَأخرجه النَّسَائِيّ فِي السّير عَن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠٨/١١

مُوسَى بن هَارُون.

قَوْله: (إِن الْأَشْعَرِيين) جمع أشعري، بتَشْديد الْيَاء نِسْبَة إِلَى الإشعر، قَبيلَة من الْيمن، ويروى: إِن الأشعرين، بِدُونِ يَاء النِّسْبَة، وَتقول الْعَرَب: جَاءَك الأشعرون بِحَذْف الْيَاء. قَوْله: (إِذا أرملوا) ، أَي: إِذا فني زادهم، من الإرمال، بِكَسْر الْهمزَة وَهُوَ فنَاء الزَّاد وإعواز الطَّعَام، وَأَصله من الرمل، كَأَنَّهُمْ لصقوا بالرمل من الْقلَّة كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَا مَتْرَبَة﴾ (الْبَلَد: ٦١) . قَوْله: (فهم مني) أَي: متصلون بِي، وَكلمَة: من، هَذِه تسمى اتصالية، نَحْو: لَا أَنا من الدَّد وَلَا الدَّد مني. وَقَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ الْمُبَالغَة فِي اتِّحَاد طريقهما واتفاقهما فِي طَاعَة الله تَعَالَى. وَقيل: المُرَاد فعلوا فعلي فِي الْمُوَاسَاة.

وَفِيه: منقبة عَظِيمَة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بِشَهَادَة سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَأعظم مَا شرفوا بِهِ كَونه أضافهم إِلَيْهِ. وَفِيه: اسْتِحْبَاب خلط الزَّاد فِي السّفر والحضر أَيْضا، وَلَيْسَ المُرَاد بِالْقِسْمَةِ هُنَا الْقِسْمَة الْمَعْرُوفَة عِنْد الْفُقَهَاء، وَإِنَّمَا المُرَاد هُنَا إِبَاحَة بَعضهم بَعْضًا بموجوده. وَفِيه: فَضِيلَة الإيثار والمواساة. وَقَالَ بَعضهم: وَفِيه: جَوَاز هبة الْمَجْهُول. قلت: لَيْسَ شَيْء فِي الحَدِيث يدل على هَذَا، وَلَيْسَ فِيهِ إلاَّ مواساة بَعضهم بَعْضًا وَالْإِبَاحَة، وَهَذَا لَا يُسمى هبة، لِأَن الْهِبَة تمْلِيك المَال، وَالتَّمْلِيك غير الْإِبَاحَة، وَأَيْضًا: الْهِبَة لَا تكون إلاَّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُول لقِيَام العقد بهما، وَلَا بُد فِيهَا من الْقَبْض عِنْد جُمْهُور الْعلمَاء من التَّابِعين وَغَيرهم، وَلَا يجوز فِيمَا يقسم إلاَّ محوزة مقسومة كَمَا عرف فِي موضعهَا.

٢ - (بابُ مَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَا كَانَ من خليطين، أَي: مخالطين، وهما الشريكان إِذا كَانَ من أَحدهمَا تصرف من إِنْفَاق مَال الشّركَة أَكثر مِمَّا أنْفق صَاحبه، فَإِنَّهُمَا يتراجعان عِنْد الرِّبْح بِقدر مَا أنْفق كل وَاحِد مِنْهُمَا، فَمن أنْفق قَلِيلا يرجع على من أنْفق أَكثر مِنْهُ، لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لما أَمر الخليطين فِي الْغنم بالتراجع بَينهمَا." (١)

"الزُّهْرِيّ عَن مُحَمَّد بِدُونِ وَاسِطَة عمر. قلت: لم يرو عَن عمر بن مُحَمَّد بن جُبَير غير الزُّهْرِيّ، وَقد وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ، وَفِيه رد على من زعم أَن شَرط البُخَارِيّ أَن لَا يروي الحَدِيث الَّذِي يُخرجهُ أقل من اثْنَيْنِ، عَن أقل من اثنني، فَإِن هَذَا الحَدِيث مَا رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن جُبَير غير وَلَده، ثمَّ مَا رَوَاهُ عَن عمر غير الزُّهْرِيّ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣/٤٤

هَذَا مَعَ تفرد الزُّهْرِيّ بالرواية عَن عمر مُطلقًا.

والْحَدِيث أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا فِي الْخمس عَن عبد الْعَزِيز بن عبد الله بن إِبْرَاهِيم.

قَوْله: (وَمَعَهُ النَّاس) ، أَي: وَمَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. قَوْله: (مقفله) أَي: زمَان قفوله، أَي: رُجُوعه، وَهُوَ: بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْقَاف وَفتح الْفَاء. قَوْله: (من حنين) ، هُوَ وَاد بَين مَكَّة والطائف، وَذَلِكَ فِي سنة ثَمَان. قَوْله: (فعلقه النَّاس) ، بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَتَخْفِيف اللَّام الْمَكْسُورَة بعْدهَا قَاف، أَي: فتعلقوا بِهِ، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: فطفقت، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. قَوْله: (يسألونه) ، حَال. قَوْله: (حَتَّى اضطروه) ، أَي: ألجؤه إِلَى سَمُرَة، وَهِي وَاحِدَة السمر، وَهِي شجر طوال متفرق الرؤوس **قَلِيل الظل صغَار** اورق قصار الشوك جيد الْخشب وَله نوار أصفر وصمغ أَبيض قَلِيل الْمَنْفَعَة، وَيخرج من السمرَة شَيْء يشبه الدَّم، يُقَال: حَاضَت السمرَة، إِذا خرج مِنْهَا ذَلِك. قَوْله: (العضاه) ، بِكَسْر الْعين الْمُهْملَة وَتَخْفِيف الضَّاد الْمُعْجَمَة وَفِي آخِره هَاء: يقرؤ فِي الْوَصْل وَالْوَقْف بِالْهَاءِ، وَهُوَ كل شجر عَظِيم لَهُ شوك، وَوَاحِد العضاه: عضاهة وعضهة وعضة، حذفوا مِنْهَا الْأَصْلِيَّة كَمَا حذفت فِي: شفة، ثمَّ ردَّتْ فِي عضاه كَمَا ردَّتْ فِي شفاه وتصغر على عضيهة وينسب إِلَيْهَا، فَيُقَال: بعير عضهي للَّذي يرعاها، وبعير عضاهي وإبل عضاهية، وَقَالَ ابْن التِّين: ويقرؤ بِالْهَاءِ وَقفا ووصلاً، وَهُوَ شجر الشوك: كالطلح والعوسج والسدر. وَقَالَ الْجَوْهَرِي: هُوَ على ضَرْبَيْنِ: خَالص: كالعرف والطلح وَالسّلم والسيال والسمر والقتاد والغرب، وَغير خَالص: كالشوحط والنبع والشريان والسراء والقشم. قَوْله: (نعما) ، بِفَتْح النُّون وَالْعين وَفِي رِوَايَة أبي ذَر: نعم، بِالرَّفْع، وَجه الرّفْع أَنه اسْم: كَانَ. وَقَوله: (فِي عدد) خَبره، وَوجه النصب أَنه تَمْيِيز، و: كَانَ، تكون تَامَّة، وَالنعَم الْإِبِل خَاصَّة. كَذَا قَالَه أَكثر أهل التَّفْسِير. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر النّحاس: قيل: النعم الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم، وَإِن انْفَردت الْإِبِل يُقَال لَهَا: نعم، وَإِن انْفَردت الْبَقر وَالْغنم لَا يُقَال لَهَا نعم، وَاخْتلف فِي الْأَنْعَام فَقيل: هِيَ جمع: نعم، فَيكون لِلْإِبِلِ خَاصَّة وَقيل: إِذا قلت: أنعام، دخل تَحْتَهُ الْبَقر وَالْغنم. وَقَالَ الْجَوْهَرِي: النعم وَاحِد الْأَنْعَام، وَهِي المَال الراعية، قَالَ الْفراء: هُوَ ذكر لَا يؤنث، يَقُولُونَ: هَذَا نعم، وَأَرَادَ، وَيجمع على: نعْمَان، مثل: حمل وحملان، والأنعام تذكر وتؤنث، قَالَ الله تَعَالَى فِي مَوضِع: مِمَّا فِي بطونه، وَفِي مَوضِع: مِمَّا فِي بطونها، وَجمع الْجمع أناعيم. قَوْله: (ثمَّ لَا تجدوني) ، ويروى: لَا تجدونني، على الأَصْل فِيهِ أَنه لَا بَأْس للرجل الْفَاضِل أَن يخبر عَن نَفسه بِمَا فِيهِ من الْخلال الشَّرِيفَة عِنْدَمَا يخَاف سوء ظن أهل الْجَاهِلِيَّة. قَوْله: (بَخِيلًا) ، قَالَ الْفراء: الْبَخِيل الشحيح، وَقَالَ ابْن مَسْعُود: الْبَخِيل أَن لَا يُعْطي شَيْئا. والشحيح أَخذه مَال أَخِيه بِغَيْر حق. وَقَالَ طَاوُوس: الْبَخِيل أَن يبخل مِمَّا فِي يَده، والشحيح أَن يشح بِمَا فِي أَيدي النَّاس، يحب أَن يكون لَهُ مَا فِي أَيدي

النَّاس بالحلال وَالْحرَام. وَقيل: الْبُخْل فِي اللُّغَة دون الشُّح، وَالشح أَشد مِنْهُ، يُقَال: بخل يبخل بخلا وبخلاً، وَقيل: الْبُخْل أَن يضن الْإِنْسَان بِمَالِه أَن يبذله فِي المكارم أَو اللوازم. قَوْله: (وَلَا كذوباً) من كذب كذبا وكذباً، وَهُوَ خلاف الصدْق، فَهُوَ كَاذِب وَكَذَّاب وكذوب وكيذبان

ومكذبان ومكذبانة وكذبة، مِثَال: همزَة وكذبذب مخففاً، وَقد يشدد. قَوْله: (وجباناً) صفة مشبهة من الْجُبْن، وَهُوَ ضد الشجَاعَة، لَا يُقَال: لَا يلْزم من نفي الكذوبية نفي الْكَذِب، وَلَا من نفي البخيلية نفي الْبُخْل، وَلَا من نفي الجبان نفي نفس الْجُبْن لأَنا نقُول: قد تَجِيء هَذِه الأوزان بِمَعْنى: ذِي كَذَا، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا ربك بظلام للعبيد﴾ (فصلت: ٦٤) . وَالتَّقْدِير: وَمَا ربك بِذِي ظلم، لِأَن نفي الظلامية لَا يَنْفِي نفس الظُّلم وَكَذَلِكَ هَهُنَا فيؤل الْمَعْنى إِلَى نفي هَذِه الْأَشْيَاء بِالْكُلِّيَّةِ، ثمَّ اقتران الْكَذِب مَعَ الجبان، مَعَ أَن مُقْتَضى الْمقَام نفي الْبُخْل فَقَط هُوَ إِشَارَة إِلَى أَنه يَقُول: لَا أكذب فِي نفي الْبُخْل عني، لِأَن نفي الْبُخْل عني لَيْسَ من خوفي مِنْكُم، وَهَذَا من جَوَامِع الْكَلم إِذْ أصُول الْأَخْلَاق: الْحِكْمَة وَالْكَرم والشجاعة، وَأَشَارَ بِعَدَمِ الْكَذِب إِلَى كَمَال الْقُوَّة الْعَقْلِيَّة، أَي: الْحِكْمَة وبعدم الْجُبْن إِلَى كَمَال الْقُوَّة الغضبية أَي: الشجَاعَة وبعدم الْبُخْل إِلَى كَمَال الْقُوَّة الشهوية أَي: الْجُود، وَهَذِه الثَّلَاث هِيَ أُمَّهَات فواضل الْأَخْلَاق، وَالْأول هُوَ مرتبَة الصديقين، وَالثَّانِي هُوَ مرتبَة الشُّهَدَاء، وَالثَّالِث هُوَ مرتبَة الصَّالِحين أللهم اجْعَلْنَا مِنْهُم.." (١)

"وَقَالَ: من يمنعك أَنْت مني الْيَوْم؟ قل: لَا أحد، فَقَالَ: قُم فَاذْهَبْ لشأنك، فَلَمَّا ولى قَالَ: أَنْت خير مني، فَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَنا أَحَق بذلك مِنْك، ثمَّ أسلم بعد. وَفِي لفظ، قَالَ: وَأَنا أشهد أَن لَا إِلَه إلاَّ الله وَأَنَّك رَسُول الله، ثمَّ أَتَى قومه فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَام. وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ: فَسقط السَّيْف من يَد الْأَعرَابِي، فَأَخذه رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقَالَ: من يمنعك مني؟ قَالَ: كن خير آخذ. قَالَ: فتسلم؟ قَالَ: لَا، وَلَكِن أعاهدك على أَن لَا أقاتلك وَلَا أكون مَعَ قوم يقاتلونك، فخلَّى سَبيله، فَأتى أَصْحَابه فَقَالَ: جِئتُكُمْ من عِنْد خير النَّاس. قَوْله: (اخْترَطَ) ، أَي: سل، وَأَصله من خرطت الْعود أخرطه وأخرطه خرطاً، قَوْله: (صَلتا) رُوِيَ بِالنّصب وبالرفع. فَوجه النصب أَن يكون على الْحَال، أَي: مُصْلِتًا وَوجه الرّفْع على أَنه خبر الْمُبْتَدَأ، وَهُوَ قَوْله: سيف، وَفِي يَده، مُتَعَلق بِهِ، وَفِي (التَّوْضِيح) : الْمَشْهُور فتح لَام: صلت، وَذكر القعْنبِي أَنَّهَا تكسر فِي لُغَة، وَقَالَ ابْن عديس: ضربه بِالسَّيْفِ صَلتا وصلتا بِالْفَتْح وَالضَّم، أَي مُجَردا، يُقَال:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٨/١٤

سيف صلت ومنصلت وأصلت: متجرد ماضٍ، قَوْله: (فَقَالَ: من يمنعك مني؟) اسْتِفْهَام يتضَمَّن النَّفْي، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا مَانع لَك مني. قَوْله: (الله) ، أَي: يمنعك الله، قَالَه ثَلَاث مَرَّات، فَلم يبالِ، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بقوله وَلَا عرج عَلَيْهِ ثِقَة بِاللَّه وتوكلاً عَلَيْهِ، فَلَمَّا شَاهد هَذَا الرجل تِلْكَ الْقُوَّة الَّتِي فَارق بهَا عَادَة النَّاس فِي مثل تِلْكَ الْحَالة، تحقق صدقه، وَعلم أَنه لَا يصل إِلَيْهِ بِضَرَر، وَهَذَا من أعظم الخوارق للْعَادَة، فَإِنَّهُ عَدو مُتَمَكن بِيَدِهِ سيف مَشْهُور وَمَوْت حَاضر، وَلَا تغير لَهُ، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بِحَال وَلَا حصل لَهُ روع وَلَا جزع، وَهَذَا من أعظم الكرامات، وَمَعَ اقتران التحدي يكون من أوضح المعجزات. قَوْله: (وَلم يُعَاقِبهُ) أَي: وَلم يُعَاقب النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الرجلَ الْمَذْكُور. قَوْله: (وَجلسَ) ، حَال من الْمَفْعُول.

وَفِي الحَدِيث تفرق النَّاس عَن الإِمَام فِي القائلة **وطلبهم الظل والراحة**، وَلَكِن لَيْسَ ذَلِك فِي غير رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إلاَّ بعد أَن يبْقى مَعَه من يَحْرُسهُ من أَصْحَابه، لِأَن الله تَعَالَى قد كَانَ ضمن لنَبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالعصمة. وَفِيه: أَن حراسة الإِمَام فِي القائلة وَفِي اللَّيْل من الْوَاجِب على النَّاس، وَأَن تضييعه من الْمُنكر وَالْخَطَأ. وَفِيه: جَوَاز نوم الْمُسَافِر إِذا أَمن، وَأَن الْمُجَاهِد أَيْضا إِذا أَمن نَام وَوضع سلاحه، وَإِن خَافَ استوفز. وَفِيه: دُعَاء الإِمَام لأتباعه إِذا أنكر شخصا. وَفِيه: ترك الإِمَام معاقبة من جَفا عَلَيْهِ وتوعده، إِن شَاءَ، وَإِن أحب الْعَفو عَفا. وَفِيه: صَبر سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وصفحه عَن الْجُهَّال.

٥٨ - (بابُ لُبْس البيْضَةِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَشْرُوعِيَّة لبس الْبَيْضَة، قَالَ بَعضهم: الْبَيْضَة مَا يلبس فِي الرَّأْس من آلَات السِّلَاح، قلت: من آلَات السِّلَاح: السَّيْف وَالرمْح وَمَا يلبس فِي الرَّأْس، والبيضة، بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة: هِيَ الخودة، وَهِي مَعْرُوفَة.

١١٩٢ - حدَّثنا عبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبِيهِ عنْ سَهْلٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أنَّهُ سُئِلَ عنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْمَ أُحُدٍ فَقال جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وهُشِمَتِ البَيْضَةُ علَى رَأسِهِ فَكانَتْ فاطِمَةُ علَيْهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ وعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأتْ أنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إلاَّ كَثْرَةً أخَذَتْ حَصِيراً فأحْرَقَتْهُ حتَّى صارَ رَماداً ثُمَّ ألْزَقَتْهُ فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ..

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (وهشمت الْبَيْضَة على رَأسه) وَأَبُو حَازِم سَلمَة بن دِينَار، وَسَهل بن سعد، وَقد مر الحَدِيث عَن قريب فِي: بَاب الْمِجَن، ون يتترس بترس صَاحبه، وَقد مر الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ.

قَوْله: (وهشمت) ، من الهشم، وَهُوَ كسر الشَّيْء الْيَابِس، وَقد أَمر الله تَعَالَى باتخاذ آلَات الْحَرْب فِي قَوْله: ﴿وَأعدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم من قُوَّة ... ﴾ (الْأَنْفَال: ٠٦) . الْآيَة، فَأخْبر أَن السِّلَاح هُنَا إرهاب لِلْعَدو. وَفِيه: أَيْضا تَقْوِيَة لقلوب الْمُؤمنِينَ من أجل أَن الله تَعَالَى جبل الْقُلُوب على الضعْف، وَإِن كَانَ السِّلَاح لَا يمْنَع الْمنية لَكِن فِيهِ تَقْوِيَة للقلوب، وَأنس لمتخذيه، وَأما لبس النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم السِّلَاح، وَإِن كَانَ مَحْفُوظًا من عِنْد الله، فلإرشاد أمته لتتقوى قُلُوبهم عِنْد الْحَرْب وَغير ذَلِك.." (١)

"﴿يَرثنِي وَيَرِث من آل يَعْقُوب﴾ (مَرْيَم: ٦) . وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وورث سُلَيْمَان دَاوُد﴾ (النَّمْل: ٦١) . وَحمل جُمْهُور الْعلمَاء الْآيَتَيْنِ على مِيرَاث الْعلم والنبوة وَالْحكمَة ومنطق الطير فِي حق سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام. قَوْله: (قد قَالَ ذَلِك) أَي: قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَا نورث مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَة، وَكَذَلِكَ معنى قَوْله: قد قَالَ ذَلِك، فِي الْمَوْضِعَيْنِ الآخرين. قَوْله: (وَلم يُعْطه أحدا غَيره) أَي: لم يُعْط الْفَيْء أحدا غير النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لِأَنَّهُ خصص الْفَيْء كُله لَهُ، كَمَا هُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور، أَو جله، كَمَا هُوَ مَذْهَب الشافعة. وَقيل: أَي حَيْثُ حلل الْغَنِيمَة لَهُ وَلم تحل لسَائِر الْأَنْبِيَاء، عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام. وَقَالَ القَاضِي: تَخْصِيصه بالفيء إِمَّا كُله أَو بعضه،، وَهل فِي الْفَيْء خمس أم لَا؟ قَالَ ابْن الْمُنْذر: لَا نعلم أحدا قبل الشَّافِعِي قَالَ بالخمس. قَوْله: (ثمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا أَفَاء الله على رَسُول مِنْهُم﴾) (الْحَشْر: ٦) . إِلَى قَوْله: ﴿قدير﴾ (الْحَشْر: ٦) . وَتَمام الْآيَة: ﴿فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ من خيل وَلَا ركاب وَلَكِن الله يُسَلط رسله على من يَشَاء وَالله على كل شَيْء قدير﴾ (الْحَشْر: ٦) . أَي: وَمَا رد الله على رَسُوله وَرجع إِلَيْهِ، وَمِنْه فِي فَيْء الظل، والفيء كالعود وَالرُّجُوع يسْتَعْمل بِمَعْنى الْمصير، وَإِن لم يتَقَدَّم ذَلِك قَوْله: فَمَا أَوجَفْتُمْ، من الإيجاف من الوجيف، وَهُوَ السّير السَّرِيع وَالْمعْنَى: إِنَّمَا جعل الله لرَسُوله من أَمْوَال بني النَّضِير شَيْئا لم تحصلوه بِالْقِتَالِ وَالْغَلَبَة، وَلَكِن سلط الله رَسُوله عَلَيْهِم وعَلى أَمْوَالهم كَمَا كَانَ يُسَلط رسله ءلى أعدائهم، فَالْأَمْر فِيهِ مفوض إِلَيْهِ يَضَعهُ حَيْثُ يَشَاء، وَهُوَ معنى قَوْله: فَكَانَت هَذِه خَالِصَة لرَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَلَا حق لأحد فِيهَا، فَكَانَ يَأْخُذ مِنْهَا نَفَقَته وَنَفَقَة أَهله وَيصرف الْبَاقِي فِي مصَالح الْمُسلمين، وَفِي رِوَايَة مُسلم: قَالَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: إِن الله خص رَسُوله بِخَاصَّة لم يخصص بهَا أحدا غَيره. قَالَ: ﴿مَا أَفَاء الله على رَسُوله من أهل الْقرى فَللَّه وَلِلرَّسُولِ﴾ (الْحَشْر: ٧) . مَا أَدْرِي هَل قَرَأَ الْآيَة الَّتِي قبلهَا أم لَا. قَالَ: فقسم رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بَيْنكُم أَمْوَال بني النَّضِير، فوَاللَّه مَا اسْتَأْثر عَلَيْكُم وَلَا أَخذهَا دونكم حَتَّى بَقِي هَذَا المَال، وَكَانَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَأْخُذ مِنْهُ نَفَقَته سنة ثمَّ يَجْعَل مَا بَقِي أُسْوَة المَال. انْتهى. وَهَذَا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤/١٩٠

تَفْسِير لرِوَايَة البُخَارِيّ فِي نفس الْأَمر. فَقَوله: (وَالله مَا احتازها) أَي: مَا جمعهَا دونكم، وَهُوَ بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالزَّاي. قَوْله: (وَلَا اسْتَأْثر بهَا) ، أَي: وَلَا استبد بهَا وتخصص بهَا عَلَيْكُم. قَوْله: (وبثها فِيكُم) ، أَي: فرقها عَلَيْكُم. قَوْله: قَوْله: (نَفَقَة سنتهمْ) ، فَإِن قلت: كَيفَ يجمع هَذَا مَعَ مَا ثَبت أَن درعه حِين وَفَاته كَانَت مَرْهُونَة على الشّعير استدانة لأَهله؟ قلت: كَانَ يعْزل مِقْدَار نَفَقَتهم مِنْهُ ثمَّ ينْفق ذَلِك أَيْضا فِي وُجُوه الْخَيْر إِلَى حِين انْقِضَاء السّنة عَلَيْهِم. قَوْله: (فَجعل مَال الله) ، بِفَتْح الْمِيم وَهُوَ مَوضِع الْجعل بِأَن يَجعله فِي السِّلَاح والكراع ومصالح الْمُسلمين. قَوْله: (فَلَمَّا بدا) ، أَي: ظهر وَصَحَّ لي. قَوْله: (من ابْن أَخِيك) ، وَهُوَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَن أَخَاهُ عبد الله وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ابْن عبد الله. قَوْله: (يُرِيد نصيب امْرَأَته من أَبِيهَا) أَي: يُرِيد عَليّ بن أبي طَالب نصيب زَوجته فَاطِمَة الَّذِي آل إِلَيْهَا من أَبِيهَا، وَهُوَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ الْكرْمَانِي: إِن كَانَ الدّفع إِلَيْهِمَا صَوَابا فَلم لم يَدْفَعهُ فِي أول الْحَال؟ وإلاَّ فَلم دَفعه فِي الآخر؟ وَأجَاب بِأَنَّهُ منع أَولا: على الْوَجْه الَّذِي كَانَا يطلبانه من التَّمَلُّك، وَثَانِيا: أعطاهما على وَجه التَّصَرُّف فِيهَا كَمَا تصرف رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وصاحباه أَبُو بكر وَعمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا. وَقَالَ الْخطابِيّ: هَذِه الْقِصَّة مشكلة جدا، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إِذا كَانَا قد أخذا هَذِه الصَّدَقَة من عمر على الشريطة الَّتِي شَرطهَا عَلَيْهِم، وَقد اعترفا بِأَنَّهُ قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: مَا تركنَا صَدَقَة، وَقد شهد الْمُهَاجِرُونَ بذلك، فَمَا الَّذِي بدا لَهما بعد حَتَّى تخاصما، وَالْمعْنَى فِي ذَلِك أَنه كَانَ يشق عَلَيْهِمَا الشّركَة، فطلبا أَن يقسم بَينهمَا ليستبد كل وَاحِد مِنْهُمَا بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّف فِيمَا يصير إِلَيْهِ فمنعهما عمر الْقسم لِئَلَّا يجْرِي عَلَيْهِمَا اسْم الْملك، لِأَن الْقِسْمَة إِنَّمَا تقع فِي الْأَمْوَال ويتطاول الزَّمَان، فتظن بِهِ الملكية. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وَلما صَارَت الْخلَافَة إِلَى عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، لم يغيرها عَن كَونهَا صَدَقَة. قَوْله: (قَضَاء غير ذَلِك) ، أَي: غير الَّذِي قضى بِهِ، وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد: وَالله لَا أَقْضِي بَيْنكُمَا بِغَيْر ذَلِك حَتَّى تقوم السَّاعَة. قَوْله: (فادفعاها إليَّ) ، وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد: فَإِن عجزتما عَنْهَا فرداها إليَّ.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: فِيهِ: أَن عليا وَالْعَبَّاس اخْتَصمَا فِي مَا أَفَاء الله على رَسُوله من مَال بني النَّضِير وَلم يتنازعا فِي الْخمس، وَإِنَّمَا تنَازعا فِيمَا كَانَ خَاصّا للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ الْفَيْء، فَتَركه صَدَقَة بعد وَفَاته. وَفِيه: أَنه يجب أَن يولي أَمر كل قَبيلَة سَيِّدهَا لِأَنَّهُ أعرف بِاسْتِحْقَاق كل رجل مِنْهُم لعلمه بهم. وَفِيه: التَّرْخِيم لَهُ، وَلَا عَار على المنادى بذلك وَلَا نقيصة. وَفِيه: استعفاؤه." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥/١٥

"الْفُرُوع مِنْهَا. قَوْله: (أما ذَوُو رَأينَا) أَي: أما أَصْحَاب رَأينَا الَّذين ترجع إِلَيْهِم الْأُمُور فَلم يَقُولُوا شَيْئا من ذَلِك. قَوْله: (حَدِيثَة أسنانهم) أَرَادوا بهم الشبَّان الْجُهَّال الَّذين مَا تمكنوا من القَوْل بِالصَّوَابِ. وَقَوله: (أسنانهم) مَرْفُوع: بحديثه. قَوْله: (إِلَى رجالكم) ، هُوَ جمع الرحل، وَهُوَ مسكن الرجل وَمَا يستصحبه من الْمَتَاع. قَوْله: (خير) أَي: رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خير من المَال، قَوْله: (أَثَرَة) بِفَتْح الْهمزَة والثاء الْمُثَلَّثَة: وَهُوَ اسْم من آثر يُؤثر إيثاراً إِذا أعْطى يُقَال: اسْتَأْثر فلَان بالشَّيْء أَي: استبد بِهِ، وَأَرَادَ اسْتِقْلَال الْأُمَرَاء بالأموال وحرمانكم مِنْهَا، وَهَذَا مر فِي كتاب الشّرْب.

٨٤١٣ - حدَّثنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله الأوَيْسِيُّ قَالَ حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قَالَ أخبرَني عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ قَالَ أخْبَرَني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أنَّهُ بَيْنا هُوَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ومَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ علِقَتْ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الأعْرَابُ يَسْألُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فوَقَفَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الأعْرابُ يَسْألُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فوَقَفَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ أعْطُونِي رِدَائي فَلَوْ كانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُوني بَخِيلاً ولاَ كذُوباً وَلا جبَانَاً. (انْظُر الحَدِيث ١٢٨٢) .

مطابقته للتَّرْجَمَة تستأنس من قَوْله: (لقسمته بَيْنكُم) وَإِبْرَاهِيم بن سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف، وَصَالح هُوَ ابْن كيسَان.

والْحَدِيث مر فِي كتاب الْجِهَاد فِي: بَاب الشجَاعَة فِي الْحَرْب والجبن فَإِنَّهُ أخرجه هُنَاكَ: عَن أبي الْيَمَان عَن شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ عَن عمر بن مُحَمَّد ... إِلَى آخِره.

قَوْله: (مُقبلا) ، نصب على الْحَال، وَوَقع فِي رِوَايَة الْكشميهني: مقفله أَي: مرجعه. قَوْله: (إِلَى سَمُرَة) ، بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة وَضم الْمِيم: وَهِي شَجَرَة طَوِيل مُتَفَرِّقَة الرَّأْس **قَليلَة الظل صَغِيرَة** الْوَرق والشوك صلب الْخشب. قَوْله: (فخطفت رِدَاءَهُ) أَي: خطفت السمرَة على سَبِيل الْمجَاز أَو خطفت الْأَعْرَاب. قَوْله: (العضاه) هُوَ شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، واحدتها: عضة، كشفة وشفاه، وَأَصلهَا عضهة وشفهة، فحذفت الْهَاء وَقيل: وَاحِدهَا عضاهة، وَقد مر تَحْقِيق الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ.

٩٤١٣ - حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ حدَّثنا مالِكٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِي الله

تَعَالَى عَنهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فأدْرَكَهُ أعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حتَّى نَظَرْتُ إلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَدْ أثَرْتَ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جذْبَتِهِ ثُمَّ قالَ مُرْ لِي مِنْ مالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ فالْتَفَتَ إلَيْهِ فضَحِكَ ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أعْطى لهَذَا الْأَعرَابِي مَعَ إساءته فِي حَقه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تألفاً لَهُ، وَإِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة أَبُو يحيى ،الْأنْصَارِيّ.

والْحَدِيث أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا فِي اللبَاس عَن إِسْمَاعِيل بن أبي أويس وَفِي الْأَدَب عَن عبد الْعَزِيز بن عبد الله الأويسي. وَأخرجه مُسلم فِي الزَّكَاة عَن عَمْرو بن مُحَمَّد النَّاقِد وَعَن يُونُس بن عبد الْأَعْلَى، وَأخرجه ابْن مَاجَه فِي اللبَاس عَن يُونُس بن عبد الْأَعْلَى بِهِ مُخْتَصرا.

قَوْله: (وَعَلِيهِ برد نجراني) الْوَاو فِيهِ للْحَال، وَالْبرد، بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة: وَهُوَ نوع من الثِّيَاب مَعْرُوف، وَالْجمع أبراد وبرود، ونجراني: بالنُّون الْمَفْتُوحَة وَسُكُون الْجِيم وبالراء: نِسْبَة إِلَى نَجْرَان، بلد بِالْيمن. قَوْله: (إِلَى صفحة عاتق النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) ، صفح كل شَيْء وَجهه وناحيته، والعاتق مَا بَين الْمنْكب والعنق. قَوْله: (جذبة) ، الجذبة والجبذة بِمَعْنى وَاحِد.

وَفِيه: لطف رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وحلمه وَكَرمه، وَأَنه لعلى خلق عَظِيم.

٥١٣٠ – حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ حدَّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبِي وَائِلٍ عنْ عَبْدِ الله." (١)

"أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَر إِذا اتسق﴾ (الانشقاق: ٨١) . فسره بقوله: اسْتَوَى، وَصله عبد بن حميد أَيْضا من طَرِيق مَنْصُور عَنهُ، وأصل اتسق أَو تسق قلبت الْوَاو تَاء وأدغمت التَّاء فِي التَّاء أَي: تجمع ضوؤه، وَذَلِكَ فِي اللَّيَالِي الْبيض.

بُرُوجاً مَنَازِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قولِهِ تعَالَى: ﴿تبَارك الَّذِي جعل فِي السَّمَاء بروجاً﴾ (الْفرْقَان: ١٦) . وَفسّر البروج بالمنازل أَي: منَازِل الشَّمْس وَالْقَمَر. وروى الطَّبَرِيّ من طَرِيق مُجَاهِد، قَالَ: البروج الْكَوَاكِب، وَمن طَرِيق أبي صَالح قَالَ: هِيَ النُّجُوم الْكِبَار، وَقيل: هِيَ قُصُور فِي السَّمَاء، رَوَاهُ عبد بن حميد من طَرِيق يحيى بن رَافع، وَمن طَرِيق قَتَادَة قَالَ: هِيَ قُصُور على أَبْوَاب السَّمَاء فِيهَا الحرس، وَعند أهل الْهَيْئَة: البروج غير الْمنَازل، فالبروج اثْنَا عشر، والمنازل ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ، فَكل برج عبارَة عَن منزلتين، وَثلث مِنْهَا، وَبِهَذَا يحصل الْجَواب

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٧٣/١٥

عَمَّا قيل: كَيفَ يُفَسر البروج بالمنازل والبروج اثْنَا عشر والمنازل ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ؟ أَو المُرَاد بالمنازل مَعْنَاهَا اللّغَوِيّ لَا الَّتِي عَلَيْهِ أهل التنجيم.

الحَرُورُ بالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا الظل وَلَا الحرور﴾ (فاطر: ١٢) . وَفسّر الحرور بِأَنَّهُ يكون بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْس، كَذَا رُوِيَ عَن أبي عُبَيْدَة، وَقَالَ الْفراء: الحرور الْحر الدَّائِم لَيْلًا كَانَ أَو نَهَارا، والسموم بِالنَّهَارِ خَاصَّة.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ورؤبة: الحَرُورُ باللَّيْلِ والسَّمُومُ بالنَّهَارِ

رؤبة بِضَم الرَّاء ابْن العجاج، اسْمه عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صَخْر بن كنيف بن عميرَة بن حييّ بن ربيعَة بن سعد ابْن مَالك بن سعد التَّمِيمِي السَّعْدِيّ من سعد تَمِيم الْبَصْرِيّ هُوَ وَأَبوهُ راجزان مشهوران عالمان باللغة، وهما من الطَّبَقَة التَّاسِعَة من رجال الْإِسْلَام، وَتَفْسِير رؤبة هَذَا ذكره أَبُو عبيد عَنهُ فِي (الْمجَاز) وَقَالَ السّديّ: المُرَاد بالظل والحرور فِي الْآيَة الْجنَّة وَالنَّار أخرجه ابْن أبي حَاتِم عَنهُ.

يُقَالُ يُولِجُ يُكَوِّرُ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿يولج اللَّيْل فِي النَّهَار﴾ (الْحَج: ١٦٢، لُقْمَان: ٩٢، فاطر: ٣١٢، الْحَدِيد: ٦) . وَفسرهُ بقوله: يكور، وَقَالَ بَعضهم: يكور كَذَا، يَعْنِي بالراء فِي رِوَايَة أبي ذَر وَرَأَيْت فِي رِوَايَة ابْن شبويه: يكون، بنُون وَهُوَ الْأَشْبَه. قلت: الْأَشْبَه بالراء لِأَن معنى يكور يلف النَّهَار فِي اللَّيْل. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: يولج أَي ينقص من اللَّيْل فيزيد فِي النَّهَار، وَكَذَلِكَ النَّهَار، وروى عبد بن حميد من طَرِيق مُجَاهِد قَالَ: مَا نقص من أَحدهمَا دخل فِي الآخر يتقاصان ذَلِك فِي السَّاعَات.

وليجَةً كلُّ شَيْءٍ أدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى لفظ: وليجة، الْمَذْكُور فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أم حسبتم أَن تتركوا وَلما يعلم الله الَّذين جاهدوا مِنْكُم وَلم يتخذوا من دون الله وَلَا رَسُوله وَلَا الْمُؤمنِينَ وليجة﴾ (التَّوْبَة: ٦١) . وَقد فسر وليجة بقوله: (كل شَيْء أدخلته فِي شَيْء) . قَوْله: ﴿أَن تتركوا﴾ (التَّوْبَة: ٦١) . أَي: أم حسبتم أَيهَا الْمُؤْمِنُونَ أَن نترككم مهملين وَلَا نختبركم بِأُمُور يظْهر فِيهَا أهل الْعَزْم والصدق من الْكَاذِب؟ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلما يعلم الله﴾ (التَّوْبَة: ٦١) . إِلَى قَوْله: ﴿وليجة﴾ (التَّوْبَة: ٦١) . أَي: بطانة ودخيلة، بل هم فِي الظَّاهِر وَالْبَاطِن على النصح لله وَلِرَسُولِهِ، فَاكْتفى بِأحد الْقسمَيْنِ عَن الآخر. وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الوليجة الْخِيَانَة، وَقيل: الخديعة، وَقيل: البطانة من غير الْمُسلمين وَهُوَ أَن يتَّخذ الرجل من الْمُسلمين دخيلاً من الْمُشْركين يفشون إِلَيْهِم أسرارهم،

وَقَالَ ابْن قُتَيْبَة: كل شَيْء أدخلته فِي شَيْء لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ وليجة.

٩٩١٣ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي ذَرٍّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَبِيَّ ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أتَدْرِي." (١)

"هَذَا طَرِيق آخر لحَدِيث أبي هُرَيْرَة وَرُوَاته على هَذَا النسق قد مروا غير مرّة. وَأَبُو الْيَمَان الحكم بن نَافِع وَأَبُو الزِّنَاد عبد الله بن ذكْوَان، والأعرج عبد الرَّحْمَن بن هُرْمُز.

قَوْله: (على إثرهم) بِكَسْر الْهمزَة وَسُكُون الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَبِفَتْحِهَا أَيْضا، أَي: الَّذين يدْخلُونَ الْجنَّة عقيب الْأَوَّلين، وَالَّذين يدْخلُونَ بعدهمْ كأشد كَوْكَب إضاءة، وَإِنَّمَا أفرد الْمُضَاف إِلَيْهِ ليُفِيد الِاسْتِغْرَاق فِي هَذَا النَّوْع من الْكَوْكَب، يَعْنِي: إِذا انْقَضتْ كوكباً كوكباً رَأَيْتهمْ كأشد إضاءة. فَإِن قلت: مَا الْفرق بَين هَذَا وَبَين التَّرْكِيب السَّابِق؟ قلت: كِلَاهُمَا مشبهان إِلَّا أَن الْوَجْه فِي الثَّانِي هُوَ الإضاءة فَقَط، وَفِي الأول الْهَيْئَة وَالْحسن والضوء، كَمَا إِذا قلت: إِن زيدا لَيْسَ بِإِنْسَان بل هُوَ فِي صورَة الْأسد وشجاعته وجراءته. وَهَذَا التَّشْبِيه قريب من الِاسْتِعَارَة المكنية. قَوْله: (آنيتهم الذَّهَب وَالْفِضَّة) ، وَفِي الحَدِيث السَّابِق قَالَ: آنيتهم الذَّهَب، وَهنا زَاد: الْفضة، وَفِي الأمشاط ذكر بعكس ذَلِك فَكَأَنَّهُ اكْتفى فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِذكر أَحدهمَا كَمَا ذكرنَا هُنَاكَ، كَمَا فِي قَوْله: ﴿وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيل الله﴾ (التَّوْبَة: ٤٣) . وخصص الذَّهَب لِأَنَّهُ لَعَلَّه أَكثر من الْفضة كنزاً، أَو لِأَن الذَّهَب أشرف، أَو أَن حَال الزمرة الأولى خَاصَّة، فآنيتهم كلهَا من الذَّهَب لشرفهم وَهَذَا أَعم مِنْهُم، فتفاوت الْأَوَانِي بِحَسب تفَاوت أَصْحَابهَا، وَأما الأمشاط فَلَا تفَاوت بَينهم فِيهَا، فَلم يذكر الْفضة هُنَا، وَلما علم ثمَّة أَن فِي آنِية الزمرة الأولى قد تكون الْفضة فغيرهم بِالطَّرِيقِ الأولى، وَحَقِيقَة هَذِه الْأَحْوَال لَا يعلمهَا إلاَّ الله تَعَالَى.

وقالَ مُجاهِدٌ الإبْكَارُ أوَّلُ الفَجْرِ والعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إلَى أنْ أُرَاهُ تَغْرُبَ

قَوْله: (أُراه) أَي: أَظُنهُ، وَهِي جملَة مُعْتَرضَة بَين قَوْله: (إِلَى أَن) وَقَوله: (تغرب) وَكَانَ البُخَارِيّ ظن فِي آخر الْعشي يَعْنِي مبدأ الْعشي مَعْلُوم وَآخره مظنون، و: تغرب، مَنْصُوب بِأَن، وَتَعْلِيق مُجَاهِد وَصله عبد بن حميد والطبري وَغَيرهمَا من طَرِيق ابْن أبي نجيح عَن مُجَاهِد بِلَفْظ: إِلَى أَن تغيب، وَقَالَ: الإبكار، مصدر تَقول: أبكر فلَان فِي حَاجته يبكر إبكاراً إِذا خرج من بَين طُلُوع الْفجْر إِلَى وَقت الْفجْر، وَأما الْعشي فَمن بعد الزَّوَال، قَالَ الشَّاعِر:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٨/١٥

(فَلَا الظل من برد الضُّحَى يستطيعه ... وَلَا الْفَيْء من برد الْعشي يَذُوق)

قَالَ، والفيء يكون عِنْد زَوَال الشَّمْس. ويتناهى بمغيبها.

٥٧ - (حَدثنَا مُحَمَّد بن أبي بكر الْمقدمِي قَالَ حَدثنَا فُضَيْل بن سُلَيْمَان عَن أبي حَازِم عَن سهل بن سعد رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ليدخلن من أمتِي سَبْعُونَ ألفا أَو سَبْعمِائة ألف لَا يدْخل أَوَّلهمْ حَتَّى يدْخل آخِرهم وُجُوههم على صُورَة الْقَمَر لَيْلَة الْبَدْر) أَبُو حَازِم بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالزَّاي اسْمه سَلمَة قَوْله " ليدخلن " اللَّام فِيهِ مَفْتُوحَة للتَّأْكِيد وَهُوَ أَيْضا مُؤَكد بالنُّون الثَّقِيلَة وَسَبْعُونَ ألفا فَاعله قَوْله " أَو سَبْعمِائة ألف " شكّ من الرَّاوِي كَذَا قَالَه ابْن التِّين وَفِي حَدِيث مُسلم عَن عمرَان بن حُصَيْن مَرْفُوعا " يدْخل الْجنَّة من أمتِي سَبْعُونَ ألفا بِغَيْر حِسَاب " وَفِي حَدِيث التِّرْمِذِيّ عَن أبي أُمَامَة مَرْفُوعا وَعدني رَبِّي أَن يدْخل الْجنَّة من أمتِي سبعين ألفا لَا حِسَاب عَلَيْهِم وَلَا عَذَاب مَعَ كل ألف سَبْعُونَ ألفا وَثَلَاث حثيات من حثيات رَبِّي عز وَجل وَقَالَ غَرِيب وَفِي حَدِيث الْبَزَّار من حَدِيث أنس بِلَفْظ " مَعَ كل وَاحِد من السّبْعين ألفا سَبْعُونَ ألفا " وَفِي كتاب الشَّفَاعَة للْقَاضِي إِسْمَاعِيل من حَدِيث أنس مَرْفُوعا " أَن الله وَعَدَني أَن يدْخل الْجنَّة من أمتِي أَرْبَعمِائَة ألف " فَقَالَ أَبُو بكر زِدْنَا فَقَالَ وَهَكَذَا فَقَالَ عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ حَسبك يَا أَبَا بكر فَقَالَ دَعْنِي يَا عمر وَمَا عَلَيْك أَن يدخلنا الله الْجنَّة كلنا قَالَ عمر إِن شَاءَ الله أَدخل خلقه الْجنَّة بحثية وَاحِدَة فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صدق عمر وروى الكلاباذي من حَدِيث عبد الْعَزِيز الْيَمَانِيّ عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قَالَت فقدت رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَات يَوْم فاتبعته فَإِذا هُوَ فِي مشربَة يُصَلِّي فَرَأَيْت على رَأسه ثَلَاثَة أنوار فَلَمَّا قضى صلَاته قَالَ من هَذِه قلت عَائِشَة فَقَالَ هَل رَأَيْت الْأَنْوَار قلت نعم قَالَ " إِن آتٍ أَتَانِي من رَبِّي عز وَجل فبشرني أَن الله تَعَالَى يدْخل الْجنَّة من أمتِي سبعين ألفا بِغَيْر حِسَاب وَلَا عَذَاب ثمَّ أَتَانِي فِي الْيَوْم الثَّانِي آتٍ من رَبِّي فبشرني أَن الله تَعَالَى يدْخل من أمتِي مَكَان كل وَاحِد من السّبْعين ألفا سبعين ألفا بِغَيْر حِسَاب وَلَا عَذَاب ثمَّ أَتَانِي فِي الْيَوْم الثَّالِث." (١)

"٢٥٢٣ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قَالَ حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حدَّثنا هِلاَلُ بنُ عَلِيٍّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ أبِي عَمْرَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ إنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مائَةَ سَنَةٍ واقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ ﴿وظِلّ مَمْدُودٍ﴾ ولَقَابُ قَوْسِ أحدِكُمْ فِي الجَنَّةِ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥/١٥٦

خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أوْ تَغْرُبُ. (انْظُر الحَدِيث ٣٩٧٢) .

صدر هَذَا الحَدِيث مثل حَدِيث أنس الْمَذْكُور قبله، وَفِيه الزِّيَادَة، وَهِي قَوْله: واقرأوا ... إِلَى آخِره، وَقَالَ الْخطابِيّ: الشَّجَرَة الْمَذْكُورَة يُقَال: إِنَّهَا طُوبَى، وروى ابْن عبد الْبر من حَدِيث عتبَة بن عبد السّلمِيّ مَرْفُوعا: (شَجَرَة طُوبَى تشبه الجوزة) ، قَالَ رجل: يَا رَسُول الله! مَا عظم أَصْلهَا؟ قَالَ: (لَو رحلت جَذَعَة مَا أحاطت بأصلها حَتَّى تنكسر ترقوتها هرماً) ، وروى ابْن وهب من حَدِيث شهر بن حَوْشَب عَن أبي أُمَامَة، قَالَ: (شَجَرَة طُوبَى فِي الْجنَّة لَيْسَ فِيهَا دَار إلاَّ وفيهَا غُصْن مِنْهَا، لَا طير حسن وَلَا ثَمَرَة، إلاَّ وَهِي فِيهَا) . قَوْله: (فِي ظلها) أَي: راحتها وَنَعِيمهَا من قَوْلهم عَن ظَلِيل، وَقيل: مَعْنَاهُ دارها وناحيتها، كَمَا يُقَال: أَنا فِي ظلك، أَي: فِي كنفك، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيل **لِأَن الظل الْمُتَعَارف** إِنَّمَا هُوَ وقاية حر الشَّمْس وأذاها، وَلَيْسَ فِي الْجنَّة شمس وَإِنَّمَا هِيَ أنوار مُتَوَالِيَة لَا حر فِيهَا وَلَا قر، بل لذات مُتَوَالِيَة وَنعم متتابعة. قَوْله: (لَقَاب قَوس) اللاَّم فِيهِ مَفْتُوحَة للتَّأْكِيد، القاب والقيب كالقاد والقيد بِمَعْنى الْقدر، وعينه: وَاو.

٤٥٢٣ - حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قَالَ حدَّثنا أبي عنْ هِلاَلٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ أبِي عَمْرَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ أوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلى صورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ والَّذِينَ على آثَارِهِمْ كأحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إضَاءَةً قُلُوبُهُمْ على قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ لاَ تَباغُضَ بَيْنَهُمْ ولاَ تَحاسُدَ لِكُلِّ امْرِىءٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِين يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ واللَّحْمِ.

هَذَا أحد الطّرق الثَّلَاثَة فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة الْمَذْكُورَة فِي هَذَا الْبَاب. الأول: رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن مقَاتل. وَالثَّانِي: رَوَاهُ عَن أبي الْيَمَان، وَهَذ۪ا هُوَ الثَّالِث: رَوَاهُ عَن إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر أبي إِسْحَاق الْحزَامِي عَن مُحَمَّد بن فليح عَن أَبِيه فليح بن سُلَيْمَان ابْن أبي الْمُغيرَة عَن هِلَال بن عَليّ. قَوْله: (درى) ، فِيهِ لُغَات: ضم الدَّال وَتَشْديد الرَّاء وبالياء آخر الْحُرُوف بِلَا همز، وَالثَّانِي۪ة بِالْهَمْز، وَالثَّالِثَة بِكَسْر الدَّال مهموزاً أَيْضا. وَهُوَ: الْكَوْكَب الْعَظِيم الْبراق، وَسمي بِهِ لبياضه كالدر، وَقيل: لضوئه، وَقيل: لشبهه بالدر فِي كَونه أرفع النُّجُوم كَمَا أَن الدّرّ أرفع الْجَوَاهِر.

٥٥٢٣ - حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ أخْبرني قَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لَمَّا ماتَ إبْرَاهِيمُ قَالَ إنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ. (انْظُر

الحَدِيث ٣١٤٢ وطرفه) .

هَذَا الحَدِيث قد مر فِي كتاب الْجَنَائِز فِي: بَاب مَا قيل فِي أَوْلَاد الْمُسلمين. قَوْله: (مُرْضعًا) إِنَّمَا قَالَ مُرْضعًا وَلم يقل: مُرْضِعَة، لِأَن المُرَاد الَّتِي من شَأْنهَا الْإِرْضَاع أَعم من أَن يكون فِي حَالَة الْإِرْضَاع.

٦٥٢٣ – حدَّثنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله قَالَ حدَّثني مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ يَترَاءَيُونَ أهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أوِ المَغْرِبِ لِتَفاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا يَا رسولَ الله تِلْكَ مَنازِلُ الأنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ." (١)

"ونُحَاسِ الصُّفْرُ يُصَبُّ على رُؤُوسِهِمْ

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى مَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يُرْسل عَلَيْكُمَا شواظ من نَار ونحاس﴾ (الرَّحْمَن: ٥٣) . وَفسّر النّحاس بالصفر يصب على رُؤُوس أهل النَّار من الْكفَّار، وَأخرج عبد بن حميد من طَرِيق مَنْصُور عَن مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يُرْسل عَلَيْكُمَا شواظ من نَار﴾ (الرَّحْمَن: ٥٣) . قَالَ: قِطْعَة من نَار حَمْرَاء، و: نُحَاس، قَالَ: يذاب الصفر فَيصب على رؤوسهم. قلت: الصفر بِالضَّمِّ النّحاس الْجيد الَّذِي يعْمل مِنْهُ الْآنِية.

ذُوقُوا باشِرُوا وجَرِّبُوا وليْسَ هاذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى مَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وذوقوا عَذَاب الْحَرِيق﴾ (الْأَنْفَال: ٥٢ وَالْحج: ٢٢) . وَفَسرهُ بقوله: باشروا ... إِلَى آخِره وغرضه أَن الذَّوْق هُنَا بِمَعْنى الْمُبَاشرَة والتجربة لَا بِمَعْنى ذوق الْفَم، وَهَذَا من الْمجَاز أَن يسْتَعْمل الذَّوْق وَهُوَ مِمَّا يتعَلَّق بالأجسام فِي الْمعَانِي كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى أَيْضا: ﴿فذاقوا وبال أَمرهم﴾ (الْحَشْر: ٥١) .

مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ مَرَجَ الأمِيرُ رَعِيَّتَهُ إذَا خَلاَهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ مَرِيجٍ مُلْتَبِسٌ مَرِج أمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ مَرَجَ البَحْرَيْنِ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَها

أَشَارَ بقوله: مارج، إِلَى مَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَخلق الجان من مارج من نَار﴾ (الرحمان: ٥١) . ثمَّ فسره بقوله: خَالص من النَّار، وروى الطَّبَرِيّ من طَرِيق عَليّ بن أبي طَلْحَة عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَخلق الجان من مارج من نَار﴾ (الرَّحْمَن: ٥١) . مَا من خَالص النَّار، وَمن طَرِيق الضَّحَّاك عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٨/١٥

خلقت الْجِنّ من مارج من نَار، وَهُوَ لِسَان النَّار الَّذِي يكون فِي طرفها إِذا التهب. قَوْله: (مرج الْأَمِير رَعيته) يَعْنِي: تَركهم حَتَّى يظلم بَعضهم بَعْضًا. قَوْله: (مريج) أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فِي أَمر مريج﴾ (قّ: ٥) . وَفسرهُ بقوله: ملتبس، وَمِنْه قَوْلهم: مرج أَمر النَّاس، بِكَسْر الرَّاء، إِذا اخْتَلَط، وَأما مرج بِالْفَتْح فَمَعْنَاه: ترك وخلي وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿مرج الْبَحْرين يَلْتَقِيَانِ بَينهمَا برزخ لَا يبغيان﴾ (الرَّحْمَن: ٩١ ٠٢) . أَي: خلاهما لَا يلتبس أَحدهمَا بِالْآخرِ، وَفِي (تَفْسِير النَّسَفِيّ) : مرج الْبَحْرين، يَعْنِي: أرسل الْبَحْرين العذب وَالْملح متجاورين يَلْتَقِيَانِ لَا فضل بَين الماءين فِي مرأى الْعين، بَينهمَا برزخ حاجز وَحَائِل من قدرَة الله تَعَالَى، وحكمته لَا يبغيان لَا يتجاوان حديهما، وَلَا يَبْغِي أَحدهمَا على الآخر بالممازجة، وَلَا يختلطان وَلَا يتغيران. وَقَالَ قَتَادَة: لَا يطغيان على النَّاس بِالْغَرَقِ وَقَالَ الْحسن مرج الْبَحْرين يَعْنِي بَحر الرّوم وبحر الْهِنْد وَقَالَ قَتَادَة بَحر فَارس وَالروم، بَينهمَا برزخ: وَهِي الجزائر، وَقَالَ مُجَاهِد وَالضَّحَّاك: يَعْنِي بَحر السَّمَاء وبحر الأَرْض يَلْتَقِيَانِ كل عَام. قَوْله: (مرجت دابتك) بِفَتْح الرَّاء مَعْنَاهُ: تركتهَا. وَفِي (الصِّحَاح) : مرجت الدَّابَّة أمرجها بِالضَّمِّ مرجاً: إِذا أرسلتها ترعى.

٨٥٢٣ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ مُهاجِرٍ أبي الحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا ذَرٍّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ يَقُولُ كانَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي سَفَرٍ فقَالَ أبْرِدْ ثُمَّ قالَ أبْرِدْ حتَّى فاءَ الْفَيْءُ يَعْنِي لِلتُّلُولِ ثُمَّ قَالَ أبْرِدُوا بالصَّلاَةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ.

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (من فيح جَهَنَّم) وَأَبُو الْوَلِيد هِشَام بن عبد الْملك الطَّيَالِسِيّ، و: مهَاجر، بِلَفْظ اسْم الْفَاعِل من هَاجر: أَبُو الْحسن الصَّائِغ يعد فِي الْكُوفِيّين، وَزيد بن وهب أَبُو سُلَيْمَان الْهَمدَانِي الْكُوفِي، خرج إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقبض النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ فِي الطَّرِيق، وَأَبُو ذَر جُنْدُب بن جُنَادَة، والْحَدِيث مضى فِي كتاب الصَّلَاة فِي: بَاب الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ فِي شدَّة الْحر. قَوْله: (حَتَّى فَاء الْفَيْء) يَعْنِي: حَتَّى وَقع الظل تَحت التلول.

٩٥٢٣ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ ذَكْوَانَ عنْ أبِي سَعِيدٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (انْظُر الحَدِيث ٨٣٥٤) .." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦٣/١٥

"إرْسَال ابْنه مَعَ أبي بكر حَتَّى يحدثه أَبُو بكر بِالْحَدِيثِ، وَهِي زِيَادَة ثِقَة مَقْبُولَة. قَوْله: (وَخرج أبي ينْتَقد ثمنه) أَي: يَسْتَوْفِيه. قَوْله: (حِين سريت) سرى وَأسرى لُغَتَانِ بِمَعْنى: السّير فِي اللَّيْل، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (الْإِسْرَاء: ١) . وَقَالَ: ﴿وَاللَّيْل إِذا يسر﴾ (الْفجْر: ٤) . قَوْله: (أسرينا ليلتنا) يَعْنِي: سرينا لَيْلًا، وَذَلِكَ حِين خرجا من الْغَار وَكَانَا لبثا فِي الْغَار ثَلَاث لَيَال ثمَّ خرجا. قَوْله: (وَمن الْغَد) أَي: بعض الْغَد، والعطف فِيهِ كَمَا فِي قَوْله:

(علفتها تبناً وَمَاء بَارِدًا)

إِذْ الْإِسْرَاء إِنَّمَا يكون بِاللَّيْلِ. قَوْله: (حَتَّى قَامَ قَائِم الظهيرة) أَي: نصف النَّهَار، وَهُوَ اسْتِوَاء حَالَة الشَّمْس، وَسمي: قَائِما، لِأَن الظل لَا يظْهر حِينَئِذٍ فَكَأَنَّهُ قَائِم وَاقِف، وَفِي رِوَايَة إِسْرَائِيل: أسرينا ليلتنا ويومنا حَتَّى أظهرنَا، أَي: دَخَلنَا فِي وَقت الظهيرة. قَوْله: (وخلا الطَّرِيق) هَذَا يدل على أنه كَانَ فِي زمن الْحر، وَقيل فِي قَوْله: على حِين غَفلَة من أَهلهَا، أَي: نصف من النَّهَار. قَوْله: (فَرفعت لنا صَخْرَة) أَي: ظَهرت لأبصارنا، وَرفعت على صِيغَة الْمَجْهُول. قَوْله: (وَبسطت فِيهِ فَرْوَة) وَهُوَ الْجلد الَّذِي يلبس، وَقيل: المُرَاد بهَا قِطْعَة حشيش مجتمعة، وَيُقَوِّي الْمَعْنى الأول مَا فِي رِوَايَة أبي يُوسُف بن أبي إِسْحَاق: ففرشت لَهُ فَرْوَة معي. قَوْله: (وَأَنا أنفض لَك مَا حولك) يَعْنِي: من الْغُبَار وَنَحْو ذَلِك حَتَّى لَا يثيره عَلَيْهِ الرّيح، وَقيل: معنى النفض هُنَا الحراسة، يُقَال: نفضت الْمَكَان إِذا نظرت جَمِيع مَا فِيهِ، وَيُؤَيّدهُ قَوْله: فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل: ثمَّ انْطَلَقت أنظر مَا حولى هَل أرى من الطّلب أحدا، والنفضة: قوم يبعثون فِي الأَرْض ينظرُونَ هَل بهَا عَدو أَو خوف. قَوْله: (لرجل من أهل الْمَدِينَة أَو مَكَّة) هَذَا شكّ من الرَّاوِي وَهُوَ أَحْمد بن يزِيد، فَإِن مُسلما أخرجه من طَرِيق الْحسن بن مُحَمَّد بن أعين عَن زُهَيْر فَقَالَ فِيهِ لرجل من أهل الْمَدِينَة، وَلم يشك، وَوَقع فِي رِوَايَة خديج: فَسمى رجلا من أهل مَكَّة وَلم يشك، فَإِن قلت: كَيفَ وَجه هَذَا؟ قلت: المُرَاد من الْمَدِينَة فِي رِوَايَة مُسلم: هِيَ مَكَّة، وَلم يرد بِهِ الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لم تكن تسمى الْمَدِينَة، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَال لَهَا: يثرب، وَأَيْضًا فَلم تجرِ الْعَادة للرعاء أَن يبعدوا فِي المراعي هَذِه الْمسَافَة الْبَعِيدَة، وَوَقع فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل: فَقَالَ لرجل من قُرَيْش، سَمَّاهُ فعرفته، وَهَذَا يُؤَيّد هَذَا الْوَجْه لِأَن قُرَيْشًا لم يَكُونُوا يسكنون الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة إِذْ ذَاك. قَوْله: (أَفِي غنمك لبن؟) بِفَتْح اللَّام وَالْبَاء الْمُوَحدَة، وَحكى عِيَاض أَن فِي رِوَايَة: لبن، بِضَم اللَّام وَتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة جمع: لِابْنِ، أَي: هَل فِي غنمك ذَوَات لبن. قَوْله: (أفتحلب؟ قَالَ: نعم) أَي: أحلب، وَأَرَادَ بِهَذَا الِاسْتِفْهَام: أَمَعَك إِذن من صَاحب الْغنم فِي الْحَلب لمن يمر بهَا على سَبِيل الضِّيَافَة؟ فَبِهَذَا ينْدَفع إِشْكَال من يَقُول: كَيفَ استجاز أَبُو بكر أَخذ اللَّبن من الرَّاعِي بِغَيْر إِذن مَالك الْغنم؟ وَأجِيب: هُنَا بِجَوَاب آخر،

وَهُوَ: أَن أَبَا بكر عرف مَالك الْغنم وَعرف رِضَاهُ بذلك لصداقته لَهُ أَو لإذنه الْعَام بذلك. وَقيل: كَانَ الْغنم لحربي لَا أَمَان لَهُ، وَقيل: كَانُوا مضطرين. قَوْله: (إنفض الضَّرع) أَي: ثدي الشَّاة. قَوْله: (والقذى) ، بِفَتْح الْقَاف وَفتح الذَّال الْمُعْجَمَة مَقْصُورا، وَهُوَ الَّذِي يَقع فِي الْعين، يُقَال: قذت عينه إِذا وَقع فِيهَا القذى، كَأَنَّهُ شبه مَا يصير فِي الضَّرع من الأوساخ بالقذى فِي الْعين. قَوْله: (فِي قَعْب) ، هُوَ الْقدح من الْخشب. قَوْله: (كثبة) ، بِضَم الْكَاف وَسُكُون الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة: أَي: قِطْعَة من لبن قدر ملْء الْقدح، وَقيل: قدر حلبة خَفِيفَة، وَقَالَ الْهَرَوِيّ والقزاز: كل مَا جمعته من طَعَام أَو لبن أَو غَيرهمَا فَهِيَ كثبة. قَالَ الْهَرَوِيّ: بعد أَن يكون قَلِيلا. قَوْله: (إداوة) ، بِكَسْر الْهمزَة، وَهِي تعْمل من جلد يستصحبه الْمُسَافِر. قَوْله: (يرتوي مِنْهَا) أَي: يَسْتَقِي. قَوْله: (يشرب) ، حَال قَوْله: (فوافقته حَتَّى اسْتَيْقَظَ) ، أَي: وَافق إتياني وَقت استيقاظه، ويروى: حَتَّى تأنيت بِهِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ. قَوْله: (حَتَّى برد) ، بِفَتْح الرَّاء، وَقَالَ الْجَوْهَرِي بضَمهَا. قَوْله: (حَتَّى رضيت) أَي: طابت نَفسِي لِكَثْرَة مَا شرب. قَوْله: (ألم يأنِ للرحيل؟) ، أَي: قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لأبي بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: ألم يأنِ وَقت الارتحال؟ قَوْله: (وَاتَّبَعنَا سراقَة ابْن مَالك بن جعْشم) ، وَاتَّبَعنَا، بِفَتْح الْعين فَاعل ومفعول، و: سراقَة، بِالرَّفْع فَاعله، وَفِي رِوَايَة إِسْرَائِيل: فارتحلنا وَالْقَوْم يطلبوننا فَلم يدركنا غير سراقَة. قَوْله: (أُتِيْنَا) بِضَم الْهمزَة على صِيغَة الْمَجْهُول قَوْله: (فارتطمت بِهِ) أَي: بسراقة فرسه، وَمعنى: ارتطمت: غاصت قَوَائِمهَا فِي تِلْكَ الأَرْض الصلبة، وارتطم فِي الوحل أَي: دخل فِيهِ وَاحْتبسَ، ورطمت الشَّيْء إِذا أدخلته فارتطم. قَوْله: (أرى) بِضَم الْهمزَة أَي: أَظن، وَهُوَ لفظ زُهَيْر الرَّاوِي، وَفِي رِوَايَة مُسلم الشَّك من زُهَيْر يَعْنِي: هَل قَالَ هَذِه اللَّفْظَة أم لَا؟ قَوْله: (فِي جلد) بِفَتْح الْجِيم وَاللَّام، وَهُوَ الصلب من الأَرْض المستوي. قَوْله: (فَقَالَ: إِنِّي أراكما) ، أَي: قَالَ سراقَة للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلأبي بكر: إِنِّي أراكما (قد دعوتما عَليّ، فادعوا لي فَالله لَكمَا) . قَوْله: (فَالله) بِالرَّفْع مُبْتَدأ وَقَوله: (لَكمَا) خَبره أَي: نَاصِر لَكمَا. قَوْله: (أَن أرد عنكما) أَي: أَدْعُو لِأَن أرد فَهُوَ عِلّة للدُّعَاء، ويروى بنصب لَفظه: الله، أَي:." (١)

"بذلك عَن المفاجأة بِالدُّخُولِ على غير عَالم بذلك فَإِنَّهُ يفزع غَالِبا قَوْله " ضحى " أَي ظهرا ويروى قد ضحا وَهَكَذَا ذكره ابْن الْأَثِير فَقَالَ فَلم يرعني إِلَّا رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد ضحى أَي ظهر قلت فعلى هَذَا ضحا فعل مَاض يُقَال ضحا يضحو ضحوا إِذا ظهر وَيُقَال أَيْضا **ضحا الظل إِذا** صَار شمسا قَوْله " فأسلمتني إِلَيْهِ " أَي أسلمتني النسْوَة من الْأَنْصَار إِلَى النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٨/١٦

" وَأَنا يَوْمئِذٍ " الْوَاو فِيهِ للْحَال أَي يَوْم التَّسْلِيم كنت بنت تسع سِنِين –

٣٨٩٥ – حدَّثنا مُعَلَّى حدَّثني وُهَيْبٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهَا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لَهَا أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ أُرَي أنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ويَقُولُ هَذِهِ امْرَأتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فإذَا هِيَ أنْتِ فأقُولُ إنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة تُؤْخَذ من قَوْله: (هَذِه امْرَأَتك) ومعلَّى، بِضَم الْمِيم بِلَفْظ اسْم الْمَفْعُول من بَاب التَّفْضِيل من الْعُلُوّ بِالْعينِ الْمُهْملَة: ابْن أَسد الْعمي أَبُو الْهَيْثَم الْبَصْرِيّ، وروى عَنهُ مُسلم أَيْضا، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سنة ثَمَان عشرَة وَمِائَتَيْنِ، ووهيب مصغر وهب بن خَالِد الْبَصْرِيّ. والْحَدِيث من أَفْرَاده.

قَوْله: (أريتك) ، بِضَم الْهمزَة. قَوْله: (أرى،) بِضَم الْهمزَة أَيْضا أَي: أَظن. قَوْله: (فِي سَرقَة) ، بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة وَفتح الرَّاء وَالْقَاف: وَهِي الْقطعَة من الْحَرِير، وَأَصلهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: سره، أَي: جيد فعربوه كَمَا عربوا: استبرق، وَنَحْوه وَوصف أَعْرَابِي رجلا، فَقَالَ: لِسَانه أرق من ورقه وألين من سَرقَة. قَوْله: (فَإِذا هِيَ) كلمة: إِذا، للمفاجأة.

٤٥ – (بابُ هِجْرَةِ النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وأصْحَابِهِ إلَى المَدِينَةِ)." (١)

"كم كَانَ الْقَتْلَى يَوْم الْحرَّة؟ قَالَ: سَبْعمِائة من وُجُوه النَّاس من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار، ووجوه الموَالِي وَمِمَّنْ لَا يعرف من حر وَعبد وَغَيرهم عشرَة آلَاف، وَقَالَ الْمَدَائِنِي: أَبَاحَ مُسلم بن عقبَة الْمَدِينَة ثَلَاثَة أَيَّام يقتلُون النَّاس وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَال ووقعوا على النِّسَاء حَتَّى قيل: إِنَّه حبلت ألف امْرَأَة فِي تِلْكَ الْأَيَّام. وَعَن هِشَام بن حسان: ولدت ألف امْرَأَة من أهل الْمَدِينَة من غير زوج. قَوْله: (وَالنَّاس يبايعون لعبد الله بن حَنْظَلَة) بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَسُكُون النُّون والظاء الْمُعْجَمَة وَفتح اللَّام: ابْن أبي عَامر الراهب، وَيُقَال لَهُ: ابْن الغسيل، لِأَن أَبَاهُ حَنْظَلَة غسلته الْمَلَائِكَة، وَقد مر بَيَانه غير مرّة، وَعبد الله هَذَا ولد على عهد رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَتُوفِّي رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَهُوَ ابْن سبع سِنِين وَرَآهُ وروى عَنهُ وَقتل يَوْم الْحرَّة، كَمَا ذَكَرْنَاهُ الْآن، وَمعنى: يبايعون لعبد الله، أَي: على الطَّاعَة لَهُ وخلع يزِيد بن مُعَاوِيَة، وَقَالَ بَعضهم: وَعكس الْكرْمَانِي فَزعم أَنه كَانَ يُبَايع النَّاس ليزِيد بن مُعَاوِيَة وَهُوَ غلط كَبِير، انْتهى. قلت: رجعت إِلَى (شرح الْكرْمَانِي) فَوجدت عِبَارَته: كَانَ يَأْخُذ الْبيعَة من النَّاس ليزِيد بن مُعَاوِيَة، وَالظَّاهِر أَن هَذَا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٥/١٧

من النَّاسِخ الْجَاهِل، فَذكر اللاَّم مَوضِع: على، وَكَانَ الَّذِي كتبه: على يزِيد بن مُعَاوِيَة. قَوْله: (قَالَ ابْن زيد) هُوَ عبد الله بن زيد ابْن عَاصِم عَم عباد بن تَمِيم الْأنْصَارِيّ الْمَازِني البُخَارِيّ الَّذِي قتل مُسَيْلمَة وَقتل هُوَ يَوْم الْحرَّة، وَهُوَ صَاحب حَدِيث الْوضُوء، وَغلط ابْن عُيَيْنَة فَقَالَ: هُوَ الَّذِي أرِي الْأَذَان. قَوْله: (قيل: لَهُ على الْمَوْت) كَذَا وَقع هُنَا، وَقيل: على أَن لَا يفروا وَقَالَ الدَّاودِيّ: يحمل على أَن لَا يفروا حَتَّى يموتوا، فَسقط ذَلِك من بعض الرواة. قَوْله: (قَالَ: لَا أبايع على ذَلِك أحدا) أَي: قَالَ ابْن زيد: لَا أبايع على الْمَوْت أحدا بعد رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَفِيه إِشْعَار بِأَنَّهُ بَايع رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، على الْمَوْت.

٤١٦٨ – حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى المُحَارِبِيُّ قَالَ حدَّثَنِي أبِي حدَّثنا إياسُ بنُ سلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قَالَ حدَّثني أبي وكانَ مِنْ أصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ ولَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيه.

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (وَكَانَ من أَصْحَاب الشَّجَرَة) وَيحيى بن يعلى، بِفَتْح الْيَاء آخر الْحُرُوف وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة وَفتح اللاَّم وبالقصر: الْمحَاربي، بِضَم الْمِيم وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة وَكسر الرَّاء وبالباء الْمُوَحدَة: الْكُوفِي الثِّقَة من قدماء شُيُوخ البُخَارِيّ، مَاتَ سنة سِتّ عشرَة وَمِائَتَيْنِ، يروي عَن أَبِيه يعلى بن الْحَارِث الْمحَاربي، ثِقَة أَيْضا مَاتَ سنة ثَمَان وَسِتِّينَ وَمِائَة، وَمَا لَهما فِي البُخَارِيّ إلاَّ هَذَا الحَدِيث، وَإيَاس، بِكَسْر الْهمزَة وَتَخْفِيف الْيَاء آخر الْحُرُوف: ابْن سَلمَة بن الْأَكْوَع.
والْحَدِيث أخرجه مُسلم فِي الصَّلَاة عَن يحيى بن يحيى وَغَيره، وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن أَحْمد بن عبد الله بن يُونُس. وَأخرجه النَّسَائِيّ فِيهِ عَن شُعَيْب بن يُوسُف، وَأخرجه ابْن مَاجَه فِيهِ عَن بنْدَار.
قَوْله: (نستظل فِيهِ) ويروى: بِهِ، واحْتج بِهَذَا الحَدِيث من جوز صَلَاة الْجُمُعَة قبل الزَّوَال لِأَن الشَّمْس إِذا زَالَت ظَهرت الظلال. وَأجِيب: بِأَن النَّفْي إِنَّمَا تسلط على وجود ظلّ يستظل بِهِ لَا على **وجود الظل مُطلقًا**، والظل الَّذِي يستظل بِهِ لَا يتهيأ إلاَّ بعد الزَّوَال بعد أَن يخْتَلف فِي الشتَاء والصيف.." (١)

"حِين ينزل عَلَيْهِ قَالَ فبينا النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالجعرانة وَعَلِيهِ ثوب قد أظل بِهِ مَعَه فِيهِ نَاس من أَصْحَابه إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِي عَلَيْهِ جُبَّة متضمخ بِطيب فَقَالَ يَا رَسُول الله كَيفَ ترى فِي رجل أحرم بِعُمْرَة فِي جُبَّة بعد مَا تضمخ بالطيب فَأَشَارَ عمر إِلَى يعلى بِيَدِهِ أَن تعال فجَاء يعلى فَأدْخل رَأسه فَإِذا النَّبِي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧/٢٢١

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - محمر الْوَجْه يغط كَذَلِك سَاعَة ثمَّ سري عَنهُ فَقَالَ أَيْن الَّذين يسألني عَن الْعمرَة آنِفا فالتمس الرجل فَأتي بِهِ فَقَالَ أما الطّيب الَّذِي بك فاغسله ثَلَاث مَرَّات وَأما الْجُبَّة فانزعها ثمَّ اصْنَع فِي عمرتك كَمَا تصنع فِي حجك) مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله " بالجعرانة " وَإِسْمَاعِيل هُوَ ابْن إِبْرَاهِيم الْمَعْرُوف بِابْن علية وَابْن جريج عبد الْملك بن عبد الْعَزِيز بن جريج الْمَكِّيّ وَعَطَاء هُوَ ابْن أبي رَبَاح ويعلى بِفَتْح الْيَاء آخر الْحُرُوف وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة ابْن أُميَّة وَيُقَال منية وَهِي أمه أُخْت عتبَة بن غَزوَان وَأَبوهُ أَيْضا أُميَّة بن أبي عُبَيْدَة بن همام بن الْحَارِث قَالَ أَبُو عمر ينْسب حينا إِلَى أمه وحينا إِلَى أَبِيه قتل بصفين مَعَ عَليّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ بعد أَن كَانَ مَعَ عَائِشَة فِي وقْعَة الْجمل روى هَذَا الحَدِيث عَنهُ ابْنه صَفْوَان وروى عَنهُ عَطاء فِي مَوَاضِع والْحَدِيث مضى فِي أَوَائِل الْحَج فِي بَاب غسل الخلوق وَأَيْضًا مضى فِي بَاب يفعل فِي الْعمرَة مَا يفعل فِي الْحَج فَإِنَّهُ أخرجه هُنَاكَ عَن أبي نعيم عَن همام عَن عَطاء قَوْله " حِين ينزل عَلَيْهِ " أَي الْوَحْي قَوْله " متضمخ " بِالرَّفْع صفة أَعْرَابِي بعد صفة أَو هُوَ خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف أَي هُوَ متضمخ أَي متلطخ قَوْله " يغط " يُقَال غط أَي هدر فِي الشقشقة وغطيط النَّائِم غَيره قَوْله " ثمَّ سرى عَنهُ " أَي انْكَشَفَ وَقد مر شَرحه مُسْتَوفى فِي بَاب غسل الخلوق -

٤٣٣٠ - حدَّثنا مُوساى بنُ إسْماعِيلَ حَدثنَا وُهَيْبٌ حَدثنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدِ بنِ عاصِمٍ قَالَ لمَّا أفاءَ الله عَلَى رسولِهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهُمْ ولَمْ يُعْطِ الأنْصارَ شَيْئاً فَكأنَّهُمْ وجَدُوا إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أصابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فقال يَا معْشَرَ الأنْصارِ ألَمْ أجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُم الله بِي وكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فألَّفَكُمْ الله بِي وعالَةً فأغْناكُمُ الله بِي كُلَّما قَالَ شَيْئاً قالُوا الله ورَسولُهُ أمَنُّ قَالَ مَا يمنعكم أَن تجيبوا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ كلما قَالَ شَيْئا قَالُوا الله وَرَسُوله أَمن قَالَ لَوْ شئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنا كَذَا وكَذَا أتَرْضَوْن أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعِيرِ وتَذْهَبُونَ بالنبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إلَى رِحَالِكُمْ لَوْلاَ الهِجْرَةُ لكُنْتُ امْرَءاً منَ الأنْصارِ ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِياً أَو شِعْباً لَسَلَكْتُ وادِيَ الأنْصارِ وشِعْبَها: الأنْصارُ شِعارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ إنَّكُمْ ستَلْقَونَ بعْدِي أثْرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلَى الحَوْضِ.

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (يَوْم حنين) ووهيب مصغر وهب ابْن خَالِد الْبَصْرِيّ، وَعَمْرو بن يحيى بن عمَارَة الْأنْصَارِيّ الْمدنِي، وَعباد، بتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة: ابْن تَمِيم بن زيد بن عَاصِم الْأنْصَارِيّ الْمَازِني، سمع عَمه عبد الله بن زيد بن عَاصِم بن كَعْب بن عَمْرو الْأنْصَارِيّ الْمَازِني الْمدنِي، لَهُ ولأبويه ولأخيه حبيب صُحْبَة، وَهُوَ الَّذِي حكى وضوء النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

وَأخرج البُخَارِيّ فِي التَّمَنِّي بعض هَذَا الحَدِيث. وَأخرجه مُسلم فِي الزَّكَاة عَن شُرَيْح بن يُونُس.
قَوْله: (لما أَفَاء الله على رَسُوله) أَي: لما أعطَاهُ غَنَائِم الَّذين قَاتلهم يَوْم حنين، وأصل الْفَيْء الرُّجُوع، وَمِنْه سمى الظل بعد الزَّوَال فَيْئا لِأَنَّهُ يرجع من جَانب إِلَى جَانب، وَمِنْه سميت أَمْوَال الْكفَّار فَيْئا لِأَنَّهَا كَانَت فِي الأَصْل للْمُؤْمِنين، لِأَن الْإِيمَان هُوَ أصل وَالْكفْر طَار عَلَيْهِ، وَلَكنهُمْ غلبوا عَلَيْهَا." (١)

"هَذَا طَرِيق آخر فِي الحَدِيث الْمَذْكُور أخرجه عَن أبي نعيم، بِضَم النُّون: الْفضل بن دُكَيْن عَن إِبْرَاهِيم بن نَافِع المَخْزُومِي الْمَكِّيّ عَن الْحسن بن مُسلم بن يناق الْمَكِّيّ عَن صَفِيَّة بنت شيبَة بن عُثْمَان القرشية المكية.

والْحَدِيث أخرجه النَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير أَيْضا عَن مُحَمَّد بن حَاتِم عَن حَمَّاد عَن عبد الله عَن إِبْرَاهِيم بن نَافِع إِلَى آخِره.

قَوْله: (أزرهن) ، بِضَم الْهمزَة جمع إِزَار، وَهِي الملاءة بِضَم الْمِيم وَتَخْفِيف اللَّام وبالمد، وَهِي: الملحفة فَإِن قلت: حَدِيث عَائِشَة يدل على أَن اللَّاتِي شققْنَ أزرهن النِّسَاء الْمُهَاجِرَات، وورد فِي حَدِيث عَائِشَة أَيْضا أَن ذَلِك كَانَ فِي نسَاء الْأَنْصَار، رَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم قلت: يُمكن الْجمع بَينهمَا بِأَن نسَاء الْأَنْصَار بادرن إِلَى ذَلِك حِين نزُول الْآيَة الْمَذْكُورَة، وَالله أعلم.

٥٢ - (سورَةُ الفُرْقَانُ)

أَي: هَذَا فِي تَفْسِير بعض سُورَة الْفرْقَان، وَهُوَ مصدر فرق بَين الشَّيْئَيْنِ إِذا فصل بَينهمَا، وَسمي الْقُرْآن بِهِ لفصله بَين الْحق وَالْبَاطِل، وَقيل: لِأَنَّهُ لم ينزل جملَة وَاحِدَة وَلَكِن مفروقاً مَفْصُولًا بَين بعضه وَبَعض فِي الْإِنْزَال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على النَّاس﴾ (الْإِسْرَاء: ٦٠١) الْآيَة، وَهِي مَكِّيَّة وَفِي آيَة اخْتِلَاف وَهِي قَوْله عز وَجل: ﴿إِلاَّ من تَابَ وآمن وَعَملا عملا صَالحا﴾ (الْفرْقَان: ٠٧) . وَقيل: فِيهَا آيتان اخْتلف النَّاس فيهمَا، فَقيل: إنَّهُمَا مدنيتان، وَقيل: مكيتان، وَقيل: إِحْدَاهمَا مَكِّيَّة وَالْأُخْرَى مَدَنِيَّة، وهما قَوْله: ﴿وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إل هَا آخر﴾ الْآيَة وَقَوله إمن تَابَ وآمن (الْفرْقَان: ٨٦) فَالَّذِي قَالَ إِن الأولى مَكِّيَّة وَهُوَ سعيد بن جُبَير، وَهِي قَوْله: ﴿وَالَّذين لَا يدعونَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿مهاناً﴾ . وَالثَّانِية مَدَنِيَّة وَهِي قَوْله: ﴿إِلاَّ من تَابَ وآمن﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَكَانَ الله غَفُورًا رحِيما﴾ وَهِي سبع وَسَبْعُونَ آيَة، وَثَمَانمِائَة وَاثْنَتَانِ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٠٧/١٧

وَتسْعُونَ كلمة، وَثَلَاثَة آلَاف وَسَبْعمائة وَثَمَانُونَ حرفا.

﴿بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم﴾

ثبتَتْ عِنْد الْكل.

قَالَ ابنُ عَبّاسٍ: هَباءً مَنْثُوراً مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ

أَي: قَالَ عبد الله بن عَبَّاس فِي تَفْسِير: هباءً. منثوراً. فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وقدمنَا إِلَى مَا عمِلُوا من عمل فَجعلنَا هباء منثوراً﴾ (الْفرْقَان: ٣٢) مَا تسفي بِهِ الرّيح أَي تذريه وترميه، وَوَصله ابْن الْمُنْذر من حَدِيث عَطاء عَن ابْن عَبَّاس بِلَفْظ: مَا تسفي بِهِ الرّيح وتبثه، وَقَالَ الثَّعْلَبِيّ: هباءً منثوراً، أَي: بَاطِلا لَا ثَوَاب لَهُ لأَنهم لم يعملوه لله، وَإِنَّمَا عملوه للشَّيْطَان. وَاخْتلف الْمُفَسِّرُونَ فِي الهباء فَقَالَ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَالْحسن: هُوَ الَّذِي يرى فِي الكوى من شُعَاع الشَّمْس كالغبار وَلَا يمس بِالْأَيْدِي وَلَا يرى فِي الظل، وَقَالَ ابْن زيد: هُوَ الْغُبَار، وَقَالَ مقَاتل: هُوَ مَا يسطع من حوافر الدَّوَابّ، وَيُقَال: الهباء جمع هباة، والمنثور المتفرق.

مَدَّ الظِّلَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ألم ترَ إِلَى رَبك كَيفَ مد الظل﴾ (الْفرْقَان: ٥٤) الْآيَة. وَفَسرهُ بقوله: (مَا بَين طُلُوع الْفجْر إِلَى طُلُوع الشَّمْس) ، وَإِنَّمَا جعله ممدوداً لِأَنَّهُ لَا شمس مَعَه، كَمَا قَالَ فِي ظلّ الْجنَّة. ﴿وظل مَمْدُود﴾ (الْوَاقِعَة: ٣٠) ، وبمثل مَا فسره رَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم من طَرِيق عَليّ بن أبي طَلْحَة عَن ابْن عَبَّاس، وروى مثله أَيْضا عبد الرَّزَّاق عَن معمر عَن الْحسن وَقَتَادَة.

ساكِناً دَائِماً. عَلَيْهِ دَلِيلاً طُلُوعُ الشَّمْسِ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَو شَاءَ لجعله سَاكِنا ثمَّ جعلنَا الشَّمْس عَلَيْهِ دَلِيلا﴾ . وَفسّر سَاكِنا بقوله: (دَائِما) أَي: غير زائل، وَقيل: لاصقاً بِأَصْل الْجِدَار غيره منبسط، وَفسّر دَلِيلا بقوله: (الشَّمْس) أَي طُلُوع الشَّمْس دَلِيل على حُصُول الظل، وَهُوَ قَول ابْن عَبَّاس: تدل **على الظل الشَّمْس**، يَعْنِي لَوْلَا الشَّمْس مَا عرف الظل، وَلَوْلَا النُّور مَا عرفت الظلمَة.

خِلْفَةً مَنْ فاتَهُ مِنَ اللّيْلِ عملٌ أدْرَكَهُ بالنَّهارِ أوْ فاتَهُ بالنّهارِ أدْرَكَهُ باللّيْلِ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جعل اللَّيْل وَالنَّهَار خلفة﴾ (الْفرْقَان: ٢٦) . الْآيَة، وَفسّر (خلفة) بقوله: (من فَاتَهُ) إِلَى آخِره، وَأخرج عبد الرَّزَّاق عَن معمر عَن الْحسن مثله، وَفِي التَّفْسِير: وَعَن ابْن عَبَّاس وَقَتَادَة: خلفة، يَعْنِي عوضا وخلفاً يقوم واحدهما مَكَان صَاحبه، فَمن فَاتَهُ عمله فِي أَحدهمَا قَضَاهُ فِي

الآخر، وَعَن مُجَاهِد: يَعْنِي جعل كل وَاحِد مِنْهُمَا مُخَالفا للآخر فَجعل هَذَا أسود وَهَذَا أَبيض، وَعَن ابْن زيد: يَعْنِي إذا جَاءَ أَحدهمَا ذهب الآخر، فهما يتعاقبان فِي الظلام والضياء وَالزِّيَادَة وَالنُّقْصَان.." (١)

"لم تثبت الْبَسْمَلَة وَلَفظ سُورَة إلاَّ لأبي ذَر، وَفِي رِوَايَة أبي ذَر أَيْضا: كَذَا سُورَة الْمَلَائِكَة وَيس، وَلم يثبت لغيره هَذَا أَعنِي لفظ: وَيس، وَالصَّوَاب سُقُوطه لِأَنَّهُ مُكَرر.

القِطْمِيرُ: لفَافَةُ النَّوَاةِ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿الَّذين تدعون من دونه مَا يملكُونَ من قطمير﴾ (فاطر: ٣١) الْآيَة. وَفسرهُ بقوله: (لفافة النواة) بِكَسْر اللَّام، وَهِي: القشر الَّذِي على النواة، وَمِنْه: لفافة الرجل، ويروى: وَقَالَ مُجَاهِد: القطمير لفافة النواة، وَرَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم عَن الْحُسَيْن بن حسن: نَا إِبْرَاهِيم بن عبد الله الْهَرَوِيّ نَا حجاج عَن ابْن جريج عَن مُجَاهِد، وروى سعيد بن مَنْصُور من طَرِيق عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس: القطمير القشر الَّذِي يكون على النواة.

مُثْقَلَة مُثَقلَةٌ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن تدع مثقلة إِلَى حملهَا لَا يحمل مِنْهُ شَيْء﴾ (فاطر: ٨١) وَلم يثبت هَذَا فِي رِوَايَة أبي ذَر. وَهُوَ قَول مُجَاهِد، ومثقلة الأولى بِالتَّخْفِيفِ من الإثقال، وَالثَّانِية بِالتَّشْدِيدِ من التثقيل، أَي: مثقلة بذنوبها.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الحَرُورُ بِالنَّهارِ مَعَ الشَّمْسِ

أَي: قَالَ غير مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى والبصير وَلَا الظُّلُمَات وَلَا النُّور **وَلَا الظل وَلَا** الحرور﴾ (فاطر: ٩١، ١٢) وَقَالَ: (الحرور بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْس) وَفِي التَّفْسِير: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى والبصير) (فاطر: ٩١) يَعْنِي: الْعَالم وَالْجَاهِل، وَلَا الظُّلُمَات وَلَا النُّور يَعْنِي: الْكفْر وَالْإِيمَان، **وَلَا الظل وَلَا** الحرور يَعْنِي: الْجنَّة وَالنَّار، والحرور بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْس، وَقيل: الحرور الرّيح الحارة بِاللَّيْلِ، والسموم بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْس.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهارِ

أَي: قَالَ ابْن عَبَّاس فِي تَفْسِير الحرور مَا ذكره وَلم يثبت هَذَا لأبي ذَر.

وَغَرَابِيبُ سُودٌ أشَدُّ سَوَادا: الغِرْبِيبُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿أَلم تَرَ أَن الله أنزل من السَّمَاء مَاء﴾ إِلَى قَوْله: (وغرابيب سود) ، (فاطر: ٧٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩٣/١٩

الْآيَة. وَقَالَ الْفراء: فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير، تَقْدِيره: وسود غرابيب، وَأَشَارَ بقوله: الغرابيب إِلَى أَن غرابيب جمع غربيب وَهُوَ شَدِيد السوَاد شَبِيها بلون الْغُرَاب.

٦٣ - (سُورَةُ: ﴿ي س﴾)

أَي: هَذَا فِي تَفْسِير بعض سُورَة ي س وَلم يثبت هَذَا هُنَا لأبي ذَر، وَقد مر أَن فِي رِوَايَته سُورَة الْمَلَائِكَة وي س، وَالصَّوَاب إثْبَاته هَاهُنَا. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس: هِيَ مَكِّيَّة بِلَا خلاف نزلت قبل سُورَة الْفرْقَان وَبعد سُورَة الْجِنّ، وَهِي ثَلَاثَة آلَاف حرف، وَسَبْعمائة وتسع وَعِشْرُونَ كلمة، وَثَلَاث وَثَمَانُونَ آيَة.
بِسم الله الرحمان الرَّحِيم
لم تثبت الْبَسْمَلَة إلاَّ لأبي ذَر خَاصَّة.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَعَزَّزْنا: شَدَدْنا

أَي: قَالَ مُجَاهِد فِي قَوْله: (فعززنا بثالث) ، (ي س: ٤١) أَي: شددنا، وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّد بن أبي حَاتِم عَن حجاج بن حَمْزَة. حَدثنَا شَبابَة حَدثنَا وَرْقَاء عَن ابْن أبي نجيح عَن مُجَاهِد، وَلَفظه فِي تَفْسِير عبد بن حميد شددنا بثالث، وَكَانَت رسل عِيسَى، عَلَيْهِ السَّلَام، الَّذين أرسلهم إِلَى صَاحب أنطاكية ثَلَاثَة، صَادِق وصدوق وشلوم، وَالثَّالِث هُوَ شلوم، وَقيل: الثَّالِث شَمْعُون.
يَا حَسْرَةً عَلَى العِبَادِ كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسَلِ

أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا حسرة على الْعباد يَأْتِيهم رَسُول إلاَّ كَانُوا بِهِ يستهزئون﴾ (ي س: ٠٣) وَفسّر الْحَسْرَة بقوله: (استهزآؤهم بالرسل) فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَة لما عاينوا الْعَذَاب، قَالُوا: يَا حسرة على الْعباد، يَعْنِي: الرُّسُل الثَّلَاثَة حِين لم يُؤمنُوا بهم وآمنوا حِين لم يَنْفَعهُمْ الْإِيمَان.
أنْ تُدْرِكَ القَمَرَ لَا يَسْتُرُضَوْءُ أحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ وَلا يَنْبَغِي لَهُمَا ذالِكَ سَابِقُ النَّهَارِ يَتَطالَبان حَثِيثَيْنِ.
أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: (لَا الشَّمْس يَنْبَغِي لَهَا أَن تدْرك الْقَمَر وَلَا اللَّيْل سَابق النَّهَار وكل فِي فلك يسبحون) ، (ي س: ٠٤) وَفسّر: أَن تدْرك." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣٢/١٩

"٩١ - (بابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَواحِشَ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان فضل من ترك الْفَوَاحِش جمع فَاحِشَة وَهِي كل مَا اشْتَدَّ قبحه من الذُّنُوب فعلا أَو قولا، وَكَذَا الْفَحْشَاء وَالْفُحْش، وَمِنْه الْكَلَام الْفَاحِش، وَيُطلق غَالِبا على الزِّنَا وَمِنْه قَوْله عز وَجل: ﴿وَلَا تقربُوا الزِّنَا إِنَّه كَانَ فَاحِشَة﴾ (الْإِسْرَاء: ٢٣) .

٦٠٨٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنَا عَبْدُ الله عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ عنْ خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحْمانِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله يَوْمَ القِيامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأ فِي عِبادَةِ الله، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله فِي خَلاءٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، ورَجُلانِ تَحابَّا فِي الله، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ إِلَى نَفْسِها، قَالَ: إنِّي أخافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخْفاها حتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ) .
مطابقته للتَّرْجَمَة تُؤْخَذ من قَوْله: (وَرجل دَعَتْهُ امْرَأَة) إِلَى قَوْله: (وَرجل تصدق) وَلَا يخفى فضل هَذَا، عِنْد الله تَعَالَى.
قَوْله: حَدثنَا مُحَمَّد بن سَلام ويروى حَدثنِي مُحَمَّد بن سَلام، وَقد وَقع فِي غَالب النّسخ: مُحَمَّد، غير مَنْسُوب فَقَالَ أَبُو عَليّ الغساني: وَقع فِي رِوَايَة الْأُصيلِيّ مُحَمَّد بن مقَاتل، وَفِي رِوَايَة الْقَابِسِيّ مُحَمَّد بن سَلام. قَالَ الْكرْمَانِي: وَالْأول هُوَ الصَّوَاب.
قلت: لِأَنَّهُ قَالَ: حَدثنَا مُحَمَّد أخبرنَا عبد الله هُوَ ابْن الْمُبَارك وَمُحَمّد بن مقَاتل مَشْهُور بالرواية عَنهُ وَكِلَاهُمَا مروزيان، وَعبيد الله بن عمر بن حَفْص بن عَاصِم بن عمر بن الْخطاب رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وخبيب بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف ثمَّ بَاء مُوَحدَة ابْن عبد الرَّحْمَن بن خبيب الْأنْصَارِيّ الْمدنِي، وَحَفْص بن عَاصِم بن عمر بن الْخطاب رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.
والْحَدِيث مضى فِي الزَّكَاة عَن مُسَدّد، وَفِي الصَّلَاة وَفِي الرقَاق عَن مُحَمَّد بن بشار، ومضي الْكَلَام فِيهِ.
قَوْله: (إلاَّ ظله) إِضَافَة الظل إِلَى الله تَعَالَى إِضَافَة تشريف إِذْ الظل الْحَقِيقِيّ هُوَ منزه عَنهُ لِأَنَّهُ من خَواص الْأَجْسَام، وَقيل: ثمَّة مَحْذُوف أَي: ظلّ عَرْشه، وَقيل: المُرَاد مِنْهُ الكنف من المكاره فِي ذَلِك الْموقف الَّذِي تَدْنُو الشَّمْس مِنْهُم ويشتد عَلَيْهِم الْحر ويأخذهم الْعرق، يُقَال: فلَان فِي ظلّ فلَان أَي: فِي كنفه وحمايته.
قَوْله: (عَادل) هُوَ الْوَاضِع كل شَيْء فِي مَوْضِعه. قَوْله: (وشاب) قيل: لم يقل: رجل، لِأَن الْعِبَادَة فِي الشَّاب أشق وَأَشد لغَلَبَة الشَّهَوَات. قَوْله: (فِي خلاء) أَي: فِي مَوضِع هُوَ وَحده إِذْ لَا يكون فِيهِ شَائِبَة الرِّيَاء. قَوْله:

(فَفَاضَتْ عَيناهُ) قيل: الْعين لَا تقبض بل الدمع. وَأجِيب: أَنه أسْند الْفَيْض إِلَيْهَا مُبَالغَة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ترى أَعينهم تفيض من الدمع﴾ (الْمَائِدَة: ٣٨) قَوْله: (فِي الْمَسْجِد) أَي: بِالْمَسْجِدِ، وَمَعْنَاهُ شَدِيد الْمُلَازمَة للْجَمَاعَة فِيهِ. قَوْله: (تحابا) أَصله: تحابيا أدغمت الْبَاء فِي الْبَاء قَالَ الْكرْمَانِي: هُوَ نَحْو تبَاعد، إِلَّا نَحْو: تجاهلا، قَوْله: (فِي الله) أَي: بِسَبَبِهِ كَمَا ورد: فِي النَّفس المؤمنة مائَة من إبل أَي: بِسَبَبِهَا أَي: لَا تكون الْمحبَّة لغَرَض دُنْيَوِيّ. قَوْله: (ذَات منصب) أَي: ذَات حسب وَنسب وخصصها بِالذكر لِكَثْرَة الرَّغْبَة فِيهَا. قَوْله: (لَا تعلم) يجوز بِالرَّفْع وَالنّصب وَذكر الْيَمين وَالشمَال مُبَالغَة فِي الْإخْفَاء أَي: لَو قدرت الشمَال رجلا متيقظاً لما علم صَدَقَة الْيَمين لمبالغته فِي الْإِسْرَار وَهَذَا فِي صَدَقَة التَّطَوُّع.

٧٠٨٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ حدّثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ.
(ح) وحدّثني خَلِيفَةُ حدّثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ حدّثنا أبُو حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لهُ بالجَنَّةِ) . (انْظُر الحَدِيث ٤٧٤٦) .

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن من حفظ لِسَانه وفرجه يكون لَهُ فضل من ترك الْفَوَاحِش.
وَمُحَمّد بن أبي بكر الْمقدمِي بِلَفْظ اسْم الْمَفْعُول من التَّقْدِيم، يروي عَن عَمه عمر بن عَليّ وَهُوَ مَوْصُوف بالتدليس، لكنه صرح بِالتَّحْدِيثِ فِي هَذِه." (١)

"فِيهِ أوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنا رَبُّكُمْ. فَيقولونَ: أنْتَ رَبُّنا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إلاّ الأنْبِياءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقولونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَن ساقِهِ، فَيَسْجُدُ لهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ويَبْقاى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لله رِياءً وسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْما يَسْجُدُ فيعودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً واحِداً، ثُمَّ يُؤْتاى بِالجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنا: يَا رسولَ الله وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطاطِيفُ وكَلاَلِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقالُ لَها: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْها كالطَّرْفِ وكالْبَرْقِ وكالرِّيحِ وكأجاوِيدِ الخَيْلِ والرِّكابِ، فَناجٍ مُسَلَّمٌ وناجٍ مَخْدُوشٌ ومَكْدُوسٌ فِي نارِ جَهَنَّمَ حتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَما أنْتُمْ بأشَدَّ لي مُناشَدَةً فِي الحَقِّ، قدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وإذَا رأوْا أنهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إخْوانهِمْ يَقُولُونَ: ربَّنا إخْوَانُنا الَّذِينَ كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنا ويَصُومُونَ مَعَنا ويَعْمَلُونَ مَعَنا؟ فَيَقُولُ الله تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مثْقالَ دِينارٍ مِنْ إيمانٍ فأخْرِجُوهُ، ويحَرِّمُ الله صُوَرَهُمْ عَلى النَّارِ، فَيأْتُونَهُمْ وبَعْضُهُمْ قَدْ غابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨٧/٢٣

أنْصافِ ساقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالَ نِصْفِ دِينارٍ فأخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقولُ: اذْهَبوا فَمَنْ وجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالَ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ فأخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفوا

قالَ أبُو سَعِيدٍ: فإنْ لَمْ تُصَدِّقُوني فاقْرَأوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ والمَلائِكَةُ والمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أقْواماً قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بأفْواهِ الجَنَّةِ يُقالُ لهُ: ماءُ الحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حافَتَيْهِ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رأيْتُمُوها إلَى جانِبِ الصَّخْرَةِ وإلَى جانِبِ الشَجَرَة، فَما كانَ إلَى الشَّمْسِ مِنْها كانَ أخْضَرَ، ومَا كانَ مِنْها إلَى الظِّلِّ كانَ أبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كأنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ فيُجْعَلُ فِي رِقابِهِمْ الخَواتِيمُ فَيَدْخُلونَ الجَنّةَ، فَيَقُولُ: أهْلُ الجَنَّةِ: هاؤُلاَءِ عَتقاءُ الرَّحْمانِ، أدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلوهُ، ولاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيقالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأيْتُمْ ومِثْلُهُ مَعَهُ.

ا

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة. ويحيى بن بكير هُوَ يحيى بن عبد لله بن بكير المَخْزُومِي الْمصْرِيّ يروي عَن اللَّيْث بن سعد عَن خَالِد بن يزِيد من الزِّيَادَة الجُمَحِي عَن سعيد بن أبي هِلَال اللَّيْثِيّ الْمدنِي عَن زيد بن أسلم مولى عمر بن الْخطاب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، عَن عَطاء بن يسَار ضد الْيَمين عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ واسْمه سعد بن مَالك.

والْحَدِيث مضى فِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء عَن مُحَمَّد بن عبد الْعَزِيز.

يُقَال تضَارونَ بِالتَّخْفِيفِ أَي: لَا يلحقكم ضَرَر وَلَا يُخَالف بَعْضكُم بَعْضًا وَلَا تتنازعون، ويروى، بِالتَّشْدِيدِ أَي: لَا تضَارونَ أحدا فتسكن الرَّاء الأولى وتدغم فِي الَّتِي بعْدهَا، وَحذف مَفْعُوله لبَيَان مَعْنَاهُ. قَوْله: إِذا كَانَت صحواً أَي: ذَات صحو، وَفِي الصِّحَاح أصحت السَّمَاء انقشع عَنْهَا الْغَيْم فَهِيَ مصحية. وَقَالَ الْكسَائي: فَهِيَ صحو، وَلَا تقل: مصحية. قَوْله: إلاَّ كَمَا تضَارونَ بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَضمّهَا وَتَشْدِيد الرَّاء وتخفيفها. قَوْله: وَأَصْحَاب كل آلِهَة مَعَ آلِهَتهم وَفِي رِوَايَة مَعَ إلاههم بِالْإِفْرَادِ. قَوْله: وغبرات بِضَم الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الْبَاء الْمُوَحدَة أَي: بقايا. وَقَالَ الْكرْمَانِي: جمع غابر، وَلَيْسَ كَذَلِك بل هُوَ جمع غبر وغبر الشَّيْء بَقِيَّته. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: الغبرات جمع غبر، والغبر جمع غابر. قَوْله: كَأَنَّهَا سراب هُوَ الَّذِي يتَرَاءَى للنَّاس." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٨/٢٥

"قوله: " في الموارد " وهي جمع موردة، وهي مشرع المياه.

قوله:/ " وقارعة الطريق " قارعة الطريق وسطه، وقيل: أعلاه،

والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه.

قوله: " والظل " **أي: الظل الذي** اتخذه الناس مقيلاً كما ذكرناه.

وحديث معاذ هذا أخرجه ابن ماجه.

***

(١) ١٦- ص- وثنا أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا: ثنا

عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني أشعث. قال الحسن: أشعث

ابن عبد الله، عن الحسن، عن ابن مُغفل قال: قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يُبولن

أحدُكُم في مُستحمّه، ثم يغتسل فيه ". قال أحمد: " ثم يتوضأ فيه، فإن

عامة الوسْواس منه " (٢) .

ش- أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

ابن إدريس الشيباني أبو عبد الله، ولد ببغداد، ونشأ بها، ومات بها،

ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وسمع ابن

عيينة، ويحيى بن سعيد القطان. ووكيعاً، وأبا داود الطيالسي، والفضل

ابن دكين، وجماعة آخرين. روى عنه: الشافعي، والبخاري،

ومسلم، وأبو داود، وأكثر عنه في كتابه هذا، وروى الترمذي عن أحمد

---

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث: " باب: في البول في المستحم ".

(٢) الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١) ،

النسائي: كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (١/٣٤) ، ابن

ماجه: كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) ، أحمد في

مسنده (٥/٥٦) في موضعين، ولم ترد: " ثم يتوضأ فيه " إلا عند أحمد في

الموضع الثاني فقط.

تنبيه: وقع في سند النسائي: " عن معمر، عن الأشعث بن عبد الملك (كذا)

عن الحسن "، وفي شرح السيوطي قال: " الأشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحُداني ". أقول: ومعمر لا يروي عن أشعث بن عبد الملك، وإنما يروي عن أشعث بن عبد الله.." (١)

"أبي صالح. قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. وقد روى عنه الكوفيون. روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (١) .

ونافع بن جُبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو. محمد، أو أبو عبد الله القرشي النوفلي، كان ينزل دار أبيه بالمدينة، وبها مات سنة تسع وتسعين. سمع: العباس بن عبد المطلب، وابنه: عبد الله، وعليا، والزبير بن العوام، وأبا هريرة، وغيرهم. روى عنه: عروة بن الزبير، وعمرو بن دينار، والزهري، وحكيم بن حكيم، وغيرهم.

قال أبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ثقة. روى له الجماعة (٢) .

قوله: " أمني جبريل " جبريل ملك ينزل بالوحي على الأنبياء، وأكثر نزوله كان علَى نبتنا محمد- عليه السلام-، ومعنى " جبر ": عَبد، و" إيل ": الله، ومعناه: عبد الله؛ وفيه تسع لغات حكاهن ابن الأنباري: جبريل بفتح الجيم وكسرها- وجَبرِئل- بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام- وجبرائيل- بألفٍ وهمزة بعدها ياء- وجبراييل - بيائين بعد الألف- وجبرئيل- بهمزة بعد الراء وياء بعد الهمزة - وجبرئل- بكسر الهمزة وتخفيف اللام، وفتح الجيم والراء، وجبرين بفتح الجيم وكسرها، وبدل اللام نون.

/قوله: " عند البيت " أي: بحضرة الكعبة، وأطلق البيت على الكعبة بغلبة الاستعمال، كما أطلق النجم على الثريا، والصعِق على خويلد بن نُفِيل بن عمرو بن كلاب.

قوله: " حين زالت الشمس " وزوالها: انحطاطها عن كبد السماء يسيرًا.

قوله: " وكانت قدر الشراك " الشراك: أحد سيور النعل التي تكون

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الديـن العيني ١٠٢/١

على وجوهها؛ " (٣) وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد؛ ولكن زوال

الشمس لا يبينُ إلا بأقل ما يُرى من الظل وكان ح (٤) بمكة هذا القدرُ،

---

(١) المصدر السابق (١٤٥٥/٧)

(٢) المصدر السابق (٦٣٥٩/٢٩) .

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٦٧/٢- ٤٦٨) .

(٤) كذا، وهي بمعنى " حينئذ ".." [1]

"والظل يَختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من

البلاد التي يقِل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار، واستوت الشمس فوق

الكعبة لم يُر لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقربَ إلى خط

الاستواء، ومعدّل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكلما بَعد عنهما إلى

جهة الشمال يكون الظل فيه أطول ".

قوله: " حين كان ظله مثله " وفي بعض الرواية: " حين صار كل ظل

مثله ".

قوله: " حين غاب الشفق " وهو البياض المعترض في الأفق عند

أبي حنيفة، لأنه من أثر النهار. وبه قال زفر، وداود، والمزني،

واختاره المبرد والفراء، وهو قول أبي بكر الصديق، وعائشة،

وأبي هريرة، ومعاذ، وأبيٍّ، وابن زبير، وعمر بن عبد العزيز،

والأوزاعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: هو الحمرة. وهو قول مالك،

والشافعي، وأحمد، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه.

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وشداد بن أوس، وعبادة بن

الصامت، وحكِي عن مكحول وطاوس، وحكي عن أحمد: إنه البياض

في البنيان، والحمرة في الصحارَى. وقال بعضهم: الشفق: اسم

للحمرة والبياض معا؛ إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقانٍ، وأبيض ليس

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢٣٨/٢

بناصع.
قوله: " حين حرم الطعام والشراب على الصائم " وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق.
قوله: " حين كان ظله مثلَيه " وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة؛ لأنه عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر. وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر؛ وهو رواية الحسن ابن زياد عنه. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والثوري، وإسحاق؛ ولكن قال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم: غروب الشمس، قبل أن يصلي منها ركعة.." (١)

"ثم اعلم أن طريق معرفة الزوال أن يُنصب عود مُستو في أرض مُستوية، فما دام ظل العُود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع لم نزل بعد، وإن **استوى الظلّ عُلم** أنها حالة الزوال، فإذا **أخذ الظل في** الزيادة علم أنها زالت، فيخط على رأس الزيادة، فيكون رأس الخط إلى العود في الزوال، فإذا صار العُود مثليه من رأس الخط، لا من العُود خرج وقت الطهر عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا صار مثله من ذلك الخطِّ.
قوله: " وصلى بي المغربَ حين أفطر الصائم " يعني: حين غابت الشمس، والإجماع على أن أول وقت المغرب: غروب الشمس.
واختلفوا في آخر وقتها؛ فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وفي كتب الشافعية: قال الشافعي: وقت المغرب مقدر بمقدار وقوع فعلها فيه مع شروطها، حتى لو مضى ما يسع فيه ذلك فقد انقضى الوقت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: وقت المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه ق ا ل أحمد، والثوري،

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢/٢٣٩

وإسحاق بن راهويه، والشافعي في " القديم " قال الثوري: هو
الصحيح، واختاره البغوي، والخطابيّ، والبيهقي، والغزالي. وعن
مالك ثلاث روايات؛ إحداها: كقولنا، والثانية: كقول الشافعي في
" الجديد "، والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر؛ وهو قول عطاء، وطاوس.
قوله: " وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل " يجوز أن يكون " إلى " هاهنا
بمعنى " في " أي: صلى في ثلث الليل؛ ومنه قوله تعالى: (لَيَجمَعَنَّكُم
إِلَى يَوم القيَامَة) (١) أي: في يوم القيامة؛ وهذا وقت استحباب؛ أما
وقت الجوازَ: ما لم يطلع الفجر. وقال الشافعي/، ومالك، وأحمد:
هو وقت الضرورة، والوقت المختار إلى ثلث الليل. وقولنا مروي عن
ابن عباس، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وعكرمة.
قوله: " وصلى بي الفجر فأسفر " أي: نَوّرَ. ولا خلاف في أول وقت
الفجر، وأما آخره: فعند أبي حنيفة وأصحابه: ما لم تطلع الشمس.

---

(١) سورة النساء: (٨٧) .." (١)

"ش- الذي رُوِيَ عن أبي هريرة: أخرجه البزار في " مُسنده ": حدثنا
إبراهيم بن نصر أبو نعيم: ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد
ابن عمار بن سَعد، أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله- عليه السلام-
حدثهم أن جبريل- عليه السلام- جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين
إلا الغرب، الحديث.
وأخرجه النسائي- أيضاً- في " سُننه ": أخبرنا الحُسين بن حريث
أبُو عمار: ثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هذا جبريل- عليه السلام-
جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجرُ، وصلى الظهر
حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين **رأى الظل مثله**، ثم صلى

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢/٢٤٠

المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين **كان الظل مثله**، ثم صلى العَصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقتٍ واحدٍ حين غربت الشمس وحَلّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل "، ثم قال:

" الصلاة ما بين صلاتك أمسِ وصلاتك اليَوم ".

ورواهُ الحاكم كذلك في " المستدرك " وقال: صحيح على شرط مسلم.

ص- وكذلك رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان ابن عطية، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي- عليه السلام-.

ش- أي: كذلك رُوي من حديث حسان بن عطية الشامي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد (١) الله بن عمرو بن العاص، عن النبي- عليه السلام- قال: " ثم صلى الغرب- يعني: من الغد- بوقت واحد ".

٣٧٩- ص- نا مسدد: نا عبدُ الله بن داود، عن بدر بن عثمان: نا

---

(١) في الأصل: " عن عبد الله بن عمرو " خطأ.." (١)

"ش- عَبيدة- بفتح العين- قد مر ذكره.

وأبو مالك: سَعد بن طارق بن الأشيم الكوفي الأشجعي. روى عن: أبيه- ولأبيه صحبة- وأنس بن مالك، وكثير بن مدرك، وعيرهم.

روى عنه: الثوريّ، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، يكتب حديثه. روى له الجماعة إلا البخاريّ (١) .

وكثير بن مدرك الأشجعي، أبو مدرك الكوفي. روى عن: علقمة بن

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢/٢٤٩

قيس، والأسود بن يزيد، وأخيه: عبد الرحمن بن يزيد. روى عنه:
حُصين بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر، وأبو مالك الأشجعي.
روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي (٢) .
قوله: "كانت قدر صلاة رسول الله " المراد منها: صلاة الظهر.
قوله: " ثلاثة أقدَام " اعلم أن هذا أمر يَختلف في الأقاليم والبلدان،
ولا يستوي في جميع المدن والأمصار؛ وذلك أن العلة في طول الظل
وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت
أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أَقرب **كان الظل أقصر**، وكلما
كانت أخفض وفي محاذاة الرءوس أبعدَ **كان الظلّ أطولَ**؛ ولذلك ظلال
الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الضَيف في كل مكان، وكانت صلاة
رسول الله بمكة والمدينة- وهما من الإقليم الثاني- ويذكرون أن الظل
فيهما في أول الصيف في شهر آذر: ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون
صلاته إذا اشتد الحر متأخرةَ عن الوقت المعهود (٣) قبله **فيكون الظل عند**
ذلك خمسة أقدام. **وأما الظل في** الشتاء: فإنهم يذكرون أنه في تشرين
الأول: خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون: سبعة أقدام أو
سبعة وشيء؛ فقول ابن مسعود مُنزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون
سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. والحديث:
أخرجه النسائيّ.

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/٢٢١١) .
(٢) المصدر السابق (٢٤/٤٩٦٢) .
(٣) في الأصل: " العهود ".." (١)

"عوف، وقيس بن عبادة، وأبو بردة، وعطاء بن يسار وغيرهم، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢/٢٦٠

(١) . قوله:؛ " لا يُصادفها عبد مُسلم وهو يصلي " إلى آخره، واختلفوا في تلك الساعة فقيل: هي من بعد العصر إلي الغروب، وقيل: من حين خروج الإمام إلي فراغ الصلاة، وقيل: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة، وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة وقد رويت في ذلك كلّه آثار. وقيل: هي عند الزوال، وقيل: من الزوال إلي أن **يصير الظل نحو** ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقال قوم: قد رفعت، وقد رد السلف هذا على قائله. والحديث: أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد أخرج البخاري، ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرج مسلم الفصل الأول في" فضل الجمعة" من رواية الأعرج- أيضا-.

١٠١٨- ص- نا هارون بن عبد الله: نا حسين بن علي، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصَنْعاني، عن أوْس بن أوْس قال: قال النبي- عليه السلام: " إنّ من أفضل أيامكم: يوم الجمعة؛ فيه خلق آدمُ، وفيه قُبض، وفيه النفخةُ، وفيه الصَعْقة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكَم مَعروضة علي". قال: قالوا: ياَ رسول الله! وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ قال: يَقُولُون: بَليتَ فقال: "إن الله عز وجل حَرم على الأرضِ أجساد الأنبياء" (٢) .

---

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٣٨٢) ، أسد الغابة (٣/ ٢٦٤) ، الإصابة (٢/ ٠ ٣٢) .

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (٣/ ٩١) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥) ، وكتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته - صلى الله عليه وسلم - (١٦٣٦) ".. [1]

"فإذا تناهى **قِصر الظل فهو** وقت اعتداله، وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قوله: " ثم اقصر" عام يتناول يوم الجمعة وغيره، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة.

قوله: " فإن جهنم تسجّر " أي: تُوقدُ، وأراد به الإبْراد بالظهر ، لقوله

- عليه السلام-: " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ". واختلف في جهنم: اسم عربي أو عجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة ، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جَهْنام أي: عميقة، فعلى هذا

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤/٣٦٥

لم تصرف للعلمية والتأنيث. وقال الأكثرون: هي عجميّة معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

قوله: " فإذا زاغت " أي: مالت.

قوله: " قال العباس " أيْ: العباس بن سالم المذكور. والحديث أخرجه: الترمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد اخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

١٢٤٨- ص- نا مسلم بن إبراهيم: نا وهيب: نا قدامة بن موسى، عن أيّوب بن حُصَين، عن أبي علقمة، عن يَسَار مولى ابن عمر قال: رآني ابن كمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: نا يسَار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصَلي هذه الصلاة فقال: " ليبلغ شاهدكم غائبكم! لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتَيْن، (١) .

ش- وُهَيب: ابن خالد البصري.

وقدامة بن موسى: ابن عمر (٢) بن قدامه بن ملعون. روى عنه:

---

(١) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بعد طلوع الفجر ألا ركعتين (٤١٩) ، ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب: من بلغ علما (٢٣٥) .

(٢) في الأصل: أعمرو " خطأ "." (١)

"العربي: " يعني: قِصَر (١) الظل " (٢) ، وقال ابن قتيبة: " يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة (٣) وعشية (٤) ، ومن أول النهار إلى آخره، وأمَّا الفيء فلا يكون إلاَّ بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزَّوال: فَيْءٌ، وإنما قيل لما بعْد الزَّوال: الفيء، لأنه ظِلٌّ فاء من جانب إلى جانب: أي رجع، والفيءُ: الرجوع " (٥) .

" حين وجبت الشمس ": أي: سقطت.

" حين بَرَق (٦) الفجر " بفتح الراء.

" هذا وقت الأنبياء من قبلك ". قال ابن العربي: (ظاهره يوهم أن هذه الصلوات -في هذه الأوقات- كانت (٧) مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك (٨) ، وإنما معناه (٩) : هذا وقتك (١٠) المشروع لك؛ يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر (١١) .

"ووقت الأنبياء قبلك"، يعني: مثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت وَاسِعَة الوقت، وذات طرفين

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ١٧٤/٥

مثل هذا، وإلاّ فلم يكن (١٢) (١٣) هذه الصلوات على هذا الميقات إلاَّ لهذه الأمَّة خاصّة، وإن

---

(١) " قرص " في " ك ".

(٢) عارضة الأحوذي (١/٢٠٦) .

(٣) الغدوةُ: -بفتح الغين- المرَّة من الغُدوِّ وهو السير أوَّل النَّهار، نقيض الرواح. والغُدْوة -بالضم-: ما بين صلاة الفجر الغداة وطلوع الشمس (ج) غُدّا، وغُدُوّ، النهاية (٣/٣٤٦) مادة غدا.

(٤) العَشيُّ والعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العتَمة، الصحاح (٦/٤١٦) مادة عشَا.

(٥) لم أَجد هذا الكلام بنصه لابن قتيبة في غريب الحديث (١/٢١) .

(٦) برَقَ: بالكسر بمعنى الحيرة، والفتح من البريق، اللُّمُوعُ، النِّهاية (١/١٢٠) مادة: برق.

(٧) "كانت " ساقط من " ك ".

(٨) في العارضة: فهل الأمر كذلك أم لا؟ (١/٢٠٨) .

(٩) في العارضة: والمعنى فيه (١/٢٠٨) .

(١٠) " وقيل " في الأصل: والصواب ما أثبت.

(١١) في العارضة وقوله: " ووقت " (١/٢٠٨) .

(١٢) في العارضة: " تكن " (١/٢٠٩) .

(١٣) " يكن " في " ك ".." [1]

"٦١ -[١٥٨] " حتى رَأينَا (١) فَيْءَ (٢) التُّلُولِ " (٣) . قال ابن العربي:

---

(١) " رأيناه في " في (ك) .

(٢) وأصل الفيء الرجوع يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا كأنه كان في الأصل لهم فرجع، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيئًا لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. النهاية (٣/٤٨٢) .

والفيءُ: ما بعد الزوال من الظِّلّ، وإنما سُمي الظل فيئًا: لرجوعه من جانب إلى جانب. الصحاح (١/٩٠، ٩١) مادة فيأ.

(٣) (١٥٨) عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان في سفرٍ ومَعَهُ بِلاَل فَأَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ،

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٩٩/١

فَقَالَ "أَبْرِدْ" ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أَبْرِدْ فِي الظهْرِ" قَالَ: حتَى رأَيْنَا فَيءَ التُّلولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إن شِدةَ الحَر مِنْ فيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ". هَذَا حَديثُ حَسَنٌ صَحِيح. الجامع الصحيح (١/٢٩٧) .

والحديث أخرجهُ: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، في شدة الحر ص (١١٦) رقم: (٥٣٥) . ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرص (٢٧٩) رقم: (٦١٦) . وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، (١/١٦٤) رقم (٤٠١) ، وأحمد (٥/١٥٥، ١٦٢، ١٧٦) . انظر تحفة الأشراف (٩/١٦١) حديث (١١٩١٤) .." [1]

"[٣٢٤] استقبلوا بمقعدتي أَي بكنيفي يَعْنِي اني اسْتقْبل الْقبْلَة فَمَا منعكم عَن الِاتِّبَاع بِي وَالْغَرَض مِنْهُ تَجْوِيز هَذَا الْفِعْل والْحَدِيث رِجَاله ثِقَات معتمدون لَكِن لما عَارض حَدِيث النَّهْي الَّذِي هُوَ أَيْضا صَحِيح بِلَا اخْتِلَاف فَكَانَ الْمصير اليه أولى لَان النَّهْي مقدم على الْأَمر عِنْد التَّعَارُض كَمَا هُوَ مُبين فِي أصُول الْفِقْه وَيحْتَمل ان يكون هَذَا قبل النَّهْي وَالله اعْلَم (إنْجَاح الْحَاجة)

بَاب الِاسْتِبْرَاء بعد الْبَوْل اسْتِبْرَاء الذّكر استنقاء من الْبَوْل استنثر من الْبَوْل اجتذبه واستخرج بَقِيَّته من الذّكر عِنْد الِاسْتِنْجَاء حَرِيصًا عَلَيْهِ مهتما بِهِ والنجو مَا يخرج من الْبَطن من ريح أَو غَائِط واستنجى اغْتسل مِنْهُ بِالْمَاءِ أَو تمسح بِالْحجرِ كُله من الْقَامُوس (إنْجَاح)

قَوْله

[٣٢٨] ويسكت عَمَّا سمعُوا لِان التَّبْلِيغ قد حصل من جِهَة غَيره وَاحْتِمَال الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان لَا يَأْمَن عَلَيْهِ أحد وَالْمُعْتَمد بِهِ سَبَب التبوء فِي النَّار كَمَا مر فالترك كَانَ عِنْده اصلح لحاله وَالله اعْلَم (إنْجَاح)

قَوْله اتَّقوا الْملَاعن الثَّلَاث جمع ملعنة وَهِي الفعلة الَّتِي يلعن بهَا فاعلها كَأَنَّهَا مَظَنَّة للعن وَمحل لَهُ قَوْله البرَاز قَالَ فِي النِّهَايَة هُوَ بِالْفَتْح اسْم للفضاء الْوَاسِع فكنوا بِهِ بِمن قضى الْحَاجة كَمَا كنوا عَنهُ بالخلاء لأَنهم كَانُوا يتبرزون فِي الامكنة الخالية من النَّاس قَالَ الْخطابِيّ المحدثون يَرْوُونَهُ بِالْكَسْرِ قَوْله فِي الْمَوَارِد قَالَ فِي النِّهَايَة أَي المجاري والطرق الى المَاء وَاحِدهَا مورد وَهُوَ مفعل من الْوِرْد يُقَال وَردت المَاء ارده وردا إِذا

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/١٠٥

حَضرته لتشرب والورود المَاء الَّذِي ترد عَلَيْهِ قَوْله وقارعة هِيَ وَسطه وَقيل أَعْلَاهُ (زجاجة)

قَوْله اتَّقوا الْملَاعن الثَّلَاث وَوَقع فِي رِوَايَة مُسلم اتَّقوا اللعانين وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد اتَّقوا اللاعنين قَالَ النَّوَوِيّ الرِّوَايَتَانِ صحيحيتان قَالَ الْخطابِيّ المُرَاد بالاعنين الْأَمر ان الجالبان للعن الحاملان النَّاس عَلَيْهِ والداعيان اليه وَذَلِكَ ان من فعلهمَا شتم وَلعن بِمَعْنى عَادَة النَّاس لَعنه فَلَمَّا صَار سَببا لذَلِك اضيف اللَّعْن إِلَيْهِمَا قَالَ وَقد يكون الاعن بِمَعْنى الملعون والملاعن مَوَاضِع اللَّعْن قلت فعلى هَذَا يكون التَّقْدِير اتَّقوا الامرين الملعون فاعلهما وَهَذَا على رِوَايَة أبي دَاوُد وَأما رِوَايَة مُسلم فَمَعْنَاه وَالله اعْلَم اتَّقوا فعل اللعانين أَي صَاحِبي اللَّعْن وهما اللَّذَان يلعنهما النَّاس فِي الْعَادة قَالَ الْخطابِيّ وَغَيره من الْعلمَاء المُرَاد بالظل هُنَا مستظل النَّاس الَّذِي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فِيهِ وَلَيْسَ كل ظلّ يحرم الْقعُود تَحْتَهُ فقد قعد النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحت حائش النّخل لِحَاجَتِهِ وَله ظلّ بِلَا شكّ وَأما قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يتخلى فِي طَرِيق النَّاس فَمَعْنَاه يتغوط فِي مَوضِع يمر بِهِ النَّاس وَنهى عَنهُ **فِي الظل وَالطَّرِيق** لما فِيهِ من ايذاء الْمُسلمين بتنجيس من يمر بِهِ ونتنه واستقذاره انْتهى قَالَ فِي التوشيح التخلي التفرد لقَضَاء الْحَاجة غائطا أَو بولا فَإِن التنجس والاستقذار مَوْجُود فِيهَا فَلَا يَصح تَفْسِير النَّوَوِيّ بالتغوط وَلَو سلم فالبول يلْحق بِهِ قِيَاسا وَالْمرَاد بِالطَّرِيقِ الطَّرِيق المسلوك لَا المهجور الَّذِي لَا يسْلك الا نَادرا وَطَرِيق الْكفَّار لَيْسَ بِمُرَاد والخطابي أَرَادَ بالظل مَا اتخذ مقيلا أَو منَاخًا وَيلْحق بِهِ الْبَعْض الشَّمْس فِي الشتَاء انْتهى قَالَ بن حجر والظل فِي الصَّيف وَمثله الشَّمْس فِي الشتَاء أَي فِي مَوضِع يسد فَيْء فِيهِ النَّاس بهَا ثمَّ لَا يخفي ان عدم **تَقْيِيد الظل بالصيف** أولى

قَوْله

[٣٢٩] إيَّاكُمْ والتعريس هُوَ نُزُول الْمُسَافِر آخر اللَّيْل للنوم والاستراحة على جواد الطَّرِيق جمع جادة وَهُوَ مُعظم الطَّرِيق وَفِي رِوَايَة وَإِذا عرستم افجتنبوا الطَّرِيق وَهُوَ أَمر إرشاد لِأَن الحشرات وَذَوَات السمُوم تمشي فِي اللَّيْل على الطَّرِيق لسهولتها ولتأكل مَا يسْقط من مَأْكُول ورمة قَالَ الطَّيِّبِيّ يطْرق فِيهَا الحشرات وَذَوَات السمُوم وَالسِّبَاع لتلتقط مَا يسْقط من الْمَارَّة (فَخر)

قَوْله

[٣٣٣] عَن يُونُس بن خباب بِفَتْح خاء مُعْجمَة وَشدَّة مُوَحدَة (إنْجَاح)

قَوْله عَن جَعْفَر الخطمي نِسْبَة الى خطمة فَخذ من الأَوْس هم بَنو عبد الله بن مَالك بن أَوْس (إنْجَاح الْحَاجة لمولانا الْمُعظم الشَّيْخ عبد الْغَنِيّ المجددي الدهلوي رَحمَه الله تَعَالَى)

قَوْله

[٣٣٧] من استجمر أَي استنجى بِحجر فليوتر ثَلَاثًا أوخمسا أَو سبعا من فعل فقد أحسن أَي بَالغ فِي الْحسن وَمن لَا فَلَا حرج إِذا الْمَقْصُود الانقاء وَهَذَا يدل دلَالَة وَاضِحَة على جَوَاز الِاسْتِنْجَاء بِأَقَلّ من ثَلَاثَة أَحْجَار وَعدم شَرط الايتار وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة قَوْله فليلفظ بِكَسْر الْفَاء أَي فليرم وليطرح مَا أخرجه بالخلال من بَين اسنانه قَوْله من لاك عطف على مَا تخَلّل أَي مَا أخرجه بِلِسَانِهِ قيل اللاك ادارة الشَّيْء بِلِسَانِهِ وَمن لَا فَلَا حرج وَإِنَّمَا نفى الْحَرج لِأَن لم يتيقين خُرُوج الدَّم مَعَه وان يتقين حرم اكله قَوْله بمقاعد بن ادم أَي يتَمَكَّن من وَسْوَسَة الْغَيْر الى النّظر الى مقْعَده قَوْله وَمن فعل أَي تستر بالكثيب فقد أحسن وَمن لَا فَلَا حرج أَي إِذا لم يره أحد وَأما عِنْد الضَّرُورَة فالحرج على من نظر اليه قَالَه الْقَارِي قلت الِاسْتِجْمَار مسح مَحل الْبَوْل وَالْغَائِط بالجمار وَهِي الْأَحْجَار الصغار وَهُوَ مُخْتَصّ بِالْمَسْحِ بالأحجار بِخِلَاف الاستطابة والاستنجاء فَإِنَّهُمَا يطلقان على الْمسْح سَوَاء كَانَ بالأحجار أَو بِالْمَاءِ (فَخر الْحسن)

قَوْله." (١)

"[١٠٨٢] نَقِيع هُوَ مَوضِع بنواحي الْمَدِينَة وَقَوله هزم هُوَ مَوضِع بهَا قَوْله لم تغش أَي لم تباشر قَوْله بكر أَي اتى الصَّلَاة أول وَقتهَا وابتكر أَي أدْرك أول الْخطْبَة وهما بِمَعْنى كرر للتَّأْكِيد نِهَايَة قَوْله وَاجِب أَي متأكد قَوْله وَمن مس الْحَصَى المُرَاد بِمَسّ الْحَصَى تَسْوِيَة الأَرْض للسُّجُود

[١٠٩٢] الأول فَالْأول قَالَ النَّوَوِيّ فِي المسئلة خلاف مَشْهُور فمذهب مَالك وَبَعض الشَّافِعِيَّة كامام الْحَرَمَيْنِ ان المُرَاد بالساعات لحظات لَطِيفَة بعد الزَّوَال لِأَن رواح الْمَذْكُور فِي رِوَايَة البُخَارِيّ وَكَانَ التهجير الذّهاب بعد الزَّوَال لُغَة وَمذهب الْجُمْهُور اسْتِحْبَاب التَّكْبِير إِلَيْهَا من أول النَّهَار وَقَالَ الْأَزْهَرِي فِي لُغَة الْعَرَب الرواح الذّهاب سَوَاء كَانَ أول النَّهَار وَآخره أَو فِي اللَّيْل وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي يَقْتَضِيهِ الحَدِيث لِأَنَّهُ لَا فَضِيلَة لمن أَتَى بعد الزَّوَال لِأَن التَّخَلُّف بعد النداء حرَام وَلِأَن ذكر السَّاعَات إِنَّمَا هُوَ للحث على التبكير

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٨

إِلَيْهَا وَالتَّرْغِيب فِي فَضِيلَة السَّبق وانتظارها والاشتغال بالنفل وَالذكر وَنَحْوه وَهَذَا يحصل بالذهاب بعد الزَّوَال كَذَا فِي الْكرْمَانِي والعيني

قَوْله الدَّجَاجَة والبيضة وهم ليسَا من الْهدى وَإِنَّمَا هُوَ من الْإِبِل وَالْبَقر وَفِي الْغنم خلاف فَهُوَ من بَاب اكلت طَعَاما أَو شرابًا ومتقلدا سَيْفا ورمحا مجمع

قَوْله فَإِنَّمَا يَجِيء لحق الى الصَّلَاة أَي بِحَق وَاجِب الَّذِي وَجب عَلَيْهِ لَا لنيل الثَّوَاب وَالْفرق بَينهمَا ظَاهر لِأَن من جَاءَ لطلب الثَّوَاب يحصل لَهُ الثَّوَاب وَمن جَاءَ لإِزَالَة الْحق واسقاطه عَنهُ فَإِنَّمَا ينجو من الْعقَاب (إنْجَاح)

قَوْله

[١٠٩٤] وَمَا رَابِع أَرْبَعَة بِبَعِيد الظَّاهِر من هَذَا الْكَلَام التَّعَجُّب والاستفهام أَي أَي مِقْدَار رَابِع أَرْبَعَة من بعيد الثَّوَاب أَي بعده من الثَّوَاب أَي مِقْدَار يَعْنِي كثير فَكَأَنَّهُ هدد نَفسه بِالتَّأْخِيرِ وَقَالَ الْغَزالِيّ أول بِدعَة حدثت فِي الْإِسْلَام تَأْخِير الرواح الى الْجُمُعَة وفقنا الله تَعَالَى بِحسن عِبَادَته وَيحْتَمل ان يكون مَا نَافِيَة فَمَعْنَاه لَيْسَ رَابِع أَرْبَعَة بِبَعِيد أَن يبعد من الْخَيْر وَالْجنَّة وَالله أعلم

قَوْله مهنته بِفَتْح الْمِيم وَكسرهَا وَسُكُون الْهَاء أَي بذلة وخدمة يَعْنِي غير الثَّوْبَيْنِ اللَّذين مَعَه فِي سَائِر الْأَيَّام نِهَايَة والمرقاة

قَوْله

[١٠٩٩] مَا كُنَّا نقِيل بِفَتْح النُّون من القيلولة وَهِي الاسْتِرَاحَة فِي نصف النَّهَار وَلَا نتغدى بِالدَّال الْمُهْملَة هُوَ الطَّعَام الَّذِي يُؤْكَل قبل نصف النَّهَار قَوْله الا بعد الْجُمُعَة قَالَ الطَّيِّبِيّ هَذَا كِنَايَة عَن التبكير أَي لَا يتغدون وَلَا يستريحون وَلَا يشتغلون بمهم وَلَا يهتمون بِأَمْر سواهُ انْتهى وَالْمعْنَى انهم يَفْعَلُونَ مَا ذكر بعد الْجُمُعَة عوضا عَمَّا فاتهم وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنه يَقع تفديهم وَمَقِيلهمْ بعد الْجُمُعَة حَقِيقَة لكَون الْخطْبَة وَالصَّلَاة قبل الزَّوَال فَيكون حجَّة لِأَحْمَد لِأَن عِنْده صَلَاة الْجُمُعَة قبل الزَّوَال جَائِزَة قَالَ بن الْهمام اما مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره من حَدِيث عبد الله بن سيدان قَالَ شهِدت الْجُمُعَة مَعَ أبي بكر الصّديق رض فَكَانَ خطبَته قبل

الزَّوَال وَذكر عَن عمر رض عُثْمَان رض نَحوه فقد اتَّفقُوا على ضعف بن سيدان (مرقاة)

قَوْله فَيْئا الْفَيْء هُوَ مَا بعد الزَّوَال **من الظل سمي** بِهِ لرجوعه من جَانب إِلَى جَانب كَذَا فِي الْعَيْنِيّ وَلَيْسَ فِيهِ نفيا للفيء مُطلقًا بل للفيء الْكثير الَّذِي يستظل ويستراح بِهِ فَلَا يكون حجَّة لِأَحْمَد ١٢

قَوْله وَهُوَ قَائِم قَالَ الْعَيْنِيّ قَالَ شَيخنَا فِيهِ شرح التِّرْمِذِيّ فِيهِ اشْتِرَاط الْقيام فِي الْخطْبَتَيْنِ الا عِنْد الْعَجز واليه ذهب الشَّافِعِي وَأحمد فِي رِوَايَة انْتهى قلت لَا يدل الحَدِيث على الِاشْتِرَاط غَايَة مَا فِي الْبَاب إِنَّه يدل على السّنيَّة وَالْجَوَاب عَن كل حَدِيث ورد فِيهِ الْقيام وَعَن قَوْله." (١)

"[٤٠٩٨] ينتعلون الشّعْر وَفِي رِوَايَة لمُسلم يلبسُونَ الشّعْر وَفِي أُخْرَى لَهُ يَمْشُونَ فِي الشّعْر وَالْمعْنَى وَاحِد قَالَ النَّوَوِيّ وَقد وجد فِي زَمَاننَا هَكَذَا وَفِي رِوَايَة حمر الْوُجُود أَي بيض الْوُجُوه مشوبة بحمرة وَهَذِه كلهَا معجزات لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وجد قتال هَؤُلَاءِ التّرْك بِجَمِيعِ صفاتهم الَّتِي ذكرهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صغَار الاعين حمر الْوُجُوه ذلف الانوف عراض الْوُجُوه كَأَن وُجُوههم المجان المطرقة ينتعلون الشّعْر فوجدوا بِهن الصّفَات كلهَا فِي زَمَاننَا وَقَاتلهمْ الْمُسلمُونَ مَرَّات وَقَاتلهمْ الْآن ونسأل الله الْكَرِيم إحْسَان الْعَاقِبَة للْمُسلمين فِي أَمرهم وَأمر غَيرهم وَسَائِر أَحْوَالهم وادامة اللطف بهم والحماية وَصلى الله على رَسُوله الَّذِي لَا ينْطق عَن الْهوى ان هُوَ الا وَحي يُوحى انْتهى

قَوْله بِتَحْرِيم الْحَلَال كَمَا يَفْعَله بعض الْجُهَّال زعما مِنْهُم ان هَذَا من الْكَمَال فَيمْتَنع من أكل اللَّحْم والحو اء والفواكه وَلبس ثوب الْجَدِيد وَمن التروح وَنَحْو ذَلِك وَقد قَالَ الله تَعَالَى يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تحرموا طَيِّبَات مَا أحل الله لكم وَلَا تَعْتَدوا ان الله لَا يحب الْمُعْتَدِينَ قَوْله ارغب مِنْك فِيهَا الخ خلاصته ان يكون رغبتك فِي وجود الْمُصِيبَة لأجل ثَوَابهَا كثر من رغبتك فِي عدمهَا قَالَه الْقَارِي وَقَالَ الطَّيِّبِيّ قَوْله ارغب مِنْك فِيهَا لَو انها ابقيت لَك مَعْنَاهُ ان تكون فِي حُصُول الْمُصِيبَة وَقت اصابتها ارغب من نَفسك فِي الْمُصِيبَة حَال كونك غير مصاب بهَا لِأَنَّك تثاب بوصولها إِلَيْك ويفوتك الثَّوَاب إِذا لم تصل إِلَيْك فَوضع ابقيت مَوضِع لم تصب يُرِيد ان الْمُصِيبَة تكفر الذُّنُوب وَبعدهَا يبقي الذَّنب مُصِيبَة تصل اليه فِي الْآخِرَة والعاقل لَا يرضى بِهِ انْتهى اوجع يشئذك أَي يقلقلك شئز وشئيز فَهُوَ مشئوز واشازته من الشاز وَهُوَ مَوضِع غليظ كثير

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٧٧

الْحِجَارَة قَالَه فِي النِّهَايَة

قَوْله عهد الي عهد أَي اواصاني قَالَ فِي النِّهَايَة الْعَهْد يكون مبعنى الْيَمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الْحُرْمَة وَالْوَصِيَّة وَلَا يخرج الْأَحَادِيث عَن أَحدهَا انْتهى

قَوْله
[٤١٠٤] الا بضعَة وَعشْرين قَالَ فِي النِّهَايَة هُوَ بِالْكَسْرِ وَقد تفتح مَا بَين الْوَاحِد الى الْعشْر أَو الثَّلَاث الى التسع وَمنعه الْجَوْهَرِي مَعَ الْعشْرين وَهَذَا الحَدِيث وَغَيره يُخَالِفهُ انْتهى قلت وَهُوَ خَاص بالعشرات الى التسعين فَلَا يُقَال بضع وَمِائَة (فَخر)

قَوْله
[٤١٠٥] وأتته الدُّنْيَا وَهِي راغمة ذليلة تَابِعَة لَهُ أَي تقصده طَوْعًا وَكرها وَمعنى وَلم يَأْته من الدُّنْيَا الا مَا كتب لَهُ أَي يَأْتِيهِ مَا كتب وَهُوَ راغم (فَخر)

قَوْله
[٤١٠٦] من جعل الهموم هما وَاحِدًا أَي ترك سَائِر الهموم حَيْثُ اقصر عَليّ هُوَ وَاحِد وَهُوَ هم الْآخِرَة وَيدل عَلَيْهِ قَوْله وَمن تشعبت بِهِ الهموم بِهِ أَحْوَال الدُّنْيَا مِصْبَاح الزجاجة

قَوْله من جعل الهموم هما وَاحِدًا هم الْمعَاد هُوَ بدل من ثَانِي مفعولي جعل وَمن تشعبت بِهِ الهموم أَحْوَال الدُّنْيَا هُوَ بدل من الهموم وَعدل عَن الظَّاهِر قَوْله وَجعل هم الدُّنْيَا هم همومها مَا ليؤذن بِتَصَرُّف الهموم فِيهِ وتفريها إِيَّاه فِي اودية الْهَلَاك فَإِن الله تَعَالَى تَركه وهمومه (فَخر)

قَوْله فَلْينْظر بِمَ يرجع وضع مَوضِع قَوْله فَلَا يرجع بِشَيْء كَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحقر تِلْكَ الْحَالة فِي مُشَاهدَة السَّامع ثمَّ يَأْمر بالتفكر والتأمل هَل يرجع بِشَيْء أم لَا وَهَذَا تَمْثِيل على سَبِيل التَّقْرِيب والا فَأَيْنَ الْمُنَاسبَة بَين التناهي وَغير التناهي قَالَ الطَّيِّبِيّ

قَوْله كراكب استظل تَحت شَجَرَة أَي **طلب الظل والراحة** تَحت الشَّجَرَة فِي السَّبِيل ليريح سَاعَة ثمَّ يروح

هذاالمثال للدنيا كَأَنَّهُ مثل الْمُسَافِر السائر فِي الطَّرِيق ارْتَاحَ فَإِنَّهُ لَا يرِيح الا قَلِيلا (إنْجَاح)

قَوْله
[٤١١٠] ثَنَا أَبُو يحيى زَكَرِيَّا بن مَنْظُور قَالَ بن حجر زَكَرِيَّا بن مَنْظُور بن ثَعْلَبَة وَيُقَال زَكَرِيَّا بن يحيى بن مَنْظُور فنسب الى جده الْقرظِيّ أَبُو يحيى الْمدنِي ضَعِيف من الثَّامِنَة تقريب

قَوْله جنَاح بعوضة مثل للقلة والحقارة أَي لَو كَانَ لَهَا أدنى أدنى قدر مَا منع الْكَافِر مِنْهَا أدنى أدنى تمتّع طيبي

قَوْله." (١)

"[١٨٣] غبر أهل الْكتاب بِضَم الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة الْمُشَدّدَة جمع غابر أَي بقاياهم كَأَنَّهَا سراب يحطم بَعْضهَا بَعْضًا أَي لشدَّة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الْكسر والإهلاك والحطمة من أَسمَاء النَّار لكَونهَا تحطم مَا يلقى فِيهَا رَأَوْهُ فِيهَا أَي علموها لَهُ وَهِي صفته الْمَعْلُومَة للْمُؤْمِنين وَهِي أَنه لَا يُشبههُ شَيْء فارقنا النَّاس فِي الدُّنْيَا أفقر مَا كُنَّا إِلَيْهِم وَلم نصاحبهم قَالَ النَّوَوِيّ أنكر عِيَاض هَذَا الْكَلَام وَادّعى أَنه مغير وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بل مَعْنَاهُ ظَاهر وَهُوَ أَنهم قصدُوا التضرع إِلَى الله تَعَالَى فِي كشف الشدَّة عَنْهُم وَأَنَّهُمْ لزموا طَاعَته تَعَالَى وفارقوا فِي الدُّنْيَا النَّاس الَّذين زاغوا عَن طَاعَته من قراباتهم وَغَيرهم وَكَانُوا مُحْتَاجين فِي مَعَايشهمْ ومصالح دنياهم إِلَى معاشرتهم للارتفاق بهم فآثروا رضى الله على ذَلِك ليكاد أَن يَنْقَلِب بِالْقَافِ وَالْمُوَحَّدَة من الانقلاب أَي يرجع عَن الصَّوَاب من الامتحان الشَّديد الَّذِي جرى واثبات أَن مَعَ كَاد لُغَة فَيكْشف عَن سَاق بِفَتْح الْيَاء وَضمّهَا وَفسّر بن عَبَّاس السَّاق هُنَا بالشدة أَي عَن شدَّة وَأمر مهول وَهُوَ مثل تضربه الْعَرَب لشدَّة الْأَمر وَلِهَذَا يُقَال قَامَت الْحَرْب على سَاق وَأَصله أَن الْإِنْسَان إِذا وَقع فِي أَمر شَدِيد يُقَال شمر ساعده وكشف عَن سَاقه للاهتمام بِهِ وَقيل السَّاق هُنَا نور عَظِيم قَالَ بن فورك وَمعنى ذَلِك مَا يَتَجَدَّد لِلْمُؤمنِ عِنْد رُؤْيَة الله تَعَالَى من الْفَوَائِد والألطاف وَقيل قد يكون ذَلِك السَّاق عَلامَة بَينه وَبَين الْمُؤمنِينَ من ظُهُور جمَاعَة من الْمَلَائِكَة على خلقَة عَظِيمَة لِأَنَّهُ يُقَال سَاق من النَّاس كَمَا يُقَال رجل من جَراد وَقد يكون ساقا مخلوقة جعلهَا الله تَعَالَى عَلامَة للْمُؤْمِنين خَارِجَة عَن السُّوق الْمُعْتَادَة وَقيل

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٣٠٢

مَعْنَاهُ كشف الْخَوْف وَإِزَالَة الرعب وَمَا كَانَ غلب على عُقُولهمْ من الْأَهْوَال فتطمئن حِينَئِذٍ نُفُوسهم عِنْد ذَلِك ويتجلى لَهُم فَيَخِرُّونَ سجدا طبقَة بِفَتْح الطَّاء وَالْبَاء قَالَ الْهَرَوِيّ الطَّبَق فقار الظّهْر أَي صَار فقاره وَاحِدًا كالصحيفة وَقد تحول فِي صورته فِي كثير من الْأُصُول فِي صُورَة بِغَيْر هَاء وَهُوَ الَّذِي فِي الْجمع للحميدي وَالْأول أظهر وَهُوَ الَّذِي فِي الْجمع لعبد الْحق وَمَعْنَاهُ قد أَزَال الْمَانِع لَهُم من رُؤْيَته وتجلى لَهُم الجسر بِفَتْح الْجِيم وَكسرهَا الصِّرَاط وَتحل الشَّفَاعَة بِكَسْر الْحَاء وَقيل بضَمهَا أَي تقع وَيُؤذن فِيهَا دحض بِالتَّنْوِينِ وداله مَفْتُوحَة والحاء سَاكِنة مزلة بِفَتْح الْمِيم وَالزَّاي تفتح وتكسر وهما بِمَعْنى وَهُوَ الْموضع الَّذِي تزل وتزلق فِيهِ الْأَقْدَام وَلَا تَسْتَقِر خطاطيف جمع خطَّاف بِضَم الْخَاء وَهُوَ بِمَعْنى الكلاليب وحسك بِفَتْح الْمُهْمَلَتَيْنِ شوك صلب من حَدِيد مكدوس بِالْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ كَون الْأَشْيَاء بَعْضهَا على بعض وَرُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ وَمَعْنَاهُ السُّوق فِي استقصاء الْحق ضبط على أوجه أَحدهَا استيضاء بمثناة تحتية ثمَّ ضاد مُعْجمَة وَالثَّانِي استضاء بِحَذْف التَّحْتِيَّة وَهُوَ الْمَوْجُود فِي أَكثر الْأُصُول وَالثَّالِث اسْتِيفَاء بِإِثْبَات التَّحْتِيَّة وبالفاء بدل الضَّاد وَهُوَ الَّذِي فِي الْجمع لعبد الْحق وَالرَّابِع استقصاء بقاف وصاد مُهْملَة قَالَ النَّوَوِيّ معنى الأول وَالثَّانِي أَنكُمْ إِذا عرض لكم فِي الدُّنْيَا أَمر مُهِمّ والتبس الْحَال فِيهِ وسألتم الله بَيَانه وناشدتموه فِي استيضائه وبالغتم فِيهَا لَا تكون مناشدة أحدكُم بأشد من مناشدة الْمُؤمنِينَ الله فِي الشَّفَاعَة لإخوانهم وَمعنى الثَّالِث وَالرَّابِع مَا مِنْكُم من أحد يناشد الله فِي الدُّنْيَا فِي اسْتِيفَاء حَقه واستقصائه وتحصيله من خَصمه والمعتدي عَلَيْهِ بأشد من مناشدة الْمُؤمنِينَ الله فِي الشَّفَاعَة لإخوانهم يَوْم الْقِيَامَة مِثْقَال دِينَار من خير قَالَ القَاضِي مَعْنَاهُ هُنَا الْيَقِين قَالَ وَالصَّحِيح أَنه شَيْء زَائِد على مُجَرّد الْإِيمَان لِأَن مُجَرّد الْإِيمَان الَّذِي هُوَ التَّصْدِيق لَا يتَجَزَّأ وَإِنَّمَا يكون التجزء لشَيْء زَائِد عَلَيْهِ من عمل صَالح أَو ذكر خَفِي أَو عمل من أَعمال الْقلب من نِيَّة صَادِقَة أَو خوف من الله أَو شَفَقَة على مِسْكين وَجعل للشافعين دَلِيلا عَلَيْهِ رَبنَا لم نذر فِيهَا خيرا بِسُكُون التَّحْتِيَّة أَي صَاحب خير شفعت بِفَتْح الْفَاء فَيقبض قَبْضَة مَعْنَاهُ يجمع جمَاعَة قد عَادوا أَي صَارُوا وَلَيْسَ بِلَازِم فِي عَاد أَن يصير فِي حَالَة كَانَ عَلَيْهَا قبل ذَلِك حمما بِضَم الْحَاء وَفتح الْمِيم الأولى المخففة وَهُوَ الفحم واحده حممه نهر بِفَتْح الْهَاء وتسكن أَفْوَاه الْجنَّة جمع فوه بِضَم الْفَاء وَتَشْديد الْوَاو الْمَفْتُوحَة على غير قِيَاس وأفواه الْأَزِقَّة والأنهار أوائلها قَالَ صَاحب الْمطَالع كَأَن المُرَاد فِي الحَدِيث يفتح من مسالك قُصُور الْجنَّة ومنازلها مَا يكون إِلَى الشَّمْس أصيفر وأخيضر وَمَا يكون مِنْهَا إِلَى الظل يكون فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَامَّة يكون أَبيض هِيَ فِيهِ نَاقِصَة كَاللُّؤْلُؤِ أَي فِي صفائهم وتلألئهم فِي رقابهم الخواتيم قَالَ صَاحب التَّحْرِير هُوَ أَشْيَاء من ذهب أَو غَيره تعلق فِي أَعْنَاقهم عَلامَة يعْرفُونَ بهَا هَؤُلَاءِ أَي يَقُولُونَ زغبة بِضَم الزَّاي وَسُكُون الْغَيْن الْمُعْجَمَة وباء

مُوَحدَة لقب حَمَّاد وَالِد عِيسَى وَلَا قدم بِفَتْح الْقَاف وَالدَّال أَي خير فَأقر بِهِ عِيسَى أَي بِقَوْلِي لَهُ أَولا أخْبركُم اللَّيْث بإسنادهما أَي حَفْص بن ميسرَة وَسَعِيد بن أبي هِلَال الراويين فِي الطَّرِيقَيْنِ السَّابِقين عَن زيد بن أسلم عَن عَطاء بن يسَار عَن أبي سعيد وَمُرَاد مُسلم أَن زيدا رَوَاهُ عَن عَطاء عَن أبي سعيد وَرَوَاهُ عَن زيد بِهَذَا الْإِسْنَاد ثَلَاثَة من أَصْحَابه حَفْص وَسَعِيد وَهِشَام فَأَما روايتا حَفْص وَسَعِيد فتقدمتا وَأما رِوَايَة هِشَام فَهِيَ من حَيْثُ الْإِسْنَاد بإسنادهما وَمن حَيْثُ الْمَتْن نَحْو حَدِيث حَفْص." (١)

"[٦١٥] فيح جَهَنَّم بِفَتْح الْفَاء وَسُكُون التَّحْتِيَّة وحاء مُهْملَة سطوع حرهَا وانتشاره وغليانها أبردوا عَن الْحر فِي الصَّلَاة أَي أخروها إِلَى الْبرد واطلبوا الْبرد لَهَا

[٦١٦] فَيْء التلول جمع تل **والفيء الظل بعد** الزَّوَال خَاصَّة والظل يُطلق على مَا قبله وَمَا بعده." (٢)

"[٨٣١] مُوسَى بن عَليّ بِضَم الْعين على الْمَشْهُور نقبر بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة وَكسرهَا وَحين يقوم قَائِم الظهيرة هِيَ حَال اسْتِوَاء الشَّمْس وَمَعْنَاهُ حِين لَا يبْقى للقائم فِي الظهيرة ظلّ فِي الْمشرق وَلَا فِي الْمغرب المعقري بِفَتْح الْمِيم وَإِسْكَان الْعين الْمُهْملَة وَكسر الْقَاف مَنْسُوب إِلَى معقر نَاحيَة بِالْيمن جرءاء عَلَيْهِ قومه كَذَا فِي جَمِيع الْأُصُول بجيم مَضْمُومَة جمع جريء بِالْهَمْز من الجراءة وَهِي الْإِقْدَام والتسلط وَذكر الْحميدِي فِي الْجمع بَين الصَّحِيحَيْنِ بِالْحَاء الْمُهْملَة الْمَكْسُورَة وَمَعْنَاهُ غضاب ذُو وغم قد عيل صبرهم بِهِ حَتَّى أثر فِي أجسامهم من قَوْلهم حري جِسْمه يحري ك ضرب يضْرب إِذا نقص من ألم وَغَيره قَالَ النَّوَوِيّ وَالصَّحِيح أَنه بِالْجِيم مَا أَنْت لم يقل من أَنْت لِأَنَّهُ يسْأَل عَن صفته لَا عَن ذَاته وَمَا لصفات من يعقل محضورة أَي تحضرها الْمَلَائِكَة حَتَّى **يسْتَقلّ الظل بِالرُّمْحِ** أَي يقوم مُقَابِله فِي جِهَة الشمَال لَيْسَ مائلا إِلَى الْمشرق وَلَا إِلَى الْمغرب وَهَذِه حَالَة الاسْتوَاء يقرب بِضَم الْيَاء وَفتح الْقَاف وَكسر الرَّاء الْمُشَدّدَة أَي يدني وضوءه بِفَتْح الْوَاو المَاء الَّذِي يتَوَضَّأ بِهِ فينتثر أَي يخرج الَّذِي فِي أَنفه يُقَال نثر وانتثر واستنثر مُشْتَق من النثرة وَهُوَ الْأنف وَقيل طرفه إِلَّا خرت بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة لأكْثر الروَاة وَرَوَاهُ بن أبي جَعْفَر بِالْجِيم خَطَايَا وجهه المُرَاد بهَا الصَّغَائِر وخياشيمه جمع خيشوم وَهُوَ أقْصَى الْأنف وَقيل الخياشيم عِظَام رقاق فِي أصل الْأنف بَينه وَبَين الدِّمَاغ لَو لم أسمعهُ إِلَى آخِره قَالَ النَّوَوِيّ قد يسْتَشْكل هَذَا من حَيْثُ ظَاهره أَنه لَا يرى التحديث إِلَّا بِمَا سَمعه أَكثر من سبع مَرَّات وَمَعْلُوم أَن من سمع مرّة وَاحِدَة جَازَ لَهُ الرِّوَايَة بل يجب عَلَيْهِ إِذا تعين لَهَا وَجَوَابه أَن مَعْنَاهُ لَو لم أتحققه وأجزم بِهِ لما حدثت بِهِ وَذكر المرات بَيَانا لصورة حَاله وَلم ير أَن ذَلِك شرطا

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢٤٠/١

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢٦٩/٢

[٨٣٣] لَا تتحروا قَالَ النَّوَوِيّ يجمع بَين الرِّوَايَتَيْنِ بِأَن رِوَايَة التَّحَرِّي مَحْمُولَة على تَأْخِير الْفَرِيضَة إِلَى هَذَا الْوَقْت وَرِوَايَة النَّهْي مُطلقًا مَحْمُولَة على غير ذَوَات الْأَسْبَاب

[٨٣٤] مَا ترك رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْعَصْر عِنْدِي قطّ تَعْنِي بعد يَوْم وَفد عبد الْقَيْس

[٨٤٠] فِي نحر الْعَدو أَي فِي مُقَابلَته وَسجد مَعَه الصَّفّ زَاد فِي بعض النّسخ الأول." (١)

"[٢٩٠٤] فِي كبد جبل أَي وَسطه خفَّة الطير أَي فِي سُرْعَتهمْ إِلَى قَضَاء الشَّهَوَات وَالْفساد وأحلام السبَاع أَي فِي الْعدوان وَالظُّلم أصغى أَي أمال ليتا بِكَسْر اللَّام وَآخره مثناة فَوق وَهِي صفحة الْعُنُق يلوط حَوْض إبله أَي يصلحه ويطينه كَأَنَّهُ الطل **أَو الظل قَالَ** الْعلمَاء الْأَصَح الطل بِمُهْملَة وَهُوَ كَقَوْلِه فِي الحَدِيث الآخر كمني الرِّجَال." (٢)

"[٢٠٠٩] ينْتَقد ثمنه أَي يَسْتَوْفِيه قَائِم الظهيرة أَي نصف النَّهَار وَهُوَ حَال اسْتِوَاء الشَّمْس سمي قَائِما **لِأَن الظل لَا** يظْهر فَكَأَنَّهُ وَاقِف رفعت أَي ظَهرت لأبصارنا أنفض لَك مَا حولك أَي أفتشه لِئَلَّا يكون هُنَاكَ عَدو لرجل من أهل الْمَدِينَة أَي مَكَّة أَفِي غنمك لبن بِفَتْح اللَّام وَالْبَاء وَرُوِيَ بِضَم اللَّام وَسُكُون الْبَاء أَي شِيَاه ذَوَات أَلبان قَعْب هُوَ قدح من خشب كثبة بِضَم الْكَاف وَسُكُون الْمُثَلَّثَة وَهِي قدر الحلبة وَقيل الْقَلِيل مِنْهُ إداوة أَي ركوة برد بِفَتْح الرَّاء وَحكي ضمهَا فَشرب قَالَ النَّوَوِيّ يُقَال كَيفَ شرب من الْغُلَام وَلَيْسَ هُوَ الْمَالِك وَالْجَوَاب أَنه مَحْمُول على عَادَة الْعَرَب أَنهم يأذنون للرعاة إِذا مر بهم ضيف أَو عَابِر سَبِيل أَن يسقوه اللَّبن أَو كَانَ لصديق لَهُم يدلون عَلَيْهِ أَو يُقَال هَذَا مَال حَرْبِيّ لَا أَمَان لَهُ أَو كَانُوا مضطرين جلد بِفَتْح الْجِيم وَاللَّام أَي أَرض صلبة فارتطمت أَي غاصت قَوَائِمهَا فِي الأَرْض لأعمين أَي لأخفين أَمركُم نزلت لَيْلَة جمع أَي مُزْدَلِفَة وَلابْن ماهان لَيْلَة جُمُعَة أَي يَوْم جُمُعَة." (٣)

"[٥٠٣] كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرُ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ قَدَمُ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ قَامَتِهِ وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقَالِيمِ وَالْبِلَادِ لِأَنَّ سَبَبَ **طُولِ الظِّلِّ وَقِصَرِه** هُوَ انْحِطَاطُ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعُهَا إِلَى سَمْتِ الرَّأْسِ فَكُلَّمَا كَانَتْ أَعْلَى وَإِلَى مُحَاذَاةِ الرَّأْسِ فِي مَجْرَاهَا أَقْرَبَ **كَانَ الظِّلُّ أَقْصَرَ** وَيَنْعَكِسُ وَلِذَلِكَ تَرَى ظِلَّ

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢/٤٢٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٦/٢٦٠

(٣) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٦/٣٢٣

الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ أَبَدًا أَطْوَلَ مِنْ ظِلِّ الصَّيْفِ فِي كل مَوضِع مِنْهَا وَكَانَت صلَاته عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمَا مِنَ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي وَيُذْكَرُ **أَنَّ الظِّلَّ فِيهِمَا** عِنْدَ الِاعْتِدَالِ فِي أَذَارَ وَأَيْلُول ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْهُودِ قَبْلَهُ إِلَى أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ خَمْسَةَ** أَقْدَامٍ أَوْ خَمْسَةً وَشَيْئًا وَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلُ الْوَقْتِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ وَآخِرُهُ سَبْعَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَشَيْئًا فَيَنْزِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ." (١)

"[٥٢٤] وَكَانَ الْفَيْءُ **هُوَ الظِّلُّ بَعْدَ** الزَّوَالِ قَدْرَ الشِّرَاكِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وَقَدْرُهُ هُنَا لَيْس عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ وَلَكِنْ زَوَالُ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى **مِنَ الظِّلِّ وَكَانَ** حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ **فِيهَا الظِّلُّ فَإِذَا** كَانَ أَطْوَلُ النَّهَارِ وَاسْتَوَتِ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُرَ لِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ **يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ** أَقْصَرَ وَكُلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ **يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ** أَطْوَلَ الْعَنَقِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّون وقاف سير سريع." (٢)

"[٥٦٠] ثَلَاث سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رُوِيَ بِأَوْ وَبِالْوَاوِ وَهِيَ الْأَظْهَرُ وَيَكُونُ مُرَادُ النَّهْيِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَأَمَّا رِوَايَةُ أَوْ فَفِيهَا إِشْكَالٌ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَوْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَمَا قَالَهُ الْكُوفِيُّ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَقَائِمُ الظَّهِيرَةِ **قَائِمُ الظِّلِّ الَّذِي** لَا يزِيد." (٣)

"وَلَا يَنْقُصُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَذَلِكَ يَكُونُ مُنْتَصَفَ النَّهَارِ حِينَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ قِيَامُ الشَّمْسِ وَقْتَ الزَّوَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَيْ وَقَفَتْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ **حَرَكَةَ الظِّلِّ إِلَى** أَنْ تَزُولَ فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ أَنَّهَا قَدْ وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ لَكِنَّ شَيْئًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَهُ فَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوُقُوفِ الْمُشَاهَدِ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ أَيْ تَمِيلُ يُقَال ضافت تضيف إِذا مَالَتْ." (٤)

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٢٥١/١

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٢٦١/١

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٢٧٥/١

(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٢٧٦/١

"الْحَقِيقَةِ لِعَدَمِ وُقُوفِهِمْ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْخِطَابِ الْمَذْكُورِ وَمَا وَلُوا بِفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ أَيْ كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ ولَايَة

[٥٣٨٠] سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةُ مِلْكٍ وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ لِلَّهِ وَمِلْكُهُ وَالْمُرَادُ هُنَا ظِلُّ الْعَرْشِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُبَيَّنًا وَالْمُرَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَدَنَتْ مِنْهُمُ الشَّمْسُ وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ قُلْتُ وَهَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَتَتَبَّعْتُهَا فَبَلَغَتْ سَبْعِينَ وَأَفْرَدْتُهَا فِي الْمُؤَلَّفِ بِالْأَسَانِيدِ ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ هُنَا ظِلُّ الْجَنَّةِ وَهُوَ نَعِيمُهَا وَالْكَوْنُ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظليلا قَالَ وَقَالَ بن دِينَارٍ الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا الْكَرَامَةُ وَالْكَنَفُ وَالْكِنُّ مِنَ الْمَكَارِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ قَالَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظِلَّ الشَّمْسِ قَالَ الْقَاضِي وَمَا قَالَهُ مَعْلُومٌ فِي اللِّسَانِ يُقَالُ فُلَانٌ فِي ظِلِّ فُلَانٍ أَيْ فِي كَنَفِهِ وَحِمَايَتِهِ قَالَ وَهَذَا أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْعَرْشِ لِأَنَّهُ مَكَانُ التَّقْرِيبِ وَالْكَرَامَةِ وَإِلَّا فَالشَّمْسُ وَسَائِرُ الْعَالَمِ تَحْتَ الْعَرْشِ وَفِي ظِلِّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ قَالَ الْقَاضِي هُوَ كُلُّ مَنْ إِلَيْهِ نَظَرٌ." (١)

"[٢٤٠] فِيهِ سَاعَة لَا يُوَافِقهَا أَي يصادفها عبد مُسلم وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي يسْأَل الله شَيْئا إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه قَالَ بن عبد الْبر هَكَذَا يَقُول عَامَّة رُوَاة الْمُوَطَّأ فِي هَذَا الحَدِيث وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي إِلَّا قُتَيْبَة بن سعيد وَأَبا مُصعب وَابْن أبي أويس والتنيس ومطرفا فانهم أسقطوها وَقَالُوا وَهُوَ يسْأَل الله فِيهَا شَيْئا إِلَّا أعطَاهُ وَبَعْضهمْ يَقُول أعطَاهُ إِيَّاه قَالَ وَهِي زِيَادَة مَحْفُوظَة عَن أبي الزِّنَاد من رِوَايَة مَالك وورقاء وَغَيرهمَا عَنهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة وَقَالَ الْحَافِظ بن حجر حكى أَبُو مُحَمَّد بن السَّيِّد عَن مُحَمَّد بن وضاح أَنه كَانَ يَأْمر بحذفها من الحَدِيث قَالَ وَكَانَ السَّبَب فِي ذَلِك أَنه يشكل عَلَيْهِ أصح الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي تعْيين هَذِه السَّاعَة وهم، حديثان أَحدهمَا أَنَّهَا من جُلُوس الْخَطِيب على الْمِنْبَر إِلَى انْصِرَافه من الصَّلَاة وَالثَّانِي أَنَّهَا من بعد الْعَصْر إِلَى غرُوب الشَّمْس وَقد احْتج أَبُو هُرَيْرَة على عبد الله بن سَلام لما ذكر لَهُ القَوْل الثَّانِي بِأَنَّهَا لَيست سَاعَة صَلَاة وَقد ورد النَّص بِالصَّلَاةِ فَأَجَابَهُ بِالنَّصِّ الآخر أَن منتظر الصَّلَاة ف يحكم الْمُصَلِّي فَلَو كَانَ قَوْله وَهُوَ قَائِم عِنْد أبي هُرَيْرَة ثَابتا لاحتج عَلَيْهِ بِهِ لكنه سلم لَهُ الْجَواب وارتضاه وَأفْتى بِهِ بعده وَأما إشكاله على الحَدِيث الأول فَمن جِهَة انه يتَنَاوَل حَال الْخطْبَة كُله وَلَيْسَت صَلَاة على الْحَقِيقَة وَقد أُجِيب عَن هَذَا الاشكال بِحمْل الصَّلَاة على الدُّعَاء أَو الِانْتِظَار وبحمل الْقيام على الْمُلَازمَة أَو الْمُوَاظبَة وَيُؤَيّد

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٢٢٢/٨

ذَلِك أَن حَال الْقيام فِي الصَّلَاة غير حَال السُّجُود وَالرُّكُوع وَالتَّشَهُّد مَعَ أَن السُّجُود مَظَنَّة إِجَابَة الدُّعَاء فَلَو كَانَ المُرَاد بِالْقيامِ حَقِيقَة لأخرجه فَدلَّ لعى أَن المُرَاد مجَاز الْقيام وَهُوَ الْمُوَاظبَة وَمِنْه قَوْله تَعَالَى إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ثمَّ إِن جملَة وَهُوَ قَائِم حَال من عبد وَيُصلي حَال ثَانِيَة أَو من ضمير قَائِم ويسْأل حَال ثَالِثَة مرادفة أَو متداخلة وَأَشَارَ بِيَدِهِ يقللها فِي رِوَايَة البُخَارِيّ من طَرِيق سَلمَة بن عَلْقَمَة عَن بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة وَوضع أنملته على بطن الْوُسْطَى والخنصر وَبَين أَبُو مُسلم الْكَجِّي أَن الَّذِي وضع هُوَ بشر بن الْمفضل رِوَايَة عَن سَلمَة قَالَ الْحَافِظ بن حجر وَكَأَنَّهُ فسر الْإِشَارَة بذلك وللطبراني فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أنس وَهِي قدر هَذَا يَعْنِي قَبْضَة ولمُسلم وَهِي سَاعَة خَفِيفَة قَالَ الزين بن الْمُنِير الْإِشَارَة لتقليلها هُوَ التَّرْغِيب فِيهَا والحض عَلَيْهَا ليسارة وَقتهَا وغزارة فَضلهَا وَقد اخْتلف أهل الْعلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمن بعدهمْ فِي هَذِه السَّاعَة على أَكثر من ثَلَاثِينَ قولا فَقيل انها رفعت حَكَاهُ بن عبد الْبر عَن قوم وزيفه وَقَالَ القَاضِي عِيَاض رده السّلف على قَائِله وَقيل انها فِي جُمُعَة وَاحِدَة من كل سنة وَقيل إِنَّهَا مخفية فِي جَمِيع الْيَوْم كَمَا أخفيت لَيْلَة الْقدر فِي الْعشْر وَالِاسْم الْأَعْظَم فِي الْأَسْمَاء الْحسنى وَهُوَ قَضِيَّة كَلَام الرَّافِعِيّ وَغَيره وَالْحكمَة فِي ذَلِك بعث الْعباد على الِاجْتِهَاد فِي الطّلب واستيعاب الْوَقْت بِالْعبَادَة وَقيل انها تنْتَقل فِي يَوْم الْجُمُعَة وَلَا تلْزم سَاعَة بِعَينهَا ورجحه الْغَزالِيّ والمحب الطَّبَرِيّ وَقيل هِيَ عِنْد أَذَان الْمُؤَذّن لصَلَاة الْغَدَاة وَقيل من طُلُوع الْفجْر إِلَى طُلُوع الشَّمْس وَقيل عِنْد طُلُوع الشَّمْس وَقيل أول سَاعَة بعد طُلُوع الشَّمْس وَقيل فِي آخر السَّاعَة الثَّالِثَة من النَّهَار لحَدِيث أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا وَفِي آخر ثَلَاث سَاعَات مِنْهُ سَاعَة من دَعَا الله فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ أخرجه أَحْمد وَقيل إِذا زَالَت الشَّمْس وَقيل إِذا أذن الْمُؤَذّن لصَلَاة الْجُمُعَة وَقيل من الزَّوَال إِلَى مصير الظل ذِرَاعا وَقيل إِلَى أَن يخرج الامام وَقيل إِلَى أَن يدْخل فِي الصَّلَاة وَقيل من الزَّوَال إِلَى غرُوب الشَّمْس وَقيل مَا بَين خُرُوج الامام إِلَى أَن تُقَام الصَّلَاة وَقيل عِنْد خُرُوج الامام وَقيل مَا بَين خُرُوج الامام إِلَى أَن تَنْقَضِي الصَّلَاة وَقيل مَا بَين أَن يحرم البيع إِلَى أَن يحل وَقيل مَا بَين الْأَذَان إِلَى انْقِضَاء الصَّلَاة وَقيل مَا بَين أَن يجلس الامام على الْمِنْبَر إِلَى أَن تقضي الصَّلَاة رَوَاهُ مُسلم عَن أبي مُوسَى مَرْفُوعا قَالَ الْحَافِظ بن حجر وَهَذَا القَوْل يُمكن أَن يتحد مَعَ الَّذِي قبله وَقيل من حِين يفْتَتح الامام الْخطْبَة حَتَّى يفرغها رَوَاهُ بن عبد الْبر عَن بن عمر مَرْفُوعا وَقيل عِنْد الْجُلُوس بَين الْخطْبَتَيْنِ وَقيل عِنْد نزُول الامام من الْمِنْبَر وَقيل عِنْد أقامة الصَّلَاة لحَدِيث الطَّبَرَانِيّ عَن مَيْمُونَة بنت سعد أَنَّهَا قَالَت يَا رَسُول الله أَفْتِنَا عَن صَلَاة الْجُمُعَة قَالَ فِيهَا سَاعَة لَا يَدْعُو العَبْد فِيهَا ربه إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ قلت أَيَّة سَاعَة هِيَ يَا رَسُول الله قَالَ ذَلِك حِين يقوم الإِمَام وَقيل من إِقَامَة الصَّلَاة إِلَى الِانْصِرَاف مِنْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عَمْرو بن عَوْف مَرْفُوعا وَحسنه وَقيل هِيَ السَّاعَة الت كَانَ النَّبِي

صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَة وَقيل من صَلَاة الْعَصْر إِلَى غرُوب الشَّمْس رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِسَنَد ضَعِيف عَن أنس مَرْفُوعا وَقيل فِي صَلَاة الْعَصْر وَقيل بعد الْعَصْر إِلَى آخر وَقت الِاخْتِيَار وَقيل من حِين تصفر الشَّمْس إِلَى أَن تغيب وَقيل آخر سَاعَة بعد الْعَصْر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم عَن جَابر مَرْفُوعا وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة عقب هَذَا الحَدِيث وَقيل إِذا تدلى نصف الشَّمْس للغروب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان عَن فَاطِمَة بنت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَرْفُوعا قَالَ الْمُحب الطَّبَرِيّ أصح الْأَحَادِيث فِيهَا حَدِيث أبي مُوسَى فِي مُسلم وَأشهر الْأَقْوَال فِيهَا قَول عبد الله بن سَلام قَالَ الْحَافِظ بن حجر وَمَا عداهما إِمَّا ضَعِيف الْإِسْنَاد أَو مَوْقُوف اسْتندَ قَائِله إِلَى اجْتِهَاد دون تَوْقِيف ثمَّ اخْتلف السّلف أَي الولين الْمَذْكُورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح مَا فِي حَدِيث أبي مُوسَى الْبَيْهَقِيّ وَابْن الْعَرَبِيّ والقرطبي وَقَالَ النَّوَوِيّ إِنَّه الصَّحِيح أَو الصَّوَاب وَرجح قَول بن سَلام أَحْمد بن حَنْبَل وَابْن رَاهَوَيْه وَابْن عبد الْبر والطرطوشي وَابْن الزملكاني من الشَّافِعِيَّة وَأَقُول هَهُنَا أَمر وَذَلِكَ أَن مَا أوردهُ أَبُو هُرَيْرَة على بن سَلام منن أَنَّهَا لَيست سَاعَة صَلَاة وَارِد على حَدِيث أبي مُوسَى أَيْضا لِأَن حَال الْخطْبَة لَيست سَاعَة صَلَاة ويتميز مَا بعد الْعَصْر بِأَنَّهَا سَاعَة دُعَاء وَقد قَالَ فِي الحَدِيث يسْأَل الله شَيْئا وَلَيْسَ حَال الْخطْبَة سَاعَة دُعَاء لِأَنَّهُ مَأْمُور فِيهَا بالإنصات وَكَذَلِكَ غَالب الصَّلَاة ووقت الدُّعَاء مِنْهَا إِمَّا عِنْد الْإِقَامَة أَو فِي السُّجُود أَو فِي التَّشَهُّد فَإِن حمل الحَدِيث على هَذِه الْأَوْقَات اتَّضَح وَيحمل قَوْله وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي على حَقِيقَته فِي هذَيْن الْمَوْضِعَيْنِ وعَلى مجازه فِي الْإِقَامَة أَي قَائِم يُرِيد الصَّلَاة وَهَذَا تَحْقِيق حسن فتح الله بِهِ وَبِه يظْهر تَرْجِيح رِوَايَة أبي مُوسَى على قَول بن سَلام لابقاء الحَدِيث على ظَاهره من قَوْله يُصَلِّي وَيسْأل فَإِنَّهُ أولى من حمله على انْتِظَار الصَّلَاة لِأَنَّهُ مجَاز بعيد وموهم أَن انْتِظَار الصَّلَاة شَرط فِي الْإِجَابَة وَلِأَنَّهُ لَا يُقَال فِي منتظر الصَّلَاة قَائِم يُصَلِّي وَإِن صدق أَنه فِي صَلَاة لِأَن لفظ قَائِم يشْعر بملابسة الْفِعْل وَالَّذِي أختاره أَنا من هَذِه الْأَقْوَال أَنَّهَا عِنْد إِقَامَة الصَّلَاة وغالب الْأَحَادِيث المرفوعة تشهد لَهُ أما حَدِيث مَيْمُونَة فصريح فِيهِ وَكَذَا حَدِيث عَمْرو بن عَوْف وَلَا يُنَافِيهِ حَدِيث أبي مُوسَى لِأَنَّهُ ذكر أَنَّهَا فِيمَا بَين أَن يجلس الامام إِلَى أَن تقضي الصَّلَاة وَذَلِكَ صَادِق بِالْإِقَامَةِ بل منحصر فِيهَا لِأَن وَقت الْخطْبَة لَيْسَ وَقت صَلَاة وَلَا دُعَاء فِي غالبها وَلَا تظن أَنه أَرَادَ استغراق هَذَا الْوَقْت قطعا لِأَنَّهَا خَفِيفَة بالنصوص وَالْإِجْمَاع ووقت الْخطْبَة وَالصَّلَاة متسع وغالب الْأَقْوَال الْمَذْكُورَة بعد الزَّوَال وَعند الْأَذَان تحمل على هَذَا وترجع إِلَيْهِ وَلَا تتنافى وَقد أخرج الطَّبَرَانِيّ عَن عَوْف بن مَالك الصَّحَابِيّ قَالَ إِنِّي لأرجو أَن تكون سَاعَة الْإِجَابَة فِي أحدى السَّاعَات الثَّلَاث إِذا أذن الْمُؤَذّن وَمَا دَامَ الامام على الْمِنْبَر وَعند الْإِقَامَة وأقوى شَاهد لَهُ قَوْله وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي فأحمل وَهُوَ قَائِم على

الْقيام للصَّلَاة عِنْد الْإِقَامَة وَيُصلي على الْحَال الْمقدرَة وَتَكون هَذِه الْجُمْلَة الحالية شرطا فِي الْإِجَابَة وَأَنَّهَا مُخْتَصَّة بِمن شهد الْجُمُعَة ليخرج من تخلف عَنْهَا هَذَا مَا ظهر لي فِي هَذَا الْمحل من التَّقْرِير وَالله أعلم." (١)

"[١٧٠٩] عَن حَفْص بن عَاصِم عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَو عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ بن عبد الْبر كَذَا رَوَاهُ رُوَاة الْمُوَطَّأ على الشَّك إِلَّا مصعبا الزبيرِي وَأَبا قُرَّة مُوسَى بن طَارق فَإِنَّهُمَا قَالَا عَن أبي سعيد وَأبي هُرَيْرَة بِالْوَاو وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو معَاذ الْبَلْخِي عَن مَالك وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بن يحيى الْوَقَّاد عَن عبد الله بن وهب وَعبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم ويوسف بن عمر بن يزِيد كلهم عَن مَالك عَن خبيب عَن حَفْص عَن أبي سعيد وَحده لم يذكر أَبَا هُرَيْرَة لَا على الْجمع وَلَا على الشَّك وَرَوَاهُ عبيد الله بن عمر بن حَفْص بن عَاصِم عَن خَاله خبيب عَن جده حَفْص بن عَاصِم عَن أبي هُرَيْرَة وَحده سَبْعَة يظلهم الله فِي ظله قَالَ بن عبد الْبر هَذَا أحسن حَدِيث يرْوى فِي فَضَائِل الْأَعْمَال وأعمها وأصحها قَالَ والظل فِي هَذَا الحَدِيث يُرَاد بِهِ الرَّحْمَة وَقَالَ القَاضِي عِيَاض إِضَافَة الظل إِلَى الله إِضَافَة ملك وَقَالَ غَيره إِضَافَة تشريف وَقَالَ عِيسَى بن دِينَار المُرَاد بظله كرامته وحمايته وَقَالَ آخَرُونَ المُرَاد ظلّ عَرْشه للتصريح بِهِ فِي كثير من الْأَحَادِيث وَلِأَن المُرَاد وُقُوع ذَلِك فِي الْموقف وَبِه جزم الْقُرْطُبِيّ وَرجحه بن حجر ووهي قَول من قَالَ المُرَاد ظلّ طوبي أَو ظلّ الْجنَّة لِأَن ظلهما إِنَّمَا يحصل بعد الِاسْتِقْرَار فِي الْجنَّة ثمَّ إِنَّه مُشْتَرك لجَمِيع من يدخلهَا والسياق بدل على امتياز أَصْحَاب الْخِصَال الْمَذْكُورَة قَالَ فرجح أَن المُرَاد ظلّ الْعَرْش وَقد نظم السَّبْعَة الْمَذْكُورَة الامام أَبُو شامة فَقَالَ وَقَالَ النَّبِي الْمُصْطَفى ان سَبْعَة يظلهم اله الْعَظِيم بظله محب عفيف نَاشِئ متصدق وَبَاكٍ مصل والأمام بعدله قَالَ الْحَافِظ بن حجر وَقد وَقع فِي صَحِيح مُسلم من حَدِيث أبي الْيُسْر مَرْفُوعا من أنظر مُعسرا أَو وضع لَهُ أظلهُ الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله وَهَاتَانِ الخصلتان غير السعَة الْمَذْكُورَة فَدلَّ على أَن الْعدَد الْمَذْكُور لَا مَفْهُوم لَهُ قَالَ وَقد ألقيت هَذِه المسئلة على الْعَالم شمس الدّين الْهَرَوِيّ لما قدم الْقَاهِرَة وَادّعى أَنه يحفظ صَحِيح مُسلم فَسَأَلته بِحَضْرَة الْملك الْمُؤَيد عَن هَذَا فَمَا استحضر مِنْهُ شَيْئا قَالَ ثمَّ تتبعت بعد ذَلِك الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي مثل ذَلِك فزادت على عشر خِصَال قَالَ وَقد انتقيت مِنْهَا سَبْعَة وَردت بأسانيد جِيَاد ونظمتها فِي بَيْتَيْنِ مذيلا على بَيْتِي أبي شامة وهما وزد سَبْعَة أظلال غاز وعونه وانظار ذِي عسر وَتَخْفِيف حمله وحامي غزَاة حِين ولوا وعون ذِي غَرَامَة حق مَعَ مكَاتب أَهله قَالَ ثمَّ تتبعت فَجمعت سَبْعَة أُخْرَى ثمَّ سَبْعَة أُخْرَى وَلَكِن أحاديثها ضَعِيفَة ونظمت ذَلِك فَقلت وزد مَعَ ضعف سبعتين إِعَانَة لَا خرق مَعَ أَخذ لحق وبذله وَكره

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/١٠٠

وضوء ثمَّ مَشى لمَسْجِد وتحسين خلق ثمَّ مطعم فَضله وكافل ذِي يتم وأرملة ورأفة وتاجر صدق فِي الْمقَال وَفعله وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربع بهَا السبعات من فيض فَضله اه قلت وَقد تتبعت فوجت سَبْعَة ثمَّ سَبْعَة ثمَّ سَبْعَة وَقد نظمتها فَقلت وزد مَعَ ضعف من يضيف وعونه لَا يتامها ثمَّ الْقَرِيب بوصله وَعلم بِأَن الله مَعَه وحبه لَا جَلَاله والجوع من أهل حبله وزهد وتفريح وغض وَقُوَّة صَلَاة على الْهَادِي وإحياء فعله وَترك الرِّبَا مَعَ رشوة الحكم وَالزِّنَا وطفل وراعي الشَّمْس ذكرا وظله وَصَوْم وتشييع لمَيت عبَادَة فسبع بهَا السبعات يازين أَصله ثمَّ تتبعت فَوجدت سَبْعَة ثمَّ سَبْعَة وَقد نظمتها فَقلت وزد سبعتين الْحبّ لله بَالغا وتطهير قلب والغضوب لأَجله وَحب عَليّ ثمَّ ذكر إنابة وَأمر وَنهي وَالدُّعَاء لسبله وَمن أول الانعام يقرا غداته ومستغفر الاسحار يَا طيب فعله وبر وَترك النم والحسد الَّذِي يشين الْفَتى فاشكر لجامع شَمله ثمَّ تتبعت فَوجدت سَبْعَة أُخْرَى تَتِمَّة سبعين وَقد نظمتها فَقلت وزد سَبْعَة قَاضِي حوائج خلقه وَعبد تَقِيّ والشهيد بقتْله وَأم وَتَعْلِيم أَذَان وهجرة فتمت لَهُم السبعون من فيض فَضله وَقد جمعت الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي هَذِه الْخِصَال بأسانيدها فِي كتاب يُسمى تمهيد الْفرش فِي الْخِصَال المؤدية لظل الْعَرْش ثمَّ لخصته فِي مُخْتَصر سيمى بزوغ الْهلَال فِي الْخِصَال الْمُوجبَة للظلال

[١٧١٠] ثمَّ يوضع لَهُ الْقبُول فِي الأَرْض أَي الْمحبَّة فِي النَّاس

[١٧١١] براق الثنايا أَي أَبيض الشفر حسنه وَقيل مَعْنَاهُ كثير التبسم فَقيل هَذَا معَاذ بن جبل قَالَ الْبَاجِيّ قَالَ أَحْمد بن خَالِد وهم أَبُو حَازِم فِي هَذَا القَوْل وَإِنَّمَا هُوَ عبَادَة بن الصَّامِت فقد رَوَاهُ شعبة عَن يعلى بن عَطاء عَن الْوَلِيد بن عبد الرَّحْمَن عَن أبي إِدْرِيس الْخَولَانِيّ قَالَ لقِيت عبَادَة بن الصَّامِت فَذكر الحَدِيث وَقَالَ بن عبد الْبر زعم قوم أَن هَذَا الحَدِيث خطأ وَإِن مَالِكًا وهم فِيهِ وَأسْقط من إِسْنَاده أَبَا مُسلم الْخَولَانِيّ وَزَعَمُوا أَن أَبَا إِدْرِيس رَوَاهُ عَن أبي مُسلم عَن معَاذ وَقَالَ آخَرُونَ وهم فِيهِ أَبُو حَازِم قَالَ وَهَذَا كُله تخرص وَقد رُوِيَ عَن أبي إِدْرِيس من وُجُوه شَتَّى غير طَرِيق أبي حَازِم أَنه لَقِي معَاذًا وَسمع مِنْهُ فَلَا شَيْء فِي هَذَا على مَالك وَلَا على أبي حَازِم والمتباذلين فِي فِي الْبَاجِيّ أَي الَّذين يبذلون أنفسهم فِي مرضاته من الْإِنْفَاق على جِهَاد عدوه وَغير ذَلِك مِمَّا أمروا بِهِ." (١)

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢/٢٣٦

"إلى قرية وبلد يسمي نفسه وأباه باسم غير الاسم السابق.

قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجاهلية ولا في الإسلام كالاختلاف في اسمه، روي عنه أنه قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، وسميت في الإسلام عبد الرحمن» .

واسم أمه ميمونة وقيل: أميمة وقد أسلمت بدعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها بعد أن كانت تتكلم في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما لا يليق.

قيل: إن أبا هريرة جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أمي أسمعتني فيك ما أكره، فقال: «اللهم اهد أم أبي هريرة» (١) قال: فخرجت أعدو لأبشرها فرأيت الباب مردوداً فلما أحست بي خرجت وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فرجعت وأنا أبكي من الفرح كما كنت أبكي من الحزن، وقلت: يا رسول الله قد استجاب الله دعاك، أدع لي أن يحببني أنا وأمي إلى المؤمنين، فما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وهو يحبنا.

وهو أزدي دوسي يماني مدني، قال - رضي الله عنه - نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجير البرة بنت غزوان خادماً لها في مالها، فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبي هريرة إماماً.

وكان يخطب على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ويشكر الله على ما أعطاه فيقول: «الحمد لله الذي هدى أبي هريرة في الإسلام، وعلمه القرآن ومنَّ عليه بمحمد - صلى الله عليه وسلم - الحمد لله الذي أطعمني الخمير، وألبسني الحبير، الحمد لله الذي زوجني بنت غزوان بعد ما كنت أجيراً لها بطعام بطني.

قدم المدينة عام خيبر وأسلم بها سنة ستة، وشهد خيبر مع رسول الله صلى - صلى الله عليه وسلم - ثم لزمه وواظب عليه أناء الليل والنهار، ولا يشغله عنه أهل ولا مال، وصبر على الفقر الشديد حتى أفضى به **إلى الظل المديد**، وكان عريف أهل الصفة، وكان يدور مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ورد في هذا الصحيح، وكان - رضي الله عنه - حريصا على سماع الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد ورد في هذا الصحيح عنه - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٨/٤، رقم ٢٤٩١) ، وأحمد في مسنده (٣١٩/٢، رقم ٨٢٤٢) عن أبي هريرة.." (١)

"وفي رواية لابن مندة: «في طريق المسلمين ومجالسهم» (١) .

«واللعنان» بالتشديد أصله اللاعنان فحول للمبالغة، وإنما إطلق على الذي يتخلى في الطريق والذي يتخلى في الظل لعنانان لأنهما تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة، فأضيف الفعل اليهما بصيغة المبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور.

قال الخطابى: وقد يكون اللاعن بمعنى المعلون أي: اتقوا الملعونين فاعلمهما.

فائدة: التخلي في طريق الناس ببول أو غائط مكروه كراهة تنزيه كما قال أصحاب الشافعي.

لكن قال النووي: ينبغي تحريمه للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين.

وقال الأذرعي في «التوسط» : يجب الجزم بأن التخلي فيها حرام، وهو الصواب مذهباً ودليلاً، قال: ويتعين من إطلاق الكراهة أي: في كلام الأصحاب على التحريم.

وقال صاحب العدة: إن التغوط في الطريق حرام نقله الشيخان عنه في كتاب الشهادة وأقراه فأُفهم كلامهم أن البول فيها ليس بحرام، لأن الغائط أغلظ منه.

وجاء في حديث رواه البيهقي: «من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٢)

«والسخيمة» بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط.

ومنها: أن لا يتخلى في متحدث الناس، «والمتحدث» بفتح الدال مكان الاجتماع للحديث، ويسمى النادى، أي: يكره التخلي فيه، وفي معناه كل موضع يقصد كظل شمس أو لمعيشة أو لمقيل مسافر ونحوها، وينبغي على قول النووي أن يحرَّم التخلى فيه لإيذاء الناس.

ومنها: أن لا يتخلى عند قبر محترم احتراماً له، أي: يكره له ذلك، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء، وأما قبور الأنبياء فالتخلي عندها حرام كما قال الأذرعي.

وكذلك يحرم التخلي بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترتبها بأجزاء الميت،

---

(١) عزاه أيضاً ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٦٣/١) لابن منده.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٥٣/١

(٢) أخرجه البيهقي (٩٨/1، رقم ٤٧٥) وأخرجه أيضاً الحاكم (٢٩٦/١، رقم ٦٦٥) ، والطبراني في الأوسط (٣٢٠/٥، رقم ٥٤٢٦) قال الهيثمي (٢٠٤/١) : فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات. جميعاً عن أبي هريرة.." (١)

"٣٥٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - («اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

---

٣٥٥ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (اتَّقُوا) : أَيِ: احْتَرِزُوا (الْمَلَاعِنَ) أَيْ: مَجَالِبَ اللَّعْنِ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يَلْعَنُهُمُ الْمَارُّ لِفِعْلِهِمُ الْقَبِيحِ أَوْ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا عَلَى النَّاسِ مَنْفَعَتَهُمْ فَكَانَ ظُلْمًا، وَكُلُّ ظَالِمٍ مَلْعُونٌ، وَهُوَ جَمْعُ مَلْعَنَةٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ اللَّعْنُ كَالْمَأْسَدَةِ، أَوِ اجْتَنِبُوا الْفِعْلَاتِ الَّتِي تُوجِبُ لَعْنَ فَاعِلِهَا عَادَةً كَأَنَّهُ مَظِنَّةُ اللَّعْنِ، كَحَدِيثِ: («الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ») . وَقَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ: جَمْعُ مَلْعَنٍ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ أَوِ اسْمُ مَكَانٍ مِنْ لَعَنَ إِذَا شَتَمَ اهـ. فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَصْدَرًا مَعْنَاهُ: اتَّقُوا اللَّعَنَاتِ أَيْ أَسْبَابَهَا، أَوِ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ يَعْنِي: اجْتَنِبُوا اللَّاعِنَاتِ أَيِ: الْحَامِلَاتِ وَالْبَاعِثَاتِ عَلَى اللَّعْنِ، فَيَصِيرُ نَظِيرَ: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ مَعَ زِيَادَةٍ وَاحِدٍ (الثَّلَاثَةَ) أَيِ: الْمَوَاضِعُ أَوِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا الْأَمَاكِنَ الَّتِي تُفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ فِيهَا فَكَيْفَ الْأَفْعَالُ (الْبَرَازَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ وَالرَّبْطِ بَعْدَ الْعَطْفِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ أَعْنِي أَيِ: التَّغَوُّطَ وَالْبَوْلَ (فِي الْمَوَارِدِ) . قَالَ الطِّيبِيُّ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ اهـ. فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَاءِ الرَّاكِدِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمَوَارِدِ الْأَمْكِنَةُ الَّتِي يَأْتِيهَا النَّاسُ كَالْأَنْدِيَةِ أَيْ: مَوْضِعُ وُرُودِ النَّاسِ لِلتَّحَدُّثِ، وَقِيلَ: جَمْعُ مَوْرِدَةٍ مَفْعِلَةٌ مِنَ الْوُرُودِ وَهِيَ طَرِيقُ الْمَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) أَيْ: وَسَطِهِ الَّتِي يَقْرَعُهَا النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ وَتَدُقُّهَا وَتَمُرُّ عَلَيْهَا (وَالظِّلِّ) أَيْ: فِي ظِلِّ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَقِيلِ النَّاسِ وَمُنَاخِهِمْ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالظِّلُّ فِي الصَّيْفِ وَمِثْلُهُ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ أَيْ: فِي مَوْضِعٍ يَسْتَدْفِئُ فِيهِ النَّاسُ بِهَا، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ تَقْيِيدِ الظِّلِّ بِالصَّيْفِ أَوْلَى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مِيرَكُ: وَسَكَتَ عَلَيْهِ (وَابْنُ مَاجَهْ) : وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.." (٢)

"[بَابُ الْمَوَاقِيتِ]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣١٦/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٨٥/١

٥٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَإِنَّهَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- (١)

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

الَّتِي مِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ جَمْعُ مِيقَاتٍ وَهُوَ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ، قَالَهُ ابْنُ الْهُمَامِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) : بِالْوَاوِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَقْتُ الظُّهْرِ) : وَسُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ، أَوْ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الظَّهِيرَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَالْمَعْنَى أَوَّلُ وَقْتِهِ (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) : أَيْ: حِينَ مَالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ الْمُسَمَّى بُلُوغُهَا إِلَيْهِ بِحَالَةِ الِاسْتِوَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِهِ لَنَا بِزِيَادَةِ ظَلِّ الِاسْتِوَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ (وَكَانَ) : أَيْ: وَصَارَ (ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) : أَيْ: قَرِيبًا مِنْهُ. قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا مَذْكُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْمَصَابِيحِ إِلَّا قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ) : اهـ. فَعَلَى مَا فِي الْمَصَابِيحِ لَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي الْمِشْكَاةِ فَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: قَوْلُهُ مَا لَمْ يَحْضُرْ بَيَانٌ، وَتَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: وَكَانَ إِلَخْ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِالظِّلِّ الظِّلُّ الْحَادِثُ أَوْ مُطْلَقُ الظِّلِّ، وَيُلَائِمُهُ قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ أَيْ: وَقْتُهُ وَهُوَ الظِّلُّ الْحَادِثُ لِطُولِ الرَّجُلِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ حَجَرٍ وَجَعَلَ الْمُرَادَ بِالظِّلِّ نَفْسَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَادَّعَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي انْتِهَاءِ نَقْصِهِ وَابْتِدَائِهِ فِي الْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُفْقَدُ الظِّلُّ بِالْكُلِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ كَمَكَّةَ وَصَنْعَاءَ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَالْفُصُولِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي طُولِ الْبِلَادِ وَعَرْضِهَا، وَكَذَا أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا فَاصِلَةَ بَيْنَ وَقْتَيْهِمَا، وَلَا تَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ زِيَادَةِ الظِّلِّ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَأَوَّلَ الشَّافِعِيُّ." (١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥١٦

"الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ؛ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ " ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٨٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّنِي ") : بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ (جِبْرِيلُ) : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا مَعَ الْيَاءِ، وَجِبْرَئِيلُ بِالْهَمْزَةِ وَزِيَادَةِ الْبَاءِ أَيْ: صَارَ إِمَامًا لِي (عِنْدَ الْبَيْتِ) : أَيِ: الْكَعْبَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ: عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَفِي أُخْرَى فِي مُشْكِلِ الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ (مَرَّتَيْنِ) : أَيْ: فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفَنِي كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِهَا. (فَصَلَّى بِيَ) : الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ وَالْمَعِيَّةِ أَيْ: صَلَّى مَعِي (الظُّهْرَ) : قِيلَ ابْتَدَأَ بِهَا مَعَ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلًا، وَقِيَاسُهُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ وَجَبَتِ الصُّبْحُ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ فِيهِ خَفَاءٌ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ الْبَيَانُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الظُّهُورِ مَا فِي وُقُوعِهِ وَقْتَ الظُّهْرِ، مَعَ الْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ دِينَهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، كَمَا أَنَّ الظُّهْرَ ظَاهِرَةٌ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، لَكِنَّ أَدَاءَ الْوُجُوبِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى عِلْمِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي الظُّهْرِ فَهِيَ الَّتِي أَوَّلُ صَلَاةٍ وَجَبَتْ (حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ) : الضَّمِيرُ لِلشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْفَيْءُ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهَا، فَفِيهِ تَجَوُّزٌ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةٌ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَالْفَيْءُ هُوَ الظِّلُّ، وَلَا يُقَالُ: إِلَّا لِلرَّاجِعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ. قَالَ ابْنُ **السِّكِّيتِ: الظِّلُّ مَا** تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ، وَالْفَيْءُ مَا يَنْسَخُ الشَّمْسَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَلَامٌ **نَفِيسٌ، الظِّلُّ غَيْرُ** الْفَيْءِ **إِذِ الظِّلُّ يَشْمَلُ** مَا فِي الْغُدْوَةِ وَالْعَشِيِّ، وَأَصْلُهُ السَّتْرُ، وَمِنْهُ: فُلَانٌ فِي ظِلِّكَ وَالْفَيْءُ يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَاءَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ أَيْ: رَجَعَ، وَالْفَيْءُ: الرُّجُوعُ، وَعُلِمَ مِنْ **أَنَّ الظِّلَّ السَّتْرُ** أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدَمِيٍّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ لَهُ نَفْعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، فَمَا أَلِفَهُ النَّاسُ مِنْ أَنَّهُ شَيْءٌ تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي أَذْهَانِهِمْ أَنَّهُ عَدَمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْجَنَّةِ ظِلًّا كَمَا فِي الْقُرْآنِ

وَالسُّنَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا شَمْسَ فِيهَا أَيْ كَانَ فَيْؤُهَا (قَدْرَ الشِّرَاكِ) : وَفِي الْمَصَابِيحِ وَكَانَ الْفَيْءُ **أَيِ: الظِّلُّ الرَّاجِعُ** مِنَ النُّقْصَانِ إِلَى." (١)

"الزِّيَادَةِ، وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلُ الشِّرَاكِ أَيْ: مِثْلُ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّذِي عَلَى وَجْهِهَا، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيرِ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يُتَبَيَّنُ إِلَّا بِأَقَلِّ مِمَّا يُرَى **مِنَ الظِّلِّ فِي** جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ، وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، فَكُلُّ بَلَدٍ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ **كَانَ الظِّلُّ فِيهِ** أَقْصَرَ، وَكُلُّ بَلَدٍ كَانَ أَبْعَدَ عَنْهُمَا إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ كَانَ فِيهِ أَطْوَلَ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ، فَإِذَا كَانَ أَطْوَلُ النَّهَارِ وَاسْتَوَتِ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُرَ لِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا الظِّلُّ. اهـ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ حِينَ **يَأْخُذُ الظِّلُّ فِي** الزِّيَادَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ (وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) : أَيْ: بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ قَالَهُ الطِّيبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: مَعْنَاهُ زَادَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ عَنْ مَثَلِهِ أَدْنَى زِيَادَةً وَفِيهِ بَحْثٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظِّلِّ الْحَادِثُ (وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) : أَيْ: دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ بِأَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَفِي رِوَايَةٍ: " حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ " وَهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ، إِذْ بِوُجُوبِهَا يَعْنِي سُقُوطَهَا وَغَيْبُوبَتَهَا يَدْخُلُ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ مَعَ الْإِيمَاءِ بِأَنَّ (إِفْطَارَ الصَّائِمِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (وَصَلَّى بِيَ الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) : أَيِ: الْأَحْمَرُ عَلَى الْأَشْهَرِ (وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ) : يَعْنِي: أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ) : أَيْ: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ) : أَيْ: ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ (مِثْلَهُ) : أَيْ: قَرِيبًا مِنْهُ أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْفَيْءِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَوَافَقَ هَذَا قَوْلَ الْمُظْهِرِ عَلَى سَبِيلِ تَوَارُدِ الْخَاطِرِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ تَأْوِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ. اهـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، كَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. أَيْ: فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، حِينَئِذٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهِ يَنْدَفِعُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ السَّابِقُ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مَعَ كَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا (وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ) : أَيْ ظِلُّ الشَّيْءِ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥١٩

(مِثْلَيْهِ) : أَيْ: غَيْرُ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ (وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) : أَيْ: مَائِلًا أَوْ مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى بِمَعْنَى " مَعَ " وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ اهـ. أَوْ إِلَى بِمَعْنَى " فِي " نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧] (وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ) : أَيْ: أَضَاءَ بِهِ، أَوْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ (ثُمَّ الْتَفَتَ) : أَيْ: نَظَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا) أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، أَوِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِسْفَارِ فَقَطْ (وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ) : إِذِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُرَاعُونَ لِلظِّلَالِ، الْمُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَوَاتِ قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ بِاعْتِبَارِ التَّوْزِيعِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْعِشَاءِ، إِذْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْخَمْسِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِنَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ فَكَانَ مَا عَدَا الْعِشَاءُ مُفَرَّقًا فِيهِمْ.." (١)

"أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ لَيْلَةً، حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: " اعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ» ".

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا تِيبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَجْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَارَتِ الصُّبْحَ، وَفُدِيَ إِسْحَاقُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَارَتِ الظُّهْرَ، وَبُعِثَ عُزَيْرٌ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ لَبِثْتَ؟ قَالَ: يَوْمًا فَرَأَى الشَّمْسَ فَقَالَ: أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَارَتِ الْعَصْرَ، وَغُفِرَ لِدَاوُدَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَجُهِدَ فِي الثَّالِثَةِ أَيْ: تَعِبَ فِيهَا عَنِ الْإِتْيَانِ بِالرَّابِعَةِ لِشِدَّةِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَى مَا اقْتَرَفَهُ، مِمَّا هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى بِهِ، فَصَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخَرَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَبِهَذَا وَمَا قَرَّرْتُهُ فِي (هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ) ، يَنْدَفِعُ قَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ تَوْفِيقًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْعِشَاءِ: أَنَّ الْعِشَاءَ كَانَتِ الرُّسُلُ تُصَلِّيهَا نَافِلَةً لَهُمْ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَى أُمَمِهِمْ كَالتَّهَجُّدِ، فَإِنَّهُ وَجَبَ عَلَى نَبِيِّنَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا، أَوْ يُجْعَلْ هَذَا إِشَارَةً إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ، فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِيَةِ وَالْأُمَمِ الدَّارِجَةِ اهـ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْقَاضِي، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا دَلَالَةَ عَلَى نَفْيِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ نَفْيُهُ عَنِ الْأُمَمِ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي دَالٌّ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَعَ أُمَّتِهِ، فَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّوْهَا، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ أَوَّلُ مَنْ شَرَّعَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ شَرَّعَ صَلَاةً تَبِعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا دَلَالَةَ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥٢٠

فِيهِ عَلَى التَّوْزِيعِ الَّذِي تَوَهَّمَهُ مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ الطَّحَاوِيِّ لَا تُقَاوِمُ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ الْمُصَرِّحِ فِي الْمَقْصُودِ (وَالْوَقْتُ) : أَيِ: السَّمْحُ الَّذِي لَا حَرَجَ فِيهِ (مَا بَيْنَ) : وَفِي رِوَايَةٍ: فِيمَا بَيْنَ (هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) : فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ مِيرَكُ: مَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ هُوَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَيْ: جِهَتِهِ كَثِيرًا، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي النُّقْصَانِ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ وَقَفَ لَمْحَةً، فَإِذَا **زَالَ الظِّلُّ بَعْدَهُ** إِلَى الْمَشْرِقِ فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَقَوْلُهُ: أَوَّلًا صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ يُرَادُ مِنْهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَقَوْلُهُ ثَانِيًا صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، فَلَا يَكُونَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالتَّعْرِيفُ فِي قَوْلِهِ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِلْعَهْدِ أَيْ: أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَّيْتَ وَآخَرُ وَقْتٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الْوَقْتُ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ اهـ.

وَقَوْلُهُ: وَقَفَ لَمْحَةً لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ) : وَقَالَ: حَسَنٌ، ذَكَرَهُ مِيرَكُ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَزَادَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَلْفَ جِبْرِيلَ وَالنَّاسُ أَيِ: الْمُسْلِمُونَ حِينَئِذٍ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ» ، يَعْنِي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ لِيُبَلِّغَهُمْ أَفْعَالَ جِبْرِيلَ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُقْتَدُونَ بِجِبْرِيلَ لَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَصَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُشَاهِدُوا جِبْرِيلَ وَإِلَّا لَنُقِلَ ذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ دَفْعُهُ بِأَنَّ إِمَامَةَ جِبْرِيلَ لَمْ تَكُنْ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بَلْ عَلَى النِّسْبَةِ الْمَجَازِيَّةِ مِنْ دَلَالَتِهِ بِالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ وَكَمِّيَّتِهَا كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْمُعَلِّمِينَ، حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا فِي الصَّلَاةِ وَيُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ بِالْإِشَارَةِ الْقَوْلِيَّةِ.." (١)

"٥٨٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

٥٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ) : بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ: أَعْنِي (فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ) : أَيْ: مِنَ الْفَيْءِ (إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥٢١/٢

الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ) : قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي طُولِ الظِّلِّ وَقِصَرِهِ هُوَ زِيَادَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ وَانْحِطَاطِهَا، فَكُلَّمَا كَانَتْ أَعْلَى وَإِلَى مُحَاذَاةِ الرُّءُوسِ أَقْرَبَ كَانَ الظِّلُّ أَقْصَرَ، وَبِالْعَكْسِ. وَلِذَلِكَ ظِلَالُ الشِّتَاءِ أَبَدًا أَطْوَلُ مِنْ ظِلَالِ الصَّيْفِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمَا مِنَ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي، فَيَذْكُرُونَ أَنَّ الظِّلَّ فِي أَوَّلِ الصَّيْفِ فِي شَهْرِ آذَارَ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ وَشَيْءٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْهُودِ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، وَأَمَّا الظِّلُّ فِي الشِّتَاءِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي تِشْرِينَ الْأَوَّلِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ أَوْ خَمْسَةٌ وَشَيْءٌ، وَفِي الْكَانُونِ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَشَيْءٌ، فَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنَزَّلٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ دُونَ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، وَالْبُلْدَانِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: اضْطَرَبُوا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ يُؤَخِّرُ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَبْقَى قَدْرُ الظِّلِّ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، وَلِلنَّسَائِيِّ: فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، وَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الصَّيْفِ بَعْدَ نِصْفِ الْوَقْتِ، وَفِي الشِّتَاءِ أَوَّلَهُ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ حَدُّ الْإِبْرَادِ اهـ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْإِبْرَادِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِي الْإِبْرَادِ عَنْ نِصْفِ الْوَقْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.." (١)

"٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ») . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَبْعَةٌ) : أَيْ: أَشْخَاصٌ، وَلَا مَفْهُومَ لَهُ، إِذْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ (يُظِلُّهُمُ اللَّهُ) : أَيْ: يُدْخِلُهُمْ (فِي ظِلِّهِ) أَيْ: رَحْمَتِهِ (يَوْمَ لَا ظِلَّ) " أَيْ: لَا قُدْرَةَ وَلَا رَحْمَةَ (إِلَّا ظِلُّهُ) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: أَيْ يُدْخِلُهُمْ فِي حِرَاسَتِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَقِيلَ:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥٢٤/٢

الْمُرَادُ ظِلُّ الْعَرْشِ إِذْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ اهـ.
وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ دُنُوِّ الشَّمْسِ مِنَ الرُّءُوسِ الْمُسْتَلْزِمِ لِكَوْنِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ الْمُسْتَلْزِمِ لِعَدَمِ الظِّلِّ، إِذْ لَا يَظْهَرُهُ إِلَّا الشَّمْسُ. وَأَجَابَ ابْنُ حَجَرٍ بِمَنْعِ دَعْوَى أَنَّهُ لَا يَظْهَرُهُ إِلَّا هِيَ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَا شَمْسَ فِيهَا مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: («إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا كَذَا») فَكَمَا جَازَ لِلشَّجَرَةِ ظِلٌّ مَعَ عَدَمِ الشَّمْسِ، فَكَذَلِكَ الْعَرْشُ اهـ. وَحَاصِلُهُ **أَنَّ الظِّلَّ غَيْرُ** مُخْتَصٍّ بِمَا يَحْجُبُ عَنْ نُورِ الشَّمْسِ، بَلْ عَامٌّ فِي كُلِّ نُورٍ كَنُورِ الْقَمَرِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْوَارِ الْجَنَّةِ فِي الْعُقْبَى، لَكِنْ لَا خَفَاءَ فِي عَدَمِ ظُهُورِ الْجَوَابِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ لِأَنْ يَرْتَفِعَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ مِنْ حَضِيضِ الْفَرْشِ، أَوْ ظِلِّ الْعَرْشِ يَغْلِبُ عَلَى الشَّمْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ تَأْثِيرُ الْحَرَارَةِ، وَمِنْهُ خَبَرُ: جُزْ يَا مُؤْمِنُ فَإِنَّ نُورَكَ أَطْفَأَ لَهِيبِي. قَالَ **الرَّاغِبُ**: **الظِّلُّ ضِدُّ** الضِّحِّ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْفَيْءِ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْعِزَّةِ وَالْمَنَعَةِ يُقَالُ: أَظَلَّنِي أَيْ: حَرَسَنِي." (١)
"فَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، مَعْنَى أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: الْمُرَادُ مِنْهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى جَوَازَهَا أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اهـ.
وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ، أَنَّهُ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي أَوْقَاتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ فِيهَا وَإِلَّا حَرُمَ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ يَحْرُمُ فِيهَا الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ إِلَّا إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ أَوْ تُلِيَتْ آيَةُ السَّجْدَةِ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يُكْرَهَانِ لَكِنَّ الْأَوْلَى تَأْخِيرُهُمَا إِلَى خُرُوجِ الْأَوْقَاتِ، (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً) : أَيْ: طَالِعَةً ظَاهِرَةً وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ أَوْ حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، (حَتَّى تَرْتَفِعَ) : بَدَلٌ وَبَيَانٌ، وَالْمُرَادُ: تَرْتَفِعُ كَرُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، لِمَا سَيَأْتِي، كَذَا قِيلَ، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى نُسْخَةِ: حِينَ تَرْتَفِعُ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَايَةٌ (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) : وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ، فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: قِيَامُ الشَّمْسِ: وَقْتُ الزَّوَالِ؛ مِنْ " قَامَ " إِذَا وَقَفَ، نَقَلَهُ الطِّيبِيُّ، وَقِيلَ: حِينَ تَسْتَوِي الشَّمْسُ وَتَصِلُ إِلَى خَطِّ نِصْفِ النَّهَارِ، مِنْ " قَامَ " إِذَا اعْتَدَلَ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَقْتُ الظُّهْرِ تَكُونُ الشَّمْسُ وَاقِفَةً عَنِ السَّيْرِ، وَتَثْبُتُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ لَحْظَةً ثُمَّ تَسِيرُ، وَقِيلَ: يُظَنُّ أَنَّهَا وَاقِفَةٌ، قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.
قَالَ الطِّيبِيُّ: الشَّمْسُ إِذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ **حَرَكَةُ الظِّلِّ إِلَى** أَنْ تَزُولَ، فَيُتَخَيَّلُ لِلنَّاظِرِ الْمُتَأَمِّلِ أَنَّهَا وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ، قُلْتُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥٩٣

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الظَّهِيرَةُ: هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ، وَقَائِمُهَا إِمَّا الظِّلُّ، وَقِيَامُهُ وُقُوفُهُ، مِنْ " قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ ": وَقَفَتْ، وَالْمُرَادُ بِوُقُوفِهِ بُطْءُ حَرَكَتِهِ النَّاشِئُ عَنْ بُطْءِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ حِينَئِذٍ بِاعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ بِبَادِئِ الرَّأْيِ، وَإِلَّا فَهِيَ سَائِرَةٌ عَلَى حَالِهَا، وَإِمَّا لِلْقَائِمِ فِيهَا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَمِيلُ لَهُ ظِلٌّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنْ وَقْتِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، (حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) ، أَيْ: مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَتَزُولَ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، وَمَيْلُهَا هَذَا: هُوَ الزَّوَالُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَوَقْتُ الِاسْتِوَاءِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَ وَقْتًا ضَيِّقًا لَا يَسَعُ صَلَاةً إِلَّا أَنَّهُ يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ، فَيُحَرَّمُ تَعَمُّدُ التَّحْرِيمِ فِيهِ، (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ) : أَيْ: تُضَيَّفُ بِمَعْنَى تَمِيلُ (لِلْغُرُوبِ) : وَتَشْرَعُ فِيهِ (حَتَّى تَغْرُبَ) : وَأَصْلُ الضَّيْفِ: الْمَيْلُ، سُمِّيَ الضَّيْفُ بِهِ لِمَيْلِهِ إِلَى مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَالْحَدِيثُ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَخْصِيصِ الْفَرَائِضِ اهـ.
وَفِيهِ كَلَامٌ سَيَأْتِي، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) : قَالَ مِيرَكُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.." (١)

"١٠٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ " قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ قَالَ: " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) : بِالتَّحْرِيكِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، قِيلَ: كَانَ رَابِعَ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٨٢١

أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " إِذَا سَمِعْتَ أَنِّي قَدْ خَرَجْتَ فَاتْبَعْنِي " فَجَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَمِنْ قِصَّتِهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ إِلَى مَكَّةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسْتَخْفٍ إِيمَانَهُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَوْمِهِ مُتَرَصِّدًا حَتَّى سَمِعَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَارْتَحَلَ إِلَيْهَا، (قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ) ، أَيْ: عَلَى قَصْدِ اللُّحُوقِ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ وَضْعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ، (فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ) ، أَيْ: عَنْ وَقْتِهَا الْجَائِزَةِ فِيهِ بِدَلِيلِ الْجَوَابِ، (فَقَالَ: " صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ") ، أَيْ: سُنَّتَهُ وَفَرْضَهُ (" ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ") : مِنَ الْإِقْصَارِ، وَهُوَ: الْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. (" حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ") : قِيلَ: تَنْكِيرُهُ لِلتَّحْقِيرِ، وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: " بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ "، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا فِي الْأُصُولِ بِلَا أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي بَعْضِ أُصُولِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ: أَحْزَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ: قُوَّتُهُ وَغَلَبَتُهُ وَانْتِشَارُ الْفَسَادِ، وَقِيلَ: الْقَرْنَانِ نَاصِيَتَا الرَّأْسِ وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى يَعْنِي: أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَيَكُونُ السَّاجِدُ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ، نَقَلَهُ مِيرَكُ، (" وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ") ، أَيِ: الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا (" ثُمَّ صَلِّ ") ، أَيْ: صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ فَإِنَّهَا مَبْدَأُ الضُّحَى، أَوْ صَلَاةُ الضُّحَى فَإِنَّهَا مُنْتَهِيَةٌ إِلَى قُرْبِ الِاسْتِوَاءِ أَوْ صَلِّ مَا شِئْتَ، (" فَإِنَّ الصَّلَاةَ ") ، أَيْ: بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، أَوْ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ (" مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ") ، أَيْ: يَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ لِيَكْتُبُوا أَجْرَهَا وَيَشْهَدُوا بِهَا لِمَنْ صَلَّاهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ: " مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ "، وَقَالَ الطِّيبِيُّ، أَيْ: يَحْضُرُهَا أَهْلُ الطَّاعَةِ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَلَى الْمَعْنَيَيْنِ؛ فَمَحْضُورَةٌ: تَفْسِيرُ مَشْهُودَةٌ وَتَأْكِيدٌ لَهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ مَشْهُودَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَمَحْضُورَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي، أَوِ الْأُولَى بِمَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى الْحُضُورِ لِلتَّبَرُّكِ، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ وَفِيهِ بَيَانٌ لِفَضِيلَةِ صَلَاةِ الضُّحَى، (" حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** ") ، أَيْ: حَتَّى **يَرْتَفِعَ الظِّلُّ مَعَ** الرُّمْحِ، أَوْ فِي الرُّمْحِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ **يَرْتَفِعُ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**، أَيْ: بِارْتِفَاعِ الرُّمْحِ مِنَ الِاسْتِقْلَالِ بِمَعْنَى الِارْتِفَاعِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يَعْنِي لَمْ يَبْقَ ظِلُّ الرُّمْحِ، وَهَذَا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَحَوَالَيْهِمَا فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عِنْدَ الزَّوَالِ ظِلٌّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، بَلْ يَرْتَفِعُ عَنْهَا، ثُمَّ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ **يَقَعُ الظِّلُّ عَلَى** الْأَرْضِ، وَقِيلَ: مِنَ الْقِلَّةِ يُقَالُ: اسْتَقَلَّهُ إِذَا رَآهُ قَلِيلًا، أَيْ: حَتَّى **يَقِلَّ الظِّلُّ** الْكَائِنُ بِالرُّمْحِ أَدْنَى غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِظِلِّ الزَّوَالِ اهـ.

وَرُوِيَ: حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، أَيْ: يَرْفَعُ الرُّمْحَ ظِلَّهُ، فَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَعَلَى الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ

بَقَاءِ ظِلِّ الرُّمْحِ عَلَى الْأَرْضِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي وَقْتِ الِاسْتِوَاءِ، وَتَخْصِيصُ الرُّمْحِ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ رَكَزُوا رِمَاحَهُمْ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَظَرُوا إِلَى ظِلِّهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: " حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** "، أَيْ: يَقُومَ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ لَيْسَ مَائِلًا إِلَى الْمَغْرِبِ، وَلَا إِلَى الْمَشْرِقِ وَهُوَ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ، وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: كَذَا فِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَصَوَابُهُ: " حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ "، وَوَافَقَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ فَقَالَ: يَسْتَقِلُّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ: يَبْلُغُ ظِلُّ الرُّمْحِ الْمَغْرُوزِ فِي الْأَرْضِ أَدْنَى غَايَةِ الْقِلَّةِ وَالنَّقْصِ، فَقَوْلُهُ: يَسْتَقِلُّ مِنَ الْقِلَّةِ لَا مِنَ الْإِقْلَالِ وَالِاسْتِقْلَالِ الَّذِي بِمَعْنَى الِارْتِفَاعِ وَالِاسْتِبْدَادِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: كَيْفَ تَرُدُّ نُسَخَ الْمَصَابِيحِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا بَعْضَ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابَ الْحُمَيْدِيِّ؟ ! وَلَهَا مَحَامِلُ مِنْهَا: أَنْ **يَرْتَفِعَ الظِّلُّ مَعَهُ** وَلَا يَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَقَلَّتِ السَّمَاءُ: ارْتَفَعَتْ، وَمِنْهَا: أَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ أَيْ يُعْلَمُ **قِلَّةُ الظِّلِّ بِوَاسِطَةِ** ظِلِّ الرُّمْحِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ: عُرِضَتِ النَّاقَةُ عَلَى الْحَوْضِ اهـ.." (١)

"قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي تَجْوِيزِهِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ مُطْلَقًا مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَرَى النَّاسَ يُصَلُّونَ حِينَئِذٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: تَحَقُّقُ صَلَاتِهِمْ فِي خُصُوصِ تِلْكَ السَّاعَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَا يَنْهَضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَثْنَى كَمَا يَأْتِي اهـ.

وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (" ثُمَّ أَقْصِرْ ") : بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَبِكَسْرِ الصَّادِ، أَيْ: كُفَّ وَامْتَنِعْ (" عَنِ الصَّلَاةِ ") : مُطْلَقًا (" فَإِنَّ حِينَئِذٍ ") ، أَيْ: حِينَ **يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** (" تُسَجَّرُ ") : بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ مَجْهُولًا، أَيْ: تُعْقَدُ (" جَهَنَّمُ ") : مِنْ تَسَجَّرَ التَّنُّورَ: إِذَا أَوْقَدَهُ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ: تُمْلَأُ نِيرَانُ جَهَنَّمَ وَتُوقَدُ، وَلَعَلَّ تَسَجُّرَهَا حِينَئِذٍ لِمُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ الشَّمْسَ وَتَهْيِئَةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَاسْمُ " إِنَّ " أَنِ الْمَصْدَرِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أَوْ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَمَا قِيلَ أَنَّهُ لَا يُحْذَفُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ التَّعْظِيمُ، وَهُوَ يَفُوتُ بِحَذْفِهِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ سَبَبَ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّعْظِيمِ إِبْهَامُهُ، وَحَذْفُهُ أَدَلُّ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَمِنْ ثَمَّ حُذِفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧] (" فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ ") ، أَيْ: رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَهَذَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَالْفَيْءُ: مَا نَسَخَ الشَّمْسَ وَذَلِكَ بِالْعَشِيِّ، وَالظِّلُّ مَا نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ وَذَلِكَ بِالْغُدْوَةِ، (" فَصَلِّ ") : أَيْ: أَيُّ صَلَاةٍ تُرِيدُهَا (" فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ") : صِفَةٌ كَاشِفَةٌ أَوْ ثَانِيَةٌ (" حَتَّى تُصَلِّيَ ") : أَيْ:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٢٢/٢

أَنْتَ (" الْعَصْرَ ") ، أَيْ: فَرْضَهُ (" ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ") : أَيْ: يَقْرُبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى حِينَ تَغْرُبُ، فَيُنَاسِبُ قَرِينَهُ الْمُتَقَدِّمَ حِينَ تَطْلُعُ وَيُلَائِمُ تَعْلِيلَهُ بِقَوْلِهِ ": فَإِنَّهَا تَغْرُبُ. . " إِلَخْ. وَلَعَلَّ الْعُدُولَ لِيُفْهَمَ مِنْ أَحَدِ الْعِبَارَتَيْنِ وَقْتَ الطُّلُوعِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَقْتُ الْغُرُوبِ، وَمِنَ الْعِبَارَةِ الْأُخْرَى مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالطُّلُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، (" فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ") : وَتَنْكِيرُهُ لِمَا مَرَّ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالتَّعْرِيفِ (" وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ") : فَلَا يُشَابِهُ أَهْلَ النَّارِ فِي عِبَادَتِهِمْ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، وَأَمَّا مَا بَيْنَ فَرْضِ الصُّبْحِ وَحِينَ الطُّلُوعِ، وَبَيْنَ فَرْضِ الْعَصْرِ وَزَمَانِ الْغُرُوبِ، فَوَقْتٌ مَكْرُوهٌ لِلنَّوَافِلِ فَقَطْ عِنْدَنَا، قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ وُرُودِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ، كَتَحْرِيمِ فَرْجِ الْحَائِضِ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَأَيْضًا فَعُبَّادُ الشَّمْسِ رُبَّمَا تَهَيَّئُوا لِتَعْظِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ ذَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ، فَيَرْصُدُونَهَا مُرَاقِبِينَ لَهَا إِلَى أَنْ تَظْهَرَ فَيَخِرُّوا لَهَا سُجَّدًا، فَلَوْ أُبِيحَ التَّنَفُّلُ فِي ذَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ لَكَانَ فِيهِ أَيْضًا تَشَبُّهٌ بِهِمْ أَوْ إِيهَامُهُ أَوِ التَّسَبُّبُ إِلَيْهِ، وَكَذَا بَيْنَ طُلُوعِ الصُّبْحِ وَأَدَاءِ فَرْضِهِ مَا عَدَا سُنَّتِهِ.

(قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ) : بِالرَّفْعِ، وَقِيلَ بِالنَّصْبِ (حَدِّثْنِي عَنْهُ) ، أَيْ: أَخْبِرْنِي عَنْ فَضْلِهِ، (قَالَ: " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ ") : بِالتَّشْدِيدِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، وَقِيلَ: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (" وَضُوءَهُ ") : بِفَتْحِ الْوَاوِ، أَيِ: الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، (" فَيُمَضْمِضُ ") ، أَيْ: بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالنِّيَّةِ، (" وَيَسْتَنْشِقُ ") ، أَيْ: يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي الْأَنْفِ (" فَيَسْتَنْثِرُ ") ، أَيْ: يُخْرِجُ مَا فِي الْخَيْشُومِ مِنَ الْأَوْسَاخِ (" إِلَّا خَرَّتْ ") : اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ، قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ: إِلَّا خَرَّتْ خَبَرُ " مَا " وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مُقَدَّرٌ، أَيْ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ كَائِنٌ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُنَزَّلُ سَائِرُ الِاسْتِثْنَاءَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالنَّفْيِ فِيهَا لِكَوْنِهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ بِوَاسِطَةِ ثُمَّ الْعَاطِفَةِ." (١)

"[بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ]

" الْفَصْلُ الْأَوَّلُ "

١٤٠١ - (عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

---

[٤٥]- بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨٢٣/٢

أَيْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِهَا، وَكَمَالَاتِهِمَا، وَبَيَانِ أَوْقَاتِهِمَا.

" الْفَصْلُ الْأَوَّلُ "

١٤٠١ - (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) أَيْ: إِلَى الْغُرُوبِ، وَتَزُولُ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا يَعْنِي: بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ يَزِيدُ عَلَى الزَّوَالِ مَزِيدًا يُحِسُّ مَيَلَانَهَا أَيْ: كَانَ يُصَلِّي وَقْتَ الِاخْتِيَارِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَارِجِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ بِهَا عَقِبَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَنَّ وَقْتَهَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ وَقْتِ الزَّوَالِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُمْشَى فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ الظِّلَّ، بَلِ الظِّلَّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: نَتَّبِعُ الْفَيْءَ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى شِدَّةِ التَّعْجِيلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) . قَالَ مِيرَكُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ:. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَكَانَ خُطْبَتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ نَحْوَهُ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ، فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِ ابْنِ سِيدَانَ.." (١)

"١٤٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ: " اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ) : أَيْ: جَابِرٌ. (كُنَّا) أَيْ: مَعْشَرَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ نُزُولِ الْمَنْزِلِ. (إِذَا أَتَيْنَا) أَيْ: مَرَرْنَا. (عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣/١٠٤٠

أَيْ: كَثِيرَةِ الظِّلِّ. (تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِعَدَمِ الْخَيْمَةِ لَهُ) ، يَعْنِي: فَكَذَا فَعَلْنَا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَنَزَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ شَجَرَةٍ لِلِاسْتِرَاحَةِ إِلَى حِينِ الِاجْتِمَاعِ. (قَالَ) أَيْ: جَابِرٌ. (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أَيْ: فَجْأَةً. (وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ) أَيْ: قَرِيبَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِشَجَرَةٍ هُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَحْتَ ظِلِّهَا. (فَأَخَذَ) أَيِ: الْمُشْرِكُ. (سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِمَّا لِكَوْنِهِ نَائِمًا، أَوْ غَافِلًا عَنْهُ، وَالتَّغَايُرُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوَّلًا، وَنَبِيِّ اللَّهِ ثَانِيًا، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّفَنُّنِ، وَحَذَرًا مِنَ الثِّقَلِ لِتَوَالِي لَفْظَيْنِ مُتَّحِدَيْنِ. (فَاخْتَرَطَهُ) أَيْ: سَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ: وَهُوَ غِلَافُهُ. (فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَخَافُنِي؟) أَيْ: فِي هَذَا الْحَالِ. (قَالَ: " لَا ") : فَإِنَّ صَاحِبَ الْكَمَالِ لَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. (قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ) أَيْ: يُخَلِّصُكَ الْآنَ. (مِنِّي؟) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ." (١)

" ٢١٢٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ) أَيِ اغْتَنِمُوا قِرَاءَتَهُ وَدَاوِمُوا عَلَى تِلَاوَتِهِ (فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا) ، أَيْ مُشَفَّعًا (لِأَصْحَابِهِ) ، أَيِ الْقَائِمِينَ بِآدَابِهِ (اقْرَءُوا) ، أَيْ عَلَى الْخُصُوصِ (الزَّهْرَاوَيْنِ) تَثْنِيَةُ الزَّهْرَاءِ تَأْنِيثُ الْأَزْهَرِ وَهُوَ الْمُضِيءُ الشَّدِيدُ الضَّوْءِ، أَيِ الْمُنِيرَتَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعِظَمِ أَجْرِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَاعَدَاهُمَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانُ الْقَمَرَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَقِيلَ: لِاشْتِهَارِهِمَا شُبِّهَتَا بِالْقَمَرَيْنِ (الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ أَوْ بِتَقْدِيرِ أَعْنِي وَيَجُوزُ رَفْعُهَا، وَسُمِّيَتَا زَهْرَاوَيْنِ لِكَثْرَةِ أَنْوَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْعَلِيَّةِ، وَذِكْرُ السُّورَةِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى لِبَيَانِ جَوَازِ كُلٍّ مِنْهُمَا (فَإِنَّهُمَا) ، أَيْ ثَوَابُهُمَا الَّذِي اسْتَحَقَّهُ التَّالِي الْعَامِلُ بِهِمَا أَوْ هُمَا يَتَصَوَّرَانِ وَيَتَجَسَّدَانِ وَيَتَشَكَّلَانِ (تَأْتِيَانِ) ، أَيْ تَحْضُرَانِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ) ، أَيْ سَحَابَتَانِ تُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا عَنْ حَرِّ الْمَوْقِفِ، قِيلَ: هِيَ مَا يَغُمُّ الضَّوْءَ وَيَمْحُوهُ لِشِدَّةِ كَثَافَتِهِ (أَوْ غَيَايَتَانِ) وَهِيَ بِالْيَاءَيْنِ مَا يَكُونُ أَدْوَنَ مِنْهُمَا فِي الْكَثَافَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى رَأْسِ صَاحِبِهِمَا كَمَا يُفْعَلُ بِالْمُلُوكِ فَيَحْصُلُ **عِنْدَهُ الظِّلُّ وَالضَّوْءُ**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣/١٠٥٤

جَمِيعًا (أَوْ فِرْقَانِ) بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ طَائِفَتَانِ (مِنْ طَيْرٍ) جَمْعُ طَائِرٍ (صَوَافَّ) جَمْعُ صَافَّةٍ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْوَاقِفَةُ عَلَى الصَّفِّ أَوِ الْبَاسِطَاتُ أَجْنِحَتُهَا مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَهَذَا أَبْيَنُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ إِذْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَا وَقَعَ لِسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَ (أَوْ) يَحْتَمِلُ الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي وَالتَّخْيِيرُ فِي تَشْبِيهِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِتَقْسِيمِ التَّالِينَ لِأَنَّ أَوْ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا مَنْ تَرَدَّدَ مِنَ الرُّوَاةِ لِاتِّسَاقِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ عَلَى مِنْوَالٍ وَاحِدٍ، قَالَ الطِّيبِيُّ: أَوْ لِلتَّنْوِيعِ فَالْأَوَّلُ لِمَنْ يَقْرَأُهُمَا وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُمَا وَالثَّانِي لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَالثَّالِثُ لِمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِمَا تَعْلِيمَ الْغَيْرِ (تُحَاجَّانِ) أَيِ السُّورَتَانِ تُدَافِعَانِ الْجَحِيمَ وَالزَّبَانِيَةَ أَوْ تُجَادِلَانِ وَتَخْصِمَانِ الرَّبَّ أَوِ الْخَصْمِ (عَنْ أَصْحَابِهِمَا) وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي." (١)

"٢٦٢٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: " لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ» ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٢٥ - (وَعَنْهَا) أَيْ: عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ: قُلْنَا) أَيْ: مَعْشَرُ الصَّحَابَةِ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي) : بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ («لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟») أَيْ: **يُوقِعُ الظِّلَّ عَلَيْكَ**، وَلِيَكُونَ لَكَ أَبَدًا، أَوْ يُظِلُّ ظِلًّا ظَلِيلًا بِالْعِمَارَةِ؛ لِأَنَّ الْخَيْمَةَ ظِلُّهَا ضَعِيفٌ لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرَ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ. (وَقَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ») بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ: مَوْضِعُ الْإِنَاخَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الِاخْتِصَاصَ فِيهِ بِالسَّبْقِ لَا بِالْبِنَاءِ فِيهِ، أَيْ: هَذَا مَقَامُ لَا اخْتِصَاصَ فِيهِ لِأَحَدٍ، قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَتَأْذَنُ أَنْ نَبْنِيَ لَكَ بَيْتًا فِي مِنًى لِتَسْكُنَ فِيهِ؟ فَمَنَعَ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مِنًى مَوْضِعٌ لِأَدَاءِ النُّسُكِ مِنَ النَّحْرِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ يَشْرِكُ فِيهِ النَّاسُ، فَلَوْ بَنَى فِيهَا لَأَدَّى إِلَى كَثْرَةِ الْأَبْنِيَةِ تَأَسِّيًا بِهِ، فَتَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الشَّوَارِعِ، وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْضُ الْحَرَمِ مَوْقُوفَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَحَدٌ اهـ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْبِنَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهَا دَارٌ هَاجَرُوا مِنْهَا إِلَى اللَّهِ، فَلَمْ يَخْتَارُوا أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهَا وَيَبْنُوا فِيهَا اهـ. وَفِيهِ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يُخَالِفُ تَعْلِيلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَنَّ مِنًى لَيْسَتْ دَارًا هَاجَرُوا مِنْهَا. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارِمِيُّ) .." (٢)

"٢٨٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهُ وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» (رَوَاهُ ابْنَ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٤٦٠/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٨١٨/٥

مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) .

٢٨٣١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ) أَيْ شَخْصًا (قَرْضًا) هُوَ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ وَالْمَصْدَرُ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِقْرَاضُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَا بِمَعْنَى الْمَقْرُوضِ فَيَكُونَ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِأَقْرَضَ وَالْأَوَّلُ مُقَدَّرٌ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] (فَأَهْدَى) أَيْ ذَلِكَ الشَّخْصُ (إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْمُقْرِضِ شَيْئًا مِنَ الْهَدَايَا (أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ) أَيْ عَلَى دَابَّةِ نَفْسِهِ أَوْ دَابَّةِ الْمُقْرِضِ (فَلَا يَرْكَبْهُ) أَيِ الْمَرْكُوبَ وَفِي نُسْخَةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا أَيِ الدَّابَّةَ (وَلَا يَقْبَلْهَا) أَيِ الْهَدِيَّةَ وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ. قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّمِيرُ الْفَاعِلُ فِي: " فَأَهْدَى " عَائِدٌ إِلَى الْمَفْعُولِ الْمُقَدَّرِ: وَالضَّمِيرُ فِي " لَا يَقْبَلْهَا " رَاجِعٌ إِلَى مَصْدَرِ أَهْدَى وَقَوْلُهُ فَأَهْدَى عَطْفٌ عَلَى الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ فَلَا يَرْكَبْهُ وَلَا يَقْبَلْهَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) أَيِ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِهْدَاءِ (جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) أَيْ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَالْمُقْرِضِ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ الْإِقْرَاضِ لِمَا وَرَدَ "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا ". قَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمَدْيُونِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا قَبْلُ أَوْ حَدَثَ مُوجِبٌ لَهَا. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَظِيرُهُ الْإِهْدَاءُ لِلْقَاضِي وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ: فَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَهُ بِقَدْرِ هَدِيَّتِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَقَدْ بَالَغَ إِمَامُ الْمُتَوَرِّعِينَ فِي زَمَنِهِ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ جَاءَ إِلَى دَارِ مَدِينِهِ لِيَتَقَاضَاهُ دَيْنَهُ وَكَانَ وَقْتَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَلِجِدَارِ تِلْكَ الدَّارِ ظِلٌّ فَوَقَفَ فِي الشَّمْسِ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْمَدِينُ بَعْدَ أَنْ طَالَ الْإِبْطَاءُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الشَّمْسِ صَابِرٌ عَلَى حَرِّهَا غَيْرُ مُرْتَفِقٍ **بِتِلْكَ الظِّلِّ لِئَلَّا** يَكُونَ لَهُ رِفْقٌ مِنْ جِهَةِ مَدِينِهِ، وَفِيهِ أَنَّ مَذْهَبَ ذَلِكَ الْإِمَامِ أَنَّ قَبُولَ رِفْقِ الْمَدِينِ حَرَامٌ كَالرِّبَا، وَمَذْهَبُنَا كَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ الَّذِي وَجَبَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بِسَبَبِهِ (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) أَيْ فِي سُنَنِهِ (وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) .." (١)

"٣٧١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ ؛ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ» .

٣٧١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ») وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٩٢٦/٥

ظِلُّ الرَّحْمَنِ (فِي الْأَرْضِ) ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ كَمَا **يَدْفَعُ الظِّلُّ أَذَى** حَرِّ الشَّمْسِ، وَقَدْ يُكَنَّى بِالظِّلِّ عَنِ الْكَنَفِ وَالْحِمَايَةِ ؛ كَذَا فِي النِّهَايَةِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: ظِلُّ اللَّهِ تَشْبِيهٌ وَقَوْلُهُ («يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ») جُمْلَةٌ مُبَيِّنَةٌ، كَمَا شُبِّهَ بِهِ السُّلْطَانُ بِالظِّلِّ ؛ أَيْ لِمَا أَنَّ النَّاسَ يَسْتَرْوِحُونَ إِلَى **بَرْدِ الظِّلِّ مِنْ** حَرِّ الشَّمْسِ ؛ كَذَلِكَ يَسْتَرْوِحُونَ إِلَى بَرْدِ عَدْلِهِ مِنْ حَرِّ الظُّلْمِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَشْرِيفًا لَهُ كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ، وَإِيذَانًا بِأَنَّهُ ظِلٌّ لَيْسَ كَسَائِرِ الظِّلَالِ ؛ بَلْ لَهُ شَأْنٌ وَمَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِاللَّهِ، لَمَّا جُعِلَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَنْشُرُ عَدْلَهُ وَإِحْسَانَهُ فِي عِبَادِهِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا ظِلَّ اللَّهِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَلْهُوفٍ يَأْوِي هُوَ فِي الْآخِرَةِ إِلَى ظِلِّ عَرْشِهِ ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ («فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ وَإِذَا جَارَ» " وَفِي رِوَايَةٍ، أَوْ حَافَ، أَوْ ظَلَمَ (كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ؛ أَيِ الْوِزْرُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ (وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ) ؛ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْعَادِلَ نِعْمَةٌ وَمِنْحَةٌ، وَالسُّلْطَانُ الظَّالِمُ نِقْمَةٌ وَمِحْنَةٌ ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩] وَ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [لقمان: ٣١] ؛ أَيْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِذْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ " «الْإِيمَانُ نِصْفَانِ: نِصْفٌ صَبْرٌ، وَنِصْفٌ شُكْرٌ» " وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا، قَالَ الطِّيبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ دَلَّتِ الْإِضَافَةُ وَقَوْلُهُ: يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ ؛ أَنَّ السُّلْطَانَ عَادِلٌ ؛ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ، بَيَانٌ لِشَأْنِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِذَا جَارَ كَأَنَّهُ خَرَجَ عَمَّا مِنْ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ ظِلَّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦] فَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَنَهَى عَمَّا لَا يُنَاسِبُ، أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّقْسِيمُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْأَغْلَبِ عَلَيْهِ ؛ مِنَ الْعَدْلِ، أَوِ الْجَوْرِ، أَوْ بِخُصُوصِ قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ ؛ فَيَجِبُ الصَّبْرُ وَالشُّكْرُ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَلِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ: " «سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ» "، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّ السُّلْطَانَ حِينَ ظُلْمِهِ إِنَّمَا يَكُونُ ظِلَّ الشَّيْطَانِ ؛ لَكِنَّهُ بِإِرَادَةِ الرَّحْمَنِ، فَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: السُّلْطَانُ الْعَادِلُ الْمُتَوَاضِعُ ظِلُّ اللَّهِ وَرُوحُهُ فِي الْأَرْضِ، يَرْفَعُ لَهُ عَمَلَ سَبْعِينَ صِدِّيقًا، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ غَشَّهُ ضَلَّ وَمَنْ نَصَحَهُ اهْتَدَى، وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَنَسٍ: " السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَلَدًا لَيْسَ فِيهِ سُلْطَانٌ فَلَا يُقِيمَنَّ بِهَا

"، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ الضَّعِيفُ وَبِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ وَمَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.." (١)

"الْمِنْحَةُ بِالْمِلْكِيَّةِ فَفِي النِّهَايَةِ: مِنْحَةُ اللَّبَنِ أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةً، أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا زَمَانًا وَيُعِيدُهَا، وَقَدْ تَقَعُ الْمِنْحَةُ عَلَى الْهِبَةِ مُطْلَقًا لَا قَرْضًا وَلَا عَارِيَةً. قَالَ الطِّيبِيُّ: فَقَوْلُهُ: أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ عَطْفٌ عَلَى مِنْحَةِ خَادِمٍ فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ؛ أَيْ مِنْحَةُ نَاقَةٍ، وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: مِنْحَةُ فُسْطَاطٍ كَمَا فِي الْغَرِيبَيْنِ، **فَوَضَعَ الظِّلَّ مَوْضِعَهَا** ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَنْفَعَتِهَا الِاسْتِظْلَالُ بِهَا. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) : وَكَذَا أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عُدَيٍّ بْنِ حَاتِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنْحُ أَنْ تَمْنَحَ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ.." (٢)

"٤٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ» " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

———

٤٧٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ) : بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ أَيْ: فِي ظِلٍّ (فَقَلَصَ) أَيِ: ارْتَفَعَ (عَنْهُ الظِّلُّ) أَيْ: بَعْضُهُ وَفِيهِ تَفَنُّنٌ (فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ) بَيَانٌ لِمَا قَبْلَهُ (فَلْيَقُمْ) أَيْ: فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يَكُونُ كُلُّهُ ظِلًّا أَوْ شمْسًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَعَدَ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ فَسَدَ مِزَاجُهُ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْبَدَنِ مِنَ الْمُؤَثِّرَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ الْعَدَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِاخْتِلَالِ الِاعْتِدَالِ مَعَ أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِمَجْلِسِ الْمَجَانِينِ، وَنَظِيرُهُ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ إِحْدَى النَّعْلَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُعَلَّلَ بِمَا عَلَّلَهُ الشَّارِعُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي: فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أَيْ: مَرْفُوعًا.." (٣)

"الْمَحَبَّةِ، فَلَا يَتَحَابُّونَ إِلَّا لِأَجْلِي وَلِوَجْهِي. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الِاكْتِفَاءِ وَالتَّقْدِيرِ بِجَلَالِي وَجَمَالِي أَيِ: الْمُتَحَابُّونَ لِي أَيْ: فِي حَالَتَيِ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ، وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْمِحْنَةِ وَالْمِنْحَةِ، فَيُفِيدُ دَوَامَ تَحَابِّيهِمْ (الْيَوْمَ) : قَالَ شَارِحٌ: ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَيْنَ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: (أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي) أَيْ:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦/٢٤١٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦/٢٤٧٨

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٩٨٣

أُدْخِلُهُمْ فِي ظِلِّ حِمَايَتِي، أَوْ أُرِيحُهُمْ مِنْ حَرَارَةِ الْمَوْقِفِ رَاحَةَ مَنِ اسْتَظَلَّ أَوْ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي وَهُوَ الْأَظْهَرُ فَتَدَبَّرْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: " «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى كَرَاسِيِّ مِنْ يَاقُوتٍ تَحْتَ الْعَرْشِ» " وَقَوْلُهُ: (يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) : بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الْمُتَقَدِّمِ كَمَا قَالَ الطِّيبِيُّ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ أَعْنِي، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَنِ الْحَرِّ وَوَهَجِ الْمَوْقِفِ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ فِي كَنَفِهِ وَسِتْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الرَّاحَةِ وَالتَّنْعِيمِ يُقَالُ: هُوَ فِي عَيْشٍ ظَلِيلٍ أَيْ: طَيِّبٍ. ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَأَوْسَطُ الْأَقْوَالِ هُوَ الْأَوْسَطُ، إِذْ لَا يَصِحُّ **إِسْنَادُ الظِّلِّ حَقِيقَةً** إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ بِارْتِكَابِ الْمَجَازِ أَوْ بِحَذْفِ الْمُضَافِ وَمَا أَبْعَدَ الِاحْتِمَالَ الْأَخِيرَ، إِذْ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ أُنْعِمُهُمْ فِي نِعْمَتِي، وَلَكِنَّ التَّقْلِيدَ مُتَغَلِّبٌ عَلَى الْأُمِّيِّ وَحُبُّ الشَّيْءِ يُصِمُّ وَيُعْمِي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) : وَكَذَا أَحْمَدُ.." (١)

"٥٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «أَمَرَنِي رَبِّي بِتِسْعٍ: خَشْيَةِ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَكَلِمَةِ الْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي، وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي، وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا، وَنُطْقِي ذِكْرًا، وَنَظَرِي عِبْرَةً، وَآمُرُ بِالْعُرْفِ» " وَقِيلَ: (بِالْمَعْرُوفِ) . رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٣٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَمَرَنِي رَبِّي بِتِسْعٍ ") أَيْ: خِصَالٍ (" خَشْيَةِ اللَّهِ ") بِالْجَرِّ وَيَجُوزُ أُخْتَاهُ، أَيْ: خَوْفِهِ الْمَقْرُونِ بِالْعَظَمَةِ (" فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ") أَيْ: فِي الْقَلْبِ وَالْقَالَبِ، أَوْ فِي الْخَلَا وَالْمَلَا (" وَكَلِمَةِ الْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ") بِالْقَصْرِ أَيْ: فِي الْحَالَيْنِ (" وَالْقَصْدِ ") أَيِ: الِاقْتِصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ، أَوِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ، غَيْرِ خَارِجٍ عَنْهُمَا بِالْجَزَعِ وَالطُّغْيَانِ (" فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي ") أَيْ: مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَايَةُ الْحِلْمِ وَنِهَايَةُ التَّوَاضُعِ، (" وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي ") وَهَذَا كَمَالُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ (وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي) أَيْ: مَعَ قُدْرَتِي عَلَى الِانْتِقَامِ، هَذَا نَتِيجَةُ الصَّبْرِ، وَقَضِيَّةُ الشُّكْرِ، وَرِعَايَةُ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ، (" وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا ") أَيْ: فِي أَسْمَائِكَ، وَصِفَاتِكَ، وَمَصْنُوعَاتِكَ، وَمَعَانِي آيَاتِكَ (" وَنُطْقِي ذِكْرًا ") أَيْ: بِتَسْبِيحِكَ وَتَحْمِيدِكَ، وَتَقْدِيسِكَ وَتَمْجِيدِكَ، وَتَكْبِيرِكَ وَتَوْحِيدِكَ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِكَ، وَمَوْعِظَةِ عِبَادِكَ (" وَنَظَرِي عِبْرَةً ") أَيْ: فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، (وَآمُرُ بِالْعُرْفِ، وَقِيلَ بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ: بَدَلًا مِنْ عَنِ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣١٣٤/٨

الْعُرْفِ بِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ اكْتِفَاءً، أَوِ الْعُرْفُ يَشْمَلُ الْمَعْرُوفَ فِي الشَّرْعِ ارْتِكَابًا وَاجْتِنَابًا.

قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ذَكَرَ تِسْعًا وَأَتَى بِعَشْرٍ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُحْمَلَ الْعَاشِرُ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَنَّهُ مُجْمَلٌ عَقِبَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ وَالْمُقَبَّحَاتِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمَرَنِي رَبِّي بِأَنْ أَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَآمُرَ غَيْرِي بِالِاتِّصَافِ بِهَا، فَالْوَاوَاتُ كُلُّهَا عَطَفَتِ الْمُفْرَدَ عَلَى الْمُفْرَدِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَآمُرُ بِالْمَعْرُوفِ عَطَفَتِ الْمَجْمُوعَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى الْمَجْمُوعِ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَنَحْوُهُ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ – وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ – وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ١٩ – ٢١] . (رَوَاهُ رَزِينٌ) .." (١)

"٥٨٦٩ – «وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ.

وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا أَنْفُضُ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَفَتَحْلِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَرْتَوِي فِيهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟) قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [الفاتحة: ٤٠ – ٢٩٦٧٦] فدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمَا دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كُفِيتُمْ، مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.»

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٣٥٩/٨

٥٨٦٩ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ، صَحَابِيَّانِ جَلِيلَانِ (عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ) : مِنْ سَرَى لُغَةٌ فِي أَسْرَى بِمَعْنَى السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ أَيْ: حِينَ سَافَرْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْغَارِ ([مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] قَالَ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا) أَيْ: جَمِيعَهَا (وَمِنَ الْغَدِ) ، أَيْ: وَبَعْضِهِ وَهُوَ نِصْفُهُ كَمَا يُفِيدُ قَوْلُهُ: (حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) ، أَيْ: بَلَغَتِ الشَّمْسُ وَسْطَ السَّمَاءِ، فَفِي النِّهَايَةِ أَيْ: قَامَتِ الشَّمْسُ وَقْتَ الزَّوَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَيْ: وَقَفَتْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ وَسْطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ.." (١)

"٥٢ - (أبعد الناس من الله) أي من كرامته ومزيد رحمته من البعد. قال الحراني: وهو انقطاع الوصلة في حس أو معنى (يوم القيامة القاص) بالتشديد أي الذي يأتي بالقصة من قص أثره اتبعه لأن الذي يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئا فشيئا كما يقال تلى القرآن إذا قرأه لأنه يتلو أي يتبع ما حفظ آية بعد آية كما في الكشاف. وقال الحراني: القص تتبع أثر الوقائع والأخبار يبينها شيئا بعد شيء على ترتيبها في معنى قص الأثر وهو اتباعه حتى ينتهي إلى محل ذي أثر (الذي يخالف إلى غير ما أمر به) ببناء أمر للفاعل أي الذي يخالف قوله فعله ويعدل إلى غير ما أمر به الناس من التقوى والاستقامة ويمكن بناؤه للمفعول والفاعل الله أي الذي يخالف ما أمر الله به من مطابقة فعله لقوله وذلك لجرأته على الله بتكذيب فعله لقوله كبني إسرائيل لما قصوا أهلكوا أي تكلموا على القول وتركوا العمل فأهلكوا والمراد هنا من يعلم ال‍ناس العلم ولا يعمل به ومن خصه بالواعظ فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالبا ولا بوعظه إذ مثل المرشد من المسترشد كمل العود من الظل فمتى يستوي الظل والعود أعوج؟

لا تنه عن خلق وتأتي مثله. . . عار عليك إذا فعلت عظيم

﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم: عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني. وقال مالك بن دينار. إذا لم يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر من الصفا:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما. . . إذ عبت منهم أمورا أنت تأتيها

وقال عمر لمن سأله عن القص: " اخش أن تقص فترتفع في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة " رواه أحمد بسند رجاله موثقون. فحق الواعظ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٩/٣٧٧٦

أن يتعظ بما يعظ ويبصر ثم يبصر ويهتدي ثم يهدي ولا يكون دفترا يفيد ولا يستفيد ومسنا يشحذ ولا يقطع بل يكون كالشمس التي تفيد القمر الضوء ولها أفضل مما تفيده وكالنار التي تحمي الحديد ولها من الحمى أكثر ويجب أن لا يجرح مقاله بفعله ولا يكذب لسانه بحاله فيكون ممن وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله﴾ الآية. فالواعظ ما لم يكن مع مقاله فعال لم ينتفع به إذ عمله مدرك بالبصر وعلمه مدرك بالبصيرة وأكثر الناس أهل أبصار لا بصائر فيجب كون عنايته بإظهار ما يدركه جماعتهم أكثر ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى فكما أن الطبيب إذا قال للناس لا تأكلوا كذا فإنه سم ثم رأوه يأكله عد سخرية وهزوا كذا الواعظ إذا أمر بما لم يعمله ومن ثم قيل يا طبيب طب نفسك فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس منتقشا فيه فمحال أن يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في نفس الواعظ. وقيل من وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه. وقيل: عمل رجل في ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل في رجل. قال ابن قتيبة والحديث ورد سدا لباب الفساد من الزنادقة احتيالا على الطعن في الدين فإن القاص يروي مناكير وغرائب يميل بها وجوه الناس إليه وشأن العامة القعود عند من كان حديثه عجيبا انتهى. وبذلك عرف أن القص منه ما هو مذموم وهو ما اشتمل على محذور مما ذكر وما هو محمود وهو التذكير بآلاء الله وآياته وأفعاله مع العمل بقضية ذلك. قال الغزالي أخرج علي رضي الله تعالى عنه القصاص من مسجد البصرة إلا الحسن لكونه سمعه يتكلم بالتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الإهمال وخواطر الشيطان ويذكر بآلاء الله ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف بحقارة الدنيا -[٧٩]- وعيوبها وتصرمها وخطر الآخرة وأهوالها فهذا القص محمود إجماعا وهذا القاص محله عند الله عظيم. روي أن يزيد ابن هارون مات وكان واعظا زاهدا فقيل له ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وأول ما قال لي منكر ونكير من ربك قلت لهما أما تستحيان من شيخ دعى إلى الله كذا وكذا سنة قالوا وأول من قص تميم الداري في زمن عمر بإذنه وهذه الأولية بالنسبة إلى الأمة المحمدية. روي أن موسى قص في بني إسرائيل فمزق بعضهم ثوبه فأوحى الله إليه قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك. وإنما قال في الحديث " أبعد الناس " لم يقل الخلق لظهور معنى النوس على أفعاله لاضطرابه في مخالفة قوله فعله والنوس حركة الشيء الخفيف المعلق في الهواء (١) أخذ جمع من هذا الحديث وما في معناه أنه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على أنه له بل عليه ذلك لأنه مأمور بأمرين ترك المعصية والمنع للغير من فعلها والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي

---

(١) تنبيه

الإخلال بالآخر ولذلك أدلة من الكتاب والسنة

(فر عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وسببه أن فيه عمر بن بكر السكسكي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي له مناكير واتهمه ابن حبان بالوضع." (١)

"٧٧١ - (إذا فاءت الأفياء) جمع فيء وهو **رجوع الظل الحاصل** من حاجز بينك وبين الشمس عن المغرب إلى المشرق فلا يكون إلا بعد الزوال فالمعنى إذا رجعت **ظلال** الشواخص من جانب المغرب إلى المشرق (وهبت الأرواح) جمع ريح. لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا ورياح كثيرا (فاذكروا حوائجكم) أي اطلبوها من الله تعالى في تلك الساعة (فإنها ساعة الأوابين) أي المكثرين الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والمطيعين أي المسبحين: يعني هو الوقت الذي يتوجه فيه الأبرار إلى الله تعالى أو الوقت الذي يتصدون فيه إلى إسعاف ذوي الحاجات وإعانتهم بالشفاعة إلى الله تعالى فهي مظنة لاستجابة الدعاء وقضاء الحوائج

(عب عن أبي سفيان مرسلا) أبو سفيان في التابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه (حل) وكذا الديلمي (عن) عبد الله (بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو بألف مقصورا علقة ابن خالد المدني الأسلمي له ولأبيه ولأخيه صحبة." (٢)

"٨١٠ - (إذا كان أحدكم في الشمس) في رواية في الفيء (فقلص) بفتحات أي ارتفع وزال (**عنه الظل وصار**) أي بقي (بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس فليقم) أي فليتحول **إلى الظل ندبا** وإرشادا لأن الجلوس **بين الظل والشمس** مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه **في الظل كان** الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال الحق الأبلج التسليم للشارع فإنه يعلم مالا يعلمه غيره فإن قلت هذا ينافيه خبر البيهقي عن أبي هريرة رأيت رسول الله قاعدا في فناء الكعبة بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس قلت محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيرا يتولد منه المحذور المذكور أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على أنه ليس فيه أنه رآه كذلك ولم يتحول وبهذا التقرير انكشف أنه لا اتجاه لما أبداه الذهبي كمتبوعه في معنى الحديث أنه من قبيل استعمال العدل في البدن كالمنهي عن المثنى في نعل

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٧٨/١

(٢) فيض القدير المناوي ٤٠٨/١

واحدة

(د) في الأدب (عن أبي هريرة) قال المنذري وتابعيه مجهول وكذا ذكره المناوي فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه." (١)

"٨٥٧ - (إذا مررت) من المرور (ببلدة) في حال سيرك (ليس فيها سلطان) أي حاكم وأصل السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان (فلا تدخلها) فإنها مظنة البغي والعدوان والتهارج ومن بغي عليه فيها لم يجد ناصرا وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكنى أولى وعلله بقوله (إنما السلطان) أي الحاكم (ظل الله) أي يدفع به الأذى عن الناس كما **يدفع الظل أذى** حر الشمس (ورمحه في الأرض) أي يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما عليه الوالي لرعيته: أحدهما الانتصار من الظالم **لأن الظل يلجأ** إليه من الحر والشدة والثاني إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر والعرب تكنى بالرمح عن الدفع والمنع قال الماوردي: وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه وروى الطبراني أن عمرو بن العاص قال لابنه: سلطان عادل خير من مطر وابل وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم وزلة الرجل عظم يجبر وزلة اللسان لا تبقى ولا تذر يا بني: استراح من لا عقل له فأرسلها مثلا اه وفي قوله في الأرض: إشارة إلى أن الإمام الأعظم لا يكون في الأرض كلها إلا واحدا ولهذا قال في حديث آخر: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما

(هب عن أنس) بن مالك وفيه الربيع ابن صبيح قال الذهبي ضعيف ومن ثم أطلق السخاوي على الحديث الضعف." (٢)

"١٢٧٢ - (أفضل الصدقات ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر: أي خيمة يستظل بها المجاهد (في سبيل الله عز وجل) أي أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه (أو منحة) بكسر الميم (خادم في سبيل الله) أي هبة خادم للمجاهد أو قرضه أو إعارته والخادم يقع على الذكر والأنثى كما سلف (أو طروقة فحل في سبيل الله) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة يعني ناقة أو فرس بلغت أن يطرفها الفحل يعطيه إياها ليركبها إعارة أو هبة. قال الطيبي وهذا عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي منحة ناقة وكان الظاهر أن يقال منحة فسطاس كما في القرينتين **فوضع الظل موضعها** لأن غاية منفعتها **الاستظلال** بها

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٤٢٥

(٢) فيض القدير المناوي ١/٤٤١

(حم ت) في الجهاد (عن أبي أمامة) الباهلي (ت عن عدي بن حاتم) صححه الترمذي وتبعه عبد الحق واعترضه ابن القطان بأن فيه القاسم بن أبي عبد الرحمن مختلف فيه قال -[٤١]- فحق الحديث أن يقال فيه حسن لا صحيح وأقول فيه أيضا الوليد بن جميل قال الذهبي قال أبو حاتم: روى عن الحسن أحاديث منكرة." (١)

"١٥٦٨ - (التمسوا الساعة التي ترجى من يوم الجمعة) أي التي ترجى إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) أي سقوط جميع القرص وقد اختلف فيها على أقوال أحدها أنها كانت ثم رفعت. الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة في السنة. الثالثة أنها مخفية في جميع اليوم كليلة القدر في العشر. الرابع أنها تنتقل في يومها ولا تلزم ساعة معينة ورجحه الغزالي والطبري. الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة. السادس من الفجر إلى الشمس. السابع مثله وزاد من العصر إلى المغرب. الثامن مثله وزاد ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يكبر. التاسع أول ساعة بعد طلوع الشمس. العاشر عند طلوع الشمس. الحادي عشر ما بين ارتفاع الشمس من شبر إلى ذراع. الثاني عشر في آخر ساعة ثالثة من النهار. الثالث عشر من الزوال إلى **مصير الظل نصف** ذراع. الرابع عشر إلى أن **يصير الظل ذراعا**. الخامس عشر إذا زالت الشمس. السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. السابع عشر من الزوال إلى دخول الإمام المحراب. الثامن عشر منه إلى خروج الإمام. التاسع عشر من الزوال إلى الغروب. العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة. الحادي والعشرون عند خروج الإمام. الثاني والعشرون ما بين أن يحرم السعي إلى أن يحل. الثالث والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة. الرابع والعشرون ما بين جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة. الخامس والعشرون عند التأذين والإحرام والإقامة. السادس والعشرون من افتتاح الخطبة إلى فراغها. السابع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة. الثامن والعشرون عند الجلوس بين الخطبتين. التاسع والعشرون عند نزول الإمام من المنبر. الثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه الحادي والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمامها. -[١٥٨]- الثاني والثلاثون في الساعة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة. الثالث والثلاثون من العصر إلى الغروب. الرابع والثلاثون في صلاة العصر. الخامس والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. السادس والثلاثون بعد العصر مطلقا. السابع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخره. الثامن والثلاثون من الاصفرار إلى الغروب. التاسع والثلاثون آخر ساعة من العصر. الأربعون بعد العصر مطلقا. الحادي والأربعون من حين يغيب بعض

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٤٠

القرص إلى تكامل الغروب. وصوب النووي أنها ما بين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة وفائدة إبهامها كليلة القدر الحث على إكثار الصلاة والدعاء ولو تعينت لاتكل الناس وتركوا ما عداها

(ت) في الجمعة (عن أنس) وفال غريب ومحمد بن أبي حميد أحد رواته مضعف من قبل حفظه يقال له حماد بن أبي حميد ويقال إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث انتهى. وقال ابن حجر في الفتح إسناده ضعيف." (١)

"١٩٢٧ - (إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي) أي لعظمتي فالباء بمعنى اللام أو في وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون إلا لأجلي ولوجهي لا لشيء من أمور الدنيا (اليوم أظلهم في ظلي) أي ظل عرشي كما جاء مصرحا به في خبر آخر **وإضافة الظل إليه** إضافة تشريف وملك والمراد أنه في ظله من الحر ووهج الموقف وقيل عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل أي طيب وقوله (يوم لا ظل إلا ظلي) بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا (١)

(حم م) في الأدب (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا مالك في الموطأ وكأن المصنف ذهل عنه فإنه حريص على البداءة بالعزو إليه فيما فيه ولم يخرجه البخاري

---

(١) وفي العزيزي أنه حال من ظلي المذكور قبله أي أظلهم في ظلي حال كونه كائنا يوم لا ظل إلا ظلي هذا هو الظاهر." (٢)

"٢٣١٨ - (إن في الجنة لشجرة) قيل هي شجرة طوبى ويحتاج لتوقيف والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه ذكره في القاموس فشمل شجر البلح وغيره (يسير الراكب) الفرس -[٤٦٧]- (الجواد (١)) بالتخفيف أي الفائق أو السابق الجيد وفي رواية المجود الذي يجود ركض الفرس (المضمر (٢)) بضاد معجمة مفتوحة وميم مشددة أي الذي قلل علفه تدريجا ليشتد جريه قال الزركشي هو بنصب الجواد وفتح الميم الثانية من المضمر ونصب الراء نعت لمفعول الراكب وضبطه الأصيلي بضم المضمر والجواد صفة للراكب فيكون على هذا بكسر الميم الثانية وقد يكون على البدل (في ظلها (٣)) أي راحتها ونعيمها إذ الجنة لا شمس فيها ولا أذى (مئة عام) في رواية سبعين

---

(١) فيض القدير المناوي ١٥٧/٢

(٢) فيض القدير المناوي ٣٠٩/٢

(٤) (ما يقطعها) زاد أحمد وهي شجرة الخلد والجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المواضع التي تسترها أغصان الشجرة وفي ذكر كبر الشجرة رمز إلى كبر الثمرة ومن ثم ورد أن نبقها كقلال هجر وذا أبين لفضل المؤمن وأجلب لمسرته فحين أبصر شجر الرمان مثلا في الدنيا وحجم ثمرها وأن قدر الكبرى من الشجر لا يبلغ مساحتها عشرة أذرع وثمرها لا يفضل على أصغر بطيخة ثم أبصر شجرة في ذلك القدر وثمرة منها تشيع أهل دار كان أفرط لابتهاجه واغتباطه وأزيد لاستعجابه واستغرابه وأبين لكنه النعمة وأظهر للمزية من أن يفجأ ذلك الشجر والثمر على ما سلف له به عهد وتقدم له ألف فإبصاره لها على ذلك الحجم دليل على تمام الفضل وتناهي الأمر وأن ذلك التفاوت العظيم هو الذي يستوجب تعجبهم ويستدعي تحجبهم في كل أوان فسبحان الحكيم المنان واستشكل هذا الحديث بأن من أين **هذا الظل والشمس** قد كورت وما في الجنة شمس؟ وأجاب السبكي بأنه لا يلزم من تكوير الشمس **عدم الظل وإنما** الناس ألفوا **أن الظل ما** تنسخه الشمس وليس كذلك **بل الظل مخلوق** لله تعالى وليس بعدم بل هو أمر وجودي له نفع في الأبدان وغيرها

(حم ح ت عن أنس) بن مالك (ق عن سهل) بن سعد (حم ق ت عن أبي سعيد) الخدري (ق ت هـ عن أبي هريرة)

---

(١) الجواد بالنصب على أنه مفعول الراكب أو بالجر بالإضافة أي الفائق الجيد

(٢) المضمر هو أن يعلف حتى يسمن ويقوى على الجري ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويغشى بالجلال حتى يحمى فيعرق فإذا جف عرقه قل لحمه وقوي على الجري

(٣) وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها

(٤) ولا تعارض لأن المراد التكثير لا التحديد أو أن بعض أغصانها سبعين وبعضها مئة." (١)

"٣٢٦١ - (تحول إلى الظل) يا من هو جالس في الشمس (فإنه) **أي الظل والتحول** إليه (مبارك) كثير البركة والخير والنفع لمن تجنب الجلوس في الشمس الذي يحرك الداء الدفين

(ك) في التوبة (عن أبي حازم) والد قيس اسمه حصين أو عوف -[٢٣٥]- أو عبد عوف قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد في الشمس فذكره." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٦٦/٢

(٢) فيض القدير المناوي ٢٣٤/٣

"٤١١٤ - (خيركم أزهدكم في الدنيا) لدناءتها وفنائها (وأرغبكم في الآخرة) لشرفها وبقائها فالعاقل من نزه نفسه عن الدنيا وأوضارها وجعلها خادمة له وأجمل في الطلب وسعى في التخلص فإنه إذا أعرض عنها أتته راغمة خادمة والذي يصل إليه منها وهو يقبل عليها هو الذي يصل إليه وهو معرض عنها وأنا أضرب لك مثلا رجل صرف وجهه للشمس فرجع ظله خلفه فقصد نحو الشمس فاتبعه ظله ولم يلحقه ولا نال منه إلا ما حصل تحت قدميه فهل الإنسان إن أقبل بوجهه على ظله واستدبر الشمس وجرى ليلحق ظله فلا هو ملحق للظل وقد فاته حظه من الشمس وهم الذين قال الله فيهم ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا﴾ وما لحق **من الظل إلا** ما تحت قدميه وهو الحاصل له في استدباره الشمس من **-[٥٠٠]- الظل فأنت** ذلك الرجل والشمس وجود الحق والظل الدنيا وما حصل تحت قدميك القوت الذي لا بد منه (هب عن الحسن مرسلا) وهو البصري." (١)

"٤٦٤٥ - (سبعة) العدد لا مفهوم له فقد روى الإظلال لذي خصال أخر جمعها الحافظ ابن حجر في أماليه ثم أفردها بكتاب سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال ثم ألف في ذلك بعده السخاوي والمؤلف ومجموعها نحو تسعين خصلة وسبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله في ظله) أي يدخلهم في ظل رحمته **وإضافة الظل إليه** تعالى إضافة تشريف كناية عن رحمة الله (١) وهو سبحانه منزه **عن الظل إذ** هو من خواص الأجسام (يوم لا ظل إلا ظله) لا رحمة إلا رحمته وهو يوم القيامة أحدهم (أمام) سلطان (عادل) تابع لأوامر ربه أو جامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوية وقدمه لعموم نفعه وتعديه (و) الثاني من السبعة (شاب) خصه لكونه مظنة غلبة الشهوة وقوة الباعث على متابعة الهوى وملازمة العبادة مع ذلك أشق وأدل على غلبة التقوى (نشأ في عبادة الله) والثالث (رجل قلبه معلق) في رواية متعلق (بالمسجد) في رواية بالمساجد وفي أخرى في المساجد وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض زاد سلمان من حبها أشار إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان بدنه خارجا فشبه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل (إذا خرج منه حتى يعود إليه) كنى به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة إلا في المسجد ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليعود فيصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه فليس المراد دوام الجلوس فيه (و) الرابع (رجلان تحابا) بتشديد الموحدة وأصله تحاببا أي أحب كل منهما صاحبه (في الله) أي في طلب رضى الله أو لأجله لا لغرض دنيوي (فاجتمعا على ذلك) أي على الحب المذكور بقلوبهما (وافترقا عليه) أي استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما

---

(١) فيض القدير المناوي 3/٤٩٩

الموت ولم يقطع تحابهما عارض دنيوي أو المراد يحفظان الحب فيه في -[٨٩]- الحضور والغيبة وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا منهما (و) الخامس (رجل ذكر الله) بلسانه أو قلبه حال كونه (خاليا) من الناس أو من الالتفات لما سوى الله المذكور وإن كان في ملأ (ففاضت) سالت (عيناه) أي الدموع من عينيه فهو مجاز كجري الميزاب زاد البيهقي من خشية الله وبكاؤه يكون عن خوف أو شوق أو محبة لله (و) السادس (رجل دعته) أي طلبته (امرأة) إلى الزنا بها هذا هو الأظهر لا ما قيل للنكاح فخاف العجز عن حقها أو الشغل عن العبادة بالكسب لها (ذات منصب) بكسر الصاد أي أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن (فقال) بلسانه زاجرا عن الفاحشة ويحتمل قلبه زجرا لنفسه ولا مانع من الجمع (إني أخاف الله رب العالمين) وخص ذات المنصب والجمال لأن الرغبة فيها أشد فالصبر عنها مع طلبها له أشق (و) السابع (رجل تصدق بصدقة) أي تطوع لأن الزكاة يسن إظهارها (فأخفاها) أي كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) بالرفع نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى لا تغيب الشمس (شماله) أي من بشماله (ما تنفق يمينه) ذكره مبالغة في الإخفاء بحيث لو كان شماله رجلا ما علمها فهو من مجاز التنبيه وذكر الرجل فيما عدا الأول والثالث وصف طردي فالمرأة والخنثى مثله فالمراد سبعة أشخاص وتخصيص السبعة لأن الطاعة تكون بين العبد وبين الله وبينه وبين الخلق والأول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني إما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن (١) قال القونوي: أن للإنسان يمينا ويسارا ظاهرين وهي يدا صورته وله يمين ويسار باطنان وهما روحانيته وطبيعته وقد اعتبر الشرع ذلك وإليه الإشارة بآية ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه﴾ إذا تقرر هذا فسر الحديث أن يكون الباعث له على الصدقة باعثا روحانيا ربانيا خاليا عن أحكام طبيعته جملة واحدة وهذا صعب جدا لأن الإنسان مجموع من الصفات الروحانية والصفات الطبيعية والممازجة بينهما واقعة فمن قويت روحانيته حتى استهلكت قواه وصفاته الطبيعية في روحانيته بحيث تتمكن من التصرف روحه تصرفا لا دخل لطبيعته فيه كان في غاية القوة والشدة بل يرجح على كثير من الملائكة لأن خلق أفعال الملك من الصفات الطبيعية فلا يستغرب ولا يستعظم لفقد المنازع له وأما هنا فالنزاع واقع وسلطان الطبيعة قوي جدا فلا تغلب سلطنة الروح وصفاته المضافة إلى عين الإنسان المعنوي على سلطان مزاجه الطبيعي الذي له جهة الشمال بحيث يخلص جميع أفعاله الروحانية عن شوب طبيعته وأحكامها مع بقاء الارتباط والامتزاج الواقع بين الصفات

---

(١) تنبيه

الروحانية والطبيعية إلا بتأييد رباني وشدة عظيمة

(مالك) في الموطأ (ت) في الزكاة وغيرها (عن أبي هريرة أو أبي سعيد) الخدري (حم ق ن عن أبي هريرة م عن أبي هريرة وأبي سعيد معا)

---

(١) [في الأصل: إضافة تشريف كنافة الله

وهذا غير مفهوم وقد استبدلنا تلك العبارة ب "كناية عن رحمة الله " وقد وجدناها في شرح الحديث المذكور في " السراج المنير " وإن صاحب ذلك الكتاب كثيرا ما يقتبس من عبارات المناوي وقد ذكر أن فيض القدير من مراجعه

دار الحديث]." (١)

"٤٦٤٦ - (سبعة) من الناس سيكونون (في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) **أضاف الظل إلى** العرش لأنه محل الكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم ليس فوقه شيء يظل منه (رجل ذكر الله ففاضت عيناه) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض الدمع لا هي مبالغة لدلالته على مصير العين دمعا فياضا ثم إن فيضها ناشئ عن القرح التي أحرقت قلبه إما حياء من الله أو شوقا إليه أو حبا له أو خوفا من ربوبيته أو لشهود التقصير معه فلما فعل ذلك حيث لا يراه أحد إلا الأحد كان معاملة لله فآواه إلى ظله (ورجل يحب عبدا لا يحبه إلا الله) لأنه لما قصد التواصل هو وأخوه بروح الله وتآلف بمحبته كان ذلك انحياشا إلى الله تعالى فآواه إلى ظله (ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها) لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا إلى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الخدمة فآوى إلى الله مؤثرا فأظله (ورجل يعطي الصدقة) التطوع (بيمينه فيكاد يخفيها عن -[٩٠]- شماله) لأنه آثر الله على نفسه ببذل الدنيا إيثارا لحب الله على ما تحبه نفسه إذ شأن النفس حب الدنيا فلا يبذلها إلا من آثر الله عليها فاستحق **الإظلال** قيل: ومن الخفية أن يشتري منه بدرهم ما يساوي نصفه ففي الصورة قبضه بصورة البيع وهو بالحقيقة صدقة (وإمام مقسط في رعيته) أي متبع أمر الله فيهم بوضع كل شيء في محله بغير إفراط ولا تفريط فلما عدل في عباد الله فآوى المظلوم إلى ظل عدله آواه الله في ظله ولذا كان الإمام العادل من أعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فالجائر من أخس الناس منزلة يوم القيامة (ورجل عرضت عليه امرأة نفسها) ليجامعها بالزنا (ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله) فإنه صلى نار مخالفة الهوى

---

(١) فيض القدير المناوي ٨٨/٤

مخافة مولاه وخالف بواعث الطبع للتقوى فلما خاف من الله هرب إليه فلما هرب هنا إليه معاملة آواه إليه في الآخرة م‍واصلة (ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجا ونجوا أو استشهد) فإنه لما بذل نفسه لله استوجب كونه في القيامة في حماه وتشترك الأقسام السبعة في معنى واحد فجوزوا جزاء واحدا صلى كل منهم حر مخالفة الهوى في الدنيا فلم يذقه الله حر الأخرى

(١) قد نظم أبو شامة معنى هذا الحديث فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة. . . يظلهم الله العظيم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق. . . وباك مصل والإمام بعدله

وذيل عليه الحافظ ابن حجر في أبيات أخر

(ابن زنجويه عن الحسن مرسلا) وهو البصري (ابن عساكر) في تاريخ دمشق (عن أبي هريرة)

(٢) ممن ورد أن يكون **في الظل أيضا** رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت عن حلم وتاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا ومن أنظر معسرا أو وضع له وسقا ورجل ترك لغارم أو تصدق عليه ومن عان أخرق أي من لا صنعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته ومن أظل رأس غاز والوضوء على المكاره والمشي إلى المساجد في الظلم ومن أطعم الجائع حتى يشبع ومن لزم البيع والشراء فلم يذم إذا اشترى ولم يحمد إذا باع وصدق الحديث وأدى الأمانة ولم يتمن للمؤمنين الغلاء ومن حسن خلقه حتى مع الكفار ومن كفل يتيما أو أرملة ومن إذا أعطى الحق قبله وإذا سئله بذله ومن حاكم للناس كحكمه لنفسه ومن صلى على الجنائز ليحزنه ذلك فأحزنه ومن نصح واليا في نفسه أو في عباد الله ومن كان بالمؤمنين رحيما لا غليظا ومن عزى ثكلى أو صبرها ومن يعود المرضى ويشيع الهلكى وشيعة علي ومحبيه ومن لا ينظر إلى الزنا ولا يبتغي الربا ولا يأخذ الرشى ومن لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه ومن قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الأنعام إلى ﴿ويعلم ما تكسبون﴾ وواصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله ورجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله ومن فرج عن مكروب من أمة

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

محمد وأحيا سنته وأكثر الصلاة عليه وحملة القرآن والمرضى وأهل الجوع في الدنيا ومن صام في رجب ثلاثة عشر يوما ومن صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب وقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص خمس عشرة مرة وأطفال المؤمنين ومن ذكر بلسانه وقلبه ومن لا يعق والديه ولا يمشي بنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله والطاهرة قلوبهم البريئة أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله -[٩١]- بهم وينيبون إلى ذكر الله كما تنيب النسور إلى وكرها ويغضبون لمحارمه إذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس والذين يعمرون مساجد الله ويستغفرونه بالأسحار والذين يذكرون الله كثيرا ويذكرهم وأهل لا إله إلا الله وشهداء أحد ومطلق الشهداء ومن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى قتل ومعلم القرآن ومن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس إلى طاعة الله وحملة القرآن وإبراهيم وعلي والحسن والحسين هذا محصول ما التقطه ابن حجر والسخاوي والمؤلف في الأخبار وأكثرها ضعاف ومن أراد الوقوف على ما فيها من الكلام ومن رواها من الأعلام فليرجع إلى تلك التآليف." (١)

"٤٨١٥ - (السلطان ظل الله في الأرض) لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية ذكره ابن الأثير وهذا تشبيه بديع ستقف على وجهه وأضافه إلى الله تشريفا له كيد الله وناقة الله وإيذانا بأنه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله بما جعله خليفة في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف استوجب أن يأوي في الآخرة إلى ظل العرش قال العارف المرسي: هذا إذا كان عادلا وإلا فهو في ظل النفس والهوى (فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله) لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع ولولاه لوقع التغلب وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا فالسلطان حارس وراعي ومن لا راعي له فهو ضال فمن أمان أمير المؤمنين فهو من المهانين (٢) قال بعض العارفين: لا تدعو على الظلمة إذا جاروا فإن جورهم لم يصدر عنهم وإنما صدر عن المظلوم حتى تحكم فيه أو عليه فظهر ظلمه فالحكام متسلطون بحسب الأعمال ﴿إن لكم لما تحكمون﴾ والحاكم الجائر عدل الله في الأرض ينتقم من خلقه به ثم يصيره إليه فإن شاء عفا عنه لأنه آلته وإن شاء عذبه لأنه حقه

(١) فيض القدير المناوي ٤/٨٩

(٢) تنبيه

(طب هب عن أبي بكرة) وفيه سعد بن أويس فإن كان هو العبسي فقد ضعفه الأزدي وإن كان البصري فضعفه ابن معين ذكرهما الذهبي في الضعفاء." (١)

"٤٨٢٠ - (السلطان ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر) قال الزمخشري: الإصر هو الثقل الذي يأصر حامله أي يحبسه في مكانه لفرط ثقله (٢) قال ابن عربي: من أسرار العالم أنه ما من شيء يحدث إلا وله ظل يسجد لله ليقوم بعبادة ربه على كل حال سواء كان ذلك الأمر الحادث مطيعا أو عاصيا فإن كان من أهل الموافقة كان هو وظله سواء وإن كان مخالفا أناب ظله منابه في طاعة الله ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والأصال﴾ والسلطان ظل الله في الأرض إذ كان ظهوره بجميع صور الأسماء الإلهية التي لها أثر في عالم الدنيا والعرش ظل الله في الأرض في الآخرة فالظلالات أبدا تابعة للصور المنبعثة عنها حسا ومعنى فالحسي قاصر لا يقوى **قوى الظل المعنوي** للصورة المعنوية لأنه يستدعي نورا مقيما لما في الحس من التقييد والضيق ولهذا نبهنا **على الظل المعنوي** بما جاء في الشرع من أن السلطان ظل الله فقد بان أن بالظلالات عمرت الأماكن وقد تضمن الحديث من وجوب طاعة الأئمة في غير معصية والإيواء إليهم وبيان ما على السلطان من حياطة رعيته ولهذا قال يأوي إليه كل مظلوم ليمتنع بعز سلطانه من التظلم ويرفع من ظلامته ببرد ظله (٣) عدوا من أخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بأن يشهد أحدهم أن يد القدرة الإلهية هي الآخذة بناصية ذلك الظالم إلى ذلك الجور وأن الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه وكصاحب الفالج لا يستطيع تسكين رعدته

(٤) ذهب بعض الصوفية إلى أن المراد بالسلطان في أخبار كثيرة القطب قال العارف ابن عربي: آل محمد لهم إقامة أمر الله من حيث لا يشعر به الأقطاب والأبدال والأوتاد والنقباء والنجباء ولهؤلاء دون آل محمد الإحاطة إقامة لأمر الدين والدنيا من حيث لا يشعرون بمسرى مددهم من آل محمد إلا أن يجدوا أثرا من الآثار لمن يؤيد بروح منهم قال: وكذا لولي الأمر الظاهر من الخلفاء والملوك والسلاطين والأمراء والولاة والقضاة والفقهاء ونحوهم ممن يقوم بهم أمر ظاهر الدين والدنيا من الأقطاب مددا وإقامة من حيث لا

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٤٢

(٢) تنبيه

(٣) تنبيه

(٤) تنبيه

يشعرون وذلك أن الأمر كله لله ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ ﴿والله من ورائهم محيط﴾

(فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عمرو بن عبد الغفار قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن عدي: اتهم بالوضع وسعيد بن سعيد الأنصاري قال الذهبي: ضعيف." (١)

"٨١٥١ - (مثل) بفتح المثلثة بضبط المصنف (المؤمن كمثل) بفتح الثاء بضبطه (خامة الزرع) أي الطاقة الطرية اللينة أو -[٥١٣]- الغضة وهي بخاء معجمة وتخفيف الميم أول ما ينبت على ساق وتقل ابن التين عن القزاز أنها بمهملة وقاف وفسرها بالطاقة من الزرع وذكر ابن الأثير أنها خاقة بخاء معجمة وقاف قال الحافظ: ما لان وضعف من الزرع الغض ولحوق الهاء على تأويل السنبلة (من حيث أتتها الريح كفتها) بتسهيل الهمزة والمعنى أمالتها وفي رواية كفأتها وفي رواية تفيئها الرياح أي تحركها وتميلها يمنة ويسرة وأصل التفيئة إلقاء الفيء على الشيء وهو الظل فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقت ظلها عليه ذكره القاصي (فإذا سكت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى إذا شاء) أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه والمعنى أن المؤمن كثير الآلام في بدنه وأهله وماله وذا مكفر لسيئاته رافع لدرجاته والكافر قليلها وإن حل به شيء لم يكفر بل يأتي بها تامة يوم القيامة

(ق عن أبي هريرة)." (٢)

"-[٧٢]- ٨٤٧٠ - (من أعان مجاهدا في سبيل الله) على مؤون غزوه أو إخلافه في أهله بخير ونحو ذلك (أو) أعان (غارما في عسرته أو) أعان (مكاتبا في رقبته) أي في فكها بنحو أداء بعض النجوم عنه أو الشفاعة له (أظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرؤوس يوم القيامة (في ظله) أي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة (يوم لا ظل إلا ظله) إكراما له وجزاء بما فعل وأضاف الظل إليه للتشريف (حم ك) في باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله عن سهل بن حنيف وحديثه حسن اه." (٣)

"٩٥٢٥ - (نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس) لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام للعدل أن أمر به حتى في حق الإنسان مع نفسه قال ابن

---

(١) فيض القدير المناوي ١٤٤/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٥١٢/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٧٢/٦

القيم: وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه رديء

(ك) في الأدب (عن أبي هريرة ه عن بريدة) قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي." (١)

"٩٥٧١ - (نهى أن يجلس بين الضح) هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض (والظل) أي أن يكون نصفه في الشمس -[٣٥١]- ونصفه **في الظل** (وقال) إنه (مجلس الشيطان) أي هو مقعده أضاف المجلس إليه لأنه الباعث على القعود فيه والقعود فيه إذ ذاك مضر لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين

(حم) عن أبي عياض (عن رجل) من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وقال المنذري: إسناده جيد." (٢)

"٩٧٨٨ - (لا تسبوا السلطان فإنه) وفي خط المصنف فإنهم والظاهر أنه سبق فلم بدليل ذكر السلطان قبله بالإفراد (فيء الله في أرضه) يأوي إليه المظلوم الفيء **هو الظل يأوي** إليه من آذاه حر الشمس سمي فيئا لتراجعه وكذا السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شرا ويزداد البلاء على المسلمين

(هب عن أبي عبيدة) بن الجراح وفيه ابن أبي فديك وقد مر وموسى بن يعقوب الزمعي وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال النسائي: غير قوي وعبد الأعلى قال الذهبي: لا يعرف وإسماعيل بن رافع قال: ضعيف." (٣)

"٩٧٩١ - (لا تسبوا) زاد في رواية لا تلعنوا (تبعا فإنه كان قد أسلم) قال الزمخشري: هو تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبني سمرقند وقيل هدمها وقيل هو الذي كسا البيت وقيل لملوك اليمن التتابعة لأنهم يتبعونه **وسمي الظل تبعا** لأنه يتبع الشمس اه. قال ابن الأثير: اسمه أسعد وقال السهيلي لا ندري أي التتابعة أراد غير أن في حديث معمر عن هشام بن منبه عن أبي هريرة رفعه لا تسبوا أسعد الحميري فإنه أول من كسا الكعبة فإن صح فهو الذي أراد وقيل إنه كان يؤمن بالبعث ومما ينسب له قوله:

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٤٢/٦

(٢) فيض القدير المناوي ٣٥٠/٦

(٣) فيض القدير المناوي ٣٩٩/٦

ويأتي بعدهم رجل عظيم. . . نبي لا يرخص في الحرام
يسمى أحمد يا ليت أني. . . أعمر بعد مبعثه بعام
(حم) من طريق ابن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي (عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد و الطبراني: فيه عمرو بن جابر وهو كذاب اه. فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب وبعد أن ذكره فكان ينبغي إكثاره من ذكر مخرجيه فمنهم الطبراني والبغوي والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم." (١)

"لَا يكون مِنْهُمَا من قبيل المشاكلة (ق ن هـ عَن أبي هُرَيْرَة
إِذا كَانَ جنح اللَّيْل) بِالضَّمِّ وَالْكَسْر ظلامه أَو طَائِفَة مِنْهُ وَالْمرَاد هُنَا فَحْمَة الْعشَاء (فكفوا صِبْيَانكُمْ) امنعوهم من الْخُرُوج من الْبيُوت ندبا وَقَالَ الظَّاهِرِيَّة وجوبا (فَإِن الشَّيَاطِين) يَعْنِي الجنّ (تَنْتَشِر حِينَئِذٍ) أَي حِين فَحْمَة الْعشَاء (فَإِذا ذهب سَاعَة من اللَّيْل فخلوهم) أَي فَلَا تمنعوهم من الدُّخُول وَالْخُرُوج (وَأَغْلقُوا الْأَبْوَاب) أَي ردوهَا (واذْكُرُوا اسْم الله) عَلَيْهَا (فإنّ الشَّيْطَان) اللَّام للْجِنْس (لَا يفتح بَابا مغلقا) أَي وَقد ذكر اسْم الله عَلَيْهِ وَلَا يناقضه مَا ورد أَنه يجْرِي من ابْن آدم مجْرى الدَّم لما ذكرته فِي الشَّرْح (وأوكئوا قربكم) أَي شدّوا أَفْوَاه أسقيتكم وَهِي الْقرب (واذْكُرُوا اسْم الله) على ذَلِك كُله فَإِنَّه السِّرّ الدَّافِع (وخمروا) غطوا واستروا (آنيتكم) جمع قلَّة وَجمع الْكَثْرَة أَوَان (واذْكُرُوا اسْم الله) عَلَيْهَا (وَلَو أَن تعرضوا) بِكَسْر الرَّاء وَضمّهَا تضعوا (عَلَيْهِ) يَعْنِي الْإِنَاء (شَيْئا) أَي على رَأس الْإِنَاء وَالْمعْنَى إِن لم تغطه فَلَا أقل من ذَلِك (وأطفئوا مصابيحكم) إِذا لم تضطروا إِلَيْهَا لنَحْو تربية طِفْل أَو غير ذَلِك (حم ق د ن عَن جَابر) بن عبد الله
(إِذا كَانَ يَوْم صَوْم أحدكُم) فرضا أَو نفلا (فَلَا يرْفث) أَي لَا يتَكَلَّم بفحش (وَلَا يجهل) أَي لَا يفعل خلاف الصَّوَاب من قَول أَو فعل (فَإِن امْرُؤ شاتمه) أَي إِن شَتمه إِنْسَان متعرّضا لمشاتمته (أَو قَاتله) أَي دافعه ونازعه (فَلْيقل) بِلِسَانِهِ (إِنِّي صَائِم إِنِّي صَائِم) أَي عَن مكافأتك أَو عَن فعل مَالا يرضاه من أَصوم لَهُ بِحَيْثُ يسمعهُ الصَّائِم وَجمعه بَين الْجنان وَاللِّسَان أولى (مَالك ق د هـ عَن أبي هُرَيْرَة
إِذا كَانَ آخر) فِي رِوَايَة فِي آخر (الزَّمَان وَاخْتلفت الْأَهْوَاء) جمع هوى مَقْصُور هوى النَّفس (فَعَلَيْكُم بدين أهل الْبَادِيَة) أَي سكانها القاطنين بهَا (وَالنِّسَاء) أَي الزموا اعْتِقَادهم من تلقي أصل الْإِيمَان وَظَاهر الِاعْتِقَاد بطرِيق التَّقْلِيد والاشتغال بِفعل الْخَيْر (حب فِي) كتاب (الضُّعَفَاء) والمتروكين (فر عَن ابْن عمر) بن الْخطاب وَهُوَ ضَعِيف

(١) فيض القدير المناوي ٤٠٠/٦

(إذا كَانَ الْجِهَاد على بَاب أحدكُم) أَي قَرِيبا جدا وَلَو أَنه على بَابه مُبَالغَة (فَلَا يخرج) إِلَيْهِ (إِلَّا بِإِذن أَبَوَيْهِ) أَي أصليه الْحَيَّيْنِ أَو بِإِذن الحيّ مِنْهُمَا وَإِن علا أَو كَانَ قِنَا فَيحرم الْخُرُوج بِغَيْر إِذْنه إِن كَانَ مُسلما (عد عَن ابْن عمر) بن الْخطاب بِإِسْنَاد ضَعِيف

(إِذا كَانَ لأحدكم شعر) بِفَتْح الْعين (فليكرمه) ندبا بصونه عَن الْوَسخ والقذر وتعهده بالترجيل والتطبيب والدهن (د عَن أبي هُرَيْرَة هَب عَن عَائِشَة) رمز الْمُؤلف لصِحَّته

(إِذا كَانَ أحدكُم فِي الشَّمْس فقلص) بِفَتَحَات ارْتَفع وَزَالَ (عَنهُ الظل وَصَارَ بعضه فِي الظل وبضعه فِي الشَّمْس فَليقمْ) يَعْنِي فليتحوّل إِلَى الظل ندبا لِأَن الْقعُود بَين الظل وَالشَّمْس مُضر بِالْبدنِ مُفسد للمزاج لما بَينته فِي الشَّرْح (د) فِي الْأَدَب (عَن أبي هُرَيْرَة) رمز الْمُؤلف لحسنه وَاعْترض

(إِذا كَانَ للرجل على رجل) أَي لإِنْسَان على إِنْسَان وَذكر الرجل غالبي (حق) أَي دين (فَأَخَّرَهُ إِلَى أَجله كَانَ لَهُ صَدَقَة) وَاحِدَة (فَإِن أَخّرهُ بعد أَجله كَانَ لَهُ بِكُل يَوْم صَدَقَة) يَعْنِي إِذا كَانَ لإِنْسَان على آخر دين وَهُوَ مُعسر فَأنْظر بِهِ مدّة كَانَ لَهُ أجر صَدَقَة وَاحِدَة فَإِن أخر مُطَالبَته بعد نوع يسار توقعا ليساره الْكَامِل فَلهُ بِكُل يَوْم صَدَقَة (طب عَن عمرَان) بن حُصَيْن رمز الْمُؤلف لضَعْفه لكنه منجبر

(إِذا كَانَ فِي آخر الزَّمَان لَا بدّ للنَّاس فِيهَا) أَي فِي تِلْكَ المدّة أَو تِلْكَ الْأَزْمَان (من الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير) أَي لَا محيد لَهُم عَنْهُمَا ووجه ذَلِك بقوله." (١)

"وتصاحبونه (فَدَعوهُ) أَي اتركوه من الْكَلَام فِيهِ بِمَا يُؤْذِيه لَو كَانَ حَيا (لَا تقعوا فِيهِ) أَي لَا تتكلموا فِي عرضه بِسوء فَإِنَّهُ قد أفْضى إِلَى مَا قدّم وغيبة الْمَيِّت أفحش من غيبَة الْحَيّ وَقد ورد النَّهْي عَن ذكر مساوي مَوتَانا فتخصيص الصاحب هُنَا لكَونه آكِد وَقيل أَرَادَ بالصاحب نَفسه وَبِقَوْلِهِ دَعوه لَا تؤذوه فِي عترته فَإِن من وَقع فيهم فَكَأَنَّهُ وَقع فِي حَقه (د عَن عَائِشَة) وَإِسْنَاده كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيّ جيد

(إِذا مَاتَ صَاحب بِدعَة) أَي هوى أَو ضَلَالَة كمجسم ورافضي وقدري (فقد فتح) بِالْبِنَاءِ للْمَفْعُول (فِي الْإِسْلَام فتح) أَي فموته كبلد من ديار الْكفْر فتحت واستؤصل أَهلهَا بِالسَّيْفِ لِأَن مَوته رَاحَة للعباد والبلاد لافتتانهم بِهِ وعود شؤمه على الْإِسْلَام وَأَهله بإفساد عقائدهم (خطّ فر عَن أنس) بن مَالك قَالَ مخرّجه الْخَطِيب إِسْنَاده صَحِيح وَمَتنه مُنكر

(إِذا مَاتَ ولد العَبْد) أَي الْإِنْسَان الْمُسلم ذكرا أَو أُنْثَى (قَالَ الله تَعَالَى لملائكته) الموكلين بِقَبض أَرْوَاح الْخَلَائق (قبضتم ولد عَبدِي) أَي روحه (فَيَقُولُونَ نعم فَيَقُول قبضتم ثَمَرَة فُؤَاده) أَن نتيجته كالثمرة تنتجها

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/١٢٣

الشَّجَرَة (فَيَقُولُونَ نعم فَيَقُول مَاذَا قَالَ عَبدِي) عِنْد ذَلِك (فَيَقُولُونَ حمدك) أَي أثنى عَلَيْك بالجميل (واسترجع) أَي قَالَ إِنَّا لله وَإِن إِلَيْهِ رَاجِعُون قَالَ الطِّيبِيّ رَجَعَ السُّؤَال إِلَى تَنْبِيه الْمَلَائِكَة على فضل الْمُؤمن الْمُصَاب الحامد وَقَالَ أَوّلا ولد عَبده أَي فرع شجرته ثمَّ ترقى إِلَى ثَمَرَة فُؤَاده أَي نقاوة خلاصته (فَيَقُول الله تَعَالَى) لملائكته أَو لمن شَاءَ من خَلفه (ابْنُوا لعبدي بَيْتا فِي الْجنَّة) ليسكنه فِي الْآخِرَة (وسموه بَيت الْحَمد) أَي الْبَيْت الْمُنعم بِهِ على أَنه ثَوَاب الْحَمد وَفِيه أَنّ المصائب لَا ثَوَاب فِيهَا بل فِي الصَّبْر عَلَيْهَا وَعَلِيهِ جمع لَكِن نوزع فِيهِ (ت عَن أبي مُوسَى) الْأَشْعَرِيّ وَقَالَ حسن غَرِيب

(إِذا مدح الْمُؤمن فِي وَجهه رَبًّا الْإِيمَان فِي قلبه) أَي زَاد إيمَانه لمعرفته نَفسه وإذلاله لَهَا بِحَيْثُ لَا يغتر بإطراء المادح فَالْمُرَاد الْمُؤمن الْكَامِل الْإِيمَان أما غَيره فعلى نقيض ذَلِك وَعَلِيهِ حمل خبر إيَّاكُمْ والمدح فَلَا تعَارض (طب ك عَن أُسَامَة بن زيد) حب رَسُول الله وَابْن حبه وَضَعفه الْعِرَاقِيّ

(إِذا مدح الْفَاسِق غضب الرب) لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمر بمجانبته وإبعاده سِيمَا المجاهر (واهتز) أَي تحرّك (لذَلِك) أَي لمدحه أَو لغضب الله (الْعَرْش) لأنّ فِيهِ رضَا بِمَا فِيهِ سخط الله وغضبه (ابْن أبي الدُّنْيَا) أَبُو بكر الْقرشِي (فِي) كتاب (ذمّ الْغَيْبَة ع هَب عَن أنس) بن مَالك (عد عَن أبي هُرَيْرَة) وَضَعفه الْحَافِظ الْعِرَاقِيّ وَابْن حجر

(إِذا مَرَرْت ببلدة) وَأَنت مُسَافر (لَيْسَ فِيهَا سُلْطَان) أَي حَاكم (فَلَا تدْخلهَا) فضلا عَن السُّكْنَى بهَا (إِنَّمَا السُّلْطَان ظلّ الله) أَي يدْفع بِهِ الْأَذَى عَن النَّاس كَمَا **يدْفع الظل أَذَى** حر الشَّمْس (ورمحه فِي الأَرْض) أَي يدْفع بِهِ وَيمْنَع كَمَا يدْفع العدّو بِالرُّمْحِ وَفِي هَذَا من الفخامة والبلاغة مَا لَا يخفى فقد استوعب بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ جَمِيع مَا على الْوَالِي لرعيته (هَب عَن أنس) بن مَالك وَضَعفه السخاوي لَكِن لَهُ شَاهد

(إِذا مررتم بِأَهْل الشرّة) بِكَسْر الشين وشدّ الرَّاء أَي من الْمُسلمين (فَسَلمُوا) ندبا (عَلَيْهِم) بِصِيغَة السَّلَام الشَّرْعِيَّة (تطفأ) بمثناة فوقية أَوله بِخَط الْمُؤلف أَي فَإِنَّكُم إِن سلمتم عَلَيْهِم تطفأ (عَنْكُم شرّتهم ونائرتهم) أَي عداوتهم وفتنتهم لأنّ فِي السَّلَام عَلَيْهِم إِشَارَة إِلَى عدم احتقارهم وَذَلِكَ سَبَب لسكون شرتهم (هَب عَن أنس) بن مَالك

(إِذا مررتم برياض الْجنَّة) جمع رَوْضَة وَهِي الْموضع المعجب بالزهر (فارتعوا) أَي ارعوا كَيفَ شِئْتُم وتوسعوا فِي اقتباس الْفَوَائِد العلمية (قَالُوا) أَي الصَّحَابَة أَي بَعضهم (وَمَا." (١)

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/١٢٩

"(تحفة الصَّائِم الزائر) أَخَاهُ الْمُسلم حَال صَوْمه (ان تغلف لحيته) أَي تضمخ بالطيب (وتجمر ثِيَابه) بالبخور (وتزرر) أزراره (وتحفة الْمَرْأَة الصائمة الزائرة) لنَحْو أَهلهَا أَو بَعْلهَا (أَن تمشط رَأسهَا) بِبنَاء تمشط وَمَا بعده للْمَفْعُول (وتجمر ثِيَابهَا أَو تزرر) أَي فَإِن ذَلِك يذهب عَنْهَا مشقة الصَّوْم (هَب عَنهُ) أَي الْحسن وَفِيه من ذكر

(تحفة الْمُؤمن الْمَوْت) لِأَن الدُّنْيَا سجنه وبلاؤه فَلَا يزَال فِيهَا فِي عناء وتعب من مقاساة نَفسه ورياضة شهواته ومدافعة شَيْطَانه وَالْمَوْت إِطْلَاق لَهُ من هَذَا الْعَذَاب وَللَّه در من قَالَ

(قد قلت إِذْ مدحوا الْحَيَاة فأسرفوا ... فِي الْمَوْت ألف فَضِيلَة لاتعرف ...)

(مِنْهَا أَمَان عَذَابه بلقائه ... وفراق كل معاشر لَا ينصف ...) (طب حل ك هَب عَن ابْن عَمْرو) بن الْعَاصِ وَهُوَ // (حسن غَرِيب بل قَالَ ك صَحِيح) //

(تحفة الْمُؤمن فِي الدُّنْيَا الْفقر) لِأَنَّهُ تَعَالَى لم يَفْعَله بِهِ إِلَّا لعلمه بِأَنَّهُ لَا يصلحه إِلَّا هُوَ وَأَن الْغنى يطغيه (فر عَن معَاذ) ابْن جبل وَله طرق كلهَا واهية

(تحفة الْمَلَائِكَة تجمير الْمَسَاجِد) أَي تبخيرها بِنَحْوِ عود لأَنهم يأوون اليها وَلَيْسَ لَهُم حَظّ فِيمَا بِأَيْدِينَا إِلَّا الرَّائِحَة الطّيبَة فَمن أَرَادَ أَن يتحفهم فليجمر الْمَسَاجِد (أَبُو الشَّيْخ) الْأَصْبَهَانِيّ (عَن سَمُرَة) بن جُنْدُب // (وَفِيه ضعف) //

(تحفظُوا من الأَرْض فَإِنَّهَا أمكُم) الَّتِي خلقْتُمْ مِنْهَا (وَأَنه لَيْسَ من أحد) من بني آدم (عَامل عَلَيْهَا خيرا أَو شرا إِلَّا وَهِي مخبرة بِهِ) بِالْبنَاءِ للْفَاعِل أَي تشهد بِهِ عَلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة وَيُمكن للْمَفْعُول بِأَن يخبرها بِهِ الْحفظَة لتخفف أَو تضيق عَلَيْهِ فِي الضَّم إِذا قبر (طب عَن ربيعَة) بن عمر (الجرشِي) بِضَم الْجِيم وَفتح الرَّاء بعْدهَا مُعْجمَة

(تحول) أَيهَا الْقَاعِد فِي الشَّمْس (إِلَى الظل فَإِنَّهُ مبارك) كثير النَّفْع للبدن لمن لزمَه وَالْجُلُوس فِي الشَّمْس يُورث أمراضا رَدِيئَة (ك عَن أبي حَازِم) وَالِد قيس قَالَ رَآنِي الْمُصْطَفى وَأَنا قَاعد فِي الشَّمْس فَذكره

(تحولوا عَن مَكَانكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُم فِيهِ الْغَفْلَة) بالنَّوْمِ عَن صَلَاة الصُّبْح قَالَه فِي قصَّة التَّعْرِيس بالوادي فَلَمَّا تحولوا أَمر بِلَالًا فَأذن وَأقَام فصلى الصُّبْح بعد الشَّمْس (دهق عَن أبي هُرَيْرَة) وَأَصله فِي مُسلم بِدُونِ الْأَذَان والاقامة

(تختموا بالعقيق فَإِنَّهُ مبارك) أَي كثير الْخَيْر وَالْمرَاد الْمَعْدن الْمَعْرُوف وَمن قَالَ تخيموا بالعقيق بتحتية بدل الْفَوْقِيَّة وَقَالَ اسْم وَاد بِظَاهِر الْمَدِينَة فقد صحف (عق وَابْن لال فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق ك فِي تَارِيخ هَب خطّ

وَابْن عَسَاكِر فر عَنهُ عَائِشَة) // (بِإِسْنَاد ضَعِيف) //

(تختموا بالعقيق فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفقر) قيل أَرَادَ بِهِ اتِّخَاذ خَاتم فصة من عقيق وَعلله فِي حَدِيث بِأَنَّهُ يذهب الْغم مَا دَامَ عَلَيْهِ (عد عَن أنس) بن مَالك ثمَّ قَالَ حَدِيث بَاطِل

(تخرج الدَّابَّة) من الأَرْض تكلم النَّاس وَهِي ذَات زغب وَرِيش (وَمَعَهَا خَاتم سُلَيْمَان) نَبِي الله (وعصا مُوسَى) كليم الله (فتجلوا وَجه الْمُؤمن بالعصا) بالهام من الله تَعَالَى فَيصير بَين عَيْنَيْهِ نُكْتَة يبيض مِنْهَا وَجهه (وتخطم) أَي تسم (أنف الْكَافِر بالخاتم) فيسود وَجهه (حَتَّى إِن أهل الخوان)) بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة الْمَائِدَة الَّتِي تَجْتَمِع عَلَيْهَا الْجَمَاعَة للْأَكْل (ليجتمعون) عَلَيْهِ (فَيَقُول هَذَا) لهَذَا (يَا مُؤمن وَيَقُول هَذَا) لهَذَا (يَا كَافِر) لتميز كل مِنْهُم بِبَيَاض أَو سَواد بِحَيْثُ لَا يلتبس (حم ت هـ ك عَن أبي هُرَيْرَة) // (بِإِسْنَاد صَحِيح) //

(تخرج الدَّابَّة) آخر الزَّمَان (فتَسِم) بَين مُهْملَة من السمة وَهِي الْعَلامَة (النَّاس) يَعْنِي الْكفَّار بِأَن تُؤثر فِي وَجه كل مِنْهُم أثرا كالكي (على خراطيمهم) جمع خرطوم وَهُوَ الْأنف (ثمَّ يعمرون فِيكُم) أَي تمتد أعمارهم بعد ذَلِك (حَتَّى يَشْتَرِي الرجل) يَعْنِي." (١)

"للسبيل (أَو غرس نخلا) لنَحْو تصدق بتمره بوقف أَو غَيره (أَبُو بني مَسْجِدا أَو ورث مُصحفا) بتَشْديد ورث أَي خَلفه لوَارِثه من بعده ليقْرَأ فِيهِ (أَو ترك ولدا) صَالحا (يسْتَغْفر لَهُ بعد مَوته) أَي يطْلب لَهُ من الله الْمَغْفِرَة (الْبَزَّار وسموية عَن أنس) // بِإِسْنَاد ضَعِيف // ووهم الْمُؤلف حَيْثُ رمز لصِحَّته

(سبع مَوَاطِن لَا تجوز فِيهَا الصَّلَاة ظَاهر بَيت الله) أَي سطح الْكَعْبَة لإخلاله بتعظيمها بالاستعلاء عَلَيْهَا (والمقبرة) بِتَثْلِيث الْبَاء (والمزبلة) مَحل الزبل وَمثله كل نَجَاسَة متيقنة (والمجزرة) مَحل جُزْء الْحَيَوَان أَي ذبحه (وَالْحمام) وَلَو جَدِيدا حَتَّى مسلخه (وعطن الْإِبِل) الْمَكَان الَّذِي تنحى إِلَيْهِ إِذا شربت ليشرب غَيرهَا (ومحجة الطّواف) بِفَتْح الْمِيم جادته أَي وَسطه وَمذهب الشَّافِعِي أَن الصَّلَاة فِي هَذِه الْمَوَاضِع تكره وَتَصِح والْحَدِيث مؤول بِأَن المنفى الْجَوَاز الْمُسْتَوى الطَّرفَيْنِ (هـ عَن عمر) // بِإِسْنَاد ضَعِيف //

(سَبْعَة) الْعدَد هُنَا لَا مَفْهُوم لَهُ فقد روى الأظلال لذِي خِصَال أخر (يظلهم الله فِي ظله) أَي يدخلهم فِي ظلّ رَحمته (يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله) لَا رَحْمَة إِلَّا رَحمته (إِمَام) سُلْطَان (عَادل) تَابع لأوامر ربه يضع كل شَيْء بموضعه (وشاب) خصّه لكَونه مَظَنَّة غَلَبَة الشَّهْوَة وَمثله الشَّابَّة (نَشأ فِي عبَادَة الله) أَي ابْتَدَأَ عمره فِيهَا فَلم يكن لَهُ صبوة (وَرجل قلبه مُعَلّق بِالْمَسْجِدِ إِذا خرج مِنْهُ حَتَّى يعود إِلَيْهِ) كِنَايَة عَن التَّرَدُّد إِلَيْهِ فِي أَوْقَات

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٤٤٥

الصَّلَوَات فَلَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ وَلَا يخرج مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْتَظر أُخْرَى ليعود فيصليها فِيهِ (ورجلان تحابا) بِشدَّة الْمُوَحدَة أَي أحب كل مِنْهُمَا صَاحبه (فِي الله) أَي فِي طلب رِضَاء أَو لأَجله لَا لغَرَض دُنْيَوِيّ (فاجمعا على ذَلِك) أَي الْحبّ بقلوبهما (وافترقا عَلَيْهِ) أَي استمرا على محبتهما لأَجله تَعَالَى حَتَّى فرق بَينهمَا الْمَوْت (وَرجل ذكر الله بِلِسَانِهِ) أَبُو قلبه (خَالِيا) من النَّاس أَو من الِالْتِفَات لما سواهُ (فَفَاضَتْ) سَالَتْ (عَيناهُ) أَي دُمُوعه (وَرجل دَعَتْهُ) طلبته (امْرَأَة) إِلَى الزِّنَا بهَا (ذَات منصب) بِكَسْر الصَّاد أصل أَو شرف أَو حسب أَو مَال (وجمال) أَي مزِيد حسن (فَقَالَ) بِلِسَانِهِ أَو بِقَلْبِه زاجراً لَهَا عَن الْفَاحِشَة (أَنِّي أَخَاف الله رب الْعَالمين وَرجل تصدق بِصَدقَة) أَي تطوع لِأَن الزَّكَاة ينْدب إظهارها (فأخفاها) كتمها عَن النَّاس (حَتَّى لَا تعلم) بِالرَّفْع نَحْو مرض حَتَّى لَا يرجونه وَبِالنَّصبِ نَحْو سرت حَتَّى لَا تغيب الشَّمْس (شِمَاله مَا تنْفق يَمِينه) ذكر مُبَالغَة فِي الْإِخْفَاء بِحَيْثُ لَو كَانَ شِمَاله رجلا مَا علمهَا (مَالك ت عَن أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد) الْخُدْرِيّ (حم ق ن عَن أبي هُرَيْرَة م عَن أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد مَعًا

سَبْعَة) من النَّاس سيكونون (فِي ظلّ الْعَرْش يَوْم لَا ظلّ) فِي الْقِيمَة (إِلَّا ظله) **أضَاف الظل إِلَى** الْعَرْش لِأَنَّهُ مَحل الْكَرَامَة وَإِلَّا فالشمس وَجَمِيع الْعَالم تَحت الْعَرْش (رجل ذكر الله فَفَاضَتْ عَيناهُ) أسْند الْفَيْض إِلَى الْعين مَعَ أَن الفائض الدمع لَا هِيَ مُبَالغَة (وَرجل يحب عبدا لَا يُحِبهُ إِلَّا لله) لِأَنَّهُ لما قصد التواصل بِروح الله كَانَ ذَلِك انحياشاً إِلَى الله (وَرجل قلبه مُعَلّق بالمساجد من شدَّة حبه إِيَّاهَا) لِأَنَّهُ لما آثر طَاعَة الله وَأَوَى إِلَى الله أظلهُ فِي ظله (وَرجل يعْطى الصَّدَقَة بِيَمِينِهِ فيكاد يخفيها عَن شِماله) لِأَنَّهُ آثر الله على نَفسه ببذله الدُّنْيَا فَاسْتحقَّ الأظلال (وأمام مقسط فِي رَعيته) أَي مُتبع أَمر الله فيهم بِوَضْع كل شَيْء بموضعه فَلَمَّا آوى الْمَظْلُوم إِلَى ظلّ عدله آواه الله فِي ظله (وَرجل عرضت عَلَيْهِ امْرَأَة نَفسهَا) ليجامعها بِالزِّنَا (ذَات منصب وجمال فتركها لجلال الله) لِأَنَّهُ لما خَافَ من الله هرب إِلَيْهِ فَلَمَّا هرب إِلَيْهِ مِنْهُ آواه فِي الْآخِرَة إِلَيْهِ (وَرجل كَانَ فِي سَرِيَّة مَعَ." (١)

"من رَحمته (قريب من النَّاس) أَي من محبتهم لَهُ (قريب من الْجنَّة بعيد من النَّار والبخيل بعيد من الله بعيد من النَّاس بعيد من الْجنَّة قريب من النَّار) وَالْبخل ثَمَرَة الرَّغْبَة فِي الدُّنْيَا والسخاء ثَمَرَة الزّهْد وَالثنَاء على الثَّمَرَة ثَنَاء على المثمر (ولجاهل) قرنه بِاللَّامِ لمزيد التَّأْكِيد (سخي أحب إِلَى الله من عَالم بخيل) لِأَن الأول سريع الانقياد إِلَى مَا يُؤمر بِهِ من نَحْو تعلم وَإِلَى مَا يُنْهِي عَنهُ بِخِلَاف الثَّانِي (ت عَن أبي هُرَيْرَة) وَقَالَ // غَرِيب // (هَب عَن جَابر) بن عبد الله (طس عَن عَائِشَة) بأسانيد ضَعِيفَة يقوى بَعْضهَا بَعْضًا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٥٣

(السِّرّ أفضل من الْعَلَانِيَة) أَي عمل التَّطَوُّع فِي السِّرّ أفضل من عمله جهرة لما فِيهِ من السَّلامَة من الرِّيَاء وحظ النَّفس (وَالْعَلَانِيَة) أفضل (لمن أَرَادَ الِاقْتِدَاء) فِي أَفعاله وأقواله من الْعلمَاء وَنَحْوهم لَكِن بِشَرْط أَن لَا يقْصد الرّفْعَة عِنْد النَّاس وَأَن يعظم ويحترم وتقضى حَوَائِجه وينتشر صيته (فر عَن ابْن عمر) وَهُوَ // حَدِيث مُنكر مضعف //

(السَّرَاوِيل) جَائِز لبسهَا (لمن لَا يجد الْإِزَار) أَي لمحرم فَقده بِأَن لم يُمكنهُ تَحْصِيله حسا أَو شرعا (والخف لمن لَا يجد النَّعْلَيْنِ) كَذَلِك وَفِيه حل لبس الْمحرم السَّرَاوِيل لفقد الْإِزَار وَلَا يفتقه وَعَلِيهِ الشَّافِعِي وَقَالَ مَالك يفتقه (د عَن ابْن عَبَّاس) // بِإِسْنَاد صَحِيح //

(السرعة فِي الْمَشْي تذْهب بهاء الْمُؤمن) آي مهابته وَحسن سمته فتكره إِلَّا لعذر (خطّ) وَكَذَا الديلمي (عَن أبي هُرَيْرَة) قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ // وَلَا يَصح //

(السَّعَادَة كل السَّعَادَة طول الْعُمر فِي طَاعَة الله) لِأَن من أَعَانَهُ الله على الْعِبَادَة وَأَطَال عمره زَادَت طاعاته فارتفعت فِي الْجنَّة درجاته (الْقُضَاعِي فر) وَابْن زنجوية (عَن ابْن عمر) // بِإِسْنَاد ضَعِيف //

(السعيد من سعد فِي بطن أمه والشقي من شقى فِي بطن أمه) أَي السعيد مُقَدّر سعادته وَهُوَ فِي بطن أمه والشقي مُقَدّر شقاوته وَهُوَ فِي بطن أمه وَالتَّقْدِير تَابع للمقدر كَمَا أَن الْعلم تَابع للمعلوم (طص) وَكَذَا الْبَزَّار (عَن أبي هُرَيْرَة) // وَإِسْنَاده صَحِيح //

(السّفر قِطْعَة من الْعَذَاب) أَي جُزْء مِنْهُ لما فِيهِ من التَّعَب وَقلة المَاء والزاد فَالْمُرَاد الْعَذَاب الدنيوي ثمَّ وَجه ذَلِك بقوله (يمْنَع أحدكُم طَعَامه وَشَرَابه) أَي كمالهما (ونومه) كَذَلِك (فَإِذا قضى أحدكُم نهمته) بِفَتْح فَسُكُون رغبته (من وَجهه) أَي مقْصده وَفِي رِوَايَة إِذا قضى أحدكُم وطره من سَفَره وَفِي رِوَايَة فرغ من حَاجته (فليعجل بِضَم الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة وَسُكُون الْعين (الرُّجُوع إِلَى أَهله) مُحَافظَة على فضل الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَة وراحة للبدن إِن لنَفسك عَلَيْك حَقًا (مَالك حم ق هـ عَن أبي هُرَيْرَة

(السّفل) بِكَسْر أَوله وضمه (أرْفق) قَالَه لأبي أَيُّوب لما نزل عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ فأنزله بالسفل ثمَّ عرض عَلَيْهِ الْعُلُوّ فَقَالَ السّفل أرْفق أَي بِأَصْحَابِهِ وقاصديه أَبُو بِصَاحِب الدَّار (حم م عَن أبي أَيُّوب) الْأنْصَارِيّ

(السكينَة عباد الله السكينَة) بِفَتْح الْمُهْملَة مخففاً الْوَقار والطمأنينة وَحذف النداء تَخْفِيفًا أَي الزموا يَا عباد الله وقار الظَّاهِر مَعَ طمأنينة الْقلب وَعدم تحركه فِيمَا يمْتَحن بِهِ من كل مؤذٍ (أَبُو عوَانَة) فِي صَحِيحه (عَن جَابر) قَالَ لما أَفَاضَ الْمُصْطَفى من عَرَفَة ذكره

(السكينَة مغنم وَتركهَا مغرم) بِفَتْح مِيم مغنم ونونه وَفتح مِيم مغرم وَرَائه (ك فِي تَارِيخه والإسماعي‌دي) فِي

مُعْجَمه والديلمي (عَن أبي هُرَيْرَة) صَحِيح // الْإِسْنَاد شَاذ الْمَتْن //
(السكينَة فِي أهل الشاه وَالْبَقر) لِأَن من حِكْمَة الله فِي خلقه أَن من اغتذى جِسْمه بجسمانية شَيْء اغتذت نفسا نِيَّته بنفسانية ذَلِك الشَّيْء (الْبَزَّار عَن أبي هُرَيْرَة) // بِإِسْنَاد حسن //
(السُّلْطَان ظلّ الله فِي الأَرْض) أَي أَنه يدْفع الْأَذَى عَن النَّاس كَمَا **يدْفع الظل أَذَى** حر الشَّمْس (فَمن أكْرمه)." (١)
"أَن يشرب الرجل) أَي الانسان (قَائِما) فَيكْرَه تَنْزِيها وَشرب الْمُصْطَفى قَائِما لبَيَان الْجَوَاز (م د ت عَن أنس) بن مَالك
(نهى ان يتزعفر الرجل) أَي يصْبغ ثَوْبه بزعفران اَوْ يتلطخ بِهِ لانه شَأْن النِّسَاء فَيحرم (ق ٣ عَن أنس) بن مَالك
(نهى ان تصبر الْبَهَائِم) أَي ان تمسك ثمَّ يرْمى اليها حَتَّى تَمُوت فَيحرم (ق دن ه عَن أنس
نهى ان يمشي الرجل بَين البعيرين يقودهما) فَيكْرَه تَنْزِيها (ك عَن انس) باسناد صَحِيح
(نهى ان يُصَلِّي على الْجَنَائِز بَين الْقُبُور) فانها صَلَاة شَرْعِيَّة وَالصَّلَاة فِي الْمقْبرَة مَكْرُوهَة تَنْزِيها (طس عَن أنس) واسناده حسن
(نهى ان ينتعل الرجل) يَعْنِي الانسان (هُوَ قَائِم) فِي رِوَايَة قَائِما وَالنَّهْي ارشادي وَذَلِكَ لانه أسهل وَأمكن (ت والضياء عَن أنس نهى ان يبال فِي المَاء الراكد) أَي السَّاكِن فَيكْرَه تَنْزِيها وَهُوَ فِي الْقَلِيل اشد لتنجسه بل قيل يحرم (م ن ه عَن جَابر
نهى ان يبال فِي المَاء الْجَارِي) فَيكْرَه مالم يستجر بِحَيْثُ لَا تعافه نفس الْبَتَّة (طس عَن جَابر) واسناده جيد
(نهى ان يُسمى كلب أَو كُلَيْب) لَان الْكَلْب من الفواسق الْخمس فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تسموا الْمُؤمن فَاسِقًا لَا للتطير (طب عَن بُرَيْدَة) واسناده ضَعِيف
(نهى ان يُصَلِّي الرجل فِي لِحَاف) هُوَ كل ثوب يتغطى بِهِ (لَا يتوشح بِهِ) التوشح ان يَأْخُذ طرفه الايسر من تَحت يَده الْيُسْرَى فيلقيه على مَنْكِبه الايمن ويلقى طرف الايمن من جِهَة الْيُمْنَى على مَنْكِبه الايسر (وَنهى ان يُصَلِّي الرجل فِي سَرَاوِيل وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاء) لَان السَّرَاوِيل بمفرده نصف حجم الاعضاء (دك عَن بُرَيْدَة (باسناد ضَعِيف
(نهى ان يقْعد الرجل) يَعْنِي الانسان (**بَين الظل وَالشَّمْس**) لانه ظلم للبدن حَيْثُ فَاضل بَين ابعاضه فَيكْرَه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٧٠

(ك عَن أبي هُرَيْرَة هـ عَن بُرَيْدَة) واسناده صَحِيح
(نهى ان يتعاطى السَّيْف مسلولا) فَيكْرَه تَنْزِيها مناولته كَذَلِك لانه قد يُخطئ فِي تنَاوله فينجرح شئ من بدنه اَوْ يسْقط على أحد فيؤذيه (حم ت دك عَن جَابر) واسناده صَحِيح
(نهى ان يستنجى ببعرة أَو عظم) نبه بالبعرة على جنس النَّجس وبالعظم على كل مطعوم فَأَفَاد منع الِاسْتِنْجَاء بِكُل نجس ومطعوم خلافًا لابي حنيفَة (حم م د عَن جَابر
نهى ان يقْعد على الْقَبْر) أَي يجلس عَلَيْهِ فَيكْرَه لانه استهانه بِالْمَيتِ (وان يُقَصَّص) بقاف وصادين مهملتين أَي يجصص كَمَا فِي رِوَايَة فَيكْرَه لانه نوع زِينَة فَلَا يَلِيق بِمن صَار الى البلى (وان يبْنى عَلَيْهِ) كَذَلِك بل يحرم فِي مسبلة (حم م د ن عَن جَابر
نهى ان يطْرق الرجل أَهله) بِضَم الرَّاء من الطروق وَهُوَ المجئ لَيْلًا نقُوله (لَيْلًا) تَأْكِيد فَيكْرَه لانه يهجم مِنْهَا على قَبِيح فَيكون سَببا لبغضها طَلَاقهَا (ق عَن جَابر
نهى ان يقتل من الدَّوَابّ صبرا) كَمَا مر (حم م هـ عَن جَابر
نهى ان يكْتب على الْقَبْر شئ) فَيكْرَه الْكِتَابَة عَلَيْهِ وَلَو اسْم صَاحبه فِي لوح أَو غَيره عِنْد الثَّلَاثَة خلافًا للحنفية (هـ ك عَن جَابر) باسناد صَحِيح
(نهى ان يضع الرجل احدى رجلَيْهِ على الاخرى وَهُوَ مستلق على ظَهره) تَحْرِيمًا ان لم يَأْمَن انكشاف عَوْرَته والا فتنزيها وَفعله لذَلِك لبَيَان الْجَوَاز (حم عَن أبي سعيد) واسناده صَحِيح فَقَوْل الْمُؤلف حسن تَقْصِير
(نهى ان يدْخل المَاء) لنَحْو غسل (الا بمئزر) أَي بشئ يستر عَوْرَته فَينْدب الْمُحَافظَة على السّتْر (ك عَن جَابر) باسناد صَحِيح
(نهى أَن يمس الرجل ذكره بِيَمِينِهِ) أَي بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيكْرَه تَنْزِيها لَا تَحْرِيمًا وَفِيه شُمُول لحالة الْبَول وَغيرهَا (وان يمشي فِي نعل وَاحِدَة) أَو خف وَاحِد فَيكْرَه كَذَلِك (وان يشْتَمل الصماء وان يحتبى بِثَوْب لَيْسَ على فرجه مِنْهُ شئ) فَيكْرَه لانه اذا احتبى." (١)

"أَو جواريه) اللَّاتِي يحل لَهُ وطؤهن (قطّ فِي الافراد عَن أبي هُرَيْرَة
نهى أَن يضحى لَيْلًا) فَيكْرَه لانه لَا يامن الْخَطَأ فِي الذّبْح وَلعدم حُضُور الْفُقَرَاء (طب عَن ابْن عَبَّاس ضَعِيف لضعف سُلَيْمَان الخبايرى
(نهى أَن تُقَام الصّبيان فِي الصَّفّ الاول) أَي اذا حَضَرُوا بعد تَمام الصَّفّ الاول (ابْن نصر عَن رَاشد بن

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٤٧٦

سعد مُرْسلا) هُوَ الْحِمصِي

(نهى أَن ينْفخ فِي الطَّعَام وَالشرَاب وَالتَّمْرَة) وَالْحق بهَا الْفَاكِهَانِيّ الْكتاب فَيكْرَه تَنْزِيها (طب عَن ابْن عَبَّاس) وَضَعفه الهيثمي

(نهى أَن يفتش التَّمْر عَمَّا فِيهِ) من نَحْو سوس ودود وَيجوز اكل دود الْفَاكِهَة مَعهَا لعسر تَمْيِيزه (طب عَن ابْن عمر) باسناد حسن

(نهى أَن يُصَافح الْمُشْركُونَ) أَي الْكفَّار بشرك أَو غَيره (أَو يكنوا أَو يرحب بهم) لقَوْله تَعَالَى ﴿يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾ الْآيَة (حل عَن جَابر) بن عبد الله

(نهى أَن يفرد يَوْم الْجُمُعَة بِصَوْم) فَيكْرَه تَنْزِيها كَمَا مر (حم عَن أبي هُرَيْرَة) باسناد حسن

(نهى أَن يجلس) الرجل أَو الْمَرْأَة (بَين الضح) ضوء الشَّمْس اذا استمكن من الارض (والظل) أَي يكون بعضه فِي الظل وَبَعضه فِي الشَّمْس (وَقَالَ) انه (مجْلِس الشَّيْطَان) أَي مَقْعَده أضيف اليه لانه الْبَاعِث على الْقعُود فِيهِ لافساده للمزاج لاخْتِلَاف حَال المؤثرين المتضادين (حم عَن رجل) صَحَابِيّ واسناده جيد

(نهى أَن يمْنَع نفع الْبِئْر) أَي فضل مَائِهَا لانه ينقع بِهِ الْعَطش أَي يرْوى (حم عَن عَائِشَة) واسناده حسن

(نهى أَن يجلس الرجل بَين الرجلَيْن الا باذنهما) فَيكْرَه بِدُونِهِ تَنْزِيها (هق عَن ابْن عَمْرو) واسناده حسن

(نهى أَن يشار الى الْمَطَر) حَال نُزُوله بِالْيَدِ أَو بشئ فِيهَا (هق عَن ابْن عَبَّاس

نهى أَن يُقَال للْمُسلمِ صرورة) هُوَ بِالْفَتْح الَّذِي لم يحجّ فعولة من الصر الْحَبْس وَالْمَنْع قيل اراد من قتل فِي الْحرم قتل وَمَا يقبل مِنْهُ انى صرورة مَا حججْت وَمَا عرفت حُرْمَة الْحرم (هق عَن ابْن عَبَّاس

نهى أَن تستر الْجدر) أَي جدر الْبيُوت تَحْرِيمًا بالحرير وتنزيها بِغَيْرِهِ (هق عَن عَليّ بن الْحُسَيْن مُرْسلا) هُوَ زين العابدين

(حرف الْهَاء)

(هَاجرُوا تورثوا ابناءكم مجدا) عزا وشرفا من بعدكم (خطّ عَن عَائِشَة

هَاجرُوا من الدُّنْيَا مَا فِيهَا) أَي تركوها لاهلها أَو هَاجرُوا من الْمعاصِي الى التَّوْبَة (حل عَن عَائِشَة) واسناده ضَعِيف

(هَذَا القرع نكثر بِهِ طعامنا) أَي نصيره بطبخه مَعَه كثيرا ليكفى الْعِيَال والاضياف (حم ن هـ عَن جَابر ابْن طَارق) واسناده حسن

(هَذِه النَّار جُزْء من مائَة جُزْء من) نَار (جَهَنَّم) وورد أقل أَو أَكثر وَالْقَصْد من الْكل الاعلام بِعظم نَار

جَهَنَّم وانه لَا نِسْبَة بَين نَار الدِّينَا ونار الْآخِرَة فِي شدَّة الاحراق (حم عَن أبي هُرَيْرَة) واسناده صَحِيح

(هَذِه الحشوش) بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وشينين معجمتين جمع حش بِتَثْلِيث الْحَاء (محتضرة) أَي يحضرها الشَّيَاطِين لكَونهَا مَحل الْخبث وكشف الْعَوْرَة وَعدم ذكر الله والخبيث للخبيث (فاذا دخل أحدكُم) اليها (فيقل) عِنْد دُخُوله ندبا (بِسم الله) لتدرأ التَّسْمِيَة عَنهُ شرهم (ابْن السّني عَن أنس) باسناد حسن

(هَاشم وَالْمطلب كهاتين) وَأَشَارَ باصبعيه أَي أَنَّهُمَا لم يفترقا جَاهِلِيَّة وَلَا اسلاما (لعن الله من فرق بَينهمَا) أَي طرده وابعده عَن منَازِل الاخيار دُعَاء أَو خبر (ربونا صغَارًا وحملونا كبارًا) أَي حملُوا أثقالنا (هق عَن زيد بن عَليّ مُرْسلا) واسناده حسن

(هُنَا تسكب العبر ا ت) جمع عِبْرَة وَهِي الدمع اَوْ انهماله." (١)

"الإسناد للسبب. وقيل: النور معنوي لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب، فتصد عن المهالك وتوصل إلى طريق السلامة كما يستضاء بالنور. وقيل: نور القلب بسببها لاشتمالها على ما لم يجتمع في غيرها من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضاً ونفلاً، فالصلاة الكاملة يحصل بها من النور الإلهي في القلب ما لا يعبر عنه. قيل: ويمكن حمل النور على جميع ما تقدم من حقيقة اللفظ ومجازه على قاعدة الشافعي (والصدقة برهان) أي: حجة على إيمان مؤديها، وقيل: على أنه لبس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، وقيل: على حبه ورسوله فإنه آثر رضاهما على المال الذي جبل على حبه، وقيل: برهان له يوم القيامة إذا سئل عن ماله فيم أنفقه؟ يقول تصدقت به وقال صاحب «التحرير» : يجوز أن المتصدق يوسم يوم القيامة بسيمى يعرف بها فتكون برهاناً له على حال ولا يسأل عن مصرف ماله، وأيد بحديث أبي داود عن عقبةبن عامر مرفوعاً «كل امرىء في ظلّ صدقته يوم القيامة حتى يقضي بين الناس» فيكون **هذا الظل برهاناً** على صدق إيمانه أو على إخلاصه (والصبر ضياء) قيل: المراد هنا بالصبر الأعم من الصبر على طاعة الله وعن معصيته

وعلى المكاره ومنه الصوم، وقيل: المراد به صبر خاص وهو الصوم ورجحه صاحب «مطالع الأنوار» بأنه صرح به في رواية ورجحه غيره باقترانه بالصلاة والصدقة فكشفها وبين خصوصياتها وأن من استجمعها حصل له نور في (بياض) انتشر له ضياء وهو من الإضاءة انتشار النور، وهذا أكمل أحوال النور قال تعالى:

﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾ (يونس: ٥) وقال القرطبي، إن فسر الصبر بالصوم فالضياء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٧٩/٢

النور وإن اختلف لفظهما. وإن فسر بالأعمّ فهو إضاءة عواقب الأحوال وحسنها في المآل اهـ.
قال الفاكهاني، ولم أر من فرق بين الضياء والنور، وقد فسر صاحب الصحاح النور بالضياء والضياء بالنور وردّ بأن كون الضياء هو النور، لأنه خصوصية في النور وزائد عليه وأبلغ منه. قال والحاصل أن النور الحادث قد يخلق كامل الضياء كالشمس ودون ذلك كالقمر، وإنما سوّى القرطبي بينهما لئلا يلزم تفضيل الصوم على الصلاة، وليس بلازم لأن مناط الفضل ليس منحصراً بل له أسباب كثيرة واعتبارات متنوعة، فيكون المفضول فاضلاً في وقت وبالعكس اهـ (وللقرآن) أي:." (١)

"ونهى وداعي الخير واختم بخاتم

النبيين حب الله أكرم رسله

عليه صلاة الله ثم سلامه

وآل وأصحاب كرام بوصله

وقد كملت تسعين تعجز واحد

مبينة جاءتك من فيض فضله

ونسأل مولانا الكريم إلهنا

يصيرنا ممن يظل بظله اهـ

(متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً كذا في «الجامع الصغير» .

٣٣٧٧ - (وعنه قال: قال رسول الله: إن الله تعالى يقول) فيه رد على من يكره أن يؤتى بالمضارع في القول المحكي عنه تعالى لأنه كلامه قديم أزلي. والجواب أن الإتيان به للدلالة على أنه مستمر أبدي (يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي) والسؤال عنهم مع علمه بمكانهم وغيره من أحوالهم، لينادي بفضلهم في ذلك الموقف ويصرح به وعظمته واللام فيه للتعليل: أي تحابوا لجلاله وعظمته لا لغرض سوى ذلك من دنيا أو نحوها، وروي بجلالي، قال العاقولي: أي في جلالي، فالباء بمعنى «في» وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة وأنهم في حبهم قائمون بحق تعظيمه والخوف منه مطرقون إجلالاً لهيبته، فجمع بينهما هذا الوصف العظيم لا كما يجمع حب أهل المحابين على شهواتهم الخسيسة الباعثة على ترك الهيبة وإلقاء جلباب الحياء هيهات كم بين المحبتين اهـ. (اليوم أظلهم في ظلي) قال القاضي عياض: **إضافة**

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١/ ١٥٠

الظل إليه تعالى إضافة ملك. قال الحافظ: ولو قال إضافته تشريف لكان أولى، والمراد ظل العرش، وجاء في غير مسلم «ظل عرشي» قال القاضي: ظاهره أي في ظله من الحرّ والشمس ووهيج الموقف وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثر. وقال عيسى بن دينار: معناه أمنه من المكاره وأنه تعالى يكرمه ويجعله في كنفه وستره، ومنه قولهم «السلطان ظلّ الله في أرضه» وقيل الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هذا عيش ظليل: أي طيب (يوم لا ظل إلا ظلي) أي لا يكون في." (١)

"صلّ الصبح ثم اقصر) بضم الصاد أي اقعد (عن الصلاة) أي النفل المطلق الذي لا سبب له أو له سبب متأخر (حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) يحتمل أن يكون بدلاً مما قبله ويحتمل أن يكون غاية بعد غاية لتحريم النفل المذكور قال المصنف: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يرتفع بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع والمراد ارتفاعها كرمح في رأي العين ثم النافلة تحرم من صلاة الصبح إلى ارتفاعها على من صلى الصبح، أما من لم يصلها فلا تحرم عليه إلا من طلوع الشمس لا قبل، إلى الغاية المذكورة (فإنها) أي الشمس (تطلع) بضم اللام (حين تطلع) أي وقت طلوعها (بين قرني شيطان) سيأتي بيان معناه وتنكير شيطان لتحقيره، وقرناه: ناحيتا رأسه، قال المصنف: وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه وكل ما رد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل من شاط إذا هلك واحترق: أي فالمصلي حينئذٍ كالساجد رلشيطان (وحينئذٍ يسجد لها الكفار) أي وحين تطلع بين قرنيه، قال القاضي عياض: هذا يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها ليخادع نفسه أن السجود له (ثم صل) أي ما شئت من النفل (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي يحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة. قال في «فتح الإله» : أي تحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها فهي بمعنى رواية مشهودة مكتوبة خلافاً لمن زعم أن بينهما فرقا أو أن هذه أحسن (حتى يستقل) من القلة لا من الإقلال الذي هو الارتفاع وهو غاية لقوله صلّ (الظل بالرمح) المغروس بالأرض هذا من باب القلب كطينت الطين بالقصر وعرضت الناقة على الحوض أي حتى يستقل الرمح بالظل أي يبلغ ظله أدنى غاية النقص ففيه محسن القلب من المبالغة المتولدة عنه لإفادة كون الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل صار بمنزلة الرمح في عدم وجود شيء في الأرض إلا بمقدار مركزه وذلك لأن ظل الشاخص يكون أوّل النهار طويلاً إلى جهة المغرب، ثم ما زاد يتناقص إلى أن يصل إلى غايته وذلك وقت الاستواء أو يزول بميل الشمس إلى ناحية المغرب وتحول الظل إلى جهة الشرق وهذا هو وقت الزوال الذي به يدخل وقت الظهر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٢٥١/٣

ويزول وقت النهي، والظل الموجود عند الاستواء يسمى ظل الزوال لوجوده في أكثر البلاد قبل ظهور الزيادة. وأقول لا يحتاج إل هذا التكلف لأن الباء للإلصاق، والرمح كناية عن الشاخص والتقدير." (١)

"حتى **يقل الظل الملصق** بالشاخص: أي ينتهي إلى غاية قلته، أو حتى ينتهي: أي **يرتفع الظل الملصق** بالشاخص عما حواليه حتى لا يبقى على الأرض منه إلا قدر لا يظهر ببادي الرأي، وما ذكر هو ما في نسخ مسلم المعتمدة، وفي بعض نسخه «حتى يستقل الرمح بالظل» وقال القاضي عياض: معنى قوله **يستقل الظل بالرمح**: أي يكون ظله قليلاً كأنه قال حتى يقل ظل الرمح، والباء زائدة جاءت لتحسين الكلام، وقد جاء في رواية أبي داود «حتى يعدل الرمح ظله» قال الخطابي: هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل، ولا أدري موافقة هذا ليعدل، ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله **في الظل لا** يزيد كما لا يزيد الرمح في طوله، أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقص إلى الزيادة ومن الميل إلى المغرب إلى المشرق وأضافها إلى الرمح لأنه سبب، فالمصنف لا يرتضي هذا الكلام منه، وقال القاضي عياض: كلام عجيب في تفسير الحديث نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ. وفي هذه الجملة حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقاً مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذٍ يوم الجمعة، وما استدل به لا ينهض له لأن يوم الجمعة مستثنى (ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تسجر) أي تهيج بالوقود (جهنم) وتسجر بتقدير أن المصدرية قبله اسم إن على حد قوله تعالى:

﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ (الروم: ٢٤) أو اسمها ضمير شأن، وما قيل إنه لا تحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام، ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ (التوبة: ١١٧) (فإذا أقبل الفيء) أي: إلى الجهة المشرق. والفيء مختص بما بعد الزوال، **وأما الظل فيقع** على ما قبل الزوال وبعده. وفي «التهذيب» للمصنف نقلاً عن ابن قتيبة في «أدب الكاتب» إنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب: أي رجع والفيء الرجوع (فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر) قال المصنف: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل بصلاته حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل اهـ. ومراده أخرها عن أول الوقت لما تقرّر أنها من الإصفرار

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤/٣٤٤

يكره لمن صلى ولغيره (ثم اقصر عن الصلاة) أي النافلة التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر (حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان)." (١)

"الناس اتقاء لشرّه» .g وكما أمر بإعطاء المؤلفة ففيه ما كان عليه من عظيم الخلق والصبر والحلم والإعراض عن الجاهلين كما أمر (رواه مسلم) في الزكاة من «صحيحه» وقد انفرد به عن باقي الستة.

١٢ - (وعن) أبي محمد، ويقال: أبو عدي (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية (ابن مطعم) بصيغة اسم الفاعل ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني (رضي الله عنه) أسلم يوم الفتح وقيل: قبله وحسن إسلامه، وكان سيداً حكيماً وقوراً بشأنه رئيساً كاتباً، روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن الجوزي نحو ثلاثين حديثاً، اتفق الشيخان على ستة منها وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بواحد وخرج عنه الأربعة، مات بالمدينة سنة ثمان أو تسع بتقديم الفوقية (أنه قال بينما) ما مزيدة لكفّ بين عن الإضافة، فالجملة الإسمية بعدها مستأنفة (هو يسير مع النبي مقفله) منصوب على الظرفية الزمانية: أي زمن رجوعه (من حنين) بضم المهملة وتخفيف النونين بينهما تحتية ساكنة في السنة الثامنة بعد الفتح في شوال (فعلق) بفتح العين وتخفيف اللام وبالقاف من أفعال الشروع بوزن طفق ومعناه: وقد جاء بدله في رواية الكشميهني ثم هو في البخاري بالتاء الممدودة بالتأنيث لإسناده إلى (الأعراب) وهو اسم جمع لعرب كما قال سيبويه لأنه خواص بسكان البوادي والعرب تعمهم والحاضرين، ورأيت في أصل مصحح فعلقه بهاء الضمير والظاهر أنها تاء التأنيث وربطت في الرسم من تحريف الكتاب وقوله: (يسألونه) جملة في محل الخبر المعلق (حتى اضطروه) أي ألجأوه (إلى سمرة) بفتح المهملة وضم الميم: شجرة طويلة متفرقة الرأس **قليلة الظل صغيرة** الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين، وقال الداودي: السمرة هي العضاه، وقال الخطابي: ورق السمر أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح (فخطفت) بكسر الطاء المهملة (رداءه) قال في «المصباح» : خطفه من باب سمع استله بسرعة، وخطف من باب ضرب لغة فيفه، وعند ابن شبة في كتاب." (٢)

"ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة، والقرن: كل جبل صغير منقطع منه جبل كبير. وحكى عياض أن بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض: وهو غلط. وحكى الفاسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركتها أراد الطريق التي تتفرق منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته بالطائف كانت عشرة أيام

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤/٣٤٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤/٥٣٦

(فرفعت رأسي) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوي أو يكون اتفاقاً فصادف ما قاله (وإذا أنا بسحابة قد أظلتني) أي **كستني الظلّ عن** الشمس (فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام) إذا فيه وفيما قبله: فجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه لم يره فيها إلا في بدء الرسالة وعند سدرة المنتهى (فسلم عليّ) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الإتيان بثم إيماء إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر إما مع النبي أو مع غيره من الأملاك (إن الله قد سمع قول قومك) أي الذين دعوتهم إلى الإيمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث إليك ملك الجبال) أي الموكل بها المتصرف بما يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي: أي بالذي أردته منهم والعائد محذوف، ويحتمل كونها مصدرية: أي بمشيئتك فيهم، ويؤيد الأخير قول ملك الجبال: لتأمرني بأمرك، وأتى به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب (فناداني ملك الجبال) أي

عقب كلام جبريل كما يومىء إليه الفاء (فسلم عليّ ثم قال: يا محمد قد سمع الله قول قومك وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك) أي من رجم وإطباق، وقله (فما شئت) الفاء تفريعية وما استفهامية منصوبة المحل مفعولاً به مقدماً، ومقتضى كلام الحافظ في فتح الباري أنه عند البخاري فيما شئت بكسر الفاء وزيادة تحتية. قال: وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري قال: «يا محمد إن الله قد بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت» اهـ. ثم رأيته في صحيح البخاري كما قال الحافظ وحينئذ فلعل هذا لفظ رواية مسلم (إن شئت) حذف مفعوله: أي إطباق الأخشبين عليهم إيجازاً لدلالة وجوده في قوله (أطبقت عليهم الأخشبين) بالمعجمتين بعدهما موحدة يأتي المراد به (فقال النبيّ) ممتناً عليه بعفوه." (١)

"١٦٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –:

"مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُوم، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَادَ". رواه أبو داود بإسناد صحيح (١) .

١٦٧٠- وعن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ – رضي الله عنه – قال: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ إنّي حديثُ عَهْدٍ بالجاهِليَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالَى بالإسْلاَمِ، وإنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قال:

١٦٦٩- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اقتبس علماً) قال في القاموس أي: استفاده (من النجوم) أي: ما ينشأ من الحوادث عن مسيرها، أما علم الوقت والقبلة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٠١/٥

فليسا مرادين هنا البتة، لأنهما فرضا كفاية تارة وعين أخرى؛ (اقتبس شعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة أي: قطعة (من السحر) أي: وهو من باب الكبائر، وقد يكون كفراً (زاد) أي: من السحر (ما زاد) أي: من علم النجوم. قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه: هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث، التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وتغير السعر، وما في معناها، مما يزعمون إدراكه من الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات، وأنها تجري على ذلك وهذا منهم، تحكم على الغيب وتعاط لعلم، قد استأثر الله تعالى، به لا يعلم الغيب سواه. وأما علم النجوم الذي يدرك بالمشاهدة والخبر، كالذي يعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة، فغير داخل فيما نهى عنه، لأن مدار ذلك على ما يشاهد **من الظل في** الأول، والكواكب في الثاني اهـ. ملخصاً. (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه. وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: إنه حديث صحيح.

١٦٧٠- (وعن معاوية بن الحكم) بفتح المهملة والكاف، السلمي: بضم المهملة وفتح اللام، الصحابي: تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الوعظ (قال قلت يا رسول الله إني حديث عهد) من إضافة الصفة لموصوفها، أي: ذو عهد قريب (بجاهلية) هي ما قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة ما فيها من الجهالات (وقد جاء الله تعالى بالإسلام) معطوفة على ما قبلها، أو حالية (وإن منا رجالاً يأتون الكهان) أي: يعرفون منهم أموراً مغيبات (قال

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم، (الحديث: ٣٩٠٥) .." (١)

""فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم -" فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟! " فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا (١) .

٣٥١- باب في النهي عن التغوط في طريق الناس وظِلِّهم وموارد الماء ونحوها

الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب. وإذا كان فيه تعظيم أمر المطلوب، كما في الحديث. وفيه المنع من الشفاعة في الحدود، وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. أما المعاصي التي لا حد فيها، فتجوز الشفاعة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥٠١/٨

فيها شرطه السابق، وإن بلغت الإمام لأنها أهون. وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده، وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين (وفي رواية) للبخاري (فتلون) أي: تغير غيظاً (وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له أتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة) لما رأى إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – وغضبه مما أتاه (استغفر لي يا رسول الله) أي: لتمحي تلك الخطيئة. (قال: ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها) زاد البخاري عن عائشة "ثم تابت بعد وتزوجت" فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها حمل الجمهور النهي على التنزيه. قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه، لما فيه من إيذاء المسلمين؛ ونقل في الروضة عن أصلها عن صاحب العدة: على التحريم. والحديث ظاهر فيه، بل نقل في أنه من الكبائر للعن فاعله، وخص المصنف التغوط بالذكر: لعظم الضرر به بالنسبة للبول لسرعة جفافه؛ فيقل الأذى. ومحل النهي عنه **في الظل إذا** كان معداً لاجتماع مباح، أما لو كان معداً لاجتماع محرم كمكس أو غيبة، وقصد به تفريقهم، فلا كراهة. **ومثل الظل في** الصيف محل الشمس في الشتاء، فلو عبر المصنف بمتحدث لشملهما، وكأنه أراد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: آواخر كتاب الأنبياء وأخرجه أيضاً في الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد، (١٢/٧٧، ٨٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث: ٨) .." (١)

"وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصْعَقُ ويُصْعَقُ النَّاسُ حوله، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ –أو قالَ: يُنْزِلُ اللهُ – مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أو الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنهُ أجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقالُ: يا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَومٌ يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيباً، وَذَلِكَ يَومَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ". رواه مسلم. "اللِّيتُ": صَفْحَةُ

وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله) أي: يطينه ويصلحه (فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٨/٥٧٨

ينزل الله مطراً كأنه الطل) بالمهملة (أو) شك من الراوي (الظل) بالمعجمة قال المصنف: والأصح بالمهملة، وهو الموافق للرواية الأخرى كمني الرجال (فتنبت منه) أي: بسببه أو من معدية للفعل (أجساد الناس من عجب الذنب) الباقي من جسد الإنسان في القبر وهي عظم في أصل العصعص قدر الخردل (ثم ينفخ فيه) أي: الصور (أخرى) للبعث (فإذا هم قيام) من قبورهم (ينظرون) أو ينظر بعضهم بعضاً أو ينتظرون أمر الله فيهم (ثم يقال يا أيها الناس هلموا) كذا في نسخة بضمير الجماعة، وهي لغة تميم. وفي أخرى صحيحة بحذفها وهي لغة الحجاز، وبها جاء التنزيل قال الله تعالى: (قل هلم شهداءكم) (١) (إلى ربكم وقفوهم) أي: في عرصات القيامة (إنهم مسئولون) عن ما عملوه في الدنيا وتلبسوا به (ثم يقال) أي: للملائكة الموكلين بالناس يومئذ كما يدل عليه قوله (أخرجوا بعث النار) بضمير الجماعة وهو لا ينافي الحديث الصحيح عند البخاري، يقال لآدم اخرج بعث النار من ذريتك (الحديث) لجواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة في التهويل والتفظيع، وبعث مصدر بمعنى المفعول، أي: المبعوث إليها (فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالباقي من الألف للجنة واحد (فذاك يوم) بالرفع خبر اسم الإشارة، ويجوز نصبه على الظرفية. والخبر محذوف وهو بالتنوين موصوف بقوله: (يجعل الولدان شيبا) الإسناد إلى اليوم من الإسناد إلى السبب (وذاك يوم يكشف عن ساق) أي: يكشف عن حقائق الأمور وشدائد الأهوال وكشف الساق، مثل في ذلك. وقيل يكشف عن ساق: أي: نور عظيم يخرون له سجداً. جاء هذا التفسير مرفوعاً (رواه مسلم

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٠.." (١)

"يَسِيرُ الرَّاكبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّريعَ مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُها" متفق عليه (١) .

وروياه في الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "يَسيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها مئةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُها" (٢) .

١٨٨٥– وعنه، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءوْنَ أَهْلَ

يسير الراكب الجواد) مفعول به للراكب وهو بفتح الجيم وتخفيف الواو الفرس يقال: جاد الفرس إذا صار فائقاً والجمع جياد وأجواد (المضمر) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية وهو: أن يعلق الفرس حتى يسمن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٦٣٣/٨

ويقوى، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخل بيتاً ويغشى بالجلال حتى يحمى فيعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، قويت على الجري قال المصنف: قال القاضي عياض: ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف (هو الأول ‌السريع) وصف آخر للجواد أي: السريع المشي (مائة سنة) منصوب على الظرفية ليسير (ما يقطعها) من كمال كبرها وشدة اتساعها (متفق عليه) ورواه من حديثه أحمد والترمذي (وروياه في الصحيحين أيضاً) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه (من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها) ورواه أحمد والبخاري والترمذي من حديث أنس، باللفظ المذكور، لكن أبدل السنة بالعام ولا النافية بما. ثم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عز ظليل وأنا في ظلك أي: كنفك أي: فقوله في ظلها أن نعيمها وراحتها. وقيل: معناه ناحيتها فأشار به إلى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أي: ناحيتك. قال: القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل **أن الظل في** عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمس ولا أذى. وقيل: ظلها أي: ما يستر أغصانها. وقال **الراغب: الظل أعم** من الفيء فإنه يقال لظل ‌الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل إليه الشمس ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس قال: ويعبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة. ويقال عن نضارة العيش ظل ظليل.

١٨٨٥- (وعنه) أي: أبي سعيد وكذا رواه عنه أحمد ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة

(عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن أهل الجنة ليتراءون) بالهمزة قبلها ألف لينة ولمسلم يرون (أهل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، (٣٦٦/١١ و٢٣٣/٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب "الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ... ، (الحديث: ٦ و٨) .." [١]

"عَنْ قَاعِ الْحُجْرَةِ وَلَوْ كَانَتِ الْجُدُرُ قَصِيرَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَتِ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ بِحَيْثُ كَانَ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ كَانَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ، انْتَهَى.

وَفِيهِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِالْإِفْرَادِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٧٣٧/٨

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَالَفَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَصْحَابُهُ؛ يَعْنِي الْآخِذِينَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَقَدَ انْتَصَرَ جَماعَةٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا: ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَلَا يَذْهَبُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَيَكُونُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَ **مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ**، وَحِكَايَةُ مِثْلِ هَذَا تُغْنِي عَنْ رَدِّهِ، انْتَهَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

وَمُسْلِمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.." (١)

"- (مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ) بِمُهْمَلَتَيْنِ مُصَغَّرٌ الْمَدَنِيِّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْعِجْلِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ لَوْلَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتُرِكَ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مُتَّهَمٌ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْحَدِيثِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ) هُوَ عِكْرِمَةُ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ قَالَهُ فِي الِاسْتِذْكَارِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ غَيْرِهِ، وَرَدَّهُ بِأَنَّ مَالِكًا صَرَّحَ بِرِوَايَةِ عِكْرِمَةَ فِي الْحَجِّ وَقَدَّمَهَا عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ شُيُوخِهِ مُسْتَقِيمٌ.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) الْحَبْرَ تُرْجُمَانَ الْقُرْآنِ ذَا الْمَنَاقِبِ الْجَمَّةِ.

(كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ) وَهُوَ **رُجُوعُ الظِّلِّ عَنِ** الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَذَلِكَ مِنَ الزَّوَالِ وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ.

(وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ) وَهَذِهِ الْآيَةُ إِحْدَى الْآيَاتِ الَّتِي جَمَعَتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَدُلُوكُ الشَّمْسِ إِشَارَةٌ لِلظُّهْرَيْنِ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ الْعِشَاءَيْنِ، وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٧٨/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩٦/١

"الْأَمْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَاقْتَضَى الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ وَإِهْمَالَ مَا عَدَاهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا تَلْزَمُ سَاعَةً مُعَيَّنَةً لَا ظَاهِرَةً وَلَا مَخْفِيَّةً، قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ، وَذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ احْتِمَالًا وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا قَالَهُ كَعْبٌ فِي الْجَزْمِ بِتَحْصِيلِهَا.

الْخَامِسُ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَشَيْخُنَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَنَسَبَاهُ لِتَخْرِيجِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَاهُ الرُّويَانِيُّ عَنْهَا فَأَطْلَقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فَقَيَّدَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

السَّادِسُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ، وَحَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَعِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ: بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

السَّابِعُ: مِثْلُهُ وَزَادَ: وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا تَرَى.

الثَّامِنُ: مِثْلُهُ وَزَادَ: وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثِ فَذَكَرَهُ.

التَّاسِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَكَاهُ الْجِيلِيُّ وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ.

الْعَاشِرُ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ وَعَبَّرَ عَنْهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ بِقَوْلِهِ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ شِبْرًا إِلَى ذِرَاعٍ وَعَزَاهُ لِأَبِي ذَرٍّ.

الْحَادِي عَشَرَ: «فِي آخِرِ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّهَارِ» ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: " «يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ آدَمَ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ» " وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: قَوْلُهُ فِي آخِرِ سَاعَاتٍ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ فِي آخِرِ كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ سَاعَةَ إِجَابَةٍ فَيَكُونُ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِإِطْلَاقِ السَّاعَةِ عَلَى بَعْضِهَا.

الثَّانِي عَشَرَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نِصْفَ ذِرَاعٍ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ إِلَى ذِرَاعٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

وَلَعَلَّهُ مَأْخَذُ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَهُ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَوَرَدَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلِابْنِ عَسَاكِرَ عَنْ قَتَادَةَ: السَّاعَةُ الْمُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَأَنَّ مَأْخَذَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ وَابْتِدَاءِ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَابْتِدَاءِ الْأَذَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

السَّادِسَ عَشَرَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ." (١)

"عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَابِعِيٌّ، قَالَ فِي الْإِصَابَةِ: وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الصُّنَابِحِيَّ لَا وُجُودَ لَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ رَوَى عَنْهُ الْمَدَنِيُّونَ يُشْبِهُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ مَدَنِيٌّ، وَرِوَايَةُ مُطَرِّفٍ وَالطَّبَّاعِ عَنْ مَالِكٍ شَاذَّةٌ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَالِكٌ بَلْ تَابَعَهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ، وَكَذَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَهْ قَالَ: وَكَذَا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ الْأَرْبَعَةُ عَنْ زَيْدٍ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنُ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ بِهِ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالسَّمَاعِ. وَرَوَى زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ حَدِيثًا آخَرَ فِي الْوِتْرِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَوُرُودُ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ هَذَيْنِ عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ، وَمُتَابَعَةُ الْأَرْبَعَةِ لَهُ وَتَصْرِيحُ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا بِالسَّمَاعِ يَدْفَعُ الْجَزْمَ بِوَهْمِ مَالِكٍ فِيهِ، انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَفِيهِ إِفَادَةُ أَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ فَلَيْسَ بِخَطَأٍ كَمَا زَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ») قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ مَعْنَاهُ مُقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لَهَا عِنْدَ دُنُوِّهَا لِلطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا) وَمَا بَعْدَهُ فَنُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِذَلِكَ، وَقِيلَ مَعْنَى قَرْنِهِ قُوَّتُهُ مِنْ قَوْلِكَ: أَنَا مُقْرِنٌ لِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ مُطِيقٌ لَهُ قَوِيٌّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَقْوَى أَمْرُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَوِّلُ لِعَبَدَةِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَقِيلَ قَرْنُهُ حِزْبُهُ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، وَقِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَابِلُهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَيَنْتَصِبُ دُونَهَا حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ وَهُمَا جَانِبَا رَأْسِهِ فَيَنْقَلِبُ سُجُودُ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِبَادَةً لَهُ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٠١/١

(ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا) بِالنُّونِ (فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا) بِالْقَافِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ: وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ، وَلِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَالْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ بِالْجَوَازِ مَعَ رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، أَوْ رَدَّهُ بِالْعَمَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: مَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ، انْتَهَى. وَالثَّانِي أَوْلَى أَوْ مُتَعَيِّنٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ إِذْ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ فَقَدِ اعْتَضَدَ بِأَحَادِيثِ عُقْبَةَ وَعَمْرٍو وَقَدْ صَحَّحَهُمَا مُسْلِمٌ كَمَا رَأَيْتَ." (١)

"طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ صَدَرَ) رَجَعَ (مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَخِفَّةِ الرَّاءِ وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ وَشَدِّ الرَّاءِ وَالْأُولَى أَفْصَحُ (سَأَلَهُ النَّاسُ) وَزَادَ فِي الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ فَقَالُوا: اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا (حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ) أَيْ سَمُرَةٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ ذَاتِ شَوْكٍ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقْفِلَةً مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَتِ النَّاسُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ (فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ) أَيْ عَلِقَ شَوْكُهَا بِهِ (حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ) وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ: فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَالْمُرَادُ خَطِفَتْهُ الْأَعْرَابُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) زَادَ النَّسَائِيُّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ (رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي) وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ فَوَقَفَ وَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي يَعْنِي خَلِّصُوهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَعْطُوهُ لِي، وَإِنْ كَانُوا خَطَفُوهُ فَالرَّدُّ بِلَا تَخْلِيصٍ (أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أُقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ) رَدَّ (اللَّهُ عَلَيْكُمْ) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّدُّ وَالرُّجُوعُ، وَمِنْهُ **سُمِّيَ الظِّلُّ بَعْدَ** الزَّوَالِ فَيْئًا لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَكَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ سُمِّيَتْ فَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذِ الْإِيمَانُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْكُفْرُ طَارٍ عَلَيْهِ.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) إِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَهُوَ قَسَمٌ كَانَ يُقْسِمُ بِهِ كَثِيرًا (لَوْ أَفَاءَ) بِالْهَمْزِ وَلَا يَجُوزُ الْإِبْدَالُ (اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ شَجَرُ (تِهَامَةَ) جَمْعُ سَمُرَةٍ بِالتَّاءِ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ مُتَفَرِّقَةُ الرَّأْسِ **قَلِيلَةُ الظِّلِّ صَغِيرَةُ** الْوَرَقِ وَالشَّوْكِ صُلْبَةُ الْخَشَبِ قَالَهُ ابْنُ التِّينِ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: هِيَ الْعِضَاهُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الْخَفِيفَةِ آخِرُهُ هَاءٌ وَصْلًا وَوَقْفًا شَجَرُ الشَّوْكِ كَطَلْحٍ وَعَوْسَجٍ وَسِدْرٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَرَقُ السَّمُرَةِ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٣/٢

أَثْبَتُ وَظِلُّهَا أَكْثَفُ وَيُقَالُ هِيَ شَجَرَةُ الطَّلْحِ، وَلِلنَّسَائِيِّ: " لَوْ أَنَّ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ " وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ: " لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ " (نَعَمًا) بِفَتْحَتَيْنِ وَالنَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ (لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ بَيْنَكُمْ (ثُمَّ لَا تَجِدُونِي) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: تَجِدُونَنِي بِنُونَيْنِ (بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا) أَيْ إِذَا جَرَّبْتُمُونِي لَا تَجِدُونِي ذَا بُخْلٍ وَلَا ذَا جُبْنٍ وَلَا ذَا كَذِبٍ، فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْوَصْفِ مِنْ أَصْلِهِ لَا نَفْيُ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الثَّلَاثَةُ ؛ لِأَنَّ كَذَّابًا مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ، وَجَبَانًا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَبَخِيلًا مُحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَفِي." (١)

"[باب الملابس] [مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا]

كِتَابُ اللِّبَاسِ

باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ **إِلَى الظِّلِّ قَالَ** فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

---

٤٨ - كِتَابُ اللِّبَاسِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

١٦٨٨ - ١٦٣٨ - (مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الْعَدَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ) الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ (أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ) بِفَتْحِ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٣/٣

الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ فَمِيمٍ فَأَلِفٍ فَرَاءٍ بِنَاحِيَةِ نَجْدٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ غَطَفَانَ، وَتُعْرَفُ بِذِي أَمَرٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَسَبَبُهَا أَنَّ جَمْعًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ وَمُحَارِبَ تَجَمَّعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُصِيبُوا مِنْ أَطْرَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ هَرَبُوا فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فِرَقًا مِمَّنْ نُصِرَ بِالرُّعْبِ فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا (قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا) بِلَا مِيمٍ (أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَقْبَلَ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ) أَيْ: أَقْبِلْ (إِلَى الظِّلِّ) وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ إِذَا رَأَوْا شَجَرَةً ظَلِيلَةً تَرَكُوهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ دَابَّتِهِ تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ (فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ شِبْهُ الْعَدْلِ وَجَمْعُهَا غَرَائِرُ (لَنَا فَالْتَمَسْتُ) طَلَبْتُ (فِيهَا شَيْئًا) يُؤْكَلُ أُقَدِّمُهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ) بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَضَمُّهَا لُغَةٌ (قِثَّاءٍ) بِكَسْرِ الْقَافِ أَكْثَرَ مِنْ ضَمِّهَا، فَمُثَلَّثَةٍ ثَقِيلَةٍ وَمَدٍّ، اسْمٌ لِمَا يَقُولُ لَهُ النَّاسُ الْخِيَارُ وَالْعَجُورُ وَالْفَقُّوسُ وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهُ عَلَى نَوْعٍ يُشْبِهُ الْخِيَارَ، قَالَ الْبَاجِيُّ: هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقِيلَ: الْمُسْتَطِيلَةُ، وَقِيلَ: الصَّغِيرَةُ، وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: الْجِرْوُ صِغَارُ الْقِثَّاءِ وَالرُّمَّانِ (فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: خَرَجْنا." (١)

"[مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ]

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»

١٧٧٦ - ١٧٢٨ - (مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ) بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ أَبِي طُوَالَةَ - بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - الْمَدَنِيِّ قَاضِيهَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَيُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(عَنْ أَبِي الْحُبَابِ) - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَمُوَحَّدَتَيْنِ - (سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ) الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَقُولُ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٤٢٢

الْحَقَّ) (سورة الْأَحْزَابِ: الْآيَةُ ٤) ، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ) ، نِدَاءُ تَنْوِيهٍ وَإِكْرَامٍ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، أَيِ اسْتِعْظَامٌ (لِجَلَالِي) ، أَيْ لِعَظَمَتِي، أَيْ لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي وَطَاعَتِي، لَا لِغَرَضِ دُنْيَا، فَخَصَّ الْجَلَالَ بِالذِّكْرِ لِدِلَالَتِهِ عَلَى الْهَيْبَةِ وَالسَّطْوَةِ، أَيِ الْمُنَزَّهُونَ عَنْ شَوَائِبِ الْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فِي الْمَحَبَّةِ، فَلَا تَحَابُّونَ إِلَّا لِأَجْلِي وَلِوَجْهِي، لَا لِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، قِيلَ: التَّحَابُّ لِلْجَلَالِ أَنْ لَا يَزِيدَ الْحُبُّ بِالْبِرِّ، وَلَا يَنْقُصَ بِالْجَفَاءِ، (الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي) قَالَ عِيَاضٌ: هِيَ إِضَافَةُ خَلْقٍ وَتَشْرِيفٍ لِأَنَّ الظِّلَالَ كُلَّهَا خَلْقُ اللَّهِ، وَجَاءَ مُفَسَّرًا فِي ظِلِّ عَرْشِي فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُظِلُّهُمْ حَقِيقَةً مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَوَهَجِ الْمَوْقِفِ، وَأَنْفَاسِ الْخَلَائِقِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ الْأَكْثَرِ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: كِنَايَةٌ عَنْ كَنِّهِمْ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَجَعْلِهِمْ فِي كَنَفِهِ وَسَتْرِهِ، وَمِنْهُ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُمْ: فُلَانٌ فِي ظِلِّ فُلَانٍ، أَيْ فِي كَنَفِهِ وَعِزَّتِهِ، وَقَدْ **يَكُونُ الظِّلُّ هُنَا** كِنَايَةً عَنِ الرَّاحَةِ، وَالتَّنَعُّمِ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَيْشٌ ظَلِيلٌ، (يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) أَيْ." (١)

"لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَرَامَتُهُ وَرَحْمَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ، وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، وَقَوَّاهُ عِيَاضٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: " «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» "، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ اسْتَلْزَمَ كَوْنَهُمْ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ، وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْحُدُودِ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَى، أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعِ مَنْ يَدْخُلُهَا، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى امْتِيَازِ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ، فَتَرَجَّحَ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: " «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ» " قَالَهُ الْحَافِظُ.

(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) ، أَيْ ظِلُّ عَرْشِهِ كَمَا عُلِمَ، وَالْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ كَنَاقَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ **عَنِ الظِّلِّ إِذْ** هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَجْسَامِ، (إِمَامٌ عَادِلٌ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْعَدْلِ، كَمَا رَوَاهُ وَالْأَكْثَرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ كَانَ فِي إِخْوَانِهِ غَيْرَ عَادِلٍ ... فَمَا أَحَدٌ فِي الْعَدْلِ مِنْهُ بِطَامِعِ

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: عَدْلٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ عَدْلًا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٤١/٤

الْبَرِّ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ، وَلَا تَفْرِيطٍ، أَوِ الْجَامِعُ لِلْكَمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ: الْحِكْمَةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ الَّتِي هُوَ أَوْسَاطُ الْقُوَى الثَّلَاثَةِ: الْعَقْلِيَّةُ، وَالْغَضَبِيَّةُ، وَالشَّهْوَانِيَّةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَفَعَهُ: " «أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَمَا وَلُوا» "، وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّ نَفْعَهُ أَعَمُّ. وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ» "، (وَشَابٌّ نَشَأَ) نَبَتَ وَابْتَدَأَ (فِي عِبَادَةِ اللَّهِ) ، أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْوَةٌ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: " بِعِبَادَةِ اللَّهِ "، بِالْبَاءِ بِمَعْنَى فِي، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْجَوْزَقِيِّ: حَتَّى تُوُفِّيَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: " أَفْنَى شَبَابَهُ، وَنَشَاطَهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ "، وَخَصَّ الشَّبَابَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى، فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ، وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى.

(«وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ») بِفَوْقِيَّةٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، مِنَ الْعَلَاقَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحُبِّ (بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ) ، زَادَ فِي." (١)

"مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ ظِلًّا لَهُمْ وَمَقِيلًا أَوْ مُنَاخًا وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ التَّغَوُّطُ فِي الظِّلِّ فِي الْأَحَادِيثِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ (وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ) قِيلَ أَعْلَاهُ وَقِيلَ وَسَطُهُ وَهِيَ مِنْ طَرِيقٍ ذَاتِ قَرْعٍ أَيْ مَقْرُوعَةٍ بِالْقَدَمِ وَفِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَبُو سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيُّ هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا رِوَايَتُهُ عَنْ مُعَاذٍ مُرْسَلَةٌ وَمَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ.." (٢)

"[بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٤٣/٤

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ١٣٩/١

قَوْلُهُ (هَلْ مِنْ سَاعَةٍ) أَيْ بَعْضُ أَفْرَادِهَا (جَوْفُ اللَّيْلِ) أَيْ وَسَطُ (الْأَوْسَطُ) كَالْبَيَانِ لِلْجَوْفِ (ثُمَّ انْتَهِ) أَمْرٌ مِنَ الِانْتِهَاءِ وَفِي نُسْخَةِ أَنْهِهِ مِنَ الْإِنْهَاءِ بِمَعْنَى الِانْتِهَاءِ وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] (كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ) بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْجِيمِ وَهُمَا مَفْتُوحَتَانِ التُّرْسِ فِي عَدَمِ الْحَرَارَةِ وَإِمْكَانِ النَّظَرِ وَعَدَمِ انْتِشَارِ النُّورِ قَوْلُهُ (حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ) خَشَبَةٌ يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَيْتُ وَالْمُرَادُ حَتَّى **يَبْلُغَ الظِّلُّ فِي** الْقِلَّةِ غَايَتَهُ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا تَحْتَ الْعَمُودِ قَائِمٌ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ وَقْتُ الِاسْتِوَاءِ قَوْلُهُ (فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ) أَيْ تُوقَدُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ذِكْرُ تَسَجُّرِ النَّارِ وَكَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ وَنَهْيِهِ عَنْ شَيْءٍ." (١)

"[بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَنُ]

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»

قَوْلُهُ: (أَوْ نَقْبُرُ) مِنْ بَابِ نَصْرَ وَضَرَبَ لُغَةٌ ثُمَّ حَمَلَهُ كَثِيرٌ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ لِمُلَازَمَةِ بَيْنَهُمَا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَعْنًى بَعِيدٌ لَا يَنْسَاقُ إِلَيْهِ الذِّهْنُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ قَبَرَهُ إِذَا دُفِنَ وَلَا يُقَالُ قَبَرَهُ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الدَّفْنَ مَكْرُوهٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَوْلُهُ: (بَازِغَةً) أَيْ طَالِعَةً ظَاهِرَةً لَا يَخْفَى طُلُوعُهَا (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) أَيْ يَقِفُ **وَيَسْتَقِرُّ الظِّلُّ الَّذِي** يَقِفُ عَادَةً عِنْدَ الظَّهِيرَةِ حَسْبَ مَا يَبْدُو **فَإِنَّ الظِّلَّ عِنْدَ** الظَّهِيرَةِ لَا يَظْهَرُ لَهُ سُرْعَةُ حَرَكَةٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَيِ الْمَعْنَى أَنَّهُ وَاقِفٌ وَهُوَ سَائِرٌ حَقِيقَةً فِي الْمَجْمَعِ إِذَا بلَغَ الشَّمْسَ وَسَطُ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ فَيَحْسِبُ أَنَّهَا وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ وَلَا شَكَّ **أَنَّ الظِّلَّ تَابِعٌ** لَهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ قَوْلُهُ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَضَمِّ الْفَاءِ مُضَارِعٌ أَصْلُهُ تَتَضَيَّفُ بِالتَّاءَيْنِ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا أَيْ تَمِيلُ.." (٢)

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٧٧/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٤٦٣/١

"[باب الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ]

٣٧٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ»

قَوْلُهُ: (نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَاعِدًا فِي جِدَارِ الْكَعْبَةِ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ» وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِرِوَايَةِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ فَلْيَقُمْ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ» فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَفِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.." (١)

"٤٣٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ – وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣٠ – ٣١] »

قَوْلُهُ: (فِي ظِلِّهَا) أَمَّا بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ النُّورِ فِي الْجَنَّةِ يَكُونُ مِنْ جَانِبِ السَّطْحِ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ فِيهَا الظِّلُّ لِلْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ، وَإِمَّا الْمُرَادُ بِهِ مَكَانُ الظِّلِّ لَوْ فُرِضَ هُنَاكَ ظِلٌّ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ مُضِيئَةٌ بِنَفْسِهَا فَلَا يُمْكِنُ الظِّلُّ فِيهَا.." (٢)

"مُتَّصِلا وَالله تَعَالَى أعلم فصلى أَي جِبْرِيل أَو النَّبِي عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام حِين رأى أَي النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم أَو جِبْرِيل الظل مثله أَي قدر قامته وَلم يكن فِي تِلْكَ الْأَيَّام فَيْء كَمَا جَاءَ أَو كَانَ وَالْمرَاد سوى فَيْء الزَّوَال ضَرُورَة أَن الْمَقْصُود تَحْدِيد الْوَقْت وتعيينه وفيء الزَّوَال لَا يتَعَيَّن زَمَانا وَلَا مَكَانا فَعِنْدَ اعْتِبَاره فِي الْمثل لَا يحصل التَّحْدِيد أصلا ثمَّ صلى بِهِ الظّهْر أَي فرغ مِنْهَا وَأما فِي الْعَصْر الأول فَالْمُرَاد بقوله صلى شرع فِيهَا وَهَذَا لِأَن تَعْرِيف وَقت الصَّلَاة بالمرتين يَقْتَضِي أَن يعْتَبر الشُّرُوع فِي أولى الْمَرَّتَيْنِ والفراغ فِي الثَّانِيَة مِنْهُمَا ليتعين بهما الْوَقْت وَيعرف أَن الْوَقْت من شُرُوع الصَّلَاة فِي أولى الْمَرَّتَيْنِ إِلَى الْفَرَاغ مِنْهَا فِي الْمرة الثَّانِيَة وَهَذَا معنى قَول جِبْرِيل الصَّلَاة مَا بَين صَلَاتك أمس وَصَلَاة الْيَوْم أَي وَقت

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٤٠٣

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٥٩٢

الصَّلَاة من وَقت الشُّرُوع فِي الْمرة الأولى إِلَى وَقت الْفَرَاغ فِي الْمرة الثَّانِيَة وَبِهَذَا ظهر صِحَة هَذَا القَوْل فِي صَلَاة الْمغرب وان صلى فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقت وَاحِد وَسقط مَا يتَوَهَّم أَن لفظ الحَدِيث يُعْطي وُقُوع الظّهْر فِي الْيَوْم الثَّانِي فِي وَقت صَلَاة الْعَصْر فِي الْيَوْم الأول فَيلْزم اما التَّدَاخُل فِي الْأَوْقَات وَهُوَ مَرْدُود عِنْد الْجُمْهُور ومخالف لحَدِيث لَا يدْخل وَقت صَلَاة حَتَّى يخرج وَقت صَلَاة أُخْرَى أَو النّسخ وَهُوَ يفوت التَّعْرِيف الْمَقْصُود بامامة جِبْرِيل مرَّتَيْنِ فَإِن الْمَقْصُود فِي أول الْمَرَّتَيْنِ تَعْرِيف أول الْوَقْت وبالثانية تَعْرِيف آخِره وَعند النّسخ لَا يحصل ذَلِك على أَن قَوْله وَالصَّلَاة مَا بَين صَلَاتك الخ تَصْرِيح فِي رد القَوْل بالنسخ ثمَّ قَوْله وَالصَّلَاة مَا بَين صَلَاتك الخ يَقْتَضِي بِحَسب الظَّاهِر أَن لَا يجوز الْعَصْر بعد المثلين لكنه مَحْمُول على بَيَان الْوَقْت الْمُخْتَار فَفِيمَا يدل الدَّلِيل على وجود وَقت سوى الْوَقْت." (١)

"الْمُخْتَار يَقُول بِهِ كالعصر وَفِيمَا لم يقم دَلِيل على ذَلِك بل قَامَ على خِلَافه كالظهر حَيْثُ اتَّصل الْعَصْر بِمُضِيّ وقته الْمُخْتَار نقُول فِيهِ بِأَن وقته كُله مُخْتَار وَلَيْسَ لَهُ وَقت سوى ذَلِك وَالله تَعَالَى أعلم

قَوْله

[٥٠٣] كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم الخ أَي قدر تَأْخِير الصَّلَاة عَن الزَّوَال مَا يظْهر فِيهِ قدر ثَلَاثَة أَقْدَام للظل أَي يصير ظلّ كل انسان ثَلَاثَة أَقْدَام من اقدامه فَيعْتَبر قدم كل انسان بِالنّظرِ إِلَى ظله وَالْمرَاد أَن يبلغ **مَجْمُوع الظل الْأَصْلِيّ** وَالزَّائِد هَذَا الْمبلغ لَا أَن يصير الزَّائِد هَذَا الْقدر وَيعْتَبر الْأَصْلِيّ سوى ذَلِك فَهَذَا قد يكون **لزِيَادَة الظل الْأَصْلِيّ** كَمَا فِي أَيَّام الشتَاء وَقد يكون **لزِيَادَة الظل الزَّائِد** بِسَبَب." (٢)

"[٥٢٤] وَكَانَ الْفَيْءُ **هُوَ الظِّلُّ بَعْدَ** الزَّوَالِ قَدْرَ الشرَاك بِكَسْر الشين أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهر هَذِه الرِّوَايَة أَن المُرَاد الْفَيْء الاصلي لَا الزَّائِد بعد الزَّوَال وَلذَلِك اسْتثْنى فِي وَقت الْعَصْر الْعُنُق بِمُهْملَة وَنون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السُّيُوطِيّ قلت لَكِن إِلَى التَّوَسُّط أقرب وَالله تَعَالَى أعلم قَوْله." (٣)

"[٥٦٠] أَو نقبر فِيهِنَّ من قبر الْمَيِّت من بَاب نصر وَضرب لُغَة وَظَاهر الحَدِيث كَرَاهَة الدّفن فِي هَذِه الْأَوْقَات وَهُوَ قَول أَحْمد وَغَيره وَمن لَا يَقُول بِهِ يؤول الحَدِيث بِأَن المُرَاد صَلَاة الْجِنَازَة على الْمَيِّت

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/ ٢٥٠

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/ ٢٥١

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/ ٢٦١

بطرِيق الْكِنَايَة للملازمة بَين الدّفن وَالصَّلَاة وَلَا يخفى أَنه تَأْوِيل بعيد لَا ينساق إِلَيْهِ الذِّهْن من لفظ الحَدِيث يُقَال قَبره إِذا دَفنه وَلَا يُقَال قَبره إِذا صلى عَلَيْهِ بازغة أَي طالعة ظَاهِرَة لَا يخفى طُلُوعهَا وَحين يقوم قَائِم الظهيرة أَي **يقف الظل الَّذِي** يقف عَادَة عِنْد الظهيرة حَسْبَمَا يرى ويظْهر **فَإِن الظل عِنْد** الظهيرة لَا يظْهر لَهُ حَرَكَة سريعة حَتَّى يظْهر بمرأى الْعين أَنه وَاقِف وَهُوَ سَائِر وَحين تضيف بتَشْديد الْيَاء بعد الضَّاد الْمَفْتُوحَة وَضم الْفَاء صِيغَة الْمُضَارع أَصله تتضيف بالتاءين حذفت إِحْدَاهمَا أَي تميل قَوْله وَكَانَ أَي عمر من أحبهم إِلَى جملَة مُعْتَرضَة فِي الْبَين." (١)

"قَوْله كُنَّا نصليها الخ وَالظَّاهِر أَن الرَّكْعَتَيْنِ قبل صَلَاة الْمغرب جائزتان بل مندوبتان وَلم أر للمانعين جَوَابا شافيا وَالله تَعَالَى أعلم قَوْله لَا يصلى الا رَكْعَتَيْنِ خفيفتين أى قبل الْفَرْض قَوْله قَالَ حروعبد قيل هما أَبُو بكر وبلال ثمَّ انته أَمر من الِانْتِهَاء فَمَا دَامَت أى وَكَذَا انته مَا دَامَت أى الشَّمْس كَأَنَّهَا حجفة بِتَقْدِيم حاء مُهْملَة على جِيم مفتوحتين أَي ترس فِي عدم الْحَرَارَة وَإِمْكَان النّظر حَتَّى يقوم العمود على ظله لعمود خَشَبَة يقوم عَلَيْهَا الْبَيْت وَالْمرَاد حَتَّى **يبلغ الظل فِي** الْقلَّة غَايَته بِحَيْثُ لَا يظْهر إِلَّا تَحت العمود وَمحل قِيَامه فَيصير كَأَن العمود قَائِم عَلَيْهِ وَالْمرَاد وَقت الاسْتوَاء قَوْله." (٢)

"السُّيُوطِيّ زَاد بن سعد فِي الطَّبَقَات قَالَ وَكِيع هَذَا للنَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم خَاصَّةً وَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُول الله صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم بُسِطَ تَحْتَهُ شَمْلٌ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ كَانَ يَلْبَسُهَا قَالَ وَكَانَتْ أَرْضٌ نَدِيَّةٌ وَلَهُ من طَرِيق أُخْرَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْرِشُوا لِي قَطِيفَتِي فِي لَحْدِي فَإِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تُسَلَّطْ عَلَى أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ

قَوْله

[٢٠١٣] أَو نقبر من بَاب نصر وَضرب لُغَة ثمَّ حمل كثير على صَلَاة الْجِنَازَة وَلَعَلَّه من بَاب الْكِنَايَة لملازمة بَينهمَا وَلَا يخفى أَنه معنى بعيد لَا ينساق إِلَيْهِ الذِّهْن من لفظ الحَدِيث قَالَ بَعضهم يُقَال قَبره إِذا دَفنه وَلَا يُقَال قَبره إِذا صلى عَلَيْهِ وَالْأَقْرَب أَن الحَدِيث يمِيل إِلَى قَول أَحْمد وَغَيره ان الدّفن مَكْرُوه فِي هَذِه الْأَوْقَات بازغة أَي طالعة ظَاهره لَا يخفى طُلُوعهَا وَحين يقوم قَائِم الظهيرة أَي يقف **ويستقر الظل الَّذِي** يقف عَادَة عِنْد الظهيرة حسب مَا يَبْدُو **فان الظل عِنْد** الظهيرة لَا يظْهر لَهُ سويعة حَرَكَة حَتَّى يظْهر بمرأى الْعين أَنه

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٢٧٦

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٢٨٣

وَاقِف وَهُوَ سَائِر حَقِيقَة وَالْمرَاد عِنْد الاسْتوَاء وَحين تضيف بتَشْدِيد الْيَاء الْمُثَنَّاة بعد الضَّاد الْمُعْجَمَة الْمَفْتُوحَة وَضم الْفَاء صِيغَة الْمُضَارع." (١)

"الطحاوي إلى نسخ حديث خبَّاب هذا، وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا **صار الظل فيئًا**، وحديث خبَّاب على ما إذا كان الحصا لم تبرد؛ لأنه لا تبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم: في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت انتهى.

قلت: يأتي هذا التأويل في قوله صلى الله عليه وسلم: (فصلوا إذا زالت الشمس) وقد، بحثنا عن هذا في رسالتنا المسماة اليواقيت في المواقيت (خ ٥ عن أبي سعيد (١) /حم ك عن صفوان بن مخرمة الزهري ن عن أبي موسى) هو حيث أطلق الأشعري اسمه عبد الله بن قيس صحابي معروف وفاته سنة ٤٤ وقيل: سنة ٥٠ (٢) (طب عن ابن مسعود/ عد عن جابر/ ٥ عن المغيرة) بضم الميم وبكسر بعدها غين معجمة فمثناه تحتيه (بن شعبة) بضم المعجمة فعين مهملة فموحدة والمغيرة صحابي معروف مات سنة خمسين وفي الصحابة ستة يسمون بالمغيرة (٣).

٥٠ - "أبردوا بالطعام فإن الحار لا بركة فيه (فر) عن ابن عمر (ك) عن جابر، وعن أسماء، مسدد عن أبي يحيى (طس) عن أبي هريرة (حل) عن أنس".

(أبردوا) أمر إرشاد وندب (بالطعام الحار) أخروه حتى يبرد (فإن الحار لا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٧٩) عن أبي سعيد. والطبراني (٨/ ٧١) رقم (٧٣٩٩) عن صفوان الزهري، الطبراني، والطبراني (٢٠/ ٤٠٠)، وابن ماجه (٦٨٠) عن المغيرة بن شعبة. والنسائي (١/ ٢٤٩) عن أبي موسى، ومسلم (٦١٧) (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) والنسائي (١/ ٢٤٨)، عن أبي هريرة، وابن ماجه (٦٨١)، عن ابن عمر، والبخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦) والترمذي (١٥٨)، وأبو داود (٤٠١)، والبزار (٢٨٠) عن عمر بن الخطاب، وابن خزيمة (٣٣١) عن عائشة، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٠١) عن عمرو بن عبسة، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٢) عن جابر، الإصابة (٤/ ٢٩٤) عن عبد الرحمن بن جارية، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٧) عن ابن مسعود.

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٤/ ٨٢

(٢) انظر: الإصابة (٤/ ٢١١)، والطبقات الكبرى (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر: الإصابة (٦/ ١٩٧).." [١]

"العرب له (طب (١) عن بريدة) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه صالح بن حبان (٢) ضعيف.

٩٤٩٦ - "نهى أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء. (د ك) عن بريدة (صح) ".

(نهى أن يصلي الرجل في لحاف) هو كل ثوب يتغطى به (لا يتوشح به) التوشح أن الرجل يأخذ الطرف الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي الطرف الأيمن من تحت اليمنى على منكبه الأيسر لأنه إذا لم يفعل ذلك خيف سقوط الثوب فتبدو عورته (ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء) لأنه يصف العورة وأصل النهي التحريم كما عرفت، إلا أنه ذهب الشافعية إلى أنه هنا للتنزيه. (د ك (٣) عن بريدة) رمز المصنف لصحته، وقال ابن عبد البر: لا يحتج بهذا الحديث لضعفه.

٩٤٩٧ - "نهى أن يقعد الرجل **بين الظل والشمس**. (ك) عن أبي هريرة (هـ) عن بريدة (صح) ".

(نهى أن يقعد الرجل **بين الظل والشمس**) يكون بعضه في هذا وبعضه في هذا والنوم بينهما أشد رداءة. والعلة لم تذكر نصًّا ويتبع الناس عللًا تخمينية والعلة حقيقة ما صرح به - صلى الله عليه وسلم - فيما يأتي آخر الباب أنه مقعد الشيطان (ك عن بريدة، هـ (٤) عن أبي هريرة) ظاهره رواية صحابي عن صحابي، رمز المصنف لصحته، وقال

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣) رقم (١١٦٣)، وانظر المجمع (٨/ ٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٤)، والضعيفة (٤٧٠٩).

(٢) انظر المغنى (١/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٠).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤١/١

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧١)، عن أبي هريرة وأخرجه ابن ماجة (٣٧٢٢) عن بريدة وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٠).." [(١)]

"سلف من حديث: "نهى أن يقعد الرجل **بين الظل والشمس**" (١) وسلف وجهه وهنا علله بقوله: (وقال) أي الناهي وهو النبي - صلى الله عليه وسلم -. (مجلس الشيطان) أي ذلك وقد نهى عن طاعة الشيطان أو الدنو من مجلسه. (حم (٢) عن رجل) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٣ - "نهى أن يمنع نقع البئر. (حم) عن عائشة (ح) ".

(نهى أن يمنع نقع البئر) بالنون والقاف فمهملة هو: فصل ماءها لأنه ينقع به العطش، وقيل: هو الماء المجتمع. (حم (٣) عن عائشة) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٥٤ - "نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما. (هق) عن ابن عمرو (ح) ".

(نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين) يفرق بينهما بقعوده. (إلا بإذنهما) لأنه قد صار إيصالهما حقًّا لهما لا يفرق بينهما إلا إذا أذنا. (هق (٤) عن ابن عمرو) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٥٥ - "نهى أن يشار إلى المطر. (هق) عن ابن عباس (ضعيف) ".

(نهى أن يشار إلى المطر) حال نزوله باليد أو بشيء فيها والله أعلم بحكمته.

(هق (٥) عن ابن عباس) كتب عليه المصنف ضعيف.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٩٥٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠)، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٣)، والصحيحة (٨٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٦)، والصحيحة (٢٣٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢١)، والصحيحة

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٠٠/١٠

(٢٣٨٥).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٥)، والضعيفة (٤٧١٠).." [(١)]
"صحيح، وكذا قال في الرياض.

٩٧٦٨ - "لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى: تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها. (حم هـ) عن أبي هريرة (صح) ".
(لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى) من رحمته (تأتي بالرحمة) بالغيث والراحة والنسيم (والعذاب) بإتلاف النبات [٤/ ٣٧٦] والشجر وهلاك الماشية فلا تسبوها لأنها مأمورة ولا ذنب لها (ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها) فإنها جند من أجناد الله يأتي بالخير والشر فلا يجوز سبها بل ينتقل إلى سؤال من أرسلها طلبًا لخيرها وإعاذة من شرها. (حم هـ (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٧٦٩ - "لا تسبوا السلطان، فإنه فَيْء الله في أرضه (هب) عن أبي عبيدة".
(لا تسبوا السلطان فإنهم) كذا بخط المصنف بجمع الضمير فقيل إنه سبق قلم وأن الثابت في الروايات: (فإنه فيء الله) أي ظله تعالى الذي جعله للعباد يتقون به حر التظالم ويأوون إليه كما يأوي من أصابته الشمس **إلى الظل** (في أرضه) وهو عام للسلطان العادل والجائر وذلك أن الدعاء عليه والسب له يزداد به شرًّا فيزداد البلاء على الرعية. (هب (٢) عن أبي عبيدة) سكت عليه المصنف، وفيه ابن أبي فديك (٣) وموسى بن يعقوب الزمعي (٤) أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: قال النسائي: غير قوي وعبد الأعلى، قال الذهبي: لا يعرف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجة (٣٧٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٦).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٣٧٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢٢)، والضعيفة (٢٢٦٤): ضعيف جدًّا.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٣/١١

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٥٥٦).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٩).." [(١)]

"٧٦٥ - " إذا غضب الرجل فقال: "أعوذ بالله" سكن غضبه (عد) عن أبي هريرة (ض) ".

(إذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله من الشيطان) زاد في رواية: الرجيم (سكن غضبه) لأن الغضب من أعوان الشيطان على الإنسان فإذا التجأ إلى مولاه كان سلاحًا يدفع به شر غضبه (عد عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه (١).

٧٦٦ - " إذا فاءت الأفياء، وهبت الأرواح فاذكروا حوائجكم؛ فإنَّها ساعة الأوابين (عب) عن أبي سفيان مرسلاً (حل) عن ابن أبي أوفى (ض) ".

(إذا فاءت) مهموز بمعنى رجع (الأفياء) جمع فيء **وهو الظل أي** إذا رجع الظل، وفي رواية البيهقي عن علي "إذا زالت" (٢) فالمراد **رجوع الظل إلى** المشرق بعد زوال الشمس عن كبد السماء (وهبت الأرواح) جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلاً (فاذكروا حوائجكم) اطلبوها من الله تعالى في تلك الساعة (فإنها ساعة الأوابين) جمع أواب من آب إذا رجع أي كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح وهذه هي الساعة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فيها أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم ويقول: "إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس" ويأتي في حديث عائشة ويأتي أيضًا من حديث أبي أيوب: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لها أبواب السماء" (٣) وفي الحديث أن هذه الساعة من ساعات الإجابة (عب) عن أبي (٤) سفيان مرسلاً

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٦) في ترجمة عيسى بن سليمان بن دينار وأورده الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/ ٣٩٦) وقال: قال ابن عدي: هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥) وفي السلسلة الصحيحة (١٣٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد (٥/ ٤١٩).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠٥/١١

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨١٨) عن أبي سفيان مرسلاً وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٢) عن ابن أبي أوفى، وقال غريب من حديث مسعر لم نكتبه إلا عنه.=." [1]

"(إذا كان لأحدكم شعر) في رأسه أو لحيته (فليكرمه) وإكرامه بالترجيل والدهن والخضاب وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يرجل شعره ويدهنه ويأمر بدهن الشعر غبًّا (د عن أبي هريرة هب عن عائشة) (١) رمز المصنف لصحته وتعقبه الشارح (٢) بأن فيه عند أبي داود سهيل بن أبي صالح قال في الكاشف: (٣) ليس بحجة ووثقه بعضهم وفيه عند البيهقي ابن إسحاق وعمارة بن غزية وفيهما خلاف.

٨٠٤ - " إذا كان أحدكم في الشمس فقلص **عنه الظل وصار** بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس فليقم (د) عن أبي هريرة (ح) ".

(إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل) هو من قلص يقلص مثل ضرب يضرب **قلص الظل عني**: انقبض قاله في القاموس (٤) وفي النهاية (٥) قلص الدمع ارتفع وذهب انتهى. فلابد من تقدير مضاف إلى فيء ظل الشمس (وصار بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس فليقم) إلى ظل خالص أو شمس خالصة ووجه الأمر بالقيام أن البقاء فيما كان كذلك يولد ألمًا في البدن، قيل إنه يولد الوضح وقيل إنه مجلس الشيطان لما عند أحمد (٦) وقال: مجلس الشيطان وأخذ مفهوم الشرط بعض فقال: إنه إذا كان قعوده في ظل وشمس ابتداء فلا نهي ولا يخفى أنه لا يناسبه التعليل بأنه مجلس الشيطان فإن ظاهره أن مجلسه ما كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) والبيهقي في الشعب (٦٤٥٥) عن أبي هريرة وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٦٨). وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٥٦) من رواية عائشة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٠) وفي السلسلة الصحيحة (٥٠٠).

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر الكاشف (١/ ٤٧١) (٢١٨٣).

(٤) القاموس (ص ٨١٠).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/١٥٢

(٥) النهاية (٤/ ١٠٠).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٣).." [(١)]

"ظلاً وشمسًا قال المصنف في المرقاة: قال البيهقي يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى لحرارة الشمس كما في حديث قيس عن أبيه قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدًا في فناء الكعبة بعضه **في الظل وبعضه** في الشمس" وأخرج من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن إسماعيل قال: سمعت ابن المنكدر يحدث هذا الحديث عن أبي هريرة وقال: وكنت جالسًا في الشمس وبعض **في الظل فقمت** حين سمعته فقال لي ابن المنكدر لا بأس عليك إنك هكذا جلست قال البيهقي (١) في ذلك جمع بين الحديثين وتأكيد ما أردنا (د عن أبي هريرة) (٢) رمز المصنف لحسنه.

٨٠٥ - " إذا كان لرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة؛ فإن آخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة (طب) عن عمران بن حصين (ض) ".
(إذا كان لرجل على رجل حق فأخره إلى أجله) الأجل الوقت المضروب في المستقبل أي إذا كان لأحد حق فعجل فأخره إلى زمان معين (كان له صدقة) في ذلك (فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة) وذلك لأن له كل يوم مطالبته [١/ ٢٢٠] فكل ما ترك ما هو له من المطالبة استحق الأجر ولما كان في الأول ليس له إلا أجر المطالبة مرة واحدة استحق أجرًا واحداً هو أجر إمهاله له في الابتداء وهذا ظاهر في الفقير والغني إلا أن يقال إن الفقير لما كان قد أمهله الله فلا يستحق مطالبته فلا أجر له في إمهاله (طب عن عمران بن حصين) (٣) رمز

---

(١) البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢١). والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٨) والسلسلة الصحيحة (٧٣٧).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٤٠) رقم (٦٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٥)،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٨١/٢

فيه أبو داود الأعمى وهو كذاب، التقريب (٧١٨١) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٥١): موضوع.." (١)

"وقيل: أريد فرح أهل العرش بموته وقيل أريد بالعرش سريره الذي حمل عليه أفاده في النهاية (١).

قلت: وهذا الآخر بعيد جدًّا والحديث هنا مسوق للزجر عن مدح الفساق وقد استرسل في ذلك فريقان من الناس الشعراء والكتاب مع ما يضمون إليه من الكذب والجمع بين القبيحين (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ع هب عن أنس عد عن بريدة) (٢) وسكت عليه المصنف وفيه أبو خلف قال يحيى: كذاب وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

٨٥١ - " إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنَّما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض (هب) عن أنس (ض) ".

(إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها) لأنك تظلم فيها فلا تجد عونا ولا ناصرا (إنما السلطان ظل الله في أرضه) في النهاية (٣): لأنه يدفع الأذى عن الناس كما **يدفع الظل حر** الشمس (ورمحه في الأرض) في النهاية أيضاً يريد بظل الله ورمحه نوعي ما على الراعي للرعية أحدهما الانتصار من الظالم والإعانة **لأن الظل يلجأ** إليه من الحرارة والشدة ولذا قال في تمامه: يأوي إليه كل مظلوم والآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعية وإذاهم فيأمنوا بمكانه من الشر، والعرب تجعل الرمح كناية به عن الدفع والمنع انتهى. ولا شك أن البلدة التي

---

(١) انظر النهاية (٥/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الغيبة (٩٢، ٩٣) وفي الصمت (٢٢٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨٦) وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٦) (٥/ ٢٧٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٩٧) (٨/ ٤٢٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٤) وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧٨) وفيه أبو خلف وهو حازم بن أبي عطاء قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٧): منكر الحديث، على قلته يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات قال المناوي (١/ ٤٤١): قال العراقي: وسنده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/١٨٢

الجامع (٦٩٤) والضعيفة (٥٩٦، ١٣٩٩).
(٣) النهاية (٢/ ٩٤).." [١]

"٢٠٤٣ - "إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته". (طب هب) عن عقبة بن عامر.
(إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور) من عذابها أو حرها نفسها لما فيها من الضيق والانسداد. (وإنما يستظل المرء يوم القيامة في ظل صدقته) يحتمل أن المراد حقيقة الظل وأنه تعالى يجعلها ذات ظل، أو المراد في كنفها وأنه بسببها ينجو. (طب هب) (١) عن عقبة بن عامر) وفيه ابن لهيعة.

٢٠٤٤ - "إن الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى، والهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة". (طب) عن عبد الرحمن بن علقمة.
(إن الصدقة يبتغي به وجه الله) أي ثوابه وجزاؤه وهو بيان حقيقة الصدقة وأنها ما كان كذلك. (والهدية) وهي التحفة التي يطرف بها وقيل: هي البر والعطف. (يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة) حاجة من أهدى وفيه دليل على المكافأة على الهدية وأبانه الرسول. قدم وفد ثقيف ومعهم هديةٌ فقال - صلى الله عليه وسلم -: "ما هذا، قالوا: صدقة فذكره، فقالوا بل هدية فقبلها (طب) (٢) عن عبد الرحمن بن علقمة).

٢٠٤٥ - "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم". (ت ن ك) عن أبي رافع (صح).
(إن الصدقة لا تحل لنا) كما سلف. (وأن موالي القوم منهم) هو شطر من حديث أبي رافع قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلًا من بني مخزوم على الصدقة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٦) رقم (٧٨٨)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٨٨)، والضعيفة (٣٠٢١)، وصححه في الصحيحة (٣٤٨٤).
(٢) قال الحسيني في "البيان والتعريف" (١/ ٢٠٧) أخرجه الطبراني في الكبير وكذلك أخرجه الطَّيالسي في مسنده (١٤٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣)، وابن عساكر في التاريخ (٦٥/ ٤٨)، وقال البوصيري

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢١٤

في إتحاف الخيرة المهرة (٧٩٦): هذا إسناد ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٩٠)، والضعيفة (٥٠١٤).." (١)

"فقد حمد المصطفى فعله ... لإطفائه لنيار الفتن

ولو كان في فعله مخطئًا ... لما كان للمدح معنى حسن

(حم خ ٣) (١) عن أبي بكرة).

٢١٦٢ - "إن أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف". (حم م ت) عن أبي موسى (صح).

(إن أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف) الظل: الفيء والمراد أن دخول الجنّة في معارك الجهاد، فأطلق أبواب الجنّة على سببها من إطلاق المسبب على السبب وعليه كلام النهاية (٢)، قال في قوله: "الجنّة تحت بارقة السيوف، وتحت أقدام الأمهات": أي أن هذه الأشياء تؤدي إلى الجنّة، وإطلاق ظلال السيوف على الجهاد كناية ويحتمل أن المراد أبواب الجنّة حقيقة تحت ظلال السيوف لقرب دخول المجاهد الجنّة فهي موجودة تحت ظلال السيوف، وهو حث على الجهاد بالغ. (حم م ت (٣) عن أبي موسى).

٢١٦٣ - "إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، لا ترتج حتى يصلي الظهر؛ فأحب أن يصعد لي فيها خير". (حم) عن أبي أيوب (صح).

(إن أبواب السماء تفتح) لقبول الطاعات والدعوات، (عند زوال الشمس) ميلها عن كبد السماء. (فلا ترتج) بالجيم: تغلق. (حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير) والمراد به: الأربع الركعات التي كان يصليها قبل الظهر، وتقدم فيها حديثان في الهمزة مع الراء في قوله: "أربع" يدل على أن المراد، هذا تمام الحديث عند مخرجه، قلت: يا رسول الله يقرأ فيهن كلهن قال: "نعم"،

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٣٧)، والبخاري (٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي (١/ ١٠٧).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٠١/٣

(٢) انظر النهاية (٣/ ١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦، ٤١٠)، ومسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩).." (١)

"(تحفظوا من الأرض) بتشديد الفاء أي احترزوا منها يقال تحفظت منه أي احترزت والمراد احذروا من إتيان القبائح عليها كما تحترزون من المطلع عليكم. (فإنها أمكم) أي خلقتم منها فاحترزوا منها احترازكم من الأم في طي ما تكرهون فعله وهي أولى من الأم في ذلك لأنها مخبرة به. (وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة به) قال الشارح: يحتمل بناء مخبرة من الفاعل أي إنها تخبر به ملائكة العذاب أو ملائكة الرحمة عند نزول الميت القبر بما عمله عليها، وأنها تشهد عليه بما عمله يوم القيامة، ويحتمل أن بناؤه للمفعول وأن الملائكة تخبرها به فتخفف عنه أو تضيق عليه إذا قبر فيها. انتهى، قلت: والأول الأوفق بالسياق والأنسب بقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] فإنه فُسر أخبارها بما عمله العبد على ظهرها وقوله: "تحفظوا" يناسب تخصيص الأخبار ما وقع عليها من السيئات لأنه الذي يوصي بالتحفظ من إظهاره لمن يشهد على فاعله وتعميمه بذكر الخير استطراد والحديث إخبار بأنه لا يخلو الإنسان عن شاهد يشهد عليه بما يأتيه فإنه لا يأتي بفعل على الأرض إلا وهي شاهدة عليه، فلتحترز بأن لا تفعل قبيحاً. (طب) (١) عن ربيعة أي بن عمرو الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة قال الذهبي (٢): مختلف في صحبته وثقه الدارقطني وغيره.

٣٢٤٦ - "تحول إلى الظل؛ فإنه مبارك". (ك) عن أبي حازم.

(تحول إلى الظل) سببه أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى أبا حازم قاعداً في الشمس فقاله له. (لأنه) أي الظل. (مبارك) لأنه يسلم العبد عن المضار المتولدة من البقاء في الشمس.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٦٥) رقم (٤٥٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٠٧).

(٢) انظر الكاشف (١/ ٣٩٤).." (٢)

"صحة صلاته فيحتمل صحتها ويأثم بفعلها ويحتمل أن لا تصح، وهل له أن يتخفف وإن فات الوقت؟ ظاهره له ذلك وفي حكم الأخبثين الريح. (في ت) (١) عن ثوبان) ورواه عنه ابن ماجه مع اختلاف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٥٨/٣

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٩/٥

يسير.

٣٤٦٦ - "ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظِل خُص يستظل به، بها صلبه، وثوب يواري به عورته". (حم) في الزهد (هب) عن الحسن مرسلاً.

(ثلاث لا يحاسب بهن العبد) أي لا يسأله الله عنهن يوم الحساب وقوله: (ظِل خُص) بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة هو البيت من الخشب، وفي الفردوس: الخص بيت من قصب **وخص الظل لأنه** الذي يتمتع به من بيته لا نفس البيت فإنه تارك له. (يستظل به وكسرة) بفتح الكاف وكسرها وهي الجزء من العضو أو العضو الوافر أو نصف العظم بما عليه من اللحم كما في القاموس (٢) والمراد هنا الأول. (يشد بها صلبه) الصلب الظهر والشد التقوية أي يقوي بها ظهره. (وثوب يواري به عورته) أي يغطيه. (حم) في الزهد (هب) (٣) عن الحسن مرسلاً) قال البيهقي: هو مرسل جيد وقد أخرج الديلمي عن الحسن بن علي وعثمان مرفوعا: "ثلاث ليس على ابن آدم فيهن حساب طعام يقيم صلبه، وبيت يسكنه وثوب يواري عورته [٢/ ٣٥٦] فما فوق ذلك فكله حساب" (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٦٥).

(٢) انظر القاموس (٢/ ١٢٣).

(٣) أخرجه هناد في الزهد (٥٦٩) وابن أبي عاصم في الزهد (١/ ١٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٣٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٦٤)، والضعيفة (٢١٣٤).

(٤) أخرجه الديلمي وفي الفردوس (٢٤٩٤) عن الحسن بن علي، و (٥٢٣٧) عن عثمان.." [1]

"ابن عبد الهادي: كلهم طعن فيه وفي الميزان: أنه من مناكير كاتب الليث، وقال الدميري: عن النووي (١) أنه حديث ضعيف.

٤٦٢٩ - "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/١٨٩

ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". مالك (ت) عن أبي هريرة أو أبي سعيد (حم ق ن) عن أبي هريرة (م) عن أبي هريرة وأبي سعيد معا (صح).

(سبعة) مفهوم العدد لا اعتبار به فقد ورد إظلال العرش لجماعة آخرين جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب سماه "معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال" وتبعه في ذلك السخاوي والمصنف فألفا فيها ومجموعها نحو سبعين خصلة. (يظلهم الله في ظله) هـو خبر سبعة أي يدخلهم في ظل رحمته وإضافته إليه تشريفا مثل: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣] وهو تعالى منزه عن الظل فإنه من صفات الأجسام (٢). (يوم لا ظل) مبني على الفتح. (إلا ظله) مرفوع من باب لا إله إلا الله أي لا رحمة إلا رحمته ويحتمل أنه أريد ظل عرشه حقيقة (٣) عن حر القيامة وكربها. (إمام عادل) في أوامره ونواهيه وتقيده لأحكام الله عَزَّ وَجَلَّ. (وشاب)

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥١).

(٢) إن هذا التعليل لا يستعمله السلف الصالح؛ لأن لفظ الجسم من الألفاظ المجملة التي تحتمل معنى صحيحاً ومعنى فاسداً، ولا يصح إثباته ولا نفيه بإطلاق، لا بد من الاستفصال عن المراد به.

(٣) انظر للتفصيل حول "الظل"كتاب صفات الله عَزَّ وَجَلَّ الواردة في الكتاب والسنة للسقاف (ص:٢٠٥ - ٢٠٩).." [(١)]

"ق ن) عن أبي هريرة (م) (١) عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً) أي أخرجه عنهما وفي الأول شك لا أدري من الشاك هل المخرج أو بعض الرواة.

٤٦٣٠ - "سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه، ورجل يحب عبدًا لا يحبه إلا لله، ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها، ورجل يعطي الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله، وإمام مقسط في رعيته، ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله، ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجا ونجوا أو استشهد". ابن زنجويه عن الحسن مرسلًا، ابن عساكر مرسلاً عن أبي هريرة.

(سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) قيل إضافة الظل إلى العرش تشريف لأنه محل الكرامة وإلا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٦٨/٦

فالشمس وسائر العالم تحت العرش وليس فوقه شيء يظل منه. (رجل ذكر الله) أي ذكر عقابه لمن عصاه أو إثابته لمن أطاعه أو اشتاق إلى لقائه. (ففاضت عيناه) أي فاض دمعه من عينيه ثم أنه يحتمل التقييد بالخلوة كما سلف ويحتمل الإطلاق. (ورجل يحب عبدا لا يحبه إلا لله) فلما آوى أخاه لمحبته له لله آواه تعالى إلى ظله. (ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها) ولا يحبها إلا من قلبه متعلق بالطاعات لأنها محلاتها. (ورجل يعطي الصدقة) من يستحقها. (بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله) أي يبالغ في إخفائها عن بعض جوارحه لو كان ينفرد بعلم ما يفعله وهو يدل للاحتمال الأول في الأول. (وإمام مقصد) أي عادل. (في رعيته) قيل يؤخذ منه أن العادل إذا كان في أعلى

---

(١) أخرجه مالك (١٧٠٩)، والترمذي (٣٢٩١) عن أبي هريرة أو أبي سعيد، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والنسائي (٨/ ٢٢٢) عن أبي هريرة، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة وأبي سعيد.." (١)

"المجد ابن تيمية: أصل هذا أن الله جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاضل بين الشيئين المتشابهين وكل ما كانت المشابهة أكثر فالتفاعل في الأخلاق والصفات أتم حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهم عن الآخر إلا بالعين وكل ما كان بين إنسان وإنسان مشاركة في جنس خاص كان التفاعل فيه أشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة الجنس المتوسط فلابد من نوع ما من المفاعلة وبهذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة وكذا الآدمي إذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه فلذا كان الخيلاء والفخر في أهل الإبل، والسكينة في أهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمة من أخلاق الجمال والبغال وصار الحيوان الإنسي فيه بعض أخلاق الناس من العشرة والموافقة وقلة المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة يوجب مشاكلة ومشابهة في الأمور الباطنة على وجه المشارفة والتدرج الخفي. (البزار (١) عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف.

٤٧٩٩ - "السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله". (طب هب) عن أبي بكرة (صح).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٧٠/٦

(السلطان ظل الله في الأرض) لأنه يأوي إليه المظلوم والمحتاج لدفع أذى حر الظلم والحاجة كما يأوي إلى الظل من حر الشمس وهذا شامل للعادل والجائر بلفظه ويحتمل أنه ما يراد به إلا العادل لأنه الذي يستدفع به الأذى لا الجائر فمنه يصلك الأذى وحر الجور والظلم فإذا كان ظل الله. (فمن أكرمه الله) لأنه أكرم من أمر الله بإكرامه فيجازيه الله بالإكرام. (ومن أهانه أهانه

---

(١) أخرجه البزار في الكنز (٦٣٠٠)، وانظر قول الهيثمي في (٤/ ٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٩).." (١)

"الله) لأنه لا يهين من يأمر الله بإكرامه إلا من لا يمتثل أمر الله فيستحق الإهانة. (طب هب) (١) عن أبي بكرة) رمز المصنف لصحته وفيه سعد بن أوس فإن كان هو العبسي فقد ضعفه الأزدي وإن كان البصري فضعفه ابن معين كما قاله في الضعفاء.

٤٨٠٠ - "السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار". الحكيم والبزار (هب) عن ابن عمر (ض).

(السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده) هذه الجملة بينت وجه شبهه بالظل وأنه يستراح إلى برد عدله كما يستراح إلى برد الظل. (فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر) لهذه النعمة التي في طيها نعم. (وإن جار أو حاف أو ظلم) شك من الراوي في ما خاطبه من اللفظ والثلاثة بمعنى.

(كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر) قال الطيبي: أي يلزمهم الصبر على جوره ولا يجوز لهم الخروج عليه إلا إن كفر، ثم لا منافاة بين فرض جوره من عدله لأن قوله "السلطان ظل الله" بيان لشأنه وأنه ينبغي له أن يكون كذلك فإذا خرج كونه ظل الله فهو من قبيل: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦] فرتب على الحكم الوصف المناسب ونهاه في ما لا يناسب انتهى. (وإذا جارت الولاة قحطت السماء) أي

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٧١/٦

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٣٧٣)، وانظر ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٧)، والمغني في الضعفاء (١/ ٢٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٥٠)، والضعيفة (١٦٦٢).." [١]

"قدر غفر". (هب) عن أبي هريرة ".

(قال موسى بن عمران) يحتمل أنه بإخبار جبريل له - صلى الله عليه وسلم -، ويحتمل أنه تلقاه من أهل الكتاب (يا رب من أعز عبادك عندك؟) أكرمهم عليك (قال: من إذا قدر) على من أساء إليه (غفر) له ولم يكافئه على سيئاته (هب) (١) عن أبي هريرة) ورواه الديلمي وبيّض ولده لسنده.

٦٠٦٣ - "قال موسى بن عمران: يا رب، كيف شكرك آدم؟ قال: علم أن ذلك مني فكان ذلك شكره". الحكيم عن الحسن مرسلاً".

(قال موسى بن عمران: يا رب، كيف شكرك آدم؟) كأنه بعد إخبار الله تعالى لموسى - عليه السلام - فإن آدم شكر ربه فسأله عن الكيفية إذ لا يسأل عن الكيفية لشيء إلا بعد معرفته. (قال: علم أن ذلك) الإنعام الذي شكرني عليه. (مني فكان علمه شكره) لأنه إذا علم أنه من الله تعالى اعتقاد أنه المنعم لا غيره والاعتقاد شكر. (الحكيم (٢) عن الحسن مرسلاً).

٦٠٦٤ - "قال موسى لربه عَزَّ وجَلَّ: ما جزاء من عزَّى الثُّكْلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي" ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي بكر وعمران بن حصين".

(قال موسى لربه عَزَّ وَجَلَّ: ما جزاء من عزَّى الثُّكْلى؟) التي فقدت ولدها أو حبيبها مثلاً أي صبرها واساها (قال: أظله في ظلي) كما سلف أن المراد ظل عرشي، أو الظل عبارة عن الإحسان (يوم لا ظل إلا ظلي) وإذا كان هذا جزاء المعزي فما ظنك بجزاء المصاب إن صبر، وفيه حث على التعزية ويأتي حديث

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٣٢٧)، والديلمي في الفردوس (٣٤١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٧٢/٦

الجامع (٤٠٦٦).
(٢) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (١/ ١٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٦٨).." [١]

"على أنه تنفق زوجته الهاشمية ولو كان صدقة حقيقة لدخلت تحت عموم تحريم الصدقة علي بني هاشم عند من يقول إنها تشمل الفرض وغيره. (وما أطعمته ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة) وهو مقيد بحديث وهو يحتسبها فلابد من النية في الكل، قال القرطبي: من لم يقصد القربة لا يؤجر لكن تبرأ ذمته وينبغي للعبد إحضار النية عند كل فعل وإنفاق. (حم طب (١) عن المقدام بن معد يكرب) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٧٨٠٦ - "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر. (حم ت هـ ك) عن ابن عمر (صح) ".
(ما أظلت) من الظل. (الخضراء) السماء. (ولا أقلت) من الإقلال. (الغبراء) الأرض. (من ذي لهجة) بالسكون وتحرك اللسان. (أصدق) في مقاله. (من أبي ذر) مبالغة في وصفه بالصدق الذي هو من أشرف صفات المؤمن واسم أبي ذر جندب بن جنادة ولا يلزم من هذا أنه أفضل من كل مخلوق، نعم يلزم أنه أصدق من كل أحد وقد يقال مثل المرسلين يخصون بالفعل أو من المعلوم أنهم أصدق البرايا وفيه فضيلة واضحة لأبي ذر. (حم ت هـ ك (٢) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي: سنده جيد، وقال الهيثمي: رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف انتهى، وقد رواه ابن عساكر عن علي - رضي الله عنه - .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٨) رقم (٦٣٤)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٥)، والصحيحة (٤٥٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجة (١٥٦)، والحاكم (٣/ ٣٤٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٢٩، ٣٣٠) وأخرجه ابن عساكر عن علي (٦٦/ ١٩٠)، وانظر: الميزان (٣/ ٢٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٧).." [٢]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤١/٨
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٥١/٩

"(أَيْ بَيَانُ النَّجَاسَةِ وَمُطَهِّرَاتِهَا) .

(٢٢) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ـــــــقَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ» . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ": (لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَرَكَهُ) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ عَائِدًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إلَى أَنَسٍ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، إلَّا أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْقَدَحَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قُلْت: وَالسِّلْسِلَةُ غَيْرُ الْحَلْقَةِ الَّتِي أَرَادَ " أَنَسٌ " تَغْيِيرَهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَسَلْسَلَهُ، هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرَهُ.

[بَابُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا]

[عَنْ " أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْخَمْرِ أَيْ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: لَا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ

، فَسَّرَ الِاتِّخَاذَ بِالْعِلَاجِ لَهَا، وَقَدْ صَارَتْ خَمْرًا، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، فَإِنَّهَا «لَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ سَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ خَمْرٍ عِنْدَهُ لِأَيْتَامٍ هَلْ يُخَلِّلُهَا؟ فَأَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ هُوَ رَأْيُ الْهَادَوِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَهَا لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَطْهُرْ، وَظَاهِرُهُ بِأَيِّ عِلَاجٍ كَانَ، وَلَوْ بِنَقْلِهَا **مِنْ الظِّلِّ إلَى** الشَّمْسِ أَوْ عَكْسُهُ؛ وَقِيلَ: تَطْهُرُ وَتَحِلُّ.

وَأَمَّا إذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونِ عِلَاجٍ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ إنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إنَّهَا لَا تَطْهُرُ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي خَلِّ الْخَمْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ) : أَنَّهَا إذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ حَلَّ خَلُّهَا، وَإِذَا خُلِّلَتْ بِالْقَصْدِ حَرُمَ خَلُّهَا.

(الثَّانِي) : يَحْرُمُ كُلُّ خَلٍّ تَوَلَّدَ عَنْ خَمْرٍ مُطْلَقًا.

(الثَّالِثُ) : أَنَّ الْخَلَّ حَلَالٌ مَعَ تَوَلُّدِهِ مِنْ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قُصِدَ أَمْ لَا، إلَّا أَنَّ فَاعِلَهَا آثِمٌ إنْ تَرَكَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ

خَمْرًا، عَاصٍ لِلَّهِ، مَجْرُوحُ الْعَدَالَةِ، لِعَدَمِ إرَاقَتِهِ لَهَا حَالَ خَمْرِيَّتِهَا، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ. لَكِنْ قَالَ فِي الشَّرْحِ: يَحِلُّ الْخَلُّ الْكَائِنُ عَنْ الْخَمْرَةِ فَإِنَّهُ خَلٌّ." (١)

"(١٥٢) – وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ " إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ "

ـــــقَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: " قَائِمُ الظَّهِيرَةِ " قِيَامُ الشَّمْسِ وَقْتَ الزَّوَالِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنْ قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ وَقَفَتْ، وَالشَّمْسُ إذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ إلَى أَنْ تَزُولَ، فَيَتَخَيَّلُ النَّاظِرُ الْمُتَأَمِّلُ أَنَّهَا وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ.

وَالنَّهْيُ عَنْ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَامٌّ بِلَفْظِهِ لِفَرْضِ الصَّلَاةِ وَنَفْلِهَا وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّهُ أَصْلُهُ، وَكَذَا يَحْرُمُ قَبْرُ الْمَوْتَى فِيهَا، وَلَكِنْ فَرْضُ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ حَدِيثُ: " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ " الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ " فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا " فَفِي أَيِّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا أَوْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَتَى بِهَا، وَكَذَا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ طُلُوعِهَا، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيُخَصُّ النَّهْيُ بِالنَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ؛ وَقِيلَ: بَلْ يَعُمُّهُمَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بَلْ أَخَّرَهَا إلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ.

وَأُجِيبُ عَنْهُ أَوَّلًا: بِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَسْتَيْقِظْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إلَّا حِينَ أَصَابَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُوقِظُهُمْ حَرُّهَا إلَّا وَقَدْ ارْتَفَعَتْ وَزَالَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ.

وَثَانِيًا: بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجْهَ تَأْخِيرِ أَدَائِهَا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ، بِأَنَّهُمْ فِي وَادٍ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ، فَخَرَجَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْهُ وَصَلَّى فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ التَّأْخِيرُ لِأَجْلِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُمْ اسْتَيْقَظُوا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَتَحْصُلُ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا تَحْرُمُ النَّوَافِلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُقْضَى النَّوَافِلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلِمَا سَلَفَ مِنْ صَلَاتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَاضِيًا لِنَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إنْ لَمْ تَقُلْ: إنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَلِتَقْرِيرِهِ لِمَنْ صَلَّى نَافِلَةَ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهَا تُصَلَّى الْفَرَائِضُ فِي أَيِّ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ لِنَائِمٍ، وَنَاسٍ، وَمُؤَخِّرٍ عَمْدًا وَإِنْ كَانَ آثِمًا بِالتَّأْخِيرِ؛ وَالصَّلَاةُ أَدَاءٌ فِي الْكُلِّ، مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْعَامِدِ فَهِيَ قَضَاءٌ فِي حَقِّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ وَقْتِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِجَوَازِ النَّفْلِ فِيهِ الْحَدِيثُ الْآتِي؛ وَهُوَ قَوْلُهُ:

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٤٧/١

(١٥٢) - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ " إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ".
وَالْحُكْمُ الثَّانِي وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ، وَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ النَّهْيُ عَنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ إلَّا أَنَّهُ تَسَامَحَ الْمُصَنِّفُ فِي تَسْمِيَتِهِ حُكْمًا، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْقَاتِ وَاحِدٌ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا هَذَا الثَّانِي أَحَدُ مَحِلَّاتِ الْحُكْمِ، لَا أَنَّهُ حُكْمٌ ثَانٍ.
وَفَسَّرَ." (١)

"(٤١٤) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
ـــــــالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَالنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ " وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ " مُتَوَجِّهٌ إلَى الْقَيْدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ " إنَّهُ يُسْتَظَلُّ بِهِ " لَا نَفْيٌ لِأَصْلِ الظِّلِّ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقْتُهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَقَبْلَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وَأَجَازَ مَالِكٌ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ دُونَ الصَّلَاةِ وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ» ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ " شَهِدْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْجُمُعَةَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ شَهِدْتهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ شَهِدْتهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْت أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَهُ " وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ " أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ وَدَلَالَةُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَاضِحَةٌ وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي سَبَقَ مِنْ الْجُمْهُورِ يَدْفَعُهُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ قِرَاءَتِهِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ وَخُطْبَتَهُ لَوْ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَا ذَهَبُوا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إلَّا وَلِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ كَذَا فِي الشَّرْحِ، وَحَقَّقْنَا فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ أَنَّ وَقْتَهَا الزَّوَالُ وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ.
- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الْخَزْرَجِيُّ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ قِيلَ: كَانَ اسْمُهُ حَزَنًا فَسَمَّاهُ - صَلَّى اللَّهُ

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١/١٦٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهْلًا مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إحْدَى وَسَبْعِينَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ (قَالَ مَا كُنَّا نقِيلُ) مِنْ الْقَيْلُولَةِ (وَلَا نَتَغَذَّى إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) فِي النِّهَايَةِ الْمَقِيلُ، وَالْقَيْلُولَةُ الِاسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا." (١)

"(٥٨٩) - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَيْ النَّفْلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ـــــــه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠] وَالتَّنْصِيصُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيصُ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَخْصِيصِ مَصْرِفِهَا فَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «أُمِرْت أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»

[بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ» - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -) فِي تَعْدَادِ السَّبْعَةِ وَهُمْ «الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» (وَفِيهِ «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قِيلَ: الْمُرَادُ بِالظِّلِّ الْحِمَايَةُ وَالْكَنَفُ، كَمَا يُقَالُ: أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَوْلُهُ (أَخْفَى) بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي حَالٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ وَقَوْلُهُ (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ) مُبَالَغَةٌ فِي الْإِخْفَاءِ وَتَبْعِيدُ الصَّدَقَةِ عَنْ مَظَانِّ الرِّيَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ عَنْ شِمَالِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ إخْفَاءِ الصَّدَقَةِ عَلَى إبْدَائِهَا إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي إظْهَارِهَا تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الِاقْتِدَاءِ وَأَنَّهُ يَحْرُسُ سِرَّهُ عَنْ دَاعِيَةِ الرِّيَاءِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] الْآيَةَ، وَالصَّدَقَةُ فِي الْحَدِيثِ عَامَّةٌ لِلْوَاجِبَةِ وَالنَّافِلَةِ فَلَا يُظَنُّ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالنَّافِلَةِ حَيْثُ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِهَا.

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٣٩٨/١

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ يُعْمَلُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ " فَإِنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ إلَّا فِي الْإِمَامَةِ، وَلَا مَفْهُومَ أَيْضًا لِلْعَدَدِ فَقَدْ وَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرَى **تَقْتَضِي الظِّلَّ وَأَبْلَغَهَا** الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ إلَى ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَزَادَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ السُّيُوطِيّ حَتَّى أَبْلَغَهَا إلَى." (١)

". . . . .

ـــــــحَدِيثِ أَنَسٍ " فَقَالَ الصَّحَابَةُ: مَهْ مَهْ " وَسَيَأْتِي. وَلِلْبَيْهَقِيِّ " فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ " وَكَذَا النَّسَائِيّ.

قَوْلُهُ: (سَجْلًا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ هُوَ الدَّلْوُ مَلْأَى وَلَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَارِغَةٌ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: السَّجْلُ: دَلْوٌ وَاسِعَةٌ، وَفِي الصِّحَاحِ الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إشَارَةٌ إلَى بَعْضِ هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ ذُنُوبًا) قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الدَّلْوُ مَلْأَى. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: فِيهَا مَاءٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمِلْءِ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ: ذَنُوبٌ فَتَكُونُ أَوْ لِلشَّكِّ مِنْ الرَّاوِي أَوْ لِلتَّخْيِيرِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مِنْ مَاءٍ مَعَ أَنَّ الذَّنُوبَ مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ رَفْعُ الِاشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ الذَّنُوبَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرَسِ الطَّوِيلِ وَغَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ) إسْنَادُ الْبَعْثِ إلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَبْعُوثُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا ذُكِرَ، لَكِنَّهُمْ لَمَا كَانُوا فِي مَقَامِ التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. أَوْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قَبْلِهِ بِذَلِكَ، أَيْ مَأْمُورُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ يَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» .

وفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبَّ مُطَهِّرٌ لِلْأَرْضِ وَلَا يَجِبُ الْحَفْرُ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ.

وَالْمَذْكُورُ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْأَرْضِ الصُّلْبَةِ دُونَ الرَّخْوَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «احْفِرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ» وَأَعَلَّهُ بِتَفَرُّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحُفَّاظِ.

وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيّ وَهُوَ تَابِعِيٌّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» قَالَ أَبُو دَاوُد: رُوِيَ مَرْفُوعًا يَعْنِي مَوْصُولًا وَلَا يَصِحُّ، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مُرْسَلًا وَفِيهِ " وَاحْفِرُوا مَكَانَهُ ".

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: إنَّ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ مَعَ صِحَّةِ إسْنَادِهَا إذَا ضُمَّتْ إلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ وَجَدَتْ

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١/٥٤١

قُوَّةً، قَالَ: وَلَهَا إسْنَادَانِ مَوْصُولَانِ، أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَلَفْظُهُ: «فَأَمَرَ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ وَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ» وَفِيهِ سَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَصْلَ لَهُ. وَثَانِيهِمَا: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْهُذَلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَعَلَى أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ يَكُونُ بِالْمَاءِ لَا بِالْجَفَافِ بِالرِّيحِ أَوْ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَى ذَلِكَ لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: هُمَا مُطَهِّرَانِ؛ لِأَنَّهُمَا يُحِيلَانِ الشَّيْءَ، وَكَذَا قَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ فِي الظِّلِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا» . وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ.." (١)

". . . . .

ــــــــعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هِيَ مُتَابَعَةٌ حَسَنَةٌ وَالثَّالِثُ: حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عُبَّادِ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إنَّ الْكَلَامَ فِي إسْنَادِهِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، فَسَلِمَتْ طَرِيقُهُ مِنْ التَّضْعِيفِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بِإِسْنَادِهِ، وَذَكَره أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَكِنْ فِيهِ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَعِنْد بُرَيْدَةَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: إنَّهُ حَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأَ وَإِسْحَاقَ بْن رَاهَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَفَصَّلَهُ أَبُو دَاوُد. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيِّ،

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٦١/١

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ. وَعَنْ الْبَرَاءِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي مُعْجَمِهِ، وَأَشَارَ إلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ عَنْهُ النَّسَائِيّ بِنَحْوِهِ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ الْحَافِظُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، لَكِنْ فِيهِ عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ ابْن حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فِيهَا مَحْبُوبُ بْنُ الْجَهْمِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ. قَوْلُهُ – فِي الْحَدِيثِ –: (قُمْ فَصَلِّهِ) الْهَاءُ هَاءُ السَّكْتِ. قَوْلُهُ: (حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ) الْوُجُوبُ: السُّقُوطُ، وَالْمُرَادُ سُقُوطُهَا لِلْغُرُوبِ. وَقَوْلُهُ: (زَالَتْ الشَّمْسُ) أَيْ مَالَتْ إلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ. وَقَوْلُهُ: (حِين صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) الظِّلُّ: السَّتْرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَنَا فِي ظِلِّكَ، وَظِلُّ اللَّيْلِ: سَوَادُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ، وَظِلُّ الشَّمْسِ مَا سُتِرَ بِهِ الشُّخُوصُ مِنْ مَسْقَطِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكَانَتْ إمَامَةُ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ كَذَلِكَ الظُّهْرُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: الصُّبْحُ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ نُودِيَ: إنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَاجْتَمَعُوا إلَى نَبِيِّهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَؤُمُّ جِبْرِيلُ مُحَمَّدًا، وَيَؤُمُّ مُحَمَّدٌ النَّاسَ لَا يُسْمِعُهُمْ فِيهِنَّ قِرَاءَةً.

وَذَكَر." (١)

"بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ـــــــعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ: «لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إلَّا جِبْرِيلُ نَزَلَ حِين زَاغَتْ الشَّمْسُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: الْأُولَى، فَأَمَرَ فَصِيحَ بِأَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ، وَصَلَّى النَّبِيُّ بِالنَّاسِ، وَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، ثُمَّ قَصَرَ الْبَاقِيَتَيْنِ» .

وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ صَلَاةَ جِبْرِيلَ كَانَتْ بِمَكَّةَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْحَرْبِيُّ: إنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ كَانَتْ صَلَاةً قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَصَلَاةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ إلَّا مَا كَانَ أُمِرَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى نَحْوِ قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَلَا تَحْدِيدِ رَكَعَاتٍ

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/٣٧٣

مَعْلُومَاتٍ، وَلَا لِوَقْتٍ مَحْصُورٍ. وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيْ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ. وَقَامَهُ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ نَحْوًا مِنْ حَوْلٍ حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّوْبَةَ عَنْهُمْ، وَالتَّخْفِيفَ فِي ذَلِكَ، وَنَسَخَهُ وَحَطَّهُ فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً، فَلَمْ يَبْقَ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ إلَّا الْخَمْسُ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ وَقْتَيْنِ وَقْتَيْنِ إلَّا الْمَغْرِب، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا أَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَعَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ يُعْتَدُّ بِهِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ أَمْ لَا؟ ، فَذَهَبَ الْهَادِي وَمَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَا يَخْرُج وَقْتُ الظُّهْرِ، وَقَالُوا: يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَالِحًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَدَاءً. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِين صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» وَظَاهِرُهُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي قَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَالَ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ إلَى أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ، بَلْ مَتَى خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِهِ **غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي** يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ» الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَشَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ إذَا حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ إذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِين صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يُعْلَمْ مَتَى فُرِغَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودٍ." (١)

"٤٢٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/٣٧٤

بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الِاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

ـــــــوَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا أَيْ لَمْ يَعْذُرْنَا وَلَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا» وَزَادَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ " وَقَالَ: إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلُّوا " وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ الْإِبْرَادِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ صَلُّوا أَوَّلَ الْوَقْتِ أَخْذًا مِنْ بَرْدِ النَّهَارِ وَهُوَ أَوَّلُهُ وَهُوَ تَعَسُّفٌ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: " فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " وَقَوْلُهُ: " فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ " وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِتَعْجِيلِ الظُّهْرِ وَأَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ، وَحَدِيثُ الْإِبْرَادِ خَاصٌّ أَوْ مُقَيَّدٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ وَلَا بَيْنَ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ خَبَّابٍ بِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْأَثْرَمُ وَالطَّحَاوِيُّ مَنْسُوخٌ، قَالَ الطَّحَاوِيَّ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ «كُنَّا نُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ: لَنَا أَبْرِدُوا» فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِبْرَادَ كَانَ بَعْدَ التَّهْجِيرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إنَّ حَدِيثَ خَبَّابٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْإِبْرَادِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ بِحَيْثُ يَصِيرُ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ فِيهِ وَيَتَنَاقَصُ الْحَرُّ. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ عَلَى مَا إذَا **صَارَ الظِّلُّ فَيْئًا**، وَحَدِيثُ خَبَّابٍ عَلَى مَا إذَا كَانَ الْحَصَى لَمْ يَبْرُدْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرُدُ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ فِي الْإِبْرَادِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي التَّأْخِيرِ إلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَعَلَى فَرْضِ عَدَمِ إمْكَانِ الْجَمْعِ فَرِوَايَةُ الْخَلَّالِ السَّابِقَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بِلَفْظِ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْإِبْرَادَ» ، وَقَدْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ، وَعَدَّهُ الْبُخَارِيُّ مَحْفُوظًا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّسْخِ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَدَّمْنَا، وَلَوْ نُسَلِّمُ جَهْلَ التَّارِيخِ وَعَدَمَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخِّرِ لَكَانَتْ أَحَادِيثُ الْإِبْرَادِ أَرْجَحَ؛ لِأَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بَلْ فِي جَمِيعِ الْأُمَّهَاتِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَحَدِيثُ خَبَّابٍ فِي مُسْلِمٍ فَقَطْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ وَكَذَا مَا جَاءَ مِنْ طُرُقٍ.

٤٢٤ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . قَوْلُهُ: (فَيْءَ التُّلُولِ) قَالَ ابْن سِيِّدَهُ: الْفَيْءُ مَا كَانَ شَمْسًا **فَنَسَخَهُ الظِّلُّ وَالْجَمْعُ** أَفْيَاءٌ وَفُيُوءٌ، وَفَاءَ الْفَيْءَ فَيْئًا: تَحَوَّلَ، وَتَفَيَّأَ فِيهِ: تَظَلَّلَ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ يَتَوَهَّمُ النَّاسُ **أَنَّ الظِّلَّ وَالْفَيْءَ** بِمَعْنًى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: **بَلْ الظِّلُّ يَكُونُ** غَدْوَةً وَعَشِيَّةً وَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى آخِرِهِ، وَأَمَّا الْفَيْءُ فَلَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا يُقَالُ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ: فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ ظِلٌّ فَاءَ مِنْ جَانِبٍ إلَى جَانِبٍ أَيْ رَجَعَ، وَالْفَيْءُ:

الرُّجُوعُ، وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إلَى أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالتُّلُولُ جَمْعُ تَلٍّ: وَهُوَ الرَّبْوَةُ مِنْ التُّرَابِ الْمُجْتَمِعِ، وَالْمُرَادُ." (١)

"٩٨٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلِأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ. وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ، «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»)

ـــــــلِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصُّ مِنْهَا مِنْ وَجْهٍ. وَلَيْسَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ بِجَعْلِهِ خَاصًّا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّحَكُّمِ، وَالْوَقْفُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ حَتَّى يَقَعَ التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ.

٩٨٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى **يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلِأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ، «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ») . قَوْلُهُ: (وَتَرْتَفِعَ) فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ لَا يَزُولُ بِنَفْسِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الِارْتِفَاعِ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِلَفْظِ " حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ " وَالْإِشْرَاقُ: الْإِضَاءَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ الْآتِي " حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَازِغَةً " وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ الِارْتِفَاعُ وَالْإِضَاءَةُ لَا مُجَرَّدُ الظُّهُورِ، ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ لَا عُدُولَ عَنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/٣٧٧

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمُرَادِ الشَّيْطَانِ: حِزْبُهُ وَأَتْبَاعُهُ. وَقِيلَ: غَلَبَةُ أَتْبَاعِهِ وَانْتِشَارُ فَسَادِهِ. وَقِيلَ: الْقَرْنَانِ نَاحِيَتَا الرَّأْسِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. قَالَ: وَهَذَا الْأَقْوَى. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنْ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ ظَاهِرٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلْبِسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ فَكُرِهَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا كَمَا كُرِهَتْ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «فَإِنَّهَا تَطْلُع بَيْن قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ» قَوْلُهُ: (مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ) أَيْ تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ وَيَحْضُرُونَهَا، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إلَى الْقَبُولِ وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ قَوْلُهُ: (حَتَّى **يَسْتَقِلّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**) قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ." (١)

"٩٩٠ - (وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد)

ـــــأَنَّهُ يَقُومُ مُقَابِلُهُ فِي الشَّمَالِ لَيْسَ مَائِلًا إلَى الْمَشْرِقِ وَلَا إلَى الْمَغْرِبِ وَهَذَا حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ انْتَهَى.

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ **يَكُونُ الظِّلُّ فِي** جَانِبِ الرُّمْحِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ظِلِّهِ شَيْءٌ، وَهَذَا يَكُونُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَيُقَدَّرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (تُسْجَرُ جَهَنَّمُ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ أَيْ يُوقَدُ عَلَيْهَا إيقَادًا بَلِيغًا قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ) أَيْ ظَهَرَ إلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَالْفَيْءُ مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، **وَأَمَّا الظِّلُّ فَيَقَعُ** عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدِهِ قَوْلُهُ: (حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لَا يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَا بِصَلَاةِ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِكُلِّ إنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهْ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: " حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ". قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ بَلْ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّطَوُّعَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ. وَعَلَى كَرَاهَتِهَا أَيْضًا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ قَائِمَةِ الظَّهِيرَةِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

٩٩٠ - (وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/١٠٨

صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا يُعْرَف إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي اسْمِ شَيْخِهِ فَقِيلَ أَيُّوبُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَفِي إسْنَادِهِ الْإِفْرِيقِيُّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفِي سَنَدِهِ رَوَّادٍ بْنُ الْجَرَّاحِ وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَقَالَ: رُوِيَ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ. وَرَوَاهُ مَوْصُولًا الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: دَعْوَى التِّرْمِذِيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ عَجِيبٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَشْهُورٌ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ." (١)

". . . . .

ـــــــفِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ» الْحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: (فِيهِ خُلِقَ آدَم) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ آدَمَ لَمْ يُخْلَق فِي الْجَنَّة بَلْ خُلِقَ خَارِجهَا ثُمَّ أُدْخِلَ إلَيْهَا قَوْلُهُ: (وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَل الْعَبْدُ فِيهَا. . . إلَخْ) قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي تَعْيِين هَذِهِ السَّاعَة، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ أَقْوَال الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة بَعْدهمْ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين وَمَنْ بَعْدهمْ فِي هَذِهِ السَّاعَة: هَلْ هِيَ بَاقِيَة أَوْ قَدْ رُفِعَتْ؟ وَعَلَى الْبَقَاءِ: هَلْ هِيَ فِي كُلّ جُمُعَة أَوْ فِي جُمُعَة وَاحِدة مِنْ كُلّ سَنَة؟ وَعَلَى الْأَوَّل: هَلْ هِيَ وَقْت مِنْ الْيَوْم مُعَيَّن أَوْ مُبْهَم؟ وَعَلَى التَّعْيِين: هَلْ تَسْتَوْعِب الْوَقْت أَوْ تُبْهَم فِيهِ؟ وَعَلَى الْإِبْهَام: مَا ابْتِدَاؤُهُ وَمَا انْتِهَاؤُهُ؟ وَعَلَى كُلّ ذَلِكَ: هَلْ تَسْتَمِرّ أَوْ تَنْتَقِل؟ وَعَلَى الِانْتِقَال: هَلْ تَسْتَغْرِق الْيَوْم أَوْ بَعْضه؟ ، وَذَكَرَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مِنْ الْأَقْوَال فِيهَا مَا لَمْ يَذْكُرهُ غَيْره، وَهَا أَنَا أُشِير إلَى بَسْطه مُخْتَصِرًا.

الْقَوْل الْأَوَّل: أَنَّهَا قَدْ رُفِعَتْ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِر عَنْ قَوْمه وَزَيَّفَهُ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَذَبَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ. وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدْيِ: إنَّ قَائِله إنْ أَرَادَ أَنَّهَا صَارَتْ مُبْهَمَة بَعَدَ أَنْ كَانَتْ مَعْلُومَة اُحْتُمِلَ إنْ

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٠٩/٣

أَرَادَ حَقِيقَة الرَّفْع فَهُوَ مَرْدُود.

الثَّانِي: أَنَّهَا مَوْجُودَة فِي جُمُعَة وَاحِدَة مِنْ السَّنَة، رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا مَخْفِيَّة فِي جَمِيع الْيَوْم كَمَا أُخْفِيَتْ لَيْلَة الْقَدْر، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْهَا فَقَالَ: قَدْ عُلِّمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا جَمْع مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ وَصَاحِبُ الْمُغْنِي.

الرَّابِع: أَنَّهَا تَنْتَقِل فِي يَوْم الْجُمُعَة وَلَا تَلْزَم سَاعَة مُعَيَّنَة، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ وَرَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ.

الْخَامِس: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ لِصَلَاةِ الْغَدَاة، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ

السَّادِس: مِنْ طُلُوع الْفَجْر إِلَى طُلُوع الشَّمْس، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

السَّابِع: مِثْله وَزَادَ: " وَمِنْ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ " رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَاده لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

الثَّامِن: مِثْله وَزَادَ: " وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنْ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ " رَوَاهُ حُمَيْدِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

التَّاسِع: أَنَّهَا أَوَّل سَاعَة بَعْدَ طُلُوع الشَّمْس، حَكَاهُ الْجِيلِيُّ فِي شَرْح التَّنْبِيهِ وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي شَرْحه.

الْعَاشِر: عِنْدَ طُلُوع الشَّمْس، حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْمُنِيرِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهَا آخِرُ السَّاعَة الثَّالِثَة مِنْ النَّهَار، حَكَاهُ صَاحِب الْمُغْنِي وَهُوَ فِي مُسْنَد أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ: وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّه تَعَالَى فِيهَا أُسْتُجِيبَ لَهُ وَفِي إِسْنَاده فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيف

الثَّانِي عَشَر: مِنْ الزَّوَال إِلَى أَنْ **يَصِير الظِّلّ نِصْف** ذِرَاع، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ.

الثَّالِثَ عَشَر: مِثْله، لَكِنْ زَادَ: إِلَى أَنْ **يَصِير الظِّلّ ذِرَاعًا**، حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

الرَّابِع عَشَر بَعْد زَوَال الشَّمْس بِشِبْرٍ إِلَى." (١)

" . . . .

ــــــوَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ.

قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ التَّبْكِيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقَيْلُولَةِ، بِخِلَافِ

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٢٨٧

مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِيلُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ اهـ.

وَالْمُرَادُ بِالْقَائِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ: نَوْمَ نِصْفِ النَّهَارِ قَوْلُهُ: (إذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ) أَيْ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَوْلُهُ: (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: " يَعْنِي الْجُمُعَةَ " مِنْ كَلَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونِهِ، أَخَذَهُ قَائِلُهُ مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ عِنْدَ أَنَسٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: " يَعْنِي الْجُمُعَةَ " قَوْلُهُ: (نُجَمِّع) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ قَوْلُهُ: (نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّبْكِيرِ وَقِصَرِ حِيطَانِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: " وَمَا نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ " وَالْمُرَادُ نَفْيَ الظِّلِّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ، لَا نَفْيَ أَصْلِ الظِّلِّ كَمَا هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ تَوَجُّهِ النَّفْيِ إلَى الْقُيُودِ الزَّائِدَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» قِيلَ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْجُدْرَانَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ قَصِيرَةً لَا يُسْتَظَلُّ بِظِلِّهَا إلَّا بَعْدَ تَوَسُّطِ الْوَقْتِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَوْلُهُ: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ هُوَ السَّاعَةُ السَّادِسَةُ أَوْ الْخَامِسَةُ أَوْ وَقْتِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْغَدَاءَ وَالْقَيْلُولَةَ مَحَلُّهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَحَكَوْا عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُسَمَّى غَدَاءً وَلَا قَائِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ أُخْتِ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى الْمِنْبَرِ كُلَّ جُمُعَةٍ» .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَا انْصَرَفَ مِنْهَا إلَّا وَقَدْ صَارَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ وَقَدْ خَرَجَ وَقْت الْغَدَاءِ وَالْقَائِلَةِ.

وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إلَى جِمَالِهِمْ فَيُرِيحُونَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَلَا مُلْجِئَ إلَى التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسِّفَةِ." (١)

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٣٠٩

ـــــــــoفِي الْجَبَلِ، وَأَرَادَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَذَا وَمَا بَعْدَهُ التَّنْبِيهَ عَلَى جَزِيلِ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ النُّصْرَةِ وَالْقَنَاعَةِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ الدُّنْيَا وَمَنْ هَذَا وَصْفُهُ فَحَقُّهُ أَنْ يُسْلَكَ طَرِيقُهُ وَيُتَّبَعُ حَالُهُ. قَالَ الْخَطَّابِيّ: لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ فِي نُزُولِهِ وَارْتِحَالِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَأَرْضُ الْحِجَازِ كَثِيرَةُ الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَرِ سَلَكَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَادِيًا وَشِعْبًا فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَارِ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْوَادِي الْمَذْهَبَ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ انْتَهَى.

وَقَدْ أَثْنَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى الْأَنْصَارِ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ وَمَدَحَهُمْ، فَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ لَهُمْ «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ» وَقَالَ «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ» كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ: (حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ) أَيْ أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ مِنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٌ. وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّدُّ وَالرُّجُوعُ وَمِنْهُ **سُمِّيَ الظِّلُّ بَعْدَ** الزَّوَالِ فَيْئًا لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِبٍ، فَكَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ سُمِّيَتْ فَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ، إذْ الْإِيمَانُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْكُفْرُ طَارِئٌ، فَإِذَا غَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمَالِ فَهُوَ طَرِيقُ التَّعَدِّي، فَإِذَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَكَأَنَّهُ رَجَعَ إلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ قَوْلُهُ: (فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا) هُمْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إسْلَامًا ضَعِيفًا. وَقِيلَ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُؤَلَّفَةِ الَّذِينَ هُمْ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ فَقِيلَ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ كُفَّارٌ يَتَأَلَّفُونَهُمْ. وَقِيلَ مُسْلِمُونَ أَوَّلُ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لِيَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالرِّجَالِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَهُنَا هُمْ جَمَاعَةٌ قَدْ سَرَدَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ فِي الْمُبْهَمَاتِ لَهُ أَسْمَاءَهُمْ فَقَالَ: هُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَأَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ وَهَؤُلَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيّ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ التَّمِيمِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ وَالْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ الثَّقَفِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي ذِكْرِ الْأَخِيرَيْنِ نَظَرٌ. وَقِيلَ: إنَّمَا جَاءَا طَائِعَيْنِ مِنْ الطَّائِفِ إلَى الْجِعْرَانَةِ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمُؤَلَّفَةِ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأُسَيْدُ بْنَ حَارِثَةَ وَمَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَسَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعٍ وَقَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ وَعَمْرَو بْنَ وَهْبٍ وَهِشَامَ بْنَ عُمَرَ. وَزَادَ ابْنُ إسْحَاقَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَالسَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ وَمُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيهِمْ زَيْدَ الْخَيْلِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ وَحَكِيمَ بْنَ طَلِيقِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَخَالِدَ بْنَ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ وَعُمَيْرَ بْنَ مِرْدَاسٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ فِيهِمْ قَيْسَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَأُحَيْحَةَ بْنَ أَلْيَةَ بْنِ خَلَفٍ وَأُبَيَّ بْنَ شَرِيقٍ وَحَرْمَلَةَ بْنَ هَوْذَةَ وَخَالِدَ بْنَ هَوْذَةَ." (١)

"أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

٣٧٣٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ: أَنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا.» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٧٣٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا. فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

بَابُ شُرْبُ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ وَمَا طُبِخَ قَبْلَ غَلَيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ

٣٧٣٩ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ

ــــــــ [بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ]

حَدِيثُ أَنَسٍ الْأَوَّلُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إخْرَاجِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُهُ الثَّانِي عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ إلَى مُسْلِمٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَرِجَالُ إسْنَادِهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَقَالَ: الثَّانِيَةُ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشَارَ إلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ كَمَا فِي الْكِتَابِ. قَوْلُهُ: (قَالَ لَا) فِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ وَلَا تَطْهُرُ بِالتَّخْلِيلِ هَذَا إذَا خَلَّلَهَا بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا، أَمَّا إذَا كَانَ التَّخْلِيلُ بِالنَّقْلِ مِنْ الشَّمْسِ إلَى الظِّلِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَصَحُّ وَجْهٍ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَحِلُّ وَتَطْهُرُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَطْهُرُ إذَا خُلِّلَتْ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَصَحُّهَا أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهُرَتْ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَيْفَ يَصِحُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بِالتَّخْلِيلِ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعَ سَبَبِهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ إذْ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ قَدْ ضَيَّعَ عَلَى الْأَيْتَامِ مَالَهُمْ، وَلَوَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٧/٣٤١

أَرَاقَهَا عَلَيْهِمْ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ قَوْلُهُ: (أَهْرِقْهَا) بِسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا تُمْلَكُ بَلْ يَجِبُ إرَاقَتُهَا فِي الْحَالِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الِانْتِفَاعُ بِهَا إلَّا بِالْإِرَاقَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُمْلَكُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: عِنْدِي خُمُورٌ لِأَيْتَامٍ، فَقَالَ: أَرِقْهَا، قَالَ: أَلَا أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: لَا» .." (١)

"أنا أُخْبِرُكَ: صلِّ الظهرَ (١) إذا كان

= مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك، وجعل للمغرب وقتاً واحداً، وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب، كذا في "الاستذكار" (٦٩/١) ، لابن عبد البر المالكي.

(١) قوله صَلِّ الظُّهر....إلخ، أجمع علماء المسلمين على أنَّ أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتأمل، واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: أخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل. وبذلك قال ابن المبارك وجماعة. وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضِّح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، إلاّ أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة، وهو أن **يزيد الظل أدنى** زيادة على المثل، وقال الحسن بن صالح بن حَيّ والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه. وخالفه أصحابه في ذلك، وذكر الطحاوي رواية أخرى عنه أنه قال: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا لم يتابع عليه.

وأما أول وقت العصر، فقد تبيَّن من قول مالك ما ذكرناه فيه، ومن قول الشافعي ومن تابعه ما وصفناه، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير =." (٢)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢١٥/٨

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٥٢/١

". . . . .

= **الظل مثلين**، وهذا خلاف الآثار (حديث أبي هريرة المذكور في الباب صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي الله عنه – في ظاهر الرواية عنه أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين، وبهذا الأثر استدلَّ الإمام محمد على مسلك الإمام، لأنه أمر بصلاة الظهر إذا تحقَّق المثل والعصر إذا صار المثلان، فما قال صاحب "الاستذكار"، أنه اقتصر على أواخر الأوقات تأويل لتاييد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفيه في شرح كلام محمد رحمه الله تعالى، فإنه يخالف صريح قول الإمام محمد، ويكون من تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله. أوجز المسالك ١/١٥٩) وخلاف الجمهور، وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخره حين يصير ظلّ كل شيء مثليه، وهو عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضاً للعصر عنده وعند سائر العلماء.

وقال ابن وهب، عن مالك: الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لأهل الضرورة كالحائض تطهر. وقال أبو يوسف ومحمد: وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن تتغير الشمس، وقال أبو ثور: إلى أن تصفر الشمس، وهو قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: آخر وقته أن يدرك المصلِّي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور.

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعدما اتَّفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس، فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والحسن بن صالح وأبو ثور، والشفق عندهم الحمرة. وقال الشافعي في وقت المغرب قولين، أحدهما: أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والثاني: أن وقتها وقت واحد في حالة الاختيار. وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تفوت إلاَّ بطلوع الفجر. =." (١)

"ظِلُّكَ مِثْلَكَ (١) ،

= وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي. وروى

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/١٥٣

القاسم، عن مالك أن آخر وقتها الإسفار، وقال ابن وهب، عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري والجماعة، إلاَّ أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع. هذا ملخَّص من الاستذكار (٢٦/١، ٤٦) شرح الموطأ لابن عبد البر رحمه الله.

(١) قوله: إذا كان ظلك مثلك، قال الزرقاني (شرح الزرقاني: ٢٣/١) : أي مثل ظلك يعني قريباً منه بغير فيء الزوال. انتهى. ووجه تفسيره أنه إذا **كان الظل مثلاً** يخرج وقت الظهر، فلذا فسَّره بالقرب، وهذا الوقت هو الذي صلّى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل في اليوم الثاني من يومَيْ إمامته، وصلّى في ذلك اليوم العصر إذا **صار الظل مثلين**، وأما في اليوم الأول، فصلّى الظهر حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك، والعصر حين كان ظل كل شيء مثله، وهكذا ورد في رواية أبي داود والحاكم، وصحَّحه من حديث ابن عباس، وفي روايتهم من حديث جابر، وفي رواية البيهقي والطبراني وإسحاق بن راهويه، من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفي رواية البزار والنسائي من حديث أبي هريرة، وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم، وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وغيرهم.
وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (شرح معاني الآثار ٨٩/١) ، بعد ذكر الروايات: ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى الظهر حين زالت الشمس، وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها. وأما آخر وقتها، فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابراً وأبا هريرة روَوْا أنه صلاّها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، فاحتمل أن يكون ذلك =." (١)
". . . . .

= بعدما صار ظل كل شيء مثله، فيكون هو وفت الظهر، ويحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله.
وهذا جائز في اللغة، فما روي أنه صلّى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، **فيكون الظل إذا** صار مثله فقد خرج وقت الظهر، والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه أيضاً أنه صلّى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت، فاستحال أن يكون مابينهما وقت، وقد جمعهما في

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٥٤/١

وقت واحد، وقد دلَّ على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى، وذلك أنه قال في ما أخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني: "ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من العصر"، فأخبر أنه صلاّها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر، فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعدما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر، وأنه محال أن يكون وقت الظهر. وأما ما ذُكر عنه في صلاة العصر، فلم يختلف عنه أنه صلاّها في اليوم الأول في الوقت الذي ذكرناه عنه، فثبت بذلك أنه أول وقتها، وذكر عنه أنه صلاّها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، فاحتمل أن يكون هو آخر وقتها الذي خرج، واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخِّر الصلاة عنه، وأن من صلاّها بعده إن كان قد صلاّها في وقتها مفرِّط، وقد دلَّ عليه ما حدَّثنا ربيع المؤذِّن، نا أسد، نا محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن أبي صالح، علن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس". ففي هذا أن آخر وقتها حين تصفر الشمس، غير أن قوماً ذهبوا إلى أنَّ آخر وقتها إلى غروب الشمس، واحتجّوا بما حدَّثنا ابن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك =." (١)

"قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قولُ أَبِي حنيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١) في وَقْتِ

= بالسين المهملة وبعده الغلس باللام، وهي كلها في آخر الليل، كذا في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" (١٨/١، ٢٠) ، للسيوطي رحمه.

(١) قوله: هذا قول أبي حنيفة ... إلخ، إشارة إلى ما يشهد به ظاهر حديث أبي هريرة، فأنه يدل على بقاء وقت الظهر إلى المثل حيث جوَّز الظهر عند **كون الظل بقدر** المثل، وعلى أن وقت التصر حين يدخل ظل كل شيء مثليه حيث أخبر عن وقت العصر بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، والذي يقتضيه النظر، أنه ليس غرض أبي هريرة من هذا الكلام بيان أوائل أوقات الصلاة ولا بيان أواخرها، فإنه لو حمل على الأول لم يصح كلامه في الظهر، فإن أول وقته عند دلوك الشمس ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح، فإن **صيرورة الظل مثلين** ليس آخر وقت العصر، ولا الغلس آخر وقت الصبح، بل غرضه بيان الأوقات التي صلّى فيها النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم بجبريل في اليوم الثاني من يومَيْ إمامته ليعرف

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٥٥/١

به منتهى الأوقات المستحبة، فإنه قد ورد في روايات من أشرنا إليه سابقاً وغيرهم أن جبريل أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في يومين، فصلَّى معه الظهر في اليوم الأول حين زوال الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب عند الغروب، والعشاء عند غيبوبة الشفق، والصبح بغَلَس، ثم صلَّى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب في الوقت الأول، والعشاء عند ثلث الليل، والصبح بحيث أسفر جداً، فبيَّن أبو هريرة تلك الأوقات مشيراً إلى ذلك، وزاد في العشاء ما يشير إلى أن وقته إلى نصف الليل، آخذاً ذلك مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للصلاة أوَّلاً وآخراً، وأن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (أخرجه الطحاوي في باب مواقيت الصلاة، ٩٣/١) من حديثه، والترمذي أيضاً في جامعه =." (١)

"الْعَصْرِ، وكان يَرى الإِسْفَارَ في الْفَجْرِ (١) ،

= (أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، رقم ١٥١) ، وأما الصبح فإن كان قد صلاّها جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين أسفر، لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على الغلس بعد ذلك إلاَّ أحياناً أشار إلى كونه مستَحبّاً واكتفى بذكره.

وإذا تحقَّق هذا فليس في هذا الأثر ما يفيد مذهب أبي حنيفة، أنه يجوز الظهر إلى الظل، ولا يدخل وقت العصر إلاَّ عند الظلين.

(١) في نسخة: بالفجر، قوله: وكان يرى الإسفار بالفجر، أي كان يعتقد أبو حنيفة استحباب الإسفار بالفجر، وقد اختلفت فيه الأخبار القولية والفعلية والآثار، أما اختلاف الأخبار فمنها ما ورد في الإسفار، ومنها ما ورد في التغليس.

أما أحاديث الإسفار، فأخرج أصحاب السنن الأربعة (أخرجه أبو داود في المواقيت ١٦٢/١، والترمذي في باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٢٩٠/١، والنسائي ٩٤/١، وابن ماجه، في باب وقت الفجر ١١٩/١، الطحاوي ١٠٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/١، والتلخيص الحبير: ١٨٢/١) وغيرهم من حديث محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٥٨/١

وأخرجه ابن حبان بلفظ: "أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر". وفي لفظٍ له: "فكلما أصبحتم بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم"، وفي لفظ للطبراني: "وكلما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر".

وأخرجه أحمد في مسنده "من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً، والبزار في مسنده من حديث بلال نحوه.

وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: "أسفروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر". =." (١)

"وَأَمَّا فِي قولِنا فإنّا نقوْل: إِذَا **زَادَ الظِّلُّ عَلَى** المِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً (١) مِن حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دخلَ (٢) وَقْتُ العَصْرِ. وَأَمَّا أَبو حنيفةَ فَإِنَّه قَالَ (٣) : لاَ يَدْخُلُ وَقْتُ العصرِ حتَّى **يَصِيرَ الظلُّ مِثلَيْهِ** (٤) .

= والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمَّله هذا التعليق، بل المتكفِّل له شرحي لشرح الوقاية.

(١) التنوين للتحقير والتقليل، وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة.

(٢) قوله: فقد دخل وقت العصر، به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب، ورواية محمد عنه على ما في "المبسوط"، كذا في "حلية المحلّى شرح منية المصلّى" (هكذا في الأصل: هنا وفيما سيأتي مراراً، وهو تحريف قطعاً، والصواب: "حَلْبَة المجلّي شرح منية المصلي" بفتح الحاء من "حَلبة" وسكون اللام، يليها باء موحدة، والمجلي بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة، انظر هامش الأجوبة الفاضلة: ص ١٩٧) . لمحمد بن أمير حاج الحلبي، وفي "غرر الأذكار:: هو المأخوذ به، وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن": هو الأظهر، وفي "الفيض" للكركي: عليه عمل الناس اليوم، وبه يُفتى. كذا في "الدر المختار" والاستناد لهم بأحاديث: منها أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب.

ومنها أحاديث إمامة جبريل التي مرَّت الإشارة إليها، وهي أصرح من أحاديث التعجيل.

ومنها حديث جابر المرويّ في سنن النسائي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة في موضعها.

(٣) قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه إلى المثل.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٥٩/١

(٤) قوله: حتى **يصير الظل مثليه**، أي سوى فيء الزوال في بلدة يوجد هو فيها، واستدلاله أحاديث: =."
(١)

"ظِلُّ الْجِدَارِ (١) خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُقِيلُ (٢) قَائِلَةَ الضَّحَاءِ (٣) .

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عمر كان لا يروح (٤)

---

(١) قوله ظل الجدار، روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عمه، عن أبيه، فقال فيه: كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي، فإذا **أدرك الظل الطنفسة** خرج عمر يصلِّي الجمعة، ثم نرجع فنقيل. وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن مالك بن أبي عامر أن العباس كانت له طنفسة في أصل جدار المسجد عرضها ذراعان أو ثلاث، وكان طول الجدار ست عشر ذراعاً إلى ثمانية عشر، فإذا نظر **إلى الظل قد** جاوز الطنفسة أذن المؤذن، وإذا أذن المؤذن نظرنا إلى الطنفسة **فإذا الظل قد** تجاوزها.

والمعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد أنه كان يجلس عليها، ويجتمع عليه، وأدخل مالك هذا الحديث دليلاً على أن عمر لم يكن يصلِّي الجمعة إلاَّ بعد الزوال رداً على من حكى عنه وعن أبو بكر أنهما كانا يصلّيان الجمعة قبل الزوال، كذا في "الاستذكار".

(٢) قوله: فنقيل، أي أنهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الزوال وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة.

(٣) قوله: الضَّحاء، قال البوني: بفتح الضاد والمد، هو اشتدادا النهار، فأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث (انظر شرح الزرقاني ١/٢٥) .

(٤) أي: لا يذهب.." (٢)

"نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قيراطٍ (١) قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ (٢) ، ثُمَّ قَالَ (٣) : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ (٤) النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ (٥) : من يعمل لي من الصلاة العصر إلى المغرب الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا (٦) فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعملون مِنْ صَلاةِ

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/١٦٤

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/٥٩٩

الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ (٧) : فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وقالوا: نحن أكثر عملاً (٨)

---

(١) قوله: على قيراط قيراط، قال الكرماني في "الكواكب الدراري" القيراط نصف دانق، وأصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأُبدل أحد حرفَيْ التضعيف كما في الدينار، والمراد به ههنا النصيب والحصة، وكُرِّر ليدل على تقسيم القراريط على جمعيهم كما هو عادة كلامهم.

(٢) أي فهذا مثل اليهود استعملهم الله بأجر إلى مدة طويلة فعملوا.

(٣) أي ذلك الرجل المستعمِل.

(٤) إشارة إلى قلَّة مدة النصارى بالنسبة إلى اليهود.

(٥) أي المستعمِل.

(٦) حرف تنبيه نبَّه به النبي صلى الله عليه وسلم على فضل هذه الأمة.

(٧) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) قوله: نحن أكثر عملاً، قال الكرماني: فإن قلت قول اليهود ظاهر، لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من العصر إلى المغرب، لكن قول النصارى لا يصلح إلاَّ على مذهب الحنفية حيث يقولون: وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا من جملة أدلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا: هو **مصير الظل مثلاً** وحينئذٍ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر؟ قلت: لا نسلِّم أن وقت الظهر ليس بأكثر منه، ولئن سلَّمنا فليس هو نصّاً في أن كلاً من الطائفتين =." (١)

". . . . .

= إلى زمان من خلا، وزمان هذه الأمة هو مشبَّه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان أقلّ من زمان اليهود، أي من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلاَّ إذا كان ابتداء العصر من حين **صيرورة الظل مثليه**، فإنه حينئذٍ يزيد وقت الظهر، أي من الزوال إلى المثلين، على وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ال لكنوي، أبو الحسنات ٣/٥٣٩

وفيما ذكره في "فتح الباري" و "بستان المحدثين" و "شرح القاري" وغيرها:

أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين، إلاَّ أن يُقال هذا التفاوت ل ا يظهر إلاَّ عند الحساب، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد.

وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه.

وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مُدَّتَيْ اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد، وهو حاصل على كلّ تقدير.

وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يُراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي، وحينئذٍ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلاَّ أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقلّ من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً، فالقلة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتمُّ مرام المستدل إنْ تمَّ لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس.

وثانيها: أن قول النصارى نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلاَّ بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلاَّ في صورة المثلين، وفي ه ما مرَّ سابقاً وآنفاً.

وثالثها: ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهو يدل على أن بينهما أقلَّ من ربع النهار، لأنه لم يبقَ من الدنيا ربع الزمان لحديث: بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبّابة والوسطى، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبّابة والوسطى. =." (١)

". . . . .

= قال السهيلي (انظر عمدة القاري ٥٣/٥) : وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منهما سبع، وزيادتها على السبّابة نصف سبع. انتهى. وفيه أيضاً ما مرَّ سالفاً.

ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلاَّ التمثيل والتفهيم. فالاستدلال لو تمَّ بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلاَّ بطريق الإشارة. وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٤١/٣

مضيّ وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم أن العبارة مقدَّمة على الإشارة، وقد مرَّ منّا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر – أي من أول وقتها – أفضل من تعجيلها. وقال بعض الأعيان متأخِّري المحدثين في " بستان المحدثين" ما معرَّبه: ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مدلول الحديث إلاَّ أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وذا لا يحصل إلاَّ بتأخير العصر من أول الوقت. انتهى. ثم ذكر كلاماً مطوَّلاً محصُّله الردُّ على من استدل به في باب المثلين، وقد ذكرنا خلاصته، ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلاَّ فلا، كما ذكرنا، مع أنه إنْ صح فليس هو إلاَّ بطريق الإشارة والأحاديث الدالَّة على التعجيل بالعبارة مقدَّمة عليه عند أرباب البصارة. وقد مر منا ما يتعلق به في صدر الكتاب، والله أعلم بالصواب. ألا ترى، تنوير للمدعى أنه صلى الله عليه وسلم جعل ما بين الظهر إلى العصر، أي إلى صلاة العصر أكثر مما بين العصر، أي صلاته إلى المغرب، أي وقته وهو غروب الشمس في هذا الحديث، ومن عجَّل العصر، أي صلَّاه في أول وقته وهو **صيرورة الظل مثلاً** كما هو رأي جمهور العلماء وبه قال صاحب الكتاب وصاحبه أبو يوسف وهو رواية عن شيخهما أبي حنيفة، بل قيل: إنه رجع إليه وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة. كان ما بين الظهر، أي أول وقته وهو الزوال إلى العصر، أقل مما بين =." (١)

". . . . .

ـــ۝لِأَنَّ الْمَفْسَدَة الْمَنْهِيّ عَنْ الْبَوْل لِأَجْلِهَا لَا تزول فِي هَذِهِ الْمِيَاه بِخِلَافِ مَاء الْبَحْر فَإِنَّهُ لَا مَفْسَدَة فِي الْبَوْل فِيهِ

وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نَهْيه عَنْ التَّخَلِّي فِي الظِّلّ

وَبَوْله فِي ظِلّ الشَّجَرَتَيْنِ وَاسْتِتَاره بِجِذْمِ الْحَائِط فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ التَّخَلِّي **فِي الظِّلّ النَّافِع** وَتَخَلَّى مُسْتَتِرًا بِالشَّجَرَتَيْنِ وَالْحَائِط حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِع أَحَد بِظِلِّهِمَا فَلَمْ يُفْسِد **ذَلِكَ الظِّلّ عَلَى** أَحَد

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان قَدْ نَهَى عَنْ الْبَوْل فِي الْمَاء الدَّائِم مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاج إِلَيْهِ فَلَأَنْ يَنْهَى عَنْ الْبَوْل فِي إِنَاء ثُمَّ يَصُبّهُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٥٤٢

وَلَا يَسْتَرِيب فِي هَذَا مَنْ عَلِمَ حِكْمَة الشَّرِيعَة وَمَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مصالح العباد ونصائحهم
ودع الظاهرية البحتة فإنهما تقسي القلوب وتحجبها عن رؤية مَحَاسِن الشَّرِيعَة وَبَهْجَتهَا وَمَا أُودِعَتْهُ مِنْ الْحِكَم وَالْمَصَالِح وَالْعَدْل وَالرَّحْمَة
وَهَذِهِ الطَّرِيق الَّتِي جَاءَتْك عفوا تنظر إليها نظر متكىء عَلَى أَرِيكَته قَدْ تَقَطَّعَتْ فِي مَفَاوِزهَا أَعْنَاق الْمَطِيّ لَا يَسْلُكهَا فِي الْعَالَم إِلَّا الْفَرْد بَعْد الْفَرْد وَلَا يَعْرِف مِقْدَارهَا مَنْ أَفْرَحَتْ قَلْبه الْأَقْوَال الْمُخْتَلِفَة وَالِاحْتِمَالَات الْمُتَعَدِّدَة وَالتَّقْدِيرَات الْمُسْتَبْعَدَة
فَإِنْ عَلَتْ هِمَّته جَعَلَ مَذْهَبه عُرْضَة لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة وَخَدَمَهُ بِهَا وَجَعَلَهُ أَصْلًا مُحْكَمًا يَرُدّ إِلَيْهِ مُتَشَابِههَا فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ وَمَا خَالَفَهُ تَكَلَّفَ لَهُ وُجُوهًا بِالرَّدِّ غَيْر الْجَمِيل فَمَا أَتْعَبَهُ مِنْ شَقِيّ وَمَا أَقَلّ فَائِدَته
وَمِمَّا يُفْسِد قَوْل الْمُحَدِّدِينَ بِقُلَّتَيْنِ أَنَّ النَّبِيّ نَهَى عَنْ الْبَوْل فِي الْمَاء الدَّائِم ثُمَّ يَغْتَسِل الْبَائِل فِيهِ بَعْد الْبَوْل هَكَذَا لَفْظ الصَّحِيحَيْنِ لَا يَبُولَنَّ أَحَدكُمْ فِي الْمَاء الدَّائِم الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِل فِيهِ وَأَنْتُمْ تُجَوِّزُونَ أَنْ يَغْتَسِل فِي مَاء دَائِم قَدْر القلتين بعد ما بَالَ فِيهِ
وَهَذَا خِلَاف صَرِيح لِلْحَدِيثِ فَإِنْ مَنَعْتُمْ الْغُسْل فِيهِ نَقَضْتُمْ أَصْلكُمْ وَإِنْ جَوَّزْتُمُوهُ خَالَفْتُمْ الْحَدِيث
فَإِنْ جَوَّزْتُمْ الْبَوْل وَالْغُسْل خَالَفْتُمْ الْحَدِيث مِنْ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا
وَلَا يُقَال فَهَذَا بِعَيْنِهِ وَارِد عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي الْمَاء الْيَسِير وَلَمْ يَتَغَيَّر جَوَّزْتُمْ لَهُ الْغُسْل فِيهِ لِأَنَّا لَمْ نُعَلِّل النَّهْي بِالتَّنْجِيسِ وَإِنَّمَا عَلَّلْنَاهُ بِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّنْجِيس كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَرِد عَلَيْنَا هَذَا
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاء كَثِيرًا فَبَالَ فِي نَاحِيَة ثُمَّ اِغْتَسَلَ فِي نَاحِيَة أُخْرَى لَمْ يَصِل إِلَيْهَا الْبَوْل فَلَا يَدْخُل فِي الْحَدِيث لِأَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِل فِي الْمَاء الَّذِي بَالَ فِيهِ وَإِلَّا لَزِمَ إِذَا بَالَ فِي نَاحِيَة مِنْ الْبَحْر أَنْ لَا يَغْتَسِل فِيهِ أَبَدًا وَهُوَ فَاسِد
وَأَيْضًا فَالنَّبِيّ نَهَى عَنْ الْغُسْل فِيهِ بَعْد الْبَوْل لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ إِصَابَة الْبَوْل لَهُ
وَنَظِير هَذَا نَهْيه أَنْ يَبُول الرَّجُل فِي مُسْتَحَمّه
وَذَلِكَ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَطَايُر رَشَاش الْمَاء الَّذِي يُصِيب الْبَوْل فَيَقَع فِي الْوَسْوَاس كَمَا فِي الْحَدِيث فَإِنَّ عَامَّة الْوَسْوَاس مِنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَكَان مُبَلَّطًا لَا يَسْتَقِرّ فِيهِ الْبَوْل بَلْ يَذْهَب مَعَ الْمَاء لَمْ يُكْرَه ذَلِكَ عِنْد جُمْهُور الْفُقَهَاء

وَنَظِير هَذَا مَنع الْبَائِل أَنْ يَسْتَجْمِر أَوْ يَسْتَنْجِي مَوْضِع بَوْله لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ التَّلَوُّث بِالْبَوْلِ ولم يرد النبي بِنَهْيِهِ الْإِخْبَار عَنْ نَجَاسَة الْمَاء الدَّائِم بِالْبَوْلِ فَلَا يَجُوز تَعْلِيل كَلَامه بِعِلَّةٍ عَامَّة." (١)

"مُشْكِلِ الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ (مَرَّتَيْنِ) أَيْ فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفَنِي كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِهَا (فَصَلَّى بِي) الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ وَالْمَعِيَّةِ أَيْ صَلَّى مَعِي (وَكَانَتْ) أَيِ الشَّمْسُ وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْفَيْءُ **أَيِ الظِّلُّ الرَّاجِعُ** مِنَ النُّقْصَانِ إِلَى الزِّيَادَةِ وَهُوَ بَعْدُ الزَّوَالِ مِثْلُ شِرَاكِ النَّعْلِ (قَدْرَ الشراك) قال بن الْأَثِيرِ الشِّرَاكُ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وقدره ها هنا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ وَلَكِنْ زَوَالُ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى **مِنَ الظِّلِّ وَكَانَ** حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ **فِيهَا الظِّلُّ فَإِذَا** كَانَ أَطْوَلُ النَّهَارِ وَاسْتَوَتِ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلُ النَّهَارِ **يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ** أَقْصَرَ وَكُلُّ مَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ **يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ** انْتَهَى

وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ **يَأْخُذُ الظِّلُّ فِي** الزِّيَادَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ (حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أَيْ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ بِأَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةٍ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ وَهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ (حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) أَيِ الأحمر على الأشهر قال بن الْأَثِيرِ الشَّفَقُ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ بَعْدَ الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ انْتَهَى (حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ) يَعْنِي أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ) أَيِ الْيَوْمُ الثَّانِي (حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ) أَيْ قَرِيبًا مِنْهُ أَيْ مِنْ غَيْرِ الْفَيْءِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ أَيْ فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبِهِ يَنْدَفِعُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَةٌ وَيَدُلُّ لَهُ خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال بن حَجَرٍ الْمَكِّيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ انْتَهَى

أَوْ إِلَى بِمَعْنَى فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيَجْمَعَنَّكُمْ إلى يوم القيامة." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٢/١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤١/٢

"(فَأَسْفَرَ) أَيْ أَضَاءَ بِهِ أَوْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الظَّاهِرُ عود الضمير إلى جبرائيل وَمَعْنَى أَسْفَرَ دَخَلَ فِي السَّفَرِ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْفَاءِ وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَيَحْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى الصُّبْحِ أَيْ فَأَسْفَرَ الصُّبْحُ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ أَوْ إِلَى الْمَوْضِعِ أَيْ أَسْفَرَ لِلْمَوْضِعِ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ (وَالْوَقْتُ) أَيِ السَّمْحُ الَّذِي لَا حَرَجَ فِيهِ (مَا بَيْنَ) وَفِي رِوَايَةٍ فِيمَا بَيْنَ (هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيث وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ فَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ وَعَدَلَ آخَرُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ اخر

فممن قال بظاهر حديث بن عَبَّاسٍ بِتَوْقِيتِ أَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَآخِرِهَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ آخِرُ وَقْتِ الظهر إذا **صار الظل قامتين** وقال بن المبارك وإسحاق بن راهويه اخروقت الظُّهْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَإِلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ أَيْضًا

وَقَالَ لَوْ أَنَّ مُصَلِّيَيْنِ صَلَّيَا أَحَدُهُمَا الظُّهْرَ وَالْآخَرُ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ صَحَّتْ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا أَرَادَ فَرَاغَهُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ هذا الحديث إنما سيق لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ وَتَحْدِيدُ أَوَائِلِهَا وَآخِرِهَا دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ هَؤُلَاءِ لَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ الْأَوْقَاتِ

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فقال بظاهر حديث بن عَبَّاسٍ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ** بَعْدَ الزَّوَالِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا ضَرُورَةٌ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ فَآخِرُ وَقْتِهَا لَهُمْ غُرُوبُ الشَّمْسِ

وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَوَّلُ وقت." (١)

"السُّجُودُ إِلَّا عَلَى الْجَبْهَةِ وَلَوْ جَازَ السُّجُودُ عَلَى ثَوْبٍ هُوَ لَابِسُهُ أَوِ الِاقْتِصَارُ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْنَبَةِ دُونَ الْجَبْهَةِ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الصَّنِيعِ وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤٢/٢

قُلْتُ قَوْلُهُ وَلَوْ جَازَ السُّجُودُ عَلَى ثَوْبٍ هُوَ لَابِسُهُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الصَّنِيعِ فِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ يُبَرِّدُ الْحَصَى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مَعَ بَقَاءِ سُتْرَتِهِ لَهُ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى من حديث خالد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبٍ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُصَلِّي وَعَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الثِّيَابِ وَكَذَا غَيْرُهَا فِي الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْأَرْضِ لِاتِّقَاءِ حَرِّهَا وَكَذَا بَرْدِهَا وَعَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ وَمُرَاعَاةُ الْخُشُوعِ فِيهَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَنِيعَهُمْ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ التَّشْوِيشِ الْعَارِضِ مِنْ حَرَارَةِ الْأَرْضِ

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ كَمَا سَيَأْتِي يُعَارِضُهُ فَمَنْ قَالَ الْإِبْرَادُ رُخْصَةٌ فَلَا إِشْكَالَ وَمَنْ قَالَ سُنَّةٌ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ التَّقْدِيمُ الْمَذْكُورُ رُخْصَةٌ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ مَنْسُوخٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ وَأَحْسَنُ مِنْهُمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ قَدْ تُوجَدُ مَعَ الْإِبْرَادِ فَيُحْتَاجُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ إِلَى تَبْرِيدِ الْحَصَى لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ حَرُّهُ بَعْدَ الْإِبْرَادِ وَيَكُونُ فَائِدَةُ الْإِبْرَادِ وُجُودَ ظِلٍّ يَمْشِي فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ أَشَارَ إِلَى هذا الجمع القرطبي ثم بن دَقِيقِ الْعِيدِ

انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

[٤٠٠] (فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ) أَيْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْمُرَادُ أَنْ يَبْلُغَ **مَجْمُوعُ الظِّلِّ الْأَصْلِيِّ** وَالزَّائِدِ هَذَا الْمَبْلَغَ لَا أَنْ يَصِيرَ الزَّائِدُ هَذَا الْمَبْلَغَ وَيُعْتَبَرُ الْأَصْلِيُّ سِوَى ذَلِكَ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ وَلَا يَسْتَوِي فِي جَمِيعِ الْمُدُنِ وَالْأَمْصَارِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي **طُولِ الظِّلِّ وَقِصَرِهِ** هُوَ زِيَادَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ وَانْحِطَاطِهَا فَكُلَّمَا كَانَتْ." (١)

"أعلى وإلى محاذاة الرؤوس فِي مَجْرَاهَا أَقْرَبَ **كَانَ الظِّلُّ أَقْصَرُ** وَكُلَّمَا كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أَبْعَدَ **كَانَ الظِّلُّ أَطْوَلَ** وَلِذَلِكَ **ظِلَالُ** الشِّتَاءِ تَرَاهَا أَبَدًا أَطْوَلَ مِنْ **ظِلَالِ** الصَّيْفِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمَا مِنَ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي وَيَذْكُرُونَ **أَنَّ الظِّلَّ فِيهِمَا** فِي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٥٢

أَوَّلِ الصَّيْفِ فِي شَهْرِ آذَارَ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ وَشَيْءٌ وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْهُودِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ الظِّلُّ عِنْدَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ وَأَمَّا الظِّلُّ فِي الشِّتَاءِ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ فِي تِشْرِينَ الْأَوَّلِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ أَوْ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ وَشَيْءٌ وَفِي الْكَانُونَ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ أَوْ سبعة أقدام وشيء فقول بن مَسْعُودٍ يَنْزِلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ دُونَ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي

انْتَهَى

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ هَذِهِ الْأَقْدَامِ هِيَ قَدَمُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ قَامَتِهِ

قُلْتُ ضَابِطُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ كُلِّ بلد أن يدق وتدفى حَائِطٍ أَوْ خَشَبَةٍ مُوَازِيًا لِلْقُطْبِ يَمَانِيًّا أَوْ شَمَالِيًّا فَيُنْظَرُ لِظِلِّهِ فَمَهْمَا سَاوَاهُ فَذَلِكَ وَسَطُ النَّهَارِ فَإِذَا مَالَ لِلْمَشْرِقِ مَيْلًا تَامًّا فَذَلِكَ الزَّوَالُ وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَكُلُّ الْأَقْدَامِ إِذًا بِكُلِّ شَهْرٍ وَأَحْفَظُهَا لِكُلِّ شَهْرٍ بِكُلِّ فَصْلٍ وَكُلِّ بَلَدٍ فَلَمْ أَرَ ضَابِطًا أَفْضَلُ مِنْ هذا

قال علي القارىء فِي الْمِرْقَاةِ قَالَ السُّبْكِيُّ اضْطَرَبُوا فِي مَعْنَى حديث الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي الصَّيْفِ بَعْدَ نِصْفِ الْوَقْتِ وَفِي الشِّتَاءِ أَوَّلَهُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ حَدَّ الْإِبْرَادِ

انْتَهَى

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْإِبْرَادِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِي الْإِبْرَادِ عَنْ نِصْفِ الْوَقْتِ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

[٤٠١] (أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ) مُهَاجِرٌ اسْمٌ وَلَيْسَ بِوَصْفٍ (فَقَالَ أَبْرِدْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْإِبْرَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْكِسَارُ شِدَّةِ الظَّهِيرَةِ

انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فَإِنْ قِيلَ الْإِبْرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ بِهِ لِلْأَذَانِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ هَلْ هُوَ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ

وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَالْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ لِغَرَضِ الْإِبْرَادِ بِالْعِبَادَةِ (أَوْ ثَلَاثًا) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) قَالَ الْحَافِظُ في." (١)

"الْفَتْحِ هَذِهِ الْغَايَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ

فَقَالَ أَبْرِدْ أَيْ كَانَ يَقُولُ لَهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَبْرِدْ أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْرَدَ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ إِلَى أَنْ تَرَى أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ فَأَبْرَدَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَا وَالْفَيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ بعدها همزة هو مابعد الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ

وَالتُّلُولُ جَمْعُ تَلٍّ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ كُلُّ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ فَقِيلَ حَتَّى **يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا** بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقِيلَ رُبُعُ قَامَةٍ وَقِيلَ ثُلُثُهَا وَقِيلَ نِصْفُهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَنَزَّلَهَا الْمَازِرِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ (ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفِي آخِرِهِ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَيْحُ جَهَنَّمَ مَعْنَاهُ سُطُوعُ حَرِّهَا وَانْتِشَارُهُ وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِهِمُ السَّعَةُ وَالِانْتِشَارُ ومنه قولهم في الغارة فيحى فياح وَمَكَانٌ أَفْيَحُ أَيْ وَاسِعٌ وَأَرْضٌ فَيْحَاءُ أَيْ وَاسِعَةٌ

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ يُحْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ

أَحَدِهِمَا أَنَّ شِدَّةَ حَرِّ الصَّيْفِ مِنْ وَهَجِ حَرِّ جَهَنَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لِجَهَنَّمَ فِي نَفَسَيْنِ نَفَسٌ فِي الصَّيْفِ وَنَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ مِنْهَا

وَالْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ أَيْ كَأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَاحْذَرُوهَا وَاجْتَنِبُوا ضَرَرَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

[٤٠٢] (فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) مَعْنَى أَبْرِدُوا أَخِّرُوا عَلَى سَبِيلِ التَّضْمِينِ أَيْ أَخِّرُوا الصَّلَاةَ

قِيلَ لَفْظُ عَنْ زَائِدَةٌ أَوْ عَنْ بِمَعْنَى الْبَاءِ أَوْ هِيَ لِلْمُجَاوَزَةِ أَيْ تَجَاوَزُوا وَقْتَهَا الْمُعْتَادَ إِلَى أَنْ تَنْكَسِرَ شِدَّةُ الْحَرِّ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٥٣

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الظُّهْرُ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي يَشْتَدُّ الْحَرُّ غَالِبًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
كَذَا فِي الْفَتْحِ
وَقَدْ مَرَّ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَي الْإِبْرَادِ والتهجير
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ فَتُؤَخَّرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وتبرد بِهَا وَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الشِّتَاءِ فَتُعَجَّلُ صَلَاةُ الظهر واستدل لهما حديث رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عجل (قال بن مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ) الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَقِيلَ زَائِدَةٌ (فَإِنَّ شدةالحر." (١)

"[٤٥٢] (كَانَتْ سَوَارِيهِ) جَمْعُ سَارِيَةٍ (مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ) هِيَ جَمْعُ جِذْعٍ بِالْكَسْرِ سَاقَ النَّخْلَةَ وَبِالْفَارِسِيَّةِ تنه وبن درخت خرما (أَعْلَاهُ) أَيْ أَعْلَى الْمَسْجِدِ (مُظَلَّلٌ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الظِّلِّ أَيْ جُعِلَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَظُلِّلَ لِاتِّقَاءِ الْحَرِّ (بِجَرِيدِ النَّخْلِ) هُوَ الَّذِي يُجَرَّدُ عَنْهُ الْخُوصُ أَيِ الْوَرَقُ (ثُمَّ إِنَّهَا) أَيْ سَوَارِيهِ (نَخِرَتْ) أَيْ بَلِيَتْ (فَبَنَاهَا) أَيْ بَنَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ السَّارِيَةَ (بِجُذُوعِ النَّخْلِ) وَبَنَى سَقْفَ الْمَسْجِدِ (بِجَرِيدِ النَّخْلِ) كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ شَيْئًا (فَبَنَاهَا) أَيْ بَنَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ السَّارِيَةَ (بِالْآجُرِّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ خشت بخته

[٤٥٣] (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفِي آخِرِهِ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ
قَالَهُ الْعَيْنِيُّ (فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ) بِالضَّمِّ وَهِيَ الْعَالِيَةُ (فِي حَيٍّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهِيَ الْقَبِيلَةُ وَجَمْعُهَا أَحْيَاءٌ (بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِيهِمَا (فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) ثُمَّ خَرَجَ قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ انْتَهَى وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ (ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ) قَالَ الْعَيْنِيُّ وَبَنُو النَّجَّارِ هُمْ بَنُو تَيْمِ اللَّاتِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالنَّجَّارُ قَبِيلٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَيْمُ اللَّاتِ هُوَ النَّجَّارُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اخْتَتَنَ بِقَدُومٍ وَقِيلَ بَلْ ضَرَبَ رَجُلًا بِقَدُومٍ فَجَرَحَهُ انْتَهَى
وَقَالَ الْحَافِظُ إِنَّمَا طَلَبَ بَنِي النَّجَّارِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَنَّ أُمَّهُ سَلْمَى مِنْهُمْ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّزُولَ عِنْدَهُمْ لَمَّا تَحَوَّلَ مِنْ قُبَاءٍ وَالنَّجَّارُ بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَاسْمُهُ تيم اللات بن ثعلبة (فجاؤوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ) قَالَ الْعَيْنِيُّ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِنَصْبِ السُّيُوفِ وَثُبُوتِ النُّونِ لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ وَفِي رِوَايَةِ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٥٤

بِإِضَافَةِ مُتَقَلِّدِينَ إِلَى السُّيُوفِ وَسُقُوطِ النُّونِ لِلْإِضَافَةِ وعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ مَنْصُوبٌ على الحال من الضمير الذي في جاؤوا وَالتَّقَلُّدُ جَعْلَ نِجَادَ السَّيْفِ عَلَى الْمَنْكِبِ (عَلَى راحلته) الرَّاحِلَةُ الْمَرْكَبُ مِنَ." (١)

"٣ - (بَاب الْإِجَابَةِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

[١٠٤٨] (ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً) وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة والمراد ها هنا السَّاعَةُ النُّجُومِيَّةُ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا فِي عَدَدِ السَّاعَاتِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ (يَسْأَلُ اللَّهَ) أَيْ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا وَهَذِهِ السَّاعَاتُ عُرْفِيَّةٌ وَضَمِيرُ الْتَمِسُوهَا رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ (آخِرَ سَاعَةٍ) ظَرْفٌ لِالْتَمِسُوا وَالْمُرَادُ بِهَا السَّاعَةُ النُّجُومِيَّةُ فَلَا إِشْكَالَ فِي الظرفية بأن يقال كيف يلتمس السَّاعَةُ

كَذَا فِي حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ لِلسِّنْدِيِّ

قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي مَعْنَى قَائِمٍ يُصَلِّي فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ قَالُوا وَمَعْنَى يُصَلِّي يَدْعُو وَمَعْنَى قَائِمٌ مُلَازِمٌ وَمُوَاظِبٌ كَقَوْلِهِ تعالى (ما دمت عليه قائما) وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ مِنْ حِينِ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَفْرُغَ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَقِيلَ مِنْ حِينِ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ هَذَا آثَارٌ مُفَسِّرَةٌ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالَ وَقِيلَ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقِيلَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ **يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ** ذِرَاعٍ وَقِيلَ هِيَ مَخْفِيَّةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقِيلَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

قَالَ الْقَاضِي وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتٌ لَهَا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

[١٠٤٩] (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٦/٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦٢/٣

"عدي في الضعفاء

وأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ فَأَحْيَانًا نَجِدُ فيأ وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُ كَذَا فِي الْفَتْحِ

وَقَالَ بن تَيْمِيَةَ فِي الْمُنْتَقَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد الله قال وكذلك روي عن بن مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ

انْتَهَى

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ

قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بن حنبل وإسحاق فجواز مَا قَبْلَ الزَّوَالِ

انْتَهَى

وَقَدْ أَغْرَبَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزوال أجزأ

قال الحافظ وقد نقل بن قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ قَوْلِ أَحْمَدَ

انْتَهَى

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ فِي غُنْيَةِ الطَّالِبِينَ وَوَقْتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ

انْتَهَى

وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ غَيْرُ محتمل التَّأْوِيلِ وَقَوِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَأَمَّا قَبْلَ الزوال فجائز أيضا

والله أعلم

٨ - (باب وَقْتِ الْجُمُعَةِ)

[١٠٨٤] (إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ) أَيْ زَالَتِ الشَّمْسُ

قَالَ الطِّيبِيُّ أَيْ يَزِيدُ عَلَى الزَّوَالِ مَزِيدًا يُحِسُّ مَيَلَانَهَا

وَفِي الْمِرْقَاةِ أَيْ مَالَتْ إِلَى الْغُرُوبِ وَتَزُولُ عَنِ اسْتِوَائِهَا بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ

انْتَهَى

قَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ فِي غُنْيَةِ الطَّالِبِينَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ **فَقِسِ الظِّلَّ بِأَنْ** تَنْصِبَ عَمُودًا أَوْ تُقَوِّمَ قَائِمًا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ مُسْتَوِيًا مُعْتَدِلًا ثُمَّ عَلِّمْ عَلَى **مُنْتَهَى الظِّلِّ بِأَنْ** تَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ انْظُرْ أَيَنْقُصُ أَوْ يَزِيدُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ يَنْقُصُ عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَزُلْ بَعْدُ وَإِنْ رَأَيْتَهُ قَائِمًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَذَلِكَ قِيَامُهَا وَهُوَ نِصْفُ النهار لا تجوز الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ." (١)

"فِي الزِّيَادَةِ فَذَلِكَ زَوَالُ الشَّمْسِ فَقِسْ مِنْ حَدِّ الزِّيَادَةِ إِلَى ظِلِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي قِسْتَ بِهِ **طُولَ الظِّلِّ** **فَإِذَا** بَلَغَ إِلَى آخِرِ طُولِهِ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ انْتَهَى

وَقَدْ أَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا حَسَنًا

وَالْحَدِيثُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

[١٠٨٥] (لَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَا نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا بِلَفْظِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ فَالْمُرَادُ **نَفْيُ الظِّلِّ الَّذِي** يُسْتَظَلُّ بِهِ لَا نَفْيُ أَصْلِ الظِّلِّ

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ بَلْ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيْءٌ يَسِيرٌ

قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّبْكِيرِ وَقِصَرِ حِيطَانِهِمُ انْتَهَى

فَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الزَّوَالِ

نَعَمْ يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ وَقَالُوا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حديث أم هشام وعند بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٣٠٠

وَعِنْدَ مسلم من حديث علي وأبي هريرة وبن عَبَّاسٍ وَلَوْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَا انْصَرَفَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ صَارَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يَسْتَظِلُّ بِهِ
وَالتَّفْصِيلُ فِي التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي وَفِي السبل أجار مَالِكٌ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ دُونَ الصَّلَاةِ انْتَهَى
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وبن ماجه

[١٠٨٦] (نقيل ونتغدى بَعْدَ الْجُمُعَةِ) مِنَ الْقَيْلُولَةِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْمَقِيلُ وَالْقَيْلُولَةُ الِاسْتِرَاحَةُ." (١)
"لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وغروبها
وقوى هذا المعنى الإمام بن الْمُنْذِرِ
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وبن مَاجَهْ

[١٢٧٧] (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بِالْحَرَكَاتِ (أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ أَنَّ أَيَّ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ أَرْجَى لِلدَّعْوَةِ وَأَوْلَى لِلِاسْتِجَابَةِ (قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) أَيْ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَهُوَ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْدَاسِ اللَّيْلِ (فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ) أَيْ تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ وَتَكْتُبُ أَجْرَ الْمُصَلِّينَ (ثُمَّ أَقْصِرْ) أَيِ انْتَهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَكُفَّ عَنْهَا (فَتَرْتَفِعُ) فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ لَا يَزُولُ بِنَفْسِ طُلُوعِ الشمس بل لابد مِنَ الِارْتِفَاعِ
وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بِلَفْظِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَالْإِشْرَاقُ الْإِضَاءَةُ
وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ بَازِغَةً وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ الِارْتِفَاعُ وَالْإِضَاءَةُ لَا مُجَرَّدُ الظُّهُورِ
ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ
قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لَا عُدُولَ عَنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ (قِيسَ رُمْحٍ) بِكَسْرِ الْقَافِ أَيْ قَدْرَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ
قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْقِيسُ وَالْقِيدُ سَوَاءٌ أَيِ الْقَدْرُ (فَإِنَّهَا) أَيِ الشَّمْسُ (تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ الْمُرَادُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ حِزْبُهُ وَأَتْبَاعُهُ وَقِيلَ غَلَبَةُ أَتْبَاعِهِ وَانْتِشَارُ فَسَادِهِ وَقِيلَ الْقَرْنَانِ نَاحِيَتَا الرَّأْسِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرُهُ قَالَ وَهَذَا الْأَقْوَى وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ ظَاهِرٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلْبِسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠١/٣

صَلَاتَهُمْ فَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا كَمَا كُرِهَتْ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ (وَيُصَلِّي لَهَا) أَيْ لِلشَّمْسِ (الْكُفَّارُ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ (ثُمَّ) أَيْ بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ ، مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ) أَيْ تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ وَيَحْضُرُونَهَا وَتَكْتُبُ أَجْرَهَا وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ (حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي الشِّمَالِ لَيْسَ مَائِلًا إِلَى." (١)

"الْمَشْرِقِ وَلَا إِلَى الْمَغْرِبِ وَهَذَا حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ انْتَهَى

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَكُونُ الظِّلُّ فِي جَانِبِ الرُّمْحِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ظِلِّهِ شَيْءٌ وَهَذَا يَكُونُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَيُقَدَّرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ وَإِذَا تَنَاهَى قِصَرُ الظِّلِّ فَهُوَ وَقْتُ اعْتِدَالِهِ فَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ فَهُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ (فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ أَيْ يُوقَدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بَلِيغًا

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ذِكْرُ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ وَكَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ لِنَهْيٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورٍ لَا تُدْرَكُ مَعَانِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْحِسِّ وَالْعِيَانِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهَا (حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ) قَالَ فِي النَّيْلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لَا يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَا بصلاة غير المصلي وإنما يُكْرَهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهِ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا انْتَهَى

قُلْتُ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ وَحَمَلَهُ الْآخَرُونَ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَعَلَى وَقْتِ الطُّلُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ (لَا أُرِيدُهُ) أَيْ يَكُونُ ذَلِكَ الْخَطَأُ مِنِّي بِلَا اخْتِيَارٍ وَتَعَمُّدٍ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ہ ۤذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ طَرَفًا مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ

[١٢٧٨] (لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ) أَيْ بَعْدَ طُلُوعِهَا (إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) أَيْ سُنَّةَ الْفَجْرِ

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ دَعْوَى التِّرْمِذِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ عَجِيبٌ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/ ١١٠

فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَشْهُورٌ حكاه بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَقَدْ أَطْنَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ انْتَهَى وَطُرُقُ حَدِيثِ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْهَضُ لِلِاحْتِجَاجِ بها على الكراهة
وقد أفرط بن حَزْمٍ فَقَالَ الرِّوَايَاتُ فِي أَنَّهُ لَا." (١)

"٥٤ - (باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها)

[٣١٩٢] (أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) أَيْ فِي السَّاعَاتِ الثَّلَاثَةِ (أَوْ نَقْبُرَ) عَلَى زِنَةِ نَنْصُرَ أَيْ نَدْفِنَ (حِينَ تَطْلُعُ) بَيَانٌ لِلسَّاعَاتِ الثَّلَاثِ (حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) أَيْ قِيَامُ الشَّمْسِ وَقْتَ الزَّوَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَيْ وَقَفَتْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ **حَرَكَةَ الظِّلِّ إِلَى** أَنْ تَزُولَ فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ الْمُتَأَمِّلُ أَنَّهَا قَدْ وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ لَكِنْ سَيْرًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ فَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوُقُوفِ الْمُشَاهَدِ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ

قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ (تَضَيَّفُ) مَعْنَاهُ تَمِيلُ وَتَجْنَحُ لِلْغُرُوبِ يُقَالُ ضَافَ الشَّيْءَ يَضِيفُ بِمَعْنَى يَمِيلُ
وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ السَّاعَاتِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تكره الصلاة فيها وروى ذلك عن بن عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ بْنُ حنبل وإسحاق بن رَاهْوَيْهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَكَذَلِكَ الدَّفْنُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ
قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وبن مَاجَهْ انْتَهَى

٥ - (بَاب إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّمُ)

[٣١٩٣] (أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ أُمُّ كُلْثُومٍ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجُ عمر." (٢)

"قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مُعَالَجَةَ الْخَمْرِ حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا غَيْرُ جَائِزٍ وَلَوْ كَانَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ لَكَانَ مَالُ الْيَتِيمِ أَوْلَى الْأَمْوَالِ بِهِ لِمَا يَجِبُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَثْمِيرِهِ وَالْحَيْطَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/١١١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٣٣٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال فعلم بذلك أَنَّ مُعَالَجَتَهُ لَا تُطَهِّرُهُ وَلَا تَرُدُّهُ إِلَى الْمَالِيَّةِ بِحَالٍ انْتَهَى
وَقَالَ فِي النَّيْلِ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ وَلَا تَطْهُرُ بِالتَّخْلِيلِ هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا أَمَّا إِذَا كَانَ التَّخْلِيلُ بِالنَّقْلِ مِنَ الشَّمْسِ **إِلَى الظِّلِّ أَوْ** نَحْوِ ذَلِكَ فَأَصَحُّ وَجْهٍ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَحِلُّ وَتَطْهُرُ
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَطْهُرُ إِذَا خُلِّلَتْ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا
وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَصَحُّهَا أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهُرَتِ انْتَهَى
وَقَالَ السِّنْدِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَلَّ الْمُتَّخَذَ مِنَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْقَاءِ الْخَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُؤْمِنِ انْتَهَى
وَقَالَ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّد إِسْحَاق الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اكْتِسَابَ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَإِذَا تَخَلَّلَتْ فَالْخَلُّ يَحِلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

٧ - (بَاب الخمر مما هي)
[٣٦٧٦] (إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا الْحَدِيثَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَهُ." (١)

"٥ - (باب في الجلوس بين الشمس والظل [٤٨٢١])
(وَقَالَ مَخْلَدٌ فِي الْفَيْءِ) أَيْ مَكَانٌ فِي الشَّمْسِ (فَقَلَصَ) أَيِ ارْتَفَعَ (فَلْيَقُمْ) أَيْ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يَكُونُ كُلُّهُ ظِلًّا أَوْ شَمْسًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَعَدَ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ فَسَدَ مِزَاجُهُ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْبَدَنِ مِنَ الْمُؤَثِّرِينَ الْمُتَضَادِّينَ كَذَا قِيلَ
وَالْأَوْلَى أَنْ يُعَلِّلَ بِمَا عَلَّلَهُ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِيهِ رِوَايَةُ مَجْهُولٍ

[٤٨٢٢] (حَدَّثَنِي قَيْسٌ) هُوَ بن أَبِي حَازِمٍ (عَنْ أَبِيهِ) وَهُوَ عَبْدُ عَوْفِ بْنُ الْحَرْثِ وَقِيلَ عَوْفُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ) أَيْ أَبَا حَازِمٍ (وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْوَاوُ لِلْحَالِ

---
(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٢/١٠

وَفِي أُسْدِ الْغَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَرَأَى أَبِي فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ أَوْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ ادْنُ **إِلَى الظِّلِّ انْتَهَى**

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي اسْمِ وَالِدِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ خِلَافٌ مَشْهُورٌ

٦ – (بَاب في التحلق [٤٨٢٣] أي الجلوس)

في حَلْقَةً

(تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ) بِفَتَحَاتٍ (وَهُمْ حِلَقٌ) بِكَسْرِ حَاءٍ وَفَتْحِ لَامٍ جَمْعُ الْحَلْقَةِ مِثْلُ الْقَصْعَةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كَحَلْقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ

قَالَهُ فِي الْمَجْمَعِ." (١)

"رضي الله عنها لم تدر ما جزع عليك فتجزع ...

وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع، وفي الرواية لم يثبت إلا الرفع، وذكر النووي الرفع والنصب والجزم، وذكر شيئاً عن شيخه ابن مالك صاحب الألفية مع أن المروي الرفع فقط، وزعم البعض في حديث الباب الوجه الأول للرفع، وزعم أن الغرض نفي كليهما، واشتبه عليه الأمر، وزعم أنه منهي عن الجمع ويجوز أحد الأمرين، وقال: يجوز البول في الماء الراكد، وليس كذلك فإنه نفي الأول والثاني أولاً وثانياً لا نفي الجمع، وقال الطيبي في شرح المشكاة: إنّ (ثم يتوضأ) موقع الاستبعاد وهذا عندي لطيف شرحاً والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي: شارح مسلم ثم الرد عليه، قال القرطبي: إنه إشارة إلى كمال الحال مثل حديث «لا يضرب أحدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها» فالنهي عن الأول والثاني موقع الاستبعاد.

حديث الباب حجة لنا، وأجاب ابن التيمية: مختار مذهب مالك بن أنس بأن الغرض ال نهي عن الاعتياد فإن الماء لا ينجس إلا بعد التغير، ولا ينجس في الحالة الراهنة وأتى بالنظائر منها نهى الشارع عن البول **تحت الظّل وفي** الشارع العام والمورد، فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد، أقول: إنه من رأيه رآه، فإن في حديث الباب: «ثم يتوضأ منه» ، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضئ في الحالة الراهنة، وكذلك تدل طرق الحديث منها ما في معاني الآثار ص (٨) عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة يغتسل منه ويشرب الخ، أخرجه البيهقي ومالك في مدونته، فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغيير الماء،

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨١١/١٣

وكذلك تدل فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث، أخرجه في معاني الآثار ص (١٠) : سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال: (لا، لعله أخوه المسلم يمر عليه فيغتسل منه أو يشرب) على أن المنع باعتبار التوضئ في الحالة الراهنة، قال ابن التيمية في موضع آخر: إن البول مائع وإذا اختلط بالماء فلا يتميز، فالنجاسة بسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم إلى الخثي والروثة اليابسة، فإنها إذا وقعت في الماء فلا يتنجس الماء إذا لم يختلط، وروي عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة أقول: إن مُدَّعانا أيضاً إثبات نجاسة الماء كما اعترفت، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض وإلا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف وأدلتنا في في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب، وحديث، الباب، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا، ونعلمها قطعاً، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية، ولم يذكر الأنجاس المرئية فإن حكم النجاسة المرئية كافٍ في الحكم فإنا نحكم بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة.." (١)

"قوله: (واتخذي ثوباً) أي ثوباً يكون مهيأ للصلاة.

قوله: (أمرين) عامة المحشين على أن الأمر الأوّل الوضوء لكل صلاة، وهو في كتاب الأم، والأمر الثاني ثلاث غسلات لخمس صلوات، وأشار أبو داود ص (٤١) إلى أن الأمر الأول الغسل لكل صلاة، والآخر الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات، وقال: إن خمس غسلات ثابت في بعض الطرق، أي في قصة حمنة بنت جحش، وأما الغسل خمس مرار في أحاديث غير بنت جحش فثابت بلا ريب، وروى الترمذي تحسين أحمد حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه.

قوله: (ستة أيام أو الخ) عندي لفظة (أو) للتنويع منه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه شك الراوي.

قوله: (لميقات حيضهن الخ) هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة، وهاهنا يرد علينا إشكال، وهو أنه لم يأمرها بالوضوء ثانياً في صورة الصلاتين بغسل واحد والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور، فقيل: إنه مسكوت عنه وليس هاهنا نفيه، فلعله يكون أمرها وأقول: إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي: أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر، والمثل الأول وقت مختص بالظهر، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر، أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وفي عمدة القاري، عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا **بلغ الظل أقلَّ** من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، صححه الكرخي،

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٠١

وقال ابن عابدين: إن رواية المثلين ظاهر الرواية، ورواية المثل شاذة، والحال أن في البدائع تصريح أن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، أقول: قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر، نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين، فإذا مهدنا هذا فيقال: إنها تغتسل في المثل الثاني، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني، فلم يتحقق خروج الوقت فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة، ولا يكون الوضوء إلا واحداً، وفي الوقاية رجوع أبي حنيفة إلى الشفق الأحمر عن الأبيض، ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر، أقول: لم يرجع أبو حنيفة إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض، فتغتسل في الشفق الأبيض وفي الأشباه والنظائر يجوز للمسافر تأخير المغرب، فأقول: يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى.." (١)

"بالنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة» ، واتفق العلماء على أنه كان يصلي الفجر، والاختلاف في فرضيتهما ونفيتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان، وأقول: لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها؟ فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها وعندي لا تردد فيه، وقال عماد الدين بن كثير: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهباً كانت تحية المسجد، وصلاته آيباً كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الرويات: مجيء جبرائيل عند صلاة الصبح» أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبرائيل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلاً في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح.

قوله: (الشفق) ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة.

قوله: (كان الفيء) قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

قوله: (لوقت العصر) ظاهر الحديث يخالف الشافعي، ومحمداً، وأبا يوسف، ومن وافقهم، فإن ظاهره أداء

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٤٩/١

الظهر حين صار الظل مثلاً فتأولوا فيه، ومذهب: مالك أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر.
قوله: (هذا وقت الأنبياء) قيل: إن الصلوات من خصائص هذه الأمة، أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص (١٠٤) ، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري.
قوله: (الوقت بين هذين الوقتين) ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع: والوقت." (١)

"بالتعلِيم القولي، وذلك لأنَّ تحدَيدِها لا يمكن بمجَرَّدِ القولِ، ولعلَّ جبريل عليه السَّلام أيضًا، نَزَلَ لهذا السو فصلَّى به، وعَلَّمَهُ أوقاتها عَمَلا، ولذا تَرَى الرُّواةَ يُحَدِّدُونَ الأوقات، تارةً بِذِكْرِ المَسَافَةِ وأُخْرَى بذِكْرِ ظِلالِ الأشياء، ثُمَّ قد يُبالِغُون فيه حَسَب داعية هناك، وقد يَذْكُرونها برؤية مواقع نَبْلِهم، وفي العصر أنَّ الشَّمْسَ كانت حية، فهل ترى تلك التعبيرات كلها تَنْزِل على التقريب الذي أَرَدْنَاه أو على التحديد الذي راموه.
ثُمَّ أي تحديدٍ في قوله: وكان ظِلُّ الرَّجُل كطوله مَا لم تَحْضُر العصر، فأراد مِنْ أَوَّلِ كلامِهِ التحديد شيئًا ثُمَّ لم يَقْدِر فَعَدَل عنه إلى التقريب، فقال: ما لم تَحْضُر العصر.
ولو أنَّ النَّاس فَهِمُوا هذه الدقيقة، لَمَا ضَرَبوا بَعْضَ الأحاديث على البعض، ولعَلِمُوا أَنَّ الدِّينَ أَبْقَى لهم فُسحَة مِنْ عندِه وأَرَادَ أَنْ يُبْقي النَّاسَ في يُسر وكم مِنْ أشياء أَهمَلَها الشارع لذلك، ولا تسألوا عن أشياء إن تُبْد لكم تَسُؤْكُم.
الفائدة الثالثة: واعلم أنَّه انعقَدَ الإجماعُ على أَوَّل وَقْتِ الفجر وآخرها، وكذا في أَوَّلِ وقت الظُّهر، واختلفوا في آخرها، وتَعَدَّدَت فيهِ الرِّوايات عن الإمام، ومِنْ ههنا اختلف في أَوَّل وقت العصر، واتفقوا في آخرِها، ولهذا اتفقوا في أوَّلِ وقت المَغْرِب، وإنَّما لم يَخْتَلِفوا في الفَجْرِ في أَوَّلِها وآخِرها، لكونِه مُتَعينًا في الحسّ بانْبِلاجِ الفَجرِ، وطُلوعِ الشَّمْسِ، وكَذا أَوَّل وَقْتِ الظُّهر، لأنَّه مِنْ حين الزَّوال وهو أيضًا مشاهد، وفي آخر وَقْتِ العَصْرِ وأَول المَغْرِب، لأنَّه أيضًا يَنْتَهي بأمرٍ مُشَاهَد.
واخْتَلفوا في آخِرِ المَغْرِب، وَأَوَّل العِشاء وآخرها شيئًا، ومُعْظَم اختلافِهم في آخرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وأَوَّل العصر وليس في سائرها إلا نذر مِنَ الخِلاف. فقال مالك رحمه الله تعالى: بالاشتراك قَدْرَ أربع رَكَعَاتٍ بين آخر الظُّهْر وأَوَّل العصر، فَوَقْتُ العَصْرِ يَدْخُل عِنْدَهُ بمصيرِ ظِلِّ الشيء مثله، ولا يَخْرج وَقْتُ الظُّهر إلا بَعْدَ قَدْرِ أَرْبَع رَكَعَاتٍ، فقدر أَرْبَع ركعات مْشْتَرك يَصْلُح للظهر والعصر عنده، وإليه ذَهَب جماعةٌ وبعضٌ مِنَ الشافعية،

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٦٩

إلا أنَّهم اختاروا أَدْنَى فاصلة بينهما بدونِ قولٍ بالاشتراك كأَنَّه وقتٌ مُهْمَلٌ عندَهُم (١).

ثُمَّ أكثر الشافعية رحمهم الله تعالى والجمهور إلى أَنَّه يَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ بمصيرِ ظلّ كل شيءٍ مثلَه ويَدْخل وَقْتُ العَصْرِ.

وأمَّا الإمام الهُمام فظاهرُ الرواية عنه في المَشْهُور أَنَّ وَقْتَ الظُّهر لا يخرج إلى أَنْ **يَصِيرَ الظلُّ مثلَيه** ثُمَّ يَدْخُل وقت العصر وليت شِعْري مِنْ أَيْنَ جعلُوه ا ظاهر الرواية مَعَ أَنَّ آخِرَ وقْتِها لم يُذْكَر في «الجامع الصغير والكبير» ولا في «الزيادات» ولا في «المبسوط»، وصَرَّح السَّرْخَسي:

---

(١) قلتُ: وَكَتَبَ مولَانا عبد الحي رحمه الله تعالى في "حاشية الموطأ" نقلًا عن "الاستذْكَار" أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الفَجْرِ عِنْدَ مالك رحمه الله تعالى وأصحابه إذا كان ظِلُّ كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أَوَّل وقت العَصْر بلا فَصْل ثم ذَكَر عن الشافعي رحمه الله تعالى الفاصلة بينهما مع أَنَّ المَشْهُور عن مالك رحمه الله تعالى خلافه فكأَنَّه أَخَذ رواية أخرى عنه فليحرره.." (١)

"أَنَّ محمدًا لم يَتَعَرض إلى آخر وَقْتِ الظهر، وهو ظاهر «موطأه» حيث قال: وأمَّا أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنَّه قال: لا يَدْخُل وقتُ العَصْرِ حتى **يَصِيرَ الظِّلُّ مثليه**، ولم يَذْكُر آخر وقتِ الظهر عنه. وفي «البدائع» أنَّ آخر وقْتِهِ لم يُذْكَر في ظاهر الرواية. وكذا ليس ذكرهِ في «السِّيَرَ الكبير» ولم أرَ «السِّيَرَ الصغير» فإذا خَلَتْ هذه الكُتب الستة عن ذِكْر آخر الوقت عُلِمَ أَنَّه لم يجىء في ظاهرِ الرِّواية، ولعلَّهُم أَرَادوا منه معناه اللُّغوي أي الرِّواية الظاهرة المشهورة على الألسنة دون التي في مُصْطَلَحِهم، والرِّواية الثانية عنه كَمَذْهَبِ الجمهور، وَنَقَلَ السيد أحمد الدَّحْلاني الشافعي رحمه الله تعالى رجوعَ الإمامِ إلى هذه الرِّواية عن خِزَانة المفتين، والفَتَاوَى الظهرية وهما من المُعْتَبَرات،، وأما خِزَانة الرِّوايات فغير معْتَبَرَة عندي، وفي عامةِ كُتُبِنَا أنَّها عن حسن بنِ زياد عن أبي حنيفةَ وجعلها في «المَبْسُوط» السَرْخسي عن محمد وبها أَفْتَى صاحب «الدُّر المختار»، ورَدَّ عليه ابنُ عابدين بأنَّها خِلافُ ظاهرِ الرِّواية فلا يُفْتَى بها، والأَرْجَح عندي ما اخْتَارَهُ صاحبُ «الدُّر المختار»، والثالثة: أَنَّ وقتَ الظُّهْرِ إلى المثل ولا يَدْخُل وقْتُ العَصْرِ إلا بعد المِثل الثالث، والمِثل الثاني مهملٌ، وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والرابعة: كما في «عمدة القاري» وصححها الكَرْخِي أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إلى أقل مِنْ قامتين ولا يَدْخُل وقْتُ العَصْرِ حتى يَصِير قامتين.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/١٢٧

وبه قال مالك رحمه الله تعالى: إلا أنَّه حَدَّدَ الوقتَ المُهْمَل بِقَدْرِ أَرْبَع رَكَعات، وَجَعَلَهُ (١) مشتركًا، ثُمَّ جاء المالكية فافْتَرَقُوا في تفصيلِهِ على فِرقتين: فقيل: إن القَدْرَ المُسْتَثْنَى في آخر المِثل، وقيل: بل مِنَ ابتداء المِثْل الثاني.

فإذا حَقَّقْتَ الرِّوايات، فاعلم أَنَّ النَّاسَ جَعَلُوها روايات شتى، وهي تَنْحَط على مَحطَ واحدٍ، ومرجع الكُل عندي، أَنَّ المِثْل الأَوَّل وقتٌ مُخْتَصَرٌ بالظُّهْرِ، والمِثل الثالث بالعصر، والثاني يَصْلُح لهما، والمطلوبُ هو الفاصلةُ بينهما في العمل، فإنْ عَجَّل الظُّهر فَصَلاها بعد الزَّوَال يُعَجِّل العصرَ ويصلّيها على المِثل، وإنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ فصلاها على المِثل يُصلي العصر أيضًا مؤخِّرًا إبقاءً للفاصِلَة بينهما، فلا يُؤَخِّر الظهر مع تَعْجِيلِ العصر، لأنَّه رُبما يُوجِب الجَمْع مَعَ أَنَّ المطلوبَ هو الفاصلة، نعم تلك الفَاصِلة قد تَرْتَفِع لأَجْلِ السَّفر والمرض، فللمُسَافر أَنْ يَجْمَع بين الظُّهر والعصر في المثل الثاني.

وَكَذَلِكَ جَازَ للمستحاضَة أَنْ تَغْتَسِل ثُمَّ تَجْمَعَ بينهما في غُسلٍ واحد، ومِنْ ههنا اندفعت الشُّبْهة (٢) العظيمة، أَنَّ خُروجَ الوقتِ أو دُخولَه

(١) قلت: وقد ذكره العيني في باب صلاة العصر في حديث محمد بن مقاتل عن سيَّار بن سَلَامة.

(٢) قال الطحاوي في مشكِله: وجهُ الجَمْعِ عندنا -والله تعالى أعلم- على الرُّخْصةِ لها منه في الجمع بين الصلاتين لما ذكر في بدء الحديث أنه لا يأتي عليها وقتُ صلاة إلا احْتَمَلَ أنْ يكونَ فيه حائضًا لا صلاةَ عليها فيه، أوْ طاهرًا من حيضٍ واجبًا عليها الغُسل، أو مستحاضَة واجبًا عليها الوضوء، فكان الذي عليها في ذلك أَنْ تَغْتَسِل لها على عِلْم منها، بأَنَّها طاهرة طُهْرًا يجزيها معه تلك الصَّلاة، فلمَّا عَجَزت عن ذلك وضعفت عنه جَعَلَ لها أَنْ تَجْمَعَ بين الظُّهْر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغُسلٍ واحد، بتأخير الأُولى منهما إلى وَقْتِ الأخيرة منهما، وتُصلِّي الأخيرة منهما في وقتها، وتغتسل للصبح غسلًا، فتصلِّيها وهي طاهرة بذلك =." (١)

"الجَمْع بين الصَّلاتين، فإنَّه وقتيٌّ عندهم، كذلكَ يكونُ الجمعُ عند الحنفية أيضًا وقتيًا على هذا التقدير.

قلتُ: كلا، فإنَّ الجمعَ الوقتي عندهم: هو تقديم إِحدَى الوقتيتين في الوقت المخْتَص للأخرى، أو تأخيرُها إلى الوقتِ المُخْتَص بتلك؛ والحنفيةُ لا يقولون به، فلا يجوزُ العصر عندَهم في المثل الأَوَّل لا في السَّفرِ

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٢٨/٢

ولا في المطرِ، ولا يجوز الظُّهْرُ في المثل الثالث كذلك، فتفَارَقا.

فإنْ قلت: يُخَالف الاشتراكُ قولَه تعالى: ﴿كتابًا موقوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قلتُ: وماذا فهِمْتَ مراده، وهل فيه توقيت بحسب ظنِّك، أو كما وقَّتَه النَّبي صلى الله عليه وسلّم؟ فإنْ كانت «موقوتًا» بمعنى أنَّه وقَّت لها سبحانه وقتًا وبينه رسولُه، فليراجع له إلى ما بينه النبي صلى الله عليه وسلّم فإنْ كان بالاشتراك فهو موقوتٌ بالاشتراك، وإن كان بالافتراق فكذلك.

أمَّا مثل قوله صلى الله عليه وسلّم «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» فهو أيضًا لا ينفي ما قلنا؛ فإنَّ المراد به وقت الظهر المجموع، يعني مع الوقت المُخْتَص وغيره، ومن العصر وقته المُخْتَص، ثُمَّ إذا ظَهر اختلافٌ بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحقق عندَك خِلافٌ بين الأئمةِ، فإيّاك وأَنْ تَظُنَّ في هذه المواضع أَنَّ القرآن أَو الأحاديث في يد أحد الطرفين، فإنَّ القرآن إذا لم يَحْتَمله والأحاديث خالَفته، كيف يَسُوغ لمِثل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومِنَ الأئمةِ مثل مالك رحمه الله تعالى أَنْ يقولَ بما ليس له أَثرٌ في الدِّين بل نصٌّ بخلافِه، فلو كان معنى الموقوت ما كنتَ تَظنُّه لَمَا ذهبَ إليه مالك رحمه الله تعالى وجماعةٌ مِنَ السَّلَف، فخفض عليك شأنَك، ولا تُسْرِع في ردِّ ما لم تَسمعهُ أُذُنَاك؛ فإنَّه ليس من العِلم وإنَّ مِنَ العِلم لجهلًا.

تنبيه: واعلم أَنَّ السَّرَخْسي نبَّه على أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ليس إلى المِثل فقط عند صاحبيه، بل يَبْقَى بعدَه شيئًا أيضًا فكان وَقْتُ الظُّهرِ عندهما مِثلا وشيئًا، لا كما هو المشهور عنهما، أَنَّه إذا صار المِثل فقد دَخَل وقتُ العصرِ وخرجَ وقتُ الظهر (١). إذا أتقنت هذا، فاعلم أنَّ حديث جبريل لا يَصدُق إِذَن إلا على مذهب الحنفية، لأَنَّه ليس فيه إلا تَعْجِيل الصَّلوات كلِّها في اليوم الأول، وتأخير كلها في اليوم الآخر مع إبقاءِ الفَاصلة بينهما، فإذا صَلَّى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس صلَّى العصر على المِثل وعَجَّلَ فيها أيضًا، ثُمَّ إذا أَخَّرَ الظُّهْرَ في اليوم الثاني وصلاها في المِثل الثاني أَخَّر العصرَ أيضًا وصلاها بعد المثلين وهذا عينُ مذهبِ الحنفية على ما حققت.

وحديث جبريل صريحٌ في الاشتراك حيث صلَّى العصرَ في اليوم الأَوَّلِ حين صار ظلُّ كلِّ

---

(١) قلتُ وراجعت "المبسوط" فلم أجد فيه ما ذَكَرَهُ الشيخ فقلتُ له: إني ما وجدتُ فيه ما ذَكَرتَ، فقال لي: فيه ذلك فراجع، فما رجعت إليه بعد ولا وجدت فرصة، نعم ظاهر "الموطأ" أيضًا يُشير إليه، قال

محمد: فإنَّا نقول: إذا زَادَ الظِّلُّ على المِثل فصار مثل الشيءِ وزيادة من حين زالت الشمس، فقد دَخَلَ وقتُ العصرِ. وهذا قريبٌ مِنَ الصَّريح فيما أَظُنّ.." (١)

"وتفصيلُ المقام أَنَّ الأَسبابَ إمَّا ظاهرة أو معنوية والأُولَى معلومةٌ بالحسّ والمشاهدةِ لا حاجةَ إلى التنبيه عليها، وإنَّما تدلُّ الشريعة على أسبابٍ معنويةٍ غير مدرَكة بالحسِّ، وهو الذي يليقُ بشأنِها، فدلَّت على أنَّ معدن الخير والسرور كلها هو الجنَّة، ومعدن المهالك والشرور كلها هو جهنَّم، فالخِزَّانة هي في الجنة والنَّار، وهذه الدارُ مركبة من أشياء المعدنين وليست بخِزَانة في نَفْسِها، فالحرارَة وإنْ كانت في النَّظرِ الحسي مِنْ أَجْلِ الشمس، إلا أنَّها في النظر الغَيْبي كلها من معدنها، فإذا رأيتهما أينما كان فهي من معدنها.
فإنْ قُلْتَ إنَّ الصيفَ والشتاءَ إذا دارا على النفسين، فينبغي ألا يكون شتاءً عند نفسِ الصيف وبالعكس مع أنَّهما يجتمعانِ في زمنٍ واحدٍ باعتبارِ اختلافِ البلاد. قلت: ولعلَّ تَنَفُّسها بحرّها من جانب وإرْسَالها إلى الآخر، فإذا تَنَفّسَ مِنْ جانب صارَ شتاءً وإلى جانب صار صيفًا؛ ولعلَّ الحرَّ والبردَ كيفيتان لا تتلاشيان أصلا بل إذا غَلَب الحرُّ دَفَعَ القَرّ إلى باطنِ الأرض، وإذا غلب القَرُّ دَفَع الحرَّ، إلى باطنها، لا أَنَّ إِحدى الكيفتين تَنعَدِم عند ظُهورِ الأخرى، وهذا كما في الفَلْسَفَة الجديدةِ أَنَّ الحركاتِ كلَّها لا تَفْنَى بل تَنتَقِل إلى الحرارة. والأصوات كلُّها مِنْ بدء العالم إلى يومِنا هذا موجودة عندهم في الجو فالشيء بعد ما وجِدَ تأَبَّد عندَهم. وأَمَّا عند اليونانيين: فلا حَرارَةَ عندهم في الأجسامِ الأثيرية ولا بُرودة.

تحقيق لطيف في حديث الإبراد

واعلم أنَّه عُلِّل الإبراد بفيح جهنَّم فأشعر بكراهةِ الصَّلاة قَبْلَ الإبرادِ، لأنَّ التسجيرِ مِنْ آثارِ غضبهِ تعالى، ولذا لا تسجر يوم الجمعة. وعند أبي داود مرفوعًا وصحح أبو داود إرسالَه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم كَرِه الصَّلاةَ نصفَ النَّهارِ إلا يوم الجمعة، وقال «إنَّ جهنم تُسْجَر إلا يوم الجمعة». انتهى.
ولذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنَّ النَّوافِل تصح يوم الجمعة عند نصف النَّهار أيضًا. فإنْ قلتَ: إنَّ التَّسْجِير ينتهي بالزوالِ فلا كراهة بعده. قلتُ: ولكن يَبْقَى الفيح وإنِ انتهَى التسْجِير، ولذا أُورِد الحديث: بلفظ «الفيح» وهو أيضًا أَثَر مِنَ التَّسْجِير فلا ينبغي المواجهة عند غضبه تعالى، لأنَّه تعرض لصلاته بالرَّد.
والحاصل: أَنَّا إنْ نَظَرْنَا إلى التعليل فإنَّه مُشْعِر بكراهَةِ الوقتِ، وإنْ ذهبنا إلى عدمِ كراهتِه فلا يَرْتَبط به التعليل، لأنَّه ينبغي أَنْ يكون بأمرٍ حسي نحو قوله: فلا تتحملوا مشقةَ الحرِّ، ليكونَ إشارة إلى أَنَّ أمرَ الإِبرادِ

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/١٣١

للشفقةِ لا لمعنى في الوقت، بخلافِ الإحالة إلى جهنَّم، فإنَّه يوجِّهُ الذهنَ إلى كراهةٍ شرعية لا محالةَ، فإنْ كان الأمرُ بالإبراد على الشفقة، فلا كراهة في الصَّلاة بعد الزوال، وإنْ كان لمعنى شرعي ففيها ذلك.

والذي يتبين أنّ ما هو من آثارِ الغضبِ هو التَّسْجِير دون الفيح، ولهذا المعنى نُهِيَ عن الصَّلاة عندما **يستقِل الظِّل بالرمح**، كما يدل عليه ما أخرجه مسلم: ثُمَّ اقْتُصِر عن الصَّلاةِ فإنَّ حينئذ تَسْجُر جهنَّم، فإذا قِيل الفيءُ فصلِّ. انتهى.." (١)

"بالصَّلاةِ» فأخبر المُغِيرَة في حديثه هذا، أَنَّ أَمْرَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم بالإبرادِ بالظُّهر بعد أَنْ كان يُصلِّيها في الحرِّ. وفي «التلخيص الحبير» أنَّ الترمذي سأل البخاري عن حديث المُغِيرة فصححه، فَعُلِم أَنَّ الإبرادَ هو الآخر فالآخر مِنْ فِعْلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم وما احتجوا به مِنْ أحاديث التعجيل، إمَّا منسوخٌ أو محمولٌ على الشتاء، لِمَا روى أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ ومثلُه عن أبي مَسْعُود.

قال الطحاوي: وهكذا السنَّة عندنا في صلاةِ الظُّهر على ما يذكُرُهُ ابنُ مسعود، وأنس رضي الله عنه من صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأَخْرَجَ أبو داود عن الأسودِ أَنَّ عبدَ الله بنَ مسعود قال: كانت قَدْر صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم في الصيفِ ثلاثة أَقْدَام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. انتهى.

وأوَّلَه الخَطَّابي فحمله على اختلاف الفُصولِ (١)، فقال: **وأمَّا الظِّل في** الشتاء، فإنَّهم يذكرون أنَّه في تشرين الأول (٢)، خمسة أقدام وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء؛ فمعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه عنده: أَنَّ قَدْرَ صلاتِه صلى الله عليه وسلّم في الشتاء خمسةُ أقدام إلى سبعةِ أقدام، يعني به خمسة أَقْدَام في تشرين الأول وسبعة أقدام في كانون. وهو عندي محمول على التَّارَات والأحيان دون الفُصول، فتارةً صلاها على الخمسة، وتارةً على السبعةِ ولو في فَصْل. والله تعالى أعلم.

١٠ - باب الإِبْرَادِ (٣) بِالظُّهْرِ فِى السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِى تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/١٤٢

(١) وقال الخلَّال في "عِلَلِهِ": عن أحمد: آخرُ الأمرين مِنَ النبي - صلى الله عليه وسلم - الإبراد. اهـ. ثمَّ العجب ممَّا عنده على ص ٥٢٦ ج ٢ قال ابن بزيزة: "ذَكَر أهلُ النَّقْلِ عن مالك أنَّه كَرِه أَنْ يُصلَّى الظهر في أول الوقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارج أهل الأهواء. وحكَى أبو الفرج عن مالكٍ أولُ الوقتِ أفضلُ في كل صلاةٍ إلا الظُّهر في شدة الحر. اهـ.

(٢) وتمام أسماء تلك الأشهر هكذا: كانون الأول، كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين الأول، وتشرين الثاني، وكانون الأول هو ديسمبر من الأشهر الشمسية، وكذا كانون الثاني هو [[يناير]] وهكذا إلى آخر الأشهر.

(٣) قال العلامةُ العيني رحمه الله تعالى: قال بعضُهم حديث خَبَّاب منسوخٌ بالإبراد، وإلى هذا قال أبو بكر الأَشْرَم في كتاب "النَّاسخ والمنْسُوخ" وأبو جعفر الطَّحاوي، وقال: وجَدْنَا ذلك في حديثين: أحدهما: حديثُ المُغيرة كنَّا نُصلِّي بالهَاجِرَة فقال لنا - صلى الله عليه وسلم -: أَبرِدوا - فتبين بها أَنَّ الإبراد كان بعد التَّهْجِير. وحديثُ أنس رضي الله عنه: إذا كان البردُ بكِّروا، وإذا كان الحرُّ أبْرِدُوا، وحَمَل بعضُهم حديثَ خَبَّاب على أَنَّهم طَلَبوا تأخرًا زائدًا على قَدْرِ الإبراد.

وقال أبو عمر في قول خَبَّاب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا إلى الشكوى، وقيل: لم يزل شكوانا ويقال: حديثُ خبَّاب كان بمكة، وحديثِ الإبراد بالمدينة، فإنَّ فيه مِنْ رواية أبي هريرة.." (١)

"يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. أطرافه ٥٣٥، ٦٢٩، ٣٢٥٨ - تحفة ١١٩١٤ - ١٤٣ /١

٥٣٩ - قوله: (حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ) وعند البخاري في الأذان حتى **ساوى الظلُّ التُّلُول**، وهذا يدلُّ على أَنَّ وَقْتَ الظُّهر يَبْقَى إلى المِثلين لأنَّ التُّلُول في الغالبِ تكونُ منبطحة ولا تكون شاخِصَة فلا يَظْهرُ لها ظِلٌّ إلا بعد غاية التأخيرِ، فالمساواةُ لا تكونُ إلا بالمِثلين. وأقرَّ النَّووي بأَنَّه دالٌّ على التأخير الشديد، وأجابوا عنه بأَنَّه محمولٌ على الجمعِ في السفر (١).

قلتُ: وهذا غيرُ نافذ، لأنَّ الجمعَ الوقتي لم يثبت عندنا أصلا، فهو مِنْ بابِ البِنَاءِ على ما ليس بثابتٍ، ثُمَّ إنَّه ليس بحجة للحنفية أيضًا، لأنَّ الراوي لم يَرْوِ بالمساواة حقيقتها، وتحديدِ الوقت بها، وتعليمِ مسألة

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٤٤/٢

المِثل والمِثلين منها، بل هو بصددِ بيان شِدَّةِ تأخيرِهِ في ذلك اليوم، فبالغ فيه وعبره بالمساواة والتعبيرات اللاتي تَخْرج في سِياق المبالغةِ، لا تكون مدارًا للمسألة عندي، كالأوصافِ التي أُجريت مَجْرَى المدْحِ أو الذمِّ، ومِنْ هذا الباب ما وقعَ في أشعارِ بعضِ العلماءِ من نحو تعميم في علم النبي صلى الله عليه وسلّم فتمسكَ به بعضُ من لا عِلْمَ له على كونِ النَّبي صلى الله عليه وسلّم عالمًا للغيب كُلاًّ وجزءًا، ولم يَقْدِرُوا أَنْ يُفَرّقوا بين بابِ العقيدة، وبابِ المدح، فإِنَّ المبالغاتِ تُسْتَحْسَن في النوع الثاني دون الأَوَّل، وهكذا بابُ الوعدِ والوعيد، تجيء فيها العبارات مرسلَة عن القُيودِ والشُّرُوط، وهو مُقْتَضى الحالِ فيهما، إلا أَنَّ الجاهلَ يهدِرُ هذه الدَّقائِق فيحملهما على الإِطلاقِ، ثُمَّ يضطرُّ إلى خَرْقِ الإِجماع ومخالَفةِ النُّصوصِ والسُّنَّة، فنعوذ بالله مِنَ الجَهْل.

١١ - باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى بِالْهَاجِرَةِ.

قوله: (الهَاجِرَة) سمي به لأَنَّ الطُّرُق تُهْجَرُ في هذا الوقتِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَىْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِى مَقَامِى هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِى الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِى». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِىُّ فَقَالَ مَنْ أَبِى قَالَ

---

(١) قلتُ: كيف ساغَ للنَّووي رحمه الله تعالى أَنْ يَحْمِلَه على السَّفَر مع أنَّ تعليلَ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - بأنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنَّم في هذا الحديث ينادي بأعلى نداء أَنَّه لا اختصاصَ له بالسَّفَر، بل المقصود هو الإِبراد بلا فصل بين السفر والحضر، فليس التأخيرُ فيه لأجل الجمع كما قالوا، بل لأجل الإِبرادِ كما هو المنصوص، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

"صَيْرورَة الظِّل مثلَيْه فإنَّه حينئذٍ يَزيد وقتُ الظُّهْر أي مِنَ الزَّوال إلى المثلين على وَقْتِ العصرِ أي من المثلَين إلى الغُروب وإنْ كان ابتداء العصرِ من المِثل كانا متساوِيين ولم يصح قولهم نحن أكثرُ عملا.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/١٤٥

وتعقب عليه ابن حزم أَنَّ الوقتَ في المِثل يمضي أزيد من بقيةِ الأمثال كلِّها فلو كان وَقْتُ العصرِ من المِثل لبقي وَقْتُ الظُّهْرِ أزيدَ من بقيةِ الأمثال، وصحَّ قولهم نحن أكثر عملا.

قلتُ: وما قالَهُ صحيح إلا أنَّ هذه الزِّيادة لا تَظْهَر إلا في نظر الرياضيين، ولا يأتي التشبيه في مثل هذه الأمورِ الغامضة التي قَلَّمَا يُدْركها أحدٌ مِنْ أَهْلِ العُرْفِ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ في وَقْتِهم زيادة تصلح لكونها مُشَبَّهًا بها، ولا تكونُ إلا إذا زَادَ الوقتُ على المِثْل زيادة، على أَنَّ محمدًا رحمه الله تعالى إنَّما استشهدَ بهِ على مسألةِ استحْبَابِ تأخير الظُّهْرِ لا على المِثلين.

قلتُ: وحديثُ ابنِ عمر رضي الله عنه عندي يحتوي على أَمْرَين مُستَقِلَّين:

الأول: بيان قِلَّة زمانِ هذه الأمة بالنِّسْبَةِ إلى الأُمم السالفة.

والثاني: التشبيه، وهما قِطعتان مستقلتان ليست إحدَاهُما تفسيرًا للأُخرى لِما بينهما من المُغَايَرة، تتضحُ بعدَ النَّظَرِ في سياقِهما، وقد بَلَغَ معنى القِطعة الأُولى مبلغَ التواتر، كقوله: «أنا والساعة كهاتين». فإذا عَلِمْنَا أنَّ زمانَ هذهِ الأمة أقلّ قليل بالنِّسبةِ إلى الأُممِ وقدَّره بعضهم: بسدس النَّهار - لم يَبْقَ ريب في أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ أَزيدُ من المِثل، بحيث لا يَبْقَى بعدَه للعصرِ إلا بقَدْرِ السُّدس كما ذَكَرَهُ ابن عابِدِين في مسألةِ أَهْلِ البُلغاء، أو بقَدْرِ خُمس النَّهار كما في «الفتح». فحديثُ التمثيل وإنْ لم يَكُن حجة لنا إلا أَنَّ لِلقِطْعَة الأولى بعد النَّظَرِ إلى الخارجِ حجة لنا قطعًا: أَمَّا لمحمد فظاهر وأمَّا للقاضي فأيضًا ممكن (١).

قوله: (قيراطين قيراطين) والإعرابُ فيه عندي باعتبار المجموعِ، لأنَّ المعاني المعتورة أيضًا على المجموع إلا أَنَّ كُلَّ كلمةٍ لمَّا كانت صالحة للإعراب ظَهَر الإعراب فيها، كما قرروا في: عبد الله، حال كونِه عَلَمًا ومضافًا إليه.

قوله: (هو فضل أوتيهِ من أشاء) قال المتكلمون: إنَّ المُحال هو الترجح بلا مُرَجِّح دون الترجيح بمرجِّح، فالله سبحانه يَفْعَلُ ما يشاء، ويَحْكُم ما يريد، والمرجِّح إرادتُه ومشيئتُه، ولا حاجةَ بعدَهُ إلى مرجِّح آخر في جانب المقْدُور.

---

(١) قال الشيخُ رحمه الله تعالى في تعليقاته على آثار السُنن: ينبغي أَنْ يكون تَمسُّك الحنفية بقوله: "إنما أجلكم ... الخ" لا بقوله: وإنما مثلكم اهـ. وهما قضيتان كما في "الفتح" والمثل الثاني إنَّما هو بالنَّظر إلى اليهود والنصارى، فجعل اليوم بينهم وبين المسلمين لا بالنَّظر إلى كلٍ من الأمم، وإلا لم يَبْق اليوم لهؤلاء، فَذَكَر في المثل الأول قُرب أَجَلِنا، وفي المَثل الثاني إعراضهم أي اليهود والنَّصارى فقط وإسلامنا. والأمرُ

الأول حجة للحنفية في تأخيرِ وقت العصر أو أدائه، ولا يَنْتَهِض بَحْثُهم في أقلِّية العطاء، وأكْثَرِيَّة العمل. وأيضًا لا يَسْتَقيم أكثرية العمل من النصارى إلا بالنَّظر إلى طولِ الأعمار طولًا بينًا، وهو بالزيادة على المثل، وقد اعْتَرَفَ به الكِرْمَاني كما في "العمدة" اهـ. هكذا فيما نَقَلْتُ من تعليقاتِه حين قراءتي عليه بدار العلوم بديوبند.." (١)

"رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». أطرافه ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢

٦٢٨ - قوله: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ فِي نَفَرٍ من قومي)، وهذا الصحابي قد يقول: أتيت مع ابن عمي، ثم الراوي أيضًا يتبعه في التعبير.

(فَإِذَا حَضَرَتِ الصلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم)، والمُتَبَادَرُ منه عندي: أن أمره ذلك إنما هو عند بلوغهم إلى بلدهم، وحَمَلَهُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى على السفر، وسيجيءُ بعضُ توضيحٍ في الحديث الآتي.

قوله: (ولْيَؤُمَّكُم أكبرُكم)، ومنه أُخِذَ الترتيبُ في الإمامة، فَيَؤُمُّ الأعلمُ، ثم الأقرأُ ... إلى آخره.

١٨ - باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِى الرِّحَالِ، فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ. فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ». حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ** فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أطرافه ٥٣٥، ٥٣٩، ٣٢٥٨ - تحفة ١١٩١٤

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». أطرافه ٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/١٦٦

أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». أطرافه ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ – تحفة ١١١٨٢ – ١٦٣ /١

٦٣٢ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ." (١)

"عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. أطرافه ٥٧٢، ٦٠٠، ٨٤٧، ٥٨٦٩ – تحفة ٥٧٨

الانتظارُ في الأحاديث وَرَدَ بكلا النحوين: قبل الصلاة، وبعدها لصلاة أخرى. قلتُ: ولا يوجد العملُ بالنحو الثاني عند السلف كثيرًا.

٦٦٠ – (سبعةٌ (١) يُظِلّهم الله) وفي بعض الروايات: «ستة»، ولا مفهومَ للعدد، **وأمّا الظِّلُّ فيحمله** كلٌّ على فَنِّه، فيقول البليغُ: إنه كِنايةٌ أو استعارةٌ عن العُطُوفَة، ويحمله الصوفي **على الظِّلِّ في** مرتبة التجلِّي. وسنوضحه إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب.

قوله: (رجلان تَحَابَّا في الله) ... إلخ. قال السُّبْكي في «عروس الأفراح»: إن التثنية خاصٌّ، إلاّ أنه قد يَعُمُّ باعتبار الأثنينيات، فالمراد به: أيّ رجلين كانا. يمكن أن يُراد منه الحب في الله، والبغض في الله، وله شرحٌ آخر تؤيِّده الرواية أيضًا: أنهما ذكرا الله عند اجتماعها، وذكراه عند افتراقهما، وحينئذٍ ذكر التَّحَابُب تمهيدٌ، وذكر الله عند الاجتماع والافتراق مطلوبٌ. ويَدُلُّ الحديث على فضل ذكر الله عند الاجتماع والافتراق، وله حديث في الخارج، وله شروحٌ أخرى مذكورةٌ في الكُتُب، فلتراجع.

٣٧ – باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ – حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». تحفة ١٤٢١٧

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٣٣/٢

وفي الهامش: «غدا» مكان «خرج»، وهو الأولى. وحاصله: أنه لم تَزَل معاملته بالمسجد غداةً وعشاءً.

---

(١) وقد نَظَمَه أبو شامة رحمه الله تعالى:

وقال النبيُّ المصطفى: إنَّ سبعةً ... يُظلُّهُم اللهُ الكريم بِظِلّهِ

مُحِبٌّ، عفيفٌ، ناشيءٌ، مُتَصَدِّقٌ ... وباكٍ، مُصَلٍّ، والإمامُ بعدلِهِ

وزاد عليه الحافظ رحمه الله تعالى:

وزِدْ سبعةَ أظلالٍ، غازٍ، وعَوْنُه ... وإنظارُ ذي عُسْرٍ، وتخفيفُ حِمْلِهِ

وإرفادُ ذي غُرْمٍ، وعَوْنُ مُكَاتَبٍ ... وتاجرُ صِدْقٍ في المقال وفِعْلِهِ

ثم نَظَمَ الحافظ رحمه الله تعالى مرة أخرى، فقال:

وتحسينُ خُلُقٍ، مع إعانة غَارِمٍ ... خفيفِ يدٍ حتى مُكَاتَب أهْلِهِ

ثم زَادَ عليه رحمه الله تعالى:

وزِدْ سبعةً: حُزْنٌ، ومشيٌ لمسجدٍ ... وكُرْهُ وضوءٍ، ثم مُطْعِمُ فَضْلِهِ

وآخذُ حقٍّ باذلٌ، ثم كافلٌ ... وتاجر صِدْقٍ في المقال وفعلِهِ." (١)

"٨ - باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ، وَوَعَاهُ قَلْبِى، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِى شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ. خَرْبَةٌ بَلِيَّةٌ. طرفاه ١٠٤، ٤٢٩٥ - تحفة ١٢٠٥٧ - ١٨/ ٣

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/ ٢٥٠

وراجع «البحر» لشرائطه.

١٨٣٢ - قوله: (إن الحرم لا يعيذ) ... إلخ، وقد مر أن قول أبي شُرَيح الصحابي حجة للحنفية. وقول عمرو بن سعيد الظالم حجةٌ للشافعية.

٩ - باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِى مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. أطرافه ١٣٤٩، ١٥٨٧، ٤١٨٣، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - تحفة ٦٠٦١

١٠ - باب لاَ يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ." (١)

"لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِى فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِى وَلِيمَةِ عُرُسِى. أطرافه ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣ - تحفة ١٠٠٦٩ - ٣/ ٧٩

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِى، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٩٩/٣

إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِى مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. أطرافه ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - تحفة ٦٠٦١

٢٩ - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -. فَقُلْتُ لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ دَعْنِى حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٧٨)﴾ [مريم: ٧٧ - ٧٨]. أطرافه ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥ - تحفة ٣٥٢٠

٣٠ - باب ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضى الله عنه - يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَىِ الْقَصْعَةِ - قَالَ - فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. أطرافه ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - تحفة ١٩٨

٣١ - باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ." (١)

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤١٦/٣

"عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». طرفه ١٠٤٢ تحفة ٧٣٧٣ - ١٣٢/ ٤

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». أطرافه ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٥١٩٧ تحفة ٥٩٧٧

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهْىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْىَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ تحفة ١٦٥٤٩

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِى قَيْسٌ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». طرفاه ١٠٤١، ١٠٥٧ تحفة ١٠٠٠٣

قوله: (﴿كُوِّرَتْ﴾) أي يُسْلَبُ نُورُها. وقد عَلِمْتَ أن العالمَ كلَّه في حَيِّزِ جهنَّم، من صَعَدَ منها إلى الجنة نَجا، ومن بَقِيَ فيها بقي، فلا إشكالَ في إلقاء الشمس والقمر في جهنَّم، فإنهما فيها الآن أيضًا، وليس للتعذيب (١).

٣١٩٩ - قوله: (فإنها تَذْهَبُ حتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ) واعلم أن القرآن أَخْبَرَ بسجود ظلِّ الأشجار، وأَخْبَرَتْ الأَحاديثُ بسجود الشمس. وتحقيقُهُ على ما ذَكَرَهُ الشاه رفيع الدين في كتابه «تكميل الأذهان»: أن سجودَ كلِّ نوعٍ ما يَلِيقُ بشأنه، فسجودُ الظلِّ: وقوعُهُ على الأرض، فهو في السجود دائمًا. وسجود الشمس: ميلُها من الاستواء إلى الغروب، وهي عند الطلوع شبه القاعد، وعند الاستواء كالقائم، وعند الدُّلُوك

كالرَّاكِعِ،

(١) قال ابن قُتَيْبَة: إن إلقاءهما في النار تعذيبُ عابديهما ونحوه، ذكره الحافظُ عن الخطَّابيِّ، كما في "الفتح"، والشيخ في "عمدة القاري".." (١)

"ذَاكَ بِنَافِعِى عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّى فَعَلْتُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلاً - وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّى لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِى وَجْهِهِ وَهْوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ «أَبْشِرِى يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِى أَبَوَاىَ قُومِى إِلَيْهِ. فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِى أَنْزَلَ بَرَاءَتِى، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ، فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِى يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ، وَهْوَ الَّذِى كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهْوَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ - يَعْنِى مِسْطَحًا - إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. أطرافه ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ - تحفة ١٦٧٩٨ - ٦/١٣٦

١٣ - باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. طرفه ٤٧٥٩ - تحفة ١٦٧٢١

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٠٥/٤

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِى فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. طرفه ٤٧٥٨ - تحفة ١٧٨٥١ - ١٣٧/ ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - سُورَةُ الفُرْقانِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآء مَّنثُورًا﴾ [٢٣] ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥] ما بَينَ طُلوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥] دائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢] مَنْ فاتَهُ مِنَ اللَّيلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهارِ، أَوْ فاتَهُ بِالنَّهارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيلِ. وقالَ." (١)

"وإنَّما الإضافةُ فيه للتشريف، لا لأنَّ ظلاًّ. أقول: إن كان عندهم روايةٌ على هذا المعنى، فذاك هو المرادُ، وإلَّا فالكلامُ على ظاهره. والظلُّ يكون نحوًا من تجلِّيه تبارك وتعالى، ويكون مرئيًا يُشَاهِدُه الناسُ، ويراه عيانًا، ويَجْلِسُون فيه. ثم إنَّ **ذلك الظلّ ليس** حادثًا من ذاته تعالى، بل هو مخلوقٌ تعالى. وإن كنتَ دَرَيْتَ حقيقةَ التجلِّي، لم يَبْعُد عندك ما قلنا. والله تعالى أعلم.

٦ - باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِى، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». أطرافه ٨٠، ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧ - تحفة ١٤٠٧

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٤٨/٥

عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «لاَ يَزْنِى الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا – وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا – فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ طرفه ٦٧٨٢ – تحفة ٦١٨٦ – ٢٠٤/ ٨

٦٨١٠ – حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – «لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». أطرافه ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢ – تحفة ١٢٣٩٥

٦٨١١ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنه – قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ «أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى وَاصِلٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ قَالَ دَعْهُ دَعْهُ. أطرافه ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢ – تحفة ٩٤٨٠." (١)

"فَيَنْبُتُونَ فِى حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا **إِلَى الظِّلِّ كَانَ** أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِى رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». أطرافه ٢٢، ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨ – تحفة ٤١٧٢ – ١٦٠/ ٩

٧٤٤٠ – وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَىْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ – قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِىَ عَنْهَا – وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ –

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٥٢/٦

وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ – وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ – وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا – صلى الله عليه وسلم – عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِى فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ – قَالَ – فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأُثْنِى عَلَى رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ – قَالَ – فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأُثْنِى عَلَى رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ – قَالَ – ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ – قَالَ – فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأُثْنِى عَلَى رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ – قَالَ – ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِى النَّارِ إِلاَّ مَنْ." (١)

"الْكَعْبَةِ (مَرَّتَيْنِ) أَيْ فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفَنِي كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِهَا (فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا) أَيِ الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنَ الْمَرَّتَيْنِ قَالَ الْحَافِظُ في الفتح بين بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ صَبِيحَةَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فُرِضَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ وَهِيَ لَيْلَةُ الإسراء قال بن إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بن جبير وقال عبد الرزاق عن بن جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ نَزَلَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى أَيْ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَمَرَ فَصِيحَ بِأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ انْتَهَى (حِينَ كَانَ الْفَيْءُ) هُوَ ظِلُّ الشَّمْسِ بَعْدَ الزَّوَالِ (مِثْلَ الشِّرَاكِ) أَيْ قدره قال بن الْأَثِيرِ الشِّرَاكُ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا انْتَهَى

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ قَالَ بن الأثير قدره ها هنا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٦٧/٦

التَّحْدِيدِ وَلَكِنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى **مِنَ الظِّلِّ وَكَانَ** حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ **فِيهَا الظِّلُّ فَإِذَا** كَانَ طُولُ النَّهَارِ وَاسْتَوَتِ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ **يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ** أقصر وكل ما بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ **يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ** انْتَهَى

(ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ) أَيْ سِوَى ظِلِّهِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الزَّوَالِ

يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ (ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ) أَيْ غَرَبَتْ (وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ) أَيْ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ بِأَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ (ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) أَيِ الْأَحْمَرُ عَلَى الْأَشْهَرِ قاله القارىء وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُرَادُ بِالشَّفَقِ الْأَحْمَرِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ الْمُرَادُ الْأَبْيَضُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ

قُلْتُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَا الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ قَالَ فِي النَّهْرِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ وَقَالَ فِي الدُّرِّ الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ عِنْدَهُمَا وَبِهِ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ كَمَا هُوَ فِي شُرُوحِ الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهِ فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَبِهِ يُفْتَى كَذَا فِي حَاشِيَةِ النُّسْخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الرَّاجِحَ الْمُخْتَارَ هُوَ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةُ يَدُلُّ عليه حديث بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه بن خزيمة." (١)

"بْنِ وَهْبٍ) الْجُهَنِيِّ الْكُوفِيِّ مُخَضْرَمٌ ثِقَةٌ جَلِيلٌ لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ خَلَلٌ

قَوْلُهُ (فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ بِلَفْظِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ وَفِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ لَا تَتَخَلَّفُ عَنِ الْأَذَانِ لِمُحَافَظَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَرِوَايَةُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ أَيْ أَنْ يُؤَذِّنَ ثُمَّ يُقِيمَ وَرِوَايَةُ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ أَيْ ثُمَّ يُقِيمَ انْتَهَى (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ فَأَبْرَدَ حَتَّى أَنْ رَأَيْنَا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٣٩٥

وَالْفيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ **مِنَ الظِّلِّ وَالتُّلُولُ** جَمْعُ التَّلِّ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ كُلُّ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ فَقِيلَ حَتَّى **يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا** بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقِيلَ رُبُعَ قَامَةٍ وَقِيلَ ثُلُثَهَا وَقِيلَ نِصْفَهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَنَزَّلَهَا الْمَازِرِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوقْتِ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

(بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ)

[١٥٩] قَوْلُهُ (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) الْوَاوُ لِلْحَالِ وَالْمُرَادُ بِالشَّمْسِ ضَوْءُهَا وَالْحُجْرَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ الْبَيْتُ أَيْ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ فِي دَاخِلِ بَيْتِ عَائِشَةَ (لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا) أَيْ لَمْ يَرْتَفِعِ الْفَيْءُ أَيْ ضَوْءُ الشَّمْسِ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهَا عَلَى الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ معنى الظهور ها هنا الصُّعُودُ وَالْعُلُوُّ يُقَالُ ظَهَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا عَلَوْتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ." (١)

"آخِرِ مُوَطَّئِهِ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْقِيرَاطِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ قَالَ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى إِلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطيْنِ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالَ فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ قَالَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مَا لَفْظُهُ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ عَجَّلَ الْعَصْرَ كَانَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فهذا يدل على تأخير العصر تأخير الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا انْتَهَى كَلَامُهُ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤١٨/١

قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ قَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ وَاسْتَنْبَطَ أَصْحَابُنَا الْحَنَفِيَّةُ أَمْرَيْنِ

أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَسْرَارُ وَتَبِعَهُ الزَّيْلَعِيُّ شَارِحُ الْكَنْزِ وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ شَارِحُ الْهِدَايَةِ وَصَاحِبُ الْبَدَائِعِ وَصَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَوَقْتَ الْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ كَمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَفْتى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ بِوُجُوهٍ كُلُّهَا لَا تَخْلُو عَنْ شَيْءٍ أَحَدُهَا أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم إنما أجلكم فيما خلاكما بين الصلاة الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ يُفِيدُ قِلَّةَ زَمَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ مَنْ خَلَا وَزَمَانُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ مُشَبَّهٌ بِمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّمَانُ قَلِيلًا مِنْ زَمَانِ الْيَهُودِ أَيْ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الظُّهْرِ وَمِنْ زَمَانِ النَّصَارَى أَيْ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَلَنْ تَكُونَ الْقِلَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ النَّصَارَى إِلَّا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِنْ حِينِ صَيْرُورَةُ الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وَقْتَ الظُّهْرِ أَيْ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْمِثْلَيْنِ عَلَى وَقْتِ الْعَصْرِ مِنَ الْمِثْلَيْنِ إِلَى الْغُرُوبِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الْعَصْرِ حِينَ الْمِثْلِ فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ

وَفِيهِ مَا ذَكَرَهُ فِي فَتْحِ الباري وبستان المحدثين وشرح القارىء وغيرها." (١)

"(بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ)

[٥٠٣] قَوْلُهُ (أخبرنا سريج) بالتصغير بن نُعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ ثِقَةٌ يَهِمُ قَلِيلًا مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ ثِقَةٌ

قَوْلُهُ (حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) أَيْ إِلَى الْمَغْرِبِ وَتَزُولُ مِنَ اسْتِوَائِهَا يَعْنِي بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِيهِ إِشْعَارٌ بِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى

[٥٠٤] قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ (وَجَابِرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فنريح نواضحنا قال حسن يعني بن عَيَّاشٍ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ فِي الْآجَامِ فَمَا نَجِدُ مِنَ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٢٥

الظِّلّ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الآجَامُ الْآطَامُ
قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
قَوْلُهُ (وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) وَاسْتَدَلُّوا." (١)

"٤٠ - (باب ما جاء في كراهية الصلاة على الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ)

الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا [١٠٣٠] قَوْلُهُ (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ) أَيْ أَوْقَاتٍ (أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صَلَاةٌ (أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيْ نَدْفِنَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يُقَالُ قَبَرْتُهُ إِذَا دَفَنْتُهُ وَأَقْبَرْتُهُ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَأَقْبَرَهُ) كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

وقَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ انْتَهَى (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً) أَيْ طَالِعَةً ظَاهِرَةً حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ الظَّهِيرَةُ حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي المغرب انتهى

وقال بن حَجَرٍ الظَّهِيرَةُ هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ وَقَائِمُهَا **إِمَّا الظِّلُّ وَقِيَامُهُ** وُقُوفُهُ مِنْ قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ وقفت والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشئ من بطوء حَرَكَةِ الشَّمْسِ حِينَئِذٍ بِاعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ بَادِيَ الرَّأْيِ وَإِلَّا فَهِيَ سَائِرَةٌ عَلَى حَالِهَا وَأَمَّا الْقَائِمُ فِيهَا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَمِيلُ لَهُ ظِلٌّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَلَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَذَلِكَ كُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنْ وَقْتِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ (حَتَّى تَمِيلَ) أَيْ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَتَزُولَ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ وَمَيْلُهَا هذا هو الزوال

قال بن حَجَرٍ وَوَقْتُ الِاسْتِوَاءِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَ وَقْتًا ضَيِّقًا لَا يَسَعُ صَلَاةً إِلَّا أَنَّهُ يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ فَيَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّحْرِيمَةِ فِيهِ (وَحِينَ تَضَيَّفُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ تَمِيلُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ

وأَصْلُ الضَّيْفِ الْمَيْلُ سُمِّيَ الضَّيْفَ لِمَيْلِهِ إِلَى مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو داود والنسائي وبن ماجه." (٢)

"الْبَيْعِ وَيُلْتَحَقُ بِهِ الْقَرْضُ وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ يَعْنِي مِنَ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ بِالْأَوْلَى

ومِنْهَا أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ السِّلْعَةَ

ويَرُدُّ هَذَا الِاعْتِذَارَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُفْلِسٍ وفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ رَجُلٍ وفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ ثُمَّ أَفْلَسَ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/١٦

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٩٩

وهِيَ عِنْدَهُ إِذَا فلس الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ

٧ – (بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ)

الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ [١٢٦٣] قَوْلُهُ (فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ) أَيْ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ والميسر الْآيَتَيْنِ

(عَنْهُ) أَيْ عَنِ الْخَمْرِ الَّتِي عِنْدِي لِلْيَتِيمِ وَالْخَمْرُ قَدْ يُذَكَّرُ أَوْ بِتَأْوِيلِ الشَّرَابِ (فَقَالَ أَهْرِيقُوهُ) أَيْ صُبُّوهُ وَالْأَصْلُ أَرِيقُوهُ مِنَ الْإِرَاقَةِ وَقَدْ تُبَدَّلُ الْهَمْزَةُ بِالْهَاءِ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ مَعًا كَمَا وَقَعَ هُنَا وَهُوَ نَادِرٌ

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا تُمْلَكُ وَلَا تُحْبَسُ بَلْ تَجِبُ إِرَاقَتُهَا فِي الْحَالِ

ولَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِالْإِرَاقَةِ قَوْلُهُ (وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِقْهَا

قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ قَوْلُهُ (وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أهل العلم وكرهو أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا إِلَخْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ تَحْتَ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي هَذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مُعَالَجَةَ الْخَمْرِ حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا غَيْرُ جَائِزٍ

ولَوْ كَانَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ لَكَانَ مَالُ الْيَتِيمِ أَوْلَى الْأَمْوَالِ بِهِ لِمَا يَجِبُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَثْمِيرِهِ وَالْحَيْطَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَعُلِمَ أَنَّ مُعَالَجَتَهُ لَا تُطَهِّرُهُ وَلَا تَرُدُّهُ إِلَى الْمَالِيَّةِ بِحَالٍ

انْتَهَى

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ وَلَا تَطْهُرُ بِالتَّخْلِيلِ

هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا أَمَّا إِذَا كَانَ التَّخْلِيلُ بِالنَّقْلِ مِنَ الشَّمْسِ **إِلَى الظِّلِّ أَوْ** نَحْوِ ذَلِكَ فَأَصَحُّ وَجْهٍ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَحِلُّ وَتَطْهُرُ

وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَطْهُرُ إِذَا خللت." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٣٩٨

"قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ

قَوْلُهُ (وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ) الزَّاهِدُ الشَّامِيُّ (اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوَبٍ) بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ وَقِيلَ بِإِشْبَاعِ الْوَاوِ وَقِيلَ بن أثوب وزن أحمر ويقال بن عوف أو بن مِشْكَمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَوْفٍ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الثَّانِيَةِ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكْهُ وَعَاشَ إِلَى زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

[٢٣٩١] قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ أَبُو مُوسَى الْمَدَنِيُّ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ

قَوْلُهُ (سَبْعَةٌ) أَيْ سَبْعَةُ أَشْخَاصٍ (يُظِلُّهُمُ اللَّهُ) أَيْ يُدْخِلُهُمْ (فِي ظِلِّهِ)

قَالَ عِيَاضٌ **إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى** اللَّهِ إِضَافَةُ مِلْكٍ وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مِلْكُهُ

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لِيَحْصُلَ امْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِظِلِّهِ كَرَامَتُهُ وَحِمَايَتُهُ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ وَقَوَّاهُ عِيَاضٌ

وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْعَرْشَ اسْتَلْزَمَ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذلك بيوم القيامة كما صرح به بن الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ قَالَ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَى أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعِ مَنْ يَدْخُلُهَا وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى امْتِيَازِ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيُرَجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ انْتَهَى (إِمَامٌ عَادِلٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ إِنَّ." (١)

"٣٦ - كتاب صفة الجنة

(بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٧/٧

[٢٥٢٤] قوله (عن فراس) بكسر أوله وبمهملة بن يَحْيَى الْهَمْدَانِيّ الْخَارِقِيّ أَبِي يَحْيَى الْكُوفِيّ الْمُكَتِّبِ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ مِنَ السَّادِسَةِ

قَوْلُهُ (فِي الجنة شجرة) قال بن الْجَوْزِيّ يُقَالُ إِنَّهَا طُوبَى قَالَ الْحَافِظُ وَشَاهِدُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيّ عند أحمد والطبراني وبن حِبَّانَ فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّمَا نُكِّرَتْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ جِنْسِهَا بِحَسَبِ شَهَوَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (يَسِيرُ الرَّاكِبُ) أَيُّ رَاكِبٍ فُرِضَ

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ (فِي ظِلِّهَا) أَيْ فِي نَعِيمِهَا وَرَاحَتِهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ أَنَا فِي ظِلِّكَ أَيْ فِي نَاحِيَتِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْمُحْوِجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ الظِّلَّ فِي عُرْفِ أَهْلِ الدُّنْيَا مَا بَقِيَ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَأَذَاهَا وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَمْسٌ وَلَا أَذًى (مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا) أَيْ لَا يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ مَا يَمِيلُ مِنْ أَغْصَانِهَا (قَالَ **وَذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ**) وَفِي حديث أبي هريرة عند البخاري واقرأوا إِنْ شِئْتُمْ (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ) وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هذا." (١)

"وَحُلَلُهُمْ وَثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ وَالدِّلَاءِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ لَيْسَ فِيهَا عَجَمٌ

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي التَّرْغِيبِ وَقَالَ الْكَرَبُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالرَّاءِ بَعْدَهُمَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ هُوَ أُصُولُ السعف الغلاظ العراض انتهى

وروى بن أبي حاتم وبن أبي الدنيا في صفة الجنة عن بن عَبَّاسٍ **قَالَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ** شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى سَاقٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْمُجِدُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مِنْ كُلِّ نَوَاحِيهَا فَيَخْرُجُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّهَا فَيَشْتَهِي بَعْضُهُمُ اللَّهْوَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا فَيُحَرِّكُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِكُلِّ لَهْوٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حسن) وأخرجه بن أبي الدنيا وبن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

(بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا)

[٢٥٢٦] قَوْلُهُ (عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ) مَجْهُولٌ أَرْسَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ السَّادِسَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ

قَوْلُهُ (وَزَهِدْنَا) قَالَ فِي الْقَامُوسِ زَهِدَ فِيهِ كَمَنَعَ وَسَمِعَ وَكَرُمَ زُهْدًا وَزَهَادَةً أَوْ هِيَ فِي الدُّنْيَا الزُّهْدُ فِي الدِّينِ ضِدُّ رَغِبَ انْتَهَى (فَأَنِسْنَا أَهَالِيَنَا) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْأُنْسُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّحْرِيكِ وَالْأَنَسَةُ مُحَرَّكَةً ضِدُّ الْوَحْشَةِ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٩٠/٧

وَقَدْ أَنِسَ بِهِ مُثَلَّثَةَ النُّونِ انْتَهَى

وَالْمَعْنَى خَالَطْنَاهُمْ وَعَالَجْنَا أُمُورَهُمْ وَاشْتَغَلْنَا بِمَصَالِحِهِمْ (أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا) أَيْ لَمْ نَجِدْهَا عَلَى مَا كَانَتْ عِنْدَكَ (لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الملائكة في." (١)

"وقاية الله لنبيه من كيد المشركين

ومن الغد تأتي قريش بقلوب حاقدة وسيوف مصلطة يطلبون محمداً، الآثار تأتي بهم إلى فم الغار، لكن يكذب أعينهم عنكبوت قد نسجت خيوطها، ونبت قد تدلى، وحمامة قد باضت، فكيف سيدخل من أراد الدخول دون تمزيق هذا النسيج؟ فكذبوا أنفسهم ورجعوا.

نقول: نعم.

لقد ردهم الله ورد كيدهم، لا بالدروع والسيوف والجنود، ولكن أمام نسج العنكبوت، كأنه يقول لهم: قوتكم لا تساوي هذا النسج، لأن الباطل لا قوة له.

ثم بعد ذلك يمضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه، ويضع لنا معلماً عظيماً في طريقه حينما يأتي أم معبد وهي امرأة كانت في الطريق عند خيمتها، عندها عنز عجفاء لا تستطيع أن تلحق بالغنم في المرعى، فيقول لها الصديق رضي الله تعالى عنه، هل عندكم من قِرى؟ قالت: إن أردت القرى فاذهب إلى شيخ الحي، قال: وما هذه العنز قالت: إنها عجفاء.

فقال صلى الله عليه وسلم: عليَّ بها.

وفي رواية: ذهب **إلى الظل ثم** جاءت المرأة بولدها وقالت: اذهب بهذه العنز والشفرة إلى هذين الرجلين فليذحانها وليطعمانا وليطعما، فلما جاء بالعنز وبالمدية قال: رد المدية وأتني بقدح، قال: إنها عجفاء لا حليب فيها، فرد المدية وجاء بالقدح، فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على ضرعها ودعا الله، وحلب فشرب وشرب الصديق، وشرب دليلهم ابن أريقط وبقي الإناء مليئاً بالحليب، فذهب به إلى أم معبد فقالت: والله إن كان هذا ساحراً لهو أكبر السحرة، ولئن كان هذا هو الصابئ في مكة لهو صادق حقاً.

وفي امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذبح الشاة دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يأبى أن يكون في هجرته وفي طريقه إراقة قطرة دم ولو كانت لشاة، ويختار على ذلك أن يدعو الله وأن يدر له الضرع، فيحلب ويشرب وتبقى العنز كما هي، إن في ذلك إشعاراً بأن الهجرة كانت هجرة خير وبر لا هجرة دم ولا انتقام.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٩٢/٧

ووصل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وأول من يعلن عن قدومه رجل من اليهود، ينادي: يا بني قَيْلة! هذا جدكم الذي تنتظرون! وهنا وقفة: فدليل الرحلة رجل مشرك، وفي الإعلام عن وصوله رجل يهودي، يا سبحان الله، دعوة الإسلام تنتقل إلى المدينة بقيادة رجل مشرك، ورحلة الإسراء والمعراج على براق جبريل عليه السلام، فتلك دعوة تكريم لن تكون لأحد بعده، ولن تتكرر لأحد، وليست للتشريع ولكن للتكريم، أما رحلة الهجرة فكانت للتشريع والتعليم، ولبيان المناهج الصحيحة لدعاة الإسلام.

فلكأن الله يشعر المسلمين، بأنه سخر المشركين لخدمة الإسلام، وسخر اليهود لخدمة الإسلام أيضاً، إذاً لا مانع أن يستخدم المسلمون المشركين في أمور دنياهم، ولا علاقة لدينهم بذلك.

كانت الهجرة المباركة ووصل صلى الله عليه وسلم إلى قباء، وبنى مسجد قباء، ثم نزل إلى المدينة وبنى المسجد النبوي وتمت الهجرة النبوية وكانت المدينة منطلق المسلمين وعاصمتهم الأولى.." (١)

"التفكر في الكون من ذكر لله

العبادات كلها إنما وجدت لذكر الله، فنجد خطاب الوضع في تحديد أوقات الصلوات يربطنا بالقدرة الإلهية، ويربط العبد بربه في حياته، ورزقه، ومماته، وكل شئونه، وإذا نظرنا إلى هذه الآية الكريمة التي تثير النظر والتفكير والتذكر بآيات القدرة الباهرة، وعند كل آية تستخلص منك ذكراً لله: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) ، والحال أن الصلاة تقام لذكر الله، ودلوك الشمس على التحقيق هو زوالها عن كبد السماء، (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) الغسق الظلام، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) الفجر: انفجار نور النهار من ظلام الليل، فهذه الحركة الكونية آية، تبدأ الشمس من مشرقها والظل في مغربها، فإذا استوت في كبد السماء زالت إلى المغرب، وهي تسير بسير لطيف لا يدركه البصر، وهذه آية من المولى سبحانه، **فيتحول الظل من** غرب إلى شرق، ولا تزال تأخذ في الدنو إلى مغيبها حتى تتضيف إلى الغروب فيعتريها الاصفرار والاحمرار، ثم تغيب جارّة معها ضوء النهار عن الكون ويعقبها غسق الليل، فتتغير حركة الكون من سعي وحياة إلى سكون وهدوء: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١] ، ويتغير حال الكون من ضوء ساطع إلى ليل غاسق، من الذي أذهب الشمس؟ ومن الذي حركها؟ ومن الذي كسا هذا العالم كله بهذا الظلام؟ ومن الذي يعيدها مرة أخرى من المشرق؟ ومن الذي يجعل الضوء ينفجر من ظلام الليل، ويبدأ الضوء شيئاً فشيئاً حتى تشرق الشمس وينتشر الضوء فيعم العالم كله؟ هذا المسجد كم فيه من مئات اللمبات! وهل تغني عن الشمس؟! انظر إلى ضحى النهار في هذا المكان الذي أنت فيه، مع أن الشمس خارج المسجد،

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ١٢/٢

كم فيه من قوة الإضاءة! والعالم كله بجباله وبحاره وصحاريه ووديانه كلها يغمرها هذا الضوء، فإذا غربت الشمس انحسر هذا الضوء، وجاء مكانه الظلام، آيات، فهذا ذكر بالقلب وهذا ذكر باللسان، فإذا كنت في فلاة من الأرض، وكنت في وضح النهار ورأيت الشمس قد بدأت، ثم إذا بها تصل إلى منتصف السماء وأنت لا ترى حركتها، كعقرب الساعة في يدك يتحرك ويدور وأنت لا ترى حركته؛ لأنها حركة لطيفة تدق عن إدراك البصر، وهكذا الشمس فإذا بها في برهة ولحظة تتحول إلى جهة الغرب، ويتحول وضع النهار كله، فإذا رأيت هذه الآية استعجبت وأكبرت خالق هذا الكون! فإذا تأملتها وتابعت النظر معها، حتى إذا تضيفت للمغيب واختفى ذاك الضوء الأبيض الساطع، وتلون بقريب من الصفرة، ثم إذا بقرص الشمس يميل إلى الاحمرار، ثم إذا بها تغيب في الأفق، أنت بفكرك تسبح وتتساءل: من وراء هذه الحركة؟ وإذا كنت في استغراق الفكر في هذه الحالة تستيقظ على نداء المؤذن: الله أكبر.

يقول لي بعض الدعاة إلى الله: إنه كان يعرف شخصاً من كبار الشخصيات المسيحية، وكان متعصباً للمسيحية، وكان كاتباً وشاعراً أديباً، وفي ذات ليلة جلس في الشرفة يتابع النجوم، وينظر إليها نظرة أديب أو شاعر ذا خيال مجنح، فإذا به يستغرق في تلك النظرة ويسبح بفكره في هذا الكون، وبينما هو في عمق تفكيره انبثق ضوء الفجر، وإذا به يصحو ويفيق على كلمة المؤذن: الله أكبر، فينطقها مع المؤذن: الله أكبر الله أكبر، حتى أتى إلى الشهادتين فنطق: أشهد أن محمداً رسول الله، فظل يومه مبهوتاً ومدهوشاً، ثم جاء المساء وجلس في مكانه، ورأى الشمس تتضيف إلى المغيب، فأخذ يسبح ويتفكر في ماضٍ عجيب ومستقبل غريب، وبينما هو في هذا التفكير العميق يستيقظ على صوت المؤذن للمغرب: الله أكبر الله أكبر، فيتابعه في الأذان، وينزل حالاً إلى المسجد، ويعلن إسلامه!." (١)

"فضل العلم والعلماء

يأتي ختاماً لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) ، ما معنى سلك؟ السلك: هو الخيط الصغير تسلكه في عين الإبرة.

(طريقاً) الطريق: فعيل من الطَّرْق.

والطَّرْق: الدق.

فالطريق تطرقه بقدميك.

فقال:.

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ٤/٥٧

(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة) .

فإذا جئنا إلى جانب من العرض النبوي الكريم نقول: تلك الأبواب المتقدمة لا يستطيع إنسان أن يلجها كلها إلا عن طريق العلم.

وإن جئنا من جانب آخر قلنا: كلها طرق خير مفتحة، ولكن طلب العلم خير من ذلك كله؛ لأن طلب العلم أوسع أفقاً، ويستطيع طالب العلم أن ينتفع وينفع أكثر من أولئك جميعاً، ولذا جاء الحث على طلب العلم، وهذا باب واسع جداً، أوسع من تلك الأبواب المتقدمة.

وأُلِّفت التآليف في ذلك، وأحسن ما ألف في هذا لـ ابن عبد البر: (جامع العلم وفضله) ، وما من كتاب إلا وفيه بيان فضل العلم.

وأعلى قمة لشرف طلب العلم والعلماء هذا السياق الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨] .

فمن الذي شهد؟ الله الذي شهد أنه لا إله إلا هو، فالشاهد الله، والمشهود عليه (أنه لا إله إلا هو) .

وَالْمَلائِكَةُ عطف على شهادة الله، والثالث أُوْلُوا الْعِلْمِ فيكفي شرفاً لأهل العلم أنهم ثالث ثلاثة في الشهادة على أعظم شيءً في الوجود، وهو وحدانية المولى سبحانه؛ لأن غير أهل العلم لا يعرفون ذلك، فلا يعلمون ولا يشهدون.

ويأتي قوله تعالى من باب المقارنة: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] .

فهل تستوي الظلمات والنور، **أو الظل والحرور**؟ فشرف العلم وطلبه باب واسع جداً لا يستطيع إنسان أن يوفيه في حديث أو حديثين.

ولكن نأتي بدعابة علمية، أو ببيان لطالب العلم في آثار تفضيل العلم، وهو أن الله سبحانه وتعالى كرّم كل فرد عالم في جنسه على عموم الجنس.

فالمولى سبحانه وتعالى حينما أخبر الملائكة أنه يستخلف آدم، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] ، فالملائكة قالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ فلم يقل: أقدر.

ولم يقل: قادر.

وقال: أصنع ما أشاء بل قال:.

﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] ، فاحتج عليهم بالعلم.

وبعد ذلك قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:٣١-٣٣] فالقضية كلها ماشية في فلك العلم.

وبعد هذا كله أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة أن تسجد لآدم، فالله سبحانه أراد أن يبين شرف آدم المخلوق الجديد الذي كانوا يرونه من طين وصلصال وفخار، ولكن المولى نفخ فيه من روحه.

فبم ظهر فضل وشرف آدم على غيره، أو بم استحق أن تحييه الملائكة، أو يؤمر الملائكة أن تسجد إليه؟ بالعلم.

ثم نزل آدم إلى الدنيا فقال الله تعالى له: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٨] .

وقال تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٣٧] .

فسلك طريق الهدى وطريق العلم.

ثم نأتي إلى نبي الله سليمان وما أعطاه الله من الملك، فقد كان تحت يده من الجنود من الجن والإنس والطير ما لم يؤته أحد، فيأتي في موقف من المواقف ويستعرض هذه فقال لما حكى الله عنه: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل:٢٠-٢٢] ، فحالاً جاء، فلم يعتذر عن غيابه، ولم يسأل ماذا قال عني؟ وكما -كان يقول والدنا الشيخ الأمين رحمة الله علينا وعليه- صاحب علم دنيوي جغرافي وحده قدراً يأتي ويتطاول به على نبي الله ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل:٢٢] .

فذاك الهدهد الصغير يأتي ويقول لنبي الله سليمان: (أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ) ، فما قال: علمت ما لم تعلم. بل قال: (أَحَطتُ) من الإحاطة، بعد أن كان الحكم عليه بالعذاب أو الذبح، لكنه جاء بسلطان العلم.

﴿قَالَ سَنَنظُرُ﴾ [النمل:٢٧] ، أي: أؤجل الحكم حتى نتأمل، ونتروى ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل:٢٧] ، فقدّم الصدق كأنه توجس من أنه غير صادق، ولا يتأتى للهدهد أن يتطاول على ملك وعلى نبي الله سليمان إلا وعنده بعض الشيء، فقال له: ﴿اذْهَب بِكِتَابِي هَذَا﴾ [النمل:٢٨] ، فكان محكومنا عليه بالإعدام، وإذا بالحكم يوقف تنفيذه ويصبح سفيراً مفوضاً، ﴿اذْهَب بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل:٢٨] ، وكانت السفارة موفقة، فبعد المفاوضة والمراسلات والمشاورات جاءت، وأسلمت لله رب

ا العالمين.

فهذا الهدهد ذهب وأتى وقص عليه قائلاً -كما حكى الله تعالى عنه- ﴿جِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل:٢٢-٢٤] ، فالهدهد يميز بين السجود لله وحده، وبين السجود للشمس والقمر من دون الله، ثم قال: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٢٥] ، والمفسرون يقولون: هذا من كلام الهدهد اعترض عليهم أنهم لا يسجدون لله سبحانه، ويسجدون للشمس والقمر.

فالهدهد يدرك، وبفضل العلم الجغرافي الذي اكتسبه سلِم من القتل ومن التعذيب، وأصبح سفيراً مفوضاً بين سليمان وبلقيس.

وفي أول سورة المائدة يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ * وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٣-٤] .

فالكلب إذا علمته الصيد فعند أن تزجره ينزجر -أي: يسمع الأوامر- إذا أمسك عليك أكلت مما صاد لك، والأسد وهو سلطان الوحوش لا يجوز أكل ما ترك من فريسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة:٣] ، وكلها محرمة معطوفة على الميتة، فإذا أكل السبع -وهو سلطان الوحوش- ولم ندرك الصيد ونذكه فهو ميتة، وأما ما صاده الكلب المعلم فيجوز لنا أن نأكل، والفرق بينهما -مع فوارق الجنسين-: العلم.

فما سلك إنسان طريقاً يلتمس فيه علماً إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة.

وهذا الحديث يشعر بالرحلة في طلب العلم، وقد ألفت في ذلك الكتب.

وأبو الدرداء كان في البصرة، فجاءه شخص وسلم عليه، فقال: ما الذي جاء بك؟ قال: جئت لحديث عندك.

قال: آلله! ما جاءت بك حاجة ولا تجارة؟ قال: لا -والله-، ما جاء بي إلا حرصي على أن أسمع حديثاً عندك.

قال: أبشر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) .

ونحن نعلم أن المولى سبحانه جعل سلوك طريق لطلب العلم قرين الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَا

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢] ، فطائفة تذهب تقاتل، وطائفة تذهب تتفقه في الدين لترجع وتنذر قومها بما عملت.

إذاً فالنفر في طلب العلم كالنفر في الجهاد سواءً، وجاء الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: (من أتى إلى مسجدي هذا لعلم يعلمه أو يتعلمه كان كمن غزا في سبيل الله) .

وسلوك الطريق يحصل بأية وسيلة كانت، وسواء أكان سلوك الطريق للرحلة والسفر، أم كان سلوك الطريق إلى الأستاذ أو المدرسة أو الجامعة.." (١)

"فلما أنكر عمر بن عبد العزيز ما حدَّثه عروة به من إمامة جبريل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأوقات استثبت عروة فيه حيث. (قَالَ عُرْوَةُ) هو من مقول ابن شهاب على ما سيأتي في باب وقت العصر إن شاء الله تعالى [خ¦ ٣٢٢١]، لا تعليقٌ من البخاري رحمه الله: (كَذَلِكَ) وفي رواية أبي ذر: (٢)بالواو (كَانَ بَشِيرُ) بفتح الموحدة (بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ) التابعي الجليل الأنصاري المدني له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) أبي مسعود عقبة بن عمرو.

ثم قال ابن شهاب: (قَالَ عُرْوَةُ) استثباتاً لما حدَّثه به أيضاً: (وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) أي: في بيتها.

قال ابن سيده: الحجرة من البيوت معروفة، وقد سميت بذلك؛ لمنعها الداخل من الوصول إليها، يقال: استحجر القوم واحتجروا: اتخذوا حجرة.

وفي ((المنتهى)) و ((الصحاح)): الحجرة حظيرة للإبل، ومنه حجرة الدار تقول: احتجرت حجرة؛ أي: اتخذتها، والجمع: حجر مثل غرفة، وغرف، وحجُرات ــ بضم الجيم ــ.

(قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) أي: تعلو، وقال الخطابي: أي: قبل أن تصعد الشمس إلى أعالي الحيطان.

ذكر في ((المُوعب)): يقال: ظهر فلان السطح إذا علاه.

وعن الزجاج في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه وإغلاسه.

وفي ((المنتهى)): ظهرتُ البيتَ عَلَوته، وأظهرت بفلان: أعليت به.

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ٦/٧٧

(٢) وكذلك

وفي كتاب ابن التين وغيره: ظهر الرجل فوق السطح إذا علا فوقه، قيل: وإنما قيل له ذلك؛ لأنه إذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله.

وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر، والتفسير الأول أظهر وأليق بظاهر الحديث؛ لأن الضمير في قوله: «تظهر» إنما هو راجع إلى الشمس، ولم يتقدم

[ج ٣ ص ٤٣٦]

للظل ذكر في الحديث.

ثم المراد من الشمس هو الفيء؛ لأن الشمس ظاهرة على كل حال من أول طلوعها إلى غروبها، وذلك كما سمي المطر سماء؛ لأنه من السماء ينزل، وكذا الفيء من الشمس.

وقد جاء في رواية: ((لم يظهر الفيء من حجرتها))، وفي لفظ: ((والشمس طالعة في حجرتي)).

فإن قيل: ما وجه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها بعد ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه؟.." (١)

"فهذا يدل على التحديد، لكن هذا الأمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك لأن العلة في طول الظل وقصره هي زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء نراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام.

وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود رضي الله عنه منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الإقليم الثاني.

وفي ((التوضيح)): اختلف في مقدار وقته، فقيل: يؤخر الصلاة عن أول الوقت بمقدار ما يظهر للحيطان ظل، وظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت، ويؤيده حديث أبي ذر: ((حتى رأينا فيء التلول)).

وقال مالك: إنه يؤخر الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعاً وسواء في ذلك الصيف والشتاء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٥٣

وقال أشهب في ((مدونته)): لا يؤخر الظهر إلى آخر وقتها.

وقال ابن بزيزة: ذكر أهل النقل عن مالكٍ أنه كره أن يصلي الظهر في أول الوقت، وكان يقول هي صلاة الخوارج، وأهل الأهواء، وأجاز ابن عبد الحكيم التأخير إلى آخر الوقت.

وحكى أبو الفرج عن مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر.

هذا؛ وقال الحافظ العسقلاني: وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى **يصير الظل ذراعاً** بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه مختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.." (١)

"وأما ما وقع عند المؤلف رحمه الله في الأذان عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بلفظ: ((حتى **ساوى الظل التلول**)) [خ¦٦٢٩]، فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة **ظهور الظل بجنب** التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر. انتهى.

وقد استدل بعضهم بقوله: ((فأبردوا بالصلاة)) على أن الإبراد يُشرع في الجمعة أيضاً؛ لأن لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستقيم فيهما.

وفي ((التوضيح)): اختلف في الإبراد بالجمعة على وجهين لأصحابنا أصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك أيضاً، فإن التبكير فيها سنة انتهى.

[ج ٣ ص ٤٦٧]

وهو مذهب الحنفية أيضاً؛ لما ثبت في ((الصحيح)) [خ¦٤١٦٨] أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة، وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير به ا أول الوقت فدل على عدم الإبراد، وقد عرفت أن المراد بالصلاة في الحديث الظهرُ، فعلى هذا لا يبرد بالعصر إذا اشتد الحر فيه.

وقال ابن بزيزة: إذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها؟ المشهور نفي الإبراد بها، وتفرَّد أشهب بإبرادها.

وقال أيضاً: والظاهر أن الإبراد مخصوص بالجماعة، وهل يبرد في زمن الشتاء فيه قولان والظاهر نفيه، والله أعلم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٩٩

==================." (١)

"وقال الكرمانيُّ: إن عادتهم جرت بأنَّهم لا يتخلَّفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالإبراد بالأذان الغرض منه الإبراد بالصَّلاة، ويُقَال: إنَّ المراد بالأذان الإقامة.

ويؤيِّده حديث التِّرمذيِّ بلفظ: ((فأرادَ بلالٌ أن يُقيم))، لكن رواه أبو عَوانة في «صحيحه» من طريق حفص بن عمر، عن شُعبة بلفظ: ((فأراد بلالُ أن يؤذِّن)). وفيه: ((ثمَّ أمره فأذَّن وأقام)) ويُجْمع بينهما بأنَّ إقامته كانت لا تتخلَّف عن الأذان؛ لمحافظته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصَّلاة في أوَّل الوقت، فرواية: ((فأراد بلال أن يقيم)) أي: يؤذِّن ثمَّ يقيم، ورواية: ((فأراد أن يؤذِّن)) أي: ثمَّ يقيم، والله أعلم.

(وَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ) أي: فتأخَّروا عنها مبردين (حَتَّى رَأَيْنَا) هذه الغاية متعلِّقة بقوله: فقال: أبرِدْ أبرِدْ؛ أي: كان يقول له في الزَّمان الذي قبل الرُّؤية أبرد، أو متعلِّقة بأبرد؛ أي: أبرد إلى أن يرى، أو متعلِّقة بمقدر؛ أي: فقال له: أبرِدْ أبرِدْ فأبرد إلى أن رأينا (فَيْءَ التُّلُولِ) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام، جمع: تَلٌّ ــ بفتح المثناة وتشديد اللام ــ: كلُّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما.

وفي «الجامع» للقزَّاز: هو ما يكون مكدوساً وليس بحلَقة، والفيء فيما ذكره ثعلب في «الفصيح»: يكون بالعشيِّ، كما **أنَّ الظِّل يكون** بالغداة، وأنشد:

فَلَا الظِّل من بَردِ الضُّحَى نستطيعُه ... ولَا الفَيءُ من بردِ العشيِّ نذوقُ

وقال أبو عبيدة: كلُّ ما كانت عليه الشَّمس فزالت فهو فيءٌ وظلٌّ، وما لم تكن عليه شمس فهو ظلٌّ، وعن ابن **الأعرابيِّ: الظِّل ما** نسختُه الشَّمسُ، والفيء ما نسخ الشَّمسَ، وقال القزَّاز: الفيء **رجوع الظِّل من** جانب المشرق إلى جانب المغرب.

وفي «المخصَّص»: والجمع: أفياء وفيوء، وقد فاء الفيء فيئاً: تحوَّل، ويروى فيه: فيٌّ ــ بتشديد الياء ــ، والتلول لكونها منبطحة منبسطة غير شاخصة لا يظهر لها ظلٌّ إلَّا إذا ذهب أكثر وقت الظُّهر.

نعم؛ لا بدَّ من حصول الفيء في تحقُّق وقت الظُّهر، فقيل: رؤية الفيء ما يدخلُ وقت الظُّهر.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٠٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٠٣

"١١ - (بابٌ) بالتَّنوين، ويجوز بالإضافة إلى قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ) أي: ابتداؤه (عِنْدَ الزَّوَالِ) أي: زوال الشَّمس عن كَبدِ السَّماء وميلها إلى جهةِ المَغْرب.

قال الحافظ العسقلانيُّ: وأشار بهذه التَّرجمة إلى الرَّدِّ على مَنْ زعم مِنَ الكُوفيِّين أنَّ الصَّلاة لا تَجِبُ بأوَّلِ الوقتِ كما سيأتي.

ونقلَ ابن بطَّالٍ أنَّ الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نُقِلَ عن الكرخيِّ، عن أبي حنيفة:

[ج ٣ ص ٤٧٤]

أنَّ الصَّلاة في أوَّل الوقت تقعُ نفلاً. انتهى.

والمعروف عندَ الحنفيةِ تَضعيف هذا القول، ونقلَ بعضهم أنَّ أول الظُّهر إذا صار الفيء حِذوَ الشِّراك.

(وَقَالَ جَابِرٌ) هو: ابن عبد الله الأنصاريُّ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي) أي: الظُّهر (بِالْهَاجِرَةِ) وهي وقت اشتداد الحرِّ في نصف النَّهار، وقِيْل: سُمِّيت بذلك من الهجر وهو التَّرك؛ لأن النَّاسَ يتركونَ التَّصرُّفَ حينئذٍ لشدَّة الحرِّ ويَقيلُونَ.

وهذا التَّعليق طرفٌ من حديث جابر، ذكره المؤلِّف رحمه الله موصولاً في بابِ وقتِ المَغرب، رواه عن محمَّد بن بشَّار، وفيه: فسألْنا جابر بن عبد الله فقال: كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي الظُّهر بالهَاجِرَةِ [خ ¦ ٥٦٠].

ولا يعارض هذا حديثَ الإبراد؛ لأنَّه ثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالفعل والقول فيرجَّح على ذلك، وقِيْل: إنَّه مَنْسوخٌ بحديثِ الإبراد؛ لأنَّه مُتَأخرٌ عنه.

وقال البيضَاويُّ: الإبراد تأخيرُ الظُّهر أدنى تأخيرٍ بحيث يقع الظِّل، ولا يخرجُ بذلك عن حدِّ التَّهجير، فإن الهاجرة تُطلَقُ على الوقت إلى أن يَقربَ العصرُ.

وقالَ محمود العينيُّ: لا يحصلُ الإبراد بأدنى التَّأخير، ولم يَقُل أحدٌ: إنَّ الهاجرة تمتدُّ إلى قرب العصر، وقِيْلَ: التَّعجيل هو الأصل والإبراد رُخصة؛ عند خوف المشقَّة، فعند عدمِ لحوقها التَّعجيلُ أولى.

==================." (١)

"٥٤٠ - (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحَكَمُ بنُ نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابن أبي حمزةَ ــ بالمهملة والزاي ــ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦١٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ) أي: من الحُجرَة الطَّيِّبة (حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ) وفي رواية التِّرمذي بلفظٍ: ((زالت)) أي: مالت عن أعلى درجاتِ ارتفاعها.

قال أبو طالب في «القوت»: والزَّوال ثلاثة: زوالٌ لا يعلمه إلَّا الله عزَّ وجلَّ، وزوالٌ يعلمه الملائكة المقرَّبون، وزوالٌ يعرفه النَّاس، قالَ: وجاءَ في الحديث أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل جبريل عليه السَّلام: ((هل زالت الشَّمس؟ قال: لا، نعم، قال: ما معنى: لا، نعم؟ قال: يا رسول الله، قطعتِ الشَّمسُ من فلكها بين قولي: لا، نعم، مسيرةَ خمسمائة عام)).

أقول: وفي الحديث كلام، بل ليسَ له أصلٌ على ما ذكرهُ الملا علي القاريِّ في «موضوعاتِهِ».

ثمَّ إنَّ الزَّوال الذي يعرفهُ النَّاس يُعْرَف بمعرفة أقل الظِّلِّ؛ بأن تنصبَ قائماً معتدلاً في أرضٍ معتدلةٍ، وتنظرَ إلى ظلِّهِ في جهةِ المَغربِ، وظِلُّه فيها أطولُ ما يكون غدوة، وتعرفَ منتهاه، ثمَّ كلَّما ارتفعت انتقص الظِّل، حتَّى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فحينئذٍ تقفُ وقفةً **ويقفُ الظِّل لا** يزيدُ ولا ينقُصُ، وذلك وقتُ نصف النَّهار ووقت الاستواء، ثمَّ تميلُ إلى أوَّل درجاتِ انحطاطِها في الغروب

[ج ٣ ص ٤٧٥]

فذلكَ هو الزَّوال وأوَّل وقتِ الظُّهر.

(فَصَلَّى الظُّهْرَ) أي: في أوَّل وقتها، وهذا يقتضي أن زوالَ الشَّمسِ أوَّل وقت الظُّهر، ولم يُنْقل أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى قبلهُ، وهذا هو الَّذي استقرَّ عليهِ الإجماعُ وكان فيه خلافٌ قديمٌ عنْ بعضِ الصحابة أنَّه جَوَّزَ صلاةَ الظُّهر قُبيلَ الزوالِ، وعن أحمدَ وإسحاقَ مثله في الجُمُعة.

وقال ابنُ المُنذِر: أجمعَ العلماءُ على أنَّ وقت الظُّهر زوال الشَّمس، وأمَّا ما ذكره ابن بطَّال عن الكرخيِّ، عن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ الصَّلاة في أوَّل الوقت تقع نفلاً، والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فهو قول ضعيف نُقِلَ عن بعض أصحابنا، وليس منقولاً عن أبي حنيفة، والصَّحيح عندنا أنَّ الصَّلاة تجب بأوَّل الوقت وجوباً موسَّعاً على ما ذكره محمود العيني.." [(١)]

"٥٤٥ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابنُ سعيد (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد إمام المصريين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهري (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، ورُواةُ هذا الإسناد ما بين بَلْخيٍّ ومِصْريٍّ ومَدَنيٍّ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) أي: باقيةً (لَمْ يَظْهَرِ

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦١٦

[ج ٣ ص ٤٨٦]

الْفَيْءُ) **أي: الظِّل في** الموضع الذي كانت الشَّمس فيه (مِنْ حُجْرَتِهَا) وقد تقدَّم في أول المواقيت من طريق مالكٍ عن الزُّهريِّ بلفظ: ((والشَّمس في حُجْرتها قبلَ أن تَظهرَ)) [خ¦٥٢٢] أي: تصعد وترتفعُ، يقال: ظَهرتُ على الشيء، إذا علوتَه، فهذا الظهور غير ذاك الظُّهور.

ومُحصِّله: أنَّ المراد بظهور الشَّمس خروجُها من الحُجرة، وبظهور الفيء انبساطُه في الحجرةِ، وليس بين الرِّوايتين اخِتلاف؛ لأنَّ انبساطَ الفيء لا يكون إلَّا بعد خروج الشَّمسِ، واستدلَّ به الشافعي ومَنْ تَبِعه على تَعجيل صلاة العصر في أوَّل وقتها.

وقال الطَّحاويُّ: لا دَّلالة فيه على التَّعجيل لاحتمال أنَّ الحُجْرة كانتْ قصيرة الجُدُرْ فلم تكن الشَّمسُ تحتجبُ عنها إلَّا بقُرْبِ غُروبِها فيدلُّ على التَّأخير لا على التَّعجيل.

وقال الحافظ العَسْقلاني: وتُعقِّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يُتَصور مع اتساع الحجرة، وقد عُرِفَ بالاستفاضة والمُشاهدة أنَّ حُجُرَ أزواجِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكن متَّسعةً، ولا يكون ضوءُ الشَّمسِ باقياً في قعر الحجرة الصَّغيرة إلا والشَّمس قائمة مرتفعة، وإلَّا متى مالتْ جداً ارتفعَ ضوءها عن قاعِ الحجرة، ولو كانت الجُدُرْ قصيرةً.

ودفعَ محمود العينيُّ ذلك التَّعقُّب: بأن الشَّمسَ لا تَحْتَجب عن الحجرة القصيرة الجُدُرْ إلَّا بقُرْب غروبها قال: وهذا يُعْلَم بالمشاهدة فلا يَحْتَاج إلى المُكَابرة، ولا دخلَ هنا لاتِّساع الحُجرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصرِ جُدُرِها، وبالنَّظر إلى هذا فالحديث حُجَّة على مَنْ يرى تَعجيل العصر في أول وقتها، وأنت خبيرٌ بما في هذا الدفع.

وقال النَّوويُّ: كانت الحجرة ضيِّقة العَرْصَة قصيرة الجُدُرْ بحيث كان طول جدارها أقل من مسافةِ العَرْصَة بشيءٍ يسير، فإذا صارَ ظلُّ الجِدَار مثله دخل وقت العصر و كانت الشَّمس بَعْدُ في أواخِرِ العرصة، انتهى.." (١)

"فإن قِيْل: قد عقد المؤلِّف رحمه الله باباً لوقت العصر، وذكر فيه أحاديثَ لا يدلُّ واحدٌ منها على أنَّ أول وقته بماذا يكون بصيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه أو مثله.

فالجواب: أنه كأنه لم يقعْ له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر، فذكر الأحاديث الدَّالةَ على ذلك بطريق الاستنباط.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٣٥

نعم؛ قد روى مسلمٌ عدَّةَ أحاديث مُصرِّحةً بالمقصود.

وقد روى أبو داود والتِرمذي وقال: حديث حسن، وابن حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه» وقال: صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابنُ خُزَيمَة في «صحيحه» من حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين)) الحديث.

[ج ٣ ص ٤٨٧]

وفيه: ((صلّى بي العصرَ حين كان ظله مثله)). هذا في المرَّة الأولى، وقالَ في الثَّانية: «وصلَّى بي العصرَ حين كان ظله مثليه».

وقال ابنُ عبد البَر في «التَّمهيد»: وقد تكلَّمَ النَّاس في حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بكلامٍ لا وجه له، ورواته كلُّهم مشهورونَ بالعلم.

وقال محمودٌ العينيُّ: وهذا الحديث هو العُمدة في هذا الباب.

وقوله: ((حين كان ظله مثليه)) بالتَّثنية وهو آخر وقت الظُّهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عندَه إذا صارَ ظل كلِّ شيء مثليه سوى فيء الزَّوال يخرجُ وقتُ الظهرِ ويدخلُ وقتُ العصر، وعند أبي يوسف ومُحمَّد رحمهما الله: إذا صارَ ظلُّ كل شيء مثله يخرجُ وقت الظُّهر ويدخل وقت العصر، وهو رواية الحسن بن زياد عنه، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُ وأحمدُ والثُّوريُّ وإسحاق.

ولكن قال الشَّافعيُّ رحمه الله: آخر وقت العصر إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيء مثليه لمن ليس له عذر، وأما أصحاب الأعذار والضَّرورات فآخر وقتها لهم غروب الشَّمس، وأمَّا في أول وقتها فهو معهم.

قال الحافظُ العَسْقلاني: ولم يُنقل عن أحدٍ من أهل العلم مخالفةٌ في ذلك إلَّا عن أبي حنيفة رحمه الله، فالمشهور عنه أنَّه قال: أول وقتها مصيرُ ظلِّ كل شيءٍ مثليه ــ بالتَّثنية ــ.

وقال القُرْطُبيُّ: خالفَ النَّاس كلُّهم أبا حنيفة رحمه الله في ذلك حتى أصحابُه؛ يعني: الآخذين عنه، وإلَّا فقد انتصرَ له جماعةٌ ممَّن جاء بعدهم فقالوا: ثبتَ الأمر بالإبراد، ولا يحصل إلَّا بعد ذهابَ اشتداد الحرِّ، ولا يذهبُ في تلك البلاد إلَّا بعدَ أن يصيرَ ظل الشَّيء يثْليهِ، فيكون أول وقت العصر عند **مَصير الظلِّ مِثْلَيه**.." (١)

"(حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ) في صلاة الصَّبح (بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) أي: من الآي، وقدَّرها الطَّبرانيُّ بسورةِ الحاقَّة ونحوها، واستدلَّ بذلك على التَّعجيل بصلاة الصُّبح؛ لأنَّ ابتداء معرفةِ الإنسان وجهَ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٣٦

جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرَّح بأن ذلك كان عند فراغ الصَّلاة، ومن المعلوم من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترتيل القراءة وتعديلُ الأركان فمقتضى ذلك أنَّه كان يدخل فيها مغلساً.

وادَّعى الزَّين المُنِيِّر: أنه مُخالفٌ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنه الآتي حيث قالت فيه: لا يُعْرفنَ من الغلس [خ¦٥٧٨].

وتُعقِب: بأن الفرقَ بينهما ظاهرٌ؛ وهو أن حديث أبي بَرْزة متعلقٌ بمعرفة مَنْ هو مُسْفرٌ جالس إلى جنب المُصلي فهو ممكن، وحديثُ عائشة رضي الله عنه متعلقٌ بمن هو مُتَلففٌ مع أنَّه على بُعْد فهو بعيد.

وقال النَّوويُّ: هذا الحديث حُجَّة على الحنفية حيث قالوا: لا يدخلُ وقت العصر حتى يصيرَ ظلُّ الشيء مثليه.

وتعقَّبه محمود العينيُّ: بأنَّ الحنفيةَ لم يقولوا بذلك، وإنما هو رواية أسد بن عَمرو عن أبي حنيفةَ وحده، وروى الحسنُ عنه: أنَّ أوَّل وقت العصر إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيء مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر، واختاره الطَّحاويُّ.

وروى المُعلَّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفةَ: إذا **صارَ الظِّلُ أقلَّ** من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ قامتين، وصحَّحه الكَرْخِيُّ.

[ج ٣ ص ٤٩١]

وفي رواية الحسن أيضاً: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيء قامة خرجَ وقت الظهر، ولا يدخل وقتُ العصر حتى يصيرَ قامتين، وبينهما وقتٌ مُهْمَل وهو الذي يسمِّيه الناس بين الصَّلاتين.

وحكى ابن قُدَامة في «المُغْني» عن ربيعة: أنَّ وقتَ الظُّهر والعصر إذا زالتِ الشَّمس، وعن عطاء وطاوس: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيء مثله دخلُ وقتُ الظُّهرِ وما بعده وقت لهما على سبيلِ الاشتراكِ حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ.

وقال ابن رَاهَويه وأبو ثورٍ والمُزَنيُّ والطَّبريُّ: إذا صار ظل كلِّ شيءٍ مثله دخلَ وقت العصر، ويبقى الظُّهر قدر ما يُصلي أربع ركعات ثمَّ يتمحَّض الوقت للعصر، وبه قال مالكٌ.

ومطابقةُ هذا الحديث للتَّرجمة في قوله: ((ويصلي العصر ثمَّ يرجعُ أحدنا إلى رحلهِ في أقصى المدينة والشَّمسُ حيَّة)).

وأخرج المؤلف هذا الحديث أيضاً في باب وقت الظُّهر عند الزوال [خ¦٥٤١]، وقد ذكر هناك ما فيه الكفاية.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٤١

"(ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا بِهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا) على البناء للمفعول. (قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ) اليهود والنصارى، وفي رواية ابن عساكر: [1]على إدارة الجنس: (أَيْ) حرف نداء نحوياً (رَبَّنَا) بالنَّصب (أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟) لأن الوقت من الصُّبح إلى الظُّهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب، لكنَّ قول النَّصارى إنَّما يَصحُّ على مذهب أبي حنيفة أنَّ وقت العصر **بصيرورة الظلِّ مثليه**، وهذا من جملة أدلَّته على مذهبه

==================." (٢)

"وأما على مذهب صاحبيه والشَّافعيَّة أنه **بصيرورة الظل مثله** فمُشكِل، ويمكن أن يُجَاب بأنَّ عمل المجموع من أهل الكتابين أكثر وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر، ويمكن أن يقال أيضاً: لا يلزم من كونهما أكثر عملاً كونهم أكثر زماناً؛ لاحتمال كون العمل أكثر في الزَّمان الأقلِّ؛ لكون العمل في زمنهم أشقُّ.

ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وممَّا يؤيِّد كون

[ج ٣ ص ٥١٧]

المُرَادِ كثرةَ العمل وقِلَّته لا بالنِّسبة إلى طول الزَّمان وقصره كونُ أهل الإخبار متَّفقين على أنَّ المدَّة الَّتي بين عيسى ونبيِّنا عليهما الصَّلاة والسلام دون المدة التي بين نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيام السَّاعة؛ لأنَّ جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا: إنَّ مدَّة الفترة بين عيسى ونبيِّنا عليهما الصلاة والسَّلام ستمائة سنة، وثبت ذلك في «صحيح البُخاريِّ» عن سلمان [خ¦٣٩٤٨].

وقِيلَ: إنَّها دون ذلك، حتَّى جاء عن بعضهم أنها مئة وخمس وعشرون سنة، وهذه مدَّة المسلمين بالمُشَاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسَّكنا بأنَّ المُرَاد التَّمثيل بطول الزَّمانين وقصرهما للَزِمَ أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر، ولا قائل به فدَلَّ على أنَّ المَراد كثرة العمل وقلَّته.

وأقولُ: أو المراد كونُ زمان كل واحدٍ من هذه الأمَّة أقصرَ من زمانِ كلِّ واحدْ من تلك الأمَّة، لا كون مدَّة شريعتهم أقصرَ من مدَّةِ شريعة تلك الأمَّة، ولعلَّه أقرب الاحتمالات.

وقِيل: يُحْتَمل أن يكون ذلك قول اليهود خَاصَّة فيندفِعُ الاعتراض من أصله، ويكون نسبة ذلك إلى الجميع في الظَّاهر غير مرادة، بل هو من قبيل التَّغليب، والله أعلم.

---

(١) أهل الكتاب

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٨١

(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ) أي: هل نقصتكم؛ إذ الظُّلم قد يكون بزيادة الشَّيء، وقد يكون بنقصانه، وفي بعض النسخ: (١)بهمزة الاستفهام (مِنْ أَجْرِكُمْ) الذي شرطته ووعدُته لكم. (مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ) أي: ما نقصتنا مِنْ أَجرنا شيئاً (قَالَ: فَهْوَ) أي: ما أعطيه من الثَّواب (فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ).." (٢)

"الاستواء عمر، وابن مسعود، والحكم رضي الله عنهم.

وقال الكوفيّونَ: لا يُصلّي فيه فرض ولا نفل؛ لحديث عقبة بن عامر عند مسلم: ((وحين يقوم قائم الظَّهيرة)) وحديث عَمرو بن عبسة، وهو عند مسلم أيضاً، ولفظه: ((حتَّى **يستقلَّ الظِّل بالرُّمح**، فإذا أقبل الفيء فصلِّ)) وفي لفظ لأبي داود: ((حتَّى يعدلَ الرُّمح ظلَّه)).

وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبَيْهَقيِّ، ولفظه: ((حتَّى تستوي الشَّمس على رأسك كالرُّمح، فإذا زالت فصلِّ))، واستثنى الشَّافعي وأبو يوسف يوم الجمعة خاصَّة؛ لأنَّ جهنَّم لا تُسجَّر فيه، روى أبو داود: ((إنَّ جهنَّم تسجر إلَّا يوم الجمعة))، وفيه انقطاع.

وفي حديث أبي قتادة: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الصَّلاة نصف النَّهار إلَّا يوم الجمعة، وفي سنده انقطاع أيضاً، ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاس إلى التَّبكير يوم الجمعة، ورغَّب النَّاس في الصَّلاة إلى خروج الإمام، وهو لا يخرج إلَّا بعد الزَّوال، وكانت الصَّحابة رضي الله عنهم يَتَنَفَّلون يوم الجمعة في المسجد حتَّى يخرج عمر رضي الله عنه، وكان لا يخرج حتَّى تزول الشَّمس، فليتأمل.

فائدة: ومُحَصَّل ما وَرَد من الأخبار في تعيين الأوقات التي يُكْرَه فيها الصَّلاة أنَّها خمسة: عند طلوع الشَّمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصُّبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وترجع بالتَّحقيق إلى ثلاثة من بعد صلاة الصُّبح إلى أن ترتفعَ الشَّمس، فتدخل فيه الصَّلاة عند طلوع الشَّمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغربَ، فتدخل فيه الصَّلاة عند غروبها.

وقد فرَّق بعضهم بين حكم النَّهي عن الصَّلاة بعد صلاة الصُّبح والعصر، وعن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس، وعند غروبها، فقال: يُكْرَه في الحالتين الأوليين، ويَحْرُم في الحالتين الأخريين.

وممَّن قال بذلك: محمَّد بن سيرين، ومحمَّد بن جرير الطَّبري، واحتجَّ بما ثبت: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بعد العصر، فدلَّ على أنَّه لا يحرم، وكأنَّه يحمل فعله على بيان الجواز.

---

(١) أظلمتكم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٨٢

ورُوِيَ عن ابن عمر تحريمَ الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس، وإباحتها بعد العصر حتَّى تصفرَّ، وبه قال ابن حزم.." (١)

"٦٢٩ - (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيديُّ، القصَّاب البصري، وقد مر في باب «زيادة الإيمان» [خ¦٤٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنِ الْمُهَاجِرِ) بضم الميم وكسر الجيم (أَبِي الْحَسَنِ) التميمي مولاهم الكوفي (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الكوفي المخضرم (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة الغفاري، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

(قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ) أي: للظُّهر، (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم (لَهُ: أَبْرِدْ) أمر من الإبراد (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**) أي: **صار الظِّلُّ مساوي** التَّل؛ أي: مثله.

قال الكرمانيِ: فإن قلتَ: فحينئذٍ يكون أوَّل وقت العصر عند الشَّافعية، ولا يجوز تأخير الظهر إليه؟ قلتُ: لا نسلِّم، إذ ليس وقت الظُّهر مجرَّد **كون الظل مثله**، بل هو بعد الفيء، فهو مقدار الفيء، وظل المثل كليهما.

وقال محمود العيني: أول وقت العصر عند صيرورة ظل كلِّ شيءٍ مثليه، وبين **مساواة الظِّل المثل**، وكون ظل كلِّ شيءٍ مثليه آناتٍ عديدة، هذا فتأمل.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[ج ٤ ص ٧٥]

إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) ومطابقة الحديث للتَّرجمة من حيث أنَّ المؤذِّن أراد أن يؤذِّن فأمره النَّبي صلى الله عليه وسلم بالإبراد ثلاث مرات، ولم يتعرَّض إلى ترك الأذان، فدلَّ أنَّه أذَّن بعد الإبراد وأنَّه صلى الله عليه وسلم مع الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر.

وأمَّا دَلالته على الإقامة فمن حيث أنَّ مَن لا يَترِكِ الأذان في السفر مع كونه مظنَّة التَّخفيف لا يَترِكِ الإقامة التي هي أخفُّ من الأذان، أو لا قائل باستحبابهِ وعدم استحبابها، فمَن قال به قال بها فافهم.

وهذا الحديث بعينهِ ولفظه قد مرَّ في باب «الإبراد بالظَّهر في شدَّة الحرِّ» [خ¦٥٣٥]، وفي الباب الذي يليه باب «الإبراد بالظُّهر في السَّفر» [خ¦٥٣٩] مع اختلاف يسيرٍ في الرُّواة والمتن.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٧٦٩

==================." (١)

"وأمَّا تخصيص هذه السَّبعة بالذكر في هذا الحديث فوجَّهه الكرماني بما محصِّله أنَّ الطَّاعة إمَّا أن تكون بين العبد وبين الربِّ، أو بينه وبين الخلق، والأوَّل إمَّا أن يكون باللِّسان وهو الذِّكر، أو بالقلب وهو المعلَّق بالمسجد، أو بجميع البدن وهو النَّاشئ في العبادة، والثَّاني عام وهو العادل، أو خاص وهو إمَّا بالقلب وهو التحابُّ، أو بالمال أو بالبدن وهو العِفَّة، وقد نظم تلك السَّبعة العلَّامة أبو شامة عبد الرَّحمن بن إسماعيل قال:

وقَالَ النَّبيُّ المصْطَفَى إنَّ سَبعةً ... يُظِلُّهُم اللَّهُ الكرِيمُ بظِلِّهِ

مُحِبٌّ عَفيفٌ ناشِئٌ مُتَصدِّقٌ ... وبَاكٍ مُصلٍّ والإمَامُ بِعدلِهِ

قال الحافظ العسقلانيُّ: وقد ألقيتُ هذه المسألةَ على العالم شمس الدِّين ابن عطاء الرَّازي المعروف بالهروي لمَّا قدم القاهرة، وادَّعى أنَّه يحفظ «صحيح مسلم» فسألته بحضرة الملِك المؤيَّد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئاً، ثمَّ تتبَّعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيدَ جياد، ونظمتها في بيتين تذييلاً على بَيْتي أبي شامة وهما:

وَزِدْ سَبْعةً إظلالُ غَازٍ وعَونُهُ ... وإنظَارُ ذِي عُسرٍ وَتَخْفيفُ حَملِهِ

وإرْفَادُ ذِي غُرْمٍ وعَوْنُ مُكاتَبٍ ... وتَاجرُ صِدقٍ في المقَالِ وفعلِهِ

قال: وقد أفردتُ ذلك مع زيادة في جزءٍ سمَّيته: ((معرفة الخصال الموصلة إلى الظِّلال)).

[ج ٤ ص ١٤٢]

(يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ) قال القاضي عياض: **إضافة الظلّ إلى** الله إضافة مُلْكٍ، وكل ظلٍّ فهو ملكه كذا قال، وكان حقَّه أن يقول: إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله مع أنَّ المساجد كلَّها ملكه، **وأمّا الظلُّ الحقيقي** فالله تعالى منزَّه عنه؛ لأنَّه من خواصِّ الأجسام. وقيل: المراد بظلِّه كرامته وحمايتَه، فمعنى «يظلُّهم الله في ظلِّه»: يسترهم في ستره ورحمته، تقول العرب: أنا في ظلِّ فلان؛ أي: في كنفه، وتسمِّي اللَّيل ظلاًّ لستره.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٣٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٠٣١

"ويقال: المراد: ظلُّ عرشه، بحذف المضاف، ويدلُّ عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصورٍ بإسناد حسنٍ: ((سبعةٌ يظلُّهم الله في ظلِّ عرشهِ)) فذكر الحديث، وهو يستلزمُ ما ذُكِر من كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته من غير عكسٍ فهو أرجح، وبه جزم القرطبيُّ، وما يقال من أنَّ المراد من الظِّلِّ: ظل طوبى أو ظل الجنَّة فيردُّه قوله: يوم لا ظلَّ إلَّا ظلَّه؛ لأن المراد من اليوم: يوم القيامة، كما يدلُّ عليه أنَّ عبد الله بن المبارك صرَّح به في روايته عن عبيد الله بن عمر على ما يجيءُ في كتاب «الحدود» [خ¦٦٨٠٨]، وظلُّ طوبى أو ظل الجنَّة إنَّما يكون بعد استقرارهم في الجنَّة، ثمَّ إنَّه مشترك بين جميع من يدخلها، والحديث يدلُّ على امتياز هؤلاء السَّبعة من بين الخلق، ولا يكون ذلك إلَّا يوم يقوم النَّاس لربِّ العالمين ودنت منهم الشَّمس، ويشتدُّ عليهم حرُّها، ويأخذُهم العرق، ولا ظلَّ هناك لشيء إلَّا ظل العرش، فترجَّح أنَّ المراد: ظلُّ العرش.

(الإِمَامُ الْعَادِلُ) اسم فاعل من العدل، وذكر أبو عمر ابن عبد البر أنَّ بعض الرُّواة عن مالك رواه بلفظ: العدل، قال: وهو أبلغُ؛ لأنَّه جعل المسمَّى نفسه عدلاً، ومعنى العادل: أنَّه الذي يتتبَّع أمر الله تعالى فيضع كلَّ شيءٍ في موضعه بغير إفراطٍ ولا تفريط، وهو أحسن ما فسِّر به.

وقيل: هو المتوسط بين طرفي الإفراط والتَّفريط سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق. وقيل: هو الجامع بين أمَّهات كمالات الإنسان الثَّلاث وهي الحكمة والشَّجاعة والعفَّة التي هي أوساط القوى الثَّلاث؛ أعني: القوة العقليَّة، والغضبيَّة، والشهوانيَّة. وقيل: هو المطيعُ لأحكام الله. وقيل: هو المراعي للحقوق الشَّرعيَّة.

ثمَّ المراد بالإمام العادل: هو صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدَلَ فيه مِن الولاة والحكَّام، وقدَّمه في الذِّكر لكثرة مصالحه وعموم نفعه، فالإمام العادل يصلحُ الله به أموراً عظيمة، وقد قيل: ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء عليهم السَّلام من إمام عادل.

وقد روى التِّرمذي وحسَّنه

[ج ٤ ص ١٤٣]

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: ((أحبُّ النَّاس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً إمامٌ عادل))..." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٠٣٢

"٩٠٤ – (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ) بضم السين المهملة آخره جيم مصغراً، والنُّعمان ــ بضم النون ــ البغداديُّ اللؤلؤي، مات سنة سبع عشرة ومائتين (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة، وقد مرَّ في أوَّل كتاب «العلم» [خ¦ ٥٩] (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وقد صرَّح الإسماعيليُّ من طريق زيدِ بن الحُباب، عن فُليح بسماع عثمان له من أنسٍ رضي الله عنه.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) أي: تزول عن كبد السَّماء، ويُشعر التَّعبير بـ «كان» بمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الجمعة بعد الزَّوال.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود في «الصلاة»، وكذا الترمذيُّ وقال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوَّام رضي الله عنهم.

هذا وفيه أيضاً عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمَّار بن ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله عنهم.

أمَّا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فأخرجه الأئمَّة السِّتَّة خلا الترمذيُّ من رواية إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنَّا نصلِّي مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة ثمَّ ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به [خ¦ ٤١٦٨]، وفي رواية لمسلم: ((كنَّا نجمِّع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زالت الشَّمس ثمَّ نرجع نتَّبع الفيء)).

وأمَّا حديث جابرٍ رضي الله عنه فأخرجه مسلم والنسائيُّ من رواية جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنَّا نصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن ــ يعني: ابن عيَّاش ــ فقلتُ لجعفر: في أيِّ ساعةٍ تلك؟ قال: زوال الشمس.

وأمَّا حديث الزُّبير بن العوام رضي الله عنه

[ج ٥ ص ٦٠]

فأخرجه أحمد من رواية مسلم بن جندب عن الزُّبير قال: كنَّا نصلِّي مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة ثمَّ ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد **من الظِّلِّ إلَّا** قدر موضع أقدامنا، قال يزيد بن هارون: الآجام: الآكام.

وأمَّا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فأخرجه البخاريُّ على ما يأتي [خ¦ ٩٤١]، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي والترمذي.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٠٥

"وقيل: إنَّها أوَّل ساعةٍ بعد طلوع الشَّمس، حكاه المحبُّ الطبري، وقيل: عند طلوع الشَّمس، حكاه الغزاليُّ في «الإحياء»، وقيل: في آخر السَّاعة الثَّالثة من النَّهار؛ لما رواه أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم)). وفي آخره [٢]: ((ثلاث ساعاتٍ منه ساعةٌ من دعى الله فيها استُجِيب له)) وفي إسناده: فرج بن فَضَالة وهو ضعيفٌ، وعليٌّ لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: من الزَّوال إلى أن **يصيرَ الظِّلُّ نصف** ذراع، حكاه المحبُّ الطبريُّ في «الأحكام»، وقيل: مثله، لكن قيل: إلى أن **يصير الظلُّ ذراعاً**، حكاه القاضي عياض والقرطبيُّ والنوويُّ. وقيل: بعد زوال الشَّمس بشِبْر إلى ذراعٍ، رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسنادٍ قويٍّ إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجَيْرة عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنَّ امرأته سألته عنها فقال ذلك. وقيل: إذا زالت الشَّمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وروى ابن سعدٍ في «الطبقات» عن عبيد الله بن نوفل نحوه.

وروى ابن عساكر من طريق سعيدِ بن أبي عَروبة عن قتادة قال: كانوا يرون السَّاعة المستجاب فيها الدُّعاء إذا زالت الشَّمس.

وقيل: إذا أذَّن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت: يوم الجمعة مثل يوم عرفة تُفتح فيه أبواب السَّماء، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلَّا أعطاه، قيل: أيَّة ساعة؟ قالت: إذا أذَّن المؤذن لصلاة الجمعة.

والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث إنَّ الأذان قد يتأخَّر عن الزوال، وقيل: من الزَّوال إلى أن يدخل الرَّجل في الصَّلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السَّوار العدوي، وحكاه ابن الصَّبَّاغ بلفظ: ((إلى أن يدخل الإمام)).

وقيل: من الزَّوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيِّب الطبريُّ، وقيل: من الزَّوال إلى غروب الشمس، حكي عن الحسن ونقله صاحب «التوضيح».

وقيل: ما بين خروج الإمام إلى أن تقامَ الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن، وقيل: عند خروج الإمام [٣] رُوِي ذلك عن الحسن، وقيل: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضيَ الصلاة. رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالمٍ عن الشعبيّ.

ومن طريق معاوية بن قرَّة

[ج ٥ ص ١١٨]

عن أبي بُردة بن أبي موسى، وفيه: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما استصوب ذلك.." (١)

"١٤٢٣ – (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مُسَرْهَد، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو: ابن سعيدٍ القطان (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتَّصغير، هو: ابن عمر العمري (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغراً، أبو الحارث الأنصاري خال عبيد الله السَّابق.

(عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) هو: ابن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وجد عبيد الله المذكور لأبيه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ) أي: من الأشخاص ليدخل النِّساء فيما يمكن أن يدخلنَ فيه شرعاً، فلا يدخلنَ في الإمامة العُظمى ولا في ملازمة المسجد؛ لأنَّ صلاتهنَّ في بيتهنَّ أفضل، نعم، يمكن أن يكنَّ ذوات عيال فيعدلْنَ فيدخلْنَ في الإمامة كغيرها ممَّا سيذكر إن شاء الله تعالى، وحينئذٍ فالتَّعبير بالرِّجال لا مفهوم له كمفهومِ العدد بالسَّبعة، فإنَّ النَّص على العدد لا ينفي الزِّيادة.

فقد روي الإظلال لذوي خِصال أُخر كثيرة غير هذه المذكورات أفردها الشَّيخ الحافظ أبو الخير السَّخاوي في ((جزء)) فبلغت مع هذه السَّبعة ثنتين وتسعين _ بتقديم الفوقية على المهملة _ وسيذكر أكثرها إن شاء الله تعالى، وقوله: سبعة، مبتدأ خبره قوله:

(يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ) **وإضافة الظلّ إليه** تعالى إضافةُ تشريفٍ كناقة الله، إذ الله تعالى منزَّه عن الظلِّ؛ إذ هو من خواصِّ الأجسام، فالمراد ظلُّ عرشه، كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن، وقيل: ظلُّ طوبى، أو ظلُّ الجنَّة، وهذا

[ج ٧ ص ٨٦]

يردَّه قوله:

(يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ) فإنَّ المراد يوم القيامة، وظلُّ طوبى أو الجنة إنَّما يكون بعد الاستقرار فيه، وهذا عامٌّ. والحديث يدلُّ على امتياز هؤلاء على غيرهم، وذلك لا يكون في غير يوم القيامة حين تدنوَ الشَّمس من الخلق، ويأخذهم العرق ولا ظلَّ ثمة إلَّا للعرشِ، وهذه السَّبعة أوَّلهم.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٠٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٨٠٤

"(فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ) قال ذلك إمَّا بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين، واعتقاد أنَّ نزول جبريل عليه السَّلام يحتاج إلى أمدٍ متَّسع وهمٌ وزلل، ويحتمل أنَّ الله تعالى نفث في روعه، وبهذا يندفع ما قاله المهلَّب أنَّ ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه لو كان تحريم من الله ما استبيح منه إذخر، ولا ريب أنَّ كلَّ تحريم وتحليلٍ فإلى الله حقيقة، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، فلا فرق بين إضافة التَّحريم إلى الله تعالى، وإضافته إلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه المبلغ، فالتَّحريم إلى الله حكماً وإلى الرَّسول بلاغاً.

ثمَّ قوله: ((إلَّا الإذخر)) بالنصب على الاستثناء، ويجوز الرفع على البدل لكونه واقعاً بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصبُ، إمَّا لكون الاستثناء متراخياً عن المستثنى منه، فتفوت المشاكلة بالبدليَّة. وإمَّا لكون المستثنى عرض في آخر الكلام، ولم يكن مقصوداً أولاً.

(وَعَنْ خَالِدٍ) هو عطف على قوله:

[ج ٩ ص ١١]

حَدَّثنا خالد، عن عكرمة، داخل في الإسناد السَّابق (عَنْ عِكْرِمَةَ) أنَّه (قَالَ) لخالد: (هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟) يعني: هل تدري ما الشَّيء الَّذي ينفِّر صيدَها، وما الغرض منه؟ فكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها (هُوَ) أي: التَّنفير، دل عليه قوله: ((ينفر)) من قبيل قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

(أَنْ يُنَحِّيَهُ) من التَّنحية، وهي الإبعادُ، وهي على صيغة الغائب، والضَّمير للمنفِّر الَّذي يدل عليه لفظ: ينفَّر (مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ) على صيغة الغائب أيضاً (مَكَانَهُ) أي: مكان الصَّيد، وفي رواية أبي الوقت: (١)بالخطاب فيهما، وقوله: ((ينزل))، بالوجهين جملة وقعت حالاً، قيل: نبَّه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى، وهو تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا كان الشَّخص ممنوعاً عن القول بأفٍّ لوالديه فمنعه عن سبِّهما وضربهما بطريق الأولى.." (٢)

"٢٠٩٠ - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو: ابنُ شاهين الواسطي، نصَّ عليه ابن ماكولا، وابن البيّع وأكَّد ذلك قول الإسماعيليِّ: حدَّثنا ابن عبد الكريم: ثنا إسحاق بن شاهين: ثنا خالد، وكذا قول أبي نُعيم: ثنا أحمد بن عبد الكريم الوزان: ثنا إسحاق بن شاهين: ثنا خالد.

---

(١) أن تنحّيه من الظلّ تنزل مكانه

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٤٥

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الطحَّان (عَنْ خَالِدٍ) هو: الحذاء (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

[ج ١٠ ص ١٠٨]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ) فإن قيل: الكلام في بيان الخصال المختصَّةِ بالحرم، وهذا الحكم غير مختصٍّ به إذ لقطة الحلِّ حكمها كذا فما وجه إيراده هاهنا، فالجواب أنَّه لدفع وهم من يتوهَّم أنَّ لقطة الحرم لا ترفع أصلاً، كما لا يقطع شجرتها، وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب ((الحج))، في باب ((لا ينفر صيد الحرم)) [خ¦١٨٣٣].

(وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ) بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة (لِصَاغَتِنَا) جمع: صائغ (وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ) ومناسبة الحديث للترجمة في قوله: ((لصاغتنا))، والحديثُ قد مرَّ في كتاب ((الحج)) [خ¦١٨٣٣].

(قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو: ابنُ عبد المجيد الثقفيُّ (عَنْ خَالِدٍ) هو: الحذَّاء، صرَّح به الكرماني (لِصاغَتِنَا وَقُبُورِنَا) يعني: أنَّه زاد قوله: ((وقبورنا))، وهذا التَّعليق وصله البخاري في كتاب ((الحج)) [خ¦١٨٣٣].

==================." (١)

"٢٤٨٥ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو الفريابيُّ، قاله الحافظ أبو نُعيم، قال: (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ) هو عبدُ الرَّحمن بن عَمرو، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ) بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها، واسمه

[ج ١١ ص ٤٤١]

عطاء بن صُهيب (قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) «رافع» بالفاء، وخَدِيج: بفتح الخاء وكسر الدال المهملة وبالجيم، وقد مرَّ ذكرهما في باب «وقت المغرب» [خ¦٥٥٩].

(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُوراً فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ) بكسر القاف وفتح السين، جمع: قسمة (فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم؛ أي: مشوياً،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٣٨٢

وقال ابنُ الأثير: النَّضيج المطبوخُ فعيل بمعنى مفعول.

(قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ) ومطابقته للترجمة تُؤخذ من قوله: ((فنقسم عشر قسم)) فإنَّ فيه جمع الأنصباء ممَّا يوزن وقسمتُه مجازفة، ففيه قسمة اللَّحم من غير ميزان؛ لأنَّه من باب المعروف، ولهذا يحتمل التَّفاوت.

وقال ابن التِّين: في حديث رافع الشَّركة في الأصل، وجمع الحظوظ في القِسَم، ونحر إبل المغنم، وفيه: الحجَّة على من زعم أنَّ أوَّل وقت العصر مصير ظلِّ الشَّيء مثليه.

وقال الكرمانيُّ: وفيه أنَّ وقت العصر عند **مَصير الظلِّ مثليه** ليسع هذا المقدار، فافهم، وفيه: تعجيل صلاة العصر.

وهذا الحديثُ من الأحاديث المذكورة في غير مظنَّتها.

==================." (١)

"﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالنُّصح والدُّعاء إلى حكم الله ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ أي: تعَّدت، والبغي: الاستطالة والظُّلم وإباء الصُّلح ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: ترجع إلى حكمهِ، أو ما أمر بهِ والفيءُ الرُّجوع، وقد سمِّي **به الظلُّ لرجوعه** بعد نسخِ الشَّمس والغنيمة لرجوعها من الكفَّار إلى المسلمين. وعن أبي عمرو: ((حتى تفي)) بغير همز، ووجهه أنَّ أبا عمرو خفف الأولى من الهمزتين الملتقيتين، كذا في «الكشاف»

[ج ١٢ ص ٣٥٥]

لكنَّه مخالفٌ لكتب القراءة فإن تخفيف أبي عَمرو في مثله بتسهيل الثانية بين بين لا بإسقاط الأولى، وفي قراءة عبد الله: ((حتَّى تفيئوا إلى أمر الله)).

﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ في قراءة عبد الله: ((فإن فاءوا)) ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ بفصل ما بينهما على ما حكم الله من الضَّمان لما أتلفوا من النُّفوس والأموال على تفصيل في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى.

وإنَّما قرن بالإصلاح الثاني العدل دون الأول؛ لأنَّ المراد بالاقتتال في أوَّل الآية أن تقتتلا باغيتين معًا، أو راكبتي شبهة وأيَّتهما كانت فالذي يجبُ على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاحَ ذات البين، وتسكين الدَّهماء بإراءة الحقِّ والمواعظ الشَّافية، ونفي الشبهة إلَّا إذا أصرَّتا فحينئذٍ يجب المقاتلة.

وأمَّا الضَّمان الذي أريد بالعدلِ فلا يتَّجه، وليس كذلك إذا بغتْ إحداهما فإن الضَّمان متَّجه على التَّفصيل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٩٢

الآتي.
وقال البيضاويُّ: وتقييدُ الإصلاح بالعدل هاهنا؛ لأنَّه مظنَّةُ الحيف من حيث إنَّه بعد المقاتلة يعني: أنَّها تورث الإحن في الغالب. وفي قراءة عبد الله: ((فإن فاءوا فخذوا بينهم بالقسط)).
﴿وَأَقْسِطُوا﴾ أمرٌ باستعمال القسط على طريق العموم بعدما أمر به في إصلاحِ ذات البين؛ أي: اعدلوا في كلِّ الأمور.
والقَسط _ بالفتح _: الجور من القَسَط _ بفتحتين _، وهو اعوجاجٌ في الرِّجلين وعودٌ قاسط يابس، وأقسطته الرِّياح أعوجته، وأمَّا القِسْط _ بالكسر _ فهو بمعنى العدل، فالفعل منه أقسطَ وهمزته للسَّلب؛ أي: أزال القَسْط وهو الجور.
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] يحمد فعلهم بحسن الجزاء، واعلم أنَّ حكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت.." (١)

"روي أنَّ أبا خيثمة بلغ بستانَه، وكانت له امرأةٌ حسناء فرشَّت له في الظلِّ، وبسطت له الحصير، وقرَّبت إليه الرطب والماء البارد، فنظر فقال: ظلٌ ظليلٌ، ورطب يانعٌ وماءٌ بارد، وامرأةٌ حسناء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الضِّحِّ بالكسر؛ أي: في ضوء الشَّمس والحرِّ الشَّديد، والريح، ما هذا بخير، فقام فرحَّل ناقته وأخذ سيفه ورمحه ومرَّ كالريح فمدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طَرْفه إلى الطريق فإذا براكبٍ يزهاه السَّراب [١] فقال: كن أبا خيثمة فكانه؛ أي: فكان الراكب أبا خيثمة، والأصل فكان إيَّاه؛ فوضع المتصل موضع المنفصل ففرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر له، ثمَّ في ﴿وَلَا يَرْغَبُوا﴾ يجوز النصب عطفاً على ﴿أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾ بزيادة لا
[ج ١٣ ص ٢٣٥]
لتأكيد النَّفي بتقدير: ولا أن يرغبوا، والجزم على أن يكون لا للنَّهي، فافهم.
﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما دلّ عليه قوله: ما كان من النَّهي عن التخلُّف أو وجوب المتابعة ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي: بسبب أنَّهم ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ وهو العطش ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ وهو التَّعب ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ وهي المجاعة ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.
قال ابن بطَّال: والمراد في سبيل الله جميع طاعاته. انتهى. وهو كما قال إلَّا أنَّ المتبادر عند الإطلاق من لفظ: سبيل الله، الجهاد، وقد أورده المصنِّف في فضل المشي إلى الجمعة [خ¦٩٠٧] استعمالاً لِلَّفظ في

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٠٨

عمومه ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئاً﴾ أي: لا يدوسون مكاناً ﴿يَغِيْظُ الكُفَّارَ﴾ يغضبهم وطؤه.
وفي «تفسير ابن كثير»: أي: ولا ينزلون منزلاً يرهب عدوَّهم ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً﴾ كالقتل والأسر والنَّهب؛ يعني: ولا ينالون من عدوِّهم ظفراً وغلبةً عليهم ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾؛ أي: إلَّا استوجبوا به الثَّواب، وذلك ممَّا يوجب المشايعة والمتابعة، وهو في محل النصب على أنَّه حال من ظمأ، وما عطف عليه؛ أي: لا يصيبهم ظمأ ولا كذا إلَّا مكتوباً لهم بذلك عملٌ صالحٌ وثوابٌ جزيل، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ كُلاً من الأمور المذكورة عملٌ صالحٌ في ذاته وإن لم تكن في نظرهم كذلك، والله تعالى أعلم.
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] على إحسانهم، وهو تعليلٌ لكتب وتنبيه على أنَّ الجهاد إحسان.." (١)

"٢٨٢١ - (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء مصغراً (بْنِ مُطْعِمٍ) بلفظ اسم الفاعل من الإطعام النوفلي القرشي. قال الكِرماني: وكثيراً ما يَروي الزُّهريُّ عن محمَّد بدون واسطة عمر.
وقال العيني: لم يرو عن عمر بن محمَّد بن جبير غير الزُّهري، وقد وثقه النَّسائي.
وفيه: ردٌّ على من زعم أنَّ شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقلّ من اثنين، فإنَّ هذا الحديث ما رواه عن محمَّد بن جبير غير ولده، ثمَّ ما رواه عن عمر غير الزُّهري، هذا مع تفرَّد الزُّهري بالرِّواية عن عمر مطلقاً.
(أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ) أي: جبير (يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ) أي: ومع النَّبي صلى الله عليه وسلم وهي جملة حالية (مَقْفَلَهُ) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام؛ أي: زمان قفوله؛ أي: رجوعه (مِنْ حُنَيْنٍ) هو: وادٍ بين مكَّة والطَّائف، وذلك

[ج ١٣ ص ٢٦٠]

سنة ثمانٍ (فَعَلِقَهُ النَّاسُ) بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف؛ أي: فتعلقوا به، وفي رواية: (٢)، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (٣)وهو بوزنه ومعناه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٩٠٥

(٢) فعلقت الأعراب

(٣) فطفقت

(يَسْأَلُونَهُ) حال (حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ) أي: ألجؤوه إليها، والسَّمُرة، بضم الميم، شجرةٌ من شجر البادية ذات شوكٍ. وقال العيني: هي شَجَرٌ طُوال، متفرق الرُّؤوس، قليل الظِّل، صغار الورق، قصار الشَّوك، جيِّد الخشب، وله نوار أصفر، وصمغٌ أبيض، قليل المنفعة، ويخرج منها شيءٌ يشبه الدَّم، يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك، وقال الكرماني: هي شجرة الطَّلح.." (١)

"(وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ) أي: سلَّ، وأصله من خرطت العود أخرِطه وأخرُطه خرطاً (عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً) روي: بالنصب على أن يكون حالاً، وبالرفع على أنه خبر المبتدأ، وهو قوله: هو، وفي يده متعلِّق به، والصَّلْت، بفتح المهملة وسكون اللام، هو: المجرَّد عن الغمد. وفي «التوضيح»: المشهور فتح لام صلت، وذكر القتبي: أنَّها تكسر في لغة، وقال ابن عُدَيس: ضربه بالسَّيف صلتاً، وصلتاً بالفتح؛ أي: مجرداً، يقال: سيف صَلْت ومُتَصلِّت ومُنْصَلِتٌ وإِصْلِيت: متجرِّدٌ ماض.
(فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي) استفهام يتضمن النَّفي كأنَّه قال: لا مانع لك منِّي (فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلاَثاً) أي: يمنعك الله، قاله ثلاث مراتٍ (وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ) قال العيني تبعاً للكِرماني: وجلس هو حالٌ عن المفعول، ولم يبال صلى الله عليه وسلم بقوله، ولا عرجَ عليه ثقةٌ بالله وتوكلاً عليه، فلمَّا شاهد هذا الرَّجل تلك القوَّة التي فارق بها عادة النَّاس في مثل تلك الحالة تحقَّق صدقه، وعلم أنَّه لا يصل إليه بضررٍ، وهذا من أعظمِ الخوارق للعادة، فإنَّه عدو متمكِّن بيده سيف مشهورٌ وموت حاضر ولم يتغيَّر صلى الله عليه وسلم بحالٍ، ولا حصل له رَوْعٌ ولا جَزَعٌ، وهذا من أعظم
[ج ١٣ ص ٤٣٤]
الكرامات، ومع اقتران التَّحدي يكون من أوضحِ المعجزات.
وفي الحديث: تفرُّق النَّاس عن الإمام في القائلة **وطلبهم الظِّل والرَّاحة**، ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه؛ لأنَّ الله تعالى قد كان ضَمِنَ لنبيه صلى الله عليه وسلم بالعصمة.
وفيه: أنَّ حراسة الإمام في القائلة، وفي اللَّيل من الواجب على النَّاس وأن تضييعه من المنكر والخطأ، وفيه: جواز نوم المسافر إذا أمن، وأنَّ المجاهد أيضاً إذا أمن نام ووضع سلاحه وإن خاف استوفز. وفيه: دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصاً، وفيه: ترك الإمام معاقبة من جفاه وتوعَّده إن شاء، وفيه: صبرَ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفحه عن الجهَّال.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٩٤٠

ومطابقة الحديث للتَّرجمة تؤخذ من قوله: ((فنزل تحت سمرة وعلَّق بها سيفه)).

وفائدة هذه التَّرجمة: بيان شجاعة النَّبي صلى الله عليه وسلم وحُسن توكُّله بالله وصدق يقينه، وإظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمَّن يقصدُه بسوء.." (١)

"٣١٤٨ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ) قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف (عَنْ صَالِحٍ) هو: ابن كيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهري، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ) نصب على الحال، وفي رواية الكُشميهني: (٢)أي: مَرجعه.

(عَلِقَتْ بِرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ) بفتح السين المهملة وضم الميم: شجرةٌ طويلة متفرقة الرَّأس **قليلة الظِّل صغيرة** الورق و الشَّوك صلبة الخشب، قاله ابن التِّين.

وقال الدَّاودي: السَّمُرة: هي العِضَاه، وقال الخطَّابي: ورق السَّمرة أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجر الطَّلح.

(فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ) أي: خطفت السَّمرة على سبيل المجاز، أو خطفت الأعراب (فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ) قال القزاز: العضاه: شجر الشَّوك كالطلح والعوسج والسدر، واختلف في واحده فقيل: عَضَة، بفتحتين، مثل: شَفَة وشفاه، والأصل عضهة وشفهة، فحذفت الهاء، وقيل: واحدها عِضَاهة.

(لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ كَذُوباً، وَلاَ جَبَاناً) وفي الحديث: ذم الخصال المذكورة، وهي: البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه: ما كان النَّبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصَّبر على جفاة الأعراب.

وفيه: جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظنِّ أهل الجهل خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. وفيه: رضا السَّائل للحقِّ بالوعد إذا تحقَّق من الواعد الإنجاز، وفيه: أنَّ الإمام مخيَّر في قسم الغنيمة إن شاء بعد

[ج ١٤ ص ٢٧٠]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١١٨١

(٢) مقفله من حنين

فراغ الحرب، وإن شاء بعد ذلك.

ومطابقته للتَّرجمة تستأنس من قوله: ((لَقَسَمْتُه بينكم)).." [1]

"(﴿الْحَرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ) أشار بهذا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]، وفسَّر الحرور بأنَّه يكون بالنَّهار مع الشَّمس، كذا روي عن أبي عبيدة. وقال الفراء: الحرور: الحرُّ الدَّائم ليلاً كان أو نهاراً، والسموم بالنَّهار خاصةً.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَة) بضم الراء، هو: ابن العجاج، واسمه: عبدُ الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن عميرة بن حيي بن ربيعة بن سعد بن مالك بن سعد التَّميمي السَّعدي، من سعد تميم البصريّ، هو وأبوه راجزان مشهوران عالمان باللغة، وهما من الطَّبقة التَّاسعة من رُجَّاز الإسلام.

(الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ)

[ج ١٤ ص ٣٨٦]

قال الحافظ العسقلاني: أمَّا قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما فلم أره موصولاً، وأمَّا قول رؤبة فذكره أبو عبيدٍ عنه في «المجاز». وقال السُّدي: المراد بالظِّل والحرور في الآية: الجنَّة والنَّار. أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٨] الكافر والمؤمن، وقيل: هما مَثلان للصَّنم ولله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: ٢٠] ولا الباطل ولا الحق ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١] ولا الثَّواب ولا العقاب ولا لتأكيد نفي الاستواء، وتكريرها على الشقين لمزيد التَّأكيد، والحرور: فعول من الحرِّ غلب على السموم، وقيل: السموم ما يهبُّ نهاراً، والحرور: ما يهبُّ ليلاً.

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢] تمثيلٌ آخر للمؤمنين والكافرين أبلغ من الأول، ولذلك كرَّر الفعل وقيل: للعلماء والجهَّال.

(يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ يُكَوِّرُ) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحديد: ٦]، وفسَّره بقوله: يكوِّر.

قال الحافظ العسقلاني: يكور كذا؛ يعني: بالراء، في رواية أبي ذرٍّ، ورأيت في رواية ابن شبوية: [2]بالنون، وهو أشبه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٢٤

(٢) يكوِّن

وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ الأشبه بالراء؛ لأنَّ معنى يكور: يلفُّ النَّهار في الليل، وقال أبو عبيدة: يولج؛ أي: ينقص من الليل فيزيد في النَّهار وكذلك النَّهار.." (١)

"(وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأُلُوَّةُ) قد مرَّ الكلام فيه في الحديث السَّابق [خ¦ ٣٢٤٥] (قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي: الْعُودَ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ، أُرَاهُ) بضم الهمزة؛ أي: أظنُّه، وهي جملةٌ معترضة بين قوله: إلى أن، وقوله: (تَغْرُبَ) وكأنَّ البخاري شكَّ في لفظ تغرب، فأدخل قبلها أُراه،

[ج ١٤ ص ٤٨٠]

يعني: أنَّ مبدأ العشي معلوم، وآخره مظنون. وتغرب: منصوب بأن، وتعليق مجاهد هذا وصله عبد بن حُميد والطَّبري وغيرهما من طريق ابن أبي نَجيح عن مُجاهد بلفظ: ((إلى أن تغيب)).

وقال الطَّبري: الإبكار مصدر، تقول: أبكر فلان في حاجته يُبْكِرُ إبكاراً: إذا خرج بين طلوع الفجر إلى وقت الضُّحى، وأمَّا العشي فمن بعد الزَّوال. قال الشَّاعر:

فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى يَسْتَطِيعُهُ ... وَلَا الْفَيْءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ يَذُوقُ

قال: والفيءُ يكون عند زوال الشَّمس ويتناهى بمغيبها.

=================." (٢)

"٣٢٥٢ - ٣٢٥٣ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى، وقد مرَّ في العلم [خ¦ ٥٩]، قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) قال: (حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ) بفتح المهملة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا) أي: راحتها ونعيمها من قولهم: عزٌّ ظليل، وقيل: معناه: ناحيتها كما يقال: أنا في ظلك؛ أي: في ناحيتكَ وكنفكَ، وأشار بذلك إلى امتدادها.

قال القرطبي: إنَّما احتيج إلى هذا التَّأويل؛ لأنَّ الظِّل في عرف أهل الدُّنيا ما بقي من حرِّ الشَّمس وأذاها، وليس في الجنَّة شمس ولا أذى، وإنَّما هي أنوارٌ متوالية لا حرَّ فيها ولا قرَّ، بل لذَّات مُتوالية، ونعم مُتتالية. (مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]) قال الخطَّابي: الشَّجرة المذكورة يقال: إنَّها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٩٧٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١١٥

طوبى، وكذا قال ابن الجوزي. وروى ابن عبد البرِّ من حديث عتبة بن عبد السُّلمي مرفوعاً: ((شجرة طُوبى تشبه الجوزة)) قال رجل: يا رسول الله، ما عظم أصلها؟ قال: ((لو رحلتْ جَذَعةٌ ما أحطتَ بأصلها حتَّى تنكسر تَرْقوتُهَا هرماً)).

وروى ابن وهب من حديث شهر بن حَوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ((طوبى: شجرة في الجنَّة ليس فيها دار إلَّا وفيها غصنٌ منها، ولا طيرٌ حَسَنٌ إلَّا وهو فيها ولا ثمرة إلَّا وهي فيها)).

وروى ابنُ أبي حاتم، وابن أبي الدُّنيا في ((صفة الجنَّة)) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما **قال: الظِّل الممدود**: شجرة في الجنَّة

[ج ١٤ ص ٤٨٤]

على ساق قدر ما يسير الرَّاكب المجد في ظلِّها مائة عام من كلِّ نواحيها، فيخرجُ أهل الجنَّة يتحدَّثون في ظلِّها، فيشتهي بعضُهم اللَّهو، فيرسلُ الله ريحاً فتحرك تلك الشَّجرة بكلِّ لهو كان في الدُّنيا.

(وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ) اللام فيه مفتوحة للتَّأكيد، والقَاب والقَيب كالقادِ والقيد بمعنى القدر، وعينه واو (مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ). وقوله: ((ولقاب قوس أحدكم ...)) إلى آخره تقدَّم في الجهاد

==================". (١)

"٣٢٥٨ - (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو: هشامُ بن عبد الملك الطَّيالسي، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: الحجَّاج (عَنْ مُهَاجِرٍ) بلفظ اسم الفاعل من هاجر، هو: أبو الحسن الصَّائغ يُعَدُّ في الكوفيين (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ) هو: أبو سليمان الهمداني الكوفي، خرج إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقُبِضَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو في الطَّريق (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ) هو: جندبُ بن جنادة الغفاري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَبْرِدْ. ثُمَّ قَالَ: أَبْرِدْ حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ، يَعْنِي: التُّلُول) يعني: حتَّى **وقع الظِّل تحت** التُّلول.

(ثُمَّ قَالَ: أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) قال الخطَّابي: الإبراد: أن تفيءَ الأفياء وينكسر وهج الحرِّ، ويسمَّى ذلك برداً بالإضافة إلى حرِّ الظَّهيرة، وفيح جهنَّم سطوع حرِّها وارتفاع لهبها. ويحتمل أن يرادَ به التَّمثيل، فيشبَّه بِحَرِّ جهنَّم؛ حذَّرهم أذاه وضرره يقول: كما تحذرون فيح جهنَّم فاحذروا حرَّ الظَّهيرة وأذاها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٢٢

قال ابنُ الأعرابي: الظِّل: ما نسخته الشَّمس، والفيءُ ما نسخ الشَّمس. وقال القزَّاز: الفيء: رجوع الظِّل من جانب المشرق إلى جانب المغرب.

والتُّلول: جمع: تَلٍّ، بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، والتُّلول؛ لكونها منبطحة منبسطة غير شاخصة لا يظهرُ لها ظل إلَّا إذا ذهب أكثر وقت الظُّهر.

والحديث قد مضى في كتاب الصَّلاة،

[ج ١٤ ص ٤٩٩]

في باب الإبراد بالظُّهر [خ¦٥٣٥]. ومطابقته للتَّرجمة في قوله: ((من فيح جهنَّم)) [١].

==========

[١] في هامش الأصل: قيل: إن أمور هذا العالم وآثاره أنموذج ذلك العالم، فكما جعل مستطابات الدنيا أشباه نعيم الجنان ليميلوا إليها، كذلك جعل الشدائد المؤلمة أنموذجاً لأحوال الجحيم ليزيد خوفهم، فما وجد من السموم المهلك فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن بردها، والله أعلم. منه.

==================." (١)

"(لَيْلَتَنَا) أي: بعضها، وذلك حين خرجا من الغار، كما سيأتي بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها في الهجرة إلى المدينة، وفيه: أنَّهما لبثا في الغارِ ثلاث ليالٍ ثم خرجا [خ¦٣٩٠٥] (وَمِنَ الْغَدِ) أي: بعض الغد، فيه تجوُّز؛ لأنَّ السُّرى إنما يكون باللَّيل، فهو كالعطف في قوله: علفتها تبناً وماء بارداً.

(حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) أي: نصف النَّهار، وهو استواءُ حالة الشمس، وسُمِّي قائماً؛ لأن الظِّل لا يظهر حينئذٍ، فكأنَّه قائم واقف، وفي رواية إسرائيل: أسرينا ليلتنَا ويومنا حتى أظهرنا [خ¦٣٦٥٢]؛ أي: دخلنا في وقت الظُّهر.

(وَخَلاَ الطَّرِيقُ) هذا يدلُّ على أنَّه كان في زمن الحر (لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ) بيان لمعنى خلو الطَّريق (فَرُفِعَتْ لَنَا) على البناء للمفعول؛ أي: ظهرتْ لأبصارنا (صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا) أي: على الصَّخرة، وفي رواية الكُشميهني: (٢)أي: على الظِّل (الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَاناً بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً) وهي الجلدُ الذي يلبس، وقيل: المرادُ بها: قطعة حشيشٍ يابسٍ مجتمعةٍ،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٤٠

(٢) لم يأتِ عليه

ويقوِّي الأوَّل ما في رواية يوسف بن إسحاق: ففرشتُ له فروةً معي [خ¦٣٩١٧]، وفي رواية خديج: فروةً كانت معي.

(وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ) يعني: من الغبار ونحو ذلك حتى لا تثيره عليه الريح، وقيل: معنى النفضُ هنا الحراسة، يقال: نفضتُ المكان: إذا نظرتُ جميع ما فيه ويؤيِّده قوله في رواية إسرائيل: «ثم انطلقتُ أنظر ما حولي هل أرى من الطَّلب أحداً» [خ¦٣٦٥٢].

والنَّفَضَة: قومٌ يبعثون في الأرض ينظرون هل بها

[ج ١٦ ص ١٤٢]

عدوٌّ، أو خوف، والمعنى: وأنا أحرسُك وأدفعُ عنك وأطوفُ هل أرى أحداً، أو شيئاً يحترز عنه.." (١)

"لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ) بالنون؛ أي: أتنفس تنفساً عالياً. قال الكرماني: «وأُنهج» بلفظ المجهول، يقال: أنهج الرجل: إذا غلبَه التَّنفس من الإعياء وغيره، والنَّهج: تتابع النفس. وقال ابنُ فارس: يقال: أتانا فلان يَنْهج؛ أي: مبهوراً منقطع النفس. وقال الهروي: أنهجَ: أربو وأتنفس، يقال: نهجَ وأنهجَ. وقال أبو عبيد: لا يقال: نهجَ.

(حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) أي: قدمتِ على خيرِ فألٍ، وقيل: على خير حظٍّ ونصيبٍ.

(فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي) بضم الراء وسكون العين؛ أي: لم يفجأني، وإنما يُقال ذلك في الشَّيء لا تتوقعه، فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه، ويقال: معناه: لم يفزعني شيء.

(إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: إلَّا دخوله عليَّ، وكنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدُّخول على غير علم بذلك، فإنه يُفزِع غالباً (ضُحًى) أي: ظهر، ويروى:(٢). وهكذا ذكره ابن الأثير فقال: فلم يرعني إلَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قدَ ضَحَى؛ أي: ظهر.

قال العيني: فعلى هذا ضحى فعل ماض، يقال: ضحى يضحو ضحواً: إذا ظهر، ويقال أيضاً: ضحى الظلُّ: إذا صار شمساً. انتهى، فليتأمل.

(فَأَسْلَمَنَنِي إِلَيْهِ) أي: أسلمتني النسوة من الأنصار إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢١٠

(٢) قد ضَحَى

سِنِينَ) أي: والحال أنا يوم التَّسليم كنتُ بنت تسع سنين.

وروى أحمدُ من وجه آخر هذه القصة مطوَّلة: قالت عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيتنا، فجاءت بي أمِّي وأنا في أرجوحة ولي جُمَيمة، ففرقتْهَا ومسحتْ وجهي بشيءٍ من ماء، ثم أقبلتْ بي تقودني، حتى وقفتْ بي عند الباب، حتى سكنتْ نفسي ... الحديث. وفيه: فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ١٧ ص ١٣٢]." (١)

"(فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ) أي: يتلقاهم (وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا فَطَفِقَ) أي: جعل (مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ) أي: يسلم عليه. قال ابنُ التين: إنما كانوا يفعلون ذلك لأبي بكر رضي الله عنه؛ لكثرة تردُّده إليهم في التِّجارة إلى الشَّام، فكانوا يعرفونه، وأمَّا النَّبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتها بعد أن كبر.

(حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ) قال الحافظُ العسقلاني: ظاهر السِّياق يقتضي أن الذي يجيء ممَّن لا يعرف النَّبي صلى الله عليه وسلم يظنه أبا بكر، فلذلك يبدأ بالسلام عليه. ويدلُّ عليه قوله: «فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى ظلَّل عليه برداءه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ووقع بيان ذلك في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهابٍ. قال: وجلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صامتاً، فطفقَ من جاء من الأنصار ممَّن لم يكن رآه يحسبه أبا بكرٍ حتى إذا أصابتْه الشَّمس أقبل أبو بكر رضي الله عنه بشيء يظلُّه.

ولعبد الرحمن بن عويمر في رواية ابن إسحاق: أناخ **إلى الظِّل هو** وأبو بكر، والله ما أدري أيُّهما هو حتى رأينا أبا بكر ينحاز له عن الظِّل، فعرفناه بذلك.

(فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) واختلف فيمن نزل

[ج ١٧ ص ١٧١]

منهم فقيل: نزل على كلثوم بن الهدْم، وقيل: على سعيد بن خيثمة، ولا خلاف أنَّه نزل في المدينة على أبي أيوب رضي الله عنه. وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب الذي يليه: أنَّه أقام فيهم أربع عشرة ليلة [خ ¦ ٣٩١١].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٩٢٤

وقال موسى بن عقبة عن ابنِ شهاب: أقام فيهم ثلاثاً، قال: ورُوِي عن ابنِ شهاب عن مُجمّعِ أنَّه أقام اثنتين وعشرين ليلة. وقال ابنُ إسحاق: أقام فيهم خمساً وبنو عَمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك.

(وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى) يريد: مسجد قباء.." (١)

"٤١٦٨ - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر (الْمُحَارِبِيُّ) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة، الكوفي الثِّقة، من قُدماء شيوخ البخاري، مات سنة ست عشرة ومائتين.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) هو: يَعلى بن الحارث المُحاربي، ثقةٌ أيضًا، مات [سنة] ثمان وستين ومائة، وما لهما في البخاري إلا هذا الحديث، قال: (حَدَّثَنَا إِيَاسُ) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ) ويُروى: (٢)على البناء للمفعول (فِيهِ) ويُروى: (٣)، واحتجَّ بهذا الحديث من جوّز صلاة الجمعة قبل الزَّوال؛ لأنَّ الشمس إذا زالت ظهرت الظِّلال.

وأُجيب: بأنَّ النفي إنَّما تسلَّط على وجود ظلٍّ يُستظلُّ به لا على **وجود الظل مطلقًا**، والظِّل الذي يُستظلُّ به لا يتهيَّأ إلَّا بعد الزوال بعد أن يختلفَ في الشتاء والصَّيف.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وكان من أصحاب الشَّجرة». وقد أخرجه مسلم

[ج ١٨ ص ٧٧]

في الصَّلاة، وكذا أبو داود والنَّسائي وابن ماجه.

==================." (٤)

"٤٣٣٠ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكي، قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) مصغَّر وهب، هو: ابنُ خالد البصري، قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) وكذا في رواية أحمد عن عفَّان عن وهيب: حدَّثنا عمرو بن يحيى، ويُروى: عن عمرو بن يحيى، كما في رواية مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، وهو المازني الأنصاري المدني.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٩٧١

(٢) يُستظل

(٣) به

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٦٣٢

(عَنْ عَبَّادٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابْنِ تَمِيمٍ) أي: ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن كعب بن عَمرو الأنصاري المازني المدني، وهو عمُّ عباد بن تميم المذكور له، ولأبويهِ ولأخيه حبيب صُحبة، وهو الَّذي حكى وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ) أي: لمَّا أعطاهُ غنائم الَّذين قاتلهم يوم حُنين. وأصلُ الفيءِ: الرُّجوع، ومنه **سُمِّي الظِّلُّ الَّذي** وجد بعد الزَّوال فيئًا؛ لأنَّه يرجعُ من جانب إلى جانب.

وكأنَّ أموال الكفَّار سُمِّيت فيئًا؛ لأنَّها كانت في الأصل للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصلُ، والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفَّار على شيءٍ من المال فهو بطريق التَّعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنَّه رجع إليهم ما كان لهم.

وقد تقدَّم أنَّه صلى الله عليه وسلم أمرَ بحبس الغنائم بالجِعْرانة [خ¦٤٣١٨]، فلمَّا رجعَ من الطَّائف وصل إلى الجِعْرانة في خامس ذي القعدة. وكان السَّبب في تأخير القسمة ما جاء في حديث المِسْور رجاء أن يُسلموا، وكانوا ستَّة آلاف نفس من النِّساء والأطفال، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفًا، والغنم أربعين ألف شاة كما تقدَّم [خ¦٤٣١٨].

(قَسَمَ) مفعوله محذوف؛ أي: الغنائم (فِي النَّاسِ) وفي رواية الزُّهري في الباب [خ¦٤٣٣١] عن أنس رضي الله عنه: ((يعطي رجالًا المائة من الإبل)).

وقوله: (فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) بدل البعضِ من الكلِّ، والمراد بالمؤلَّفة قلوبهم هنا: ناسٌ من قريش حديثوا العهدِ بالإسلام أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، وقيل: كان فيهم من لم يُسلم بعد كصفوان بن أمية.

وقد اختُلف في المراد بالمؤلَّفة قلوبهم الَّذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفَّار

[ج ١٨ ص ٣٥٦]

يُعطون ترغيبًا في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفَّار ليتألَّفوهم، وقيل: مسلمون أوَّل ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام في قلوبهم.." (١)

"كُنِّي بذلك عن حسنهِ وبهجته، والعربُ تصفُ الرِّداء بصفة الحسن وتسمِّيه عِطْفًا؛ لوقوعه على عِطْفَي الرَّجل.

(فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فبينما هو كذلك رأى رجلًا منتصبًا [٣] يزولُ به السَّراب، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠٠٨

وسلم: ((كنْ أبا خَيْثمة)) فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري.

قال الحافظ العسقلاني: واسم أبي خيثمة هذا هو: سعدُ بن خيثمة، كذا أخرجه الطَّبراني من حديثه، ولفظه: تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلتُ حائطًا فرأيتُ عريشًا قد رُشَّ بالماء، ورأيتُ زوجتي، فقلتُ: ما هذا بإنصافٍ، رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السَّمُوم والحر، وأنا **في الظِّل والنَّعيم**، فقمتُ إلى ناضحٍ لي وتمراتٍ فخرجت، فلمَّا طلعت على العسكرِ فرآني النَّاس، قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((كنْ أبا خيثمة)) فجئت فدعا لي.

وذكره ابنُ إسحاق عن عبدِ الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا، وذكر الواقديُّ أنَّ اسمه عبدُ الله بن خيثمة، وقال ابنُ هشام: اسمه: مالك بن قيس، والله تعالى أعلم.

(قَالَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ) أي: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ١٨ ص ٥٠٢]

(تَوَجَّهَ قَافِلًا) أي: راجعًا من سفرهِ إلى المدينة، وفي رواية مسلم: ((فلمَّا بلغني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم))، وذكر ابنُ سعد أنَّ قدوم النَّبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في رمضان (حَضَرَنِي هَمِّي) كذا في رواية الكُشميهني، وفي رواية غيره: [(١)]، وفي رواية مسلم: ((بثي)) بالموحدة ثمَّ المثلثة.." [(٢)]

"أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمانِ للفرق بين أزواج النَّبي صلى الله عليه وسلم وغيرهنَّ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقعُ منهنَّ ولا يكتمنه إيَّاه؛ لأنَّه لا يحلُّ لنبي إمساك من يقع منها ذلك بخلاف نساء النَّاس فإنهنَّ ندبنَ إلى السَّتر.

وتعقَّبه القاضي عياض: بأنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، ولا فيه أنَّه أمرها بالاعتراف، وإنَّما أمرها أن تستغفرَ الله وتتوب إليه؛ أي: فيما بينها وبين ربها، فليس صريحًا في الأمر لها بأن تعترفَ عند النَّاس بذلك، وسياق جواب عائشة رضي الله عنها يشعر بما قال الدَّاودي، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه، فليتأمَّل.

ويؤيِّد ما قاله القاضي عياض أنَّ في رواية ابن حاطب قالت: فقال أبي: إن كنتِ صنعت شيئًا فاستغفري الله، وإلَّا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك.

(قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ) بفتح القاف والصاد المهملة؛ أي:

---

(١) حَضَرَني هم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٢٢٦

انقطع (دَمْعِي) واستمسك نزوله وارتفع لاستعظام ما بغتني من الكلام وتخلَّف بالكليَّة، ومنه **قلص الظِّل وتقلَّص** إذا تشمَّر، قال القُرطبي: يشبه أنَّ الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فُقِد الدَّمع لفرطِ حرارة المصيبة (حَتَّى مَا أُحِسُّ) بضم الهمزة وكسر المهملة؛ أي: أجد (قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ) أي: عنّي (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنَّه وإن كان يتحقَّق براءتها، لكنَّه كره أن يُزَكِّي ولده، وكذا الجواب عن قول أمِّها لا أدري، ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية: فقال: ماذا أقول، وفي رواية أبي أويس: فقلت لأبي: أجبْ فقال: لا أفعل هو رسولُ الله والوحي يأتيه.

(فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ) أي: عائشة رضي الله عنها (فَقُلْتُ) وفي رواية أبي ذرٍّ: [1](وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ

[ج ٢٠ ص ٣٦٢]." [2]

"وروى ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مثله، قال: وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ هو الشَّيء الذي يدخلُ البيت من الكوة مثل الغبار مع الشَّمس، ولا يمس بالأيدي، ولا يُرى في الظِّل، وكذا قال مجاهد وعكرمة، وكذا قال الخليلُ والزجَّاج، وروى ابنُ أبي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه، وزاد: ((لو ذهب أحدُكم يقبضُ عليه لم يستطع))، ومن طريق الحارث عن عليٍّ: ما ينثر من الكوة.

وقال ابنُ عرفة: الهباء والهبوة: التُّراب الدَّقيق، وقال ابنُ زيد: الغبار، وقال مقاتل: هو ما يسطعُ من حوافر الدَّواب، ويُقال: الهباء جمع: هباءة، والمنثور المتفرِّق شبه به عملَهُم المحبط

[ج ٢٠ ص ٣٩٩]

في حقارته، وعدم نفعه بالهباء ثمَّ بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه، فجيء بهذه الصِّفة ليفيد ذلك.

وقال الزَّمخشري: أو مفعول ثالث لجعلناه؛ أي: جعلناه جامعًا لحقارة الهباء والتَّناثر؛ كقوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] أي: جامعين للمسخِ والخسء، وقال الثَّعلبي: ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾؛ أي: باطلًا لا ثواب له؛ لأنهم لم يعملوه لله، وإنَّما عملوه للشَّيطان.

---

(١) قلت

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٨٤

(﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] وفسَّره بقوله: «ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس»، وإنما جعله ممدودًا؛ لأنَّه لا شمس معه كما قاله في ظلِّ الجنَّة ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] وبمثل ما فسَّره رواه ابنُ أبي حاتم من طريق عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وروى مثله أيضًا عبد الرَّزَّاق عن مَعمر عن الحسن وقتادة، وقال القاضي في «تفسيره»: وهو أطيبُ الأحوال، فإن الظُّلمة خالصة تنفرُ الطَّبع وتسد النَّظر وشعاع الشَّمس يسخن الجو ويبهرُ البصر، ولذلك وصف به الجنَّة فقال: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ انتهى، والظِّل عبارة عن عدم الضَّوء ممَّا من شأنه أن يُضيء.." (١)

"وقال ابنُ عطيَّة: تظاهرتْ أقوال المفسرين بهذا وفيه نظر، فإنَّه لا خصوصيَّة لهذا الوقت بذلك، بل من بعد غروب الشَّمس مدَّة يسيرة يبقى فيها ظلٌّ ممدود مع أنَّه في نهار، وأمَّا سائر النَّهار ففيه ظلال متقطعةٌ، ثم أشارَ إلى اعتراض آخر وهو **أنَّ الظِّل إنما** يُقال لما يقع بالنَّهار قال: والظِّلُّ الموجود في هذين الوقتين من بقايا اللَّيل انتهى، والجواب عن الأوَّل أنَّه ذكر التَّفسير لخصوص الآية بسياقها، فإن في بقيَّتها: ثم جعلنا الشَّمس عليه دليلًا، والشَّمس تعقب الذي يوجد قبل طلوعها فيزيله، فلهذا جُعلت عليه دليلًا فظهرَ اختصاص الوقت إلى قبل طلوع الشَّمس بتفسير الآية دون بعد الغروب.

وعن الثَّاني بأنَّ الذي نقل أنَّه يُطلق على ذلك ظل ثقةٌ مثبت، فهو مقدَّم على النَّافي حتى ولو كان قول النَّافي محققًا لما امتنع إطلاق ذلك عليه مجازًا، ثمَّ إن الرُّؤية في الآية الكريمة إما بصريَّة

[ج ٢٠ ص ٤٠٠]

أو قلبيَّة واختاره الزجَّاج، والمعنى: ألم تعلم والخطاب وإن كان ظاهره للرَّسول صلى الله عليه وسلم فهو عامٌّ في المعنى؛ لأنَّ الغرض بيان نعم الله بالظِّل وجميع المكلَّفين مشتركون في ذلك، والله تعالى أعلم.

(﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: ٤٥] وفسَّر ﴿سَاكِنًا﴾ بقوله: دائمًا؛ أي: ثابتًا غير زائلٍ ولا تذهبه الشَّمس. وصله ابنُ أبي حاتم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وقيل: لاصقًا بأصل الجدار غير منبسطٍ. وقال أبو **عبيدة: الظِّل ما** نسخته الشَّمس، وهو بالغداة، والفيءُ ما نسخ الشَّمس وهو بعد الزَّوال، وسُمِّي فيئًا لأنَّه فاء من الجانب الغربي إلى الشَّرقي. (﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥] وفسَّر ﴿دَلِيلًا﴾ بقوله: «طلوع الشَّمس»، وقد وصله ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أيضًا؛ أي: طلوع الشَّمس

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٣٠

دليل على حصول الظِّل، فلولا الشَّمس ما عرف الظِّل، ولولا النُّور ما عُرف الظُّلمة، والأشياء تُعرف بأضدادها، وقيل: الشَّمس دليل النَّاس على **أحوال الظِّلّ يستعينون** به على حاجاتهم.." [1]

"(((٣٥))) (سُورَةُ الْمَلاَئِكَةُ) وهي مكيَّة نزلت قبل سورة مريم وبعد سورة الفرقان، وهي ستٌّ وأربعون آية، وسبعمائة وسبعون كلمة، وثلاثة آلاف ومائة وثلاثون حرفًا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) لم تثبت البسملة ولفظ: [2]إلَّا في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية أبي ذرٍّ أيضًا، كذا [3] ولم يثبت لغيره هذا؛ أي: لفظ: [4]، والصَّواب سقوطه لأنَّه يكون مكررًا.

(قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ) أشار به إلى قوله تعالى:

[ج ٢٠ ص ٥٣٣]

﴿الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] وفسَّره بقوله: «لِفافة النَّواة» ــ بكسر اللام ــ وهي القشرُ الذي على النَّواة، ومنه لفافة الرَّجل، وهو مثل في القلَّة كقوله:

وَأَبُوكَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ مُتَوَرِّكاً ... مَا يَمْلك المِسْكينُ مِنْ قِطْمِيرِ

وسقط في رواية أبي ذرٍّ: [5]وقد وصله الفريابيُّ من طريق ابنِ أبي نَجيح عن مجاهد مثله، وروى سعيد بنُ منصور من طريق عكرمة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: القطميرُ: القشر الذي يكون على النَّواة، وقال أبو عبيدة: القطميرُ: الفُوْفَة التي فيها النَّواة، ويُقال: هي النُّكتة البيضاء التي في ظهر النَّواة تنبت منها النَّخلة، وقيل: هو القمعُ وهو أعلى التَّمرة والبسرة، وقيل: ما بين القمعِ والنُّواة.

(﴿مُثْقَلَةٌ﴾) بالتخفيف (مُثَقَّلَةٌ) بالتشديد أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] وأشار إلى أن مُثْقَلَة بالتخفيف بمعنى: مُثَقَّلة، بالتشديد، وهو قول مجاهد أيضًا؛ أي: وإن تدعُ نفس مثقَّلة الذُّنوب نفسًا إلى حملها، فحذف المفعول به للعلم به، ولم يثبتْ هذا في رواية أبي ذرٍّ.

(وَقَالَ غَيْرُهُ) أي: غير مجاهد (﴿الْحَرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ) أي: قال غيرُ مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ*وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا **النُّورُ*وَلَا الظِّلُّ وَلَا** الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ١٩ - ٢١] إنَّ الحرور

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٣١

(٢) سورة

(٣) سورة الملائكة ويس

(٤) ويس

(٥) قال مجاهد

بالنَّهار مع الشَّمس، وثبتَ هذا هنا في رواية النَّسفي وحدَه، وهو قول رُؤبة كما تقدَّم في «بدء الخلق»
===================." (١)

"وفي التفسير: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ يعني: العالم والجاهل ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ يعني الكفر والإيمان ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ يعني: الجنَّة والنَّار، وقيل: الحَرور: الرِّيح الحارة باللَّيل، والسَّموم بالنَّهار مع الشَّمس.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (الْحَرُورُ: بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ) ونقله ابنُ عطيَّة عن رُؤبة وقال: ليس بصحيحٍ بل الصَّحيح ما قاله الفرَّاء، وذكره في «الكشاف»: الحرورُ السَّموم إلَّا أن السَّموم بالنَّهار، والحرور فيه، وفي اللَّيل، قال في «الدر»: وهذا عجيبٌ منه كيف يردُّ على أصحاب اللِّسان بقول من يأخذ عنهم، ولم يثبت هذا في رواية أبي ذرٍّ وإنما فيها:(٢). (﴿وَغَرَابِيبُ﴾ أَشَدُّ سَوَادٍ، الْغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ)
[ج ٢٠ ص ٥٣٤]

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] وأشار بقوله: «الغِرْبيب» إلى أنَّ غرابيب جمع: غِربيب ــ بكسر الغين ــ وهو الشَّديد السَّواد شبيهًا بلون الغراب، وقال الفرَّاء: فيه تقديمٌ وتأخيرٌ تقديره: وسود غرابيب، يُقال: أسود غربيب، والبصريون يخرجونَ هذا وأمثاله على أنَّ الثَّاني بدل من الأوَّل.

قال الجوهريُّ: تقول: هذا أسود غربيب؛ أي: شديد السَّواد، وإذا قلت: غرابيبُ سود، تجعل السُّود بدلًا من غرابيب؛ لأنَّ تواكيد الألوان لا تقدَّم: كقان وناصع وفاقعٍ ويَقِقٍ، وما ذكره البخاريُّ من التَّفسير المذكور أخرجه ابنُ أبي حاتم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما من طريق عليّ بن أبي طلحة.
==========

[١] في صحيح البخاري هناك: وقال ابن عباس ورؤية: الحرور بالليل، والسموم بالنهار.

===================." (٣)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٠٥

(٢) وقال ابنُ عبَّاس

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٠٦

"وتخصيصها بالذِّكر؛ لأنَّها التي تورقُ وتثمرُ وتمد الظِّل. وكذا روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وفي «التفسير»: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨] أي: ألوان فعلى هذا هو جمع فنٍ، وهو من قولهم: افتن فلان في حديثه إذا أخذَ في فنون منه وضروب. وعن عكرمة مولى ابن عبَّاس رضي الله عنهما ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ ظلال الأغصان على الحيطان. وعن الضَّحَّاك: ألوان الفواكه. وقد سقطَ هذا في رواية أبي ذرٍّ هنا، وقد تقدَّم في «صفة الجنَّة» [خ¦ ٣٢٤٠ قبل].

(﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ) فسَّر قوله تعالى: ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] بأن ما يُجتنى من أشجار الجنتين دانٍ؛ أي: قريب تدنو الشَّجرة حتَّى يجتنيها ولي الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وهذا سقط أيضًا في رواية أبي ذرٍّ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أي: البصري (﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ﴾: نِعَمِهِ) يعني: أنَّه فسَّر الآلاء بالنِّعم على أنَّه جمع: أَلى ــ بالفتح والقصر، وقد تكسر الهمزة ــ، وهو النِّعمة، وصله الطَّبري من طريق سهل السَّرَّاج عن الحسن.

(وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا﴾: يَعْنِي: الْجِنَّ وَالإِنْسَ) أي: فسَّر قتادة

[ج ٢١ ص ١٦٩]

ضمير الخطاب بالجنِّ والإنس وإن لم يتقدَّم ذكرهما، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠] وقوله: ﴿أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]. وقد وصله ابنُ أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة، وإنَّما قال: ﴿تُكَذِّبَانِ﴾ بالتَّثنية على عادة العرب.

والحكمة في تكرارها في هذه السُّورة إحدى وثلاثين مرَّة: أنَّ الله تعالى عدَّد في هذه السُّورة نعماءه، ثمَّ أتبع ذكر كلِّ كلمةٍ وصفها ونعمة ذكرها بهذه الآية، وجعلها فاصلةً بين كلِّ نعمتين لينبِّههم على النِّعم ويقرِّرهم بها، فإنَّ الاستفهام فيها للتَّقرير. وقال الحسين بن الفضل: التَّكرير طرد للغفلة، وتأكيدٌ للحجَّة.." (١)

"(قَالَتِ السَّابِعَةُ) واسمها: حبَّى بنت علقمة، تذمُّ زوجها (زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ) كذا في «الصحيحين» بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى ممدودة والتي بعدها بمهملة، وهو: شكٌّ من الرَّاوي، وهو عيسى بن يونس. وقال الكِرماني: هو تنويعٌ من الزَّوجة، كما صرَّح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خبَّاب، عنه. وللنَّسائي في رواية عمر بن عبد الله: غياياء بمعجمة بغير شكٍّ.

(طَبَاقَاءُ) بفتح الطاء المهملة والموحدة وبالقاف بعد الألف ممدودة، والغياياء، بالمعجمة: الطَّبَاقاء الأحمقُ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٢٣٩

الذي ينطبقُ عليه أمره. وقال أبو عُبيد: العياياء، بالمهملة: الذي لا يَضْرِبُ ولا يُلَقِّح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيءٍ ولم يفسّره بشيءٍ.

والطَّباقاء: الأحمقُ الفَدْم.

[ج ٢٢ ص ٥٤٩]

وقال ابنُ فارس: الطَّبَاقاء الذي لا يحسن الضِّراب، فعلى هذا يكون تأكيد الاختلاف اللَّفظ كقولهم: بعدًا وسُحقًا. وقال الدَّاودي: قوله: غياياء، بالمعجمة: مأخوذٌ من الغَيِّ، بفتح المعجمة وبالمهملة، مأخوذٌ من العِي، بكسر المهملة. وقال أبو عُبيدة: العياياء، بالمهملة: العِيُّ الذي تعيبه مباضعةُ النِّساء، وأراه مبالغة من العي في ذلك.

وقال ابن السِّكيت: هو العيي الذي لا يَهتدي. وقال القاضي عياض: الغياياء، بالمعجمة، يحتمل أن يكون مشتقًا من الغياية وهو كلُّ شيءٍ أظل الشَّخص فوق رأسه [٤]، فكأنَّه مغطًّى عليه من جهلِهِ، وهذا الذي ذكره احتمالًا، جزم به الزَّمخشري في «الفائق».

وقال النَّووي: قال القاضي عياض وغيرُه: غياياء، بالمعجمة، صحيحٌ وهو مأخوذٌ من الغياية، وهي الظِّلُّ وكلُّ ما أظلَّ الشَّخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنَّها وصفته بثقلِ الرُّوح وأنَّه كالظِّلِ المتكاثف الظُّلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنَّها أرادتْ أنَّه غُطِّيت عليه أموره، أو هي من الغيِّ وهو الانهماكُ في الشرَّ، أو من الغيِّ الذي هو الخَيبة والخسران، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وأمَّا الطَّبَاقاء: فقال ابن الأعرابي: الطَّباقاء: المطبق عليه حمقًا، وقال ابنُ دريد: الذي تَنْطَبِقُ عليه أمورُه. وعن الجاحظ: الثَّقيل الصَّدْرِ عند الجماع يُطبق صدره على صدر المرأة فيرتفعُ سفله عنها فلا تستمتع به، وقد ذمَّت امرأةٌ امْرأَ القَيس فقالت له:

ثَقِيْلُ الصَّدْرِ خَفِيْفُ العَجَزِ ... سَرِيْعُ الإِرَاقَةِ بَطِيءُ الإِفَاقَةِ." (١)

"و ((زَجَّاء)) بالزاي والجيم المشددة: من الزَّجج، وهو تقوُّس في الحاجب مع طولٍ في أطرافهِ وامتدادهِ، وقيل: بالراء وتشديد الجيم؛ أي: كبيرة الكِفلِ ترتج من عظمها.

و ((قَنْوَاء)) بفتح القاف وسكون النون: من القَنو، وهو طولٌ في الأنف ودقَّة الأرنبة مع حدب في وسطه.

و ((مُؤنَّقة)) بالنون المشددة والقاف: من الشَّيء الأنيق، وهو المعجبُ.

و ((مُعَنَّقة)) بوزنه: أي: مُغَذَّيَةٌ بالعيش النَّاعم. ويروى: ((مقنَّعة)) أي: مغطَّاة الرأس بالقناعِ، وهذه الأوصاف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٤٣١

كلُّها كما لا يخفى أوصافٌ حسان. وزاد في رواية الأنباري: ((بُرُود الظِّلِّ)) أي: أنَّها حسنة العشرة كريمةُ الجِوَار، و ((وفيُّ الإِلِّ)) بتشديد التحتانية، والإِل، بكسر الهمزة: العهدِ أو القرابةِ ((كريم الخِل)) بكسر المعجمة؛ أي: الصَّاحب زوجًا كان أو غيره.

وإنما ذكرتْ هذه الأوصاف مع أنَّ الموصوف مؤنث؛ لأنَّها ذهبتْ بها مذهب التَّشبيه؛ أي: هي كرَجُلٍ في هذه الأوصاف، أو حملت على المعنى كشخصٍ أو شيءٍ.

وقال الزَّمخشري: ويحتمل أن يكون بعضُ الرواة نقل هذه الأوصاف من الابن إلى البنت.

[ج ٢٢ ص ٥٦٧]

تنبيه: سقطَ من رواية الزُّبير ذِكْرُ ابن أبي زرع وَوَصْفُ بنت أبي زرعٍ، فجعل وصفَ ابن أبي زرع لبنت أبي زرعٍ، وروايةُ الجماعة أولى وأتمُّ.

قال الزَّركشي وغيره: في أكثر هذه الأوصاف دليل لسيبويه وإجازته: مررت برجلٍ حسن وجهه؛ خلافًا للمبرد والزَّجاج حيث أنكر إجازة مثل ذلك. وزعم الزَّجاج أنَّ سيبويه انفردَ بإجازة مثل ذلك وهو ممتنعٌ؛ لأنَّه أضافَ الشيءَ إلى نَفْسِه.

وتعقَّبه البدر الدَّماميني فقال: ما أظنُّ أنَّ سيبويه يرضى بهذا الاستدلال، وذلك لأنَّ كلاًّ من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبَّهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعلٍ لازمٍ حتى يجري مجرى الصِّفة المشبَّهة، وإنما كلٌّ منها مصدر لفعل متعدٍّ، فطوع أبيها بمعنى: طائعة أبيها؛ أي: مطيعة ومنقادة له.

و ((مِلءُ كِسائها)): أي: مَالِئةُ كِسَاءَها و ((غيظ جارتها)): أي: غائظةٌ جارَتَها، وجوازُ مثلِ هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدِّي جائزٌ بالإجماع لا يخالف فيه المبرِّد ولا الزَّجاج وغيرهما، وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيءٍ. انتهى.." (١)

"(مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم (يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾) [آل عمران: ١٨٦] يعني: اليهود والنَّصارى (الآيَةَ، وَقَالَ) تعالى: (﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾) [البقرة: ١٠٩] الآية (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ) من التَّأول، وهو تفسير ما يؤول إليه الشَّيء (فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ) تعالى (لَهُ) صلى الله عليه وسلم (فِيهِمْ) بالقتال فترك العفو عنهم بالنِّسبة للقتال (فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْراً، فَقَتَلَ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٤٤٨

اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ) جمع صنديد، وهو: السَّيد الشُّجاع.

(وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ) أي: رجع (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ) بالتَّنوين (ابْنُ سَلُولَ) برفع ((ابنُ)) (وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ) لمَّا رأوا نصر المسلمين ومغنمهم (هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ) أي: ظهر وجهه، وقال العينيُّ: أي: أقبل على التَّمام، ويقال: توجَّه الشَّيخ؛ أي: كبر.

(فَبَايِعُوا) بكسر التَّحتية على صيغة الأمر (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمُوا) بفتح اللام، وفي رواية أبي ذرٍّ: [(١)]بالواو وكسر اللام.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: ((أبو حُباب)) فإنَّه كنية عبد الله بن أُبيٍّ، وحُباب _ بالضم _ اسمٌ لشيطان، ويقع على الحيَّة أيضاً، وقيل: الحُباب: حيَّة بعينها، وأمَّا الحَباب _ بفتح الحاء _: **الظِّل الَّذي** يصبح على النَّبات، وحباب الماء: نفاخاته الَّتي تطفوا عليه.

وقد مضى الحديث في ((الجهاد)) مختصراً في باب ((الرَّدف على الحمار)) [خ¦٢٩٨٧] ومضى في ((تفسير سورة آل عمران)) بطوله [خ¦٤٥٦٦]، ومضى الكلام فيه.

==================." (٢)

"(فَقَالَ: حَدَّثَنِي) وكذا في رواية مسلم، وفي رواية أبي ذرٍّ: [(٣)]وكلاهما بالإفراد (أَبُو سَعِيدٍ) الخدري رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ) الفرس (الْجَوَادَ) بفتح الجيم وتخفيف الواو، هو: الفرس البَيِّن الجودة. يقال: جاد الفرس: إذا صار فائقاً، والجمع: جياد وأجواد، وسيجيء في صفة المرور

[ج ٢٧ ص ٤٢٩]

على الصِّراط: «أجاويد الخيل» [خ¦٧٤٣٩]، وهو جمع الجمع، وقيل: يقال: الجواد للذَّكر والأنثى من خيلٍ جياد وأجواد وأجاويد، وقال ابن فارسٍ: الجواد: الفرس السَّريع؛ لأنَّه يجود بركضهِ، وقيل: الجياد الطَّويلة الأعناق من الجيد.

---

(١) و أ سلموا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤١٥

(٣) أخبرني

(الْمُضَمَّرَ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم، هو: الَّذي يُعلَف حتَّى يسمَّن، ثمَّ يردُّ إلى القوت، وذلك في أربعين ليلةً، وهذه المدَّة تسمَّى: المضمار. وقال الدَّاودي: المضمَّر هو الَّذي يُدخَل في بيتٍ ويُجعل عليه جِلَّةٌ ويقلُّ علفه لينقص من لحمه شيئاً فيزداد جريه ويُؤمن عليه أن يُسبقَ، قال: وكان للخيل المضمَّرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أميالٍ في السبق وما لم يُضمَّر ميل. وفي رواية أبي ذرٍّ: [(١)]بزيادة «أو» (السَّرِيعَ) أي: في جريه (مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا).

قال الحافظ العَسقلاني: و «الجوادُ» في روايتنا بالرَّفع وكذا ما بعدها على أنَّ «الثَّلاثة» صفة الرَّاكب، وضبط في «صحيح مسلم» بنصب «الثَّلاثة» على المفعوليَّة، وكذا ضبط هنا في الفَرْع كأصله، وتقدَّم هذا الحديث في «بدء الخلق» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [خ¦٣٢٥٢]، ومن حديث أنسٍ رضي الله عنه بلفظ: ((يسير الرَّاكب)) [خ¦٣٢٥١] وزاد في آخر حديث أبي هريرة: ((واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠])).

والمراد بالظِّلِّ: الرَّاحة والنَّعيم والجهة، كما يقال: عزٌّ ظليل، وأنا في ظلِّك؛ أي: في كنفك، وقال **الرَّاغب: الظِّلُّ أعمُّ** من الفيء، فإنَّه يُقال: ظلُّ الليل وظلُّ الجنَّة، ولكلِّ موضعٍ لا تصل إليه الشَّمس، ولا يقال: الفيء إلَّا لما زالت عنه.." (٢)

"ووقع في حديث أبي سعيدٍ: ((فينبتون في حافَّتيه))، وفي رواية لمسلم: ((كما تنبت الغُثَاءة)) بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة وبعد الألف همزة ثمَّ هاء تأنيث، وهو في الأصل كلُّ ما حمله السَّيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا: ما حمله من البزور خاصَّةً، وقيل: المراد بزور الرَّياحين.

(فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم؛ أي: ما يحمله السَّيل، وفي رواية يحيى بن عمارة: ((إلى جانب السَّيل)) والمراد: أنَّ الغثاء الَّذي يجيء به السَّيل، تكون فيه الحِبَّة فتقعُ في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتةً. ووقع في رواية لمسلم: ((في حمئة السَّيل)) بعد الميم همزة ثمَّ هاء وقد تشبع الميم فتصير بوزن عظيمة، وهو ما تغيَّر لونه من الطِّين، وخصَّ بالذِّكر؛ لأنَّه الَّذي يقع فيه النَّبت غالباً.

قال ابن أبي جمرة: فيه إشارةٌ إلى سرعة نباتهم؛ لأنَّ الحبَّة أسرع في النَّبات من غيرها، وفي السَّيل أسرع لما يجتمع فيه من الطِّين الرَّخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزِّبْلِ المجذوب معه.

قال: ويستفاد منه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عارفاً بجميع أمور الدُّنيا بتعليم الله تعالى له، وإن لم يباشر

---

(١) أو المضمَّر

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥٨٥

ذلك، وقال القرطبيُّ: اقتصر المازري على أنَّ موقع التَّشبيه. السُّرعة، وبقي عليه نوعٌ آخر دلَّ عليه قوله في الطَّريق الأخرى: ((ألا ترونها يكون ما يكون منها إلى الشَّمس أصفر وأخضر، وما يكون منها **إلى الظِّل أبيض**)) ففيه تنبيهٌ

[ج ٢٧ ص ٤٩٢]

على أنَّ من يكون إلى الجهة الَّتي تلي الجنَّة يسرعُ إليه البياض المستحسن، ومن يكون منهم إلى جهة النَّار يبقى أصفر وأخضر إلى أن يتلاحقَ البياض، ويستوي الحسنُ والنُّور ونضارة النِّعمة عليهم.

(وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ) وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشميهني: [١](بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ) وهو آخر أهل النَّار خروجاً من النَّار ودخولاً إلى الجنَّة، وفي حديث حذيفة في أخبار بني إسرائيل: أنَّه كان نباشاً، وكان يسيء الظَّن بعمله، فقال لأهله: أحرقوني.." [٢]

"٦٨٠٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ) بالتخفيف، وفي رواية أبي ذرٍّ: بالتشديد، كذا نَسَبَه في الفرع كأصله. وقال الحافظ العسقلاني: ((حدَّثنا محمد)) غير منسوبٍ، فقال أبو علي الغساني: وقع في رواية الأَصيلي: [٣]، وفي رواية القابسي:[٤]. وقال الكِرماني: والأوَّل؛ يعني به: ابنَ مقاتل، هو الصَّواب؛ لأنَّ عبدَ الله هو: ابنُ المُبارك، وابنُ مقاتلٍ معروفٌ بالرِّواية عنه.

قال الحافظُ العسقلاني: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاصُّ عند ابن سلام. والَّذي أشار إليه الجياني قاعدة في تفسير من أبهم، واستمرَّ إبهامه، فَيَكُونُ كَثْرَةُ أَخْذِهِ وملازمتُه قرينةً في تعيينه، أمَّا إذا وَرَدَ التَّنصيصُ عليه فلا. وقد صرَّح أيضًا: بأنَّه ((محمَّد بن سلام)) أبو ذرٍّ في روايته عن شيوخه الثلاثة، وكذا هو في معظم النُّسخ من رواية كريمة وأبي الوقت.

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو: ابنُ المبارك (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بضم العين فيهما، ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم (عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الأول، الأنصاري المدني (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: سَبْعَةٌ) أي: من الأشخاص؛ ليدخل النِّساء فيما يمكن أن يدخل

---

(١) ويبقى رجلٌ منهم مقبل

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٦٥٩

(٣) محمَّد بن مقاتل

(٤) محمَّد بن سلام

فيه شرعًا، والتَّقييد بالسَّبعة لا مفهوم له، فقد روي غيرها، والَّذي تحصَّل من ذلك: ثنتان وتسعون سبقت الإشارة إليها في «الزكاة» [خ ¦ ١٤٢٣].

وقوله: سبعة مبتدأ خبره: (يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ) **إضافة الظِّلّ إلى** الله تعالى إضافة تشريفٍ، **إذ الظِّلُّ الحقيقيُّ** محالٌ في حقّه تعالى؛ لأنَّه من خواصِّ الأجسام. وقيل: ثمَّة محذوف؛ أي: ظلُّ عرشه، وقيل: المراد منه الكَنَفُ من المَكَارِهِ في ذلك المَوْقِفِ الذي تدنو الشَّمسُ منهم ويشتدُّ عليهم الحرُّ، ويأخذهم العرق. يقال: فلانٌ في ظلِّ فلان؛ أي: في كَنَفِه وحمايته.

(إِمَامٌ عَادِلٌ) هو الواضع كلَّ شيءٍ في مَوضعه

[ج ٢٨ ص ٣٨٨]." (١)

"١٢ - (باب) حكم (الرُّؤْيَا) الواقعة (بِالنَّهَارِ) وفي رواية أبي ذرٍّ: (٢)(وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المهملة وسكون الواو، هو: عبد الله (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) محمَّد (رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ) وصله علي بن أبي طالبٍ القيروانيّ في كتاب التَّعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عَوْن به، وثبت قوله: ((رؤيا)) الثَّاني في رواية أبي ذرٍّ عن الحموي.

وفي «التوضيح»: قال أبو الحسن علي بن أبي طالبٍ القيروانيّ في كتابه «نور البستان وربيع الإنسان» لا فرق بين رؤيا النَّهار واللَّيل، وحكمهما واحدٌ في العبارة، وكذا رؤيا النِّساء ورؤيا الرِّجال، وقال أهل التَّعبير:

[ج ٢٩ ص ٢٥٢]

إنَّ رؤيا النَّهار بالعكس؛ لأنَّ الأرواحَ لا تجول أصلاً والشَّمس في أعلى الفلك، وذلك أنَّ قوّتها تمنع من إظهار أمرِ الأرواح وتصرّفها فيما تتصرّف فيه.

وقيل: إنَّ رؤيا النَّهار أقوى من رؤيا اللَّيل وأتمّ في الحال؛ لأنَّ النُّور سابقٌ لكلِّ ظلمةٍ والنُّور يشرح في الضِّياء ما لا يشرح في سائر الظِّلّ، والأرواح تتعارف في الضَّوء ما لا تتعارف في غيره، وأمَّا الوقت الَّذي تكون الرُّؤيا فيه أصحُّ والَّذي تكون فيه فاسدةٌ، فقالوا: تكون صحيحةً في أيَّام الرَّبيع في نيسان وذلك وقت دخول الشَّمس في الحمل، وهو ابتداء الزَّمان الَّذي خلق فيه آدم عليه السَّلام، والوقت الَّذي سلك فيه الرُّوح وهو وقتٌ تكون الرُّؤيا فيه كالأخذ باليد، كذا ذكره الإمام القسطلانيّ، والله تعالى أعلم.." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٤٢

(٢) رؤيا النَّهار

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٠٢١

"(فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ) عزَّ وجلَّ، قال الحافظُ العسقلاني: قرأت في «تنقيح الزركشي» أن قوله: ((فيقول)) زيادة ضعيفة؛ لأنها غير متَّصلة قال: وهذا غلطٌ منه فإنها متَّصلة هنا (بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ) تعالى (أَقْوَاماً) وهم الذين معهم مجرَّد الإيمان، ولم يأذن فيهم بالشَّفاعة حال كونهم (قَدِ امْتُحِشُوا) بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة؛ أي: احترقوا (فَيُلْقَوْنَ) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف.

(فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ) جمع: فُوَّهة _ بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة _ على غير قياس، كذا سُمِع من العرب، وأفواه الأزقة

[ج ٣٠ ص ٢٧٨]

والأنهار أوائلها، والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنَّة (يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ) وسقط في رواية أبي ذرٍّ: «ماء» (فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ) تثنية حافة بتخفيف الفاء، وهي الجانب؛ أي: في جانبي النَّهر.

(كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، اسم جامع لحبوب البقول (فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) أي: ما يحمله السَّيل من نحو طين، فإذا اتَّفق فيه الحبَّة واستقرَّت على شطِّ مجرى السَّيل تنبت في يوم وليلة، فشُبِّه به لسرعة نباته وحسنه ونضارته (قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى) وفي رواية أبي ذرٍّ: [1]بالواو (جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى) جهة (الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى) جهة (الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ) بياضاً ونضارة.

(فَيُجْعَلُ) بضم التحتية وفتح العين (فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ) أراد أشياء من الذَّهب تُعلَّق في أعناقهم كالخواتم علامة يُعرفون بها، وهم كاللآلئ في صفائهم (فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ) أي: في الدُّنيا (وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ) فيها بل برحمته تعالى، وبمجرَّد الإيمان دون أمرٍ زائد عليه من الأعمالِ والخيرات.." [2]

"وجوب محافظة العالم على هيبته ليصل علمه للناس

ذكر الخطيب البغدادي عن بعض العلماء أنه قال: علم بلا أدب كنار بلا حطب.

وهذا معناه: أن الأدب هو وقود العلم، ومعناه أيضاً: أن العلم لا يصل إلا بأدب.

وخلاصة الكلام: العلم لا يصل إلا بحكمة.

---

(١) وإلى

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢٣٥

مثلاً: كان هناك طالب من طلاب العلم، وكان طالباً نبيهاً، لكنه في صباح كل يوم جمعة يجمع الطلبة ويلعب معهم كرة نقول: لماذا تلعبون الكرة؟ يقولون: لكي نقوي عضلاتنا، ولنا نية صالحة في الموضوع.

لكن ليعلم أنهم عندما يلعبون الكرة أنهم ينسون الالتزام، وينسون كل شيء، وأخلاقهم تضيق، وما إلى ذلك من سلبيات مترتبة على لعب الكرة.

المهم صاحبنا طالب العلم هذا راوغ الأول والثاني والثالث، وسدد الكرة على المرمى، ومضى مسرعاً ويقول: جول! جول! فقال له أحد الطلبة: والله يا شيخ أنت كذاب.

إذاً: عندما يقول له: والله يا شيخ أنت كذاب، وهذا الشيخ يقعد على الكرسي ويعلم هؤلاء الطلبة، هل يصل هذا العلم إلى الطلبة؟ هذا العلم لا يصل إلا بحشمة، الحشمة التي هي الوقار، وهي رصيد الإنسان عند الناس، ولا يصل المرء إلى هذه الحشمة إلا بعد أن تثبت قدمه في الخدمة، لا يمكن أن الناس يسوِّدونك، ولا يضعونك في الأفئدة إلا إذا ثبت أنك خدوم، وأنك إنسان أصيل، وهذا لا يعرف إلا بعد سنين من الخدمة، فالإنسان لابد أن يراعي ويحافظ على مكانته وهيبته، الإنسان المتعلم الذي يريد أن يعلم له عُدة لا بد أن يعتد بها.

تجد أحياناً بعض الناس العوام -مثل العمدة في الأرياف- بالرغم أنه غير متعلم، وليس عنده علم شرعي، إلا أنه إذا جلس، فالكل يصدر عن رأيه، والكل يحترمه لماذا؟ لأنه إنسان عنده حشمة.

فالحشمة: هي الهيبة -هيبة العالم- ولذلك ينبغي على العالم ألا يكثر من الاختلاط بالعوام، لابد أن يكون بنيه وبينهم شيء من الحاجز، لا أقول: يتكبر عليهم -عياذاً بالله- وإنما شيء من الحاجز.

كان هناك أحد الدعاة المشهورين، وكان هناك رجل معين يتمنى -وهذا الرجل كنت على علاقة به- أن يمس يد هذا العالم بيده، ومرت الأيام، وكان رجلاً صاحب تجارة، المهم: توصل عن طريق أحد الناس من الوصول إلى هذا العالم في بيته، وأخذ معه بعض المواد الغذائية وذهب إليه، فلما رأى العالم هذا قال له: ما هذا؟ قال: لابد أن تقبل الهدية، لا تكسر خاطري.

بعد ذلك أول ما يراه يسلم عليه، ويجلسه معه وغير ذلك ثم تكرر ذلك مرة ومرتين وثلاثاً، حتى صار هذا الرجل نديماً لهذا العالم في مجالسه.

وهذا العالم كان رجلاً خفيف الظل، صاحب نكتة، ومجالسه لا تمل منها أبداً.

فبدأ هذا الرجل يرى شيئاً آخر ما كان يتخيله، يعني بعض الناس سأل بعض علمائنا الكبار وهو الشيخ الألباني حفظه الله، قال له: أنت تضحك؟ وهل أولادك ممكن يتكلمون معك؟ تدرون لماذا سأل هذا

السؤال؟ لأنه لم ير الشيخ إلا وهو يقرر المسائل، ويرد على المبتدعة، ولا يضحك إلا نادراً، لذلك سأل سؤالاً عجيباً.

بعض الناس يتخيل أن العالم الذي شغل وقته بالعلم ونشره ليس عنده وقت أن يتبسط، بمعنى أن بعض الجلوس يتصور أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثلاً، هذا الرجل الذي عقد لواء الحرب على كل المبتدعة، وغزاهم في عقر دارهم، وما خرج أبداً مهزوماً من غزوة، قد يتخيل أن هذا الرجل ليس عنده وقت للضحك، أو للمزاح، أو وقت للفكاهة مع أصحابه، لماذا؟ ألأجل الصرامة التي عهدتها من كتاباته، والمناظرات التي كان يعقدها للرد على المبتدعة وغيرهم؟! المقصود: أن بعض الناس يتخيل أن حياة العالم مختلفة؛ لأن بينه وبين هذا العالم حاجز فذلك الرجل استطاع أن يخترق هذا الحاجز، وبدأ يزول الحاجز، الجدار الذي كان ينبغي أن تضع عليه كل يوم لبنة، احذر أن يكون جدارك منخفضاً، أي: كن خدوماً، وانزل في وسط الناس لكن بحكمة.

وصل الأمر في آخر المطاف أن هذا الرجل -الذي كان يتمنى أن يلمس يد هذا العالم- قام وعقد لواء الحرب على هذا العالم وفضحه بأشياء، مع أنها أشياء مباحة، وكانت مشكلة كبيرة.

المقصود أن العالم ينبغي أن يكون كامل الحشمة، وذلك بأن يترفع عن كثير من المباحات، ولا شك أن ذلك سيكلفه كثيراً.

فهذا الإمام البخاري رحمه الله كان لا يبيع ولا يشتري بنفسه، إنما يشتري له آخر، ويبيع له آخر.

لماذا؟ لأن البيع والشراء فيه نوع من المساومات والمجادلات، فمثل هذه المساومات والمجادلات قد تضع من حشمة هذا العالم، وحتى يتقي أيضاً المظالم، فلا يظلم صاحب السلعة، وذلك بأن يكون أحسن لساناً منه فيأخذ السلعة بأقل، أو يأخذ من ربح البائع إلخ.." (١)

"من أجل جيل يسعى إلى التمكين

إن جيل التمكين يدور على ثلاثة أركان: الأب، والأم، والولد.

وسنذكر مواصفات الأب الذي يمكن أن ينشئ ولداً محترماً، والأم التي تنجب ولداً محترماً، والولد المحترم هذا له مواصفات.

فمن ضمن الأمور التي أتكلم عنها: استشارة إبراهيم عليه السلام لولده، فهذا خلق من الأخلاق التي ينبغي أن يربي الأبُ ابنه عليها، وهو أن يستشيره وهو صغير، (يعامله معاملة الكبار) ، لا أنه مجرد أن يأتي ليتكلم

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني أبو إسحق الحويني ٣/٣

يقول له: اسكت أنت صغير ولا تفهم شيئاً، بهذا يظل ابنك لا يفهم شيئاً حتى ينهي الجامعة، وما زال لا يفهم شيئاً، فيكون الولد هذا ليس لديه ثقة في نفسه، لأنه لا يعرف من أبيه إلا أنه لا يفهم شيئاً، فهو قد يحصل له أزمة وانتكاسة في أنه فعلاً لا يفهم شيئاً.

يا أخي! اجعل منه كبيراً، هذا ابنك، إذا أصاب لا بد أنك تشيد به وتقول له: أحسنت يا ولدي لقد أصبت، وإذا أخطأ تقول له: أنت لو كنت عملت هكذا لما أخطأت، إذاً: لا بد أن تربي ابنك.

فهذا إبراهيم عليه السلام، يقول لابنه إسماعيل عليه السلام: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات:١٠٢] ، ما رأيك في هذا الموضوع؟ يأخذ رأيه في الموضوع مع أن المسألة لا تقدم ولا تؤخر، لأنه سيذبحه، فكانت إجابة إسماعيل عليه السلام عالية جداً ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢] ، كلمة: تؤمر، تدل على أن إبراهيم له آمر.

يعني: المسألة لم تأت من تلقاء نفسه، لأن هذا ابنه الوحيد فبعد ما بلغ معه السعي -يعني: الكسب والمشي- كان إسماعيل عليه السلام صغيراً، ومعلوم أن الولد في هذا السن يشفق عليه والده جداً، وإذا كان الأب يحب ابنه، فأحسن سن يحب فيها الأب ابنه حين يبدأ الولد يكلمه ويتعلق به.

وهذا مذكور في قصة إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ﴾ [الصافات:١٠٣-١٠٥] ، لاحظ ما قال له: (صدّقت) إلا بعدما شرع في الأسباب، ﴿أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ ، وأحضر السكينة وبدأ يذبح.

أي: باشر العمل فيكون التصديق عملاً، وهذه فتحت ذهني إلى دليل في الرد على المرجئة، الذين يقولون: إن الإيمان قولٌ بلا عمل، وأن الإيمان هو التصديق، فنحن نقول: إن التصديق لا بد أن يكون معه عمل، لأنه قال له: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ﴾ [الصافات:١٠٥] هو آمن أولاً ثم بدأ يتخذ الأسباب: (تله للجبين، وأحضر السكين، وبدأ يذبح) فهذا عمل بعد الإيمان، وتسليمه لله فيما قضى ولو كان مراً عليه هذا عمل، وقد سبقه إيمان.

إذاً: هذا هو التصديق.

فبدأت أستفيد منه، وكلما دخلت أصلي الجمعة وأسمعه يخطب، فلا أجعل سماعي له نقداً، بل للاستفادة. لذلك الشيخ حين يسمح للتلاميذ بالمناظرة أمامه؛ يعرف من هو أقوى ومن هو أقوم، ومن الذي استطاع أن يناظر مناظرة صحيحة بأن يؤصل بحيث يأتي بالقاعدة، ثم يأتي بالفرع للقاعدة، وكثير من الناس يبدأ بالفرع، ولذلك لا يستطيعون أن يصلوا إلى القاعدة، وقديماً حين كانت جماعة التكفير في أول مدها،

عندما كنا نتناظر معهم يكون أول سؤال نبدأ به في المناظرة: ما رأيك في الحكام؟ مع أن مسألة الحكام فرع، وكان الأولى أن نبدأ بالأصل: ما هو الكفر وما هو الإيمان وما هو الإسلام؟ لأن هذا هو الأصل الذي سنرد إليه الفرع، ونحن أصلاً مختلفون في الفرع، فإذا اختلفنا فإلى أي أصلٍ سنرد هذا الفرع؟ فلا بد من وضع أصلٍ ابتداءً، وإذا اختلفنا في الأصول، فكل واحد يبقى كما هو؛ لأننا لن نلتقي في فرع أبداً، إذا اختلفنا في الأصل فغير ممكن أن نلتقي في فرع.

فنحن عندما نتناظر يجب أن نعمل بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، هو يقول: نعم نعمل بالكتاب والسنة، ثم لا يكون فهمه للكتاب والسنة موافقاً للسلف، يقول: كيف تلزموننا بفهم السلف الصالح، وأبو حنيفة يقول: كيف أسلم لأقوام لو كنت بينهم لناظرتهم ولعارضتهم؟! فنحن رجال، وهم رجال.

وإذا اختلفنا في هذا الضابط الثالث، فكل واحد يرجع من حيث أتى؛ لأن كثيراً من النصوص لا نفهمها إلا بفهم السلف الصالح، وتواترهم على هذا الفهم.

ولا يستقيم الظل والعود أعوج، فالعود هو الأصل، والظل فرعٌ عن هذا الأصل.

إذاً: من الأشياء الذي ينبغي أن يعتني بها الشيخ: مسألة النظر إلى التلاميذ، ولأنه قد يرى تلميذاً عنده حياء، وهذا الحياء لا يبلغه، فيقوم ويجرِّئه في باب المناظرة، ويعرفه أن هذا النوع من الحياء ليس بمحمود، فإن الحياء الذي يجعلك لا تعرف مراد الله تبارك وتعالى ليس بمحمود.." (١)

"يقول: ((أمني جبريل -عليه السلام- عند البيت)) يعني عند بيت الله الكعبة، بمكة ((مرتين)) في يومين، ليعرفني الأوقات، مرتين في يومين يعني كل صلاة مرتين، في يومين ليعلمه الأوقات ((فصلى الظهر)) أول ما صلى جبريل بالنبي -عليه الصلاة والسلام- الظهر، ولذلك تسمى في النصوص الأولى، والثانية العصر، والثالثة المغرب، والرابعة العشاء، والخامسة الفجر، طيب على هذا العدد تكون الصلاة الوسطى المغرب، وقيل بهذا، لكن أرجح ما يقال في الصلاة الوسطى أنها العصر، فإذا كانت الظهر هي الأولى فالعصر الثانية والصلوات خمس، ومعلوم أن الأوسط بالنسبة للخمسة هو الثالث لا الثاني، نقول: وإن سميت الظهر الأولى والعصر الثانية باعتبار إمامة جبريل -عليه السلام- إلا أنها بالنسبة لليوم الشرعي الذي يبدأ بطلوع الصبح تكون العصر هي الثالثة، الأولى هي الفجر بالنسبة لليوم الشرعي، وإن كان اليوم الشامل لليوم والليلة يبدأ من غروب الشمس، فالأولية تطلق باعتبارات، باعتبارات متعددة، وعلى كل حال النصوص الصحيحة تدل على أن الوسطى هي العصر.

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني أبو إسحق الحويني ٦/٩

((فصلى الظهر في الأولى)) يعني في المرة الأولى، في اليوم الأول، ((منهما)) يعني من المرتين ((حين كان الفيء)) وهو ظل الشمس بعد الزوال، الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، ((مثل الشراك)) مثل الشراك: يعني قدر الشراك، والمراد به السير الذي يكون على ظهر القدم من النعل ((مثل الشراك)) والفيء فيء الزوال المعتبر لخروج وقت النهي ودخول وقت صلاة الظهر يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، فيكون في مكة قدر الشراك؛ لأنها وقت حينما يقوم قائم الظهيرة الجدران لا ظل لها البتة، والكعبة ليس لها ظل، فإذا مالت الشمس قليلاً تبين الظل من جهة المشرق يسير، بينما في البلدان الأخرى التي تكون عنها من جهة الشمال أو الجنوب، وكل ما بعد الموقع عن مكة زاد فيء الزوال، والزمان أيضاً الزوال يختلف مقداره في الصيف عن مقداره في الشتاء، لماذا؟ لأن الشمس في الصيف تخرج من جهة جنوب المشرق، وتغرب من جهة شمال المغرب، وأما بالنسبة للشتاء فتأتي عمودية من المشرق إلى المغرب؛ لأن النهار أقصر، فلا تحتاج إلى وقت تسير فيه مثل الوقت الذي تسير فيه في الصيف.." (١)

"الظهر ساعتين مثلاً هل يدخل البرد؟ هل يحصل البرد؟ هل يخف الحر؟ أو أخرنا ثلاث ساعات قبيل خروج وقتها؟ وهل صلاة العصر تقع في وقت بارد أو حار؟ حار، فهل ينحل الإشكال في تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؟ الحديث في الصحيحين وغيرهما ليس لأحد كلام ((إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)) وعند البخاري: ((بالصلاة)) يقال: أبرد أي دخل في البرد، وأظلم إذا دخل في الظلام، وأنجد إذا دخل نجد، وأتهم إذا دخل تهامة وهكذا، فهل إذا أخرنا الصلاة إلى آخر وقتها هل نكون أبردنا يعني دخلنا في البرد في الوقت البارد؟ الليل ليس ببارد في الصيف فضلاً عن كوننا نؤخر الصلاة إلى آخر وقتها الحر لا يزول، لكن المراد دفع المشقة الحاصلة على المصلين إذا صليت الظهر في أول وقتها، لماذا إذا صليت في أول وقتها؟ لأنهم سوف يخرجون إلى الصلاة في الشمس، فالحيطان ليس لها ظل، لكن إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها فإنه يكون للحيطان ظل، وأيضاً بالإمكان أن يكون الخروج للصلاتين مرة واحدة، إذا أخرت الظهر والسنة تعجيل العصر -على ما سيأتي- يكون المصلي يخرج إلى الصلاتين مرة واحدة، فتقل عليه المشقة علماً بأن العلة الأولى كافية، وهي أن يكون للحيطان ظل يستظل به من يخرج إلى صلاة الظهر يتحقق بذلك الإبراد؛ لأن المشي في الظل إبراد بالنسبة للمشي في الشمس ((إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)) والمراد بها الظهر ((فإن شدة الحر من فيح جنهم))، ((اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدون من الحر هو من ذلك النفس، وأشد ما يوجد من البرد

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٢٨

هو من ذلك النفس)) نفس الشتاء ((فإن شدة الحر من فيح جهنم)) يعني من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذه كناية عن شدة استعارها في هذا الوقت، وإذا اشتد استعارها مع وجود النفس التي تتنفس فيه، لا شك أن الأثر يصل إلى الأرض فيتأذى بذلك أهلها.." (١)

"قال -رحمه الله-: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود -يعني الطيالسي- قال: أنبأنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن" وهذا وثقه الإمام أحمد وابن معين "عن زيد بن وهب" الجهني ثقة مخضرم "عن أبي ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم" وفي رواية: أن يؤذن "فقال: ((أبرد)) ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أبرد في الظهر)) قال -يعني فأبرد أكثر مما ذكر لبلال-: "حتى رأينا فيء التلول" جمع تل وهو ما اجتمع من تراب أو رمل كثيب من الرمل ومتى يكون له فيء؟ في وقت متأخر من وقت الظهر؛ لأنه ليس بمرتفع، ليس بشاخص مرتفع يكون له فيء واضح، إنما هو مستوي لكنه فيه ارتفاع؛ لأنه مجتمع بعضه فوق بعض، فإذا كان له فيء لا شك أن الوقت متأخر عن أول الوقت وعن أوسطه أيضاً "حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" والفيء **هو الظل** "فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة)) الكرماني في شرح البخاري وهو شافعي المذهب يرد على الترمذي، الترمذي يقول: هم مجتمعون، معه -عليه الصلاة والسلام- في مكان واحد لا يحتاج أن ينتابوا إلى موضع الصلاة من أماكن بعيدة، على هذا استدل الإمام الترمذي بحديث أبي ذر، لكن الكرماني يقول: العادة في العسكر الكثير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي، يعني ما يجتمعون ويتضايقون في مكان واحد بل يتفرقون، للتخفيف يعني تخفيف الضغط على مكان واحد؛ لأن كثرة الناس في مكان واحد لا شك أن فيه شيء من المشقة والتعب، ولو لم يكن تعب جسدي، لكن الإنسان إذا أبعد الناس أحس بشيء من الراحة، للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، يقول ابن حجر: وأيضاً لم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، يعني ما يضرب لهم خباء يجتمعون فيه، فيقال: هم مجتمعون، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في الحديث ما يخالف ما قاله الترمذي، يناقشون الترمذي في استدلاله بحديث أبي ذر على ضعف ما ذهب إليه الشافعي، ولا شك أن ما قاله الكرماني وابن حجر ظاهر، يعني الجيش إذا كان كبير يحتاجون." (٢)

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٣٠

(٢) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢١/٣٠

"بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: المحرر – كتاب الصلاة (٣)

تابع: باب: مواقيت الصلاة

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: هل وقت صلاة الظهر ينتهي ببلوغ ظل الرجل كمثله مطلقاً أم بعد فيء الزوال، وذلك أنه إذا كان الأول فإنه سيخرج بعد وقت يسير من دخوله؟

إذا حسبنا فيء الزوال في الدخول فلنحسبه في الخروج، لا سيما وأنه في بعض البلدان يمتد طويلاً.

يقول: نحن في محافظة تابعة لجيزان، وقد لاحظت في مثل هذه الأيام أنه يؤذن لصلاة الظهر قبل زوال الشمس، فأصبحت أتأخر عن دخول المسجد حتى يزول الظل، ويفوتني السنن والرواتب لها، فما هو الواجب علي خاصة أن هذا في جميع مساجد تلك المحافظة؟

أولاً: لا بد من التأكد هل هم بالفعل يؤذنون قبل الوقت أو لا؟ فإن كانوا يؤذنون قبل الوقت فينكر عليهم، وتبلغ الجهات حتى ينتظروا إلى أن يدخل الوقت؛ لأنهم يغررون بالناس من أصحاب الأعذار الذين يصلون في بيوتهم، يصلون قبل الوقت، وهذا لا يجوز، فإن تأكدت بعد ذلك وجدت أنهم مصيبون فعليك أن ترجع عن رأيك.

يقول: ما الفرق بين أكثر الوقت وبين كثير الوقت؟

هذا في تأخير صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل، ونعرف أن العلماء إذا قالوا: وبهذا قال عامة أهل العلم، المراد به أكثرهم، لكن هل المراد بالنسبة لوقت صلاة العشاء أنه ذهب عامة الليل يعني أكثره، والمرجح أنه ينتهي بنصف الليل؟ لا، نعم تبيت بمنى حتى يذهب عامة الليل يعني أكثر الليل لا بأس، لكن تؤخر صلاة العشاء حتى يذهب عامة الليل يعني أكثره، والمرجح أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، فالمراد بالعامة هنا الكثير لا الأكثر، يعني الكثير لا يصل إلى النصف، الثلث كثير، فكثير لا يصل إلى النصف، والأكثر يتعدى النصف.

هل إذا اشتد البرد في الشتاء من الزمهرير جاز تأخير وقت الصلاة، أو ترك صلاة الجماعة؛ لأن الغالب أن البرد الشديد يطول وقته؟

على كل حال كل ما يحول بين الإنسان وبين إقباله على ربه في صلاته، ويذهب الخشوع عنه تؤخر الصلاة

من أجله في الوقت كالطعام وكالاحتقان، وما أشبه ذلك.

يقول: ما حكم الصبغ بالحناء والكتم ويميل إلى السواد؟." (١)

"الرواية الأولى والثانية يستدل بهما من يرى أن الجمعة تصح قبل الزوال، لكن الرواية الثالثة -اللفظ الثالث- مفسر، والحديث واحد: "كنا نجمع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ زالت الشمس" يعني بعد الزوال، "ثم نرجع نتتبع الفيء" فدل على أن قوله "ليس للحيطان ظل يستظل به" ظل موصوف بكونه يستظل به، والناس يخرجون جماعات بعد صلاة الجمعة فلا يوجد ظل يستظل به المصلون كلهم، مما يدل على أن هذه الصلاة يبادر بها في أول وقتها بعد الزوال بخلاف صلاة الظهر، لا سيما إذا اشتد الحر فإنه يبرد بها من أجل أن يستظل الناس، وأما الجمعة فإنه يبادر بها فيخرجون يتتبعون الفيء، يبحثون عن الظل فلا يوجد ظل يستوعبهم، ظل يستظل به، وأما فيء الزوال فموجود، ليس للحيطان فيء مبالغة في العجلة بها، وعدم تأخيرها، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به، والرواية الثانية: وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به، ومعلوم أنهم إذا خرجوا جماعات لا يجدون ظل يستظلون به، لكن قد يستظل الواحد والاثنين يلتصقان بالجدار، أما البقية فلا يوجد ظل يستوعبهم لكثرتهم، وعلى كل حال الحديث بروايتيه الأولى والثانية دليل للحنابلة، لأحمد وإسحاق الذين جوزوا الصلاة -صلاة الجمعة- قبل الزوال، وعلى خلاف بينهم هل تصلى في أول النهار كصلاة العيد أو وقتها يبدأ من بداية وقت صلاة العيد؟ وعند الحنابلة رواية أنها تصلى في الساعة السادسة، وهذه هي التي اختارها الخرقي؛ لأنه من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، في الرابعة كأنما قرب دجاجة، في الخامسة بيضة، ثم السادسة يدخل الإمام، فتصلى في الساعة السادسة، لكن متى تبدأ الساعة السادسة؟ الساعات مقدار من الزمان من غير تحديد، ليست هي الساعات الفلكية التي استحدثت فيما بعد بحيث تكون الساعة ستين دقيقة متساوية مع الساعة التي تليها والتي قبلها، إذا قيل: تحدثنا ساعة يمكن أن تكون الساعة نصف ساعة فلكية، ويمكن تكون ساعتين، المقصود أنها مقدار من الزمن ليس محدداً، إنما يقسم الوقت من ارتفاع الشمس وحل الصلاة إلى دخول الإمام على خمسة أو على ستة، فيخرج مقدار." (٢)

---

(١) شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/١

(٢) شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤٥/١٠

"((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) الله –جل وعلا– نور السماوات والأرض: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [(٣٥) سورة النور] فهل النور له ظل، أو الظل لما يقع بين النور وما دونه؟ نعم النور ليس له ظل، الظل إنما يكون لما يحول بين النور وبين ما دونه، ولذا جاء في بعض الروايات: ((في ظل عرشه)) وهذا متصور، والمسألة ما يتعلق بالله –جل وعلا– لا يمكن إنزاله على ما يدركه المخلوق بفهمه، أو تصويره أو تصوره، ما دام الخبر ثبت فليس لأحد كلام، من أهل العلم من يقول: ذاك قيد في ظل عرشه، وإضافة الظل إلى الله –جل وعلا– من باب إضافة التشريف والتكريم، ولا يلزم أن يكون بسبب حاجز، ولا يلزم أن يكون الله –جل وعلا– حائل بين المستظل والنور، لا يلزم، فما يتعلق بالله –جل وعلا– فوق ما تتوهمه الأوهام، وما تبلغه الأفهام، وبعض أهل العلم يقول: هذا الحديث محمول على الآخر، والظل للعرش، وأما الله –جل وعلا– فهو نور السماوات والأرض.

منهم من يؤول الظل هذا يقول: المراد به الكنف والرعاية، فهؤلاء السبعة في حفظ الله ورعايته وكنفه وحياطته، ولا يلزم أن يكون الظل ناشئ عن شيء له إشراق وإحراق، نحتاج إلى الاستظلال دونه؛ لأن النور الذي يكون بسببه الظل إما أن يكون نور إشراق بدون إحراق كنور القمر هذا لا يحتاج أن تستظل دونه؛ لأنه ليس فيه إحراق، وإما أن يكون معه إحراق كنور الشمس، وهذا تحتاج أن تستظل دونه، والشمس تدنو يوم القيامة، حتى تكون على مقدار ميل، ويعرق الناس، ويحتاجون إلى الظل حاجة أمس من حاجتهم إلى الظل في الدنيا؛ لبعد الشمس عنهم.

فهؤلاء السبعة، ومثلهم من جاءت النصوص بالزيادة على هؤلاء السبعة يأمنون من هذا الضيق، وهذا الحرج الذي يحصل في المحشر.

((يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل)) ((يوم لا ظل إلا ظله)) في الدنيا هناك الظلال التي تكون بسبب بني آدم كالسقوف مثلاً، والجدران التي يستظل بها، والأشجار التي يستظل بها، لكن في يوم القيامة؟ ما في ظل إلا الظل الذي ينشئه الله –جل وعلا– لمثل هؤلاء ((يوم لا ظل إلا ظله))..." [(١)]

"وهذه المسألة مسألة البكاء من خشية الله و ((عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)) وأصيب كثير من .. ، قلوب كثير من الناس بالقسوة لا تراه باكياً، لا في الخلوة ولا في الجلوة، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، لكن يحرص الإنسان أن يتخذ خبيئة ينفرد بها بربه دون أن يراه أحد، ويلجأ إليه، ويتلذذ بمناجاته، لكن هذا يحتاج إلى قلوب سليمة، وقلوب حية، فعلى

---

(١) شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٧/٥٦

الإنسان أن يعالج القلب قبل ذلك ليحصل له مثل هذه النتائج.
((ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)) الإنسان قد يذكر الله خالياً وتفيض عيناه لا من خشية الله، إنما يتذكر أو يتصور موقف أو شيء من هذا، فلا يلزم أن يكون خالياً، ويذكر الله ثم تفيض عيناه بسبب خشية الله -جل وعلا-، وإنما المطلوب أن يكون هذا البكاء من خشية الله -جل وعلا-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل، القدر على النار، وهو يصلي -عليه الصلاة والسلام-، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف بغيره ممن تلطخ بالذنوب، وزاول الذنوب، وباشر الذنوب بعدد أنفاسه؟! والله المستعان.
"متفق عليه".
"وعن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((كل امرئ في ظل صدقته)) " قد **يكون الظل الذي** جاء في الحديث السابق مثل **هذا الظل الذي** في هذا الحديث، تجسد هذه الأعمال الصالحة حتى تكون ظلاً، ولا مانع أن يقلب الله -جل وعلا- المعاني إلى أجسام، البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان تحاجان عن صاحبهما، تظلانه، مثلما هنا: ((كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس -أو قال- حتى يحكم بين الناس)) تجسد هذه المعاني حتى تكون أجساماً ينتفع بها صاحبها.
"قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء" هذا من الامتثال، من تمام الامتثال، من تمام التطبيق.." (١)

"وعلى كل حال الوتر لا يترك سفراً ولا حضراً، كما جاء في الروايات المفسرة، نعم ينبغي للإنسان أن ينام في هذه الليلة؛ لأن أمامه في يوم النحر أعمال كثيرة من أعمال الحج، وهي تحتاج إلى جهد فيترتب عليها مشقة إذا سهر، لكن بعض الناس إذا تغير عليه المكان ما نام، فيحتاج إلى سهر، يأرق في منامه، هل نقول: تأهب للنوم، واجلس في فراشك حتى يطلع الصبح ولا تصنع شيئاً؟ أو نقول: العلة معقولة، النوم والراحة من أجل الاستعداد ليوم النحر، يوم الحج الأكبر، فإذا لم يتيسر واستطعت أن تستفيد إما بعلم أو نوافل قيام ليل وما أشبه ذلك، أو دعوة وتوجيه، أو مدارسة علم، أو مؤانسة أصحاب في حدود المباح؟ هذا ما في ما يمنع منه -إن شاء الله تعالى-، أما إذا تيسر النوم بعض الناس -ما شاء الله- أول ما يضع رأسه في أي مكان، وعلى أي وضع ينام، وبعض الناس إذا تغير الفراش ما يمكن ينام، فمثل هذا له توجيهه، وهذا

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٥٦

ر‌ه توجيهه، وقد شاهدنا مجموعة من الأفارقة جاءوا إلى مكان في مزدلفة منحدر، فناموا فيه، وهل الرؤوس أعلى أو أسفل؟ أسفل، يعني شيء مستغرب جداً، يعني بعض الناس إذا تغيرت الوسادة المخدة هذه يعني زادت قليلاً أو نقصت ما ينام عن المعتاد، وهؤلاء ناموا في منحدر رؤوسهم أسفل، فالناس أجناس، والناس لا شك أنهم .. ، من الناس من يتكيف على أي وضع يكون، هذا إذا أمكن هذا طيب جيد، إذا كان على أي حال يكون يزاول أعماله العادية هذا طيب، وبعض الناس ما يمكن يجلس على مكان خشن وإلا فيه قساوة، لا بد أن يكون على مكان مريح، وبعض الناس إذا انخفضت درجة الحرارة أو زادت قليلاً ما ارتاح، وبعض الناس ينام في الشمس، وينام **في الظل لا** فرق، لا شك أن الذي يتكيف على مثل هذه الظروف أفضل له؛ ليأخذ راحته ويزاول أعماله العادية ولا يتأثر في سفر ولا حضر، فعلى الإنسان .. ، يعني النعمة لا تدوم، يتصور الإنسان أن الكهرباء مثلاً في يوم من الأيام فُقد، هل معناه أننا لا ننام؟ هذا واقعنا ما ننام، لكن هذا الذي ينبغي؟ لا.

جاء الأمر بتمعددوا، اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم، فلا شك أن الظروف لا تتيسر للإنسان في كل وقت، وفي كل ظرف.." (١)

"قلنا: إنها أوعية صلبة ما يدرى هل تغير اللي فيها وإلا ما تغير؟ ما هو بالقرع إذا أخذ ما في جوفه صار مثل الخشب، أو أصلب من الخشب؟ ما يتغير اللي بوسطه وأنت ما تدري، يمكن يسكر وأنت ما تدري، لكن الوعاء من الأدم الأسقية إذا تغيرت في جوفه انتفخت؛ لأنها لينة.

قال: "وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت" على ما تقدم، والسبب في ذلك مثلما قلنا: إنها أواني صلبة، لا يستدل بها على تغير ما في جوفها، نعم؟

طالب: . . . .

إلى التغير قبل الإسكار، التغير هذا يمنع عند الجمهور خلافاً للحنفية، أما الإسكار فهو مجمع عليه، والسبب في النهي عن المتغير قبل مرحلة الإسكار، نعم إذا غلا وقذف بالزبد وتغير هذا لا شك أنه مظنة للإسكار، فالجمهور يمنعونه لأنه مظنة، وضعوا المظنة موضع المئنة، كما يقول أهل العلم، نعم؟

طالب: . . . .

هذا بالنسبة للجائز، هذا النبي -عليه الصلاة والسلام- ينتبذ له، الرسول -عليه الصلاة والسلام- ينتبذ له،

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٧

فإذا كان يوم واحد ما يتغير، لكن إذا جلس يومين ثلاث يتغير بلا شك.

طالب: . . . .

يعني ما غلا ولا قذف؟ لأن هذا يختلف باختلاف الظروف، الشتاء يختلف عن الصيف، الشمس تختلف **عن الظل وهكذا**، فإذا تغير هذا لا إشكال فيه أنه لا يجوز عند الجمهور خلافاً للحنفية، لكن الثلاثة الأيام، وما زاد على اليوم أكثر من يوم ثاني، يومين أو ثلاثة لا شك أنه مظنة للتغير، فالإنسان لا يجرب، يقول: والله با أذوقه هو يسكر وإلا ما يسكر؟ ما يصلح هذا؛ لأنك بين أمرين، بين محرم وبين الذي أقل أحواله الشبهة، الشبهة القوية، نعم؟

طالب: . . . .

ويش فيه؟

طالب: . . . .

ويش هي السوبيا؟ هذا على طريقة اللي يصنعونها الآن بالحوافظ والأواني المحكمة وإلا على طريقة .. ؟ نعم؟

طالب: . . . .

يتغير؟

طالب: . . . .

لأكثر من يوم؟

طالب: يتغير يا شيخ.." (١)

"قال: "وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله -تبارك وتعالى- يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟)) " يعني من أجلي، من أجل جلالي وعظمتي " ((اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)) " وفيه **إثبات الظل لله** -جل وعلا-، وجاء أيضاً إثبات ظل العرش، وبعضهم يقول: إن ظل العرش قيد، والأصل **أن الظل إنما** يكون للعرش لا لله -جل وعلا-، ومع ذلكم ما دام ثبتت به النصوص الصحيحة الصريحة فلا مانع من إثباته على ما يليق بجلال الله وعظمته كسائر ما يتعلق به مما ثبتت به النصوص، ويكون له ظل، وللعرش ظل، وفيه أمر لا يمكن تكييفه، ولا يمكن تصوره، يعني يبقى كما هو،

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/١٥٨

ومعناه واضح ومفهوم، لكن كيفيته الله أعلم بها كسائر الصفات.
قال: "وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة" شك، وسواءً كان عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة سيان، كلاهما من الصحابة "أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل)) " يخرج بذلك الحاكم الظالم، أو القاضي الجائر، يخرج من هذا، إنما المطلوب العدل، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [(٥٨) سورة النساء] فمن لزم العدل سواءً كان فيما ولي من أمور المسلمين، أو كان عدل في نفسه وأهله وولده، ((المقسطون على منابر من نور)) وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا.
((إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله)) يعني ليست له صبوة ((شاب نشأ في عبادة الله)) لا يعرف له مخالفة، وإن لم يكن معصوماً، لكنه على الجادة من بداية عمره.." (١)

"وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه- أنه قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بني أنمار، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل، قال: فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقمت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها شيئاً، فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته، ثم قربته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((من أين لكم هذا؟)) قال: فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أما له ثوبان غير هذين؟)) فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: ((فادعه فمره فليلبسهما)) قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما له يلبس الخلقين ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟)) قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((في سبيل الله)) قال: فقتل الرجل في سبيل الله.
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب".
وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تيم ...

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٥/١٧٤

تميمة.

عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب اللباس:." (١)

"وليس له في الاجتهاد في الشرع في العلم في الدين أي نصيب، مثل هذا يليق أن يوصف بما وصفه الله به -جل وعلا-.

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . .

لا، لا هذه مسألة شرعية، أبداً أبداً، قصد ما يدين الله به من خلال النظر في النصوص.

طالب:. . . . .

لا، لا ما هو يسهل على الناس، العكس، لا، لا، هو يقصد أن الأدلة دلته على هذا، لا أكثر ولا أقل، وهو من أهل الاجتهاد، نقول: هو مأجور على كل حال وإن أخطأ.

باب ما جاء في لبس الثياب للجمال:

نعم كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتجمل أي في الأعياد والجمع وللوفود، ينبغي أن يقتدى به، وقال الله -جل وعلا-: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [(٣١) سورة الأعراف] يعني عند كل صلاة، من المؤسف أن ترى بعض الناس حتى من كبار السن، وبعض من عليه على ما يقول العامة: الشرهة، يعني ليس بأهل لمثل هذا التبذل، إذا جاء إلى الصلاة لا سيما لصلاة الفجر يأتي بقميص النوم، وإذا خرج إلى الدوام اعتنى بمظهره هذه مخالفة لقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [(٣١) سورة الأعراف] ولا شك أن التهيؤ للقاء الله -جل وعلا- دليل على تعظيمه وتعظيم شرعه ودينه، بخلاف من لا يهتم بذلك ولا يرفع به بأساً.

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/١٨٦

باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها:

"وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بني أنمار" وهي المعروفة بغزوة غطفان، وكانت في السنة الثالثة بعد الهجرة.

"قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل" تعال **إلى الظل** "بينا أنا نازل تحت شجرة" يعني سبق إليها، ونزل تحتها "فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل" يعني تعال إلى الظل، ليؤثره في مجلسه.

"قال: فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقمت إلى غرارة لنا" الغرارة ما زالت مستعملة عند البادية بهذا الاسم، وهي: ما يحفظ به الأمتعة.." (١)

"نعم، وقت الجمعة: يقول الإمام، يروي الإمام مالك عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر أنه قال: "كنت أرى طنفسة" طنفسة بكسر الطاء والفاء على ما في النهاية، وفي المطالع -مطالع الأنوار لابن قرقول- يقول: الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء طِنفَسة، ويجوز ضمها وكسرها، وهي بساط يبسط يقال له: خمل رقيق، بساط يبسط "لعقيل بن أبي طالب" في المسجد، وهو أخ لعلي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، أكبر منهما، تأخرت وفاته إلى الستين، في "يوم الجمعة تطرح" هذه الطنفسة "إلى جدار المسجد -النبوي- الغربي" يعني الواقع في الجهة الغربية، "فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة"، هل في هذا الحديث ما يدل على أن الصلاة تصلى -صلاة الجمعة- قبل الزوال أو بعده؟ الأكثر والجمهور على أن صلاة الجمعة وقتها وقت صلاة الظهر، تبدأ من بعد الزوال إلى نهاية وقت صلاة الظهر، والحنابلة عندهم يجوز فعلها قبل الزوال، فأول وقتها عندهم أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فالحديث ظاهر كما قال ابن حجر: بأن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم العكس أنه يخرج قبل زوال الشمس، لكن هل هذه الطنفسة .. ؟ هذه الطنفسة تطرح إلى الجدار الغربي، إلى جدار المسجد الغربي؟ هل معنى هذا أنها خارج المسجد أو داخل المسجد؟ هل يمكن أن يقول من يستدل بهذا الحديث على أن صلاة الجمعة تصلى قبل الزوال يكون الطنفسة تبسط داخل المسجد؟ على كلامه لا بد أن تكون خارج المسجد؛ لأنه إذا قلنا: الجدار الغربي إذا كان له ظل داخل المسجد فقطعاً بعد الزوال، إذا كان له ظل خارج المسجد فالمقطوع به أنه قبل الزوال،

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/١٨٦

متصور يا إخوان؟. . . . . هذا الجدار الغربي، المسجد مكشوف وإلا مسقوف؟ لا تتصوروا أنه -يا إخوان- أن الأئمة يعني أغبياء يبي يقول: تبي **يغشاها الظل وهي** داخل المسجد نعم، ويقول: لا أن الخطبة .. ، أن عمر دخل قبل الزوال، نعم، الآن هذا جدار المسجد الغربي، إن كانت داخل المسجد فلن يغشاها ظل الجدار إلا بعد الزوال، إذا كانت خارج المسجد فيكون **غشيان الظل لها** قبل الزوال، ابن حجر يقول: النص أو الخبر ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال." (١)

"الشمس، وفهم بعضهم العكس، يعني بناءً على أن هذه الطنفسة خارج المسجد، وإذا قلنا نظرنا إلى أن المسجد مكشوف أو ما هو مكشوف يعني إذا كان ما هو بمكشوف كيف يغشاها الظل؟ إذا كان مسقوف كيف يغشاها الظل؟ إلا أن تكون خارج المسجد، أو في رحبة المسجد وساحاته، وفهم بعضهم العكس ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر -رضي الله عنه- يتأخر قليلاً بعد الزوال.

أولاً: كونها تفرش داخل المسجد أو خارجه أو في رحبة المسجد وساحاته، وفهم بعضهم العكس ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر -رضي الله عنه- يتأخر قليلاً بعد الزوال.

أولاً: كونها تفرش داخل المسجد أو خارج المسجد، دلالة النص عليهما على حد سواء، نعم، هي تبسط إلى الجدار الغربي، لا أكثر ولا أقل، داخل أو خارج، يرجح كونهما خارج كون المسجد مسقوف، ويرجح كونها داخل ماذا يستفيد كونه يفرش له طنفسة خارج المسجد؟ على كل حال الحديث يستدل به المخالف ومخالفه على الاحتمالين، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار فهمنا إيش يقول الشيخ؟ يقول: إذا كانت خارج المسجد هي ما تزال في ظل، ولو أراد أن يتحدث عن هذه الطنفسة وعلاقتها بالظل نعم إذا انكشف **عنها الظل يحتاج** إلى الكلام وإلا الأصل فهي في ظل، الكلام صحيح، لكن إذا أراد أن يقرر أن عمر يدخل إذا كان ظل الجدار بقدر هذه الطنفسة، يعني **تقلص الظل حتى** صار بقدرها، احتمال، نعم.." (٢)

"ووجه المناسبة بين صنيع أمهات المؤمنين مع صنيع صواحب يوسف، نعم، أظهرن ما لم يكن في الباطن، أبدين شيئاً لم يكن يقصدنه، وعائشة -رضي الله تعالى عنها- لما قالت لحفصة ....

طالب:. . . . .

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٢

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٢

لا، لا العادة أن الذي يخلف عظيماً يكرهه الناس، يعني أنت افترض شخص كفؤ في محل مناسب من كل وجه، نعم، رأى ولي الأمر استغنى عنه وعين غيره في مكانه، لا شك أن الناس بيكرهونه، فكون أبي بكر –رضي الله تعالى عنه– يقوم مقام النبي –عليه الصلاة والسلام– يكون في أنفسهم منه شيء، فعائشة أرادت أن لا يكون في أنفس الناس على أبيها شيء؛ لأنه وقف موقف النبي –عليه الصلاة والسلام–، فقالت: إنه رجل أسيف، فأبدت ما لم تخفيه، وقالت لحفصة، والنبي –عليه الصلاة والسلام– يصر إلا أن يكون أبو بكر هو الذي يصلي بالناس.

"فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار" يعني إغراء "بهذا الحمار، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا بكر الصديق" وهو صاحبه، البهزي صاحبه، والأمر لا يعدوه، فإذا تنازل عنه لهم طاب أكله "فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق –الرفقة في السفر– ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة –موضع أو بئر– بين الرويثة والعرج –موضع بين مكة والمدينة– إذا ظبي حاقف –منحنٍ رأسه بين يديه إلى رجليه– في ظل فيه سهم"، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، يعني **في الظل وإلا** في الظبي؟ نعم؟ في ظل فيه سهم، الضمير يعود على أقرب مذكور؟

طالب: . . . .

طيب هم يقولون: الضمير يعود إلى أقرب مذكور، لا يمكن عوده إليه، نعم، إلى أقرب مذكور مما يمكن عوده إليه "في ظل فيه سهم فزعم" والزعم يطلق ويراد به القول، نعم يطلق زعم بمعنى قال، وهذا وارد وكثير في النصوص، وكثيراً ما يقول سيبويه في كتابه: زعم الكسائي ويوافقه، دل على أن الزعم هنا بمعنى القول "فزعم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر رجلاً" لم يسمّ هذا الرجل "أن يقف عنده" حارس، يقف عنده يحرسه، نعم؟

طالب: . . . ." (١)

"الملك أن يستخلص يوسف لنفسه ويوله أمرًا مهمًا في دولته، بعدما ثبتت براءته وأمانته على بيته وافق يوسف وأعلن عن أمانته وحفظه، وأن هذا مؤهل له لأن يتولى خزائن الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ * وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١١/٧٦

نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: ٥٤ – ٥٦).

ولذلك لم يعط رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا ذر –رضي الله عنه– الصحابي الجليل الذي قال عنه: ((ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء –أي: السماء– أصدق لهجة من أبي ذر)) لم يوله الإمارة خوفًا عليه من هذه الأمانة؛ لأنه ضعيف ربما قصر في جانب من جوانبها؛ روى مسلم في (صحيحه) بسنده عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: ((يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)).

ومن الأدلة الواضحة أيضًا على أن الأمانة خلق نبيل جاءت في كل الشرائع؛ ما جاء في قصة بنتي شعيب عندما لاحظتا هذه الأمانة على موسى – عليه السلام – وذلك قبل أن يتنبأ موسى؛ فالأمانة معروفة من قبل أن يكون موسى نبيًّ اومدحته بها ابنة شعيب بأنه قوي أمين، وذلك عندما سقى لهما ثم تولى **إلى الظل راجيًا** عطاء ربه قائلً ا: رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، وظهرت أمانته عندما جاءته إحداهما تمشي على استحياء تطلب منه أن يذهب لمقابلة أبيها، فرأت في الطريق عفته وأمانته؛ إذ لم يقبل أن يمشي إلا أمامها حتى لا يرى منها شيئًا، فقالت لأبيها: إن خير من استأجرت القوي الأمين.." (١)

"ومن أمانته أيضًا أنه بعد ما تزوج بابنة شعيب وفَّ ى بالعمل عشر سنين أدى الأمانة وزيادة من عنده، سئل ابن عباس: "هل عمل موسى عند شعيب في مهر ابنة شعيب ثماني حجج أو عشر حجج – أي سنين –؟ فقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: عمل عشر سنين؛ عمل بالزيادة؛ لأن أنبياء الله يؤدون الحق وزيادة، وهل يقبل أنبياء الله غير ذلك، وأخذ ذلك ابن عباس من حديث لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال فيه: ((يرحم الله موسى – عليه السلام – لقد آجر نفسه عشر سنين من أجل عفة فرجه وشبع بطنه)).

وإليك هذه القصة كما حكاها القرآن الكريم في سورة " القصص " قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنْ النَّاصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ * وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى **إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ** رَبِّ إِنِّي

---

(١) الحديث الموضوعي – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٧٨

لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنْ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (القصص: ٢٠ – ٢٩).." (١)

"يقول: ما حكم الاستفادة واستعمال الانترنت اللاسلكي، علماً بأنني غير مشترك في خدمة، وأستفيد من هذه خلال الخدمة من خلال جيراني المشتركين في هذه الخدمة؟

هناك أمور جاء الشرع بأنها لا تمنع ممن يستفيد منها، إذا أمكن الإفادة منها من غير ضرر بصاحبها، رجل مستظل بجدار بيت، هل لصاحب البيت أن يقول لهذا المستظل: قم عن **هذا الظل هذا** ظل جداري؟ أو مستصبح بمصباحه، السور عليه كهرباء فأراد أن يقرأ ورقة معه استصبح، هل لصاحب البيت أن يطرده من غير تضرر؟ لكن إذا كان يتضرر لا، فإذا كانت هذه الخدمة يمكن استخدامها من غير ضرر بوجه من الوجوه فلا تزاد عليه الرسوم، ولا يختل استعماله لهذه الخدمة بحال من الأحوال، فاستخدامه لها مستواه لا يتغير باستخدام غيره، فهذا مثل الاستظلال بجداره والاستضاءة بنوره.

يقول: إذا تعذر وجود العلماء، إذا تعذر وجود العلماء في بعض البلاد التي يحارب فيها الإسلام، فما هي الطريقة المثلى لطلب العلم، مع العلم أن أكثر كتب السنة يمنع نشرها وبيعها؟ وذكر بعض الأمثلة، مثل كتب شيخ الإسلام والمشايخ المعروفين يمنعون في بعض البلدان؟

أولاً: الحمد لله لما أغلقت هذه الأبواب فتح الله أبواباً أخرى، فهناك استخدام الآلات من الانترنت، وأجهزة التسجيل، وإذا كان التسجيل العادي يكلف بحمله ويصادر إذا وصل إلى تلك الأماكن فإنه هناك تسجيلات ما تكلف شيء على أقراص صغيرة تحمل الألوف من الساعات، فتيسرت الأمور –ولله الحمد– وفرجت، نعم كان الأمر مستغلق لا يمكن الخروج من هذا البلد، ولا يمكن أن يرد إليه شيء، هذه لا شك أنه مصيبة وكارثة، لكن الآن البدائل موجودة.

يقول: أنا طالب في أحد المعاهد الشرعية قررت الزواج في هذا الصيف، ولم يكن عندي مال كاف للزواج،

---

(١) الحديث الموضوعي – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٧٩

فهل الأولى أن استدين أقترض مالاً، أو أطلب ممن يعينني مع أني لا استطيع قضاء الدين؟

لا إذا أمكن أن تأخذ بدون مقابل، والزواج حاجة أصلية يجوز لك أن تأخذ من الزكاة لتتزوج فهو أفضل وأيسر لك من الاقتراض، لكن إن لم تجد من يقرضك بدون فائدة، أو يعطيك من مال الله الذي آتاه، فإذا استندت يعينك الله على القضاء.

ونترك باقي الوقت للأخوة الصائمين؛ لأنه اليوم يلاحظ على بعض الإخوان في يوم الاثنين، نترك لهم الفرصة للاستعداد للفطور والله أعلم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛؛." (١)

---

(١) شرح الأربعين النووية - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٢/٨